العدد ٨٩ السنة الاولى

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والوصايات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً عن كل سطر مقدماً ويؤخذ قرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ١٠٠ قرش مصري في العاصمة و١٢٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٥٠ قرشاً خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

الجندية

الجندية أشرف الخدمات مرتبة ، وأرفعها قدراً ، واشدها اهمية لان مركز الجندي معرض للاخطار والمشاق اكثر من كل مركز يشغله الناس في اعمالهم وبالنظر الى ما للجندي من الميزة في بذله اعز ما لديه في خدمة ابناء نوعه فالجندية اذن ليست الا ثمرة من ثمرات الحكمة الروحية ، حكمة الاشتراك في الدفاع عن كيان النوع وصيانته

الجندية هي ايكال الدفاع عن امة بامرها الى فرد او افراد . واذ كانت المراكز تزيد في قيم الافراد فالجندي أهم عضو من اعضاء الهيئة ، لانه اذا كان للثري فضل في جعل ماله وقفاً على سعادة الجنس البشري فللجندي فضل اعظم لانه انما يجعل حياته وقفاً لاسعاد ابناء نوعه . ومهما كان المال عزيزاً فالروح بلا جدال اعز منه

الاديان تعلم ان موتى الحرب شهداء الانسانية ولو لم ير الانبياء وجوب الحرب مع كرههم اياها لما جوزوا القتال في ساحات الوغى وقد اتفقوا على تحريم القتال في سائر الاحوال

فالجندي الذي يدافع عن وطنه بامانة واخلاص هو اشرف من كل شريف واعز من كل عزيز في نظر الوطني فهو سياج الوطن وحصن الامة وشعار الحياة وقد كتب عمرو ابن الخطاب رضي الله عنه الى ملك افرنجة يوم نكث عهوده « اما ان ترجع عن غيك واما ان ارسل اليك رجالاً يحبون الموت كما تحبون الحياة ولما لم يرعو ارسل اليه كتيبة من الجند فرآهم بعضهم مقبلة كالبنيان المرصوص فقال لرفقائه أما ترونهم لا يتكلمون يتلمظون تلمظ الحيات فبمثل هذا الجندي دوخ العرب الممالك وذللوا العروش

أي بني قومي كلنا يعلم ما يساور الوطن اليوم من المخاطر والمخاوف فاذا لم يذب عنه الكاتب والمحامي والتاجر والعامل من ابنائه كنا اذاً من ثقة عندنا ما كان لغيرنا من الامم التي رزحت تحت اعباء تقصيرها بالواجب قروناً عديدة

كل فرد من الافراد يجب ان يكون جندياً (امينا) حين الاقتضاء ، خادماً لكيانه وكيان الضعفاء الذين يفزعون اليه من اطماع الذين لا يضعون حدوداً لاطماعهم الوحشية

وكل المواقع الحربية الكبيرة التي حفظ التاريخ ذكرها تشهد بفضل الجنود البواسل على الامم التي يدفعون عن كيانها ، مثلما تشهد بالعار على الخونة الذين جعلوا كيان امتهم معرضاً للسقوط وباعوا قومهم في سبيل النجاة

اذا كنت محباً للخير ولم تتمكن من ان تكون جندياً فساعد جنديك بمالك وقوالك واذا اخترت الجندية طريقاً لسعيك فلتكن روحك في رأس السيف الذي قلدتك اياه امتك

ان الجندية لا تقوم بالامانة والشجاعة وحدهما ، فان حفظ النظام له حق لا ينكر . فالطاعة امر آخر جوهري في الجندية وهو واجب ذات لا ينبغي اهماله . ففي الجندية لا ينبغي ان تكون الطاعة بصيرة بل عمياء

فالمسعى وراء الجندية ، والتساعد بالجندية اذ لا كرامة بلا جندية ، وعلى الجندية اشرف السلام «الواجبات» سامي يواكيم الراسي

الى الناشئين

الطير يطير بجناحيه والانسان يطير بهمته
فتحي باشا زغلول

يجب ان لا تقاس الاعمار بالزمن ولكن بكمية العمل :
احد شعراء الانكليز

برقية سمو الامير المعظم

تلقى سمو الامير زيد المعظم من شقيقه سمو الامير فيصل برقية هذا نصها :

« طمنوا الشعب . الحالة غير مايشاع الاستقلال والوحدة مضمونان حافظوا عَلَى الحزم والسكينة الى حين حضوري »

البسة الجنود

علم قائد موقع الحاضرة ان بعض الجنود يبيعون ملابسهم الاميرية في الاسواق بدون مبالاة فقد اعلن حضرته ان كل من يبيع او يشتري او يرهن او يسترهن جهازاً او البسة او اسلحة اميرية يجازى حسب المادة ١٥٢ من قانون الجزاء العسكري بالحبس من شهر الى ستة اشهر مكبلاً بالحديد عدا استرداد مابيع او رهن منهما

محاكمة موظفين

ان مجلس ادارة لواء المركز اعطى قراراً بلزوم محاكمة الياس نجمة افندي الطبيب الاول في المستشفى الوطني وسعيد افندي كاتب المستشفى المذكور لانهما اهملا امر المحافظة عَلَى الغنائم التي كانت موجودة في ذلك المستشفى وسببا ضياع فرس وحصان وجمل وصندوقين مملوئين بآلات الجراحة وبما انه تحقق ان محل اقامتهما مجهول اقتضى اعلان الكيفية حتى اذا كان لاحد منهما اعتراض يقدمه الى مقام المتصرفية في برهة شهر اعتباراً من ٣٠ كانون الاول سنة ١٩١٩

وفود السلام

عادت وفود السلام عَلَى سمو الامير المعظم من بيروت

سنة ١٩٢٠

طوى هذا الليل تحت بردیه منتهى عام ومستهل عام واقتطع من فودیه اكفان القديم وتمم الجديد واضيف الى سنوات التاريخ رقم جديد والى صحائفه صحيفة جديدة فنتمنى ان يكون الانسانية المتألمة عهد سلام ورخاء

رأس السنة

صادف نهار اليوم عيد رأس السنة عند جميع الطوائف الغربية فنسأل الله ان يعيده عَلَى ذويه اعواماً عديدة رافلين بحلل المسرات في ظل راية الجامعة العربية

تعطيل جريدة

قد عطلت جريدة الطبل لاجل غير مسمى لما نشرته عن غبطة بطريرك الطائفة المارونية

غبطة البطريرك

وصل غبطة بطريرك الطائفة المارونية الى بيروت في ٢٥ من الشهر الفائت

وثائق الارز

يجب عَلَى الاهلين بعد الآن ان يراجعوا متصرفية لواء المركز رأساً من اجل اخذ وثائق بالارز

مطر غزير في فلسطين

هطل مطر غزير في فلسطين بين غزة واللد فجرف سكة الحديد

بيت المقدس

اسم لجريدة عربية صدرت في القدس لصاحبها الاديب بندلي افندي الياس مشهور وقد وافانا العدد الاول منها فراقنا اسلوبه فنتمنى لها الرواج وسعة الانتشار

اقوال سمو الامير

لمكاتب جريدة الهرالد في باريس

بعد ان صرح سموه لمكاتب المذكور باشياء لاحاجة لذكرها هنا قال حفظه الله :

« ان غرضي الاول هو ان افتكر واتكلم بصراحة وخلوص نية في وسط يحزنني ما هو ظاهر فيه من البرودة وعدم الشعور الحسن تجاه شخص كافح في سبيل مبدأ الحلفاء وبذل الروح في سبيله

وبعد ان نطق سمو الامير فيصل بهذه الفقرات اتى على ذكر اماني فرنسا اذ قال . ان مرقفها لا يسره لانه كان معجباً بابنائها وبمبادئهم التي شعارها الحرية والاخاء والمساواة ولكنه حين رأى بعض صعوبات في سبيله وهو حليف للامة الافرنسية المتصسرة تولته الحيرة لانه لايوجد عَلَى وجه البسيطة شعب اقدر من الفرنساويين عَلَى معرفة مقدار حب المرء لوطنه

واما بريطانيا العظمى فان العرب عاونوا جيشها الذي كان يقوده المارشال اللنبي حينما كان احتياجه الى المعونة عظيماً والآن بعد ان صارت البلاد العربية في ضائقة فان رجالها يتساءلون قائلين « ما هي القوة التي تمنع حليفتنا القديمة عن مساعدتنا التامة كما كانت تفعل في اثناء الحرب

« انا لا اتوخى الانتقاد في حين ارى فيه ان مصيرنا معلق عَلَى ايدي حلفائنا الذين نعتمد من بينهم عَلَى الولايات المتحدة حاسبين معونتها لنا ضرورية »

وهنا طفق الامير يسرد لمكاتب الهرالد

تاريخ العرب الحربي وهذه زبدة كلامه

لما رمى سلطان تركيا الذي كان خليفة المسلمين لاثارتهم وحملهم على محاربة انكلترا وفرنسا بادر شريف مكة بالامس وملك الحجاز اليوم فبعث رسائل الى جميع زعماء المسلمين مشجباً مساعي الخليفة ثم حالف دول الحلفاء

ولقد نزل العرب الى المعترك لغرضين الاول اعتقادهم بصحة مبدأ الحلفاء والثاني رغبتهم في التحرر من النير التركي وانقلاب ملك الحجاز على الخليفة لا يقدر احد ان يتصور كل اهميته الا اذا كان مسلماً فان هذا الانقلاب هو الذي اوجد امناً وسلاماً في الهند ومصر وبلاد المغرب وغيرها من البلدان الاسيوية والضباط الانكليز الذين كانوا في الصفوف العربية كانوا دائماً يحرضون العرب على الاستبسال في القتال ويقولون لهم جهاراً انهم محاربون في سبيل استقلال امتهم وان بريطانيا ستضمن لهم ذلك

وهؤلاء الضباط الانكليز لم يكونوا على علم بوجود اتفاق سايكس وبيكو اما العرب فقد دروا بوجوده عندما اخبرهم الاتراك عنه وكان اعلانه ضربة مميتة لآمال العرب لانهم عرفوا حينئذ ان انكلترا وفرنسا قد اقتسمتا بلادهم بينما هم يبذلون مهجاتهم واموالهم في سبيل مبدأ الحلفاء

ثم حصلت بعض تسويات واشتركت فيها انكلترا واصبح للعرب امل حقيقي بالحرية عملاً بحقوق الشعوب ثم جاء اتفاق شهر ايلول بين انكلترا والفرنسويين وانفاذه متوقف على قرار مؤتمر السلام

ان العرب ينظرون بعين التائق الى مثل تجديد بولندا وتحرير بلاد الجاكوسلاف واعادة الالزاس واللورين الى فرنسا في حين انه لا البولنديون ولا الجاكوسلاف كانوا من البدء احلافاً اما العرب فقد كانوا احلافاً فهل يجوز ان يكون حق الحليف الصديق اقل من حظوظ هؤلاء ؟

اجتماع في الهند

جاء الى جريدة الاهالي من مكاتبها في الهند انه عقد اجتماع كبير قرر فيه المجتمعون ما يأتي :

اولاً انهم يحتجون على وضع الامة الاسلامية تحت اي نفوذ غير اسلامي

ثانياً انهم يطالبون لاهل سوريا وفلسطين والعراق وبلاد ما بين النهرين وبلاد العرب حق البت في مصيرهم عملاً بالمبادئ التي حارب الحلفاء من اجلها والقواعد التي اعلنها الرئيس ولسن

ثالثاً انهم يحتجون اشد الاحتجاج على نزول الجنود اليونانية في ازمير

ويقول المكاتب ان المجتمعين ارسلوا عدة تلغرافات بنص هذا الاحتجاج الى لوندن وباريس وواشنطن

خلاف جديد

من اخبار رومه ان البابا اظهر استياءه شديداً من حبوط المساعي التي بذلت في سبيل التقريب بين الفاتيكان وفرنسا رغم ان هذه الدولة مصلحة في مواصلة حماية الاراضي المقدسة والكنائس في سوريا والارساليات الكاثوليكية في افريقيا والصين

شيء عن المانيا

رأينا بمناسبة حراجة الموقف بين المانيا والحلفاء ان ننقل الى القراء الكرام اقوال مراسلي كبار الصحف في اوربا عن الحالة الراهنة في المانيا قال المستر مليم ويل مراسل الدايلي ميل السابق في برلين حين كنت انشر في الدايلي مايل الفصول بعنوان (المانيا يوماً فيوماً) وردت الانباء بان الالمانيين كانوا يصلون الى فرسايل للمخابرة فقلت حينئذ ان نظر الحلفاء لا يستطيع الامتداد الى ابعد من الملاحظة بان الالمانيين قادمون الى فرسايل ولم يطهروا من ادران الروح العسكرية التي لم تقو خمسة اشهر في « سبا » على تطهيرها منها ، ان المؤثرات التي تؤثر في الالمانيين فيما يتعلق بالنتائج العسكرية في الحرب ليست مؤثرات اشمئزاز من القتال بل غصات نجمت من التأسف على ما فاتهم احرازه من الفوز في ساحات الحرب فانهم حين وقعوا معاهدة الصلح للحلفاء انقلب التأسف مشاعر انتقام مما حل بهم

ثم قال المكاتب ان الانباء الواردة عن وجود نحو ٧٠٠ الف جندي الماني » وفي رواية اخرى مليون او مليون ونصف مليون جندي تحت السلاح في المانيا يدل على ان الحالة المضادة التي ذكرتها (الكومون غازت) قد عادت الى برلين وان الالمانيين الآن عدلوا عن نزع التظاهر والمخادعة والاباء الجيش الذي حتمت عليهم معاهدة الصلح بابقائه وهو « جيش صغير »

وهناك قول لمكاتب آخر يصف

الاحتفالات والمظاهرات التي اقيمت للقائدين هندنبورغ ولودندروف حين عودتهما الى المانيا مما دل على ان الروح العسكرية عادت فنشطت في تلك الربوع وهذه مسألة اهم من كل ما تقدم وهي ان مصانع كروب الشهيرة بصنع الاسلحة والذخائر وغيرها من مصانع المانيا لم تجرد ولم تمس ويوجد لدى المانيا عدد كاف من العساكر لاشغال هذه المصانع في تجهيز الاعتاد الحربية حينما تزف ساعة عودة الحرب . ثم وقف المكاتب عند هذا الحد فيما ابداه وقبل ختام فصله قال ان الالمانيين ليسوا حمقى ليوجهوا جهودهم الى الغرب حيث قام فوش امامهم السدود ولكن فسيوجهون عنايتهم الى الشرق حيث روسيا البلشفية

انهم خسروا سنة ١٩١٨ في الغرب وهم يأملون ان يعوضوا الخسارة يوماً ما في الشرق فالواجب على الحلفاء ان يتيقظوا ويحسبوا حسابا لجيش نظمته المانيا سرا ووضعت مليون رجل تحت السلاح

الاستعداد في البلجيك

في اخبار بروكسل ان وزير حربية البلجيك دعا اربعة صفوف لحمل السلاح

التأهب في الصرب

روت انباء فينا ان فيلقين من الجيش الصربي يسيران الى دلماسيا والبانيا درأ لاحتلال ايطالي يحتمل وقوعه

الشتاء في مدريد

من انباء مدريد ان صحيفة الاسبانيا انه يسود شتاء عنيف في برشلونة

في سبيل الوطن

قالت جريدة المصباح الحلبية ان حضرة رئيس البلدية دعا فريقا من وجهاء العرب والارمن الى نادي العرب وبعد ان انتظم عقد الاجتماع بحضور دولة الحاكم ومعاونه وقائد الفرقة ومدير الشرطة قام رئيس البلدية ورحب بطائفة الارمن وصاغ عقود المدح والثناء على دعوتهم الاولى لكثير من وجهاء العرب لانها كانت الحجرة الاولى في اساس المحبة والولاء بين العنصرين ثم توالت الخطباء وكل منهم يثني على الطائفة الاخرى وفي الختام قام دولة الحاكم وفاه بكلمات دلت على حب الامن والسكينة وقد كانت خاتمة الحفلة ثم انصرف الجمع وكلهم يشكرون رئيس البلدية هذه الدعوة التي تؤلف القلوب وتقرب بين عنصرين عظيمين كالعرب والارمن

كنز قديم

حدث في اليوم العاشر من شهر كانون الاول الماضي حريق في احدى الغرف الواقعة في جامع الغازي احمد باشا في الاستانة وفي اثناء الاطفاء عثر احد الاولاد بينما كان ينبش في الارض على آنية من الصيني مسدودة الفم فانتشلها من الارض ووجد فيها عملة فضية قديمة وبالحال اخبر الشرطي الذي اخذها الى المركز وقد ظهر تاريخ العملة المذكورة المنقوش عليها عام ١١٠٥ و١١٤٣ وهي من ذوات الريال المجيدي وربعه وبلغ وزن المجموع [illegible] اقات و٢٧٥ درهماً وقد ارسلت الى متحف الآثار القديمة

الاغنياء والفقراء

ارى الانسان يطغي حين يغني
وما ادنى الهبوط من الصعود
يظن الناس من خلق قديم
ويحسبه اتاهم من جديد
كما تعمى البهائم حين ترعى
عن الشوك الكثير لاجل عود
متى كانت (جيوبك) من نضار
فقد صارت جنوبك من حديد
ومن عجب يكون المال تاجاً
وحب المال اشبه بالقيود
فيا اسفا على الفقراء امسوا
كمثل العود جفف للوقود
دموعهم دنانير ولكن
تعامى الناس عن هذي النقود
اليس من التغابن وهو ظلم
جزاء السعي يكتب للقعود
ومن يقصد فمن الويل ان لا
يعود الطير عن حب الحصيد
ومن يحمل على عنق حساماً
فقد ظمأ الحسام الى الوريد
ومازال الورى بعض لبعض
حسوداً يتقي شر الحسود
كما خلق الانام فمن شقي
يلازمه الشقاء ومن سعيد
وكم بين النحاس وان جلوه
وبين توهج الذهب الشديد
نواميس جرت في الكون قدماً
ليقضي الفناء من الخلود

مصطفى الرافعي

على ذكرى المولد النبوي

عقد فاضل فصلاً ممتعاً في العدد ١٧٠ من جريدة الكوكب الغراء تحت هذا العنوان احببنا نقله للقراء الكرام لما حواه من العبر التاريخية قال :

قرأت مقالا افتتاحياً في الكوكب الماضي تحت عنوان " ١٢ ربيع الاول " ووعيت مافيه من الاشارة الى الانقلاب العظيم الذي احدثه في المجتمع الانساني رجل فرد نشأ في حجر اليتم وترعرع في كنف الفقر ولم يكن يملك الا التأييد الالهي وقوة ارادته وكبر نفسه

ذلك الرجل هو محمد بن عبد الله النبي القرشي الذي انجبته الجزيرة العربية في وقت كان اهلها فيه منصرفين الى التنازع والمشاحنة منغمسين في الانغماس ولا يدرون عاكفين على ما يضرهم ولا ينفعهم ، فما زال بهم يفتش عنهم في الدروة والغرب ويذيب نفوسهم ويمدها بالنهوض والعمل ، غير حافل بالمتاعب والعقبات ولا ملتفت الى شدة الخصومة والاعراض والنفرة والصدود التي كان يقابل بها ، ولم يثن عزمه تباعد اقربيه منه وبراءتهم منه وتنفيرهم اياه واذيتهم له بل بقي جاداً مجاهداً مدة تزيد عن عشرين عاماً لا يفتر له عزم ولا تكل له همة ولا تفتر به حتى كان قد الف بين قلوب امته صلح من نفوسها وهيأها لتملأ ذلك الفراغ العظيم في التاريخ وتحل محل الرومان والفرس الحضارة والعمران

هذا هو داهية العرب الذي كان ميلاده في مثل هذا الشهر ، وهذا هو النبي العظيم الذي يحتفل ملايين من اتباعه في اربعة اطراف المعمور بذكرى مولده ، وهذا هو اكبر من عرفته هذه الامة من الرجال يأتينا يوم ميلاده في كل عام فتعطل احتفالاً له المدارس ودور الاحكام ويحتفل به الناس ويحيي بعضهم بعضاً لياليه بقراءة قصة المولد ثم يمضي ذلك اليوم ويغيب في تضاعيف الدهر ولا يترك في نفوسنا من الاثر الا ما تتركه الاشباح على سطح المرآة من ظل يزول ولا يبقى له اثر

ذلك مبلغ ما نعرفه في نفوسنا من ذكرى ذلك اليوم العظيم في تاريخ البشر ، وهل حتى ...ان ... اكثر من ذلك ونحن نرى ان كل ما نعمله في ذلك اليوم وتلك الليلة ينحصر في التبرك بقراءة قصة المولد المشهورة والتمسك باسماعها وتلاوتها ؟ معرضين عن تلاوة ما في سيرته صلى الله عليه وسلم من العظات البالغة والامثلة العالية التي تهذب الاخلاق وتصلح النفوس

من ذا الذي يعطف منا الى مواطن العبر التي تتجلى للنفوس عند ذكرى المولد النبوي ، ومن ذا الذي تفيده تلك الذكرى وتوقظ فيه الروح الراقدة والنفس النائمة وتريه المثل الاعلى للرجولة العظيمة الخالدة والمجد الباذخ والنفوس الكبيرة والهمم العالية ؟

ان اولئك الذين يعرفون موقع العظة ومكان الاعتبار من ذكرى المولد النبوي قليلون ، اما مجموع الامة بأسره فانه لا يستفيد من ذكرى ذلك اليوم العظيم الا الراحة من عناء العمل وذلك ناجم عن امور جهلها عامتها ولم نعن بامرها منذ القديم

كان من اللازم في مثل يوم الميلاد ان يقوم ادباؤنا وشعراؤنا وكتابنا وعلماؤنا وصحفيونا بعرض صحف السيرة النبوية الطاهرة على الامة وتلاوة اخبارها في المجامع والمحافل وابرازها في ... تستدعي الانتباه وتستدعي الالتفات حتى يتأتى للامة ان تنظر عن كثب الى الاخلاق السامية والفضائل التي كونت بها موحد الامة العربية ولى ما اشتهر عنه من الاعتدال والعفو عند المقدرة ومواساة الضعيف والبر بالمعدم والتكرم ... والعفو عن المسيء واللين والرحمة وغير ذلك من عظيم الفضائل ليقتدي به الناس ويأتموا به ... طالما اعتقد الناس ان فضائله عليه الصلاة والسلام واخباره من الامور التي خصه الله بها وحظرها على سواه فلا يتأتى لاحد ان يجري على اثره التي سبيلاً ... بهذه العقيدة عن روح الدين ومخالفتها لاوامره عليه الصلاة والسلام وحثه الناس على الاقتداء به واتباع سنته

اننا اولى الناس بلا شك بالاستفادة من تلك السيرة الشريفة التي تمثل ارقى مظاهر الكمال ... صورة العظمة الحقة فقد مر بنا دهر طويل ملنا فيه الى حياة الخمول والكسل تحت ظلال الكسل فمحات وحدتنا وتبددت اخلاقنا ولم يبق لتلك النفوس التي ورثناها عن اسلافنا ما

كانت تمتاز به من الفضائل والاخلاق، لقد خمد فينا ذلك الحس وخبت نار تلك الهمة حتى اصبحنا وكل من في الارض يكاد ينكر اننا من سلالة ذلك السلف الطيب الذي عاشت الارض في ظل عدله زمناً طويلا وتمتعت فيه الحياة السعيدة والعيش الرغيد، ونحن على ثقة من انه لو حافظت الامة علَى الصلة الروحية بينها و بين عظمائها لما عصفت بها عواصف الدهر وعبثت بها يد الايام، فعلى رجالنا ان يبادروا الى احياء تلك الصلة بين الامة و بين ماضيها، بينها و بين ابطالها، بينها و بين عظمائها، ولا اظنهم يعدمون وسائط العمل ولديهم مثل يوم مولد خير البشر مما يستطيعون ان يحيوا به في الامة ذكرى ابطالها وعظمائها الذين كانوا مفرق الدهر وتوجوا هامة الزمان

في الجبل الاسود

تفيد اخبار (فالونا) ان الثورة في الجبل الاسود بين قد عمت انحاء الجبل والحكومة هناك امرت بتعبئة الجيش

الاسهم النافلة

تروي التلغرافات الصادرة من ... وتفيد هبوط الاسهم النافلة ... وخصوصاً سهم الجنيه الانكليزي

حمل الجامع

روى ... ان الخبراء ... مع خبراء الخلفاء

الضيف والمثل الاسباني

يقول المثل ... ان الضيف كالسمك بعد ثلاثة ايام تنتشر رائحته

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ المتضمن ان الحاج محمد المغربي من محلة شاكر اغا بحلب ادعى بمواجهة الشيخ عبدالرحمن الفحام والشيخ محمد طاهر السواس الوكيلين عن روزا بنت رزق الله سكياس انه استأجر منها الطاحون المعلومة الحدود الكائنة في قرية عربيد التابعة لقضاء الباب من اعمال حلب مدة سنة اولها غرة محرم سنة ١٣٣٨ وغايتها انتهاؤها باجرة قدرها مائة وست وثلاثون ليرة عثمانية سلمها اياها سلفاً بموجب السند المؤرخ في ٢ تشرين الاول سنة ١٣٣٤ والمصدق من كاتب العدل واستلم المأجور يوماً واحداً وسلمه للخدمة العاملين به وفي اليوم الثاني جاء محمد ومحمود وعلي ابناء حسين علي من القرية المذكورة واخرجوا العملة جبراً وغصبوا منه الطاحون المذكور بدعوى انه ملكهم فرجع واخبر الموكلة فردت ... مائة ليرة ... في ذمتها ست وثلاثون ليرة متقدمة عن ادائها فطالب الحكم عليها بادائها له وبعد السؤال ... الوكيلين عن ذلك واعترافهما بعقد الاجار و الاجرة واستلامها منه وادعائهما انتفاعه النفع التام من الطاحون وانه في مدة الاحتلال العربي حضر الى بيت موكلتهما روزا ومعهم عقش هري السلاح عليها واخذ منها المائة ليرة جبراً وقد انكرا اغتصاب الطاحون وطلبا الحكم عليه برد المائة ليرة التي

اعترف باخذها منها وشهادة شهود غير متفقين باللفظ والمعنى علَى الغصب وتزكيتهما بناءً على الفتوى المعطاة من مفتي حلب بان حكم المستأجر المذكور قد ازيلت يده عن الطاحون المأجور المذكور ثاني يوم استئجاره واستلامه و بانفساخ الاجار هذه بمجرد الازالة المذكورة و بالزام الموكلة بدفع ما بقي للمستأجر في ذمتها من الاجرة عدا اجرة اليوم الذي بقي بيده فيه عملاً بما في الهداية المقدم على ما في الفتاوي وقرئ استدعاء التمييز المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ المعطى من قبل روزا المذكورة الحاوي لطلب نقض الحكم المذكور لمخالفه الاصول ومدار اعتراضها على الحكم المذكور فيه هو ان الغصب لا حقيقة له وانما هو مواضعة فقط لكون الاستقلال العربي حصل بعد ما استأجر الطاحون وكانت الاسعار غالية فرخصت وان انفساخ الاجار بمجرد الغصب خلاف الاصح كما في مادة ١٦٣٧ من المجلة وانه علَى القول بانفساخ الاجار بالغصب يشترط مضي مدة يتمكن فيها من اخراج الغاصب بحماية اوشفاعة وان القاضي لم يعتبر اختلاف الشهادة مانعاً مع انه موثر علَى ان الشهود لم يذكروا ان الغاصب وضع يده علَى الطاحون واللائحة الجوابية المذيلة بتوقيع المميز عليه المذكور المؤرخة في ٢٢ شباط سنة ١٩١٩ المبين فيها ان الغصب المذكور حصل قبل دخول الجيش العربي الى حلب وان قولها انه اخذ منها المائة ليرة جبراً لا اصل له لحضور الشهود العدول وقتئذ وان قولها ان انفساخ الاجار بالغصب خلاف الاصح

هو خلاف التصحيح وان المادة المذكورة من المجلة لاتعلق لها بهذه المسئلة وان قولها يشترط مضي مدة يتمكن فيها المستأجر من اخراج الغاصب بحماية او شفاعة قد مضت ولم يتمكن هي ايضاً من اخراجه للآن وان الشهادة هنا وقعت على الاقل لا على الاكثر فتقبل ولدى التدقيق تبين ان المدعي لم يذكر بدعواه انه لم يتمكن من اخراج الغاصبين من الطاحون بحماية او شفاعة حيث كان الغصب الذي تفوت به المنفعة بتاتاً وينفسخ به الاجار هو الذي لايمكن دفعه ولا رفعه بشفاعة او حماية ولم يدع اقالته ولا ذكر انه فسخ عقد الاجار حسبما تقتضيه المادة الثامنة عشرة بعد الخمسمائة من المجلة ولم يثبت رده المائة ليرة له طوعاً فالحكم الواقع على الوجه المسطور مخالف لاصوله غير مستوف شروطه ومندرجات الاستدعاء التمييزي واردة عليه على ان هذه الدعوى ليست من المواد التي تراها المحاكم الشرعية المنحصرة في المادة السابعة من اصول المحاكمات الشرعية بمقتضى المادة الثامنة منه ممنوع حكام الشرع من رؤيتها كما ان مقررات مجلس الشورى الاخيرة لاتنميها والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصوصات كما في المادة ١٨٠١ من المجلة ولم يعلم مستند القاضي في رؤيتها والحالة هذه فاتفقت الآراء على نقضه واعادته لمحله لاجراء الايجاب لتبليغ ذلك للطرفين ليحيطا به علما حسب الاصول المرعية

قرار حقوقي

قرئ ضبط التمييز المؤرخ ١ شباط سنة ١٩١٩ الممضي من رأس كتبة حكم الجزاء المنفرد في دمشق بهجت افندي الكيل بالاضافة للمورية التي هي حفظ الامانات فوجد متقدماً في مدته القانونية فتقرر قبوله توفيقاً للمادة ٤٢ من قانون حكام الصلح ولدى التدقيق [illegible] الحاكم الجزائي المنفرد بدمشق حكم بتاريخ ١٩ كانون اول سنة ١٩١٨ بحبس ديب بن مصطفى المرعشلي مدة اربع وعشرين ساعة وتغريمه ليرة واحدة جزاء نقدياً ومصادرة الفرد الذي اطلق منه العيارات النارية بلا ضرورة داخل القصبة باعتبار انه مال ديب المرقوم المقيد هذا الفرد في دفتر الامانات بتاريخ ١٩ كانون اول سنة ١٩١٨ عدد ١٠٧ مع تصريحه بانه ليس من الاسلحة الممنوعة وان هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية وان خيرو بن محمد علي سعدا راجع حاكم الحقوق المنفرد في دمشق وادعى استحقاق الفرد المذكور بداعي انه كان سلمه الى ديب المذكور بطريق الوديعة وطلب الحكم باعادة الفرد المذكور اليه وقد دعى حاكم الحقوق بهجت افندي الموما اليه فلم يحضر فتقرر اجراء المحاكمة غيابا بحقه وفي المحاكمة الغيابية بعد استماع الشهود حكم الحاكم الحقوقي المومى اليه بتاريخ ١٦ كانون ثاني سنة ١٩١٩ بالزام بهجت افندي لاعادة الفرد المذكور للمدعي خيرو المرقوم وتبلغ الحكم الغيابي المذكور الى بهجت افندي المومى اليه في ٣٠ كانون ثاني سنة ١٩١٩ فبهجت افندي المومى اليه استدعى لتمييز الحكم الغيابي المذكور بداعي وجود حكمين متناقضين ولدى المداكرة تبين ان جواز التمييز في مثل هكذا احوال وارد بمقتضى المادة ٢٤٠ من اصول المحاكمات الحقوقية وان الحاكم الحقوقي المنفرد اولا لم يصرح في قراره بان الحكم الذي اعطاه على بهجت افندي المومى اليه كان بالاضافة للمورية التي هي حفظ الامانات ثانياً لم يستحضر في المحاكمة المرحوم ديب بن مصطفى المرعشلي المذكور كما تقتضيه المادة ١٦٣٧ من المجلة الجليلة ثالثاً لم يسأل من الشهود الذين استشهد بهم على دعوى الاستحقاق التي اقامها خيرو المرقوم ان كان المقصود بشهادتهم التي ذكروا بها اسم ابي محمود هو المدعى عليه ديب بن مصطفى المرعشلي المذكور ام لا رابعاً ان الحاكم لم يحلف مدعي الاستحقاق خيرو المرقوم وفقاً للمادة ١٧٤٦ من المجلة الجليلة خامساً لم يكلف مدعي الاستحقاق لبيان قيمة الفرد المذكور ليعلم ان كانت الدعوى صلحية ام بدائية ولهذه النواقص اتفقت الآراء توفيقاً للمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق الى الحاكم المنفرد لاجراء الايجاب واكمال نواقص وايفاء التبليغات للطرفين توفيقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور

قرار جزائي

لدى مطالعة الاعلام الجنائي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حماة بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩١٩ المتضمن اعطاء القرار بكون المتهم عبد الكافي بن احمد القيه من

محله باب السباع في مدينة حمص مرتكباً جرم ... سرقة متاع المدعية فاطمة بنت عبد المولى من دارها بعد التسلق عن جدارها خلع مسامير بابها وفتحها بآلة مخصوصة والحكم بوضعه بالكورك مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٣٠ وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وحكم غيابياً بحبس المظنون عليه بالجنحة احمد ... احمد مارينا ثلاثة اشهر لسوء استعمال الوظيفة عملاً بالمادة ١٠٢ من القانون المذكور ولدى التدقيق باوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب بشأن المحكوم عليه بالجناية فقط عملاً بالمادة ١٨٣ من اصول المحاكمات الجزائية تبين اولاً ان المحكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ١ شباط سنة ٩١٩ تلاوة افادة الشهود المدعو ابن الحاج احمد عبد الباقي وعمر ... الحموي وزينو ابن سعيد السقا ومحمد بن خالد ماريني وعبد الرحيم افندي حجو المضبوطة في الاوراق التحقيقية لكونهم من اهالي حمص ولكون القضاء المذكور خارج عن القضاء الموجودة فيه المحكمة ... بنت قرارها على المادة ٢٥٧ المعدلة من اصول المحاكمات وهكذا فصلت الدعوى بدون ان تسمع احداً من الشهود وبما ان المادة ٢٥٨ المذكورة تجيز تلاوة افادة الشهود الموجودين خارج دائرة قضاء المحكمة التي ترى الدعوى وقضاء حمص المقيم فيه شهود الحقوق العمومية المدعوين الى المحكمة هو ضمن دائرة حكم محكمة جنائية لواء حماة ولم يظهر ما يدل على تعذر حضورهم وجلبهم وكان الاكتفاء بتلاوة افاداتهم الاولية بدون موجب شرعي مخالف للقانون ثانياً تبين المحكمة مستندها في توصيف الجرم واقعاً بعد تسلق الجدار وكسر الابواب بآلة مخصوصة على وجود بين اوراق الدعوى ورقة كشف مؤرخة في ٦ ... كانون الاول سنة ١٩١٨ ممضاة بامضاء مأمور الشرطة غير مبين بها عدم امكان الدخول للدار بدون تسلق ولا مصرح بها استعمال آلة مخصوصة لكسر الابواب ولا مطالعة ارباب الفن والخبرة بذلك كما تقتضيه المادة الاربعون من اصول المحاكمات الجزائية ولم تتل ورقة الكشف هذه اثناء المحاكمة ولم تبين ما يدل على وجود خلافها في الدعوى لذلك وتوفيقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية تقرر باكثرية الآراء في الجلسة المنعقدة في ٤ جماد الآخر سنة ١٣٣٧ وفي ٦ مارت سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور نظراً للنواقص الواردة آنفاً واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مائتي قرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

اعلانات

قرية الخربة في بعلبك

بما ان المتوفى ابراهيم بن محمود عيسى كان قد افرغ فراغاً بالوفاء نصف ثلاث وعشرين قطعة من الاراضي السلايخ ونصف قطعة كرم وكامل الدار الكائنة كلها في قرية الخربة التابعة لقضاء بعلبك الى السادة محمود ملحم وملحم ابراهيم صعيد ويوسف النحاس من بعلبك لقاء مبالغ قدره مائتان وسبع وعشرون ليرة عثمانية عيناً لمرور سنتين اعتباراً من تاريخ سند الدين المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول سنة ٣٢٨ وبما انه قد انقضى اجل الدين المذكور والدائنون قد راجعوا بطلب دينهم وان احد ورثة المديون المتوفى وهو ولده حمود وخديجة زوجة ابراهيم المتوفى ايضاً مجهول محل اقامتهما وعلى هذا فاذا في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذه الجريدة لم يدفعا عن مورثيهما حقهما من الدين المذكور يصير وضع حصص الاراضي والاملاك المرهونة في المزايدة المالية ويتم البيع لمن يتقرر عليه الاحالة القطعية وبناء عليه اقتضى نشر هذا الاعلان

بيع حصتين من قرية

بعد خمسة عشر يوماً من تاريخه ستطرح بالمزاد العلني الحصة الشائعة وقدرها حصتان من اصل اربع وعشرين من قرية ... التابعة لقضاء وادي العجم والجارية بملك وتصرف احمد آغا بن محمد آغا الطويل من اهالي دمشق من محلة السويقة المعلومة المواقع والحدود والمساحة بموجب سند الطابو والمفرغة فراغاً بالوكالة الدورية الى الخواجة يوسف بن عبيد من سكان محلة السويقة بدمشق لقاء مبلغ سبعة وثلاثين ليرة عثمانية ذهباً بموجب سند مداينة مؤرخ في ٩ نيسان سنة ٣٣١ رقم ٢ فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو وادي العجم والدلال علي المصري ولاجل الاعلام ... بذلك حرر هذا الاعلان

في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٩

بيع دار في حماة

بما ان حسن بن عمر القداف قد استدان من السيد عبد الرؤف افندي ابن السيد نجيب افندي الكيلاني مبلغاً وقدره ثلاثة الاف غرش رايج ولقاء المبلغ المذكور وتأميناً عليه قد رهن عنه وباعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في البناء القبلي المعلومة الحدود اعتباراً من تاريخ ٩ تموز سنة ٣٣٠ لمدة سنة كاملة وبناء على مرور المدة وعدم اعادة الدين تقرر طرح الدار المذكورة بالمزايدة المالية لمدة خمسة وثلاثين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة الطابو والدلال الحاج محمد بقاج

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٠ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرية بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و ٩٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢[illegible]

واجباتنا في عامنا الجديد

نظرة بامعان الى ماضي امتنا العربية تكفي لان نرسم لانفسنا برنامج واجباتنا خلال هذه الايام المقبلة لان لنا في كل حدث من احداث الماضي دروساً وعبراً غالية الاثمان فأصبح من الواجب علينا ان نقرر هذه الواجبات التي يجب ان نقضيها بايمان صادق وارادة ماضية

مضى على استلامنا زمام شؤوننا ومقاديرنا نيف وسنة فلنحاسب انفسنا في حياتنا الفردية والوطنية والانسانية قبل ان نفتح حساب سنتنا الجديدة

مسرة كانت الحقيقة او محزنة يجب ان نعرف هذا الحساب وان نقيس النتائج بما انفقنا من الزمن والمسعى والاموال

لا اخوض في هذه النقطة اكثر من ذلك لانني اترك لكل فرد مهما كان مركزه في المجتمع حق محاسبة نفسه بنفسه وانما من حيث النتيجة اقول : لو حاسب كل نفسه لرأينا انه يجب علينا بعد الآن ان ننهج نهجاً اسلم عاقبة من الطريق الذي نهجناه حتى الآن يجب ان نقدس غايتنا الوطنية القومية

وان يكون ايماننا بها صادقاً لا تزلزله وساوس شياطين السياسة

كفانا ما قرأناه من دروس وما رأيناه من عبر لنجعل غايتنا الشريفة قبلة وطنية لنا وكعبة نعكف عليها جميعنا باخلاص وخشوع لنشيد وطنيتنا على أسس حقيقية متينة لا تجرفها الاهواء والطيش ولا تستطيع ان تهدم بنيانها اصلب معاول الاغراض والمفاسد الغربية والاطماع الاجنبية والمساعي الاستعمارية

كيف نشيد بنيان وطنيتنا الرصين ؟ الى هذه النقطة ارجوك ايها الوطني ان تتجه بكليتك

نشيد هذه الوطنية على أسس المدنية الحقيقية التي تستقي نسغها — اذا صح تشبيهها بالشجرة — من ينابيع العلم الصحيح

والا فالوطنية التي لا تستقي من هذه الينابيع ليست بوطنية حقيقية وستقضي عليها قوانين هذا الكون الاجتماعي قضاء ابدياً

امامنا العلوم الاجتماعية التي تبحث عن الجماعات كيف تنشأ وكيف تنمو وكيف يتطرق اليها الانحطاط فاذا اهتدينا بهديها واتبعنا سننها التي لا تتغير فلا شك اننا ننجح

اذن ان غايتنا المقدسة هي بناء استقلالنا على اسس المدنية الحقيقية ليكون لنا في العالم المتمدن مركز شريف ومستوى عال وبذلك وحده نكون عنصراً نافعاً في هذا المجتمع الانساني ويحق لنا عندئذ ان ندعي اننا ابناء اولئك الاجداد الذين تفاخر الارض بآثارهم التي تدل على عظيم هممهم وشدة تفانيهم في تقديسهم غايتهم الشريفة

لنهتد بهدى العالمين بالحقائق الاجتماعية الواقفين على الجوهر منها لا على القشور ! خذ لك مثلاً من يقوم بعمل سافل من سرقة او نهب او اي نوع كان من انواع الفوضى باسم الوطنية فهو ليس بوطني قط بل هو منتحل للوطنية .. لان الشرائع الارضية والسماوية وهي من امهات العلوم الاجتماعية تنبي ذلك انما الانخراط في سلك الجيش الوطني الذي هو سياج الوطن والمفاداة بالدم والمال لتعزيز القوة التي نيط بها الدفاع عن استقلال البلاد هو العمل الوطني الصادق

ليست الفوضى التي تكون نتيجة الاجتهاد الذاتي الذي لم يكن مدعماً بالعلم والاختصاص [illegible] الغاية القدسية

وان كل عمل لم يكن مصدره العلم الحقيقي والفكر الثاقب قد يؤدي الى نتائج مضرة بكيان هذا الوطن

فكلما سرنا نحو التمدن الحقيقي خطوة وكافحنا النظام في حركتنا الوطنية والسياسية والخصوصية وكلما برهنا على متانتنا وثباتنا رغماً لاستقلالنا وحفظنا بلادنا مما يحيق بها من المخاطر التي تهدد كل من يخالف سنن هذا الكون الثابت ولن تجد لسنة الله تبديلاً

فالتحد كلنا مسلمنا ومسيحينا وموسوينا تحت راية الغاية المقدسة ولنكن كلنا جسماً واحداً وروحاً واحدة والا فلا نجاح لمن يشذ والذئاب تلتقط من الشاة القاصية

هذا اول شروط الحياة القومية وكل ما يعكر صفاء هذه الوحدة يرجع بنا القهقرى ويفت في جامعتنا ويمكن منا عدونا الذي يتحفز للوثوب على من شذ منا متستراً ببرقع السياسة الجميل الذي يخفي وراءه انياب الانتقام والاستعمار

هل عرفنا من دفتر حساب السنين التي مضت علينا انه يجب علينا ان نتحد في الايمان بالوطنية ونلتف حول راية الغاية المقدسة وان نضرب عرض الحائط باقوال من يلبسون الحق بالباطل تارة ويضربون على وتيرة الدين اخرى ويقذفون بالأمة الى هاوية التفريق طمعاً في السيادة او حباً بدنانير الطامعين في هذه البلاد

هل علمنا من حساب السنة الماضية انه يجب علينا التلازم في الاعمال والتضامن والتفاني في المفاداة التي رأيناها من عمال الالمان بعد ان غلبوا في ميدان السياسة احسن مثال من الوطنية الصادقة باقدامهم على العمل ساعتين بزيادة عن بقية الامم رغبة في تنزيل اثمان البضائع الالمانية ومساعدة خزينة الامة بينما نرى عمال سائر الامم يثورون لينقصوا ساعات العمل

فهذه الجريدة ترفع احر التبريكات لهذه الامة بالسنة الجديدة مؤملة ان نرسم لانفسنا برنامج العمل للقيام بواجباتنا في ايامنا المقبلة وان نقدسها للسير الى الامام بقدم راسخة وايمان كامل　　(*)

رئيس دائرة الجزاء

صدرت ارادة سمو الامير المعظم مصادقة على تعيين يوسف بك الحكيم وكيل رئيس لدائرة الجزاء من محكمة التمييز

ارباب المصالح

نرجو اصحاب المصالح ان يراجعوا الدوائر الاختصاصية رأساً وان لم يقنعوا بالنتائج فلهم ان يرفعوها لمقام دولة الحاكم والا فلا تقبل لهم مراجعة واما مسئلتا اجازات الارز من مصر وجوازات السفر الى خارج المنطقة فيجب مراجعة متصرف لواء الشام لاجل الاولى ومدير الامن العام لاجل الثانية

الطريق بين حمص وطرابلس

جاءنا ان الطريق بين حمص وطرابلس في المنطقة الساحلية اصبح منتظماً وان المواصلات عادت كما كانت عليه قبلاً

بلاغ

علمنا ان بعض الاهلين من متطوعين وغيرهم يتزيون بزي الجنود والضباط وهم غير داخلين في الجيش العربي دون استحصال مساعدة الحكومة ولا الجيش فاوعزنا الى مديرية الامن العام وقيادة الموقع وسائر القيادات بالقاء القبض على اي شخص يتزيا بالملابس العسكرية ومصادرة لباسه وتسليمه الى المحاكم ليجري بحقه حكم القانون بموجب المادة ١٣١ من قانون الجزاء الملكي والسلام　　في ٣ كانون الاول سنة ٩١٩

وكيل رئيس ديوان

الشورى الحربي

مصطفى نعمة

مدة قطع مناقلات البريد

ان مناقلات البريد فيما بين حلب. الباب ـ المنبج قد رست على طالبها في حلب ببدل قدره الف ومائتان وخمسة وسبعون قرشاً مصرياً شهرياً فمن له رغبة في التنقيص فعليه مراجعة مديرية البرق والبريد العامة في الحاضرة ليقف على الشروط مصحوبة بالتأمينات اللازمة وليحيط العموم بذلك علما صار نشر الكيفية

أسعار النقود

في دمشق :

الليرة العثمانية ذهباً	١٠٠
» الانكليزية »	١٠٧،٣٩
الافرنسية »	٨٥،٨٠
» المصرية »	٨٢،٣٣
المجيدي	١٢،٧٥

احتجاج اهالي ادلب

المرفوع الى دولة حاكم سورية العام

نحتج على اعمال الفرنسويين واحتلالهم في بعلبك بكل قوانا المادية والمعنوية امام حكومتنا العربية ونطلب منها التداخل بهذه المسألة واغاثة اخواننا البعلبكيين واننا بصفتنا القومية مستعدون باموالنا وارواحنا لرفع هذه الاعمال لان السوريين بمثابة الجسم الواحد اذا اصيب احد اعضائه تداعى له الجسم كله وبفارغ الصبر ننتظر بذل المساعي لتلافي ذلك من حكومتنا العربية الرشيدة ونطلب من معاليكم تبليغ ذلك لمن يلزم باسرع واسطة

المهندس الزراعي — رئيس بلدية ادلب
محمد راسم سلطان — محمد نوري الاصفري
رئيس بلدية معرة مصرين — رئيس بلدية سرمين
فريد العشوري — محمد كيالي
خطيب الجيش الوطني بادلب — الدكتور
كمال آل الكيالي — محمد حلمي
ممثل الطائفة المسيحية بمجلس ادارة القضاء
بطرس مرجانة
رئيس بلدية اريحا — زعيم الطائفة الدرزية
فؤاد عبد الكريم — محمد علي القصاب
الدكتور — ممثل ناحية اريحا بمجلس الادارة
محمد حكمة — محمد نوري عبد الكريم

التبغ المهرب

ممنوع منعاً باتاً بيع التبغ المهرب وان جميع ما يباع مما يرد الى المنطقة الشرقية او يباع فيها بدون رخصة رسمية من ادارة الحصر المذكور يصادر وفقاً للقوانين المتبعة في الاحوال الحاضرة

اللجنة الوطنية واصدار الحبوب

ذهب وفد من اعضاء اللجنة الوطنية العليا الى وكيل دولة الحاكم العسكري العام ورجوه بان يصدر امراً بمنع اصدار الحبوب الى خارج المنطقة الشرقية رحمة بالفقراء فوعدهم خيراً

اخبار الحجاز

التمرينات الحربية للجنود الهاشمية في مكة المكرمة

قالت القبلة تحت هذا العنوان: يسرنا جداً ما بلغنا من ان وكالة الحربية الجليلة تجري في « العاصمة » بعض تمرينات حربية مخصصة لحالة قتال تعرضي – بطلاق المدافع والرشاشات واستعمال الآلات الحربية واطلاق الاسهم النارية ، كما صنعته في (٦ من جمادى الثاني سنة ١٣٣٨) وعقب ذلك ارسال تلك الجنود المتمرنة الى مواقع القتال بعد ان تمت لياقتها واقتدارها

محكمة تجارية بجدة

وقالت ايضاً في عددها الصادر في ١٥ كانون الاول سنة ٩١٩ انه تشكل في ثغر جدة محكمة تجارية من رئيس المحكمة حضرة الشيخ قاسم زينل علي رضا واعضائها الشيخ محمود عاشور والشيخ عبد القادر قابل والشيخ توفيق السادات السوري والشيخ محمد نور ولي القتني من اعيان جدة والشيخ عطا الله من اعيان جدة وكيل بيت الخواجات تواكنده اما رئيس كتاب المحكمة وكاتم اسرارها فهو المستر نجيب عيد من اخواننا المسيحيين

شعور اخوننا السوريين

في امريكا ضد تجزئة سورية

قالت يقظة العرب في عددها الصادر في ١ تشرين الثاني سنة ٩١٩ تحت عنوان برقيات من سمو الامير:

ذكرنا في العدد الفائت ان سمو الامير الكبير اجاب لجنة « الحزب الوطني العربي » المركزية وفروعها في امريكا على برقياتها الاحتجاجية برقيات شكر وثناء وقد نشرنا مثالاً من تلك الاجوبة الدالة على مكارم سمو اميرنا المعظم وصدق وطنيته

ويجدر بنا ان نذكر اسماء الفروع التي اتصل بنا خبر وصول الاجوبة الى ممثليها الكرام وهي :

فرع روسارية سنتافه فرع هندرسن وفرع بيغاند وفرع انتري ريوس وفرع لا بولاجه وفرع روفينو وفرع لنفنديل وفرع مكينه وغيرها وقد ورد جواب بواسطة اللجنة المركزية على فرع اليجانديا باسم ممثليه الشيخين سلمان منذر وحسن الاشقر

واللجنة المركزية تتخذ هذه المناسبة وسيلة لتكرار الثناء على غيرة رؤساء واعضاء فروعها واتساعهم بهم الوطن المثابرة على جهادهم الشريف والتماس لسمو الامير المدافع التوفيق في مهمته العظمى

الخوف على المستر لويد جورج

من انباء لندن ان ادارة البوليس عينت حرساً للمستر لويد جورج والمستر ماكنرسن خوفاً عليهما من اعتداء جمعية شن فن « الايرلندية »

حرب الحجاز

اشارت التلغرافات من ايام الى التقرير الذي قدمه جناب السر رجنلد ونجت الى الحكومة البريطانية عن حوادث حرب الحجاز من ٩ حزيران سنة ١٩١٦ الى تسليم المدينة في ١٠ كانون الثاني الماضي وقد وضع السر رجنلد هذا التقرير بصفة كونه القائد العام للحركات الحربية في الحجاز

وقد جاء في هذا التقرير ان الجيش العربي في الحجاز اعين بقوة صغيرة مؤلفة من ٥٥ ضابطاً و ١٠١٠ من صف الضباط والجنود كانوا مسلحين بستة مدافع من مدافع الميدان وستة مدافع سريعة و ١٠ مدافع جبلية ومدفعي هوتزر صغيرين وهذا هو سبب تلقيب السر رجنلد باللقب المتقدم

فلما شرع العرب في الهجوم اخذ الترك في الحجاز على غرة وتمكن جنود الشريف من الاستيلاء على مكة المكرمة وجدة في الشهر الاول وثبتت حامية الطائف ثلاثة شهر ونصف شهر وسلمت في ٢٢ ايلول سنة ١٩١٦ وكان الفضل الاكبر في الاستيلاء على الطائف لفصيلة المدفعية المصرية بقيادة اللواء سيد باشا علي ثم شرع في تطويق المدينة المنورة وكان فيها ٣٥٠٠ من خيرة المقاتلين العثمانيين اعدوا للقتال في جنوب بلاد العرب فتعذر على القوات العربية ان تستولي عليها وتمكن الترك من جعل المدينة قاعدة حربية لهم بواسطة سكة الحديد ليهددوا مكة منها

وفي منتصف ايلول سنة ١٩١٦ غادرت السويس بعثة عسكرية فرنسوية برئاسة الكولونل برمون

وبعد ما انقضى موسم الحج تبين ان خير الطريق لاخذ المدينة انما هو قطع مواصلاتها بسكة الحديد مع الشمال فزحف سمو الامير فيصل من ينبع الى الوجه واستولى عليها واخذ يهدد سكة الحديد وكان من جراء ذلك ان الترك في المدينة اضطروا ان ينقصوا جنودهم فيها بمن ارسلوا منهم شمالاً لحماية الخط وكانت القوة العثمانية في المدينة قد بلغت ٩٥٠٠ رجل في اوائل سنة ١٩١٧ معهم عدد يسير من المدافع الخفيفة و ٢٥٠٠ رجال لحراسة سكة الحديد و ٨٠ في جهة الوجه ومقاتلة اخرى في مواضع اخرى

ولما صار سمو الامير فيصل في الوجه تقدم سمو الامير عبدالله الى شمالي المدينة وجاوز سكة الحديد وجعل ينبع قاعدته ورابط في وادي عيص وسير الفصائل الى الشمال الشرقي من المدينة لاسر القوافل التي تمدها بالمؤونة من عند ابن الرشيد

وانشئ في الوجه مدرسة لتعليم الرجال كيفية تخريب سكة الحديد فتعلم كثيرون من العرب هذا العمل وكانوا يدمرون سكة الحديد بارشاد الكولونل نيوكمب والكبتن لورنس والملازم جرلند فحال ذلك دون ارسال المدد من فلسطين وسورية الى المدينة واضطر قائد المدينة العثماني ان يضعف قوته بمن ارسل من الوجه الى العلا ومدائن صالح وغيرها من المحطات واضطرته قلة الطعام الى طرد اهل المدينة من بيوتهم

ثم وصف السر رجنلد ونجت كيفية تدمير سكة الحديد وقطعها فقال ان الذين اشتركوا في هذا العمل هم اصحاب السمو الامير فيصل بين العلا والهدية والامير عبدالله من الهدية الى بواط والامير علي والامير زيد في الجنوب واتخذت التدابير اللازمة لتوحيد زمان القطع وارسل عرب الحويطات بقيادة الشيخ عودة ابي طي ومعه الكولونل لورنس لمنع ارسال المدد من الشمال الى المدينة . ووصف السر رجنلد بعض هذه الهجمات على سكة الحديد ومنها ان قافلة كبيرة كانت قادمة من حايل «عاصمة ابن الرشيد» الى المدينة فباغتها العرب وقتلوا ثلاثين من الترك واسروا مائتين وخمسين اسيراً وغنموا اربعة مدافع جبلية وعدداً كبيراً من البندقيات وثلاثة آلاف جمل محملة اطعمة وثياباً والفي رأس غنم وفي هجمة اخرى على سكة الحديد بقيادة الكولونل نيوكمب دمرت فصيلة من العرب والمصريين ما طوله خمسة كيلو مترات من الخط نزعتها قضيباً قضيباً

وبعد الاستيلاء المحكم على العقبة بتدبير الكولونل لورنس انتقل سمو الامير فيصل اليها وكان للهنود المتطوعين فعال تذكر في الوجه نوه بها السر رجنلد ونجت . وكانت القوات العربية تجد بمن ينضم اليها من الفصائل والمتطوعين وبين المتطوعين الكتيبة العربية وكانت مؤلفة من نحو ٤٠٠ رجل تطوعوا من اسرى الحرب العرب برعاية

البعثة السياسية الانكليزية الفرنسوية وعلمهم ضباط بريطانيون وضباط فرنسويون في القطر المصري

وقنص العرب آخر طيارة للترك في المدينة في اواخر تشرين الثاني سنة ١٩١٧ فسقطت على الارض وتمكن العثمانيون من نقلها بسكة الحديد الى المدينة ولكنها لم تعد تصلح للطيران

وفي اوائل سنة ١٩١٨ حاول العثمانيون الانسحاب من الحجاز فأفرغ الجيش العربي قصارى جهده ليعرقل حركتهم بقطع سكة الحديد واسر العرب في تلك الايام خمس قوافل للترك فيها ١٥ حمل وكان بين الغنائم التي غنمها العرب في معارك اخرى ٢٥ الف ليرة عثمانية من الذهب

وفي اواخر سنة ١٩١٨ قطعت مواصلات العثمانيين في الحجاز بالشمال فكانت القوافل تأتيهم منقطعة من حايل او الرياض . واخذ العرب يهاجمون المدينة ولكن فخري باشا القائد العثماني ابى تسليمها حتى بعد ما كسر الجنرال اللنبي العثمانيين في فلسطين في ايلول واستولى العرب على تبوك في ١٢ تشرين الاول واسروا فيها اكثر من ٣٠٠ اسير وغنموا عشرة مدافع ثم احتلوا مواقع اخرى ولكن عقد الهدنة مع تركيا في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩١٨ حال دون مواصلة القتال وفي ١٠ كانون الثاني سنة ١٩١٩ سلم فخري باشا في بئر درويش ودخل سمو الامير عبدالله المدينة المنورة باسم والده ملك الحجاز الساعة ١١ من صباح ١٣ كانون الثاني

المقطم

تذكارات شهر كانون الثاني

في التاريخ

اعدم ملك انكلترا شارل في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٦٤٩

توفي قيصر الروس بطرس الاكبر في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٧٠٥

اعدم الملك لويس السادس عشر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٧٩٣

انتخب اول مجلس شيوخ فرنسوي في ٣ كانون الثاني سنة ١٨٧٦

دامت معركة هيكوتاي ٤ ايام بين الروس واليابان في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٠٥

انتخب بوانكاره رئيساً للجمهورية الفرنسوية في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩١٣

استرجع الاتحاديون العثمانيون السلطة في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩١٣

افتتح مؤتمر الصلح العام للحرب العامة في كانون الثاني سنة ٩١٨

من معدات الحرب

بلغ عدد الحمام الزاجل الذي استخدمته الدول المتحاربة في نقل الرسائل ٢٢٠ الف طير

ولم يمكن احصاء عدد الكلاب التي استخدمت لنقل الرسائل ومساعدة جمعية الصليب الاحمر

واستخدمت الدول الهررة في الخنادق لقتل الجرذان

واستخدمت الكناري فانها تشم رائحة الغازات قبل الانسان فكان كلما مات منها واحد عرف الجنود ان هناك غازاً ساماً فيضعون الكمامات

الشرق امس واليوم

تمايل العطف حتى اضطرب
وقد يثني العطف لا من طرب
ومر زمان وجاء زمان
وبين الزمانين كل العجب
فقوم تدلوا تحت الثرى
وقوم تعلوا لفوق الشهب
لقد وعظتنا خطوب الزمان
وبعض الخطوب كبعض الخطب
ولو عرف الناس لم تهدهم
سبيل المنافع الا النوب
فيا رب داء يكون دواء
اذ عجز الطب والمستطب
ومن نكد الدهر ان الذي
ازاح الكروب عنا [illegible]
الست ترى العرب الماجدين
وكيف تهدم مجد العرب
فاين الذي رفعته الرماح
واين الذي شيدته القضب
لقد [illegible] في العلا من شرعنا
وما زال [illegible] ترب)
وكنا صعدنا [illegible] في المعالي
فاصبح صاعدنا في صبب
ولولا الذي [illegible] ايديهم
[illegible] صعبوا في العلا ما صعب
[illegible] رحم الله [illegible]
وما كان [illegible] حتى [illegible]
بني الشرق اين [illegible] بيننا
ومن رجال العلا من نسب

مصطفى

موئتمر الصلح الثاني

يظهر ان ساسة اوربا يريدون ان يميزوا بين موئتمر الصلح الذي شهده مندوبو الولايات المتحدة وانتهى في هذا الشهر والموئتمر الذي يعقد في باريس في الاسبوع القادم للنظر في شوءون الشرق الادنى فسموا الموءتمر الجديد الموءتمر الثاني . وقد كثر الكلام في التلغرافات عن الاتفاق بين دول الحلفاء ولا سيما بريطانيا وفرنسا علَى الخطة التي تتبع في معاملة تركيا واخذ الناس كلهم يتناولون اقوال المستر لويد جورج والمسيو بيشون يقابلونها لعلهم يقرأون بين سطورها ما يكشف القناع عن عزم الدول المذكورة . ووافتنا شركة التلغرافات الايطالية بخلاصة حديث للمسيو برتلو مدير الامور الخارجية في الحكومة الفرنسوية وتلغراف آخر مبهم عن سورية والذي نستفيده منهما ان كل ما جري حتى اليوم انما هو اعمال تمهيدية فاذا كان الاتفاق قد تم علَى شيء ما فانما يكون ذلك [illegible] التغيير والتعديل طبقاً لما يقع في الشرق الادنى نفسه وما يقتضيه التوفيق بين مصالح الدول ذات الشأن فيه فان العوامل التي تجب [illegible] كثيرة متضاربة [illegible] [illegible] لا يسع دول الحلفاء اغفالها وربما كان اعظم هذه العوامل ما يحتمل وقوعه من اتفاق الشعوب الشرقية [illegible] سواحل البحر المتوسط الى قلب آسيا وقد [illegible] المستر لويد جورج [illegible] بوجوب ابقاء الاستانة بيد العثمانيين رغبة في توطيد السلام في الشرق

(المقطم)

حجة التاريخ

كتب هربرت سبنسر الفيلسوف الانكليزي قبيل وفاته انني لا اعجب بتاتاً بوطني عند ما اذكر القضية الآتية : صرح سفيرنا عندما ارتبطنا بروابط الشرف لفتح السودان ان فتحها يكون لحساب الخديوي ولم تكد تفتح السودان حتى اخذنا ندير شوءونها باسم المملكة الانكليزية والخديوي معاً اى اننا ضممناها الى بلادنا

اقدم متحف

اقدم متحف للآثار والعاديات في العالم كله هو متحف مدينة نارا في اليابان اسس عام ٧٦٥ وفيه كثير من انموذجات المعادن والاخشاب والحشائش والاعشاب والقمح والاواني والعدد والاقمشة والآلات فهو لقدمه ولحفظه هذه الآثار يعد اعجوبة من اعاجيب المتاحف ولكنهم لا يفتحونه الا قليلا مخافة ان تتسخ ارضه وفي اول كل ربيع من كل عام تزوره لجنة علمية فتتفقد ما فيه وتضبط جداوله وتراجع فهارسه

بين هندنبرج وديكن

جاء من برلين ان [illegible] على الجنرال دنيكن ان يتقدم محالفة لاستعادة قوة الالمان والروس

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قررت الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ١١ رجب سنة ١٣٣٦ المتضمن الحكم بصحة تحكير الثلاث عرصات المفرزة من بستاني القبار الكبير والصغير الكائنين في محلة العزيزية في حلب المحدودين فيه اللذين هما من جملة الاوقاف موقف جامع ومدرسة الاسماعيلية في حلب مع منع المدعي مدير الاوقاف بحلب بصفته قائماً مقام المتولي عن دعواه بفساد التحكير الذي كان جري علَى ذلك من قبل متولية الوقف زليخا خانم بنت الحاج وفا افندي مرقت زادة الى محمد صبحي بك ابن اسماعيل عاصم بك ابن ابراهيم باشا زاده جميعهم من اهل مدينة حلب ببدل قدره مائة وثمانية وستون الف قرش يدفع معجلاً والفا قرش تدفع موءجلاً للاولى وثلاثون الف قرش تدفع معجلاً وخمسة واربعون الفا قرش تدفع موءجلاً للثانية وثمانون الف قرش تدفع معجلاً ومائة وعشرون قرشاً تدفع موءجلاً للثالثة بناء على الاعلام المؤرخ في ٦ جماد الثاني سنة ١٣٣٥ المذكور في الضبط وشهادة شهود التواتر ان العرصات المذكورة كانت خالية من البناء والغراس وقت التحكير وانها حكرت ببدل المثل وان الزيادة المذكورة في البيان « الرابور » المحرر من قبل اهل الخبرة يسيرة غير موءثرة في صحة التحكير بعد صدور الدعوى من قبل مدير الاوقاف بحلب فخر الدين المأذون من قبل الشرع عليا بالخيانة بهذا التحكير لكونه بلا بدل في الحقيقة وان ادعت انه ببدل مقبوض وانه ليس فيه مصلحة لجهة الوقف وعلَى محمد صبحي بك الموصى اليه بطلب فسخ التحكير المذكور وتمسك وكيله بصحة استناده علَى الحجة الشرعية المؤرخة في ٢٤ شوال سنة

١٣٣٤ والاعلام السالف الذكر واقامته خبر التواتر على ان البدل المعين هو بدل المثل ويقرئ استدعاء التمييز المعطى من قبل مدير اوقاف حماه المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩ الذي يطلب فيه نقض الحكم المذكور لان حجة تولية هذه المدعى عليها ليست مصدقة من مجلس المعلي الرسمي بموجب قانون توجيه الجهات وهذا التحكير حين وقوعه كان ممنوعاً بموجب فتوى شيخ الاسلام وهو مخالف لشرط الواقف ايضاً وتقدير قيمة التحكير يكون بمعرفة اهل الخبرة لا بالتواتر وان من جملة الذين شهدوا باقعية اولاد ابراهيم باشا جد صبحي بك احد المدعي عليهما والتحكير كان سنة ١٣٣٥ والشهود الذين شهدوا على البدل انما شهدوا عليه بسنة ١٣٣٤ ولم تتعرض المحكمة للبدل المؤجل ولم تطلب المحكمة ابراز حجة التحكير ولم تطلب ايضاً ابراز كتاب الوقف وان القاضي كان ابلغ مديرية الطابو مع رئاسة البلدية بعدم افراغ هذه الاراضي لاحد اثناء المحاكمة ثم صدق باثنائها على تحكيرها الى اميده وجوزيف ابني جرجي الشعراوي من محلة العزيزية والى روفائيل من المحلة المذكورة وقرئت اللائحة الجوابية المعطاة من صبحي بك المومى اليه المؤرخة في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٣٧ التي يقول فيها ان تولية المدعية موافقة لشرط الواقف ومحكوم بها بالاعلام الشرعي المؤرخ في ٧ شوال سنة ١٣١٤ المصدق من دار الفتوى ومجلس التدقيقات الشرعية قبل نشر قانون توجيه الجهات وان تحكير الاراضي القابلة للزراعة صحيح لكونه عبارة عن عقد ايجار لاستيفاء المنفعة وان بدل التحكير قدر من طرف اهل الخبرة وتأيد بالتواتر وانه ليس بين اولاد ابراهيم باشا الذين شهدوا والشهود [illegible] من قبول الشهادة وان تاريخ التحكير وتاريخ تقدير البدل المذكور في الشهادات واحد وان [illegible] الشرط [illegible] التحكير المؤجل لعدم وجود النزاع فيه بين المتخاصمين وان حجة التحكير ابرزت اثناء الدعوى وان التحكير عبارة عن ايجار يملكه المتولي بدون نص من الواقف عليه وان اشعار القاضي الكل من مأمور الطابو ورئيس البلدية [illegible] خارج عن الصدد فيطلب تصديقه ولدى التدقيق في هذا الاعلام وما تفرع بقطع النظر عن ان طلب التمييز كان في المدة القانونية ام لا توفيقاً للمادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لانه صادر على الاوقاف تبين من جريان الدعوى والمدافعة ان اعطاء التولية لهذه العرصات بهذه الصورة للمحتكر صبحي بك ببدلين احدهما معجل والآخر مؤجل هو تحويل اقلام الواقف الى الاجارتين التي لابد فيه من رعايته الاصول المقررة لذلك ووجود مسوغ شرعي له ولم يظهر شيء من هذين الامرين في الحجة والاعلام غير مصدقين المذكورين في جواب المدعي عليه صبحي بك الذين كان على القاضي درجهما عيناً او خلاصة في هذا الاعلام اللذين جلبا من حلب مدققا وان مستند الحكم فيه غير ظاهر فاتفقت الآراء على نقضه عملا بالمادة ١٣٩٨ من المجلة واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين كي يحيط به علماً ورؤية هذه الدعوى مجدداً على النهج الشرعي في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٧ وفي [illegible] آذار سنة ١٩١٩

قرار حقوقي

ان استدعاء التمييز المتقدم من [illegible] [illegible] افندي بتاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩١٩ بطلب تمييز [illegible] الصادرة وجاهاً من الحاكم المفرد في حاصبيا المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩١٩ [illegible] المدة القانونية فتقرر قبوله ولدى تدقيق الاوراق [illegible] انه بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ١٩١٨ اصدر [illegible] الحاكم في حاصبيا [حكماً] غيابيا بيقاء يد المدعي اسعد بطرس مطر المومى اليه على الكرم المذكور [illegible] بموقع صرف القوير لانه ثبت [illegible] عليه بالبينة منذ سنتين وبالزام جريس خليل [illegible] المدعى عليه بدفع سبع مائة وخمسين غرشاً صاغاً مصرية للمدعي المرقوم وذلك قيمة العنب الذي ضمنه الى ابراهيم سعوع من الكرم المذكور وبرفع يد المدعى عليهم وهم اولاد [illegible] مطر القاصرين المنصوب بحجة شرعية المدعى عليه جريس خليل العراوي وصياً شرعياً عليهم فاعترض عليه جريس خليل العراوي المرقوم وفي المحاكمة الوجاهية اصدر الحاكم المفرد الفقرة الحكمية المستدعى تمييزها وحكم بابطال الحكم الغيابي المعترض به لانه سبق من محكمته القرار برد دعوى المعترض عليه اسعد بطرس مطر افندي التي اقامها بوضع يده على الكرم المذكور واسعد

افندي ... من الحكم بتاريخ ٢٨ ... سنة ١٣٣٤ الى محكمة التمييز العثمانية ونه كان من ... عليه ... كان لم يرد الجواب منها بعد ... محكمة ... العربية ... مجلس الشورى ... ولما السبب لايجوز رؤية ... واحدة مرتين بمحكمة واحدة ... استدعاء التمييز المذكور ... يقتضي ان ليس للحاكم المنفرد ابطال الحكم ... دعواه هذه ... تلك التي ... محكمة التمييز العثمانية لان دعواه الاخيرة هي طلب تضمين قيمة ... ولما كان ... المادة ٤٩ من قانون حكام الصلح ان ترى الدعوى مجدداً عند الاعتراض وكانت دعوى التضمين قبل ثبوت اليد غير ... افادات طالب التمييز من السكاية ... معاون الحاكم ... مدعي عموم الاستئناف بموجب معروضه ... بين الاوراق فاتمام النظر في تلك ... عائد لمدعي عمومي الاستئناف واعتراضاته بهذا الباب وجدت غير واردة تقرر ردها ولكن لما كان الحاكم المنفرد قد استند برد هذه الدعوى ... قبلا وردت بقرار بدون ان يقرأ في وجه ... فحوى القرار السابق وبدقة في الضبط ... عيناً او خلاصة مع ذكر تاريخه واستند على ان ذلك القرار قد جرى تمييزه الى محكمة التمييز في الاستانة بدون ... تحقق ان كان ذلك القرار اعيد منها مصدقاً و منقوضاً ... باقياً ولم يعد منها وهذا نقص من حيث اصول المحاكمة ... الآراء توفيقاً للمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح في جلسة ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ و ١٠ شباط سنة ١٩١٩ على نقض الفقرة الحكمية المميزة واعادتها مع كافة الاوراق الى الحاكم المنفرد في حاصبيا لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات توفيقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض يعود فيما بعد على غير المحق

قرار جزائي

بعد ان اتفق الرأي على قبول استدعاء التمييز الواقع من مدعي الاستئناف العام في سورية المؤرخ في ١ مارت سنة ١٩١٩ لكونه اعطي في مدته القانونية دقق في اوراق الدعوى وفي الاعلام الاستئنافي المميز به المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٩١٩ المتضمن الحكم وجاهاً بحبس ميمونة بنت الحاج خالد الحمصي مدة شهرين لارتكابها جرم ذم المدعي ... افندي راغب طبيب الاسنان وتضمينها مبلغ خمسين ليرة مصرية تعطى للمدعي بمقابلة الضرر المعنوي الذي اصابه وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ووجدا استدعاء التمييز يتضمن ان الشهود شهدوا على وقوع الفعل من قبل حرمتين مجهولتين ماعدا الشاهد شريف افندي فانه صرح بمعرفة المظنون عليها فبقيت شهادته منفردة لاتكفي لتأمين القناعة وصرفت المحكمة النظر عن جلب بقية الشهود رغماً عن عدم تعذر جلبهم ولدى المذاكرة بالايجاب وجد اولاً ان محكمة الاستئناف صرفت النظر عن جلب الشهود خيري افندي وفهمي افندي وصبري افندي حالة كونه افاداتهم الاولية وظهر منها ان بعضهم يشهد على امرأة واحدة والبعض الآخر يشهد على امرأتين بالجرم المدعى به ولم يعينوهما وذكروا عدم معرفتهم لهما ونظراً لانكار المظنون عليها المستأنفة ميمونة التي كانت حضرت اثناء المحاكمة كان من اللازم جلب الشهود المرقومين الى المحكمة واستشهادهم بحضورها ثانياً ان الشهود المستمعين شريف افندي ومحمد افندي ابن سعيد البيطار ومصطفى بن عبدالله آغا لم يعينوا في شهاداتهم المضبوطة بحضور الحاكم المنفرد المظنون عليها وفي محكمة الاستئناف عينوا اسمها واسندوا تعيينهم على السماع فلم يسألوا عن المباينة الواقعة بافاداتهم من هذه الجهة ثالثاً ان المحكمة لم تعين الجهة التي اعتبرتها ونظرت اليها في حكمها بالتضمينات بمقابلة الضرر المعنوي وقدره خمسون ليرة لان المادة الحكمية تتضمن جهتين احدهما النظر في درجة الجرم وشدته والثانية النظر في الموقع الاجتماعي الذي للمتجاوز عليه رابعاً لم يذكر في ضبط المحاكمة والاعلام متن المادة القانونية المستند عليها وكيفية قرائتها كما تصرح بذلك المادة ١٧٩ من اصول المحاكمات الجزائية لذلك واستناداً على المادة ٣١٤ من الاصول المذكور تقرر بالاتفاق الراي في الجلسة المنعقدة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٧ وفي ٥ مارت سنة ١٩١٩ نقض الحكم الاستئنافي المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاكمال هذه النواقص وخرج النقض البالغ مائتي قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

... المحكمة ...

العدد ٩١ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها

سنة (١٣٣٧ هجرية
(١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ ق. داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ، ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

الحالة الاقتصادية

لا يسع المنصف ان يمر بما وصلت اليه حالة العالم من الضائقة الاقتصادية دون ان يبدي ما يخالج فؤاده من الشفقة والرأفة على اناس اصابهم من رزاياها التي جرتها الحرب ما واصاب الجبال لدكها من اعاليها ، فالحرب العامة كانت ولا تزال سبب شقاء العالم وآلامه التي لم يعهد بمثلها منذ وجد الانسان على اديم الارض وهكذا اذا استمر الحال على هذا المنوال زمناً طويلاً كان البلاء اشد هولاً واعظم ضرراً

أليس مما يملأ القلب حسرة والعين دمعة ان يموت في النمسا من عهد قريب ثمانية عشر الف نسمة في التدرن الرئوي ذلك الداء الناشئ عن قلة الغذاء . ان من يزور بلاد النمسا اليوم تلك البلاد التي كان يضرب المثل برخائها ورفاهتها يدهش بما يراه من تبدل الحال فيها . يرى النساء اللواتي نلن جائزة الجمال الثالثة في معرض ميلانو عام ١٩٠٦ اصبحن من الهزال شاحبي السحن لا يستر اجسامهن سوى اطمار بالية والمرضعات منهن لا نهود لهن لان اولادهن امتصوا قواهن بالرضاع واجهدوهن ايما اجهاد في حين انه ليس لديهن ما يقوين به على تغذية الاطفال الصغار ، هذا مثال واحد من مأساة الشقاء التي تتمثل في البلاد التي افتقرت من المواد الغذائية وفقدت اليد العاملة من زهرة شبانها ولم يكن غلاء ثمن الاقوات في المدة الا نتيجة ذينك الامرين وهكذا تجد ما من امة الا وتشكو سوء الحالة الاقتصادية وتخشى سوء العاقبة من ضيق مالي الى ضيق صناعي الى غلاء في الاقوات الى ثورات في البلاد الى حنق عام ينمو في النفوس مع الايام . كل هذه العوامل تدعو الى القلق وتزيد الارتياب في عودة مياه الرخاء الى مجاريها بزمن قليل ومثل الحالة الاقتصادية اليوم مثل الامواج المتلاطمة التي تنجم فوق سطح البحر عما هو واقع في جوفه من الاضطرابات التي خفيت عنا فهل ينتبه العالم من غفلته فيثوب الى رشده ويخفف من اطماعه رحمة بهذه الجمعية البشرية المتألمة وخشية من اتساع الخرق على الراقع ؟

اذا كان المستر مكردي سكرتير وزارة التموين في انكلترا يعلن للملأ ان الطعام في عام ١٩٢٠ سيقل قلة عظيمة (فضلاً عن الشواهد الكثيرة التي تدل على ذلك) والعالم على ما تراه من الاضطراب فماذا يكون الحال في السنين التالية فيما اذا ظل العالم على قلقه واحجام المتمولين عن الاتجار والشروع في الاعمال التي تعود على المجموع باليسر والبركات واذا كنا نظن ان محاصيل القمح الجيدة في بلادنا تكفي لان نكون في معزل عن شقاء غيرنا فانه وهم يعترينا هنيهة ثم لا يلبث حتى يزول حينما نرى ان طربوشنا وجوخنا وما نخيط به ثوبنا وكل ما نحتاج اليه من انواع الملابس يستورد من اوربا وهو لا يكفي لمقطوعيتها كما تدل الاحصاآت الاخيرة حتى اذا وصل الينا منه شيء قليل كان غالي الثمن مما لا يتيسر لمتوسط الحال في بلادنا ان يحصل عليه او ان يعيش هو وعائلته ببحبوحة ورخاء كما كان يعيش من قبل . والعالم كما ترى متعلق بعضه ببعض على تنائي البلاد وهو اشبه بسلسلة اذا اهتز احد طرفيها تحرك له الطرف الآخر

وبالجملة فان الحالة الاقتصادية في العالم مضطربة قلقة ولا يمكن ان تعود المياه الى مجاريها ولا يستقر السلام في نصابه الا اذا

غاد السيف الى قرابه وسرحت الجيوش وعادت المواصلات الى سابق عاداتها وضوعف انتاج المواد الخام مما تدعونا المصلحة العامة الى ان نوجه انظار ذوي اليسار للاعتناء بمحاصيل البلاد كالصوف والحرير وماشابه ذلك من مواد الحياة فانها الثروة التي يعول عليها في تبادل المنفعة مع العالم

وقد رأينا الالمان تبيع مصنوعات بلادها كالصبغات وغيرها الى سويسرا بالذهب وهي تشتري من هولندة غذاءها بالذهب ايضاً واسبح على منوالها زعماء الاتراك في بيع الحرير السوري الى سويسرا وهكذا فعلت انكلترا بمشترى الاقوات والاعتاد الحربية من امريكا يوم كانت هذه تبيع المهلكات الى العالم لتأريث النار تلك النار التي كان البشر لها حطباً فاللهم اشعر قلوب البشر الرحمة والحنان فقد طغى الانسان على اخيه الانسان والسلام

راشد البيلاني

تبادل وظيفة

وافق سمو الامير المعظم على نقل عبد الستار افندي قائم مقام حاصبيا الى مثل وظيفته في ازرع وخلفه السيد عز الدين الحلبي قائم مقام ازرع السابق

رئيس استئناف حماه

صدق سمو الامير المعظم على تعيين محمد افندي الخطيب رئيس استئناف حماة عضواً لمحكمة التمييز التي اصبحت خلواً من العضو عباس افندي حمية

الى الموظفين

اذاع وكيل دولة الحاكم العسكري العام البلاغ الآتي :

علمت ان بعض الموظفين لا يمتثلون الاوامر التي تبلغ اليهم لمخالفتها لاجتهادهم الذاتي غير ناظرين الى ما يترتب على هذه الاعمال من النتائج غير المرضية وعليه نرى ان احسن ما يجب اتخاذه لمنع صدور مثل ذلك هو عزل من يتجرأ عليها واخذه تحت المحاكمة بدون تردد فنرجو الاهتمام بذلك وابلاغه لمن يجب للعمل به بكل شدة وصرامة

التجنيد

اذاع رئيس التجنيد العام ما يلي :

ان طلب العدد اللازم من الجند لتقرير الامن يكون حسب احتياج الحكومة ولهذا فهي ربما اكتفت بقرعة او قرعتين كما تقتضيه الحالة

لجان التجنيد في العاصمة

عين امين افندي طرزي وكيلا لرئاسة التجنيد في الصالحية واحمد افندي ايبش وعبد الوهاب افندي العزي وامين افندي التكريتي وحسن افندي سليمان اعضاء

وعين ايضاً نقيب السادة الاشراف وكيلا للرئاسة في العمارة وعبد الله افندي الكمابري ورضا افندي القوتلي وميشل افندي مرقدة ويوسف افندي ليادو اعضاء

وعين مفتي الخاضرة وكيلا للرئاسة في الميدان وعلي آغا العسلي وعمر بك العابد وزكي افندي المهايني وعزت افندي الشاوي اعضاء

اطباء الاسنان

علمنا من حضرة مدير المدرسة الطبية انه سيبدأ بامتحان اطباء الاسنان المداومين على شعبة طب الاسنان لكونهم لم يستحصلوا على شهادات قانونية من قبل ومارسوا هذا الفن اكثر من خمس سنوات وذلك في المدرسة الطبية العربية اعتباراً من ٥ كانون الثاني حتى العاشر منه وحضور الامتحان مباح لمن يشاء

امانة صندوق البقاع

ان وظيفة امانة صندوق قضاء البقاع شاغرة وراتبها الشهري سبعمائة غرش وقد عين يوم الاثنين الواقع في ١٢ كانون الثاني سنة ٩٢ الساعة الثانية بعد الظهر موعداً لاجراء المسابقة بين الطالبين فعلى من يؤآنس بنفسه الكفاءة ويمكنه تدارك كفالة عقارية بقيمة ستين الف قرش ان يراجع ديوان محاسبة الشام في الوقت المعين

اسعار النقود

في دمشق :

الليرة العثمانية ذهباً	١٠٠
« الانكليزية «	١٠٨،٤٤
« الافرنسية «	٨٥،٨٠
« المصرية الورق	٨٠،١٩
« التركية «	٢١،٤٥
« الانكليزية ليس موجود منها بدمشق	
المجيدي الفضة	١٢،٨٢
المتاليك (عددها المساوي الليرة الذهب التركية (١١٧٠)	

اوقات الدوام

ان اوقات دوام الموظفين على اعمالهم هي من الساعة التاسعة صباحاً الى الساعة الثانية عشرة ومن الساعة الثانية بعد الظهر الى الساعة الخامسة مساء

رخصة سفر

رخص للاشخاص المذكورة اسماؤهم بذيله بالسفر الى مصر وامريكا فعليهم مراجعة مديرية الامن العام لاستلام جوازات سفرهم

جميل سرية ، خليل الطرابلسي ، خليل نعمة ، ابو خليل ووالدته نظيرة ، رضا بن سليم المفضل ووالدته آمنة بنت درويش الروماني ، ابو الخير الخوجه ، محمد زيدان ، علي عبد الله البازار ، ذكي راغب ، حسن بن رسلان الزريع ، فاطمة بنت السيد احمد القحطاني ، خالد بن سليم الزريع ، فاطمة بنت حمزة حيدر ، الياس روفائيل لطفي ، سعيد الكوسا ، شحاده ومريم عبود ، خليل رقزون ووالدته ملكة ، حنيفه عراطة

مرتبات الحرمين

قالت المقطم : ان وزارة المالية ارسلت من الاسكندرية الى السويس اربعة آلاف وسبع مئة اردب قمح من مرتبات الحرمين الشريفين وقد سافر معها مندوب من قبلها لشحنها على الباخرة التي تم الاتفاق معها على اجرة نقلها الى الاقطار الحجازية وستوالي الوزارة ارسال القدر الباقي من تلك المرتبات متى تيسرت السفن المسافرة الى موانئ البحر الاحمر

احتجاج سمو الامير

جاء في الاهرام لمراسل التيمس من باريس ان احد اعضاء وفد الحجاز قال ان الامير فيصلا احتج لدى المسيو كلمنصو على تقدم الفرنسويين الى بعلبك واتهم العضو الجنرال غورو بانه نكث عهده

الى مودعي ومستقبلي ركاب سكة الحجاز

تعلن ادارة السكة الحجازية انه اقتداء بما كان جارياً في محطة حيفا زمن الادارة السابقة والمرعي حتى هذا التاريخ واتباعاً للاصول المتخذة في كافة سكك حديد البلاد الراقية قد تقرر تطبيق اصول تذاكر الدخولية في محطة القنوات اثناء سفر ووصول قطارات الركاب اعتباراً من ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠ على ان يؤخذ ثمن التذكرة قرش فضة من كل مودع ومستقبل على رصيف المحطة وحيث يتوجب على كل راكب آتي من جهة درعا ان يحافظ على تذكرة السفر ليسلمها في محطة القنوات ومن لم يوجد بيده تذكرة يؤخذ منه الاجرة جزاء عن ثلاث مرات فنلفت نظر الركاب لابقاء تذاكرهم السفرية التي يأخذونها من محل ركوبهم هذا ويستثنى من ثمن هذه التذاكر اي تذاكر الدخول الى محطة الركاب مأمورو الشرطة والانضباط العسكري ومأمورو العسكرية المربوطين بقومسيرية الخطوط الحديدية وافراد الدرك ولاجل احاطة الاهلين الكرام علماً صار اعلان الكيفية

مدير استثمار الخطوط الحديدية الحجازية

ياسين الحراكي

وفاة عالم

فجع العلم برجل من رجاله وركن من اركانه وهو المرحوم الاستاذ الشيخ طاهر الجزائري توفاه الله مساء الاثنين الفائت عن عمر ناهز السبعين فكان رحمه الله عالماً فاضلاً واثرياً عصامياً فنعزي آله ونسأل لهم السلوان وللفقيد الرحمة والرضوان

المواليد المطلوبة

طلبت رئاسة التجنيد العامة في العاصمة مواليد ١٣١٣ ، ١٤ ، ١٥

عيد الميلاد

صادف نهار امس عيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام عند الطوائف الشرقية فنمحضها خالص التبريكات

عود اليهود الى اميركا

علمت زميلتنا الراية ان عدداً وافراً من شبان اليهود الذين قادتهم اوهامهم الى الارض المقدسة عولوا على الرجوع لاوطانهم الاصلية حيث نبتوا وشبوا وذلك لادراكهم بطلان الوعود الخلابة التي لا تجديهم نفعاً

في انباء الاسكندرونه

اتصل بجريدة الراية الحلبية من الاسكندرونه ان الحاكم العسكري الافرنسي فيها اصدر امره الشديد الى قاضي البلدة بلزوم رفع العلم الافرنسي على منارة الجامع وان يؤذن المؤذن احتراماً للراية ! !

فقد حظر على الخطيب ذكر اسم الملك الحسين المعظم في خطبة يوم الجمعة ذكر اي خليفة كان . وقد استاء المسلمون من هذه المعاملة وهم يرفعون اصواتهم بالاحتجاج على هذا العمل

الجرائد والملوك

للملوك في مطالعة الجرائد اطوار تختلف عن اطوار باقي الناس

فالسلطان عبد الحميد مع عزلته كان يقف على حركات العالم ليس من جواسيسه فقط بل من مطالعة الجرائد التي كان يقرأها عليه اثنان مخصصين وكان كلفاً بمطالعة الخطب السياسية التي تلقى في مجالس الامم.

وكانت الملكة فيكتوريا تقرأ التيمس دون سواها وقد امرت ان يقطع من كل عدد الباب الذي عنوانه صدى العالم وفصل اخبار البلاط الانكليزي

ولم يكن لادوارد السابع ميل الى الجرائد فكان يقرأ البرقيات الاخيرة

اما جورج الخامس فانه مولع بالصحافة ولا يقبل ان يقرأ عليه احد ويتصفح كل صباح زهاء ١٢ جريدة ويقطع منها ما يهمه وينقل عنها كثيراً في مفكرته الخاصة ويهتم لابسط المسائل الصحافية

ولغليوم الخليع مثل هذا الولع وقد اشتهر بالصحيفة بمجرد النظر اليها فيعرف ما فيها ويحب الجرائد الهزلية المصورة

وقيصر روسيا الاخير لم يكن يقرأ الا جريدة واحدة مخصصة به يطبع منها نسختان فقط واحدة له وواحدة لوزيره الخاص

وملكا ايطاليا وانكلترا يقرآن كل جرائد بلادهم

وملك اسبانيا الفونس الثالث عشر لا يكرس غير القليل من اوقاته للجرائد ولكن الملكة تقرأ الجرائد الانكليزية (المقطم)

لويد جورج وسلطان تركيا

يصرح لويد جورج بانه يعارض في بقاء سلطان تركيا في الاستانة اما وزارة الحرب الانكليزية وحكومة الهند فانهما يميلان الى هذا البقاء

حول الصلح

وردت الانباء الاخيرة ان الجنرال برتلو الفرنسوي وصل الى لوندرا وقدم لوزارة الخارجية مذكرة خاصة بالمسائل العثمانية والسورية

امريكا وعقود الصلح

جاء في انباء نيويورك ان المستر هتشكوك الديمقراطي خطب خطاباً اظهر فيه وجوب التصديق على الاتفاقية الآتية لاعتقاده انها ضرورية وهي: اولاً ان لا تكون المسائل الامريكية الداخلية خاضعة لتشريع عصبة الامم، ثانياً ان تبقى عقيدة مونرو مصونة لا تمس، ثالثاً اذا قام خلاف بين الولايات المتحدة ودولة اخرى لها مستعمرات مستقلة فان اصوات مستعمراتها لا تؤخذ، رابعاً تبقى سلطة دار الندوة الامريكية في اعلان الحرب نافذة تامة، خامساً لا يكون لعصبة الامم حق السيطرة على جيش امريكا وبحريتها، سادساً اذا ارادت الولايات المتحدة ان تخرج يوماً من العصبة فهي وحدها تكون الحكم الذي يقرر هل هي قامت بواجبها

ثورة في المانيا

جاء في الانباء الاخيرة انه تعد العدة [illegible] المانيا لثورة يديرها لودندروف

فوش يستنجد

قالت وادي النيل المصرية ان الماريشال فوش ارسل الى الفيلد ماريشال سير هنري ولسن رئيس اركان حرب الجيش البريطاني خطاباً الح عليه فيه بالحضور الى باريس وقد ابحر الماريشال الاخير الى فرنسا بناء على هذا الالحاح ولعل السبب في ذلك له اتصال بموقف المانيا الحالي الذي يخالف نصوص معاهدة الصلح

وقد تشكل مجلس الخمسة منذ بضعة ايام في باريس وناقش حول اتفاقية الصلح ونصوصها ثم قرر ان يعقد جلسة سرية ليتمم فيها مناقشاته ولا يرجع السبب في كل هذه الجلسات الا الى رفض المانيا توقيع صورة الاتفاقية ومعارضتها في نصوص هذه الاتفاقية

هندنبرغ والحرب

نشرت صحيفة «همبرجرنا خرختن» الحديث التالي الذي افضى به الجنرال هندنبرغ الى مراسل هذه الصحيفة

« انني لا ادري لماذا يتهم الشعب على لودندروف مع انني انا الوحيد المسئول عن الخطط الحربية . ان الشك هو من اكبر قرائن الحرب ولو كان هنالك شك لما نشبت اي حرب من بدء الخليقة الى الآن لان الامة التي تشك في الانتصار لا تقدم على خوض غمار الحرب

نعم ان الحرب كانت شديدة جداً علينا ولكن كان يمكننا ان نصل الى نتيجة احسن من هذه النتيجة لو بذلنا كل ما في وسعنا في سبيل النصر ولكن التاريخ شاهد عدل

وسوف يظهر للناس في مقبل الايام الاسباب الخفية التي دعت الى انكسار الالمان

ان مستقبل المانيا زاهر مشرق لو تعلم الالمانيون من الدروس التي لقنتهم الحرب لهم وعملوا على اصلاح غلطاتهم

تصريح لويد جورج

في انباء لوندرا ان المستر لويد جورج صرح في مجلس العموم وقت القاء الاسئلة بانه يستحيل اتخاذ تدابير لادارة البلاد الواقعة في الشرق الادنى والشرق الاوسط في المستقبل من البلاد الواقعة تحت اشراف انكلترا والتي ينتظر ان تكون تحت اشرافها مادامت اتفاقية الصلح التركية وعقود الوصاية لم توقع وان ادارة العراق لا تنقل من وزارة الهند الى وزارة الخارجية واعرب عن امله ان يستطيع الحلفاء قريباً المناقشة في شروح الصلح مع تركيا والمنتظر ان ينتهي دور مؤتمر الصلح الحالي باقرب ما يمكن

اصلاح النفوس الشريرة بالنفوس الخيرة

قال الشيخ مصلح الدين الشيرازي اعطاني صديق لي قبضة من طين ذات رائحة زكية فقلبتها بين يدي قائلا لها من هديتها وسألتها قائلا : يا ايتها الطينة العطرية أأنت من العنبر الالهي ام من المسك المقدس ؟ فان اريجك يطهر الفؤاد ويجلي مرآة النفس

فقالت له اعلم انني حسوت عطر الورد فانتعش جسمي واضاءه شعاع من الروح العلية وسرى منه الطيب فتضوعت منه الرائحة العبقرية

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماة المؤرخ في ٢ رجب سنة ١٣٣٢ المتضمن الحكم بكون قرية الهاشمية المذكورة الحدود الكائنة داخل لواء حماة وقفاً على زاوية سيدنا سيد زين العابدين دفين الجبل ولزوم رفع يد المدعى عليه الشيخ احمد عدى وشريكه الحاج احمد الشيخ خالد من سكان محلة الدباغة بحماة عن القرية المذكورة وتسليمها الى المتولي موكل المدعي نورس باشا الحراكي نقيب اشراف قضاء معرة النعمان التابعة لولاية حلب والمقيم بقصبة المعرة المذكورة لجهة الوقف المذكور بوجه يليق بذلك بعد ان ادعى وكيل نورس باشا الوصي اليه المتولي الشرعي على وقف زاوية زين العابدين التالي دفين الجبل الشهير بموجب حجة التولية الشرعية المؤرخة في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٢٧ المبرزة من الوكيل المذكور على الشيخ احمد عدى الاصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن شريكه الحاج احمد الشيخ خالد بحضور يعقوب افندي مأمور الدفتر الخاقاني بحماه انه كان قبلا ادعى على كل من حسين وسعيد ابني عبد القادر هلالو من محلة الشمالية بحماة اللذين كانا واضعين يدهما على هذه المزرعة التي هي وقف على تربة المشار اليه فثبت كونها وقفاً وحكم عليهما برفع يدهما عنها وتسليمها لجهة الوقف بموجب اعلام شرعي مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٩ بناء على استدعائهما وتدقيقه تمييزاً

كان اعيد منقوضاً من الاستانة [illegible] وجود صاحب الارض اثناء المحاكمة والتدرج للائحة المعطاة حينئذ للتدقيق ثم ان هذين المحكوم عليهما حسيناً وسعيداً ادعيا مواضعة في محكمة الحقوق وحكم بانهما متصرفان باراضي هذه المزرعة ولهما بها حق القرار فقيدت بذلك على اسمها ثم افراغاها الى من هذا المدعي عليه وشريكه الواضعين يدهما عليها وطلب رفع يدهما عنها وتسليمها لجهة الوقف لانها وقف صحيح شرعي ويؤيده ان احد بائعيها سعيد الآنف الذكر مقر ومعترف بجريانها في الوقف المذكور كما هو محرر ضمن وثيقة مسجلة في المحكمة الشرعية في حماة مع انه كان قد نصب متولياً على هذا الوقف . هذه المزرعة الجارية فيه بموجب حجة شرعية صادرة من هذه المحكمة الشرعية مؤرخة في ١٦ صفر سنة ١٢٩٢ وغير ذلك فيها حاوية التعهد بالقيام بوظائف هذا الوقف على الوجه المحرر فيها وبعد ثبوت وضع يد المدعي عليه مع شريكه على هذه القرية بالبينة اجاب بان الدعوى [illegible] من اصلها لعدم بيان الواقف والمصرف وكون الواقف مالك رقبتها امر في من قبل التخصيصات ولمرور الزمن بثبوت تصرف سعيد وحسين هلالو الذاتي من مدة تزيد على مائة سنة مع اطلاع [illegible] هذا المدعي و[illegible] بلا [illegible] وانه [illegible] يوجد [illegible] وقفاً بعد التحري والتحري في نظارتي الدفتر الخاقاني والاوقاف وقد تقرر في مجلس ادارة لواء حماة ان اراضي هذه القرية [illegible] برية صرفة مع انه لا

توجد في سورية اراضي رقبتها مملوكة لاحد بل لبيت المال وليس بيد موكل المدعي فرمان سلطاني يدل على انها من قبل التخصيصات والوكالة التي ذكر ان بها قراراً او مسجلة في هذه المحكمة وجدت مقيدة بضبط منسوب لهذه المحكمة لا تخلو صحفه من اغلاط ومحو واثبات فهو جريدة مسودات لا تعمل بها وشهادة كل من محمد الغلواني وعبد الرؤوف الكيال بحضور مأمور الطابو ان اراضي القرية الهاشمية وحدودها بشهادتهما وقف على تربة زين العابدين الثاني دفين جبل زين العابدين وتزكيتهما سراً وعلناً وادعاء المدعي عليه ان بينته الراجحة وان يثبت ذلك بالقيود الرسمية وبشهود التواتر والسؤال من دائرة الأوقاف والطابو والمحاسبة في حماة عما يتعلق بهذه القرية فيما لديهم من القيود وورود الاجوبة من الاوقاف بان هذه القرية وقف على زاوية زين العابدين بن محمد ابي النور بن سيدي عبد الله [illegible] الحسيني وهي مستثناة من سائر التكاليف الاميرية بموجب فرامين عالية وبراءة شريفة [illegible] بيد حسين بن حسين الاطرش [illegible] اولاد عمه من ذرية سيدنا زين العابدين المشار اليه المقيمين في قرية تل حسن باشا تابع قصبة السلمية وان الشيخ عبد القادر [illegible] المذكور قد تعين متولياً على هذا الوقف [illegible] بحجة شرعية وتعين بعده اكبر اولاده [illegible] بموجب حجة شرعية مؤرخة في [illegible] سنة ٢٩٠ وانه هكذا وجد في سجل الاوقاف ومن دائرة الطابو ان اراضي هذه القرية اميرية ورقبتها لبيت المال ومن المحاسبة انه لم يستوف من هذه القرية عشر الى سنة ١٣٢٦ وان في تلك السنة بيعت اعشارها بمبلغ ١٠٥٠٠ قرش افرز منه ٤٦٦٦ قرش و ٢٥ بارة لجهة المعارف وقرئ الاستدعاء التمييزي المذيل بتوقيع المحكوم عليه الشيخ احمد عدى المؤرخ في ٢٢ شوال سنة ١٣٣٦ والمقدم للقاضي بحماة بتاريخ ٣٠ تموز سنة ٣٣٤ الذي ظهر بعد التحقيق انه معطى في مدته القانونية وتقرر بالاتفاق النظر فيه واللائحة المربوطة به المبين فيها اعتراضات المميز المذكور على هذا الاعلام وهي ان اراضي هذه القرية اميرية صرفة رقبتها لبيت المال ليس سماع الدعوى بها من وظائف المحاكم الشرعية وانه لا يجوز ان تكون الاراضي الاميرية وقفاً لعدم تملك الواقف اياها الا بشروط لم يثبت المدعي منها شيئاً فليست مملوكة ولا موقوفة ولا متروكة ولا مواتاً لعدم كونها من ثمة السكين ولا مفرزة من الاراضي الاميرية لمسوغ شرعي ولا خراجية ولا عشرية لعدم اثبات المدعي شيئاً من ذلك وعلى فرض كونها من التخصيصات فمع عدم شيء يثبته بيد المدعي تعود بيوت المخصصة له اميرية وعلى فرض كونها من اوقاف السلاطين فلا تراعى شرائطها فضلاً عن عدم العلم لواقفها وانه وقفها وهو يملكها ام لا وان موكل المدعي اقربائه ليس من ذرية الواقف فلا يلزمه بيانه بل يدعي المزرعة المذكورة من حيث انها وقف على التربة المشار اليها لكونه متولياً لها مع انه لا يوجد بيده حجة تولية وانه حيث لم تثبت تولية المدعي على هذه التربة فلا يصح منه هذه الدعوى وانه يوجد كثير من الاستدراكات الجديرة بالاهتمام في اجوبة المدعى عليه لم يعترض لها الحاكم في الاعلام ولم يذكرها فيه فيطلب نقض حكم الاعلام المذكور وقرئت اللائحة الجوابية المذيلة بتوقيع المميز عليه نورس باشا الحراكي ومآلها ان استدعاء المميز كان مقدماً لرئاسة التمييز بالاستانة ولم يقدم لمحكمة العربية فلا يكون جديراً بالقبول والاعلام مؤسس على قيود الاوقاف والشهادة فلا ينقض ولدى التدقيق تبين ان الدعوى اقيمت والشهادة وقعت على ان اراضي القرية المذكورة الموقوفة على تربة سيدنا زين العابدين وصدر الحكم انها وقف على زاوية المشار اليه وذلك قبل تحقق نوع الوقف أصحيح ام غير ذلك ليتعين حكمه وان الحاكم لم ينظر الى ان الخصومة في الرقبة تتوجه على مأمور الدفتر الخاقاني لا على صاحب التصرف بالمنفعة كما تقتضيه المادة الخامسة عشرة من قانون تصرف الاموال غير المنقولة بل كما فهم من صورة الضبط المرسل مع اوراق الدعوى انه لم يجب طلب مأمور الطابو بذلك للخصومة في مثل هذه الاراضي بقبوله بصفته شخصاً ثالثاً في الدعوى هذه ولم يحقق شرط الواقف في الغلة والتولية ولا راعى الاحكام الشرعية والقانونية المرعية في ذلك ولم يظهر من الاعلام ولا الضبط وجه اغتصابه عن يد

مدافعات المدعي عليه الجديرة بالتأمل لذلك اتفق رأي الاكثرية علَى نقض حكم الاعلام المذكور لمخالفته الاصول الشرعية عملاً بالمادة ١٨٣٩ من المجلة الجليلة واعادته مع كافة تفرعاته لمحكمة المذكورة لاجراء الايجاب وتبليغ الطرفين ذلك علَى الاصول ورؤية الدعوى مجدداً علَى النهج الشرعي في ٢٧ جماد الآخر سنة ١٣٣٧

قرار حقوقي

لدى التذكر بالايجاب ومن التدقيق في الاعلام المميز الصادر من محكمة استئناف حماة عدد ١٣/٦ وقراره مؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٣٣٤ وجد ان محكمة الاستئناف في حماة رأت دعوى اعتراض الغير الاصلي بحضور المحكوم لها فقط بدون حضور المحكوم عليهم درة واحمد وصفيرة ودعوتهم مع ان ذلك لازم بمقتضى المادة ١٦٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لذلك تقرر باتفاق الرأى في الجلسة المنعقدة في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ١٥ شباط سنة ٩١٩ نقض الاعلام المذكور من هذه الجهة وفقاً للمادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المذكور واعادة الاوراق لمحلها لايفاء مايقتضي قانوناً وخرج النقض البالغ مائتي قرش يعود علَى من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي

بعدان اتفق الرأي علَى قبول استدعاء التميز المعطى من المدعي العام في قضاء الباب لانه اعطي ضمن مدته القانونية قرئ قرار منع المحاكمة المعطى من معاون الحاكم المنفرد في الاقتضاء المذكور والمصدق عليه من قبل الحاكم المنفرد بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩١٩ ودقق في اوراق الدعوى وتحقيقاتها وفي استدعاء التميز فتبين اولاً ان القرار تنحصر علَى منع المحاكمة عن محمود بن فهد شامر ومحمد العبدالله علَى قرية بزاغة المظنون بهما بجرم سرقة فرس المشتكي لطوف بن حمدو الحميدي بداعي عدم وجود ادلة قانونية بحقهما حالة كون الشهود المضبوط افاداتهم باوراق التحقيقات وهم جمعة بن عيسى الموسى ويوسف ابن يعقوب اليهودي ويوسف الحاج قاسم وسعيد بن احمد وافراد الدرك احمد جميل وجميل لطوف يشهدون بوجود اثر حافر فرس في مغارة بدار احد المظنون عليهما محمد العبدالله وبان المدعي افاد عند الكشف علي المحل المذكور ان الاثر اثر حافر فرسه واحد الشهود المرقومين جمعه يشهد بان المظنون عليه محمود كان في دار المظنون الآخر محمد لاخذ فرس عنده الى بلاده وبيعها واقتسام قيمتها بالاشتراك فيما بينهما وبين شخص ثالث ورغماً عن بحث المدعي العام عن هذه الشهادات في ادعائه فان الحاكم المنفرد سكت عنها بتاتاً ومنع المحاكمة عن المظنون عليهما المرقومين ثانياً ان الحاكم المنفرد استجوب المظنون عليهما المرقومين بصورة سطحية جداً ولم يسألها ماذا كان عندهما حيوانات تدخل الى المحل المذكور ام لا ولم يسأل المظنون عليه محمود عما ورد بحقه في شهادة الشاهد جمعة ولم يضبط الحاكم افادة الشاهد علي ابن الحاج ابراهيم من افراد الدرك الذي سماه المشتكي وحرر جلب باسمه ويرد مايدل علَى تعذر جلبه وعدم امكان ضبط افادته [illegible] طريق الاستنابة [illegible] المأمورين ثالثاً ان المظنون عليه محمد العبدالله افاد عند استجوابه بمعرفة الحاكم ان ليس له دار في القرية المذكورة وانه كان ضيفاً عند اخيه احمد فلم يحقق الحاكم عن هذا [illegible] ايضاً لمعرفة ماذا كانت المغارة التي ظهر فيها اثر حافر الفرس هي ضمن دار المظنون المرقوم ام دار اخيه ام خلافهما رابعاً وجد بين اوراق الدعوى استدعاء بامضاء المشتكي المرقوم مؤرخ في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩١٩ يدعي فيه بالسرقة المذكورة علَى عبده الزهيراني وابيه بكري من قصبة الباب وعلى عبدالله الشيخ حسين المحرر اسمه في الاستدعاء المذكور تحشية بين السطرين ومذيل الاستدعاء المذكور بشرح من قائد فوج الدرك ببيان سوء حال عبده المرقوم واسبقيته بالسرقة من بيت المشتكي المرقوم ووجد الاستدعاء محولاً للمدعي العام ومنه الى المستنطق بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩١٩ ومظهر بيان الكشف علَى محل السرقة فرغماً عن ذلك وعن كون الجرم واحداً والدعوى واحدة ترك الحاكم المنفرد هذه الجهة مسكوتاً عنها تماماً ولم يحقق فيها ولم يعط قراراً بلزوم محاكمة المرقومين او منع المحاكمة عنهم لذلك وبما ان قرار منع المحاكمة مبني علَى هذه النواقص الهامة في التحقيقات تقرر باتفاق الآراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ جمادي الآخر سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ مارت سنة ١٩١٩ فسخ

... القرار المذكور توفيقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق بواسطة مدعي استئناف ... لاكمال التحقيق ... الايجاب حسب الاصول القانونية

الى الخواجة بارنج ... تقديم الادوات الكهربائية بدمشق

والمجهول محل الاقامة الآن

ان ... ابن محمد بك الاورفه لي من مأموري العسكرية المتقاعدين المقيم بمحلة صالحية دمشق الشام ... اعلام الحكم الصادر من ... حاكم الحقوق ... المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩١٩ رقم ٢٦/٣٨٣ المتضمن رد دعواه التي اقامها عليك بطلب رأس مال وارباح شركته معك ... نعيله و بمانه لم يعثر على محل اقامتك ... صور الاوراق الاستئنافية وورقة جلبك حسب الاصول توفيقاً للمادة ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية صار تعليق المحاكمة للساعة ٩ زوالية يوم الخميس الواقع في ٢٧ شباط سنة ٩٢٠ وعلقت صورة هذه الدعوى في ديوان المحكمة لذلك يجب عليك الحضور في الوقت المعين المذكور الى هذه المحكمة بالذات او ارسال وكيل من قبلك بموجب سند مصدق واذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك يصير اجراء المعاملة القانونية بحقك وفقاً الاصول　　رئيس محكمة استئناف الجزاء

طرح ... بالمزاد العلني كامل بستان ارض الزوايا ونصف دار مع المعصرة الجاريين بتصرف وتملك ورثة عبد الله بن مصطفى دخان من اهالي قرية التل المعلومي المواقع والحدود بموجب سندات ... المعين وفاء الى السيدة ليلا بنت حسن البغي واولادها عارف افندي وعايشة ووسيلة ورحمه ... الاولاد المرحوم السيد مصطفى الصيرفي من محلة الشاغور بدمشق الشام لقاء مبلغ ... احدى عشر الف وسبعمائة وخمسون قرشاً صحيحاً لا غير بموجب سند مقاولة ... في ٤ اغسطس سنة ٣٣٢ رقم ... وقد ... مدة ... يوماً للاحالة القطعية وخمسة عشر ... خمسة ... كان له رغبة بشرائهما فليراجع دائرة طابو دوما والدلال ... فاكي يحيط ... علماً حرر هذا الاعلان

اعلانات

من دائرة اجراء وادي العجم

الجنس	النوع	الموقع	القرية	القضاء	الدونم		اسم المديون
ارض سليخ		درفة منكت الحطب	علقين	مسمية	٦٠	نصف الاملاك المذكورة للمدعي اليه	السيد محمود زروق
«		دف كمونة	«	«	٢٧		
«		سهم حمص	«	«	٤٣		
«		ابو طقة	«	«	٣٤		
«		سهم البئر	«	«	٣٦		
«		مسمار	«	«	٥٨		
«		غربي كمونة	«	«	٤٥		
«		اربة من كمونة	«	«	٣٧		
		ابو عبا	«		٤١		في ١٣ كانون الاول سنة ١٩١٩
ارض سليخ			[illegible]	دوما	٤٣٧		مراد افندي ابن موسى افندي المرادي
كرم				«	٢٢		
ارض سليخ			«	«	١٦		
«			«	«	٨		
«			«	«	٨٥		في ١٢ كانون الاول سنة ١٩١٩
ارض عروية			كناكر	النوع ميري			مصطفى افندي العلبي
«		سلاوه					
«		بركة حسين	«	«			
«		الحجرة	«	«			
«		الطريرة	«	«			
«		قرية نوح	«	«			
غيضة		غيضة الحور	«	ملك			
طاحونة ابو عبا			«	«			في ٢ كانون الاول سنة ٩١٩

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه مديونون لادارة الديون العامة في وادي العجم وتبلغ لهم الاخبارات اللازمة ثم مضت المدة القانونية ولم يدفعوا ديونهم المستحقة فتقرر طرح اموالهم غير المنقولة المحرر اوصافها آنفاً بالمزاد العلني اعتباراً من تاريخ كل اعلان لمدة ثلاثين يوماً وفقاً لقانون الاعشار فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة الاجراء والدلال في القضاء المذكور

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٣ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتبليغ والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشرها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ تصدر مرتين في الاسبوع و ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

بقايا الازقة

ونعني بذلك الاطفال الفقراء الذين سيكونون رجال المستقبل فان هذه الفئة على حالة من شظف العيش وسوء الحال تستلفت الانظار وتستندي الاكف وما من مصيبة على البلاد باشد من بقاء هؤلاء الاطفال يسرحون ويمرحون ملقين حبلهم على غاربهم يأوون ليلاً الى الخانات ومنعطف الطرق ويرودون في النهار الشوارع العامة للتسول فيرى الانسان منهم هنا وهنالك سرباً لا يستر جسومها سوى اطمار بالية واثواب تطل من ثقوبها عوراتها مما نقف عند هذا الحد من وصف حرمة للآداب . فلو عنيت الامة بهذه الفئة التي هي اشبه بالانعام او اضل سبيلاً لكان لنا منها في المستقبل شموس واقمار نستضيء بها ونسترشد بهديها

لم يكن الاوربيون حمقى بهذا القدر الى حتى يشيدوا لهذه الفئة المعاهد العلمية والملاجئ الخيرية ينفقون عليها الاموال الطائلة كل ذلك من دون ان يستفيدوا منها فقد رأينا جل رجال العلم والاختراع والسياسة كانوا على شاكلة اطفالنا من حيث رثاثة الثياب وضيق العيش . وهذا كارنجي الغربي الشهير كان مساحاً للاحذية وجان جاك روسو الفيلسوف الافرنسي ابناً لخباز وفرنكلين الامريكي مكتشف الكهرباء فقير الحال وكير هاردي زعيم الاشتراكيين في انكلترا من عائلة فقيرة وشوبنهور فخر فلاسفة الالمان وضيع النسب وامثال هؤلاء كثيرون ممن ضمتهم الى صدرها ملاجئ الاطفال ومعاهد العلم وعاشوا بين جدرانها عيشة يسر ورخاء يتغذون بلبان العلم الصحيح حتى اذا نالوا الجوائز التي تخولهم الخروج من تلك المعاهد الى معترك الحياة رأيتهم يخدمون حكومتهم وامتهم باخلاص ويقومون بمشاريع وطنية عامة لو احصي نفعها لكان للمنبي النصيب الاوفر من ذلك وللبلاد الباقي

ثم أليس ما نشاهده من مظاهر الحضارة هنالك من عمل الانسان الراقي فهل نفكر امتنا في هذه الفئة التي نعلق عليها الآمال الطوال في المستقبل فيما اذا تعهدناها على نحو ما يجري في البلاد المتمدنة واذا لم يقوّم العود اللدن المعوج امسى معوجاً يسوء شكله ويقل نفعه والطفل الذي نعنيه في مقالنا هذا اذا ظل على حاله لا يردعه رادع ولا يهذبه مهذب شب على تعاليم هي اشبه ببؤرة فساد يعبث بقوانين البلاد تارة ويؤذي العباد تارة اخرى فهو بذلك اشبه بالفرس الجموح التي تؤذي السابلة وتروع المارة وهل سمعت ان متهذباً سرق او ارتكب جريمة

اذا دخلت بلداً ورأيت سواد اهلها يميل الى النزاع وارتكاب الموبقات وتهديد الامن والتعدي على حقوق الغير فاعلم ان لسوء التربية ام الشرور دخلاً كبيراً في ذلك وان اغنياءها تقاعسوا عن واجب هام هو بمنزلة الوتين من القلب الذي يسوق الدم الى سائر الشرايين وذلك هو اهمال تربية هؤلاء الشبان العابثين في حين صغرهم ولو انفقوا في هذا السبيل يسيراً مما ينفقون على موائد الميسر او مما يفيض من زكاة المال لكانت مدينتهم مدينة السعادة يهنأ بها العيش وتطيب بها السكنى

وليس توسيع الطرق باصلح الا ابعد قياس وانارة الشوارع بالانوار الكهربائية وانشاء البنايات الضخمة باهم من توسيع دائرة العقل بالمبادئ السامية وانارة الذهن بنور

العلم والعرفان . واعمار القلوب بالفضيلة والثبات والحزم فقد تكون الامور الاولى في بلد ولا تكون الثانية فتظل تلك البلد شقية بجهل سكانها ومافظائع البلشفيك في بلاد الروس تلك البلاد التي لا تقل عن غيرها في العمران الا نتيجة الجهل المطبق فيها عَلَى انه قد تكون الثانية في امة ولا تكون الامور الاولى فتلك سعيدة باهلها تنمو بها الاموال وتحفظ الارواح وتسلم الاعراض ويعف عن ارتكاب الموبقات التي هي دليل السقوط والانحطاط وما كانت بيوت العرب الحقيرة في صدر الجيل الاول مانعة عن دخول العرب في مصاف الامم العظيمة فهم دلوا عَلَى انفسهم بما شادوه من الملك الواسع عَلَى دعائم مكارم الاخلاق وقد كان الناس اذ ذاك يدخلون في دينهم افواجاً

ان الجهل مطية الشقاء وبقاء الاطفال عَلَى حالهم من التعاسة وسوء التربية تتسرب عدواهم الى اطفال الاسر المتعلمة جناية واي جناية ومن يسمح ان اولاداً قدموا هذه الديار لم يعرفوا فائدة اهلها فكانوا بمجرد الاختلاط مع ابناء حيهم برهة قليلة حاملين بكثير من السباب والالفاظ التي تمجها الاسماع يعلم مبلغ ضرر استمرار هذه الفئة في طريقها عَلَى البلاد والامة معاً والعاقل من تبصر بالعواقب والسلام

راشد البيروتي

لا يخدعنك جمال الوجه فقد يكون الجسم مليحاً والروح قبيحاً واعلم ان الفضيلة كامنة في

قائم مقام جب جراح

صادق سمو الامير المعظم عَلَى ما ارتآه مدير الداخلية من تعيين السيد ابي الخير الجندي قائم مقام القضاء جب جراح المتشكل حديثاً

تبادل وظائف

صادق سمو الامير المعظم عَلَى اجراء التبادل في الوظيفة بين كل من قائم مقام القنيطرة مسلم بك العطار وقائم مقام راشيا ابراهيم افندي ابي الهدى ونقل رضا افندي النحوي قائم مقام العمرانية الى الزبداني وتعيين حمدي بك اغربوز قائم مقام ازرع سابقاً الى البقاع

قائم مقام العمرانية

صادق سمو الامير المعظم عَلَى اقتراح مدير الداخلية من تعيين السيد حامد قائم مقام صافيتا السابق قائم مقاماً لوظيفة العمرانية الشاغرة

لا أمراض سارية

علم من مذكرة مدير البيطرة المرسلة من وكيل مدير الداخلية لدولة الحاكم العسكري العام انه لم يحدث في الاسبوع الفائت من الشهر الحالي ولا اصابة بالعلل السارية الحيوانية في منطقتنا والحمد لله

منع اخراج الفضة من حلب

بناء عَلَى التماس تجار حلب في منع اخراج الفضة من حلب اصدر حاكمها الامر الآتي :

ممنوع ارسال المجيديات الى الاستانة او غيرها من البلدان وسيجري التفتيش

واعطيت الاوامر لمن يلزم بذلك فعلى التجار وارباب حرفة الصياغة عدم مخالفة هذه الاوامر كي لا يقعوا تحت طائلة الجزاء والقانون

الزيت والبرتقال

اذاعت حكومة حلب ما يلي :

اتصل بنا ان البعض يأخذون ضريبة « باسم رسم كمرك » على الزيت والبرتقال الذي يرد الى الحاضرة وبما ان هذين الصنفين هما من محصولات بلاد العدو المحتلة التي لا ينبغي تحصيل رسوم كمرك عنها اقتضى بيان ذلك كي لا يصير بعد الان تحصيل اي رسم كان عن ذلك

اياب سمو الامير فيصل

طير البرق خبراً مفاده ان سمو الامير فيصل المعظم سيغادر باريس في هذا الاسبوع وروى هافاس ان سمو الامير فيصل سيبحر من طولون يوم الخميس قاصداً بيروت

ياسين باشا الهاشمي

قالت جريدة سورية الجنوبية بلغنا ان سعادة ياسين باشا الهاشمي نقل الى (اشبون) الواقعة بالقرب من « واد جنين » بالنظر لانحراف خفيف اصاب صحته لان المكان المذكور مشهور بجودة هوائه وعذوبة مائه وقد كان مستعمرة المانية قبل الحرب

الوطن

اسم لجريدة عربية وطنية صدرت حلب وقد وافانا العدد الاول منها فاذا من الاسلوب الوطني مايطابق اسمها فنتمنى

المسألة السورية

نشرت مجلة الشرق الادنى الانكليزية مقالة رئيسية من قلم التحرير تحت عنوان «نهضة العرب» نلخصها بما يلي قالت :

تعددت الآراء قبل الحرب وتشعبت الاقوال عن العرب ودرجة تمدنهم وكمية استعدادهم للاستقلال حتى اذا ما انتهت الحرب علمنا ان العرب عموماً والسوريين منهم خصوصاً هم ارقى العناصر العثمانية فهم واسلافهم قبلهم قطعوا البحار فحازوا قصب السبق في التجارة كما انهم دوخوا الممالك ولهم في الفتوحات تاريخ مشهور

اما نهضتهم الاخيرة لطلب الاستقلال القومي في الخمس سنين الفائتة فكانت على نوع من التشويش وهذا دعا الى ظهور فاصل يفرق بين العربي والغربي ولكن قصر المدة وكثرة التطورات الجوهرية في العالم كله تشفع بالعرب وتدعونا الى مساعدتهم لكي نمحو الفاصل بينهم وبيننا

اما حليفتنا فرنسا فمن بدء الامر لم تشأ ان تعير العرب ادنى اهمية رغما من انها اشتركت معنا في خريف ١٩١٥ لتحريض شريف مكة على مقاتلة الاتراك حتى يتم له ولقومه تحقيق فكرة الاستقلال . واتت معاهدة سايكس — بيكو في عام ١٩١٦ تؤيد زعمها في اهمال العرب والحق يقال ان هذا خطأ في المنهج السياسي وكان الاجدر بها زيادة الاختلاط بالعرب وامرائهم لاجل زيادة الالفة والمودة

واستخفاف فرنسا بالعرب جعلها تترك امر فتح سورية واحتلالها الى الجند البريطاني وحده زاعمة ان اتفاق سايكس — بيكو الآنف الذكر يضمن لها حقها في سورية فاذا انسحب الانكليز منها تقدر في اي فرنسا على تأديب العرب ومحق آمالهم القومية باقل من لمح البصر . فهذا العمل اوجد من اول الامر هوة عميقة فصلت بين العرب والفرنسويين في سورية فكثرت خصوماتهم وزاد النفور بين الفريقين

اما الضباط والموظفون البريطانيون في سورية فلجهلهم المعاهدات السياسية كانوا يتحازون الى العرب رفقهم في المعارك والاحتلال فقامت فرنسا وقعدت لهذا الانحياز وطفقت صحافتها تطعن بنا وبحكومتنا وبرجالنا في سوريا ولسان حالها يقول انها لا تترك حقها في سورية المنصوص عليه بمعاهدة سايكس — بيكو الا بالقوة القاهرة عند ذلك بدأت الوزارة الانكليزية تهتم بالمسألة السورية اهتماماً جدياً

وكانت نتيجة ذلك الاهتمام الجدي عقد الوفاق العسكري المعلوم . وبما ان فرنسا قد اعترفت بموجبه بمركز العرب العرب الممتاز في دمشق وحمص وحماه وحلب فلنا الرجاء بانها تحين فرصة قريبة منه فتزيل دواعي الالفة والتفاهم معهم . ولتنفيذ هذا يحسن بفرنسا ان تبدأ عملها بالتودد واللين لان استعمال العنف لم ينفع قط بتاريخ العرب والسوريين في اجل مصلحة فرنسا باستعمراتها ومصلحة بريطانيا ايضاً بالشرق الاوسط لا يجوز الا الحلم والعطف

ثم اننا نقول بصعوبة اجابة العرب على كل مطاليبهم ونعترف بانهم لم يسمعوا النصيحة دائماً والا لما كانت المسألة السورية والعربية قد تعقدت ولكن لا يجوز لنا ولا لفرنسا ان ننسى ان العرب انما حاربوا معنا ليس لكي يبقوا تحت حكم الغير بل لكي يستقلوا تماماً وهذا الشعور ظهر جلياً لما سافرت اللجنة الامركانية الى سوريا فسمعت من الاكثرية الغالبة طلب الاستقلال

ولما اتت مسألة الوصاية رفض السوريون والعرب وصاية فرنسا لان فرنسا شاءت من اول الامر افهامهم انهم مضطرون الى قبول وصايتها جبراً . فعلى انكلترا في هذه الحالة اقناع السوريين بموالاة فرنسا وعلى فرنسا تغيير منهجها السياسي نحو سوريا والسوريين تغييراً كلياً وحينئذ نظن ان الصعوبات في حل العقدة السورية تقل بل تزول ٠ آ ه

ملخصاً — الافكار

الجرائد الايطالية والاستانة

احتجت هذه الجرائد على ابداء المصحح لمؤتمر الصلح بان يحل مسألة الاستانة طبقاً لما تريد جريدة التيمس واعترضت على المشروع الانكليزي الفرنسوي قائلة انه شديد الخطر على السلم الاوربي وعائد بالضرر على العلاقة المستقبلة بروسيا ثم قالت انه يجدر بايطاليا وهي صاحبة طرابلس الغرب التي فيها عدد كبير من الرعايا المسلمين — ان تحول دون الفيلم الذي قد يحدث على اثر ابعاد السلطان عن الاستانة . اما جرائد الجنوب فهي مستطاعة على رأيها من غير ان تصبح الاستانة دولية

المسلمون ومصير تركيا

روت المقطم تحت هذا العنوان:

اقام المسلمون المقيمون بلندن مأدبة لاستر منتاغو وزير الهند وكان برأس المأدبة اغاخان المشهور فخطب اولاً عن الهندثم عن مستقبل تركيا فدافع عنها ومما ذكره في دفاعه انه ليس من الحكمة معاقبة الاجيال القادمة من الترك على ذنب لم يرتكبوه وانما ارتكبه نفر من الذين كانوا آلة بيد المانيا وان الهندوس يشاركون المسلمين في المطالبة بعقد صلح كريم مع تركيا

مرض ولهلم الثاني

جاء من امرونجن ان امبراطور المانيا السابق مريض جداً وان ساعده الايمن وفخذه اليمنى مصابان بالشلل

الجرائد الفرنسوية والاستانة

علقت الجرائد على مسألة الاستانة فاظهرت ميلاً الى ابقاء السيادة التركية في الاستانة مع اتخاذ معظم الاحتياطات التي تضمن حرية المضيقين

حول مشكلة سورية

تزعم البتي الباريزيان انه وان كان الاتفاق مع الامير فيصل لم يعلن بعد فان المفاوضات لا تزال متواصلة بمنتهى التواد ثم امات ان يرضي الامير فيصل من غير ان ينزل عن كرامته وامتيازاته بما يعرض عليه بالخلاص من التعاون

جمعية الامم

سيدعو المسيو كامبو مندوبي الامم الداخلة في جمعية الامم الى باريس في خلال هذا الشهر

اميركا ومعاهدة الصلح

يفيد نبأ رسمي بان الولايات المتحدة عدلت عن الاشتراك في لجان المعاهدات وامرت مندوبيها بان لا يحضروا جلساتها فلذلك لا يذكر اسم الولايات المتحدة في محاضر مؤتمر باريس القادم ما دامت الحكومة الاميركية لا تبرم المعاهدة

احتجاج السوريين في المهجر

قالت رصيفتنا الارجنتين التي تصدر في بونس آيرس ان اعضاء الحزب الوطني العربي في مدينة روساريو احتجوا لدى امريكا وانكلترا وسمو الامير فيصل على تجزئة البلاد العربية ومما جاء في احتجاجهم انهم يؤيدون مطاليب المؤتمر السوري بكل موادها

اخبار الحجاز

الهيأة الفنية في الطائف وجدة

قالت القبلة الغراء تحت هذا العنوان

اتصل بنا ان حضرات الافاضل من (الهيأة الفنية) الذين هم في (الطائف) مجدون في اعمالهم وعلمنا انهم خرجوا من الطائف قاصدين ما حوله من القرى والاودية لاكتشاف ارضها وتربتها ونباتها ومياهها وما بها من انواع الزرع وكل ما من شأنه التعلق بوظيفتهم

وعلمنا ايضاً بمزيد الابتهاج والسرور ان حضرات الافاضل من الهيأة المذكورة الموقرة الذين هم (بجدة) غادروها الى ما حولها من النواحي لاجراء التجارب في اعمال الآبار (الارتوازية) في بعض الاماكن التي هي قرب (جدة)

اليهود يستقبلون الامير فيصل

ذكر مكاتب «هاآرتس» في دمشق ان اليهود ستشترك بالاحتفال الذي سيجري لسمو الامير فيصل، وانهم في الايام الاخيرة يسعون لموآزرة العرب في قضيتهم القومية

الانوف الكبيرة

قلما يذكر التاريخ رجلاً كبيراً دون ان يشير الى كبر انفه وقد جاء عن اسكندر المقدوني ان انفه كان اوسع من (صحن) خده وكذلك واشنطون محرر امريكا فانه كان كبير الانف وذكر مؤرخوه ان ذلك دليل الثبات والصبر

وذكروا ان شكسبير الشاعر الانكليزي كان انفه اعرض من مطفأة الشمع وذلك في علم الفراسة يدل على المحبة وقوة التفكير

حتى ان انف شارلمان الكبير امبراطور اوربا كان فائق الحد في الفخامة والجلال فضربت به الامثال

ونابليون الكبير كان كبير الانف ومن امثاله انه كان يقول دائماً اعطوني رجالاً كبار الانوف

وفي جملة ما رواه المؤرخون ان فريدرك الجرماني كان عظيم الانف واشترط على الفاتير ان يعرفه وهو مغمض العينين من بين عشرة الاف رجل فعرفه بمجرد لمس انفه

ولم يذكر المؤرخون عن انوف النساء الكبيرة سوى ان كلوبترة ملكة مصر كانت كبيرة الانف وان انفها الجميل اوقع انطونيوس الروماني بها

حكم

للشاعر مصلح الدين سعدي الشيرازي

المال متاع الحياة الدنيا وما كانت اعمار الرجال لتقضي في حشد الاموال

***

سئل حكيم عن اسعد الناس واشقاهم فقال: اسعدهم من زرع وحصد واشقاهم من خلف التراث للوارث وترك المال للولد

***

لابد لثلاث من ثلاث الثروة تحتاج الى حرفة والعلم يحتاج الى الجدل والشعب يحتاج الى حكومة

صبر الصالحين

لقيت طغمة من الاراذل عبداً من عباد الله الصالحين فاحرجت صدره فذهب بفارغ الصبر وشكا امره الى ولي الامر فلما سمع شكايته هدأ روعه وطيب خاطره وقال له اعلم ياولدي ان هؤلاء الاراذل الذين اصابوك بشرهم هم كالذباب الحائم حول النار لابد من ان يحرق نفسه بنفسه ولو بعد حين، فصبرك عليهم يدعوهم الى التهجم على غيرك يكون اقوى منك فيصيبهم بقوته صفعاً ولكماً عليهم بذلك درساً من الآداب فيذكرون معه حلمك ويندمون على مافات ، واعلم انه لولا عفو عمر لما قتل الغلام . فقال العبد لقد علمتني ياسيدي مالم اكن اعلم فانا اختار الصبر والحلم لان عاقبتهما افضل واسلم

***

الحكيم كوعاء الدواء فهو صامت ولكنه مملوء بالفوائد اما الجاهل فكالطبل كثير الجعجعة قليل المنفعة

رعاية الاطفال

شبحاً أرى ام ذاك طيف خيالي
لا بل فتاة بالعراء حيالي
امست بمدرجة الخطوب فمالها
راع هناك وما لها من وال
حسرى تكاد تميد فحمة ليلها
ناراً بانات ذكين طوال
ما خطبها عجباً وما خطبي بها
مالي اشاطرها الوجيعة مالي
دانيتها ولصوتها في مسمعي
وقع النبال عطفن اثر نبال
وسألتها من انت وهي كأنها
رسم على طلل من الاطلال
فتململت جزعاً وقالت حامل
لم تدر طعم الغمض منذ ليال
قد مات والدها وماتت امها
ومضى الحمام بعمها والخال
والى هنا حبس الحياء لسانها
وجرى البكاء بدمعها الهطال
فعلمت ماتخفي الفتاة وانما
يحنو على امثالها امثالي
ووقفت انظرها كأني عابد
في هيكل يرنو الى تمثال
لاشيء افعل بالنفوس كغادة
هيفاء روعها الاسى بهزال
او غادة كانت تريك اذا بدت
شمس النهار فأصبحت كالآل
قالت انهضي قالت اينهض ميت
من قبره ويسير شن بال
فحملت هيكل عظمها وكأنني
حوملت حين حملته عدة خلال
وطفقت انتهب الخطى ميمماً
بالليل دار رعاية الاطفال
وطرقت بابا الدار لامتهيباً
احداً ولا مترفقاً بسؤال
طرق المسافر آب من اسفاره
او طرق رب الدار غير مبال
واذا بأصوات تصيح الا اقترب
دقات مرضى مدلجين [illegible]
واذا بايد طاهرات عودت
صنع الجميل تطرقت في الحال
جاءت تسابق في المبرة بعضها
بعضاً لوجه الله لا للمال
فتناولت بالرفق ما انا حامل
كالأم [illegible] طفلها وتوال
واذا الطبيب مشمر واذا بها
فوق الوسائد في مكان عال
جاؤا بانواع الدواء وطوقوا
سرير ضيفتهم كبعض الآل
ودعتها [illegible] في اهلها
وخرجت منشرحاً رخي البال
وشجرت عن شكر الذين تجردوا
للباقيات وصالح الاعمال
خير الصنائع في الانام صنيعة
تنبو بحاملها عن الاذلال
[illegible] جاد من بعد السؤال فانه
وهو الجواد يعد [illegible]

حافظ ابراهيم

الاضطرابات في الهند

الثورة في امرتيسار

نقلاً عن وادي النيل الغراء

كتبت صحيفة التيمس في مقالتها الافتتاحية وصفاً مفصلاً للاضطرابات التي حدثت في الهند اثناء شهر ايار الماضي فرأينا ان نقتطف منها ما يأتي :

اصدر قلم سكرتارية الهند في مجلس العموم الانكليزي ابان شهر ايار الماضي بلاغاً وصف فيه الاضطرابات التي وقعت في الهند اثناء ذلك العهد وصفاً اجمالياً

ولما كان الجميع في ذلك الحين يجهلون حقيقة الحوادث التي وقعت وجب علينا ان ننتظر حتى تنكشف سحب الاضطرابات الكثيفة السوداء وبعد ذلك يظهر وراءها ما غمض ويتضح الحق لكل ذي عينين

وقد سافر اللورد هنتر مترئساً لجنة تحقيق الى الهند واصدر بلاغاً عن حقيقة الحوادث التي جرت . وبعد ان انتظرنا البلاغ مدة دون ان يصل . تسلمناه اليوم ويرجع السبب في تأخيره الى المجهودات التي بذلها اللورد هنتر في بومباي ودلهي ، و بنجاب لينقب عن سبب الاضطرابات والاحتياطات التي خطتها السلطات في سبيل قمعها وقد أدرجوا في البلاغ وصف الخطة القاسية التي سار البريجادير جنرال داير بمقتضاها ليقمع ثور الثوار

وكان هذا البريجادير جنرال قائد الفرقة الخامسة والاربعين الانكليزية المرابطة في جولندار : وقد وصف هذا الجنرال الحادثة التي وقعت في امرتيسار قال :

« اصدرت بلاغاً للاهالي في المدينة فتألفوا زرافات زرافات محتجين عليه فاضطررت الى مصادرتهم بافواه البنادق فمات في هذا الحادث خمسمائة نسمة وجرح ما يبلغ ١٥٠٠ نسمة » ولم يكتف هذا البريجادير جنرال بما فعل ولكنه اصدر بلاغاً آخر قال فيه « كل من يحاول غشيان شارع المس شيروود » فتاة مبشرة ضربها الهنود ضرباً مبرحاً » سيرجع الى داره زاحفاً على بطنه وقد اصدرت لجنة التحقيق بلاغاً عن حادثة لاهور قالت فيه « بدأت الحالة تزداد حرجاً منذ يوم ١٦ نيسان عام ١٩١٩ ولكن الهدوء كان شاملاً حتى ١٠ منه وفي ذلك اليوم هجم جماعة من الرعاع على ثلة من الجنود البريطانية فاوقعوا بها خسارة ذات قيمة ثم هاجموا مكتب التلغراف وعبثوا بادوته وحطموا آلاته وا وقعوا بعد ذلك بحارس محطة السكة الحديدية وفتكوا برئيس المصرف الوطني بعد ان هدموا داره واوقدوا النار في المنازل والمصارف وقد هجموا على دار التبشير ووجدوا المس شيروود في الطريق فضربوها ضرباً مبرحاً وتركوها ملقاة في الطريق تتروح في ارجوحة بين الموت والحياة وفي ١٥ من الشهر المذكور وصل البريجادير جنرال داير الى المدينة واعلن الاحكام العرفية ثم جرى بعد ذلك ما جرى من الاضطرابات

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء بعلبك المؤرخ في ٢٣ جماد الآخر سنة ١٣٣٧ المتضمن فرض وتقدير نفقة يومية لخديجة بنت حسين الاطرش على زوجها ابراهيم بن حسين عبد الهادي بعشرة قروش لها ولولديها الصغيرين منه والاذن لها بالاستدانة والرجوع عليه بعد ادعائها عليه بذلك واعتراف الزوج المذكور بالزوجة والولدين المذكورين وادعائه الاعسار وقرئت اللائحة التمييزية المعطاة في المدة القانونية من المفروض عليه المذكور التي يقول فيها ان الحكم غير مستند على بينة يثبت بها يساره واقتداره على اداء عشرة قروش يومياً وانه فقير واللائحة الجوابية المعطاة من المميز عليها تحتوي على انه لا يعقل الحكم بالنفقة بدون مستند شرعي وان المميز من اهل اليسار والثروة ويؤيد ذلك المضبطة الموقع عليها وجوه قرية يونين المربوطة بهذه اللائحة وانه بعد ادعائها هذا دفع لها مبلغاً لتترك الدعوي وتعهد لها بالانفاق على اولادها فما قبلت لعدم ثباته على قوله ولدى التدقيق تبين ان حكم هذا الاعلام مخالف لاصوله المشروعة لانه لم يعلم منه ولا من ضبط الدعوى به تحقق لدى القاضي ان العشرة القروش التي قدرها عليه يومياً واذن بصرفها والرجوع فيها قادر على ادائها وانها المقدار الكافي لما يحتاجه المفروض لهم من طعام وكسوة وما يلزمهم بالنسبة لحال الطرفين على ان القول في

يسر الزوج يجب ان تقيم المرأة البينة على يساره كما في الخانية ولم يسبق به دعوى ولا قامت البينة عليه وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب كما في الهندية وانه يجب على الاب نفقة طفله الصغير كما في التنوير وغيره وليس في الاعلام وضبط الدعوى ماينفي احتمال غناهما كي يستجمع الحكم شروطه المرعية ومواد اللائحة الاعتراضية واردة عليه كما في الذخيرة لو فرض على الزوج زيادة على الكفاية فله الامتناع منها هذا مع مابين هذا الاعلام وصورة ضبط المرسلة معه المصدقة مطابقتها لاصلها من الاختلاف المبين فاتفقت الآراء على نقضه عملاً بالمادة ١٨٣٩ من المجلة وارساله مع كافة متعلقاته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين فيحيطا به علماً حسب الاصول المرعية واعادة المحاكمة على النهج الشرعي　في ٢١ رجب سنة ١٣٣٧

قرار حقوقي

بعد ان اتفقت الآراء على قبول استدعاء التمييز لكونه واقعاً في مدته ومستوفياً شروطه القانونية دقق في اساس الدعوى فوجد ان المدعي المميز عليه مسعود افندي الكواكبي متولي وقف بشير باشا في حلب ادعى لدى حاكم الصلح في حلب على المميز الحاج عبده الكنفاني بانه ممتنع عن تخلية الدكان الكائنة في سوق الجديدة التابعة للوقف المذكور التي كانت باستئجاره وقد انتهت مدته وطلب الحكم عليه بتخليتها وتضمينه اجر المثل حسب الاجرة المتفق عليها مع المستأجر اللاحق وبناء على عدم حضور المدعي عليه في المحكمة حكم عليه غياباً بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٣٣٤ باخلاء الدكان المذكورة وتسليمها للمدعي فاعترض المحكوم عليه على الحكم المذكور ونظراً لعدم حضوره في اليوم المعين اعطي القرار بطلب المدعي المعترض عليه بتاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ برد اعتراضه وتصديق الحكم الغيابي المذكور آنفاً وحيث ان المذاكرة يجب تبين ان الحاكم فصل الدعوى وحكم باخلاء الدكان دون ان يكلف المدعي تصحيح دعواه بتعيين حدود الدكان المذكورة التي يميزها عن غيرها وفقاً للمادة (١٦٢٣) من المجلة الجليلة انه لا يجوز الحكم بمجهول كما ان الحاكم لم يذكر لا في ورقة الضبط ولا في الفقرة الحكمية كون المدعي ابرز سند الايجار والاستئجار واذا كان ابرزه فلم يدرج تاريخه ولا مفاده ولا ان كان مصدقاً او غير مصدق لذلك تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة ١٧ جمادى الاول سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ شباط سنة ١٩١٩ نقض الفكرة الحكمية من هذه الجهة وفقاً للمادة «٤٤» من قانون حكام الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات وفقاً للاحكام المادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسة قروش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرارت امهال

محكمة الاستئناف الجزائية في سورية

ان حاكم الجزاء المفرد في دمشق قد انهم بموجب قراره المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني سنة ٩١٩ ورقم ٦ محمود بن محمد قاسم بك وعبد المجيد بن محمد اسعد بك من قصبة الزبداني بجناية قتل وجرح وبما ان المذكورين كانا وما زالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعا القانون ويحضرا الجانبه واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما ثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى مابل يبادر بالادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبران يخبر عنهما كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار　في ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المفرد في دمشق قد انهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩١٩ ورقم ٢٦٤ شكيب وهاب واحمد بن امين التيلوني من قرية جباع الشوف تابع لبنان جنديين في رهط المتطوعين بجناية غصب وبما ان المذكورين كانا وما زالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعا القانون ويحضرا الجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما اثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى مابل يبادر بالادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبران يخبر عنهما كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار　في ٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم ... في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ... كانون ... سنة ٩١٩ ورقم ... عيد ... وسليمان بن احمد ... حرب بجناية ... وسرقة وبما ان المذكورين كانا ... فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعا القانون ويحضرا جانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يجوز لهما اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليهما وكل من علم محل وجودهما يجبران ... عنهما كما يجبر ايضا جميع مأموري ضابطة العدلية للقبض عليهما وتسليمهما بياناً لذلك حرر هذا القرار في ٦ كانون الثاني سنة ٩١٩

من محكمة استئناف حوران

بما ان ... بن جبان من اهالي قرية ... المظنون ... اجراء الفعل الشنيع والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرياسة مدة عشرة ايام بناء ان يطيع القانون ويسلم نفسه للحكومة واذا لم يسلم نفسه ضمن المدة المذكورة تجري ... المحاكمة غيابا وتحجز امواله توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ... كل قوة ... بالقاء القبض عليه ... الحكومة في ٣٠ كانون الاول سنة ٩١٩

اعلانات

المعارف ...

تحتاج دائرة المعارف الى معلمات عالمات في الاشغال اليدوية و... والتدبير ... فعلى من رأت في نفسها الكفاءة ان تراجع مدرسة الاناث الواقعة قرب ... الاثنين اليوم حيث ... السابقة في العلوم

رسوم سمك

وضع بالمزاد العلني رسوم سمك مرافئ حيفا ، عكا ، يافا ، غزة واسكلة جورة الواقعة قرب غزة وبحيرة طبريا فمن له رغبة بالالتزام فليراجع دائرة الديون العامة بالبلاد المذكورة وادارة الديون العمومية بدمشق

التنوير في درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية انه قد توفرت لديها الاسباب لتأسيس التنوير الكهربائي في درعا فمن شاء تنوير منزله او حانوته عليه ان يراجع مستودع السكة الحجازية في محطة درعا ليطلع على الشروط ويعقد المقاولة حسب الاصول

ايجار فرن

ان ادارة الخط الحجازي وضعت في المزايدة العلنية ايجار فرنها الواقع في محطة درعا لمدة سنة كاملة على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ والقطعية بتاريخ ٢٥ كانون الثاني فمن يود الدخول في المزايدة عليه ان يراجع مديرية الخط العامة بدمشق في محطة القنوات مستصحباً معه رعبوناً قدره عشرة جنيهات ولذلك بادرنا لاعلان الكيفية

استدراك

نشرنا في العدد الماضي انذاراً موجهاً الى الخواجه بابس رسقط منه سهواً اسم محكمة الحقوق المذيل في الاعلان المذكور فاقتضى التنبيه

بيع نصف اربع دور

بعد خمسة عشر يوماً سيطرح للمزاد العلني اثنا عشر قيراط من اربعة وعشرين قيراطاً من كامل اربع دور وطاحون وغيضتين حور وبستانين الكائنين بقرية بيتميا والعائدين لانطون افندي الاحمد والمفروغين وفائياً ليوسف افندي النجار لقاء مبلغ ثلاثمائة وستة وخمسين ونصف ليرة عثمانية عيناً ولاجل قدره سنتان اعتباراً من ١٥ كانون اول سنة ٣٢٧ بموجب سند الدين الرسمي المؤرخ ٣ شباط سنة ١٣٢٧ والمدد ... ذلك لمدة خمسة واربعين يوماً ويقبل ضم خمسة بالمائة بمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة او علاقة عليه بمراجعة دائرة طابو وادي العجم والمنادي علي المصري في ١٢ كانون اول سنة ١٩١٩

اعلان من دائرة اجراء وادي ...

اسم المديون ...

... يخص المديون من الاراضي

الموقع ... [illegible]

ان الشخص المحرر اسمه اعلاه مديون الى سمعان افندي المنير وتبلغ لورثته الاخبارات اللازمة ثم انقضى المهل القانوني ولم يدفعوا دينهم المستحق لهذا طرحت امواله غير المنقولة المحررة اوصافها آنفاً للمزاد العلني اعتباراً من تاريخ الاعلان لمدة ثلاثين يوماً وفقاً لقانون الاجراء فمن يرغب في الشراء وزيادة الايضاح فليراجع دائرة الاجراء والدلال في القضاء المذكور في ٥ كانون ثاني سنة ١٩١٩

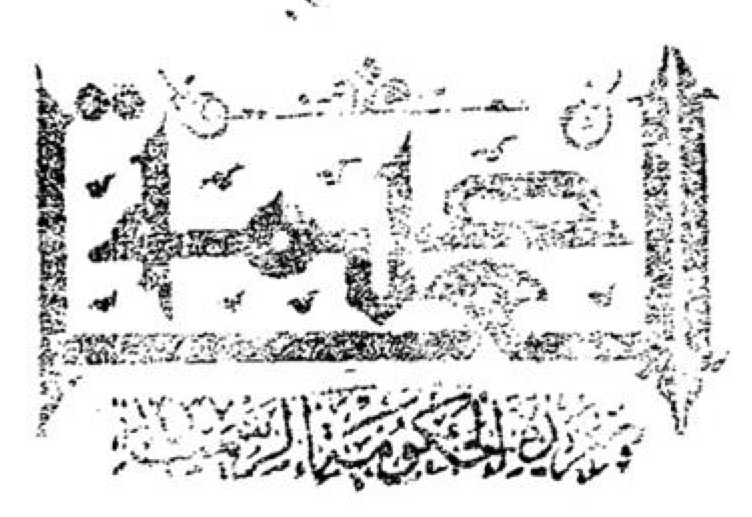
طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٣ (السنة الاولى)

[illegible]

مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن الاعلانات الحكومية والاخبار والتحاليل
والبلاغات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة
مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات
الاهلية والتجارية



تاريخ تأسيسها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ١٢٠ قرشاً مصرياً في العاصمة
و١٢٥ قرشاً في البلاد السورية و... قرشاً خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
اربعة متاليك

دمشق : الخميس ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢

الرحمة

لا يكاد يتم الكاتب القلم من موضوع عالج فيه امراً وطنياً حتى يرى هناك امراً آخر حيوياً تدعوه واجباته الى معالجته فيجيب داعي الضمير لما في ذلك من تقريب الحقيقة التي هي ان خيمت فوق بلد رأيت الناس فيها يرفلون بحلل السعادة الخالدة ورأيت البلد بما يكتنفها من بهجة الحياة وزهرة العمران هي اشبه بجنات النعيم

فضالتنا المنشودة من هذا المقال هي الرحمة التي يكاد المرء لا يرى لها اثراً لا في المعاملات ولا في غيرها من الامور التي يشترك فيها القوي والضعيف والخادم والمخدوم وانك لترى الناس في جهل معنى الرحمة سواء الا نفراً قليلاً لا يكادون يؤثرون على المجموع شيئاً

ليست الرحمة امراً جديداً ندعو اليه ولا زياً حديثاً نحث عليه ولا هي مما جاءت به مذاهب السياسة الناشئة ونفحتها اليوم في انوف الامم فنقول بانبذاعها بل هي امر سماوي حملته الكتب المنزلة منذ القدم للبشر واوصت بالعمل به وان شئت قل انها ركن من اركان الاديان الثلاثة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فاذا كنا نعيد ذكرها على الاذهان فانما نقصد الرجوع اليها في معاملة بعضنا بعضاً وانا لنكتفي باقفال باب الشكوى منها التي هي اكثر من ثقوب المصفاة وحسبك انك لا ترى احداً الا وهو يشكو الشكوى المرة من جور جاره وذلك من سوء معاملة الناس له وآخر من غش ساقه اليه صديقه او من وشاية اصابه بضررها احد الناس وما شاكل ذلك من المسائل البسيطة فضلاً عن المهمة التي نسمع عنها كل يوم ما لو دونت لكون هنالك مجلد في وجود الظلم وشكاوى المظلومين ومن خالط الناس وعاملهم في هذه الايام رأى ان الحرب العامة كما هي قلبت الحكومات رأساً على عقب فانها قلبت الاخلاق ونزعت الرحمة من قلوب الناس وعرف ايضاً ان لا سبيل الى السلامة من الناس ولو سكن العزلة في رأس الجبل

شاهدت منذ يومين رجلاً محتكاً برقبة صغير يضربه ضرباً مبرحاً لامر تافه وما اكثر ما يشاهد الانسان مثل ذلك في نواحيه ومحيطه ولا يؤبه لذلك لانه صحيح من الشاهد المألوفة فقلت في نفسي ان هذا الرجل يقنع بان القانون المدني لا يعاقبه على عمله باكثر من حبس ساعتين (هذا اذا علمت الحكومة به) فهذا يجرأ بالتعدي والاجهاز على هذا الولد وغيره ولكن لو كان للرحمة الى قلبه من سبيل لما عمل ما فعل ولوجد رادعاً من نفسه وزاجراً من عقله وهكذا نقول لو تراحم الناس لما رأيت مهضوماً ولا شاكياً ولا مظلوماً ولما احتاج الناس الى حاكم يحكم بينهم فهم حكام على انفسهم وجند يؤيدون المظلوم ويقذفون بالظالم على فرض وجوده الى اعماق السجون

اذا كان العدل ملح الارض كما يقولون فالرحمة هي الماء التي تحيا بها الارض والناس اجمعين وانظر رحمك الله فان اسكندر ذا القرنين دخل مقاطعة عظيمة فلم يجد حاكماً تقضاه بمسائل عنه فقال اهلها انا لا نحتاج اليه ما دام قوينا يرحم ضعيفنا ولا يعلو عليه وكل منا علم ما له وما عليه فلم يتعده وكتاب ميثاقنا الخوانا

وزبدة القول ان تعلم ايها الانسان ان الرحمة كلمة صغيرة ولكن بينها وبين معناها من النسبة مقدار ما بين الشمس في منظرها

والشمس في حقيقة فاذا اثبتت بها في مقامك لاخيك الانسان كان لك بين نوعك وعند الله معنى كبير يحرص عليه العاقل ويسعى اليه الطامع في العلاء

باشر البيلاني

قدوم سمو الامير

علمنا ان سمو الامير فيصل المعظم يقوم على قطار خاص من بيروت الساعة السادسة من صباح الجمعة حسب البرنامج السابق ويقف القطار المقل لسموه ساعة واحدة في رياق ثم يستأنف السير فيصل محطة القنوات الساعة الثالثة بعد الظهر

سمو الامير زيد

برحنا يوم الثلاثاء الفائت سمو الامير زيد المعظم الى بيروت لاستقبال شقيقه سمو الامير فيصل المعظم

قطار سمو الامير

اذاعت رئاسة البلدية ما يلي :

تقرر تحريك قطار خاص لسمو الامير فيصل المعظم ومن معه من بيروت الى دمشق في الاوقات الآتية :

الموقف	الوصول د س	القيام د س
بيروت		٦ ٣ صباحاً
عالية	٨ ٣٢	٨ ٣٠
معلقة	١٠ ٣٨	١٠ ٤٢
رياق	١١	١٢
زبداني	١٦ ١	١ ١٨
برامكة	١ ٤١	٢
القنوات	٣ (محطة الحجاز)	

وصول سمو الامير فيصل

الى بيروت

جاءت برقية من بيروت تفيد بان سمو الامير فيصل نزل من البارجة وولدك رودو الساعة التاسعة زوالية من صباح البارح وان سموه سير كب القطار من بيروت الى دمشق يوم الجمعة (غداً) وقد احتفلت بيروت بقدومه احتفالا شائقاً

وكيل متصرف الكرك

صادق سمو الامير المعظم على ما ارتآه مدير الداخلية العام من تسمية معين بك الماضي وكيلاً لمتصرف الكرك

قائمقاما تدمر والقريتين

وافق سمو الامير ايده الله على ما ارتأته مديرية الداخلية من تسمية فارس افندي الفياض قائمقام لقضاء تدمر وعبد المالك افندي الجيرودي قائم مقام لقضاء القريتين

قائم مقام الميادين

صدرت ارادة سمو الامير المعظم مصادقة على تسمية السيد عبد الرزاق افندي منير مبعوث لواء العمارة سابقاً قائم مقام لقضاء الميادين من اعمال لواء دير الزور

استجلاب الارز

كثرة طلاب جلب الارز اوجبت تقسيم الست شاحنات التي اصابت دمشق عن شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٠ على واحد وثلاثين تاجراً استدعوا خلال الثمانية ايام الاول من هذا الشهر فلم يبق في الامكان اسعاف الطلب بجلب هذا الصنف من مصر الى دمشق الا في الشهر القادم

اسعار النقود

اسعار النقود في دمشق على حساب الليرة العثمانية الذهب بمائة قرش صحيحة :

الليرة العثمانية الذهب	١٠٠
« الانكليزية «	١٠٧٫٣٩
« الفرنسوية «	٨٥٫٨٠
« المصرية الورق	٧٨٫٠٥
« العثمانية «	٢١٫٤٥

«الانكليزية « ليس موجود منها بدمشق المثاليك عددها المساوي الليرة العثمانية الذهب « ١١٢٠ »

اسعار النقود في بلاد العدو المحتلة معدل اسعار العملة على قاعدة القروش المصرية : في تاريخ ٥/١/٢٠

الليرة العثمانية الذهب	١٢٣
« المصرية الورق	١٠٠
« العثمانية «	٢٦
« الانكليزية «	٩٧٫٥
« الفرنسوية الذهب	١٠٦
« الانكليزية «	١٣٦
المجيدي الحميدي الفضة	١٦٫٥
« الرشادي	١٦٫٥

في تاريخ ١٠/١٢/١٩

الذهب العثماني	١٢٧
الورق المصري	١٠
« التركي	٢٧٫٥
الورقة المصرية	٩٢ كذا
الليرة الذهب لانكليزية	٩٢ كذا
« الافرنسية	١١٠

المجيدي الحميدي الفضة	١٦،٧٥
« الرشادي	١٥،٠٥

في تاريخ ٢٩/١٢/١٩

الليرة العثمانية ذهباً	١٢٢
« المصرية الورق	١٠٠
« التركية «	٣٦
« الانكليزية «	٩٧،٥
« « الذهب	١٣٦
« الفرنسوية «	١٠٦
المجيدي الفضة الحميدي	١٦،٨٥
« الرشادي	١٦،٨٥

وقد صدر موخراً اذاعة من ادارة البلاد المحتلة الجنوبية تحدد على الفرد ما يساوي ٥ ليرات مصرية من المتاليك التي تمكن ادخالها الى تلك المنطقة

اذاعت البلدية مايلي :

تلقينا نباءً رسمياً عن عودة مولانا سمو الامير فيصل المعظم من باريس وتحقق قدومه الميمون وسيحل ركابه الكريم في العاصمة يوم الجمعة كما سنبث عموم الاهلين باذاعة ثانية وعليه تقرر اجراء الاحتفالات الفائقة والزينات الباهرة يوم تشريف سموه الملكي في انحاء العاصمة وتطبيق برنامج الاستقبال الذي اعلن سابقاً فنزف هذه البشرى لابناء الوطن العزيز للاستعداد باستقبال سمو اميرنا المحبوب واقامة الزينات . ونرجو مراعاة تطبيق البرنامج والخارطة المرسومة لهذه الغاية واللذين سبق توزيعها على كافة المديريات والجمعيات والنقابات ورؤساء ... ادارة المدارس وغيرهم

لاستقبال سمو الامير

سافر صباح الثلاثاء الفائت الوفد المعين لاستقبال سمو الامير فيصل في بيروت

زوال الطاعون

وردمن المعتمد العربي في بيروت عطفاً على افادة مديرية الصحة فيها ان اصابات الطاعون انقطعت منها منذ ١٨ المنصرم

اوسمة الاستقلال

قالت جريدة الوطن الحلبية بلغنا ان سمو الامير زيد المعظم ارسل الى حلب مائة وسام من اوسمة الاستقلال لتوزع على الضباط والجنود

رسم سمو الامير وولاة الامور

ذكرت رصيفتنا المفيد انه قدم الحاضرة منذ يومين امريكيان والتمسا من سمو الامير زيد ان يسمح لهما باخذ رسمه ورسم الجيش العربي فوافق سموه ونزل الى امام دار الحكومة حيث وقف وبازائه حضرة وكيل الحاكم العسكري وبعض رؤساء الحكومة واصطف الجيش فصور الامريكان هذه المشاهد العربية بالفوتوغراف

الخطوط الحديدية

قالت النصير البيروتيه ان الحكومة الفرنسوية اشترت الخط الحديدي المتصل بين حلب قونيه حلب الموصل بعشرين ونصف من الفرنكات

خطة ثلاثين

اعلن ... ان الحكومة ... بالذهب ... باكثر مما في وسعه ... قبل القضاء ...

اللورد اللنبي ...

جلالة الملك

روت برقيات روتران اللورد واللادي التي قد وصلا جدة تقلهما البارجة ... وذلك لزيارة جلالة الملك وكان بمعيتهما المستر كيون بويد والكولونيل ... وكانت البارجة كا... والمقلة للاميرال بورات تحرسهما فاستقبلهما الكولونيل فيكري المندوب البريطاني والبعثتان الفرنسوية والايطالية ثم ذهب سمو الامير علي والامير عبد الله وفيلسوف باشا وزير الخارجية الى البارجة ... حيث عرفا باللورد وما لبث ان نزل اللورد وحاشيته من البارجة فاستقبلهم جلالة الملك على المبناء ثم ركب اللورد واللادي التي مركبة ملكية وقصد الوكالة البريطانية يحرسهما الحرس الملكي ثم زار اللورد القصر الملكي حيث قلده جلالة الملك وسام النهضة المرصع بالحجارة الكريمة وسيفاً من ذهب . وفي ذلك اليوم استقبال اللورد واللادي اللنبي الزائرين في الوكالة البريطانية بحضور جلالة الملك والامراء والاعيان والبعثتين الفرنسوية والايطالية

حول مسألة سورية

ابلغ سمو الامير فيصل الجرائد الافرنسية انه يسافر الى سورية ليبلغ الامة السورية ان فرنسا مستعدة لسماع مطالبها المختصة بالحرية والاستقلال ولاجابة تلك المطالب وذكر ان المسيو كلمنصو اصغى الى اقواله واظهر له ... في الاحاديث التي جرت بينهما ثم امل ان يصغي اليه السوريون ايضاً ... ذلك الشعور وان يتوصلوا معه الى حل موجب

للرضى . وهو ينوي ان يبقى خمسة عشر يوماً في سورية اذا كانت الامة السورية تختاره لاتمام المفاوضات الجارية لانه عقد العزم على لاذعان لمشيئتها [هافاس]

اجتماع في الاستانة

عقد فريق كبير من اهالي اطنه واورفه ومرعش وعينتاب وكليس المقيمين في الاستانة اجتماعاً في نادي الغزاة المعلولين قرروا فيه مراجعة الحكومة وتوجيه انظارها الى الحالة التي انتهت اليها بلادهم من جراء الاحتلال مستندين على ما يحدث فيها من التعديات وطلبوا من الحكومة ان تمنح الحرية التامة لاهالي تلك البلاد في اجراء الانتخابات النيابية ليتمكنوا من بيان ارائهم في مصير بلادهم

هل للعالم ان يبتهج

نشرت جريدة الدايلي مايل الانكليزية مقالا لكاتب انكليزي تناول فيه البحث عن حالة العالم اليوم ومظاهر الفرح الكاذبة التي قام بها الناس عند اجراء الصلح في كل عاصمة ناحية تلخيصه لما فيه من الصراحة بالقول والتي تكاد مفقودة لدى الكتاب السياسيين قال انه اهل الصلح ونودي بالسلام في جميع انحاء العالم ولكن فاتنا ان مظاهر افراحنا وابتهاجنا التي تعد من نتائج الفوز الطبيعية كانت مقرونة بالسكوت والهدوء، ومظاهر الحماسة التي تظهر اليوم في العالم ليست مظاهر حقيقية فقدوم السلام اقرب ذكراتنا بنيران ذكرى خسائر هذه الحرب وويلاتها والجنود العائدون من ساحات القتال يذكروننا بالحنين حال الموت بيننا ويتهم ان العالم يرمينا بالطيش اذا لم نشعر ازاء هذه الافراح بصدمة الحزن والأسى فان اليد التي تصون الدموع خير من اليد تبقر البطون وتريق الدماء وكم بين من يحيي الميت وبين من يميت الحي . الى ان قال ان الناس في كفاح دائم في جميع انحاء العالم فقد يكفي اقل عامل لوقوع نزاع او شقاق ومن الآراء السياسية الجديدة ان اقل العوامل البسيطة قد تقضي الى وقوع النزاع بين الاخ واخيه وقد اثارت حرب السنوات الخمس الاخيرة غريزة القتال في الجنس البشري حتى اصبح الذين تعلموا كيف يستخدمون السيف يظهرون تبرماً من القائه جانباً

ان السلسلة التي ربطت جميع الطبقات وجعلتها حزمة واحدة في ابان الحرب قد قطعت وهو ما يدعو الى الاسف . على انا سنعمل على اصلاحها ووصلها فان الحرب التي جلبت الشقاء للعالم كله تعد ثمناً غالياً للاتحاد الداخلي وقد علمتنا هذه الحرب قيمة الاتحاد بحيث لا نستطيع ان نثق كل الثقة بالسلام حتى ترتبط جميع الطبقات بقيود الثقة والصداقة

وقد ختم مقاله بقوله ان واجب العالم ازاء السلم يبدو واضحاً جلياً فهل له ان يعمل من اجله ويؤجل مظاهر الافراح التي تمهما الى اليوم الذي يكون الصلح فيه متين الاساس والى وقت ينسى العالم فيه ويلاته واحزانه وتندمل فيه جراحه ؟؟

الشرق والغرب

نشرت جريدة النهضة الحلبية عن الهلال المقال الآتي :

يجدر بنا نحن الشرقيين ان ننظر الى حقيقة حالتنا الحاضرة بازاء الدول الغربية فلا ريب ان الشرق اليوم تابع للغرب تابع له في احواله الاقتصادية والتجارية و في احواله العلمية والادبية ايضاً . هذه حقيقة راهنة لا سبيل الى انكارها وان اكمت نفوسنا فلكي نحيا ونتقدم في دورنا الجديد لا بد من التكيف وفقاً لمقتضيات هذا العصر والتخلق باخلاق هذا الزمان مستعينين في ذلك باهل الغرب وعلومهم وادابهم وسائر احوالهم

على ان « الاستعانة » ليست « تقليداً » بل لمن صعب الامور علينا ان نعين مواطن الضعف فينا ثم نحسن اختيار العلاج الناجع فيها . فمهمتنا الكبرى بعد معرفة حقيقة امرنا انما هي اختيار ما يلائمنا من احوال المدنية الغربية فليس كل ما يأتينا من وراء البحر حسناً مفيداً وليس يلائم الشرقي كل ما يلائم الغربي

وعلى كل حال فواجبنا الاول نحن الشرقيين ان نحافظ على روحنا القومية وصبغتنا الوطنية . ليقل المصري « مصر مصرية وللمصريين » وليقل السوري : « سورية سورية والسوريين » وليقل مثل ذلك كل قاطني الاقطار الشرقية ولا حياة لنا الا بتعزيز قوميتنا واعلاء شأن

جمعيات

ان الشرق اليوم في بدء دور جديد له فيه بعض الامل بالحياة والنمو والحرية تحت ظل جمعية الامم التي اخذت على عاتقها حماية الشعوب الضعيفة على انه ينبغي لنا ابناء الشرق العربي الا نأخذ بالاوهام كما ينبغي لنا ان لا نستسلم للقنوط عند اول صدمة تصدم رغباتنا فمهما يكن لنا من الحقوق الشرعية المقدسة فذلك لا تغنينا عن السعي في سبيل تقريره لان الحق لا يقرر نفسه ولا بد من العمل والكد لاظهاره وتوطيد اركانه

ولا يبرح من ذهننا ان الاستقلال يستجلب وليس يوهب الا ان الشعب الذي يريد الاستقلال يجب ان يؤهل له نفسه بجميع انواع ... ولها التربية الصحيحة حتى لا يكون استقلاله سمراً ... والاستقلال القومي ... يكن قائماً على الاستقلال الفردي ليس الا ابهاماً وتضليلاً

تم التوقيع على معاهدة الصلح

اتصل برصيفتنا سورية الجديدة انه وردت برقية اخيرة لاسلكية الى بيروت وبلغت الى المعتمد الفرنسوي ... التوقيع في دار الوزارة الخارجية الفرنسوية على بروتوكول الصلح النهائي من قبل المعتمدين الالمانيين وكان ذلك بحضور المسيو كليمنصو ولويد جورج ونتي وتيروخي ودالاس ... تبادل التوقيع نطق المسيو كليمنصو ببعض كلمات قال من جملتها الآن قد دخلت معاهدة الصلح في حيز الاجراء بكافة مشتملاتها

العيون الزرق

قال احد علماء الهيئة والفراسة ان ذوي العيون الزرق مخلوقون لان يكونوا من حكام الناس واعاظم الرجال واستشهد عن ذلك بذكر كثيرين من اعاظم الرجال في العصر الحاضر من ذوي العيون الزرق كاللورد كتشنر وروزفلت وتافت وولسون ولويد جورج وكليمانسو واسكويث ودوغلاس هيغ قائد الجيش الانكليزي والمرشال فوش قائد جيوش الحلفاء وبرشنغ قائد الجيش الاميركي وغيرهم كثيرون

حكمة القضاء

اعلم ان آلة المحزون لاتبدل حرفاً مما كتب على الجبين ومثل القضاء كمثل مصرف الرياح بطاقها في الوديان والبطاح فتصلح زرعاً وتهلك نبتاً وتميت فرداً وتحيي جمعاً

الجرائد في المعمور

احصى احد الاحصائيين عدد الصحف التي تصدر في جميع انحاء المعمور بسبعين الف جريدة وثلث عدد هذه الصحف يصدر في الولايات المتحدة الاميركية

اسنان الذهب

يقدر ما يدفن في مقابر اميركا كل عام نحو مليونين ونصف مليون جنيه من الذهب فاذا انقضى قرن كامل اجتمع في مقابر الولايات المتحدة نحو ٣٠٠ مليون جنيه ذهب

في سبيل العلم

روت جريدة انكليزية ان شارل ... وهو احد اعضاء المجلس العلمي في فرنسا دفع الف جنيه في برغوث نادر المثال الوجود

الأم مدرسة

لحافظ ابراهيم

من لي بتربية النساء فانها
في الشرق علة ذلك الاخفاق
الأم مدرسة اذا اعددتها
اعددت شعباً طيب الاعراق
الأم روض ان تعهده الحيا
بالري اورق ايما ايراق
الأم استاذ الاساتذة الأولى
شغلت مآثرهم مدى الآفاق
انا لا اقول دعوا النساء سوافراً
بين الرجال يجلن في الاسواق
يدرجن حيث اردن لا من وازع
يحذرن رقبته ولا من واقي
يفعلن افعال الرجال لواهياً
عن واجبات نواعس الاحداق
في دورهن شؤونهن كثيرة
كشؤون رب السيف والمزراق
كلا ولا ادعوكم ان تسرفوا
في الحجب والتضييق والارهاق
ليست نساؤكم حلى وجواهراً
خوف الضياع تصان في الاحقاق
ليست نساؤكم اثاثاً يقتنى
في الدور بين مخادع وطباق
تتشكل الازمان في ادوارها
دولاً وهن على الجمود بواقي
فتوسطوا في الحالتين وانصفوا
فالشر في التقييد والاطلاق
ربوا البنات على الفضيلة انها
في الموقفين لهن خير وثاق
وعليكم ان تستبين بناتكم
نور الهدى وعلى الحياء الباقي

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرىء الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ١٦ جمادي الاولى سنة ١٣٣٧ المرسل من قاضي حلب ليدقق رأساً عملاً بالمادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لكون الحكم فيه على دائرة الاوقاف وقد مضت المدة ولم يميزه احد فاذا هو يتضمن ادعاء وكيلي طه حلمي افندي الجلبي على وكيل مدير اوقاف حلب ان فيض الله افندي والد موكلهما استأجر واستحكر العرصة المحدودة فيه الجارية في وقف الاخوين احمد افندي وبهاء الدين افندي ولدى ابراهيم افندي الزهراوي من متوليه نجيب افندي بثلاثة آلاف قرش معجلة وخمسين قرشاً مؤجلة في كل سنة وانشاء بناءه وغرسه فيها باذن المتولي لاولاده المذكورين فيه الواضعين يدهم عليه وطلبهما منع معارضة موكل المدعى عليه لهم فيه وانكار المدعى عليه هذا التحكير والتولية لنجيب افندي وابرازهما حجة التولية مؤرخة في ٢٥ صفر سنة ٣١٧ وحجة قائمقام [illegible] مؤرخة في [illegible] ذي القعدة سنة ٣١٧ وسند المحكمة المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة سنة ٣١٨ وادعاء وكيل مدير الاوقاف فساد هذه الحجة المتضمنة للتولية وتفهيم الحاكم له عدم سماع هذا الادعاء منه بعد مرور اربع عشرة سنة واثبات وكيلي المدعي دعواهما الاستيجار والارث واستحكار العرصة المذكورة بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً والحكم بصحة هذا الاحتكار والاستئجار وثبوت غرس المستحكر وبنائه فيها بحق القرار وموته منحصراً الارث في ورثته المذكورين فيه ومنع المدعى عليه اضافة لموكله من معارضة موكلهما في ذلك وبعد ان تقرر النظر فيه بموجب المادة الخمسين من قانون اصول المحاكمات الشرعية دقق الحكم المذكور فتبين ان حكم هذا الاعلام مخالف لاصوله المشروعة لان القضاء في دعوى منع المعارضة يكون قضاء ترك فينهاه القاضي عن التعرض بغير حق فما دام لاحجة له فهو ممنوع عن التعرض فاذا وجد حجة تعرض بها واما الحكم بصحة الاستحكار والاستئجار بوجه المدعي عليه فغير جائز لعدم الخصومة بينهما في ذلك قبل ثبوت اليد والخصم في دعوى العين وهو ذو اليد وحده كما في المجلة وحواشي الدر المختار فاتفقت الآراء على نقضه عملاً بالمادة ١٨٣٩ من المجلة وارساله مع كافة متعلقاته لاجل التبليغ الى الطرفين يحيطا به علماً حسب الاصول المرعية ورؤية الدعوى والحكم فيها على النهج الشرعي

قرار حقوقي

بعد ان اتفقت الآراء على [illegible] لكونه مقدماً ضمن مدته ومستوفياً شروطه القانونية دقق في اساس الدعوى فوجد ان المدعي بشير ابن الحاج محمود عطار قد ادعى لدى حاكم الصلح في مدينة حلب على بشير افندي بايزيد بمبلغ ثلاثين ليرة عثمانية ذهباً دفعهم عنه بامره منذ سنتين بتواريخ مختلفة لاشخاص يعينهم المدعي وفي اليوم المعين للمحاكمة حكم غياباً على المدعي عليه المذكور بالمبلغ معلقاً على نكوله عن اليمين عند الاعتراض ولدى وقوع طلب الاعتراض من المحكوم بشير افندي تعين لرؤية المحاكمة يوم ٢٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ وحيث لم يحضر المعترض قرر في ١٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ رد اعتراضه وتصديق الحكم الغيابي السالف الذكر فيكون حاكم الصلح كما تبين من اوراق الدعوى قد سمع الدعوى وحكم بها دون ان يصحح المدعي دعواه او يكلفه لذلك لان المدعي لم يعين اسماء الاشخاص الذين ادعى انه سلمهم المبلغ المدعي به بامر المدعي عليه ولم يبين ما سلم لكل منهم كما انه لم يبين صورة امر المدعي عليه له بالدفع ليعلم ما اذا كان الامر والدفع مشروعين ام لا وما اذا كان للمدعي عليه حق دفعه ام لا كما بين بالفصل الرابع من الباب الاول من كتاب الوكالة من المجلة الجليلة فلذلك تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ١٥ جماد الاول سنة ١٣٣٨ وفي ١٥ شباط سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المميزة بالنظر للنواقص المذكوره وفقاً للمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ثلاثين قرشاً يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي

لدى التدقيق في اوراق الدعوى والاعلام الصادر من محكمة استئناف حماه بتاريخ ١١ شباط سنة ١٩١٩ المتضمن الحكم

بكون سعيد بن محمد عزرائيل الموقوف مرتكباً مع رفيقين له مجهولي الاسم جناية سرقة ثلاثة حمير خاصة المدعي عباده بن حسين حمولي غوة حالة كونهما مسلحين وفاعلاً بالاشتراك مع المظنون عليهما مصطفى بن محمد المصري وعارف الزلق جرم اخذ مريم يونس وسعاد من بيتهما واجراء الفعل الشنيع معهما برضاهما بصورة مخالفة للاداب العمومية والحكم بوضع المجرم سعيد المرقوم بالكورك مدة ثلاث سنوات وشهراً واحداً اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٩ محرم سنة ١٣٣٧ توفيقاً للمادة ٢٣١ من قانون الجزاء باعتبار الفعل الشنيع سبب شدة بحقه والحكم بحبس كل من المظنون عليهما مصطفى وعارف شهراً واحداً وفقاً للذيل الثاني من المادة ٢٠٢ من القانون المذكور ولدى المذاكرة بالايجاب فيما يتعلق بالمحكوم عليه بالجناية وجاهاً تبين اولاً ان محكمة الاستئناف قررت في جلسة ١١ شباط سنة ١٩١٩ تلاوة افادات الشهود عبد الكريم بن احمد وزهية بنت محمد دهان وحفيظة بنت محي الدين كريم وبديعة بنت مطانيوس عصفير وحافظ بن يوسف وفريدة بنت يوسف وعبد المجيد بن خالد الورع ورئيف افندي ارسلان وظافر افندي ابن صادق افندي الاتاسي لانهم من خارج القضاء الكائنة فيه المحكمة واستندت بقرارها هذا على المادة ٢٥٨ المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية وهكذا فضت الدعوى بدون ان تسمع احداً من الشهود وبدون ان يتعذر جلبهم مع ان الشهود المرقومين موجودون في مدينة حمص التي هي داخل صلاحية قضاء المحكمة الاستئنافية المومى اليها والمادة ٢٥٨ المستند اليها المتعلق بالشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة اي خارج دائرة حاكميتها ثانياً ورد بالاوراق وبافادات الشهود المتلوة ان المتهم كسر باب المحل الذي كانت فيه الحمير ببندقية كانت معه وعلى كسر الباب جعلت من جملة الادلة على الجرم المدعى به وان كان الحكم غير مبني على كسر الباب فالمحكمة لم تبحث عن هذا الدليل وعما اذا كان يوجد ورقة كشف ام لا ولما كان ذهول المحكمة الاستئنافية عن ذلك مخالفاً للقانون تقرر باتفاق الآراء استناداً على المادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الجلسة المنعقدة في ١٥ جماد الآخر سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ مارت سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب على الوجه المشروح وخرج النقض البالغ مائتي غرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرارات امهال
من محكمة استئناف الكرك

ان حاكم الجزاء المنفرد في السلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٥ حزيران سنة ١٩١٩ ورقم ٣ محمد بن مبارك العبيد ومحمد بن سالم العبيد ومحمد بن مبارك العهدين وهم من عبيد العدوان التابعة للسلط بجناية غصب اشياء المدعي مصطفى بن عبد السلام من قرية البرج التابعة ليافا وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويحضروا الجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعدون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابقي يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة حرر في ٨ تشرين الثاني سنة ٩١٩

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في السلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣٠ كانون اول سنة ٩١٩ ورقم ٢٦،٣٩ فراج بن احمد الغيري وعلي بن فالح الحواري من عرب العجيرمات مقيمان بأدبا وخلف ابو فياض بن عوده وحميد بن قبيد ومنصور بن مليحة من عرب الصخور بجناية قتل الغادر حمدي ابن محمد الحلواني من اهالي الشام وبما ان المذكورين كانوا وما زالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة جناية محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابقي يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة حرر في ٢٣ تشرين ثاني ٩١٩

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في السلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١ تشرين اول سنة ٩١٩ ورقم ٢٦،٣١ حسن بن دباب العجرمي ونويران ابن ثقيل وبخيت السحل وسالم الاسم الموسى وعواد المضافطه وسالم الطريخم ومشرف الفريوان وطريد ابن مذهان من عرب بني صخر ومن فرقة الزهير بجناية قطع الطريق ونهب وسلب واخذ اموال المدعيين علي بن حاج محمد ورفقاه وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا

من جانب رئاسة جناية محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويسلموا انفسهم واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فوفقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون ويسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم وأملاكهم وتحت ادارة الحكومة ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم محل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم كما ويجبر ايضاً جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة في ٢٨ كانون اول ١٩١٩

***

ان حاكم الجزاء المفرد بالسلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ورقم ٨ سليمان سليم اليوسف من السلط بجناية جرم سرقة محلات يوسف خوري وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة جناية محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام ليحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فوفقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثاثها وتدار برفقة الحكومة ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم محل اقامته يجبر ان يخبر عنه ويجبر ايضاً جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩١٩

***

ان حاكم الجزاء المفرد بالسلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٥ تموز سنة ١٩١٩ ورقم ٩٤٩ خليل العطار من اهالي قرية الوانير التابعة لقضاء غزة والمقيم بقرية جيزة بجناية قتل زوجته سالمة وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذا ابى خلال المدة المذكورة فوفقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثاثها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم محل اقامته يجبر بان يخبر عنه وعلى جميع مأموري وضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه

في ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩١٩

***

ان حاكم الجزاء المفرد بالسلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩١٩ ورقم ٤٥٤/٥٠ زعل الصبري مقيم عند عرب الزفقة بجناية جرم قطع الطريق ونهب نقود حسن بن عبد الله وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة جناية محكمة استئناف لواء الكرك مدة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويسلم نفسه للحكومة واذا لم يسلم نفسه ضمن المدة المذكورة فوفقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثاثها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم محل اقامته يجبر ان يخبر عنه ويجبر ايضاً جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٩

اعلانات رسمية

الحاجة الى طبيب

يلزم لمدرسة سلمية الزراعية طبيب براتب شهري قدره ستة عشر جنيهاً ما عدا الاكل والنوم على شرط ان يلقي دروس الحكمة والكيمياء في ساعات معينة فمن شاء من الاطباء تعيينه بهذه الوظيفة عليه ان يراجع مديرية الزراعة والخراج بعد الظهر من كل يوم لغاية مساء يوم الاحد القادم

الحاجة الى بيطر

يلزم لمدرسة سلمية الزراعة بيطر براتب قدره ستة عشر جنيهاً شهرياً ما عدا الاكل والنوم على شرط ان يلقي دروس حفظ الصحة وتطبيب الحيوانات في ساعات معينة فمن شاء تعيينه لهذه الوظيفة عليه ان يراجع مديرية الزراعة والخراج العامة بعد الظهر من كل يوم لغاية مساء يوم السبت المصادف ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

مزاد جباية

وضع بالمزاد العلني تلزيم جباية رسوم الاشياء العائدة جبايتها لدائرة الخراج في قضاء النبك اعتباراً من تاريخ احالتها لغاية ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ومدة المزايدة شهراً كاملاً اولها ١١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ فمن له رغبة بالالتزام او طلب ايضاحات عن الاشياء المراد تلزيمها عليه ان يراجع دائرة الزراعة والخراج العامة

مزاد اراضي عيون موسى

جاء في برقية متصرف لواء البلقاء المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٩٢٠ رقم ١١٩٠٤ ان بلغ اجار اراضي عيون موسى — (٧٥٠٠) قرشاً فمن يرغب عليه بمراجعة املاك الدولة بالعاصمة او مجلس ادارة اللواء المذكور

بيع دار في حماة

بما ان حسن بن عمر النداف قد استدان من السيد عبد الرؤوف افندي ابن السيد نسيب افندي الكيلاني مبلغاً وقدره ثلاثة الاف غرش رائج ولقاء المبلغ المذكور وتأمينا عليه قد رهن عنده وباعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في الباب القبلي المعلومة الحدود اعتباراً من تاريخ ٩ تموز سنة ٣٣٠ لمدة سنة كاملة وبناء على مرور المدة وعدم تسوية الدين تقرر طرح الدار المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كانت له رغبة بالشراء فليراجع دائرة الطابو والمنادي الحاج محمد بقاعي

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٤ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و ١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

التربية الاستقلالية

كان زمان ينشأ فيه ناشئنا من المدرسة الرشدية العسكرية او من احد الصفوف المتوسطة في المدرسة الاعدادية الملكية ، فيلتمس ابوه وذووه كل الاسباب ، ويطرقون جميع الابواب ، ليدخلوه في احد اقلام المشيرية أو في دائرة من دوائر الولاية او البلدية ، فيعمل هناك تحت يد احد الكتاب سنة او اكثر بلا راتب ، ثم تتجدد المساعي لاستحصال اذن من الاستانة بتخصيص راتب شهري له لايزيد عَلَى بضعة مجيديات ، ولا يزال هذا الراتب ينمو بما يزاد عليه قطرة بعد قطرة حتى يصير — عند وصول صاحبه الى سن الكهولة — خمسة وعشرين مجيدياً ، وحينئذ يصبح محسوداً من اقرانه ، مشاراً اليه بالبنان بين الذين يكبرون شأن وظائف الحكومة من معارفه وجيرانه

نعم ، كان يومئذ للخمسة والعشرين مجيدياً حرمة ليست لها الآن ، ولكن هب انها كانت بمنزلة عددها من الليرات في هذه الايام فهل الوظائف التي هذا شأنها تستحق كل هذا الاهتمام من الناشئ النبيه ، وهل هذه الغاية من الحياة تعادل قيمة الشاب في نظر ابيه وذويه ؟

يقال ان في جملة الاسباب التي كانت تحمل افراد الامة على بذل المساعي للحصول عَلَى مقاعد لابنائهم في الدوائر الرسمية اعتقادهم في سراي الحكومة انها ينبوع مصائب ورزايا الاهالي ، فكان الواحد منهم اذا وُجد له في احد الاقلام ولد او قريب يتوهم انه يكون له شفيعاً في الازمات ، ونصيراً عند وقوع الملمات . والذي ليس له من ذويه احد في الوظائف كان يسره ان يتعرف بأي شخص في « السرايا » حتى لو كان شرطياً . وافظع من حالة مركز الولاية في هذا الباب حالة الملحقات والقرى حيث كان حس الخوف من ظلم « السرايا » متجسماً في اشخاص افراد الجاندرمة اذا نزلوا في احدى القرى ضيوفاً غير كرام

ذهبت تلك الايام بأوهامها وحقائقها ، وتغير نظر الناس الآن الى « السرايا » ودوائرها فاستقر في الاذهان ان الحق من شأنه ان يعلو في دوائر الحكومة وغيرها عَلَى كل شيء

ومع ذلك فان الغاية التي ترمي اليها ناشئتنا من دخول المدارس لاتزال — كما كانت في السابق — منحصرة في الحصول عَلَى وظيفة في الحكومة ، كأن الوظيفة في اعتقاد المتعلمين هي آلة النجاة الوحيدة للسابح في بحر الحياة . وهذا يدل عَلَى اننا وان خطونا خطوات لابأس بها في امر التعليم فان مدارسنا لاتزال عاجزة عن بث روح الاقدام والعزم والثبات والحزم في شباننا ليخرجوا من المدارس مستعدين للسباحة في بحر الحياة بلا خوف ولا تردد

ان ابناء هذا الوطن سيشعرون — في القريب العاجل — بالحاجة الى تجار وطنيين أغزر معرفة باحوال الدنيا ، واحسن تصرفاً بالفرص السانحة ، واعظم استعداداً للمسابقة في ميدان التعاون والتنافس ، واكثر شجاعة واشد اقداماً على الاعمال الكبرى . ولا أرى مانعاً يمنع من التصريح — بالقلم العريض — باننا اذا ظللنا نخرج من مدارسنا شباناً للوظائف فقط ، واذا لم نسرع لايجاد العدد الوافر من التجار الوطنيين للمستقبل القريب بالصفات التي ذكرتها فان دوائر الحكومة ستسد ابوابها في وجوه طلاب الوظائف اكتفاء بمن لديها ودفة تجارتنا ستدار بيد غيرنا في عقر دارنا

وحينئذ تزدحم ابواب المتاجر الاجنبية بالشبان الذين لم يهيئوا انفسهم الا للوظائف طالبين عملاً في تلك المتاجر ببضع ليرات في الشهر وتصبح تلك المتاجر الاجنبية في وسط شوارعنا أشبه ببالوعات تنحدر فيها كل ليرة ورثناها عن آبائنا ، وكل قرش نحصل عليه بعرق جبيننا

وان ابناء هذا الوطن سيشعرون في القريب العاجل ايضاً بالحاجة الى رجال وطنيين يتولون ادارة اراضيهم الزراعية ويكونون اكثر وقوفاً علَى الاسرار التي اودعها الله في خزائن ملكه ، واعرف بطرق استثمارها واساليب الحصول علَى كل خيراتها . فاذا ظل ابناء اصحاب الاراضي الزراعية علَى رغبتهم المعهودة في الخروج من المدرسة الى وظيفة في احدى دوائر الحكومة فسيأتي يوم يتوسل فيه الاغيار بكل الوسائل لشراء اراضينا من ايدي ابنائنا الذين لا يحسنون الاستفادة منها فاذا سدت ابواب دوائر الحكومة في وجوه اولئك الابناء اكتفاءً بمن فيها من الموظفين يضطر بائعو الاراضي الى التماس خدمة صغيرة باجرة حقيرة عند اصحابها الجدد ، وحينئذ يرون بأعينهم كيف ان اساليب الزراعة الحديثة تأتي في كل سنة بنتائج تساوي ثمن الارض كلها قبل اصلاحها

وما يقال عن حاجة الوطن الى المتعلمين الاكفاء من التجار والمزارعين يقال ايضاً عن حاجته الى الرجال الصالحين لادارة الصناعات الراقية ، حرصاً علَى بقاء قياد البلاد في ايدي رجالها وحفظاً لثروتها في جيوب اهلها

ان تمتع البلاد بالاستقلال السياسي منوط باستقلالها في اوضاعها التجارية والزراعية والصناعية ، فاذا ساعدتها التوفيقات الالهية والمساعي الوطنية علَى الاستقلال السياسي ثم تهاونت في امر استقلالها الاقتصادي سارع المتمولون من رعايا الاجانب الى وضع يدهم علَى الحركة الاقتصادية في البلاد ، وتلك اقوى مصيدة وجدت في الدنيا من اقدم الازمان الى الآن للقضاء علَى الاستقلال السياسي بعد الحصول عليه

في التاريخ امثلة كثيرة تدلنا علَى ان البلاد التي تكون حكومتها ضعيفة تستطيع ان تفوز علَى البلاد التي حكومتها قوية اذا كان في اهلها الرجال الاكفاء لادارة الاعمال الاقتصادية واقامة الاوضاع الوطنية بعزم وشجاعة ومعرفة واقدام :

لما اكتشف الاوربيون الاراضي التي كانت مجهولة في امريكا واوستراليا وغيرها كانت السطوة والعظمة في الدنيا لثلاث دول وهي اسبانيا والبرتغال وفرنسا . اما الانكليز فكانت حكومتهم ضيقة النطاق ، وجيشهم قليل العدد ، وشعبهم منصرف الذهن عن المقاتلة في سبيل الحصول علَى املاك في الخارج لذلك كان من نصيب اسبانيا والبرتغال الاستيلاء علَى امريكا الجنوبية كلها الى بلاد المكسيك ، ووضع اليد علَى معظم سواحل افريقية والهند ، والحكم علَى كثير من جزائر الاقيانوس . واستولت فرنسا علَى جزائر الانتيل (١) وعلَى المستعمرات الافريقية ، وبسطت سلطانها علَى امريكا الشمالية كلها وانحصرت حصة الانكليز في القسم الساحلي الضيق من « اليغاني » (٢) الى المحيط الاطلانطيقي . ولكن الشعب الانكليزي — الذي كانت حكومته محدودة القوى تجاه هذه الدول الثلاث — كان متفوقاً عليهن برجاله الاكفاء للقيام بالاعمال الاقتصادية وبابنائه المتصفين بصفات الاقدام والعزم والصبر والحزم ، فانتشر هؤلاء الرجال في البلاد الجديدة ، واخذوا يعملون فيها بالزراعة والتجارة والصناعة غير معتمدين علَى قوة عسكرية ولا علَى موآزرة سياسية ، الى ان احتلوا بالتدريج كثيراً من البلاد التي قصدوها وصاروا اصحابها . فتحولت امريكا الشمالية التي كانت تحت الحكم الفرنسوي الى بلاد انكليزية — بلغتها وسكانها ومذهبها واموالها — وارتفعت الراية البريطانية فوق القارة الاوسترالية وبلاد نيوزيلانده ومقاطعة الكاب ، وناهيك ببلاد الهند التي دخلت في الحكم الانكليزي بواسطة شركة تجارية انكليزية

ان هذا المثال من التاريخ وما اشبهه من حوادث الزمان الغابر والعصر الحاضر تدل على ان اثقال الامة لا تحملها الا كواهل الامة . وان الامة التي تنتظر من حكومتها ان تقوم بكل عمل ، وان تتصدى لكل اصلاح وان تدفع عن البلاد كل ملمة ، انما هي امة

(١) جزائر عظيمة واقعة بين الامريكتين في الجهة الشرقية من أمريكا الوسطى

(٢) في ولاية بنسلفانيا من أمريكا الشمالية قربة من بتسبورغ

محكوم عليها بالضعف ، وعلى بلادها بالتأخر وعلى استقلالها بخطر التلاشي والاضمحلال

والذي يجيل في اقطار الارض نظرة صادقة يرى ان مديري دفة الحركة الاقتصادية في كل قطر هم اعصاب ذلك القطر وقوة حياته : فاذا كانوا غرباء عن الوطن الذي يعملون فيه تنصرف ثمرة أعمالهم غالباً الى غيره ، بينما البلاد التي يعملون فيها اشبه بالمومياء التي تمثل الرجل ولكن ليس فيها نفس الرجل . واذا كانوا من ابناء البلاد ولكنهم مصابون بمرض الخمول والجمود ، تحسبهم ايقاظاً وهم رقود ، فاحكم بلا تردد ان بلادهم ايضاً بلاد خاملة جامدة ، وان الله سيهملها الى ان يدخل اهلها في زمرة الصالحين ، فان لم يفعلوا سلط عليهم امماً آخرين . اما البلاد التي تحرص على ان تكون صاحبة بلادها بالفعل ، وتجهز ابناءها بكل ما يلزم لهذا الامر من معارف ولغات وسجايا وصفات : كالدأب والصبر والتعاون على نوائب الدهر ومواصلة السعي في حالتي اليسر والعسر فتلك الامة هي التي جرت سنة الله في خلقه ان يكتب لها الفوز والنجاة في بلادها ، كانت قواها الرسمية ضعيفة بالنسبة الى غيرها

انا معاشر السوريين قد منّ الله علينا باستعداد فطري لان نكون من النموذج الصالح بين النماذج الثلاثة التي اشرت اليها آنفاً . واقرب دليل على ذلك هذه العزائم المتينة التي نراها في نفوس القرويين من اهل بلادنا عند ما يسافرون الى امريكا فيتحمل الكثيرون منهم كل صنوف الصبر الى ان يكتب الله لهم النجاح في الغالب وقد صار لنا الآن في امريكا متاجر عظمى ومصانع كبرى انشئت بايدي مواطنينا من المسيحيين والمسلمين والدروز ، وبعضها يضارع ارقى امثاله مما اسسته جاليات الامم المتمدنة هناك

وقد لاحظت ان المحيط الامريكي اصبح مدرسة للقرويين والعامة من السوريين تنكشف فيها مواهبهم القومية التي تؤهلهم للنجاح في معترك الحياة ، بينما مدارسنا الممسوخة عن الطريقة الفرنسوية في هذه البلاد وسائر البلاد العثمانية لم نستفد منها غير قتل هذه المواهب وتحويل آمال شباننا وعزائمهم وقواهم عن مباشرة اي عمل نافع للوطن ، طمعاً بهذه الوظائف التي نتزاحم عليها والتي نجعل الحكومة هدف انتقادنا اذا حرمنا منها ونستعمل انواع الدسائس لاسترداد الوظيفة اذا نحينا عنها

هذه هي التربية الاتكالية التي نتلقاها في مدارسنا ، فاذا حصلنا على الشهادة اصبحنا عالة على البلاد نعيش من ميزانيتها الرسمية ولا نصلح لعمل يفيد هذه الميزانية بدرهم

نعم ، ان الموظفين صنف من اهل العمل تحتاج البلاد اليهم احتياجاً محتماً ، ولكن لذلك حداً محدوداً اذا تجاوزناه اصبح آفة من آفات البلاد لانه يعطل شباننا المتعلمين عن سائر الاعمال الحيوية التي اذا لم يؤهلوا انفسهم للقيام بها استمر غيرهم امامهم هدف نحو الرقي بكل اخطاره

ليست وظيفة المدرسة قاصرة على شحن الذاكرة بمعلومات لا يعرف الناشئون كيف يستفيدون منها في معترك الحياة . ولكن وظيفة المدرسة ان تعد للبلاد رجالا ذوي مطامح بعيدة المرمى شريفة السمعة ، يسعون اليها باجسام قوية وعزائم ثابتة وصبر جميل سالكين اقرب طرقها ، ومتحلين بالمعلومات النافعة لهم في اعمالهم الخاصة وواجباتهم العامة

نريد من مدارسنا ان تخرج لنا رجال صدق تترفع نفوسهم عن مسالك الحيلة ، ويربأون باخلاقهم عن ان تحرك السنتهم بغير ما في قلوبهم . فالبلاد تحتاج بعد الآن الى الرجولية ، والصدقُ عنوان الرجولية الملازم لها في كل احوالها

ان تربيتنا التي هدفها الوظائف قد اخرجت لنا معلمين اكثرهم ينظر الى مهنته المقدسة كانها وسيلة للحصول على الراتب فقط واني اكتب هذه السطور وفي نفسي أمل بان ينهض من بين معلمي المدارس عدد غير قليل من العارفين بواجبات هذه المهنة الشريفة فيرشدوا بقية زملائهم الى هذه الواجبات : إما بالحث على مطالعة الكتب النافعة في هذا الباب او بعقد اجتماعات خاصة يلخص فيها ما جاء في هذه الكتب من القواعد الثابتة والمبادئ الصحيحة مع شرحها والمذاكرة فيها والحث على مباشرة العمل بها

وبعد فقد ضاق بي الوقت جداً وعلى العقلاء من المعلمين والآباء والمتنورين في كل مدينة وبلدة ان يعملوا من هذه الساعة على اشاعة التربية الاستقلالية في الناشئة واعداد الرجال الذين يحسنون سلوك السبل

المؤدية الى بقاء البلاد وثروتها وتصرفاتها في ايدي اهلها ، فان لم يفعلوا فليس الجاني من تقع عليه نتائج السوء بل الجاني هو الذي تهاون وقصر في منع المقدمات التي ادّت الى تلك النتائج . والله الموفق للصواب

محب الدين الخطيب

حاشية :

انصح لمعلمي المدارس بمطالعة الكتب الآتية :

الكتاب	المؤلف
التربية الحديثة « الترجمة العربية »	ادمون ديمولان
سر تقدم الانكليز « »	«
موقع اقتدار « الترجمة التركية »	«
سر النجاح « الترجمة العربية » بقلم الدكتور صروف	
اميل القرن التاسع عشر «	الفونس اسكيروس
تربية النفس بالنفس «	جون استوارت بلاكي
تعليم وتربيه ده انقلاب (تركي)	اسماعيل حقي بك
ايش ايمراطورلغى (الترجمة التركية)	كارنيجي
علم النفس وآثاره في التربية والتعليم	الشيخ علي الجارم
هداية المدرس	علي رضا بك عمر
التربية « الترجمة العربية »	سبنسر
كتاب البنين «	بول دومر
البيداغوجيا « عربي »	المرحوم حسن توفيق
فن تربية « تركي »	ساطع بك
فن تربية درسلري « تركي »	محمد علي بك

بحث « معارف وتربية » في كتاب « حقوق اداره » لاحمد شعيب بك

بحث تأثير الجرد على المدارس : في كتاب « الاسلام والنصرانية » للشيخ محمد عبده

وقد اخترت الكتب المنتشرة بالعربية والتركية لكون معظم المعلمين في مدارسنا يحسنون فهم هاتين اللغتين وفي استطاعة الواقفين على لغة اجنبية ان يتوسعوا في الاطلاع على المؤلفات المهمة في هذا الموضوع

م . خ

احتفال العاصمة بقدوم سمو الامير

احتفلت عاصمة سورية يوم الجمعة الفائت بقدوم صاحب السمو الملكي احتفالاً شائقاً فما ذر قرن الغزالة حتى رأيت الناس يؤمون محطة القطار زرافات زرافات ووفود المستقبلين تملأ ارصفة المحطة وتلامذة المدارس تعزف بموسيقاها الالحان الشجية حتى اذا وصل القطار المقل لسموه الى محطة سكة الحجاز هتفت الجماهير الواقفة بين المحطة وعمارة النادي العربي هتافاً حاداً رددت صداه انحاء دمشق ومالبث ان ترجل سموه حتى حيته المدافع من القلعة وخف للسلام عليه رجال الحكومة الملكية والعسكرية ومعتمدو الدول والعلماء والرؤساء الروحيون وارباب الصحف فكان سموه يرد التحية بوجه باش ومحيا طلق ثم ركب عربته وسار بين صفوف الجند والشرطة والدرك التى اخذت سلامه يتبعه سلسلة من العربات التي تقل وفود المستقبلين والمهنئين حتى بلغ دار الامارة العامرة فنرحب به كل الترحيب

بيان سمو الامير

قام اهالي العاصمة يوم السبت الفائت بمظاهرة سلمية اشتركت فيها جميع الطبقات فطافت شوارع العاصمة الى ان بلغت دار الحكومة وكان سمو الامير المعظم يقتبل وفود المهنئين في ردهة الحكومة فنزل سموه الى درج السراي وبعد ان خطب احد اعضاء اللجنة الوطنية الشيخ كامل افندي القصاب خطاباً هز به اوتار القلوب اجاب عليه سموه بخطاب انيق كان فصل الخطاب واليك خلاصته :

لقد قمت بالثورة في وجه الترك وغايتي الوحيدة استقلال الامة العربية ولكن بعض الناس يتوهمون انني عقدت اتفاقاً في باريس فليس لهذا الوهم أظل من الصحة فانا ابن محمد وانا ابن اولئك الاجداد الكرام فلن اسير الا عَلَى خطتهم ولا ارضى ولن ارضى باي اتفاق كان سوى استقلال البلاد العربية ولا اسعى فقط لاستقلال سورية بل لاستقلال البلاد العربية كلها وهذه هي الغاية التي عاهدت الله عليها فاذا ظللت وحدي مجاهداً في سبيلها فسأبقى مجاهداً الى النهاية ولو وقف في طريقي مهما وقف من العقبات ومثبطات العزائم

وعَلَى الامة ان تعتمد عَلَى الله اولاً ثم عَلَى نفسها واكبر مشجع لي هو ما رأيته فيها من الاستعداد والتفاني وخصوصاً اقبالها عَلَى التجنيد وتأليف جيش وطني الذي لا حياة للامة بدونه

ان البلاد العربية كلها لم يبت في امرها بعد فيجب عَلَى الامة ان تسلم قيادها لمن تعتمد عليه وتثق به ولا تلتفت الى اقوال الجرائد واراجيف المرجفين

ثم دعا الجمهور الى الاخلاد للسكينة والطاعة والانتظام في كل حركاته واعماله وان يترك الاشتغال بدقائق الامور السياسية الى العقلاء والمفكرين من ابناء الامة العربية الذين عرفوا باخلاصهم ليكونوا انصاراً له في تأييد مطالبه لهذه الامة النجيبة

حفلة استقبال سمو الامير
في بيروت

نوهت صحف بيروت بالاحتفال الذي [illegible] لسموه حين وصوله الى بيروت [illegible] انه لم يكد سموه يصل الى اليابسة حتى [illegible] المدافع بطلقاتها ودوي صوت الجماهير [illegible] «ليحيى سمو الامير وليحيى الاستقلال» وكان سموه حفظه الله يرد التحية للجموع [illegible] كانت تموج كالبحر الزاخر وقد شاركت [illegible] بيروت المحتفلين بالسلام على سموه [illegible] لسلامه العالي كتيبة من الجنود [illegible] وفرقة المشاة وموسيقى الفرقة ٤١٥ [illegible] مدفعية من عيار ٧٥ وسار في [illegible] السباهي حتى دار الاعتماد العربية [illegible] سموه مع الجنرال غورو مراسم [illegible] الجنرال وقت الظهر مأدبة [illegible] في منزله حضرها شقيقه سمو الامير وسعادة المعتمد العربي وفي الساعة ٣ [illegible] اقام المجلس البلدي لسموه حفلة زاهرة [illegible] رجال الحكومة [illegible] الصحف فكانت غاية في الاتقان [illegible] وفي المساء اولم سعادة المعتمد لسموه [illegible] استراح بعدها [illegible] ئيس المجلس البلدي عمر بك الداعوق [illegible] الانسان يشاهد [illegible] الاعلام [illegible] الدور وشرفات الابنية [illegible] الارحات التي علقت [illegible] ت كتب عليها «المسيحي اخو المسلم [illegible]» فكان لذلك اجمل وقع

اللورد اللنبي في جدة

وصف مراسل روتر في جدة الاحتفال الذي اقيم للورد اللنبي في جدة فقال ان جناب اللورد اللنبي امتطى جواد جلالة الملك حسين ومعه سمو الامير علي والكولونل فكري المعتمد البريطاني فعرضت الجيوش العربية بقيادة قيسوني باشا وزير الحربية ثم ركب سمو الامير عبدالله على رأس فرسانه [illegible] ولعبوا العابا بمنتهى الخفة والبراعة وبعد ذلك اجتمع اللورد اللنبي بجلالة الملك المعظم وبحث في امور تهم الحكومة البريطانية والحكومة العربية وكان الكولونل فكري يترجم بينهما وفي المساء ادب جلالة الملك مأدبة [illegible] اللورد واللادي اللنبي حضرها اعضاء البعثات البريطانية والفرنسوية والايطالية وجميع اعيان الاوربيين والعرب وفي ٩ كانون الثاني تغدى جلالة الملك الحسين وصاحبا السمو الامير علي والامير عبدالله وقيسوني باشا عند الاميرال بورات في البارجة كيرو البريطانية وبحضور اللورد اللنبي والذين معه وكانت هذه المأدبة والنخب التي شربت فيها بغاية المودة وفي الساعة السادسة مساء ابحر اللورد اللنبي الى بور سودان وقد كان لزيارته وقع حسن في دوائر الحجاز

الفوضى في البانيا

بدأت الفوضى في جهة ارجيروكسترو من اعمال شمالي ابيروس وهي التي قال عنها المستر فنزيلوس اخيراً انها ستعطى لليونان وادارة هذه البقعة منوطة الآن بحكومة البانيا الوقتية

وطنية لا تعصب

بعد ان وصف مراسل الاهرام الحالة في سوريا قال:

ان حركة السوريين بعيدة عن كل موطن من مواطن التعصب الديني واذا كان هنالك شيء منه فليس هو الا من عبث السياسة فان كامل بك الاسعد كان على ما اخبرني قاده يبذل جهده في حماية المسيحيين من كل اعتداء ورد اليهم بعض ما سلب منهم وفتح ابواب بيته للرائحين والغادين ومع ذلك فقد وردت الاخبار بنهب امواله والحكم عليه بتأدية ١٠٠٠٠ ليرة ونصبت المدافع على بيته بالطيبة واذا لم ينفذ ما طلب منه يضرب بيته بداعي انه حرك الثوار

وهو الآن في دمشق ابلغني انه احتج لدى المسيو كوس معتمد الحكومة الفرنسوية على ذلك

لا مذابح في سورية

قالت رصيفتنا الجامعة السورية البيروتية تحت هذا العنوان ما يلي:

ثارت في البادية ثورة فهبطت على القرى تضع في اهلها دون تفريق بين مذاهبها السيف والنار، لا حرج عليهم الحياة عندهم سلب ونهب وحرب

لذلك يملكنا الاسف لما ينشر في بعض جرائد بيروت بعناوين ضخمة وكلمات كبيرة تستلفت فيها الانظار الى مذابح وهمية رجاء ان تعيد النغمة القديمة نغمة الاديان واحر قلباه ذلك تمام الشقوة ان الاديان مناهج الناس الى ما يستطاع من الكمال فاذا هي

تجاوزت ذلك واضحت سلماً يتجر بها كان شرها اكثر من خيرها وكانت سبيلاً للفساد في العنصر الواحد ووسيلة لالقاء الشقاق بين الجماعة القوية وان من اشد ماينزل بالامة ان تبلى بقوم لاتسمو مداركهم الى مايحدث في الكون فيتعسفوا في حوادث الزمن ويؤلوها ماشاؤوا وشاء لهم الخيال حتى اذا اعيتهم الحجة واعوزهم البرهان عمدوا الى الكلم المزوق بالفاظ الدين يستثيرون به ابناء الوطن الواحد وقد يكون ذلك الوطن في اشد الحاجة الى الاتحاد وهو يشتد عدواً وراءه ويسير في سبيله نحوه

تأبين العلامة الجزائري

تقيم نخبة من اهل الفضل حفلة تأبين المرحوم العلامة الشيخ طاهر الجزائري في مدرسة الحقوق يوم السبت المصادف في ١٤ شباط سنة ٩٢٠ فهي ترجو الادباء ان يبعثوا بما تجود به قرائحهم من منظوم ومنثور الى الاستاذ محمد كرد علي ليتلى في الحفلة ثم ينشر في مجموعة المراثي

انباء الاستانة

مجلس الشورى العسكري

اعيد تأليف مجلس الشورى العسكري الملغى ووظيفته النظر في حشد الجيش ومعداته الحربية وغير ذلك وهو يعقد برئاسة ناظر الحربية واذا غاب فبرئاسة اكبر الاعضاء وظيفة

زيادة واردات

زادت اعمال كمارك الاستانة زيادة عظيمة حتى اصبح العمال لا يبطلون فيها من ايام الاسبوع لا احداً ولا جمعة

اصلاح القضاء

وحقوق الاقلية

ان لجنة الاستعدادات الصلحية التي تألفت في الاستانة برئاسة توفيق باشا الصدر الاسبق هيأت اموراً تصلح من نظام العدلية والادارية وتعطي للاقليات حقوقاً ذات شأن في البلديات والنيابات

وغايتها من ذلك التوصل الى ارضاء الحلفاء واجتلاب قلوبهم نحوها

مسلمو الهند وتركيا

وافق المستر منتاغو المندوب البريطاني في المؤتمر على رأي ايطاليا في المسألة التركية وقد اثرت فيه المظاهرات التي قام بها المسلمون في دلهي حيث طلبوا سلامة تركيا واحتجوا على دخول الحكومات المسيحية في امر بلاد العرب

ايطاليا والقدس

ذكرت التلغرافات احتمال جعل القدس تحت حماية ملك ايطاليا اذ بين القاب ملوك آل سافوى القديمة لقب ملك القدس وقد تقلده احد ملوك ايطاليا بعد ما تزوج كريمة ملك قبرص واغار على الجزيرة

عفو سياسي

ردت ايطاليا الى اهالي برقة الاملاك التي وضعت يدها عليها لتهم سياسية كانت قد وجهت ضد اصحابها

دخول المجوهرات الى بريطانيا

اجيز اخيراً دخول المجوهرات والمصوغات والاشياء المصنوعة من الذهب والفضة الى بريطانيا العظمى بلا قيد ولا شرط

قانون لمنع الحروب

نشرت التيمس الصادرة في ٥ كانون الاول المنصرم برقية لروتر من بروكسل جاء فيها «ينوي مؤتمر عصبة الامم الذي يوالي انعقاد جلساته هنا ان يجمع في سلك واحد الهيئات الجنسية المختلفة مع ايجاد سكرتارية مركزية في بروكسل ولقد قرر هذا المؤتمر ان تهيأ الجمعية الدائمة لعصبة الامم مشروعاً للتحكيم بين الشعوب وتضع قانوناً دولياً يمحو حق اعلان الحرب»

مؤتمر الصحافة

سيعقد مؤتمر للصحافة الاجنبية في اوربا في هذا الشهر لتقرير مايكفل لضمان حرية الصحافة ورقيها ولم يعين المكان المخصص لهذا المؤتمر بعد

مداخيل الدول ونفقاتها

احصى احدهم دخل بعض الدول ونفقاتها السنوية فكانت قبل شبوب نار الحرب العامة كما يلي :

نفقات انكلترا ومداخيلها متساوية وكانت تبلغ مائتين وتسعين مليون ليرة وكذلك المانيا فان مداخيلها كانت تبلغ مائتين وثمانية وثمانين مليون ليرة تعادلها النفقات

وهكذا فرنسا فان مداخيلها كانت تبلغ مائتين وسبعة وثمانين مليون ليرة اما نفقاتها فكانت تفيض عن الدخل بشيء قليل

والنمسا والمجر فان مداخيلها كانت تبلغ مائة وخمسين مليون ليرة ونفقاتها اقل من هذا المبلغ بخمسين الف ليرة

وايطاليا كانت مداخيلها تبلغ مائة

وثلاثين مليون ليرة ونفقاتها اقل من هذه القيمة بثلاثة ملايين ليرة

واليابان كانت مداخيلها مئة مليون ليرة اما نفقاتها فكانت تسعين مليون ليرة

ولكن ماتأتينا به الاخبار عن النمسا وايطاليا وسواها يظهر لنا ان العالم الذي كان يعيش في رخاء امسي اليوم ينوء تحت اعباء رزايا الحرب الناتجة عن جشع الانسان

قرارت امهال

محكمة الاستئناف الجزائية في سورية

ان حاكم الجزاء المنفرد قد اتهم بموجب قراره المورخ في ١٠ كانون الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٢٦٤ توفيق بن سلامه القباني عشي بدار مصطفى باشا العابد سابقاً والساكن بمحلة المفتي بسوق ساروجه بدار سعيد الفحام بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزائية في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثاثها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما تجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه حرر في ١٢ كانون الثاني سنة ٩٢٩

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٩ تشرين الثاني سنة ٩١٩ ورقم ١٢٣ ذياب بن عطا الله وولديه فارس وعبد الله الطبل من قرية عين قنية بانياس التابعة للقنيطرة بجناية جرح بسبب للوفاة وبما ان المذكورين كانوا ومازالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزائية في سورية مهلة عشرة ايام ايضا اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثاثها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة في ١٢ كانون ثاني ٩١٩

*

ان حاكم الجزاء المنفرد في حاصبيا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني سنة ٩١٩ ورقم ٨ محمد حسن غريب وعبد وعلي صالح ومحمد ابن طاهر غريب وعباس بن احمد غريب من قرية الخيام التابعة مرجعيون بجناية سرقة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثاثها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية للقبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة

حرر في ١٢ كانون الثاني سنة ٩١٩

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في قصبة دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٥ كانون الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٣٧ حسين بن عبد المجيد المبيض من قصبة دوما بجناية قتل وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثاثها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري وضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في

ان حاكم الجزاء المنفرد في قصبة دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ تشرين الثاني سنة ٩١٩ ورقم ٢٠ احمد بن عبد الله كساب وسعدو بن سعيد خلف من قرية ضمير التابعة لدوما بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثاثها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر بان يخبر عنهما كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليهما وتسليمهما ١٢ كانون الثاني سنة ٩١٩

*

ان حاكم الجزاء المنفرد في الشام قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٩ كانون الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٣٦٢ شفيق بن علي بقا ومحمد علي بن علي خان وعبده بن محي الدين من محلة الصالحية الاكراد بجناية غصب وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة جناية محكمة استئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثاثها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وتجبر ايضاً جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة

في ٢ كانون الثاني سنة ٩٢٠

الحاجة الى معلم

يلزم لمدرسة السلمية الزراعية معلم ليعلم دروس النباتات والطبقات والحيوانات او دروس الكيمياء والفلسفة الطبيعية فمن آنس بنفسه الكفاءة فليراجع دائرة الزراعة والحا

مناقصة حاجيات

وضعت تحت المناقصة حاجيات المستشفى الوطني من سمن ولحم وارز وبرغل وحليب ولبن وخلافها فمن يرغب بتعهدها لستة اشهر عليه ان يحضر الى ادارة المستشفى الوطني وستجري الاحالة القطعية في نهاية شهر كانون الثاني سنة ٩٢٠ وللبيان اعلنت الكيفية

الى التجار

ان ادارة البرق والبريد في العاصمة تطلب ممن يشتغلون " بالقوميسيون " مع البلاد الاوربية من ارباب التجارة ان يراجعوا الادارة المذكورة لاجل احاطتهم بما تحتاجه من اسلاك وفناجين وادوات بطريات « بيل » لتعقد مقاولة فيما بينها و بينهم على جلبها وشرائها ولهذا صار اعلان الكيفية

مزايدة واردات عين الفيجة

قررت لجنة ماء عين الفيجة تلزيم وارداتها من البترول والبنزين والسبيرتو عن السنة الحالية وطرحت ذلك بالمزايدة اعتباراً من هذا التاريخ لغاية الساعة ٣ بعد ظهر يوم السبت الواقع في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢ حيث تجري الاحالة القطعية فعلى راغبي الالتزام ان يراجعوا اللجنة التي مركزها ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على الشرائط

مناقصة تعميرات

وضع في المناقصة العلنية بعض تعميرات في قهوة الاصلاحخانة على ان تجري الاحالة الاولية في ١٨ كانون الثاني سنة ٩٢ والقطعية في ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠ فمن يرغب فليراجع ديوان املاك الدولة بالعاصمة [illegible] المناقصة حاملاً العربون القانوني

مناقصة تعميرات

طرح ديوان املاك الدولة في المناقصة العلنية بعض ترميم وتعمير مجاري سطح دائرة العدلية على ان تجري الاحالة الاولى في ١٨ كانون الثاني سنة ٩٢٠ والقطعية في ٢٠ كانون الثاني فمن شاء فليراجع الادارة المذكورة حاملاً العربون القانوني

قد انقضت مدة المزايدة الاولى عن نصف الكرم المشجر الواقع في مزرعة الدلاقة الكائن ضمن اراضي قصبة حاصبيا المعلوم الحدود والمواقع في قوائم المزاد المطروحة في المزاد العلني خاصة الحرمة نعايم بنت احمد قيس لقاء مايطلب منها الى سليم بن فارس الشوفي من اعالي حاصبيا ولذلك قد تقرر اجراء الاحالة الاولية على الطالب الاخير بمبلغ سبعمائة قرش توفيقاً للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء على ان تعلن الكيفية تكراراً لمدة خمسة عشر يوماً لاجراء الاحالة القطعية ويقبل ضم خمسة في المائة خلال المدة المذكورة وفقاً للمادة ١٠٦ من القانون المذكور فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجراء حاصبيا

ان الحصتين والربع الحصة من اصل اثنتي عشر حصة من كامل الثلاثمائة وستين دونماً والحصة الواحدة من اصل ثلاثين حصة من كامل الالف والمائتين والاربعين دونماً والحصة الواحدة من اصل ست حصص من كامل الاربعمائة والعشرة دونمات والست حصص من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل الثلاثمائة والاثنين دونماً والحصتين والنصف الحصة من اصل اربع وعشرين حصة من كامل الثمانمائة والعشرين دونماً والثلاثة ارباع الحصة من اصل تسع حصص من كامل الالف [illegible] والاربعين دونماً من الاراضي الكائنة بقرية البويضة الشرقية المعلومة الحدود والمفروغ فراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى توفيق افندي وابي السعود افندي الاتاسي على مبلغ قدره خمسة وستون الف وخمسمائة وثلا[ث] واربعون قرشاً صاغاً ميرياً من قبل عبد الحميد بن قدور دكار وعبد الرحمن بن سليمان دكار ونجيب ومحمد ولدي ابراهيم الطالب و[illegible] على انقضاء المدة المعينة ومراجعة الدائن المومأ اليهما صار تبليغ المديونين المذكورين بلزوم تأدية ذمتهم ولم يحضروا فعليه [illegible] تنظيم لائحة المزايدة وتسليمها الى الدلال سليم النيفاوي فمن له رغبة بالشراء عليه يراجع الدلال المذكور ودائرة طابو [illegible] حمص ولذلك صار اعلان الكيفية

بيع دار في المهاجرين

قبلاً وضع في ميدان المزايدة العلنية [illegible] الدار الواقعة في حارة المهاجرين زقاق الزار[illegible] المعلومة الحدود والحاوية على غرفة علوية و[illegible] غرف سفلية وليوان ومطبخ ومفترع وبئر [illegible] كراس والجارية بملك محمد علي المهدي و[illegible] فرح بنت عبدالله الزنجي والمباعة منهما بيعاً [illegible] الى فاطمة بنت خان آغا بموجب سند مداينة جرت احالتها الموقتة بدل قدره ثلاثة وار[illegible] الف قرش على طالبها الاخير فائز بك الفص[illegible] تجري احالتها القطعية بعد خمسة عشر يوماً [illegible] تاريخه وحيث يقبل الضم بالمائة خمسة خلال [illegible] المذكورة فمن كان له رغبة بشرائها عليه [illegible] الدلال علي عازي بمديرية الطابو ولاجله [illegible] هذا الاعلان في ١٥ كانون ثاني سنة [illegible]

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٥ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة ومراسلاتها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق الخميس ٢ جمادى الاول سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢

الروح الجديدة

تجتاز سفينة العالم الآن بحراً خضماً من الازمات لم يسبق لها ان ركبت مثله في زمن من الازمان فهي تسير بتيار من الروح الجديدة التي وقد جذبتها في مراجل النفوس الطموح الى حياة لا حكم فيها الا للشعب، الى حياة لا تسيطر عليها الا العدل والحرية، الى حياة لا تفاضل فيها الا لمن كبرت نفسه وسمت مرتبته في خدمة وطنه. وما زالت هذه السفينة تجتاز عقبة لتعثر في اخرى، وهي تكد لا تجد للوصول الى ساحل السلامة سبيلا.

لا ندري بماذا نصف العالم وهو على حالة تساوى فيها الليل والنهار واختلط الظلام بالنور وما كان العالم ليصل اليها لو لم تكن نتيجة تطورات زمانية. وقد كانوا يقولون ان العالم سيصاب في زمن من الازمان بخبل في عقله يملك عليه شعوره فلا يعي ما يقول ولا يدري ما يفعل حتى اذ جرته المنافع الى حرب رأيناه يتطاحن مدة عشرين عاماً على بقعة من الارض لا تساوي عشر معشار ما يهرق في سبيل الحصول عليها من الدماء الزكية وما ينفق فيها من الاموال الطائلة. وهذا الزمن يكاد يكون قريب الشبه بما كان الاجداد يتكهنون به. أوليست ترى ان الامم الضعيفة تنازلت عن صفتها صفات العقل والرزانة، صفات الضعف والمسكنة، بغية الانطلاق من قيود الاسر في هذه الحياة واندفعت في طريق يباين تقاليدها ويخالف عاداتها الموروثة فأوقدت نار حرب زبون مثلت فيها اشد حالات الهمجية بجرد ماخيلته فأفنت من النفوس البريئة واتلفت من الاموال الكثيرة ما لو انفقت في سبيل تخفيف ويلات الانسان وتضميد جروحه لزال الشقاء من صحيفة الوجود ولتحرر لسان الصحف من مداد الظلام.

اذا عرجت بنظرك ذات اليمين وذات الشمال من اطراف امريكا واوربا الى اطراف آسيا وافريقيا فانك لا تجد الا امماً يأكلها البؤس وتتناهبها الفتن ويأخذ الهول بنواصيها وما ذلك الا لأن الروح الجديدة او الفكر الجديد الذي علق بالنفوس يدفع بهذه الامم الى مقاومة ما يخالفه من المبادئ القديمة فتتجشم المصاعب وتنادي في طريقها تدفق النهر اذا طغى فيفيض ماؤه من فوق الجسور ويغرق الحقول ويخرب المزارع وما من شيء يعوق اندفاعه. فهل لربان هذه السفينة ان يعمل على مسايرة هذه الروح الجديدة ليصل بالعالم الى الشاطئ الامين، ذلك الشاطئ الذي ينشد الوصول اليه كل ما على وجه اليابسة.

ان العالم كمثل الذي يترنح بين يدي معشوقته، وما معشوقته الا الحرية والاستقلال فاذا عولج بالمنعشات دون تطبيبه بالعقاقير التي من شأنها صلاح نفسه وحاله اصلاحاً يرى نفسه بعيدة عن المنعشات او المخدرات لا تدوم الا قليلاً وستكون اشبه بالزبد الذي ينتثر بالهواء يوم تهب العاصفة.

وما كانت عظمة نابليون وانتصاره على امم الشرق والغرب بمانعة تيار روح التشديد الذي جرفه في سبيله وكذلك لم تكن سلطة عبد الحميد ونفوذه البعيد بمانعة تلك العاصفة التي دكت اسوار يلديز ومجده دع عنك فرار اصحاب التيجان من وجه هذه الريح من بلد الى بلد ناجين برؤوسهم حتى اذا وجدوها سالمة حمدوا الله على ذلك.

ان العدل منتك الذي يصل ال

بعضها ببعض فيفضي طريقها الى العمل الصالح فاذا انقطع هذا السلك عن احد القلوب ساد الظلام فيه وكان صاحبه اشبه بمن فقد حواسه وسار في الطريق يسلب هذا ماله تارة و يسطو على الضعيف المسكين تارة اخرى وليس في القانون مادة تعاقب المجنون الا بالعزل عن الناس ،كذلك ليس في شريعة هذا الزمان مادة تعاقب القوي الذي يهدد الآمن الضعيف الا بالقوة ولئن كانت القوى عديدة فالروح الجديدة التي نرى آثارها هنا وهناك هي احداها وسوف تصرع خصمها الجائر القوي على مسرح السياسة وانا لنرى ان الشعور في الغلبة عليه مالئ النفوس والسلام

راشد البيلاني

قائم مقام قضاء جرش

وافق سمو الأمير المعظم على ما ارتأته مديرية الداخلية من نقل السيد محمد خالد المغربي قائم مقام قضاء القريتين الى مثل هذه الوظيفة في قضاء جرش

مدعي عام ومستنطق لدير الزور

وافق سمو الامير المعظم على مانسبته لجنة انتخاب موظفي العدلية بناء على شهادة مولود باشا حاكم دير الزور العسكري من تعيين المحامي السيد يونس وهبي مدعياً عاماً لمركز اللواء المذكور وتعيين السيد عبدالله اسماعيل مستنطقاً في نفس اللواء ايضاً

المعاون الملكي لحاكم دير الزور

وافق سمو الامير المعظم على تسمية شافع بك الابوريشة معاوناً ملكياً لحاكم دير الزور العسكري

ضابط الارتباط البريطاني

ابلغ الحكومة سمو الامير المعظم عطفاً على اشعار القيادة العامة للحملة المصرية ان الليوتنان كولونل ح . ل ايستون قد سمي ضابط ارتباط بين الحكومة العربية وبين القائد العام للحملة المصرية ليكون واسطة في المخابرة وقد وصل الكولونيل ايستون المشار اليه

قاضي حاصبيا

صادق سمو الامير المعظم على مانسبه فضيلة قاضي دمشق من نقل الشيخ محمد افندي النقشبندي قاضي قضاء الطفيلة لمثل وظيفته في قضاء حاصبيا الشاغرة

سقوط عريف وجندي

في نهر الاردن

جاء في تقرير مدير الامن العام اليومي انه في ١٧ الجاري سقط عريف مخفر مكيس من اعمال حوران وجندي آخر بفرسيهما في نهر الاردن اثناء عبورهما النهر فنجا الجندي والفرسان وغرق العريف

المواد المخصصة للمنطقة

الشرقية شهرياً

تبين من المراسلة الجارية بين الحكومة العربية ومعتمدها التجاري في مصر ان قيمة ما خصص بالمنطقة الشرقية من المواد الغذائية شهرياً هو كما يلي

الارز ١٥٠ طناً اي ١٥٠٠ كيس

فول سوداني (فستق عبيد) ١٠ طن

سمسم ٢٥ طناً

تمر ٢٥ طناً

و يمكن الحصول على مواد ضرورية غير هذه حسب طلبات التجار وحسب الحاجة اليها في المنطقة وهذه قائمة باسماء المواد الممنوعة والتي تحتاج في اخراجها من مصر والسماح بشحنها الى المنطقة الشرقية الى اذن خاص من السلطة بواسطة مكتبنا التجاري في القاهرة

المواد الممنوع تصديرها الا برخصة

تبن ، خشب لوح ، افيون ، حلبا ، طماطم بندورة ، فحم حجري ، جوالات فارغة ، زيوت نباتية ، جوز هند ، زيت كاز ، خضر ، فحم كوك ، عدس ، قمح ، السكر وما يصنع منه ، غزل ، كتان ، خشب ، بزر قطن ، زيوت للحرق ، صوف ، تبن ، معكرونا ، خميرة عقاقير طبية وكيماوية ، ذرة ، اصواف ، صباغات ماعدا الحنا ، ملح ، الكحول اسبيرتو بيض ، سباخات ، حيوانات حية للذبح سوى طير سمن ، شحم ، سمك ، حيوانات ركوب وعددها ، كتان خام ، لحوم ، اكياس وجوالات كتان خيرط ، ادوية ، شعير ، دقيق ، دبس فول وحبوب وفاصوليا ، محروقات ، جوز ، بنزين ، ذهب نقود وغيرها ، حبوب ، بسكوت فول سوداني « فستق عبيد » زيوت ، نخالة حمص ، خبز ، بطاطا ، سمن وزبدة ، ارز ، انواع الكعك ، مواشي ، نقود فضة ، فحم سنديان ، صابون ، عقاقير ، نشا ، كوكايين ، سكر ، مورفين

ويستثنى من ذلك لسورية بمناطقها الثلاثة ، جوالات فارغة ، ملبوسات ، اصواف منسوجة

اسعار النقود

في المنطقة الجنوبية

الليرة العثمانية الذهب	١٢٥
« المصرية الورق	١٠٠
« التركية «	٢٦ ٧
« الانكليزية «	٩٧ ٧
« الفرنسوية الذهب	١ ٩
« الانكليزية «	١٤٠
المجيدي المجيدي الفضة	١٥ ٧
« الرشادي	١٥ ٧

في دمشق

الليرة العثمانيه الذهب	١ ٠
« الانكليزية «	١ ٧٫٣٩
« الفرنسوية «	٨٥٫٨٠
« المصرية الورق	٧٩٫٥
« العثمانية «	٢١٫٤٥

« الانكليزية « ليس موجود منه بدمشق

المجيدي الفضة	١٢٫٨٣

المتايك عدد ما يساوي الليرة العثمانية الذهب « ١١٧ »

دار الكتب الظاهرية

* قررت حكومة العاصمة ان يضاف الى خزائن دار الكتب الظاهرية نحو الف مجلد من الكتب الالمانية الموجودة في المدرسة الحربية العربية، وفي هذه المجلدات كثير من الكتب المتعلقة بالشرق وتاريخه واحواله وقد ستثني من بينها ما هو خاص بالشؤون الحربية فتقرر ابقاؤه في مكتبة المدرسة الحربية العربية

* وصلت الى دمشق جملة صالحة من الكتب التي اشتريت من اوربا باسم دار الكتب الظاهرية وفيها كثير مما تحتاج اليه مكتبتنا العامة من الكتب العربية والمتعلقة بالعرب مما هو مطبوع في اوربا

اصلاح طرق العاصمة

تقررت المباشرة باصلاح طريقين في حادة الصالحية احدهما في محلة الشركسية والثاني في محلة الاكراد، وسيكون اصلاح هذه الطرق حسب الانموذج الذي تم انشاؤه في شارع قهوة الجنينة الجديد وفي العزم مباشرة اصلاح الطريق الذي من التكنة العزيزية وباب توما وانشاء رصيفين له . اما الازقة التي احدثت في السنوات الاخيرة في طرق القصاع والصالحية ففي النية انشاء ارصفة لها على نفقة اصحاب الابنية التي على جانبيها

بعض رسوم البلدية

في السنة الماضية ـ وفي هذه السنة

قررت رصيفتنا المفيد بين المبالغ التي احيلت بها بعض رسوم البلدية الى الملتزمين في العام الماضي والمبالغ التي احيلت بها اليوم في هذا العام واستنتجت من ذلك حصول زيادة عظمى في هذا العام . وهذه هي المبالغ التي احيلت بها الرسوم المذكورة في العام الماضي :

قرش مصري	
٤	رسوم سوق الخيل
٥	رسوم سوق الجمال
٢٣٥٠	رسوم الكيالة
٣٥٠٥٠٠	رسوم القبان
١٢٠٠٠	رسوم ذبحية القرى

وهذا ما احيلت به هذه الرسوم في هذا العام :

قرش مصري	
٥٠٠٠٠٠	رسوم سوق الخيل
٥٠٠٠٠	رسوم سوق الجمال
٢٢٠٠٠	رسوم الكيالة
٤٣٣٥٠٠	رسوم القبان
٢٤٠٠٠	رسوم ذبحية القرى

وهنالك رسوم اخرى احيلت الى الى الملتزمين في السنة الماضية بالمبالغ الآتية :

قرش مصري	
٨٠٠٠	رسوم سوق البقر
٦ ٣٠٠	رسوم ذبحية العاصمة واعانة اللحم
٧٢٠٠٠	رسوم الدلالة
٧٧٨٠	رسوم الخضر
١٨٠٠٠٠	رسوم البترول

اما في هذه السنة فانه لم تتم احالة هذه الرسوم الى الملتزمين وذلك عدا رسوم البترول فانها بلغت ٣٥٦٥ قرش مصري ثم نقضت البلدية التزامها على امل الزيادة

حياة جديدة ـ لبلدية العاصمة

رأى صاحب السمو الملكي ان بلدية العاصمة لا تستطيع اداء مهمتها في تنظيم البلد ما لم يوجد لها مورد جديد تستعين به في اداء هذا الواجب ، لذلك اصدر امره السامي بتمليك البلدية جانب الجنوبي من شارع النصر بين قصر المشيرية والمحطة ،

يقدر العارفون قيمته باكثر من نصف مليون جنيه وقد توجهت الانظار الآن الى الاستفادة من هذه البقعة بانشاء اماكن عمومية جميلة هناك كمسرح للتمثيل وفنادق وما اشبه ذلك من المشروعات العمرانية النافعة التي يزداد بها ذلك الشارع حسناً وبهاء وتستفيد البلدية من ريعها ما تسترد به ديونها وتنفق منه على مرافق العاصمة ومنافعها

اخبار الحجاز

نقلا عن جريدة القبلة الغراء

* آب من الطائف الى مكة المكرمة يوم الخميس اول كانون الثاني الجاري حضرة صاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين

* انعم صاحب الجلالة الهاشمية بوسام (الاستقلال) من الدرجة الاولى على صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين عند عودته من الطائف

* وصلت الى مكة المكرمة من الطائف المدرسة الفنية الزراعية وكان رجوعها بمعية سمو الامير عبدالله

* وصل الى جدة يوم الاثنين الواقع في ... الجاري ثلاثة آلاف اردب من قمح الجراية المرسل من مصر. وسترسل بقية المخصص بصورة متوالية

* تأسست في مكة المكرمة مدرسة جديدة باسم "دار الفائزين" الاسلامية ... ... من مسلمي الهند ... تلاميذها عند الاحتفال بافتتاحها انها التزمت الطريقة المتبعة في سائر المدارس المؤسسة في مكة المكرمة وجدة

* وجه صاحب الجلالة الهاشمية وسام النهضة من الدرجة الاولى الى السر هنري ماكماهون نائب الملك في مصر سابقاً

اخبار مصر

ضرائب جديدة :

* قررت الحكومة المصرية فرض رسم وقتي على القطن لسد الخسارة الناشئة عن جلب الدقيق الاجنبي لمعونة الذين احتكروا بنار الغلاء ... ينتفعوا من جراء ارتفاع اثمان المحاصيل والاعمال الصناعية وقد اختارت الحكومة المصرية ان تكون هذه الضريبة على القطن دون غيره لانه من الكماليات ولأن ارتفاع ثمنه في الظروف الحاضرة قد حمل المزارعين على الرغبة في زراعته دون القمح وامثاله من المواد الضرورية للبلاد. والمنتظر ان تكون هذه الضريبة قاضية بتنشيط زراعة المحصولات الضرورية فضلا عن الاستفادة من صرف واردات الضريبة في تخفيض ثمن الدقيق

* قرر مجلس بلدية الاسكندرية فرض ضريبة جديدة على المسارح والسينما واندية السباق والمراهنات

مرتكبو الجرائم السياسية

* كان يوم الجمعة ١٦ كانون الثاني الجاري موعد محاكمة عريان افندي يوسف سعد المتهم بالقاء قنبلتين على سيارة يوسف ... المحاكمة مجلس عسكري، ويكون ثالث في ديوان وزارة الحقانية بالقاهرة

* افرج عن محمد محمد السراج الذي كان احد المتهمين بالاعتداء على محمد سعيد باشا

* يوجد الآن اختلاف اقتصادي بين اثني عشر الف عامل يشتغلون في معامل السجاير في مصر وبين اصحاب هذه المعامل وقد وجهوا انذاراً الى العمال بانهم يقفلون معاملهم فيبقى العمال بلا عمل فأجابهم العمال ان هذا التهديد لا يؤثر فينا بل يشجعنا على تأسيس شركة مساهمة لصنع انواع الدخان والسجاير تضمن لنا الربح والعمل

قال المقطم : وهذه خطة جديدة نترقبها بأشد اهتمام لانها مظهر من المظاهر الجديدة في حركة العمال العامة التي ترمي الى تحسين حالة العمال والصناع. فاذا وقعت هذه التجربة في مصر ونجحت كان نجاحها عاملا عظيم التأثير في عالم الصناعة اجمع

(دانونزيو) في حلب

روت صحف حلب ان طيارتين ايطاليتين مسافرتان الى اليابان عرجتا على حلب وزادت على ذلك انه ستصل الى حلب بعد ايام طيارات ايطالية اخرى وعلى احداهن الشاعر (دانونزيو)

سياحة دانونزيو

تفيد الانباء الصادرة من المدن التي سيمر بها دانونزيو في سفره الجوي من رومة الى طوكيو انه تم الاستعداد لاستقبال الطيارين الايطاليين فيها

انباء الاستانة

حية سلطانية

امر جلالة السلطان باعطاء الطائفة ...منية قطعة ارض من املاكه الخصوصية ...قعة في « كاغد خانه » البالغة مساحتها ... الالف ذراع مربع وقيمتها ١٣ الف ليرة

* احتفل بافتتاح مجلس المبعوثان يوم ...ثنين المصادف ١٣ الشهر الحالي

* عقدت حكومة ارمينيا وجمهورية ...ربجان اتفاقاً لعرض كل نزاع ينشأ بينهما ...على مجلس تحكيم

...انة الاستانة

أرسلت الحكومة التركية مذكرة الى ...ها الخمسة تطلب فيها تقوية السلطة العثمانية ...في الاستانة وتقول انها تقبل معونة هذه ...لامم في الاصلاحات اللازمة في تركيا

اخبار بلاد الشرق

* وصل اللورد اللنبي يوم ١٠ الجاري ...الى (بورسودان) وذهب صباح ١١ منه الى ...(توكر) ثم عاد الى (سواكن) وسافر ظهر ١٢ منه الى (لاتيرة)

* جاء في التيمس ان السياسة الايطالية في شرق افريقية غرضها السيادة الاقتصادية ...المطلقة في الحبشة ، واصلاح نهر (جوبا) وقد عرضت الحكومة البريطانية على ايطاليا تعديل حدود الصومال البريطانية والمرجح ...انها تقبل ذلك وان بريطانيا تقبل بتوسيع املاك الصومال الايطالية التي ليس فيها مرفأ ...واحد حسن في ساحل طوله ١٢٠٠ ميل . وعليه يراد اعطاء ايطاليا جميع نهر (جوبا) ومرفأة حسناً فتتضاعف بذلك قيمة الصومال الايطالية ويسهل اصلاحها كثيراً

* اعتصب اربعون الفاً من عمال الغزل في الهند ، وهم يطلبون ان تكون ساعات العمل عشراً وان يزاد خمسون في المائة على اجورهم . ودعيت الجنود من قبيل الاحتياط غير انه لم تحدث اضطرابات

* نشرت المانشستر غارديان نص الاتفاق الذي عقد في مؤتمر سان جان دي موريان ثم اكدت ان كانت المساجير واجيسيانو قد نشرته في ١٩١٧ وهو ان تاخذ ايطاليا في آسيا الصغرى ازمير وقصبة وأيدين واضاليا وقونيا اما مرسين واطنه واصف كيليكيا فلم تعطها

وتتعهد ايطاليا بان تفتح ميناء ازمير للتجار الفرنسية والبريطانية ويكون مثل هذا الامتياز في موانئ اسكندرونة وحيفا وعكا ومرسين وفي سكك حديد كيليكيا . تكون ادارة فلسطين بالاتفاق مع ايطاليا ويجب ان يوجد في المنطقة الايطالية نظام جمركي مماثل للنظامين الفرنسي والبريطاني في بلاد العرب ، وتسري الاتفاقات التي عقدت بين فرنسا وانكلترا عن شبه جزيرة بلاد العرب والبحر الاحمر على ايطاليا ، ويجب على كل حال ان يبقى التوازن في البحر الابيض المتوسط محترماً ويجب ان تعرض المعاهدة الخاصة بذلك على الحكومة الروسية لتصادق عليها

اخبار اوربا

* يؤكدون انه اذا نفذت معاهدة لندن عمدت دولة « اليوغوسلاف » الى التأهب لمحاربة ايطاليا

* اعلنت الاحكام العرفية في المانيا كلها ما عدا بافاريا وسكسونيا وورتمبرغ وبادن

* رشح المسيو دشانل رئيس مجلس النواب الفرنسوي لرئاسة الجمهورية الفرنسوية . اما المسيو كليمانصو فلا يرشح نفسه ولكنه يقبل قرار اعضاء مجلس النواب والشيوخ اذا رشحوه في الجلسة العامة

* انتخب المسيو ليون بورجو رئيساً لمجلس الشيوخ الفرنسوي

* وصل رئيس وزارة رومانيا الى باريس

* قالت جريدة (الجورنال) الفرنسوية :

تدور الاشاعة حول عودة اللورد غراي الى انكلترا وسببها ويتساءل كثيرون عمن سيخلفه في عمله . ولا ننسى ان مبدأ تعيين اللورد في وظيفته أن يبقى قريباً جداً من ولسن في كل الاحوال ولكن بسبب مرض هذا الاخير لم يستطع اللورد غراي الا مرة واحدة ان يحظى بمقابلة الرئيس لتقديم اوراق تعيينه

* ابلغ مستر لويد جورج المؤتمر ان الجيوش التركية والجيوش البولشفية تهدد بلاد القفقاز بالاغارة عليها فقرر المؤتمر ان يرسل في الحال امدادات

* علم ان الثائرين الاوكرانيين يحيطون بأودسا وان الجنرال « كلفشاك » واركان حربه وقعوا اسرى

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرىء الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماة المؤرخ في ٢٣ جماد الآخر سنة ١٣٣٧ المتضمن ان وكيل محمد افندي الكيلاني ادعى على زاكي افندي العلواني المتولي بعد ابيه على اوقاف الشيخ سليمان العلواني والشيخ عبد الله العلواني والحاجة شاكرة العلوانية ان لموكله بذمته والد هذا المدعى عليه الفاً ومائتين واثنين وسبعين قرشاً رائجاً استحقاقه من هذه الاوقاف من بداية سنة ١٣٢١ الى نهاية سنة ١٣٣١ وحينما كان متولياً على هذه الاوقاف كان يقبض غلاتها ويصرفها للمستحقين وطلب الحكم به على هذا المدعى عليه لكونه متولياً بعد ابيه واحد ورثته وامتنع هذا الوكيل عن ذكر عقارات كل وقف منها بعد تكليف المدعى عليه اياه بذلك ثم غاب المدعى عليه ولم يجب الدعوة ولم يحضر الى المحكمة وبطلب المدعي بودر باكمال المحاكمة غياباً فابرز المدعي ورقة مؤرخة في ١٠ مارت سنة ٩١٩ مذيلة بامضاء المدعى عليه وخاتمه وبتصديق مدير اوقاف حماة وامضائه على ختم الدائرة الرسمي تتضمن اعتراف هذا المدعى عليه بان موكل المدعي يستحق له من هذه الاوقاف عن سنة واحدة ثلاثمائة وواحد وثلاثون قرشاً وخمسة وثلاثون بارة واظهر العجز عن الاثبات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين الشرعي فبلغه الحاكم ذلك فامتنع عن الحضور لليمين فعد ناكلاً بموجب المادة الرابعة والثلاثين من اصول المحاكمات الشرعية وحكم عليه اضافة التركة والده بهذا المبلغ المدعى به حكماً غيابياً وقرئت لائحة المحكوم عليه التمييزية المؤرخة في ١٦ نيسان سنة ١٩١٩ المعطاة مع الاستدعاء التمييزي المؤرخ والمقدم في ١٦ نيسان سنة ٩١٩ في المدة القانونية معترضاً فيها على هذا الحكم بعدم بيان وكيل المدعي عقارات هذه الاوقاف مع ان بعضها ليس له فيها استحقاق اصلاً وبعدم بيانه وصية حينما كان قاصراً في اول مدة استحقاقه وانه من اين علم استحقاقه هذا المبلغ ولم يذكر الغلة ولا المستحقين وقد كان قاصراً وان والده لم يكن متولياً على هذه الاوقاف لانه كفت يده عن التولية سنة ١٣١٥ وانه لم يحلف يمين الاستظهار ولائحة المحكوم الجوابية المتضمنة ان الحكم مبني على نكول المميز عن اليمين وانه راض به ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان حكم هذا الاعلام مخالف لاصوله المشروعة حيث ان الدعوى فيه غير صحيحة لعدم ذكر المدعي مقدار غلته كل وقف في السنة مع اسماء جميع المستحقين فيه وشرط الواقف فيها ليعلم مقدار ما يستحقه منه فاتفقت الآراء على نقضه عملاً بالمادة (١٣٣٩) من المجلة والمادة (٢٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية وارساله مع كافة تفرعاته عله لتبليغ ذلك للطرفين فيحيطا به علماً واعادة المحاكمة على النهج الشرعي

قرار حقوقي

بعد ان اتفقت الآراء على قبول استدعاء التمييز المعطى من محمد سعيد بن محمد القواص لكونه متقدماً في المدة القانونية ونظر في اساس الدعوى فوجد ان الحاكم المنفرد بقضاء السلط قرر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩١٩ رد اعتراض المدعي عليه محمد سعيد القواص لانه لم يحضر في اليوم المعين لرؤية دعواه الاعتراضية التي تعينت بناء على استدعائه وصدق الحكم الغيابي المعترض عليه الصادر من محكمة بداية القضاء المذكور بصفتها الصلحية المؤرخ في ٨ كانون الاول سنة ١٩١٩ المتضمن الزام المدعى عليه اعادة ثلاثة مجيديات تركية وثلاثين وزرياً ووسادة غزل وحبل كارب وجوز ين اساور وقطرميزاً مملوء جبناً وثوب حرير عيناً وان وجود آنية استهلكوا وتضمينه دفع قيمتهم كما مبين بافادة المدعي الف ومائتين واربعين قرشاً وبريء في ضبط هذه المحاكمة وان المحكمة كانت قررت في جلسة ٧ كانون الاول سنة ١٩١٨ الاستفسار من مأمور الحقوق العمومية عما انتجته التحقيقات الاولية التي جرت بهذا الخصوص وبدون ان تنتظر المحكمة الجواب عن الدعوى الاساسية حسب قرارها المذكور حكمت بالدعوى غير ملتفتة لاكمال التحقيقات في هذا الشأن وكذلك لم تستوضح مقدار الجبن وقيمة القسم الآخر من المحكوم به ليمكن عند التنفيذ تحصيل قيمة ما استهلك منه هذا ولانه بمقتضى المادة ١٦١٩ من المجلة من اللازم تعيين اوصاف المحكوم به عيناً حتى يتميز عن سواه ولكون القيمة لم تثبت بالبينة ولان الحكم بالتردد غير موافق للاصول

المحكمة لم تراع هذه النقاط فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ شباط سنة ١٩١٩ نقض هذا الحكم وفقاً للمادة ٥٤ من قانون حكم الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض الذي هو خمسة غروش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي

بعد ... اتفقت الآراء على قبول استدعاء التمييز المقدم من محمد رفعت افندي شيخ الارض لانه مقدم في مدته ومستوف شروطه القانونية ندقق في اوراق الدعوى وفي الاعلام المميز به الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز سورية بتاريخ ١٣ شباط سنة ١٩١٩ بعدم وظيفتها لرؤية الدعوى فتبين ان المدعي محمد رفعت افندي يدعي انه سلم المظنون عليه السيد ذيب طرابلسي خمسمائة ريال مجيدي وعشر ليرات افرنسية ذهب وثلاثمائة وثمانين ليرة عثمانية اوراقاً نقدية على ان يستأجر له حانوت حوش الصالحية فقبض المظنون عليه المبلغ المرقوم وتصرف به واستهلكه ووجد المظنون عليه معترفاً بقبض المبلغ المرقوم ومدعياً انه قبضه بمقابلة مطلوبه من المدعي على حساب شركة كانت بينهما ومنكراً الجهة التي يدعي المدعي تسليمه المبلغ المرقوم لاجلها فاذا ثبتت هذه الجهة بالوجه القانوني كان الفصل المسند الى المظنون مستلزماً الجزاء بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء المعدلة المعين فيها الجزاء ايضاً لمن يتصرف بالاشياء والنقود المودوعة اليه لاستعمالها بصورة معينة ويتملكها ويستهلكها لاجل نفع نفسه او غيره فكان من الواجب على المحكمة الاستئنافية بعد ان فسخت الاعلام البدائي ان تحقق عن الجهة المذكورة وعن دفع المظنون عليه وتكمل المحاكمة ونتيجتها تعطي قرارها القانوني اما بالحكم او بالبرائة حسبما يتبين لها لذلك وجد ذهول المحكمة عن ذلك واعطاؤها القرار بعدم الوظيفة مخالفاً للقانون وعليه وتوفيقاً للمادة ٣١ والمادة ٣٢٩ والمادة ٣٣٣ من اصول المحاكمات الجزائية تقرر بكثرة الآراء بعد المذاكرة في الجلسة المنعقدة في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٧ وفي ١٠ مارت سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المميز به المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب على وجه المشروح ورد التأمينات وهي خمس ليرات لصاحبها حسب الاصول القانونية وخرج النقض مائتي غرش يؤخذ ممن يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

اعلانات رسمية

مناقصة بريد

ان البريد المؤسس بين معان والعقبة موضوع في المناقصة على شرط ان يكون سفره في الشهر ثلاث مرات ذهاباً واياباً وهو الآن على طالبه بمرتب ٦٥٠ قرشاً مصرياً مشاهرة فمن شاء المناقصة فيه فليخابر ادارة بريد سورية في العاصمة

الحاجة الى جابي

ان وظيفة جباية المركز في قضاء القنيطرة شاغرة وراتبها الشهري اربعمائة قرش وقد عين يوم الاثنين الواقع في ٢٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠ الساعة الثانية بعد الظهر موعداً لاجراء المسابقة بين الطالبين فعلى من يجد بنفسه الكفاءة ويمكنه تدارك كفالة عقارية بقيمة عشرة الاف قرش ان يراجع ديوان محاسبة الشام في الوقت المعين

ايجار ارض عيون موسى

... ايجار اراضي عيون موسى البالغة مساحتها ٣٠ دونماً هو على طالبها الاخير لمدة ثلاث سنوات ببدل قدره ١٢٦٠٠ قرش فمن يرغب عليه بمراجعة ديوان املاك الدولة بالعاصمة او مجلس ادارة لواء البلقاء مصحوباً بالتأمينات القانونية

ايجار مخازن

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت في المزايدة العلنية ايجار المخازن خاصتها الكائنة قرب جسر بردى امام ادارة الشرطة وقطعة الارض التي امامه وهذا المخزن يصلح ان يكون اصطبلاً او مستودعاً للسيارات "اوتوموبيل" والعربيات وما شابه ذلك والقطعة الارضية ايضاً تصلح ان تكون حديقة صغيرة لتكون قهوة في ايام الصيف فمن له رغبة بالاستيجار عليه ان يراجع ادارة السكة الحجازية العامة لغاية ٣٠ الجاري وهو اليوم المعين للاحالة الاولية وستجري الاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ.

مناقصة طبع اوراق حجازية

مطروح للمناقصة طبع مليون ونصف من الأوراق الحجازية وفقاً للنموذج الموجود في دائرة اللوازم فمن اراد المناقصة فليراجع قسم اللوازم في مديرية المالية العامة

مناقصة تعميرات

طرحت في المناقصة تعميرات مدرسة اناث القرمشي الكائنة في محلة النوفرة من ثمن سوق ساروجه فعلى من اراد التنقيص ان يراجع محاسبة المعارف للاطلاع على الشروط

مزايدة جباية رسوم

١ وضع في المزاد العلني جباية رسوم كافة مواد الخراج والمقالع والمعادن العائدة جبايتها لدائرة الخراج في مركز الشام وذلك من يوم الاحالة حتى يوم ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٠

٢ مدة المزايدة ثلاثين يوماً اوفا ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠

٣ من يرغب الالتزام والوقوف على الشرائط الموضوعة فليراجع دائرة الزراعة والخراج والدلال علي غازي

وصولات تعداد الاغنام

ان الوصولات التي تعطى الى اصحاب الاغنام من قبل مأموري التعداد والمشمرة بتأدية رسومها يجب ان تكون مختومة بخاتم ديوان الواردات الرسمي بحذاء الرقم المتسلسل لذلك يقتضي عدم قبول وصولات غير مختومة بذلك الخاتم فلاجل ان تكون الكيفية معلومة

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الثامنة وقدرها ... من ثمانية قراريط من جميع الدار الواقعة بمحلة سوق ساروجة زقاق داور اغا الحاوية على اربع غرف علوية ومنام تحتانية ومطبخ مع مشتملاته المعلومة الحدود والاوصاف والجارية بملك المرحومة خديجة بنت مصطفى العطار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى المرحوم حسين اغا ابن مصطفى الطوخجي بموجب سند مؤرخ في كانون الثاني سنة ١٣٢٨ ارقام ٢٣ مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري المزايدة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة ايام ايضاً وبعدها تجري احالتها القطعية له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه مراجعة ... غازي ومديرية الطابو

بيع اراضي

عدد القطع	اسم القرية	نوع الارض	اسم الموقع	المساحة دونم	الرقم	الحدود
١	العادلية	ارض ملك	كرم التفاح	٩	٨٩	شرقاً وشمالاً وغرباً وجنوباً
١	=	=	ارض المحضية		٩٠	= = = =
١	=	=	=	٩	٩١	= = = =
١	=	=	=	٩	٩٢	= نهر ... وحسين و
١		=	=	٠	٩٣	= = =
١	=		=		٩٤	= = وتوفيق ... ونهر
١	=	-	-		٩٥	= = وحسين ونهر و
١	-	-	=		٩٦	= مشمش ونهر ومحمد ر
١		=	=	٩	٩٧	= غرباً شمالاً جنوباً ...
١	-	=	=		٩٨	= ... واحمد ونهر ...
١		=	-	٤٥	٩٩	- - وحسين ونهر وحـ
١		-	-		١٠٠	= = وحسن ونهر وحسن
١		=			١٠١	= غرباً شمالاً جنوباً

ان الثلاث عشرة القطع الاموال غير المنقولة المحررة اوصافها آنفاً كانت تفرغت لامر ... في دمشق من لدن دائرة الاجراء الى اثر عدم دفع صاحبها الاول خليل آغا ابن ابراهيم آغا ... الميدان الفوقاني في دمشق الدين الذي عليه للمصرف المذكور وقد طرحها المصرف الزراعي ... المزايدة العلنية وتجري الاحالة الاولية بعد ستين يوماً من تاريخ الاعلان ثم يستأنف من ... الاولية على ان تكون اول مزايدة اقل من خمسة في المائة من بدل الاحالة الاولية وتحال ... انقضاء سبعة ايام ما عدا ايام التعطيل الرسمية ويحق للمصرف ان يمدد مدة المزايدة ... لذلك ويشترط على الطالب ان يدفعوا عشرة في المائة من بدل المزايدة عربوناً ... احجموا عن اتمام المزايدة ولم يظهر طالب غيرهم تطرح في المزايدة مرة ثانية ويغرموا ... والاضرار التي تلحق المصرف من جراء احجامهم وعلى المشتري ان يدفع كافة رسوم ... المنادي فمن كان له رغبة في شراء ما ذكر فليراجع ادارة المصرف الزراعي والجابي الدردري ولكي يحيط العموم علماً حرر هذا الاعلان في ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠

العدد ٩٦ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية

١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة مناليك

دمشق : الاثنين ، ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

التربية الاستقلالية ـ والمبادئ الدمقراطية

اما التربية الاستقلالية فقد تكلمت عنها ـ من بعض الوجوه ـ في الاسبوع الماضي وسأزيدها بياناً في هذا المقال . واما المبادئ الدمقراطية فان لها مظهرين رسميين: احدهما وجود السلطة العامة بيد الشعب والتصرف فيها بواسطة نواب ينتخبهم لينوبوا عنه في وضع القوانين ومراقبة تنفيذها . والثاني ان تكون قوانين البلاد وانظمتها مبنية عَلَى قواعد الحرية والعدل والمساواة

المبادئ الدمقراطية مبادئ جليلة عم القول بها كل البلاد الراقية ، ووافق عليها محبو الخير العام ، واخذ بها اكثر حكومات الارض ، واما الباقي من الحكومات فانه سائر في هذا الطريق . واني اقول هذا من الآن لئلا تحمل البيانات الآتية عَلَى غير المقصود منها

رأيت في بعض صحفنا الحاحاً في الدعوة الى الدمقراطية ، ومن بعض شباننا اندفاعاً في الاشادة بذكرها ، ولما كنت من المعجبين بخلق الاندفاع ، والمعتقدين بان الاصلاح لا يقوم الا به وباهله ، احببت ان يتفاهم المتنورون في تعيين المواضع التي يحسن صرف قوة الاندفاع فيها ، ليتسنى لنا الاقتصاد في الوقت ، والتقدم بخطوات ثابتة نحو الهدف

لا شك ان بلادنا ناهجة منهج المبادئ الدمقراطية وهي متقدمة فيها تقدماً طبيعياً ، لا بمساعي المتنورين فقط ـ واكثر العاملين في البلاد منهم ـ بل بمقتضى روح الزمان ايضاً . وابسط دليل عَلَى ذلك قياس حالنا على ماضينا القريب والبعيد . اما الالحاح والاندفاع اللذين اشرت اليهما فاخشى ان يوقظا روحاً نحن في غنى عنها ، وذلك فضلا عن ضرورة صرفهما في الجهة التي نحن احوج الى صرفهما فيها . ومن القواعد الاجتماعية المقررة ان الارتقاء التدريجي هو الامر الطبيعي ، فاذا كانت الامة حاصلة عليه فذلك خير لها من التسرع في امور سيأتي اوانها

ليست التربية الاستقلالية والمبادئ الدمقراطية طريقين مختلفين للحرية والقوة والارتقاء ، بل هما في مثل بلادنا مرحلتان في طريق واحد : المرحلة الاولى التربية والمرحلة الثانية الدمقراطية وان كل المصائب التي اصيبت الدمقراطية بها في الممالك الاخرى نشأت عن تشييدها عَلَى غير اساس التربية الاستقلالية ، اذ ليس معقولاً ان نطلب الوصول الى المرحلة الثانية من الطريق قبل اجتياز المرحلة الاولى منه

ادمون ديمولن يشكو مر الشكوى ـ في كتابه « السلطة » ـ من ضعف الدمقراطية الحقيقية في البلاد التي راجت فيها التربية الاتكالية ، ويقول ان القوى المختلفة تستطيع التأثير في مثل تلك البلاد عَلَى الانتخابات النيابية بحسب اهواء تلك القوى بخلاف البلاد التي تأصلت فيها التربية الاستقلالية فانها ارسخ قدماً في الدمقراطية وعملا بمبادئها

ان الروح الدمقراطية سائرة في سوريا سيراً طبيعياً لا بأس به ، فلندعها في طريقها مادام الطريق خالياً من العقبات ، ولنوجه كل قوانا الى اصلاح التربية في المنزل والمدرسة ، فنعد للوطن رجالاً صالحين للعمل عَلَى اختلاف انواعه . ولو ان الجيل الذي جاء قبلنا استطاع ان يقوم للبلاد بهذه الخدمة

لوجدنا هذا الدور خيراً مما وجدناه ، وكنا نرى انفسنا قد اجتزنا نصف الطريق، وكل زملائنا في القافلة المتقدمة الى الامام يكونون حينئذ راءنا على تقرير القواعد الدمقراطية والعمل بمبادئ الانسانية

وظيفتنا الكبرى منذ الآن تهيئة معسكر التربية والتعليم لاخراج جنود قادرين على مصارعة الجهل والشرور والرذائل ، وابادة الضعف والفقر والخمول ، والقضاء على اليأس والتفرق والانحلال . وانا لا ارى اخواننا الذين عهدنا اليهم بامر التربية والتعليم في مدارسنا يستطيعون وحدهم احداث هذا الانقلاب المدهش في الاخلاق وذلك لقلة عددهم وكثرة اعمالهم وضعف ما لديهم من الوسائل اللازمة لهذا الامر العظيم . لذلك اقول لاخواني المتنورين غير مستثن منهم احداً :

اذا كنا صادقين في دعوى خدمة الوطن فيجب على كل واحد منا ان يوجه ما في نفسه من قوة الاندفاع نحو اصلاح التربية وايقاظ روح الرجولية في ابناء اليوم ليكونوا رجال الغد ، فاذا نحن نهضنا من ساعتنا لاداء هذا الواجب سرنا بالامة في المرحلة الاولى من طريق القوة والحرية والاستقلال ، واصبحنا امة دمقراطية بطبيعة الحال ، وان لم نفعل حقت علينا كلمة الله في اهل الخمول والتهاون والانحلال

محب الدين الخطيب

تبليغات رسمية

التعيينات الجديدة

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم بتسمية حضرة سمو الامير زيد المعظم وكيلاً لرئاسة مجلس المديرين والسيد على رضا الركابي مديراً للحربية وقائم المقام السيد علي جودة وكيلاً لمديرية الامن العام والسيد امين التميمي معاوناً لرئاسة مجلس المديرين والسيد يوسف العظمة رئيساً لاركان حرب الشورى الحربي

المعاون الملكي للحاكمية العسكرية العامة

صدر امر سمو مولاي المعظم بقبول استقالة السيد عادل بك ارسلان من وظيفة المعاون الملكي للحاكم العسكري العام

معاون الحاكم العسكري في دير الزور

صادق سمو الامير المعظم على انتخاب مظهر بك رسلان وكيل قائم مقام بعلبك معاوناً للحاكم العسكري في دير الزور بدلاً من شافع بك الذي اقيل من هذه الوظيفة بناء على طلبه

قائما مقام اعزاز والرقة

وافق سمو الامير المعظم على ما ارتآه حاكم حلب العسكري ووافق عليه وكيل مدير الداخليه من نقل اكرم بك قائم مقام اعزاز الى مثل وظيفته في قضاء الرقة وتعيين جميل بك مدير نفوس حلب وقائم مقام قضاء (علي الغربي) سابقاً مكانه

وظائف عدلية

صادق سمو الامير المعظم على ما جاء في مضبطة لجنة انتخاب العدلية المؤرخة في ١٠ الجاري وهذه هي :

تقرر نقل السيد توفيق ابي غزاله الحاكم المنفرد في البقاع حالاً لمثل وظيفته في حماه ترفيعاً بدلاً من السيد كامل الحكيم الذي نحي عنها لسوء استعماله اياها ، وان ينقل الى مكانه السيد بهجت مردم بك الحاكم المنفرد في اداب ويعين بدلا منه السيد سليم السروجي حاكم جبل سمعان الذي الغيت وظيفته في الميزانية الجديدة . وتقرر نقل السيد حسن زكي معاون الحاكم الحقوقي الاول في دمشق الملغاة وظيفته ايضاً الى الحاكمية المنفردة في السلط الشاغرة من السيد محمد جودة المعزول والى الحاكمية المنفردة في عجلون الشاغرة من السيد رشدي الذي رقي الى رئاسة محكمة الاستئناف في الكرك السيد عارف النقيب حاكم صلح عمان الملغاة . ونقل السيد جميل الوادي الحاكم المنفرد في ازرع الملغاة ايضاً لمثل وظيفته في بعلبك الشاغرة من السيد عبد الغني الرفاعي المستقيل ، والى الحاكمية المنفردة في الزبداني الشاغرة من الشيخ يوسف طهبوب المستقيل الشيخ محمد علي الداود العضو لدى محكمة استئناف حماة والى مكانه السيد رشدي شكري حاكم بصرى الشام الملغى ايضاً . ونقل السيد طاهر الافغاني حاكم صلح مأدبا الذي الغيت وظيفته ايضاً الى وظيفة الادعاء العام في السلط الشاغرة من السيد ابراهيم الخطيب الذي عد مستقيلاً لتخلفه عن القيام بالوظيفة المذكورة.

طوابع البريد

قرر مجلس المديرين رقم ١٢

في جلسة ١٥ ـ ١ ـ ٩٢٠

المصادق عليه من سمو الامير المعظم

قرئت تذكرة المدير العام للبرق والبريد المؤرخة في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ رقم ٩٣٦٩ ومفادها : ان اكثر التجار اخذوا يجلبون طوابع الحملة المصرية من المنطقة الغربية والجنوبية ويستعملونها في المنطقة الشرقية عَلَى انه بطل استعمال هذه الطوابع حتى في المنطقتين المذكورتين وان دوام هذه الحال يلحق بالخزينة اضراراً جمة وتليت تذكرة المدير الموما اليه المؤرخة في ١٢ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٩١٤٩ وخلاصتها : ان طوابع البريد التركية التي تقرر استعمالها بعد وسمها بالطابع المخصوص لا تكفي الا لمدة شهر وان الاقسام الصغيرة اي التي قيمتها من المليم الى القرش لا تكفي الا برهة اسبوعين فقط ولذلك فان المدير الموما اليه يطلب المباشرة باحداث طوابع جديدة خشية من نفاد الطوابع الموجودة وتوقف المعاملات البريدية . ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق المواد الآتية :

١ احصاء طوابع البريد الموجودة لدى الاشخاص الذين ابتاعوها من دوائر البرق والبريد وان يكون هذه الاحصاء والحصر بمعرفة مندوب من قبل المالية وآخر من قبل ادارة البريد

٢ شعبات ادارة البريد ـ في المركز والملحقات ـ مكلفة برد اثمان الطوابع التي تعرض عليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصرها واحصائها

٣ الطوابع التي ابتاعها اصحابها من غير شعبات البريد في المنطقة الشرقية لا تحسب اثناء الحصر والاحصاء واذا عرضت عَلَى شعبات ادارة البريد لا يدفع الثمن لحاملها

٤ كل مايوجد في المنطقة الشرقية من طوابع البريد التي كانت تصدرها سلطة الاحتلال ملغي من اول شباط سنة ١٩٢٠

٥ يصنع طابع بريد مكتوب في اعلاه (مصلحة البريد) وفي وسطه الحكومة العربية) وفي اسفله « الشام » وفي ايمنه « ١٣٣٨ » وفي يساره « ١٩٢٠ » وفي زواياه القيمة المقررة عَلَى ان يستعمل هذا الطابع في البريد الداخلي وتستعمل الطوابع التركية في البريد الخارجي

قاضي الطفيلة

صادق سمو الامير المعظم عَلَى ما ارتآه فضيلة قاضي دمشق من تعيين السيد عمر لطفي مفتي قضاء حاصبيا السابق قاضياً لقضاء الطفيلة

الى الاطباء

تعلن مديرية الصحة في المركز انه يجب عَلَى الاطباء مراعاة هذه الشروط :

١ وضع اسم المريض بوضوح

٢ عمل اوراق مطبوعة باسم الطبيب ورقم شهادته خاصة لاجل « الوصفات »

٣ تحرير اسماء العلاجات بوضوح تام بحيث تقرأ بلا اشكال وتوقيع الطبيب كاملاً موضحاً في ذيل « الوصفة »

جدري الغنم والمعزى

كان ظهر في قضاء العمرانية مرض الجدري في المعزي والغنم وقد اتخذت التدابير البيطرية الفعالة وتوفق الطبيب البيطري الذي اوفد لهذا الامر لازالته تماماً

مسابقة كتابة الرسائل

في قضاء الجيزة

ان وظيفة كاتب الرسائل في قضاء الجيزة من اعمال السلط شاغرة وستجري المسابقة بين طلابها الساعة العاشرة قبل الزوال من نهار الخميس القادم بديوان رسائل الداخلية

تحقيق حادثة البقاع

تألفت لجنة برئاسة الشريف جميل قوامي ياسين بك الحواصلي قائد لواء الخيالة في بعلبك وفوزي بك الملكي احد مفتشي الملكية وشريف بك الشريف مفتش الدرك للسفر الى المعلقة والتحقيق في حادثة البقاع و لاسراع في حلها ـ بعد ان تنضم الى اللجنة لجنة افرنسية اخرى مؤلفة من ثلاثة موظفين افرنسيين ـ وسيكون مركز اللجنة في المعلقة وتتجول احياناً في انحاء القضاء

استئصال شقيين

كان الشقي (درببان اورفيقه (جلود) وكلاهما من عشيرة الموالي يقطعان الطرق في اراضي قرية (محردة) التابعة للواء حماة فأرسلت عليهما قوة من رهط المعرة فقبضت عَلَى الاول وجاءت به مخفوراً الى حماة ، واما الثاني ففر الى قرية « العوجا » ثم ادركته جنود المعرة و بعد تبادل اطلاق الرصاص وقع جريحاً ومات عَلَى الاثر

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

حفلة النادي العربي :

غصّ بهو النادي العربي مساء الخميس الماضي بعلية القوم وذوي المكانة احتفاء بصاحب السمو الملكي الامير المعظم . وقد خطب في هذه الحفلة السيد عثمان قاسم والسيد سيف الدين البستاني والسيد نجيب الارمنازي والدكتور السيد عبد الرحمن شهبندر والدكتور السيد سعيد طليع والسيد حليم دموس والسيد محمد الشريقي والخوري يوسف اصطفان

ثم تفضل صاحب السمو الملكي الامير فيصل المعظم فخاطب الحضور في كثير من الشئون الحاضرة

وفي ختام الحفلة خرج صاحبا السمو الملكي الاميران الجليلان مودّعين بما استقبلا به من التعظيم والاجلال

حفلة الميدان :

وفي يوم الخميس ايضاً زار صاحب السمو المعظم اهل حي الميدان في منزل آل العسلي فخطب الشيخ عبد القادر المبارك بما يناسب المقام فأجاب سموه مثنياً عَلَى عواطف الامة وشريف احساساتها

زيارة قطنا :

زار سمو الامير المعظم بلدة قطنا بعد ظهر يوم الجمعة الماضي فنزل في دار الحكومة واستقبل فيها زيارة الموظفين وزوّد الاهالي بالنصائح الذهبية وعاد بسلامة الله الى العاصمة

حفلة اللجنة الوطنية :

تقيم اللجنة الوطنية العليا في هذا اليوم حفلة حافلة لصاحب السمو الملكي الامير المعظم في منزل حضرة سامي باشا مردم بك

حفلة مدرسة الحقوق :

وفي هذا اليوم ايضاً تقيم مدرسة الحقوق حفلة لصاحب السمو الامير المعظم

ميزانية البلدية

بلغت ميزانية بلدية العاصمة عن السنة الجديدة « ١٩٢٠ » ستة وتسعين الف ليرة

بريد مصر

انقطع عنا البريد المصري في هذا الاسبوع لان السيول عادت فجرفت الخط الحديدي في بعض الجهات بين حيفا والقنطرة كما حصل في المرة السابقة

الصحافه السورية

* اوقفت رصيفاتنا (الدفاع) و (حرمون) و (سورية الجديدة) و (الاردن) بصورة موقتة

* عطلت رصيفتنا (الاستقلال العربي) الى اجل غير مسمى

* عطلت حكومة حلب صحيفة (الوطن) و (النهضة) و (الصاعقة)

* عزم نجيب افندي نصار عَلَى استئناف اصدار جريدة (الكرمل) في حيفا

* صدرت بدمشق مجلة باسم (المدرسة)

قطع مجوهرات ضائعة

عثرت دائرة الشرطة عَلَى بضع قطع مجوهرات قديمة فمن كانت له فليخابر بشأنها رئيس قسم الحقانية

مديرية الاحصاءات

عقدت رصيفتنا (سورية الجديدة) فصلاً حمدت فيه اعمال مديرية الاحصاءات العربية في العاصمة وروت عن لسان مديرها ان في امكان هذه المديرية ان تجيب عَلَى كل سؤال له علاقة باي شأن من شؤون البلاد الاقتصادية والزراعية والتجارية والفنية والعلمية والادبية . . الخ

ثم قالت الرصيفة : وقد اطلعنا عَلَى ما نظم من الجداول فاذا هي عَلَى غاية من الاتقان والترتيب لم يترك منظمها شاردة ولا واردة الا اتى عَلَى ذكرها

امريكا وسورية

قالت جريدة التيمس في عددها التجاري : ان الرغبة قد تجددت الآن في نفوس المتمولين من الامريكيين للاتجار في الربوع السورية . وقد عزمت شركة البواخر المستقلة الامريكية عَلَى تخصيص بعض بواخرها للسفر عَلَى خط بحري من الولايات المتحدة الى سوريا وفلسطين . واول باخرة لهذه الشركة تبحر من سواحل الولايات المتحدة الى سورية وفلسطين تدعى (رأس الخليج) وستأتي بالمصنوعات الامريكية وتعود بالصادرات السورية

الكشافة في مصر

اظهر سلطان مصر رغبته في نشر مبادئ الكشافة وانظمتها في القطر المصري فتألفت لذلك جمعية برئاسة ناظر الخاصة السلطانية وقد اعلنت هذه الجمعية انها تقبل انضمام فرق الكشافة الاخرى اليها

حول التربية الاستقلالية

من خطاب لوديع افندي نقولا حنا
صاحب مجلة « المعارف » الغراء

كل واحد منا نظر في ايام الحرب بأم العين الى الاطفال الجائعة التي كانت تجلس في الاسواق بحالة تفتت الاكباد ، واظنكم رأيتم ما كان يأكله اولئك المساكين كقشور الثمار وما اشبهها

لماذا اصابهم ذلك ؟

لان المواصلات قطعت عنا ، ففقد آباؤهم مراكزهم اذ كانوا اما مأموري حكومة انقطعت ارزاقهم ، او معتمدين عَلَى ما يأتيهم عَلَى امريكا فقطعت طريقه ، او يشتغلون بما له صلة مع الاجنبي فانقطعت آنئذ

بلادنا واسعة ، ابناؤنا قديرون ، عقولنا عظيمة فلِمَ لم نتمكن من صرف خمس سنوات ونحن في عزلة ؟

ذلك لاننا لم نهتم بزراعتنا وصناعتنا

بلادنا من اخصب البلاد تربة ، ونرى ان القليل منها معد للزراعة ، ومياه انهرنا تجري الى البحر دون ان نستفيد منها

لو اهتم الشعب بهذين الامرين — الصناعة والزراعة — لما وصلنا الى ما وصلنا اليه في ايام البؤس والشقاء

حاجتنا اذن الى مدارس زراعية وصناعية ، حاجتنا الى مدارس نتعلم فيها كيف نستعمل ذخائرنا وكنوزنا المطمورة

شباننا يتعلمون ، ولماذا يتعلمون ؟

ليكونوا مأموري حكومة ، ليكونوا رجال ادارة ، ليجلسوا على الكراسي و يصدروا الاوامر ، فمن منا سيقوم بالاعمال اليدوية ؟

ارى نهضة عمومية الى العلم ، ولكنها مبنية عَلَى حب الوظائف ، فهل تعمر الوظائف بلادنا ؟

لا ، ان حب الوظائف اضرَّ بنا كثيراً ولن نرتقي ان لم نحول مجرى افكارنا الى امورنا الحيوية كالزراعة والصناعة والتجارة

يخرج الغربي من المدرسة فيضع يده عَلَى محراثه ، اما نحن فيظن الواحد منا ان شهادته صك كتب فيه :

« اياك ان تعمل بيدك شيئاً »

رئيس الجمهورية الفرنسوية الجديد

ولد رئيس الجمهورية الفرنسوية الجديد المسيو پول دي شانيل في بروكسل سنة ١٨٥٦ ونال شهادة الحقوق وعين سنة ١٨٧٦ اسكرتيراً لوزارة الداخلية وفي السنة التالية استدعاه المسيو جول سيمون رئيس الوزارة لمثل تلك الوظيفة . وفي سنة ١٨٨١ انتخب عضواً عن مقاطعة (اورلوار) في مجلس النواب وسنة ١٨٩٦ انتخبه زملاؤه نائباً لرئيس مجلس النواب ومن سنة ١٨٩٨ الى سنة ١٩٠١ تولى رئاسة مجلس النواب . ثم انتخبه المجلس رئيساً للجنة الامور الخارجية وعاد النواب الى انتخابه رئيساً للمجلس من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩٢٠ فاعقب انتخابه لرئاسة مجلس النواب في هذه السنة وصول الاخبار بانتخابه لرئاسة الجمهورية بـ ٤٠٨ اصوات حاز المسيو كليمانصو في مقابلها ٣٨٩ صوتاً

الوزارة الفرنسوية الجديدة

رئيس الوزارة ووزير الخارجية	ميلران
وزير الحربية	اندره لوففر
« البحرية	لندري
« العدلية	غوستاف هو بيتان
« المالية	مارسيل
« المستعمرات	البيرسارو
« الاراضي المحررة	اوجيه
« النافعة	جوردان
« الداخلية والتجارة	ايزاك
« الزراعة	اندره ريكار
« المعارف	هونورات

***

المسلمون والاقباط في القطر المصري

تأسست في مصر عادة جديدة منذ اتحد المسلمون والاقباط في الحركة الوطنية ، وذلك انهم صاروا يتعمدون تبادل الزيارات والاحتفالات في المعاهد الدينية فيخطب علماء الازهر في الكنائس القبطية وقسس الاقباط في المعاهد الاسلامية . وفي هذا الشهر احتفل الاقباط بعيد رأس السنة الشرقية فاجتمع في الكنيسة القبطية الكبرى عدة آلاف من المسلمين والاقباط وخطب الشيخ علي الزنكلوني من علماء الازهر وغيره من كبار المسلمين في موضوع الاتحاد والاخاء بين العنصرين ونشرت الصحف البرقيات الكثيرة الواردة من انحاء القطر المصري في هذا المعنى

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٩ رمضان سنة ١٣٣٥ المتضمن ان وكيل الشقيقتين حفيظة وزكية بنتي عمر اغا الزيتوني ادعى على فريدة بنت محمود آغا شريف ان لها ولاختها المتوفاة عنهما وعن اخيهما طالب آغا ارثاً عن ابيهن مبلغ ستمائة ليرة عثمانية بذمة اخيهما طالب آغا المتوفى منحصر الارث بزوجاته الثلاث فريدة المدعى عليها وآمنة ودرية وولديه اسعد وصفية و بوفاة فاطمة بقي لها بذمته خمسمائة ليرة عثمانية فقط والمدعى عليها مع بقية الورثة واضعات يدهن على تركته الوافية فأنكرت دعوى الدين واعترفت بالباقي فاقام الوكيل بينته على اقراره به وتحريره به سنداً وتوقيعه عليه بحضور الشاهدين وحلفتا يمين الاستظهار وحكم لهما به ثم اعترض كل من آمنة وصفية ووكيل درية على هذا الحكم بان السند مصنوع وان المدعيتين واضعتا اليد على التركة وبان احد شاهديها اخوهما وانهما كانتا ادعيتا بوصية قدرها عشرون الف قرش فعجزتا واتفقتا مع المدعى عليها وان الدعوى بدين والشهادة باقرار و بسند يتضمن ان المبلغ امانة عنده وديعة وقد هلكت قبل موته فأجاب الوكيل الاول بان المتوفى كان امتنع عن دفعه بمطالبتهما اياه منه واثبت ذلك بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً فرد الحاكم هذا الاعتراض ونفذ حكم الاعلام المار الذكر بموجب اعلامه المستدعي تدقيقه تمييزاً المكتوب على ظهر ذلك الاعلام المؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٣٣٦ والمبلغ في ١٧ جمادي الاولى سنة ١٣٣٧ وقرئت لائحة المردود اعتراضهما المربوطة باستدعائهما التمييزي المؤرخين والمقدمين في ١٢ مارت سنة ١٩١٩ الموافق ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ في المدة القانونية وهي تتضمن الاعتراض بان الشاهدين لم يذكرا ان المبلغ باق بذمة المتوفى لحين وفاته وان شهادتهما مخالفة للدعوى وان الوكيل لم يبين تاريخ السند الذي استند اليه في دعواه وانهما لم يشهدا ببقاء حصة شقيقة الموكلتين فاطمة بذمة اخيها لحين وفاته وان الحاكم لم يدقق المرافعة لديه حسب المادة ١٨١٣ من المجلة ولا الامضاء ولم يطبقه في الدوائر الرسمية. ولائحة المميز عليهما الجوابية وهي تتضمن ان ذكر الشاهد بن بقاء الدين بذمة المتوفي لحين وفاته غير لازم بمادة ١٦٩٤ من المجلة وان الشهادة غير مخالفة للدعوى وان المبلغ ثبت بالبينة لا بالسند. ولدى التدقيق تبين ان هذا الاعلام مخالف لاصوله المشروعة فاتفقت الآراء على نقض حكمه والاكثرون على ان السبب فيه عدم رعاية المادة ٢٦ من اصول المحاكمات الشرعية المتضمنة لزوم تطبيق الخط والخاتم المنسوبين للمتوفي عملاً بالمادة ١٨٣٩ من المجلة واعادته مع كافة متعلقاته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين فيحيطان به علما واعادة المحاكمة على النهج الشرعي　في ١٧ شعبان سنة ١٣٣٧

قرار حقوقي

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على قبوله نظر في اساس الدعوى فتبين ان السند المستند اليه بالدعوى لم يكن الا ورقة اشهاد لانه ظهر من ضبط المحاكمة ان المدعى عليه والشهود الموقعة اسماؤهم في السند المذكور لا يعرفون القراءة والكتابة ولا وضع الامضاء ووجد السند المذكور ايضاً عارياً عن خاتم المدعى عليه كما تقتضيه المادة ١٦٠٧ من المجلة ومن امضاء الكاتب المستكتب فعليه والحالة هذه لا يمكن عد الورقة المذكورة سنداً ولا بد من اعتبار اقرار وكيل المدعي عليه لدى الحاكم بما اخذه موكله من الحبوب الذي جعل بذاراً وزرعه باسم المدعى لحسابه وادعى اخذه حاصلاته من طرف المدعي وعلى وكيل المدعى عليه تعيين مقدار ما اخذه موكله من البذار ومقدار الحاصلات التي اخذها المدعي الناتجة عن البذار المذكور واذا لم يثبت ذلك فله اليمين على المدعي كما ان للمدعي حق طلب اليمين على المدعى عليه بزيادة ادعاه اذا كان غير جائز ثبوته بالبينة الشخصية واذا لم يكن به سند وبما ان الحاكم المنفرد لم يراع ذلك تقرر باكثرية الآراء في الجلسة المنعقدة في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ شباط سنة ٩١٩ وفقاً للمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح نقض الحكم البدائي المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاكمال النواقص وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة وعشرين قرشاً يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الوجاهي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حلب بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩١٩ المتضمن كون المتهمة الموقوفة ماري بنت كيركور مرتكبة جناية سرقة كمية من الكعك والزبيب وغيره من دكان المشتكي آغوب بن ارتين بعد كسر قفل شباكه الخشبي والدخول اليها والحكم بوضع المتهمة المذكورة مدة ثلاث سنوات في الكورك اعتباراً من تاريخ توقيفها الواقع في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء تبين ان المحكمة بنت حكمها على اقرار المتهمة المذكورة والشهادة الواردة فقط مع ان الجرم الواقع بكسر القفل والشباك لا بد من استناده على الكشف الذي يؤثر على توصيف نوعه لاسيما وان الشاهد الفرد المستمع اثناء المحاكمة افاد ان القفل سهل اخراجه وكسره باليد بدون احتياج لآلة ما ولدى مطالعة اوراق الدعوى وجدت ورقة الكشف المؤرخة في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ المنظمة من قبل مأموري الشرطة غير مصرح بها حالة الشباك المدعى كسر قفله ليعلم ان كانت الدكان المدعى وقوع السرقة بها هي من الاماكن المقفلة المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء المفسرة بالتذكرة السامية المندرجة في الصحيفة ٣٦١ من المجلد الرابع من الدستور العتيق وما اذا كان فتح الشباك وقع بكسر القفل او باستعمال آلة مخصوصة ام لا كما ان ورقة الكشف المذكورة خالية من مطالعة ورأي اهل الفن والخبرة عملاً بصراحة المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونظراً لذهول المحكمة عن تحقيق هذه الجهة حسب الاصول القانونية واستناداً على المادة ٣١٤ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٤ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق برمتها لمحلها لاجراء الايجاب اعتباراً من النقطة المنقوضة وخرج النقض البالغ مائتي قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

نتيجة حكم

انتهت محكمة الجناية في الكرك من رؤية المحاكمة التي اقيمت على المتهمين خلف بن عبيد الطراونة الموقوف وحسن بن جمعة الفار وكلاهما من الكرك بدعوى اطلاق الرصاص بقصد على سعيد الدارجة بينما كان راكباً فرس سالم العجول ظناً بان الراكب هو سالم العجول نفقات الفرس . والمحاكمة التي اقيمت على المتهمين عودة بن سالم العجول الموقوف وعلي بن سالم العجول الفار وكلاهما من عرب الحرشة بدعوى ضرب محمد بن خلف الطراونة وموته بسبب هذا الضرب وبما انه لم تقم الادلة على اشتراك خلف بن عبيد في الدعوى الاولى كما ان تهمة المتهمين في الدعوى الثانية لم تثبت لذلك تقرر بالاتفاق الحكم ببراءة الثلاثة واخلاء سبيل الموقوفين ان لم يكونا محكومين بجرم آخر . ولتضافر الادلة حكم بالاكثرية على حسين بن جمعة الطراونة الفار وهو من اهل الكرك بارتكاب الجناية المتهم بها وبما ان جرمه ينطبق على ذيل المادة ١٨٠ من قانون الجزاء تقرر بالاتفاق وضعه بالكورك ثلاث سنوات ونصف من يوم القبض عليه واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه نفقات المحاكمة البالغة ١٣٠ قرشاً وذلك حكماً غيابياً قابلاً للتمييز

قرارات امهال

محكمة الاستئناف الجزائية في سورية

ان حاكم الجزاء المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٦ كانون الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٢٤ جمعة وحسن وعلي اولاد هزيم واحمد بن عبده درة والجميع من قرية الهيجانة التابعة لدوما بجناية قتل وبما ان المذكورين كانوا وما زالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في قطنا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٩ محمد بن احمد البعلبكي من قرية الصويرة التابعة لقطنا بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز اموالها باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه للحكومة

اعلانات رسمية

رسوم خراج حمص

يستفاد من الكتاب الوارد من متصرفية حمص الى مديرية الزراعة والخراج ان مزاد جباية رسوم موردات الخراج في مركز لواء حمص تبلغ ثمانية واربعين الف غرش على طالبه فمن له رغبة في الالتزام عليه بمراجعة دائرة الزراعة والخراج والدلال الحاج غازي

بيع موازين باسكول

وضع في المزاد العلني بيع ستة موازين (باسكول) على ان تجري الاحالة الاولية يوم الخميس الواقع في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ والقطعية يوم السبت الواقع في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة ينقلون العربون

بيع ادوات مكتب

ان الاشياء الآتية ستباع بمعرفة ادارة املاك الدولة يوم الخميس الواقع في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اعتباراً من الساعة الثانية بعد الظهر بالمزاد العلني في سوق الخيل على ان يدفع البدل في الحال وهذا بيان الاشياء :

عدد	نوع الاشياء
٨	مكتبات
٢	كرسي صراف
١	ماكنة اشتنساخ
٢	تعليقة لامبة
٣	كباس كوبيه بروشي

وكمية من الاخشاب

مناقصة حطب

تحتاج ادارة الخط الحديدي الحجازي الى مقدار ٣٥٠٠ متر مكعب من الحطب ضمن الشروط الآتية :

١ لا يقبل الا حطب المشمش والزيتون والجوز بشرط ان لا يقل مقدار الزيتون عن الاربعين بالماية من المجموع

٢ ينبغي ان تكون قطع الحطب بطول ٩٠ سانتيما وقطر ٢٠ سانتيما ولا يقبل ما يكون قطره اقل من خمسة سانتيمات . اما التي ثخنها ما بين الخمسة والعشرة فيجب ان لا تتجاوز العشرين في المائة

٣ تورد هذه الاحطاب الى دمشق والقدم ودرعا . واما ما يورد الى محطة دمشق فيشحن مجاناً الى محطة القدم ويجري استلامه في محطة القدم بعد تستيفه

٤ يستلم الحطب بعد تستيفه من طرف

المتعهد بشكل هندسي

٥ ينبغي ان يتم التسليم بظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ الاحالة ويشترط ان لا يقل ما يسلم في الاسبوع الاول الذي يلي تاريخ الاحالة عن ربع جميع المقدار

٦ تؤدى اثمان ما يسلم في كل اسبوع في نهايته

٧ يعطي لادارة الاستثمار مائة ليرة مصرية تأميناً عَلَى هذا التعهد

٨ التكليفات تجري ضمن غلافات مظروفة ومختومة

٩ بما ان الاحالة الاولية تجرى الساعة التاسعة قبل ظهر يوم السبت المصادف لتاريخ ١٤ شباط والاحالة القطعية تكون بعد مرور هذا التاريخ بثمانية واربعين ساعة فيجب ارسال غلافات التكالف الى المديريه العامة للسكة الحجازية قبل تاريخ الاحالة الاولية

في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

تعهد حطب

تعلن ادارة السكة الحديدية الحجازية انها باحتياج الى كمية قدرها اثنان وثلاثون طن حطب مشمش وزيتون مناصفة عَلَى ان تجري الاحالة الاولية الساعة الثالثة بعد الظهر زوالية من يوم الاربعاء ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من التاريخ المذكور فعلى من يود التعهد مراجعة مدير السكة الحجازية العامة في محطة القنوات مصحوباً بمبلغ التأمين البالغ خمسة عشر جنيهاً مصرياً

مزايدة فرن درعا

كانت ادارة السكة الحجازية قد اعلنت في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ انها وضعت فرن درعا بالمزايدة العلنية بناء عَلَى ان تجري الاحالة الاولية في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ وقد اجلت الاحالة المذكورة الآن لغاية ٣٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠ والاحالة القطعية لبعد مرور ثمانية واربعين ساعة فمن له رغبة بالمزايدة عليه ان يراجع الادارة العامة للسكة الحجازية بمحطة القنوات في التاريخ المذكور مصحوباً بدراهم التأمين وقدرها عشرة جنيهات مصرية

في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

اعلانات

بيع اراضي في حوش مرانه

الجنس	الموقع	الحصة
حوش مع مشتملات	المزرعة	٢٤/٦
ارض سليخ	مقطع بين النهرين ٣/١	٢٤/٥
=	بين النهرين	=
=	الخليج الفوقاني	=
	بستان قدام الحوش	=
	ارض العبارة	=
=	بين النهرين	=
مختلف	مقطع بين النهرين	٢٤/١٠
=	بين النهرين	=
=	الخليج التحتاني	=
=	بستان قدم الحوش	=
=	ارض العبارة	=
=	بين النهرين	=
=	ارض الوادى	=

ان سعيد افندي الشركة مديون بموجب اعلام صادر من محكمة الحقوق الثانية بمبلغ مائة وثلاثين ليرة عثمانية ذهباً عبارة عن احالة الى المحكوم له محمد بن حسن الحايري من اهالي دمشق وتبلغت له الاخبارات اللازمة ثم انقضى المهل القانوني ولم يدفع الدين المستحق لهذا طرح ما خصه من الاموال الغير المنقولة في حوش مرانة المحررة اوصافها اعلاه المعلومة الحدود للمزاد العلني اعتباراً من تاريخ الاعلام لمدة ثلاثين يوماً وفقاً لقانون الاجراء فمن يرغب بالاشتراء وزيادة الايضاح فليراجع دائرة الاجراء بقضاء وادي العجم والدلال بالقضاء المذكور في ١٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٠

بيع دار في المعلقة

اعلان من دائرة طابو البقاع

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار الواقعة في بلدة المعلقة المعلومة الحدود والمحتوية عَلَى غرفة علوية وغرفتين سفليتين والجارية بملك جرجس بن مخول الشويري والمباعة منه وفاء الى نعمان فارس عبود بموجب سند مداينة كي تجري احالتها المؤقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه وبقبل الضم خمسة بالماية خلال خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كانت له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع دائرة طابو البقاع والدلال محمد حشوم في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

بيع سجادة

اعلان من دائرة اجراء الشام

بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخه سيطرح للمزايدة العلنية في سوق الاروام الساعة الثانية بعد الظهر من نهار الخميس الواقع في ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٠ سجادة حموية معرقة طولها تسعة اقدام وعرضها اربعة اقدام فمن كان له رغبة بشراء ما ذكر فعليه ان يتوجه بالساعة المعينة الى المحل المذكور والمزايدة تجري بمعرفة الدلال يوسف الادهمي والبيان حرر في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٧ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ تأسيسها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

صحة التفكير

لو كانت شكوى المصلحين قاصرة عَلَى قلة ما لدينا من وسائط التعليم والتهذيب، ووسائل تنوير القلوب والعقول بهما، لهان الامر كثيراً. لان ما نراه من قلة هذه الوسائل والوسائط سيتبدل يوماً بعد يوم بحال ارقى من التي نحن فيها الآن. ان هنالك مصيبة أدعى الى الشكوى واجدر بالعناية والاهتمام وهي تباين اثر هذه الوسائط في العقول. فاذا القى احد الافاضل محاضرة اخلاقية في بعض النوادي، او اذا كتب اديب مقالة اصلاحية في احدى الصحف، تجد سامعي المحاضرة وقارئي المقالة متفاوتين في الانتباه الى مراميهما وفهم المعاني الواردة فيهما، وربما تلقفاها بعضهم بوجه وتلقاها آخرون بضده. وليس هذا المرض منحصراً في الامور العلمية كالمحاضرات والمقالات، بل ان الرجل يسمع بأذنه الخبر البسيط، او يرى بعينه الحادث التافه، ثم يذهب في تأويلها وروايتهما مذاهب بعيدة عن الحقيقة حتى اصبح هذا الامر من مشوهات الرأي العام الذي بدأ يتكون عندنا بشكل صريح

قد يظن بعض القراء ان صحة التفكير والحكم، وجودة التصور والتصديق، منوطان بوهبة الذكاء. وليس الامر كذلك، بل هما منوطان بتربية النفس من الصغر عَلَى حب الخير والحق، والتجرد عن الشرور والاهواء، والاهتمام بادراك الامور من كل وجهها، وافتداء الصلاح بكل منفعة ذاتية وربح غير مشروع

ليس خطأ الناس في التصور والتصديق ناشئاً في كل الاحوال عن اسباب طبيعية كالنقص في المدارك، بل انهم اذا صوبوا أنظارهم الى حادثة من الحوادث يحاذرون تمثيلها في اذهانهم بشكلها الحقيقي، ويريدون ان يروها بالصورة التي توافق هوى في نفوسهم دعت الى وجوده المنافع الزائلة، او العقائد الباطلة، او اللوامع الآفلة

يالهذه التربية ما اشد تأثيرها عَلَى كل شيء فينا: بها نكون رجالاً صالحين في المجتمع او لصوصاً وقتلة ومتشردين. وبها نكون كرام النفوس محبين للاحسان، او لئاماً وبخلاء ومفسدين. وبها نكون صحيحي الاجسام نشيطين مرنين، او ضعافاً وكسولين ومتقاعسين. حتى افكارنا وأحكامنا ايضاً قد رفعا للتربية راية الخضوع والتسليم، فاذا تربى الفكر من الصغر عَلَى صحة التفكير نشأ صاحبه جيد التصور، سديد الحكم، محباً للحق سواء كان له او عليه. واذا كانت الثانية بات الرجل وليس فيه من الرجولية غير اسمها، ولا غرو فان التصور والتصديق شطرا المنطق ولا يزال الانسان حيواناً حتى يتمكن من ازالة سلطان الهوى عن نفسه الناطقة الممتازة بحسن التصور وصحة التصديق

ان اقدس عمل يصنعه الانسان في حياته الدنيا هو أن يدرك الحق ادراكاً صحيحاً وان يصرح به بلا مواربة ولا خوف. وان الرجل الذي يستطيع ان يتغلب عَلَى كل ما يعترض صحة التفكير من اهواء وخرافات ومنافع ومؤثرات، وان يكون بعد ذلك مدركاً للحق لا تأخذه في التصريح به لومة لائم ولا مقاومة مقاوم، ثم يضيف الى هذه المنزلة العالية منزلة تربية هذا الخلق في نفوس الناشئة، فلا شك ان مثل هذا الرجل الشجاع مكتوب في عداد اولياء الحق الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قلت ان الهوى الناشئ عن المنافع الزائلة والعقائد الباطلة يمنع صحة التفكير ، ومن مصائبنا ان بعض الذين سمعوا بان التعصب لبعض العقائد ينافي الحرية الفكرية تحوّلوا من التعصب لها الى التعصب عليها فبرهنوا عَلَى عجز الذين ربوهم عن ان يجعلوهم صحيحي التفكير . وكان يجب ان يعتادوا من الصغر عَلَى دقة النظر ، وان يمارسوا محاكمة الامور بموازنة براهينها والتنقيب عن دواعيها وأسبابها ، متجردين عن التعصب لها او عليها . وبذلك تنمو فيهم قوة الاجتهاد والاكتشاف وترسخ في عقولهم ملكة العدل والانصاف

من لي بمن يخبر معلمي المدارس بما اخذوا عَلَى انفسهم من الواجبات العظمى ؟

اننا لا نطلب من معلمي المدارس ان يعلموا اولادنا اشياء كثيرة : يكفي اولادنا من مسائل العلم ما يحتاجون اليه في هذه الحياة . اما نحن فقد كان معلمونا يعلموننا اشياء لم تلزم لنا حتى الآن ، وفاتهم ان يعلمونا اموراً تلزم لكل انسان

صحة التفكير لازمة للموظف والطبيب والصانع والسياسي والتاجر وحارث الارض وان طرز تفكير الانسان دليل على اخلاق الانسان ، واخلاق الانسان هي الانسان نفسه

فهل لمعلمي مدارسنا ان يسهروا لياليهم في التنقيب عن الوسائل التي تزيد رجال مستقبلنا تقدماً في مواطن الرجولية ، وارتفاعاً في مراقي الانسانية ؟

محب الدين الخطيب

تبليغات رسمية

قانون الضمائم الموقتة

الى بعض التكاليف العمومية

سنه مجلس المديرين في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

وصادق عليه سمو الامير المعظم

لأجل سد العجز الموجود في ميزانية سنة ١٩٢٠ تقرر اضافة الضمائم الآتي بيانها الى بعض التكاليف العمومية عَلَى ان تكون هذه الضمائم الموقتة لمدة سنة واحدة فقط :

١ يضاف خمسون في المائة الى ضريبة الاملاك والعقارات المعدة للايجار وخمسة وعشرون في المائة الى ضريبة دور السكن التي تربو عَلَى مائة قرش سنوياً

٢ يضاف مائة في المائة الى رسمي التمتع وبدلات الطريق

٣ يضاف خمسون في المائة الى رسوم الاغنام والابل

٤ يلصق عَلَى جميع أسناد الصرف التي تتجاوز خمسين قرشاً وعَلَى الاستدعاآت طابعان حجازيان عوضاً عن طابع حجازي واحد وتؤخذ اثمان الاوراق الحجازية مضاعفة

٥ تستوفى هذه الضمائم عن التكاليف الاصلية ولا تستوجب تزييد الكسور المنضمة الاخرى

٦ يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٧ مدير المالية العام مأمور بتنفيذ احكام هذا القانون الموقت

جمعية (المثلث الاحمر) السورية

صادق سمو الامير المعظم عَلَى ما ارتآه مدير الصحة العام من تأسيس جمعية باسم « المثلث الاحمر » اسوة بالممالك الاخرى لما في هذا المشروع الخيري من النفع الجزيل وقد وافق ايده الله مع الشكر عَلَى ان تكون هذه الجمعية تحت حمايته ورئاسة صاحب السمو الامير زيد المعظم

ضابط الارتباط العربي في بيروت

وافق سمو الامير المعظم عَلَى تسمية احمد بك اللحام وكيل مدير الامن العام السابق ضابط ارتباط في بيروت وكتب بذلك الى حكومة المنطقة الغربية

رئاسة مجلس الشورى

صدرت ارادة سمو الامير المعظم بتسمية عبد الرحمن بك اليوسف رئيساً لمجلس الشورى الموقر

اعفاء لوازم السكة الحجازية من رسوم الجمرك

بناء عَلَى تشبث الحكومة باعفاء ما يرد من اللوازم باسم السكة الحجازية من الجمرك اتباعاً للقوانين العثمانية في هذا الشأن ورد الجواب من رئاسة اركان حرب الحملة المصرية بانها اوعزت الى حاكم المنطقة الجنوبية باعفاء جميع البضائع التي ستمر بالمنطقة الجنوبية باسم سكة الحجاز من رسوم الجمرك في المستقبل لمدة الاحتلال العسكري

الامراض السارية في سوريا

ورد بلاغ من رئاسة اركان حرب الحملة المصرية الى وكالة رئاسة المديرين عن الامراض السارية في سوريا من ٢٤-١١-١٩١٩ الى غاية ٢٧-١٢-١٩١٩ وهذا نصه :

في بيروت : ٤ اصابات (طاعون) يوم ٢٤ تشرين الثاني و٦ اصابات يوم ٢٧ منه و٦ يوم ٣٠ منه و٥ يوم ٣ كانون الاول و١٥ يوم ٧ منه وواحدة يوم ٨ منه و٢ يوم ١٠ منه وواحدة يوم ١٧ منه وواحدة يوم ١٨ منه

في لبنان : اصابة واحدة (بالطاعون) يوم ٢٤ تشرين الثاني وواحدة يوم ٢٧ منه وواحدة يوم ٣ كانون الاول و٣ يوم ١٠ منه

في فلسطين : اصابة واحدة في باطية عكا (بالتيفوس) يوم ١٢ كانون الاول اصابة واحدة بالتيفوس ايضاً في ثغر يافا يوم ٢٠ منه

في المنطقة الشرقية : اصابة واحدة في حلب (بالتيفوس) يوم ٨ كانون الاول واصابة في دمشق بها ايضاً يوم ١٠ منه

اسعار النقود

في دمشق

الليرة العثمانيه الذهب	١٠٠
« الانكليزية «	١٠٧،٥٦
« الفرنسوية «	٨٥،٨٨
« المصرية الورق	٧٩،٣٣
« العثمانية «	٢١،٧٩
المجيدي الفضة	١٢،٨٢

المتاليك (١١٧٠ بليرة تركية ذهب)

اعلانات رسمية

مناقصة عمل كليشات

لطوابع البريد

ادارة البرق والبريد العامة في حاجة لاحداث طوابع بريدية بالشكل المتفق عليه والموجود نموذجه في الادارة فمن يرى في نفسه الكفاءة لعمل كليشات للطوابع المذكورة فليراجع الادارة ليقف عَلَى الشروط

مناقصة عمارة اصطبل

وضع بالمناقصة العلنية عمارة اصطبل في ثكنة الدرك التي بمحلة النصارى بشروط مناسبة فمن له رغبة في الاشتراك عليه ان يراجع مأمور الابنية في الامن العام كل يوم صباحاً من الساعة العاشرة قبل الزوال الى الساعة الثانية عشر بخلال عشرة ايام من ابتداء شهر شباط سنة ١٩٢٠

بيع اشياء متنوعة

من مستودع لجنة الغنائم

ستباع الاشياء الآتي بيانها بالمزاد العلني امام مستودع لجنة الغنائم ضمن ساحة ديوان الشورى الحربي وذلك اعتباراً من الساعة الثانية بعد الظهر من ايام الاحد والاثنين والثلاثا تاريخ ١و٢و٣ شباط سنة ٩٢٠ فعلى الراغبين ان يحضروا لمحل المستودع المذكور بالاوقات المعينة ، وهذا بيان الاشياء :

٤٠ مجرود صغير مع النصاب و١١ كاوتشوك عجلات اوتوموبيل بالية وعجلتا طنبر كبيرة و٣ عجلات طنبر صغيرة وجسر عجلات و١٠ عكاف و٦ اقسام مساند للمدافع والرشاش وجرار خشب و٣ قطعة زنجير حديد و٣٣ قطعة حديد بحاقات صغيرة و٣ مواقد سيارة بورته تيف و١٣ قطعة ماكينات فرم اللحم و٢ ساطور لحم و٦ تخوت سيارة بدون قماش وتخت حديد بالي وبوري بالي و٩٥ برنيطة بالية و٤ فراويز ولوحة الالات و٢ ادانوس بالي و٤ صناديق خشب و٢ برغيان لثقب الخشب و٤ ازميل وتخت سيار و٦٠٠ كيس عشب المالي وفانوس مكسور ومقراض تقرين وعريش عربة وبرغي نحاس وقحف مع نصاب وتكبير و١٨٤ فوارغ نحاس و٥ اقسام حديدية وصندوق خشب صغير وكمية من الورق المش ومكنة ارقام و٢ بكرتا شريط فارغة وديناموا محترق و٦ بلورات كهربائية و١٦ حلقة حديد ومكنة خلاقة مكسورة ومقراض حلاقة مكسور

مزايدة تعهد البقالية

عَلَى خط السكة الحجازية

وضعت ادارة السكة الحجازية بالمزايدة تعهد البقالية التي تؤمن احتياج المأمورين الموجودين عَلَى الخط بناء عَلَى ان تجرى الاحالة الاولية يوم الثلاثاء الموافق ٣ شباط سنة ١٩٢٠ والقطعية بعد ثمانية واربعين ساعة ، فمن يود الاشتراك بالمزايدة عليه ان يراجع ادارة الاستثمار للسكة الحجازية في محطة القنوات ليطلع على الشروط

الاماكن المستملكة

ستجتمع اللجنة المعينة لانتهاء معاملات الاماكن المستملكة اثناء النفير العام واضيفت الى الشوارع في الساعة ٢ بعد ظهر كل يوم حتى الساعة ٥ زوالية اعتباراً من يوم الثلاثاء ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠ حتى يوم السبت بما فيه الجمعة ايضاً فعلى جميع ارباب هذه الاملاك مراجعة اللجنة في بهو البلدية في الاوقات المذكورة ومن لا يراجع في هذه المدة تعد معاملته تامة ولا تقبل مراجعته فيما بعد

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

الى حلب :

برح صاحب السمو الملكي العاصمة بعد ظهر امس عَلَى قطار خاص قاصداً حلب

حفلتا يوم الاثنين :

اشرنا في العدد السابق الى عزم اللجنة الوطنية العليا ومدرسة الحقوق عَلَى اقامة حفلتين لصاحب السمو الملكي يوم الخميس الماضي . وقد كانت حفلة اللجنة الوطنية العليا في منزل حضرة سامي باشا مردم بك حافلة بالمئات من الذوات الذين يمثلون صميم الشعب بكل طبقاته فخطب جميل بك مردم والشيخ عبد الحابي وعزت بك دروزة وخالد بك الحكيم . واخيراً القى صاحب السمو الملكي خطاباً عظيم الاهمية كان لكل جملة منه اجمل وقع في قلوب رجال الامة لاسيما قبول سموه الرئاسة الفخرية للجنة الوطنية العليا وقبول شقيقه سمو الامير زيد الرئاسة الثانية

اما حفلة مدرسة الحقوق فقد حضرها كبار رجال الحكومة وبعض معتمدي الدول وكثير من اهل الوجاهة والفضل . وخطب فيها عبد اللطيف بك صلاح مدير المدرسة ثم السيد نجيب الارمنازي فالسيد معروف الرصافي وكان السيد نجيب الارمنازي قدم لسموه الكراريس المطبوعة من دروس المدرسة فخطب سموه خطبة شائقة كان في جملة ما قال فيها :

« ان امضى سلاح تناضل به الامة عن كيانها هو سلاح العلم ، بل هذه الكراريس التي اعطاني اياها احد الخطباء . وان املي عظيم بان تصير هذه الكراريس مجلدات ضخمة . وان الاحوال السياسية لم تمكني من الاهتمام بهذه المشروعات فسبقت همة الامة همتي واسست هذا المعهد في غيبتي ، وعساني اوفق الى مساعدته في الحال والمآل »

مأدبة في دار الامارة :

اقيمت في دار الامارة الجليلة مأدبة في مساء الثلاثاء الماضي لفريق من اعيان العاصمة وفريق من اعضاء اللجنة الوطنية العليا ، وقد خاطبهم صاحب السمو الملكي في موضوع التفاهم وتوحيد العمل لخير البلاد فعاهدوه من انهم اخوان في الوطنية واقسم كل واحد منهم عَلَى توحيد الخطة والمسعى واجتناب كل ما يؤدي الى الانفراد في العمل

براءة وسام

قدم جناب قنصل ايطاليا الى صاحب السمو الملكي براءة وسام (تاج ايطاليا) الذي كان جلالة ملك ايطاليا قد علقه بيده عَلَى صدر سمو الامير المعظم اثناء زيارته العاصمة الايطالية

مستشارو دار الامارة

« صدر امر حضرة صاحب السمو الملكي بتعيين علاء الدين بك الدروبي — الرئيس السابق لمجلس الشورى — رئيساً لمستشاري دار الامارة الجليلة ، وتعيين الامير عادل ارسلان — المعاون الملكي السابق للحاكمية العسكرية — مستشاراً

الى ابناء سوريا

سقى الله ارض الشام من ذوب مهجتي
وما امسكت بالسقي عنها السحائبُ

لقد بتُّ منها بين شوق ومانع
يدافعني هذا وذاك يجاذبُ

فمالي في لجّ البحار مسابحٌ
ولا لي في جوّ الفضاء مذاهبُ

ولا لي من طيارةٍ فتطير بي
ولا لي في قوم يطيرون صاحب

* * *

شبيبةَ سوريا اعيدوا شبابها
فكل شبابٍ حين يهمل ذاهب

وسيروا بسوريا فان لم تطب لكم
مسالك في العلياء طابت مسارب

فان سالمت فيها الليالي فسالموا
وان حاربت فيها الليالي فحاربوا

خذوا العلم واستهدوا بنور كواكب
بدت في سماء العلم نعم الكواكب

تجلى ظلام الجهل عن كل امة
ولما تزل منه علينا غياهب

اذا ما نبا عنه من الارض جانب
تطيب لمثواه لدينا جوانب

فيا ليت هذا الجمع في الشام سامعي
ويا ليتني ما بين ذا الجمع خاطب

فما يرفع الاوطان ما صاغ شاعر
ولا ينفع الاوطان ما خط كاتب

ولكن جهاد الحر في الحق واجب
فيا رب ارشدنا لما هو واجب

ولي الدين يكن

التعاضد في حاصبيا

اجتمع وجهاء الطوائف من اهل حاصبيا في دار حكومتها فتبادلوا مع قائم المقام الابحاث والخطب في الاحوال الحاضرة وتعاهدوا عَلَى التآلف والتعاضد في سبيل الوطنية العربية والوحدة السورية والفكرة الاستقلالية وموازرة الحكومة في اعمالها النافعة

الصحافة السورية

* اذن لجرائد (الدفاع) و(حرمون) و(سورية الجديدة) و (الاردن) بالصدور

* دخلت زميلتنا (المفيد) في سنتها الثانية بعد ان ابلت في عامها الماضي البلاء الحسن في الدفاع عن القضية العربية ، وكانت في مقدمة صحفنا عناية بهذه الصناعة ورغبة في التقدم بها الى الامام مادة ومعنى

* حكم القاضي العسكري ببراءة حضرتي السيد توفيق الناطور المحامي والسيد يوسف حيدر من الدعوى المقامة عليهما بسبب مقالة « حقيقة اشد ايلاماً » وهي التي كان السيد يوسف حيدر قد نشرها في جريدة الفجر صاحب امتيازها السيد توفيق الناطور

الكلية الاسلامية
في بيروت

وردت علينا نشرة من حضرة الاستاذ الشيخ احمد عباس الازهري بانه قد صحت لديه العزيمة عَلَى اعادة فتح مدرسته الزاهرة باسم (الكلية الاسلامية) في اول شباط القادم في المكان المخصص لها من حي الرمل في بيروت والامل وطيد باقبال الناشئة العربية عَلَى هذه المدرسة الشهيرة

الى عشاق الحياة العالية

يجب ان نحتمل تكاليف الحياة، ونقهر محن العيش ، واثقين بقائد عظيم يهدي ارواحنا في مجاهل الايام وهو الله ، ومن وثق بربه كان له من خزائن قدرته عون وقوة عَلَى اداء الواجب ثابتاً جلداً كالطود لا تهزه عواصف الحدثان لانه راسخ الاساس في في قرار مكين ، حتى اذا ازف الرحيل من هذه الدار الدنيا واصمَّ الموت مسمعنا عما فيها من معارك وجلبة وضوضاء ، وتفتحت آذاننا الباطنة مخاطر بتها انغام ربانية من موسيقى الابدية ، ورنت عيون بصائرنا فامتلأت بانوار السماء سماء الخلود ، هنالك يصدح ايماننا باغنية الانتصار ، وتنظر الى حياتك التي خلت ، ثم الى حياتك التي امامك ، فلا تلبث روحك ان تنشد وهي سابحة في بحار السعادة « لقد وهبني ربي طول دهري احساناً وفضلاً واحلني اليوم محلة الابرار »

كلما ازدادت طبائعنا نمواً ومداركنا اتساعاً ، وازدادت عزائمنا قوة وعواطفنا توقداً بالمحبة والاخلاص، ازدادت بنسبتها سعادتنا النفسية غوراً ، وامتلأت اوقاتنا بهجة ولذة وغبطة . وما من قربان نقربه الى اخوتك بني الانسان تبتغي خيرهم الا فتح لك به باب من ابواب روحك ، تلك الجنة الموصدة التي اودعها الله بين جوانحك لتعالج فتحها بمساعيك واعمالك فاذا [illegible] من الفائزين، ثم لا [illegible] ومیض برق [illegible] ويختفي ، ولا صفاء يوم تكدر السحب والانواء غده . اذ لو كدحنا في اداء نصيبنا من الواجب كدح الشرفاء الاخيار الذين يسعون لصلاح اممهم ما عاشوا بل كدح النحلة التي تبذل كل ما لديها من جهد وموهبة في بناء البيت المشترك وكأنها قد نسيت انها فرد ولم تذكر غير انها جزء جوهري من كيان لا يقوم بسواها ولا تقوم هي بسواه ـ لو فعلنا نحن معشر الانسان مسوقين بالوجدان والعقل ما تفعله صغار الهوام بفطرتها لبرئنا من جل ضعفنا البشري وانقشعت عن دهرنا غياهب الظلمات، واشرق في افئدتنا رضوان الخالق المحبوب واضاءت لنا هدايته العلوية سبيل الرشاد الى الابد

يقول اناس ان زمان البطولة والابطال قد مضى . كلا انه لا يمضي زمان الابطال ما دامت عَلَى الارض سيئة يجب ان ننتصر عليها حسنة ، او منقصة يجب ان ننتصر عليها مكرمة ، او جهل يجب ان ننتصر عليه علماً . لا ينقضي زمان الابطال ما دام في الناس خير وشر ولا يزال للشر جند واعوان . وما دام نظرك يقع عَلَى قبح تستطيع ان [illegible] جمالا ، او عَلَى بؤس تستطيع ان ترده نعيماً . ولا تنس جهاد نفسك فانك اذا طاردت عيوبك حتى طردتها كنت بطلاً كل البطل ، وما احوج الزمان واهله الى هذا النوع الاخير من الابطال

ليس في وسع احد ان يقوم بكبار الاعمال في كل حين . لكن في وسعك ان تكون مثالا نافعاً لمن حولك حتى في فترات سكونك ، وفي وسع روحك ان تكون

زهرة بهيجة غضة تتنفس عبير الهواء شاكرة وتستمتع باشعة الشمس المنعشة باسمة مطمئنة. تلك روح من يحيا الحياة العالية، روح بيضاء ناضرة كأروع ازهار الربيع، تراها قريبة من الثرى تواضعاً وخشوعاً وليس بها ذلة ولا مسكنة، مفتحة الاكمام نحو شمس الله مستمدة من ضيائه ومن مجده، فانية في نعيم لاتدركه الجوارح، اريجها متضوع حولها يحمله النسيم فينعش نفوساً ضعيفة ذابلة. تلك روح من يحيا الحياة العالية اذا سكن الى الراحة يوماً، فاذا نهض يوماً الى العمل النافع سعي نور ربه بين يديه ! وانعم بنور الحق هادياً واماماً

محمد توفيق دياب

ديوان حليم

أهدى الينا صديقنا الشاعر المبدع السيد حليم دموس الجزء الاول من مجموعة شعره، وهو سفر يقع في ثلاثمائة وخمسين صفحة حوت ـ من الحان النفس الشاعرة، وانغام القلب الملهم ـ قصائد جديرة بان تكتب الفاظها بقراضة التبر، وان تسيل معانيها مع اشعة البدر. وقد أهدى هذا الجزء « الى كل نفس حرة وابية وشاعرة » وافتتحه بفصل من اقوال العرب والافرنج في تعريف الشعر والشاعر، وبمقالة لطيفة عن الشعر والشعراء جمعت من جمل واردة في مقالات عصرية، ثم القصائد وهي قسمان الاول منظومات المهجر (١٩٠٥ـ١٩٠٨) والثاني منظومات الوطن (١٩٠٩ـ١٩٢٠). وفي الديوان صور كثيرة

فنشكر لناظمه هديته

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء السلط المؤرخ في ٢١ رجب سنة ١٣٣٧ المتضمن الحكم على سليمان افندي الخطيب بمائة قرش التي اعترف ببقائها بذمته لدلى المتوفاة والزامه بدفعها الى المدعى شمس الدين افندي واخته فاطمة اختها زهرة المتوفاة قبلها لثبوت وفاة عدلى المذكورة وانحصار ارثها الشرعي بهذا المدعى واخته بطريق توارث ذوي الارحام وقرئ استدعاء المحكوم عليه التمييزي المؤرخ والمقدم في ٢٧ نيسان سنة ٩١٩ ضمن المدة القانونية الذي يطلب به نقض هذا الحكم لاجحا فيه بحقوقه واللائحة الجوابية المتضمنة طلب تصديقه لكونه موافقاً للاحكام الشرعية. ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان حكم هذا الاعلام مخالف الاصول لان رؤية هذه الدعوى خارجة عن صلاحية المحاكم الشرعية بمقتضى قانون تفريق الوظائف السابق وقانون اصول المحاكمات الشرعية اللاحق، والمادة الثالثة والعشرون منه صريحة بان دعوى الوارثة تكون بوجه خصم حقيقي اوضمن دعوى اصلية داخلة في الوظيفة فاتفقت الآراء على نقضه عملاً بالمادة المذكورة والمادة ١٨٠١ من المجلة واعادته مع كافة تفرعاته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين ليحيطا به علما حسب الاصول المرعية في ١٧ شعبان سنة ٣٣٧ و ١٧ امايس سنة ٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان تبين من تحريرات الحاكم المنفرد في حماة المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩١٩ رقم ٣١ ان مستدعي التمييز عارف افندي ابن محمد ابي الخير افندي قدم الاستدعاء التمييزي ضمن المدة المضروبة في قرار مجلس الشورى العربي واتفقت الآراء على قبوله دقق في الاعلام المستدعي تمييزه الصادر من محكمة بداية حماة الحقوقية المؤرخ في ٢٩ شباط سنة ١٣٣١ رقم ٢٠٠/٣٦٧ وفي اللائحة التمييزية فتبين ان المدعي عبد الرحمن اغا ابن درويش اغا البرازي ادعى على ابي الخير افندي ابن نعسان العلواني أن المدعى عليه المومى اليه رهن حصة الثلث من اربعمائة دونم اراضي معلومة الحدود في مقابل مائة الف قرش حقيقتها ثلاثمائة ليرة عثمانية لمدة ثلاثة اشهر بالوكالة الدورية وانه لكونه استحق منها مائة دونم فهو فسخ الرهن ويطلب بدله المذكور وان المدعى عليه المومى اليه اجاب ان هذه الدعوى رؤيت قبلاً في المحكمة وردتها لدائرة الطابو وانه لدى مطالعة سند الطابو وجد على ظهره مشروحات تفيد بان ورثة سعيد البرازي استحقوا مائة دونم من الاربعمائة المذكورة فالمدعى عليه ابو الخير افندي المومى اليه طلب تقسيم المائة دونم المذكورة ولكنه لم يعقب دعواه بطلب التقسيم فاسقط منها وانه تقرر في دائرة الطابو اجراء معاملة الفراغ بموافقة الراهن والمرتهن على ان يكون لورثة سعيد اغا البرازي المذكور حق تصحيح القيد بعد استحصالهم حكماً قطعياً بالمائة دونم المذكورة فاجاب المدعى ان المرهون وضع في المزايدة لابقاء بدل الرهن فقامت ورثة سعيد اغا البرازي واخذوا من المحكمة قراراً بتأخير الاجراء لان اعلام استحقاقهم المائة دونم تصدق من محكمة التمييز فاجاب المدعى عليه ابو الخير افندي ان المرتهن علم بالاستحقاق ومع علمه به قبل الرهن كما يظهر من مشروحات سند الطابو المؤرخ في ١٢ مايس سنة ١٣٢٧ ووضع المرهون من دائرة الطابو في المزايدة مع بيان وجود الاستحقاق فيه وزاد المرتهن به فبلغت عليه المزايدة الف ليرة مع ان بدل الرهن ثلاثمائة ليرة وانه بهذا الحال يزيد بدل المزايدة عن بدل الرهن سبعمائة ليرة وان الدعوى سبق ردها لدائرة الطابو ودائرة الطابو وضعتها في المزايدة ولهذا لاتقبل دعواه الآن بفسخ الرهن بسبب استحقاق المائة دونم المذكورة وبعد ان جلبت قائمة المزايدة وقرئت في المحكمة قال المدعى انه نظراً لتأخير اجراء بيع الرهن ولكون المرهون وضع في المزايدة فهو يطلب فسخ الرهن والمدعى عليه قال ان بيع الوفاء في الاراضي الاميرية غير الرهن وان الاراضي الاميرية لاترهن

والمدعى كرر طلبه الفسخ لحصول الاستحقاق ولما وصلت المحاكمة لهذه الدرجة استحضرت المحكمة اوراق القرار السابق المعطى في ١٤ ايلول سنة ١٣٣٠ وقرئت فوجد مفادها ان بدل الرهن الذي هو ثلاثمائة ليرة استوفى منه تسعون ليرة نقداً ومائتان وعشر ليرات منه سنداً وان المحكمة قررت بان الاستقراضات التي تعقد بطريق بيع الوفاء وتعود معاملاتها لدائرة الدفتر الخاقاني وقرئت معاملات استحقاق المباية دونم فوجد انه صدر اعلام من محكمة التمييز في الاستانة تصحيحاً بتصديق اعلام الاستحقاق لورثة محمد سعيد آغا البرازي وانه قد اجرى تنفيذه في دائرة الاجراء وبعد ان كرر الطرفان البحث في هذا الخصوص قررت المحكمة لجلب اوراق الدعوى التي اقيمت من طرف ابي الخير افندي الموصى اليه وولده عارف افندي الجارية رؤيتها في المحكمة المذكورة وتوحيدها مع هذه الدعوى وبعد ان قرئت وجد مفادها ان ابا الخير افندي العلواني وابنه عارف افندي الموصي اليهما يطالبان تحصيل قيمة سند مصدق مؤرخ في ١ نيسان سنة ١٣٢٧ بمبلغ مائتين وعشر ليرات عثمانية فتكون من جهة قرضاً ممضياً من الافندية مصطفى السيد واحمد الخطيب والمدعي عبد الرحمن آغا بن درويش آغا برازي تضامنوا وتكافلوا على اعادته الى ابي الخير افندي وولده عارف افندي يدفعونه مقسطاً منه ستون ليرة لستة اشهر ومائة وخمسون ليرة لمدة سنة ونصف وانهما اي المدعيان عارف افندي وابوه يطالبان تحصيل هذا المبلغ من مصطفى افندي السيد حسب الكفالة ولكونه توفى المبان جلب ولده محمد علي والحكم عليه بالمبلغ المذكور مضافاً للتركة وقد صادق كل من عارف افندي ووالده الموصي اليهما على انهما قبضا من المبلغ خمسة وعشرين ليرة منها عشر ليرات عارف افندي وخمسة عشر ليرة بيد والده لاحدهما عارف افندي خمسة وتسعون ولابيه تسعون ليرة وهنا انتهى مفاد الاوراق المذكورة فالمدعي المرتهن ادعى بمواجهة عارف وابيه ان له في ذمة ابي الخير بدل الرهن ثلاثمائة ليرة وانه يحق له طلب البدل المذكور وكرر افادته والمدعي عليه عبد الرحمن آغا ادعي التناقض من حيث الاقرار بالقرض وقبل ان تسأل المحكمة ان كان بقي للطرفين ما يقال ام لا وبدون اعلان ختام المحاكمة اعطت القرار بان مشروحات دائرة الدفتر الخاقاني على سند الطابو بكون المرتهن قبل الرهن مع وجود دعوى الاستحقاق هي اي المشروحات خالية عن امضاء المرتهن او ختمه بل هي مختومة بختم ادارة الدفتر الخاقاني فقط فحكمت بفساد الرهن وفسخه وان كلا استحقت وعدتهما وانه نظراً لبقاء مائة وخمسة وثمانين ليرة في ذمة المرتهن من سند مائتين وعشر ليرات المذكور فيلزم اجراء تقاصه ومحسوبه من بدل الرهن وان للمدعي حق اقامة الدعوى على حدة بمبلغ العشر ليرات على عارف افندي وخلاصة اعتراضات طالب التمييز عارف افندي عدم جواز توحيد الدعويين وان المبلغ المدعي به في السند المصدق وقدره مائتان وعشر ليرات لا علاقة له لا صراحة ولا ضمناً بسند الرهن وان المحكمة لم تعلن ختام المحاكمة وانها استبداداً اعدت الدين المحرر بالسند المصدق متولداً من سند الرهن واسقطت حكمه بلا طلب اما المدعى عليه بفسخ الرهن وهو ابو الخير افندي فانه لم يظهر له استدعاء تمييزي ولهذا انحصرت التدقيقات التمييزية في الاسباب التمييزية التي اوردها طالب التمييز عارف افندي وبالمذاكرة وجدان اعتراضه على توحيد الدعويين غير وارد لان المديونين حسب التكافل يعدون شخصاً واحداً والمرتهن من جملتهم فظهر بذلك التعلق المنصوص عنه في المادة «١٢٩» من اصول المحاكمات الحقوقية وهو موجب للتوحيد اما اعتراضه بان السند المطالب به لا صراحة فيه بانه من بدل الرهن بل مصرح فيه بان الدين من جهة قرض فهو وارد ولكنه بعد التوحيد لو طلب المرتهن عبد الرحمن آغا في المحكمة اجراء التقاص والمحسوب في مقدار ما خص الراهن ابي الخير افندي من سند الدين وهو تسعون ليرة بمقابل من بدل الرهن لجاز له ذلك ولا يجوز ان يطالب ذلك بحق ما خص عارف افندي واذا لم يطالب المرتهن التقاص او المحسوب في المحكمة فيمكن للراهن ان يطالب ذلك في دائرة الاجراء اذا اجتمع لديها اعلام ببدل الرهن واعلام ببدل سند القرض ولهذه الاسباب ولعدم سؤال الطرفين عن اتمام كلامهما وعدم اعلان ختام المحاكمة اجتمعت الآراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ١٩ شباط سنة ١٩١٩ على نقض الاعلام المذكور من جهة التقاص والمحسوب بحق عارف افندي فقط توفيقاً للمادة ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية واعادة الاوراق للمحاكمة المذكورة لاجراء المقتضى قانوناً وخرج النقض وقدره مائتا قرش يعود على من يظهر غير محق

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الوجاهي الصادر من محكمة الاستئناف في حماة بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩١٩ وعدد ٣٤ المتضمن اعطاء القرار بالاكثرية الآراء بكون المتهمين الموقوفين علي بن جاهل الحمد واحمد بن شويخ الخفاجي مرتكبي جناية سرقة بقرة المدعي محمد علي بن محمد الجاسم ليلاً من اصطبله بعد كسر بابه بآلة حديدية والحكم بوضع كل منهما بالكورك مدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء ، ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان الهيئة الحاكمة التي اجرت المحاكمة بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩١٩ وفصلت الدعوى مؤلفة من ثلاثة حكام فقط خلافاً للقواعد القانونية والقانون تشكيلات العدلية الموقت الصادر بتاريخ ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩ المتضمنة مادته الخامسة ان تتالف المحكمة الاستئنافية عند رؤية المواد الجنائية من خمسة حكام وتتضمن المادة الثالثة والعشرون منه انه معتبر في كل مكان بعد خمسة عشر يوم من نشره وقد نشر بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩١٩ في جريدة العاصمة واضحى مرعي الاجراء اعتباراً من عاشر شباط سنة ١٩١٩ عملاً بالمادة الرابعة من قانون نشر القوانين فعليه واستناداً على المادة ٣١٤ والمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية تقرر باتفاق الرأي في الجلسة

المعقودة بتاريخ ٢٢ جمادي الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٤ آذار سنة ١٩١٩ انقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء المحاكمة مجدداً بالطريقة القانونية وخرج النقض البالغ مائتي رش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرارات امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ورقم ٣٣٦٣٣ مفلح بن عبد الله العيد الملقب بالجبلي من عبيد عرب البلاونة التابعة للسلط بجناية اشهار السلاح على محمد سعيد دورفقائه بقصد القتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٤٠٦٤٠ صلاح الليمون ، غضان ابو قدس ، سليمان العقيلي سلامة بن عبدالله ، مصطفى الليمون ، مرزوق ابو قدس ، احمد بن يعقوب ، روبعي بن محمود ، ابراهيم بن نجاد ، علي بن نجاد ، محمد العمري ، خشمان ابن محمد ، فليح بن حسن ، ابراهيم بن جويفل ، سلامة بن موسى ، ابراهيم بن سالم ، سالم بن حسن ، مشلكم بن صالح ، سليمان بن احمد ، احمد ابن محمد ، علي الدهيسات ، علي الغميري ، احمد ابن نجاد ، سليمان بن محمد الدهيسات جميعهم من البطروية بجناية جرم اطلاق الرصاص بقصد القتل على ابراهيم بن سجير السيايرة ورفقائه من عرب السيايرة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة جناية محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال [illegible] للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم على جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ حزيران سنة ١٩١٩ محمد بن علي حمزة العربي من قرية سمطار التابعة لجبل لبنان بجناية قتل و بما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه الى الحكومة

اعلانات

بيع نصف اربع دور

بعد خمسة عشر يوماً سيطرح للمزاد العلني اثنا عشر قيراطاً من اربعة وعشرين قيراطاً من كامل اربع دور وطاحون وغيضتي حور وبستانين الكائنة بقرية بيتيما والعائدة لانطون افندي ابواحمد والمفروغين وفاء ليوسف افندي النجار لقاء مبلغ ثلاثمائة وستة وخمسين ليرة عثمانية ونصف عين ولاجل قدره سنتان اعتباراً من ١٥ كانون الاول سنة ٣٢٧ بموجب سند الدين الرسمي المؤرخ في ٢ شباط سنة ١٣٢٧ رقم ١ وذلك لمدة خمسة واربعين يوماً ويقبل ضم خمسة بالمائة بمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة او علاقة عليه بمراجعة دائرة طابو وادي العجم والمنادي علي المصري في ١٥ كانون الاول سنة ١٩١٩

بيع نصف دار بالسنجقدار

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثني عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل الدار الواقعة بجادة حمام الناصري بالسنجقدار المعلومة الحدود الجارية بملك ورثة المديون صادق افندي الشمرابي والمباعة منهم بيعاً بالوفاء الى ورثة الداي السيد محمود التفتاف بموجب سند مداينة وستجري احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع مدير طابو الولاية والدلال علي غازي ولاجله تم هذا الاعلان في ٢٥ كانون ثاني سنة ٢٠

بيع نصف بيت بالعمارة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثني عشرة حصة من اربعة وعشرين حصة من كامل الدار الواقعة في حارة العمارة القصاب بزقاق الـ[illegible] المعلومة الحدود الجارية بملك عبدالله بن رشيد ابو داوود والمباعة منه بالوفاء الى عائشة بنت [illegible] اللطيف بموجب سند مداينة كي تجري احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ويقبل الضم [illegible] بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو الولاية والدلال علي [illegible]

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٨ (السنة الاولى)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣ شباط سنة ١٩٢٠

الاقتصاد

مهما اجهد الباحث فكره لا يجد فارقاً أصلح من «الاقتصاد» للتمييز بين الحضارة والبداوة في كل ادوارهما التاريخية . وان رؤوس الاموال التي هي قوام المتاجر والمصانع والثروات التي تنشأ بها السكك الحديدية والمراكب البحرية والمدارس الجامعة والمعابد الضخمة والمستشفيات الكبرى ، انما هي بنت التوفير ونتيجة الاقتصاد . ولا تتكوّن ثروة الوطن الا من مجموع ما يوفره ابناء الوطن من ارباحهم اليومية ، وليس ادلّ عَلَى حياة الامة من ازدياد مقدار ثروتها عشية كل يوم عما كانت عليه في اليوم السابق

ثروة الفرد وثروة الامة هما مجموع ما يدّخره الفرد والامة للصعود به في مراقي الكمال الانساني ، ولو لا ان الثروة الموجودة بيد رجل الخير معدودة من اكبر وسائل الخير لما ردّدت الالسنة في كل وقت كلمة « جزى الله السعة كل خير »

ان الرجل المتوسط الحال الذي يتنقل في منازل الايجار لا يستطيع ان يتملك منزلا يحفظ فيه فراخه الا اذا عمل بقاعدة الاقتصاد . والامة التي يدّعي الاغيار حق التسلط عليها لامتلاكهم بعض المرافق العامة فيها لا يجوز لها ان تأمن حوادث الدهر الا اذا استطاعت ان تنشئ من بنيها جيلا مقتصداً يحسن الاستفادة من المبالغ التي يوفرها فيؤسس بها مصارف مالية وطنية تستعين بها الشركات الوطنية عَلَى ايجاد كل ما تحتاج البلاد اليه من المرافق الكبرى والمشروعات العامة

من اهم واجبات الرجل - بصفته عضواً في اسرة او فرداً في امة - ان يفكر قبل حين بما يدعو في المستقبل الى ارتقاء اسرته وامته في مراقي الكمال الانساني ، ولما كانت هذه الغاية الشريفة ابعد من أن يصل المرء اليها بواردات يومه وشهره فقط جرت العادة في البلاد الراقية ان يقتطع الافراد والجماعات جزءاً من وارداتهم يدخرونه لتعليم بنيهم وتحسين احوالهم والاشتراك فيما تقوم به بلادهم من الاعمال النافعة كانشاء دور العجزة والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من معاهد الحضارة والاعمال الخيرية . وفي خلال توفيرهم هذه المبالغ يضعونها في المصارف المالية الوطنية فتجتمع منها مقادير وافرة جداً تستعين بها الشركات الوطنية عَلَى انشاء المعامل والمرافق الكبرى

قد يظن البعض ان الاقتصاد والتوفير من نوع الشحّ والتقتير ، وهذا خطأ ، لان مال المقتصد داخل في ملكه والجزء الذي يقتصده منه بعقل واعتدال دليل تصرفه في ماله وتنظيمه امر معيشته ، واما الشحيح فهو مملوك امواله واسيرها وقد اقام نفسه عبداً عليها لحراستها فارتضى لنفسه منزلة العبد في قلوب الناس

لاجل ان نكون امة صالحة يجب علينا أن نعلم علم اليقين ان في وارداتنا - قليلة كانت أو كثيرة - حقاً يجب علينا ان نحافظ عليه كمحافظتنا عَلَى الامانات والودائع لنصرفه عند اللزوم عَلَى وسائل الصعود بابنائنا وذوينا أولاً وامتنا ووطننا ثانياً الى الاوج الاعلى من الكمال الانساني

نحن محتاجون الى ايجاد جيل متعلم مهذب يحسن ابواب المصارعة عَلَى مسرح الحياة بشكلها الحاضر ، فيجب ان نقتصد

لننفق ما نقتصده على تعليم ابنائنا وتهذيبهم، وان لم يكن لنا ابناء فعلى اقرب الناس الينا

نحن مأمورون شرعاً بالتصدق على العجزة والمرضى والايتام من الفقراء والمساكين وقد كان اسلافنا يقيمون للعجزة خاصة ولمرضى الفقراء مستشفيات دوراً وللايتام ومعاهد للتربية والتعليم، فيجب ان نقتصد لنتمكن من الاشتراك في هذه الواجبات الدينية والانسانية والوطنية

نحن مهددون باستيلاء الاغيار على مرافقنا وثرواتنا ان لم نتأصل في نفوسنا من الآن قوة الارادة والعزم في شؤوننا الاجتماعية والاقتصادية. فليكن لنا بعد الآن مصرف وطني ولنكن أصحاب ما يبني في بلادنا من سكك حديدية ومعامل، فيجب ان نقتصد لتزداد ثروة الامة بما نقتصده فنقوم باعباء هذه الواجبات بالتدريج

محب الدين الخطيب

سباق الخيل

من عادة بعض العرب والشراكسة في الشرق اجراء المسابقات على الصافنات الجياد في ايام الاعراس والاعياد. اما في اوربا فقد تعمم عندهم ذلك بزيادة كما هو معروف ولا سيما في هذه الاعوام الاخيرة، والقسم الاعظم من مدنهم الكبرى توجد في جواره اماكن منتظمة لاجراء المسابقات وفي اكثر ايام الاسبوع يقومون بهذه الالعاب الرياضية النافعة. واذا القينا نظرة على اي جريدة من جرائد اوربا السياسية والادبية والاقتصادية نرى الاعلانات والبرامج بهذا الشأن لا يحصى عددها

ان سباق الخيل عند الشرقيين يجري على خط مستقيم، ونعني بذلك انه يبتدأ به من محل معين وينتهي بنقطة معينة، اما في اوربا فان ميادين السباق مدورة او بيضية الشكل وطولها نحو ٨٠٠ متر وعرضها ٢٠ واطرافها محاطة بالسياج وباشارات معلومة وفائدة ذلك مشاهدة الحضار للسباق وتتبع الخيالة بانظارهم من المبتدأ الى المنتهى ومسافة المسابقات التي يجرونها لا تتجاوز ثلاثة آلاف متر بخلاف ما عندنا فاننا نقطع المسافات الطوال

والسباق عند الغربيين ينقسم الى قسمين منه عادي ومنه قفز الخنادق والحواجز وانهم قد توسعوا فيه جداً. واسباب ذلك كثيرة ومتنوعة لان الحكومة والشركات الخصوصية والنوادي والاغنياء يعاونونهم معاونة مادية وادبية بكل جد ونشاط فينفقون الملايين من الليرات في ترقية السباق، حتى ان الحكومة عندهم تسمح للاهالي رسمياً بالمراهنة على السباق وهي التي يسمونها «باري موتوئيل pari mutuel» فالاهالي والتجار والاعيان والجميع يشتركون بهذه المراهنات الى درجة قد تودي بثروة بعض الاغنياء. وفي يوم عيدهم الوطني تجري المسابقات ويحضرها رئيس الجمهورية وهيئة الوكلاء والاعيان وجميع الاغنياء والمتنفذين وكل طبقات الشعب فيتهافت الحضور على الاشتراك بالرهان بحماسة زائدة والمقصد من هذه المسابقات التي تجرى في اوربا هو اصلاح جنس الخيول لا غير، فالخيول التي تفوز بقصب السبق يعلن اسمها واوصافها وجنسها واسم صاحبها وتنشر على صفحات الجرائد وتوزع في انحاء العالم، لان هذه الخيول تكون اكتسبت تلك الاوصاف بواسطة التربية والتمرين ثم تنتقل هذه الصفات الى اولادها واحفادها بطريق التناسل والوراثة. ولذلك اجتهدوا واسسوا شركات كبيرة للحصول على خيول حائزة لتلك الاوصاف. والحكومات تساعد الشركات مساعدات مالية لهذه الغاية. وان اصحاب الولع والميل وادارات السكك الحديدية ورؤساء البلدة الذين يعود عليهم هذا السباق بالربح يعضدونهم بمخصصات ومكافآت خصوصية. وعدا ذلك فان الواردات التي تجنى من تذاكر الدخول ومن مكافآت الخيول التي تشترك بالسباق وارباح المرطبات والمآكل التي تباع في داخل النادي وما يتحصل من المراهنات التي تجري حين السباق فانها توازي المصاريف التي تصرف في سبيل ترقية الخيل ان لم تزد عنها

وان الرهان يجري على الوجه الآتي:

اولاً تكتب اسماء الخيول التي تشترك بالسباق على لوحة بارقام متسلسلة وتعلق في موقع ينظره عموم الزوار، ثم يعرضون خيل السباق ذهاباً واياباً امام الزوار في داخل مكان محاط بالسياج وعلى سواعد سائس كل فرس اسمها ورقمها مكتوبين على قطع قماش بيضاء. وبعد ان يمعن الزائرون النظر في هذه الخيل يشترون

بتذاكر الرهان عَلَى ما استحسنوه منها، ويأخذون من هذه التذاكر مايشاؤون . وبعد انتهاء السباق يخصص من ثمن التذاكر نفقات لجنة السباق ومبلغ آخر للمعاهد الخيرية من مستشفيات ودور الايتام والعجزة والباقي يوزع عَلَى المساهمين

والخيول التي تشترك في المسابقات يعتنى بتضميرها وغذائها ومداراتها بكل دقة واتقان وهم يمرنونها دائمًا عَلَى الجري وللاغنياء عَلَى الخصوص ولع زائد بهذا الامر وميل عظيم للخيول فهم يربونها عَلَى القواعد الفنية فيخصصون لها لاصطبلات المنظمة الماهرون من الساسة والممرنين والخيالة فيدفعوا الاجور الوافية للخيالة التي تركب خيولهم عند السباق عَلَى حسب نوعه ويضاعفون الاجرة اذافاز الحصان بقصب السبق وان كان السباق وثوبًا عن حائط او خندق يجعلون الاجرة اربعة اضعاف ومثلي هذه القيمة عند الفوز ويكرمون الخيالة بالمكافأة ايضًا ويكفي ان نلفت النظر لاهمية السباق في اوربا بذكر الاجور والجوائز التي ينالها الخيالة الماهرون فانها تتراوح بين مئة الف فرنك ومائتي الف. ولاهتمام اصحاب الولع بالخيل يلبسون خيالتهم ملابس وقبعات خاصة ومن اول نظرة يستطيع الانسان ان يعلم اذا كان الخيال منتسبًا الى روتشلد او روكفلر وامثالها

وان نوزن الخيالة اهمية في السباق واول ما تجريه لجنة السباق انها تزن الخيال مع عدة الحصان قبل السباق فان كانا خفيفين تزيد عليهما صفائح من رصاص ليبلغا الثقل المعين لديهم والخيول المشهورة ايضًا يحملونها صفائح من رصاص تقوية لامل اصحاب الخيول الاخرى بامكان الفوز اذا سابقتها . وبعد اتمام العمليات المذكورة آنفًا تساق الخيول الى موضع معين للشروع بالسباق وتوضع كلها متحاذية ويكون هناك مأمور مخصوص ذو وقوف تام على ذلك فيعطي الاشارة المعلومة لديهم وهنالك يبتدئ السباق وتخرج الخيل بركابها خروج السهم من الرمية ومن المعتاد ان السباق ينتهي في المحل الموجود به الزوار وحاكم لجنة السبق وبما ان المسابقات التي تجري في اوربا قصيرة المسافة يعني من ١٢٠٠ الى ٣٠٠٠ متر والخيول ممرنة عَلَى ذلك فالسبق الذي يحصل يكون بتقدم رأس الحصان عن الآخر ولو فترًا

وتتألف اللجنة الحاكمة من المتمولين واعيان البلدة والذين لهم وقوف تام عَلَى المسابقات وولع تام بها وقرار اللجنة لا يقبل اعتراضًا ولا تبديلا . وبعد صدور القرار يعلن للعموم عَلَى لوحة فيذهب الذي تكون معه تذكرة رهان برقم الحصان الفائز الى امين الصندوق ويأخذ الحصة التي تقع له . وان اصحاب الحيوانات الذين يتكبدون النفقات الطائلة عَلَى حيواناتهم من غذاء وتمرين واشتراك في الرهان يهتمون بامر السبق اهتمامًا عظيمًا وهو عندهم بمثابة الحياة او الموت

كيزكور فؤاد

الداء والدواء

القى السيد جرجي عطية في الاسبوع الماضي خطبة في حفلة القديس يوحنا الدمشقي قال فيها:

« لا شك ان ما كان من انتشار العلم بيننا قد جلب لنا فوائد عديدة ادبية ومادية ولكن لكي تكون امة من الامم حية راقية يجب توحيد الشعور في ابنائها ، ولذلك يجب ان يكون التهذيب عندها عَلَى اسلوب واحد مبنيًا عَلَى اساسات معينة متفقة ، فهل الحال عندنا كذلك ؟

ان الذين اقتبسوا العلوم من ابنائنا انما تلقوها اسوء الحظ في مدارس مختلفة ذات مشارب متباينة ومبادئ متعاكسة فنشأ كل منهم عَلَى روح تنافي الروح التي ربي عليها اخوه ومن هنا نشأ التبلبل الحاضر في الافكار ، وما نراه من تعدد النزعات والاميال . لان الفئة المتنورة التي يرجى منها اصلاح الوطن واعلاء شأنه انقسم بعضها عَلَى بعض ، وبدلاً من توحيد السعي وجمع الكلمة لما فيه المصلحة العامة جعل كل فريق يهتم في عضد الافكار التي اشربها منذ حداثته ، وخدمة مصالح القوم الذين ربي في مدارسهم.

وما سبب كل هذا الاختلاف الذي يسقط منزلتنا بين الأمم الا عدم تربية ابنائنا في مدارس وطنية بحتة عَلَى افكار واحدة ومبادئ واحدة ، وارضاعهم حب وطنهم منذ الصغر ، وتعويدهم ان يؤثروا مصلحته عَلَى كل مصلحة

تبليغات رسمية

ذيل قانون تشكيلات العدلية

الموقت

قرار مجلس المديرين - رقم ٤
في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

المصادق عليه من قبل سمو الامير المعظم

ذيل لقانون تشكيلات العدليه الموقت المورخ في ٩ كانون الثاني سنة ٩١٩ :

المادة الاولى - وظيفة الاتهام في البلاد العربية السورية تنحصر في محكمتي استئناف العاصمة وحلب ، وتشكل هيأتها من رئيس وعضوين فتنظر هيأة اتهام العاصمة في قضايا الوية دمشق ، حوران ، الكرك ، السلط . وتنظر هيئة اتهام حلب في قضايا الوية حلب حماة ، حمص ، دير الزور

المادة الثانية - تشكل محاكم الجنايات في جميع الالوية من رئيس وعضوين فقط

المادة الثالثة - يستقل لواء السلط في عدليته عن لواء الكرك ويبقى لواء حمص تابعاً في عدليته الى لواء حماة

المادة الرابعة - يرأس محكمة الجنايات في كل من الوية دير الزور وحوران والسلط والكرك الحاكم المنفرد الموجود في مركز كل من الالوية المذكورة ، وتكون هذه المحاكم بشكلها المذكور محاكم استئناف للحقوق والجنح التي تصدر من حكام الاقضية ، واما الاحكام التي تصدر عن الحكام المنفردين في مراكز هذه الالوية فتنظر استئنافاً في محكمة استئناف العاصمة

المادة الخامسة - لمديرية العدلية ان تنتدب اي حاكم من اي جهة كانت للعمل موقتاً في اية جهة اخرى تعذر وجود العدد الكافي من حكامها الاصليين لانجاز الاشغال فيها

المادة السادسة - انتداب الحكام للعمل بمحكمة التميز لا يكون الا من كبار حكام العدلية

المادة السابعة - يستمر رؤساء الكتاب في المحاكم الاستئنافية على القيام مقام الاعضاء الغائبين ويقوم معاونو الحكام عند الاقتضاء باعمال الحكام ويقوم رؤساء الكتاب عند الاقتضاء باعمال المعاونين

المادة الثامنة - النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار اصبحت ملغاة

المادة التاسعة - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتسري احكامه في جميع القضايا التي تكون تحت نظر الدوائر القضائية في التاريخ المذكور

المادة العاشرة - على مدير العدلية تنفيذ هذا القرار

تزييد رسوم العدلية

قرار مجلس المديرين - رقم ٢١
في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

المصادق عليه من سمو الامير المعظم

قرئت تذكرة مدير العدلية العام المؤرخة في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٢٩ ومفادها :

ان الحكومة رأت الحاجة ماسة الى زيادة موارد الخزينة لكي تتمكن من تحسين ادارة الشئون العامة ، وقررت وجوب التماس تلك الزيادة من كل طريق مشروع عادل . ولذلك فان المدير المشار اليه نظم لائحة بتزييد رسوم العدلية وربطها بتذكرته لتطرح على بساط البحث في مجلس المديرين

ولدى التدقيق في اللائحة المبحوث عنها تقرر بالاتفاق تطبيق المواد الآتية :

١ يؤخذ عشرة قروش عن كل دعوى قيمتها خمسمائة قرش فاقل

٢ يضاف خمسة بالمائة على جميع الرسوم المقررة للدعاوي والقيدية ورسوم الاجراء وسائر الرسوم القضائية الاخرى حقوقية كانت او جزائية

٣ رسوم كتبة العدل تبقى على حالها

٤ تحصل رسوم ومصاريف القضايا الجزائية بنفس الطريقة المقررة لتحصيل الغرامات ، ففي حالة تأخر المحكوم عليه عن الدفع يحبس يوماً عن كل خمسة وعشرين قرشاً على شرط ان يكون المحكوم عليه بالمصاريف هو نفس المحكوم عليه بالجريمة ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الحبس عن ستة اشهر مهما كان المبلغ المطلوب تحصيله

٥ يتولى المدعون العموميون تحصيل المصاريف المذكورة ، فان لم يدفعها المحكوم عليهم فوراً الى خزينة المحكمة يكلف مأمورو الاجراء بتحصيلها و يعطى هؤلاء المأمورون خمسة في المائة من كل مبلغ يتحصل على يدهم

٦ يعمل باحكام هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية باسبوع واحد ، وحينئذ تصبح كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ملغاة

٧ على مديريتي العدلية والمالية تنفيذ هذا القرار

اجور مختاري القرى

قرار مجلس المديرين – رقم ٢٥
في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة رئاسة التجنيد العامة المؤرخة في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ومفادها : ان المصلحة تقضي بتخصيص راتب معين لمختاري القرى والمحلات كي يبذلوا الجهد في سبيل اجراء وظائفهم لان بقاءهم بلا راتب يدعوهم للتهاون بايفاء الواجب والانحراف عن المنهج المستقيم . ولدى المذاكرة تبين ان الوضعية الحالية لا تساعد على تخصيص رواتب للمختارين من الخزينة ولذلك تقرر بالاتفاق :

١ تخصيص اجرة معلومة لمختاري القرى يتعين مقدارها عَلَى حسب احوال القرية وسعتها وعدد نفوسها

٢ توزيع الاجرة المتفق عليها بين المختارين والاهالي عَلَى سكان القرية باعتبار الاملاك والنفوس، وبعد المصادقة عَلَى دفتر التوزيع من قبل مجلس الادارة تجبى المبالغ المعينة فيه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

٣ تطبيق هذا القرار اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠

الامراض السارية الحيوانية

تبين من التقرير الاسبوعي المتقدم من مدير البيطرة لرئاسة مجلس المديرين انه لم تظهر امراض سارية حيوانية داخل المنطقة الشرقية خلال الاسبوع الفائت

السفر على نفقة الحكومة في السكك الحديدية

١ – يمكن تسفير المأمورين عَلَى نفقة الحكومة عَلَى ان يعرّف المالية لخصمه من مصاريف طريقهم

٢ – من يدعي باحتياجه ويطلب تسفيره يرسل الى لجنة التسفير لتحقيق احواله ودرج اسمه بالدفتر المرتب تنظيمه وارساله كل اسبوع

٣ – لا تعطى من رئاسة مجلس المديرين مساعدة بالتسفير عَلَى نفقة الحكومة الا لمن يحضر بطلب الحكومة من الاهالي والذوات وأعضاء المجالس لاجل مشاغل رسمية وعمومية

نظام تحقيق المسافرين في بوزانتي

وردت عَلَى الحكومة العربية من ضابط الارتباط الافرنسي بدمشق صورة النظام المختص بالتحقيق عن المسافرين في بوزانتي وهـ[illegible] اتفق عليه من [illegible]
با[illegible] وهـذا
[illegible] نظام [illegible]

ا ان المسافرين القادمين من الاراضي المحتلة من قبلنا يجب ان يكونوا حاملين وثيقة سفر معطاة من مأموري التفتيش الاداري الافرنسي في المنطقة

ب الآتون من القسطنطينية يجب ان يكونوا حائزين عَلَى وثيقة سفر تركية مشروح عليها من قبل هيئة الدول المتحالفة في القسطنطينية

ج الذين يأتون من الاراضي الغير محتلة من قبلنا يجب ان يكونوا حائزين على وثيقة سفر معطاة من السلطات التركية أو العربية حسبما يكون حضورهم من الاراضي التركية أو العربية ولكن عند مرورهم من اطنه يجب عليهم اجراء شرح (فيزه) عَلَى وثائقهم بدائرة التفتيش الاداري

د ان المسافرين القادمين من الانضول او من القسطنطينية والراجعين بموجب وثيقة معطاة للذهاب والاياب يجب ان يكون مشروحاً عَلَى وثائقهم من قبل السلطات الافرنسية للتفتيش الاداري في منطقة السلطات التركية والعربية حسب الاراضي التي يكونون آتين منها

ه ان المسافرين الذين يأتون من كيلكيا او ما بعدها و يرجعون بموجب وثيقة واحدة معطاة للذهاب والاياب يجب ان يكون مشروحاً عَلَى وثائقهم من قبل هيئة الدول المتحالفة في القسطنطينية اذا كانوا آتين من هذه المدينة او من الحكومة التركية اذا كانوا آتين من الاناضول

و ان المسافرين الملكيين الافرنسيين او من تبعة الدول المتحالفة يجب ان يكونوا حائزين جوازات سفر (بسابورط) معطاة من السلطة الملكية المتحالفة

ز ان الجنود الافرنسيين او المتحالفين والعرب يجب ان يكونوا مصحوبين بورقة اجازة او بوثيقة ممضاة من السلطات الافرنسية او المحالفة او العربية

ح توفيقاً لنص الهدنة لا يحق للاتراك العسكريين الذهاب الى كيليكيا ولا اجتياز هذه المنطقة

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

ذكرنا في العدد الماضي خبر سفر حضرة صاحب السمو الملكي الى مدينة حلب وقد حضر من حلب الى حماة وفد خاص لاستقبال سموه، وفي الساعة التاسعة من صباح الخميس وصل القطار الخاص الى حلب فاطلقت مدافع التحية وكانت المحطة غاصة بالوجهاء والاعيان والجند والشرطة والدرك وافواج المتطوعين وطلاب المدارس والموسيقى تصدح بالانغام الوطنية. ثم زار سموه دار الحكومة حيث استقبل وفود المسلمين والمهنئين

وعند عودة سموه اجريت نفس هذه المراسم والاحتفالات العظيمة

وفي منتصف ليلة الاحد وصل سموه الى دمشق بعد ان لبث في حماة وحمص قليلا اثناء العودة فاستقبل في محطة دمشق استقبالا فخماً اشتركت فيه موسيقى الدرك بالحانها الوطنية

ميزانية بلدية حلب

قالت الراية: بلغت ميزانية بلدية حلب عن السنة الجديدة سبعة ملايين و٤٨٥٠٠٠ قرشاً مصرياً

طغيان العاصي

شعرت حكومة حلب قبل اسبوع بان اودية (الحولة) في طغيان زائد من السيول الجارفة، فتوقعت ان يطغى نهر العاصي على مدينة حماة، فاتخذت الاحتياطات اللازمة. وفي ليلة الثلاثاء الماضي طغى النهر طغياناً شديداً فدخل دار الحكومة وانقطع الطريق بين الحاضر والسوق وتعطلت الدوائر والمدرسة السلطانية وغيرهما

الثلوج

انقطعت المواصلات بين (ميسلون) و(راشيا) وكذلك بين (المعلقة) و(بيروت) لتراكم الثلوج في هذين الطريقين

في المنطقة الغربية

الفت حكومة المنطقة الغربية محكمة عسكرية في جبل عامل وقررت ان تعاقب سكان اقرب قرية اذا حصل تعد على احدى القرى المسيحية. وان تسلح المسيحيين القرويين للمحافظة على كيانهم...

بين اسكندرونة وحلب

اذاعت حكومة المنطقة الغربية بلاغاً رسمياً قالت فيه انه حصلت مصادمة بين الجنود الفرنسوية وعصابة من الثوار يتراوح عددها بين خمسمائه الى ستمائه، وذلك في قرية (حمام) التي تبعد ثلاثين كيلو متراً عن حلب من جهة طريق اسكندرونة

الوزارة الفرنسوية

استقالت وزارة مسيو ملران التي ذكرنا منذ عهد قريب خبر تأليفها

اللغة العربية

قال المؤرخ الايطالي كانتو «ان اللغة العربية اغنى اللغات وارشقها تعبيراً واعذبها نغمة، لغة تسمو بتحويل تراكيب الفاظها مع سمو الافكار والمعاني، فتبرزها كما هي. لغة اتخذت لمفردات الفاظها تقليد سجع الطيور، وخرير الماء المتسلسل ـ او ان شئت تقليد نفحات النسيم ـ واحياناً قاصف الرعود وهزيمها»

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ٤ ربيع الثاني سنة ٣٣٦ المرسل بكتاب قاضي حلب المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ تحت رقم ٣٧٠ ليدقق في محكمة التمييز رأساً عملا بالمادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لان المحكوم عليها فيه متولية الوقف الآتي الذكر كانت استدعت تدقيقه في المادة القانونية وارسل الى الاستئناف ولم يعد ولم تطلب تمييزه مجدداً حسب قرار مجلس الشورى بسورية في ظرف المدة المعينة لذلك طلب احد المحكوم لهم الآتي الذكر محمود تنفيذ حكمه كونه على الوقف ولا يمكن تنفيذه قبل التصديق عليه من محكمة التمييز فاذا هو يتضمن الحكم بان نصيب كل من مصطفى افندي ومحمد آغا واحمد عطا افندي من غلة وقف ابيهم الحاج عبد القادر آغا غنام عائد لاولاده المذكورين فيه وان المدعى عليها متولية هذا الوقف فريدة بنت عبد القادر آغا غنام الواقف المذكور من سكان محلة البندرة في حلب بدفع ما خص كل واحد من المدعين المذكورين فيه من نصيب ابيه المتوفى من غلة هذا الوقف بعد سبق الدعوى اولاً من الحاجة فريدة وعبد الله ابني الوقف المذكور من عبد الجواد بن محمد آغا بن عبد القادر غنام الواقف المذكور ومن كل من محمود افندي ابن مصطفى بن عبد القادر الواقف المذكور وصبري افندي ابن احمد عطا افندي ابن عبد القادر الواقف المذكور الذين دخلا بعده في الدعوى بصفة تخص ثالث بنصيب ابيه من هذا الوقف الذي وقفه جدهم المومأ اليه على نفسه ثم على اولاده الثلاثة المذكورين فيه ذكوراً واناثاً مشروطاً فيه عود نصيب الانثى من اولاد الواقف الموقوف عليهم لا لاولادها ثم من بعد كل من اولاده فعلى اولاده ثم وثم مرتباً فيه بين الطبقات ولم يبق من اولاد الواقف سوى هاتين المدعى عليهما فريدة وعبد الله اللتين يعارضانهم في ذلك وجوابهما بان الوقف مرتب على تصريح الواقف بعود نصيب من

ت منهم عن ولد لاهل در جة ضمير منهم عام يشمل لاد الواقف لصلبه ايضاً ولدى المذاكرة في ة جواز تدقيقه بالاطاب واستند ه احد الطرفين يده وهل المادة الخمسون من اصول المحاكمات شرعية تشمله ام لا فاتحد رأي الاكثرين على المادة المذكورة لا تشمله ولا يسوغ تدقيقه ون استدعاء حسب الاصول توفيقاً للمادة ٤٧ القانون المذكور لان الحكم فيه على استحقاق الغلة لا على اصل الوقف وعلى لزوم اعادته الى المحكمة التي اصدرته

١٧ شعبان سنة ٣٨ و ١٧ مايس سنة ١٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان تبين من التدقيق ان طلب التمييز من بن عرده الشرايجه وقع في مدته القانونية ت الآراء على قبوله دققت الفقرة الحكمية درة من وكيل الحاكم المنفرد في الكرك خة في ٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وما تفرع فوجد انه حكم عليه بالزام المدعى عليه سلمان دفع للمدعي سليمان القدوس عشرين مد قا او قيمتها ثمانية واربعين مجيديا وسبعة بات ونصف وذلك استناداً على ادعاء المدعي كور واقرار المدعى عليه بانه قد حكم عليه واكتسب الحكم الدرجة القطعية ودفع الى مأمور اجراء الكرك ولكونه لم يبرز بذلك ولا قبل يمين المدعي على انه استلم من دائرة الاجراء ولدى التذاكر يجاب بين ان الدعوي الحاضرة كان قد حكم بها الانقلاب التركي والحكم اكتسب الدرجة ية وتودعت الفقرة الحكمية لدائرة الاجراء والمدعى عليه قد دفع القيمة اوراقاً نقدية مور الاجراء ولكن المدعي لم يقبل استلامها ي الحين كما فهم من جريدة الضبط وبما ان دائرة الاجراء قد فقدت حين الانقلاب المدعي فقد اقام الدعوى الآن مرة ثانية لحاكم المنفرد والحاكم بدلا من ان يرد دعواه الدعوى لا ترى مرتين في محكمة واحدة ... ان يستحصل صورة الاعلام البدائي والفقرة الحكمية ويودعها لدائرة الاجراء للتنفيذ حكم في الدعوى مجدداً كما ذكر سابقاً وهذا مخالف للاحكام القانونية فعليه تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ شباط سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور من هذه الجهة وفقاً للمادة ٤٤ من قانون الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وابقاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور على ان يبقى الحق للمدعي بمراجعة المحكمة التي اعطت الحكم الذي فهم انه اكتسب الدرجة القطعية سابقاً وابرازه لدائرة الاجراء لانفاذه على الاصول وخرج النقض البالغ اربعة عشر قرشاً يعود على المميز عليه في ١٧ شباط سنة ١٩١٩

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الوجاهي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حلب بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩١٩ المتضمن كون المتهمة الموقوفة ماري بنت بيركور مرتكبة جناية سرقة كمية من الكعك والزبيب وغيره من دكان المشتكي اغوب ابن ارتين بعد كسر قفل شباكها الخشبي والدخول اليها والحكم بوضع المتهمة المذكورة مدة ثلاث سنوات في الكورك اعتباراً من تاريخ توقيفها الواقع في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء تبين ان المحكمة بنت حكمها على اقرار المتهمة المذكورة والشهادة الواردة فقط مع ان الجرم الواقع بكسر القفل والشباك لا بد من استناده على الكشف الذي يؤثر على توصيف نوعه لا سيما وان الشاهد الفرد المستمع اثناء المحاكمة افاد ان القفل سهل اخراجه وكسره باليد بدون احتياج لآلة ما ولدى مطالعة اوراق الدعوى وجدت ورقة الكشف المؤرخة في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ المنظمة من قبل مأموري الشرطة غير مصرح بها حالة الشباك المدعي كسر قفله ليعلم ان كانت الدكانة المدعى وقوع السرقة بها هي من الاماكن المقفلة المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء المفسرة بالتذكرة السامية المندرجة في الصحيفة ٣٦١ من المجلد الرابع من الدستور العثيق وما اذا كان فتح الشباك واقعاً بكسر القفل او باستعمال آلة مخصوصة ام لا كما ان ورقة الكشف المذكورة خالية من مطالعة ورأي اهل الفن والخبرة عملاً بصراحة المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نظراً لذهول المحكمة عن تحقيق هذه الجهة حسب الاصول القانونية واستناداً على المادة ٣١٤ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الرأي بالمذاكرة في الجلسة المنعقدة في ٢٢ جمادي الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٤ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق برمتها لمحلها لاجراء الايجاب اعتباراً من النقطة المنقوضة وخرج النقض البالغ مائتي غرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوي غير محق

قرارات امهال

من محكمة استئناف الجزاء في سوريا

ان حاكم الجزاء المنفرد في البقاع قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ١٧ مصطفى بن حسن علي حمزة حجة حسن ومحمد بن الحاج حسين قاسم حجه كلاهما من قرية طاريا التابعة لبعلبك بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر بان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما

٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ١ محمود بن حسن الشرباتي من محلة الصالحية بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا بمهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع

القانون و يحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هـذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٤ عبد العزيز بن جمال آغا الارناوط من قرية المزه بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٩ كانون اول سنة ٩٢٠ ورقم ٢٧٧ صادق عريضه من محلة الميدان بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ١ محمد بن عبد الله اون من قرية الهيجانه بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة جناية محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٧ [illegible]

[illegible] المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٩ احمد بن كامل الطباع من زقاق الشيخ بالشاغور بجناية تعرض واشهار سلاح وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ورقة دعوتية

من محكمة بداية حقوق قضاء البلك الى المدعى عليه الشيخ نوري الشعلان شيخ عشيرة الرولة الساكن في دمشق الشام

بناء على اقامة الدعوى لدى المحكمة من قبل سليم آغا الدعاس من اهالي قرية جيرود على المدعى عليه الشيخ نوري الشعلان شيخ عشيرة الرولة والساكن في دمشق الشام بطلب تصحيح حق الاولية في الاراضي التي اشتراها من محمد باشا الجيرودي الواقعة في القرية المرقومة وقد تعين للمحاكمة جلسة يوم السبت الواقع في ٢٤ كانون الثاني سنة ٩٢٠ الساعة الثامنة وتحررت بذلك ورقة دعوتية اليه فاعيدت مشروحة من المحل الايجابي بان المدعى عليه المومى اليه غير موجود في دمشق ولا له محل سكنى فيها ولا يعلم له محل اقامة فعليه و بطلب من المدعى قد تعين لرؤية المحاكمة جلسة يوم السبت الواقع في ٢١ شباط سنة ٩٢٠ الساعة التاسعة عربية فعليه فيجب على المدعى عليه المومى اليه ان يحضر في اليوم والساعة المرقومين او يرسل وكيلا قانونياً عنه الى هذه المحكمة وان لم يحضر تجري المحاكمة بحقه غياباً وعليه قد تحرر بذلك هذه الدعوتية وتعلقت صورة منها في ايوان المحكمة واعلنت في الجريدة الرسمية للاصول في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

ترميم الخط الحجازي

بين القطرانة ومعان

تعلن لجنة تعميرات سكة حديد الحجاز انها قررت تعمير وترميم الخط ما بين القطرانة ومعان بطريق المناقصة العلنية فمن اراد الدخول فيها فليراجع ادارة التعميرات للخط المذكور للاطلاع على الشروط والرسوم وغيرهما حتى اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٢٠ كل يوم من الساعة الثانية الى الساعة الرابعة بعد الظهر حيث تجري المناقصة العلنية في غرفة المديرية العامة لادارة السكة الحجازية وتنهى مدة المناقصة الاولية بتاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٢٠ ويقبل تنزيل ثلاثة بالمائة على ان تجري الاحالة القطعية بعد ثلاثة ايام من ذلك التاريخ

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٠ (السنة الاولى)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
سنة ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
اربعة متاليك

دمشق : الخميس، ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٥ شباط سنة ١٩٢

احد واجبات علماء الدين

ما أدري هل علماء الدين راضون عن اخلاقنا التي نتعامل بها في اسواقنا و بيوتنا، ويرونها وافية بحصول المراد من السعادة والهناء القائمين على اساس القناعة بالحق؛ وانصاف جميع الخلق، والتجمل بحلية الشجاعة والصدق. ام يرون اننا خرجنا عن الطريق واستغنينا عن الفضائل المعنوية، والسجايا الاخلاقية، في معاملاتنا ومنافعنا المادية.

فاذا كانت الثانية فان الواجب الملقى على عواتق علماء الدين عظيم جداً، وسيظلون متأبطين نصيبهم من الاثم حتى يشمروا عن ساعد الجد، و يستفرغوا قصارى الجهد، و ينتزعوا هذه الاخلاق الغريبة من قلوبنا ويعيدونا ـ كما كنا ـ امة حق وصدق وانصاف

هم الذين قصروا في واجباتهم فأوصلونا الى ما نحن فيه، وهم الذين يجب عليهم ان يعودوا فيكونوا قدوة لنا باعمالهم، وهداة لنا بتعليمهم وارشادهم

الاخلاق فضائل مشاعة بين الامم لافرق فيها بين امة وامة، وكما ان لحرارة الجسم ميزاناً تعرف به حالة الصحة وحالة المرض كذلك الاخلاق ميزان فلاح الامم او خذلانها، ولم يسبق ان امة من امم الارض فازت فوزاً ثابتاً الا بالاخلاق، ولو امكن الفوز بغير الاخلاق لنال ذلك بنو اسرائيل يوم كانوا عائدين من مصر الى فلسطين مع الكليم عليه السلام. ولكنهم ـ بما تشربوه من طبائع الاستبداد وما اصيبوا به من مصارع الاستعباد ـ اظهروا له ما جبلوا عليه من خلائق التخاذل والانحلال فحرّم الله عليهم دخول بيت المقدس وانشأ من بنيهم جيلاً اصح اخلاقاً واكثر رجولية واشد اقداماً على القيام باعباء الواجبات الخاصة والعامة فكان ذلك الجيل من الفائزين

ان حالتنا الاخلاقية الحاضرة تحتاج الى تجهيز حملة ارشادية لاصلاحها يشتغل فيها العشرات من المرشدين الذين راضوا انفسهم على مقت الكذب والدهان والرياء والغش والطمع والاحتيال، فيعظون الناس باخلاقهم الصامتة اولاً ومواعظهم الصريحة ثانياً، ويتذرعون بكل المناسبات المستحسنة للتأثير علينا وتحويلنا من هذه الحالة الغريبة عنا الى حالة اخرى خير منها تكون لائقة بنا و بالعصر الذي نعيش فيه

نحن الآن امام ثلاث فرق من رجال الدين : فرقة الزهاد التي هي بركة الزمان في اخلاقها وتقواها، ولكنها اختارت العزلة عن مجتمعنا اشمئزازاً مما نحن فيه. وفرقة الخطباء والمدرسين وهي متقيدة بكتب الوعظ التي وضعها اسلافنا علاجاً لامراض اخلاقية كانت في زمانهم. وفرقة المفتين والقضاة وامثالهم ممن شغلتهم وظائفهم عما نحن في صدده. فمن لنا بفرقة يكون لها زهد الفرقة الاولى وتقواها وتصدى الفرقة الثانية لوعظ العامة وارشادهم ومعرفة الفرقة الثالثة بما عليه الناس الآن من الامراض الاخلاقية والاجتماعية ؟

اعرف اثنين فقط من علمائنا يأتيان الى حلقة الوعظ وهما على علم تام بمفاسدنا التي ينبغي العمل على اصلاحها، فيخطبان الناس في التنفير من الكذب ـ مثلاً ـ اثناء تفسير آية في هذا الموضوع، وقد اشتهرا بتأثير وعظهما وارشادهما تأثيراً حسناً لانهما يعملان بما يأمران به الناس، و يعرفان الطرق التي

يصل بها اوعظ الى القلوب . ولعل هنالك آخرين ممن لا اعرفهم ، ولكن مهما كثر عددهم لايخرجون عن حدالندرةولايسدون جزءاً من حاجة الامة الى هؤلاء الهداة والمرشدين

وبعد فلست أدري من هو ذلك العالم الموفق للخير الذي سيختصه الله بفضله فينجح في استنهاض همة علمائنا الاخيار للعمل عَلَى اصلاح اخلاقنا وتقويم اعوجاجنا وتسييرنا في طريق الرجولية الصحيحة لنتمكن من مجاراة الامم الراقية في معترك الحياة،فيكون له ثواب سعادة هذه الامة الى يوم القيامة

محب الدين الخطيب

***

خيل السباق

ان اكثر خيول السباق تنتخب من الحيوانات التي تكون من جنس معلوم . واذا امكن ينتخبونها من نسل الخيول التي تكون حائزة قصب السبق . ويدققون النظر عَلَى الخصوص في شكلها الظاهري. فاذا كان قسمها الخلفي عالياً واطرافها وعنقها طويلين ورأسها صغيراً وفوهة منخريها واسعة يكون مزاجها عصبياً ودموياً. اما الحيوان اللنفاوي المزاج فيكون عنقه قصيراً وبطنه كبيراً ومدلى ولا يحسن الجري . والحيوانات التي تنتخب للسباق يمرنونها عَلَى الجري اعتباراً من سن الثمانية عشر شهراً يربطونها بحبل طويل من اعناقها ثم يأخذونها يومياً الى الميدان ويعلمونها الجري من غير ركب وبعد ذلك يعتلون ظهورها ويمرنونها على الجري العادي والجولان ثم يركضونها بكل خفة . وعند الابتداء يركضونها بمسافة ومدة قصيرتين ويزيدون المدة والمسافة بالتدريج وفي بعض الاحيان يركضونها عَلَى الرمل فتكتسب مفاصلها قوة من الغرر والفشل وحين اخراجها للمحلات الصلبة تجري عليها بكل خفة وسهولة وعند تمرين الحيوان عَلَى الجري يجب الانتباه في الاكثر لتنفسه لان لجهاز التنفس بالحيوان قوة معادلة لقوة عضلاته بل هي اكثر اهمية فحين اركاض الحيوان اذا شعر بعسر او زفير في تنفسه يجب ايقافه وفي الجملة ينبغي ان يلاحظ تنفس الحصان وعضلاته اثناء التمرين عَلَى الجري وبعد اتمام التمرين اليومي يؤخذ الى الاسطبل ويمسح منخره وشفتاه حالاً اما باسفنج او بقطعة قماش نظيفة مبلولة بالماء الزلال البارد وبعد ذلك تمسح اطرافه وعضلاته بقماش خشن ومن عادة الانكليز ان يضربوا الخيل احياناً باكفهم على منكبيها وصدرها لتزداد عضلاتها قوة وسرعة حين الجري

وبعد هذا تغطى جميع اعضاء الحيوان حتى رقبته ايضاً بغطاء من صوف ويغلق عليه باب الاسطبل وبعد مرور نصف ساعة او ساعة يتكلل الحيوان بالعرق فحينئذ يكشط العرق عن جسده بسكاكين مخصوصة من خشب ويدلك جميع جسمه بشدة بالكبرة او بقطعة من الحشيش اليابس . وبهذا تشتد عضلات الحيوان واوتاره وتذوب الشحوم التي تكون متراكمة بين العضلات فتصير اكثر تقلصاً ومرونة . وغذاء هذه الحيوانات وتضميرها يكونان في اوقات معينة ولا يحسن الاكثار من الحشيش والتبن في غذاء الخيل لئلا تكبر بطونها بل ينبغي الاكثار من الشعير النظيف . وان ضرب الخيل واستعمال اللجم الكبيرة مما يذهب بحساسية فمها ويفسد طباعها ويكفي الخيل ان تمرن بالطرق الاصولية فتتعلم الجري بكل سرعة من اول وثبة . ومن الضروري ان يكون الممرّن والسايس والخيال المخصصين للخيل ماهرين بهذه الصناعة ليحسنوا تعليمها وتدريبها

واصل خيل السباق الانكليزية من نسل الخيل العربية فان الانكليز انتخبوا من الخيول العربية التي اعناقها طويلة واطرافها الخلفية عالية وقحوامنها حيواناتهم فاستحصلوا عَلَى جنس عال سريع الجري اكثر من خيول العرب حتى حازوا الدرجة الممتازة في اوربا . فاذا وجد في الخيول المتسابقة حصان انكليزي اصيل لا يشركونه في المسابقة مع حيواناتهم . وحيوانات الانكليز وان كانت تسبق خيل العرب في ابتداء الجري فانها لا تتحمل المشاق وقطع المسافات الطوال لخيل العرب ، وبما ان ميادين سباق اوربا لا يتجاوز طولها ثلاثة آلاف متر فحيوانات العرب تتحمل قطع المسافات والمشاق اكثر منها

وقد نشرت جريدة « ايلوستراسيون» الفرنوية في عددها الاخير صورة خيالين عربيين الاول قطع اثناء المسابقة مسافة ٢٢ كيلو متراً بظرف ٤٣ دقيقة و ١١ ثانية

والثاني قطع نفس المسافة بظرف ٤٥ دقيقة و٥١ ثانية « اي ان الخيل العربية تقطع في الساعة معدل ٣٠ كيلو متراً تقريباً » وعند انتهاء المسابقة وجدوا الخيالين والحصانين لم ترتفع درجة حرارتهم ولا عرقت اجسامهم ابداً مع ان عمر كل واحد من الخيالين يناهز الخمسين. وقد عجب محرر الجريدة كثيراً وتساءل عما اذا كانت هذه الخيول موافقة للتلقيح اكثر من خيل الانكليز ام لا ? واني اكتفي بان اقول هنا عن اوصاف الخيل العربية انها دموية وعصبية المزاج ومقاومة ومساعدة للركوب والسباق فينبغي لنا الاهتمام بها كما يفعل الاجانب لنستفيد منها ومن اوصافها الموهوبة لها

من اكبر دواعي الاهتمام بالخيل العناية بالسباق وتخصيص مخصصات في ميزانية الحكومة للمساعدة على تأييدها وتعيين ميادين للسباق في اطراف مدن دمشق وحلب وحماة وحمص بصورة منتظمة ومرتبة وان لم تكن اوقات المسابقات معينة ومنتظمة لا يرضى احد بان يتكبد المصارف الباهظة على خيوله ويستحضرها لاجل سباق مشكوك حصوله. وقبل النفير العام حصلت الموفقية لاجراء سباق خيل في حلب فكنت ترى البعض من الاهالي يربي خيله وينتظر يوم السباق حتى اذا ازف تراهم معتلين الصافنات يتسابقون على ظهورها ويعيدون بذلك عادة آبائهم واجدادهم. وكانوا يمضون بكثير من اوقاتهم في هذا السبيل فلما اعلنت الحرب العامة قضي وياللاسف على حياة هذا الاجتهاد فيحسن والحالة هذه بمن لهم ولع بالخيل ان يتخذوا محلاً للسباق يمضون اوقاتهم به وذلك خير من تمضيتها في زوايا القهوات فيستفيدون من ذلك فائدة مادية وصحية ويكتسبون نشاطاً وقوة لا يعهدونهما من قبل. فنرجو الله ان يوفق حكومتنا العربية المعظمة لتاييد مثل هذه الاعمال وتعضيد منتديات السباق واحياء ما اندرس من جياد الخيل وتنبيه هذا الفكر في نفوس اهالي سورية المحترمة فيثوبوا من غفلتهم ويزيلوا ما لحق بخيولهم الكريمة الاصل والطائرة الصيت من الاهمال والنسيان ولكل مجتهد نصيب في هذه الحياة.

كيرقور فؤاد

الوجاهة الحقيقية

عندنا

في بيروت كثير من الاغنياء الوجهاء الذين يفوقون الوجيه السيد عارف النعماني غنى بالمال ولكنهم لا يفوقونه غنى بالعاطفة حدثنا ثقة انه تبرع في هذا العام بما يزيد على ثلاثة آلاف ليرة لمسكين ويتيم ومشروع ديني وادبي وعلمي وغير ذلك. وآخر عهده بالتبرع ٢٠٠ ليرة دفعها الى نفر من التلاميذ عزموا ان يفتحوا مدرسة ابتدائية والى الآن لم يزل مشروعهم جنيناً واضعافها الى رجال جمعية المقاصد الخيرية مساعدة للمشروع الذي تمم به من افتتاح كلية كبيرة جامعة و٥٠ ليرة الى نقابة العمال دفعها الى الاديب الشيخ الياس الظاهر كاتم اسرار النقابة عند ورود كتاب يطلب اليه ان يكون عضواً فخرياً في عمدة النقابة

تلك هي مآثر الوجاهة الحقيقية التي ترفع الانسان الى مرتبة الكمال وتخلد له أثراً ناطقاً بفضله شاهداً على خدماته للمجتمع الانساني لا تمحوه الاجيال

(الحقيقة - عدد ٣ كانون الثاني)

الوجاهة الحقيقية

عند الامريكيين

تبرع المستر جون ركفلر الثري الامريكي الشهير بخمسة وعشرين مليون جنيه لمجلس التعليم العام في امريكا وهي اكبر هبة سجلها التاريخ للفرد من بني الانسان وان مجموع ما وهبه هذا الجواد حتى الآن نحو ٨٣ مليون جنيه. وقد كان اول هباته خمسة ريالات ونصف وهبها في خمسة اشهر وهو فتى سنة ١٨٥٥ وقتر على نفسه في المعيشة حتى اقتصدها

***

مكتبة السلام

في بغداد

عقد في بغداد اجتماع حافل حضره سراة العراقيين وافاضلهم واشترك فيه كبار الاوربيين من عسكريين وملكيين وافتتحوا باب الاكتتاب والتبرع لتأسيس مكتبة في بغداد تدعى مكتبة السلام فبلغ مجموع ما تبرعوا به ثلاثة آلاف جنيه ومقدار الف كتاب بين مطبوع ومخطوط وعزموا على تمثيل رواية يرصد ريعها لفائدة هذا المشروع النافع. وقد كان للسيدة فور بس يد بيضاء في السعي لتحقيق هذه الفكرة الجميلة

تبليغات رسمية

رئاسة مجلس المديرين

الغيت الحاكمية العسكرية العامة وقام مقامها رئاسة مجلس المديرين وتقرر ان تكون المراسلة بهذا العنوان

الحكام العسكريون

الغيت وظائف الحكام العسكريين عامة ماعدا حاكميتي حلب ودير الزور

عضوية مجلس الشورى

صدرت ارادة سمو الامير المعظم بتسمية عبدالحميد باشا القلطقجي رئيس الميرة العمومية سابقاً عضواً في مجلس الشورى الملكي

مفتش ملكية

وافق سمو الامير المعظم علَى ما ارتأته مديرية الداخلية من نقل صبحي بك حيدر قائم مقام بعلبك لمفتشية الملكية الشاغرة

الميزانية الجديدة

اقترنت ميزانية سنة ١٩٢٠ بالتصديق العالي وتبلغت الى مأموري المال للجري علَى مقتضاها وقطع علاقة من حذفت وظائفهم وتقديمهم علَى سواهم في الوظائف التي تشغر

مجموعة غرفة التجارة بحلب

وردت الى رئاسة مجلس المديرين مجموعة غرفة التجارة في حلب وفيها مواد مفيدة وجديرة بالمطالعة فاذا شاء احد التجار او احد اصحاب الصحف الاطلاع عليها او الاقتباس منها عليه ان يحضر الى ديوان الرسائل العامة اذ لا يمكن نسخها نظراً لكبر حجمها

تعميم بشان التجنيد

عمم سمو وكيل رئيس المديرين لموظفي المنطقة الشرقية التعميم الآتي :

ان امر التجنيد الحيوي الذي تقرر تطبيقه حفظاً لما يطرأ علَى البلاد داخلاً وخارجاً لهو من اهم واقدس الوظائف التي نحملها علَى عاتق الموظفين ، وقررنا التنشيط وشدة العقوبة معاً تجاه مانشاهده من الغيرة او التهاون بهذا الامر . وقد ابلغتنا مديرية الحربية غيرة ونشاط موظفي حمص وادلب ودوما والمعرة بالنسبة للآخرين . فننتظر من حضرتكم ان تسرعوا بتطبيق العقوبة القانونية علَى من يتهاون بجلب المجندين واعلامنا اسماء من يلزم عزلهم مع تعريفنا كل ثلاثة ايام عن مقدار المجندين والمساقين الى قطعاتهم العسكريه بهذه المدة

تعميم ثان

عمم سمو وكيل رئيس المديرين لموظفي المنطقة الشرقية التعميم الآتي :

ان الحكومة عازمة علَى وضع مادة قانونية استثنائية تقضي بطرد من يتهاون بامر التجنيد من الموظفين مع حبسه سنة فنعلمكم ذلك لتوعزوا لمن يلزم باخذ الحزم في هذا الشأن منذ الآن

الطاعون في بيروت

جاء من المنطقة الغربيه انه وقعت في بيروت يوم ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اصابة بالطاعون كما ثبت ذلك بالفحص الكتريولوجي

رسوم صناديق البريد

قرار مجلس المديرين رقم ٤٥
في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة المدير العام للبرق والبريد المؤرخة في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ رقم ٢٦٢٠ فتبين ان المدير الموما اليه يطلب ابلاغ رسم كل من صناديق البريد في المركز والملحقات الى مائة قرش سنوياً . ولدى المذاكرة تبين ان ارتفاع اسعار الحاجيات وغلاء الاخشاب واجور تعمير الصناديق المنوه بها اضحى يكلف ادارة البريد ضعفي ما كانت تنفقه سابقاً في هذا الشأن . ولذلك فقد تقرر بالاتفاق اضافة اربعين قرشاً الى رسم كل من صناديق البريد في العاصمة والملحقات اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠

اجور مختاري المحلات

قرار مجلس المديرين رقم ٥٤
في ٢ شباط سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة مدير الحربية المؤرخة في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٦٤، ٤٦٣ ومفادها : ان المدير المشار اليه يرى ان المصلحة تقضي بتشميل قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٥ علَى مختاري المحلات في العاصمة والقصبات والمدن . ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق ان يكون قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٥ بشأن اجور مختاري القرى شاملاً مختاري المحلات في العاصمة وسائر المدن والقصبات

وظائف العدلية

هـذه صورة امر سمو الامير المعظم المتضمن التصديق عَلَى مأموري العدليـة كما جاء في المضابط الاربع الصادرة من لجنة الانتخاب والمتقدمة مع مذكرة مديرية العدلية العامة الى وكالة مجلس المديرين :

جواب كتابكم رقم ٧٦٤ـ١٣٥ بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ و٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ :

نصادق عَلَى ماقررته لجنة انتخاب حكام العدلية في مضبطتها رقم ١٤٩ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢ من تعيين السـ[illegible] محمد بهاء الدين مشـاور الحقوق في الفرقة الثانية حالا لوظيفة الحاكم المنفرد في لواء دير الزور

وعَلَى ماقررته اللجنة المذكرة في مضبطتها رقم ١٥ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنه ١٩٢٠ من اخذ معاون الحاكم في اعزاز حسين افندي والمدعي العام مصطفى افندي تحت المحاكمة لاساءتهما الاستعمال في وظيفتهما مع تنحية الاول عن عمله لما اشتهر عنه من الارتكاب

وعَلَى ماقررته ايضاً وجاء في مضبطتها رقم ١٥١ بتاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ من نقل السيد نصوحي القـادري معاون الحاكم المنفرد في القنيطرة لمثل وظيفته في جرش . والسيد امين الميداني المدعي العام في العمرانية الى وظيفة معاون الحاكم في قضاء جيرود . والى مكانه في العمرانية السيد اسمٰعيل الهواش والسيد محمود الساطي مستنطق حلب الاول الى وظيفة الادعاء العام في جيرود وعوضاً عنه السيد محي الدين عوني الجمال معاون الحاكم المنفرد في دوما وتعيين السيد محمد خيري المنفصل من استنطاق حلب الى الادعاء العام في تدمر والى الادعاء العام في جب الجراح السيـد عبد المجيد مدعي عام السلمية والى محله السيد علي الجندي معاون حاكم السلمية والى الادعاء العام في الحمراء السيد داود صبري المدعي العام في منبج المتخلف عن الذهاب الى وظيفة الادعاء العام في جرش والى مكانه السيد حسني المحاسني مأمور اجراء حماة سابقاً ونقل السيد حسن علاء الدين الحاكم المنفرد في الرقة الى وظيفة معاون الحاكم في قضاء الميادين من لواء دير الزور والى الادعاء العام في اعزاز السيد ابراهيم الخطيب عضو ملازم محكمة استئناف حلب الذي [illegible] تخلفه عن الذهاب الى وظيفة الادعاء العام [illegible]

[illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] علي التركسي مستنطق السلط حالا وبدلاً منه السيد موسى نمر رئيس كتاب محكمة استئناف حوران حالا

وعَلَى ماقررته اللجنة المشـار اليها وورد في مضبطتها رقم ١٥٢ من بقاء كل من السيد خليل رفعت والسيد اسعد ابي شعر والسيد محمد علي الانسي والسيد حمدي الجولاق في مراكزهم وتعيين السيد نسيب معاون مدعي عام استئناف دمشق رئيساً لمحكمة حماة الشاغرة وفي مكانه السيد عارف نكد والسيد محمد فؤاد الرافعي المستقيل من رئاسة استئناف محكمة الكرك عضواً محل السيد نجيب الحكيم المستقيل ونقل السيد موسى سيفي معاون حاكم راشيا لمثل وظيفته في حمص والى محلا السيد حسن زين معاون الحاكم المنفرد في قضاء النبك واجراء التبادل في الوظيفة مابين السيد محمد توفيق الحاكم المنفرد في قضـاء الباب والسيد صالح الحاكم المنفرد في المعره ونقل السيد بشير مدعي عام جبل سمعان لمثل وظيفته في منبج ونقل مدعي عام النبك السيد محمود الشيمة لمثل وظيفته في الز[illegible] والى مكانه السيد جمال العضو الملازم لدى محكمة حوران

في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

زيد

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

سافر حضرة صاحب السمو الملكي الامير المعظم الى بيروت صباح الثلاثاء عَلَى ان يلبث فيها مدة يومين ويعود بسلامة الله الى العاصمة

تنصل

اعلن سيادة الشـريف ناصر انه لم ينتسب الى الحزب الوطني السوري قطعياً وان اسمه اعلن بين اعضاء ذلك الحزب بلا علم منه

وطنية نساء الشهباء

اهدت جمعية الاقتصاد النسائي الخيري في حلب مائة قميص لمرضى المستشفى العسكري في الشهباء

مجلة العروس

دخلت رصيفتنا مجلة العروس الزاهرة في سنتها السادسة وصدر العدد الاول منها حافلا بالابحاث الجامعة بين الفائدة واللذة فنهنئ منشئتها الكاتبة الفاضلة الآنسة ماري عجمي ونرجو لعملها دوام التقدم والارتقاء

ميزانية فلسطين

قدرت واردات فلسطين عن العام الماضي بمبلغ ٦٦١٨١٣ جنيهاً ومصاريفها بمبلغ ٧٣٨٦٤٩ فكان العجز ٧٦٨٣٦ جنيهاً وقررت الواردات للسنة الجديدة (١٩٢) بمبلغ ٧٤٨٢٥٨ جنيهاً والمصاريف بمبلغ ٦٩٦٨٨٣ فتكون الزيادة ٥١٧٦٥ جنيها

تاريخ الحرب في فلسطين

الف الكولونيل لورانس كتاباً عن الحرب في فلسطين فسرقت منه مسودة الكتاب في احدى محطات السكة الحديدية في لوندرة . واخذت الشرطة تبحث عن السارق

قنبلة جديدة بمصر

بينما كان اسماعيل سري باشا وزير الاشغال بمصر ماراً في سيارته بشارع القصر العيني مساء ٢٨ كانون الثاني القيت قنبلة على سيارته من الخلف فلم يصب باذى ولم يعرف الشخص الذي اقدم على هذا العمل

مسيو كليمانصو

عقد زواج المسيو كليمانصو على الكونتس دوني في يوم ٢٥ كانون الثاني الماضي في حفلة خاصة اقتصرت على الاهل . وكان يوم ٣ شباط الجاري موعد سفر المسيو كليمانصو الى مصر بالباخرة لوتس

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء السلط المؤرخ في ٦ رجب سنة ١٣٣٧ المتضمن ان محمد الحامي من عشيرة الفقها التابعة لقضاء السلط ادعى على وكيل حفيظة بنت الحامي من العشيرة المذكوره انها منذ شهر ونصف من تاريخ الدعوى وكلته بنكاحها له خليفة العويدي فزوجه اياها بحضور الشهود السامعين الفاهمين و بعد الدخول خرجت من داره وطاب امرها باطاعته فانكر وكيلها الوكالة والنكاح وادعى انها غير رشيده و بعد ان تبين من افاده الطبيب انها سالمة العقل والحواس وليس فيها مايمنع جواز تصرفاتها اتى المدعي بشاهدين شهدا بالوكالة مع الاختلاف بالتاريخ ولم يصرحا باجراء العقد ثم استعادهما الحاكم وشهدا ثانيا بالوكالة متفقين بالتاريخ وباجراء العقد ولم يذكرانه بحضور الشهود فحكم الحاكم بثبوت النكاح وامرها باطاعته وقرئ استدعاء المحكوم عليها التمييزي المؤرخ والمقدم في ١٦ نيسان سنة ٩١٩ ضمن المدة القانونية مع لائحتها التمييزية المتضمنة ان الاعلام مناقض عن الضبط ومخالف له وان الشهادة غير صحيحة اعيدت ثانيا وكل من الشاهدين والحاكم حصم لها ولائحة المحكوم له الجوابية المتضمنة ان الاعلام موافق للضبط وانكار كون الشاهدين مع الحاكم اخصاماً لها ولدى التدقيق والمذاكره بايجاب ذلك تبين ان عبارة الدعوى المذكورة في صورة الضبط المصدقة مطابقتها لاصلها مغايرة لما في الاعلام وليس فيها العبارة المتضمنة حضور الشهود مجلس العقد المذكورة في الاعلام المخالف للضبط فلذلك ولان الدعوى بالعقد على الصورة المندرجة في الضبط غير صحيحة والشهادة على الوكالة بالنكاح ليست شهادة عقد النكاح وزيادة الشاهد في الشهادة بعد مفارقة مجلس الحكم لاتقبل وحينئذ لاتكون بينة على القصد اتفقت الآراء على نقضه عملا بالمادة ١٨٣٩ من المجلة والمادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية واعادته

لمحله لتبليغ ذلك للطرفين حسب الاصول فيحيطان به علماً واجراء الايجاب

في ٢٤ شعبان سنة ٣٣٧ وفي ٢٤ ايار سنة ٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان علم من التدقيق ان طالب التمييز اوالاقوام من الحاج سليمان الضاهر بورقة ضبط مؤرخة في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩١٨ بطلب تمييز الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ٩١٨ من الحاكم المنفرد بحمص هو واقع في مدته القانونية وتقرر قبوله جرى تدقيق الفقرة الحكمية المذكورة وضبط طالب التمييز والاوراق المتفرعة فوجد ان المدعي خالد بن علي حسبان ادعى لدى الحاكم المومأ اليه ان له في ذمة الحاج سليمان المذكور ونعسان خشفه الفين ومائتي قرش ثمن جملين كان المدعى عليهما اشترياهما منه وحررا له بالثمن المذكور سنداً بامضائهما وانه طالبهما بقيمة السند فحاولاه لذلك يطلب الزامهما بدفع المبلغ المذكور المربوط بالسند المذكور مع المصاريف القانونية وان المدعى عليهما اجابا بانهما اشتريا منه الجملين المذكورين بالمبلغ المذكور وحررا له سنداً مؤجلاً لحين ان يقبضاه من الحكومة السابقة لانها اخذت منهما الجملين المذكورين باسم التكاليف الحربية وقيدتهما لاسميهما وانهما لم يقبضاه من الحكومة الآن فعند أدائها لهما الثمن المذكور يدفعانه له واجاب المدعي ان المدعى عليهما جمعا ثمن الجملين المذكورين من الاهالي وهما انكرا ذلك فحكم الحاكم توفيقاً للمادة ٢٤٦ و ١٨١٧ من المجلة الجليلة بالزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المذكور استناداً على اعترافهما و بعدم اعتبار شرائط التأجيل المذكور في السند ولدى المذاكرة رؤي انه نظراً للتأجيل الثمن لاجل غير معلوم فالبيع فاسد وكان يجب الحكم بالقيمة قائمة يوم القبض وفقاً للمواد ٣٧١ و ٢٤٨ من المجلة الجليلة وبما ان الحاكم لم يراع هذه الجهة القانونية فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسه المنعقدة في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ وفي ٢٤ شباط سنة ٩١٩ نقض الحكم

المميز ١٥٨ استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب القانوني توفيقاً للمادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من قانون الصلح المذكور وخرج النقض البالغ اثنين وعشرين قرشاً يعود على من يظهر بنتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الجزائي الصادر من محكمة الاستئناف في حلب بتاريخ ٢٠ شباط سنة ٩١٩ المتضمن كون المتهم الموقوف عبدالله بن احمد البازار باشي مرتكباً جناية سرقة اشياء المشتكي مفرديج بن قربت من دكانه بعد نقب حائطها الخشبي والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٧ وفي ١٣ كانون الثاني سنة ١٩١٩ توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء ولدى مطابقة اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب تبين ان مبنى الحكم في توصيف الجرم هو ورقة الكشف المنظمة من قبل مأموري الشرطة المؤرخة في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٨ ومن التدقيق لم تبين فيها حالة قاطع الدف الذي يفصلها عن الدكان المجاورة لها والذي وقع فيه الكسر ليعلم ما اذا كانت الدكان الواقعة منها السرقة معتبرة من الاماكن المقفلة المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ من القانون الجزاء المفسرة التذكرة السامية المندرجة في الصحيفة ٣٦١ من المجلد الرابع من الدستور العتيق ام لا كما ان ورقة الكشف المذكورة وجدت خالية من مطالعة ورأي اهل الفن والخبرة الواجب استصحابهم في مثل هذا الجرم عملاً بالمادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فنظراً لذهول المحكمة عن تحقيق هذه الجهة بالكشف والمعاينة حسب الاصول واستناداً على المادة ٣١٤ من القانون المذكور تقرر بالاتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٤ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب اعتباراً من النقطة المنقوضة وخرج النقض البالغ مائة قرش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرارات امهال

من محكمة استئناف الجزاء في سوريا

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٦ سعيد بن احمد حمودة من الصالحية سوق ابو جرش بجناية ضرب وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٢ عبد المعطي بن علي جمعة من قرية جديدة الخاص في دوما بجناية قتل وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا بمهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه　　في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في النبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٧ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ٣٣ محمود بن علي خالد ومصطفى بن محمد الزاعرة ويوسف بن مصطفى خير الدين الزربا واخيه محمد من قرية جيرود التابعة للنبك بجناية نقب جدار بقصد القتل ونهب وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر بان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٠

« قرار »

بما انه قد تبين لمحكمة بداية حقوق حماة ان موسى افندي درغام من اهالي حماة مجهول الاقامة فعليه وتوفيقاً لاحكام المادة ٢٦ من قانون الاصول المحاكمات الحقوقية صار اعلان هذا القرار الصادر بحقه غياباً من المحكمة المشار اليها ليكون بمقام تبليغ حسب مندرجات احكام القانون:

نقدم لمحكمة بداية حقوق حماة استدعاء مؤرخ في ١٩ آذار سنة ٩١٩ ومذيل بامضاء الحاج مصطفى بن الحاج محمد الجلاغي و به يدعى عَلَى موسى افندي بن ابراهيم درغام ومآله ان المدعي عليه اشترى منه عشرة قناطير عدس وخمسة قناطير حمص بسعر قنطار العدس الف وتسمائة قرش وقنطار الحمص الفان ومائتا قرش بلغ عنهما ثلاثون الف قرش واجرة نقلهما من محل اشتراط التسليم وهو قرية حربنفسه الى حماة تسمائة قرش وقد امره ان يسلم الحبوب المذكورة الى اخيه راغب و يقبض منه الثمن واعطاه ورقة بظرف لاخيه وذكر فيها انه اشترى العدس والحمص و بين له الكمية وامره باستلام الحبوب المذكورة ودفع اثمانها وقد سلم الحبوب حسب الشرط وقبض منه مائة ليرة عثمانية باعتبار الليرة الواحدة بماية واثنين وثلاثين قرشاً حسبما صار الشرط بينهما وقد طلب بقية حقه الذي قدره سبعة عشر الف قرش وار بعمائة قرش وان يكون ليرات عثمانية كما هو المشروط فامتنع عن الدفع فهو يطلب جلبه والحكم عليه بالمبلغ المدعى به . و بالمحاكمة الجارية علناً بحضور الشيخ احمد افندي وكيل المدعى وغياب المدعى عليه اظهر المدعي عجزه عن كل بينة وطلب الحكم عَلَى نكول المدعى عليه عن اليمين فلذا ووفقاً للمادة ١٨ من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية تقرار الحكم عَلَى المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره سبعة عشر الف وار بعمائة قرش وايصالها لهم للمدعى حكماً علناً عَلَى نكول المدعى عليه عن اليمين قابلاً للاعتراض والاستئناف والتميز في ٢٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وافهم ذلك علناً حسب الاصول

ورقة دعوة

الى كل من تمام وجوازي بنتي رميح ابن سليمان ابو جنيب الاصيلتين عن نفسيهما وجراد ابن السيد بن رميح المذكور الاصيل عن نفسه والوصي الشرعي عَلَى عارف وشيمه القاصرين ولدي بن رميح تركي جميع[illegible] من عشيرة بني صخر ومجهولي محل الاقامة [illegible]

[illegible] [illegible]لم الصادر من محكمة بداية السلط المؤرخ في ١١ شباط سنة ٣٣١ رقم ٣٥،٥٧ المتضمن الحكم عليه بتأدية مبلغ الف واثنين وار بعين ليرة فرنسوية عين مع الفائض القانوني الى حنا افندي بطاطر وقبل الدخول بالمحاكمة فهم انه توفي لذلك صارت دعوتكم الى المحكمة بموجب اوراق دعوتية حسب الاصول الا انه بالنظر لجهالة محل اقامتكم فقد تعذر اجراء التبليغات اليكم لذلك تعينت الساعة العاشرة زوالية من يوم السبت الواقع في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٠ للتدقيقات الاستئنافية وتعلقت اوراق الدعوتية المحررة باسمائكم في ايوان المحكمة وفقاً للمادة ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فيجب عليكم الحضور بالوقت المعين المذكور الى المحكمة بالذات او ارسال وكيل من قبلكم بموجب سند وكالة مصدق واذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلا عنكم يجري بحقكم الايجاب المقتضى قانوناً

الأملاك والاراضي المحلولة

وضعت ادارة املاك الدولة في المزاد العلني كافة الاملاك والاراضي المحلولة المتفووضة للخزينة عن ذمم الاعشار الواقعة ضمن المنطقة الشرقية فمن يرغب عليه بمراجعة الادارة في العاصمة او مجالس الادارة في الالوية والاقضية

بيع دار في المهاجرين

وضع قبلا في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الواقعة في حارة المهاجرين بزقاق الزاروب المعلومة الحدود والحاوية عَلَى غرفة علوية واربع غرف سفلية وليوان ومطبخ ومنافع و بئر بمضخة (كباس) والجارية بملك محمد علي المهتدي وزوجته فرح بنت عبد الله الزنجي والمباعة منهما بيعاً بالوفاء الى فاطمة خانم بنت احمد آغا بموجب سند مداينة وقد مضت مدة الاحالة القطعية ورست عَلَى طالبها الاخير فائز بك الغصين بثمن قدره ثلاثة وار بعون الف قرش مصري وقد انذر احد المديونين وورثة الثاني كي يدفعوا دينهم وعَلَى الاصول امهلوا ثمانية ايام من تاريخ التبليغ واذا مضت هذه المدة ولم يفوا دينهم تجري احالتها القطعية عَلَى اسم المومى اليه وحيث يقبل الضم بالماية خمسة مدة التبليغ فمن كان له رغبة بالزيادة عليها فليراجع الدلال علي غازي ومديرية الطابو العامة ولذلك حرر هذا الاعلان

في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

طبعت في مطبعة الحكومة العربية .

العدد ١٠٠ (السنة الاولى)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين، ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٩ شباط سنة ١٩٢٠

الشباب

خطب ابو حمزة يحيى بن المختار الخارجي عَلَى منبر مكة قبل احد عشر قرناً فقال:

« أتعيّروني بأصحابي وتزعمون انهم شباب ، وهل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شبابا

« شباب والله مكتهلون في شبابهم ، عفيفة عن الشر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أرجلهم . حتى اذا رأوا السهام قد فوقت ، ورعدت الكتائب بصواعق الموت وبرقت ، استخفوا بوعيد الكتيبة لوعيد الله ، ومضى الشاب منهم قدما ، حتى اختلف رجلاه عَلَى عنق فرسه ، وتخضبت بالدماء محاسن وجهه ، فأسرعت اليه سباع الارض ، وانحطت اليه طير السماء »

اجل ، ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا شباباً ، وكل عمل عظيم في هذا العالم لم يقم الا عَلَى عواتق الشباب . فاذا عزمت امة عَلَى الخروج من حياة الهرم الى حياة جديدة نشيطة لا تستطيع ان تهدم بنيان العادات الواقفة في طريقها ، والخرافات المعرقلة لسيرها ، الا بايدي شبابها

ان جلائل الاعمال وعظائمها لا تتم الا بقوة النفوس المندفعة الى الخير ، وهذه النفوس المندفعة لا توجد الا في صدور شباب الامة . فيا سعادة امة رزقها الله شباباً مكتهلين في شبابهم ، عفيفة عن الشر اعينهم ، ثقيلة عن الباطل ارجلهم . ويا شقاء امة استأثر اللهو بأوقات شبابها ، وامتلك الهوى قلوبهم ، فأصبحوا غائبين عن الوطن بأرواحهم ، حاضرين فيه بأجسامهم

الشباب صحيفة تغلب عليها النقاوة والصفاء ، لان ريح الاغراض الذاتية والشهوات النفسانية لم يكثر هبوبها عليها . لذلك ترى الشباب اكثر استعداداً للتضحية في سبيل الواجب ، والموت فداءً عن الحق والعدل

انا لا ازعم ان الامراض الاجتماعية السارية في محيطنا لم تؤثر عَلَى شبابنا ، فكلنا معرّضون للتأثر بجراثيم هذه الامراض والابتلاء بعدواها . الا ان الشباب بطبعه اكثر استئناساً بخلق التضحية وميلاً الى سجية المفاداة ، والامة الواقفة عَلَى ابواب تطور اجتماعي جديد لا تتمكن من ولوجه الا باندفاع الشبان ونشاطهم وعزائمهم

يا شباب الامة ،

ان مستقبل وطنكم منوط بكم اكثر مما هو منوط بآبائكم ، فيجب ان تحملوا عنهم عبء الواجبات الوطنية تلقاء ما تجلبه هذه الواجبات لايامكم الآتية من مغانم وما ستدرأ عنكم فيها من المغارم .

من مقتضى الواجبات الوطنية ان يكون المطمح الذي يضعه شباب الامة نصب اعينهم رفع مستوى هذا الوطن الى المرتبة التي بلغتها ممالك العلم والقوة والنظام والغنى وان يجعلوا مظاهر هذا العلم والقوة والنظام والغنى موسومة بطابع الاذواق القومية والاساليب الوطنية ، وبما ان فاقد الشيء لا يعطيه فان من المستحيل عليكم ان ترفعوا الوطن الى ذلك المستوى الا اذا بدأتم بانفسكم فرفعتموها اليه وطهرتموها من لوث الجهل والضعف والفوضى والفقر ، واصبح الواحد منكم يرى نفسه ارفع من ان يدنسها ويدني منزلتها بدس الاغراض الذاتية والمصالح الشخصية في ضمن المطالب العامة ومنافع الوطن .

ياشباب الامة ،

ان التطور الاجتماعي الجديد قد هاجمنا كالسيل المتدفق، سواء اردناه او لم نرده ، ومن سوء حظنا ان طلائعه جاءتنا ممزوجة الخير بالشر ، مختلطة النفع بالضر . فاذا اردنا ان نجعل هذا الوطن وطن علم وقوة ونظام وغنى يجب علينا ان نأخذ بما في هذا التطور الاجتماعي الجديد من اسباب الخير وننصب انفسنا دعاة لها ومحرّضين عليها ، فنرفع بلادنا الى مستوى البلاد الراقية. وان نهذب اخلاقنا ونطهر اعراقنا باجتناب ما جاءنا مع هذا التطور الاجتماعي من اسباب الشر وننصب انفسنا نهاة عنها ومحذرين منها فتقي بلادنا من ضعف جديد وبلاء نحن في في غنى عنه

يا شباب الامة،

نحن لم نزل في غفلة مدهشة ، والليالي تسير بنا الى الهوة السحيقة ، فلننتبه من غفلتنا ولنعمل عَلَى توحيد كلمتنا ،وتنظيم قوتنا،قبل ان نندم ولات ساعة مندم

محب الدين الخطيب

ينبغي لنا الاهتمام

بالحيوانات الاهلية

كثيرون من الاخوان يقولون لي : انت متخصص بفن البيطرة، ولهذا الفن علاقة عظمى بشؤون حياتنا الزراعيـة ، والاطباء البيطرون قليلون عندنا؛ والحيوانات الاهلية تؤلف قسما عظيما من ثروة البلاد والاهالي ليسوا مستفيدين منها كما يجب . [illegible]

هذه الحيوانات وطرق الاستفادة منها

اما انا فقد صرت ابتعد عن كتابة المقالات وارسالها الى الصحف لان الصحف تغض النظر عن المقالات العلمية،وان نشرتها فالقراء لايقرأونها بل يكتفون بتلاوة عناوينها لانهم يميلون بانظارهم للمقالات الاخرى. وفي الواقع ان المقالات التي تبحث عن الحيوانات الاهلية يمل منها القاريء الذي لايدرك كنه نتائجها الحسنة بحين تراه يرتاح كثيراً لمقالة تكتب عن السياسة في المكسيك مثلا واخرى تصف لمعان السحب في السماء من انعكاس اشعة الشمس الذهبية عليها فيقرأونها بكل ارتياح وبلذة عجيبة ولكن بعد قراءتها لايبقى في مخيلاتهم شيء منها كما انه بعد غروب الشمس لايبقى اثر لاشعتها الذهبية. هذا مما يدل عَلَى ان الانسان فطر عَلَى الميل الى الخيالات اكثر من ميله الى الحقائق

نعم ، ان الحيوانات الاهلية عنصر مهم من عناصر الثروة في الشرق ،وكل منا ذو علاقة تامة بها اما مباشرة او بالواسطة. وان غذاءنا اليومي من لبن ولحم وجبن وسمن وكساءنا من الاقمشة وغير ذلك من حوائج البشر كلها تستخرج من تلك الحيوانات وهي التي نستعين بها في جر عرباتنا ونقل اثقالنا ونحرث بها اراضينا وحقولنا ونركبها للسفر والتنزه. ونستخدم منها الخيول الكريمة الاصيلة والازواج المتقاربة اللون للزينة وفي شؤون كثيرة غير ذلك. ومع كل هذه الفوائد التي لاقوام لحياتنا المادية الابها ترانا غير مكترثين [illegible]

ذات علاقة تامة بشؤون قواتنا الجندية والدرك فاننا لو كنا نبذل شيئاً من عنايتنا في سبيل تغذيتها وحفظ صحتها لوقيناها من العلل والامراض السارية واستفدنا منها استفادة عظيمة ، ولزادت ثروتنا الوطنية ، وبذلك تنتظم قواتنا وتتكامل وسائطنا الاجتماعية

وقد كانت الحكومة السابقة لاتهتم لهذا الامر كما ان الاهالي الآن لايهتمون له ايضاً فلو سألنا سائل عن مقدار الجهد الذي بذلناه لحفظ حيواناتنا من الامراض والعلل السارية وما الذي قامت به الاهالي والحكومة في سبيل اصلاح جنسها وتكثير عددها وما الذي تكبدوه من المصاريف تلقاء ذلك ام كم احدثوا وانشأوا من المستودعات والمعارض للخيول وهل عينوا لكل قضاء طبيباً بيطرياً وهل كل الاقضية والملحقات تابعة للمعاينة الطبية البيطرية - لما استطعنا ان نجيبه الا سلباً ، لاننا لم نفعل وياللاسف شيئاً من ذلك

واذا امعنا النظر نرى ان القسم الاعظم من واردات البلاد هو من محصولات حيواناتنا الاهلية او من ثمرة اتعابها ولهذا نرى الدول الاوربية مع ارتقائها في الزراعة ارتقاء عظيما مخصصة في ميزانياتها مخصصات جسيمة لهذا الغرض. اما نحن فاذا جاءنا يوماً وال مولع بالخيل يشكل برئاسته مسابقات خيل للتسلي لاغير فحينما يتبدل ويأتي خلف له مولع بالمعارف ينشيء المدارس ويهتم بتنظيمها وتهجر المسابقات ويذهب ماصرف عليها ادراج الرياح فهذه التشبثات الشخصية والمساعي الفردية لا يرجى منها استحصال منافع

عملية ونتائج جدية هذا بينما نري الحكومة عند ماتقع سرقة حيوان في قرية من القرى ترسل العشرات من الجنود لارجاع ذلك الحيوان والقبض على السارق ومنع تكرار السرقة، وقياساً على ذلك ارى من الضروري ان تبذل الجهد بالطرق الفنية والتشكيلات البيطرية لازالة الامراض السارية النادر عدم ظهورها فاذا دامت تذهب كل يوم بحياة الالوف من الحيوانات

ان من اهم الواجبات علينا الاعتناء بخيولنا التي اخذت تفقد يوماً عن يوم اوصافها الطبيعية الاصلية واصلاح جنسها وتكثير عددها . فاذا وفينا هذا الواجب حقه من العناية نجنى من خيراتها اضعاف اضعاف ما نستحصله الآن . ترى ألا نشعر نحن بالاسف عند ما نرى الخيول الانكليزية تؤلف قسماوافراً من حيوانات جنودنا الدرك؟

ان اراضينا خصبة ومراعينا منبتة وواسعة ومتروكة على حالها والاراضي البور كثيرة وهي مساعدة لرعي حيواناتنا وتربيتها افليس من الضعف اهمالها وعدم الاستفادة منها وادخال الحيوانات الاجنبية لبلادنا ؟ كفانا ما رأينا من نتائج تهاملنا وتقاعسنا

اذا اردنا ان نكون امة حرة جديرة بالاحترام يجب علينا ان نسعى لتحسين حالتنا المادية القائمة بالزراعة واصلاح الحيوانات الاهلية التي تحيط بنا خيراتها من كل جانب اكثر من عطف نظرنا الى آثار أشعة الشمس الذهبية المنقوشة على السحب حين غروبها، وذلك بالاشتراك والتعاضد مع حكومتنا المعظمة وتنظيم البرامج الفنية والعمل بها بكل اجتهاد . واني اعاهد قراء هذه المقالات باني اذا رأيتها قوبلت بالاستحسان ولو من جانب معلمي المدارس والمزارعين سابذل كل جهدي لتحرير مقالات نافعة لارباب الميل والولع ، و بذلك اكون مستريح الضمير لاني اكون قمت بما علي من الواجب، واذا شعرت بقلة ما لديّ من المعلومات البيطرية اجتهد بان اعرّب مقالات عن احدث المؤلفات الاجنبية وعرضها على انظار القراء المحترمين

كيركور فؤاد

تبليغات رسمية

وظائف العدلية

صادق سمو الامير المعظم على ماجاء في مضبطة لجنة انتخاب موظفي العدلية رقم ١٥٣ المرسلة الى رئاسة مجلس المديرين من مديريتها العامة وهذا نصها :

تقرر نقل السيدامين مدعى عام استئناف حوران للحاكمية المنفردة في لواء دير الزور ترفيعاً بعد اخذ موافقته على النقل المذكور وبدلا منه السيد عبد الغني عضو محكمة استئناف حوران حالاً والى الادعاء العام الاستئنافي في لواء دير الزور المحامي صلاح الدين تقي الدين حاكم صلح حلب سابقاً والى الحاكمية المنفردة في حوران الشاغرة من السيد حسن الجابري السيد احمد العسلي العضو الملازم لدى محكمة الاستئناف في دمشق و بدلاً منه خليل افندي ابو حمد معاون المدعي العام المركزي في دمشق ايضاً وتعيين السيد احمد مردست رأس كتاب محكمة التمييز حالاً حاكما منفرداً في حماة بدلاً من السيد رفيق ابو غزالة المستقيل وعليه نظمت هذه المضبطة لتعرض للمرجع الايجابي

رئيس محكمتي الحقوق والجزاء

وافق سمو الامير المعظم على ماجاء في مذكرة مديرية العدلية العامة من تعيين السيد مصطفى برمده رئيس استئناف الجزاء في حلب رئيساً لمحكمتي الحقوق والجزاء الموحدتين حسب الميزانية الجديدة

عزل ومحاكمة

وافق سمو الامير المعظم على عزل انطون افندي عطايا معاون الحاكم المنفرد في قضاء الزبداني وروفائيل افندي اونس المدعي العام في القضاء المذكور واخذهما تحت المحاكمة كما جاء في مذكرة مديرية العدلية العامة

في شعبة السياسة

قبلت استقالة عبدالله افندي النجار المترجم الانكليزي وابقي وكيلا للمديرية السياسية وذلك منذ ابتداء شباط سنة ١٢٠

في المالية

وافق سمو الامير المعظم على اقتراح مديرية المالية العامة من تسمية وجيه بك الازهري مميز ديوان المراجعات مفتشاً ثانياً لدوائر المالية وقد عين جورج افندي عزء للمميزية المذكورة

دار المعلمات

اضيفت الى السيدة لبيبة هاشم مفتشة مدارس الاناث وظيفة رئاسة دار المعلمات في العاصمة

مفتش عام

عَلَى البقاع و بعلبك وحاصبيا وراشيا

ارسل صاحب السمو الملكي الامير المعظم الكتاب الآتي الى سمو وكيل رئيس مجلس المديرين :

عينا متصرف حوران وحاكمها العسكري حضرة الشريف جميل مفتشاً عاماً بسلطة مطاقة عَلَى اقضية البقاع وبعلبك وراشيا وحاصبيا للمحافظة على الراحة العامة وتوطيد الامن في تلك الانحاء فنبلغكم ذلك لتحيطوا به علماً وتعملوا بما تقتضيه امر هذا التعيين والسلام　　فيصل

في ٦ ، ٢ ، ٩٢٠

معاملات النفوس

وتمديد مدة العفو عن جزائها النقدي

قرار مجلس المديرين ٢٩ كانون الثاني ٩٢٠ رقم ٢٧

قرئت تذكرة مدير النفوس ومفادها: ان تمديد مدة العفو عن الجزاء النقدي ينتج وفرة المراجعات بأخبار وقوعات النفوس من تولدات ووفيات ونكاح وطلاق ونقل مكان . ولذلك فان المدير المومأ اليه يطلب اعطاء القرار بتمديد مدة العفو ستة اشهر . ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق تمديد مدة العفو عن الجزاء النقدي بجميع معاملات النفوس لستة اشهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

تخصيص راتب

قرار مجلس المديرين ٢٩ كانون الثاني ٩٢٠ رقم ٣٠

قرئ استدعاء الشيخ ياسين السقا من اهالي حمص ومفاده : ان المومأ اليه يسترحم ان يخصص له راتب شهري من ترتيب العجزة المحتاجين اسوة بامثاله . وتلي قرار المجلس البلدي في دمشق وخلاصته : انه تحقق لدى المجلس المذكور فقر المستدعي وعجزه عن تحصيل معاشه بالنظر لشيخوخته وانه من رجال العلم والصلاح المستحقين لاخذ راتب . وقرئت مضبطة مجلس ادارة الولاية في ١٤ ايلول سنة ١٩١٩ فتبين انها تؤيد قرار المجلس البلدي . وجاء في حاشية وكيل مدير المالية العام انه لم يبق من الرواتب الشاغرة سوى راتب الشريف عبد المطلب البالغ مقداره خمسة واربعين قرشاً تركياً ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق تخصيص هذا المبلغ الى المستدعي الشيخ ياسين السقا اعتباراً من اول شهر شباط سنة ١٩٢٠

تخصيص راتب تقاعد

قرار مجلس المديرين في ٢٩ كانون الثاني رقم ٣٣

لدى التدقيق في الاوراق المتعلقة بفريدة بنت عبدالله المسلماني زوجة الملازم الثاني المتوفى علي غالب افندي المتقاعد من الرهط الاول واللواء المدفعي السادس عشر المنسوب للفيلق الثامن تبين ان زوجها المذكور كان يتقاضى راتب تقاعد شهري قدره اربعمائة واربعة وعشرون قرشاً وعشرون بارة عملة تركية بموجب دفتر الراتب رقم ٤٠٥٧ والسند الرسمي المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٣٣٨ وان الضابط المبحوث عنه توفي بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩١٨ وليس له من يستحق اخذ الراتب سوى زوجته فريدة التي بقيت تحت نكاحه حتى وفاته ولم تتزوج بعده بغيره وبما ان المومأ اليها عربية الاصل لبنانية المولد ومقيمة في الشام منذ سنين عديدة ومقيدة بسجلاتها في ١ اغستوس سنة ١٣٢١ وليس لها وظيفة رسمية ولا راتب من جهة أخرى فقد تقرر بالاتفاق : تخصيص نصف راتب التقاعد الذي كان يتقاضاه الملازم الثاني المتوفى علي غالب افندي الى زوجته فريدة بنت عبدالله المسلماني وفقاً للمادة السابعة والثلاثين من قانون التقاعد العسكري عَلَى ان يباشر بصرف ما تخصص للسيدة المومأ اليها اعتباراً من تاريخ هذا القرار بحسب المادة التاسعة من نظام التقاعد المؤرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩١٩

اسعار النقود بدمشق

الليرة العثمانيه الذهب	١٠٠
« الانكليزية «	١ ٧،٧٣٨
« الفرنسوية «	٨٥ ،٩٧٤
« المصرية الورق	٧٤ ،١٥٤
« العثمانية «	٢١ ،٧٦
المجيدي الفضة	١٢ ،٨٢

المتاليك (كل ١١٧٠ بليرة تركية ذهب)

في المنطقة الجنوبية في ١٠ـ١ـ١٩٢٠

قرش مصري

الليرة العثمانية الذهب	١٢٥
الليرة المصرية الورق	١٠٠
الليرة التركية الورق	٢٦
الليرة الانكليزية الورق	٩٧ >
الليرة الانكليزية الذهب	١٤٠
الليرة الذهب الفرنسوية	١٠٩
المجيدي	١٥

في المنطقة الجنوبية ـ في ٢٦ ـ ١ ـ ١٩٢٠

	قرش مصري
لليرة التركية الذهب	١٣٠
لليرة المصرية الورق	١٠٠
لليرة الورق التركية	٢٥ <
لليرة الانكليزية الورق	٩٧ <
ليرة الانكليزية الذهب	١٥٠
ليرة الذهب الفرنسوية	١١٧
لمجيدي	١٦

الانفلوئنزا

بلاغ مديرية الصحة

بمناسبة ظهور النزلة الوافدة (الانفلونزا) البلدة نرجو من عموم الاطباء وكافة هالي العمل بمقتضى التعليمات الآتية :

الى الاطباء :

١ الرجاء من الاطباء كافة ان يزودوا لات المصابين بالنزلة الوافدة بالنصائح عليمات اللازمة لاتقاء هذا المرض ومنع يانه وفصل المريض عن اهل بيته

٢ اذا ظهر لهم ان حالة احد المرضى خلية او المادية لا تساعد عَلَى اتباع ائح والاحتياطات اللازمة فعليهم ان يا دائرة الصحة لتجري التدابير اللازمة

الى الاهالي:

لما كانت مكافحة النزلة الوافدة ودرء ها لا يتيسر الا بمعاونة كل فرد من لي نوجه انظار العموم الى اتباع هذه لات

ان جرثومة الداء تنتقل الى السليم باستنشاقه شيئاً من الذرات الملوثة التي ينفثها المصاب

٣ يجب الاحتراس من استنشاق نفس المريض والابتعاد عن الاماكن والمساكن الكثيرة الازدحام

٤ فتح نوافذ البيت من حين الى آخر تجديداً للهواء لان نقاوة الهواء وحرارة الشمس يقتلان جراثيم المرض عَلَى ان لا يتعرض المريض الى مجرى الهواء

٥ عدم استعمال المناشف وادوات الاكل المستعملة داخل غرفة المريض او المشتبه بها الا بعد غسلها وتطهيرها جيداً

٦ لا يجوز الخروج فجأة من مكان حار الى مكان بارد او بالعكس لان ذلك مما يؤثر في الصدر ويجعل استعداداً في الجسم يسهل قبول هذا الداء

الى المصابين :

١ عَلَى المصاب بالنزلة الوافدة ان يأوي الى فراشه حال شعوره بالمرض وان يبقى فيه الى ما بعد تعافيه بيومين وان لا يقبل احداً من العواد ولا يسمح لاحد بمخالطته الا للقائمين بتمريضه وان يفتح نوافذ غرفته مراراً لتجديد الهواء وان يغطي انفه وفمه بمنديل مطهر كلما شعر بالسعال او العطس

الى المكلفين بخدمة المريض :

١ بعد تأدية ما يحتاج اليه المريض يجب الابتعاد عنه وعدم الجلوس بجانبه وعدم السماح لاحد بعيادته سوى الطبيب وعَلَى الممرضين تطهير ايديهم عَلَى الدوام بمحلول من السليماني معدل ٢٠٠٠ ـ ١ [illegible] بعد ذلك بالماء الفاتر والصابون

٢ لاجل اتقاء العدوى يجب عَلَى المكلف بخدمة المريض ان يستعمل كمامة من شاش سميك يضعها عَلَى انفه وفمه ويجب تطهيرها بالماء المغلي ثلاث مرات في اليوم

٣ كل ما يستعمله المريض من فناجين واقداح وملاعق وشوك يجب تطهيرها حالا بعد الاستعمال اما بالماء المغلي او بوضعها ربع ساعة في محلول (الكريوزول) معدل عشرة بالماية ثم غسلها بالماء

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

عاد حضرة صاحب السمو الملكي الامير المعظم من بيروت مساء الخميس الماضي فاحتفل باستقبال سموه احتفالاً فخما

وفي ظهر اليوم اقامت اللجنة الوطنية العليا لسموه مأدبة كبرى في مخيم الفرسان المتطوعين بظاهر المزة حضرها اكثر من خمسماية مدعو من الاشراف والاعيان والعلماء وخطب فيها الاستاذ الشيخ كامل القصاب خطبة وطنية شائقة اجاب عليها سموه حاثاً عَلَى تعزيز الجيش العربي وتكثير سواده

مراسل دبلي اكسبرس

حضر الى دمشق مستر بارسيفال فيليبس مراسل جريدة دبلي اكسبرس الانكليزية وقد مر قبل ذلك بالقطر المصري وبلاد فلسطين

المدرسة الحربية

نقل الزعيم شريف بك رمو مدير المدرسة الحربية الى رئاسة التجنيد وعين قائم المقام لطفي بك الرفاعي مديراً للمدرسة الحربية

مصرف وطني في نابلس

اخذ الوطنيون في نابلس يسعون لتأسيس مصرف وطني هناك فتألفت لجنة من كبار تجارها المثرين وتبرعت بعشرة آلاف سهم وهي نصف الاسهم المطلوبة . فعسى ان يكون تجار نابلس قدوة لغيرهم من التجار السوريين والعرب في كل البلاد

الذهب لمصر

الغى اللورد اللنبي المنع الذي كان موضوعاً على ادخال الذهب الى القطر المصري منذ ٢١ شباط سنة ١٩١٨ الى الآن فاصبح ادخال الذهب الى مصر حراً من تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

سفر كلنصو الى مصر

برح المسيو كلنصو باريس مساء ٣ شباط الجاري قاصداً مصر ومعه ابنه وسكرتيره وصديقان ، وذكر الدكتور فيكار الذي يرافقه انه سيزور القاهرة والخرطوم وسوريا وايران والهند وربما سافر الى اليابان وسيعود الى باريس في شهر نيسان

الطيران في أفريقية

خططت طريق لطيران بين القاهرة ومدينة الكاب في جنوب افريقية ووضعت لها الخرائط اللازمة واخذت الشركات التي تصنع الطيارات تتأهب للسباق في هذا المضمار

اخبار الحجاز

البعثة الزراعية للحجاز

اطلعنا عَلَى رسالتين واردتين من السيد عزيز كرم عون المهندس الزراعي في جدة الى صهره حضرة اسكندر بك طراد في دمشق يذكر في الاولى ما لقيته البعثة الزراعية من عطف جلالة الملك المعظم عليها واحسانه اليها عند وصولها الى جدة ، وما رأته من استتباب الامن في البلاد وسرعة انجاز المعاملات في دوائر الحكومة ، وسهر جلالة الملك المعظم عَلَى كل الشئون كبيرها وصغيرها

وفي الرسالة الثانية تفصيل للمساعي المبذولة لاجراء ماء عذب الى جدة، وافتتاح مدرسة زراعية في مكة المكرمة ، وانعام جلالة الملك عَلَى رجال البعثة كلهم برتبة رئيس (قائدمائة) الفخرية في الجيش العربي

* احتفل يوم السبت ٢٦ ربيع الثاني بغسيل جوف الكعبة المعظمة برئاسة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

* اتخذت الدار المعروفة بالشاكرية في جرول مدرسه للزراعة ، وهي من اجمل دور مكة واحدثها بنياناً واغزرها مياهاً جارية تزينها الاشجار المثمرة والاغصان المزهرة . وقد احتفل يوم ٢٩ ربيع الثاني بافتتاح هذه المدرسة احتفالاً شائقاً خطب فيه صاحب الجلالة الهاشمية ورئيس الهيئة الفنية لزراعية و بعض اعضائها

* عقد تجار جدة اجتماعاً برئاسة صاحب الجلالة الهاشمية وقرروا فيه التعامل بالربيات ـ ورقاً وفضة ـ وقرروا ايضاً عرض قوائم

سعار كل مايرد عليهم من البضائع عَلَى التجارة فتضيف الى رأس المال اجرة ا او المصاريف والرسوم الجمركية ثم تض ارباحاً محدوده وتعرضها عَلَى الحكومة وللح حق التعديل في هذه الاسعار

البلشفية والاسلام

نشرت الدايلي تلغراف رسالة م مكاتبها في الاستانة بتاريخ ٣٠ كانون قال فيها ان شيخ الاسلام في الا ومفتي الديار المصرية نشرا في وقت منشورين ابانا فيهما خطر البلشفية انها مغايرة للشريعة الاسلامية ولسير والسلام والارتقاء بين المسلمين جميعاً

الصحف الانكليزية والفرنسو

قابلت جريدة الفيغارو الفرنس صحف انكلترا وصحف فرنسا وقالت ان لانحسد جيراننا الانكليز ، ولكن يستطيع ذلك الصحافي الفرنسوي حي جرائد لندن فيرى جريدة التيمس صفحة بينما صفحات اكبر جرائدنا الفر تتراوح بين الاربع والثماني فقط

خلاصات احكام

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية جزاء سورية بدعوى قتل محمود الهندي من قرية بر الياس التابع البقاع من طرف بكري البدوي جفتلك درويش باشا الذي لم يثب في المدة الممنوحة له بالقرار الذي بموجب المادة ٣٧١ من قانون المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبط

...ادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في ... و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت ... ان المتهم المرقوم تجاسر لاشهار السلاح ... المغدور بقصد القتل وان حركته ... بقة للمادة ١٨٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً ... كم عليه برضعه في الكورك مدة ثلاث ... ات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز ... له واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ... جل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار ... يم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة ... ناف جزاء سورية بدعوى قتل محمد ... سماعيل الريحاوي من محلة البحصة خادم ... افندي عزيز مفوض التحري من طرف ... بن توفيق البلطه جي المعروف بالقوال ... حلة الدحادلة في بيروت والموجود خادماً ... حلمي افندي المومى اليه الذي لم يثبت ... داً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي ... واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون ... المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة ... م الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد ... ق و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت ... ان المتهم المرقوم تجاسر لقتل المغدور وان حركته مطابقة للمادة ١٧ من ... الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه في ... ام واسقاطه من الحقوق من المدنية ... امواله واملاكه وادارتها بمعرفة ... ومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً صار واعلان هذه الخلاصة

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة ستئناف جزاء سورية بدعوى جرح المدعى ابراهيم بن عبدالله الكلاوي وغصب نقوده ايلا باستعمال الجبر والشدة من طرف حبيب ابن خليل عويشق من محلة القصاع في باب اتوما الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لهذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ٢١٨ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشرة سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٢٨ كانون الثاني سنة ٩٢

قرار امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق فداتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ١٢ سيدو بن عمر مراد والملقب ابوهاشم من محلة الاكراد بصالحية وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون و يحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢٠

اعلانات

بيع ورق مستعمل

تعلن ادارة السكة الحديدية الحجازية انه يوجد عندها في مخزن القدم كمية من الورق الذي لا حاجة لها به لانه مستعمل لايصلح للكتابة يبلغ مقداره طناً ونصف طن وقد وضعته في المزاد العلني برسم البيع لمدة اسبوع ينتهي يوم الاثنين ٩ شباط. فعلى من يود شراء ذلك او مقداراً منه ان يراجع مديرية الاستثمار العامة في محطة القنوات في المدة المذكورة ليطلع عَلَى النموذج والشروط

بيع ارض سليخ بقضاء السلمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ٥٥١ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة . فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ في ٢٠ كانون الاول سنه ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية . فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطيرو لاحاطة الجميع علماً تحرر هذا الاعلان في ٢٠ كانون الاول سنه ١٩٢٠

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ١١٠٢ دونمًا الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف محمود ومريم وعليا اولاد محمد بن محمد الشيخ ونزهة بنت علي السخني والمفرغه منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشبار بموجب سند مداينة . فبعد مرور خمسة واربعين يومًا من تاريخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يومًا ايضًا ثم تجري الاحالة القطعية . فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علمًا بذلك تحرر هذا الاعلان في ٢ كانون الاول سنة ١٩٢٠

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ١١٠٢ دونمًا الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة . فبعد مرور خمسة واربعين يومًا من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجرى الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يومًا ايضًا ثم تجرى الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠

بيع دار في باب السريجة

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في حارة باب السريجة التابعة لثمن القنوات الجارية في ملك علي ومحمد ابني درويش رفاعية والمباعة ـ بيعًا بالوفاء والوكالة الدورية ـ الى الدائن سليمان بن احمد الحمصي بموجب سند المداينة وحيث مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يومًا وتقررت عَلَى طالبها سليم بن خليل الحصري ببدل قدره ١٥٠٠٠ الف قرش وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يومًا فمن كان له رغبة بشرائها عليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٧ شباط سنة ١٩٢٠

بيع نصف دكان بالسنانية

طرح قبلاً للمزايدة العلنية حصة قدرها اثنا عشر قيراطًا من اصل اربعة وعشرين قيراطًا من كامل الدكان الكائنه بسوق السنانية المحدودة شرقًا الطريق والاغلاق غربًا بهية بنت صالح اغا النور وشمالا سليم الداودي وجنوبًا عبدالمجيد اغا تللو وشركاه تحت رقم ٦٣ رقم الخربة ٤٢٩ الجارية بتصرف المتوفي سليمان الشبل والمحجوزة تأمينًا لاستيفاء مايطلب منه عن النفقة المتراكمة بذمته البالغ عنها اربعة الاف وسبعمائة وثمانية قروش ونصف قرش والفا قرش رايج مؤخر واز المحكوم لها والمحكوم بذلك عَلَى تركته التي تحت يد والدته فاطمة بنت مصطفى الامعري من محلة الميدان لزوجته سامية بنت الحاج محمد بن المرحوم عبدالله الدبس من المحلة المذكورة بموجب اعلام شرعي مؤرخ في غرة جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ رقم ١٤٥ والمصدق تمييزاً في ١٩ تموز سنة ١٩١٩ رقم الاعلام ٧٦ قرار ١٨ اساس ٨٧ فبلغ مزاد الحصة المذكورة مبلغ ستة عشر الفًا وثلاثمائة غرش مصري عَلَى الطالب الاخير عبدالله افندي المجتهد وكفت ايادي الطالبين وانتهت المدة القانونية لذلك اعطي قرار الرياسة بالاحالة الموقتة لاسم المزاود المومأ اليه بالبدل المذكور ثم صار وضعها تكراراً لمدة خمسة عشر يومًا فمن كان له رغبة بشراء ماذكر فعليه ان يضم خمسة بالمائة في بوصلة المزايدة وان يراجع الدلال يونس الادهمي او دائرة الاجراء خلال المدة المذكورة اعتباراً من تاريخ نشره

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠١ (السنة الاولى)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة
اربعة مناليك

دمشق : الخميس ، ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٢ شباط سنة ١٩٢٠

الاحصاء

من الكلمات الخالدة عن الاحصاء قول العالم الالماني (شلوزر) : « التاريخ احصاء متحرك والاحصاء تاريخ محاط بالسكينة » وهذا القول وان لم يكن حداً علمياً للاحصاء فان فيه اشارة لطيفة الى ما بين التاريخ والاحصاء من شديد الارتباط والتلازم ، ولا غرو فالاحصاء مقياس قوى الممالك وميزان حياتها الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يزال تاريخ الماضي وحقيقة الحاضر مجهولين حتى ينيرهما شعاع من هذه الارقام الاحصائية يبدد ماتراكم عليهما من ظلام ويجلو ما فيهما من عماء

اهمية الاحصاء في حياة الامم كأهمية دفاتر الحساب وجداول الميزانية في الحياة التجارية. فكما ان التاجر الذي لا يسجل اعماله في دفاتر حسابية منتظمة لا يستطيع ان يكتشف في نهاية السنة سبب نجاحه اذا ربح ولا مصدر ضرره اذا خسر ، كذلك الامة التي لا تطلع في كل سنة ـ او في بضع سنوات ـ عَلَى الارقام الصحيحة الدالة عَلَى عدد نفوسها والمصابين منهم بالامراض والمشتغلين منهم بطلب العلم والمرتكبين منهم للجرائم والقائمين منهم بامر الصناعات وغيرها ، مع مقابلة ذلك بما كانت عليه في السنين السابقة ، لا تستطيع ان تعلم ما اذا كانت عَلَى تقدم او تأخر في صحتها وعلومها وصناعاتها واخلاقها وغير ذلك من احوالها

الاحصاء اهم الوسائل الحاضرة لايقاظ الامة وتنبيهها الى ما فيها من صفات الخير فتزداد طلباً لها وتخلقاً بها ، والى ما فيها من الامراض الاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية فتبحث عن اسبابها وتحاول الابتعاد عنها والتخلص منها. اما اذا لم يكن بين ايدي رجال الامة ومفكريها جداول صحيحة تبين لهم الطريق الذي هم سائرون فيه فيكونون حينئذ كراكبي السفينة التي ليس فيها بوصلة ، فهم معرّضون في كل ساعة للضلال، وواقفون عَلَى باب الهلكة والاضمحلال

اكتب هذه السطور وبين يديّ « الاحصاء السنوي العام للقطر المصري » وهو كتاب في ٣٥٠ صفحة كبيرة مملوءة بالارقام الدقيقة عن كل ما يمكن ان يخطر عَلَى بال انسان من احوال ذلك القطر : فاذا اردت ان تعرف حالة الارصاد الجوية في أي جهة من جهات القطر المصري وجدت في ذلك الكتاب معلومات كافية عن الضغط الجوي ودرجة الحرارة وحال الرطوبة وعدد ايام المطر واتجاه الريح وكيفية تقلب هذه الاحوال الطبيعية في كل شهر ومقارنتها بما كانت عليه في مثل تلك الاوقات من السنين السابقة. واذا اردت ان تعرف عدد سكانها وجدت المعلومات الصحيحة عن تعداد سكان كل بلدة مصرية وجنسياتهم ودياناتهم والمتزوجين والعازبين والمترملين من النساء والرجال. واذا اردت ان تعرف الاحوال الصحية وجدت الجداول الدقيقة والارقام التفصيلية عن المواليد والوفيات ونسبتها بالالف من السكان واحصاء المرضى الذين في المستشفيات وانواع امراضهم وسائر ما يتعلق بهم. وكذلك الحال في في امراض الحيوانات وتعداد المواشي التي ذبحت لاكل لحومها. واذا اردت ان تعرف الحالة العلمية وجدت الاحصاءات العجيبة عن مدارس بلاد القطر المصري ومعلميها وتلاميذها واجناسهم ودياناتهم ودرجة تعليمهم ونسبة عددهم الى عدد السكان. واذا اردت

ان تعرف حالة المحاكم والجرائم والدعاوى والمسجونين استطعت ان تقف عَلَى معلومات في كل مايخطر عَلَى بالك من هذا الباب . وكذلك الحال في السكك الحديدية و بيان مساحاتها وايراداتها ونفقاتها وعدد الركاب ومقدار البضائع المنقولة وانواعها كل نوع بمفرده، ومثلها احصاءات دائرة البرق وفروعها وطول اسلاكها وعدد البرقيات الرسمية والاهلية والعربية والافرنجية . واحصاءات دائرة البريد وما ارسل بواسطتها من الرسائل والجرائد والحوالات والصرر والطرود . واحصاءات السفن التي ترسو في سواحل القطر المصري وجنسياتها وعدد ركابها وتابعياتهم ومقدار البضائع التي تحملها . وقنال السويس وما مر به من السفن والبضائع والركاب وسندات شركة القنال وجردها العمومي ونتيجتها المالية والفوائد والاستهلاكات واذا اردت ان تحصل عَلَى معلومات صحيحة عن تجارة مصر وجدت ارقاماً تفصيلية عن قيمة مايرد اليها وما يصدر عنها الى كل مملكة من الممالك الاجنبية مع بيان الاصناف الواردة والصادرة ومقاديرها واثمانها . وكذلك بيان مقدار مايرد الى مصر من النقود ومايصدر منها مع بيان البلاد الوارد منها والصادر اليها وكذلك تستطيع ان تعرف من هذا الكتاب حالة الزراعة في القطر المصري وما يملكه الوطنيون والاجانب من الاراضي ثم انواع هذه الاراضي واصناف مزروعاتها ومقادير هذه الاصناف ، كما تستطيع ان تعرف مالية الحكومة المصرية وانواع الرسوم ومقدار مايرد منها ومن الموارد الاخرى وانواع المصروفات الاعتيادية وغير الاعتيادية والميزانية السنوية والديون العمومية

فاذا نظرت الى هذا الكتاب نظر تدقيق وامعان تستطيع ان تعرف حالة مصر من كل وجه اكثر مما يعرفها المقيمون فيها ، فتحصل في ذهنك صورة صحيحة لاخلاق ذلك القطر واحواله التجارية والزراعية والاجتماعية والعلمية والمالية مع مقايسة الحالة الحاضرة بالسنوات السابقة ليتبين ما اذا كان القطر سائراً في كل امر من الامور الى الامام ام انه متوقف في بعضها أو متأخر في بعضها

هذا انموذج لعناية مصر بالامور الاحصائية وهي لم تبلغ هذه الدرجة الا بعد ان مرت عليها عدة عقود من السنين وهي تضع لهذا الامر اسسه وقواعده فكانت تصدر جداول احصائية اقل اتقاناً مما وصلت اليه الآن . وقد علم القارئ مما نشرناه منذ عهد قريب ان بين دوائر حكومة هذه العاصمة دائرة خاصة بالاحصاء خطت خطوات حسنة في مضمار التقدم . فاذا عزمت حكومتنا بعد الآن عَلَى اصدار كتاب احصائي لبلادنا السورية نستطيع ان نستعين دائرة الاحصاء بكل الدوائر الرسمية للحصول عَلَى ما لديها من المعلومات فتنظم الجداول المفصلة . واني انصح باتباع الطريقة التي سلكتها ادارة عموم الاحصاء المصرية في كتابها المنوه به لما بين سوريا ومصر من التشاكل في كثير من الامور فاذا توفقت حكومتنا الى اصدار كتاب كهذا الكتاب — ولو مرة في كل خمسة اعوام — يستطيع رجال الحكومة والمفكرون والصحافيون ان يراقبوا سير ارتقائنا في كل حال من احوالنا فينبهون الامة الى المليح والقبيح من امورها لتتزود من الاول وتتجنب الثاني بقدر الاستطاعة والله الموفق

محب الدين الخطيب

***

الطب البيطري

الانسان هو المظهر الاعظم للاعجاز الآلهي في هذا الكون العجيب ، وقد تحلى بالقوة الكلية واعني بها العقل والعرفان حيث قال الله عز وجل « الرحمن ، خلق الانسان ، علمه البيان » وبهذه القوة الكلية يسعى البشر لزيادة عمران الارض وتوفير وسائل الراحة وتأمين الاحتياجات اجابة للامر الآلهي « واسعوا في مناكبها »

وقد توصل البشر بعلمه وعرفانه الى تسهيل وسائل العمران وايصاله الى حيز الكمالات بتقسيم الاعمال فيما بين افراده فانصرف الناس بحسب هذه القاعدة كل الى الاختصاص بجزء من الاعمال التي تحتاج الانسانية الراقية اليها ، فآثر بعض الناس الاشتغال بالامور العقلية ، والبعض بالاعمال اليدوية ، فكان القسم الثاني منفذاً بالعمل للنظريات التي اكتشفها الفريق الاول

ومن اقسام العمل التي توزع القيام بها بين الناس الطب البيطري فانه ركن من اعظم اركان تلك الاعمال ، فهو شقيق الطب الانساني ومثيله في الاهمية والاعتبار لما يترتب عليه من ارتقاء الصناعة والتجارة

والوسائط النقلية ، وبالجملة فهو سبب من اكبر اسباب ازدياد الثروة العامة وارتقائها

ان الحيوانات ـ بكل اجناسها ـ معرّضة كالانسان للامراض الخاصة والسارية ، وقد تكون هذه الامراض فتاكة الى درجة أنها تذهب بجنس من اجناس الحيوان عن ابكرة ابيه ، فكان مما منّ الله به عَلَى البشر توصلهم الى علوم الطب البيطري لتلافي هذه الاخطار حفظاً للحيوانات من تلك الامراض وتكثير العدد هاواصلاحاً لجنسها

وقد استطاع علماء هذا الفن ان يستحصلوا من الحيوانات مواد نافعة للوقاية من امراض بشرية كثيرة كانت تفتك بنا فتكاً ذريعاً كالجدري والدفتريا وغيرهما فاكتشفوا مصلاً من الحيوان نفسه لكل نوع من هذه الامراض البشرية

هذا ولا يخفى ما يستفيده البشر من المواد الغذائية التي يستحصلها من الحيوانات كاللحم واللبن والبيض ، والموادّ الاخرى اللازمة لملبسه واثاث منزله كالاصواف والاشعار والجلود ، وصفوة القول ان الفوائد التي نحصل عليها من الحيوانات في زراعتنا وصناعتنا لا تعد ولا تحصى ، وان الطبيب البيطري الذي وقف ايام حياته للمحافظة عَلَى صحة هذه الحيوانات وتكثير نسلها واصلاح جنسها هو خادم للانسانية وجدير بتكريمها له ومما يؤسف له انه لا يزال بين اعياننا من لا يعرف قدر هذا العلم وأهله فيستكثر عليهم عنوان (طبيب) فما قولك بالعامة الذين لا يدركون هذه الامور ويرضى الواحد منهم بموت راحلته الثمينة ولا يراجع طبيباً بيطرياً لانقاذها من مرضها ، واذا ضاقت به الحال يراجع اولئك البياطرة الذين يجدون ارجل الحيوانات فيصفون له علاجاً لا يعرفون تأثيره الفسيولوجي عَلَى اعضاء الحيوان وبهذا يشوهون خلقته ويزيدونه علة وآلاماً

اجل ، ان العلوم البيطرية خادمة الانسانية ، واكبر دليل عَلَى ذلك اكتشافات (باستور) و (كوخ) و (رون) فان الاول اكتشف ـ فضلاً عن المكروبات ـ مصلاً لداء الكلب والجمرة ـ اي داء الطحال ـ والثاني اكتشف مكروبات سل الرئة والثالث اكتشف مصل الجدري ، ولكل من هذه الاكتشافات ارتباط عظيم بالفنون البيطرية ولا يزال الطب البشري حتى الآن يمتحن نظرياته وعلاجاته الجديدة بالحيوانات وبفضل هؤلاء الاساتذة الثلاثة ـ خصوصاً الدكتور باستور ـ تقدمت العلوم الطبية وتأسست عَلَى اساس متين بتعيين مكروب خاص لكل مرض . فاصبح الاطباء بعد هذه الاكتشافات يعالجون الامراض السارية بالعلاجات الواقية بدلاً من العلاجات الشافية فيطعمون الناس بالمصل قبل ظهور المرض لمنع ظهوره او عند ظهوره لمنع حصوله وانتشاره . والقارئ اللبيب يقدّر ما ينتج عن ذلك من الفوائد المالية والصحية

وهنا احب ان أوقظ العامة الى الفرق بين الطبيب البيطري واولئك الذين يجدون ارجل الحيوانات فان هذا القسم الثاني يغش الناس في مرض الرعام (المعروف عند العامة باسم الخنان) فيوهمون انهم يستطيعون معالجته ، ثم يعجزون عن ذلك فيسري المرض من الحيوان الى الانسان ، وبعد ان يظهر عجز هؤلاء لاصحاب الحيوان يكون الحيوان قد اشرف عَلَى الهلاك ولا تفيد حينئذ مراجعة الطبيب البيطري ايضاً

ومما يخدم به الاطباء البيطريون الانسانية معاينتهم للحوم قبل استعمالها في الغذاء فيمنعون بذلك سراية امراض كثيرة في البشر كمرض الجمرة اي الطحال والبثرة الخبيثة وسل الرئة ، وهذه الامراض توجد في لحوم الغنم والبقر ، ويغلب عَلَى البقر الابتلاء بهذا الداء منذ يبلغ سنه اربعة اعوام وان البلاد التي يحتم فيها معاينة الاطباء البيطريين للبقر الحلوب يمتنع فيها عن البشر من هذا المرض المهلك شر عظيم

وصفوة القول ان للطب البيطري في البلاد الراقية منزلة عظيمة ربما تفوق منزلة الطب الانساني لما فيه من مقاومة الامراض الخاصة والسارية ولما يستفيده الناس منه ثروةً وصحة ، ولان عدم الاكتراث به يؤدي الى محو جنس الحيوان وسراية امراضه في الانسان والتأثير السيئ عَلَى الزراعة . وان البلاد التي تقدر الاطباء البيطريين حق قدرهم وتميز بينهم وبين الجهلة والدجالين يكون ذلك دليلاً عَلَى ارتقاء اهلها في مضمار الحضارة واعتبارهم للعلوم النافعة لهم في ثروتهم وصحتهم وعمران ديارهم والسلام

الطبيب البيطري

احمد عبد الواحد

تبليغات رسمية

المدير العام للبريد والبرق

وافق سمو الامير المعظم على تنحية احمد فوزي بك مدير البرق والبريد العام وتعيين حسن بك الحكيم مكانه

حاكم حلب العسكري

صدر امر سمو الامير المعظم بتعيين عبدالحميد باشا القلطقجي احد اعضاء مجلس الشورى حاكماً عسكرياً عَلَى حلب

قضاء حوران

وافق سمو الامير المعظم عَلَى تعيين الشيخ يونس افندي قاضي مكة المكرمة سابقاً قاضياً في لواء حوران مكان السيد مصطفى افندي الخاني المستقيل

الجندية ومعلمو المدارس الاهلية

قد تقرر ان يستثنى من الجندية معلمو المدارس الاهلية المرخص لها، فعلى مديري هذه المدارس ومعلميها ان يتذرعوا لدى دائرة المعارف بالترخيص لها منذ الآن وفقاً للتعليمات الموضوعة في هذا الشأن

امانة صندوق شاغرة

ان وظيفة امانة الصندوق في قضاء الزبداني شاغرة وراتبها الشهري ستمائة قرش وقد عين يوم الاحد الواقع في ١٥ شباط سنة ٩٢٠ الساعة الثانية بعد الظهر موعداً لاجراء المسابقة بين الطالبين فعلى من يجد بنفسه الكفاءة ويمكنه تدارك كفالة عقارية بقيمة خمسين الف قرش ان يراجع ديوان محاسبة دمشق في الوقت المعين

وثائق السفر

تعلن مديرية شرطة العاصمة كل من يريد السفر ضرورة مراجعتها مصحوباً بصورته الشمسية لتلصق عَلَى الوثيقة . وذلك اعتباراً من يوم الخميس ١٢ شباط (هذا اليوم)

الامراض السارية
في المنطقة الشرقية

جاء في التقرير الاسبوعي عن الامراض السارية في منطقتنا الشرقية للاسبوع المنصرم الذي نهايته ٧ شباط سنة ١٩٢٠ انه حدثت اصابتان في دمشق بالتيفوس انتهتا بالوفاة

الامراض الحيوانية السارية
في المنطقة الشرقية

جاء في التقرير الاسبوعي عن الامراض الحيوانية السارية المتقدم من مدير البيطرة انه لم تحصل سوى اصابة واحدة في المنطقة الشرقية خلال الاسبوع الفائت وهي فرس اصيبت بمرض الرعام في ناحية المعلقة بالبقاع وقد اتلفت

تقرير من المنطقة الشرقية
عن الامراض السارية في الحيوانات

« ١ »

في الاسبوع المنتهى في ١٠،١،١٩٢٠

ورد عَلَى سمو وكيل رئيس مجلس المديرين من المنطقة الجنوبية انه في الاسبوع الذي آخره ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اصيبت بمرض جدري الغنم والماعز ثلاثون عنزة في حيفا فتوفي اربع وشفي عشر والباقي في المحجر. واصيبت بالتدرن الغنمي عنزة واحدة في حيفا فذبحت . واصيب بالجرب حصان واحد في حيفا فوضع بمعتزل واصيب بامراض القدم والفم ٧ خيول في الرملة واثنان في القدس فوضعت في معتزل

« ٣ »

في الاسبوع المنتهى في ٣،١،١٩٢٠

وفي الاسبوع الذي آخره ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اصيب بمرض القدم والفم سبعة عشر خروفاً في الرملة فابعدت في معتزل . واصيبت بالجرة عنزة واحدة في القدس فاتلفت

اسعار النقود في دمشق

الليرة العثمانية الذهب	١٠٠
« الانكليزية «	١٠٧،٧٣٨
« الفرنسوية «	٨٥،٩٧٤
« المصرية الورق	٧٧،٧٢٤
« العثمانية «	٢٠،٠٠٥
المجيدي الفضة	١٢،٨٢

المتاليك (كل ١٢٤٨ بليرة عثمانية ذهب)

اللحم

منعت بلدية العاصمة ذبح الخروف الذي يقل وزنه عن ثماني اقات والجدي الذي يقل وزنه عن ست اقات وكل المواشي الضعيفة والتي لايصلح لحمها للاكل

وجعلت سعر اقة اللحم الهبر بلا عظم ٤٥ قرشاً رائجاً (سعر المجيدي ٢٥) وثمن اقة الخروف الهبر بلا عظم ٣٩ قرشاً وثمن الاقة من لحم البقر والجمل بلا عظم ٢١ قرشاً وثمن اقة لحم الماعز بلا عظم ٤٢ قرشاً

اخبار محلية

استعراض

في الساعة الرابعة بعد ظهر امس قام بعض قطعات الجيش العربي باستعراض جميل في شارع النصر بين المدرسة الحربية وسوق الحميدية شهده حضرتا صاحبي السمو الملكي وبعض اركان الحكومة العربية ، فازدحمت ساحة دائرة المشيرية القديمة وادارة جريدة العاصمة ومطبعة الحكومة العربية بالمتفرجين من الاعيان والاهالي

الثلوج

توالى هطول الثلج عَلَى العاصمة من يوم الاثنين الماضي فاكتست الفيحاء حلة بيضاء بهجة . وقد سدت الثلوج مسالك كثيرة من الطريق الحديدي الممتد بين دمشق وبيروت فتوقف سير القطارات الى الجهة الغربية

تأبين فقيد الامة

المرحوم الشيخ طاهر الجزائري

في الساعة الثانية والنصف بعد ظهر غد تقام في بناية دار المعلمين من مدرسة الحقوق حفلة تأبين لفقيد الامة العربية والاسلام المرحوم الشيخ طاهر الجزائري ، وستكون الحفلة برئاسة صديقه الاستاذ العلامة سليم افندي البخاري وسنأتي عَلَى وصفها في العدد الآتي

عيد البطريرك غريغوريوس

احتفل اخواننا ابناء الطائفة الارثوذكسية في هذا اليوم بعيد غبطة بطريركها الجليل فنهنئهم بذلك

اتلاف الفار و بيض الجراد

ارسلت مديرية الزراعة العامة ٢٠٠ كيلو من زهر الكبريت الى لواءي البلقاء وحوران لاتلاف الفار

وارسل مأمور مخصوص مع كمية وافرة من السم الى حلب لاتلاف الفار ايضاً

وسيصل قريباً خمسة محركات لحرث الاراضي التي باض فيها الجراد من انحاء حلب

الجندية في الشهباء

قالت (الراية) : [illegible] بين الشدة [illegible] لا حياة [illegible] الا بالجندية ولا عز لها الا [illegible] فهرعت افواجاً افواجاً للانخراط بها ولا دافع لها سوى حب الوطن والمحافظة عليه من كل خطر يتهدده

ان القلب ليطفح سروراً عند مايشاهد هذه الحركة المباركة بين الشبان الذين عرفوا الواجب فعملوا به . ولقد كان سرورنا اعظم لما علمنا ان عدد الشبان الذين تجندوا في حلب خلال اسبوع واحد بلغ الثمانمائة شاب . فمرحى لهذه الامة الحرة التي لاتصبر عَلَى ضيم ولن ترضى بالذل والاستعباد

مجلة نور الفيحاء

أصدرت حضرة الكاتبة الفاضلة الآنسة نازك العابد مجلة نسائية اخلاقية ادبية في دمشق باسم « نور الفيحاء » وهو اسم الجمعية النسائية التي تترأسها الآنسة صاحبة هذه المجلة . وقد جاءنا العدد الاول منها حافلاً بالفصول الاجتماعية والمقالات الادبية فنرجو لها الدوام والارتقاء

منشور كريم

نشرت رصيفتنا القبلة المنشور الآتي الموشح باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم :

بسم الله الرحمن الرحيم

انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون

اما بعد فالداعي لتحرير « منشورنا هذا » هي الغايات التي لا تخفى عَلَى من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور . ادناها كأن ما فيه المسلمون عامة وما اصاب مسلمي تركيا من الرزايا والهلكة من دخولها في الحروب المنصرمة خاصة – لم يكتف به اجراء من يريد السوء بالمجتمع وما الم به من الضر والشر حتى اعادوا الكرة بجعل بلادنا وسيلة لالقاء مسلمي المعمورة في هوات البلايا والمحن وسلب ما هم فيه من الامن عَلَى انفسهم واموالهم واعراضهم بتحريش وتخديش اذهانهم وحسياتهم وتهييجها بان الحكومة البريطانية تداخلت في شؤون البلدتين المقدستين بما لا يخطر عَلَى بال ، والحال انه بادنى تأمل يظهر ان الحكومة المعظمة المشار اليها اجل وارفع من ان تخل بعهودها ومواثيقها فيما يتعلق بالبلدتين المطهرتين لا بل بجزئيات مما يتعلق باقصى البلاد العربية

الثاني فانه تبارك وتعالى عليم بأن اساس قيامنا ونهضتنا هو لاستخلاصها وصيانتها من شوائب كل ما يمس تلك القدسية الشريفة وانا والثناء له لا شريك له لأحرص عَلَى العمل فيهما بل في كل ما تبلغه سلطتنا بكتاب الله وسنة رسوله لعلمنا واعتقادنا

انهما السبب الوحيد في السعادات العاجلة والآجلة . فلتهدأ خواطر الاخوان ولتطب انفسهم . فانا والبلاد بفضله ونعمه حتى الساعة هي في ارغد عيش واهناه . وانا بحوله وقوته جند الله وحفظة حرمه وحرم رسوله وكافة مشاعره اشداء عَلَى تلك الغاية التي لا تقدر لهـا الاثمان وتحقر دونها الاموال والانفس فلا يستخفهم المنافقون عما هم فيه من الدعه والسكينة وهناء العيش عن ان لا يكونوا ضحية في سبيل الاغراض والاهواء

ومع هذا فعليهم ان يبعثوا الينا امنائهم ليزيلوا عنهم الريبة ويعلموا انه حرماً آمناً لكل ما امر به جل وعلا . هذا ما تقضي علينا الاسلامية ببيانه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

في ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨

***

اعلان رسمي

ونشرت رصيفتنا (القبلة) ايضاً تحت هذا العنوان البيان الآتي :

ان اعادة بعض الصحف في هذه المرة ايضاً البحث في مواد نهضتنا وشروطها الزم الحكومة بنشر اعلانها هذا التكذيب كل ما كتبته او نقلته من اي مصدر كان بانه مخالف للحقيقة كلياً وان مواد تلك الشروط المعلومة لدى الحلفاء محفوظة وثائقها في نظارة الخارجيـة وستعلن برمتها عند الاقتضاء . ولسـلامة الاذهان من الذهابات الباطلة واطمئنان كل من يهمه الامر تبادر بنشره

فقيد بيروت

فجعت بيروت بوفـاة الوجيه الحر المرحوم مختـار بك بيهم . وكانت كلمته الأخيرة في ساعة الاحتضار قوله :

« الموت أو الاستقلال ، الحياة لمن يريدها »

الصلح مع تركيا
وسبب تأخير المذاكرة فيه

قال المقطم : لايخفى ان معاهدة الصلح مع تركيا من اهم مايهم العـالم الآن فلا بد للتسويف فيها من تعليل . والتعليل الوحيد الذي يخطر لنا انما هو هذه الاخبار التي ترد من وشنطن منبئة باحتمال الاتفاق بين اعضاء مجلس الشيوخ الامريكي عَلَى ابرام المعاهدة بعد تسوية الخلاف عَلَى الشروط التي اشترطها الجمهوريون منهم

فاذا تم هذا الاتفاق وابرمت المعاهدة الكبرى دخلت الولايات المتحدة جمعية الامم وعاد مندوبوها في المؤتمر الى الاشتراك في الفصل في مصير الشعوب . وهذا الاحتمال مؤيد بامرين احدهما ان سفير الولايات المتحدة في باريس عضو في مجلس السفراء ، والآخر ان التيمس تقول : ان الحلفاء يقبلون ابرام امريكا للمعاهـدة بعد تعديلها التعديل الذي يراه الامريكيون لازماً لصون مصالحهم والمحافظة عَلَى تقاليدهم السياسية واهمها مذهب منرو . فاذا وقع ماينتظر وابرمت الولايات المتحدة المعاهدة الكبرى في خلال الشهر الحالي او آذار وضعت مسألة تركيا مرة اخرى على بساط البحث بحضور المندوبين الامريكيين وتغيرت وجهاتها السياسية

مندوبات مصريات
للمؤتمر النسائي الدولي في اسبانيا

قررت (لجنة الوفد المصرى المركزية للسيدات) ارسال اربع مندوبات من خيرة سيدات مصر للاشتراك في المؤتمر الذي ستعقده جمعيـة التحالف الدولي النسائي في عاصمة اسبانيا

من القاهرة الى الكاب

سيرت ادارة جريدة التيمس بمساعدة وزارة الطيران الانكليزية طيارة كبيرة لتطير من القاهرة الى مدينة الكاب وقد طارت من لندن يوم ٢٤ كانون الثاني ووصلت الى القاهرة يوم ٣ شباط ، والغرض من هذه الرحلة مزدوج فهو من الجهة الواحدة البحث العلمي الدقيق ، ومن الجهة الاخرى الوقوف عَلَى مقدار نفع الطيران بطريق الكاب والقاهرة

اما المسافة بين القاهرة ومدينة الكاب فهي نحو ٥٢٠٦ اميال وينتظر ان تدوم هذه الرحلة الجوية ١٢ يوماً الى ١٤ يوماً . وفي هذه الطيارة الدكتور تشلرمس متشل ومهمته درس مناظر قلب افريقية وحيواناتها والبحث في احتمال نقل الحشرات السامة بالطيارات

وفي صباح ٦ شباط الجاري طارت طيارة التيمس من مصر الجديدة باحتفال حافل فاجتازت بني سويف والمنيا ووصلت الى جو اسيوط بساعتين ونصف ثم نزلت في الاقصر لاخذ الماء واستأنفت الطيران الى اصوان فباتت هناك

خلاصات احكام

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف سورية بدعوى قتل هاشم بن محمود القطط من قرية دير العصافير من طرف راشد بن سعده المطيط من محلة باب المصلى الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لقتل المغدور عمداً بالرصاص وان حركته مطابقة للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بالاعدام واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ن يكن ذلك معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل محمد بن علي طرابلسي من محلة قبر عاتكة من طرف محمد بن حمود منديل الجلاد الملقب بحمدي من محلة السويقة وابراهيم الشوا من محلة باب المصلى ومسلم المصري من محلة باب المصلى ايضاً الذين لم يثبتوا وجوداً في المدة الممنوحة لهم بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقهم من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهمين المرقومين تجاسروا لقتل المغدور قصداً وان حركتهم مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليهم بوضعهم في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثانى سنة ١٩٢٠

اعلانات

بيع قطع ارض

اسم الموقع ذراع الحدود

جورة التوت ٤٠٥٠ شرقاً غرباً شمالاً جنوباً طريق

جورة التوت ٤٠٠ شرقاً علي قدوره غرباً شمالاً جنوباً طريق

حارة البيدر ٦٢٥ شرقاً طريق غرباً يوسف ابو علي شمالا جنوباً طريق

حارة البيدر ٢٤٦٠ شرقاً طريق غرباً محمود سعيد و يوسف شحادة شمالا بيادر جنوباً طريق

حارة البيدر ٤٥٠٠ شرقاً موسى القرن غرباً طريق شمالا بيادر جنوباً طريق

بيادر ٦٠٠ شرقاً وشمالاً طريق البلد غرباً يبدأ من الطريق الواقع شرقيها لحد ثلاثين ذراعاً الى منتهى القرية الواقعة بحدود بيدر حمودة ابن ابراهيم حمودة قبلة حائط دار موسى جوربة

تقرر بيع الست القطع الاراضي الموضح اوصافها آنفاً الكائنة بقصبة قطنا ووضعت في المزاد العلني كي ان تجري الاحالة الاولى بعد شهرين اعتباراً من بدء المزاد والقطعية بعدها باسبوع واحد فعلى الراغبين مراجعة مديرية مالية الشام في المركز واقلام المال وفروع املاك الدولة في الملحقات في ٨ شباط سنة ٩٢٠

مدير مالية دمشق
محمد النحاس

مبايعات عمومية

من الميرة

يوجد برسم البيع تحت امر لجنة المبايعات العمومية للميرة ستون برميل قطران فارغ وثمانمائة وخمسون ظوق حديد ثم ٢٣٥٧ كيلو زنجبيل وورص و ١٠٧٠ كيلو ذرة بيضاء و ٨٥٢ ضامة و ١١٠٥٠ كيلو قطاني و ٣٤٠ كيلو فليفلة حمراء . فمن له رغبة فليراجع اللجنة المذكورة والدلال غازي

مناقصة تعهد حاجيات

اعلن في الجرائد المحلية بتاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ رقم ٢٩ عن احتياج المستشفى الوطني الى متعهد لحاجياته اليومية من سمن ولحم وارز وبرغل وزيت وحليب ولبن وغيرها ووضعت مهلة للاحالة القطعية حتى آخر كانون الثاني سنة ١٩٢٠ والآن قد مددت تلك المدة الى آخر شباط سنة ١٩٢٠ فمن يرغب بالمناقصة عليه ان يراجع ادارة المستشفى الوطني ويطلع على الشروط وللبيان اعلنت الكيفية في ١٠ شباط سنة ١٩٢٠

بيع حصة خان بحماة

بما ان زكية خانم بنت عبد الحميد بك العظم استدانت من الحاج احمد افندي الشيخ خالد مبلغاً قدره اربعة وثلاثون الفاً وخمسمائة قرش ولقاء ذلك المبلغ وتأميناً عليه قد رهنت وباعته ثلاثة قراريط ونصف من اربعة وعشرين قيراطاً من جميع الخان الكائن بحماة المعلوم الحدود لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٩ ايلول سنه ٣٢٩ وبما ان المدة المذكورة انقضت والمديونة لم تف دينها و بناء

عَلَى مراجعة الدائن طرحت الحصة المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والمنادي محمد بغاج لذلك صار اعلان الكيفية في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

بيع ارض بقضاء السلمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اثنا عشر حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعتي ارض السليخ البالغة مساحتها ٥٢٥ دونماً الكائنة في قرية فان الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف ابراهيم وآمنة وفطوم اولاد عبيد قبيصة والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٦ ورقم ٥ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية . فعلى من له رغبة في شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اربع حصص من ست حصص من اصل اثنتي عشرة حصة من اربعة وعشرين حصة من كامل الالف والخمسين دونماً من اراضي مقسم الشرقي والغربي مع الست حصص من اصل تسع حصص من كامل الدار الكائنة في قرية الفان الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفى هولو واخوته احمد وسارة وزهرة ابناء الشيخ محمد الدندل والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبدالرحمن افندي الامير بموجب سندي مداينة مؤرخين في ٢١ تشرين الاول سنة ٣٢٦ ورقم ٣ — ٤ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية . فعلى من له رغبة في شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو السلمية والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك [illegible]

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية ٣٦٠ دونماً تماماً مع الحصة الشائعة وقدرها اثنتا عشرة حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعتي الاراضي السليخ البالغ مساحتها ١٠٥٠ دونماً الكائنة في قرية الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفي هولو ابن محمد الدندل والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ٣٢٦ رقم ٢ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجرى الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الاراضي المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

بيع دار في الصالحية

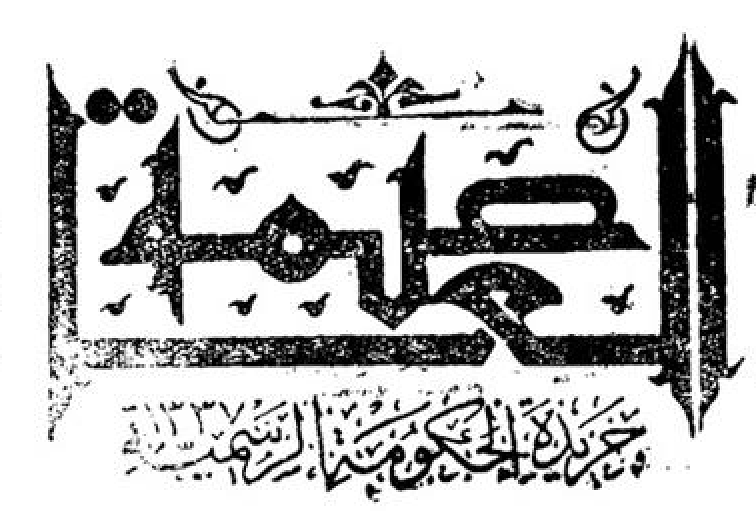
كان وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في حارة السكة التابعة لثمن الصالحية الجارية في ملك محمد اغا ابن عثمان اغا الروم ايلي والمباعة بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائ[نة] عائشة بنت حسن بموجب سند المداينة و[بما] انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمس[ة] واربعون يوماً وتقررت الدار عَلَى طالبها [...] افندي الميداني ببدل قدره ثلاثة عشر الف قرش وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرة الطا[بو] والدلال علي غازي بظرف المدة المذكو[رة] اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلا[ن]

في ٩ شباط سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٢ (السنة الاولى)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن إعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية }
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٦ شباط سنة ١٩٢٠

وثائق رسمية لم تنشر حتى الآن

تشرف احد صاحبي جريدة (المفيد) بمقابلة حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل المعظم، فجرى بينهما حديث ابتدأه الرصيف بقوله :

رأينا يا صاحب السمو في [illegible] المؤرخ [illegible] من جمادى الاولى ١٣٣٨ من جريدة (القبلة) الصادرة في مكة المكرمة اعلاناً رسمياً يقول به والدكم صاحب الجلالة الهاشمية ان لديه معاهدات من الحلفاء الكرام تقضي باستقلال البلاد العربية جميعها وان جلالته ينشرها للملأ عند الحاجة فهل لسموكم ان توضحوا لنا ما هي هذه المعاهدات وماذا تحوي ؟

فاجاب سمو الامير : ان المعاهدات التي يذكرها صاحب الجلالة ما رأيتها . وقد طلبت منه مراراً ان يجعلها سلاحاً لي اذا كانت موجودة ، ولا اعلم ما سبب تأخيره ارسالها لي واكتفاء جلالته بارسال صورة اتفاقية يقول انها نسخة من تلك المعاهدة ، وها انا اعطيك تلك الصورة ويمكنك نشرها . وهذا نصها بحروفها :

صورة ما تقرر مع بريطانيا العظمى
بشأن النهضة

١ تتعهد بريطانيا العظمى بتشكيل حكومة عربية مستقلة بكل معاني الاستقلال في داخليتها وخارجيتها وتكون حدودها شرقاً من بحر فارس ومن الغرب بحر القلزم والحدود المصرية والبحر الابيض وشمالاً ولاية حلب والموصل الشمالية الى نهر الفرات ومجتمعة مع الدجلة الى مصبها في بحر فارس ، ماعدا مستعمرة (عدن) فانها خارجة عن هذه الحدود . وتتعهد هذه الحكومة برعاية المعاهدات والمقاولات التي اجرتها بريطانيا العظمى مع اي شخص كان من [illegible] هذه الحدود [illegible] [illegible] وتلك الاتفاقيات مع اربابها اميراً كان او من الافراد

٢ تتعهد بريطانيا العظمى بالمحافظة على هذه الحكومة وصيانتها من اي مداخلة كانت باي صورة كانت في داخليتها وسلامة حدودها البرية والبحرية من اي تعد باي شكل يكون ، حتى ولو وقع قيام داخلي من دسائس الاعداء او من حسد بعض الامراء فبه تساعد الحكومة المذكورة مادة ومعنى من دفع ذلك القيام . وهذه المساعدة في القيامات او الثورات الداخلية تكون مدتها محدودة اي لحين يتم للحكومة العربية المذكورة تشكيلاتها المادية

٣ تكون (البصرة) تحت اشغال العظمة البريطانية لحينما يتم للحكومة الجديدة المذكورة تشكيلاتها المادية . ويعين من جانب تلك العظمه مبلغ من النقود يراعى فيه حالة احتياج الحكومة العربية التي هي حكمها قاصرة في حضن بريطانيا ، وتلك المبالغ تكون في مقابلة ذلك الاشغال

٤ تتعهد بريطانيا العظمى بالقيام بكل ما تحتاجه ربيبتها الحكومة العربية من الاسلحة ومهماتها والذخائر والنقود مدة الحرب

٥ تتعهد بريطانيا العظمى بقطع الخط من « مرسين » او ما هو مناسب من النقاط في تلك المنطقة لتخفيف وطأة الحرب عن البلاد لعدم استعدادها (انتهى)

قال سمو الامير: ولكني مع الاسف حينما كنت في لوندرة قدمت هذه الصورة الى رئاسة الوزارة فانكرت وجودها كل الانكار وقالت بانه لا يوجد عهد ـ ولا كتاب كعهد ـ بمثل هذا التصريح ولكن لدينا رسائل اهمها شأناً رسالة من السر هنري مكماهون وهذا نصها بحروفها:

كتاب السر هنري مكماهون

الى جلالة الملك المعظم بمكة في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩١٥

« لما كانت مقاطعات مرسين والاسكندرونة و بعض اجزاء سورية الواقعة الى الغرب من مقاطعات دمشق وحمص وحماه لا يمكن تسميتها عربية محضة فانه يقتضي اخراجها من الحدود التي بينتموها وانه بمقتضى هذا التعديل ومن غير اخلال بمعاهداتنا السابقة مع بعض زعماء العرب نقبل الحدود عَلَى ما ذكرتموه

ثم بخصوص الاراضي التي لبريطانيا العظمى حرية العمل فيها من غير اضرار بمصالح حليفتها « فرنسا » فان لي السلطة باسم بريطانيا العظمى ان اعطي التأكيدات الآتية واجيب عَلَى كتابكم بما يلي:

ان بريطانيا العظمى مستعدة ـ بعد التعديلات المذكورة آنفاً ـ ان تعترف باستقلال العرب والاخذ بناصرهم وذلك ضمن الحدود التي قدمها شريف مكة

اما ولاية بغداد وولاية البصرة فعلى العرب ان يسلموا ان مركز بريطانيا العظمى ومصالحها تقتضي اتخاذ تدابير خاصة لادارتهما وحمايتهما من كل اعتداء اجنبي ، ولارتقاء اهاليهما والمحافظة عَلَى مصالحنا المشتركة فيهما انتهى

***

قال سمو الامير:

عندئذ كررت طلب تلك المعاهدة من مكة المكرمة ، ولكنها ويا للاسف لم ترد عليّ حتى الآن . فلهذا لايمكنني ان اقول بان وزارة الخارجية البريطانية مخالفة للحقيقة باقوالها ، ولا اقول ان حكومة مكة تقول غير الواقع . فاذا كان لدى حكومة مكة المكرمة عهد كهذا فتأخير ابرازه في هذا الوقت الذي وضعت به مسألة العرب على بساط البحث وقد اوشك المؤتمر ان يبت بشأنها مضر جداً ، لان هذه المعاهدة لم تعقد الا لتبرز في مثل هذا اليوم العص[يب] ويعمل بموجبها وقد الححت في المدة الاخيرة عَلَى جلالة وا[لدي] بارسالها ، واظنها ستصلني عما قريب . فاذا وصلت سيكون لي مو[قف] في النوادي السياسية غير موقفي الحاضر

***

سؤال ــ هل دفاعكم في مؤتمر السلم سيكون خاصاً بشأ[ن] سورية ام يتناول المسألة العربية كلها؟

جواب ــ ان صفتي في مؤتمر السلام هي تمثيل والد[ي] وحكومته الذي قام مدافعاً عن حقوق العرب بأجمعها ، فاذا تخل[يت] عن جانب من بلاد العرب المحررة من الاتراك اكون قد قصر[ت] بواجبي السياسي واخللت بما اودع اليّ من الوظائف . فاذاً يـ[جب] عليّ ان اضع المسألة العربية برمتها موضع البحث وادافع عنها با[سم] جلالة الملك

سؤال — في كتاب السر مكماهون الذي تقدم الكلام ع[لى] مايتعلق بفلسطين و بغداد والبصرة فما رأي سموكم فيما ينطوي عل[يه] وهل صرحت لكم الحكومة البريطانية بشيء بعده ؟

جواب — اذا وجد ذلك العهد الذي اعلن جلالة والد[ي] وجوده فأظن الحكومة البريطانية ستكون مضطرة الى تشكيل الوحدة العربية والاعتراف بالاستقلال العربي . اما اذا لم يوج[د] فحكومة انكلترا ملزمة بمقتضى عهدها الوارد في كتاب السر مكماهون ان تؤلف حكومة في العراق تكفل مصالح العرب والبريطانيين معاً وان تعترف بان فلسطين والموصل عربيتان داخلتان في ضم[ن] الحكومة السورية . والصداقة التي بيننا و بين الحكومة البريطاني[ة] تجعلني اواصل البحث فيما هو واجب عَلَى انكلترا اجراؤه في المما[لك] والبلدان التي هي الآن تحت اشغالها العسكري واملي عظيم بأ[نها] ستقوم بعهودها

سؤال — هل تفكرون برفض ماتدعيه الحكومتان الفرنس[ية] والانكليزية من الحقوق في اقسام البلاد العربية ، سواء كان سورية او العراق او غيرهما ، وما هي خطة سموكم في هذا الامر

جواب — انني لا اتصور ان اقابل جميل هاتين الحكوم[تين]

ة غير لائقة وانا اعلم بان لهما منافع ادبية واقتصادية يجب احترامها
ي في الوقت نفسه اؤمل ان تنظر الينا هاتان الحكومتان بنظر
ترام ، والى حقوقنا بنظر الانصاف والعدل وان لا تطالبانا بما
باستقلالنا ورقينا المادي والمعنوي وان لا تجبرانا عَلَى اتباع
دهما عَلَى العمياء بل نأخذ منها ما طاب من مدنيتهما الحديثة
ك ما هو مخالف لمدنيتنا وعنعناتنا التاريخية

سؤال — نشرنا في المفيد برقية منقولة عن جريدة الاهرام
رية واردة من جلالة الملك يحدد بها دائرة توكيل سموكم فما
ن فيها ؟

جواب — ان الوكيل يدافع في قضيته عَلَى قدر ما بيده من
جج فاذا كانت مستنداته قوية وكان الحاكم عادلا فلا شك بان
كيل اذا خسر القضية يكون مسؤولا وانا في هذه الحالة لا فرق
، وبين وكلاء الدعاوي امام المحاكم فمدافعتي تكون عَلَى قدر
ي المادية والمعنوية . وعَلَى كل فانني اؤمل من رجال الحلفاء
مم المتمدنة ان تنظر الينا بعين الحب ولا تهضم لنا حقاً كيما نتمكن
خدمة المدنية الحاضرة كما خدم اجدادنا المدنية الغابرة

سؤال — كنا قرأنا في جريدة الشرق التي كانت تصدر في
دمشق ابان الحرب نص معاهدة تسمى « معاهدة سايكس بيكو »
ها جمال باشا زاعماً ان البلشفيك ظفروا بها بين الاوراق الرسمية
بتروغراد عندما استولوا عليها ثم انقطعت اخبار هذه المعاهدة حتى
ت صحف اوربا منذ بضعة اشهر تردد صداها ، وقيل ان جلاء
الجنود الانكليزية عن سورية منذ مدة كان تنفيذاً لنص تلك
المعاهدة . فهل ذلك حقيقي ، وهل سمعتم سموكم بها في الاماكن
الرسمية او اطلعتم عليها في اثناء الحرب او بعدها ؟

جواب — حينما نشر جمال باشا تلك المعاهدة اثناء الحرب ،
اطلع عليها والدي في العدد ١٠١ من جريدة المستقبل فسأل جلالته
الحكومة البريطانية بواسطة معتمده بمصر عن تلك المعاهدة فاجابته
الحكومة الانكليزية بكتاب هذا نصه :

« ان البلشفيك لم يجدوا في وزارة الخارجية في بتروغراد معاهدة
معقودة ، بل محاورات ومحادثات موقتة بين انكلترا وفرنسا وروسيا
في اوائل الحرب لمنع المصاعب بين الدول اثناء مواصلة القتال
ضد الترك ، وذلك قبل النهضة العربية . وان جمال باشا ـ إما من
الجهل او الخبث ـ غير في مقصدها الاساسي واهمل شروطها القاضية
بضرورة رضى الاهالي وحماية مصالحهم وقد تجاهل ما وقع بعد
ذلك . عَلَى ان قيام الحركة ونجاحها الباهر وانسحاب روسيا قد
اوجد حالة اخرى تختلف عما كانت عليه بالكلية منذ امد مضى »

قال سمو الامير ويظهر لكم من هذا الجواب ان تلك المعاهدة
لم يكن معترفاً بها اعترافاً رسمياً لدى والدي والعرب واذا فرض
وجودها فانهم قد نكروها بتاتاً بحيث صبحت كانها لم تكن وتصريحات
الحكومات بالغاء جميع المعاهدات السرية تجعلنا لا نعترف بتلك
المعاهدة

المسيو كليمانصو في مصر

وصل المسيو كليمانصو الى الاسكندرية
صباح ٨ الجاري . وما لبث ان سافر بالسكة
الحديدية الى القاهرة فوصلها في الساعة
الواحدة بعد الظهر فنزل في فندق شبرد .
وقال جريدة المقطم انه حظي بمقابلة سلطان
مصر في اليوم الاول من وصوله والمفهوم انه
عازم عَلَى السفر الى السودان بعد ان يلبث
بضعة ايام في مصر

مساعي مديرية الزراعة لابادة الفار

ذكرنا في العدد الماضي ان مديرية
الزراعة العامة ارسلت ٢٠ كيلو من زهر
الكبريت الى لواءي حوران والبلقاء ، والحقيقة
هي انها أرسلت الآن خلا ما أرسلته سابقاً
٢٠٠ كيلو من سلفور الزرنيخ اي طعم الفار
لا زهر الكبريت

بيع سيارات في المنطقة الجنوبية

كتب ضابط الارتباط البريطاني في
دمشق الى مديرية النافعة باحثاً عن عرض
سيارات (اوتوموبيلات) للبيع في المنطقة
الجنوبية وطالباً اعلان ذلك للعموم والمزايدة
تدوم الى يوم ٢٥ شباط الجاري فمن كانت
له رغبة في ذلك فليراجع دائرة النافعة في
العاصمة ليطلع عَلَى شروط المزايدة

تبليغات رسمية

بشأن الجنود العرب
في تركيا

ورد على رئاسة مجلس المديرين كتاب من معتمد الحكومة العربية بالقسطنطينية بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩١٩ رقم ٨٧ وهذه صورته :

اما بعد فقد تشرفت ببعض مكاتيبكم العلية تسألون فيها عن اخبار صحة بعض الافراد العربية العسكرية الذين هم بالجيش التركي ، وتطلبون تسريحهم من الجيش المذكور

ان التنسيقات المتوالية في تركيا والغاء اكثر القطعات المؤسسة ـ مع تشويش الاحوال في داخل الاناضول ـ قد جعل مستحيلاً علينا ان نعلم حياة او ممات احد من [illegible] الافراد [illegible] العربية [illegible] هم من ترعة ١٣١ و١١ و١٢ و١٣ قد رخصوا بمأذونية غير محدودة الى اوطانهم ، وذلك بتشبثاتنا لدى معتمد الحكومة البريطانية بالاستانة ، وان قسما عظيما قد سفر بمعرفتنا من هؤلاء الافراد ولم يبق منهم الا القليل وتسفيرهم عَلَى وشك الختام . بناء عَلَى ذلك لم يكد يبق جندي من العرب في تركيا الا من هو اسير في روسية واوربا او من أطلق سراحه واخذ يشتغل هنا ولم يرغب في السفر الى وطنه ولهذا ارى السؤال عن بعض الافراد لايجدي نفعاً ولكم الامر . ودمتم والسلام

رخص بيع الدخان

جاء في كتاب مفوض الحكومة لدى ادارة انحصار الدخان المؤرخ في ١٠ شباط سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٦ المرسل الى متصرفية المركز ان بعض باعة الدخان رغماً عما رأوه من الاعلانات والتنبيهات المتواصلة اليهم من قبل دائرة انحصار الدخان لم يزالوا مثابرين عَلَى بيع الدخان المهرب ولفائفه من جميع الاجناس مع ان منطوق المادة الستين من نظام تطبيق قانون انحصار الدخان يقضي عَلَى اصحاب الدكاكين الذين يبيعون معمولات الادارة من دخان ولفائف حتى التنباك البلدي ان يستحصلوا اثناء شهر شباط من كل سنة عَلَى الرخص القانونية من قبل الادارة الآذنة لهم بالبيع واذا تأخروا عن استحصال هذه الرخص اثناء الشهر المذكور فانهم يتعرضون للجزاء المعين عَلَى الذين يبيعون [illegible] رخصة [illegible] المادة [illegible] والخمسين من النظام المذكور تصرح بان ادارة الانحصار غير مجبورة عَلَى بيان الاسباب فيما بعد اذا ردت طلب اعطاء الرخصة للبيع ولا عن ردها طلب تجديد رخصة سابقة فأعلنوا الكيفية لعموم بائعي التبغ

اسعار النقود في فلسطين

الليرة المصرية الورق	١٠٠
الليرة العثمانية الذهب	١٢٦
الليرة التركية الورق	٢٥ >
الليرة الانكليزية الذهب	١٤١ — ١٤٢
الليرة الذهب الفرنسوية	١١٦
المجيدي	١٦

رتبة رئيس فخري
في الجيش العربي

صدر امر سمو الامير المعظم اجابة لاقتراح مدير الحربية بمنح الاستاذ السيد حبيب اسطفان رتبة رئيس فخري في الجيش تقديراً لخدمته

خلاصات احكام

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة جزاء سورية بدعوى قتل هاشم بن محمود قطط من قرية دير العصافير من طرف حسين بن محمود المطيط واحمد بن محمود المطيط من محلة باب المصلى اللذين لم يثبتا وجوداً في المدة الممنوحة لهما بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقهما من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المرقومين [illegible] عمداً بالرصاص وان حركتهما مطابقة للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليهما بالاعدام واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

* * *

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل مصطفى ابن احمد اللحام من محلة الشويكة واشهار السلاح عَلَى عبد الرزاق من طرف نقولا ابن سليمان لطفي سنو من محلة المشبك في

باب توما الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى قتل المغدور قصداً بالسكين وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشرة سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل احمد ابن سعيد من قرية جديده من طرف [illegible] بن احمد عيسى [illegible] الذي لم يثبت وجوداً في [illegible] تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم يونس تجاسر عَلَى قتل المغدور وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشرة سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وليكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

اهم مشاغل العالم

[illegible] البولشفية ــ البولشفية والشرق ــ مالية الحكومات الاوربية ــ السياسة العامة

نظام البولشفية

نشرت جريدة (ايجبشن غازت) الانكليزية التي تصدر في الاسكندرية حديثاً جرى في كوبنهاغ بين تروتسكي الزعيم البولشفي المشهور والكولونيل مالوني، ومما جاء في تصريحات تروتسكي قوله :

«ان الحرب المستمرة التي انفجر بركانها في جميع انحاء روسيا منذ عامين الى اليوم هي التي حالت بيننا و بين اظهار مزايا نظامنا وايضاح نياتنا الدمقراطية

وان نهضة طبقة الشعب [illegible] بالحكم نتيجة لازمة من نتائج هذه الحرب الجائحة، وليست الحوادث الشائنة التي تقع في الاراضي البولشفية الا بنت الحرب ايضاً. [illegible] الحرب اوزارها في روسيا [illegible]

[illegible]

ونترك للشعب ان يتمتع بحريته التامة

اما الآن فلا نستطيع ان نطلق الحرية للشعب الروسي ما دامت انكلترا تنفق كل يوم ما يقرب من مليون جنيه في بلادنا سعياً وراء اغراضها السياسية، وكلما ازددنا بحثاً وتنقيباً وجدنا مئات من البعثات المعادية التي تنفق الاموال الانكليزية جزافاً لتهييج الروس بعضهم عَلَى بعض

فمن الذي يلومنا بعد ظهور هذه الحقائق عَلَى الخطة التي نتبعها حكومتنا، ومن ذا الذي يلومنا على استعمال الاحكام العسكرية في جميع انحاء روسيا، ومن ذا الذي يلومنا عَلَى الاحتياطات التي اتخذناها؟

ليتقهقر جيش الحلفاء الى وراء حدود بلادنا، ولترفع دول الحلفاء نطاق الحصار الذي ضربته حولها، وعند ذلك تنتهي اجراءاتنا الحربية في روسيا، و يبنى نظام بلادنا من جديد، ذلك النظام الذي سيعيد لروسيا مركزها الاقتصادي التليد»

البولشفية والشرق

قالت مجلة المجلات الانكليزية في مقالتها الافتتاحية : ان وزارة الخارجية البريطانية قد اعيتها المشكلة الروسية ايما اعياء، تلك المشكلة التي استهلكت وقتها واستنفدت تفكيرها. ولا شك ان المشكلة الروسية مهمة ولها مساس كبير بالامور الشرقية : فان [illegible] تأثيراً كبيراً [illegible]

وقد بدأ البولشفيون يؤثرون عملياً في بلاد الافغان، و يمدون يد المعونة القائمين بالحركات المعادية للدولة البريطانية ولو انتصر الجيش الاحمر انتصاراً نهائياً عَلَى جيوش الجنرال دنيكن اذن لفتح باب الفتن على مصراعيه امام البولشفيين الذين يغتنمون الفرصة اذ ذاك و يثيرون الشرق ضد بريطانيا. اما اذا انتصر الجنرال دنيكن فمن يدرينا انه يعترف باستقلال بلاد القفقاس ؟ انه اذا لم يعترف باستقلال تلك البلاد فسينضم اهالي اذربيجان الى جيش

مصطفى كمال باشا ويكونون اتحاداً متيناً يهدد كيان الشرق

مالية الحكومات الاوربية

نشر المستر (سيسل هدلستين) المالي الانكليزي الكبير مقالة في مجلة لمجلات الانكليزية تحت عنوان« هل يحيق الافلاس باوربا؟ » ومما جاء فيها قوله :

« اذا كان الامر كما يقولون ـ من ان النمسا ستسقط في هوة الافلاس في شهر آذار المقبل ـ فليت شعري ماذا سيجد من الامور؟ وما ذا يكون مصير سائر الممالك الاوربية ؟

لا تفشل في عالم الاعمال شركة من الشركات الا وتجرّ معها الى وهدة الخراب عدة بيوت مالية اخرى

ان سياستنا اقتضت ان نهدم بمعولنا بناء اوربا القديم ، ولكن السياسة التي اتبعها كل من لويد جورج وكليمانصو اقدر عَلَى الهدم منها عَلَى البناء من جديد

نعم ، ان احجار البناء القديم لا تزال امامنا ، ولكن من المستحيل علينا ان نجمع بين تلك الاحجار مرة ثانية

والامر الذي نطرحه عَلَى بساط البحث هو : الى اي حد يسبب سقوط النمسا تدهور اوربا المالي ؟

هل الغبار ـ الناشئ عن سقوط ذلك البناء المشمخر ـ يخز اعيننا ، ويملأ حناجرنا ، ويلوث ارديتنا ، ويقف عند هذا الحد فلا يؤذينا اكثر من ذلك؟ ام انه سيجر معه جميع الدول الى هوّة الافلاس فندفن كلنا تحت انقاض واحدة ؟

ان المسألة تهم الجميع ، ولا يمكننا ان نمر بها مكتفين بالقاء نظرة الاستخفاف عليها فلا يكون نصيبها منا غير هز الاكتاف .

وامريكا ايضاً لا تستطيع ان تنفض يدها من الشئون الاوربية لانها مضطرة الى الاهتمام بمصير اوربا المالي اي اهتمام ، لان سوق اوربا اذا كسدت او عجزت عن الدفع تبدأ امريكا في تقطيب وجهها وتجد ان مصارفها واعمالها ـ مهما كانت غنية كما يظنها الامريكيون ـ عَلَى وشك التدهور في وهدة الارتباك العام

ولقد توجهت جميع الانظار في الشهر الماضي الى هذا الموضوع الحيوي : ففرنسا تحاول ان تنظم بيوتها المالية ، ولكن ذلك يحتاج الى وقت غير قصير ، والمانيا حاولت ان ترفع القروض ولكنها فشلت في ذلك فشلاً مخزياً . ومما يدعو الى التفاؤل اننا اخذنا نفهم مركز العالم وتدل زيارة المسيو كلمنصو لمدينة لوندرة ـ سواء فشلت هذه الزيارة او لم تفشل ـ دلالة واضحة عَلَى أن رجال السياسة بدأوا يقدرون العسكرية ، ويقولون في انفسهم : « العسكرية او الخراب ! »

ان هؤلاء الساسة بعيدون في كل الاحوال عن تفهم هذه الحقيقة البسيطة وهي ان اوربا ـ اذا انظرنا اليها ككتلة واحدة ـ لا يمكنها ابداً ان تسدد ما عليها من الديون ، والاجدر بنا ان نهب باسرع ما يمكن الى العناية بها قبل ان نصبح غرقى في بحر خضم من الديون

انعت المركز الحاضر بما تشاء من النعوت فقل عنه انه محض افلاس ، او ادعه باسم ضائقة مالية ، فماذا تفيد النعوت وماذا تجدي الاسماء ؟ ان اوربا عَلَى كل حال عاجزة عن دفع ديونها ، وستشرف عَلَى هاوية الافلاس اماعاجلاً او آجلاً ، ولا جدال في ان الاحرى بنا ان نوفق الى اتفاق ودى يقينا شر النكبات التي تهددنا والتي لا بد ان تلم بالعالم اذا لم تتفق الامم ويتفاهم الافراد

السياسة العامة

قال المقطم : بسط المسيو ملران سياسة وزارته لمجلس النواب فأوضح اموراً شتى يتوق الناس الى الوقوف عليها . واهم هذه المسائل في نظرنا ثلاث : مسألة الصلح مع تركيا ، والحالة في روسيا ، وعلاقة الحلفاء بالمانيا فيما يختص بشؤون تنفيذ معاهدة الصلح

وقد قال المسيو ملران عن الاولى انه علم من لندن ان مندوبي الحكومة العثمانية سيدعون الى مؤتمر الصلح الثاني الذي يعقد في باريس . ولكنه لم يضرب موعداً لاجتماع هذا المؤتمر ، وهو غير مجلس السفراء الذي يبحث في امور الصلح الثانوية . فتحقق لنا من هذا ان ما قدرناه في احدى هذه المقالات صحيح ، وهو ان الحلفاء الاوربيين لا يفصلون في مسألة الصلح مع تركيا قبل ان يبرم مجلس الشيوخ الامريكي معاهدة الصلح الكبرى مع الحلفاء ويوافق عَلَى عهد جمعية الامم بعد تعديله بالشروط التي اشترطها الجمهوريون كلها او بعضها ، وهي الشروط التي اعلنت بريطانيا وفرنسا انهما مستعدتان لقبولها .

فاذا تم ذلك ـ وهو مرجح الآن ـ ودخلت امريكا جمعية الامم فان مصير بعض البلدان التي كانت تابعة لتركيا قد يتغير عما يظن الآن

ما عن روسيا فقد باح المسيو ملران بقرار جديد وهو ان الحلفاء مصممون عَلَى تأييد بولونيا بنتهى قوتهم اذا هاجمها الروس البلشفيون . ولهذا القرار شأن عظيم لانه يكفل عدم توسع البلشفيين في اوربا . ويستنتج ضمناً من هذا القرار ان الحلفاء يتصدون للبلشفيين الروس اذا صمموا عَلَى مهاجمة جمهوريات القوقاس والاندفاع منها الى آسيا الجنوبية وليس الى آسيا الوسطى كما قالت بعض الصحف الانكليزية لان الطريق الى آسيا الوسطى مفتوح امام البلشفيين الروس حتى تركستان وافغانستان . وربما كان في ذلك تعليل القرار الاخير الذي استقرت عليه الحكومة البريطانية وهو الامتناع عن ارسال الجنود البريطانيين الى البلاد الاوربية التي سيستفتى اهلها كسيليزيا وسواها لحاجتها الى اولئك الجنود في مواضع أخرى يظن ان القوقاس واحد منها

بقيت مشكلة المانيا الكثيرة العقد والوجوه فان الحلفاء يتهمونها بعدم تنفيذ بعض نصوص المعاهدة . ولم يشر المسيو ملران الى مسألة تسليم مجرمي الحرب لان هذه المسألة احيلت الى وكلاء الحلفاء السياسيين في برلين

اعلانات

بيع اشياء
في ادارة السكة الحجازية

تعلن ادارة السكة الحجازية ان لديها اشياء قد وجدت في القطارات ولم يراجع احد لاخذها ضمن المدة النظامية وقد تقرر طرحها في المزاد العلني يوم السبت القادم الساعة التاسعة صباحاً . فمن يود اشتراء شيء منها عليه الحضور الى محطة القنوات في الوقت المعين

ايجار الحمامات المعدنية في اليرموك
و ٣٣٧ دونماً من الارض

تعلن ادارة السكة الحجازية انها تود ايجار الحمامات المعدنية العائدة لها والكائنة بمحطة الحمة بوادي اليرموك والاراضي الحاوية عَلَى الحمامات المذكورة والتي هي عبارة عن ٣٣٧ دونماً . وقد وضعتها في المزايدة العلنية اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان عَلَى ان تجرى الاحالة الاولية بتاريخ ٢٩ شباط سنة ١٩٢٠ والقطعية بعد ثمانية واربعين ساعة فمن يود الدخول في هذه المزايدة والوقوف عَلَى شروطها عليه ان يراجع ديوان مخابرات الادارة في محطة القنوات بدمشق مصحوباً بالتأمين الذي هو عبارة عن عشرة جنيهات مصرية

ايجار مخزن وقطعة ارض
قرب جسر بردى

كان وضع في المزايدة العلنية ايجار احد المخازن العائدة لادارة السكة الحجازية والكائنة قرب جسر بردى وقطعة الارض الواقعة امام المخازن . وبما انه لم ترد اسعار موافقة ضمن الاجل المضروب للمزايدة قد مددت المدة عَلَى ان تجرى الاحالة الاولية الساعة الثانية بعد ظهر يوم ٢٩ شباط سنة ١٩٢٠ والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ

انذار ببيع اراضي

بما ان مروش ونوا بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفر بهم استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفاً واربعمائة قرش وباعتاهم بيعاً بالوفاء تأميناً لهذا المبلغ جميع الثمانية القطع الاراضي البالغة مساحتها الثمانية وثمانية وعشرين دونماً وثلاثة ارباع الدونم الكائنة بقرية كفر بهم والمعلومة الحدود لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ١ مارت سنة ٣٢٨ وحيث ان المدة المذكورة انقضت والمديونتان لم تفيا دينهما وبناء عَلَى مراجعة الدائنين تحرر للمذكورتين انذار لاجل دفع المبلغ المذكور وقد فهم من شروحات هيئة الاختيارية ان المذكورتان مجهول محل اقامتهما ولا يعلمون لها مقراً فعليه وبموجب المادة الثالثة من تعليمات البيع بالوفاء اذا لم تحضر المذكورتان لمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره يصير طرح الاراضي بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ولذلك قنضى اعلان الكيفية في ١١ شباط سنة ١٩٢٠

بيع حصة خان بحماة

بما ان زكية خانم بنت عبد الحميد بك العظم استدانت من الحاج احمد افندي الشيخ

خالد مبلغاً قدره اربعة وثلاثون الفاً وخمسمائة [illegible] ولقاء ذلك المبلغ وتأميناً عليه فدرهنت وباعته ثلاثة قراريط ونصف من اربعة وعشرين قيراطاً من جميع الخان الكائن بحماة المعلوم الحدود لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٩ ايلول سنه ٣٢٩ وبما ان المدة المذكورة انقضت والمديونة لم تف دينها وابناء على مراجعة الدائن طرحت الحصة المذكورة [المزايدة] العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والمنادي محمد بن [illegible] لذلك صار اعلان [illegible]

بيع اثنتي عشرة قطعة ارض

اعلان ثان

وضع في المزايدة العلنية اثنتا عشرة قطعة ارض واقعة بقرية الصنمين المعلومة الحدود والمواقع البالغة مساحتها [illegible] وخمسة واربعين دونماً واولكين وثلاثمائة وستة وخمسين ذراعاً الجارية بتصرف عواد ورشيد وتوهان اولاد عبدالحميد الفرح المفروغين فراغاً بالوفاء الى شامان بن نعمو [الكردي] بموجب سندرهن لبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٥ كانون الاول سنة ١٩٢٠ تجري احالتها الموقتة ويقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الاراضي المذكورة عليه ان يراجع مأمورية طابو ازرع

في ١٠ شباط سنة ١٩٢٠

بيع ارض بقضاء السليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اثنا عشر حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعتي ارض السليخ البالغة مساحتها ٥٢٥ دونماً الكائنة في قرية فان الوسطاني التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف ابراهيم وآمنة وفطوم اولاد عبيد قبيصة والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٦ ورقم ٥ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ [illegible] بالمائة مدة خمسة عشر يوماً [illegible] الاحالة القطعية ٠ فعلى من له رغبة [في] شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة [الجميع] علماً [تحرر] هذا الاعلان

في ٤ شباط سنه ١٩٢[٠]

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اربع حصص من ست حصص من اصل اثنتي عشرة حصة من اربعة وعشرين حصة من كامل الالف والخمسين دونماً من اراضي مقسم الشرقي والغربي مع الست حصص من اصل تسع حصص من كامل الدار الكائنة في قرية الفان الوسطاني التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفى هولو واخوته احمد وسارة وزهرة ابناء الشيخ محمد الدندل والمفرغه منهم بالوفا [و] الدورية الى [محمد بك] بن [احمد بك العظم] [والحاج عبد الرحمن افن]دي الامير [بمو]جب سندي مداينة مؤرخين في ٢١ تشرين الاول سنة ٣٢٦ ورقم ٣ — ٤ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية ٠ فعلى من له رغبة في شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو السليمية والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

وضع في ميدان المزايدة العلنية ٣٦٠ دونماً [illegible] وقدرها اثنا عشرة حصة من [اصل ار]بعة وعشرين حصة من كامل قطعتي الاراضي السليخ البالغ مساحتها ١٠٥٠ دونماً الكائنة في قرية الوسطاني التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفي هولو ابن محمد الدندل والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ٣٢٦ رقم ٢ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجرى الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الاراضي المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك المؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية

١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ شباط سنة ١٩٢٠

تحت سلطان العصور

ترى هل تهتم مدارسنا في هذه الايام بتعليم ابنائنا ذلك المدلول الاعظم الذي تدل عليه لفظة الامة؟ أما نحن فقد كنا محرومين ذلك ايام كنا في المدارس ، لان لفظة الامة وكل ما يتعلق بها او ينطوي تحتها من البيانات كان معدوداً يومئذ من «مخدشات الاذهان»

معظم الذين يكثرون من ذكر «الامة» بيننا ، ويناضلون عن حقوقها ومصالحها بمقالاتهم وقصائدهم وخطبهم ومناقشاتهم ، لا يفتأون يحطون من شأن الامة و ينقصون من قدرها . لان الذي تذهب اليه خواطرهم من مدلول اسمها لا يزيد علَى قدر اذن الجمل بالنسبة الى الجمل كله ، فهي دلالة ممسوخة عن الحقيقة مسخاً قبيحاً لا يجوز اغفاله ولا يحسن التغافل عنه

ليست الامة ذلك الكائن الصغير الذي يمكن ان تدمج مقومات كيانه في ميول شخص او جماعة او اهل بلد واحد او قطر واحد او ابناء الامة كلهم في عصر واحد

ينبغي لمدارسنا ان تعلم ابناءنا بانه اذا قيلت كلمة « الامة » يجب ان يتصور الانسان قافلة عظيمة من الاجيال يمتد النظر معها الى ان يصل الى افق التاريخ الذي لا يعلم عدد ماوراءه من الخلائق غير خالقها

هذا هو الشطر الاصغر من الكائن الاعظم الذي ندعوه « الامة » ومن الواجب علَى ابناء هذا الجيل ان يراعوا حرمته و يحفظوا كرامته ويكونوا الحلقة المتينة في سلسلته الذهبية ، لان الخلف مرتبط بالسلف ارتباطاً لا يستطيع التخلص منه الا بالانسلاخ من صفات القومية والخروج عن مقومات الجنسية . اما الشطر الآخر فهو بقية القافلة من الاجيال التي ستتناسل بعدنا الى ماشاء الله من ايامه (وان يوماً عند ربك كالف سنة مما تعدون) . وان لهؤلاء الاحفاد في ذمتنا من الحقوق وفي اعناقنا من القيود ما لا نستطيع التملص منه الا اذا دسنا الحق بأرجلنا واستبدلنا قيوده الشريفة بغيرها من قيود الذل والهوان

الامة قافلة عظمى سائرة هي والعصور جنباً الى جنب كما تسير قوافل الناس تحت جناحي الليل والنهار . وان بين اجزاء هذه القافلة — من سلف وخلف — روابط لا تحاول فصلها الا يد الشرور والآثام . وان الامة لا تزال بخير مادامت سلسلتها متصلة الحلقات محبوكة الاطراف ، فاذا انقطعت في يوم من الايام ذهب الزمان بمقوماتها الاربعة : اللغة والدين والتشريع القومي والسلطة الوطنية ، واصبحت السلسلة معرضة للاتصال بسلسلة اخرى غريبة عنها فتندمج معها وتفنى فيها

ان الامة بمقوماتها الاربعة التي تقدم ذكرها ، لان هذه المقومات ليست من صنع فرد من افراد الامة ولا من عمل جيل من اجيالها ، بل هي من نسيج العصور كلها ، لذلك لا يحق لغير العصور ان يحدث في اساس هذه المقوّمات نقضاً ولا ابراماً

انا لا اطلب ان تكون لغتنا لغة جمود ولا ديننا دين جمود ولا ان يكون تشريعنا القومي وسلطتنا القومية مبنيين علَى الجمود فان الاحكام ما زالت تتبدل بتبدل الازمان وانما اقول ان لهذه المقومات اسساً قويمة منتزعة من روح الامة التي لا يبلغ التصور اولها ولا يصل علم البشر الى منتهاها . وان سير الامور الفرعيه من هذه المقومات الاربع مع روح الزمان يعد من علائم الترقي

كما ان امتداد الايدي الاثيمة الى العبث باساس هـذه المقومات يؤدّي الى قطع السلسلة التي اشرت اليها ، ونتيجة ذلك اضمحلال الامة وفناؤها في غـيرها

اللغة والدين والتشريع القومي والادارة الوطنية هدية الخالق لخلقه في عشرات الالوف من السنين ، ولا يزال اثر هذه الهدية الالهية دائمًا ما دامت هذه المقومات الاربعة تسير مع حاجة الامة بحسب الاجيال وتكون وسيلة سعادتها وواسطة قوتها وعزها ، وهذا هو مظهر ارتقاء الامة وارتقاء مقوماتها ، وويل لمن تحدّثه نفسه بان يضرب ضـربة فأس في اساس لغة الامة او في اساس دينها او في اساس تشريعها القومي او في اساس ادارتها الوطنية المبنية عَلَى الاستقلال فان مثل هذه الضربة تقابل بالردّ الشديد من روح الامة ، وبسخط الازل من قافلة الاجيال الماضية ، وبلعنة الابد من الانسال الآتية . لان هذه الامور من حقوق الامة العربية ، والامـة العربية تبتدئ بجدها الاعلَى (سام) ، ولا تنتهي الا بانقضاء الايام وزوال الانام

فليعلم الضارب بالفأس اين هو يضرب وليعلم من يحسن الى هذه الامة ان الاجيال الآتية تشكره من الآن وهي في اصلاب آبائها ، وان ارواح الانبياء والمصلحين ، ومن يتبعهم من شعوب العرب السالفين ، مطلة عليه من قبورها لتبارك عمله ـ وربما كان بعض هذه القبور في المنازل التي نسكنها والطرق التي نسلكها :

« خفف الوطء ما اظن اديم ال
ارض الا من هذه الاجساد
وقبيح بنا وان قدم العهد
هوان الآباء والاجداد »

محب الدين الخطيب

تبليغات رسمية

تكذيب رسمي فرنسوي

ورد عَلَى رئاسة مجلس المديرين الكتاب الآتي من الكولونيل كوس ضابط الارتباط الافرنسي بتاريخ ٢١ الجاري رقم ٣٤٣ :

« كتبت مؤخراً بعض الجرائد المصرية خبراً مفاده ان المسيو ميلران اذاع الى قومسيون الامور الخارجية ارسال بعثة مؤلفة من ثلاثين الف رجل للاستيلاء عَلَى دمشق وحلب والموصل . وبناءً عَلَى الامر الذي تلقيته فاني اكذب رسمياً هـذا الخبر البهتاني الذي ليس له اقل اساس

وعليه فلي الشرف بان اعلم حضرتكم بذلك وارجو منكم بان توعزوا باجراء التصحيح اللازم فيما اذا كانت بعض جرائد دمشق قد اقدمت عَلَى نشـر هـذا الخبر الكاذب الذي تساهلت جداً الصحافة المصريه في اقتطافه هذا ودمتم محترمين

المعتمد العربي في القسطنطينية

صدرت ارادة سمو الامير المعظم في ٢١ الجاري بتسمية القائد الشوري السيد رشيد الخرجه معتمداً في القسطنطينية

ولاية حلب

صدرت ارادة سمو الامير المعظم بابقاء ولاية حلب كالسابق تمييزاً لها عن الالوية . ولقد كان سمو وكيل رئيس مجلس المديرين رجا من سمو الامير المعظم المصادقة عَلَى اناطة ادارة الولاية في حلب بحاكمها العسكري عَلَى ان يكون له معاون يشاطره العمل ويتقاضى الراتب الذي كان خصص في الميزانية لمتصرف مركز حلب فصـدرت الارادة السامية في ٢١ـ٢ـ١٩٢٠ مصادقة عَلَى ذلك

متصرفيتا حمص وحماة

وافق سمو الامير المعظم عَلَى ما ارتآه وكيل مدير الداخلية من تعيين هاشم بك الاتاسي متصرف حمص عضواً لمجلس الشورى واقامة حسني بك البرازي وكيلاً لتلك المتصرفية وتعيين وصفي بك الاتاسي متصرفاً عَلَى حماة

رسم البندية في البريد

قرار مجلس المديرين رقم ٧٠ في ٥ـ٢ـ١٩٢٠
اجازه صاحب السمو الملكي في ١١ـ٢ـ١٩٢٠

قرئت تذكرة المدير العام للبرق والبريد المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ رقم ١٩٣ ـ ١٩ ومفادها : ان المدير المومأ اليه يطلب اعطاء القرار بتزييد رسم البندية من قرش ونصف الى قرشين للداخل والخارج . ولدي المذاكرة تبين ان اسعار الرصاص والشمع والخيوط وغير ذلك من لوازم البندية بلغت اربعة او خمسة امثال ما كانت عليه . ولذلك تقرر بالاتفاق ابلاغ رسم البندية الى قرشين للداخل والخارج اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وظائف العدلية

صادق سمو الامير المعظم عَلَى ماورد في الكتاب الآتي المرفوع من مدير العدلية الى وكيل رئيس مجلس المديرين في ٢ الجاري ورقم ٥٥٦ :

بالنظر لما نعلقه من الشأن العظيم عَلى تفتيش العدلية قد انتخبنا لرئاسة هذا التفتيش السيد اسحق بك البديري رئيس استئناف حقوق دمشق حالاً ورأينا نقل السيد محمد جلال الدين بك رئيس استئناف الجزاء بدمشق رئيساً اولَ اي رئيساً لاستئناف الحقوق محل اسحق بك وباتفاق الرأي مع لجنة انتخاب الحكام رأينا تعيين السيد ابراهيم هاشم مدعي عام استئناف دمشق رئيساً لاستئناف الجزاء محل محمد جلال بك وتعيين السيد محمد رشيد الحسامي المفتش الاول في العدلية مدعياً عاماً محل ابراهيم بك هاشم وترفيع نجيب بك الاميوني المفتش الثاني الى محل رشيد بك المذكور جميع من تقدم ذكرهم من الاكفاء الذين عرفنا مقدرتهم وامتيازهم عَلَى سواهم فنرجو صدور الامر الكريم بالمصادقة عَلَى ما ذكر وطيه المضبطتان المختصتان بابراهيم بك هاشم ورشيد بك الحسامي وتنازلوا بقبول فائق الاحترام مولاي المعظم

مذكرة لجنة انتخاب مأموري العدلية
رقم ١٥٦ في ٢ شباط سنة ١٩٢٠

وافق سمو الامير المعظم عَلَى ماورد في هذه المذكرة الصادرة من لجنة انتخاب مأموري العدلية في ٢-٢-١٩٢٠ رقم ١٥٦ :

بناء عَلى التعديلات التي اقتضتها الضائقة المالية بشكل محكمة استئناف الكرك وتحويلها الى شكل آخر حسب الميزانية الجديدة فقد تقرر تعيين السيد رشيد رئيس محكمة استئناف اللواء المذكور حاكماً منفرداً له عوضاً عن متري افندي الزريقات الذي قضت الضرورة ايضاً بتنزيله الى معاونية الحاكمية في نفس اللواء وتعيين السيد طاهر الافغاني مدعي عام السلط حالا مدعياً للادعاء العام الاستئنافي في اللواء المذكور وعوضاً عنه احمد افندي الجعفري معاون الحاكم المنفرد في وادي العجم الذي الغيت وظيفته وبناء عَلَى عدم امتزاج معاون حاكم حوران حسين افندي المدلجي بماء وهواء اللواء المذكور تقرر نقله الى معاونية الحاكمية في السلط الشاغرة من السيد يوسف سكر الذي تعين عضواً لمحكمة الاستئناف في نفس اللواء وتعيين السيد امين افندي الميداني الذي كان سبق اقتراح من اللجنة بتعيينه معاوناً للحاكمية في جيرود التي لم تكن موجودة في الميزانية الجديدة الى مكانه في حوران ونقل نافع افندي اطلس معاون الحاكم الجزائي في حلب الى الادعاء العام في عمان المتشكل حديثاً في الميزانية الجديدة وعوضاً عنه السيد صبحي الكوراني العضو الملازم لدى محكمة استئناف حلب وبدلا من هذا الاخير السيد غازي معاون الحاكم في قضاء جبل سمعان الذي الغيت تشكيلات العدلية فيه والادعاء العام في الجيزة مستنطق عجلون السيد منير [illegible] الغيت وظيفته في الميزانية الجديدة ونقل السيد بكر صبحي معاون الحاكم في ادلب لمثل وظيفته في عمان والى مكانه السيد مصباح الجارودي معاون حاكم منفرد حماه الذي الغيت وظيفته ايضاً وتعيين حنا افندي العمارين عضو محكمة استئناف الكرك الملغاة معاوناً للحاكم في الجيزة وعليه نظمت هذه المضبطة لتعرض للمرجع الايجابي لاجل المصادقة عليها

قرار مجلس المديرين
بشأن ارتباط الدوائر

قرئت تذكرة معاون رئيس المديرين المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٢ ومفادها: انه بالنظر لما حصل من التنسيق في الدوائر فقد اصبح من اللازم الحاق بعض الدوائر مبدإياً الى احدى المديريات العامة التي هي اكثر تعلقاً بها عَلَى ان يكون للدوائر التي الحقت رأساً برئاسة المديرين وللمديريات العامة فقط مخابرة الرئاسة المشار اليها بما يقتضي تصديقه او مايجب التذكر به في مجلس المديرين والشورى. ولدى المذاكرة تقرر تطبيق المواد الآتية :

١ — يحق للدوائر المربوطة بمقام رئاسة المديرين وللمديريات العامة ان تخابر رئاسة المديرين بما يقتضي تصديقه او مايجب التذكر به في مجلس المديرين والشورى

٢ — لايجوز للمديرين العامين عرض المواد التي يجب تصديقها من سمو الامير الا بواسطة رئاسة المديرين

٣ — يجوز للمديريات العامة والادارات الثانوية ان تتخابر فيما بينها وتودع الاوراق

التي لاتحتاج لامر او قرار او تصديق من رئاسة المديرين

٤ — ترتيب ارتباط الدوائر كما يأتي :

رئاسة المديرين	الشرعية « من حيث انتخاب وادارة الموظفين الشرعية »
	السجل العام
	حاكم حلب العسكري
	« دير الزور »
	شعبة السياسة والمطبوعات
	جريدة العاصمة
	الاوقاف ، النافعة
الداخلية	الامن العام
	الصحة
	مفتشو الملكية
	البيطرة
	النفوس والاحصاء
	بلدية العاصمة
المالية	الطابو
	الزراعة
	الكمرك
	المصرف الزراعي
	البريد والبرق
المعارف	المجمع العلمي
	دار الصناعة في دمشق وحلب

استقالة

ان جرجي افندي ابو عضل رفع الى مقام رئاسة مجلس المديرين استقالته من وظيفته في شعبة السياسة فقبلت

قانون الرسوم الجديدة

لقاء نفقات دار الايتام ومؤسسة المقاصد الخيرية في العاصمة

سنه مجلس المديرين في ٢ اشباط سنة ١٩٢٠

يؤخذ عن كل طرد او صندوق او كيس او برميل من الاشياء الآتي بيانها رسم معين كما يلي :

قرش	
٢٥	الاقمشة الحريرية والاجواخ
١٠	المانيفاتورة
١٠	الاواني الزجاجية
١٠	الادوات الخزفية
١٥	النعل والسختيان
١٥	البضاعة الاستنبولية
١٥	العقاقير الطبية
٥	مال القبان
٢٠	الآلات الكهربائية
٥	الصابون
١٥	براميل الزيوت
٣	القطرون والغاز وامثاله
٢٥	السجاد بأنواعه والمشمع وأمثاله
٥	البهارات
٥	الرياش والأثاث
١٠	المرايا
٥	الورق بانواعه
٥	كلس وتراب افرنجي
١٠	كبريت
١٥	العطارة
٥٠	المشروبات الروحية
١٥	لوازم القبالية والسردين
١٠	برميل السمك بأنواعه
١٠	الزيوت للطعام عن الصندوق تنكة ٢
٣	الخضر اليابسه
١٠	عن كل صندوق حديد
٣٠	حديد بأنواعه وصوبات
٣٥	الواح توتيا
٤٠	اخشاب البناء
٢٠	رخام وما ماثله
٣٠	الفحم الحجري
١٥	عن كل الف قطعة من القرميد

٢ — تحصر هذه الرسوم في الاشياء التي ترد الى دمشق من غير المنطقة الشرقية

٣ — الأمتعة والاشياء التي لم تذكر في المادة الأولى تابعة للرسم بنسبة امثالها

٤ — تجبى هذه الرسوم بمعرفة بلدية دمشق بطريق الامانة او التلزيم

٥ — مدير الداخلية مأمور بتنفيذ هذا القانون

٦ — يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الكبسول والفشنك

سأل المعتمد العربي التجاري في مصر بناء على استيضاح دائرة التجارة الحربية في مصر عما اذا كان يمكن شحن الكبسول والفشنك الى المنطقة الشرقية فحولت المادة الى مديريتي الحربية والمالية فأجابت الاولى انها لاترى محذوراً في ذلك بعد معاينة الاشياء المذكورة واخذ رسم الجمرك عنها وافادت الثانية ان رسوم الجمرك يستوفيها مأمورو الكمرك في

العاصمة حسب الاصول ولكن مقررات مؤتمر المديرين في حيفا تقضي بأخذ الرسوم المذكورة عن الاشياء التجارية الواردة بدون ان تجري معاملتها وتؤخذ رسومها في المنطقة الجنوبية اما اذا اثبت صاحبها رسمياً ان معاملتها المقتضاة جرت في تلك المنطقة فلا يؤخذ عنها الرسم القانوني في هذه المنطقة لان قرار مؤتمر المديرين المذكور يصرح بلزوم اعطاء حصة المنطقة الشرقية من المبالغ التي تستوفى في المناطق الاخرى

اسعار النقود

في دمشق:

	قروش
الليرة العثمانية الذهب	١٠٠
« الانكليزية «	١٧٫٥٦٠
« الفرنسوية «	٨٥٫٧٩٦
« المصرية الورق	٧٧٫٧٢٤
« العثمانية «	٢٠٫٠٠٥
المجيدي الفضة	١٢٫١٢

المتاليك (كل ١٢٤٨ بليرة عثمانية ذهب)

في المنطقة الجنوبية :

	قرش مصري
الليرة المصرية الورق	١٠٠
الليرة التركية الذهب	١٢٩
الليرة الانكليزية الذهب	١٤١
الليرة الورق التركية	٢٤٫٥
الليرة الانكليزية الورق	٩٧٫٥
الليرة الذهب الفرنسوية	١١٢
المجيدي	١٦

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

زار سمو الامير المعظم « جمعية المقاصد الخيرية » بمناسبة ضمها الى (دار الايتام العامة وربطها ببلدية العاصمة

وقد تبرع سموه لها بمائتي جنيه وللايتام الذين فيها بالف كسوة

السنة الثانية

جريدة (العاصمة)

دخلت جريدة (العاصمة) في سنتها الثانية ابتداء من هذا العدد ، وقد حاولنا في سنتها الاولى ـ على قدر العجز ـ ان تكون صحيفة نافعة بما تردده من صدى التذكير بما تحتاج البلاد اليه من الوسائل الجدية للاصلاح ، فضلا عن وظيفتها الاساسية التي هي نشر بلاغات الحكومة العربية والاوامر الرسمية والمواد القانونية وما هو بمعنى ذلك . ولم نأل جهداً في اطلاع القراء على شيء من الاحوال الداخلية والخارجية بالمقدار الذي يتحمله حجم الصحيفة ويلائم الخطة الموضوعة لها

هذا واننا نجتهد الآن في اعداد الوسائل لترقية هذه الصحيفة في سنتها الثانية من جهة المواد التي تنشر فيها وسرعة ايصالها الى المشتركين في الخارج . وان ادارة العاصمة تتقبل مع الشكر كل رأي اصلاحي يرد عليها في هذا الباب من قرائها الافاضل وهم الصفوة المختارة من رجال هذه الامة الساعين الى ما فيه خيرها وسعادتها والله الموفق

ميزانية المصرف الزراعي

عن سنة ١٩١٩

جاء في الميزانية التي وضعتها ادارة المصرف الزراعي عن سنة ١٩١٩ ان ارباحه الصافية في السنة الماضية كانت ٥٢٨٦٥٠٫٠٧ قرشاً ورأس ماله الاعتباري مع فروعه ٥٢٨٩٠٥٩٨٫٣٣ قرشاً يخرج منه دين المصرف المذكور على الحكومة التركية السابقة وهو مقدار ٤٠٨١٨٢٧٨٫٢١ فيكون رأس ماله الحالي القابل للنتيجة ١٢٧٢٣٢٠٫١٢

وقد ارسل مدير المصرف المذكور تذكرة الى سمو الامير المعظم يذكره بوجوب مطالبة الحكومة التركية بما عليها من الديون للمصرف الزراعي لان امواله ليست سوى اموال الفلاح الذي دفعها كاعشار وغيره

دار الايتام العامة

نظمت بلدية دمشق ميزانية دار الايتام العامة فبلغت ٧٥٠٠ ليرة لقسم الذكور و ٦٥٠٩ ليرات لقسم الاناث ، وادخلت في هذه الميزانية ايرادات ونفقات مؤسسة الاشغال اليدوية ايضاً

ويرى القراء في هذا العدد نص القانون الذي سنه مجلس المديرين لتقدير الرسوم الموضوعة حديثاً على طرود البضائع لتصديق هذه الميزانية

سقوط الفرنك

ما زالت قيمة الفرنك تهبط في العاصمة وبيروت وسائر البلاد السورية تبعاً لهبوطه في اسواق اوربا واميركا

مدرسة حلب السلطانية

سيفتح القسم الداخلي من المدرسة السلطانية في حلب يوم اول آذار المقبل

اصلاحات البرق والبريد

* عزمت مصلحة البرق والبريد العامة عَلَى وضع ارقام لموزعي دوائرها كما هو الشأن في الشرطة والدرك وامثالها

* وتفكر هذه المصلحة بوضع دفتر في مكان خاص من الدائرة يسمى (دفتر الشكايات) يكتب فيه من شاء ما يشاء عن كل ما يراه من تقصير موظف او خلل في امر ليطلع عليه المدير العام ويتلافى ما يجب تلافيه

انهيار ثكنة في حماة

انهار جانب من (ثكنة الحاضر) في حماه فبادرت الجنود من جهات اخرى لانقاذ رفاقهم . وقد استخرجت جثث ثلاثة جنود من تحت الانقاض فشيعت جنائزهم بالمراسم العسكرية

نقود النيكل

لم يبق شيءٌ في الدنيا لم يرتفع ثمنه بعد الحرب الى اضعاف ما كان عليه قبل الحرب الا النقود النيكل فقد كان نصيبها انحطاط القدر وانخفاض المنزلة في كل مكان

والظاهر ان ريح السعد قد بدأت تهب عَلَى هذا الصنف حيث عمدت انكلترا الى شراء مقادير كبيرة من النيكل لتسكها نقوداً بدل الفضة التي ارتفعت قيمتها فزاد سعر السبائك منها عن سعر النقود وكذلك فعلت الحكومة المصرية التي بلغت القيمة الحقيقية لفضة ريالها مائة وخمسين في المائة

ذكرى مصطفى باشا كامل

اقيمت في الجامع الازهر حفلتان لاحياء ذكرى المرحوم مصطفى كامل باشا مؤسس الحزب الوطني المصري : الحفلة الاولى للرجال مساء الخميس ١٢ الجاري والثانية للنساء صباح الجمعة ١٣ منه وكانت الحفلة النسائية في الازهر برئاسة حرم شعراوي باشا فاستمرت الى ما بعد الظهر بثلاث ساعات

اخبار خارجية

مسألة الاستانة

قال المسيو ميلران لجماعة من الصحافيين ان المجلس الاعلَى قرر ان تبقى سيادة سلطان تركيا عَلَى الاستانة مع وجود ضمانات للحلفاء مثل حرية المضيقين . ولا يكون للسلطان جيش فيها

البلشفية ومشاكل الحلفاء

جاء في برقيات روتر ان البلشفيين حشدوا قوات كبيرة في شمال روسيا، والحالة هناك تبعث على القلق وان البلشفيين في جنوب روسيا انتصروا على المتطوعين واخذوا يتقدمون في جميع الجهات

وان وزير المالية البريطانية قال ان حكومته ابلغت الولايات المتحدة انها فتحت اعتماداً باثني عشر مليون جنيه ونصف مليون لاعانة اوربا الوسطى وهي مستعدة ان تتبرع بنصف ما تتبرع به الولايات المتحدة بشرط ان لا يزيد عَلَى عشرة ملايين وان حكومة كندا تتبرع ايضاً

وان مجلس الحلفاء الاعلى عقد في لندن يوم ١٢ شباط وحضره لويد جورج وملران ونيتي وكرزن وكانت المناقشة عامة تمهيدية عن المسائل المتعلقة مع المانيا وتركيا

وقالت جريدة «ريفتن بوست» الانكليزية في عدد ١٥ كانون الثاني :

«ظننا ان التوقيع عَلَى معاهدة الصلح مع المانيا هو نهاية لآلامنا واوجاعنا ولكن يا للاسف يخشى ان تحدث لنا الحالة في الشرق آلاماً واوجاعاً جديدة»

وقالت جريدة «البال مال غازت» الانكليزية : لا تزال الحالة توجد لنا قلقاً عظيما ، ونأمل ان تكون الاخبار التي تصل الينا من المصادر المختلفة كما تصل الينا لانها تدل عَلَى وقوع امور مهمة جديدة في الشرق قالوا ان البلشفية مثل الثورة الفرنسية العظمى ، ولكنهم اخطأوا في هذه المقارنة لانها مثل الغارات العظيمة التي كان البربر يقومون بها عَلَى اوربا فيغزونها في العصور الوسطى ولا ننسى ان هؤلاء البربر تمكنوا للقرن الاولى للعهد المسيحي من القضاء على الامبراطورية الرومانية ، وذلك كالغارات التي حدثت بعد ذلك وكانت سبباً في تخريب بغداد واجتياح الهند

وخلاصة القول اننا نحن الآن امام حوادث لا نبالغ اذا قلنا ان الحرب الاخيرة ليست بشيءٍ بالنسبة اليها، لان الذي يجتاح العالم الآن ليست جيوشاً منظمة في اراضٍ معروفة بل امواج مِن العالم البشري المتهيج تجتاح اراضي مجهولة

قرار امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٥ شباط سنة ١٩٢٠ ميلان بن يوسف ذخور من قرية معرونة تابعة دوما بجناية قتل وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة جناية محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وتكلف جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

اعلانات

مناقصة بناء في اربد

لمدرسة الاناث

كتب متصرف حوران الى مديرية الداخلية انه وضع بالمناقصة بناء مدرسة الاناث المقرر انشاؤها في قصبة اربد بشرط ان يكون البناء عقداً يعني « مصلبا» مرايشاً (القطى) وان ما يلزم من قالب للمرايش وجرار وكلس وخشب لاجل العقد وماء فجميع ذلك يقدم من طرف المعارف مع خمسة عمال في كل يوم وان سعر الذراع اربعة وعشرون قرشاً رايجاً وان المناقصة تنتهي مدتها في ١٥ آذار سنة ١٩٢٠ . فمن يرغب بذلك يجب عليه ان يراجع حكومة قضاء عجلون في المدة المذكورة

الحاجة الى موظفين للبرق

تحتاج ادارة البرق والبريد العامة في الحاضرة الى مأمور احتياط ومراقب وظائفهما نشاء الاسلاك البرقية وتمديدها وتعميرها واقفين على غوامض الفنون البرقية قادرين على التجوال وتحمل مشاق السفر وعالمين بالامور الحسابية ايضاً راتب الاول الف ومائتا قرش والآخر الف وثلاثمائة قرش مصري عدا خرج الطريق اذا خرجا خارج دمشق مقر وظائفهما . فمن يرى بنفسه الكفاءة للقيام بهاتين الوظيفتين فليراجع الادارة المشار اليها مصحوباً بالوثائق الرسمية التي تثبت اهليته وانتسابه للمسلك الذي ينتسب اليه حالا او سابقاً

التزام نقل البريد

* ان مناقلات البريد فيما بين دمشق والقيطرة رست على طالبها الاخير ببدل قدره الفان وخمسمائة قرش شهرياً فمن له رغبة بالمناقصة فليراجع دائرة البرق والبريد العامة ليقف على الشروط لمدة خمسة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان

* ان مناقلات البريد فيما بين دمشق ودوما ذهاباً واياباً يومياً رست على طالبها الاخير ببدل قدره مائتان وخمسون قرشاً مصرياً في الشهر فمن له رغبة بالمناقصة فليراجع ادارة البرق والبريد بالحاضرة لمدة ثلاثة ايام من تاريخ نشره ليقف على الشروط مصحوباً بالعربون « ديبوزيتو »

الحاجة الى قابلة

لجنة الامراض الزهرية بحاجة الى قابلة ماهرة براتب ٦٠٠ قرشاً مصري في الشهر فمن رأت بنفسها الكفاءة فلتراجع مديرية الصحة في الساعة الثالثة بعد الظهر في كل من ايام الاربعاء والخميس والاحد

بيع العقاقير الطبية

«انذار الى العطارين في العاصمة»

ان دائرة الصحة تمهل كافة العطارين ودجالي الحاضرة شهراً كاملا من تاريخ نشره لبيع عامة العقاقير الطبية في حوانيتهم الى الصيدليات ومن يتخلف عن ذلك ويوجد عنده عقاقير طبية بعد تلك المدة تصادر حالا ويحال صاحبها الى العدليه

بيع نصف مزرعة مبيا

بعد خمسة عشر يوماً ستطرح للمزاد العلني مزرعة مبيا العائدة لانطون افندي ابو حمدو المفرغة وفائياً الى اسكندر افندي اليان لقاء مبلغ خمسمائة ليرة فرنسوية ولاجل قدره سنتان بموجب سند الدين الرسمي المؤرخ في ٥ اغستوس سنة ٣٢٨ مدة خمسة واربعين يوماً ويقبل ضم خمسة بالماية بمدة خمسة عشر يوماً مدة الاحالة فمن له رغبة او علاقة عليه بمراجعة دائرة طابو وادى العجم والمنادى سليم الرز في ١٢ شباط سنة ١٩٢٠

انذار ببيع اراضي

بما ان مروش ونوا بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفربهم استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفاً واربعمائة قرش وباعتاهم بيعاً بالوفاء تأميناً لهذا المبلغ جميع الثمانية القطع الاراضي البالغة مساحتها ثلاثمائة وثمانية وعشرين دونماً وثلاثة ارباع الدود الكائنة بقرية كفربهم والمعلومة الحدود لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ١ مارت سنة ٣٢٨ وحيث ان المدة المذكورة انقضت

والمديونتان لم تفيا دينهما و بناء على مراجعة الدائنين تحرر للمذكورتين انذار لاجل دفع المبلغ المذكور وقد فهم من شروحات هيئة الاختيارية ان المذكورتان مجهول محل اقامتهما ولا يعلمن لهما مقراً فعليه و بموجب المادة الثالثة من تعاملات البيع بالوفاء اذا لم تحضر المذكورتان لمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره يصير طرح الاراضي بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ولذلك قتضى اعلان الكيفية في ١١ شباط سنة ١٩٢

بيع حصة خان بحماة

بما ان زكية خانم بنت عبد الحميد بك العظم استدانت من الحاج احمد افندي الشيخ خالد مبلغاً قدره اربعة وثلاثون الفاً وخمسمائة قرش ولقاء ذلك المبلغ وتأميناً عليه فقد رهنت وباعته ثلاثة قراريط ونصف من اربعة وعشرين قيراطاً من جميع الخان الكائن بحماة المعلوم الحدود لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٩ ايلول سنه ٣٢٩ وبما ان المدة المذكورة انقضت والمديونة لم تف دينها وبناء على مراجعة الدائن طرحت الحصة المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والمنادي محمد بغاج لذلك صار اعلان الكيفية في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

بيع ارض بقضاء السلمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اثنا عشر حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعتي ارض السليخ البالغة مساحتها ٥٢٥ دونماً الكائنة في قرية فان الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف ابراهيم وآمنة وفطوم اولاد عبيد قبيصة والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٦ ورقم ٥ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنه ١٩٢

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اربع حصص من ست حصص من اصل اثنتي عشرة حصة من اربعة وعشرين حصة من كامل الالف والخمسين دونماً من اراضي مقسم الشرقي والغربي مع الست حصص من اصل تسع حصص من كامل الدار الكائنة في قرية الفان الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفى هولو واخوته احمد وسارة وزهرة ابناء الشيخ محمد الدندل والمفرغه منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سندي مداينة مؤرخين في ٢١ تشرين الاول سنة ٣٢٦ ورقم ٣ — ٤ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية . فعلى من له رغبة في شراء الحصص المذكورة ان يراجع مأمورية طابو السلمية والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

وضع في ميدان المزايدة العلنية ٣٦٠ دونماً تماماً مع الحصة الشائعة وقدرها اثنتا عشرة حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعتي الاراضي السليخ البالغ مساحتها ١٠٥٠ دونماً الكائنة في قرية الوسطاني التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف المتوفي هولو ابن محمد الدندل والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك ابن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ٣٢٦ رقم ٢ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٢٠ تجرى الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الاراضي المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

في ٤ شباط سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

دمشق : الخميس ، ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٦ شباط سنة ١٩٢٠

المثل الاعلى للعرب

عذيري عَلَى قوم يصمون هـذه الامة بوصمة الغباوة والعداوة للحضارة ووسائلها ، يغضون أبصارهم عن الخطوات التي خطوناها في هذا السبيل في العشرين سنة الاخيرة ، زاعمين اننا محتاجون الى من يأخذ بيدنا ليتنزع خطانا ويسددها

يرسلون هذا الصوت في جهة ، ثم يلتفتون الى جهة اخرى فيقولون - ولكن بصوت خافت لتسمعه بعض الآذان دون غيرها - : احذروا ليلة تمخض بيوم مشحون بالخطر ، واستقبلوه بفنون الحذر قبل ان لا ينفع الحذر

سمعت في الامس شاباً من بني قومي يتذمر من مفعول هذين اللسانين ويقول : كيف يتسنى لاناس من العقلاء ان يجمعوا بين النقيضين فيلصقون بنا عار الجمود والوقوف وفي الوقت نفسه يتخوفون من وثبات كوثبات الجن نفاجئ بها العالم طفرة بلا مقدمات ولا نذر ؟

لا يا صاحبي ، ان القوم اكثر منا علماً بالتطور الذي طرأ علينا في العشرين سنة الاخيرة ، وهم يعدون خطواتنا واحدة واحدة ، ويقيسون كل خطوة اصبعاً اصبعاً ، وهم يعلمون ايضاً ان الطفرة محال ، وان وثبات الجن من بقايا سيرة الاساطير ، واما العصور التاريخية التي نعيش فيهـا فليس للاساطير سلطان عليها . واني اقول مع ذلك ان القوم عقلاء . وان الوجه الجامع بين مفعول هذين اللسانين هو المنفعة وان خالفت الحق والفضيلة ، وهذا هو الاساس الذي قامت عليه السيـاسة العتيقة كما عرّفها ماكيافيل الايطالي (Machiavel ١٤٦٩ - ١٥٢٧) وقـد جرف تيار هـذه السياسة فردريك الكبير (١٧١٢ - ١٧٨٦) ايام سلطانه رغم تأليفه كتاب (آنتي ماكيافيل) في ولاية عهده ناقداً عيوبها ومعرباً عن سيئاتها

وبعد فان المثل الاعلى للعرب في نهضتهم الجديدة هو إعـداد جيل عربي نشيط يأنس بحياة السعادة والسلام ، ويعمل لخدمـة الحضارة بالاساليب الملائمة لروح الزمان المنتظر

ليس للعرب مصلحة من استمرار (سياسة ماكيافيل) ، فقد ارهقتهم سيئاتها وآذتهم مداخلها ومخارجها . لذلك هم يريدون ان يكونوا عضواً في الكيان السياسي الجديد الذي يبنى الآن بروح الزمان الجديد

يريد العرب ان يأمنوا عَلَى كيانهم القومي ليحولوا هذه الاسلحة محاريث ، وليتخذوا من رصاص البنادق حروفاً للمطابع ، وينتقلوا من التفكير فيما ينصب لهم من مصائد السياسة الى التفكير فيما يجب ان يتصفوا به من صفات الكياسة

السعادة والسلام هما المثل الاعلى للعرب ، ولا سلام عَلَى الارض ما دامت فيها تلك السياسة العتيقة العفنة ، سياسة ماكيافيل ، المبنية عَلَى اساس الاثرة والطمع

اننا نطلب السعادة لقومنا ولمن يأتي بعدنا من انسالنا ، وأي سعادة لامة تبصر بعين غيرها ، وتسمع باذن غيرها ؟ ولو كان في هـذه الطريقة خير لامـة من الامم لما نشبت اكثر الحروب التي ركبت الامم مركبها الفظيع خوفاً من ذلك الشر الذي هو أدهى وافظع

واننا نطلب السلام لقومنا ولمن يأتي بعدنا من انسالنا لاننا قانعون بحقنا ، شاعرون بضرر سياسة الاثرة والطمع ، عالمون بان

الفوز بعد الآن في المصانع لا في المعامع وبالتربية لا بالمدافع

كان زمان تستطيع ان تتحكم فيه الامم بالامم وتسطو فيه الاقوام عَلَى الاقوام . واما الآن فقد قضت روح الزمان عَلَى تلك السياسة السخيفة ، وتشبعت الشعوب بكلمة (مونرو) عن امريكا فصارت هذه الكلمة شعار كل امة في كل وطن

المثل الاعلَى للعرب : السعادة والسلام فالسعادة تخطوا بنا خطواتها الى الامام في سبيل المدنية والعمران والسلام يرفرف باجنحته فوق حدود حقوقنا المقدسة فلا نتعداها الى غيرها ولا نرضى بحال من الاحوال ان يعتدي الغير عليها

يظلمنا من ينكر علينا الخطوات التي خطوناها ، ويظلمنا من يشغلنا عن الاستمرار في هذا الطريق بالدفاع عن كياننا القومي وحياتنا الوطنية . والظلم أمر تشمئز منه النفوس وتنفر منه القلوب ، ولا سيما في هذا العصر الذي استيقظت فيه روح القوميات حتى تغلبت عَلَى الزمان فصارت روح هذا الزمان

لقد تشبعت نفوس العرب بعربيتهم فلن يتنازلوا عنها بعد الآن ، وهم يريدون ان يعيشوا عيشة السعادة والسلام التي اتخذوها مثلاً اعلَى لحياتهم القومية ، ويرون ان من يساعدهم عليها هو من انصار السعادة والسلام ومن الواجب عَلَى العرب ان يحفظوا له هذه المكرمة ، واما من يحاول الوقوف بينهم وبين مثلهم الاعلَى فهو في نظرهم عدو لهم وللسعادة والسلام جميعاً

محب الدين الخطيب

تبليغات رسمية

رتبة أمير اللواء الفخرية

صدرت ارادة سمو الامير المعظم في ٢١ الجاري بتوجيه رتبة أمير اللواء الفخرية عَلَى حضرة الوجيه سعيد باشا حماده لما قام به من الاعمال المبرورة في سبيل الغاية الوطنية المقدسة

وسام النهضة

صدرت ارادة سمو الامير المعظم يوم ٢١ الجاري بمنح وسام النهضة من الدرجة الرابعة الى كل من حضرات علي بك حماده وصادق بك حماده وسعدون بك لماقا موابه من الاعمال المبرورة في سبيل الغاية الوطنية المقدسة

وسام معان

صادق سمو الامير زيد المعظم يوم ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عَلَى هذا الجدول الملحق بجدول ١٨ ايلول سنة ١٩١٩ المتضمن اسماء ضباط جيش الثورة الممنوح لهم وسام معان :

١ ـ قائم المقام　السيد خالد بن سعيد سليمان
٢ ـ القائد　حكمت المرادي　دمشق
٣ ـ وكيل القائد　عبد الرزاق وهيب　بغداد
٤ ـ الرئيس　محمد شريف الزعبي
٥ ـ 〃　محمد شفيق الحميد بن جاسم　بغداد
٦ ـ الملازم الاول　عبد الهادي صادق العطار　دمشق
٧ ـ 〃 〃　محمد اشرف بن احمد　بغداد
٨ ـ 〃 〃　عبد الكريم　صيدا
٩ ـ 〃 〃　سعد الدين تاج الدين الكتاني العطار
١٠ ـ الملازم الاول　سعيد بن الحاج ابراهيم　حلب
١١ ـ القائد الفخري　فائز بك المؤيد

اسعار النقود

في دمشق :

	قروش
الليرة العثمانية الذهب	١٠٠
〃 الانكليزية 〃	١٠٧،٥٦٠
〃 الفرنسوية 〃	٨٥،٨٨٥
〃 المصرية الورق	٧٧،١٨٩
〃 العثمانية 〃	٢٠،٠٠٥
المجيدي الفضة	١٢،٧٨٧

المتاليك (كل ١٢٤٨ بليرة عثمانية ذهب)

صناديق البريد

انشأت ادارة البريد في العاصمة مقداراً كافياً من صناديق البريد في الدائرة فعلى من يرغب في الاستئجار ان يراجعها

مزايدة الاملاك والاراضي المحلولة في لواء البلقاء

كتب متصرف البلقاء الى مديرية الداخلية ان مدير المالية اوعز الى محاسب اللواء بوضع كافة الاملاك والاراضي المحلولة والمفوضة باسم الخزينة في المزاد العلني وعليه قرر مجلس ادارة اللواء تعيين مدة المزايدة من تاريخ ٢١ شباط سنة ٩٢٠ الى غاية ٢١ مايس سنة ٩٢٠ ومدة الاحالة من ٢١ مايس سنة ٩٢٠ الى ٢١ حزيران سنة ٩٢٠

مقابلة مدير المعارف

تذيع مديرية المعارف العامه ان مدير المعارف العام يجتمع مع اصحاب المصالح من الساعة الرابعة الى الساعة الخامسة بعد الظهر من يوم السبت والاثنين والخميس من كل اسبوع

قرار محكمة التميز

قرار شرعي

قرىء الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٣٧ المرسل ضمن كتاب قاضيها في ٧ شعبان سنة ٣٣٧ رقم « ٥٩٧ » ليدقق رأساً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لوجود يتيم صغير بين المحكوم عليهم فيه وانقضاء المدة المعينة للتميز وعدم وقوع استدعاء لتدقيقه تميزاً فاذا به يتضمن ان مصطفى لطفي بك من سكان محلة اقيول بحلب ادعى عَلَى السيد عبد الرحمن الآلاجاتي المنصوب وكيلاً مسخراً عن ذرية نصرت آغا انكليزي لامتناعها عن الحضور في اليوم المعين للمحاكمة بعد تبليغها حسب الاصول ان له بذمة زوجها طالب آغا الزيتوني المتوفى عنها وعن زوجتيه الاخريين فريدة وامون وعن بنته وصفيه من امون وابنه اسعد من درية اربعين ليرة عثمانية قرضاً استقرضها منه ذهباً بموجب سند مذيل بتوقيع يده وخاتمه متضمن اقراره بقبضها منه واستهلاكها بمنافع ذاته وانكر الوكيل ذلك فاثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً وبعد تحليفه يمين الاستظهار حكم الحاكم له بمثل مال القرض عَلَى التركة . ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان نصب وكيل مسخر لرؤية الدعوى توجهه زائد لان ذلك الغى وترى الدعوى غياباً بدونه كما في المادة ٤٠ من اصول المحاكمات الشرعية وان الحاكم لم يراع مقتضى المادة (٣٦) من الاصول المذكورة وما عطف فيها عليه من مواد المجلة واصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تطبيق الخط والخاتم واكتفى بشهادة الشهود الشخصية فرأى الاكثرون اكتفاءه هذا وعدم توفيق العمل عَلَى اصول المحاكمات نقص يوجب النقض فاتحد رأيهم عَلَى نقضه عملاً بالمادة « ٢٣٢ » من اصول المحاكمات الحقوقية واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين حسب الاصول واجراء ما يقتضى

في ٢٤ شعبان سنة ٣٣٧ وفي ٢٤ مايس سنة ١٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان ظهر من التدقيق ان استدعاء التميز المتقدم من شركة طويل وبوبو معطى في المدة القانونية واتفق الرأي عَلَى قبوله دقق في الفقرة الحكمية المؤرخة في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٨ الصادرة من حاكم الصلح في حلب المحررة على ظهر ضبط الدعوى الاعتراضية والاوراق الاساسية فوجد ان المدعى موسى العازار سلويرة ادعى في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٣٣٤ عَلَى شركة طويل وبوبو باحدى وثلاثين ليرة عثمانية بموجب سند ممضي من قبل سعيد آغا داده مجير بكفالة من الشركة المذكورة وبالمحاكمة الغيابية حكم الحاكم عَلَى الشركة المذكورة بالزامها بدفع المبلغ المرقوم مع الفائض القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وفقاً للمادة « ١٦١٠ ، ١٧٤٢ » من المجلة الجليلة وعند الاعتراض اقر المعترض الخواجه موسى مدير الشركة المذكورة بكفالة المبلغ المدعى به وادعى بان هذه الكفالة معلقة بشرط امتناع المديون الاصيل سعيد آغا المكفول عن الدفع ويطلب افلاسه وان المديون قد عرض عَلَى المدعي القيمة اوراقاً نقدية فابى قبولها وطالب المعترض المرقوم تحليف المدعى عَلَى ذلك عند انكاره فرد الحاكم هذا الدفع لوجود الشرح الصريح بظهر السند وصدق الاعلام المعترض عليه ولدى المذاكرة تبين انه لم يتعين في الدعوى نوع الشركة ولاهوية مديرها ليعلم ما اذا كان هو صاحب الامضاء فيها وهو الذي امضى مشروحات الكفالة في السند لصحة توجه الخصومة في الدعوى وقد ذكر الحاكم في الفقرة الحكمية التي اعطيت في نتيجة الدعوى الاعتراضية اقرار مدير الشركة دون ان يوضح كيفية جريان المحاكمة الاعتراضية في ورقة الضبط حسب الاصول لتعلم اقوال الطرفين بهذا الشأن ويبنى عليها الحكم . وعليه ونظراً لهذه الوقائع اتفق رأي الاكثرين في الجلسة المنعقدة في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ شباط سنة ١٩١٩ عَلَى نقض الفقرة الحكمية المذكورة وفقاً للمادة « ٤٤ » من قانون الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وانفاء التبليغات للطرفين كما هو مصرح في المادة «٤٦» من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسة قروش يعود عَلَى من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

في ٢٠ شباط سنة ١٩١٩

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الوجاهي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز سورية بتاريخ ١٠ آذار سنة ١٩١٩ المتضمن كون المتهمين حمادة بن محي الدين زين العابدين ورفاعي بن جمعة شحادة مرتكبين جناية قطع يد المدعية آمنة بنت احمد عوض وتعطيل يد المدعية الثانية فاطمة بنت حسن خطاب عن العمل بصورة لم يتبين معها الفاعل من المتهمين المرقومين لها تين الجريمتين والحكم بوضع احدهما بالكورك مدة سنة ونصف ووضع رفاعي مدة سنة وسبعة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيف كل منهما وفقاً للمادة ١٧٧ عطفاً عَلَى المادة ١٨٠ من قانون الجزاء باعتبار جرم الدخول لبيت المدعتين جبراً سبب شدة بحق احدهما رفاعي ولدى مطالعة اوراق الدعوى والمذاكرة في الايجاب تبين من قرار الاتهام المتخذ من قبل الحاكم المنفرد في قضاء دوما المؤرخ في ٢٥ كانون الاول سنة ١٩١٨ ان حمادة متهم بجرم قطع يد آمنة فقط للاشتراك مع المتهم الآخر رفاعي المتهم بجرم كسر يد المدعيه الثانية فاطمة ايضاً فاعطاء القرار من قبل محكمة الجناية بتجريم المتهم حمادة المرقوم بجرم كسر يد والدته فاطمة بدون سبق اتهامه مخالف للاصول القانونية وان كان طلب ذلك المدعي العام الان طلبه هذا غير معتبر كما جاء في الماده ٢٣٥ من اصول المحاكمات الجزائية فعليه واستناداً عَلَى المادة ٣١٤ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ٢٥ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام الجنائي المذكور نظراً لما ذكر واعادة الاوراق برمتها لمدعى الاستئناف العام في سورية ليودعها لمحكمة استئناف الجزاء لاجراء الايجاب وخرج النقص البالغ مائتي قرش يعود عَلَى من يظهر في النتيجة غير محق

خلاصات احكام

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف سورية بدعوى خلع باب منيرة بنت احمد راضي وعبد الحليم بن عبد الكريم من محلة الصالحية وسرقة اشيائهما من طرف نظيف بن احمد اجليقين من محلة الصالحية الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى ارتكاب هذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية ولاجل ان يكون ذلك معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى خلع باب دار منيرة بنت احمد راضي وعبد الحليم بن عبد الكريم بآلة مخصوصة وسرقة نقودهما واشيائهما من طرف صالح بن مصطفى خاشو الملقب بالجمال من محلة الصالحية الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لارتكاب هذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة جزاء سورية بدعوى سرقة دراهم مصطفى بك حيدر من اهالي بعلبك بصورة كسر باب الغرفة والصندوق من طرف فاطمة بنت عبدالله صدقي من اهالي بيروت خادمة مصطفى بك المومى اليه التي لم تثبت وجوداً في المدة الممنوحة لها بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقهما من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان فاطمة المرقومة تجاسرت لايقاع

هذا الجرم وان حركتها مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليهما بوضعها في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطها من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل ابراهيم ابن حبيب صابر من طرف الياس بن موسى الارقف من قرية سرعيه التابعة لبعلبك الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لقتل المغدور قصداً بالسكين وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنه واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى خلع باب منيرة بنت احمد راضي وعبد الحليم بن عبد الكريم بآلة مخصوصة وسرقة اشيائهما من طرف سلطانة بنت محمد شاويش من محلة الصالحية التي لم اتثبت وجوداً في المدة الممنوحة لها بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقها من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهمة المذكورة زات دخل فرعي بالجرم المذكور لاخفائها الاشياء المسروقة وان حركتها مطابقة للمادة ٢٢٠ مع مراعاة ٤٥ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليها بوضعها في الكورك مدة سنتين واسقاطها من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل محمد عيسي من مزرعة الخرائب التابعة لقضاء بعلبك من طرف حسين بن علي افندي من القرية المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى قتل المغدور ضرباً بالحجر وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل دعاس بن دعاس صفر من قرية مصرة باش التابعة لقضاء النبك من طرف حسين بن ضاهر صفر من القرية المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في النبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى قتل المغدور عمداً وان حركته مطابقة للمادة ١٧٠ عَلَى قانون الجزاء وتوفيقا لها حكم عليه بالاعدام واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢

اخبار الحجاز

* من اخبار رصيفتنا (القبلة) انه وصل الى جدة قائد الاسطول البريطاني في جزائر الهند الشرقية زائراً للحكومة الهاشمية ومعه اللواء ويلسون باشا المعتمد الانكليزي

في جدة فاستقبلها عَلَى الرصيف سمو الامير عبدالله بن الحسين واعيان البلاد · واطلقت مدافع التحية من البارجة الانكليزية ومن الثكنة العربية

* عاد سمو الامير علي بن الحسين الى المدينة المنورة بعد ان غاب عنها في ام القرى اكثر من نصف عام

عَلَى مفترق الطرق

اوربا وامريكا اليوم على مفترق الطرق فاما ان تتفقا عَلَى السير معاً يداً بيد واما ان تذهب كل منهما في حال سبيلها · وقد كان اتجاه السياسة الاوربية في الآونة الاخيرة الى اتحاد اوربي بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا يسيطر عَلَى سياسة العالم · وقدنبهنا على ذلك عَلَى قبل · واتفق ان الرئيس ولسن مرض وان الجمهوريين في مجلس الشيوخ الامريكي عارضوا في ابرام معاهدة الصلح وعهد جمعية الامم فخلا الجو للحلفاء الاوربيين واخذوا يفصلون ثوب العالم عَلَى نحو ما يريدون وهم يحسبون ان امريكا نفضت يدها من السياسة الخارجية وان جهد ما ينتظر منها الآن انما هو الموافقة عَلَى عهد الجمعية بعد تعديله التعديل الذي يطابق سياسة امريكا التقليدية

وقد كان المقطم اول من نبه عَلَى هذه الفكرة وقال ان المظهر الاول من مظاهر الاتحاد الاوربي الذي جرى ظهر في سوريا وانبأ بان الاتحاد المذكور سيحل مشكلة الادرياتيك حلا لايكون فيه اعتبار لرأي امريكا · وقد كتبنا ما تقدم في شهر ايلول الماضي في احدى هذه المقالات فجاءت الحوادث مؤيدة لما قدرناه

ولكن الرئيس ولسن شفي من مرضه وكان اول ما فعله هذه القنبلة السياسية التي القاها في مؤتمر الوزراء في لندن فكان لها اشد وقع في دوائر السياسة وقالت عنها الماتان الفرنسوية انها اعظم حادث حدث منذ وضعت الحرب اوزارها ومعنى ذلك ان الامور بعد اليوم لا تجري عَلَى هوى الاتحاد الاوربي المذكور – (المقطم)

مالية المانيا وفرنسا

قالت جريدة المحروسة : ان الحالة المالية في المانيا وفي فرنسا قد بلغتا درجة كتب كثيرون من الماليين من اجلها ينصحون باعلان الحكومة افلاسها ، وبانقاص قيمة اوراقها الى النصف ، كي تتمكن من القيام بتسديد ديونها · وكثيرون من الماليين يميلون الى الوسائل الفعالة التي تقتلع الاضرار من جذورها ولا يميلون الى الوسائل الملطفة الموقتة

ونحن لا ندهش ابداً اذا علمنا يوماً قريباً ان المانيا بدأت باعلان افلاسها حتى تتمكن من الخروج من تحمل اعبائها المالية التي ترزخ تحتها من جراء انكسارها واشتراطات الحلفاء عليها ولا ندهش كذلك اذا وجدنا فرنسا تصنع مثلها وتسير وراءها

عند ذلك يخسر كثير من حملة الاسهم الحكومية في فرنسا والمانيا ، وعندئذ يندم المقبلون الآن عَلَى شراء تلك الاسهم فرحين بما يقدمه لهم سعر القطع من الامتياز

اميركا ومسائل الشرق

نظر المؤتمر في الاشكال الذي نشأ عن تلغراف الرئيس ولسن من حيث علاقته بالمسألة الشرقية · وقال السنيور نيتي ان احوال الحلفاء الاقتصادية تمنعهم من اغفال الشريك الذي غاب عن المؤتمر الاخير الذي عقد في باريس والذي من عادته ان يتصدى للمسائل في اوقات الفصل فيها (يعني امريكا)

شاه ايران في رومية

وصل شاه ايران صباح ١٥ الجاري الى رومية فاستقبله الملك وكانت الشوارع التي مر بها الى قصر الكيرينال مزدانة بالرايات وهتف له الجمهور ثم زار البانتيون ووضع اكاليل جميلة عَلَى قبري الملك عمانوئيل الثاني وهمبرتو الاول وزار والدة الملك

وعرضت حامية رومية يوم ١٦ الجاري امام الملك والشاه ثم زار المتحف الحربي بقلعة سان انجيلو وشرب الشاه نخب ايطاليا في المأدبة الرسمية التي اقيمت له فاطنب في مدح فوزها وما بذلته في سبيل النصر وتمنى ان تبقى العلاقات محكمة بين دولته

المانيا والتسليح

قال وزير الحربية الفرنسوية امام لجنة الشؤون الخارجية ان المانيا تحاول ان تتملص من تنفيذ المواد المختصة بنزع السلاح في معاهدة الصلح ، وانها تستر جيشاً تحت الازياء الملكية وتخفي اسلحة صغيرة بل مدافع · ثم حض الحلفاء عَلَى الالحاح في طلب تنفيذ المواد المتعلقة بنزع السلاح

وكتب المستر لويد جورج بصفته

رئيساً للمجلس الاعلى الى متولي اشغال المانيا في لندن يقول : ان رئيس لجنة المراقبة في برلين ابلغه انهُ اذا اصر الحلفاء على طلب انقاص القوات الالمانية الى مئة الف جندي في ٣١ آذار القادم طبقاً لما تقضي به معاهدة الصلح فان الحكومة الالمانية ترى مصاعب في سبيلها . وعليه قرر المجلس الاعلى ان ينقص الجيش الالماني الى ٢٠٠ الف في ١٠ نيسان ثم الى ١٠٠ الف في ١٠ تموز القادم

ديون بريطانيا

قال اللورد هلتون في مجلس الاعيان البريطاني ان مجموع ديون بريطانيا العظمى بلغ الى ١٤ شباط ٧٩١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه اي بنقص ٨٥ مليوناً عما كان عليه في ٣١ تشرين الثاني وان الدين الذي عليها للحكومة الولايات المتحدة والامة الامريكية بلغ ٩٨٥ مليون جنيه والذي عليها للاجانب الآخرين ومن جملتهم اليابان والبلدان المحايدة ١٥٠ مليون جنيه

خمسة عشر قاعدة

لحفظ الصحة

١ كن نظيفاً في مأكلك وملبسك ومسكنك

٢ اجتنب البرد

٣ نظم اوقات اكلك ونومك ، وكل شئون معيشتك

٤ اذا اضطجعت للنوم كن منبسط الجسم بقدر ما تستطيع ، ولا تجعل وسادتك عالية

٥ احرص عَلَى ان تكون رجلاك دافئتين لان كثيراً من الامراض ناشئ عن تعرضهما للبرد

٦ كن مقتصداً في معيشتك ، معتدلا في كل اعمالك ، وانتهز فترة للراحة بين العمل والعمل

٧ لا تتناول الخبز عند خروجه من الفرن لانه ثقيل على المعدة وهو ساخن

٨ اجعل طعامك من اللحم والنبات واجعل النبات هو الغالب

٩ اذا تأخرت في تناول العشاء فاجعله خفيفاً كالحليب او نحوه

١٠ لا تشرب الماء البائت، بل احرص عَلَى ان يكون جديداً

١١ ابتعد عن الاماكن العفنة واجتنب ما ينبعث من الروائح الكريهة والغازات الضارة

١٢ لا تتعرض لمجرى الهواء

١٣ لا تضغط عَلَى شيء من اعضاء جسمك بالمشدات والعصائب

١٤ اقتصد في مصباحك تعش طويلاً فالصحة الجيدة تلازم البكور في النوم واليقظة

١٥ تدرّع في كل امورك بالصبر ، فالانفعالات النفسانية تسرّع الخطى الى الموت

قرار امهال

بما ان المظنون بمادة قتل هلال بن عبد المحمد الشيوخ من قرب بصرى الشام بجناية قتل قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمة غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ١٧ شباط سنة ٩٢٠

اعلانات

مناقصة تعمير

سطح دائرة الحكومة بالعاصمة

طرح في المناقصة العلنية تعمير سطح دائرة الحكومة بموجب الكشف المنظم لها عَلَى ان تجري الاحالة الأولية الساعة الخامسة زوالية من يوم السبت الواقع في ٦ آذار سنه ٩٢٠ والقطعية يوم الاثنين المصادف في ٨ آذار سنة ٩٢٠ فعلى الراغبين بالاشتراك في المناقصة المذكورة مراجعة ديوان املاك الدولة بدمشق حاملين عربونا نقدياً قدره ثلاثة جنيهات ونصف

في ١٨ شباط سنة ٩٢٠

مناقصة الانشاءات والتعميرات

في مباني الاوقاف

تعلن ادارة الاوقاف بدمشق انها وضعت في المناقصة العلنية جميع اقسام الانشاآت والتعميرات العائدة للمباني الوقفية المصمم اتمامها في السنة الحالية عَلَى ان تجري الاحالة الاولى بأول آذار والقطعية في اليوم السابع منه . فعلى من اراد الوقوف عَلَى شرائط المناقصة ورغب في التنقيص ان يحضر لدائرة الاوقاف في التكية السليمانية كل يوم بعد الظهر من الساعة ٢ الى الساعة ٥

الحاجة الى ميصري أبنية وعمال بناء

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انه يلزمها خمسة مبصريي أبنية « سورويان »

ومعلمين بنائين وحجارة وقطاعـة برواتب مناسبة جـداً فمن يرى في نفسه الكفاءة عليه بمراجعة ادارة تعميرات السكة الحجازية في محطة القنوات لغاية الشهر الجاري

بيع شقف ودرس
في حاصبيا

لما كان غير قابل بيع المبلغ الآتي في مدة ثلاثة ايام حسب القانون فتخلصاً من تمديد المدة مرة بعد اخرى وتطويل المعاملات قد وضع في المزاد العلني لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان عشرون قنطاراً من قسم الشقف وثمانون قنطاراً من قسم الدرس ومائة وخمسون قنطاراً من قسم الدرس الصغير بحساب القنطار العتيق من المعدن الحمر الموجود في المستودع الواقع في المصلحة المعروفة الكائنة بجانب نهر الحاصباني الواقع في محل تل الذهب الذي يبعد عن قصبة حاصبيا مسـافة ثلاثة ارباع الساعة خاصة المديون خليل افندي العبسي لقاء مايطلب منه للخزينة وقدره « ١٢٠٨٨٠ » قرشاً مصريا منها ثلاثمائة واربعة وستون ليرة عثمانية ذهباً فمن له رغبة في الشراء عليه ان يُراجع دائرة اجراء دمشق وحاصبيا وينظر الى النماذج الموجودة في الدائرتين المذكورتين بشرط ان يباع منه مايوفي المبلغ المذكور فقط ويسلم للمشتري والباقي يبقى للمديون في مستودعه ولا تقبل المزايدة الا باعطاء التأمينات لدائرة الاجراء عشرة قروش في المائة حسب منطوق المادة ٦٥ من قانون الاجراء وسيجرى تسليم المال المحجوز في الموقع المذكور للمشتري واجرة الدلال ورسم التحصيل عائد على المشتري ١٩ـ٢ـ٩٢٠

بيع بستان

بما ان محمد جراد وعيوش ابني محمد جمعة استدانا من الحاج مصطفى العفريت مبلغاً قدره ثمانية آلاف قرش ورهنا لقاء هذا المبلغ وباعا بيعاً بالوفاء جميع البستان الكائن بقرية الظاهرية المعلوم الحدود لمدة ست سنوات اعتباراً من ١ تموز سنة ١٣٢٧ وحيث ان المدة قد انقضت ولم يف المديونان دينهما فقد طرح البستان المذكور بالمزايدة العلنية لمدة خمسـة واربعين يوماً وقد جرت الاحالة الاولية اعتباراً من ٢٢ شباط سنة ١٩٢٠ لاسم شفيق افنـدي الراشد وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة الطابو بحماة والمنادي الحاج محمد البغاج

بيع قطع ارض وحصص دكاكين
في قرية شبعا

بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان سيوضع في المزاد العلني كامل الاحدى عشر قطعة ارض الواقعة ضمن اراضي قرية شبعا التابعة لقضاء حاصبيا ونصف حصة من اصل حصتين من كامل اربعة واربعين دكان بقصبة حاصبيا المبين حـدودها في قوائم المزاد خاصة الشيخ ابراهيم بن حسين الخطيب والامير خالد الشهابي من حاصبيا تلقاء ما يطلب منهما الصندوق ادارة الديون العامة بحاصبيا بموجب سند مصدق من كتابة العدل فمن كان له رغبة فليراجع دائرة اجراء قضاء حاصبيا

بيع نصف اربع دور

بعد خمسة عشر يوماً سيطرح للمزاد العلني اثنا عشر قيراطاً من اربعة وعشرين قيراطاً من كامل اربع دور وطاحون غيضي حور و بساتين الكائنة بقرية بيتميا العائدة لانطون افندي ابو حمد والفرو غين وفاء لـيوسف افندي النجار لقاء مبلغ ثلاثمائة وستة وخمسين ليرة عثمانية ونصف عين ولاجل قدره سنتان اعتباراً من ١٥ كانون الاول سنة ٣٢٧ بموجب سند الدين الرسمي المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٣٢٧ رقم ١ اوذلك لمدة خمسة واربعين يوماً ويقبل ضم خمسة بالمائة بمدة خمسة عشر يوماً و بعدها تجرى الاحالة القطعية فمن له رغبة اوعلاقة عليه بمراجعة دائرة طابو وادي العجم والمنادي علي المصري في ١٥ كانون الاول سنة ١٩١٩

انذار ببيع اراضي

بما ان مروش ونوا بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفر بهم استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفاً واربعمائة قرش وباعتاهم بيعاً بالوفاء تأميناً لهذا المبلغ جميع الثمانية القطع الاراضي البالغة مساحتها ثلاثمائة وثمانية وعشرين دونماً وثلاثة ارباع الدود الكائنة بقرية كفر بهم والمعلومة الحدود لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ١ مارت سنة ٣٢٨ وحيث ان المدة المذكورة انقضت والمديونتان لم تفيا دينهما و بناء على مراجعة الدائنين تحرر للمذكورتين انذار لاجل دفع المبلغ المذكور وقد فهم من شروحات هيئة الاختيارية ان المذكورتان مجهول محل اقامتهما ولا يعلمون لهما مقراً فعليه و بموجب المادة الثالثة من تعليمات البيع بالوفاء اذا لم تحضر المذكورتان لمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره يصير طرح الاراضي بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ولذلك اقتضى اعلان الكيفية في ١١ شباط سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية }

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١ آذار سنة ١٩٢٠

عروس بلاد بني سام

رأيت أمس فيما يرى النائم كأني مستند الى صخرة صماء من سفح (قاسيون) ، وكأني في النصف الثاني من ليلة غراء قمراء فنظرت فاذا الجبل قد انتفض عند ذروته ، واذا للجبل روح نورانية رأيتها تبدو وتعلو من باطن الذروة بشكل شاب طويل نبيل ، الى أن صار بجملته علَى قمتها ، فجثا علَى احدى ركبتيه ، واخذ يتأمل في مدينتنا الجميلة ـ دمشق ـ وهي راقدة في تلك الليلة الغراء بين الادواح الزهراء ، والرياض الفيحاء ، والغياض الكثناء . والبدر يسترها بغلالة من نوره الفضي ، ويحرسها من اعالي السماء . ثم سمعته يقول لها :

« استيقظي يا بديعة الشرق ، وعروس بلاد بني سام ، وألماسة ربوع الشام ، فالزمان قد استدار مرة أخرى

استيقظي فان ابان النوم قد مضى ، ودور السكينة والتراخي قد انقضى

استيقظي فان شمس المغرب يوشك أن تداهمك ، وان من دأبها ان تذيب بلظاها ادمعة النائمين ، وتكف اذاها عن الناهضين النشيطين المستيقظين

اتعلمين ايتها الجميلة الراقدة لدى باكورة الازهار ، الملتفة بغلالة الانوار ، أنك اقدم بلدة معمورة علَى وجه الارض ، وانك لما كنت ملجأ النبيين ومثابة الناهضين والمصلحين كانت هذه المدائن القوية الغنية التي نراها الآن لا تزال مندرجة بين طيات الغيب ومستترة تحت ذيول العدم

اراك سكرت بخمرة جمالك فطاب لك الرقاد الى جانب انهارك السبعة التي يلذ لك سماع خرير مياهها ، وكان اولى لك ان تصغي الى نفثات محبك الناصح الذي يخاطبك الآن من اعلى ذروة قاسيون والذي ما زال واقفاً في حراستك من قبل ان توجد هذه الجداول الهازئة بك ومن قبل ان تتمكن هذه الانهار من شق مجاريها الى بساتينك ومنازلك والضواحي المحيطة بك

أفيقي فان عليك بعد ان تفيقي واجبات كثيرة قد لا يتسع الوقت لادائها

انظري الى اطفالك فقد أفاقوا قبلك فدرجوا في ربوعك وضواحيك واخشي ان تبتلعهم هذه الانهار التي يلذ لك صوت خريرها وأنت عنهم في سبات عميق

هيا انتبهي الى خرافك ـ خراف الربيع ـ فانك ان لم تكوني معهم ، وان لم تسهري علَى وحدتهم ، أوشكت الذئاب ان تختطفهم من من الطرق بل من البساتين بل من حواليك وانت عنهم في غفلة شائنة

هيا أرني ذراعيك الجميلين يضمان اليك أبناءك ، ابناء الامجاد الرفيعة الذين رأيت آباءهم يعمرون ربوعك في عهد ابراهيم الخليل وعمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الايوبي

لقد كان آباؤهم رجالاً فاستيقظي لتجعليهم رجالاً ، وسرعان ما يكونون كذلك اذا استطعت ان تستلي السخائم من نفوسهم والاحقاد من صدورهم والغل من قلوبهم ، وان تجعليهم جسماً واحداً ، وان توجهي مواهبهم ومداركهم وكل قواهم العقلية والجسمية نحو الواجب . . .

اراك تتحركين ، ارى كلمة الواجب قد ايقظتك ، ارى بنيك يهرعون اليك بما

جبلوا عليه من الحب لك والتعلق بك .
انهم لم ينتظروا رؤية ذراعيك الجميلين ممدودتين نحوهم ليجمعا مانفرق من احزابهم وجماعاتهم، بل اكتفوا باعتبار انتباهك داعياً لاتحادهم، وها هم يتراكضون جميعاً نحو جهة واحدة، وهي الجهة التي استيقظت فيها امهم بديعة الشرق وعروس بلاد بني سام والماسة ربوع الشام

لقد احسوا كما احست امهم بان الزمان قد استدار، فهم يستعدون لان يكونوا من ابناء هذا الزمان، كما كان آباؤهم زينة الدنيا في كل زمان »

***

وبينما تلك الروح النورانية ، روح الاجداد التي تحوم حول قاسيون في كل ليلة تخاطب دمشق على مسمع من بنيها وهي فرحة مسرورة بانتباه عروس بلاد بني سام واتحاد سكانها استيقظت، ورنات صوتها الجميل تتردد في أذني والفاظ خطابها الجليل تدور على لساني

محب الدين الخطيب

تصحيح

وقع خطأ مطبعي في العدد الماضي لا يخفى على القارئ اللبيب

فمن ذلك في اول الافتتاحية جملة « عذيري على قوم » والصواب ان تكون « عذيري من قوم »

وسقط من اول السطر الثالث في الافتتاحية حرف « و » والصواب ان يكون «ويغضون ابصارهم »

تبليغات رسمية

المفتش العام

على منطقة دير الزور والرقة

صدرت ارادة سمو الامير المعظم بتسمية سيادة امير اللواء الشريف ناصر مفتشاً عاماً على منطقة دير الزور والرقة

قاضي الرقة

وافق سمو الامير المعظم على ما جاء في كتاب وكيل حاكم حلب العسكري المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢٠ ورقم ٤٠٣/١٧٥ من تسمية السيد احمد نسيمي وكيل قاضي المعرة قاضياً لقضاء الرقة

وظائف عدلية

وافق سمو الامير المعظم على ما جاء في مضبطة لجنة انتخاب موظفي العدلية المرسلة مع مذكرة مديرها العام من تسمية السيد صبري معاون الحاكم الجزائي في حلب معاوناً للحاكم الحقوقي فيها بدلاً من السيد بهجت المستقيل

وتسمية السيد غازي العضو الملازم في محكمة استئناف حلب معاوناً للحاكم الجزائي فيها

والى مكان هذا الاخير السيد نصوحي الذي الغيت وظيفته في جرش

منع اصدار الذهب

من المنطقة الشرقية

قرار مجلس المديرين رقم ١٢١ في ١٩ـ٢ـ١٩٢٠

قرئت البرقية الواردة من حاكم حلب عطفاً على اشعار غرفة التجارة ومفادها : ان اخراج الذهب لا يزال متتابعاً وانه قد صدر حتى الآن ما يزيد على مليوني ليرة وان دوام هذه الحال يوقع الثروة الوطنية في هوة الضعف والاضمحلال ، ولذلك فان الحاكم المشار اليه يطلب اعطاء القرار بمنع اصدار الذهب . وجاء في حاشية وكيل مدير المالية العام ان الوكيل المشار اليه شافه مدير المصرف الوطني ورئيس غرفة التجارة في هذا الشأن فاجمع رأيهما على ضرورة منع اخراج الذهب

ولدى المذاكرة تبين ان الاستمرار على تصدير الذهب يلحق بالثروة العمومية اضراراً فادحة من وجوه عديدة . ولذلك تقرر بالاتفاق:

١ – منع اخراج الذهب من المنطقة الشرقية منعاً باتاً

٢ – اذا وجد مع احد المسافرين بالسكك الحديدية او بالوسائط الاخرى نقود او سبائك ذهبية تستبدل باوراق مصرية من صناديق المال

اسعار النقود

في المنطقة الجنوبية

الليرة التركية الذهب	١٣٦
الليرة المصرية الورق	١٠٠
الليرة الورق التركية	٢٤،٥
الليرة الانكليزية الورق	٩٧،٥
الليرة الانكليزية الذهب	١٤١
الليرة الذهب الفرنسوية	١١٢
المجيدي	١٦،٢٥

وسام معان

صادق سمو الامير زيد المعظم يوم ١٤ شباط سنة ١٩٢٠ على منح وسام معان لجنود جيش الثورة (جدول رقم ١): وهذه اسماؤهم

العدد	الرتبة	الاسم والشهرة	البلد	القطعة المنسوب اليها	
١	نائب	مصطفى بن عطية	حلب	لواء الفتح	جنود الرهط الاول
٢	"	احمد بن حماس	بغداد	"	
٣	عريف	احمد بن طه	حلب	"	
٤	"	عباس بن خلف	بغداد	"	
٥	"	سيف الدين بن مصطفى	نابلس	"	
٦	نائب	حمدي بن عبده	دمشق	"	
٧	عريف	عمر بن نعمان	حلب	"	
٨	"	الحاج حسين بن احمد	حمص	"	
٩	جندي	محمود بن ابراهيم	اورفه	"	
١٠	"	محمد بن حسن	غزة	"	
١١	"	عباس بن جنيد	حمص	"	
١٢	"	عماره بن حسين	غزه	"	
١٣	"	خليل بن قاسم	حلب	"	
١٤	"	امين بن محمد	دمشق	"	
١٥	"	احمد بن عبد الله	حمص	"	
١٦	"	اسعد بن خليل	زحله	"	
١٧	"	سليمان بن احمد وليو	منيعه	"	
١٨	"	سعيد بن عبد الرسول	صيدا	"	
١٩	نائب	خليل بن سليمان	نابلس	"	جنود الرهط الثاني
٢٠	"	محمد علي بن سلامه	القدس	"	
٢١	"	محمد بن صالح	غزة	"	
٢٢	"	موسى بن حسن	"	"	
٢٣	"	محمد صالح بن محمد توفيق	دير الزور	"	
٢٤	عريف	سليمان بن محمد	لاذقية	"	
٢٥	"	طاهر بن احمد	نابلس	"	
٢٦	"	عبد الجليل بن احمد	ادلب	"	
٢٧	عريف	مصباح بن ابراهيم	نابلس	لواء الفتح	جنود الرهط الثاني
٢٨	"	يوسف بن حسين	جسر الشغور	"	
٢٩	جندي	حسين بن فياض	جبل لبنان	"	
٣٠	"	هلال بن عمر	انطاكية	"	
٣١	"	عبد الله بن فيصل	لبنان	"	
٣٢	"	حسين بن علي	اللاذقية	"	
٣٣	"	سليم بن حشن	لبنان	"	
٣٤	"	توفيق بن ياسين	حماه	"	
٣٥	"	ميخائيل بن جرجس	"	"	
٣٦	"	خالد بن حسن	حمص	"	
٣٧	"	خليل بن عبد المنعم	القدس	"	
٣٨	"	يوسف بن عبد العال	ادلب	"	
٣٩	"	مفضي بن عيد	السالط	"	
٤٠	"	شهاب بن احمد	بغداد	"	
٤١	"	عبده بن محمد سليم	النبك	"	
٤٢	وكيل	محمد بن احمد	نابلس	"	جنود افترقوا عن بيسان والآن مأذونون
٤٣	عريف	دياب بن حمود	"	"	
٤٤	جندي	محمد بن قاسم	قدس	"	
٤٥	وكيل	عبد العزيز بن غالب	اللاذقية	"	
٤٦	"	داود بن حسن	يافه	"	
٤٧	نائب	مصطفى عبد اللطيف	القدس	"	جنود الرهط الثالث
٤٨	"	عارف بن خضر	بغداد	"	
٤٩	عريف	محمد علي بن عمر	حلب	"	
٥٠	جندي	حسين بن مبارك	السلط	"	
٥١	"	حسن بن محمد	يافة	"	
٥٢	"	محمد بن محمد	القدس	"	
٥٣	"	عثمان بن عبد الرحمن	خليل الرحمن	"	
٥٤	"	درويش بن محمد	القدس	"	
٥٥	"	ياسين بن ديبو	حلب	"	

العدد	الرتبة	الاسم والشهرة	البلد	القطعة المنشوب اليها	
٥٦	جندي	يوسف بن انطون	دمشق	لواء الفتح	من الرهط الثالث
٥٧	=	سليمان بن علي	بانياس	=	
٥٨	=	وهبي بن ابراهيم	صيدا	=	
٥٩	=	حنا بن سلوم	طرابلس	=	من رهط الرشاشة
٦٠	عريف	احمد بن عوض	دمشق	=	
٦١	وكيل	نوري بن احمد فخري	=	=	
٦٢	نائب	خضر بن عبد الحليم	يافه	=	
٦٣	=	احمد بن سلمان شوربا	اللاذقية	=	
٦٤	عريف	كامل بن سليمان	دمشق	=	من جنود النقل
٦٥	جندي	عبده بن احمد	=	=	
٦٦	وكيل	علي بن حسن	غزة	=	
٦٧	عريف	اسماعيل بن ابراهيم	بغداد	=	
٦٨	جندي	محمد بن سعيد	غزة	=	من جنود صحة الجيش
٦٩	نائب	يوسف بن محمد منصور	حماه	=	
٧٠	عريف	على بن حيدر	صيدا	=	
٧١	=	محمد بن عبد الرحمن	مكة	=	
٧٢	=	سليم بن مرجان	دمشق	=	
٧٣	=	عبد الحق بن بن فارس	حلب	=	
٧٤	=	ابراهيم بن مصطفى	بيروت	=	
٧٥	=	محمد بن برهام	دمشق	=	
٧٦	جندي	سعدون محمود موصلي	حمص	=	
٧٧	=	عبد القادر بن صخر	ارواد	=	
٧٨	=	علي بن احمد حربي	لبنان	=	
٧٩	=	احمد بكري بن الطرقجي	حلب	=	
٨٠	=	احمد بن سعيد	حلب	=	
٨١	=	جودة بن مصطفى	جنين	=	
٨٢	=	اسماعيل بن يوسف	انطاكية	=	
٨٣	=	عثمان بن احمد	نابلس	=	
٨٤	=	محمد بن عمر	النبك	=	

«لها بقية»

اجرة الركاب

من محطة القنوات الى القدم

كتب مدير الخط الحجازي الى صاحب السمو وكيل رئيس المديرين ان ادارة الخط عقدت قراراً مقتضاه ان يؤخذ عن كل راكب من محطة القنوات الى القدم خمسة غروش وقد اوعزت لمن يلزم بتطبيق هذا القرار اعتباراً من ١١ آذار سنة ٩٢٠

مناقصة ترميم واصلاح

«طريق ميسلون ـ التكية ـ الزبداني»

طرح بالمناقصة بطريق الظرف المختوم ترميم واصلاح طريق (خان ميسلون ـ التكية الزبداني) وذلك لغاية الساعة ٣ بعد ظهر يوم الاحد ٧ آذار سنة ١٩٢٠ فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع عَلَى الشروط

خلاصات احكام

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل سمعان بن عساف العافوري من قرية الدير الاحمر التابعة لقضاء لبعلبك من طرف منصور بن طنوس سعد من قرية الدير الاحمر المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لقتل المغدور المذكور وان حركته مطابقة للمادة

١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولا جل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل زيور بن اسماعيل الجركسي من قرية مرج السلطان من طرف ضيا بن عثمان الجركسي القسطموني من قريه مرج السلطان أيضاً الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة لها بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في دوما وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لقتل المغدور المذكور وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل حسن بن محمد المحمود من طرف خالد بن حسين عثمان من عشيرة حمد ادريس بقرية عذراء الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في دوما وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم خالد تجاسر لقتل حسن المذكور وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٠

اخبار محلية

المؤتمر السوري

دعت حكومة العاصمة اعضاء المؤتمر السوري لاستئناف الاجتماع . وقد وصل بعض الاعضاء النائبين عن حلب وانطاكية وحارم وسمعان ومنبج وطرابلس الشام

مدير العدلية

استقال سعادة اسكندر بك عمون من مديرية العدلية فقبل صاحب السمو الامير المعظم استقالته وكتب له كتاباً كريماً يتضمن مآثر سعادة اسكندر بك عمون والخلاصه العظيم في خدمة قومه وبلاده

ميزانية المصرف الزراعي

أهدت الينا ادارة المصرف الزراعي خلاصة حسابها القطعي عن السنة الماضية . وسنقتبس منه في العدد الآتي ما يهم القراء من المعلومات عن هذا المعهد المالي النافع

مرعش

من انباء حلب ان الترك أجلوا الفرنسو بين عن « مرعش » واحتلوها وان عصاباتهم متحكمة الآن بينها وبين (البستان) و (عنتاب)

في حضرموت

دبت روح جديدة في عرب حضرموت فأسس اهلها جمعية سموها «جمعية نشر الفضائل» وكانت بداية اعمالها انشاء عدة مدارس لتخريج جيل صالح للحياة في هذا العصر

اعلانات

بيع بستان في الظاهرية

بما ان علي الخطيب من اهالي قرية الظاهريه التابعة للواء حماه استدان من محمد علي افندي ابن مصطفى افندي محلي من اهالي وسكان محلة المشارقة بحماه مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسين قرشاً ولقاء هذا المبلغ وتأميناً عليه قد باعه بيعاً بالوفاء جميع البستان الكائن بقرية الظاهرية المعلوم الحدود لمدة ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ أول تشرين الأول سنة ٣٢٨ وحيث ان المدة انقضت ولم يف المديون دينه وبناء على مراجعة الدائن باستدعائه المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ المتطالب به استيفاء مطلوبه طرح جميع البستان المذكور بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٤ شباط سنة ٩٢٠ لاسم توفيق افندي محلي فعليه من كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والمنادي الحاج محمد بفاج في ٢٥-٢-٩٢٠

بيع املاك واراضي

موقعه	نوعه	مساحته دونم	الحدود
اللبوة	مزرعة	١٤	مجرى ماء وخليل واسعد آغا ومجرى ماء وشبلي افندي
ـ	ـ	١٢	مجرى ماء وحسين رباح ومجرى ماء وخليل واسعد آغا
ـ	ـ	٣	حسين رباح وخليل واسعد آغا وطريق واحمد آغا
ـ	ـ	١٢	مجرى ماء وعلي رباح وطريق وخليل واسعد آغا
ـ	ـ	١٠	مجرى ماء وحسين رباح وطريق واحمد آغا
ـ	ـ	٢	مجرى ماء وخليل واسعد آغا وطريق واسماعيل مع شحاده
ـ	ـ	٢	مجرى ماء وحسين وعلي رباح وطريق واولاد رباح
ـ	ـ	٦	خليل واسعد آغا وحسين وخليل واسعد آغا
ـ	ـ	١٢	احمد اغا وطريق عزران وحسين رباح ورأس الظهر
ـ	ـ	٤	سنسال وطريق عزران وحسين رباح ورأس الظهر
ـ	ـ	٧	احمد اغا وحيدر اغا وعلي اغا وطريق وطريق
ـ	ـ	٦	طريق واحمد اغا وعلي اغا وطريق
ـ	كرم	١٢	خليل واسعد اغا وطريق وخليل واسعد اغا وخليل واسعد اغا
ـ	مزرعة	١٢	خليل واسعد اغا وطريق ومجرى ماء واسماعيل واحمد
اللبوة	مزرعة	٥٠	ارض حربتا واحمد اغاشبلي مع الطريق واحمد اغا شبلي وحربتا
الطيبة	كرم	٤	متري يعقوب المطران المطران ابو ظاهر
ـ	ـ	٢	ارض الوقف حنا كرم الرهبان سنسال
ـ	ـ	٩	عبد الله طريق ظاهر طريق
ـ	مزرعة	٢٢	الهويني جرجس صخر سنسال
ـ	ـ	٦	ارض عين طريق ارض عين جرجس
طاريا	ـ	٦	قبلان سنسال اولاد علي حمزه ثريا خانم و بشير اولاد عبد الله مسلم
ـ	ـ	٢٠	حمزة حمية بيت محمد حمزة طريق طريق
ـ	ـ	١٧	اولاد عبد الله مسلم مصطفى تامر طريق وادي ماء ساروط
ـ	ـ	١٥	السيد علي اسماعيل ارض الحدث طريق طريق ساروط
ـ	ـ	٢١	حسين محمد اولاد عبدالله مسلم طريق طريق
ـ	ـ	٢٠	بشير بن فياض وثريا خانم اولاد عبد الله مسلم
ـ	ـ	٢١	ثريا خانم و بشير فياض اولاد عبدالله مسلم
ـ	ـ	١٥	طريق اولاد عبدالله مسلم السيد علي افندي اولاد عبد الله مسلم ومحسن بك
ـ	ـ	١٨	السيد علي افندي اولاد عبدالله مسلم طريق
ـ	ـ	٢٣	ثريا خانم و بشير فياض اولاد عبدالله مسلم وطريق

وضع في المزاد العلني بيع الاملاك والاراضي المحررة اوصافها آنفاً الكائنة في قضاء بعلبك اعتباراً من ١٧ شباط سنة ٩٢٠ على ان تجري الاحالة الاولية بعد مضي شهرين من التاريخ المذكور فعلى الراغبين مراجعة قسم املاك الدولة في المركز واقلام المال في الملحقات في ٢٦ شباط سنة ٩٢٠

مدير مالية دمشق

محمد النحاس

اعلان رسمي

عن بيع اراضي كلها سليخ

الموقع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
في قرية نوى :					
الفين	٢٤	داعل	طريق	عقله	فارس
طيب الاسم	٦٠	سيل الضين	شيخ سعد	=	=
ارض صحة	٦٨	عقلة الراجح	فارس ابو حروب	طريق	سيل اللاوبره
= الحمره	٤٨	=	=	=	شمسكين الدرسوية
= حوى	٥٦	=	=	الحمره	طريق
= السن	٤٠	=	=	شمسكين	وقفية السن
= الناقدية	٢٤	=	=	ازرع	ابو الباس
= السرايا	٥٢	=	=	النافدية	ورثة الشاري
= اعقيقه	٩٦	=	=	سربا	تل الهيش
= العزبة	٥٢	=	=	بيادر	زرعية
= مرجن	٢٠	=	=	حرب العيل	علان
= كركنده	٢٤٠	=	=	سيل العبديده	تيل
= الشمالية	٩٢	=	=	طريق جاسم	تل الحابية
= الشرقية	٤٨	=	=	الثريا	بيادر
مزرعة القيمين	٣٠	محمد سعيد	طريق	قويدر	زعل
المثرة	٧٥	شيخ سعد	=	سيل	
الجمره	٦٠	شمسكين	قويدر	سيل الدره	محمد سعيد
صبحه	٨٥	طريق	=	سيل	=
حوى	٦٠	جمره	=	طريق	=
السن	٥٠	شمسكين	=	=	=
الناقدية	٣٠	الزراعة	=	ابو الباس	=
السربا	٦٥	الناقدية	رقة الشاري		=
الحجاجين	١٢٠	السرايا	=	طريق جاسم	=
الغربية	٦٥	بيادر	=	الزرعة	=
بيت جنين	٢٥	جبر	=	علان	=
كركنده	٣٠	سيل اللابوه	=	نسبل	=

الموقع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
الوطيه	٥٢	محمود	طريق	فالح	حدود درعا
قرن التور	٢٠	حدود كتيبة	محمود	طريق	فالح
قصر	١٥	فالح	حدود الطبع	محمود	وادي
بيقة	٢٦	ارض البلد	فالح	حدود طفس	محمود
سمر	١٤	فالح	هرير	محمود	وادي
خوابي	٢٦	»	»	»	طريق
جعيله	٧	»	حدود نوى	»	وادي
طبره	٢٠	طريق	فالح	طريق	»
ام العيون	١٨٤	سالم	طريق	عوض	ارض عثمان
العطية	٢٠٨	عوض	»	سالم	ارض درعا
قرن التور	٨٠	ارض كتيبة	عوض	طريق	سالم
قصر	٩٠	سالم	ارض الطبع	عوض	وادي
بنيقه	١٠٤	عوض	وادي	سالم	ارض طفس
سمر	٥٦	مسلم	»	عواضه	وادي
خوابي	١٠٤	»	»	»	طريق
جعيله	٢٨	»	ارض نوى	»	وادي
طبره	١٦٠	وادي	سالم	ارض طفل	عواضه
العطية	١٥٦	علي	طريق	احمد	ارض درعا
قرن التور	٦٠	ارض كتيبة	علي	طريق	احمد
قصر	٤٥	احمد	ارض الطبع	علي	وادي
بيقه	٧٨	ارض البلد	احمد	ارض طفل	علي
سمحه	٤٢	حميد	هرير	علي	وادي
خوابي	٧٨	حميد	وادي الهرير	»	طريق
جعله	٢١	محمد	حدودنوى	»	وادي
طبره	١٢٠	طريق	محمد	طريق	علي
ام العيون	١٣٨	علي	طريق	احمد	عثمان
ام العيون	٤٧٣	طريق	»	ياسين	»
في قرية النخل :					
ارض الشرقية	٦٢٠	حدود ضمن	عبد الرحيم	بيادر	سعيد الكريم
» الشمالية	٣٠٠	»	سعيد الكريم	حدود شمسكين	عبد الرحمن

شمالية	١٦٠	جاسم	=	الزرعة
شرقية	٦٠	السرايا	=	البيادر
عين اللبوة	٥	قناة	=	سيل اللبوة
مزرعة الزرعة	١٢٠	برخاقور	=	علان

في قرية جاسم :

ام الجباية	٤٨	طريق محمد سعيد	علان	عبد المحسن
كرم الحجوه	٥٠	=	طريق يوسف قناطري	=
ام طرع	٥	سليم ايوب عبد الله	=	عبد المحسن
ام ضرايل	٥٨	طريق عبد المجيد	مدنوني يوسف قناطري	
سليم سربا	٥٢	حدود النخل مطاق قناطري	طريق	احمد الشحادة
مواجهة الشرقية	٣٦	= احمد الشحادة	=	مصطفى هاق
مواجهة الغربية	٨	طريق يوسف القناطري	بطاس	محمد العبيد
ام الجباين	٦٦	= حسن الشبلي	علان	قاسم
كرم مجده	٦٦	=	=	طريق
كرم حوران	١٩٥	=	=	=
ام ضراعة	٦	=	طريق ام ضراعة	=
ام ضرايل	٧٨	حدود النخل	= طريق	=
مواجه الشمالية	٢٤	حسن الشبلي	سعيد افندي قاسم	حواكير البلد
مواجه الشرقية	٤٨	حسن الشيخ	سعيد افندي قاسم	حواكير البلد

في قرية داعل :

ام العيون	٤٦	محمود	طريق	فالح حدود عثمان
الوطيه	٥٢	«	«	« درعا
قرن التور	٢٠	حدود كتيلية محمود	طريق	صالح
قصر	١٥	فالح	حدود الطبع محمود	وادي
بيقه	٢٦	ارض البلد	فالح حدودطفس	محمود
سمر	١٤	فالح	هرير محمود	وادي
خوابي	٢٦	«	«	« طريق
جليه	٧	«	حدودنوى	« وادي
طبره	٤٠	طريق	فالح	طريق محمود
ام العيون	٤٦	محمود	طريق	فالح حدود عثمان

« الغربية	٥٨٠	العشرية عيسى المطلق	حدود الطوق	عبد الرحيم جواد
« طبره	١٨٠	طريق شمسكين عبد الرحيم	جواد حدود	جاسم سعيد
« مطوق	١٨٠	« عبد الجليل زكاتي	حدود	جاسم احمد العلوي
« السرايا	٢٢٠	سيل السرايا	محمد ابو خلوع	« سعيد الكريم

في قرية داعل : اولك دونم

قصر	٢ « ١٥٧	ياسين	ارض الطبع	طريق وادي
بيطار	٢ « ٢٧٣	حسن	وادي	ياسين ارض طفس
جعبله	٧٣	ياسين	ارض نوى	عثمان وادي
خوابي	٢٧٣	«	وادي	عبد الرحمن طريق
سمر	٢ « ١٢٧	«	«	وادي وادي
قرن التور	٢١٠	ارض كتيبه	عبد الرحمن	طريق ياسين

ان الاراضي المحررة اوصافها اعلاه هي ملك المصرف الزراعي في قضاء ازرع وهي مطروحة في المزاد العلني لاجل البيع على يدفع الطالب لشرائها عربوناً بمقدار عشرة في المئة حتى اذا نكل عن مزاده وتضرر المصرف من جراء نكوله يضمن ذلك الضرروان نكل اجرة الدلال عائدة عليه وان تجري احالتها الاولية بعد ستين يوماً من تاريخ الاعلان ثم يستأنف مزادها مدة سبعة ايام بشرط ان لا يتدنى المزاد باقل من خمسة في المائة من بدل الاحالة الاولية فمن له رغبة في شرائها فليراجع مأمور المصرف المذكور او مديرية المالية في العاصمة

في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٠

بيع دار في حماه

طرح بالمزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة سوق بحماة المحدودة شرقاً بدار فارس بن موسى باشا وغرباً بدار محمد ابن عبود الحيطه وشمالاً بدار الحاج حسن ربوع وجنوباً بدار واحمد ابني يوسف موسى باشا وهي خاصه المديون نعسان عبد القادر موسى باشا ومرهونة عند الدائن نجيب آغا بن محمد الباكير البرازي لقاء مبلغ قدره اثنا عشر الف قرش فمن له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج بغاج وعليه صار اعلان الكيفيه

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية }

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ، ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٤ آذار سنة ١٩٢٠

المصنفون ـ الطابعون ـ القراء

كان احد الشبان المتنوّرين ينحي في الامس باللائمة علىَ نهضتنا الادبية و يقول: ان اللغة العربية لا توجد فيها قواميس ظريفة، ولا تواريخ عصرية مصوّرة ، ولا مؤلفات قريبة التناول في اي موضع من الموضوعات التي لاغنى لرجالنا ونسائنا عن معرفتها ، ولا مجلات كمجلات الافرنج التي تجتذب النفوس الى مطالعتها اجتذاباً . ومع ان الشعر مرآة البدائع واللسان الناطق باسرار الطبيعة فان مايطبع من دواوين شعرائنا يخرج من المطبعة ولاتكاد ترى علىَ صفحاته مسحة ذوق أولمعة جمال ، فتذهب تلك الخواطر الروحانية الى عالم الخلود في ثياب الفناء قبل ان تترك ماهي خليقة بتركه من الاثر البليغ في نفوس المعاصرين

قال هذا ثم اقترب من أذني وقال لي بصوت خافت: ان نهضتنا الادبية أصبحت وراء نهضة اليونان ، بل البلغار ، بل الترك ، بل الأرمن ، بل العبرانيين ـ فاين عيون الذين خلفوا لنا ثروة لغوية وادبية وشعرية لا تضارعها ثروة امة من امم الارض تأتي الآن فتبصر الهوة السحيقة التي وصلت اليها آداب لغة العرب في العصور الخمسة الاخيرة !...»

لايظنن القارئ ان ما قاله صديقي الشاب المتنور كله صواب ، فالخطب ايسر مما كان يصفه لنا . وعذر ذلك الصديق انه تعلم مثلي في مدارس الترك فلم تلجئه الضرورة المادية الى مراقبة ما طبع من الكتب العربية في مصر وسوريا الا بعد انتهاء الحرب المنصرمة ولعله لوراقب المطبوعات العربية قبل ذلك وسرن نفسه علىَ التلذذ باقتناء ما يوافق مشربه منها لكان ما اراه شيئاً ضئيلاً يراه هو جزيلا

يريد صاحبي الشاب المتنوّر ان يرى بالعربية كتباً ومجلات كالموجودة في لغات اليونان والبلغار والترك والارمن والعبرانيين وانا اقول له : هات لي قراء كقراء تلك الامم وانا اعطيك كتباً ككتبها ومجلات كمجلاتها

الحاجة ام الاختراع ، فكما ان البلاد التي لا ساحل لها لا ينبغ من ابنائها رجال بحريون كذلك البلاد التي لا يوجد فيها المقدار الكافي من القراء لا يكثر فيها انتشار المطبوعات الراقية والمؤلفات المتعوب عليها

لا ريب ان نهضتنا الادبية سارت سيراً بطيئاً جداً بسبب ما وجدته من العوائق الكثيرة في طريقها واهم هذه العوائق استيلاء الغرباء علىَ زمام التعليم في بلاد العرب : فالمدارس الرسمية في سوريا كانت تعلم بالتركية وما عداها من المدارس هو في ايدي المعاهد الدينية و بعثات التبشير من امريكيين وفرنسويين وروس والمان وغيرهم وهكذا الحال في العراق ولكن بحالة اضيق والمدارس الاميرية في مصر كانت تعلم ابناء مصر بالافرنسية ثم بالانكليزية ولم يتخلص بعضها من ربقة الاسر للغات الغريبة الا منذ عهد قريب والمدارس الاستعمارية التي في بلاد المغرب تقاوم لغة الضاد مقاومة نشيطة ومنظمة كالمقاومة الحربية التي اديرت حول فردون اثناء الحرب الاخيرة

هذه هي المعامل التي تخرج قراء للغة العربية ، و (زبائن) لما تنشره مطابعنا في مصر وسوريا من مصنفات ومجلات . وليست المصيبة بتلك المدارس قاصرة على

تحريج ناشئة غير مستأنسة بآداب اللغة العربية بل المصيبة الكبرى هي ان المدارس الغربية الموجودة في بلاد الناطقين بالضاد لم تقرر في برامجها ضرورة تعويد تلاميذها عَلَى المطالعة واقتناء الكتب النافعة بقصد توسيع المعارف الشخصية وتنمية المدارك وتربية العقل وأذكر ان ادارة مدرسة دمشق الاعدادية (السلطانية الاولى الآن) عاقبتني بكسر نمرتين من عشر نمر من اخلاقي لأنها وجدت في صندوقي بعض كتب راقية جداً بدعوى انها ليست من الكتب المدرسية، فصرت معتبراً سيء الاخلاق في نظر اولئك المعلمين المربين وذلك لاني احب المطالعة ...

تطبع مطابعنا كتاباً من الكتب الاساسية التي لا غنى عنها لمتعلم فلا تنفد نسخه بعشرين سنة بينما مثل هذا الكتاب باللغات الاخرى يطبع عشرين مرة في تلك المدة ويربح مؤلفه الارباح الطائلة من ورائه ويتمنى له بذلك ان يزيده تصحيحاً وتحسيناً في كل طبعة . فاذا شئنا ان توجد في لغتنا الكتب التي نتمنى وجودها يجب علينا ان نبث في الامة روح الميل الى المطالعة والتلذذ باقتناء الكتب وتزيين المنازل بها ليكون ذلك مشجعاً للمؤلفين عَلَى التأليف والنشر من جهة وباعثاً من جهة اخرى لابناء البيت عَلَى حب الكتب والميل الى المطالعة من صغرهم

عَلَى اني لا انكر ان قلة القراء عندنا لا تعد سبباً شريفاً لتهاون المؤلفين في التأليف والنشر، لان هذه الصناعة مؤسسة عَلَى اساس الجهاد الادبي والمفاداة اكثر مما هي مؤسسة عَلَى اساس التجارة والاستفادة المادية . وقد سمعت مرة استاذنا المرحوم الشيخ طاهر الجزائري يذكر لنا حديثاً دار بينه وبين احد قناصل دمشق عندما نشر الشيخ رسالته وجداوله في الحروف السامية وانواعها وكتابتها واملائها فقد سأله القنصل: كم ربحت من هذا العمل العلمي؟ فقال له: لم اربح شيئاً واني اوزع الرسالة والجداول عَلَى اهل العلم بلا ثمن . فقال له القنصل انك مخطئ ولو الف هذه الرسالة احد علمائنا لربح من ورائها مالاً كثيراً. فقال له الشيخ: انك تغالطني وتعلم انكم لما كنتم مثلنا الآن في بداية النهوض كان علماؤكم يلقون الخسائر الفادحة والصعوبات الجمة في سبيل نشر العلم، ولكن العرف لا يذهب بين الله والناس . فقال له القنصل: اذا انتشرت هذه الروح في الشرق ثبتت نهضته واتصلت آخرته باولاه

وبعد فان في الامكان تسريع خطوات نهضتنا الادبية اذا عنيت مدارسنا بتعويد تلاميذها عَلَى المطالعة وحببت اليهم اقتناء الكتب العربية وتوسيع المعارف والمدارك بها، واذا تأصلت روح المفاداة في المؤلفين، واذا زهد المتعلمون بالوظائف والتمسوا الرزق من سبيل الاعمال الحرة – ومنها الطباعة – فانهم يستطيعون ان يكونوا عوناً للمؤلفين عَلَى تحسين مطبوعاتنا وترقيتها. وانهم فاعلون ان شاء الله

محب الدين الخطيب

تبليغات رسمية

قاضي بعلبك

صدر امر سمو الامير المعظم بتعيين السيد محمد حسن مرتضى قاضياً عَلَى بعلبك

تصحيح السن

قرار مجلس المديرين رقم ٧٩
في ٩–٢–١٩٢٠

قرئت تذكرة حاكم محكمة الحقوق الاولى في دمشق ومفادها: ان المادة ١٤٠ المعدلة من قانون التجنيد المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية سنة ٣٣٢ تقضي بعدم اعتبار معاملة تصحيح السن بعد المعاينة الابتدائية وان الحكومة السابقة منعت تصحيح السن لدرجة معينة من العمر اثناء النفير العام كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر المعدلة من قانون سجل النفوس عَلَى ان مجلس الشورى قرر في ٦ آذار سنة ٩١٩ الغاء جميع تلك القيود فاصبحت المحاكم تقبل جميع دعاوي تصحيح السن . وبما انه كثر توارد القضايا المذكورة في هذه الآونة بمناسبة تطبيق قانون التجنيد الاجباري الموقت ولان ذلك مما يضر بمصلحة التجنيد فان الحاكم المومأ اليه يطلب اعطاء القرار ببيان الخطة التي يجب عَلَى الحاكم اتباعها في هذا الشأن

ولدى المذاكرة تقرر الدوام عَلَى قبول دعاوي تصحيح السن بشرط ان لا يكون للاحكام التي صدرت وستصدر بعد نشر قانون الخدمة العسكرية الاجبارية ادنى تأثير في معاملة التجنيد

وسام معان

صادق سمو الامير زيد المعظم يوم ١٤ شباط سنة ١٩٢٠ على منح وسام معان لجنود جيش الثورة (جدول رقم ١) وهذه اسماؤهم:

—((تابع ماقبله))—

العدد	الرتبة	الاسم والشهرة	البلد	القطعة المنسوب اليها
٨٥	جندي	عثمان بن احمد	كلس	من جنود محكمة الجيش الشمالي
٨٦	-	احمد بن حسن زيتر	دمشق	
٨٧	=	حسين بن سليمان توجه	حمص	
٨٨	=	احمد بن سعيد الخطيب	النبك	
٨٩	-	عزه بن شعبان	مصر	
٩٠	-	خضر بن محمد	=	
٩١	=	احمد بن سليمان	انطاكية	
٩٢	-	جريس بن نوفل	غزة	
٩٣	-	احمد بن محمد	اليمن	
٩٤	نائب	عمران بن علي	طرابلس	الرهط الملي
٩٥	-	احمد بن علي طرازي	اليمن	رهط اليمانية
٩٦	-	علي بن عبد الله	=	»
٥٧	عريف	علي بن سعـ.	=	=
٩٨	=	خليل بن احمد	-	-
٩٩	=	محمد بن حسن	-	-
١٠٠	-	صالح بن صالح	-	-
١٠١	-	اسماعيل بن احمد	-	.
١٠٢	-	حمود بن علي	-	.
١٠٣	-	مروح بن عفوله	نابلس	الاواء الهاشمي
١٠٤	-	احمد بن عبد الرحمن	حيفا	الاواء الثاني
١٠٥	جندي	محمود بن امين	دمشق	الاواء الهاشمي
١٠٦	=	محمد بن محمد عبده	بانياس	الاواء الثاني
١٠٧	=	محمد بن مرعي	بيروت	. .
١٠٨	=	محمود بن سليمان	حماه	اللواء الهاشمي
١٠٩	-	محمود بن محسن	؟ ن	رهط اليمانية

العدد	الرتبة	الاسم والشهرة	البلد	القطعة المنسوب اليها
١١٠	جندي	قاسم بن علي	اليمن	من رهط اليمانية
١١١	=	عوض بن سالم	-	-
١١٢	-	علي بن صالح	=	=
١١٣	=	صبحي بن عبد شحاده	دمشق	اللواء الهاشمي
١١٤	-	حسين بن زكريا	الموصل	- الثاني
١١٥	-	حمود بن علي	اليمن	رهط اليمانية
١١٦	-	علي بن عايض	-	الحرس الاميري
١١٧	-	يونس بن فارس	دمشق	اللواء الثاني
١١٨	نائب	محمد العمر	حمص	اللواء المدفعي
١١٩	[illegible]	عبد الله بن محمد بريعي	بغداد	-
١٢٠		حسن بن احمد	عكا	=
١٢١	نائب	محمود بن محمد الرواس	دمشق	-
١٢٢	-	نجيب بن محمود	حلب	-
١٢٣	-	فياض بن مصطفى	دمشق	-
١٢٤	عريف	عبد الرحمن رضوان	بغداد	-
١٢٥	-	عمر بن محمود	حلب	-
١٢٦	بيطار	عبد الرزاق حسين	-	-
١٢٧	نائب	عبد الله بن فدعم	بغداد	من الرهط الاول
١٢٨	=	عبود بن لغن	.	=
١٢٩	=	مصطفى بن سالم	القدس	-
١٣٠	=	حسين بن وابس	بغداد	-
١٣١	=	عبد الرزاق بن امين	-	=
١٣٢	عريف	خماس بن هزاع	-	=
١٣٣	نائب	محمد بن حميد	.	-
١٣٤	جندي	علي بن عبد المجيد	دمشق	-
١٣٥	=	اسماعيل بن فهد	بغداد	-
١٣٦	عريف	محمد بن شريف	حلب	-
١٣٧	جندي	حسين بن اسماعيل	.	-
١٣٨	-	كاظم بن حسين	بغداد	-

(لها بقية)

الاوقاف المشتركة

بين الخيرات والذرية

قرار مجلس المديرين رقم ١٠٣

في ١٦ـ٢ـ٩٢٠

اجازه سمو الامير في ٢٥ ـ٢ ـ ١٩٢٠

قرئ اعلام مدير العدلية العام المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٤٣٣ ومفاده :

ان المدير المشار اليه نظر في كتاب الحاكم المنفرد الحقوقي الاول في حلب المتضمن ان المادة الثالثة من قانون ايجار العقارات المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول سنة ٩١٩ تقضي بان تؤجر المسقفات التابعة للاوقاف الخيرية بالمزاد العلني دون ان تتقيد بالقيود المدرجة في القانون المذكور وبما انه يوجد في حلب اوقاف مشتركة بين الخيرات والذرية فقد تردد الحاكم الموما اليه بالمعاملة التي تتعلق بمثل تلك الاوقاف ، وان ذوي الولاية علَى الاوقاف طلبوا اعتبار العقارات المشتركة بين الخيرات والذرية كالاوقاف الخيرية المحضة مؤيدين طلبهم بامر وارد من نظارة اوقاف تركيا بتاريخ ١٩ اغستوس سنة ٣٢٨ . وان المدير المشار اليه قد استطلع رأي مديرية الاوقاف في الامر المنوه به فاجابت بلزوم اعتبار الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية كالاوقاف الخيرية المحضة واقترحت ان يطلب من ذوي الولاية علَى الاوقاف المذكورة حينما يراجعون المحاكم في هذا الامر ان يثبتوا كونهم ادوا حسابهم الى لجنة محاسبات الاوقاف ، وبناء علَى ما تقدم ذكره فان المدير المشار اليه يطلب طرح هذه القضية علَى بساط البحث في مجلس المديرين

ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق : ان تعتبر الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية بنظر قانون ايجار العقار المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول سنة ٩١٩ كالاوقاف الخيرية المحضة

اسعار النقود

في دمشق :

	قروش
الليرة العثمانية الذهب	١٠٠
« الانكليزية «	١٠٧،٣٨٢
« الفرنسوية «	٨٥،٨٨٥
« المصرية الورق	٧٨،٤٣٨
« العثمانية «	١٨،٩٣٤
المجيدي الفضة	١٢،٧٨٧

المتاليك (كل ١٢٤٨ بليرة عثمانية ذهب)

***

في المنطقة الجنوبية :

	قرش مصري
الليرة التركية الذهب	١٢٨
الليرة المصرية الورق	١٠٠
الليرة الورق التركية	٢٣،٥
الليرة الانكليزية الورق	٩٧،٥
الليرة الانكليزية الذهب	١٤١
الليرة الذهب الفرنسوية	١١١
المجيدي الحميدي	١٥،٥
المجيدي الرشادي	١٦،٥

تزييد الرسوم العدلية

(تصحيح خطأ)

نلفت انظار الدوائر العدلية في العاصمة والالوية والملحقات الى تصحيح ماورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس المديرين رقم ٢١ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ (المنشورة في العمود الثالث من الصفحة الرابعة من العدد ٩٨ من جريدة العاصمة) فيجب ان تكون :

« ٢ ـ يضاف خمسون بالمائة علَى جميع الرسوم المقررة للدعاوي والقيدية ورسوم الاجراء وسائر الرسوم القضائية الاخرى حقوقية كانت او جزائية »

***

رسوم الحراج

في قضاء النبك

جاء في برقية قائم مقام النبك الى متصرفية دمشق انه اعطى القرار الاول باحالة رسوم حراج القضاء علَى طالبها الاخير باربعة آلاف وخمسين قرشاً علَى ان تجري احالتها القطعية يوم الاثنين المصادف لليوم التاسع من الشهر الجاري

***

رسوم باج البقر

في دوما

جاء في برقية قائم مقام دوما الى متصرفية دمشق انه اعطى القرار الاول باحالة رسوم باج البقر علَى طالبها الاخير مبلغ ٥٠٠٠ قرش علَى ان تجري احالتها القطعية بمدة ثمانية واربعين ساعة تمرّ من تاريخه في ٢ آذار سنة ١٩٢٠

اخبار محلية

حادثة الحريق

اندلع لسان الحريق في فجر يوم الثلاثاء الماضي في بناية فندق قصر الشرق على ضفة بردى تجاه دار الحكومة وبناية المجلس البلدية وسرت على جانبي الفندق الى ادارتي رصيفتينا (المفيد) و(الدفاع) وما هنالك من المنازل والمخازن، واستمرت تتلظى طول ذلك اليوم

وفي ضحى الثلاثاء شرف صاحب السمو الملكي الامير المعظم دار المجلس البلدي واشرف على المساعي التي تبذل في سبيل مكافحة هذه الكارثة

والشائع ان النار ابتدأت من مطبخ فندق قصر الشرق وساعد هبوب الريح على سرعة انتشارها

وبينما النار لاتزال تعمل عملها في الاماكن التي اصيبت بالحريق كانت اللجنة الوطنية العليا والنادي العربي يفكران في طرق التعويض عن خسائر الجريدتين والمساعدة للفقراء من المنكوبين. فألف كل منهما لجنة لهذا المشروع ثم قررا في الليلة الفائتة ان يتساعدا في هـذا العمل الخيري واجتمعا اليوم لتقرير وسائله

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الامير فيصل المعظم فافتتح قائمة التبرع بمائتي جنيه وتبرع سمو الامير زيد بخمسين جنيهاً واقتدى بهما اهل الاريحية والمظنون ان في الامكان التعويض عن خسائر الصحيفتين وخسائر كل المنكوبين من الفقراء وما ذلك بالامر الكبير على اهل البر والاحسان

المرأة والامومة

أهدانا حضرة النطاسي الفاضل الدكتور السيد محمد حسيب بياز يد أحد شبان دمشق الناهضين كتيباً عنوانه «المرأة والامومة» عربه عن التركية وهو على صغر حجمه جامع لاهم ما تحتاج السيدات والامهات الى معرفته من القوعد الصحية للمرأة وما يعرض لها بسبب الحيض والولادة والنفاس وغير ذلك من الامراض النسائية التي اذا استطاعت المرأة ان تتقيها تصبح صحيحة الجسم فتقوم بواجباتها المنزلية وتتمكن من تغذية اطفالها وتربيتهم التربية الحقة. فنشكر للسيد محمد حسيب عنايته بخدمة أمته من طريق مهنته الفنية ونتمنى أن يقوم كل شباننا المتعلمين بأداء مثل هذا الواجب نحو الآداب العربية

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة جزاء سورية بدعوى ضرب سعدية بنت علي عطوى والتسبب لاسقاط جنينها من طرف عائشة بنت احمد صعب من قرية شبعا التابعة لقضاء حاصبيا التي لم تثبت وجوداً في المدة الممنوحة لها بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقها من حاكم الجزاء المنفرد في حاصبيا وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهمة المرقومة تجاسرت لارتكاب هذا الجرم وان حركتها مطابقة للفقرة الرابعة من المادة ١٩٢ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليها بوضعها في الكورك مدة ثلاث سنين واسقاطها من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

قرارات امهال

من القضاء العسكري

ان الطبيب السيد رفعت بن راغب الاتاسي من اهالي حمص الذي كان مستخدماً في مستشفى حمص مظنون بالجناية لسرقته جميع الاموال والاشياء الاميرية الراجعة للمستشفى المذكور والتي كانت ادارتها مودعة للمومى اليه وكذلك الملازم الصيدلي السيد عبد العزيز مخلوف من اهالي طرابلس الشام من محلة المهاترة مظنون بسرقة الدراهم التي كان مأموراً بقبضها وايصالها للمستشفى المذكور وانهما لم يمكن القبض عليهما وقد منحا مهلة عشرة ايام بدوءها ٢٧ آذار سنة ١٩٢٠ ليحضرا ويسلما نفسيهما طاعة للقانون والا عوملا بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتحجز اموالهما واملاكهما ويسقطان من الحقوق المدنية فعلى كل من علم بمحل وجودهما ان يخبر الحكومة بذلك وعلى مأموري الضبط القبض عليهما وتسليمهما

في ١ آذار سنة ١٩٢٠

من محكمة استئناف سورية

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٠ سعده بن جمعه المنوحي ومحمد الاسود بن سليم البلد وعبد القادر بن عبد الباقي وصالح كنجي ومصطفى ابن قاسم القديمي وعمر حمدوي وسعده الكوردي

وعبد الرحمن بن الشيخ مشا الغزالات وبدوي الجلواني ومحمود الكردي وسعده الجعيدي ورشدي ابن راغب عريضة وعبد ارزاق بن راهد ياسين وشحاذة الحمام ومحمد المقشاتي وابن نصف رغيف الصغير وابراهيم بن محمد الهبدي الجميع من محلة الميدان الفوقاني بجناية قتل وجرح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزلوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا جانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون صول المحاكات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابا وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر بان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

٢٢ شباط سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ مرعي الحسن من عرب الشرايعة المقيم بارض القنيطرة بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٢ شباط سنة ١٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في البقاع قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ١٦ ناصيف ابو شفرة من قرية جب جنين بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة جناية محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجود يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأ و ي ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ محمد ديب واخاه جعفر ولدي مصطفى سليم طه من بعلبك بجناية سرقه وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون المحاكات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابا وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمها الى الحكومة

في ٢٢ شباط سنة ٩٢٠

اعلانات

مناقصة الف عمود خشبي

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت بالمناقصة العلنية مشترى الف عمود برقي من خشب الحور الرومي على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ١٨ آذار سنة ٩٢٠ والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة والاطلاع على شروطها عليه بمراجعة مديرية السكة العامة في محطة القنوات اي وقت شاء حتى انتهاء الاحالة القطعية مصحوبا بمبلغ تأمين قدره ثلاثون جنيها مصرياً في ٢ آذار سنة ١٩٢٠

ايجار فرن درعا

ان ادارة السكة الحجازية قد اجل[illegible] مزايدة فرنها بدرعا المعد للايجار على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظ[illegible] والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة فمن يرغب الدخول في المزايدة عليه بمراج[illegible] الادارة في محطة القنوات بالوقت الم[illegible] مصحوبا بمبلغ تأمين قدره عشرة جنيها مصرية وعليه صار اعلان الكيفية

في ٢ آذار سنة ١٩٢٠

بيع بستان في الظاهرية

بما ان علي الخطيب من اهالي قر[illegible] الظاهريه التابعة للواء حماه استدان من محم[illegible] علي افندي ابن مصطفى افندي محلي من اهال[illegible] وسكان محلة المشارقة بحماه مبلغاً قدره سبع[illegible] آلاف وخمسون قرشاً ولقاء هذا المبلغ وتأمين[illegible] [illegible] بقرية الظاهرية المعلوم الحدود لمدة ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ أول تشرين الأول سنة ٣٢٨ وحيث ان المدة انقضت ولم يف المديون دينه وبناء على مراجعة الدائن باستدعائه المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ المتطلب به استيفاء مطلوبه طرح جميع البستان المذكور بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٤ شباط سنة ٩٢٠ لاسم توفيق افندي محلي فعليه من كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حما[illegible] والمنادي الحاج محمد بغاج في ٢٥-٢-[illegible]

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	الزقاق والنوع	دونم	اولك	ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
١٢	جادة الصالحية	ارض خالية عن مخفر عرنوس				نهر اندر	طريق سلطاني	مقام عرنوس	طريق طاحونة الشرف
١٥	= الاكراد	ثكنة مهدمة	٩			كرم عبدالرحمن بك محمد خالد الديركي وشركاه	طريق والباب	نهر يزيد	
٤١	الميدان التحتاني	قبط عرصة	١	٢		حوش بيت كتيبة	بستان المزينك	طريق والباب	دور زقاق الطالع
٤٣	=	= خوخ =		١		طريق والباب	بستان الحلاله	دار ابو علي الحمال	دار عطا الشاغوري
٤٤	=	= =		١		عطا الشاغوري	فاطمة الجارية	طريق	بستان المزينك
٤٥	=	= قويق =		١	٢٠٠	طريق	عبدو نزهه	طريق الدخله	دار اسماعيل بكاري
٤٦	=	= =		١	٢٠٠	دار علي النابلسي والطريق	بستان الفوال	يونس الرجله	طريق
٤٨	»	» دورة اللوزة ساحة اغربة عرصه	١	١		دار وقف بيد الدوماني	شيخ عرابي المغربي	دار ابراهيم السقيع	طريق
٤٩	=	= ساحة المرتكبين	١	٣		ورثة ابو اسماعيل الفوال	بستان الفوال	طريق	دار احمد زنبوعه وشركاه
٥٢	الميدان الفوقاني	قاعة بيت الحكيم			٢٠٠	حوش عبدالقادر الحكيم	طريق	دار خديجه المصري	طريق
٥٣	=	= قاعة قرمية عرصة			١٠٠	دار مصطفى المصري	طريق بيت ابو خلف	دار مصطفى المصري	طريق
٥٤	=	= زقاق قرمية =			٥٠	غنيم عبد العال	سليم حيدر	طريق	سليم حيدر
٥٥	=	= خانة جديدة =				دار رشيد بن غنيم المبيض	دار وقف جامع الساحة	كذا	محمد بن جمعة زيدان
٥٦	=	= عصفور ديق =	١	٢		دكان بيد رشيد عباس	طريق	قاسم جعيدي	طريق والمدخل
٦٣	قرية جديدة	محطة الدالبجانس ارض الحمراء قديماً	١	٢		محمود اغا حواصلي	كذا	كذا	طريق والباب
٦٤	القرية بنية الكبيرة بالقرية				١٠٠	طريق	حمدي الخياط	حسنا بنت حسن سليمان	طريق
٦٥	بنية الكبيرة	وسط القرية		١	١٠٠	طريق	خراب	طريق	محمود سعد الدين
٦٦	=	= =		١		احمد الحلاق	محمد حمزه	حسن الفوراني	طريق
٦٧	=	= =			١٥٠	طريق	حسنا بنت حسن سليمان	ظريق	عرصة ميرية
٦٨	الميدان الفوقاني	ارض خالية				طريق سلطاني	اراضي الدباج	طريق السكة الحديدية	المحفرة
٦٩	=	= =			٤٢٠٠	اراضي بيد الاصلاحخانة	اراضي بيد نجيب	اراضي خالية	مسيل ماء واراضي خالية

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

انذار بيع اراضي
في غور المزرع

حيث انه يوجد بذمة المديون عودة الله بن عوض الله النمور من غور المزرع التابع للواء الكرك سبعون مجيدياً مع المصارفات الى الدائن سلمان بن خليل المدانات من اللواء المذكور بموجب اعلام صادر من محكمة حقوق الصلح بالكرك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ ورقم ٢٤٣، ١٤١ و بناء عَلَى امتناع المديون المرقوم وقرار رئيس الاجراء بلزوم حجز اراضي المديون الغير المنقولة المسماة باب الجره الواقعة بالغور المذكور المحدودة شرقاً جبل وطريق الجرة غرباً وشمالاً وجنوباً ارض اولاد عواد المسلم الغوراني و بعد حجزها وايفاء المعاملة المقتضية ووضعها بالمزايدة العلنية واحالتها الموقتة عَلَى الداين المرقوم بمبلغ قدره تسعون مجيدياً وعليه طلب المديون لاجل ان يصير تكليفه لدفع المبلغ المحكوم به او ان يعتبر بيع الارض المذكورة فاعيدت ورقة دعوتية مذيلة بشروحات بانه مجهول الاقامة فعليه و بناء عَلَى قرار الرياسة العلية المتضمن اجراء المعاملة وفقاً للمادة «٤٠» من قانون الاجراء صار تنظيم هذا الاعلان عَلَى اربعة نسخ بناء ان يصير الصاق الاولى بمحل اقامة المديون الاخير والثانية عَلَى باب دائرة الاجراء والثالثة يصير ارسالها للعاصمة لاجل نشرها بالجريدة الرسمية والرابعة تحفظ بين اوراق الدعوى عَلَى ان المديون بظرف شهر من تاريخ هذا الاعلان ان لم يحضر و يسدد ديونه فيعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم الاعلام المذكور رضاءً و يبادر لبيع ارضه المذكورة عَلَى الاصول

بيع بستان

بما ان محمد جراد وعيوش ابني محمد جمعة استدانا من الحاج مصطفى العفريت مبلغاً قدره ثمانية آلاف قرش ورهنا لقاء هذا المبلغ وباعا بيعاً بالوفاء جميع البستان الكائن بقرية الظاهرية المعلوم الحدود لمدة ست سنوات اعتباراً من ١ تموز سنة ١٣٢٧ وحيث ان المدة قد انقضت ولم يف المديونان دينهما فقد طرح البستان المذكور بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت الاحالة الاولية اعتباراً من ٢٢ شباط سنة ١٩٢٠ لاسم شفيق افندي الراشد وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة الطابو بحماة والمنادي الحاج محمد البغاج

بيع دار في حماه

طرح بالمزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة سوق الشجرة بحماة المحدودة شرقاً بدار فارس بن موسى باشا وغرباً بدار مصطفى ابن عبود الحيطه وشمالاً بدار الحاج حسن ربوع وجنوباً بدار محمد واحمد ابني يوسف موسى باشا وهي خاصة المديون نعسان بن عبد القادر موسى باشا ومرهونة عند الدائن نجيب آغا بن محمد آغا الباكير البرازي لقاء مبلغ قدره اثنا عشر الف قرش فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفيه

بيع ربع بستان
في قرية الظاهرية

ان عبد الرحمن بن قاسم البكور اهالي وسكان قرية الظاهرية استدان عبد المجيد بن محمد المصري مبلغاً قدره ... آلاف وثمانمائة قرش لمدة سنتين اعتباراً ... تاريخ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ وباعه ... بالوفاء تأميناً لهذا المبلغ جميع الستة القرا... من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من البستان الكائن بقرية الظاهرية ال... الحدود وحيث ان المدة انقضت ولم ... المديون دينه و بناء عَلَى مراجعة الدائن و... التبليغ جرى وضع اليد عَلَى البستان المذ... وطرح بالمزايدة العلنية فمن له رغبة بال... فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال ا...
محمد البغاج في ٢٩ شباط سنة ٢٠

بيع اراضي سليخ في قطنا

ان المتوفى توفيق رحمة من اهالي قطنا مديون الى اسمعان افندي المنير، و لورثته الاخبارات اللازمة ثم انقضى ا... القانوني ولم يدفعوا دينهم المستحق لهذا طر... للمزاد العلني امواله الغير منقولة وهي ارا... سليخ اميرية بموقع العردب والبطيحة وال... بقصبة قطنا وتقررت عَلَى طالبها الاخير خمس ليرات عثمانية ذهب وصار ا... قرار موقت بان يقبل الضم خمسة بالمائة خمسة عشر يوماً و بعدها تجري الا... القطعية فمن له رغبة فليراجع دائرة الا... والدلال في القضاء المذكور

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٧ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الأهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٨ آذار سنة ١٩٢٠

خطبة العرش – عند افتتاح المؤتمر السوري

في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت الماضي التأم المؤتمر السوري في بهو النادي العربي و بعد ربع ساعة شرف جلالة الملك المعظم وصاحب السمو الملكي الامير زيد وحضرة الشريف جميل ، فوقف القوم اجلالاً وتعظيماً . ثم قال جلالته ان كاتبه الخاص عوني بك عبد الهادي سيلقي خطبة الافتتاح الرسمية وهذا نصها :

ايها السادة

في الوقت الذي قرب فيه يوم حل المسألة التركية حلاً نهائياً في مؤتمر الصلح رأيت ان ادعوكم مرة اخرى لتقرير مصير البلاد حسب رغائب الاهالي الذين رأوا فيكم الكفاءة للنيابة عنهم في مثل هذا الوقت العصيب

فقد وعد مؤتمر السلم ان ينظر في رغبة الشعوب بل حتم على نفسه أن يقرر مستقبل كل امة حسب ارادتها ورغائبها تحقيقاً للمبادي السامية التي خاض لاجلها الحلفاء غمار الحرب الكبيرة

فالرئيس ولسن ذكر في خطابه في (مرن فرنون) يوم ٤ تموز سنة ١٩١٨ المادة الآتية :

« كل مسألة ارضية كانت ام سياسية ام اقتصادية ام دولية يجب ان تحسم على واجب الاساسات المستندة على حرية قبول الشعب ذي العلاقة رأساً بتلك المسألة لا على القواعد النفعية المادية او المصالح التي يتطلبها شعب او امة اخرى لاجل تأمين نفوذها الخارجي او سيادتها »

وقد ذكر جميع رؤساء الحكومات المتحالفة أقوالا لا تقل في معاني استقلال الشعوب عن اقوال الرئيس ولسن في هذا الصدد . وقد نشرت حليفتانا انكلترا وفرنسا منشوراً في ٧ تشرين ١٩١٨ اكدتا لنا فيه استقلال بلاد العرب المنشود

ايها السادة

لما كانت هذه الحرب حرباً حرية واستقلال ، حرباً جاهدت فيها الامم ذباً عن كيانها السياسي، دخل فيها صاحب الجلالة والدي المعظم في صفوف الحلفاء بعد ان استوثق من العرب في الجزيرة وفي سوريا وفي العراق فقاتلوا قتالا شهد لهم فيه اعاظم رجال اوربا السياسيين والعسكريين واثنوا على شجاعتهم و بسالتهم غاية الثناء ، ولا بد ان يحفظ التاريخ اعمالهم الجليلة في ابان الحرب التي اشترك فيها الحجازي والسوري والعراقي واني واثق بان الامة العربية ستنال من المغنم ما ناله غيرها من حلفائنا الذين نالوا الظفر على الاعداء

ان هذا الظفر لم يكن عسكريا فقط بل هو سياسي قبل كل شيء لانه انتصار الحق على القوة والحرية على الاستبداد ، فقد انتشرت اليوم فكرة الاستقلال بين الشعوب وانتقشت على افئدتها فلن تزول بعد الآن

استحق العرب حريتهم واستقلالهم بفضل الدم الطاهر الذي سفكوه و بفضل ما قاسوه من انواع العذاب والقهر

فالامة العربية لا تقبل اليوم ان تستعبدكما اني اعتقد انه ليس هنالك امة تريد استعبادنا فرحلاتي الرسمية العديدة الى اوربا والاحاد والكتابات التي جرت بيني و بين ساستها لم تبق في نفسي مجالا للشبهة والتردد في نيات حكومتها الحسنة

ايها السادة

اننا لا نطلب من اوربا ان تمنحنا ما ليس لنا به حق بل نطلب منها ان تصدق على حقنا الصريح الذي اعترفت لنا به كامة حية ت حياة حرة واستقلالا تاما وتود ان تعيش مع سائر الامم المتمدنة عَلَى غاية من الولاء والمحبة الخالصة فسياستنا في المستقبل ستكون سياسة وسلم مبنية عَلَى الثقة المتقابلة والمنافع المتبادلة وبكلمة واحدة سياسة يتفق مع مصالح الامة ومنفعة السلم العام · فالعرب لا يستنكفون تبادل المنافع بينهم و بين الامم المتمدنة ولا يرفضون صداقة من يريد صداقتهم عَلَى شريطة ان لا يمس ذلك بكرامتهم ولا يخل باستقا السياسي التام

ايها السادة ، ان وظيفتكم اليوم خطيرة ومهمتكم كبيرة فاوربا تنظر الينا عن كثب وستحكم لنا او علينا بالنسبة الى الخطة السياسية ا سنسير عليها والاعمال التي سنقوم بها في المستقبل

فدولتنا الجديدة التي قام اساسها عَلَى وطنية ابنائها الكرام هي في حاجة اليوم الى تقرير شكلها اولاً ووضع دستور لها يعين لكل – آمرنا ومأمورنا – حقوقه ووظائفه في حياتنا المستقلة التي ارجو ان يكون ملؤها الجد والعمل والاقدام

وقبل ان اختم كلامي في هذه الجلسة الخالدة اريد ان اذكركم باخوانكم العراقيين الذين جاهدوا معكم وابلوا بلاء حسناً في سبيل الوطن و بالواجب الذي يحتم علينا في امر التضامن والتعاضد لنعيش حياة سعيدة قوية

واقرؤكم السلام العربي الخالص متمنياً لكم التوفيق والنجاح في مساعيكم الوطنية والسلام عليكم

اعلان الاستقلال

وحفلة المبايعة بالملك

يجتمع سكان العاصمة في الساعة ١١ قبل ظهر هذا اليوم في شارع النصر وطريق الصالحية فيسيرون للمحال والمواقع المقررة

وتشترك كافة النقابات والحرف وتلاميذ المدارس في المظاهرات وتصطف الجماهير الساعة الثانية بعد الظهر في ساحة الشهداء في المواقع المخصصة وتستقبل هيئة الوكلاء جلالة الملك عند باب المجلس البلدي · ثم يستقبله اعضاء المؤتمر قياماً و بعد دخول جلالته يقرأ قرار المؤتمر عَلَى شرفة البهو · و بعده يدعو نقيب الاشراف و يطلق مائة مدفع ومدفع من القلعة وترفع الاعلام السورية الجديدة ويهتف الشعب بتحية الملك · وتبتدئ المبايعة ثم يستعرض جلالة الملك الجيش وهو في شرفة بهو دائرة البلدية · ويقبل جلالة الملك باسم الامة تبريكات حضرات رئيس واعضاء مجلس المديرين وهيئة المؤتمر السوري والقاضي والمفتي ونقيب الاشراف وبطريرك الروم الارثوذكس و بطريرك الكاثوليك ومطران اللاتين والسريان والارمن القديم ورئيس روحي البروتستانت ورئيس الحاخامين فقط

و يشرف ركاب جلالة الملك لقصره السلطاني عند نهاية الاستعراض و يتبعه رئيس الحكومة ورئيس المؤتمر في مركبة خاصة تحفهم كوكبة من الحرس الملوكي

و يطوف الجيش شوارع المدينة وتشترك طبقات الامة بالمظاهرات حتى غروب الشمس · وتزدان العاصمة بالاعلام وتفتح الاسواق ليلا وتقام الافراح والمهرجانات وتنار الدوائر الرسمية والخصوصية والحوانيت حتى منتصف الليل ثلاثة ايام متواليات · وتجول قطعات الجيش المظفر ليلاً في شوارع العاصمة بالمشاعل

راية المملكة السورية

من نتائج اعلان الاستقلال للبلاد السورية اختصاصها بر تميزها عن سائر الممالك · وقد رفعت صباح اليوم عَلَى الدوائر الر بالعاصمة الراية العربية القديمة وفي وسط المثلث الاحمر نجمة بيض

وسام معان

صادق سمو الامير زيد المعظم يوم ١٤ شباط سنة ١٩٢٠ على وسام معان لجنود جيش الثورة (جدول رقم ١) وهذه اسماؤهم:

-((تابع ماقبله))-

العدد	الرتبة	الاسم والشهرة	البلد	القطعة المنسوب اليها
١٢	نائب	السيد محمود بن جواد	بغداد	من الرهط الاول
١٤	جندي	طالب بن محمد طالب	دمشق	
١٤	"	محمود بن جمعة حجازي	حلب	
١٤	"	علي بن حسن ابو شال	مكة	
١٤	"	سليم بن ابراهيم	حلب	
١٤	"	حامد بن حسن الخضري	دمشق	
١٤	"	ابراهيم بن ياسين	"	
١٤	عريف	احمد بن محمد	القدس	
١٤	نائب	احمد بن عبد الله	"	
١٤	عريف	محمد بن حسن	حلب	
١٤	جندي	هاشم بن محمد ابو عيسى	القدس	
١٥	"	مهدي بن حسن	بغداد	
١٤	عريف	مطر بن محمد	نابلس	
١٤	جندي	ياسين بن خالد	دمشق	
١٤	"	حسين بن محمد	مكة	
١٤	وكيل	سلمان بن عبده	بغداد	
١٤	نائب	عبد الفتاح بن محمد	القدس	من رهط الصحراء السريع عيار ٥/٧
١٤	"	احمد بن ابراهيم	"	
١٤	عريف	رشيد بن عبد الرزاق	بيروت	
١٤	"	عمر بن احمد	"	
١٤	"	سالم بن صالح	مصر	
١٤	"	سعود بن مصطفى	نابلس	
١٤	"	عبد الله بن داود	غزة	
١٤	جندي	محمود بن ابراهيم	القدس	

العدد	الرتبة	الاسم والشهرة	البلد	القطعة المنسوب اليها
١٦٤	جندي	سمري بن اسماعيل	القدس	
١٦٥	"	مرقص بن بدران	بيروت	
١٦٦	"	صالح بن حمدان	القدس	
١٦٧	"	محمد بن عيسى	"	
١٦٨	"	ابراهيم بن عبدالله	القدس	من رهط الصحراء السريع عيار ٧/٥
١٦٩	"	ابراهيم بن احمد	"	
١٧٠	"	محمود بن جبر	"	
١٧١	"	يوسف بن احمد	حلب	
١٧٢	عريف	محمد بن سلام	القدس	
١٧٣	جندي	ابراهيم بن عبد الواحد	"	
١٧٤	"	محمد بن ابراهيم	"	
١٧٥	نائب	حافظ بن علي	"	
١٧٦	جندي	محمد صالح بن حمودي	"	
١٧٧	"	عبد الله صالح بن سميح	مكة	المدافع المصرية
١٧٨	"	حامد بن محمد عربي	"	
١٧٩	"	حمزه بن جبر	"	
١٨٠	"	عبد الله بن درويش	القدس	
١٨١	وكيل	جميل بن سعيد	نابلس	
١٨٢	عريف	عباس بن احمد	مكة	
١٨٣	"	حمود بن منصور	"	
١٨٤	"	قاسم بن محمد	دمشق	
١٨٥	"	سلمان بن ابراهيم	صيدا	
١٨٦	جندي	علي بن فرحه	الحجاز	
١٨٧	"	رضوان بن صالح	القدس	
١٨٨	"	قاسم بن رضوان	الخليل	
١٨٩	"	محمد بن حسين	مكة	
١٩٠	"	سعيد بن رمضان	"	
١٩١	"	حمزة بن ابراهيم	"	

العدد	الرتبة	الاسم والشهرة	البلد	القطعة المنسوب اليها
١٩٣	جندي	حمود بن مصطفى	مكة	
١٩٤	=	يعقوب بن سعيد	القدس	
١٩٥	=	احمد بن حمد صبري	المدينة	
١٩٦	=	فضل الله بن امان	مكة	
١٩٧	=	عاشور بن ديب	دمشق	
١٩٨	=	علي بن ابراهيم	بيروت	
١٩٩	=	قاسم بن محمد علي	الخليل	
٢٠٠	=	مصطفى بن محمد	بيروت	المدافع الصحرية
٢٠١	=	ابراهيم بن فرج الله	مصر	
٢٠٢	=	عبدالله عيسى شركس	مكة	
٢٠٣	=	مصطفى بن محمد	-	
٢٠٤	=	سعيد بن محمد جابر	بيروت	
٢٠٥	=	جواد بن حسين	صيدا	
٢٠٦	=	احمد بن عبد القادر	القدس	
٢ ٧	نائب	علي بن سويلم	القاهرة	
٢ ٨	جندي	محمود بن محمد	بيروت	
٢ ٩	=	ابراهيم بن علي	مكة	
٢١٠	=	محمد بن علي	=	
٢١١	=	حسين بن محمود	بيروت	
٢١٢	=	درويش البهو	مكة	
٢١٣	عريف	امين اسكندراني	السليمانية	
٢١٤	=	محيي الدين بن احمد	الباب	
٢١٥	=	حامد بن سليمان	الطائف	
٢١٦	جندي	عبد القادر مهمزه	مكة	جنود مدافع الصحراء عيار ٧/٥
٢١٧	=	امين مولود	=	
٢١٨	=	حمزه ابو النور	-	
٢١٩	=	احمد بلوش عبد الغني	الطائف	
٢٢٠	=	ضامن مالك	مكة	
٢٢٢	جندي	يونس ابراهيم	مكة	
٢٢٣	=	مطر مرحوم	-	جنود مدافع
٢٢٤	=	صالح مبروك	-	الصحراء عيار ٧/٥
٢٢٥	=	احمد حسن	=	
٢٢٦	عريف	الحاج حسن حموش	حلب	جنود صحة الجيش
٢٢٧	جندي	انور بن علي	-	الشمالي
٢٢٨	وكيل	عبد الله بن محمد	اليمن	رهط اليمانية (الحرس)

(انتهى)

عائدات

بيع الاوراق والطوابع الحجازية

قرار مجلس المديرين رقم ١٢٥ في ١٩-٢-٩٢٠

قرئت تذكرة وكيل مدير المالية العام المؤرخة في ١٥ شباط سنة ١٩٢ رقم ١٢٢٠ ، ٢٥ بشأن عائدات بيع الاوراق الحجازية فتقرر بالاتفاق المواد الآتية :

١ تعطى عائدات بيع الطوابع والاوراق الحجازية المطبوعة لامناء الصناديق القائمين بأمر قيدها واستيفاء اثمانها وفقاً لقرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٤ آب سنة ١٩١٩ رقم ١٠٨٨ وذلك ريثما يتم طبع الطوابع والاوراق المذكورة وتوزع في العاصمة والملحقات

٢ ـ بعد طبع الطوابع الحجازية وتوزيعها على مأموري المالية في المركز والالوية والاقضية يعطى لامناء الصناديق ولمأموري اللوازم اثنان في المائة مع عائدات البيع لقاء قيامهم بقيد تلك الطوابع وحفظها اما بقية العائدات وقدرها ثلاثة في المائة

٣ ـ اذ قام امين الصندوق ـ في المحلات التي لا يوجد فيها باعة ـ بامر القيد والبيع معاً تعطى له العائدات بتمامها على ان يدفع اثمان الاوراق والطوابع الحجازية التي يبيعها مقدماً كسائر البائعين

درجة مدينتي دمشق وحلب

بنظر قانون التمتع

قرار مجلس المديرين رقم ٩٥ في ١٠ـ٢ـ٩٢٠

قرئت تذكرة مدير المالية العام المؤرخة في ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٧٨٣، ٧٥٠ ومفادها : ان قانون التمتع قسم المدن والبلاد والمحلات الى درجات متفارتة تطرح رسوم التمتع بنسبتها وان مدينة دمشق كانت في الزمن السابق معدودة من الصنف الثاني وبما انها اصبحت اليوم عاصمة البلاد العربية فان الوكيل المشار اليه يطلب اعطاء القرار باعتبارها من الصنف الاول . ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق ان تعتبر مدينتا دمشق وحلب بنظر قانون التمتع من الصنف الاول

تعينات

معتمد الحكومة العربية

في بيروت

صدرت ارادة جلالة الملك بتسمية القائمقام السيد علي جودة معتمداً للحكومة العربية في بيروت

قائمتا مقام عجلون وازرع

صادق جلالة الملك على ما وافق عليه وكيل مدير الداخلية من نقل منصور بك قائمقام عجلون الى ازرع وعبد الستار افندي قائمقام ازرع الى عجلون

مفتشية المالية

ومديرية مالية حلب

صادق جلالة الملك على تسمية صبحي بك الطباع مدير مالية حلب مفتشاً للمالية مكان حسن بك الحكيم الذي سمي مديراً عاماً للبرق والبريد

وترفيع رفيق بك الحسامي محاسب لواء حماه لمديرية مالية حلب

مفوض الحكومة العربية

لدى ادارة الديون العامة في العاصمة

صدرت ارادة جلالة الملك بتسمية بديع بك المؤيد مفوضاً للحكومة لدى ادارة الديون العامة في العاصمة

وظائف عدلية

صادق جلالة الملك على ما رأته لجنة انتخاب الحكام من قبول استقالة السيد بشير من الادعاء العام في قضاء منبج وتعيين السيد محمد تقي الدين رئيس كتاب محكمة الجزاء الملغاة في حلب مكانه وقبول استقالة السيد مختار الصلح المدعي العام في وادي العجم وتعيين السيد عبد الرزاق عابدين معاون حاكم حمص الاول مكانه وعوضاً عنه السيد رشدي الطباع المستقيل من معاونية الحاكم في الكرك وتعيين السيد فؤاد العطار رأس كتاب قضاء وادي العجم مدعياً عاماً في قضاء بصرى الشام

ووافق جلالة الملك على [illegible] مذكرة لجنة انتخاب موظفي العدلية من تسمية ممدوح افندي المجلي وعبدالله افندي السحيمات وعبدالله افندي عكشه اعضاء في محكمة استئناف الكرك ويوسف افندي سكر عضواً في محكمة استئناف السلط

حاجة المعارف الى معلمين

تحتاج دائرة المعارف الى معلمين ترسلهم الى الملحقات برواتب كافية فعلى من احب الانخراط في هذا السلك وآنس من نفسه الكفاءة ان يراجع الدائرة المذكورة في كل يوم لينظر في شأنه

الامراض الحيوانية السارية

علم من كتاب مدير البيطرة انه لم يظهر شيء والحمد لله من الامراض الحيوانية السارية في المنطقة الشرقية في خلال خمسة عشر يوماً من الشهر المنصرم

قطار الركاب

من عمان الى درعا

عدلت ادارة السكة الحجازية ميعاد حركة قطار الركاب الذي يقوم من محطة عمان الى درعا في الساعة التاسعة والدقيقة خمسة وعشرين مساء وجعلت ذلك الساعة السابعة والدقيقة اربعة وعشرين مساء اعتباراً من ١٣ آذار سنة ١٩٢

انشاء وترميم طريق الشوسة

بين خان القصير والنبك

طرح في المناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء وترميم طريق الشوسة بين خان القصير ـ النبك وذلك لغاية الساعة ٣ من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ١٥ آذار سنة ١٩٢٠

فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا الدائرة النافعة للاطلاع على الشروط

قرارات امهال

من محكمة استئناف سورية

ان حاكم الجزاء المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠ سليمان الحداد وسليم الحداد ومخائيل الحداد واسكندر عيد وبطرس طاينوس ويوسف سمعان وليا حرمة اسعد عيد وسليمة بنت سعيد الطبل وعزبا بنت ابو عساف ولطيفة بنت مخائيل وسليمة زوجة اسعد الحداد الجميع من قرية عين قنية بانياس بجناية نهب وبما ان المذكورين كانوا ولم يزلوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر بان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري وضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ الغزي وحنا ولدي طنوس انطون من قرية بشرى التابعة للبنان والمقيمين بعيون قرية نيحا التابعة لبعلبك بجناية تسليح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما الى الحكومة

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في البقاع قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ دبب بن احمد على حسين الملقب ابو سمره وحسين بن محمد حسن ومحمد بن علي درويش ابو هيكل وقاسم بن محمد مروه وحسن بن احمد محمد ياسين من قرية مجدل عنجر بجناية هجوم وسرقة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة جناية محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

في ٢٢ شباط سنة ١٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في القنيطرة قد اتهم بقراره المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٢٠ اسكندر عيد ويوسف طنوس سمعان ويس خطار وحسن فارس الشعلان وسليمان الحداد الجميع من قرية عين قنية بانياس بجناية قتل وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم على جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

في ٢٢ شباط سنة ١٩٢٠

اعلانات

مناقصة تعمير

ان تعمير احدى دور املاك الدولة الكائنة في محلة المهاجرين على الطالب الاخير بالفين وار بعمائة واربعين قرشاً مصرياً ستجري الاحالة القطعية يوم الاثنين الواقع في ٨ آذار سنة ٩٢٠ فعلى من شاء الاطلاع على الكشف الاول والدخول في المناقصة مراجعة ديوان املاك الدولة في دمشق

***

وضع تعمير احدى دكاكين املاك الدولة في المناقصة العلنية على ان تجري الاحالة الاولية يوم السبت الواقع في ١٣ آذار سنة ١٩٢٠ والقطعية يوم الاثنين لتاريخ المصادف ١٥ آذار سنة ٩٢٠ فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة للاطلاع على الكشف والدخول في المناقصة

بيع بستان في الظاهرية

بما ان علي الخطيب من اهالي قرية الظاهرية التابعة للواء حماه استدان من محمد علي افندي ابن مصطفى افندي محلى من اهالي وسكان محلة المشارقة بحماه مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسون قرشاً ولقاء هذا المبلغ وتأميناً عليه قد باعه بيعاً بالوفاء جميع البستان الكائن بقرية الظاهرية المعلوم الحدود لمدة ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ أول تشرين الأول سنة ٣٢٨ وحيث ان المدة انقضت ولم يف المديون دينه وبناء على مراجعة الدائن باستدعائه المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ المتطالب به استيفاء مطلوبه بطرح جميع البستان المذكور بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٤ شباط سنة ٩٢٠ لاسم توفيق افندي محلى فعليه من كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والمنادى الحاج محمد نفاخ في ٢٥ ـ ٢ ـ ٩٢٠

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	الزقاق والنوع	دونم اولك ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
٧٠	الميدان الفوقاني	ارض خالية	١٠٠٠٠	طريق	اراضي خالية	كذا	بيد الاصلاحخانة
٧١	اشرفية صحنايا	(الاراضي المذكورة هي اربعة وعشرون فداناً وكل فدان باعتبار اربعة وعشرين حصة يبلغ عن مجموع الفدان خمسمائة وستة وسبعون حصة منها سبع حصص وربع) « بما ان الحصة الميرية هي مشاعة من ضمن عموم اراضي القرية لم يجر تجديدها »					
٧٢	على طريق المزة	عرصة	١٥٠٠	طريق	كذا	نهر القنوات	طريق المزه
٧٣	شاغور – بساتين	- خالية	٤٦٢٠ مربع	عرصة خاليه	طريق سلطاني	اراضي بساتين دير الزراد	خندق وطريق سلطاني
٧٤	- -	- -	١٦٨٠	طريق سلطاني	عرصه خالية	بستان مراد افندي القوتلي	خندق طريق سلطاني
٧٥	القدم خارج باب مصر	-	٧٤٦	جادة القدم الشريف	جادة المحطة	عرصه رقم ١٩	عرصه رقم ١٨
٧٦	- -	- -	٩٦٥	عرصه رقم ١٧ و ١٨	جادة المحطة	رقم ٢١	عرصه محل البحرة الكبيرة
٧٧	- -	- عرصة	٣٤٧	عرصة مخفر	بستان عبد الغني افندي	دخلة عبد الغني افندي	جادة المحطة
٧٨	- -	- -	٩٦٥	عرصه رقم ١٩	جادة المحطة	عرصه رقم ٢٢	عرصه البحرة الكبيرة وتمامه عرصه محلوله
٧٩	القدم جادة المحطة	-	٧٠٤	عرصه رقم ٢١	جادة المحطة	عرصه رقم ٢٣	اراضي الدباغ
٨٠	- -	- -	٧٦٠	عرصه رقم ٢٢	جادة المحطة	طريق	اراضي الدباغ
٨١	- -	- -	٦٨٨	عرصه رقم ٢١	جادة المحطة	عرصه خاليه	اراضي الدباغ
٨٢	- -	- -	٤٤٢ مثلث	بستان اولاد نجيب		عرصه رقم ٢٨	جادة المحطه
٨٣	- -	- -	٤٨٩	عرصه رقم ٢٧	بستان اولاد نجيب	عرصه رقم ٢٩	جادة المحطة
٨٤	- -	- -	٦٣٨	عرصه رقم ٢٨	بستان اولاد نجيب	عرصه رقم ٢٩	جادة المحطة
٨٥	- -	- -	٦٠٠	دخلة بستان اولاد نجيب	بستان اولاد نجيب	عرصه رقم ٣١	جادة المحطه
٨٦	- -	- -	٦٣٧	عرصه رقم ٣٠	بستان اولاد نجيب	عرصه رقم ٣٢	جادة المحطة
٨٧	- -	- -	٧٥٦	عرصه رقم ٣١	بستان اولاد نجيب	عرصه رقم ٣٣	جادة المحطة
٨٨	» -	- -	٨ ٢ مثلث	دخلة عبد الغني افندى	بستان عبد الغني افندي		جادة المحطة
٨٩	القدم خارج باب مصر	ارض الحفار	١٩٣٦ مربع	طريق مجرى ماء	اراضي خالية	قطعة ورثة فاطمة بنت محمد عاشور	بالدحاويل
٩٠	- -	- جادة المحطة	١٣٩٢٨	جادة المحطة	عرصات رقم ١٨ و ١٩ و ٢١	طريق الخط	وتمامه وقف الدباغ
٩١	صالحية مهاجرين جبل قاسيون		٢٤٥٠٠	نهر	بستان شفيق افندي الكزبري	مقبرة الروم الكاثوليك	مقبرة عموم النصارى وطريق يفرق هذه القطعة

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

ايجار مخزن

قرب جسر بردى

تعلن ادارة الخط الحجازي انها اجلت مدة المزايده العلنية العائدة لايجار احد مخازنها الواقعة قرب جسر بردى الحديدي على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ١٥ آذار سنة ٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يرغب الدخول في المزايدة عليه بمراجعة مديرية السكة العامة في محطة القنوات بالاوقات المعينة مصحوباً بمبلغ التأمين وقدره عشرة جنيهات مصرية

. . .

بيع أراضي

في قرية كفرشمس

وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة من اصل حصتين من كامل احدى عشر قطعة ارض واقعة بقرية كفرشمس المعلومة الحدود والمواقع البالغة مساحتها الفاً وثلاثماية وستين دونماً وهي بتصرف عوض بن فاضل العودة المفروغة فراغاً بالوفاء الى الشيخ خيره افندي بن سليم افندي البيطار بموجب سند رهن لبعد مرور خمسة واربعين يوما من تاريخ ٢ آذار سنة ٩٢٠ فتجري احالتها الموقته و يقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في شراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع مأمورية طابو ازرع تحريراً

في ٢ آذار سنة ١٩٢٠

وضع في ميدان المزايدة العلنية عشر قطع اراضي واقعة بقرية كفرشمس المعلومة الحدود والمواقع البالغة مساحتها مائتين وخمسة وثلاثين دونماً واولكين الجارية بتصرف عوض بن حسين كنعان المفروغة فراغاً بالوفاء الى الشيخ خير افندي بن سليم البيطار بموجب سند رهن لبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢ آذار سنة ٩٢٠ فتجري احالتها الموقتة و يقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في شراء الاراضي المذكورة عليه ان يراجع مأمورية طابو ازرع تحريراً في ٢ آذار سنة ٩٢٠

بيع ربع بستان

في قرية الظاهرية

ان عبدالرحمن بن قاسم البكور من اهالي وسكان قرية الظاهرية استدان من عبد الحميد بن محمد المصري مبلغاً قدره ستة آلاف وثمانمائة قرش لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ وباعه بيعاً بالوفاء تأميناً لهذا المبلغ جميع الستة القراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من جميع البستان الكائن بقرية الظاهرية المعلوم الحدود وحيث ان المدة انقضت ولم يف المديون دينه و بناء على مراجعة الدائن و بعد التبليغ جرى وضع اليد على البستان المذكور وطرح بالمزايدة العلنية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد البغاج في ٢٩ شباط سنة ١٩٢٠

بيع دار في حماه

طرح بالمزايدة العلنية جميع ا[illegible] الكائنة بمحلة سوق الشجرة بحماة المحدودة [illegible] بدار فارس بن موسى باشا وغرباً بدار مصط[illegible] ابن عبود الحيطه وشمالاً بدار الحاج ح[illegible] ربوع وجنوباً بدار محمد واحمد ابني يوس[illegible] موسى باشا وهي خاصة المديون نعسان عبد القادر موسى باشا ومرهونة عند ال[illegible] نجيب آغا بن محمد آغا الباكير البرازي [illegible] مبلغ قدره اثنا عشر الف قرش فمن كا[illegible] رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو لواء [illegible] والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اع[illegible] الكيفيه

بيع بستان

بما ان محمد جراد وعيوش ابني محمد استدانا من الحاج مصطفى العفريت مب[illegible] قدره ثمانية آلاف قرش ورهنا لقاء هذا ا[illegible] و باعا بيعاً بالوفاء جميع البستان الكائن [illegible] الظاهرية المعلوم الحدود لمدة ست سنو[illegible] اعتباراً من ١ تموز سنة ١٣٢٧ وحيث المدة قد انقضت ولم يف المديونان دينهم[illegible] طرح البستان المذكور بالمزايدة العلنية خمسة واربعين يوماً وقد جرت الا[illegible] الاولية اعتباراً من ٢٢ شباط سنة [illegible] لاسم شفيق افندي الراشد وتعلقت [illegible] المزايدة خمسة عشر يوماً فمن كان له [illegible] بالشراء فليراجع دائرة الطابو بحماة والد[illegible] الحاج محمد البغاج

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٨ ، السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١١ آذار سنة ١٩٢٠

جواب المؤتمر السوري - على خطاب العرش

ياسمو الامير ،

بكل فخر وابتهاج سمع المؤتمر السوري العام الممثل للامة السورية خطاب سموكم الملكي الذي شرحتم فيه الغاية النبيلة من دخول العرب في صفوف الحلفاء دفاعا عن قضيتهم وطلباً لاستقلالهم وحريتهم وابنتم موقف البلاد الحاضر تجاه الازمات السياسية واعربتم عن حسن نيات الحلفاء الكرام واقطاب السياسة الاوربية بشأن استقلال البلاد العربية عامة و بلادنا السورية خاصة استناداً عَلَى عهودهم ووعودهم

ان الامة العربية في الوطن والمهاجر ياسمو الامير المعظم لم تقم جمعياتها واحزابها السياسية في زمن الترك بمواصلة الجهاد السياسي ولم ترق دم شهدائها الاحرار وتثر عَلَى الحكومة التركية الا طلباً للاستقلال التام والحياة الحرة بصفتها امة ذات كيان مستقل ومدنية خالدة وقومية خاصة لها الحق في ان تحكم نفسها بنفسها

وقد دخلت الحرب العامة في جانب الحلفاء استناداً عَلَى عهودهم المقطوعة لجلالة والدكم المعظم والوعود الرسمية السياسية التي جهر بها اقطاب ساستهم واقتناعاً بتحقيق مبادىء الرئيس ولسن السامية المقررة لحرية الشعوب واستقلالها وحفظ مصالحها واعطائها الحق في تقرير مصيرها كما تفضلتم في خطاب سموكم العالي

وان ما قام به جلالة والدكم المعظم وما قمتم به سموكم من الاعمال الجليلة كان اعظم عامل في الظفر وانتصار القضية العربية مما اوجب ابتهاج العرب عامة والسوريين منهم خاصة الذين جاهدوا معكم حق الجهاد في سبيل الوصول الى هذه الغاية المقدسة غاية الحرية والاستقلال التام

لذلك فان الواجب الاول المتحتم عَلَى هذا المؤتمر الذي يتكلم بلسان الامة ويترجم عن عواطفها وآمالها ترتيل آيات الشكر والثناء عَلَى جهاد جلالة والدكم المحمود وجهاد سموكم وتكرار الدعاء الخيري بتوفيق جلالته وسموكم وسمو اخوتكم وآل بيتكم الكريم الذين اشتركوا معكم في سبيل استقلال البلاد وتحريرها وكانوا معكم اكبر عون لهذه الامة في تحقيق آمالها ورغباتها · عَلَى ان وقوفكم وقفة الابطال في ميادين الحرب لم يكن اعظم من وقوفكم موقف الدفاع عن قضيتنا الحقة في ميادين السياسة الخارجية الذي خلدلكم في بطون التاريخ اعظم اثر

ان ننويه سموكم بالظفر الذى تم للعالم وانه لم يكن عسكرياً فقط بل هو سياسي قبل كل شيء لانه ظفر الحق عَلَى القوة والحرية عَلَى الاستعباد قد اثلج صدور اعضاء المؤتمر الذين اجتمعوا في هذه العاصمة بصفتهم ممثلي الامة السورية ليقتطفوا من حدائق الحرية ثمرة جهادها المقدس وقد زاد اطمئناننا تصريح سموكم عن رحلاتكم بان اختباراتكم ومخابراتكم مع الساسة لم تبق مجالاً للشك في حسن نية الحلفاء نحو بلادنا المحبوبة

ان الامة ياسمو الامير تعتمد في قضيتها الاستقلالية عَلَى حقها الصريح في الحياة واثقة بان الحق يؤخذ ولا يعطى كما صرحتم بذلك مراراً . عَلَى اننا كأمة حرة مدنية تريد حرية واستقلالاً تاماً وتود في الوقت نفسه ان تسعى لان تكون سياستها في المستقبل سياسة صلح ووئام مبنية عَلَى الثقة المتبادلة والمنافع المتقابلة التي لا تمس باستقلالنا التام

ان المؤتمر السوري يقدر يا سمو الامير مهمته الخطيرة حق قدرها وهو يرى ان موقف البلاد السورية من الوجهة الاحتلالية الموقتة التي قضت بها الظروف الحربية قد آن ان تنتهي رفقاً لاماني البلاد وانقاذاً لها من مشاكلها الحاضرة فقد مضى نحو عام ونصف والبلاد لا تزال رازحة تحت اثقال الاحتلال والتقسيم العسكري الذي الحق بها اضراراً جمة واوقف سير اعمالها الاقتصادية والادارية واوقع الريبة في نفوس ابنائها من مصيرهم فاندفع الشعب في كثير من انحاء البلاد وقام بثورات اهلية في المناطق المحتلة مطالباً باستقلال بلاده ووحدتها . لذلك ولما نشاهده يومياً من عزم الامة الاكيد عَلَى المطالبة بحقها ووحدتها والعمل عَلَى الوصول الى ذلك بكل الوسائل واستناداً عَلَى حقنا الطبيعي والشرعي في الحياة الحرة وحق تقرير المصير وعَلَى دماء شهدائنا المراقة وجهدنا الطويل في هذا السبيل الشريف وعَلَى العهود والوعود والمبادىء السامية التي صرح بها الحلفاء الكرام قد اجتمعنا بصفتنا ممثلي الامة السورية في جميع انحاء القطر السوري وقررنا باجماع الرأي :

استقلال بلادنا السورية التي منها فلسطين بحدودها الطبيعية استقلالاً تاماً لا شائبة فيه مبنياً عَلَى الاساس المدني النيابي وحفظ حق الاقلية ورفض مزاعم الصهيونيين في جعل فلسطين وطناً قومياً لليهود او محل هجرة لهم

وقد اخترنا باجماع الرأي سموكم ملكاً دستورياً عَلَى البلاد السورية نظراً لما امتزتم به من الحكمة وسداد الرأي وجليل الصفات ولما قمتم به في ميادين الحرب والسياسة من الاعمال الخالدة في مصلحة الامة ولما عرفتم به من حبكم للحرية والدستور واخلاصكم للبلاد والامة

وقد ضربنا موعداً لمبايعة سموكم رسمياً نهار الاثنين ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ و٨ آذار سنة ١٩٢٠ الساعة الثالثة بعد الظهر واعلنا انحلال الحكومات الاحتلالية في المناطق الثلاث عَلَى ان تقوم مقامها حكومة ملكية مدنية مسئولة تجاه مجلس الامة وعَلَى ان تدار مقاطعاتها عَلَى طريقة اللامركزية الادارية وعَلَى ان تراعى اماني اللبنانيين في ادارة مقاطعتهم لبنان ضمن حدوده المعروفة قبل الحرب بشرط ان يكون بمعزل عن كل تأثير اجنبي

هذا واننا نحتفظ باسم الامة بصداقة الحلفاء محترمين مصالحهم ومصالح سائر الاجانب كل الاحترام وان لنا الثقة التامة في ان يتلقى الحلفاء عملنا هذا المستند عَلَى الحق الطبيعي والشرعي بما تتحققه فيهم من نبالة القصد وشرف الغاية فيوافقون عَلَى استقلالنا التام واجلاء جنودهم عن المنطقتين الغربية والجنوبية اي الساحل وفلسطين فيقوم بحفظ وادارة الشؤون فيها الجند الوطني والادارة الوطنية مع الاحتفاظ بالصداقة المتبادلة لتتمكن الامة السورية من الوصول الى غاية الرقي وتكون عضواً عاملاً في المجتمع الدولي

ولما كانت الحكومة التي قررنا تأليفها هي حكومة مسئولة تجاه الامة فقد قررنا بقاء مجلسنا هذا لسن القانون الاساسي الذي تبين فيه اساسات الحكم في البلاد من جهة وتكون الحكومة مسئولة تجاهه في كل ما يتعلق باساس استقلال البلاد التام من جهة اخرى الى ان تتمكن الحكومة من جمع مجلس النواب وفقاً للقانون الذي سيوضع في هذا الشأن

وقبل ان نختم عريضتنا لانرى بداً من ان نذكر بلسان الفخر الخدم الجليلة التي قام بها اخواننا العراقيون في سبيل النهضة العربية سني الحرب واننا لانزال نؤيد طلبنا السابق باعطاء العراق حقه من الحرية والاستقلال التام واننا نعضد اخواننا العراقيين في جميع مطالبهم الاستقلالية ورفع الحواجز الاقتصادية بين القطرين الشقيقين عارضين اخلص شعائر الطاعة والاخلاص

والله يؤيد مولانا المعظم ويلاحظ هذه الامة بعين عنايته الصمدانية آمين

مبايعة الرؤساء الروحيين

لجلالة الملك المعظم

رفع الى جلالة الملك المعظم من حضرات الرؤساء الروحيين هذا الصك الرسمي ساعة البيعة المباركة فصدرت الارادة السنية الملوكية بنشره في هذه الجريدة :

باسم الله

اننا نحن الواضعين امضاواتنا واختامنا بذيله الرؤساء الروحيين للملل التابعة لنا نقرر ما يأتي :

لما كان قد وقع اختيار الامة السورية عَلَى تمليك سمو الامير فيصل ابن جلالة الملك حسين الاول عَلَى سوريا بحدودها الطبيعية حضرنا اليوم في دائرة بلدية دمشق العاصمة لتأدية فرض المبايعة فبالاصالة والنيابة نقر بانه مع مراعاة الشرائط السبعة التي ارتبطنا بها مع سموه في أول مقابلة بيننا يوم الاثنين في سادس شهر تشرين الاول سنة ١٩١٨ وهي :

طاعة الله ، احترام الاديان ، الحكم شورى عَلَى مقتضى القوانين والنظامات التي تسن لذلك ، المساواة في الحقوق ، توطيد الامن ، تعميم المعارف ، واسناد المناصب والوظائف الى اكفائها . وقبول سموه بها واحدة فواحدة نبايعه ملكاً عَلَى هذه البلاد متعهدين بالطاعة والاخلاص لجلالته والمعاونة لحكومته بكل ما تصل اليه القدرة وعليه اعطينا هذا الصك تحت امضاواتنا واختامنا مسترحمين صدور ارادة جلالته بنشره في الجريدة الرسمية تصديقاً منه وقبولاً بمضمونه داعين لجلالته بطول العمر واستمرار التوفيق لما فيه خير البلاد ورقي اهلها

الاثنين في ٨ آذار سنة ١٩٢٠

بطريرك الروم الارثوذكس	بطريرك الروم الكاثوليك	اقليمس ميخائيل الخماش	الخوري بشاره الشمالي	حاخام الاسرائيليين
غريغوريوس	ديمتريوس	مطران دمشق عَلَى السريان	وكيل بطريرك الموارنة	يعقوب دانون
وكيل جماعة بروتستان الروحي	رئيس الارمن الكاثوليك	رئيس دير الارمن بالشام	الرئيس الروحي للسريان القديم	الراهب ميخائيل انطون
في سوريا : انيس سلوم		جرجس	استور سركيسيان	

استقالة مجلس المديرين

رفع وكيل مجلس المديرين سمو الامير زيد المعظم لجلالة الملك ايده الله العريضة التالية :

يرفع لاعتاب صاحب الجلالة العظمى

بما ان المؤتمر السوري قرر متكلاً عَلَى الله وتوفيقاته استقلال سوريا بحكومة نيابية ارانى مضطراً لرفع عريضتي هذه الى صاحب الجلالة مولاي المعظم مسترحماً قبول استقالة الحكومة الحاضرة والله يويد مولاي ويرعاه

في ٨ آذار سنة ١٩٢٠

وكيل رئيس مجلس المديرين

(زيد)

فصدرت الارادة الجليلة بما يأتي :

سمو وكيل رئيس مجلس المديرين

« قبلنا استقالة الحكومة الحاضرة للاسباب التي بينتموها في عريضتكم تاريخ ٨ آذار سنة ١٩٢٠ وبهذه المناسبة نرى ان لا بد من اسدائكم »
« شكرنا الخالص لما قمتم به سموكم واعضاء مجلسكم الموقر من جليل الاعمال في الظروف الحرجة التي عهدنا بها اليكم الامور كل بما يختص به »
« وقد اقتضت ارادتنا الآن ان تداوموا عَلَى تعهد الاعمال وكالة الى ان تتألف الحكومة الجديدة والسلام عليكم »

في ١٨ جمادي الثانية سنة ١٣٣٨ و ٨ آذار سنة ١٩٢٠ (فيصل)

الوزارة الجديدة

وفي الساعة السابعة من مساء الاثنين صدرت الارادة الملكية الى السيد رضا الركابي بتأليف هيئة الوزارة الجديدة في البلاغ الآتي

وزيري السيد رضا الركابي ،

« نظراً لما عرفناه عن اخلاصكم واهليتكم فقد عهدنا اليكم بمنصب رئاسة الوزارة ان تؤلفوا هيئتها توصلاً للغاية المقدسة التي ينتظرها »
« كل وطني بفارغ الصبر من اسعاد الوطن ورقيه سياسياً وعمرانياً والله نسأل ان يتولانا بتوفيقه لخير الامة والبلاد والسلام عليكم »

في ١٨/١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ وفي ٨/٩ آذار سنة ١٩٢٠　　(فيصل)

اعضاء الوزارة السورية

وزيري السيد رضا الركابي ،

نصادق على ما ارتأيتموه في تذكرتكم رقم ١ بتاريخ ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ و ٩ آذار سنة ١٩٢ من تاليف الوزارة على الصورة التالية :

رئيس مجلس الشورى : السيد علاء الدين الدروبي

وزير الداخلية : السيد رضا الصلح

وكيل وزير الخارجية : السيد سعيد الحسيني على ان يديرها السيد عوني عبد الهادي ريثما يأتي

وكيل وزير الحربية : اللواء السيد عبد الحميد على ان يديرها رئيس اركان الحرب السيد يوسف العظمة

وكيل وزير المالية : السيد فارس الخوري

وكيل وزير الحقانية : السيد جلال الدين

وزير المعارف : السيد ساطع الحصري

وكيل وزير التجارة والزراعة والنافعة : السيد يوسف الحكيم

فنؤمل ان تصرفوا قصارى الجهد في المحافظة على الحقوق وتوطيد الامن والراحة في البلاد وتوثيق عرى العلائق الودية بين حكومتنا والحكومات المتحابة واخصها حكومات الحلفاء توصلا لتحقيق اماني الشعب السوري وآماله في وحدته وان تبذلوا غاية الوسع في بث روح الوئام بين جميع طبقات الامة السورية على اختلاف مذاهبها ونزعاتها والله نسأل ان يقرن اعمالكم بتوفيقه ويتولاكم بعنايته امين

عن البلاط الملوكي ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ و ٩ آذار سنة ١٩٢　　(فيصل)

العاصمة : وفي ساعة طبع الجريدة جاءنا بلاغ دولة رئيس الوزراء ، وبرقية المنتدى العربي في بيروت عن توافد الجماهير على دار الاعتماد مهنئين الاحتفال باعتلاء جلالة الملك أريكة العرش ، وبرقيات الملحقات بشأن الاحتفالات التي اقيمت لهذا العيد السعيد . وعدنا بنشر ذلك العدد الآتي

برقيات المؤتمر السوري — الى جلالة الملك الحسين — ومجالس الحلفاء النيابية

ارسل المؤتمر السوري برقية الى جلالة الملك الحسين المعظم يذكر فيها شعور السوريين بعظيم المنة التي اولاهم اياها جلالته بقيامه المبارك وقد تضمنت البرقية خلاصة ماقرره المؤتمر من اعلان استقلال سوريا ، واختيار سمو الامير فيصل ملكاً دستورياً عليها ، وتقرير حل الحكم العسكري الاحتلالي من مناطقها ، وتكليف الحكومة السورية الجديدة ابلاغ ذلك للدول الاجنبية وحمل الحلفاء على الجلاء عن المناطق التي يحتلونها ، وانه طلب استقلال العراق على ان يكون بين القطرين اتحاد سياسي اقتصادي

وتضمنت البرقية المرسلة الى مجالس نواب الحلفاء خلاصة قرار المؤتمر السوري الذي في جملته اعلان الاحتفاظ بمصالح جميع الدول على السواء ، والمحافظة على الصداقة المتبادلة ، وان المؤتمر واثق من نيل عواطف اعضاء تلك المجالس

عيد المملكة السورية

ماجت ساحة الشهداء وضفتا بردى والشوارع المفضية اليهما بعشرات الالوف من السور بين ضحى يوم الاثنين الماضي ابتهاجاً بالحادثة التاريخية العظمى ، حادثة اعلان الامة السورية ارادتها واعرابها عن مشيئتها للاستقلال التام الذي لا تشوبه شائبة ، واستبشاراً بتتويج جلالة مليكها المحبوب فيصل الاول

وفي الساعة الواحدة بعد الظهر كانت الجنود وتلاميذ المدارس وكشافاتها ونقابات الحرف مصطفة عَلَى جانبي الطريق المفضي من قصر الملك في الصالحية الى قصر الحكومة ودائرة المجلس البلدي عَلَى ضفة بردى ، فاقبل ثلاثون مندوباً من المؤتمر السوري بعربات فخمة اوصلتهم الى دار الملك حيث أبلغوا امير الامس ومليك اليوم خلاصة قرارهم الذي تضمنه جوابهم المنشور في صدر هذا العدد وطلبوا تشريفه الى المجلس البلدي لاعلان ذلك رسمياً .

وفي الساعة الثانية والنصف سار الموكب الملوكي المهيب من القصر في الجسر الابيض الى دار البلدية في ساحة الشهداء ، وكان في مقدمة الموكب نواب الامة ثم اركان الحكومة ثم العربة الملوكية وفي يمينها مليك اليوم لابساً بزّة مشير والى يساره صاحب السمو الملكي الامير زيد بلباسه العسكري وحول المركبة رجال اركان الحرب ووراءها الحرس الخاص فالاشراف فالفرسان الرماحة فرجال البلاط

وكان ساعتئذ في دار المجلس البلدي قناصل الدول الحليفة والمحايدة والرؤساء الروحيون والزعماء والوجهاء ينتظرون تشريف الموكب الملوكي

وعند وصول الموكب في الساعة الثالثة بعد الظهر استقبله اركان الحكومة عند باب المجلس البلدي وعزفت الموسيقى فصعد جلالة الملك الى البهو واستوى عَلَى كرسي عال وعن يمينه سمو الامير زيد والقناصل وعن يساره اركان الحكومة ووراءه رجال البلاط

وحينئذ تقدم هاشم بك الاتاسي رئيس المؤتمر فحياه بلقب « جلالة الملك » واستأذن لكاتب المؤتمر بتلاوة قرار نواب الامة عَلَى الشعب فتلاه والكاتب عَلَى صوت طلقات المدافع (مائة طلقة وطلقة) وعَلَى صوت هتاف الشعب . ثم عزفت الموسيقى بالنشيد الملوكي

ثم جاء وفد المؤتمر العراقي المنعقد في دمشق واستأذن بتلاوة قراره فبدأ السيد توفيق السويدي يتلو هذا القرار وفيه « ان المؤتمر العراقي المنتخب من العراق انتخاباً قانونياً يعلن استقلال القطر العراقي وينادي منذ اليوم بسمو الامير عبدالله نجل جلالة الملك حسين الاول ملكاً عَلَى العراق ، وينادي بسمو الامير زيد نائباً لملك العراق » فهتف الجمهور لذلك وصفق تصفيقاً حاداً

ثم أقبل الحاضرون عَلَى مبايعة جلالة الملك المعظم فقال جلالته :

« اشكر لسوريا ثقتها بي انني ما عملت حتى يومي هذا ـ ولن اعمل قط ـ لغرض شخصي او لمنصب . واشهد الله انني ابذل »
« الجهد فيما يكفل استقلال العرب وبلادهم ، وكلّ ما يعود عَلَى الشعب السوري العربي بالخير والفلاح . والله عَلَى ما اقول وكيل »

ولما جاء غبطة بطريرك الروم الارثوذكس للمبايعة ذكر جلالة الملك باتفاق الرؤساء الروحيين معه يوم ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٨ عَلَى الامور المذكورة في صك بيعتهم المنشور في عدد اليوم [illegible] انه ثابت عَلَى ذلك العهد

واستمر المبايعون جماعة بعد جماعة وكان ختام ذلك استعراض جلالة الملك للقسم الموجود في العاصمة من الجيش السوري فكان منظره مهيباً جداً . ثم آب جلالة الملك الى القصر الملوكي وسط هتاف الشعب وتصفيقه المتواصل

قيمت الزينات والاعياد لهذا الحادث الوطني العظيم من يوم الاثنين وليلته الى ليلتنا هذه التي كانت غرة في جبين الدهر

الكشف على الاموال الغير المنقولة وسماع الفراغ

جاء في قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩١٩ المرقوم بعدد ١٠٦٢ ما ياتي :

انه يكلف صاحب المصلحة باعطاء اجرة مقطوعة قدرها ثلاثون قرشاً مصرياً الى اعضاء مجالس الادارة ومأموري الطابو عند خروجهم من مقرهم لاجراء الكشف على الاموال غير المنقولة او لسماع الفراغ ويكلف الطالب ايضاً باحضار واسطة مناسبة لركوب المأمور ذهاباً واياباً الى المحلات المطلوب الذهاب اليها وعلاوة على ذلك يعطى الطالب للمأمور ايضاً خمسة قروش عن كل ساعة ذهاباً واياباً عند الذهاب الى خارج المدينة والقصبة بالنسبة الى بعد المحل الذي يذهب اليه بحسب جدول المسافات وما عدا الاجرة المذكورة لا يجوز استيفاء شيء مطلقاً

من القضاء العسكري

صدرت الارادة بلزوم ترك التعقيبات القانونية بحق السيد رفعت الاتاسي من مظنونيته بسرقة اموال مستشفى حمص لهذا لم يبق لزوم لاجراء ايجاب قرار الهل المندرج في عدد ١٠٧ من جريدة العاصمة مما يخص المومى اليه السيد رفعت فقط ولاجل البيان صار نشر الكيفية في ١ آذار سنة ٩٢٠

المؤتمر السوري

عقد المؤتمر السوري بعد ظهر يوم الاحد الماضي جلسة عامة برئاسة الشيخ سعيد الكرمي اكبر الاعضاء سناً فبوشر انتخاب رئيس المؤتمر ونال هاشم بك الاتاسي ٥٥ صوتاً للرئاسة الاولى ومرعي باشا ٢٧ صوتاً للرئاسة الثانية ويوسف بك الحكيم ٤٣ صوتاً للرئاسة الثالثة

ثم شرع المؤتمر في انتخاب الكتاب فنال السيد عزة دروزه ٥٦ صوتاً والسيد صلاح الدين الحاج يوسف ٣٩ ، وسعيد بك طليع ٤٢ و السيد مراد غلمية ٢٦

ثم بوشر انتخاب هيئة ادارية قوامها ستة اشخاص فنال وصفي بك الاتاسي ٢٤ صوتاً والسيد محمد الشريقي ٢٤ والسيد تيودور انطاكي ٢٠ والسيد عبد الرحمن رشيدات ٢٠ وسعد الله بك الجابري ٢٠ والسيد حكمة الحراكي ١٨

طوابع البريد السوري

بينما المدافع العربية تعلن استقلال المملكة السورية عصر يوم الاثنين الماضي كانت دوائر البريد السورية تبدأ باستعمال الطوابع الجديدة منقوشاً عليها في وسطها كلمة « الحكومة العربية » وفوق ذلك عرضاً كلمة « مصلحة البريد » وتحتها كلمة « الشام » وفي الجانب الايمن طولاً تاريخ السنة الهجرية « ١٣٣٨ » بأرقام عربية وفي الجانب الايسر تاريخ السنة الميلادية «1920» بأرقام افرنجية

وقد ارسل حضرة حسن بك الحكيم المدير العام للبريد والبرق كتاباً مطبوعاً بماء الذهب الى ذوي المكانة في العاصمة ملصوقاً عليه انموذج الطوابع المذكورة مختوماً بختم بريد العاصمة بتاريخ ذلك اليوم ومطبوعاً على الطابع جملة « تذكار استقلال سورية المتحدة ـ ٨ آذار سنة ١٩٢٠ »

واننا بهذه المناسبة نثني على ما يبديه حضرة حسن بك الحكيم من مآثر الاصلاح والتجديد في دوائر البرق والبريد

لتأييد الوفاق والاستقلال بين المسلمين والمسيحيين

قالت الراية : اجتمع مساء يوم الاربعاء الماضي لفيف من الرؤساء الروحانيين والاعيان المسلمين والمسيحيين في دار سيادة مطران الروم الكاثوليك فقرروا بعد المفاوضة تأليف هيئة تسعى بكل قوة لتأكيد الوفاق والاتحاد بين عموم الطوائف والمذاهب التي اتفق جميعها اخيراً على رفض الانتداب الدولي اياً كان وعلى تأييد الاستقلال الوطني دون ادنى تدخل اجنبي

وبذلك يعلم القريب والبعيد والعدو والصديق ان اهل البلاد جميعاً قد ادركوا ماينوى لهم من ويلات الاستعباد والاستعمار فارادوا ان يحفظوا لانفسهم ولاولادهم من بعدهم حريتهم واستقلالهم فظهروا بهذا المظهر الجميل واخذوا يعملون يداً واحدة على تحقيق آمالهم القومية النبيلة

التجنيد في حماة

قالت رصيفتنا « الشعب » الحموية : بلغ عدد الذين سيقوا حتى الآن الى الجندية من مركز لواء حماة (١٣٥٠) وعدد الذين دفعوا بدلات يزيدون على (٢٠٠) وعدد الذين كانوا تطوعوا مع مستخدمي الدرك (١٥٠)

قرارت امهال

بما ان الياس ابو شديف من عرب بني حسن المظنون بمادة قتل وجرح قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل ايادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر بن يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

**

بما ان العبد الزنجي الاسود من عرب الصخور المظنون بمادة قتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون يسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

**

بما ان سعد المحامده من عرب الصخور المقيم عند بني حسن المظنون بمادة قتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليسلم نفسه ضمن المدة المذكورة واذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غيابا وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور وقوة مسلحة مجبور لالقاء القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة هذه المهل تحريراً

اعلانات

مناقصة عقاقير طبية

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة أنها وضعت في المناقصة العلنية مشترى عقاقير طبية تحتاجها على ان تجري الاحالة الاولية يوم الثلاثاء القادم الموافق لتاريخ ٩ آذار سنة ٩٢٠ الساعة ٤ زوالية بعد الظهر والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة فليراجع ادارة صحية الخط الحجازي في محطة القنوات بالاوقات المعينة مصحوباً بمبلغ التأمين وقدره عشر جنيهات مصرية

(ايجار مخزن تجاري ومستودع في القنوات)

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت بالمزايدة العلنية ايجار مخزن تجاري في محطة القنوات وحضيرة تجارية (اي مستودع من ثوتيه) في محطة القدم على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ٢٥ آذار سنة ٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك في هذه المزايدة فليراجع مديرية السكة الحجازية العامة في محطة القنوات في الوقت المعين مصحوباً بعشرين جنيهاً مصرياً عن كل محل وذلك تأميناً لدخوله في الزايدة

بيع اراضي في قرية كازو

ان احمد بن علي السيد حسين من اهالي وسكان قرية كازو التابعة لحماه استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع المائة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بقرية كازو المعلومة الحدود لمدة ست سنين اعتباراً من تاريخ في ١٠ كانون الاول سنة ٣٢٤ وقد انقضت المدة ولم يف المديون دينه فبناء عليه طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية فمن له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو حماة والدلال الحاج محمد بغاج وعليه اقتضى الاعلان

بيع املاك واراضي في قرية مبيا

كان قد طرح للمزاد العلني نصف حوش وبستان واراضي في مزرعة مبيا عائدة لانطون افندي ابو احمد المفرغة وفائياً الى اسكندر افندي اليان بموجب سند الدين الرسمي المؤرخ في اغستوس سنة ٣٢٧ ورقم ١ لقاء مبلغ خمسمائة ليرة فرنسوية عين ولاجل وقدره سنتان لمدة خمسه واربعين يوماً على ان يقبل ضم خمسة بالمائة بمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن له رغبة او علاقة عليه براجعة دائرة طابو وادي العجم والمنادي سليم الرز

(بيع قطع ارض في الضمين)

« اعلان ثالث »

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل اثنى عشر قطعة ارض واقعة بقرية الضمين المعلومة المواقع والحدود البالغة مساحتها ١٤٥ دونماً واولكين و٣٥٦ ذراعاً الجارية بتصرف عواد ورشيد وتوهان اولاد عبد الحميد الفرح القروغين فراغاً بالوفاء الى شامان بن نعمو الكردي بموجب سند رهن لبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ فتجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في شراء الاراضي المذكورة فليراجع مأمورية طابو ازرع

تحريراً في ٢٥ شباط سنة ١٩٢٠

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة		الزقاق والنوع		ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
٩٢	صالحية	مهاجرين جبل قاسيون		عرصة	١٨٥٠	طريق الجديد	عرصه رقم ١٢		الطريق الجديد
٩٣	=	-	-	-	٤٤٠	صلاح الدين بك	الملازم مراد افندي		طريق
٩٤	=	-	=	=	٣٩٤	طريق	طريق	باش شاويش عبدالله	مهاجرين
٩٥		مهاجرين جبل قاسيون		=	١٠٧٢	عرصه رقم ٣٣	طريق	فسحة ارض رقم ٣٥	ملازم سواري مصطفي افندي وفاطمة بنت بديج
٩٦	-	-	-	-	٧٢٠	فسحة الارض رقم ٣٥		طريق	مؤيد بك زاده وشركاه
٩٧	-	=	=	-	١٠٥٠	الميكانيست علي افندي			طريق
٩٨	-	-	=	-	٣٠٤	بيوت الكريدين	مسيل المطر العربجي	جمعه لي طاهر وابنه احمد	طريق
٩٩	=	-	=	-	١٠٠٨	الارض رقم ٨٧	خالي	طريق	يورغانجي حافظ وشركاه
١٠٠	-	-	-	-	٩٠٠	جركس ارسلان بك	طريق	عرصة رقم ٨٦	عرصه رقم ٨٨
١٠١	-	-	-	-	١٤٧٠	ورثة علي	عرصه رقم ٨٧	يورغانجي حافظ	طريق
١٠٢	=	=	-	=	٩٦٠		طريق	عرصه رقم ١١٨	كلثوم
١ ٣	=	=	=	=	٩٠٠	عرصه رقم ١١٧	طريق	عرصه رقم ١١٩	شيخ محمد مطر بازي
١٠٤	-	-	-	-	١٣٩٢	عرصه رقم ١٢٨و١٢٩		دلسز	طريق
١٠٥	=	-	=	-	٩٣٠	عرصه رقم ١٣١		عرصه رقم ١٣٣	طريق
١٠٦	=	=	=	=	٩٣٠	عرصه رقم ١٣٢	طريق	عرصه رقم ١٣٤	طريق
١٠٧	-	-	-	=	٤٤٠	حسن اغا المتقاعد	بيكباشي الدرك	طريق	خالي
١٠٨	=	-	-	=	١٤٥٠	عرصه رقم ١٢	الطريق الجديد	الملازم محمد افندي	الطريق الجديد
١٠٩	-	-	=	-	١٧٠٠	خالي	عرصه رقم ١١		الطريق الجديد
١١٠	-	-	-	-	١ ٤٤	عرصه رقم ٣٤	عرصه رقم ٣٦	طريق	عرصه رقم ٣٩
١١١	-	=	=	-	١٤٧٦	دار حاجي علي اغا	طريق	ارض مضبوطه من قبل محمود العقاد	طريق
١١٢	=	-	-	-	٥٨٥	عرصه رقم ١١٣	لوقجه لي احمد	عارف افندي القدسي	طريق
١١٣	=	=	-	-	٨٨٠	طريق	خالي	حسن اغا المتقاعد من البكباشية	طريق
١١٤	=	=	-	-	٤٣٥	ابراهيم بن حاجي اسلام		طريق	انيسه بنت نجيب الدباس

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٠٩ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير جريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والانفاذ والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ ، تصدر مرتين في الاسبوع ، و ١٥ آذار سنة ١٩٢٠

مذكرة الوزارة السورية

الى دول الحلفاء

اتشرف بان احيطكم علماً بما يأتي :

لقد اقدم الشعب العربي عَلَى الانضمام الى الحلفاء واثقاً بما صرحوا به عن مقاصدهم من الحرب واحتمل في جهاده معهم جسيم الضحايا بالرجال والمال فاعترف قواد الحلفاء رسمياً غير مرة بكفاءة مساعدة العرب

ولم ينقطع رجال حكومات الحلفاء خلال ذلك عن الوعد للعرب بتحقيق امانيهم الطبيعية واسترجاع حقوقهم التي اهتضمها الترك فزادت هذه الوعود في بسالة العرب وجعلت اخلاصهم لقضية الحلفاء فوق الحد

ثم ان مؤتمر الصلح جاءهم في عهد عصبة الامم بوعود جديدة بالاستقلال والحكم الذاتي

عَلَى انه قد انقضت شهور عديدة ولم تخرج هذه الوعود الى حيز الفعل ولم ينل العرب ما يطلبونه من الحقوق التي غالوا في دفع ثمنها بالرجال والمال واصبحت سورية مقسمة الى ثلاث مناطق سادت في مقاطعاتها ادارة عسكرية في ظروف لا شيء فيها من النظام الاقتصادي أو الاداري مما جعل حالة البلاد المؤسفة في اشد حاجة لتنظيم موارده درءاً للاضرار التي انتجتها الحرب

ورأى الشعب بتأجيل تحقيق امانيه الموعود بها مراراً عوامل خوف عَلَى وحدته الوطنية وكيانه المقبل فاصبح مساقاً بما وقع فيه من الخلل الاقتصادي والاداري الى اعمال اليأس والقنوط وبدأت الفتن السياسية في نقط عديدة واتخذت شكلاً يرمز الى امتدادها امتداداً مريعاً

رأى القسم المستنير من الشعب في هذه الحالة ان الواجب يقضي عليه بتلافي الموقف قبل حروجته فاجتمع مؤتمر سوري لهذه الغاية مؤلف من مندوبين عن كل اقطار سوريا منتخبين انتخاباً نظامياً وبعد درس الموقف والتعمق في البحث اصدر قراراً في ٨ آذار ١٩٢٠ اعلن فيه استقلال سورية التام بمناطقها الثلاث ورفع صاحب السمو الملكي الامير فيصل الى عرش سورية

وقد احدث هذا القرار اعظم ابتهاج في كل مكان ورأى فيه العموم وسيلة تقضي عَلَى الازمة يشكون منها وتضمن لهم التمتع بحق الاستقلال التام والحكم الذاتي المشروع الذي منحتهم اياه الطبيعة ووعدهم الحلفاء مراراً

وعَلَى اثر هذا الحادث تعطف جلالة مولاي الاعظم الملك فيصل وعهد الي بتأليف وزارة تحكم البلاد طبقاً للمبادىء الدستورية

وتتضمن خطة هذه الوزارة التي وافق عليها جلالته ما يأتي :

(١) صيانة وتأييد الاستقلال التام الذي اعلن

(٢) صيانة وتوطيد الامن العام في كل القطر السوري وتوزيع العدالة بين الجميع بدون تفريق بين العناصر والمذاهب وصيانة حقوق الاقلية وحماية مصالح الدول الموالية ورعاياها

(٣) انشاء خير الصلات بين سورية والدول الاجنبية

(٤) السعي لتنظيم البلاد تنظيماً يضمن رقي مواردها الطبيعية وتقدمها الادبي

(٥) معاونة الحلفاء معاونة نزيهة في صيانة السلم العام في الشرق

وها اني ارسل اليكم ترجمة مطابقة للاصل عن قرار المؤتمر السوري واثقاً ان حكومتكم تقدر العوامل التي انتجت تصرف المؤتمر وتعترف انه خضع لضرورة لا مرد لها وانه لم يقم الا بتأييد حق مقدس

وترون ان الخطة التي اتشرف بارسالها اليكم لا تترك مجالاً للارتياب بعزمنا الوطيد عَلَى انشاء صلات ودية تضمن بها المصالح المتبادلة بيننا و بين الحلفاء وعَلَى الاخص مع بلادكم الكريمة التي كانت لنا عونا ثميناً في تحقيق امانينا الوطنية

فبهذا الشعور آمل ان نال من حكومتكم عَلَى الدوام ثقتها ومساعدتها الثمينتين كما في الماضي لتسهيل مهمتنا. وتأكدوا ياصاحب السعادة اننا لن نهمل وسيلة ما لتوطيد حسن التآلف الموجود بين بلادينا

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احتراماتي الاكيدة

علي رضا الركابي

رئيس الوزارة السورية

بلاغ دولة رئيس الوزارة

بعد الاتكال عليه تعالى قد استلمت زمام رئاسة الوزارة امتثالاً لارادة حضرة صاحب الجلالة مليكنا الاعظم الذي تفضل منةً منه و كرماً بتوسيده لهذا العاجز واصدر ارادته السنية بالمصادقة والموافقة عَلَى تأليفها بالصورة الآتية :

لرئاسة مجلس الشورى :

السيد علاء الدين الدروبي

لوزارة الداخلية : « رضا الصلح

« الخارجية : « سعيد الحسيني

« الحربية : « اميراللواء السيد عبدالحميد

« المالية : « فارس الخوري

« الحقانية : « جلال الدين

« المعارف : « ساطع الحصري

« التجارة والزراعة والنافعة :

السيد يوسف الحكيم

واذ اصدر ارادته السنية ايده الله ببذل قصارى الجهد في المحافظة عَلَى الحقوق وتوطيد الامن والراحة في البلاد وتوثيق عرى العلائق الودية بين حكومتنا والحكومات المحابة وبالاخص منها حكومات الحلفاء الفخيمة توصلاً لتحقيق اماني الشعب وآماله في وحدته و بث روح الوئام بين جميع طبقات الامة عَلَى اختلاف النزعات

ولا ريب ان زملائي الكرام وجميع الموظفين المحترمين يقدرون الدور السعيد الجديد الذي دخلنا فيه باعلان استقلالنا وتأليف حكومة نيابية دستورية حق قدره فيلتزموا بعد الآن في الاعمال المودعة الى امانتهم ماينطبق على رغائب جلالة متبوعنا الاعظم و يكفل سعادة هذه الامة والدفاع عن استقلالها والسعي وراء تقدمها الرفيع في مراحل العمران والحضارة بمنتهى درجات الاخلاص وبكل مايمكن من السرعة

وقد اصبح بعد ان تألفت الوزارة عَلَى هذا النمط الحق للمتصرفين بان يخابروا رأساً الوزارات التي يمثلونها فيما يختص بكل واحدة منها وعليهم ان يقوموا ضمن دائرة اعمالهم بما يترتب عليهم من الواجبات وفقاً لهذه الخطة والله اسأل ان يقرن اعمالنا جميعاً بالتوفيق و يتولانا جميعاً بعنايته و يؤيد جلالة مليكنا الدستوري الاعظم

في ٢٠ جمادى الثانية ١٣٣٨ و ١٠ آذار ١٩٢٠

رئيس الوزاره

برقيات التهاني بالاستقلال

تهاني بيروت

توافدت جماهير الاهالي من العلماء والاشراف والاعيان عَلَى دار الاعتماد مهنئين باستقلال البلاد واعتلاء جلالة الملك عرشها وقد طلبوا ان ترفع الى جلالة الملك وهيئة الحكومة تهانيهم القلبية واخلاصهم الابدي　　المعتمد العربي

علي جودة

الاحتفال في حوران

اليوم اجتمع بمركز اللواء ما ينوف عن عشرة آلاف من اهالي البلاد وقد اجريت الاحتفالات وتبادل التهاني والتبريك بالاستقلال التام وتسمية الشريف فيصل ملكاً عَلَى سورية المتحدة　في ٨ آذار سنة ١٩٢٠　　وكيل حاكم عسكري ومتصرف حوران

محمود

الاحتفال في البقاع

في الساعة الثالثة زوالية من هذا النهار المبارك أعلنا الاستقلال السوري تحت رعاية جلالة الملك فيصل المعظم واحتفل به كل

الاهالي عَلَى اختلاف مللهم ونحلهم احتفالاً شائقاً وكان المهرجان بالغاً غاية الاتقان فشتركت فيه الجنود النظامية وكانت الموسيقى الوطنية تشنف الآذان بالحانها ثم طاف موكب المهرجان ومعه جميع الموظفين والاعيان والرؤساء الروحيين والشرطة والدرك انحاء بلدة المعلقة وشوارعها . واعلنت هذه الحال لناحية الشرقي وناحية مشغرة وسائر القرى المجاورة . وكان السرور والابتهاج عاماً . والكل يدعون بتأييد جلالة الملك المعظم ودوام ملكه الى آخر الدوران

سيدي في ٨ـ٣ـ١٩٢٠

قائم مقام البقاع

حمدي

الاحتفال في بعلبك

افتخر بان اعرض لمعاليكم انه في هذا النهار اشترك الاهلون عَلَى اختلاف المذاهب ـ بكل سرور وارتياح ـ في مراسم الافراح التي اجريت بمناسبة اعلان الاستقلال التام وملكية سمو الامير فيصل . وكانت الاعلام السورية تخفق عَلَى جميع المباني والاناشيد الوطنية تخرق عباب الجو ، والحماسة بالغة اشدها بكل سكينة وانتظام . وقد رفع اهالي القضاء برقية التبريك لجلالته ولمقام رئاسة الحكومة الفخيمة واسترحم قبول تبريكاتي سيدي في ٨ ـ ٣ ـ ١٩٢

قائم مقام بعلبك

مسلم

الاحتفال في حاصبيا

اليوم اقيم احتفال باهر ، ومهرجان عظيم ، تبجيلا لاعلان الاستقلال السوري التام . وقد اشترك فيه عموم اهالي القضاء عَلَى اختلاف المذاهب ، وكذلك اهالي الخيام وابل السقي وغيرهما من قرى مرجعيون . وبعد ايفاء مراسم التبريك احتشدت الوفود والجنود في ساحة البلدة بعد الظهر وتلي عليها قرار المؤتمر السوري واعلن الاستقلال بخطاب من العاجز ثم تليت الخطب والاناشيد الوطنية والادعية الخيرية لجلالة مليكنا فيصل المعظم . ثم استعرضت الجنود بحضور قوادهم وشبان المركز والقرى وبعدها تفرقت الجموع والكل مسرورون بهذا اليوم التاريخي السعيد ومع كثرة المتظاهرين لم يحدث ولله الحمد ادنى امر يعكر صفو الخاطر ، وذلك بصورة لم يسبق لها مثيل في ٨ ـ ٣ ـ ١٩٢٠

قائم مقام حاصبيا

محمد

الاحتفال في راشيا

ان بشرى الاستقلال التام بملكية سمو الامير فيصل قد تلقاها عموم الاهالي بالتبريك والابتهاج . وما ازف الوقت المضروب حتى تقاطرت الجماهير من الاهلين عَلَى اختلاف الملل والنحل وعلائم الحبور طافحة عَلَى وجوههم كانما يرون انفسهم في الحياة الروحية الصرفة وقد ظفروا بالسعادة الحقيقية . وبعد ان تشنفت المسامع بالموسيقى الوطنية تلا الحاكم الشرعي دعاء بليغاً بحفظ جلالة الملك وهتفت العساكر النظامية بطول بقاء ملك سوريا . ثم ترنمت تلاميذ مدارس الحكومة والاهالي بالاناشيد الوطنية ، وكانت الاعلام العربية تخفق فوق رؤوس الجميع فتبارك الخطباء التي كانت تعرب عن عواطف الاخلاص وشعائر الامتنان لهذه الحياة الجديدة ودامت هذه الافراح والمسرات الى ساعة كتابة هذه البرقية وستدوم الى منتصف الليل وان الراحة مستتبة والامان سائد ولا شيء يعكر الصفاء سيدي في ٨ ـ ٣ ـ ١٩٢

وكيل قائم مقام راشيا

ادريس

الاحتفال في الزبداني

استقبل العموم اعلان الاستقلال التام بالسرور واقيمت الحفلات والمظاهرات ورفعت الاعلام المضاف عليها اشارة الوحدة السورية عَلَى المباني رافعين الدعاء للحق ان يطيل بقاء مولانا جلالة الملك المعظم وان يؤيده ويحفظه لتأمين سعادة البلاد تحت رعاية جلالة سيدي ٩ ، ٣ ، ٢٠

قائم مقام الزبداني

علي رضا

الاحتفال في اداب

اقمنا حفلة تكريم وتعظيم ليومنا المسعود الذي اعلنا فيه استقلالنا وتتوج فيه مليكنا المعظم بتاج آبائه العظام . بلغ عدد الوفود ما ينوف عن المائة الف في موقف واحد عَلَى اختلاف المذاهب والمناطق . كلنا نهتف باسم جلالته وراية استقلال سورية ترفرف فوق رؤوسنا والخطب تتلى لم ير مثيل لهذا اليوم المبارك . كلنا مرتبطون بعرش مليكنا المعظم حتى الموت نسترحم

رفع عريضتنا لاعتاب مهابته مسترحمين قبول خالص عبوديتنا مقرونة بتهانينا راجين من المولى تأييد شوكته ابداً وسرمداً سيدنا الافخم　باسم عموم اهالي قضاء ادلب

رئيس البلدية

محمد نوري آل الاصفري

الاحتفال في النبك

في ٨ آذار سنة ٩٢٠ اذعنا البشرى العظمى التي يعطش لها ابناء سورية من تاريخ فقد العرب ملكهم فتقاطرت جموع اهالي القرى الى مركز القضاء تتقدمهم الاعلام والعراضات النارية والكل يهتفون بتأييد جلالة ملكهم فيصل المعظم بالنصر والظفر وبحفظ حياة جلالته المجيدة ركناً لاستقلال سورية التام وقد استرحم اهل قضاء النبك رفع عبوديتهم وتبريكاتهم القلبية للسدة الملوكية بواسطة عطوفتكم فارجو ان تتفضلوا بذلك سائلين المولى ان يجعل ايام ملكه السعيدة مملوءة بالعز والخير والاقبال بمنه وكرمه آمين　　　٩ ، ٣ ، ٢٠

وكيل قائم مقام النبك

الياس صقر

الاحتفال في القنيطرة

في الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم اذعنا عَلَى كافه الاهالي اعلان استقلال سوريا التام تحت ملكية جلالة مليكنا المعظم فيصل ابن الحسين أيده الله وقد اجريت مراسم التبريك وقبلت باسم حكومتنا العربية وفود المهنئين بهذا العيد السعيد . وقام الشعب بمظاهرة كبرى اشترك فيها ثلاثة آلاف من العرب واهالي مركز القضاء وتليت الادعية الخيرية به واموا تأييد عرش ملك سوريا ياسيدي

في ٨ـ٣ـ١٩٢٠

قائم مقام القنيطرة

ابراهيم ابو الهدى

الاحتفال في قطنا

توافد اليوم عَلَى دار الحكومة جميع المأمورين وكافة الرؤساء الروحيين واعيان البلدة ووجوه عامة القرى التابعة للقضاء مؤدين واجبات التبريك ومسرورين باعلان الاستقلال التام والمناداة بسمو سيدنا الامير فيصل المعظم ملكا عَلَى سوريا بحدودها الطبيعية　ثم قاموا بمظاهرة عظيمة جداً في البلدة ناشرين الاعلام السورية ومترنمين بالاناشيد الوطنية　وقد ازدانت دوائر الحكومة والمحلات العمومية والخصوصية بزينة لم يسبق لها مثيل والجميع يعتبرون هذا اليوم السعيد من ابرك الايام واسعد الاعياد راجين عرض تهانيهم لاعتاب السدة الملوكية ودعائهم لجلالة الملك المعظم ووزرائه الصادقين ومن يلوذ باعتابه بالتوفيق الدائم سيدي　　　في ٨ ـ ٣ ـ ١٩٢٠

قائم مقام قطنا

رفعت الايوبي

في البلاط الملكي

ورد من سعادة رئيس الامناء عَلى دولة رئيس الوزراء المعظم انه قد صدرت ارادة جلالة مولانا الملك الاعظم بالاستعاضة عن لقب « رئيس القرناء » بلقب « رئيس الامناء »

***

أبلغت الارادة السنية الملوكية الآتي نصها الى دولة رئيس الوزراء :

« اقتضت ارادتنا تسمية السيد احسان الجابري رئيساً للامناء فنبلغكم ذلك لاجراء ما يقتضيه الحال والسلام »　في ٩ آذار سنة ١٩٢

***

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم بتسمية السيد احمد قدري رئيساً لاطباء جلالته

**

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم بتسمية السيد نسيب البكري اميناً ثانياً ووكيلا لرئيس كتاب ديوان البلاط الملكي وتسمية السيد فؤاد الخطيب كاتباً اول والسيد عيسى العبسى كاتباً ثانياً والسيد حيدر مردم بك كاتباً ثالثاً

**

صدرت الارادة المطاعة السنية من لدن صاحب الجلالة المعظم بتسمية السيد صفوة العوا مديراً للخزينة الخاصة وبالوكالة عن السيد عبد اللطيف العسلي ريثما يحضر، وتسمية السيد عبد اللطيف العسلي مديراً للمحاسبة والسيد محمود الحلبي اميناً للخزينة

***

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم بالغاء اسم الديوان في بلاطه الملكي ووظيفة رئاسته مع وظيفة رئاسة الكتاب واقتصر عَلى وجود الكاتب الاول والثاني والثالث فقط ملحقين برئاسة الامناء

في ١٤ آذار سنة ١٩٢٠

تثبيت الموظفين

صدرت ارادة صاحب الجلالة مولانا الملك ايده الله بتثبيت جميع الموظفين في مراكزهم بمناسبة تبديل شكل الحكومة

مدير العلمية

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم بتسمية السيد تاج الدين الحسني مديراً للعلمية

مديرية اعاشة المهاجرين وتسفيرهم في الحملة المصرية

جاء الى دولة رئيس الوزراء من رئاسة اركان الحربية في القاهرة انه الغيت مديرية اعاشة وتسفير المهاجرين في الحملة المصرية

٢٩ شباط سنة ١٩٢٠

اهداء ١٠٠٠ علبة تبغ للجيش العربي المظفر

عرض مفوض الحكومة لدى ادارة الدخان على دولة رئيس الوزراء المعظم بان مدير هذه الادارة قرر اهداء عشرة آلاف علبة تبغ للجيش المظفر ذكرى لجلوس الملك المعظم على اريكة الملك ، وتأييد الاستقلال فقبلتها الحكومة شاكرة له

مجلة التربية و التعليم

اهدى حضرة العالم النحرير السيد ساطع بك وزير المعارف السورية مجلة جليلة « التربية والتعليم » وهما الامران اللذان تتوقف عليهما حياتنا المستقبلية التي نرتجيها والتي طالما اتخذناها موضوع اعتبار وتذكير في المقالات التي نشرناها هذه الصحيفة

وقد جاءنا العددان الاول والثاني من هذه المجلة الشهرية النافعة فوجدنا فيهما مزيتين : الاولى المعرفة الناضجة في الموضوعات التي تطرقها مجلة التربية والتعليم ، والثانية الذوق اللطيف في وضعها وتنسيقها

فنشكر للوزير العالم خدمته لمفاخر اجداده ، ومستقبل احفاده

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى التسلق على السرير الحديد وفتح شباك غرفة مراد بن اسحق قرنط وفتح اقفال صندوقه بآلة مخصوصه وسرقة نقوده من طرف يوسف بن داود من قصبة بعبدا من اعمال جبل لبنان الذي كان مستخدماً في نزل انكلترا الذي لم يثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغوا اعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بالتمام وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم تجاسر لارتكاب هذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنين واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

قرارات اهمال

بما ان محمد الفياض الشهيني من عشيرة المداجنة من عرب اللجاة المظنون بمادة قتل وجرح منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذ لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

***

بما ان عقلة الغيرمن عشيرة المداجنة من عرب اللجاة المظنون بمادة قتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

بما ان هلال الشهيني من عشيرة المداجنة من عرب اللجاة المظنون بمادة قتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليسلم نفسه ضمن المدة المذكورة واذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غيابياً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور وقوة ساحلة مجبور لالقاء القبض على المتهم المرقوم وتسليمه للحكومة

***

بما ان ابراهيم بن علي الدبش من عرب اللجاة مظنون بمادة قتل وجرح ومتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون يحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر بان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في شباط ٢٩ سنة ٩٢٠

بما ان محمد الفياض الشهيني من عشيرة المداجنة من عرب اللجاة المظنون بمادة قتل وجرح منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام لكي يطيع

اعلانات

الحاجة الى خدم

تحتاج دائرة القصر الملكي لعشرة من الخدم ممن سبق لهم العمل في المحلات الكبرى فعلى من يجد في نفسه مقدرة ان يراجع مدير الدائرة مصحوباً بشهاداته

مناقصة طبع وتجليد

تحتاج ادارة البرق والبريد العامة الى طبع وتجليد كمية وافرة من الاوراق والدفاتر والمجلدات فمن له رغبة في المناقصة فليراجع الادارة المشار اليها فيقف على الشروط ويطلع على النماذج وليحيط العموم بذلك علماً صار اعلان الكيفية

تمديد مناقصة عقاقير طبية للسكة الحجازية

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انها كانت وضعت في المناقصة العلنية مشترى عقاقير طبية وبما ان الاسعار التي تقدمت اليها في المدة المعينة لم توافق فقد قررت تمديد المدة على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ٢٥ آذار سنة ١٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والاحالة القطعية بعد مرور ثماني وار بعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة فليراجع ادارة صحية الخط الحجازي في محطة القنوات بالاوقات المعينة مصحوباً بمبلغ التأمين وقدره عشرة جنيهات مصرية

تمديد مزايدة ايجار فرن في درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انها وضعت ايجار فرنها بدرعا في المزايدة العلنية وبما ان الاسعار التي تقدمت اليها في المدة المعينة لم توافق فقررت تمديد مدة المزايدة على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ٢٠ آذار سنة ٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية وار بعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك في هذه المزايدة فليراجع مديرية السكة الحجازية العامة في محطة القنوات في الوقت المعين مصحوباً بعشرة جنيهات مصرية برسم التأمين

من دائرة طابو قضاء بعلبك

بيع اراضي سليخ في بيت شامة

بما ان ثلث ثلث حصة الاربع والعشري[ن] قطعة ارض سليخ الكائنة في قرية بيت شا[مة] التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحد[ود] بموجب سندات طابو مؤرخة في تموز ٣٣٠ المفرغة بالوفاء و بالوكالة الدورية من المديو[ن] مسلم بن احمد فرحات من قرية بيت شا[مة] الى الخواجه الياس بن عبدالله السكاف م[ن] بعلبك لقاء مبلغ قدره مائة وار بعون ل[يرة] عثمانية ذهب وقد استحق اجل الدين وامت[نع] المديون عن الدفع وعليه سيصير طرح كا[مل] حصة الاراضي المرهونة بالمزايدة العلنية لمد[ة] خمسة وار بعين يوماً ثم يعطى القرار الموق[ت] و يقبل الضم بالمائة ثلاثة لمدة خمسة عش[ر] يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان [له] رغبة بشراء تلك الحصة من الاراضي فليراج[ع] مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رض[ا] الجمال

* *

بيع اراضي واملاك في قرية يبرود

الموقع	الجنس	دونم	اولك	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
ميادين	ربع مزرعة	٥	٠	ورثة سليمان عثمان	طريق	مصطفى نعمة	طريق
سقي	ثلث مزرعة	١	٢	ارض جرجس زكا	ارض محمد البدوي	انطون	»
وسط القرية	دار			بشارة قرواني	دار محمد وحسين	اولاد اسعد الخرسة	مطانيوس عطوب بشارة قروا[ني]
الخاص	ثلث كرم	١		اولاد زكا	كذا	ارض اولاد شيحا ومجرى ماء	ارض نيقولا الجا[...]
[ا]بو لاطي	نصف كرم	١		عساف عريس	حسين غا لول	يوسف عبد المسيح	كذا
نهر وسطاني	«	١		ارض السعيد عمر	حسين ودرويش فخاري	حسن احمد فتح الله	قاسم

م برانية	بستان	١٥	يحيى صبيعه	يوسف جرجي نخله	الخوري سعاده	طريق	
،	نصف كرم	٠	٢ مجرى ماء وتمامه علي زيدان انطون	مجرى ماء	عبد الحميد سوقي		
ا القرية	« دكان	٠	ظهر القهوة ووقف فقراء الكاثوليك ظهر دكان ابراهيم الحداد واخوته فضا ساحة السوق طريق				
با	بستان	٣	ارض خليل سعادة	طريق	ارض حبيب داود	طريق	
نة	نصف كرم	١	غطاس سركيس	كنيسة الروم	طريق واليه الباب	طريق	
ى	« «	١	ابراهيم	احمد	خليل		

بيع اراضي واملاك بين قرى دير عطية وقاره والحمراء

كة	مزرعة	٤٠٠٠	طريق الحمرا	تل الحمام اراضي حميره	تلول البريكة	اراضي قاره
خه	«	١٥٠٠	« الحميرة	تلول ا كة	اراضي قاره	رجم ظهر رابية السوق

وضع في المزاد العلني بيع الاملاك المبينة اوصافها اعلاه الكائنة في قـ لنبك اعتباراً من تاريخ ٢٢ شباط سنة ٩٢٠ على ان تجري حالة الاولية بعد شهرين من تاريخ بدء المزايدة والاحالة القطعية بعد الاحالة الاولى باسبوع واحد فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك ولة في دمشق واقلام المال في الملحقات في ٧ آذار سنة ١٩٢

مدير مالية الشام
محمد النحاس

بيع املاك واراضي في قضاء البقاع

ـرية	دونم	الجنس	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
قاع		دار	ارض السيدة فتنة خانم كذا	طريق الكروسة	ارض صبورة	
ر ذون		غرفة	طريق	خندق	ارض مخول الشيباني وخندق خان امين سكاف	
ـيجات			الطريق القديم بجانب الشوسة طريق خان نعمان المعلوف طريق وارض سليم بك ثابت			
ـتورة		منزل	طريق، ارض الخواجة طراد، طريق، نهر (يحتوي على اربعة غرف فوقانية ومثلها تحتانيه)			
ـرح	١٢	ارض	طريق وارض بر الياس نهر الليطاني اراضي			
«	١٢	«	«	« احمد عبد الوهاب ومصطفى الخطيب		
لقة		بستان	مجرى ماء	بساتين صاحب الملك	اولاد حنا افندي نمور	
«		«	«	«	«	«
«	٣	كرم	مجرى ماء	ابراهيم	يوسف	حرمة مراد
«	٤	«	خواجة رطلة	جبلي	مجرى ماء	طريق
ـايا	٥ واولك	مزرعة	ميخائيل	حسين	طريق	خندق

وضع في المزاد العلني بيع الاملاك المبينة آنفاً الكائنة في قضاء البقاع على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ بدء ـد فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة بدمشق واقلام المال بالملحقات حاملين نقد العربون القانوني في ٦ آذار سنة ١٩٢٠

مدير مالية الشام
محمد النحاس

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	النوع	ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
١١٥	القدم خارج باب مصر	عرصه	١٥٠٠	طريق القدم	طريق	خط السكة الحجازية	عرصه رقم
١١٦	"	"	١٣٩١	طريق القدم	عرصه رقم ٣٧	خط السكة الحجازية	عرصه رقم ١
١١٧	"	"	١٢٠٥	"	" ٣٨	"	" ١
١١٨	"	"	٣٤٨٧	خط السكة	بستان اولاد نجيب وتمامه العرصه ٤٢	طريق	عرصه ٢
١١٩	"	"	٨٠٧	طريق القدم الشريف	عرصه رقم ٣٩	طريق السكة الحجازية	عرصه رقم
١٢٠	"	"	٥٢٨	"	" ٤١	"	"
١٢١	"	"	٦٦٩	خط السكة الحجازية وتمامه عرصه المكتب	عرصة رقم ٤٠	طر	
	"	"		وتمامه بستان اولاد نجيب	طريق وتمامه عرصه المكتب		
١٢٢	"	"	٣٩٦	طريق	طريق	طريق القدم الشريف	عرصه رقم
١٢٣	"	"	١٧٦٠	"	العرصه رقم ٤٣	"	"
١٢٤	"	"	٢١٤٣	"	عرصه رقم ٤٣	"	"
١٢٥	"	"	٢٢٣٢	"	العرصه رقم ٤٣	"	طريق
١٢٦	القابون طريق دوما الشام	ارض سليخ	١٤٩٥	حسن افندي العمادي	طريق سلطاني	بستان عارف وحمدي افندي	شف
١٢٧	"	"	١٢٣٠	القطعة التي بجبهة بستان نعيم افندي الغزي	طريق سلطاني	قطعة كا	
	"	"		بجبهة بستان عارف افندي واحمد افندي	حسن افندي العمادي		
١٢٨	"	"	١٣٣٥	قطعة تجاه بستان حسن افندي العمادي	طريق سلطاني	القطعه	
	"	"		تجاه بستان حسن افندي العمادي	بستان نعيم افندي الغزي		
١٢٩	"	"	١٠٠٠	القطعه التي بجبهة بستان نعيم الغزي كذا	طريق سلطاني	حسن العما	
١٣٠	"	"	١٠٠	مجرى ماء	طريق سلطاني	قطعة ارض بجبهة بستان حسن افندي الع	
				بستان نعيم افندي الغزي			
١٣١	"	"	٥٤١٥	القطعة الكائنة بجبهة بستان عبد الرحمن شفيق افندي	طريق	قطعة	
				بستان نعيم الغزي يفصل بينهم مجرى ماء	بستان بنات محي الدين ال		

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة ا
بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان ال

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

١١ السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والمليكة والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة أدبية سياسية

تاريخ نشأتها
سنة (١٣٣٧ هجرية
(١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و ١٠٠ قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ، ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ تصدر مرتين في الاسبوع و ١٨ آذار سنة ١٩٢٠

النجمة البيضاء

لقد خفقت منذ عشرة أيام في أجواء سوريا ، فخفقت لها قلوب السور بين سروراً وطرباً ولاحت على خدّي الراية المربعة الالوان ، فاستبشرت الراية بها ، وانزلتها منها في منزلة الفؤاد وارتفعت فوق بساط سوريا السندسي ، فاستقبلتها الطبيعة بحلة من ازهار الربيع وبدائعه وتاهت في هذه الحالة عجباً وفخاراً ، فحق لها أن تكون الكوكب الدرّيّ في تاج المملكة السورية

تلك هي النجمة البيضاء التي اخترناها في هذه الايام التاريخية لتكون رمز سوريا الناشطة في راية العرب الماجدين

هي رمز العظمة المتواضعة : لأنها مع هول جرمها ، وكبر حجمها ، وسعة ما فيها من غياض ورياض ، وجبال ووديان ، وسهول وبحار ، وآجام ومناجم ـ قد انزوت في ذلك المكان القصيّ من كبد السماء ، على بعد الوف السنين من ارضنا ، تتخطئها انظارنا ، أو لنراها دون حقيقتها عظماً ونوراً

هي رمز الارتقاء : لانها لاتزال تخوض لجة الليل ، وتجاهد في محاربة دياجير الظلام ، الى ان تغيب في نسمات الفجر ، وتمتزج أشعتها بأشعته ، فتنتقل الى عالم النور والحياة

هي رمز الثبات : لانها مابرحت عاكفة على اداء وظائفها بلا تذمر ولا سئامة ، ومواصلة سيرها في أفلاكها بنظامها البديع ، مذعنة لسنة الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلا

***

انشري ايتها النجمة البيضاء وشعاعك في الافئدة الكسيرة، وفي الاكواخ الفقيرة ، وفي الادمغة الكبيرة والصغيرة، وفي الجموع الغفيرة ، الى ان يعم النور مواطن النور، والى ان تعود الهداية الى البلاد التي كانت ينبوع الهداية

أخفقي أيتها النجمة البيضاء في الهواء ، وضارعي بالعلاء اختك التي في السماء ، فانك لم ترجي الا لتكوني رمز الحركة ، ورمز النور ، ورمز الصفاء ، ورمز الارتقاء

تلألأي ايتها النجمة البيضاء في سماء سوريا وفي آفاقها ، ودومي رمزاً لعزها واستقلالها ، فان عروس بلاد الشرق التي خفق لواؤها فوق سبعة أقاليم المعمور في سالف العصور ، والتي نشرت لغة الضاد بين بني سام وحام ويافث، والتي نهضت بالبشر الى ارقى مابلغته مدارك البشر من حقائق الكون في ذلك الحين ، لن تخذلك بعد الآن ، ولن تمد عنقها لغلّ من حديد ولا لنير من ذهب ، وان ترضى عن نفسها حتى تكون في هذه الارض ركناً من اركان السعادة والسلام ابد الآبدين

محب الدين الخطيب

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية في حلب المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٣٧ المرسل ضمن كتاب قاضيها المؤرخ في ٧ شعبان سنة ٣٣٧ رقم «٥٩٧» ليدقق رأساً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لوجود يتيم صغير بين المحكوم عليهم فيه وانقضاء المدة المعينة للتمييز وعدم وقوع استدعاء لتدقيقه تمييزاً فاذا به يتضمن ان مصطفى لطفي بك من سكان محلة اقيول بحلب ادعى عليه السيد عبد الرحمن الالاجاتي المنصوب وكيلاً مسخراً عن درية بنت نصرة اغا الكازي لامتناعها عن الحضور في اليوم المعين للمحاكمة بعد تبليغها حسب الاصول ان له بذمة زوجها طالب اغا الزيتوني المتوفى عنها وعن زوجتيه الآخرتين فريدة وامون وفي نفقه وصغيرة من امون وابنه اسعد من دريه اربعين ليرا عثمانية قرضاً استقرضها منه ذهباً بموجب سند مذيل بتوقيع يده وختمه متضمن اقراره بقبضها منه واستهلاكها بمنافع ذاته وانكر الوكيل ذلك فثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً وبعد تحليفه يمين الاستظهار حكم الحاكم له بمثل مال القرض على التركة ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان نصب وكيل مسخر لرؤية الدعوى بوجه زائد لان ذلك الغي وترى الدعوى غياباً بدونه كما في المادة (٤٠) من اصول المحاكمات الشرعية وان الحاكم لم يراع مقتضى المادة (٢٦) من الاصول المذكورة وما عطف فيها عليه من مواد المجلة واصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تطبيق الخط والخاتم واكتفى بشهادة الشهود الشخصية فرأى الاكثرون اكتفاءه هذا وعدم توفيق العمل على اصول المحاكمات نقص يوجب النقض فاتحد رأيهم على نقضه عملا بالمادة (٢٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين حسب الاصول واجراء ما يقتضي　في ٢٤ شعبان سنة ٣٣٧ وفي ٢٤ مايس سنة ١٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان ظهر من التدقيق ان استدعاء التمييز المقدم من شركة طويل و بوبو معطى في المدة القانونية واتفق الرأي على قبوله دقق في الفقرة الحكمية المؤرخة في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٨ الصادرة من حاكم الصلح في حلب المحررة على ظهر ضبط الدعوى الاعتراضية والاوراق الاساسية فوجد ان المدعي موسى العازار سلوبره ادعى في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٣٣٤ على شركة طويل و بوبو باحدى وثلاثين ليرة عثمانية بموجب سند ممضى من قبل سعيد آغا داده مجيد بكفالة من الشركة المذكورة وبالمحاكمة الغيابية حكم الحاكم على الشركة المذكورة بالزامها دفع المبلغ المرقوم مع الفائض القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وفقاً للمادة ١٦١ و ١٧٤٢ من المجلة الجليلة وعند الاعتراض اقر المعترض الخواجه موسى مدير الشركة المذكورة بكفالة المبلغ المدعى به وادعى بان هذه الكفالة معلقة بشرط امتناع المديون الاصيل سعيد آغا المكفول عن الدفع و يطلب افلاسه وان المديرين قد عرض على المدعي القيمة اوراقاً نقدية فابى قبولها وطلب المعترض المرقوم تحليف المدعي على ذلك عند انكاره فرد الحاكم هذا الدفع لوجود الشرح الصريح بظهر السند وصدق الاعلام المعترض عليه ولدى المذاكرة تبين انه لم يتعين في الدعوى نوع الشركة ولا هوية مديرها ليعلم ما اذا كان هو صاحب الامضاء فيها وهو الذي امضى مشروحات الكفالة في السند لصحة توجه الخصومة في الدعوى وقد ذكر الحاكم في الفقرة الحكمية التي اعطيت في نتيجة الدعوى الاعتراضية اقرار مدير الشركة دون ان يوضح كيفية جريان المحاكمة الاعتراضية في ورقة الضبط حسب الاصول لتعلم اقوال الطرفين بهذا الشأن و يبنى عليها الحكم وعليه ونظراً لهذه النواقص اتفق رأي الاكثرين في الجلسة المنعقدة في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ شباط سنة ١٩١٩ على نقض الفقرة الحكمية وفقاً للمادة (٤٤) من قانون الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين كما هو مصرح في المادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسة قروش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الوجاهي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز ولاية سورية بتاريخ ١ آذار سنة ٩١٩ المتضمن كون المتهمين حمادة بن محيي الدين زين العابدين ورفاعي بن جمعة شحادة مرتكبين جناية قطع يد المدعية آمنة بنت احمد عوض وتعطيل يد المدعية الثانية فاطمة بنت حسن خطاب عن العمل بصورة لم يتبين معها الفاعل من المتهمين المرقومين لهاتين الجريمتين والحكم بوضع احدهما حمادة بالكورك مدة سنة ونصف ووضع رفاعي مدة سنة وسبعة اشهر اعتباراً من توقيف كل منهما وفقاً للمادة ١٧٧ عطفاً على المادة ١٨٠ من قانون الجزاء باعتبار جرم الدخول ايدي المدعيتين جبراً بسبب شدة بحق احدهما رفاعي . ولدى مطالعة اوراق الدعوى والمذاكرة في الايجاب تبين من قرار الاتهام المتخذ من قبل الحاكم المنفرد في قضاء دوما المؤرخ في ٢٥ كانون الاول سنة ١٩١٨ ان حمادة متهم بجرم قطع يد آمنة فقط للاشتراك مع المتهم الآخر رفاعي المتهم بجرم كسر يد المدعية الثانية فاطمة ايضاً فاعطاء القرار من قبل محكمة الجناية بتجريم المتهم حماده المرقوم بجرم كسر يد والدته فاطمة بدون سبق اتهامه مخالف للاصول القانونية وان كان طلب ذلك المدعي العام الا ان طلبه هذا غير معتبر كما جاء في المادة ٢٣٥ من اصول المحاكمات الجزائية فعليه واستناداً على المادة ٣١٤ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الآراء في الجلسة المنعقدة في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ و ٢٥ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام الجنائي المذكور نظراً لما ذكر واعادة الاوراق برمتها لمدعي الاستئناف العام في سورية ليودعها لمحكمة استئناف الجزاء لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مائتي قرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

قرارات اموال

بما ان احمد بن فرج من عرب اللجا المظنون بمادة قتل وجرح والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧ من قانون المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله اثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في ٢٩ شباط سنة ١٩٢٠

***

بما ان عباس الشرعي من عرب اللجا المظنون بمادة قتل وجرح والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

بما ان شرشوش بن سليمان الشبلي من عرب اللجا المظنون بمادة قتل وجرح والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذ لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

بما ان حامد بن فرج من عرب اللجا المظنون بمادة قتل وجرح والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذ لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له باقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه على جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

***

بما ان محسن بن مفلح لو بغدان من عرب اللجا المظنون بمادة قتل وجرح قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

بما ان صبيح بن هيشان الزملة من عرب اللجاة المظنون بمادة قتل وجرح قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ليسلم نفسه ضمن المدة المذكورة واذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غيابياً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى كل مأمور وقوة ساحة القبض على المتهم المرقوم وتسليمه للحكومة

في ٢٩ شباط سنة ١٩٢٠

العمل بالقوانين السابقة

صدرت ارادة صاحب الجلالة مولانا الملك ايده الله بابقاء جميع القوانين السابقة مرعية الى ان تسن قوانين جديدة وذلك باسباب تبديل شكل الحكومة

***

مفتش المعارف

ومعاون الحاكم العسكري بدير الزور

صدرت الارادة المطاعة مصدقة على انهاء وزير المعارف بتسمية السيد عفيف الصلح مفتشاً للمعارف مكان السيد مظهر رسلان الذي عين معاوناً لحاكم لواء دير الزور العسكري

***

محكمة استئناف البلقاء

صدرت ارادة صاحب الجلالة مولانا الملك ايده الله بالتصديق على تسمية السيد اديب الكايد عضواً في محكمة استئناف لواء البلقاء

***

اضرار الحرب

اللاحقة بالمتقاعدين والايتام والارامل

بناء على ارادة جلالة الملك المعظم بلزوم تنظيم تقرير يتضمن مقدار ما لحق المأمورين والمتقاعدين والايتام والارامل من الاضرار والخسائر اثناء الحرب قرر مجلس ادارة لواء دمشق تأليف لجنة من السيد امين الترزي عضو مجلس الادارة والسيد غالب مدير التحول العام والسيد محمد النحاس مدير مالية دمشق للتدقيق وتحقيق مقدار عائدات التقاعد والمعزولية التي حسمت في زمن الحكومة التركية من رواتب موظفي الحكومة العربية ومتقاعدي الملكية والعسكرية والمعزولين والايتام والارامل الموجودين في المنطقة الشرقية ومقدار رواتبهم المتداخلة فعلى غير المقيدين في دفاتر الحكومة ان يراجعوا اللجنة المشار اليها ويبرزوا وثائقهم

***

امتياز شبكة تلفونية

في دمشق

تفكر ادارة البرق والبريد العامة في دمشق باعطاء امتياز شركة تلفونية في العاصمة على ان تمتد الى القرى ولاتتناول الاقضية فمن له رغبة بالحصول على الامتياز المذكور فعليه بمراجعة الادارة مبيناً الشروط التي ينبغي الاتفاق معه عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

***

تمديد السلك البرقي

الى مركز قضاء المسكنة

تم تمديد السلك البرقي الى مركز قضاء المسكنة من اعمال حلب ، وبوشر بتعاطي المخابرات الداخلية اعتباراً من ١٦ آذار سنة ١٩٢٠

***

ايجار دكان في المدرسة الطبية

تعلن رئاسة الكلية الطبية العربية في دمشق انها وضعت تحت المزايدة العلنية دكان السمان الكائنة في ساحة الكلية فعلى الطالب مراجعة الرئاسة كل يوم الساعة الثالثة عربية صباحاً

تجارة الاسلحة

تعلن مديرية الامن العام في العاصمة ما يأتي :

١ ممنوع قطعياً نقل الاسلحة والمواد النارية من مكان الى آخر بقصد التجارة

٢ يصادر كل ما يعثر عليه من هذه الاسلحة والمواد ويحال ناقلها الى القضاء العسكري ولا تعتبر الوثائق التي بيده

١٥ - ٣ - ٩٢

***

الى المتمرنين في شعبة الاسنان

في المدرسة الطبية

تعلن رئاسة الكلية الطبية العربية لعموم متمرني شعبة الاسنان الذين داوموا على المدرسة واجتازوا الامتحان ان يراجعوا الكلية بظرف عشرة ايام اعتباراً من ١٤ آذار سنة ١٩٢٠ لاجل ان يأخذوا ورقة الرخصة المصدقة

***

رسوم سمك نهر تل سلحب

ان رسوم سمك نهر تل سلحب الكائن داخل قضاء العمرانية وضعت بالف وستمائة قرش على طالبها الاخير واعطي القرار الاول في ١٠ آذار سنة ٩٢٠ على ان تحال بعد اسبوع فعلى الطالبين مراجعة ادارات الديون العمومية بالمنطقة الشرقية

***

وظيفة كتابة شاغرة

لدى ادارة السكة الحجازية وظيفة كتابة من الصنف الثاني شاغرة يلزمها من

يعرف العربية والأفرنسية جيداً فعلى من يأنس في نفسه الكفاءة ان يراجع مديرية السكة العامة لاجل الفحص لغاية ٢٥ مارت سنة ١٩٢٠ مصحوباً بالأوراق التي تدل على حسن سيرته وصحته

وفد حلب

وصل وفد من حلب لتهنئة جلالة الملك المعظم وهو مؤلف من الذوات الآتية :

الشيخ بشير الغزي قاضي حلب
مطران الروم الارثوذكس
« « الكاثوليك
رئيس حاخامي حلب
وكيل مطران الارمن الكاثوليك
« « « الارثوذكس
غالب بك ابراهيم باشا
صادق الرفاعي
بشير افندي الكيخيا
جرجي افندي الخياط
فاخر افندي الجابري
يوسف افندي الاسود
احمد بك المدرس
الطبيب عبد الرحمن افندي الكيالي
حكمة بك العادلي
رحمون افندي نحماد

وقد تشرف هذا الوفد بالمثول بين يدي جلالته واقام له النادي العربي حفلة تكريم مساء اول أمس

وفد اللاذقية

وصل الى العاصمة وفد من اعيان اللاذقية وقضيتها لتهنئة جلالة الملك المعظم

الدنادشة

وصل أمس الى دمشق نحو مائة فارس من فرسان الدنادشة فخرج لاستقبالهم وفد من الفرسان ووفد من النادي العربي واللجنة الوطنية وموسيقى الدرك فمروا من شارع النصر الى ساحة الشهداء فدار الحكومة فالقصر الملكي حيث تشرف وفد منهم بالمثول بين يدي جلالة الملك لرفع مراسم التهنئة وواجبات التعظيم

الحق

اصدر حضرة السيد محمد الانسي صاحب مجلة « المدرسة » جريدة باسم « الحق » على ان تنشر مرتين في الاسبوع موقتاً . وقد جاءنا العدد الثاني منها وهو حافل بالمواد المهمة والاخبار الداخلية والخارجية . فنرجو للرصيفة التوفيق والنجاح

مناقصة تعمير

تقرر اجراء بعض التعميرات في بناء المجمع العلمي الكائن في المدرسة العادلية [illegible] مدرسة الملك الظاهر وقد وضعت هذه التعميرات في المناقصة اعتباراً من تاريخه فعلى من يرغب في تنقيص القيمة ان يراجع دائرة المعارف خلال عشرة ايام مبدأها تاريخ هذا الاعلان

بيع حصة من ارض

وضع بالمزايدة كامل نصف الحصة من اصل خمس حصص من كامل المرث خمس من اعتبار خمس حصص من كامل الستمائة وخمسة وثلاثين دونماً من الارض المعلومة الحدود الواقعة بقرية [illegible] المفرغة فراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية من طرف عبده بن احمد كنعان وعبدالحميد بن عز الدين كنعان الى حسن افندي الدروبي بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش بموجب سندين طابو كي تجري احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً فمن له رغبة بشراء نصف الحصة من الارض المذكورة فليراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم اليفاوي

بيع قطعة بستان في التل

ان محمد ومحمود وابو الخير وابو الفرج واسعد وعبد الكريم وفاطمه ومنا اولاد مصطفى شابي ووالدتهم سعده بنت عبد الله الشابي قد استدانوا مبلغ مائة ليرة عثمانية حجر عين من السيد احمد ابن المرحوم محمد النجار بموجب سند مداينة ولقاء ذلك المبلغ وتأميناً عليه رهنوا وباعوا لى المذكور بيعاً بالوفاء وبالوكالة الدورية ما هو جار بملكهم وتصرفهم وذلك جميع قطعة البستان المعروفه بأرض الغيس بقرية التل اعتباراً من تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ٣٢٦ لمدة سنتين وبناء على انقضاء مدة الدين وراجعة ورثة الدائن ولدى انذار المدينين وختام المهلة القانونية لذلك صار طرح البستان المذكور في ميدان المزايدة العلنية كي تجري احالته الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ثم تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة بشرائه عليه ان يراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس عيونة

مزايدة ايجار مخزن

في محطة الغزالة

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت بالمزايدة العلنية ايجار المخزن التجاري خاصتها في محطة الغزالة « حضيرة من التوتيا » على ان تجرى الاحالة الاولية بتاريخ ٢٥ آذار سنة ٩٢٠ الساعة الرابعة بعد الظهر والقطعيه بعد مرور ثمانية وار بعين ساعة من ذلك التاريخ · فمن يود الاشتراك في هذه المزايدة عليه بمراجعة مديرية السكة العامة في الوقت المعين مصحوباً بعشرة جنيهات مصرية برسم التأمين

بيع ارض في الربيعة

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان ابن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالى وساكني قرية الربيعة التابعة لحماة استدانو من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثماية وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للمومى اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والار بعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة المعينه ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسه وار بعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ثم بعد خمسة عشر يوماً تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج ولاحاطة العموم علماً بذلك صار اعلان الكيفية

بيع اراضي سلميخ في قرية تل التوت من المصرف الزراعي في السلمية

الموقع	دونم	عدد القطع	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
القبلي	١٥٠	١	اراضي خفيه	طريق	اراضى احمد	اراضي محمد
»	١٥٠	١	اراضي خفيه	»	» نايف	» علي
الشمالي	٢٢٦	١	طريق	قصر الحمر	اراضي احمد محفوظ	» محمد محفوظ
»	٢٢٦	١	طريق	قصر الحمر	» نايف	اراضي علي محفوظ

ان الاراضي المحررة اوصافها اعلاه الجارية بتصرف المصرف الزراعي في قضاء السلمية طرحت للبيع بالمزاد العلني على ان تكون مدة المزاد شهرين من تاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٠ ومدة الاحالة القطعية اسبوعاً واحداً من تاريخ الاحالة الاولية فمن كان له رغبة في شرائها فليراجع دلال الحكومة محمود الطير او ادارة المصرف الزراعي في القضاء المذكور

بيع اراضي في حماة

القرية	الموقع	دونم	(الحدود)
بلين	البجي	٤٥	ارض عباس واراض الموعة واراضي علي واراضي الصومعة
«	الصيفة	٣٧	ارض بوز وارض عباس وارض بوز وعلي
«	وادي هنين	٤٥	« « «
«	الجداوية	٣٥	ارض عباس وارض بوز ومحمد ودور القرية
«	سهم الجرب	٤٠	ارض عباس وارض بوز وحمادة وارض بوز
«	وادي الشيخ احمد	٣٥	ارض محمد وارض بوز ومحمد وارض بوز
«	البجي	[illegible]	« سليمان وارض الموعة وارض ايوب واراضي الصومعة
«	الصيفة	٣٧	« بوز وسليمان وارض بوز وديوب
«	وادي هنية	٤٥	« « « « « [illegible]
«	سهم الجرب	٤٠	« حمادة وارض بوز وخضور وارض بوز
«	دنلب علي	٣٥	« بوز وعيسى وارض بوز وحمادة
«	سهم البعل	٣٠	» عيسى وارض بوز وحمادة وارض بوز
قرايا	قرايا	٥٠	شرقاً ارض احمد غرباً ارض خضور شمالاً مجرى ماء جنوباً طر
«		١٥	« ارض وسوق « نور الدين « نور الدين « ابراهيم
«		١٢	« ارض سليمان « طريق « جبرين « حمدة
«		١٢	« ارض بوز « مجرى ماء « كذا « سالم
«		١٠	« « جبرين « كروم « خضور « احمد
«		٨	« » ميرين » البياضة « « « «
«		٤٥	« » « » طريق » ميرين » «

بيع ارض في العمرانية

القرية	الموقع	اولك دونم	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
مصياف	جليدون العبارة بستان	٢ ٢	النهر	طريق ومجرى ماء	عبد الستار	بستان يال محمد
»	حانوت مشجرة توت	٢	طاحون الحجرين	بستان عبد الستار	ساقية	نهر
»	ميقبرة مع ارض كرم عنب	١	سلسال	بهاء الدين	محمد تلو وعبد الستار	عباس تلو
»	حمرة وضيع ارض سقي	٤٤	رصيف	وعر	اراضي عبد الستار	محمد بال
»	منزلة مهنا » »	٢ ١٤	ارض الحمام	كذا	» اللقبة	طريق عام
»	رصيفان » » ٥	و ٢٠	رصيف	وعر	كذا	ارض عبد الستار
»	العبارة بستان	٥	طريق	بستان عبد الستار	طريق	ساقية
»	رياص ارض سقي	٢	»	اراضي » »	وشجر توت	»
»	ميقبرة مع ارض كرم عنب	١٠	محمد قال	كرم علي باذار	محجر	كرم محمد جول
»	صحرة قيضلي [illegible] سقي	١	[illegible]	وعر	ارض شيخ احمد باقي	ارض عباس تلو
»	منزلة مهنا	٤٤	وعر	ارض الحمام	» اللقبة	طريق عام
»	ارض الجنة بستان	٢ ١٤	موسى جان بك	بستان محمد بوس	محمد طاي	النهر
»	الوادي ارض مشجرة توت	١	عبد الغفار	محمد طاي	عباس تلو	بستان محمد قال
»	ميقبرة ارض مع كرم عنب	٢ ١	الحاج ظريف	سلسال مانع	كرم عباس تلو	طريق
»	صحرة فضيلي ارض سقي	٢	رصيف	وعر	ارض عبد الكريم بك	ارض محمد
»	منزلة مهنا » »	٦٦	وعر	ارض الحمام	» اللقبة	طريق
»	ظهر الشير ارض مشجرة توت	٢ ٢١	بستان عبد الغفار	بستان جعفران	شاكر اسكن	طريق
»	الوادي » »	٣	بستان محمد تلو	النهر	النهر	طريق سالك
»	ميقبرة » »	٣ ٢	بستان محمد كوت	سلسال	كرم محمد جول	سلسال مانع
»	صحرة فضلي حيادات بلاطة	١	رصيف	وعر	ارض عابد نورة	ارض محمد كمون
»	منزلة مهنا فتاح درفوت	٢٢	وعر	ارض الحمام	» اللقبة	طريق سالك
عين الكروم	تلبن قفر وارض سليخ	١ ٧ / ٨١٠٠٠	قبلة عين الشتوى الى بيت عوسج ودوارة الفوجة ودوارة تعالب الى عين البطم شرقاً من عين البطن الى العاصي مقابل قرية الحلات وشمالاً من الطوية الى صف عمران والعاصي وغرباً الشعرة			

بيع اراضي في قرية كازو

ان احمد بن علي السيد حسين من اهالي وسكان قرية كازو التابعة لحماه استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع المائة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بقرية كازو المعلومة الحدود لمدة ست سنين اعتباراً من ١٠ كانون الاول ٣٢٤ وقد انقضت المدة ولم يف المديون دينه فبناء عليه طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنيه فمن له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو حماه والدلال الحاج محمد بغاج

بيع املاك واراضي في قضاء السلمية

القرية	الموقع	دونم	الحدود
قراح	قراح	٧٠٠٠	قبلة حجر ابيض شمالاً تل الزعتر وقراج شرقاً اراضي صنيبة الاسم غرباً اراضي كابية ومعان
رحية	رحية	١٥٠٠٠	قبلة اراضي قرية تلشيح الفاصل بينها السلسال شرقاً وغرباً ومنه على خط الاستوا رحيم ريلة ومن الرحيم المذكور سلسال قبلة عين المالحة شمالاً تل الرحبة شمالاً وشرقاً مع قلعة الرحبة غرباً اراضي قرية الحمراء الفاصل بينهما قرية التية
سلمية	سلمية ارض بعل	٤٧	شرقاً الجب الذي في اول خربة سارة ومنه الى الرجيم الفاصل بينهما وبين تنفاوي غرباً الحرة ومنها الى خربة الحمراء الفاصلة بينها شمالاً جدعان مطلق قبلة ربيع جدوع
»	سلمية ارض سقي	٣٠	شرقاً حسين وعلي واحمد اولاد محمد اسعد غرباً ايمان سماعيل وعباس وخضر اولاد محمد القصير شمالاً سعيد محمود زهرة قبلة اراضي قرية مرجمطر
»	سلمية ارض بعل	١٠٠٠	شرقاً حسين وعلي واحمد واسعد اولاد محمد اسعد غرباً سايمان واسماعيل وعباس وخضر اولاد محمد القصيري شمالاً طريق حماة قبلة ساقية طاحون المعبد
»	» »	٣٦٥	شرقاً اراضي المدورة غرباً جدار البلدة شمالاً عابدين حسينو قبلة حسن نعوس
»	سلمية ارض سقي	٦	شرقاً حسن نعوس غرباً عابدين حسينو شمالاً بسل بركات قبلة طريق
تلول الحمر	تلول الحمر ارض بعل	١٢٠٠	» ارض سلمية - قريه عز الدين - قرية قبة الكردي - الطريق الآخذ من سلمية لعز الدين
»	» »	٩٥٠	- ارض شكاري واراضي عبدون ومهاجرين عين الناشفة غرباً اراضي قرية عزالدين شمالاً الطريق الآخذ من سلمية الى قرية عز الدين جنوباً اراضي قرية اسنيدة
ام تريكية	ام تريكية »	٤٥٠٠	شرقاً الشيحة غرباً ابو القدور شمالاً اراض الحمراء جنوباً اراض العنز
صفينة	صنفية »	٦٠٠٠	- - - - -

ان الاراضي والاملاك المحلولة الواقعة في حماة والعمرانية والسلمية المبينة اسماؤها ومواقعها ومساحاتها وحدودها آنفاً موضوعة في المزاد العلني للبيع القطعي على ان تكون الاحالة الاولية بعد مضي واحد وستين يوماً من تاريخ وضع اول بدل المزايدة والاحالة القطعية بعد سبعة ايام من تاريخ الاحالة الاولية فعلى من يريد الدخول في المزايدة ان يراجع مديرية املاك الدولة في سوريا

من دائرة طابو قضاء بعلبك

بيع اراضي سليخ في بيت شامة

بما ان ثلث ثلث حصة الاربع والعشرين قطعة ارض سليخ الكائنة في قرية بيت شامة التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات طابو مؤرخة في تموز ١٣٣٠ المفرغة بالوفاء وبالوكالة الدورية من المديون مسلم بن احمد فرحات من قرية بيت شامة الى الخراجه الياس بن عبدالله السكاف من بعلبك لقاء مبلغ قدره مائة واربعون ليرة عثمانية ذهب وقد استحق اجل الدين وامتنع المديون عن الدفع وعليه سيصير طرح كامل حصة الاراضي المرهونة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم بالمائة ثلاثة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشراء تلك الحصة من الاراضي فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

**

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١١ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها
سنة { ١٣٣٧ هجرية
{ ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ٣ رجب سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٢ آذار سنة ١٩٢٠

فطام النفس

للنفس ـ كما للجسم ـ سن طفولة وسن فطام . وكما ان الرضيع لا يخرج من سن الطفولة الا اذا انفطم عن لبن امه كذلك النفس لاتعدّ من نفوس الرجال الا اذا انفطمت عن شهواتها

انا لا احترم المرء الا بمقدار ما يلوح لي ـ من خلال اعماله ـ انه صاحب نفسه وانه سلطانها المتحكم في حركاتها وسكناتها . اما الشخص الذي ينقاد الى هوى النفس ويسترسل مع ميولها فان نفسه لا تزال نفس طفل رضيع مهما بلغ من السنّ في هذه الحياة

اضرب للقارئ مثلاً بلية الدخان لتكون نموذجاً لغيرها من البلايا التي اصيب بها البشر من جانب نفوسهم اذ لم يفطموها : فان كل الذين اقدموا عَلَى التدخين كانوا يعلمون انه مضر بصحة صدورهم وان جزءاً من الثروة يحترق به ويتبدد في الهواء ، زد عَلَى ذلك انهم عندما يبدأون بالتدخين أول مرة تدمع عيونهم وتحترق حناجرهم وتضطرب صدورهم ، حتى كأنّ الدخان يقول لهم « لاتشربوني » ومع ذلك فان طفولة النفس تصوّر لهم ان وراء هذا العناء لذة منتظرة ، فيتغلب هـذا التصوّر على زواجر العقل ونواهي الطبيعة ، فلا يزالون يخالفون العقل ويغالبون الطبيعة حتى يصير التدخين عادة لهم ، وحتى يكون ترك هـذه العادة مجلبة للالم ، فيصبح التدخين دافعاً لهـذا الالم في حين انهم يظنون خطأً انه جالب لتلك اللذة الموهومة

قرأت وانا صغير رسالة في الاخلاق وعلاقتها بسنن الطبيعة ؛ واظن هذه الرسالة للحكيم (ڤولني) ، يثبت فيها أن مراعاة سنن الطبيعة من دواعي صلاح المرء في اخلاقه وصحته ومعيشته ، وامامن يخالف هذه السنن بعمل من الاعمال فان عمله هذا تكون عقوبته فيه ، فكما ان الطبيعة التي تنهى المرء بلسان حالها عن ان يمس النار باصبعه تعاقبه بحرق اصبعه اذا خالف سنتها كذلك الذي يعرّض نفسه لمجرى الهواء تعاقبه بألم المرض وبـ « جزاء نقدي » يدفعه للطبيب والصيدلي ، وكذلك الذي يرضي لنفسه بان يكون أسيراً لعادة السكر او القمار لامندوحة له عن عقوبة مادية في صحته وماله

الضعف صفة مرذولة عَلَى كل حال وشر انواع الضعف ضعف الارادة لانه يستدرج صاحبه الى سائر صنوف هذه الصفة المرذولة ، ولا اعرف مقياساً نقاس به الارادة من جهة قوتها وضعفها أصدق واضبط من تغلب الرجل عَلَى نفسه حتى يفطمها عن كل شهواتها ، او درجة تغلبها عليه وتحكمها فيه وسلخها اياه من صفات الفضيلة ولوازم الكمال للرجال

انظر الى « صحـة التفكير » ومقدار تأثيرها عَلَى شخصية المرء واخلاقه وأسلوب معيشته : انا لا أعرف الى الآن شخصاً مال مع هواه الى نقيصة من النقائص الا وهو يظن ـ خطأً ـ انه يتملص من قيد كان مقيداً به ، وينتقل بنفسه الى حالة جديدة من حالات الحرية والاطلاق . فالذي يتناول أوّل كأس من كؤوس الخمر ، والذي يجلس لاول مرة حول مائدة القمار ، والذي يهمّ بالكذبة الاولى يرسلها من بين شفتيه ، يظن كل واحد منهم انه كان مقيداً بقيد الفضيلة الاولى فأقدم الآن عَلَى عمل اخرج به نفسه

من قيدها وان سقوطه في هوة هذا المنكر نتيجة من نتائج الاهمال الذي ارتكبته أسرته اولا ومدرسته ثانياً في تربية دماغه عَلَى «صحة التفكير» ولو احسنوا تربيته من هذه الجهة لنشأ مميزاً بين الحقائق والاضاليل، واعلم حق العلم ان المرء لايزال حراً طليقاً، ولا يزال حاصلاً عَلَى حق الاختيار، حتى يعوّد نفسه حالةً من الحالات التي تتحكم بها وتتمكن منها فلا يبقى له — مع ماهو عليه من ضعف الارادة والخطأ في التفكير — سبيل الى الاقلاع عنها وعتق رقبته منها

وبعد فان الرجل لا يعدّ بين الرجال، والمرء لا يتصف بصفة المروءة، والفتى لا ينال مرتبة اهل الفتوة، الا اذا فطم كل منهم نفسه عن شهواتها. أما الذي لا يستطيع النهوض من شهواته فليس بالفتى، وليس بالمرء، وليس بالرجل

الرجل والمرء والفتى يجب أن يكونوا ذوي شخصية اخلاقية بارزة، يجب ان يكونوا اقوياء الارادة، ويجب ان يكونوا احراراً. واما رضيع الشهوات الذي لا همّ له في الحياة غير ازعاج الناس بصخبه والحاحه في طلب ذلك الثدي القذر، فهو الصغير من جهة عدم استحقاقه لحرمة احد لان نفسه صغيرة وان كان كبير الجسم متقدماً في السن، وهو الطفل من جهة انه لم يصر صاحب نفسه وسلطانها المتحكم في حركاتها وسكناتها وان كان هذا المسكين محروماً من شفقة الناس وحنان الوالدين. فلينظر الفتى كيف يخرج من دور الطفولة الى رشاد اهل الفتوة، ولينظر المرء كيف يتخلص من امرار الشهوات حتى يتسربل بحلة المروءة، ولينظر الرجل كيف يستطيع ان يكون رجلاً

محب الدين الخطيب

***

الثورة الالمانية

نشبت صباح ١٣ الجاري ثورة في المانيا اعلنتها الهيئة البحرية والجنود الالمانيون القادمون من البلطيك وساعدتهم فيها حامية برلين ويظن ان اهل الزراعة مؤيدون للثورة ويرسلون مقادير عظيمة من الطعام الى برلين لحفظ الحكومة الجديدة ومنظم هذه الثورة هو الكولونيل بوير، وهو صنيعة لودندرف وآلة في يده. ويؤخذ من التهم الصريحة التي نشرتها الديلي تلغراف ان الامبراطور السابق هو الذي نظم المؤامرة عَلَى يد وزير خارجيته السابق وفي نفس اليوم حدثت مناوشات في فرانكفورت ودرسلدرف وانضمت برسلو الى الحكومة الجديدة وقد لجأت الحكومة السابقة الى درسدن عاصمة سكسونيا. والمرجع الاكبر للثورة هو الدكتور كاب الذي اعلن انه وزير الامبراطورية ورئيس وزارة بروسيا وأصدر منشوراً كان معداً من قبل ومن اعضاء الوزارة الجديدة وزير المذاهب الدكتور تروب ووزير الدفاع الجنرال لوتيفس ووزير الخارجية الهرياهو. واصدرت حكومة بروسيا الشرقية وقائد فيلق الرديف الاول منشوراً يعترفون فيه بالحكومة الجديدة

وتقول الحكومة الجديدة انها لاتر[غب في] الرجعي ولا الملكية. ونقل عن لسان الم[سيو] ملران الوزير الفرنسي ان الحكومة الالم[انية] الجديدة أبلغته انها تنفذ جميع المواد المتع[لقة] من معاهدة الصلح واكد الدكتور كا[ب] في تصريحاته الرسمية انه يحترم الدستور وكذ[ب] مايعزوه اليه الجميع ولاسيما في البلاد الخارج[ية] وهو ان غرضه من الحركة اعادة الملكية ونشر منشوراً طويلاً اتهم فيه الحكوم[ة] السابقة بالرشوة ووعد باعادة الاحوال المالي[ة] طبقاً للدستور

واصدرت جريدة «الجمين زيتنغ» عدداً خاصاً ذكرت فيه ان الازمة انفرجت بعقد اتفاق بين الحكومتين المتناظرتين عَلَى القواعد الآتيه:

يعدل الدكتور كاب عن عزمه عَلَى تأليف وزارة وتؤلف الوزارة الجديدة من الخبيرين وتجري انتخابات برلمانية للرخستاغ في خلال شهرين وينتخب الجمهور رئيس الجمهورية بدلاً من ان ينتخبه الرخستاغ ويبقى الهر ايبرت في منصبه ويؤلف مجلس ثان من مجلس الامبراطورية الاقتصادي ومجالس الاستثمار ويدعى مجلس العمل

خسائر الفرنسويين في مرعش

جاء في عدد ٨ الجاري من جريدة الطان الفرنسوية ان الخسارة التي لحقت الجنود الفرنسويين في جهات مرعش في النصف الاول من شهر شباط بلغت ١٥٨ قتيلا و ٢٧٩ جريحاً و ١٨١ مفقوداً

اصلاح دوائر الطابو

اتصل بنا ان مديرية الطابو العامة في ...مة ـ على اثر انضمام طابو حلب وطابو الزور اليها ـ اخذت تفكر في اختيار الوسائل لزيادة الاصلاح في مركزها ...ملي دوائرها في الملحقات اكثر انتظاماً ...تقاء . وبما ان اصلاح المركز يتوقف ...اتمام تشكيلاته ، كما ان الاشراف على ...ال الملحقات يحتاج الى تعيين من يقوم ...التفتيش ، وكلا الامرين منوط بزيادة ...انيه دوائر الطابو ، وهذا غير متيسر ...ن لان ميزانيات الدوائر تقررت من نهاية ...نة الماضية ، لذلك رأى مدير الطابو ان ...جب الحمية يقضي بالتبرع لصندوق الخزينة ...رج الخصوصي الذي هو من الحقوق ...نصية لمن يقوم بالكشف القانوني والتحقيق ...قوف على الافراز والانشاءات ، وتعيين ...ون لقاء رواتب مخصصة لهذه المهمة . ويرى ان الاجور المتبرع بها تكفل فرق ...انية فيما تقتضيه التشكيلات والضمائم ...يدة فلا تتحمل الخزينة بذلك عبئاً جديداً ...ه يتم تنظيم دوائر الطابو على الوجه ...لوب . وقد رفع بذلك تقريراً الى وزارة ...ية لترى فيه رأيها

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة ...ئناف جزاء سورية بدعوى الفعل الشنيع ...ا بالمدعية عفيفة سيور من محلة باب توما ...طرف يوسف بن نقولا الجد من محـلة ...صاع بدمشق الذي لم اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المجرم المرقوم ارتكب هذا الجرم وان حركته مطابقة للمادة ١٩٨ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنين ونصف وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

قرارات امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ١ كريم بن مرعي الحسن ومحمود كنعان واغاء احمد من الحراشمة القيمين في قرية العيده بجناية قتل وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام لكي يطيعوا القانون ويحضروا الجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليهم وعلى كل من علم بمحل وجودهم ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة في ١٥ آذار سنة ١٩٢٠

***

بما ان موسى بن ثلجي واحمد بن موسى وسليمان بن موسى واحمد بن عبد الله وعلي ابن عبدالله ـ وكلهم من قرية صخرة التابعة لاربد مركز قضاء عجلون ـ مظنون بهم بمادة اطلاق الرصاص فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف حوران مهلة عشرة ايام لكي يطيعوا القانون ويحضروا الجانبها واذا لم يحضروا خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة

***

ان هيئة الاتهام في دمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٢ رفاعي بن محمد الشربجي من سكان محلة الميدان الفوقاني بجناية اطلاق رصاص بقصد القتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

مناقصة عمل ابواب ونوافذ
في دار الحكومة بحوران

بعث متصرف حوران الى وزارة الداخلية صورة قائمة المناقصة المتضمنة عمل ابواب ونوافذ في الطابق العلوي من دار الحكومة في مركز اللواء المذكور وبما انه تقرر اجراء احالتها الاولى لعهدة طالبيها الاخيرين على ان تكون الاحالة القطعية نهار الاربعاء ٢٤ آذار سنة ٩٢٠ فقد اذيع ذلك ليعلمه من يريد الاشتراك في المناقصة

وسام الاستقلال

من الدرجة الاولى

جاء في رصيفتنا (القبلة) الغراء ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية وجه وسام الاستقلال العلي الشأن من الدرجة الاولى الى ملك سوريا المتحدة صاحب الجلالة فيصل الاول ابن الحسين المعظم

ووجه الوسام المشار اليه من الدرجة المذكورة الى حضرة صاحب السمو الملكي الامير زيد بن الحسين المعظم

حفلة تتويج جلالة الملك

في نابلس

قالت جريدة (سورية الجنوبية):

احتفلت نابلس يوم الثلاثاء الماضي بتتويج سمو الامير فيصل بالامس وملك سوريا اليوم احتفالاً عظيماً ظهرت فيه الروح الوطنية باجلى مظاهرها فقد اقفلت المخازن والمتاجر ولبس الناس الجديد كما يحتفلون بالاعياد الكبرى وبعد صلاة الظهر تليت قصة المولد الشريف تبركاً وتيمناً بهذا العيد الميمون وبعد الختام خرج المصلون يهنئ بعضهم بعضاً وقد ساروا في موكب فخيم وكلهم سكوت يتقدمهم اعضاء ورئيس الجمعية الاسلامية المسيحية والعلماء والادباء والتجار وكان سكوتهم ابلغ في التعبير عن عواطفهم

ولما وصلت الجماهير في سيرها الى كنيسة الروم الارثوذكس خرج اخواننا المسيحيون من الكنيسة حيث اقاموا حفلة صلاة شائقة احتفالاً بتتويج قرة عين العرب ثم انضموا الى اخوانهم وبينهم رؤساء الدين والأعيان وقد سار الموكب على هذا المنوال بينما اجراس الكنائس تقرع قرعاً متوالياً الى ان وصل الجمهور لمركز النادي العربي حيث القيت الخطب المناسبة للمقام

وزير الحربية

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم بتسمية امير اللواء السيد عبد الحميد وزيراً للحربية

عرابين ملتزمي الاعشار

من سنة ١٣١١ — الى سنة ١٣١٩

في حماة وحمص

كان وكيل مدير المالية العامة رفع تذكرة لمقام الحاكم العسكري العام بشأن العرابين التي كان دفعها ملتزمو الاعشار في حماة وحمص عن سنة ١٣١١ الى سنة ١٣١٩ هل يجوز اجراء محسوبها من ذممهم التي يجب عليهم ان يؤدوها اقساطاً وفقاً للنظام ولم تزل مسطرة في الدفاتر العتيقة ولم تنقل للدفاتر الجديدة

وقد احيل تدقيق ذلك على مجلس الشورى فاصدر قراره كما يلي:

تقرر ان تطرح تلك العرابين من ذمم ملتزمي الاعشار عن السنين المذكورة على ان يجري حسمها واقتطاعها قرشاً مقابل قرش وما بقي من ديونهم فيجري تحصيله وفقاً للقرار الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ٩١٨ ورقم ١٧٦

مركز برق لاسلكي

في الوجه

من انباء رصيفتنا القبلة انه قد تم تأسيس مركز برق لاسلكي في ثغر (الوجه) للمخابرات الرسمية والتجارية، واجرة الكلمة منه واليه اربعة قروش في داخل الحجاز. وبذلك اصبح ثغر (الوجه) مرتبطاً بالمدينة المنورة ومكة المكرمة وغيرهما بواسطة البرق اللاسلكي المذكور

سبب تلف الغنم والماعز

وطرق تلافيه

المفهوم من المكاتيب المأخوذة من الاقضية ان الاغنام والماعز اصيبت في هذه السنة بتلف عظيم في انحاء دمشق وجوار حماة وفي اكثر اقضية حلب فبلغ ثمن الجلد ١٠ — ٢٠ غرشاً. وقد ظهر لي من التحقيقات التي اجريتها ومن مشاهدة هذه الامراض عياناً بعد اجراء عملية فتح جسد الميت منها ان الداء المسبب لهذه التلفيات باجمعها هو «الدود الخيطي»

ومعلوم ان شدة البرد القارس وتمادي الامطار في هذا العام جعلا الحيوانات محرومة من الغذاء فهزلت. وان الحيوانات الضعيفة البنية تتأثر من العوامل بكل سهولة وانه حين هطول الامطار تتراكم المياه في الحفر والاراضي المنحطة وبعد مضي مدة تتعفن المياه وتظهر فيها ديدان تسمى Hrougylos filaria strongylos rufesceus، اي «الديدان الخيطية» وهي طويلة ورفيعة جداً ومحاطة بغشاء يحفظها عدة شهور لمقاومة البرد والحر وتعيش كثيراً في المستنقعات والمياه الراكدة فاذا شربت الاغنام هذه المياه تكثر هذه الديدان في رئاتها وقصباتها فتسد انابيب التنفس وتظهر في الحيوانات

اورام كاذبة والتهابات رئوية منتشرة وذات الجنب والتهاب العصبات الشعرية والسعال اجريان المنخرين وعسرة التنفس وتهدل الآذان وضربان القلب بشدة والمشي بسرعة بغير توازن وعدم الاشتهاء وفقر الدم والاختناق وعلى الاكثر يقضي عليها ·

وينتشر هذا المرض كما جرى في هذا العام لكافة الانحاء فيسبب الموت لالوف الحيوانات

وعَلَى ذلك رأيت ان اذيع بين ابناء الوطن المواد الآتية لمقاومة هذا الداء العضال:

اولاً : عدم اسقاء الحيوانات من المستنقعات والمياه الراكده المجتمعة من الامطار وغيرها و بذل الجهد لاسقاء الحيوانات في المنازل قبل اخراجها للمراعى ثم سوقها للمراعي الجافة كسفوح الجبال

ثانياً : ان الحيوانات التي تكون مريضة جداً ومهزولة للغاية يصعب تداويها · وحين سعالها تنتشر طفيلاتها للاطراف وتكون واسطة لسراية المرض للسالمة فلذلك يلزم اتلافها حالاً لأنها عَلَى كل حال محكوم عليها بالموت « وليس محذوراً اكل لحوم الحيوانات التي لا تكون ضعيفة للغاية »

ثالثاً : يجب تفريق المصابة حديثاً عن السالمة واطعامها ملحاً بالدرجة الممكنة فيعمل مثلا علاج مركب من ٥٠٠ غرام توتيا و ١٠٠ غرام قطران و ١٠٠ غرام ابسنت وتخلط يومياً مع غذاء المصابة و يذر مسحوق العظم وكبريتية الحديد فوق الغذاء وتبخر صباحاً ومساء بالقطران بمقدار خمس او عشر دقائق وان مداواة هذا الداء ممكنة بتلقيح قصبات الرئة رأساً بمادة « الايودوالتره منتي » وذلك مؤثر جداً ولكنه صعب عَلَى القرويين ولذلك اقول مختصراً : اولاً يجب اتلاف الغنم والماعز الضعيفة جداً · ثانياً عدم اسقائها من المياه الراكدة والمستنقعات · ثالثاً اطعامها ملحاً مخلوطاً بالقطران ومسحوق العظم مع الطعام وتبخيرها بالقطران صباحاً ومساء · واطعامها غذاء مربي وحشيشاً يابساً وبهذه الوسائط يقل تأثير هذا المرض

كبركور فؤاد

مكافحة غلاء الحبوب

علمنا ان الحكومة اتخذت التدابير الآتية تخفيفاً لوطأة الغلاء :

اولاً : منع اخراج الحبوب الى الساحل والقسم الجنوبي من سورية عَلَى ظهور الجمال والحيوانات والعجلات منعاً باتاً

ثانياً : ارسلت الحكومة احد تجار الحبوب الى حوران لاشتراء كميات وافرة من الحبوب وارسالها للعاصمة عَلَى ان تنقل في القطار باجور معتدلة ، واوعزت لموظفيها باجراء التسهيلات اللازمة بذلك وستطحن هذه الحبوب وتباع باثمان بخسة من قبل البلدية

ثالثاً : امرت الحكومة بالمراقبة الشديدة عَلَى شاحنات السكك الحديدية وعَلَى الطرق جميعها منعاً لتهريب الحبوب

رابعاً : منعت الطحانة من مشترى الحنطة من تجار الحبوب في الميدان قبلما تنفد المقادير الموجودة عندهم وقررت معاقبة من يخالف ذلك

نظام لجنة المعهد العلمي

وغرف القراءة التابعة له

اهدتنا لجنة المعهد العلمي بدمشق نسخة من نظامها وميزانية صندوقها وبيانات تفصيلية لكل ما ورد عَلَى صندوق المعهد وما انفق منه وما يوجد فيه من ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ الى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ واسماء الاعضاء المؤسسين والذوات الذين تبرعوا للمعهد بمال او كتب او صحف

وبالجملة فان هذه الكراسة عن المعهد العلمي جامعة لكل ما يتعلق به من المعلومات فنرجو للقائمين به التوفيق والنجاح

حواء الجديدة

ما زال الادباء يشكون كثرة انتشار الروايات التي لا يقصد منها غير اللهو واضاعة الوقت و يستقبلون بالتقريظ والتحبيذ كل رواية ترمي الى مرامي اصلاحية وتشتمل عَلَى مغازي اجتماعية · ومن هذا النوع رواية « حواء الجديدة » التي ألفها الروائي السوري نقولا افندي حداد فانها نالت شأناً كبيراً لدى الكتاب والادباء عند انتشارها في المرة الاولى لانها جمعت بين الاسلوب الحقيقي Realistic والاسلوب الخيالي Idealistic

وقد اعادت شركة المطبوعات المصرية بدمشق طبع هذه الرواية الاجتماعية في المطبعة السلفية بمصر مع تعديل أدخله المؤلف عَلَى أحد فصولها وتذييل مهم يتعلق بالرواية فنثني عَلَى همة ناشريها وحسن ذوقهم في اختيارها

بيع قطع ارض في قرية كفرنجة (عجلون)

الجنس	الموقع	دونم	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
اشجار زيتون	ارض الزالوق	٦٠	يعقوب الصالح	مطلق الصالح	عبد الزامل	مصطفى المحمد
ارض "	" "	٦٠	"	"	"	"
" "	المنصورة	٥٠	حسين الحمدان	حسن عثمان	حسين الموسى	حسن الموسى
اشجار "	"	٥٠	"	"	"	"
ارض "	وحشة	٦٠	مصطفى احمد	حسين بركات	طريق	حسين العلي
اشجار "	"	٦	"	"	"	"
ارض "	الحرث	١٦٠	عبد الزامل	صاحب الارض	طريق	محمد العمر
اشجار "	"	١٦٠	"	"	"	"
ارض بستان	بستان الوحش	٧٥	حسين بركات	فندي الدوخي	طريق	مجرى ماء
اشجار بستان	" "	٧٥	"	"	"	"
ارض سليخ	الحرث	١٨٠	عطل	عين الرشيد	احمد العزيز	وادى
كرم اشجار	بير الجحش	٤٦	اراضي عجزة	ارشيد	كذا	كذا
ارض "	" "	٤٦	"	"	"	"
كرم "	بستان الحلو	٣٠	البجرة	مجرى ماء	طاحون	مجرى ماء
ارض "	" "	٣٠	"	"	"	"
اشجار زيتون	نصب البحر	٢٦	طريق	احمد العلي	وادي	عطل
ارض "	" "	٢٦	"	"	"	"
اشجار "	عراق العين	٢٦	احمد بركات	بحر شويات	العين	عطل
ارض "	" "	٢٦	"	"	"	"

(في قرية سوف)

الجنس	الموقع	دونم	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
كرم عنب	عين عصيرة	٥١	علي المنديل	مفلح العلى	سلامة العلي	فلاح الموسى
ارض كرم	"	٥١	«	«	«	«
" سليخ	وادي وارن	٣٢٧	علي الصالح	اولاد عبد العزيز	محمد العمر	اولاد ايوب
" "	حارة القبر	٥٨٠	مجرى ماء	ابراهيم فاضل	اراضي حسين العلي	أسعد الكايد

ان الثلاثة والعشرين قطعة الاموال غير المنقولة المحررة اوصافها آنفاً كانت افرغت باسم صندوق المصرف الزراعي في عجلون من لدن دائرة الاجراء على اثر عدم دفع اصحابها الاولين وقد طرحها المصرف الزراعي في الزايدة العلنية وستجري الاحالة الاولية بعد ستين يوماً من تاريخ هذا الاعلان ثم يستأنف مزادها بعد الاحالة الاولية على ان يكون بدل المزايدة قروشاً مصرية وان تكون اول المزايدة لا اقل من خمسة في المائة من بدل الاحالة الاولية وتحال احاله قطعيـة غب انقضاء سبعة ايام ماعدا ايام التعطيل الرسمية ويحق للمصرف الزراعي ان يمدد مدة المزايدة فيما اذا رأى لزوماً لذالك ويشترط على الطلاب ان يدفعوا عشرة في المائة من بدل المزايدة عربوناً للمصرف حتى اذا احجموا عن اتمام المزايدة ولم يظهر لها طالب غيرهم تطرح في المزايده مرة ثانية ويغرمون كافة المصاريف والاضرار التي تلحق المصرف من جراء احجامهم وعلى المشتري ان يدفع كافة الرسوم والمصاريف واجرة المنادي فمن كان له رغبة بشراء ماذكر فليراجع دائرة المصرف الزراعي في عجلون ودلال البلدية محمد الحاج ولكي يحيط العموم علماً حرر هذا الاعلان

نقل ٠٠٠، ١٥٠ كيلو ملح
من مملحة جبول

ان ادارة الديون العمومية قررت اخراج خمسة عشر مليون كيلو ملح من موقع الصيخه بمحلة الجبول من اعمال حلب ونقلها لمحل مخصوص بجوار الادارة الكائنة بالمحلة المذكورة والابتداء في العمل يكون في شهر آب سنة ٩٢ القادم لغاية شهر ايلول سنة ٩٢٠ فمن اراد التعهد بنقل الملح المذكور فليراجع ادارة الديون العامة بدمشق وحلب والجبول ليقف على شروط الالتزام

مناقصة تعمير دكان

وضع في المناقصة العلنية تعمير دكان من املاك الدولة كائنة بسوق الخيل بجانب

سرق عَلَى باشا بموجب كشفها الأول عَلَى ان الأحالة الاولية يوم ٢٤ آذار سنة ١٩٢ والقطعية بعدها بثماني واربعين ساعة فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة

بيع حصة دور وطاحون
وغيضتين وبستانين

كان طرح للمزاد العلني نصف اربع دور وطاحون وغيضتين وبستانين المعلومة الحدود والاوصاف والعائدة الى انطون افندي ابي حمد من ارضي قرية بيتميا مدة خمسة واربعين يوماً واعلنت الاحالة الاولية بمبلغ تسعمائة ليرة عثمانية عين لمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخه عَلَى ان يقبل ضم خمسة بالمائة ثم تجري الاحالة القطعية عَلَى الطالب الاخير فمن له رغبة او علاقة عليه بمراجعة طابو قضاء وادي العجم والدلال رجب عوض

بيع ربع بستان
في قرية الظاهرية

ان عبد الرحمن بن قاسم البكري من اهالي وسكان قرية الظاهرية استدان من عبد الحميد ابن محمد المصري مبلغاً قدره ستة آلاف وثمانمائة قرش لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ وباعه بيعاً بالوفاء تأميناً لهذا المبلغ جميع الستة القراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من جميع البستان الكائن بقرية الظاهرية المعلوم الحدود وحيث ان المدة انقضت ولم يف المديون دينه وبناء عَلَى مراجعة الدائن وبعد التبليغ جرى وضع اليد عَلَى البستان المذكور وطرح بالمزايدة العلنية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد البغاج

بيع حصة من ارض

وضع بالمزايدة كامل نصف الحصة من اصل خمس حصص من كامل الثلاث الحصص عن اعتبار خمس حصص من كامل الستمائة وخمسة وثلاثين دونماً من الارض المعلومة الحدود الواقعة بقرية دير بعلبه المفرغة فراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية من طرف عبده بن احمد كنعان وعبدالحميد بن عز الدين كنعان الى حسن افندي الدروبي بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش بموجب سند طابو كي تجري احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً فمن له رغبة بشراء نصف الحصة من الارض المذكورة فليراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم اليفاوي

من دائرة طابو قضاء بعلبك

بيع اراضي سليخ في بيت شامة

بما ان ثلث ثلث حصة الاربع والعشرين قطعة ارض سليخ الكائنة في قرية بيت شامة التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات طابو مؤرخة في تموز ١٣٣٠ المباعة بالوفاء وبالوكالة الدورية من المديون مسلم بن احمد فرحات من قرية بيت شامة الى الخواجه الياس بن عبدالله السكاف من بعلبك لقاء مبلغ قدره مائة واربعون ليرة عثمانية ذهب وقد استحق اجل الدين وامتنع المديون عن الدفع وعليه سيصير طرح كامل حصة الاراضي المرهونة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم بالمائة ثلاثة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشراء تلك الحصة من الاراضي فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

بيع اراضي في قرية كازو

ان احمد بن علي السيد حسنين من اهالي وسكان قرية كازو التابعة لحماه استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع المائة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بقرية كازو المعلومة الحدود لمدة ست سنين اعتباراً من ١٠ كانون الاول ٣٢٤ وقد انقضت المدة ولم يف المديون دينه فبناء عليه طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنيه فمن له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو حماة والدلال الحاج محمد بغاج

بيع ارض في الربيعة

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان ابن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي وساكني قرية الربيعة التابعة لحماة استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثماية وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هـذا المبلغ قـد افرغوا للمومى اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة المعينه ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسه واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ثم بعد خمسة عشر يوماً تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج ولاحاطة العموم علماً بذلك صار اعلان الكيفية

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	النوع	ذراع	شرقاً غرباً شمالاً جنوباً
١٣٢	القابون طريق دوما الشام	ارض صليخ	٥٤١٥	قطعة بجبهة بستان عيد افندي الغزي طريق سلطاني قطعة بجبهة بستان محي الدين الغزي بستان عبد الرحمن افندي شفيق
١٣٣	- -	-	١١٩٢٥	مجرى ماء حانوت عطا باشا البكري طريق سلطاني نهر حانوت جمال افندي الغزي عطا باشا البكري واولاد الغزي
١٣٤	القابون بجهة يمين طريق دوماشام	-	٢٢٤٠	بستان الجندي طريق سلطاني نهر حانوت عطاباشا البكري
١٣٥	- -	-	٢١٦٠	طريق طريق سلطاني قطعة بجبهة بستان محمود جندي يفصل بينهما مجرى ماء بستان خليل وعبد الحميد
١٣٦	- -	-	١٠٥٠	قطعة بجبهة خليل سكرية طريق سلطاني مجرى ماء وطريق تمامه بيد رمضان بستان محمود رمضان
١٣٧	- -	-	٦٠٠	القطعة الكائنة بجبهة بستان كمال البديع يفصل بينهما مجرى ماء طريق سلطاني القطعة الكائنة بجبهة بستان محمودرمضان بستان خليل سكرية
١٣٨	- -	-	١٠٠٠	القطعة الكائنة بجبهة بستان هيلانه رجب طريق اولاد رمضان يفصل بينهما مجرى ماء بستان ابن رجب
١٣٩	- -	-	١٠٠٠	طريق اراضي القابون القبلية طريق سلطاني رجب الربا بستان خليل سكرية
١٤٠	القابون جهة الشمال من طريق دوما الشام	-	١٢٠٠	طريق البستان ورثة سعيدافندي العمادي القطعة الكائنة بجبهة بستان درويش افندي سكري طريق سلطاني
١٤١	- -	-	١٣٢٠	القطعة الكائنة بجبهة بستان بن علي بوز بستان عزه افندي الشاوي طريق ومجرى ماء طريق سلطاني
١٤٢	- -	-	١٠٨	قطعة تجاه بستان محمد سعدي عمر القابوني بستان محمد سعدي غر القطعه الكائنة بجبهة بستان عزة افندي الشاوي طريق
١٤٣	- -	-	١٠٠٠	قطعة بجبهة بستان عزت افندي الشاوي بستان محمد سعدي قطعة بجبهة بستان اسعد بن علي بوز طريق سلطاني
١٤٤	- -	-	٦٠٠٠	قطعة بجبهة بستان عيد افندي بن رضا افندي الغزي بستان افندي الشاوي القطعة الكائنة بجبهة محمد سعدي القابوني طريق سل

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الا بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان ال

العدد ١١٢ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ٦ رجب سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٥ آذار سنة ١٩٢٠

حبّ النفس

انا ان دعوت الى « فطام النفس » في مقال العدد السابق فانني لم احاول سد باب التلذذ والانتفاع على كل حال ، فالحياة مرّة بحد ذاتها ولا بد لها من ملاذّ تعدّل مرارتها ، وهي مشحونة بصنوف الحاجة ولا بد للبشر من موارد انتفاع يأمنون بها غوائل الاحتياج

ان الشرائع والآداب والمصطلحات العامة تركت الباب مفتوحاً بمصراعيه امام الرجل الشريف ليتلذذ بالملاذ الطاهرة ، وليتمتع بالمنافع من وجه حلها

كل رجال الاصلاح ينادون بضرورة الاكثار من دواعي اللذة الطاهرة في البلاد وكلهم يعد من اكبر مظاهر الارتقاء ازدياد وسائل الانتفاع ، وتنوّع اسباب السعة والرخاء بين ابناء الامة

الفرق بين ما اباحته المصطلحات العامة من الملاذ الشريفة والانتفاع بالوجه الحلال وبين ما دعت الآداب الى فطام النفس عنه من الميل مع هوى النفس والاذعان لحس الشهوات هو ان الامرين الاولين قد اعتصما بقمة الشرف الباسق فلا يبلغهما المرء الا اذا ربى نفسه على الارتقاء اليهما ، واما الامران الاخيران فهما في مستنقع منخفض في الارض يهوي اليه كل ضعيف الهمة وينحدر فيه كل مسترسل

خذ لذلك مثلاً ميل النفس الى ان تكون ذات مكانة بين بني قومها : ان هذا الميل امر طبيعي في البشر لانه ناشئ عن « حب النفس » وليس بين البشر من لا يحب نفسه . ولكن البشر متفاوتون في تعيين طريق الوصول الى المكانة والحصول عليها ومتباينون في تقدير قيمة المظاهر التي يتحلى بها للنفس ما يحبه صاحبها لها . فمن الناس من يحب نفسه حباً يزهد لاجله بكل ما في الدنيا من لذة ومنفعة حتى يكون ذلك لذته وكسبه ومنهم من يحب نفسه حباً يقف لأجله كل أمواله على منافع الآخرين وملاذّهم مشترياً بذلك محبتهم . ومنهم من يسهر الليالي الطوال لاستنباط منفعة جديدة ينفع بها قومه فيكسب بها ذكرهم اياه بكل جميل . ومنهم من يخاطر بنفسه ويجازف بملاذّه ومنافعه في سبيل احياء وطنه مدفوعاً الى ذلك بعوامل متعددة لا يخلو منها حب لنفسه وتخليد هذه المآثر لها في قلوب احفاده . فمثل هؤلاء الناس — على اختلاف مشاربهم — فطموا انفسهم واخرجوها من دور طفولتها وادركوا ان من اول مقتضيات « حب النفس » تهذيبها وصقل جوهرها وتصفيتها من الاكدار حتى تكون شفافة براقة ، وحتى تكون مكانتها بين الناس مبنية على محبتهم لها واعجابهم بها . وقد جرت سنة الله في خلقه ان يعوّض لهؤلاء عن كل لذة ومنفعة فطموا انفسهم عنها ، وان يزيدهم عوضاً حتى يرضوا

وفي مقابل هؤلاء توجد صنوف اخرى من الناس — ربما كانت اكثر عدداً — لا ترى هذا الرأي في حب النفس لان اخلاق الطفولة اثقلت رؤوس افرادها حتى لا تستطيع ان ترفعها لترى الشرف الباسق الذي اعتصمت به الملاذ الشريفة والمنافع المحللة ، فتظل اعينها محدقة بذلك المستنقع المنخفض في الارض حاسبة انه كل ما في الارض ، ومن غريب امرها انها لا تزال — لضيقه وكثرتها — هائمة به متزاحمة عليه متعادية لاجله

وبعد فان هذه النازلة الكبرى ايضاً

يتسع خرقها و يستطير شررها بما نرتكبه من التقصير في تربية ابنائنا عَلَى «صحة التفكير» وما زال العقل ولن يزال مناط التكاليف ومدار السعادة، وان المجموع مثل الفرد لا يؤتى الا من جانب عقله

محب الدين الخطيب

احتلال الاستانة

تقول برقيات روتر ان جنود الحلفاء احتلت مدينة الاستانة صباح ١٦ الجاري بقيادة الجنرال ميلن وقد اشترك جميع جنود الحلفاء ـ ومن جملتها فصائل هندية فيها جنود مسلمون ـ و بوارج الحلفاء الحربية في احتلال المدينة وانزلت البوارج البريطانية وحدها اربعة آلاف بحار وسددت البارجة بنبو مدافعها عَلَى استنبول ورست بارجة اخرى امام الثكنة واستعدت بوارج اخرى في البوسفور للقتال وقبض عَلَى بعض اشخاص كان من الممكن ان يكدّروا صفو السلم ومن جملتهم قائد الفرقة العاشرة

وعلمت الشركة الايطالية من الاستانة ان جنوداً بريطانية وجنوداً فرنسوية احتلت الاستانة، وذكرت الدوائر السياسية في رومية ان الجنود الايطالية في الاناضول ستتلقى الاوامر قريباً بالرجوع الى السواحل وقابل السنيور فانانو السنيور نيتي رئيس الوزارة وحضه عَلَى المعارضة في سحق تركيا

بيع اراضـــي
في لواء البلقاء

الموقع	دونم	جنوباً	شرقاً	شمالاً	غرباً
خربة بريج	١٢٠٠٠	الادغم	الحزانا	وادي القليل	طريق الحجه
الفياوي	١٠٠٠٠	الماخوني	الادغم	ارض السايح	ارض الماخوني
الادغم	١٥٠٠٠	ارض المدليسيات	حفرة	سايح الدياب	- الفياوي
الماخوني	١٣٠٠٠	المناخر	الفياوي	الفياوي	الكسارات
الكسارات	٨٠٠٠	رمدان	الماخوني	الغرف	طريق الحجة
الصور	١٥٠٠٠	ارض خو	سايح دياب	خو	سيل الزرقا
زملة العليا	١٣٠٠٠	الذهبيات	الموقر	المناخر	طريق الحجة
الموقر	٢٥٠٠٠	المصطبة	المدليسيات	القبأ	زملة العليا
المدليسيات	١٠٠٠٠	زملة العليا	ارض الحزانا	كذا	- -
خيص	٢٠٠٠٠	جلات	حزانا	الصاغري	مدليسيات
الجلات	١٥٠٠٠	خيص	بوليات	خيص	- -
بوليات	١٥٠٠٠	المقذف	حزانا	الجلات	الجلات
خربة حزانا	٢٠٠٠٠	-	حضيرى	وادى الحرن	خيص
رحيم الشير	٢٠٠٠٠	جلات	جلات	خيص	حمام
خربية فالحة	٣٠٠٠٠	حمام	رحيم الشير	زملة العليا	المصطبة
المصطبة	١٥٠٠٠	-	فالح	- -	ذهبيات
قنيطرة	١٠٠٠٠	مشتات	مصطبة	ذهبيات	- -
ذهبياة الشرقية	٨٠٠٠	-	قنيطرة	نقيرة	ذهبية الغربية
ذهبية الغربية	٥٠٠٠	-	ذهبية الشرقية	ارض القصيرة	طريق الحجة
مشتا	١٥٠٠٠	قنيطرة	قلب الحمام	الصفيدان	الشول
نقيره	١٠٠٠٠	الزهبيات	الجبل	بئر النايم	سحاب وملبوه
المخر	١٢٠٠٠	زملة العليا	الشول	قناة	بر الحيايا
الطيقه	٥٠٠٠	دامة البلقا	اراضي الجبل	اربنبة	طريق الحجة
اربنبة	٢٠٠٠٠	ثمر	وادي الحمام	جيزه	وادي الكور
الحمام	١٠٠٠٠	فالح	قصر الحمام	فالح	عسكران
الزعفران	٥٠٠٠	وادي الثمر	الثمر	الهوى	الدالية
الهرى وزبيب	٥٠٠٠	زعفران	- -	ام الوليد	كذا
ام الوليد	٦٠٠٠	الهوى	كذا	القصير	نشل
السكور	١٠٠٠٠	شملة	اربنبة	جيزة	جيادل
قصر الازرق	٢٠٠٠٠	الجلات	اراضي القريات	القريات	المشزرات

الموقع	دونم	الحدود
كبد طواحين السكر والحجر المفلوق	١٥٠٠٠	طريق نابلس وسلك البرق جبال وتل شمهران وادي القوس الفاصل ارضي الشقاق اكسار فاصل اراضي عباد
كبد القرين	٢٠١٢٢	اكسار والاراضي سلسلة جبال طريق نابلس وسلك البرق اكسار فاصل اراضي الحمراء واراضي مرور
كبد هيج العيش	٦٨٢٥	مسيل وادي التبه الفرس سلسلة جبال وادي الابيض كسار فاصل اراضي ذور كسار الاراضي المدورة
كبد الجيزه مرج ابو مهدي	٥١٥٠	اراضي المدورة وادى مسرح الطير جبال مسيل نهر الفرس كسار الفاصل بينها وبين ذور الكسار

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	النوع	ذراع	شرقاً غرباً شمالاً جنوباً
١٤٥	القابون جهة الشمال من طريق دوما دمشق	نحو	٦٥٠	القطعة الكائنة بجبهة بستان ديب النجم القابوني بستان عيد افندي الغزي القطعة الكائنة بجبهة بستان عزت افندي الشاوي طريق سلطاني
١٤٦	-	-	٢٠٠	قطعة بجبهة عبد القادر الصغير بستان ديب السخنة القطعة الكائنة بجبهة بستان عيد افندي بن رضا افندي الغزي طريق سلطاني
١٤٧	-	-	٥٥٠	القطعة المحلولة الكائنة بجبهة بستان احمد طعمه بستان محمود عابده القطعة المحلولة بجبهة بستان ديب بن مصطفى طريق سلطاني
١٤٨	-	-	١٢٠٠	طريق ومجرى ماء بستان احمد طعمه القطعة الكائنة بجبهة بستان محمود عابده الصغير طريق سلطاني
١٤٩	-	-	٤٠٠	القطعة الكائنة بجبهة بستان اولاد اسماعيل لبان بستان عبد الوهاب طعمة مجرى ماء وطريق طريق سلطاني
١٥٠	-	-	١٢٥٠	طريق وتمامه السبيل فهمي افندي الميداني قطعة تجاه بستان جلود طريق سلطاني
١٥١	القابون بجهة يمين طريق دوما دمشق	-	٩٠٠	قطعة تجاه بستان خليل سكرية يفصل بينهما مجرى ماء طريق سلطاني طريق ومجرى ماء محمود جنيد
١٥٢	القابون طريق جهة الشمال دوما الشام	-	١٣٠٠	ط يق سلطاني وتمامه بستان مصطفى الاشقر الصالحاني بستان مصطفى الاشقر طريق القابون طريق سلطاني
١٥٣	-	-	١٥٠	القطعة الكائنة بجبهة بستان مريم الصغير بستان عبد القادر الاصفر القطعة الكائنة بجبهة بستان ديب السخنة طريق سلطاني
١٥٤	-	-	١٠	طريق ومجرى ماء بستان مريم قطعة بجهة بستان عبد القادر الصغير طريق سلطاني
١٥٥	-	-	١١٠٠	القطعة المحلولة الكائنة تجاه بستان محمود عابده بستان ديب عابده بنت العمادية وتمامه السبيل طريق سلطاني
١٥٦	-	-	١٥٠	القطعة الكائنة بجبهة بستان اولاد طعمه بستان طه لباد القطعة الكائنة بجبهة بستان عبد الوهاب طعمه طريق سلطاني

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

تبليغات رسمية

قانون العفو

عن الجنود الفارين وبعض المحكومين

رفع هذا القانون بمقدمته الى السدة السنية الملكية فصدرت ارادة حضرة صاحب الجلالة بالمصادقة عليه :

قرأت تذكرة وزير العدلية المؤرخة في ١٧ آذار سنة ١٩٢٠ رقم ١٤٤٢ وتذكرة وزير الحربية المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢ ورقم ١٨٤ ومفادهما : ان الوزيرين المشار اليهما يقترحان استعطاف المكارم الملوكية بالعفو عن بعض المحكومين بمناسبة عيد اعلان الاستقلال وجلوس جلالة الملك ايده الله عَلى عرش سورية

ولدى المذاكرة تقرر وضع المواد الآتية :

١ ـ يسقط ثلث مدة الحكم عن جميع المحكومين حتى ٨ آذار ١٩٢٠ الموجودين في السجن من عسكريين وملكيين ماعدا المحكومين بجرم هتك العرض والفعل الشنيع

٢ ـ يعفى عن الجنود الذين يلتحقون بالجيش خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ اعلان العفو في كل مكان

٣ ـ وزراء الحربية والداخلية والعدلية مأمورون بتنفيذ احكام هذه المواد

في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٨ و ٨ آذار ١٩٢

وزير الحربية	رئيس الوزراء
عبد الحميد	الركابي
وزير العدلية	وزير الداخلية
محمد جلال	رضا الصلح

قانون الضمائم

عَلى ضريبة عرق السوس الصادر للبلاد الاجنبية

رفع هذا القانون الى السدة السنية الملكية فصدرت ارادة حضرة صاحب الجلالة بالمصادقة عليه :

١ ـ يستوفى عن كل اقة عتيقة من عرق السوس الذي يصدر للبلاد الاجنبية خمس بارات باسم عجز ميزانية سنة ١٩٢٠ علاوة عَلى الرسم الاصلي

٢ ـ تدفع هذه الرسوم لصناديق المال حسب الاصول

٣ ـ يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٤ ـ وزير المالية مأمور بتنفيذ احكام هذا القانون

في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٨ و ١٨ آذار ١٩٢

وزير المالية	رئيس الوزاره
فارس الخوري	الركابي

***

متصرف حماة

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم في ٢٢ ـ ٣ ـ ٢٠ مصدقة عَلى تسمية السيد سعد الله الملا متصرفاً عَلى لواء حماة

***

قائم مقام نقابة الاشراف في حلب

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم في ٢٢ ـ ٣ ـ ٢٠ مصادقة عَلى تسمية السيد عبد الرزاق الصيادي قائم مقام لنقابة الاشراف بولاية حلب

محافظ البلاط الملكي

صدرت الارادة المطاعة بتسمية الزعيم السيد عبد الله الدليمي محافظاً لبلاط جلالة مولانا الملك المعظم

مفتش ثان للعدلية

صدرت ارادة جلالة مليكنا المعظم في ٢٢ ـ ٣ ـ ٢٠ مصدقة عَلى تسمية السيد عارف ابي نكد مفتشاً ثانياً للعدلية بدلاً من السيد نجيب الأميوني الذي عين مفتشاً اول

توجيه رتبة رئيس فخري في الجيش العربي

صدرت ارادة جلالة الملك المعظم بالمصادقة عَلى منح السيد صهيوني نوري الحاجي رتبة رئيس فخري في الجيش العربي وهي التي كان انعم بها عليه سمو الامير زيد المعظم

اخبار محلية

سمو الامير زيد

برح العاصمة نهار أمس حضرة صاحب السمو الملكي الامير زيد المعظم قاصداً ادرعاء وحوران

حفلة السباق

في سهل المزة

كان يوم الثلاثاء الماضي موعد اقامة الحفلة التي اعدها النادي العربي للسباق هالالعاب الرياضية في سهل المزة . وقد شرف اذه الحفلة بوجوده الكريم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وحضرة صاحب السمو الملكي الامير زيد ودولة رئيس الوزراء وسائر ركان الحكومة ومعتمدو الدول وجماعات كثيرة من الاهالي

وقد جرى في هذه الحفلة سباق بالخيول العربية ففازت فرس لعبد الله بك الدندشي، ولعبة الكرة والصولجان ففاز بجائزتها السيد حسين ايبش، ودفع الاكرة الحديدية ورمى الجريد ففاز فيهما السيد كمال مشاقة، والمسابقة بالدراجات ففاز في الاولى جورج افندي والثانية اسماعيل افندي والثالثة ابراهيم افندي وشد الحبل ففاز تلاميذ المدرسة الحربية، ولعبة لبس الكيس والجري به ففاز السيد سعد الدين من تلاميذ المدرسة الحربية

ثم عرضت الخيول العربية فنال الجائزة الملكية الاولى (وهي لوحة ذهبية) حصان للسيد حسين ايبش ونال الجائزة الملكية الثانية والجائزة الملكية الثالثة (وهما نجمتان فضيتان) حصان لاسعد بك الدندشي وفرس لصاحب السمو الملكي الامير زيد

ثم لعب فرسان المدرسة الحربية لعبة جري الافعى فنالت اعجاب القوم وتصفيقهم وتلتها مسابقة الجري على الاقدام فنال الجائزة السيد فوزي توفيق من تلاميذ الحربية

وجرى سباق الخيل على مسافة ثلاثة آلاف متر فنالت الجائزة خيل سامي بك الدندشي وعبد الكريم بك وعبد الله بك الكنج

وفي ختام الحفلة جرى لعب كرة القدم ثم آبت تلك الجموع الى المدينة مسرورين بتلك المشاهد الرياضية الجميلة

شركة معامل الزجاج والبلور

عزمت شركة معامل الزجاج والبلور في دمشق على عقد اجتماع عام يوم الجمعة ٢ نيسان لانتخاب هيئة جديدة لمجلس ادارتها

تكريم آل دندش

حفلة اللجنة الوطنية في حديقة الامة

أقامت اللجنة الوطنية العليا نهار أمس حفلة تكريم شائقة في حديقة الامة على ضفة بردى لحضرات آل دندش الكرام . فما كان وقت الضحى حتى وفد المحتفل بهم فاستقبلهم اعضاء اللجنة الوطنية وسراة القوم وافاضلهم بالترحيب والتكريم . واخذت موسيقى الدرك تصدح بانغامها الشهية . وجرت العاب لطيفة بالسيف والترس وغير ذلك من الالعاب الرياضية الشرقية . وفي وقت الزوال اقبل حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء المعظم واصحاب العطوفة الوزراء وبعض اعضاء المؤتمر السوري وحضرات العلماء وممثلي الاحزاب . ثم دعي الحاضرون الى مأدبة انيقة اُدبت لهم . وعقب تناول الطعام عادوا الى الاستراحة في تلك الحديقة الغناء حيث القيت الخطب الرنانة في موضوع الترحيب بحضرات المحتفل بهم فارتجل الشاب البليغ السيد جودة الماردیني خطبة أبدع فيها وتلاه الخطيب المصقع السيد حبيب اسطفان بدرره المعهودة، ثم الشاعر المبدع السيد خير الدين الزركلي فشنف الآذان بقصيدة عصماء غراء

وفي الختام قام الشاب المهذب عبد الرزاق بك الدندشي نجل المرحوم خالد بك فناب عن آل دندش الكرام بالاعراب عن عواطفهم الشريفة

وفي خلال الحفلة شرف سيادة الشريف ناصر وسعادة رئيس امناء جلالة الملك المعظم وابلغ سعادة رئيس الامناء السلام الملكي الشريف لحضرات المحتفل بهم والقائمين بتكريمهم، فقوبل هذا الالتفات بالتصفيق والدعاء . ثم انصرفوا وقت العصر ووجوههم تفيض نوراً وقلوبهم تطفح حبوراً

عضوية المؤتمر السوري
ووظائف الحكومة

قرر المؤتمر السوري ان لا تجتمع في شخص واحد العضوية فيه مع الوظيفة في الحكومة وعند اصدار هذا القرار آثر ذوو الوظائف من اعضاء المؤتمر الموجودون في تلك الجلسة ترك وظائفهم على ترك العضوية وأعلن الرئيس استقالته من وظيفته في مجلس الشورى

رغائب الشعب الفلسطيني

اذاع الحاكم العسكري في القدس ان رغائب الشعب الفلسطيني اصبحت واضحة وقد رفعت بها الحكومة المحلية تقريراً الى السلطة العليا . لذلك لم يبق لزوم لاقامة مظاهرات جديدة لاعلان تلك الرغبات

قرارات امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد في الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٣٨ عبد الكريم ابن سيف العبيد من الكرك بجناية سرقة دكان المدعي سليمان بن الخميس الشمايلة الكرك وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر ضمن المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعد غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم محل اقامته مجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

ان حاكم الجزاء المنفرد في الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٢ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ٣٨ محمد بن سليمان بن صيف من اهالي الكرك بجناية سرقة دكان المدعي سليمان بن خميس الشمايلة من الكرك وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة جناية لواء الكرك مهلة عشرة ايام لكي ويطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وعلى كل من علم بمحل وجوده ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٢ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ٣٨ سالم بن الحاج عبد الله الطراونه من الكرك بجناية سرقة دكان المدعي سليمان بن خميس الشمايلة من الكرك وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الكرك مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

***

ان الحاكم الجزاء المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٢ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ٣٨ سليمان بن احمد ابو علام القيسي المقيم بالكرك بجناية سرقة دكان المدعى سليمان بن خميس الشمايلة من الكرك وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف في لواء الكرك مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

اعلانات

بيع ارض بقرية دير فور

بتاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٢٠ طرحت للمزايدة العلنية الحصة وقدرها مائتان وثماني حصص من اصل خمسة وعشرين الفاً ومائة حصة من جميع اراضي قرية دير فور المعلومة الحدود والاوصاف وهذه الحصة مفرغة من طرف الحاج سلطان تمرخان الى الحاج سليم افندي السباعي لقاء مبلغ اثني عشر الف قرش صاغ لمدة خمس سنوات اعتباراً من ابتداء كانون الاول سنة ١٣٢٨ وبما ان المدة انقضت والمديون توفي فقد صار اخطار ورثته رسميا ولم يؤدوا دينه وعلى هذا فمن اراد شراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم النيفاوي

بيع اراضي في المعظمية

من دائرة اجراء محكمة بداية قضاء النبك طرح في ميدان المزايدة العلنية لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخه ادناه ماهو كائن تحت تصرف عثمان بن محمد كحيل من اهالي قرية المعظمية بموجب سندات طابو وواقع في القرية المرقومة وهي اربع قطع كروم الاولى واقعة في موقع عراي ومساحتها ثلاث دونمات ويحدها شرقاً وردة وشمالاً مجرى ماء وغرباً علي كحيل وجنوباً كذا والثانية واقعة في موقع رأس الديب ومساحتها دونم واحد ونصف دونم ويحدها شرقاً حو يحيي وشمالاً مجرى ماء وغرباً كذا وطريق وجنوباً عثمان ابو الريش والثالثة واقعة في موقع ارض تجديدة ومساحتها دونم ونصف دونم ويحدها شرقاً مجري ماء وشمالاً علي سماق وغرباً وردة وجنوباً سارة بنت حسين كحيل والرابعة واقعة في موقع الحاكور ومساحتها ثلاثة دونمات ويحدها شرقاً وشمالاً مجرى ماء وغرباً ارض منجل وشمالاً جوهر وجنوباً طريق الرحيبة ودار واقعة في القرية المذكورة يحدها شرقاً مصطفى مرشد وشمالاً احمد كحيل وغرباً طريق وجنوباً وردة واحدى عشرة قطعة ارض سليخة الاولى واقعة في موقع قطران ومساحتها ثلاثة دونمات ويحدها شرقاً خليل مطر وشمالاً وردة وغرباً مجرى ماء وجنوباً خليل مطر والثانية واقعة في موقع الدير ومساحتها ثلاثة دونمات ويحدها شرقاً محمد ناصر الدين وشمالاً مصطفى الملاوية وغرباً وردة وجنوباً محمد والثالثة واقعة في موقع الدوليق ومساحتها دونمان ويحدها شرقاً وردة ومحمد الشبرو وشمالاً اسماعيل طبيش وغرباً كذا وجنوباً طريق والرابعة واقعة في موقع العريض ومساحتها دونمان ويحدها شرقاً مجرى ماء وشمالاً عباس كحيل وغرباً وردة وجنوباً مجرى ماء ودياب ناصر والخامسة واقعة في موقع بهبوب ومساحتها ثلاثة دونمات ويحدها شرقاً مجرى ماء وشمالا وردة وغرباً مجرى ماء وجنوباً عامر كحيل والسادسة واقعة في موقع العاقو ومساحتها ثلاثة دونمات ويحدها شرقاً وردة

وشمالا اسماعيل زواهي وغرباً مجرى ماء وجنوباً محمد الدين والسابعة واقعة في موقع الحالول ومساحتها ثلاثة دونمات ويحدها شرقاً علي حبيب وشمالا علي فارس وغرباً زردة وجنوبا حسين كحيل والثامنة واقعة في موقع ارض البعلة الكحيل ومساحتها خمسة عشر دونماً ويحدها شرقاً عين اللحة وشمالا جبل وغرباً وادي الكحيل وابراهيم درويش وجنوباً طريق والتاسعة واقعة في موقع رابع الطخية ومساحتها سبعة دونمات ويحدها شرقاً محمد ابرقاسم وصالح قصدان وشمالا كذا وغرباً [illegible] يل وجنوباً [illegible] والعاشرة واقعة في موقع خليل كرامي ومساحتها دونمان ويحدها شرقاً محمد سعدون وشمالا محمد ملحم وغرباً قاسم حليحل وجنوباً جبل والحادية عشرة واقعة في موقع الشرفة ويحدها شرقاً احمد ابو عيشة وخالد كحلة وشمالا مصطفى منجل وعلي كحيل وغرباً مصطفى منجل ومحمد سعيد وجنوباً مصطفى الجدو ومساحتها ثلاثة دونمات ونصف وما هو كائن تحت تصرف يوسف بن احمد زيدان من اهالي القرية المذكورة بموجب سندات طابو وواقع في القرية المرقومة وهي ثلاث قطع كروم الاولى واقعة في موقع فوقاني ومساحتها دونم واحد يحدها شرقاً صالح زيدان وشمالا اولاد عمر مفلح وغرباً محمد رام وجنوباً مصطفي زيدان والثانية واقعة في موقع جنينة غزال ومساحتها دونم واحد يحدها شرقاً مجرى ماء وغرباً كذا وشمالا عيد ناصر وجنوباً صالح زيدان والثالثة واقعة في موقع الحواكير ومساحتها دونم واحد ويحدها شرقاً حمده جرو وشمالا طريق وغرباً عثمان بن خالد مفلح وجنوباً مجرى ماء وخمس قطع اراضي سليخة الاولى واقعة في موقع القاري ومساحتها دونمان ويحدها شرقاً مجرى ماء وغرباً سعدون صمادي وشمالا ظاهر منصور وجنوباً طريق والثانية واقعة في موقع جنينة غزال ومساحتها دونم واحد ويحدها شرقاً مجرى ماء وغرباً كذا وطريق وشمالا كذا وجنوبا محمد مروان والثالثة واقعة في موقع ارض البريمة ومساحتها دونماً واحداً ويحدها شرقاً وغرباً مجري ماء وشمالا احمد منجل وجنوباً صالح زيدان والرابعة واقعة في موقع عافول ومساحتها دونم واحد ويحدها شرقاً مهنا وغرباً مجرى ماء وشمالا محمد وطر وجنوباً بيت طبيش والخامسة واقعة في موقع العميق ومساحتها دونم واحد ويحدها شرقاً وغرباً مجرى ماء وشمالا بيت عوده وجنوباً احمد الجاري احجزها لقاء التزامهم بدل اعشار القرية المرقومة عن السنة الماضية وذلك لاجل بيعها واستيفاء ما هو باق في ذمتهم وذمة شركائهم من اثمانها والمزايدة تجري كل يوم امام دار الحكومة وفي شوارع البلدة بمعرفة فراش المحكمة عبد الرحيم السيد فعليه يجب على كل طالب شراء الاراضي والاملاك المرقومة ان يراجع الدلال وهذه الدائرة وعليه تحرر بذلك هذا الاعلان

في ٤ آذار سنة ١٩٢٠

***

بيع اراضي في قارة

طرح في ميدان المزايدة العلنية لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخه ادناه ماهو كائن تحت تصرف الشيخ مصطفى اسماعيل من اهالي قرية قارة بموجب سندات طابو وواقع في القرية المذكورة وهو قطعة كرم واقعة في موقع عين غزال ومساحتها ستة دونمات ويحدها شرقاً احمد ظاهر وحسن زين الدين وغرباً غراز وشمالا احمد درويش وجنوباً ورثة مصطفي باشا وقطعة كرم واقعة في موقع وادي جوف ومساحتها دونمان ويحدها شرقاً احمد اغا وغرباً اولاد سليمان درويش وشمالا طريق وجنوباً اولاد مصطفى شنشو وقطعة كرم واقعة في موقع وادي الكرم ومساحتها خمسة عشر دونماً ويحدها شرقاً سليمان درويش وشمالا طريق وغرباً خالد رفاعي وجنوباً مصنع وحوش واقع في موقع ضمام وايحدها شرقاً خالد رفاعي واخوته وشمالا حسن الغاوي وغرباً احمد العطرة وجنوباً علي الحالوش وطريق وقطعة ارض واقعة في موقع حروسة ومساحتها ثلاثة دونمات ويحدها شرقاً اولاد حسين قدور وغرباً طريق وشمالا رفاعي عاصي وجنوباً اولاد حسن قدور وماهو كائن تحت تصرف حسين بن اسماعيل كحلا من اهالي القرية المذكورة بموجب سند طابو وواقع في القرية المرقومة وهي اثنا عشرة حصة من اصل اربع وعشرين حصة من كامل قطعة ارض مشجرة واقعة بموقع حيونة ومساحتها دونم واحد ويحدها شرقا طريق وغربا صاحب

نذ وشمالا حصة عقيل وجنوبا ابراهيم خليل وما هو كائن تحت تصرف خالد بن رفاعي عاصي من اهالي القرية المذكورة بموجب سندات طابو ووافع في القرية المذكورة وهو اثنتا عشرة حصة من اصل اربع وعشرين حصة من كل من ثلاث قطع الأراضي الواقعة الاولى منها في موقع البياضة ومساحتها ثمانية دونمات ويحدها شرقا وشمالا ورثة محمد اسماعيل وغربا يوسف فرح وجنوبا بيدر البلد والثانية واقعة في موقع الضيعة ومساحتها سبعة دونمات ويحدها شرقا ابراهيم خليل وشمالا الطريق وغربا فاطمة بنت عبد القادر وجنوبا مصطفى اسماعيل واخوته والثالثة واقعة في موقع النصب ومساحتها عشرة دونمات ويحدها شرقا فطوم اسعد وشمالا يوسف فرح وغربا ابراهيم خليل ومحمد شربجي وجنوبا يوسف سكرية وجاري حجزها لقاء التزامهم اعشار القرية المذكورة عن السنة الماضية وذلك لاجل بيعها واستيفاء ما في ذمتهم من البدل المذكور العائد الى جهة ادارة الديون العامة بهذا القضاء والمزايدة تجري كل يوم امام دار الحكومة وفي شوارع قصبة النبك بمعرفة فراش المحكمة عبد الرحيم السيد بموجب تسع قوائم مزايدة بها فعليه يجب على كل طالب وراغب شراء الاراضي والاملاك المرقومة ان يراجع الدلال المذكور وهذه الدائرة وعليه قد تحرر هذا الاعلان

في ٤ آذار سنة ١٩٢٠

بيع اراضي عائدة لمصرف زراعي حمص

اسم القرية	الموقع	مقدار الدونمات	جنسها	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
شيخ حميد	القبلي	١٥٠	ارض سليخ	الميدان	رماح	ارض المشرقة	ارض مقصب
»	الوسطاني	١٥٠	»	»	»	»	»
»	الشمالي	١٥٠	»	»	»	عز الدين	»
»	الشرقي	١٥٠	»	»	»	المشرفة	»
دير بعلبه	كرم الشباع	٩	كرم	طربق	كرم جابر	صحرا	كرم عزه المحمد
»	كرم طالب	١٠	ارض مع غرس	»	احمد عبد الله	ظربق	كروم عبده النجيب
تلبيسه	كرم عزه	٢٤،٥	كرم	»	احمد العبد الله	ارض الفنطو	شحود

ان الاموال غير المنقولة المحررة اوصافها اعلاه والجارية بملك المصرف الزراعي في حمص طرحت الآن في المزاد العلني للبيع على ان تكون مدة المزاد شهرين من تاريخ الاعلان فمن له رغبة في شرائها فليراجع المصرف المذكور

في ١٣ آذار سنة ١٩٢

بيع دار في حماة

بما ان الحاج محمد بن اسماعيل غريواتي من اهالي وسكان محلة جورة حوا بحماة المتوفى استدان من عبد الله افندي الراشد مبلغاً قدره ستة آلاف ومائتان وخمسة وثلاثون قرشاً صحيحاً لمدة سنتين اعتباراً من ١٥ نيسان سنة ١٣٢٧ ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاوفائيا جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يفوا دينهم . فبعد تبليغهم وضعت الدار المذكورة بالمزايدة العلنية وتعلقت مدة المزايدة خمسة واربعين يوما ثم بعد خمسة عشر يوما تجري احالتها القطعية للطالب الاخير فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج

ولذا صار اعلان الكيفية

بيع دار في حماة

بما ان خضر بن مصطفى نوفل من اهالي وسكان محلة جورة حوا بحماة المتوفى استدان من عبد الله افندي الراشد مبلغاقدره ثمانية آلاف وستون قرشا لمدة سنتين ونصف اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩ ولقاء هذا المبلغ باعه بيعا وفائيا جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وجرى تبليغ ورثة المديون فلم يؤدوا دينهم فبناء عليه وضعت الدار المذكورة بالمزايدة العلنية وتعلقت مدة المزايدة خمسة واربعين يوما ثم بعد خمسة عشر يوم تجري احالتها القطعية للطالب الاخير فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج

ولذا صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٣ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك
والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة
مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات
الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة
و٧٠ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ١٠ رجب سنة ١٣٣٨ هـ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٩ آذار سنة ١٩٢٠

بيان الوزارة السورية

في المؤتمر السوري

عصر يوم السبت ـ ٢٧ آذار ـ سنة ١٩٢٠

ايها السادة المحترمون :

هيئة الوزارة سعيدة جداً بكونها اول وزارة وطنية دستورية في تاريخ سوريا ظهرت امام اول مجلس ممثل للامة تقرأ بيانها وتبسط خطتها . فهي اذن تفتخر بتحية هذا المجلس الوطني الجليل الذي سيكون له الذكر الخالد في الامة جيلاً بعد جيل لانه كان المعرب الصادق عن رغائبها والمؤيد الحازم لحقوقها والمؤسس لحكومتها الجديدة في تاريخها الجديد

تعلمون ايها السادة انه عندما نشبت الحرب العامة واقتحمتها دول الارض الواحدة تلو الاخرى قامت الامة العربية بزعامة رئيسها واميرها جلالة الملك حسين المعظم وانضمت الى جانب الحلفاء تقاتل معهم جنباً الى جنب وترخص الضحايا الغالية في الدفاع عن القضية المشتركة املاً بنيل استقلالها والتملص من الاستعباد الذي اناخ عليها مدة طويلة ضاعت فيها مدنيتها القديمة وتقوضت دعائم عزها الاثيل وكان قيامها وانضمامها للحلفاء في ايامهم الحرجة عندما كانت كفة الحرب غير راجحة ضربة شديدة على الآمال الواسعة التي توقعتها المانيا ومتفقوها من التحاق الدولة العثمانية بهم وذلك لما للامة العربية من المقام التاريخي والاجتماعي وجنى الحلفاء من جراء ذلك فوائد عظيمة شد بها ازرهم وفت في سواعد خصومهم وانتهت الحرب باندحار الالمان ومتفقيهم وانتصار الحق على القوة وتحررت الامة العربية بفضل ما قام به جلالة الملك حسين المعظم وانجاله البواسل من الاعمال العظيمة التي قلدوا بها اعناق امتهم اطواقاً من الشكر والفخر . فهو اذاً المؤسس الاول لتاريخ العرب الجديد الذي افتتحت به هذه الامة عصرها الذهبي الثاني . فنحن نرفع لسدته الملكية فروض التبجيل والشكران ونسجل لجلالته في تاريخنا فصول الاجلال والامتنان

كما ان نجله النابغ صاحب الجلالة فيصل الاول ملك سوريا المعظم الذي اقام الدعوى السورية واخذ على نفسه الدفاع عنها الى الدرجة الاخيرة وواصل الجهاد في تحرير هذا القطر هو المؤسس الاول للملكة السورية وصاحب الفضل الاكبر في استخلاصها وانشائها على قواعد الحرية والتجدد فاجتمعت عليه قلوب ابنائها وانعقدت آمالهم واتفقت كلمتهم على انه مليك هذا القطر الذي لا يدافع وسيده الذي لا ينازع فنرفع لسدته الملكية عهود الطاعة ونهنئ عرش سوريا بالوطني الباسل والملك العادل

ولا ننسى ان نذكر بلسان الشكر والتبجيل دول الحلفاء المعظمة التي اثبتت اقدامها الراسخة في مآزق الروع فايدت مبادئ الحق ودكت صروح الباطل ونادت بعهد جديد وعصر مجيد هو عهد حرمة الحقوق وحرية الشعوب وانكار سياسة الفتح والاستعمار وابطال المعاهدات

المكتومة المجحفة بحقوق الامم واعطاء الشعوب المحررة حق تعيين مصيرها وقد نالنا من فضل معونتهم مالاننساه هذه الامة

عَلَى هذه المبادئ النبيلة والاساسات الراسخة انتخبت الامة السورية اعضاء مجلسكم الموقر لاجل تعيين مصيرها عَلَى شكل يوافق امانيها ويؤيد حقوقها التي منحتها اياها الطبيعة ودعمتها مفاداتها وضحاياها الجسيمة في الحرب العامة واقرّها الحلفاء في عهودهم ووعودهم واعترفوا باشتراكها معهم بالفخر بهذا النصر واتفقت كلمتهم عَلَى اعلان استقلال سوريا بحدودها المعروفة ضمن المناطق الثلاث التي قضى الاحتلال العسكري الموقت بقسمتها اليها وعَلَى المناداة برجل الامة ومحررها الامير فيصل بن الحسين ملكا عليها وعَلَى انشاء حكومة دستورية مسؤولة امام مجلس الامة ونشرتم بذلك قراركم التاريخي الناطق بالحزم والحق في الثامن عشر من شهر جمادى الثانية والثامن من شهر آذار الحاضر فكان ذلك اليوم مبدأ لحياتنا الجديدة الحرة وقد قابلت الامة باجمعها عملكم المجيد بالاستحسان والابتهاج واقامت المهرجانات والافراح في جميع انحاء البلاد فجاء عملها هذا دليلا آخر يثبت بالفعل اجماع الشعب على تأييد هذه الغاية وتفانيه في سبيل تحقيق امانيه القومية الشريفة فنحن نطرئ عملكم هذا ونقدم لكم شكرا وثناء يسجل لكم في تاريخ الامة

استناداً عَلَى هذا القرار الذي خرجت به رغائب الامة السورية من القول الى الفعل وظهر فيه الحزم وصدق العزيمة عهد الينا جلالة مولانا الملك المعظم بادارة المملكة عَلَى المبادئ المدنية الدستورية التي اختارها مجلسكم الموقر وباشرنا العمل واستلمنا ازمة الامور مستعينين بالله ومعتمدين عَلَى مؤازرة الامة وموطنين العزم عَلَى ان نبذل اقصى الجهد في سبيل المحافظة عَلَى الاستقلال التام ضمن الوحدة السورية لتتمكن امتنا من الوصول الى المقام الذي يليق بها بين الامم الراقية من المدنية والعمران عَلَى نسبة نجابة ابنائها وتاريخها المجيد

ولنا الامل الوطيد بحسن نيات الحلفاء العظام وان يقابلوا حياتنا الجديدة بالسرور والارتياح ويعاضدونا في ازالة جميع العراقيل التي تحول دون رقينا ونجاحنا خصوصاً الدولتين العظيمتين بريطانيا وفرنسا اللتين عرفنا بمحبتهما للعرب وشملتهم معونتهما الثمينة في حرب حريتهم وكانتا اول من وافق عَلَى القواعد الصحيحة والغايات النبيلة التي عَلَى موجبها جاءت الامة الامريكية الشريفة لنجدتهم من عبر الاتلانتيك ولدينا من وعدهما مايضمن لنا استمرار ولائهما وبقاء محبتهما المفيدة لنا في ايام السلم كما كانت في ايام الحرب ولا يكون منهما اليوم الا ما يأتلف مع مبادئهما الشريفة ويسهل لنا طريق الفلاح والعمران

وفوق ذلك فهما تعلمان علم اليقين اننا لا نرغب الا الحياة المطمئنة الهادئة في ظل سلم عام ولا يمكن ان يستقر ذلك في سوريا مع تجزئتها وحرمانها من الحكم الذاتي وتثقان اننا نصون مصالح جميع الامم في بلادنا خصوصاً مصالح هاتين الحليفتين العظيمتين بحيث نفيد ونستفيد وعملنا هذا منطبق عَلَى الغاية الشريفة التي خاضوا وخضنا معهم لاجلها غمار هذه الحرب الضروس وشهد لنا بالفضل فيها اعظم رجالهم مرات عديدة مؤيد ومحقق لوعودهم بحق هذه الامة

فسياستنا الخارجية اذن هي سياسة السلم والولاء مع جميع الدول الاجنبية وخصوصاً مع دول الحلفاء الذين آزرونا في الحرب وسيؤازروننا في السلم ايضاً وصيانة حقوق رعاياهم والاستفادة بما نحتاج اليه من مدنيتهم مما يساعد عَلَى رقينا ولا يمس باستقلالنا

اما ادارتنا الداخلية فتبقى عَلَى الاساسات الحاضرة الى ان يصدر القانون الاساسي الذي يضمن لسكان كل مقاطعة من ابناء الوطن حسن السعي في سبيل عمران بلادهم وتزييد ثروتهم وترفيه حالهم وسنبذل الجهد في توطيد الامن العام واقامة قسطاس العدل بين الناس عَلَى شكل يوصل اصحاب الحقوق الى حقوقهم بالسرعة المرغوبة وتقوية الجيش لاجل حفظ الامن والنظام والدفاع عن الاستقلال التام ونحن نرى بملء السرور ان هذه الخطة منطبقة عَلَى رغائب الامة التي تلبي دعوة الجندية بالحمية والرغبة للقيام بخدمة الوطن المقدسة وسنعنى بصورة مخصوصة بنشر المعارف وجعل المدارس في حالة يمكنها ان تخرج للبلاد رجالاً مشبعين بحب الوطن وسلامة الفكر وقوة البنية ومتانة الاخلاق وسنهتم باغناء خزائن علومنا بترجمة كتب العلوم والفنون الحديثة وتأليفها والاستفادة من المعارف الغربية وسنسعى لتحسين حالة البلاد

الاقتصادية وانماء زراعتها وتجارتها وصناعتها والاستفادة من خزائنها الارضية ليكثر الانتاج وتزداد الثروة العامة فتخفف عنا بذلك وبمراعاة قاعدة الاقتصاد وطأة الغلاء الثقيلة التي شملت العالم واصبحت شغل كبارها وساستها الشاغل واذا كانت هذه الاعمال لا تقوم الا بالمال والحكومة لا يمكنها ايفاء هذه الوظائف بدون ان يكون لديها المقدار الكافي منه وكانت الواردات الحاضرة لا تقابل النفقات المبرمة التي يقتضيها تطورنا الجديد وانفاذ خطتنا المذكورة فاننا سنسعى لايجاد التوازن بين الواردات والنفقات وسنفرغ قصارى الجهد في سبيل انفاق اموال الخزينة في وجوهها النافعة بحيث لا يصرف مال جزافاً وبدون عمل يقابله ونحتاج في ذلك الى حمية الامة واسراعها في تأدية التكاليف والى سخاء نحن اليه الآن احوج منا الى اي شيء كان

وسيكون عملنا الآن بالقوانين والانظمة المدنية العثمانية وما جرى تعديله او وضعه منها بعد عهدهم الى ان يتيسر لنا تبديلها وتعديلها بصورة تدريجية على شكل يوافق حالة البلاد واخلاقها ورقيها ويلائم المدنية الحاضرة ويصون حقوق الافراد والجماعات ويساعد على رقينا الحقيقي

والحكومة ترجو من المجلس الموقر ان يسرع بوضع القانون الاساسي وقانون انتخاب نواب الامة لتباشر باجراء الانتخابات وجمع المجلس التشريعي باقرب ما يمكن

وفي الختام نؤمل من الامة وممثليها الكرام ان يعاضدونا في مهمتنا الوطنية ونحييكم باحترام

قرارات امهال

ان حاكم الجزاء المفرد في حاصبيا قد اتهم بموجب قراره المورخ في ١٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ١٨ احمد بن ابراهيم الشيخ صادق الملقب بالكحلوني من الحيام التابعة الى مرجعيون بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧[illegible] من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها لا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه كل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه تسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بقرارها المؤرخ في ١٦ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ١٨ [illegible]بري الكمكاني من محلة العقيبة بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأمورى ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الحاكم المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ورقم ٦ محمد بن علي السيد النعاري عبد الشيخ فيان المجالي من الكرك بجناية قتل المدعو عناد بن فنن عبد الشيخ بركات وبما ان المذكور لم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذ لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

ان حاكم الجزاء المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٢ كانون الاول ١٩١٩ ورقم ٣٨ حسين بن يوسف النابلسي المقيم بالكرك بجناية سرقة دكان سليمان بن خميس الشمايله وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

ان حاكم الجزاء المنفرد قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٢٢ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ٣٨ فرحان بن متروك البيايضه من اعالي الكرك بجناية جرم سرقة دكان سليمان بن خميس الشمايلة من اهالي الكرك وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسه جنايه محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكوره فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم محل اقامته يجبر بان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدليه القبض عليه وتسليمه

برقية ملكية

وردت على جلالة مليكنا المعظم البرقية الآتية من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ايده الله :

ولدنا فيصل

وفقكم الله جميعاً لما به الخير احرصوا عَلَى الهدوءْ والسكينة في البلاد و بين جميع الطوائف　　(حسين)

عضوية مجلس الشورى

صدرت الارادة المطاعة المؤرخة في ٢٨ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ٩٤ بتسمية الامير فائز الشهابي والسيدعطاء الله الايوبي عضوين بمجلس الشورى الموقر

وصدرت الارادة المطاعة المؤرخة في ٢٨ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ٩٥ بأن يداوم السيد عمر فرحات من اعضاء مجلس الشورى على المجلس المشار اليه مكان السيد احسان الجابري

عضوية محكمة التمييز

صدرت الارادة المطاعة المؤرخة في ٢٧ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ٨٥ بتسمية السيد محمد علي التميمي عضواً بمحكمة التمييز

اسعار النقود

في المنطقة الجنوبية :

	قرش مصري
الليرة التركية الذهب	١٥٠ ، ١٣٠
الليرة المصرية الورق	١٠٠
الليرة الورق التركية	٢٤
الليرة الانكليزية الورق	٩٧ ، ٥
الليرة الانكليزية الذهب	١٤١
الليرة الذهب الفرنسوية	١١٤
المجيدي الحميدي	١٦،٥٩
المجيدي الرشادي	١٧

سمو الامير زيد

عاد حضرة صاحب السمو الملكي الامير زيد المعظم من رحلته الى درعا

اجور الكهرباء

جاءنا من وزارة التجارة والزراعة والنافعة ما يأتي :

لقد اتصل بنا ان بعض الاهالي يشكون فرط اجرة التنوير الكهربائي التي تطلب منهم في بعض الاشهر خلافاً للمعتاد . وقد خابرنا مدير الشركة بهذا الشأن فافاد بان الفرق في الاجرة ان لم يكن ناشئاً من زيادة الصرف في النور فهو ينشأ احياناً عن خلل في الساعات الموجودة ضمن البيوت لذلك وحرصاً عَلَى مصلحة الاهالي وازالة الضرر عنهم نؤمل من كل من يدفع اضطراراً اجرة التنوير زيادة عن المعتاد بصورة توجب الشبهة والريب ان يراجع مفوض الحكومة لدى شركة الجر والتنوير يوسف بك السبع المكلف باجراء التحقيقات اللازمة حفظاً للحق ومنعاً لوقوع الحيف والضرر

وفود فلسطين

ارفدت مقاطعات عكا وحيفا وجينين و بني صعب وغيرها من البلاد الفلسطينية نحو خمسة وعشرين شخصاً من اعيانها وافاضلها لتهنئة صاحب الجلالة الملك المعظم تبوئه عرش المملكة السورية وقد وصلوا قطار حيفا مساء امس فجرى لهم استقبال شائق وتوجهوا تواً الى النادي العربي حيث قدمت لهم كؤوس الشاي ثم ذهبوا للنزل المعد لهم

قدوم

قدم العاصمة مساء امس حضرة الكاتب الفاضل السيد احمد شاكر الكرمي مندوباً عن قضاء بني صعب في الوفد الفلسطيني فنرحب بمقدمه

مجلة التربية والتعليم

ان مجلة التعليم والتربيه التي تصدرها وزارة المعارف قد تقرر بيعها في محل السيد عبد القادر اناره الكائن في شارع السنجقدار فعلى من اراد اقتناءها ان يراجع المحل المذكور

الوزارة السورية

في المؤتمر

في نحو الساعة الثالثة بعد ظهر يوم السبت الماضي (٢٧ آذار) حضر رجال وزارتنا الجليلة الى المؤتمر السوري برئاسة حضرة صاحب الدولة السيد رضا الركابي ، ولم يتخلف منهم غير وزير الحربية السيد عبد الحميد القلطقجي لانحراف صحته

ولما استقروا في المكان المعد لهم وقف رئيس المؤتمر السيد هاشم الاتاسي واعلن سرور نواب الامة بحضور اول وزارة سورية الى اول مؤتمر يمثل الامة السورية لبيان خطتها وشرح السبل التي عزمت عَلَى اتباعها والقيام بها . وختم كلمته بدعوة الوزارة الى القاء البيان

فقام حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء وقدم للمؤتمر حضرة السيد علاء الدين الدروبي رئيس مجلس الشورى الذي يتلو بلسان الوزارة بيانها الرسمي

وبعد انتهاء رئيس مجلس الشورى من تلاوة البيان تناوب الكلام عَلَى منبر الخطابة عدة اعضاء أيدوا الوزارة باسم احزابهم لانطباق بيانها على اماني الامة ، ثم قرر المؤتمر بالاجماع اعلان الثقة بالوزارة

فوقف دولة رئيس الوزراء عَلَى اثر ذلك واعلن شكر الوزارة للمؤتمر لاعتماده عليها واعداً ببذل ما في الوسع لخدمة الوطن بالطريقة التي احتواها بيانها الرسمي مكررة في الختام ما طلبته في البداية وهو تعضيد المؤتمر لها في مهمتها الشاقة للوصول الى الغاية المنشودة

وعقب ذلك خرجت الوزارة الجليلة من بهو المؤتمر مودعة من اعضائه بالتصفيق الحاد

رسوم بلدية حاصبيا

ورد من وكيل قائم مقام حاصبيا الى متصرفية دمشق انه قد تقررت رسوم بلدية حاصبيا عن هذه السنة بمبلغ ٥٧٠٠ للباج و ٣٧٠ للكيالة و ٢٠٠٠ للذبحية و ٦٥٠ للاحتساب مع القبان

بيع حصص بعل تامة في يبرود

الموقع	الدونم	شرقاً	شمالا	غرباً	جنوباً
صكاغنة	١	حبيب عريس	حسين رومية	طريق	شاكر رومية
ولما	٤	محمد انيس	طريق	محمد احمد البادلة	ورثة محمد الغندور
عقوزة	٣	مرعي حسن الباكير	يحيي عبد الحي	طريق	طريق

ان الاراضي المحررة اوصافها آنفاً هي ملك المصرف الزراعي في قضاء النبك ومطروحة في المزاد العلني لاجل البيع على ان يدفع الطالب لشرائها عربوناً بنسبة عشرة في المائة حتى اذا نكل عن مزاده وتضرر المصرف من جراء نكوله يضمن ذلك الضرر وان تكون اجرة الدلال عائدة عليه وان تجري احالتها الاولية بعد ستين يوماً من تاريخ الاعلان ثم يستأنف مزادها مدة سبعة ايام بشرط ان لا يبتدئ المزاد بأقل من خمسة في المائة من بدل الاحالة الاولية فمن له رغبة في شرائها فليراجع المصرف المذكور

مناقصة تعمير سطح الحكومة

بالنظر لعدم ظهور طالب لتعمير سطح دائرة الحكومة التي اعلن عنها سابقاً فقد تقرر تمديد أمد المناقصة العلنية الى يوم الاثنين الواقع في ٣١ آذار سنة ٩٢٠ فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة بالشام في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٠

مناقصة

بالنظر لعدم ظهور طالب لتفريش احدى غرف السجن العام بالخشب وانشاء مدخنة حديد لمطبخ السجن المذكور قد تقرر تمديد مدة المناقصة الى يوم الاثنين الواقع في ٣١ آذار سنة ١٩٢٠ فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة بالشام

مناقصة نجارة

بالنظر لعدم ظهور طالب لتفريش غرفة افراد الدرك في السجن العام بالاخشاب تقرر تمديد المناقصة الى يوم الاثنين الواقع في ٣١ آذار سنة ١٩٢٠ فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة بالشام في ٢٥ آذار سنة ٩٢٠

ايجار فرن درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انها كانت وضعت ايجار فرن درعا في المزايدة العلنية وبما ان الاسعار التي تقدمت اليها في المدة المعينة لم توافق قررت تمديد مدة المزايدة على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٢٠ الساعة الثالثة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المزايدة عليه بمراجعة مدير السكة العامة بمحطة القنوات في الوقت المعين مصحوباً بعشرة جنيهات مصرية رسم التأمين

مناقصه تأسيس طريق

في دوما

وضع في المناقصة بالظرف المختوم تأسيس الطريق الجديد في بلدة دوما وهو يحتاج الى المواد الآتية :

عدد	اسامي
٢٢٦	متر مكعب تغربل وحفر خنادق
١٢٤١٥	« « حفر اساسات الى العيارات
٣٥٢	« « املاء وردم
٧١٤٤	« « انشاء اساس من الدبش الناشف
٣٤٢٠	« « انشاء ركابز من حجر جوري ناشف
١٦٤٢	« مربع اغطية
٥١٤	« مكعب بحص مكسر يوزع على جانب الطريق على شكل الهندسة
١٠٣	متر مكعب رمل مغربل
٢٩٤٢	متر مربع احداله على البغال
١٤	« مكعب اطاريف من حجر نظيف
٢٨٠	« طول مجاري ماء
٢٨	« مكعب انشاءات الى لاطاريف والمجاري بمونة كلسية
٢٧٠	متر مربع غرزه مع الاوتار

على ان يصير افتتاح الظروف الواردة يوم الخميس الواقع في ٨ نيسان سنة ٩٢٠ في مجلس ادارة القضاء ومن اراد الاشتراك بهذا الالتزام عليه ان يراجع دائرة البلدية في دوما ليطلع على الخريطة الفنية وشروط المقاولة مصحوباً بعشرين ليرة تأميناً نقدياً

تعهد بقالة الخط الحجازي

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت بالمزايدة تعهد البقالية التي تؤمن احتياج المأمورين عَلَى الخط عَلَى ان تجرى الاحالة الأولية يوم الخميس المصادف في ١ نيسان سنة ١٩٢٠ والقطعية بعد ثمانية واربعين ساعة فمن يود الأشتراك بالمزايدة عليه ان يراجع ادارة الأستثمار للسكة الحجازية في محطة القنوات مستصحباً خمسين جنيهاً مصرياً ليطلع عَلَى الشروط

في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٠

من دائرة طابو قضاء بعلبك

بيع اراضي سليخ في بيت شامة

بما ان ثلث ثلث حصة الاربع والعشرين قطعة ارض سليخ الكائنة في قرية بيت شامة التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات طابو مؤرخة في تموز ٣٣٣ المباعة بالوفاء وبالوكالة الدورية من المديون مسلم بن احمد فرحات من قرية بيت شامة الى الخواجه الياس بن عبدالله السكاف من بعلبك لقاء مبلغ قدره مائة واربعون ليرة عثمانية ذهب وقد استحق اجل الدين وامتنع المديون عن الدفع وعليه سيصير طرح كامل حصة الاراضي المرهونة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم بالمائة ثلاثة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشراء تلك الحصة من الاراضي فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

اعلام من دائرة طابو السليمية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اثنتا عشرة حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعة الاراضي السليخ البالغة مساحتها ٥٢٥ دونمًا الكائنة في قرية فان الوسطاني بقضاء السليمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف ابراهيم وآمنه وفطوم اولاد عبيد قبيصه والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك بن محمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٦ ورقم ٥ وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يومًا وتقررت الحصص المذكورة على طالبها نجيب افندي الشيخ خالد واخويه محمد جميل وصادق ببدل قدره اربعة عشر الف قرش وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة في المائة مدة خمسة عشر يومًا فمن كان له رغبة في شرائها فليراجع ادارة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتبارًا من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ٩٢٠

كذا

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها اربع حصص من ست حصص من اصل اثنى عشرة حصة من اربعة وعشرين حصة من كامل الالف والخمسين دونمًا من اراضي مقسم الشرقي والغربي مع الست حصص من اصل التسع حصص من كامل الدار الكائنة في قرية الفان الوسطاني التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف المتوفى هولو واخوته احمد وسارا وزهرة ابناء الشيخ محمد الدندن والمفروغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك بن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سندي مداينة مؤرخين في ٢١ تشرين الاول سنة ٣٢٦ ورقم ٣ و٤ وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يومًا وتقررت الحصص من الارض والدار على طالبها نجيب افندي الشيخ خالد واخويه محمد جميل وصادق ببدل قدره ستة عشر الف قرش وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة في المائة مدة خمسة عشر يومًا فمن كان له رغبة بشراء الحصص المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتبارًا من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

***

كان وضع بميدان المزايدة العلنية ٣٦٠ دونمًا تمامًا مع الحصة الشائعة وقدرها اثنتا عشرة حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل قطعة الاراضي السليخ البالغة مساحتها الفًا وخمسين دونمًا الكائنة في قرية فان الوسطاني التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف المتوفي هولو بن احمد الدندن والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد بك بن احمد بك العظم والحاج عبد الرحمن افندي الامير بموجب سند مداينة مؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٦ ورقم ٢ وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يومًا وتقررت الاراضي المذكورة على طالبها نجيب افندي الشيخ خالد واخويه جميل وصادق ببدل قدره ثلاثون الف قرش وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة في المائة مدة خمسة عشر يومًا فمن كان له رغبة بشراء الحصص المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتبارًا من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

بيع أراضي ودارين
في قرية سرعين

قبلا طرح بالمزايدة العلنية كامل الثمانية عشرة قطعة ارض التي هي عبارة عن ثلاثة فدن وثلاثة قراريط وكرم وبستانين مشجر ودارين كائنين بقرية سرعين التابعة لقضاء بعلبك خاصة نسيب بك عقل بموجب سندات طابو مؤرخة في كانون الثاني سنة ٣٢٢ من ٦٧٨ـ٦٩٩ المفرغة بالوفاء الى عزيز افندي واخيه اولاد جبرائيل قرعة لقاء مبلغ واحد تسعين الفًا وثمانمائة قرش وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على الطالب الاخير فؤاد وادوار ابني عزيز افندي قرعه بمبلغ مئة ومئتين الف قرش واعلنت مدة خمسة عشر يومًا لاجل الضم بجريدة سورية المؤرخة في ٢٠ و٢٧ شباط سنة ٣٢٩ رقم ٢٣٢٧ و٢٣٢٨ ولم يظهر مزايد وبما ان بدل المزايدة ناقص عن الدين وانقطعت الرغبات صار اعلانها مرة رابعة لمدة خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن له رغبة بشرائها فعليه بمراجعة مأمورية طابو بعلبك والدلال رضا الجمال

بيع حصص اراضي
في قرية البويضية

ان الحصتين والربع الحصة من اصل اثني عشر حصة من كامل الثلاثمائة و... ين دونمًا والحصة الواحدة من اصل ثلاثين حصة من كامل الالف والثمانين والاربعين دونمًا والحصة الواحدة من اصل ست حصص من كامل الاربعمائة والعشرة دونمات والست حصص من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل ثمانية العشر دونمًا والحصة والنصف الحصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل الثمانمئة العشرين دونمًا والثلاثة ارباع الحصة من اصل تسع حصص من كامل الالف والاربعين دونمًا من الاراضي الكائنة بقرية البويضة الشرقية المعلومة الحدود والمفروغة فراغًا بالوفاء وبالوكالة الدورية الى توفيق افندي وابي السعود افندي الاتاسي على مبلغ قدره خمسة وستون الفًا وخمسمائة وثلاثة واربعون قرشًا صاغًا ميريًا من قبل عبد الحميد بن قدور بكار وعبد الرحمن بن سليمان بكار ونجيب ومحمد ولدي ابراهيم الطالب وبناء على انقضاء المدة المعينة ومراجعة الدائنين المومأ اليهما صار تبليغ المدبونين المذكورين بلزوم تأدية ذمتهم ولم يحضروا فعليه صار تنظيم لائحة المزايدة وتسليمها الى الدلال سليم اليفاوي فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع الدلال المذكور ودائرة طابو لواء حمص ولذلك صار اعلان الكيفية

بيع اراضي

في لواء البلقاء

الموقع	دونم	جنوباً	شرقاً	شمالاً	غرباً
كبد ميدن العبد وامه خلف	١٨١٧٠	ادى الاغبر على لارايكه	جبال مسرح الطير	كثار الفاصل لاراضي ذور الكثار	الاراضي المدوره
ارض الحمرا	٣٥٠٠	مسيل ماء ابو الشناتير	ارض الشماوله	الوادى الذي يمتد على وادى فتوش	حد السهل من الوعر
‎.ق ل ابو خاروف وبقه امرى	١٤٥٠٠٠	وادى الوحه وبفة حنه طريق مقال ابوخروف الى الضهره البيضا وسبقة امرى والجبل الاحمر لحد وادى ابو حسن فاصل ارض الكراد طريق ارخص وسلك البرق حد السهل من الوعر			
القام سطوح الشملا	١٠٥٥٠	مسيل وادي قة الضرس الجبل الاحمر الى عين ابو عطيوى الى بقة الضرس فاصل ارلى ارضي النادات غيال وادى البوخة و بغة حنا حد السهل من الوعر			
بصة لاحم مسراح الطير	٣٥٥٠٠	وادي الصفيات مسيل وادي بقة الضرس عَلَى المشدة ومسرح الطير حدود ابو طره وظهر ابو غزه لوادي الحطيبات فاصل اراضي العباد مسيل ماء وادي بقة الضرس			
صويلح	١٢٠	مقاب ماء	مقلب ماء	حبله	مقلب ماء
ام البطيحة	١٤٢	ارض عبد الرشيد	الفر ... وصف	حبله فاصله وجبل	ارض عبد الرشيد
صويلح	٢٥٠	... رو جيفا ... صحاب ... الغير ... فاصل اراضي ابوهرهف سحارصفا فاصلة ارض المهاجرين ربوط ... لي ورقة ... فقمة لحد قبل وشمال			
ابو القرصان	١٥٠	عطل	غابه	اراضي الحمر	طريق
ابو القرصان	١٦٠	عابه وكتف فاصل القطعة الشمالية	غابه وطريق ماء	جدله	عاطل الاول
ابو القرصان	٦٠	ظهر وغابه	خراب		طريق كتف فاصل القطة الشاله
ابو القرصان	٢٠٠	ظهر	حدود دابوك	خراب	خراب
ابو الفيلات	١٥٠	وادي	ظهر	ظ..	غابه
ابو الفيلات	١٥٠	ام رجم	ظهر	طور الظهر	غابه
نقرة الرجم	٣٨١	ارض الدير وعابه	ظهر	ابو الغبلات	طرف ام رجم
نقرة الرجم	١٥٠	ام حصلون	ام رجم	ظهر	ارض ام رجم
نقرة الرجم	٥٠	ارض حصلون	ظهر نقر الرجم	ظهر	رجم
ام البطيحة صويلح	٣٠	حبله	اوجار جولاي	عطل	حبله
خلده	٢٠	عايد الصويعي	عثمان ابو بكر	حبله فاصل المهاجرين	شرخاوي بن علي
غور الرامه	٥٥٠٠	بحر لوط	جبل افكي	وادي الكفرين	ذور الكثار
غور كفرين جنوبي	١٧٠٠٠	وادي كفرين	جبل افكي	حنقه وادي الجرايه	ذور الكثار
غور كفرين شمالي	١٥٠٠٠	ضفة وادي الجرار	جبل افكي	طريق وادي شعيب	ذور الكثار
الغرابه	١٥٠٠	الطريق النازل من وادي الشعيب	كتف فاصل ارض نحرين	ارض سلطان	ذور الكثار
رويجه القطعة الثانية	٤١٧	القطعة الاولى وعطل	جبل	جبل	دير علا
رويجه القطعة الاولى	٦٠	قناة ماء	قناة دير علا	جبل	قناة دير علا وطريق
الشقاق القطعة الاولى	٢٢٠	خراب القطعة الثانية	ارض معلومة شخص اسكندر كساب	مسيل ماء وادى ماء	كثار
الشقاق القطعة الثانية	٦١٧	وادي فتوش جبل باب الوادي مضافة ابو محبش الى الجهة الغربي على قناة الماء القديمه الى اكثار اكثار			
الجبهة صويلح	١٢٠	طريق السلط وعمان على مساواة الرجم الضرار والرجم الذى فوق الكثار رمم بظهر فاصل ارض اولاد الحاج مصطفي ارض عمان لحد شمالي الروض خراب ارض عمان وتمامه خراب علي وزن الرجم الذي حجار وكثار			
جوار صويلح	٢٥	مهاجر بك خاي	ارض شيخو	ارض حميد	طريق شيخو

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	النوع	ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
١٥٧	قابون جهة الشمال طريق دوما شام	ارض سليخ	١٠٠	القطعة الكائنة بجهة بستان فاطمة بنت عودة	بستان احمد شكور	القطعة الكائنة بجهة بستان احمد البغدادي	طريق سلطاني
١٥٨	″	″	١٣٠٠	القطعة المحلولة الكائنة بجهة بستان سعود بنت محمد	بستان فاطمة بنت عودة	القطعة المحلولة الكائنة بجهة بستان احمد شكور	طريق سلطاني
١٥٩	″	″	٤٥٠	قطعة الارض المحلولة الكائنة بجهة بستان فاطمة بنت عودة			طريق سلطاني
١٦٠	″	″	٦٠٠	القطعة الكائنة بجهة بستان فهمي افندي الميداني	جلود البهلول	القطعة الكائنة بجهة بستان سعود بن محمد	طريق سلطاني
١٦١	″	″	١٢٠	القطعة الكائنة بجهة بستان حسن عابده	بستان علي المدني	بستان فارس الملاوي	طريق سلطاني
١٦٢	″	″	١٨٠	القطعة المحلولة بجهة بستان محي الدين الفرخ	بستان حسن عابدة	القطعة المحلولة بجهة بستان علي المدني	طريق سلطاني
١٦٣	″	″	١٣٠	القطعة المحلولة بجهة بستان صالح الفرخ	بستان محيي الدين الفرخ	القطعة المحلولة بجهة بستان حسن عابده	طريق سلطاني
١٦٤	″	″	١٣٠	القطعة المحلولة الكائنة بجهة بستان ابراهيم المدني	صالح الفرح	القطعة المحلولة الكائنة بجهة بستان محي الدين الفرخ	طريق سلطاني
١٦٥	″	″	٣٠٠	طريق ومجرى ماء	بستان ابراهيم المدني	القطعة المحلولة الكائنة بجهة بستان صالح الفرخ	طريق سلطاني
١٦٦	قابون جهة اليمين طريق دوما شام	″	٥٤٠٥	جمال افندي الغزي يفصل بينهما الطاروق	طريق الشوسة	اولاد عبد الرحمن شفيق	بستان عبد افندي الغزي
١٦٧	″	″	١٢٠٠	احمد افندي عودة	طريق الشوسة	قطعة بجهة بستان عطا باشا البكري	ورثة حبيب صيفي وشركاه
			٤٧٠	الاربع جهات طريق			
١٦٨	مهاجرين الزاروب الرابع	عرصه	١٣٦	ارض حجرية خالية	طريق البستان الوقف	نهر القنوات	طريق سلطاني
١٦٩	المزه تحت الوادي، طريق	ارض محاطة بحائط	٢٤٣٥	مخازن عبد العزيز لكو وابراهيم الوابجي	العرصة المحلولة المقيدة برقم ١٧١	طريق	طريق خطاب
١٧٠	الميدان الفوقاني - مروان	ارض خالية	٢٤٣٥	مخازن محمد شموط وابراهيم ومحمد خير وتاج و ياسين.	عبد العزيز مين	طريق مروان	طريق الارض المقيدة برقم اساس ١٧٠
١٧١	″ ″	″ ″	٦٤	شوسه	الشيخ مسلم الحكيم الجوبراني		سبيل الغزي
١٧٢	مسجد الاقصاب	″ ″	١٦٠	احمد نصري	خالي	طريق	دار الحاج علي الكريدي
١٧٣	صالحية مهاجرين درب الذيب	″ ″	٦٩٢	الارض رقم ٢	عرصة خالية	طريق	طريق
١٧٤	″ ″ — مصطبه	عرصه	٧٩٢	عرصه رقم ٣	خالي	عرصه رقم ١	طريق
١٧٥	″ ″	″	٩٧٥	البورغانجي حافظ ابراهيم افندي	خالي	عرصه رقم ٢	″
١٧٦	″ ″	″	٦١١	دار اسماعيل حقي افندي مدير مدرسة دار المعلمين سابقاً		طريق	العرصه رقم ٥
١٧٧	″ ″	″	٦١١	العرصة رقم ٤	طريق	العرصه رقم ٦	″
١٧٨	مهاجرين —		٦١١	عرصه رقم ٥	″	طريق	عرصه رقم ٧ طريق

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٤ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و ١٠٠ قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ١٧ رجب سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٥ نيسان سنة ١٩٢٠

رسائل جلالة الملك المعظم

الى الرئيس ولسن ، واللورد كرزن ، والجنرال غورو

الى الرئيس ويلسن

يا فخامة الرئيس ،

ان البلاد العربية المحررة من النير التركي (سوريا ـ وضمنها فلسطين ـ والحجاز والعراق) قد رزحت عدة قرون تحت الضغط وسوء الادارة ، وحال التوازن الدولي في اوربا دون نجاح مساعي العرب التي كانت ولا تزال ترمي الى اعادة كيانهم القومي والتمتع برغيد العدل . وعند مانشبت الحرب الكبرى واخذت الامم تخوض غمارها الواحدة تلو الاخرى هب العرب وانحازوا الى الحلفاء بعد ان اعلنوا الحرب على الترك وشقوا عصا الطاعة لخليفة المسلمين الامر الذي نجم عنه عدم انتشار دعوة الخليفة وجعلها هباء منثورا ولم تقف المسألة عند هذا الحد بل نشط المسلمون بعد ماراوا منا ما راوه من صدق العزيمة وانضموا الى الحلفاء بعد ان ناضلوا بحماسة واخلاص وساعدوهم على احراز الظفر الباهر

وكان العرب يتوخون من قيامهم ان يصلوا الى تحقيق امانيهم التي اعترف بصوابها جميع الحلفاء ، واخص بالذكر منهم دولة بريطانيا العظمى . وقد قبل الحلفاء بارتياح مبادئكم السامية التي وضعتموها وبينتم فيها ان المقصد من هذه الحرب هو تحرير الشعوب لا السعي وراء الظفر وذكرتم ان لكل امة الحق في اختيار مصيرها ونوع الحكومة التي تتوسم بها الخير لبلادها ولا سيما سوريا فانه سيكون لها الحق في اختيار الشكل الذي تريده . وبعد ان استوثق العرب من هذه المواعيد خاضوا غمار الحرب وقلوبهم ملأى ثقة واطمئناناً بان حلفاءهم لابد ان ينجزوا مواعيدهم للامة العربية عند ماتلقي الحرب اوزارها

وقد انقسمت سوريا عقب الهدنة الى اربع مناطق ادارية وذلك وفقاً لمعاهدة سرية لانعلم من حقيقتها شيئاً . فخنق الشعب عند مارأى ما آلت اليه حالة بلاده ولم يسكن جأشه الا بعد التأكيدات العديدة بان هذه التقسيمات وقتية لابد ان تضمحل مع الحكم العسكري ولم يطل هذا الامر حتى ذاع خبر اتفاق عقد بين بريطانيا العظمى وفرنسا يؤول الى فرط عقد البلاد وتقسيمها . فكان لهذا النبأ وقع سيء في النفوس حتى ان الشعب عيل صبراً ورجع بعضه الى امتشاق الحسام للذود عن وحدة سوريا التي اصبح امرها مبهماً . وبما ان القسم الشمالي من سوريا يتاخم بلاداً لاتزال تتأجج فيها نيران الثورات اوجسنا خيفة من ان يتسرب ذلك الاضطراب الى سوريا بأجمعها

ولم نرَ دواء لتلافي الامر انجع من جمع المؤتمر السوري المنتخب من الشعب واعلان استقلال سوريا والمناداة بي ملكاً عليها ـ مما ادى الى ارجاع الامن الى نصابه في البلاد ـ وكل هذا يتفق مع مواعيد الحلفاء وتصريحاتهم

وبما اننا لانطلب الا حقاً منحتنا اياه الطبيعة وزكته دماؤنا في الحرب وايده تاريخنا فاننا نتوقع ان يتلقى الحلفاء حكومتنا الجديدة بارتياح ويمهدوا مايعترضنا من العقبات في سبيل التقدم · واننا لانرغب سوى ان نعيش بكل طمأنينة وسلام تحت راية السلم العام ونحترم منافع الحلفاء في بلادنا ونحافظ عَلَى حقوق الغرباء كافة

ان تقسيم سوريا الحاضر هو حجر عثرة في سبيل رقيها الاقتصادي والسياسي ولا يمكن ان يخيم السلام فوق ربوعها الا بعد ان تؤمن وحدتها ويضمن استقلالها

ولي وطيد الامل بان فخامتكم تستفيدون بما لكم من السلطة والنفوذ للذود عن قضيتنا هذه وفقاً لمنطوق مبادئكم الحق

واقبلوا فائق احتراماتي الخالصة　　المخلص لكم —

فيصل

الى اللورد كرزن

وامر جلالته كاتبه الخاص السيد عوني عبد الهادي ارسال ماياتي الى اللورد كرزن بواسطة الكولونيل ايستون المعتمد البريطاني :

ياحضرة الكولونيل ،

اتشرف بان ارجوكم ان تتكرموا بارسال البرقية الآتية الى فخامة اللورد كرزن وهي البرقية التي امرني جلالة مولاي الملك فيصل الاول المعظم بارسالها اليكم :

« جواباً على برقيتكم المؤرخة في ٩ آذار سنة ١٩٢٠ اتشرف بان الفت نظر فخامتكم الى ان المؤتمر السوري الذي اجتمع في السابع من هذا الشهر هو نفس المؤتمر الذي عقد اجتماعات عديدة على مرأى ومسمع من السلطة البريطانية التي كانت في يدها قيادة سوريا في ذلك الحين

وقد اجتمع هذا المؤتمر ايضاً لابداء آرائه للجنة الامريكية التي جاءت لاخذ آراء الاهالي وفقاً لآراء مؤتمر الصلح وطال اجتماعه بعد ذلك ثلاثة اشهر · وفي نهاية السنة الماضية عقد اجتماعاً آخر وبحث في مسائل داخلية متنوعة ولم تقابل اجتماعاته الاخيرة بادنى احتجاج من السلطات البريطانية او الفرنسوية وهو مؤلف من هيئة نظامية اعضاؤها مندوبون منتخبون انتخاباً قانونياً فبعقده اجتماعه الاخير الذي اعلن فيه استقلال البلاد والمناداة بي ملكاً عليها لايمكن ان يعتبر انه تصرف خلافاً لآراء الحكومتين (الانكليزية والفرنسوية) ما دام بيانه مؤسساً عَلَى ما لهاتين الحكومتين وسواهما عَلَى الحلفاء من التصريحات والوعود يضاف الى ذلك ان المؤتمر قد وضع امامه بالوسيلة التي اتخذها تسكين الشعب والمحافظة عَلَى البلاد من الافكار المريبة التي بدأت بالانتشار في الشرق واعلن باوضح اسلوب اتصاله واخلاصه لدول الحلفاء وعَلَى الاخص للحكومتين (انكلترا وفرنسا) · فالشعب وانا في اوله قد اظهر لبلادكم تعلقه المخلص يوم كان للريب مجال وحارب في صفوفكم وكان له السرور انه في الظفر الذي تم في الشرق لا يمكن ان يتصرف اليوم خلافاً لمصالح بريطانيا العظمى وحلفائها بل بعكس ذلك يدافع دفاع المتحمس عن هذه المصالح ويكون مستعداً عَلَى الدوام لوضع كل موارده في خدمة الحلفاء وقد اظهرت الحرب الاخيرة برهاناً ساطعاً عَلَى نياتنا · ولكن يجب ان لا يذهب عن البال انه اثر الوعود التي قطعت لنا اخذت عَلَى عاتقي ادخال الشعب العربي في الحرب العالمية وتعرضت لمسئولية عظيمة تجاه الشعب فهذا الشعب يطلب مني الآن انجاز الوعود التي وعدته بها مما يضطرني ان ارجوكم ايجاد حالة تمكنني من انجاز الوعد

وان لي مزيد الامل في هذه الظروف انكم تبلغوني ـ جواباً عَلَى هذه البرقية ـ الاعتراف مبدئياً باستقلال سوريا التام ووحدتها الامر الذي يسمح لي بالذهاب الى اوربا لاقدم الشكر لحكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى عَلَى ذلك ولتنوير المجلس الاعلَى عن موقف سوريا الحقيقي »

وتفضلوا ياحضرة الكولونيل بقبول فائق احترامي　　**عوني عبد الهادي**

الى الجنرال غورو

وعهد جلالته الى كاتبه الخاص السيد عوني عبد الهادي بأن يسلم الرسالة الآتية الى الكولونيل كوس المعتمد الفرنسوي في العاصمة ليرسلها الي الجنرال غورو :

دمشق في ١٦ آذار سنة ١٩٢٠

ياحضرة الكولونيل ،

اتشرف بان اقدم لكم في ما يأتي رسالة من جلالة مولاي الملك وارجوكم ان ترسلوها الى الجنرال غورو :

«يسرني أن اقدم لكم طيه نسخة من البرقية التي جاءتني من وزير خارجية بريطانيا العظمى متكلماً فيها باسم الحكومتين الفرنسوية والانكليزية وجوابي على تلك البرقية واورد لكم الملاحظات الآتية بهذا الشان

ليس في قرار المؤتمر السوري ما يناقض وعود الحكومتين الفرنسوية والانكليزية ومقاصدهما وليس من شأن هذا القرار ان يعرقل بوجه من الوجوه مهمة مؤتمر الصلح في حل المسألة التركية

ولم يقم المؤتمر السوري بعمله هذا الا بعد ما تأكد نيات الحلفاء الولائية ورغبتهم في مساعدة العرب في حياتهم الجديدة كما اكدوا ذلك مراراً عديدة وايدوه بتصريحات ووعود علنية واخصها تصريحات الحكومتين الفرنسوية والانكليزية في ٧ تشرني الثاني ١٩١٨

ان قرار المؤتمر السوري المتفق تمام الاتفاق مع رغائب الحلفاء قد تناول عَلَى الاخص صيانة السلم وتأييد الصلات الودية مع الحلفاء عموماً وفرنسا وانكلترا خصوصاً

ان الشعب السوري والمؤتمر السوري والحكومة السورية يقبلون بارتياح مشورة حلفائهم الشرفاء ولهم الجسارة ان يأملوا بالحصول عَلَى مساعداتهم الشريفة لترقية البلاد مادياً وادبياً في ما لا يمس استقلال البلاد التام ووحدتها الجغرافية والوطنية

ان الشعب السوري بدخوله في الحرب بجانب الحلفاء قد اخذ عَلَى عاتقه تأييد عرى الصداقة الوثقى والتعاون المتبادل الذي يربطه بهم فيسرني اذن ـ تجنباً لكل سوء تفاهم ـ ان تبلغوا حكومتكم نص قرار المؤتمر السوري وتؤكدوا لها اخلاص مقاصدنا التي ترمي الى استقلال سوريا التام بحدودها الطبيعية

وتعتمد سوريا عَلَى المعاونة والمساعدة من حليفتيها الشريفتين لتسير في سبيل التقدم والحضارة

وانتظر جواباً مناسباً من حكومة الجمهورية يؤيد اماني الشعب السوري وارجوكم ان تقدموا لها الملاحظات المذكورة

واقبلوا ياحضرة الجنرال فائق احترامي »

وتفضلوا ياحضرة الكولونيل بقبول مزيد اعتباري

عوني عبد الهادي

اعلان حكم جنائي

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بمحكمة جناية لواء الكرك بمادة قتل المغدور مطر بن عوض المطارنه من طرف المتهمين سالم وعبدالله وعودة الله اولاد عمر البكور جميعهم من اهالي كثربا فمليه وحيث ثبت مجاسرة المتهمين عودة الله وسالم لقتل المغدور مطر تقرر بالاتفاق تجريمهما بالجناية وحيث تبين ان المتهم الثاني عبد الله لم يضرب المغدور الا بالشعبة ولم تكن تلك الضربة سبباً لوفاته كما تبين من التقرير الطبي لذلك تقرر باصورة ذاتها وخلافاً للطلب عد جرمه من نوع الجنحة وبما ان حركة المجرمين تنطبق عَلَى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٤ تقرر وضع كل واحد منهما بالكورك خمس سنوات وبما انه لم تبين من منهما القاتل لذلك وتوفيقاً للمادة ١٨٠ من القانون المشار اليه تقرر تنزيل نصف اجزاء عنهما والحكم بحبس كل واحد منهما سنتين ونصفاً واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واما المظنون بالجنحه عبد الله فيما ان حركته تنطبق عَلَى المادة ١٧٩ من القانون المذكور تقرر الطلب والاتفاق عد موضع قصورة الجرح من الاسباب المشددة وحبسه مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ دخولهم الحبس وتضمينهم عَلَى السويه مائة وخمسه وستين قرشاً مصاريف الكشف ومايه وثلاثين غرشاً مصاريف المحكمة وتضمين محكوم الجنحة عَلَى حدة اربعين غرشاً خرج الصورة والتبليغ حكماً غيابياً قابلا الاعتراض بحق محكوم بالجنحه وبتاريخ ٨ مارت سنة ٩٢٠ اعطي هذا القرار وتفهم اصولاً في ٩ مارت سنه ٩٢٠

اوامر مطاعة

عضوية مجلس الشورى

صدرت الارادة المطاعة بتاريخ ٧ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ٢٤٩ بتسمية السيد نورس الكيلاني عضواً لمجلس الشوري الموقر عوضاً عن السيد بدر الدين الكيلاني المستقيل

وظائف عدلية

صدرت الارادة المطاعة المبلغة في ١ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ١١٥ مصدقة تعيين السيد يوسف روكز معاون الحاكم الجزائي بدمشق ترفيعاً لمعاونية مدعي الاستئناف العام والسيد رضا العطار العضو الملازم بمحكمة الاستئناف في العاصمة ترفيعاً لمعاونية الحاكم الجزائي فيها

رقم ١١٦

قضت ارادتنا بتعيين السيد علي الشركسي المستقيل من الادعاء العام في معان مدعياً عاماً لقضاء عمان عوضاً عن السيد نافع طلس الذي عـد مستقيلاً لامتناعه عن الذهاب الى مقر وظيفته هذه ونقل السيد جميل معاون حاكم ازرع لمثل وظيفته في الجيزة الشاغرة من السيد حنا العمارين المستقيل لعدم امتزاج الاول بماء وهواء قضاء ازرع وعوضاً عنه السيد حسن توفيق معاون حاكم الطفيلة الذي ثبت عدم امتزاجه باقليم القضاء المذكور بكشف طبي قانوني وحيث ان السيد تقي الذي عين مدعياً عاماً لقضاء منبج لا يجوز وجوده مع أخيه الذي يشغل وظيفة معاون الحاكم المنفرد في نفس القضاء نسبنا نقله الى مقام الادعاء العام في قضاء الحمرا بدلا من السيد داود صبري المعين مشاوراً للتعقيب لدى الفرقة الثالثة في حلب والى مكانه السيد خيرى المدعي العام في قضاء تدمر وتعيين السيد صالح الصمادي المستقيل من عضوية محكمة استئناف حماة معاوناً للحاكم المنفرد في لواء البلقاء خلفاً للسيد حسين المدلجي الذي عد مستقيلا لتخلفه عن الذهاب الى مقر وظيفته هذه

وزارة العدلية مأمورة بتنفيذ هـذا الامر المطاع في اول نيسان سنة ٩٢٠

« فيصل »

وزير العدلية رئيس الوزراء

جلال الركابي

رقم ١١٧

قضت ارادتنا بتعيين السيد سامي المظم العضو لدى محكمة استئناف العاصمة مديراً لديوان رسائل وزارة العدلية ونقل السيد احمد العسلي الحاكم المنفرد مكانه وعوضاً عنه السيد اديب الحاكم المنفرد في وادي العجم والى محله السيد جميل الوادي الحاكم المنفرد في بعلبك وخلفاً لهذا الاخير السيد عبد الغني الرفاعي المستقيل من نفس الوظيفة

وزارة العدلية مأمورة بتنفيذ هـذا الامر المطاع في اول نيسان سنة ١٩٢٠

« فيصل »

وزير العدلية رئيس الوزراء

جلال الركابي

رقم ١١٨

قضت ارادتنا بتعيين السيد خليل ابو حمد العضو الملازم لدى محكمة استئناف العاصمة عضواً فيها عوضاً عن السيد فؤاد الرافعي الذي عد مستقيلا منها لتخلفه من الحضور لمقر الوظيفة المذكورة مأينوف على الشهر والى مكانه ترفيعاً السيد عبداللطيف العمري معاون مدعي المركز العام في دمشق وعوضاً عنه السيد علي رضا المستنطق الاول في دمشق ايضاً و بدلا من هذا الاخير السيد رفعت المستنطق الثاني

وزارة العدلية مأمورة بتنفيذ هـذا الامر المطاع في اول نيسان سنة ٩٢٠

« فيصل »

وزير العدلية رئيس الوزراء

جلال الركابي

رقم ١١٩

قضت ارادتنا بتعيين السادات احمد جمعة الحريري وهولو السعيد ونجيب الحاتم اعضاء لدى محكمة استئناف حوران

وزارة العدلية مأمورة بتنفيذ هـذا الامر المطاع في اول نيسان سنة ٩٢٠

« فيصل »

وزير العدلية رئيس الوزراء

جلال الركابي

مفتشية الجيش

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد مصطفى نعمة مستشار الادارة سابقاً مفتشاً للجيش

حاجب ملكي

صدر الأمر المطاع بتسمية السيد عبد الله الدليمي حاجباً لجلالة مولانا الملك المعظم

مفتش للمعارف

صدرت الارادة المطاعة بتعيين السيد مسلم العطار وكيل قائمقام بعلبك مفتشاً للمعارف بدلاً من السيد عفيف الصلح المستقيل

كفالة الاحضار

قرار مجلس الشورى

رقم ٤٣ * في ٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٢٠

رفع الشيخ عبد القادر الامام رفعة ذكر فيها انه كفل السيد رشيد امين الصندوق في دائرة البرق والبريد المتهم باختلاس مئة جنيه كفالة احضار فقط ووضع في صندوق الدائرة المذكورة مئة وعشرين جنيهاً مقابل الكفالة وتعهد بجلب المكفول حين الطلب ولما ارتأى مجلس ادارة الولاية سجن السيد رشيد وسجن فعلاً طلب الكفيل اعادة دراهمه الموضوعة ضمانة مقابل احضاره فاحيلت القضية على ادارة البرق والبريد فرفضت اداء نقد الضمان الى نتيجة المحاكمة ودقق مجلس الادارة المسألة فقرر لزوم ادائها حيث ان المكفول حضوره مسجون بيد الحكومة وايد مجلس الشورى بالاتفاق قرار مجلس ادارة الولاية

ديون الاهالي

على الخزينة التركية

بما انه تقرر لدى لجنة التصفية عدم قبول المراجعات التي تقع بعد يوم ٣١ مايس سنة ٩٢٠ فيجب على من كانت له ديون على الخزينة التركية مراجعة اللجنة خلال المدة المذكورة

رسوم بلدية صيدنايا

ورد في برقية من قائم مقام دوما الى متصرفية المركز أنه بلغ مزاد التزام رسوم الباج في بلدية صيدنايا ١٦٠٠ والذبحية ٢٣٥٠ والقبان ٦٠٠ قرش

بشأن التجنيد

١ — حسب امر نظارة الحربية الجليلة المؤرخ في ٢٧ آذار سنة ٩٢٠ رقم ٣٨٧ اقتضى اعطاء مهل مدة خمسة عشر يوماً لاصحاب الأعذار الغائبين من المجندين على ان يراجعوا خلال تلك المدة . ومن يتجاوز مدة المهل لا ينظر الى اعذاره (ومبدأ مدة المهل من تاريخ تجنيده)

٢ — لا تزال التبليغات السابقة مرعية بشأن التجنيد غياباً للمطلوبين الى الجندية اذا لم يحضروا بعد اربعة ايام

اخبار محلية

برقية ملكية

وردت على رئاسة المؤتمر السوري برقية بتوقيع حضرة السيد احمد بن علوي السقاف رئيس الديوان الهاشمي العالي بمكة المكرمة هذا نصها :

دمشق ،

جناب الفاضل رئيس المؤتمر السوري ،

رداً على برقية كالكم : ان اعلانات جلالة مولاي غير مرة تبين ان مقاصده محصورة في رغائب الاهالي واميالهم . فلا يبقى سوى التضرع الى جوده العميم ان يختار ما فيه الخير

دولة رئيس الوزراء

لا يألو دولة رئيس الوزراء جهداً في تنشيط امور الصناعة ومراقبة شئون المعيشة في هذه الايام العصيبة . وقد زار دولته يوم الثلاثاء الماضي دار الايتام متفقداً أعمالها مراقباً للصناعات التي يعمل بها الاطفال الداخلون فيها ، وقد اوصى بامور نافعة تدعو الى تقدم هذا المعهد وارتقاء الصناعة بواسطته

وفي اليوم نفسه طاف دولته مفتشاً الافران التي تخبز فيها البلدية واكتشف الغش الذي يجري في بعض هذه الافران كمزج الدقيق بمواد اجنبية او اخراجه من الفرن قبل ان ينضج . وعلى اثر هذه هذه الزيارة احيل بعض من اصحاب هذه الافران على القضاء العسكري وحوكموا على ما يرتكبونه من ضروب الغش والاحتيال

وفي يوم الاربعاء حضر دولته اجتماعاً عقده التجار في المجلس البلدي ، وكانت نتيجة هذا الاجتماع عزم التجار على تأليف شركة كبيرة لتأسيس معامل عديدة للنسج ليستغني بمصنوعاتها عن كثير من المصنوعات الاجنبية تخفيفاً لوطئة الغلاء

وفي يوم الجمعة حضر دولته اجتماع مساهمي شركة معمل الزجاج ومعه وزير التجارة والنافعة وجرى انتخاب جديد للجنة ادارة اعمال الشركة على امل دخولها في حياة جديدة يفتح فيها هذا المعمل ابوابه ويسير في طريق النجاح

الوفد الفلسطيني

تشرف الوفد الفلسطيني بالمثول بين يدي جلالة الملك المعظم بعد ظهر يوم الاربعاء لاداء المهمة التي جاء من اجلها

وفي يوم الخميس كان هذا الوفد مدعواً لتناول طعام الغذاء على المائدة الملكية

وفي مساء السبت اقيمت له حفلة تكريم حافلة في النادي العربي حضرها معظم الوزراء واعضاء المؤتمر السوري وغيرهم من الاعيان واهل الفضل

انعام ملكي

جاءنا ما يأتي من جمعية النهضة الادبية :

انعم جلالة مليك البلاد السورية على (جمعية النهضة الادبية) بمائتي جنيه تصرف في سبيل غايتها الحسنة ، ومقاصدها النافعة .

وخصص لها ايده الله في كل شهر خمسين ليرة مصرية تعطى من جيبه الملكي الخاص .

فجمعية النهضة الادبية تسدي جلالته واجب الشكران ، وتفخر ان كانت هذه المنحة السامية مسبوقة بعناية خاصة من لدن جلالته بها ووقوف تام على نياتها ، ومشاهدة ذاتية لسير احوالها ، ولا غرو فهي حسنة من حسناته ، واثر من آثاره التي ينويها لهذا الوطن المحبوب

ترام العاصمة

أضرب عمال الترام في العاصمة عن العمل يوم الجمعة طلباً لزيادة اجورهم ثم عادوا الى استئناف العمل يوم السبت بوعد من الشركة ان تنظر في مطالبهم وتحقق ما هو عادل منها

اعتذار

تاخر انتشار اعداد الاسبوعين الاخيرين من (العاصمة) عن موافيتها لاسباب طارئة فعسى ان يقبل حضرات القراء معذراتنا

حفلة تأبين

اقام النادي العربي بالعاصمة حفلة تأبين كبرى مساء الخميس لفقيد الوطن المرحوم السيد احمد مختار بيهم

واقعة وادي موسى

أهدتنا المكتبة العربية في حلب الجزء الاول من رواية « واقعة موسى » بقلم السيد محمد امين الكيلاني من ضباط الجيش العربي وهي رواية وطنية طالية الحوادث محكمة الوضع فنثني على مؤلفها وناشرها

الحج المقبل

جاء في رصيفتنا القبلة ان موسم الحج المقبل قد ابتدأ بوفود طلائع الحجاج الى أم القرى ليشهدوا فيها الاشهر المباركة رجباً والاوقات التي تعقبه الى ايام الحج

زيارة النبي موسى

احتفل في محكمة القدس الشرعية باعلان زيارة النبي موسى عليه السلام اعتباراً من يوم الجمعة ثاني نيسان لغية الثامن منه وقد حضر هذه الحفلة المارشال اللنبي وكل ذي مكانة في بيت المقدس

نساء الترك في اوربا

ينعقد في كرستيانيا عاصمة نروج مؤتمر نسائي لنساء الترك وانتخبت (سلمى خانم) شقيقة احمد رضا بك رئيس مجلس الاعيان السابق ممثلة لهن ورئيسة ثانية في المؤتمر

اعلانات رسمية

مناقصة انشاء طريق

(دمشق — برج الروس — جوبر — حموره)

طرح في المناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء طريق (دمشق - برج الروس جوبر - حموره) وذلك لغاية الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الاربعاء الواقع في ٧ نيسان سنة ٩٢٠ فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على الشروط

رفع ايدي متولين

على اوقاف اهلية

تعلن دائرة الاوقاف بدمشق انه بالنظر لرفع ايدي المتولين على وقف محمد باشا اليوسف واوقاف احمد الجاموس والبدري حسن والحاج بدر الدين ووقف بيري محمد الشلبي واوقاف بني السمان ووقف اسماعيل النصار واوقاف بني السقاميني واوقاف بني الحصني وضبطها من طرف دائرة الاوقاف بناء على الاسباب الشرعية والقانونية فانها تطلب الى جميع مستأجري اقلام هذه الاوقاف ان يراجعوا الادارة ليجددوا معاملة الايجار والاستئجار ويدفعوا ما عليهم من بدل الاجور المتأخرة في ذمتهم الى الصندوق ومن لم يراجع الادارة لتجديد الايجار او يدفع شيئاً لمتولي هذه الاوقاف فالادارة تضع المحال الوقفية في المزايدة وتحيلها لعهدة طالبها بالبدل الذي يقرر رسمياً ولا تعترف لاحد من المستأجرين بما دفعه بعد نشر هذا الاعلان　في ٣٠ آذار سنة ٩٢٠　مدير اوقاف سورية

مختار الشريف

وظائف شاغرة

في ادارة البرق والبريد

تحتاج ادارة البرق والبريد العامة لناسخين اثنين براتب خمسمائة قرش وللملازمين للبرق وآخرين للبريد براتب ثلاثمائة قرش فمن آنس بنفسه الكفاءة فعليه بمراجعة الادارة المشار اليها لاجراء الامتحان في اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ٩٢٠

تلقيح الاطفال مجاناً

بمصل الجدري البقري

بمناسبة قرب حلول موسم الصيف استحضرت دائرة الصحة العامة مصلا للجدري البقري الجديد الذي ثبت لنا بعد التجاريب العديدة انه احسن مصل عرف حتى الآن وارسلته لدائرة صحة البلدية لاجل تلقيح عموم الاطفال مجاناً حفظاً لصحتهم وتأميناً لحياتهم من مرض الجدري المعضال فعليه المرجو من اولياء الاطفال بان يرسلوا أطفالهم لدائرة صحة البلدية وذلك كل يوم من الصباح حتى المساء

بمالية الخط الحجازي

تعلن ادارة السكة الحجازية انها قد وضعت بالمزايدة تعهد البقاليه التي تؤمن احتياج المأمورين على الخط بناء على ان تجري الاحالة الاولية يوم الاربعاء المصادف ٧ نيسان سنة ٩٢ والقطعية بعد ثمانية واربعين ساعة فمن يود الاشتراك بالمزايدة عليه ان يراجع ادارة الاستثمار للسكة الحجازية في محطة القنوات مستصحباً خمسين جنيهاً مصرياً ليطلع على الشروط

ايجار دكان المدرسة الحربية

وضع في المزاد العلني ايجار الدكان الكائنة داخل المدرسة الحربية تحت شروط معلومة على ان تجرى الاحالة الأولية في نيسان سنة ١٩٢٠ والقطعية في ٩ منه، فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة بالشام في ٣١ آذار سنة ١٩٢٠

اعلانات

اعلان من دائرة اجراء الشام

قبلا كان ورد لدائرة اجراء دمشق ثمانية اعلامات حاوية من محكمة بداية الحقوق والاستئناف والتمييز تتضمن الحكم بالزامية المحكوم عليه دتي افندي الايوبي الثاني عشر الجاري من جنينة المحكوم عليه مصطفى نوري باشا فريق فرقة الفرسان في الفيلق الخامس سابقاً الكائنة بمحلة الصالحية وبلزوم ارسالة الماء المذكور لداره على الوجه القديم من قبل المحكوم عليه و بوضع ساتر يمنع الكشف عن مقر نساء دار المحكوم له من الثلاثة شبابيك المحدثة بدار المحكوم عليه وبلزوم تأدية المحكوم عليه مبلغ ثلاثة آلاف وكذور قرش صاغ عثماني ٠ وقد جرى اذ ذاك تبليغ لزوم التنفيذ لذات المحكوم عليه قبل وفاته ثم تقدم استدعاء بتوقيع نسيب افندي الايوبي يفيد ان والدة المحكوم له توفي وانحصر ارثه الشرعي فيه وفي والدته السيدة كلثوم بنت السيد محمد خير النحاس و بطلب تنفيذ الاحكام المذكورة وحيث فهم ان المحكوم عليه مصطفى نوري باشا ايضاً قد توفي وانحصر ارثه في اولاده وهم عزيز بك واحمد عزت بك وخديجه ظفر خانم وشرف خانم وخيرية خانم فقط ثم توفي ولده عزيز بك وانحصر ارثه الشرعي في زوجته حوريه خانم وفي ولديه اجود بك و باهية خانم فقط وانهم ذهبوا مع مورثهم للاستانة ولم يتحقق محل اقامتهم فتوفيقاً لاحكام المادة (٤٠) من قانون الاجراء اقتضى نشر هذا الاعلان بمثابة اخبار للورثه المومي اليهم كي يثبتوا وجودهم بدائرة الاجراء بظرف شهر اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لاجل تنفيذ احكام الاعلامات الآنفة الذكر برضاهم واذا تقاعدوا عن ذلك يجري التنفيذ حسب الاصول القانونية بحقهم وللبيان حرر

في ٣ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع ارض في غباغب

ان الخمس حصص من سبع حصص المفرزة من كامل اراضي قرية غباغب التابعة لقضاء المسمية والجارية بتصرف احمد وغبده ومحمد ومحمود ومحمد ثلاث حصص وربع و بتصرف سعد الدين بن عبد الكريم الكريم حصة واحدة وثلاثة ارباع الحصة المفرغة بالوفاء و بالوكالة الدورية الى السيد امين افندي العمري وتوفيق افندي العمري وان مدة الاخطار والاعلان الاول والثاني مضت ووضع ذلك بالمزاد العلني حسب الاصول مدة خمسة واربعين يوماً ايضاً والان صارت على طالبها الاخير بمبلغ واحد واربعين الفاً وخمسمائة قرش صاغ وقد اعطيت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخه حسب الاصول كي اذا ظهر مزايد يجري ويقيد اسمه بورقة المزاد ولكي تكون الكيفية معلومة عند الجميع صار نشر هذا الاعلان بن طرف مأمور طابو قضا

قرار امهال

من القضاء العسكري بدمشق

ان السيد فواز بن خليل من اهالي جبل الدروز من قرية لاهته رئيس رهط الحلبي للواء الاول الخيالة وعمره ٢٠ سنة متوسط القامة ابيض اللون عيونه عسلية حليق الوجه عادي الانف والفم والجبهة ٠ وهو مظنون بمادة (نهب اشياء) وقد فهم انه لايزال فاراً وقد منح مدة عشرة ايام ابتداء من ٥ نيسان سنة ٩٢٠ ليحضر ضمن المدة المذكورة اطاعة للقانون والا تجري المحاكمة بحقه غياباً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فعلى كل مأمور درك وقوة مسلحة القاء القبض عليه وتسليمه للقضاء

بيع اراضـــى سليخ في لواء البلقاء

الرقم	الموقع	[illegible]	دونم	شرقاً	شمالا	غرباً	جنوباً
١	تلعت رحيل		٤٨	نقره	الفريكى	كرم عباس الحداد	طريق
٣	الدريجات		٥٢	ارض حنا الخوري	حرج فاصل ارض المهاجرين	رسم فاصل ارض الفرنكي	طريق
٨	كسارة الدير		٢٠	حرش	عقلة الخليف	منصور البز وشركاه	العديلي واولاد اروبني
٩	نقرة		١٠	ارض سلوم	عبد الله البقس حيله فاصلة بينهم	فاصل ارض عقله الخلف	حرج
١٠	-	٢	٢	سلوم	طريق فاصل ارض نقره ام الرجم	ارض عقله الخلف	حيله ارض المجمر
١١	-		٢٣	رجم فاصل ارض عبدالله اليفسه	طريق نقرة ام الرجم	المجمر وحرش	المجمر
١٢	-		٦	حرش	طريق ونقرة ام الرجم	سلوم	المجمر
١٣	نقرة الرجم	١	٥	طريق فاصل ارض عبد الله ونصر الخوري	ارض سلوم	حرش	اولاد ردبني
١٧	- -	١	٥	حرش	المجمر	»	حرش
١٨	- -		١٤	نصر الخوري	كذا	»	اولاد روبني
١٩	- -		٩	حرش	المجمر وحرش	المجمر	» »
٢٢	- -		١٥	صاحب ملك.	المجمر	العديلي	صاحب ملك
٢٤	حصلون	٢	٣١	» »	»	المجمر	المجمر
٢٧	المدير		٢١	العديلي	داوود العوا والبز	الخليف العبد الله	صاحب املاك
٢٨	-		١١	عوده الايوب ابو رياح	كرم صاحب ملك	عوده اليوسف	يوسف اليعقوب وميخائيل
٢٩	-		٥	الخليف العبد الله وخليفه	كرم خليف	كرم عوده اليوسف واز ياره	يوسف اليعقوب
٣٠	-	٢	١٧	الخليف العبد الله وخليفه	سليم السماوي	حسان وعوده اليوسف	عبد الله الايوب
٣٥	-		٣٥	حنا المنور	طريق الدير	عواز الزيدات	كذا
٣٨	-		٢٢	مفضى الموسى وعبد الله الايوب	حسان وعودة اليوسف	عوده اليوسف	مفضى الموسى
٣٩	-		٨	سلامه السليمان	خليفة وعودة الايوب	مفضى الموسى	خليف وخليفه
٤٥	حبة الدير		١٠٥	حرش وعبد النوري	عودة اليوسف وحرش	عرقوب وحرش	جرش ومصفان
٤٩	الموجر		٣٩	ارض العصاوي	عيسى البولصي واطعيمه الداوود	رحيل الخلف	حرش
٥٠	العبيد		٣٠	جريس المكروش	اصيولم البديوي	حرش	سعيد القاسم
٥١	-	٢	١٢	» »	راحيل الخلف	»	راحيل الخلف
٥٣	-		٨	عبد المنيزل	اولاد المنيزل	ارحيل الخلف	اطعيمه الداود
٥٥	-		١٠	عيسى البولص	حنا الايوب	رحيل الخلف وجريس العكروش	جريس العكروش
٥٩	ام العرايس		١٠	ارض المذكر	حرش	عيسى البولص	صاحب ملك
٦٠	اعيبة		١٠	حرش	كرم رحيل	اولاد منيزل	رحيل الخلف
٦١	ام العرايس		٥٠	عايد القطاس	طريق	حرش	عيسى الولص وحرش
٦٧	- -		٣٢	منور وعواز الزيدان	منور المخايل	صاحب ملك	عيسى الشقطه
٦٨	ابو ايشرق		٢٥	الشقطه	طريق الدير	مفضى العواد	منور وعواذ الزبدان
٧٩	ذواع ابوركبة		٨٩	حيلة فاصلة ارض النويرات	حرش والنويرات	رسم والشراب	حرش واطعيمة
٨١	نقرة الرجم		١٢	نثم الطهر فاصل الحرش	طريق نقرة الرجم	سلوم وصاحب ملك	حرش
٨٢	- -		٦	ارض الحاج حمد الله قطمين ارض الخوري	طريق	حرش وعبد الله اليفسة	طريق ويوسف

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والوصايات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ؛ ٢٠ رجب سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٨ نيسان سنة ١٩٢٠

قانون رسوم بلدية العاصمة

وردت علينا من ديوان مجلس الوزراء العالي صورة قانون رسوم بلدية العاصمة الذي اقره مجلس المديرين سابقاً في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٠ وصدرت ارادة جلالة مولانا الملك ايده الله بالعمل به ، وهذا نصه :

الفصل الاول

في الرسوم التي تؤخذ عن الاموال غير المنقولة

المادة الاولى تؤخذ رسوم التنظيف والتنوير العائدة للبلدية عن المسقفات بنسبة عشرين في المائة من الضريبة الاصلية ويجبى هذا الرسم بمعرفة جباة الخزينة المالية مع ضريبة المسقفات من غير مصرف ثم تفرض حصة البلدية عَلَى النسبة المذكورة وتعطى اليها ويؤخذ من المسقفات الاميرية والموقوفة رسم البلدية المنضم ايضاً

المادة الثانية يؤخذ عن كل متر مربع من العرصات بنسبة الحد المعين في الجدول الآتي لقيمتها المخمنة وبحسب كل طابق عَلَى حدة واذا كانت القيمة المخمنة تتراوح بين الحدين المعينين في هذا الجدول يؤخذ رسم الرخصة عَلَى نسبة الحد الاصغر · ولا تعد الأقبية والمخازن الارضية التي يكون ارتفاعها الوسطي عن سطح الارض مترين طابقاً اما التكنات اي الغرف العلوية التي تكون فوق السقف وبين القرميد والتي ارتفاعها حتى السقف الاعلى من البناء متران او اكثر فيؤخذ عنها نصف الرسم ويؤخذ من الانشاءات التي تحدث علاوة عَلَى البناء الموجود رسم مثل رسم الانشاءات الجديدة ويؤخذ عن كل متر مربع من الابنية البارزة كالبلكون والجنبات وغيرها رسم مضاعف · ويستوفى نصف هذه الرسوم في الملحقات ويشمل هذا الرسم جميع انواع العقارات الاميرية والموقوفة

قيمة العرصة	الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع	
قرش	بارة	قرش
١٠٠٠٠		١
١٥٠٠٠	٢٠	١
٢٠٠٠٠		٢
٢٥٠٠٠	٢٠	٢
٣٠٠٠٠		٣
٣٥٠٠٠	٢٠	٣
٤٠٠ ٠		٤
٤٥٠٠٠	٢٠	٤

قيمة العرصة	الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع	
قرش	بارة	قرش
٥٠٠٠٠		٥
٥٥٠٠٠	٢٠	٥
٦٠٠٠٠		٦
٦٥ ٠٠	٢٠	٦
٧٠٠٠٠		٧
٧٥٠٠٠	٢٠	٧
٨٠٠٠٠		٨
٨٥٠٠٠	٢٠	٨
٩ ٠ ٠		٩
٩٥٠٠٠	٢٠	٩
١ ٠٠٠		١٠
١١٠٠ ٠	٢٠	١٠
١٢٠٠٠٠		١١
١٣٠٠٠٠	٢٠	١١
١٤٠٠٠٠		١٢
١٥٠٠٠٠	٢٠	١٢
١٦٠٠٠٠		١٣
١٧٠ ٠٠	٢٠	١٣
٢١٠٠ ٠		١٤
٢٣٥٠٠٠	٢٠	١٤
٢٦٠٠٠٠		١٥
٢٨٥٠٠٠	٣٠	١٥
٣١٠٠٠٠	٢٠	١٦
٣٤٠٠٠٠	١٠	١٧
٣٧٠٠٠٠		١٨
٤٠٠٠٠٠		١٩
٤٤٠٠٠٠		٢٠

يؤخذ عن كل متر مربع من طوابق الابنية التي تنشأ على العرصات التي تتجاوز قيمتها هذا المقدار عشرون قرشاً

المادة الثالثة يؤخذ من القهاوي (غازينو) التي تباع فيها المسكرات ومن الحانات رسم للبلدية بنسبة الحد الاعظم في المائة من بدل ايجارها السنوي المعين والمخمن

المادة الرابعة على كل من يريد افتتاح محل للالعاب الخيالية (قره كوز) والشعوذة والتياترو والعاب الخيل والسينما والاندية على شكل قهاوي (غازينو) او فنادق مربوطة بها وموسسات استحمامية ومحال للغناء او الرقص او لمسابقة الصراع او الركض او سائر المسابقات البدنية او لالعاب الجت والطالع او لاراءة المناظر (بانوراما) او ملاهي للغناء الافرنجي (كافه شانتان) او العربي والموسيقة وجميع انواع الملاهي والالعاب ان يدفع للبلدية رسماً ويأخذ رخصة بها وان خرج الرخص الذي يؤخذ عن هذه المحال لمرة واحدة والرسوم البلدية التي تؤخذ مدة اشغالها تعين مقاديرها اليومية او الاسبوعية او الشهرية او السنوية من قبل المجالس البلدية وتربط بتعريفة خاصة . والملاهي التي تبقى بعد نصف الليل تكون تابعة لرسم متزايد يقدره المجلس البلدي عن كل ساعة تمر بعد الوقت المذكور

المادة الخامسة ان اشغال الارصفة والازقة والميادين دائماً او موقتاً بالكراسي او باشياء اخرى سواء كانت ذات ايراد او لا ايراد لها او بوضع الحواجز والسجف الهوائية يتوقف على استحصال رخصة من البلدية . ويؤخذ من الذين يشغلون الارصفة والازقة والميادين بالكراسي او باشياء اخرى رسم رخصة لايتجاوز ربع بدل ايجار المحل الذي أضافوا اليه هذه الاشغال بنسبة مقداره اليومي او الاسبوعي او الشهري ويستوفى اما يومياً او اسبوعياً او شهرياً . ويؤخذ من الذين يشغلون هذه المحال بالحواجز والسجف الهوائية رسم لايزيد على واحد في المائة من بدل الايجار على النسبة المبسوطة ويعين مقدار هذا الرسم من قبل الدوائر البلدية المحلية . ويؤخذ رسم عن الحواجز التي لايتجاوز عرضها نصف متر

المادة السادسة الرسوم التي ينبغي اخذها عن التجهيزات والتطهيرات الفنية لغير الامراض السارية والمستولية تستوفى على مقتضى تعريفتها الخاصة وتكون نفقات نقل الاشياء عائدة على اصحابها

الفصل الثاني

في الرسوم المتعلقة بالاموال المنقولة

المادة السابعة يؤخذ من ضريبة التمتع رسم للبلدية يضم على الضريبة المذكورة بنسبة عشرة في المائة

المادة الثامنة يؤخذ رسم بنسبة اثنين ونصف في المائة من جميع الاشياء والاموال المنقولة التي تباع في المزايدة العلنية في اي محل كان داخل المدينة وهذا الرسم يكون عائداً على المشتري ويستوفى بمعرفة مأمورين يعينون لاستيفاء هذا الرسم في موقع المزايدة ولا يجوز اجراء المزايدة في محال خصوصية من غير اخبار البلدية كتابة . اما الاشياء الخسيسة التي تباع متفرقة فهي مستثناة من هذا الرسم وان تعيين مقدار هذا الرسم في الملحقات عائد لجمعيات البلدية . وان رسم الدلالية الذي ينبغي استيفاؤه قانوناً ونظاماً في المزايدات التي تجري بمعرفة الدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء هو عائد للبلدية والدلالون يعينون من قبل البلدية

المادة التاسعة يؤخذ رسم قدره عشرون بارة عن كل كيلو من زيت الكاز والراسبة وقرشان عن كل كيلو من (السبيرتو) وقرش واحد عن كل كيلو من البنزين والمايعات المشتعلة وان هذا الرسم هو الحد الاعظم ويجوز تنزيله بقرار جمعية البلدية ويؤخذ عشرون بارة باسم ارضية عن كل صندوق زيت كاز يوضع في مخازن البلدية وعن كل خمسة وعشرين كيلو من المواد المشتعلة الاخرى الموضوعة في المخازن المذكورة

المادة العاشرة يؤخذ رسم عن المراجل المولدة للبخار والمحركات كافة ـ التي تستعمل في غير الزراعة والتي لم تمنح المساعدات والمعافيات المعينة بالقوانين الخاصة ـ رسم رخصة لمرة واحدة قدره خمس ليرات عن التي تبلغ قوتها خمسة احصنة وعشر ليرات عن التي تكون قوتها من الخمسة الى العشرة احصنة وعشرون ليرا عن التي تتجاوز قوتها هذا الحد

المادة الحادية عشر يؤخذ من بائع الجمال والجاموس والخيل والحمير والبغال والابقار التي تباع في الاسواق والمرات

رسم قدره اثنان ونصف في المائة وكل البيوع التي تجري في اي محل كان داخل المدينة تابعة لهذا الرسم

المادة الثانية عشر مياه الينابيع التي تنقل باوعية خاصة للبيع تفحص من قبل البلدية ويوضع عليها علامة خاصة تبين اسم الينبوع الذي جلبت منه ويؤخذ عنها رسم تحدده البلدية بتعريفة خاصة

المادة الثالثة عشر يستوفى رسم شهري قدره خمسون قرشاً عن مركبات الكراء الخاصة بالركوب والتي تجر بحيوانين وخمسة وعشرون قرشاً عن التي تجر بحيوان واحد وعشرة قروش عن عجلات الكراء التي تجر بالجاموس والبقر وخمسون قرشاً عن عجلات الحمل ذات الحيوانين وخمسة وعشرون قرشاً عن ذات الحيوان الواحد وعشرة قروش عن حيوانات الركوب والحمل وخمسة قروش عن الحمير وعند استيفاء رسم المركبات ينظر الى عددها بل الى عدد حيواناتها وان حيوانات الركوب التي تقتنيها اركان وامراء وضباط الجيش بحسب وظيفتهم معفاة من هذا الرسم ويؤخذ رسم شهري قدره مائة قرش عن السيارات التي تكون قوتها من اثني عشر حصاناً فما دون ومائة وخمسون قرشاً عن التي تكون قوتها من اثني عشر الى عشرين حصاناً ومائتا قرش عن السيارات التي تبلغ قوتها عشرين حصاناً فاكثر والمركبات والسيارات وحيوانات الركوب الخصوصية وسيارات وعجلات النقل العائدة للشركات والمحال التجارية او الافراد هي تابعة للرسم مثل السيارات والعجلات والحيوانات المعدة للكراء والمركبات والسيارات العائدة للجيش معفاة من الرسوم والمركبات والحيوانات المعدة للزراعة معفاة من هذا الرسم ولو استعملت احياناً للكراء والافراس الاصيلة التي تربط للاستفادة من نسلها معفاة ايضاً من الرسوم ويؤخذ عن الدراجة المتحركة بالبنزين او الكهرباء (موتوسيكلات) رسم شهري قدره خمسة وعشرون قرشاً وعن الدراجة المتحركة بالرجل عشرة قروش ويجوز للبلدية ان تجبي هذه الرسوم عن ثلاثة اشهر اوستة اشهر اوعن سنة دفعة واحدة ولكن برضاء اصحابها ويؤخذ عن المراكب البحرية التي تمر في الخلجان والبحيرات والانهر الكائنة ضمن حدود المدينة كالزوارق الكبيرة والاسقبوط والمرتين وط والسفن الابورية والدوبه وما شاكل ذلك من الزوارق الخصوصية رسم على حسب العريضة التي تنظمها مجالس البلدية ويجوز تنزيل الرسوم المذكورة في هذه المادة في الملحقات بقرار الجمعيات البلدية

المادة الرابعة عشر يؤخذ رسم قدره خمسة قروش عن رأس الغنم والماعز الذي يذبح وقرشان ونصف عن الخروف والجدي وعشرون قرشاً عن العجل والخنزير وثلاثون قرشاً عن البقر واربعون قرشاً عن الجمل والجاموس وهذا الرسم يجبى من قبل بلدية العاصمة بطريق الامانة والاحالة

المادة الخامسة عشر يؤخذ عن كل ذراع مربع تشغله الباعة في الاسواق والميادين ومحال المزاد والمرافئ رسم يعين مقداره من قبل مجالس البلدية على حسب مدة الاشغال

المادة السادسة عشر على جميع الباعة ان يدمغوا اوزانهم ومكاييلهم ومقاييسهم بمعرفة البلدية ويؤخذ لقاء هذا الدمغ رسم قدره (خمسة قروش) عن كل قطعة لمرة واحدة ثم يؤخذ في كل سنة (ستون بارة) عن كل قطعة باسم رسم المعاينة اما الباعة السيارون فيؤخذ منهم نصف هذا الرسم

المادة السابعة عشر جميع المكيلات والموزونات التي تدخل المدينة وتباع في الاسواق خارج المخازن والحوانيت يجب ان تكال وتوزن بمكيال البلدية وقنطارها والرسم الذي ينبغي اخذه لقاء ذلك يعين من قبل الجمعيات البلدية ويربط بتعريفة اما البيوع التي تجري بين التجار والبيوع التي تحدث في المحل الخصوصية بصورة متفقة فكيلها ووزنها بمكيال وقنطار البلدية اختياري ولكن الوقود الذي يباع بالقنطار او الكيس فوزنه بقنطار البلدية اجباري

المادة الثامنة عشر يستوفى من الذين يربون الكلاب للصيد اوللعواء رسم سنوي قدره خمسة وعشرون قرشاً ويطبق هذا الرسم في الملحقات بقرار الجمعيات البلدية على مقتضى الايجابات الموقعية

المادة التاسعة عشر يؤخذ عن اللوحات وجميع الكتابات والاعلانات التي تعلق وتكتب فوق الحوانيت رسم حسب التعريفة التي تنظم بمعرفة المجالس البلدية ويستثنى من

ذلك الكتابات التي تكتب عَلَى زجاج الحوانيت و بحذاء ابوابها

الفصل الثالث

في الرسوم المتعلقة بالاشخاص والاشخاص الحكمية

المادة العشرون قد تركت بدلات الطريق النقدية في عاصمة دمشق الى البلدية اعتباراً من ابتداء سنة ١٩٢٠ عَلَى ان تجبى هذه البدلات بمعرفة البلدية و يعطى نصف مايتحصل من هذا المورد للخزينة المالية

المادة الحادية والعشرون ان حصة الربح التي تأخذها الحكومة من جميع انواع الشركات ذات الامتياز التي تؤلف ضمن المدن والقصبات للخدمات العامة تكون عائدة للبلدية والحصة التي تأخذها الحكومة اليوم من امثال هذه الشركات قد تركت الى البلدية اعتباراً من سنة ١٩٢

المادة الثانية والعشرون دوائر البلدية مأذونة بانشاء قهاوي وحمامات ومحال للسباق ومسارح للتمثيل وفنادق واستثمارها عَلَى نفقتها ولها ان تودع ذلك الى شركات ولا يجوز السماح بلعب القمار في مثل هذه المؤسسات

المادة الثالثة والعشرون كل شخص يحدث بناء جديداً عليه ان ينشئ الرصيف الذي امام جهة العرصة التي احدث عليها البناء وفقاً للشكل الذي اعلنته البلدية على ان لايتجاوز عرض الرصيف المذكور متراً ونصف متروإذا تجاوز عرض الرصيف متراً ونصفاً فتكون نفقات هذه الزيادة عائدة عَلَى البلدية

المادة الرابعة والعشرون رصف الازقة وتعمير الاقنية التى تنشئها البلدية مجدداً توزع نصف نفقاتها بعد ختام الانشاء عَلَى اصحاب الابنية الكائنة في الطريق بنسبة جبهاتها وتقسم اقساطاً وتجبى مثل رسوم البلدية . اذا تجاوز عرض الطريق تسعة امتار فتكون مصاريف الرصف الزائدة عن هذا المقدار عائدة عَلَى البلدية

المادة الخامسة والعشرون الرسوم والتكاليف التي لا يوجد في هذا القانون صراحة عنها والتي تستوفى اليوم من قبل البلديات قانوناً ونظاماً او تعاملاً يستمر استيفاؤها كما كانت وانما يحق لمجالس البلدية تعديلها بتزييد او تنقيص وفقاً لتعديل حال الزمان والاسعار

المادة السادسة والعشرون هذا القانون يعتبر مرعياً من اول سنة ١٩٢٠

المادة السابعة والعشرون مديرا الداخلية والمالية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون

مستشار وزارة الداخلية

ومدير الامن العام

صدرت الارادة المطاعة المبلغة بتاريخ ٦ نيسان ورقم ١٣٨ بتعيين الامير فوآد الشهابي مفتش الملكية سابقاً مستشاراً لوزارة الداخلية والسيد رشدي الصفدي وكيل مدير الأمن العام اصيلا للمديرية المذكورة

ضابط الارتباط العربي

بمصر

صدرت الارادة المطاعة المبلغة بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢ ورقم ١٤١ بتسمية السيد نصوحي البخاري ضابط ارتباط بمصر

مركز برقي في اريحا

افتتح في (اريحا) من اعمال حلب مركز يتعاطى البرقيات باللغة العربية ، ويقبل مراسلات البريد العادية والمضمونة وقد باشر عمله من يوم ١٤ الجاري

الى متولي الاوقاف

الاهلية وغير الاهلية

تعلن دائرة الاوقاف انها تطلب الى جميع المتولين عَلَى الاوقاف ــ اهلية كانت او غير اهلية ــ ان يرتبوا دفتر محاسبة و يأتوا به الى لجنة محاسبة الاوقاف خلال عشرين يوماً من تاريخه ادناه مستصحبين حجة الوقف مع جميع الوثائق والمستندات الشرعية التى تتعلق بهذا الشأن ومن يتخلف عن ذلك تجري بحقه الاحكام القانونية

تهريب الرسائل البريدية

جاءنا من مديرية البريد والبرق السورية ما يأتي :

اتصل بنا ان اكثر الركاب والمسافرين يهربون المراسلات البريدية و يوصلونها لاصحابها تخلصاً من اجرة البريد خلافاً للمادة المخصوصة من قانون البريد القائلة بوجوب انحصار ارسال المراسلات المنوه بها بواسطة البريد ومنع ارسالها بوسائط أخرى والقاضية باخذ اجورها مضاعفة وتغريم الذين اعتادوا تهريبها من الليرة الى الخمس ليرات منعاً لكل ما يحتمل وقوعه من ارتكاب البعض الجرم المذكور بداعى عدم الاحاطة بالمادة المذكورة اعلنا الكيفية للاهلين والتجار ليكونوا عَلَى بينة من الامر والسلام

الامراض السارية

في الحيوانات

اصيب بالجرب خلال شهر آذار المنصرم اربع دواب في المنطقة الشرقية، وهي بقرتان في المعظمية التابعة لدمشق وحصان وحمارة في نفس دمشق، وهذه الحيوانات تحت الحجر والمعالجة

شكر المستر اسكويث

قرر المؤتمر السوري ارسال برقية شكر الى المستر اسكويث على ما طلبه في مجلس النواب البريطاني من ضرورة اكتفاء بريطانيا العظمى باحتلال مقاطعة البصرة

شكر المسيو كاشان

قرر المؤتمر السوري واجمعت الاحزاب السورية ومجالس البلدية في العاصمة والملحقات على رفع برقيات الشكر الى المسيو مارسيل كاشان العضو الاشتراكي في مجلس نواب فرنسا جزاء دفاعه عن سوريا واستقلالها

هدية سوريي المهجر

لوطنهم

قرأنا في رصيفتنا (يقظة العرب) (الارجنتين) و(الاتحاد العربي) وغيرهن ان لجنة الدفاع الوطني التي اسسها الحزب الوطني العربي في امريكا قررت شراء ... طيارات واهداءها للجيش العربي في سوريا

قرارات امهال

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ١٧ ... الدين بن احمد عارية من قرية الكسوة بجناية قتل

وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

・

ان الهيئة الاتهامية في دمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٥ عثمان بن ابراهيم النجار الاورفه لي الساكن قرب ستي زيتونة بجناية سرقة وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرئاسة مهلة عشر ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

・

بما ان سعد بن فارس وعبيد بن خنيفس الزنبقة وعبد الرحيم الزنبقه وكلهم من قرية معربا المظنون بجريمة غصب ونهب منحوا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف في حوران مهلة عشرة ايام ليطيعوا القانون ويسلموا انفسهم ضمن المدة المذكوره واذا لم يسلموا انفسهم تجري بحقهم المحاكمة غياباً وتحجز املاكهم توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مامور درك وقوة مسلحة مجبور لالقاء القبض عليهم وتسليمهم لدائرة الحكومة

مناقصة نقل البريد

عزمت ادارة البرق والبريد على طرح المناقلات البريدية فيما بين المراكز المحررة اسماؤها ادناه بالمناقصة العلنية وتأمينها بواسطة سعاة ومتعهدين مكفلين على ان تكون مدة المناقصة خمسة عشر يوماً فمن شاء المناقصه في تأمين مناقلات الجهه التي يرغب تأمينها عليه بمراجعة الادارة خلال المدة المذكورة ليقف على الشروط الواجب عليه مراعاتها مستصحباً تأمينات مالية لتقبل مناقصته وليحيط العموم بذلك صار اعلان الكيفية :

المركز	ايام السفر
درعا ـ عجلون	بالاسبوع مرتين
دمشق ـ القنيطرة	« «
درعا ـ بصرى الشام ـ السويداء	« «
حلب ـ اعزاز	« «
ادلب ـ اريحا	« «
حلب ـ مسكنة ـ الحمام ـ الرقة ـ شبخة ـ ديرالزور (الاسبوع مرتين بالسيارة)	
الجيزة ـ مادبا	بالاسبوع مرة
القطرانة ـ الكرك	« «
ازرع ـ المحطة	يومياً
بعلبك ـ	« «
البقاع ـ	« «
حماه ـ	« «
حمص ـ	« «
السمية ـ	« «

بيع حصة دار بالميدان

وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة البدا وقدرها احد عشر قيراطاً وخمسة اجزاء من احدعشر جزءاً من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل الدار الملك الواقعة بالميدان الفوقاني بزقاق الحلبي المعلومة الحدود الجارية بملك عثمان واحمد ومحمد وابراهيم اولاد عبد الغني البرني والمباعة منهم بيعاً بالوفاء الى عائشة بنت مصطفى ابو شعر شعير بموجب سند المداينة على ان تجرى

احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء حصة الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو الولاية والدلال علي غازي ولأجله تحرر هذا الاعلان

في نيسان ٥ سنة ١٩٢٠

بيع دار بالسليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع دار السكن الكائنة بمحلة القبلية ببلدة السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ابن الحاج محمد فندي غزال والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد طاهر افندي بن عبد الهادي افندي الشمر ابي لقاء مبلغ قدره خمسة واربعون ليرة عثمانية بموجب سند مداينة مؤرخ في اغستوس سنة ٣٢٧ ورقم ١ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ١٨ آذار سنة ٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة بشراء الدار المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

في ١٨ مارت سنة ١٩٢٠

اعلان من دائرة طابو السلمية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغ مساحتها ٥٥١ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والفرغة منه بالوفاء وبالوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره اربعة آلاف واربعمائة وسبعة وثمانون غرشاً وعشرون بارة عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

***

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغ مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجاريات بتصرف محمود ومريم وعليا اولاد محمد بن محمد الشيخ وزوجته بنت علي السخن والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره عشرة آلاف ومأتين وواحد واربعون غرشاً وعشر بارات عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

***

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخ البالغ مساحتها ١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجاريات بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره ثمانية آلاف وثلثمائة وخمسة وسبعون غرشاً عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

بيع اراضي سليخ وكرم بالخريبة

ان نصف الاربع والعشرين قطعة ارض، منها قطعة كرم والباقي اراضي سليخة، الكائنة بقرية الخريبة التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات الطابو المؤرخة في كانون الثاني سنة ٣٢٨ (٢٦٧ — ٢٧١) والمفرغة بالوفاء وبالوكالة الدورية من كنعان ومحمد ابني علي حمود عيسى (من قرية الخريبة) الى السيد محمد بن ملحم يوسف والسيد ملحم بن ابراهيم عبد (من بعلبك) لقاء مبلغ قدره مائتان وعشرون ليرة عثمانية عين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني سنة ٣٢٨ وقد انقضى اجل الدين جرى انذارهما حسب الاصول ولم يدفعا فعليه سيطرح كامل الحصة المرهونة الآنفة الذكر في المزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم ثلاثة بالمائة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية. فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

في ١ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع قطع اراضي ودار وكرم في الخريبة

ان النصف من الخمسة والعشرين قطعة ارض سليخ ودار وقطعة كرم الكائنة بقرية الخريبة التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات الطابو المؤرخة في تموز سنة ٣٢٨ (١ ــ ٢٨) المفرغة بالوفاء وبالوكالة الدورية من حسين بن علي مصطفى من قرية الخريبة الى السادة مصطفى ومحمد ابني ملحم يوسف النصف وملحم بن ابراهيم عبد النصف (من بعلبك) لقاء مبلغ قدره ثمان وسبع عشر ليرة انكليزية عين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١ تموز سنة ٣٢٨ (٣٦) وقد انقضى اجل الدين والمديون لم يدفع دينه فعليه سيطرح كامل الحصة المرهونة الآنفة الذكر في المزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم بالمائة ثلاثة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	النوع	ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
١٨٠	صالحية مهاجرين مصلبة	عرصه	٦١١	عرصه رقم ٦	طريق	طريق	طريق
١٨١	= =	= =	٤٥٣	= = ٩	=	=	عرصه رقم ٧٩ وقسما رقم ٨٠
١٨٢	= =	= =	٤٥٣	= = ١٠	=	عرصه رقم ٨	= = ٨٠ و ٨١
١٨٣	= =	= =	٤٥٣	= = ١١	=	= = ٩	= = = =
١٨٤	= =	= =	٤٥٣	العرصة التي فيها الطبيب القائم مقام توفيق بك لداره رقم ٨٤	طريق	العرضه رقم ١٢	العرصه رقم ٨٢ وقسم من العرصه رقم ٩٢
١٨٥	عمارة بساتين بجانب مخفر الربوه		٢٠٠	المخفر	جبل	اراضي خالية	طريق
١٨٦	صالحية داودية		١٨٧	محمود بن علي صعبون	طريق	عرصه خالية اميرية	بنت حسن الصباغ وشركاؤها
١٨٧	سوق ساروجه ــ باب الاغا	نصف دار رقم (٤٧)		دار محمد بن عبد الله عبد القادر	طريق	رفيه الباب	دار صالح بن محمد الاسطه عيد علي
١٨٩	صالحية ــ جبل قاسيون	عرصه خالية	٨١٠	خالي	طريق	اليوزباشي احمد افندي	طريق
١٩٠	قنوات صخر كيوان ــ طريق المزه	=	٢١٧	المحل الذي اشغاله توفيق الحسيبي	المحل المتروك لاجل تطهير نهر قنوات	حمام نهر بانياس	طريق عام
١٩١	قنوات ــ طريق المزه	=	٢٠١	القطعة العائدة لطاحون كيوان	القطعة العائدة للميري	حمام نهر بانياس	طريق المزه
١٩٢	الميدان التحتاني ــ حوش الحايد	نصف دار رقم (٥)		الدخلة والباب	دار مصطفى كحاله	طريق الحوش	دار سعيد بن سعيد الحداد
١٩٣	مهاجرين ــ جبل قاسيون دخاق حميده فرقانه	دار		شاكره خانم	دار تنديل بنت علي الجركس	بكر اغا القريلي جبهة الدخلة والباب	وايوب افندي وزوجته
١٩٤	سوق ساروجه ــ جديد	دار (سبعة حصص من اصل اربعة وعشرين حصة)		دار عطا افندي ملازم الدرك	فاطمة بنت حسن خربوطلي	حاجي عثمان اغا ملازم الدرك وابراهيم وشركاه	دار فاطمة بنت حسن خربوطلي وتتمة طريق والباب
١٩٥	صالحية ــ مهاجرين ــ فوقاني	نصف دار		حاج شكري افندي	بابع زوار بك عبد الحميد بن عمر الشركسي		طريق والباب
١٩٦	طريق المزه ــ صخر	عرصه خالية	٣٤٩	عرصة اميرية	نهر قنوات	عرصة عائدة للميري وطريق البستان الوقف	طريق
١٩٧	ميدان فوقاني ــ سلطه جديد	=	٢٤	طريق	طريق	دار وقف جامع الساحة	دار رشيد المبيض
١٩٨	المزه ــ جادة سعيد الايوبي	=	١٥٠	حرم نهر قنوات	نهر قنوات	نهر قنوات	طريق
١٩٩	عمارة ــ بساتين نهر المطير	=	٢ دونم و ٣٦٥	ورثة السيد عثمان الفارة	طريق سلطاني	ورثة خليل الفارة	اراضي اميرية خالية
٢٠٠	= =	= =	٢ دونم و ٣٢٨	اراضي السيد عطا	اراضي خالية	طريق	اراضي خالية
٢٠١	= =	= =	١٤٩	اراضي علي افندي والشيخ محمد افندي	اراضي اميرية خالية	طريق	اراضي اميرية خالية
٢٠٢	= =	= =	١٣٥	اراضي عبد الغني سقا اميني	اراضي اميرية خالية	طريق	اراضي اميرية خالية
٢٠٣	= =	= =	٣٧٥	اراضي ورثة السيد خليل الفارة	اراضي اميرية	طريق	اراضي اميرية
٢٠٤	= =	= =	٩٩	اراضي السيد رشيد الفارة	= = خالية		اراضي اميرية خالية
٢٠٥	= =	= =	٦٣	اراضي ورثة السيد محمود الفارة	اراضي ورثة السيد محمود الفارة	طريق	اراضي اميرية خالية
٢٠٦	سوق ساروجه بقاره	دار ملك		بايكة يد عبده محفوظ	دار الشيخ سعيد السمان	ورثة رشيد افندي الحسيبي	الدخلة والباب
٢٠٧	= = مجاهد	دكان		دكان ميري	دكان وقف السروجي	دار عبده محفوظ	طريق والاغلاق
٢٠٨	= = =	=		دار الخوار	دكان صاحب ملك	دار عبده محفوظ	الطريق والاغلاق

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

بيع اراضي سليخ في لواء البلقاء

الرقم	الموقع	[illegible]	دونم	شرقاً	غرباً	شمالا	جنوباً
٨٣	نقرة الحجوى		٢٠	ارض قامورا	حرش	حرش	طريق
٨٤	〃		٦٠	ارض اغركور ورابوق	قاسم ظهر وحرش	مرزوق الاعرج	طريق
٨٥	نقرة الرجم		١٨	مرزوق	حرش	حرش	حرش
٨٦	ام الشومار		٢	طريق	〃	〃	〃
٨٧	〃		١٠٠	عرقوب فاصل ارض حبيص حمد الله قطيس	طريق فاصل ارض مرزوق	حزش	عقله البز وطريق
٨٩	ام ذوقاق		١٤٠	حرش	حرش وعقله البز	حرش	حرش وعوض اولاد ناصر
٩٠	المدوره		١٧٥	عوده اليوسف	حرش فاصل صاحب ملك	حرش وضاعين	حرش
٩٣	ابو الملح		٣٥	ارض الثراب ومسيل ماء	حرش وصاحب ملك	حرش	ارض التراب
٩٦	ابو القرصان		١٠٠	اسفل الجبل	حرش	ارض طميمة	حرش ومرزوق الصالح
١٠٠	نقرة الرجم	١/١	٤٥٣	عرقوب	مقلب ماء	ارض ابو الفيلات	طريق ثغرة الرجم

بيع املاك

قرش	الجنس	القرية	دونم	الحدود
٢٦٠٠	مزرعه	المرج	١٢	شرقاً طريق واراضي برالياس غرباً نهر الليطاني شمالا اراضي
〃	〃	〃	〃	〃 〃 غرباً نهر الليطاني شمالا عبد لوهاب ومصطفى الخطيب
٤٠٠٠	دار	تعوره	٠	〃 〃 〃 اراضي الخواجه طراد شمالا طريق جنوباً نهر
٣٥٠٠	بستان	المملقه		〃 مجري ماء شمالا صاحب الملك غرباً وجنوباً اولاد حنا نمور

ان هذه الاملاك التي وضع بيعها في المزاد العلني واعلن عنها قبلا هي على طالبها بالبدلات المرقمة بجانب اوصافها فعلى من شاء الاشتراك في المزايدة مراجعة اقلام المال في الملحقات وقسم املاك الدولة في دمشق

بيع دار في حماة

بما ان الحاج محمد بن اسماعيل غريواتي من اهالي وسكان محلة جورة حوا بحماة المتوفى استدان من عبدالله افندي الراشد مبلغاً قدره ستة آلاف ومائتان وخمسة وثلاثون قرشاً صحيحاً لمدة سنتين اعتباراً من ١٥ نيسان سنة ١٣٢٧ ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاوفائيا جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يفوا دينهم . فبعد تبليغهم وضعت الدار المذكورة بالمزايدة العلنية وتعلقت مدة المزايدة خمسة واربعين يوما ثم بعد خمسة عشر يوما تجري احالتها القطعية للطالب الاخير فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج

بيع دار وحصة وكرم في الخربية

بما ان حصة النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة كرم والكامل من الدار وقطعة ارض سليخ الكائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات التصرف المؤرخة في اغستوس سنة ٣٢٣ (١ — ٢٧) المفرغة بالوفاء وبالوكالة الدورية من ابراهيم بن حمود عيسى الى السادة محمود بن ملحم آغا وملحم ابن ابراهيم سعيد والخواجة يوسف بن الياس النحاس (من بعلبك) لقاء مبلغ قدره مائتان وسبعة وعشرون ليرة عثمانية عين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول سنة ٣٢٨ (٤١) وقد انقضى اجل الدين وجرى انذار ورثة المديون المذكور ولم يدفعوا فعليه سيصير طرح كامل الحصة المرهونة السالفة الذكر بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم ثلاثة بالمائة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فعليه بمراجعة مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

في ١ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع ارض وكرم بالخربية

بما ان حصة الثلثين من العشرين قطعة ارض سليخ وقطعة كرم كائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات الطابو المؤرخة في حزيران سنة ٣٢٤ (٥٧ ـ ١٠٠) المفرغة بالوفاء وبالوكالة الدورية من محمود بن اسعد جبر واسعد بن علي اسعد جبر من قرية الخربية الى السادة محمود بن ملحم آغا يوسف وملحم بن ابراهيم سعيد والخواجه يوسف النحاس (من بعلبك) لقاء مبلغ قدره مائة ليرة انكليزية بموجب سند المداينة المؤرخ في ١ تشرين الثاني سنة ٣٢٨ (٤٢) وقد انقضى اجل الدين وجرى انذار المديونين حسب الاصول ولم يدفعوا فعليه سيصير طرح كامل الحصة المرهونة السالفة الذكر في المزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم ثلاثة بالمائة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

في ١ نيسان سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٩ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ٢٤ رجب سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٣ نيسان سنة ١٩٢٠

تربية الامهار

« الخيل في نواصيها الخير »

بمناسبة حلول الموسم المناسب رأيت من واجب صناعتي العلمية ان اقدم لاصحاب الخيول من قراء (العاصمة) المقالة الآتية :

اذا اردنا الحصول على نسل قوي من الخيل لا يكفي ان نحصر كل جهدنا في انتقاء الفحول ذات القيمة منها اثناء السفاد ، بل ينبغي الاعتناء التام بتدريب الامهات التي تتناسل منها وان نربيها تربية توافق الاصول والقواعد الفنية الصحية لانه اذا كبرت هذه الامهار وهي محرومة من هذه التربية اثناء نموها فلا تعود تنفع فيها اثناء كبرها مهما بلغت العناية بها مبلغها

وهذه اهم الشروط التي يجب مراعاتها في تربية الامهار : ان تعطى باكورة حليب الفرس الوالدة للمهر عند ولادته لان هذا يوجب له اسهالاً خفيفاً يطرح من امعائه بواسطة هذا الحليب مادة تسمى العقى ربما اضرته ان بقيت. ثم اذا كانت الفرس الوالدة لا حاجة اليها تدعو الى استعمالها تترك مع ولدها في المرعى ليرضع المهر من حليبها متى اراد ، اما اذا اريد الاستفادة من الفرس فيمكن ذلك بعد مرور اسبوع كامل عليها وهي مع ولدها ، و بعد الاسبوع تساق للخدمة ويرضع المهر ثلاث مرات في النهار اثناء شغلها ويقتدي بمرافقة والدته اثناء الشغل اذا اكمل الشهر من عمره

ومن المعلوم ان الانكليز يسقون الامهار التي يربونها للسباق حليب البقر عند حليب امهاتها لاجل تقوية اجسامها ، فاذا اريد اعطاء حليب البقر للامهار يجب ان تمزج الاقة من الحليب المذكور بنصفها ماء وبمائة درهم سكر ويغلى هذا المزيج ويبرد وبعده يسقى المهر بشرط ان تراعى النظافة اثناء اعطائه والا اتى هذا العمل بالضرر عوضاً عن الفائدة. واحسن من هذا الطرز في بلادنا ان يعمل معلف صغير للمهر خاصة قرب معلف والدته ويوضع به قسم قليل من الحشيش اليابس او شيء من الشعير المجروش ويبدأ باعطاء الشعير في هذه المدة اي بعد مرور شهر على ولادته بمقدار مائة درهم وكلما زاد نمو المهر يزاد هذا المقدار الى ثلاثمائة درهم مع الدوام على الرضاعة من والدته. وقد يمتنع المهر في ابتداء الامر عن اكل الشعير المجروش ولكنه يألفه تدريجاً ، خصوصاً عندما يرى والدته تأكل علفها فيجاريها ، وبهذه الواسطة يستفيد المهر من الغذاء الوافر ويفطم عن الحليب عفواً وانه بسهولة. ومدة الفطام من اربعة اشهر الى ستة اشهر. وهو يجري تدريجاً وبعدها يفصل المهر عن ثدي امه ويترك حراً داخل الاصطبل ، ومتى كان الهواء جيداً يخرج لساحة مجاورة للاصطبل طلقة الهواء فيسرح فيها ويمرح ويقفز ويلعب لتقوى عظامه وعضلاته اما اذا ترك محصوراً في الاصطبل فانه ينشأ ضعيف البنية مصاباً بفقر الدم

وينبغي تزييد مقدار العلف للمهر بعد الفطام فاذا كان الموسم موسم الربيع يخرج للمرعى ولا يقتصر في تغذيته على عشب الربيع بل يعطى الشعير المجروش مع الملح ايضاً عندما يأوي مساء الى الاصطبل ، خصوصاً اذا كان وافق وقت الفطام موسم الشتاء فهناك يعطى المهر يومياً اقتان من الشعير وثلاث من الحشيش اليابس ، اما التبن فليس له قيمة غذائية ويعتنى بهذه التربية وطرز المعيشة في خلال السنة الاولى

تمام الاعتناء مهما كلفت صاحب المهر لان نموه الحقيقي يكون في هذه السنة اما فيما بعد ذلك الى السنة الرابعة والخامسة فيكون نموه قليلاً بالنسبة الى السنة الاولى · وقد دلت الاحصاءات على انه مهما كان ارتفاع المهر عند ولادته فان زيادة ارتفاعه تبلغ عند انتهاء نموه ستين في المائة والذي يكتسبه من هذه الزيادة في السنة الاولى فقط يبلغ اربعين في المائة والخمسة والعشرون في المائة يكتسبها في مجموع بقية سنوات النماء فاذا كان ارتفاع المهر عند ولادته ١٠٠ سانتيم يصير ارتفاعه عند اكمال السنة الاولى ١٤٠ سنتيماً وفي السنة الثانية ١٥٣ سانتيماً وفي السنة الثالثة ١٦ سانتيماً وفي السنة الرابعة ١٦٤ سانتيماً وفي السنة الخامسة ١٦٦ سانتيماً

من هنا يتبين ان معظم ارتفاع يكتسبه المهر في سنته الاولى ، فينبغي لنا ان نصرف جهدنا الى العناية بتربيته وتغذيته في خلال هذه السنة وان نعامله معاملة حسنة لينة والا نشأ سيء الاطباع شرس الاخلاق بسبب ما يرى من خشونة صاحبه وقسوته · ومن الامور التي يجب معرفتها والعمل بها ان لا يساق المهر للاشغال او الركوب ما لم يكمل السنة الثالثة من عمره على الاقل والا يكون عرضة لسوء تشكلات الاقدام ولاورام العظام المختلفة ولبطء نموه وامتلاء ما يجاور النواحي المتحركة الى غير ذلك مما يضر بالحيوان اضراراً فادحة لا تعادل جزءاً من الفائدة في استخدامه قبل هذا الاوان وهو مما نراه كثيراً مع الاسف في بلادنا حتى ان البعض يتفاخرون بامتطاء الامهار واستخدامها وهي لا تتجاوز السنة والنصف من عمرها ضاربين صفحاً عما يرونه في حيوانات غيرهم من الاضرار

فعسى ان يكون في مقالي هذا تبصرة لمحبي اصلاح هذا النسل المبارك كما ورد في الحديث الشريف ما معناه (الخير في نواصي الخيل) والله الموفق

دمشق الطبيب البيطري
م · رشاد

مظاهرة الحجاز

لاستقلال سوريا

وصفت رصيفتنا (القبلة) المظاهرات التي قامت في ام القرى وجدة تعضيداً لاستقلال سوريا واحتفاء باعلانه فقالت ان مواكب المتظاهرين احتشدت في كل حي من احياء مكة واشتركت فيها طبقات الاشراف والعلماء وابناء المدارس والاعيان وشعبات البلدية والتجار وارباب الحرف والصناعات ، واغلقت الدكاكين وعطلت الاعمال ، ثم احتشدت تلك الجموع امام دار البلدية المركزية موكباً تلو موكب ، وحينئذ وقف رئيس بلدية مكة المكرمة فخطب في الشعب خطبة نفيسة ثم سارت المواكب الى القصر الهاشمي العالي فكان مشهدها على غاية من الابهة والفخامة يأخذ بمجامع القلوب وقد امتاز في هذه المواكب منظر الراية السورية ذات (النجمة البيضاء) فلما بلغوا القصر العالي بدأوا بالقاء الخطب الحما[سية] فأطل عليهم صاحب السمو الملكي الا[مير] عبدالله بن الحسين وكان في جملة من خط[ب] في ذلك المقام نجله النجيب سمو (الامير طلا[ل]) الذي ناب عن اخوانه تلاميذ مدرسة الم[...] فألقى بين يدي جده الجليل صاحب الجـ[ـلالة] الهاشمية خطبة نفيسة ، وكانت المواكب والجماهير وتلاميذ المدارس تهتف باسو[ريا] متمنية لها كل خير · وعقب ذلك توجهت المواكب الى دار الحكومة ومروا بطريق[هم] امام (الرباط المغربي) الذي أسسته الحكو[مة] الفرنسوية لرعاياها من الحجاج ، فعلا الهتا[ف لسـ]ـوريا هنالك ايضاً ووقف السيد هاشـ[ـم] السباك فخطب خطبة حماسية جميلة قابـ[ـلها] حضرة المعتمد الفرنسوي (وهو من مسلمي الجزائر) بالشكر على هذا الشعور الطاهر ووعد جماهير الامة بانه سيخبر حكومته [بهذا ال]رأي · وانصرفوا من هناك الى دار المعتمد البريطاني (وهو من مسلمي الهند) فأعر[بوا] هنالك عن ابتهاجهم بما هم محتفلون به [ثم] آب المتظاهرون معلنين انتهاء المظاهرة

وكتب من جدة الى رصيفتنا (القبلة) الغراء أن مثل هذه المظاهرات الشائقة جر[ت] في ثغر جدة ايضاً حيث تليت الخطب [في] دار البلدية وامام دار الحكومة وامام دا[ر] المعتمد البريطاني والقنصلية الايطالية ودا[ر] المعتمد الافرنسي ، واقيمت معالم الزينة والافرا[ح] في ثغر جدة تلك الليلة ابتهاجاً بهذه الغا[ية] التي لاجلها حارب صاحب الجلالة المل[ك] المنقذ في صفوف جلفائه الكرام

اعتراف حكومة هولندة
بالحكومة الهاشمية

قالت رصيفتنا (القبلة) :

وردت الى وكالة الخارجية الهاشمية [برقية] برقية من الوكالة العربية بمصر بان سفير [هو]لندة في القاهرة زار الوكالة العربية في [أو]اسط شهر آذار الماضي وابلغها رسمياً ان [ح]كومته تبلغ صاحب الجلالة الهاشمية اعترافها [ا]لرسمي بحكومته ، وستوفد الى جدة مندوباً [س]امياً يعرض الاوراق اللازمة على عرش [ج]لالاه

طلائع الحجاج

وصلت الى جدة في ٢٦ جمادى الثانية [ا]لباخرة (اليينور) قادمة من سنغافورة [و]عليها ٢٣١ حاجاً جاوياً بينهم ٤٤ طفلاً

الازاهير المضمومة
في الدين والحكومة

الف حضرة الكاتب الضليع الشيخ [أ]مين ظاهر خيرالله كتاباً بهذا العنوان [ت]جرد فيه لبيان مابين الدين والحكومة من [ال]تضامن ، [ف]جاء على الادلة محققاً ان الحكومة [ما] هي [الا] وسيلة لتنظيم شؤون الدنيا لاسعاد [ا]لناس وان [ا]ستمدت قوتها من الدين ومن [ا]ستمد قوته من مرجع فلا غنى له عن تأييد [ذ]لك المرجع »

ومن [ر]أي المؤلف [ا]ن من صلاحية [ا]لحكومة ان تختار لها [دينا] ما مذهباً وان تتخذ [م]نهجها اتباع شعائره [وسننه] ، لا يمنعها ذلك [ا]ن تحترم شعائر الاديان والمذاهب الاخرى ، [و]لا ترى بأساً ان يعتنق تلك الاديان وينضوي الى تلك المذاهب من اقتنع بصحتها على شريطة ان تكون تلك الشعائر والسنن لاتعارض شعائر دين الحكومة وسننه »

وتطبيق هذا الرأي عنده على حالة بلادنا ان « لاامتنا ان تختار ديناً رسمياً هو ولا مشاحة الدين الاسلامي لان معظم الشعب منه ، وله المنزلة العليا بثروته ومفاداته وجهاده في تحرير الامة ، فتكون الاعياد العمومية اعياده والشعائر والسنن شعائره وسننه ، فلا تعارض بشعائر وسنن لدين آخر . وبناء على ذلك لاتمنع شعائر وسنن الدينين المسيحي والموسوي لانها لاتعارض شعائر دين الاسلام ولا سننه بحيث لاوجه للتوفيق »

وقد تدرج المؤلف في الابحاث تدرجاً تستكمل به الفائدة العلمية والتاريخية وتقوم الحجة المنطقية ، واكثر من الادلة والشواهد التي تؤيد مدعاه ، فكلامه كلام المحقق فيما مايذهب اليه

والكتاب في اربعمائة صفحة مطبوع اجمل طبع على اجود ورق بالشكل الكامل وهو يطلب من مؤلفه ومن المكتبة العربية في دمشق باثنين وثلاثين قرشاً مصرياً

خلاصة حكم

ثبت بنتيجه المحاكمة العلنية الجارية بمحكمة استئناف جزاء حوران ارتكاب المتهم الفار خلف افندي التل قائد درك ناحية جرش سابقاً تعذيب كل من ابراهيم الخليل وعقيل العبدالله من قرية سوف فتوفيقاً لطلب مدعي عام الاستئناف تقرر بالاتفاق تجريم المتهم المذكور بالجناية وتحديد مجازاته وفقاً للمادة ١٠٣ من قانون الجزاء ووضعه بالقلعة مدة ثلاث سنوات وطرده من مأموريته وحرمانه من الرتبة مؤبداً وتضمينه مصاريف المحاكمة البالغ قدرها مائة وخمسة وتسعين قرشاً حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٤ آذار سنة ٩٢٠ وتفهم علناً بحضور المدعي العام حسب الاصول

تعليم الصناعات الميكانيكية
في معمل القدم

تعلن ادارة السكة الحجازية انه حباً بنشر العلوم الصناعية في الوطن العزيز ورغبة بترقية اولاده قد أعدت الوسائط التدريسية اللازمة لتعليم الصنائع المختلفة في معمل الخط الحجازي الكبير بالقدم . وقد تقرر قبول خمسة عشر تلميذاً ممن يتراوح سنهم بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة على ان يكون الطلاب ممن لهم المام بعلوم المدارس الابتدائية واللغة العربية . فمن يرى في نفسه الكفاءة عليه بمراجعة المديرية العامة في محطة القنوات باستدعاء رسمي بتاريخ ١٥ نيسان سنة ٩٢٠ ليتمكن من الدخول الى الامتحان بتاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٠ مصحوباً بجميع اوراقه المثبتة كشهادة المدرسة وتذكرة النفوس وما شابه ذلك

ختم ادارة الديون العموميه
في دوما

بما ان الختم الرسمي لادارة الديون العمومية في دوما فقد يوم ٢ نيسان سنة ٩٢٠ فكل ورقة تظهر مختومة بعد هذا التاريخ بالختم المذكور تكون غير معتبرة

تبليغات رسمية

قانون البقاء خارج النطاق العسكري

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

« فيصل »

١ — الاركان والامراء والضباط الذين اخرجوا من النطاق العسكري في الجيش العربي السوري يعطون نصف رواتبهم مشاهرة

٢ — الموظفون الملكيون الذين مر عَلَى انتسابهم الى السلك العسكري خمس سنوات واكثر تشملهم احكام المادة السابقة

٣ — الذين يمتنعون عن الذهاب للمحل الذي يعينون له والذين يكرهون خارج النطاق و يكلفون لخدمة ويأبون قبولها لا يستفيدون من حكم المادة الاولى وتجري عليهم التعقيبات القانونية

٤ — الذين كفت ايديهم عن العمل للمحاسبة او المحاكمة وبقوا خارج النطاق يعطون بعد ثبوت براءتهم والمستحقون من الرواتب كأمثالهم الخارجين من النطاق واما الذين لا تبرأ ذمتهم فلا يعطون شيئاً

٥ — عند حصول محل شاغر ينظر الى ترجيح المستحق له من ارباب الرواتب الخارجين من النطاق

٦ — الذين التحقوا بالجيش العربي بعد دخوله مدينة دمشق ولم يمض على خدمتهم سنة فاكثر لا يستفيدون من هذا القانون

٧ — يعمل باحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٨ — وزيرا الحربية والمالية مأموران بتنفيذ هذا القانون

وزير المالية	وزير الحربية	رئيس الوزراء
فارس الخوري	عبد الحميد	الركابي

لائحة قانونية

بالغاء المادة الثانية من قرار مجلس المديرين في ١٥ كانون الاول سنة ١٩٢٠ * رقم ٨٢ بعدم اعطاء راتب التقاعد من اول سنة ١٩٢٠ الا لمن يثبت احتياجه اليه

صدر الامر المطاع بالمصادقة عَلَى القانون الآتي :

١ — المادة الثانية من القرار الذي أبرمه مجلس المديرين سابقاً في ١٥ كانون الاول سنة ١٩١٩ رقم ٨٢ هي ملغاة

٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٣ — وزير المالية مأمور باجراء هذا القانون　في ٣ نيسان سنة ١٩٢٠

وزير المالية	رئيس الوزراء
فارس الخوري	الركابي

نوع العملة في تسديد الديون

قرار مجلس الشورى في ٧ نيسان ١٩٢٠ رقم ٧١

تلي الاستدعاء المرفوع لمقام الحاكم العسكري العام بتوقيع محيي الدين الخاني المؤرخ في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ وملخصه انه كان اقرض السيد عثمان شوكت العجلاني خمسمائة ليرة ذهباً عثمانياً وحين الاستحقاق طلب اليه دفع المبلغ فأبى فرفع قضيته للمحكمة فحكمت على المديون بدفع المبلغ ذهباً ولكنه يريد ان يؤدي دينه ورقاً مصرياً وفقاً لقرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ عَلَى حين ان الديون والعقود تقضى بامثالها وان مجلس الشورى لما اصدر قراره المذكور كانت قيمة الورق تساوي قيمة الذهب او تقرب منها وانه اذا استوفى الآن مطلوبه من المديون ورقاً مصرياً بحساب سبعة وثمانين قرشاً وسبعين سانتيماً مصرياً عن كل ذهب عثماني فانه يخسر ٢٢٥٠٠ قرش وهو ضرر فادح غدر بين لا يرضى به الشرع والعدل ولذلك يطالب احالة القضية عَلَى مجلس المديرين العالي ليدقق فيها و يصدر قراراً موافقاً للشرع والنظام

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مأمور الاجراء وملخصها : انه بتاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ حضر المحكوم عثمان افندي ودفع ثلاثة وعشرين الفاً وسبعمائة قرش ورقاً مصرياً و بتاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ دفع بقية المبلغ المحكوم به وقدره اثنان وعشرون الفاً وسبعمائة وواحد واربعون قرشاً ورقاً مصرياً ايضاً وان المحكوم لها السيدة نظيرة بنت الشيخ محمد الخاني لم تراجع دائرة الاجراء لاجل تسليمها المبلغ المذكور

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مدير العدلية ومفادها : ان المدير المشار اليه دقق في هذه المعاملة فتبين له ان المبلغ دفع للمديون بعد الاحتلال ذهباً ، وان الحكم الصادر من المحكمة يلزم دفع دينه ذهباً ، وان حكم المادة الثامنة من نظام تسديد الديون الذي اصدره مجلس الشورى اذا كان يشمل كل المعاملات

ر يوجب ضياع الحقوق الظاهرة . ولكن
هوم من المادة المذكورة ان الاوراق
مرية تعادل الفضة والذهب في تسديد
يون التي لا يوجد شرط صريح بين الدائن
لديون على نوع العملة التي يجب ان تقضي
تلك الديون، واما اذا وجد ذلك الشرط
ب وفاء الدين بحسبه

ولدى المذاكرة والتدقيق في نظام
ديد الديون تبين : ان النظام المذكور
سع لتسديد الديون والعقود والاحكام
رتبة في الذمم قبل الحرب وفي اثنائها وان
كم المادة الثامنة من هذا النظام التي نصت
ان الاوراق النقدية المقبولة والمتداولة
ياً في الحكومة العربية قيمتها مساوية
ة الذهب والفضة وتقوم مقامها في المعاملات
عها هو ايضاً خاص بالديون المترتبة قبل
رب وفي اثنائها، واما الديون والعقود
رتبة في الذمم بعد الاحتلال العربي فيجب
تقضى وفقاً لاحكام المجلة

ولذلك تقرر بالاكثرية لزوم الجري
هذه المعاملة وفيما يماثلها من المعاملات على
ك المنوال المسطر آنفاً

امتياز الشبكة التلفونية

لما كان اعطاء الشبكة التلفونية التي
ن عنها قبلا بمكان من الاهمية والخطورة
رأت ادارة البرق والبريد العامة لزوماً
يد المدة المعينة للطالبين حتى غاية نيسان
٩٢٠ فمن كان له رغبة بالحصول على
هذا الامتياز فعليه بمراجعة الادارة
ا الشروط التي ينبغي الاتفاق معه عليها

وكالة رئاسة الميرة

صدرت الارادة المطاعة المبلغة بتاريخ
٦ نيسان سنة ٩٢ ورقم ١٣٩ بتعيين السيد
حسن وفقي لوكالة رئاسة الميرة عوضاً عن
السيد غالب الزالق

الى مهاجري المدينة المنورة

على كل من يرغب في السفر من
مهاجري المدينة المنورة ان يراجع لجنة مهاجري
المدينة لاجل تسفيره اليها خلال اسبوع وان
من يتخلف عن السفر تقطع رواتبه ومخصصاته

اخبار محلية

الحفلة الكبرى في حديقة الامة

اقامت اللجنة الوطنية العليا في حديقة
الامة عصر يوم السبت حفلة حافلة اشرقت
فيها شمس حضرة صاحب الجلالة مولانا
الملك المعظم ايده الله وحضرها حضرة
صاحب السمو الملكي الامير زيد ودولة
رئيس الوزارة وحضرات الوزراء وجميع
اعضاء المؤتمر السوري وكبار رجال الادارة
والجيش والسادة العلماء والرؤساء الروحيون
والمستر (دان) مكاتب شركة روتر وجمهور
الافاضل والاعيان واعضاء اللجان الوطنية
الفرعية

ولما اقبلت سيارة صاحب الجلالة
وسمو الامير هرع اعضاء اللجنة الوطنية العليا
لاستقبال جلالته خارج باب الحديقة وساروا
في معيته السنية الى المقام الملوكي تحت
السرادق المنصوب خصيصاً في صدر الحديقة
التي دوت ارجاؤها بصدى التصفيق
المتواصل سروراً بمقدم جلالة الملك المحبوب

وبعد هنيهة وقف حضرة الخطيب
المصقع الدكتور السيد اسعد الحكيم فالقى
خطاباً أنيقاً جزل الالفاظ بعيد غور المعاني
فكان له اجمل وقع في النفوس

وارتقى المنبر بعده حضرة الوطني
الكبير الاستاذ الشيخ محمد كامل القصاب
فالقى خطاباً مبسوطاً اتى فيه على وصف
الموقف الحاضر وما تم فيه وما يرجى من
الامة والحكومة القيام به اتماماً للواجب وما
لجلالة الملك المعظم من الايادي البيضاء
والمكارم الغراء على هذه البلاد واهلها

ثم انبرى الخطيب البليغ السيد حبيب
اصطفان فشنف آذان تلك الجموع العظيمة
بقصيدة وطنية عصماء كان الجمهور يستعيده
كل بيت من ابياتها

وبعد ذلك اخذت صورة جلالة
الملك المعظم وهو في تلك الهالة المنيرة من
قومه . ثم ندب جلالته السيد رشيد رضا
ليجيب على اقوال الخطباء بان الامة من
مليكها بمنزلة الجملة العصبية من الدماغ وبمنزلة
الدورة الدموية من القلب فهي تمد الملك
وتستمد منه ، شأن سائر الامم الديمقراطية

وبعد هذا دعي جلالته الى تناول الشاي
على مائدة خاصة في مقصورة جميلة جلس
فيها بمعيته السنية سمو الامير زيد ودولة
رئيس الوزراء ، كما دعي جميع الحاضرين الى
موائد أنيقة تناولوا منها ما لذ وطاب

ولما عزم جلالته على الانصراف استأذن
الاستاذ الشيخ كامل من جلالته ببقاء رئيس

اللجنة الوطنية الفخري سمو الامير زيد حيث اخذت صورته الكريمة هو ودولة رئيس الوزراء مع اعضاء اللجنة العليا

وفي خلال ذلك أعلن الاستاذ الشيخ كامل ورود خبر سار من اوربا ورجا من دولة رئيس الوزراء ان يعلنه للحاضرين فوقف دولته وقال انه وردت اليوم برقية من اوربا بحدوث تحسن عظيم في السياسة بالنسبة الينا وانه يؤمل ان تعترف الدولتان الحليفتان باستقلالنا التام في وقت قريب

وانفض هذا الاجتماع على اتم سرور واعظم حبور

مأدبة سنية

اقام حضرة صاحب السمو الملكي الامير زيد المعظم مأدبة شائقة لحضرات مشايخ حوران بعد ظهر يوم الجمعة الماضي

بلاغ دولة رئيس الوزراء
الى الوزارات

اوعز دولة رئيس الوزارة الى الوزراء فتنظيم تقرير عام في نهاية كل شهر يلخص بيه ما تم فعلاً في خلال ذلك الشهر من الاعمال في كل دائرة من الدوائر الرسمية في العاصمة والملحقات ، وان يعنى بتهذيب التقرير وتبويبه بحيث يكون بمثابة احصاء لما تم فعلاً من اعمال كل وزارة · وان رئاسة الوزارة تبني على هذه التقارير تقريراً عاماً في كل شهر يشبه ان يكون مرآة تشاهد فيه جميع مساعي الحكومة واعمالها الجديرة بالتسجيل فيرفع لجلالة مولانا الملك المعظم وسيبدأ بالعمل من نهاية هذا الشهر

وستتضمن التقارير المتوالية بياناً وافياً عن درجة الترقي الحاصل في الاعمال العامة

عيد الفصح

نهنئ اخواننا ابناء الطوائف الشرقية بحلول عيد الفصح المجيد نهار امس ، اعاده الله عليهم باليمن والسعادة

مظاهرة في دمشق

اقيمت بعد ظهر يوم الجمعة مظاهرة سلمية في دمشق احتجاجاً على ما أجرته حكومة المنطقة الغربية من نفي الاستاذ الشيخ محيي الدين المكاوي خطيب جامع المجيدية في بيروت لانه دعا في خطبة يوم الجمعة ١٤ رجب الجاري لجلالة الملك فيصل الاول المعظم ورفعت رسائل الاحتجاج الى معتمدي الدول في العاصمة

حادث القدس

من انباء بيت المقدس ان احد الصهيونيين تعرض للعلم السوري وصورة صاحب الجلالة مليكنا المعظم اللذين كان يحملهما زوار الخليل اثناء مجيئهم الى القدس يوم الاحد ٤ الجاري فنشأت عن ذلك فتنة تكررت في اليوم الثاني اذ أطلق صهيوني آخر رصاصاً على جنازة احد الشهداء من الوطنيين · وقد بلغت خسائر الصهيونيين عشرة امثال خسائر الوطنيين من مسلمين ومسيحيين · واتخذت الحكومة الاحتياطات اذ استدعت قوة انكليزية من الرملة وحاصرت مدينة بيت المقدس بالرشاشات وكانت تطلق الرصاص في الهواء ارهاباً للفريقين · والمدينة مقفلة بسبب هذا الاضطراب

شكر سوريا
لكاشان

اشرنا في العدد الماضي الى قرار المؤتمر السوري واجماع الاحزاب السورية والمجالس البلدية في العاصمة والملحقات على رفع برقيات الشكر الى المسيو مارسيل كاشان العضو الاشتراكي في مجلس النواب الافرنسي جزاء دفاعه عن حق سوريا في الحياة الاستقلالية الحرة ووحدتها الطبيعية ، وقد وافانا رؤساء بلديات بعض الاقضية على لسان البرق بنص برقيات الشكر التي رفعوها الى المسيو كاشان ونحن ننشرها على ترتيب وصولها الينا :

برقية بلدية قضاء النبك

لحضرة المسيو كاشان النائب الافرنسي الشهير في باريس ،

ان ما تكرمتم باظهاره في مجلس النواب الافرنسي الموقر من الدفاع عن القضية السورية واحترامكم استقلالها وحقوقها الطبيعية في الحياة الحرة قد خلد لكم ذكراً طيباً جميلاً في قلوب عموم اهالي هذا القضاء ، واصعد اصوات الجميع بالهتاف والدعاء الحار بتأييد المبادئ السامية في العالم مبادئ الحق والحرية ، ورجالها العظام نصراء الانسانية والشعوب الضعيفة · وان هذا قد حمل المجلس البلدي الذي يمثل قضاء النبك البالغة نفوسه خمسة وثلاثين الفاً على تقديم واجب الثناء والشكر لحضرتكم مع الاحترام الخالص فتفضلوا بقبوله سيدي

رئيس بلدية النبك　الكاتب　عضو البلدية
طيفور غازي　حسن غازي　سليم داود

عضو البلدية — عضو البلدية
احمد محيي الدين — ابراهيم مصطفى قدور
عضو البلدية : عباده سارد

برقية قضاء يبرود

باريس ،

الى حضرة المسيو كاشان النائب الافرنسي ،

لا يستغرب ابناء سوريا ولا العالم اذا وجد في فرنسا المجيدة ، نصيرة الحرية والشعوب المستعبدة ، من يحافظ عَلَى مبادئها الاساسية العالية مثل حضرة المسيو كاشان ضناً بشرف امته الخالدة وكأنا بحضرته لم ينس الصروح والعروش التي حطمها ودكها الشعب الافرنسي الكريم من اجل الحرية والاستقلال مما اكسب امته المجد الاثيل ومحبة البشر ، فاليك ياحضرة المسيو كاشان نزف تهانينا واسمى تشكراتنا القلبية عَلَى دفاعك عن رغائبنا وحقوقنا ونسأل الله ان يأخذ بيدك حفظاً لشرف امتك واحتراماً للحق والحرية اللذين انزلهما الله عز وجل ليوزعا عَلَى عباده البشر بالسوية آمين

رئيس بلدية يبرود

مصطفى

برقية بلدية قضاء دوما

باريس ،

حضرة المسيو كاشان النائب الافرنسي الموقر ،

باسم قضاء دوما احد اقضية المملكة السورية ، نرفع اليكم الشكر الجزيل لدفاعكم الحربة عن استقلال بلادنا المحبوبة طبق خطتكم التي ورثتموها عن اجدادكم معاني حقوق البشر ورافعي الوية الحرية والانسانية .

ولا يسعنا ان لا نظهر سرورنا وارتياحنا لوجود رجل حر يدافع عن حقوق استقلال الشعوب الضعيفة في هذا الوقت العصيب الذي ظهرت فيه مطامع بعض رجال الاستعمار المجحفة بحقوقنا الطبيعية والبشرية وفي الختام تفضلوا بقبول فائق تحياتنا

رئيس بلدية قضاء دوما

صالح الشيخ صالح

برقية بلدية قضاء وادي العجم

الى النائب الافرنسي حضرة المسيو كاشان المحترم في باريس ،

ارفع بلسان التبجيل ، باسم عموم اهالي قضاء وادي العجم ، مزيد الشكر والامتنان العظيم لحضرة المسيو كاشان النائب الافرنسي الاشتراكي الشهير المحترم عَلَى مدافعته عن استقلال سوريا خاصة والانسانية عامة ومجاهرته بضرورة ذلك لتخليص الامم من ربقة الاستعباد ، مما دل عَلَى حرية ضميره ونياته المقدسة تجاه الشعوب التي تريدان تحيا باستقلالها ، رافعاً تشكراتي الى المشار اليه

رئيس بلدية قضاء وادي العجم

محمد منير

الورق السوري

يقال ان الحكومة السورية أبلغت المصرف العثماني أنه تمنع تداول الورق المسمى بالورق النقدي السوري الذي ازمعت حكومة الاحتلال في الساحل ان تضعه موضع التداول منذ اول ايار القادم

مناقصة انشاء طريق شوشه

طرح بالمناقصة بطريقة الطرف المختوم انشاء وتعمير طريق الشوسة بين دمشق والقنيطرة وذلك لغاية الساعة ٣ بعد ظهر يوم الاربعاء ١٤ نيسان سنة ١٩٢٠ فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع عَلَى الشروط

❊ الى المدينة المنورة ❊

قررت ادارة السكة الحجازية العامة تسيير قطار الى المدينة المنورة يوم الجمعة ١٦ الجاري وقد اعدت عربات وكميات وشاحنات بضائع في هذا القطار . فمن يود السفر او شحن بضائع الى المدينة المنورة عليه بمراجعة الادارة في محطة القنوات لدفع الاجور واخذ الاوراق اللازمة بوجه السرعة لان عدد المحلات والشاحنات محدود

قبول الرسائل العادية والبرقيات ليلا ونهاراً

تعلن مديرية البرق والبريد العامة انها ـ حباً بتسهيل مصالح الاهلين وعملاً بالواجب المرتب عليها ـ اوعزت الى مديريتي دمشق وحلب بلزوم قبول التحارير العادية والبرقيات غير الرسميه ليلاً ونهاراً حتى في ايام الاعياد والجمعة والاحد بالنظر لاهمية المركزين المذكورين ووجود موظفين كافين فيهما . وهي ترجو من كافة الاهلين الاهتمام بتدقيق ساعات وصول تحاريرهم وبرقياتهم اليهم حتى اذا وجدوها متأخرة راجعوا المركزين المنوه بهما والادارة العامة بشأنها كما ينظر بالمسببين للتأخير من الموظفين والموزعين المرتب عليهم الجزاء اللازم

ادوات برقية و بريدية وتلفونية

ادارة البرق والبريد العامة تعلن احتياجها للاسلاك والفناجين البرقية والموازين والاوزان البريدية « غرامات » والادوات الفنيـة كالسلالم الحديدية والمكنات التلفونية وبطاريات القوة « ييل ناشف » وما شابه ذلك من اللوازم التي تستعمل في الادارة المشار اليها وابتياعها ضمن الاصول فيما اذا كانت صالحة للاستعمال فمن كانت لديه هذه اللوازم او قسم منها فعليه بمراجعة الادارة لاجراء الايجاب

تعديل مسير القطارات

وردت عَلَى مديرية الخطوط الحديدية الحجازية العامة برقية من ادارة سكة حديد فلسطين تفيد انه بالنظر لقلة الفحم الحجري وعسرة تداركه قد اضطرت لتنقيص عدد قطارات الركاب ما بين حيفا ودرعا الى ثلاثة في الاسبوع اعتباراً من ١٣ الجاري عَلَى ان تسير هذه القطارات من حيفا في في الساعة السادسة صباحاً من ايام السبت والثلاثا والخميس و بالنظر لما بين سير قطاراتنا وسير تلك القطارات من المناسبة أصبح من الضروري تعديل مواعيد السفر عَلَى الاساس المذكور فيما يتعلق بقطارات الركاب التي تتحرك من القنوات و يستمر سيرها لحيفا . فهذه القطارات تسافر من القنوات باوقاتها الحالية الساعة ٧ صباحاً في الايام المذكورة اي ثلاث مرات في الاسبوع

اما قطار الركاب الذي كان يسافر كل يوم جمعة من القنوات الى القطرانة فقد تعدلت ايضاً اوقات سفره اعتباراً من تاريخ ١٣ نيسان سنه ٩٢٠ على ان يقوم من القنوات يوم الاثنين الساعة ٧ صباحاً و يعود يوم الاربعاء الساعة ٢ والدقيقة ١٨ بعـد الظهر من كل اسبوع و يوجد به محلات للركاب من جميع محطات الخط الحجازي واليها مابين القنوات والقطرانة

وان القلميات التجارية تستوفى من كالسابق باحضار وسوق قطارات خصوصية عند الايجاب

ايجار مخزن وحظيرة
في محطتي القنوات والقدم

كانت ادارة السكة الحجازية اعلنت في ٩ آذار انها وضعت في المزايدة العلنية ايجار مخزن تجاري في محطة القنوات وحظيرة تجارية اي « مستودع من توتيا » في محطة القدم بناء عَلَى ان تجري الاحالة الاولية في ٢٥ آذار والقطعية بعد مرور ثمانية وار بعين ساعة . وبما ان الشروط التي قدمت لهـا لم توافق المصلحة قد اجلت المزايدة المذكورة فجعلت الاحالة الاولية في ١٥ نيسان سنة ٩٢٠ بعد الظهر الساعة الرابعة والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية وار بعين ساعة من ذلك التاريخ . فمن يود الاشتراك في هذه المزايدة عليه بمراجعة السكة الحجازية العامة بمحطة القنوات بالوقت المعين مصحوباً بعشرين جنيهاً تأميناً لدخوله في المزايدة

بيع أراضي في قرية كفرشمس

وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة من اصل حصتين من كامل احدى عشرة قطعة ارض واقعة بقرية كفرشمس المعلومة الحدود والمواقع البالغة مساحتها الفاً وثلاثمئة وستين دونماً و بتصرف عوض بن فوض العوده المفرغة فراغاً بالوفاء الى الشيخ خير افندي ابن سليم افندي البيطار بموجب سند رهن لبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢ آذار سنة ٩٢٠ فتجري احالتها الموقتة ويقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن له رغبة بشرا الحصة المذكورة عليه ان يراجع مأمورية طابو ازرع

* . *

وضع في المزايدة العلنية عشر قطع اراضي واقعة بقرية كفرشمس المعلومة الحدود والمواقع البالغة مساحتها مائتين وخمسة وثلاثين دونماً واولكين الجارية بتصرف عوض حسين كعان المفرغة فراغاً بالوفاء الى الشيخ خير افندي ابن سليم البيطار بموجب سند رهن لبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢ آذار سنة ٩٢٠ فتجري احالتها الموقتة ويقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشرة يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في شراء الاراضي المذكورة عليه ان يراجع مأمورية طابو ازرع

بيع ثلاث قطع أراضي
في حاصبيا

بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان سيوضع في المزاد العلني كامل القطع الثلاث من الاملاك الغير المنقولة الواقعة احداها بموقع رأس الحما وهي مشجرة زيتوناً ومحدودة شرقاً بالطريق وشمالاً وغرباً بالجبانة وجنوباً بالطريق والقطعة الثانية الواقعة برأس الحما مشجرة تيناً ومحدودة شرقاً وشمالاً بارض مشاعة وطريق وجنوباً بطريق . والقطعة الثالثة الواقعة بموقع نهر الحاصباني جميعها ضمن اراضي قصبة حاصبيا مشجرة توتاً ومحدودة شرقاً بمحمد ز ويهد وشمالا بالنهر وغرباً بـ لميان الحمرة وجنوباً بقناة ماء خاص الشيخ اسعد افندي قيس من اهالي حاصبيا تلبية لما يطلب منه الكامل بك جنبلاط من اهالي حاصبيا بموجب اعلام الحكم فمن كان له رغبة فليراجع دائرة اجراء قضاء حاصبيا

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٧ السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة { ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و ١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الواحدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ، ٢٧ رجب سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٥ نيسان سنة ١٩٢

الزراعة هي الثروة الاساسية للامة

العوامل العمومية التي اضرت بزراعة سوريا في خلال الحرب العامة

ليس بيننا من لا يعلم خصب اراضي سوريا وقابليتها للانبات وماجاء في التاريخ عن ارض الجزيرة وانها مستودع ذخائر العالم وذلك لاعتدال هذا الاقليم وجودة تربته وارتوائها بمياه نهرها الجسيم ، نهر الفرات . كل هذا جعل القسم الواسع منها صالحاً لكل انواع الزراعة وصنوف الغراس من حبوب وخضرة واشجار مثمرة وغابات ، كما انه مساعد لتربية الغنم والدجاج والنحل ودود القز وغير ذلك من لوازم الزراعة

فاذا كانت اراضينا كما عرفها الناس فما هي الاسباب المانعة لارتقاء مملكتنا الزراعية ولماذا لا يستطيع القرويون وارباب الزراعة منا توسيع نطاق زراعتهم وزيادة ارباحهم ومكاسبهم ؟

ان نظرة واحدة في جداول الاحصاء المتعلقة بالقطر المصري منذ اربعين سنة حتى الآن تبين لنا ان اهالي ذلك القطر تضاعف عددهم في هذه المدة ، وبعكس ذلك اهالي القطرين السوري والعراقي ، حتى ان حيوانات الزرع والذبح فيهما آخذة بالتناقص يوماً بعد يوم

ولقد امعنت النظر في العوامل التي اضرت بزراعتنا مدة النفير العام فوجدتها ترجع الى الوقائع الآتية :

١ ـ اصيبت اراضي المنطقة الغربية من سوريا في بداية الحرب العامة بفار الارض عليها حتى عم انحاءها واباد زرعها واوقع الاهالي في حيرة . نعم ان الحكومة خصصت يومئذ مكافأة للذين يبيدون هذا الحيوان وقاومت انتشاره باستعمال السموم في الحقول ، ولكن هذه التدابير جاءت متأخرة وغير مستوفية شروطها العلمية

٢ ـ في ربيع السنة الاولى من الحرب العامة ايضاً ظهرت العصافير والغربان في الحقول بكثرة فتسلطت على البذار الحديث حتى اضطر بعض القرويين الى استئناف البذار مرة ثانية ، ومن لم يفعل ذلك نبت محصوله متفرقاً فنفذت حرارة الشمس الى اصوله فايبستها

٣ ـ وفي السنة الثالثة من الحرب اجتاز السودان الى فلسطين وسوريا جراد كبير الحجم اصفر اللون أباد مزروعاتنا وانتقل من المزارع الى المدائن فالتهم الخضر واكل لحاء الشجر وغاص على البصل في بطن الارض فأكله ولم يمنع الخسائر العظيمة ما اجرته الحكومة في ذلك الحين من الامر بجمع الجراد واحراقه وحرث الارض لاستئصال بيضه وتأليفها « منزل مفتشية الجراد » لمواصلة هذا العمل

٤ ـ كانت السنة الرابعة مجدبة وقليلة الامطار ، فاضطر اهالي (الرقة) و (سلمان) و (المعرة) وغيرهن من الاماكن الواقعة في القسم الشرقي والشرقي الجنوبي من سوريا الى ترك حقولهم واهمال مزروعاتهم لشدة حاجتهم الى الماء المفقود والعشب الذي لم ينبت ، وقد تحولوا الى برية العمق الغربية من اسكندرون وانطاكية حيث لا يحتاج اهالي القسم الشمالي الى المياه لقربهم من الساحل وبذلك حاولوا ان يحصلوا على اسباب معيشتهم ومعيشة حيواناتهم فكنت اذا مررت يومئذ بقراهم المصابة بالقحط لا تقع عينك على بيت واحد مأهول بالسكان

٥ — ان مرض التيفوس اهلك قسماً عظيماً من القرويين اثناء الحرب ، والتجنيد ذهب بالقسم الآخر منهم ، وان الفرار من الجندية أبرز على بقية شبان القرى الاقوياء فاصبح زرع الارض واستثمارها ملقى على عواتق النساء والاولاد فكانوا لا يستحصلون من حقولهم الا ما يكفي لقوتهم بكل صعوبة

٦ — ان خوف الاهالي على حيواناتهم من الوباء البقري ، وارتفاع اسعار اللحوم في حلب ودمشق وبيروت ، حملا القرويين الجاهلين على ان يبيعوا الى الجزارين حيواناتهم الضرورية للزراعة ، فكان خوفهم من الوباء وطمعهم بالثمن المرتفع بدأ مزدوجاً لتفريطهم بحيواناتهم

٧ — ان انقطاع الاخراجات مدة الحرب ومهاجرة قسم من اهالي عينتاب والسويدية وانطاكية المشهورين باستعمال دود القز وحرق الحكومة شجر التوت لتسيير القطارات الحديدية ، كل هذا كان ضربة قاضية على صناعة دود الحرير المعروف عليها سنين طويلة

٨ — وكان اختلال الأمن في خلال الحرب من اهم الموانع لاتساع نطاق الزراعة لان الزراع القاطنين في الجبال والسهول والاودية على انفراد لم يكونوا آمنين على حياتهم واموالهم ، فكانوا يتقاعسون عن المجازفة بثروتهم واتعابهم ، وقد بقي بعض الاراضي الواقعة على ضفاف الفرات من جهة (الباب) و (الرقة) و (دير الزور) بوراً وخراباً لخوف الاهالي من مهاجمة العشائر السيارة ، واني شاهدت بعيني قرية عامرة ذات حقول جميلة وبساتين متعوب عليها سنين طويلة قد امحت في نصف ساعة اذ نزلت عليها عشيرة سيارة فطاشت فيها جمالها

فهذه الحال التي كانت عليها البلاد اثناء الحرب ، وغير ذلك من الاسباب التي ربما لم انتبه اليها ، كانت تحول دون ارتقاء زراعتنا . وان القروي الذي حالت وقاوم حتى اتعب له الحال في السنة الاولى من الحرب جاءته السنة الثانية بالوباء البقري او بالجراد او القحط فابادت اتعابه وجعلته مضطراً للشروع في الجهاد الحيوي من جديد لتأسيس رأس مال له ، فآثر العدول عن الزراعة بتاتاً

لقد كان في الامكان التوسل بوسائل عديدة لتخفيف اضرار الامراض السارية في الحيوانات ولمقاومة فتك الحشرات الضارة بالمحصولات ، وذلك بتأسيس اوضاع زراعية وبيطارية واقامة مخافر في النقط القريبة من الصحاري وتشكيل مناطق درك في القرى وتعميم الآلات الزراعية الميكانيكية . مثال ذلك ان المحصولات تنمو في المحلات الحارة بسرعة ، فاذا كان العمال قليلين — كما كانت الحال زمن الحرب — تتساقط الحبوب بنفسها وتضيع على اصحابها ، ولو سعت الحكومة يومئذ لتعميم استعمال آلة الحصاد الميكانيكية التي سهل استعمالها في اراضي ولاية حلب الخالية من الجبال لحصل التعويض بهذه الآلة الموجودة عن ايدي العمال المفقودة ولم تخسر البلاد الخسائر التي اشرت اليها

ولو شئت ان اذكر لتصيرنا في استعمال الآلات الزراعية لاتيت على امثلة كثيرة . فمن ذلك ان البذار اذا كان من الحبوب الفاخرة يكون محصوله نفيساً وجزيلاً ويمكن الحصول على الحبوب الفاخرة باستعمال الماكينات المنظفة والمنقية لحبوب البذار ثم ان نهر النيل يفيض في الصيف فتروى به الارض التي لا يكون بها ترع (جداول) اما نهر الفرات فيفيض في الشتاء ، فلا غنى عن استعمال الآلات الميكانيكية لسحب مياهه الى سطح الارض وارواء الاراضي بها واحداث مستودعات للمياه ، ولو ان الحكومة فعلت ذلك في السنين الطويلة التي مضت لاصبحت بلادنا الآن جنة غناء

لاجل ان تكون بلادنا بلاد صناعية بالمعنى المفهوم من ذلك في البلاد الراقية تحتاج الى تأسيس احراش كثيرة فيها واتخاذ الوسائل لتعدين معادنها ، وهذا يحتاج الى عناء كبير وزمن غير يسير ، اما ترقية الزراعة والصناعات الزراعية فهذا امر في اليد ولا يحتاج الا الى قليل من حزم وعزم والدخول الى الامور من ابوابها . واني ارجع فاقول ان الزراعة هي اساس متين لكل انواع التجارة والصناعة ، بل هي روح الثروة الوطنية ولا سيما بالنسبة الى اقليم بلادنا واراضيها

اني اورد مثالين صغيرين على ضرورة العناية بزراعتنا : ان زراعنا اذا عنوا بقطع الفستق والزيتون بدون تكسير للاغصان الفضة والصغيرة فان محصول الفستق والزيتون يزيد في السنة التالية اضعافاً

مضاعفة لأن الأغصان الغضة هي التي يجني المحصول منها . واذا اعتاد زراعنا ان ينثروا كل أسبوع طبقة تراب سطحية على سماد متروك فانه بعد مدة وجيزة تزيد قوة انباته و يتضاعف محصوله الى درجة لا يقدر

فاذا كانت ثروتنا تتضاعف بهذين العملين البسيطين فكيف اذا تضافرت الامة والحكومة على ترقية الزراعة بالطرق العلمية واستخدام الآلات الحديثة والاعتناء ببذر البذار الفاخر وتكثير نسل الحيوانات بالفحول الجيدة مع استتباب الامن وانتشار المعارف .

اني اعتقد ان كل قرش يصرف في هذا السبيل يعوض بجنيه وكل عناية تبذل في ذاك تكون سبباً لجعل هذا الوطن كما كان في السابق « مستودع ذخائر العالم »

مفتش بيطرة حلب
كيركور فؤاد

قرارات امهال

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية بمركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٧ آذار سنة ٩٢٠ ورقم ٢١ خاجو غبس من قرية دوس التابعة لبعلبك بجناية قتل وبما ان المذكور كان لم يزل فاراً فمنح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اعلانه لكي يطيع القانون ويحضر وان لم يحضر خلال هذه المدة تطبيقاً للمادة ٣٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله اثناءها ولا يحق له اقامة دعوى مالم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر أن يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

ان الهيئة الاتهامية بسورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٤٥ محمد شكري افندي من محلة الأكراد بجناية قتل خاطئ وسرقة وبما انه لم يزل فاراً فقد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر ضمن المدة المذكورة فتطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعد غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مالم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

ان الهيئة الاتهامية بسورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٤٣ محمود رجب ابو شفار ومحي الدين بن خالد كركوزه من محلة الاكراد بجناية سلب بالطريق العام وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخ اعلانه لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا هذه المدة فتطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابياً وتحجز اموالهما اثناءها ولا يحق لهما اقامة دعوى مالم يبادر للادعاء عليهما وعلى كل من علم بمحل وجودهما ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما الى الحكومة

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٤٧ عزت بن احمد العمر من اهالي الميدان بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخ اعلانه ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مالم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

ان الهيئة الاتهامية في دمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ٨ ابراهيم بن قره عثمان زكي وابراهيم آغا راوقمود وحسين بن حوجو من سكان محلة الاكراد بالصالحية بجناية سرقة وبما ان المرقومين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاستها مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعدون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم اثناءها ولا يحق لهم اقامة دعوى مالم يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم

في ٧ نيسان سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية بسورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ٤٣ محي الدين افندي التاجر بسوق البيشار والساكن بالعمرية بجناية ازالة بكارة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخ اعلانه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مالم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ١٢ نيسان سنة ٩٢٠

من محكمة استئناف الجزاء بالسلط

ان الحكم المنفرد بالسلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٢ فراس بن حسين السيوف من عرب البلقاوية التابعة للسلط بجناية الضرب والفعل الشنيع وبما ان المذكور لم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باشرها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

ان حكم الجزاء المنفرد في السلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ شباط سنة ٩٢٠ ورقم ١٠ فهد بن بركات من عرب عدوان الغور بجناية الرشوة وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة جناية محكمة الاستئناف [illegible] المذكورة مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله المنقولة ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم محل اقامته يجبر بان يخبر عنه وعلى جميع مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٣ نيسان سنة ٩٢٠

من محكمة استئناف الجزاء بحوران

بما ان احمد بن [illegible] السعدي من قرية معربا التابعة لبصرى اسكي شام [illegible] منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون و[illegible] ضمن المدة المذكورة فاذا لم [illegible] تجري عليه المحاكمة غياباً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة [illegible] لالقاء القبض عليه [illegible] المذكورة في ٧ نيسان سنة ٩٢٠

الاسراء والمعراج

لبست المساجد والمآذن ليلة أمس حلة زاهية من الانوار احتفالاً بليلة المعراج والاسراء الشريفين، وتليت قصتهما المباركة في المساجد والمنازل ، أعاد الله امثال هذه هذه الليلة عَلَى جميع الامة بالخير واليمن والبركات

الاسرة الملكية

يسافر غداً بسلامة الله قطار خاص الى المدينة المنورة مقلاً حضرة صاحب السمو الامير عبد الله نجل صاحب السمو الملكي الامير علي بن الحسين امير المدينة المنورة ، وسيكون سفره مع صاحبتي السمو جدة الامراء الكرام وحرم سمو الامير علي المعظم ، رافقتهم السلامة بالحل والترحال

اهتمام وزارة الزراعة

بالشكوى من قطار دمشق ـ حلب

ابلغت وزارة النافعة ادارة شركة سكة حديد دمشق ـ حلب وجوب تعديل سير القطارات واصلاح الخلل الحاصل في المركبات تأميناً لراحة المسافرين ومنعاً لما يحدث من انتظارهم الطويل في رياق وما ماثلها من المحطات ، فورد الجواب من الشركة بانها ستعدّل سير القطارات عَلَى الوجه المذكور باقرب وقت وانها طلبت اللوازم المقتضية لاصلاح المركبات

وقد عينت وزارة النافعة المهندس السيد مصباح حولا مفوضاً لدى ادارة الشركة المذكورة للمحافظة عَلَى انتظام سير القطار والمصلحة العامة

الوظائف والنيابة

قرر المؤتمر السوري ان كلاً من عضوية مجالس الادارة ورئاسة المجالس البلدية لا يجوز ان يجتمع مع النيابة في المؤتمر السوري في شخص واحد

والي حلب

في مساء الخميس ٨ نيسان الجاري وصل الى حلب واليها الجديد السيد رشيد طليع فاستقبل استقبالاً شائقاً واطلقت المدافع من القلعة ايذاناً بوصوله

المزايدة في اراضي الغور

ابرق متصرف البلقاء الى وزارة الداخلية ان مجلس الادارة في ذلك اللواء قرر تعيين مدة المزايدة في اراضي الغور التي حاصلاتها عَلَى وشك الادراك اعتباراً من ٢ نيسان سنة ٩٢ الى غاية في ١٠ مايس سنة ٩٢ والاحالة من ١١ مايس سنة ٩٢ الى غاية ٢ منه

الصلح بين العشائر

قالت حلب الرسمية : وردت عَلَى مقام الولاية برقية من حماة بان الصلح تم مساء يوم الاحد ٤ نيسان بين الحديديين والموالي بشروط موافقة للطرفين

الجندية وطلبة المدارس في الخارج

قرر مجلس الوزراء ان يستثنى من الخدمة العسكرية التلاميذ الداخلون في المدارس الاجنبية خارج سوريا

من مصر الى فلسطين

منعت الحكومة المصرية السفر الى فلسطين براً وبحراً بسبب الاضطرابات

شركة روتر

زار ادارة جريدة العاصمة أول من أمس حضرة المحترم المستر دان وكيل شركة برقيات روتر الشهيرة ، وقد علمنا من حضرته أن شركة روتر عزمت عَلَى تأسيس فرع لها في دمشق توافيه بالانباء اليومية عَلَى جناح البرق وتلقى عنه المهم من حوادث هذه الديار ، وبذلك تنتشر اخبار العالم في دمشق بأوقاتها ، ويقف العالم عَلَى أخبار دمشق من ينبوعها وقد وقع اختيار شركة روتر عَلَى صديقنا الفاضل الدكتور السيد سعيد طليع احد اعضاء المؤتمر السوري ليتلقى برقياتها من الخارج ويوافيها بالبرقيات عن أحوال الداخل

وقد علمنا من جناب المستر (دان) أن مشروع شركة روتر لقي كل تسهيل من الحكومة السورية

المحيط

صدرت في دمشق رصيفة جديدة باسم (المحيط) منشأة بقلم صاحبها الفاضل الاديب السيد نظمي جزوي المعروف في العاصمة بنشاطه المفيد وقد جاءنا منها العدد الرابع حافلا بجليل الآراء والمفيد الانباء وهي صحيفة اسبوعية موقتاً فنرجو لها بين صحفنا المقام الراقي الذي هي اهل له

الحقيقة والبلاغ

عادت رصيفتانا (الحقيقة) و(البلاغ) الى الصدور بعد التحجيب الذي قضت به مراقبة المنطقة الغربية

فنهنئ قراءهما

الماء في جدة

من المعلوم ان ثغر جدة لم يكن فيه ماء للشرب غير الصهاريج التي تخزن فيها مياه المطر من السنة الى السنة ثم استجلبت لجدة ماكنة لتقطير ماء البحر واستحصال الماء العذب منه وتحويل بعضه الى ثلج صناعي

ولما كان ماء الماكنة المذكورة محدوداً ويصعب عَلَى الفقراء الحصول عَلَى المقدار الكافي منه فقد وجه حضرة صاحب الجلالة الهاشمية عنايته لاستنباط ماء كاف لاهلي جدة فقامت البعثة الفنية التي ذهبت من دمشق منذ بضعة اشهر ببذل الجهد في هذا السبيل

وقد اطلعنا عَلَى كتاب وارد من الفاضل السيد عزيز كرم الى نسيبه سعادة اسكندر بك طراد يبشره بقرب انتهاء هذا المشروع الحيوي النافع عَلَى مايرام بظل صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

بنك مصر

أسس سراة مصر مصرفاً مالياً وطنياً باسم (بنك مصر) واعطيت الرخصة الرسمية بتأسيسه لاحمد مدحت باشا يكن ويوسف باشا قطاوي ومحمد طلعت بك حرب وعبد العظيم بك المصري وعبد الحميد بك السوفي والدكتور فؤاد سلطان واسكندر افندي مسيحه وعباس افندي بسيوني الخطيب

وقد دفع المساهمون في هذا المصرف ثمانين الف جنيه باسم التأسيس اودعوها في بنك روما بمصر عَلَى ان يزيد رأس المال حالا الى الحد اللائق بعمل كهذا يعدونه خطوة اولى لاستقلال مصر الاقتصادي

امريكا والصلح

وافق مجلس النواب الامريكي عَلَى الامر القاضي بزوال حالة الحرب من البلاد الامريكية

نسبة ارتفاع الاسعار

لاحظ المجلس الاعلى لمؤتمر الصلح في المذكرة الاقتصادية التي نشرها حديثاً ان الاسعار بالجملة قد ارتفعت بوجه عام منذ سنة ١٩١٣ بالنسبة التقريبية الآتية :

الولايات المتحدة الامريكية	١٢٠	في المئة
بريطانيا العظمى	١٧٠	«
فرنسا	٣٠٠	«
ايطاليا	٣٠٠	«

مناقصة مائة طن حطب

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت بالمناقصة العلنية ابتياع كمية من الحطب وقدرها مائة طن (النصف من حطب الزيتون والنصف الآخر من الحور) عَلَى ان تجري الاحالة الاولية يوم الاربعاء ٢١ نيسان ٩٢٠ الساعة الرابعة بعد الظهر (زوالية) والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ

فمن يرغب في الدخول بالمناقصة المذكورة والوقوف عَلَى شروطها عليه بمراجعة مديرية السكة العامة في محطة القنوات مصحوباً باربعين جنيها مصرياً برسم التأمين

ايجار مخزن تجاري
في محطة القزالة

تعلن ادارة مستثمر السكة الحجازية انها قد وضعت بالمزايدة العلنية ايجار مخزنها

القنصي «هانغار» الكائن بمحطة (الغزالة) على ان تجرى الاحالة الاولية بتاريخ في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٠ الساعة ٣ زوالية والقطعية عقب مرور ثمانية واربعين ساعة على الاحالة الاولية فمن يود الاشتراك بهذه المزايدة والوقوف على الشروط عليه ان يراجع مديرية السكة العامة مصحوباً بعشرة جنيهات برسم التأمين

بيع ارض في غور المزرع

ان عودة الله بن عوض الله النور من اهالي غور المزرع التابع للواء الكرك المجهول محل الاقامة مديونه بمبلغ سبعين ريالا مجيدياً ومصارف المحاكمة الى المحكوم له التاجر سليمان بن خليل المدانات من اهالي الكرك ، وقد تبلغ المحكوم عليه المرقوم الاخبار وامتنع عن تأدية الدين . فبقرار رئاسة الاجراء القي الحجز على امواله الغير المنقولة وهي الارض المسماة باب الجرة والواقعة بغور المزرع المحدودة شرقاً بجبل وطريق الجرة وغرباً وشمالا وجنوباً بارض اولاد عواد المسلم المغروس بها عشر اشجار تين وشجرة رمان واحدة البالغة مساحتها اثني عشر دونما وبعد حجزها واعلانها للمزاد العلني واحالتها الموقتة على الطالب الاخير حررت ورقة الاخبار للمحكوم عليه واعيدت بحاشية مفادها انه مجهول الاقامة فلذا وبموجب احكام المادة (٤٠) من قانون الاجراء صار اعلان الكيفية ومضت المدة ولم يحضر المديون المرقوم ولم يف دينه لذلك عد متمرداً . وتوفيقاً للمادة (١٠٢) بدلالة المادة ٤١ من قانون الاجراء صار احالتها الموقتة على الطالب الاخير بمبلغ قدره تسعون ريالا مجيديا وصار اعطاء قرار موقت بان يقبل الضم بالمائة خمسة لمدة خمسة عشر يوما وبعدها تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة فليراجع دائرة الاجراء والدلال بمركز لواء الكرك

في ٥ نيسان سنه ١٩٢٠

اعلان من دائرة طابو السلطية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة ومقدارها حصة واحدة من عشرين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغ مساحتها ٥٥١ دونمًا الكائنة في قرية المطشار التابعة لقضاء السلطية المعلومة الحدود الجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء وبالوكالة الدورية الى خلف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره اربعة آلاف واربعمائة وسبعة وثمانون غرشاً وعشرون بارة عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود النابر بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

***

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة ومقدارها حصة واحدة من عشرين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغ مساحتها ١٠٢ دونمًا الكائنة في قرية المطشار التابعة لقضاء السلطية المعلومة الحدود الجاريات بتصرف محمود ومريم وعلياء اولاد محمد بن محمد الشيخ وزوجته بنت علي السخن المفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره عشرة آلاف ومائتين وواحد واربعون غرشاً وعشر بارات عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود النابر بظرف المدة المذكوره اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة ومقدارها حصة واحدة من عشرين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغ مساحتها ١٠٢ دونمًا الكائنة في قرية المطشار التابعة لقضاء السلطية المعلومة الحدود الجاريات بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره ثمانية آلاف ثمانمائة وخمسة وسبعون غرشاً عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود النابر بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

بيع دار في حماة

بما ان خضر بن مصطفى نوفل من اهالي وسكان محلة جورة حوا بحماة المتوفى استدان من عبدالله افندي الرشد مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستون قرشاً لمدة سنتين ونصف اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩ ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وجرى تبليغ ورثة المديون فلم يؤدوا دينهم فبناء عليه وضعت الدار المذكورة بالمزايدة العلنية وتمت مدة المزايدة خمسة واربعين يوماً ثم بعد خمسة عشر يوم تجري احالتها القطعية للطالب الاخير فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بقاج

ولذا صار اعلان الكيفية

بيع عقارات واراضي

دفتر الاساس	المحلة	النوع	ذرع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
٢٠٩	القمة ـ حرابري ارض فوقاني	(بستان مثمر بين دار تحتري اربع غرف تحتانية وغرفة فوقانية)		مزرعة صاحب الملك مزرعة امينة بنت مصطفى عرمرش وشركاها	مزرعة امينة بنت مصطفى عرمرش رفاعي		مزرعة صاحب الملك
٢١٠	= =	= = مزرعة		مزرعة محمد [illegible]	بستان صاحب الملك	طريق وبستان صاحب الملك	جبل
٢١١	دمر وسط القرية	دار تشتمل على ارض [illegible] غرف		دار [illegible] غازي	دار علي [illegible]	دار احمد حسين ابو راس	طريق
٢١٢	= بين النهرين	جنينة		بردى	نهر المزه	ورثة احمد الباود في	بستان علي
٢١٣	القدم ـ [illegible]	ارض	٥٠٠	طريق	كذا	مزرعة اديب وسعيد ابني مصطفى	طريق
٢١٦	صالحية ـ مهاجرين ـ قانيون	عرصه	٤٢٧	طريق	عرصه خالية	طريق	مسيل ماء المطر
٢١٧	= =	= =	٤٠٧	عرصة خالية	= =	=	=
٢١٨	= =	= =	٤٣٧	= =	= =	=	=
٢١٩	= =	= =	٤٢٧	= -	= =	=	=
٢٢٠	= =	= =	٤٢٧	=	= =	=	=
٢٢١	= =	= =	٤٣٧	=	طريق	طريق	=
٢٢٢	= =	= =	٢٠٠	طريق	عرصه خالية	=	=
٢٢٣	= =	= =	٣٦٤	عرصة خالية	= =	=	=
٢٢٤	= =	= =	٣٨٣	= =	= =	=	=
٢٢٥	= =	= =	٣٩٣	= =	= =	=	=
٢٢٦	= =	= =	٤١٠	= =	= =	=	=
٢٢[illegible]	= =	= =	٤١٨	عرصة خالية	طرق	=	=
٢٢[illegible]	= =	= =	٤٣٧	طريق	عرصه خالية	=	=
٢٢[illegible]	= =	= =	٤٣٧	عرصة خالية	= =	=	=
٢٣٠	= =	= =	٤٣٧	= =	= =	=	=
٢٣[illegible]	= =	= =	٤٣٧	= =	= =	=	=
٢٣[illegible]	= =	= =	٤٣٧	= =	= =	=	=
٢٣[illegible]	= =	= =	٤٣٧	عرصه خاليه	طريق	=	=
٢٣[illegible]	= =	= =	٤٠٠	طريق	عرصه خالية	=	=
٢٣[illegible]	= =	= =	٣١٣	عرصه خالية	= =	=	=
٢٣[illegible]	= =	= =	٣١٦	= =	مسيل ماء المطر	كذا	كذا
٢٣[illegible]	= =	= =	٤٣٧	= =	= =	جبل قبلة طريق	
٢٣[illegible]	= =	= =	٤٢٧	= =	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٣[illegible]	= =	= =	٤٣٧	= =	= =	= =	=
٢٤	= =	= =	٤٣٧	= =	= =	= =	=

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية
بعد شهرين اعتباراً من تاريخه . فمن يرغب [illegible] قيمة توضع لها القطعة بعدها بأسبوع واحد [illegible]

بيع اراضي وبساتين في البقاع

القرية	الموقع	الجنس	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
الخربة	بين البية	بستان	٥	ساقي السواقي	اولاد جريس طنوس	مجرى ماء عين البية	اراضي عين زبدة
=	=	ليخ	١٥	مجرى ماء عين البية	يوسف حلبي	مشاع	حدود قرية عين زبدة
=	منة الهبل	بستان	١٤	جرجي محفوظ	مجرى ماء	نعيم مخايل نعيم	مجرى ماء
=	عين ابيزة جوار القرية	=	١٠	فارس يوسف توما	شاهين الخازن	مشاع	طريق
=	= = =	=	٢	ارض منصور غ	طريق	ابراهيم الذيب	يوسف توما
=	لة الطويلة	=	٣	مجرى ماء	طريق	ظاهر شديد	اسعد ملوم
=	قطوية	=	٣	قناة ماء	قناة ماء	قناة ماء	خاتون منصور
=	حيال ابو مرعي	=	٤ ٧	فارس مرعي	اسعد الخوري	جرجي انطون	قناة ماء
=	= =	=	٤	حنا جرجي ابو مراد	قناة ماء	قناة ماء	اسعد الخوري
=	سبيل الحسد	ليخ	٨	اولاد يوسف اصطفان الياس	ديب جابقة	صليم فرحان	سليم فرحان
=	الزلقة	بستان	٥	حنا فارس	حنا مخايل	مجرى ماء	جريس عبود
=	حقل علاوة	=	٢	حنا مخول	مجرى ماء	عساف العكيكاتي	مجرى ماء
=	حمى الشيخ يوسف	=	٢	سليم هندي	اسحاق منصور	حنا منصور	مجرى ماء
=	الزعرورة وابو عرقوب	=	٢٥	خليل بشارة واولاد فرج ابو حمود	(مجرى ماء)	(غربي ابو عاد) سلسال	وتمامه لاولاد فرح ابو حمود
العلقة	بستان خير الدين	=	٤	بطرس موسى لطيف	بيت الحمصي	صاحب سند	بيت الحمصي
=	= =	=	٣ ٧	صاحب سند	رهبان الحناوية	ابناء فريجه	طريق
عيتانيت	بستان الملح	= توت	٢	يوسف بن نجيمة	نعمة افندي القيم	انطون القيم	ناصر شديد
=	بيادر السيرة	كرم	٣	ابن ابو خير	ابراهيم هلال	طنوس سابا	جريس الرامس
ابلح	جوار القرية	بستان كامل	٢٨	طريق	اصحاب سند	طريق	البيادر

ان المصرف الزراعي بقضاء البقاع قد طرح بالمزاد العلني ماهو جار في ملكه وتصرفه من الاملاك المحررة اوصافها اعلاه اعتباراً من تاريخ ٢٦ شباط ١٩٢٠ لمدة ستين يوماً ثم يضاف اليها خمسة ايام لاجل الاحالة القطعية وقد بلغ مزاد بستان خير الدين الذي مساحته ٤ دونمات ١٥٠ ومزاد بستان خير الدين ايضاً الذي مساحته ٣ دونمات ونصف ٢٠٥٠ على طالبيهما هذا وتسهيلا للطالبين فان المصرف الزراعي يشترط ان تنقد قبض اربعين في المائة من بدل مزاد الاراضي المالحة وستين في المائة من بدل الاراضي المشجرة وتحويل الباقي للافراضات فمن يرغب بذلك فليراجع ادارة المصرف الزراعي المذكور

بيع دار في حماة

بما ان الحاج محمد بن اسماعيل غريواتي من اهالي وسكان محلة جورة حوا بحماة المتوفى استدان من عبدالله افندي الراشد مبلغاً قدره ستة آلاف ومائتان وخمسة وثلاثون قرشاً صحيحاً لمدة سنتين اعتباراً من ١٥ نيسان سنة ١٣٢٧ ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يفوا دينهم · فبعد تبليغهم وضعت الدار المذكورة بالمزايدة العلنية وتعلقت مدة المزايدة خمسة واربعين يوماً ثم بعد خمسة عشر يوما تجري احالتها القطعية للطالب الاخير فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج

بيع دار بالسلمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع دار السكن الكائنة بمحلة القبلية بلدة السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ابن الحاج محمد افندي غزال والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد طاهر افندي بن عبد الهادي افندي الشمر ابي لقاء مبلغ قدره خمسة واربعون ليرة عثمانية بموجب سند مداينة مؤرخ في اغسطوس سنة ٣٢٧ ورقم ا فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ١٨ آذار سنة ٩٢٠ تجري الاحالة المؤقتة وبقبل الضم خمسة بالمائة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة بشراء الدار المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان في ١٨ مارت سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٨ السنة الثانية
يما يتعلق بتحرير الجريدة ...
مدير سياسة الجريدة
تؤخذ عن الإعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتبليغ والوصيات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً ... عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
سنة ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في ... و٧٥ قرشاً خارج البلاد السورية ...
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين : غرة شعبان سنة ١٣٣٨
تصدر مرتين في الاسبوع
و ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

دعوة الى تأسيس مصرف مالي عربي

ان بلادنا تكاد تكون البلاد الوحيدة التي اتخذت الذهب في هذه السنين أساساً ماليّاً لجميع معاملاتها المالية ومبادلاتها التجارية بينما مصر التي يضرب المثل بغناها في هذا الشرق الادنى ، والهند التي يشار بالبنان الى ثروتها في الشرق الاوسط ، لا تجهلان الذهب الا بمقدار قليل تستعملانه في متاجر الحلي ، اما فرنسا وسائر بلاد اوربا فلا تعرف الآن نقوداً في اسواقها غير الورق

فالبلاد العربية الواقعة شرقي بحر الملزم والبحر الابيض المتوسط ... تتعامل بالبقية الباقية من الذهب ، وأخشى اذا استمرت حالة العرض والطلب على ما هي عليه الآن ان تنقص مقادير النقود الذهبية الموجودة لدينا فتنتقل بربح وهمي قليل الى بلاد أخرى ، رغم كل القيود الرسمية التي وضعتها الحكومة منعاً لهذا الخطر الاقتصادي

وفي اعتقادي اننا الآن امام فرصة سانحة لاتقاء اخطار اقتصادية كثيرة بتأسيس مصرف مالي عربي تشترك الامة والحكومة معاً في تأسيسه فيستند هذا المصرف على الذهب الموجود في ايدي الشعب وعلى العقارات والاراضي التي في تصرف الحكومة ، وان هاتين القوتين المادية ... وصداهما المعنوي خير كفيل لنجاح هذا المشروع العظيم

ان انفراد سوريا والحجاز وبلاد عربية أخرى بالتعامل بالذهب دون سائر الامم يعد حادثاً شاذاً لا يمكن استمراره ، ... على ذلك وجود ورق البنك الاهلي المصري في هذه الديار فانه لم يدخل اليها الا بعد ان خسرنا مقداراً ... من الذهب ، ولا مخرج لنا من هذا الا بطريقة الاقتصاد ... على امتي وحكومتي وهو ان تؤسس مصرفاً وطنياً ... تشترك فيه الامة بما لديها من الذهب والحكومة بما هو تحت تصرفها من العقارات والاراضي ، ولا بأس ان ... فيه المصرف ... ويستعان برجاله الاكفاء على تكوينه وادارته ، ويشترط في قانونه ان يكون الذهب والعقار والارض مالاً احتياطياً له لا يجوز التفريط به ، بل يكتفي باصدار اوراق مالية وطنية بمثل قيمة هذا المال الاحتياطي او بضعفها وفق كان الاصطلاح الذي جرت عليه المصارف الكبرى قبل الحرب العامة ان يكون المال الاحتياطي معادلا لنصف ما تصدره المصارف من الورق او يتجاوزه قليلاً

نعم ان الحرب قد حملت الحكومات والمصارف على تجاوز حدود هذا الاصطلاح فبعد ان كانت قيمة ورق البنكنوت المصري المتداول في بداية الحرب نحو مليوني جنيه اصبحت الآن حوالي ... مليون جنيه ، بل حدث ما هو من الغط ... حيث اصدرت الحكومة الاتحادية ... اوراقاً مالية ... ليس لها قيمة مالية ... فصار لهذه الاوراق التركية ... في اذهان الناس لانها غير مبنية على الاصطلاح المالي المعروف . فاذا نحن تمكنا من تأسيس مصرف رأس ماله الاحتياطي يتألف من بعض الذهب الموجود بيد الامة ومن العقارات والاراضي الموجودة تحت تصرف الحكومة وخولنا هذا المصرف حق اصدار اوراق مالية بضعف قيمة المال الاحتياطي جرياً على الاصطلاح المالي القديم ، يكون للبلاد حينئذ مصرف مالي يحوز الثقة التامة بين

المصارف ، وتكون اوراقه المالية محترمة في الداخل والخارج ، ويكون المصرف الرسمي للحكومة فتحول اليه كل ايراداتها وتحول عليه بنفقاتها ، وتكون الحكومة قدوة للامة باقامتها شخصها المعنوي عميلاً للمصرف العربي

من وظيفة المصارف ان تتلقى اموال الذين لم يعرفوا كيف يستخدمونها فتحفظها لهم تحت عهدتها بمقابل فائدة قانونية يحصلون عليها اذا شاءوا ، وتقرض تلك الاموال الى الذين لا يكون منها الكفاية ولكنهم يحسنون استثمارها ، فتنتفع بذلك ثروة الامة وتزداد قوتها المالية فيرتفع مقامها بين الامم وتصبح اكثر تمكناً من تأسيس المشروعات العمرانية التي كان الاجنبي يتصدى لها ويقوى بها ويستفيد منها وبقي الوطنيون عاجزين أو متلكئين عن تحقيقها

المصارف الوطنية عنوان الاستقلال الاقتصادي ، والاستقلال الاقتصادي دعامة الاستقلال السياسي ، وما نشبت مخالب الاستعمار في بلد من بلاد الشرق الا على ايدي المتمولين من الاجانب ، واذا كان الشرقيون منتبهين الى تاريخهم الحديث فهم لاشك عالمون بان وجود المصارف الاجنبية في بلد من البلاد هو مقدمة لوجود الجند الاجنبي في يوم ما داخل قلاع ذلك البلد

في مصر الآن نهضة مباركة لتأسيس مصرف وطني دعوه « بنك مصر » وجعلوا قيمة السهم لمن يريد الاشتراك في تأسيسه اربعة جنيهات ، فاشترك احد المصريين بالف سهم وآخر بستمائة وبعضهم بخمسمائة وكثير منهم بمائتين وخمسين سهماً ، وجعلوا الباب مفتوحاً للاشتراك ولو بسهم واحد ، واخذ كبار الاعيان والمنكرين يحضرون كل مدرسي على الاشتراك فيه حتى يتم بذلك البنك العام للبلاد فيه حاجتها اذا اقفلت البنوك الاجنبية ابوابها في وجه الجمهور لسبب من الاسباب

فاذا كان المصريون اقدموا على هذا المشروع الجليل رغم وجود المصارف الاجنبية القادرة على مزاحمتهم ، ورغم عجز مصرفهم الجديد عن اصدار اوراق مالية باسمه لقيام البنك الاهلي بهذا الامر ، ورغم اعتمادهم في المال الاحتياطي على ورق البنك الاهلي لعدم وجود الذهب في بلادهم ، فما اشد تقصيرنا نحن اذا احجمنا عن تحقيق هذا الامر في بلادنا ، والفرصة سانحة لنا ضد الامة والحكومة معاً في تأسيس مصرف وطني يمتاز بقوة دعامة الذهبية ، ويدفع على سورية من املاك الحكومة ، ويكون له الحق باصدار الاوراق المالية التي تحفظ لنا في مصرفنا الوطني ما في ايدينا من الذهب الذي لايجوز التصرف به بحال من الاحوال

أرفعُ اقتراحي هذا الى انظار حضرة صاحب الدولة رئيس وزرائنا الجليل وحضرة وزير ماليتنا المفضال والى كبار تجارنا واعياننا وان لي فيهم كل الامل بأن يرفعوا عنا عار الاحجام عن هذا الامر الذي لاريب ان البلاد قادرة على قيامه

ولم ار في عيوب الناس شيئاً
كنقص القادرين على التمام

محب الدين الخطيب

تبليغات رسمية

لائحة قانونية برسوم الاستهلاك

على علب الكبريت والصوفان واوراق اللعب واوراق لفائف التبغ

اصدر ارادتي بوضع هذه اللائحة القانونية موضع الاجراء بشرط عرضها على مجلس النواب حين التئامه　　« فيصل »

١ اعتباراً من اول ايار سنة ٩٢ تصبح (١) عيدان النفط والكبريت وقوادح الصوفان وامثالها مما يقدح ناراً ما عدا زناد الصوان (٢) اوراق اللعب (الشدات) (٣) اوراق لفائف التبغ تابعة لرسم الاستهلاك في جميع البلاد السورية كما كانت قبلاً في في عهد الحكومة العثمانية

٢ رسم الاستهلاك عن كل علبة قوادح من اي نوع كانت تحتوي الى حد ستين قادحة هو ربع قرش ، وعلى كل رزمة ورق لعب من ذات ٥٢ او ٣٦ و ٣٢ ورقة خمسة قروش ، وعلى كل دفتر من اوراق لفائف التبغ يحتوي الى حد خمسين ورقة او كل خمسين ثوباً من هذه الاوراق المتحضرة سواء كانت ذات انبوب « زيوانة » او بدون انبوب ربع قرش وان زادت محتويات العلب او الرزم او الدفاتر عن الاعداد المذكورة فيؤخذ الرسم المعين عن مثل هذه الاعداد او كسورها

٣ يستوفى هذا الرسم بالصاق الطوابع الخاصة به على افواه علب القوادح وعلى

ظاهر دفاتر اوراق اللفائف ورزم اوراق اللعب بحيث لا يمكن اخراج محتوياتها بدون تمزيق الطابع ، غير انه عند الصاق الطابع على رزمة اوراق اللعب يجب ان توسم ورقة النقط (الاص) الاسود بوسم ظاهر

٤ – يتم في الرسم المذكور وتلصق طوابعه على هذا الوجه عند مرور البضاعة في دائرة الكمرك ان كانت واردة من خارج القطر السوري ، او عند خروجها من معاملها ان كانت من المصنوعات الداخلية ، او عند وصولها لحوزة تاجرها في اي محل كان ضمن هذا القطر ، واذا طلب احد مقداراً من هذه الطوابع ليرسلها الى المعامل الموجودة في الخارج لاجل الصاقها هناك على السلع المكلفة يعطى له المقدار المطلوب بشرط ان يدفع قيمته تسليفاً ، وعند ورود البضاعة يعاينها مأمور الكموس او مأمورو المال ذوو الشأن للتحقق من انطباقها على الشروط المعينة في هذا القانون

٥ – يترتب على كل من ابتاع او استورد مقداراً من هذه السلع المكلفة ان يخبر مأموري المالية بوصول البضاعة واستلامها ويتحقق من رسمها والصاق الطوابع عليها ومن لا يدفع الواجب او استلم من احد التجار في اية جهة ضمن هذه البلاد مقداراً من هذه السلع كبيراً كان او صغيراً بقصد التجارة او بقصد الاستعمال بدون ان يكون ملصقاً عليها طوابع الرسم تصادر بضاعته ويؤخذ منه جزاء نقدي عن كل علبة من علب القوادح ذات الخمسين قادحة وكل خمسين ورقة من اوراق لفائف التبغ خمسة قروش وعلى كل رزمة من ورق اللعب المذكورة مائة قرش ، وان تجاوزت محتويات العلب والدفاتر والرزم هذا العدد يؤخذ الجزاء كذلك عن تلك الزيادة على هذه النسبة

٦ – للذين يكشفون اخفاء هذه السلع المكلفة يعطى نصفها من الرسم المأخوذ منهم الجزاء النقدي مضاعفاً

٧ – يجوز لمأموري المالية ذوي الشأن ان يدخلوا ويفتشوا الدكاكين والمخازن والمستودعات والمعامل والمقاهي والاندية وسائر المحلات العمومية التي يعتقدون انها مظنة اخفاء هذه السلع التابعة للرسم او مظنة استعمال اوراق اللعب ، واما المساكن فيدخلونها وفقاً للاصول والشروط القانونية والتقارير التي ينظمها هؤلاء المأمورون بهذا الخصوص معمول بها ما لم يثبت خلافها حكماً

٨ – من ابتداء شهر ايار سنة ٩٢ لغاية اليوم الثلاثين منه يجب على التجار والباعة ان يقدموا لمأموري المال في الاقضية والمحاسبين في مراكز الالوية والمحاسبين في مراكز الولايات بيانات مصدقة عما عندهم من هذه السلع مبينين انواعها ومقاديرها وان يؤدوا رسمها المرتب فتلصق عليها الطوابع ويصبح بيعها واستعمالها حراً واذا ثبت عند التحرير زيادة عما كتبه صاحب المال في ورقة البيان فيستوفى الرسم عن تلك الزيادة مضاعفاً

٩ – الرسم والجزاء النقدي المتحتم اخذه بموجب هذا القانون يحصلان عند الايجاب وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

١٠ – تعين وزارة المالية موظفين مخصوصين بقدر اللزوم لتطبيق احكام هذا القانون ، ويؤذن لها ان تصرف الى حد عشرة في المئة من هذه الرسوم في سبيل طرحها وجبايتها

١١ – جميع رجال الضابطة العدلية مكلفون بتلبية دعوة مأموري المال عند الايجاب لاجراء المعاونة اللازمة في سبيل تطبيق احكام هذا القانون

١٢ – وزراء الداخلية والمالية والعدلية مأمورون باجراء احكام هذا القانون

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
الركابي	رضا الصلح
وزير المالية	وزير العدلية
فارس الخوري	محمد جلال

قانون

تشكيل مديرية الامور العلمية

اصدر ارادتي بالمصادقة على هذا القانون «فيصل»

١ – تؤسس دائرة تحت عنوان (مديرية الامور العلمية) مرتبطة برئاسة الوزراء على ان تكون مرجعاً للمفتين والمدرسين ومشايخ الطرق ويلحق بها حق الاشراف على المؤسسات الدينية الاسلامية

٢ – يعهد لمديرية العلمية بالادارة العامة للاوقاف الاسلامية

٣ – تدار المصالح المذكورة وفقاً للقوانين والانظمة المرعية

٤ يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٥ نفقات هذه الدائرة تدخل في ميزانية الاوقاف

٦ رئيس الوزراء مكلف بتنفيذ هذا القانون في ٢٩ آذار سنة ١٩٢

رئيس الوزراء

الركابي

لائحة قانونية

بتزييد اثمان تذاكر الضرائب

اصدر ارادتي بوضع هذه اللائحة القانونية موضع الاجراء بشرط عرضها على مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

١ ـ تذاكر الضرائب التي تعطيها دوائر المالية للمكلفين مشعرة بتحقق الضريبة يؤخذ عن كل تذكرة منها قرشان ان كان مجموع الضريبة المحققة بموجب تلك التذكرة الى حد خمسين قرشاً واربعة قروش ان كان الى حد مئة قرش وستة قروش ان كان الى حد الف قرش وعشرة قروش ان كان فوق الالف

٢ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٣ ـ وزير المالية مأمور باجراء هذا القانون

في ١٥ رجب سنة ١٣٣٨ وفي ٣ نيسان ٩٢

رئيس الوزراء

الركابي

وزير الداخلية رئيس مجلس الشورى

رضا الصلح علاء الدين

وزير الحربية وزير الخارجية

سعيد الحسني

وزير الحقانية وزير المالية

محمد جلال فارس الخوري

وزير التجارة والزراعة والنافعة ، وزير المعارف

يوسف الحكيم ساطع الحصري

ضابط الارتباط العربي

في بيروت

صدرت الارادة المطاعة بتسمية قائم المقام اركان الحرب السيد احمد اللحام ضابط ارتباط عربي في بيروت

عضوية محكمة التمييز

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد اسكندر طراد ثم الدين العابدين عضواً بمحكمة التمييز الى ان يكون نائباً عن الرئيس فيها

قائمقام راشيا

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد نسيب الأيوبي مفتش المعارف السابق في العاصمة قائم مقام لراشيا

قضية العلم

كان قد شاع ان الجنرال غورو طلب من المعتمد العربي في بيروت انزال العلم المرفوع على دار الاعتماد العربية في تلك المدينة وانه تهدد بانزال العلم بالقوة اذا لم يرض المعتمد بانزاله

غير انه ورد كتاب من الجنرال يقول فيه انه لا صحة لما اشيع البته وانه لم يأمر بشيء من ذلك

حادثة راشيا

ذهبت بتاريخ ٢١ آذار سنة ١٩٢ فرقة من الدرك الى قرية عين حرشه من اعمال قضاء راشيا بطلب جندي يدعى موسى البدرش ففر المذكور منهم فاتبعته والقت به القبض بعض اهالي القرية فحدثت مصادمة بين الفريقين اسفرت عن قتل شخص من اهالي القرية فخف بعض اهل القرى المجاورة واشتركوا بهذه الحادثة فقتل ثلاثة رجال وامرأة من اهل القرية واثنان من الدرك وجرح واحد من الدرك وعلى اثر ذلك احرق الاهالي بعض بيوت القرية ونهبوا بعض المساكن ايضاً فما كادت الحكومة المحلية تقف على هذا الحادث حتى اهتمت بتلافي الامر فذهب مأمورو الحكومة مع فصيلة من الجند الى القرية المذكورة وفرقوا الجموع وسكنوا الهياج ثم عادوا الى مركز القضاء واعلموا العاصمة بالحادثة فارسلت قوة كافية للتنكيل بالمجرمين واوفدت هيئة مؤلفة من مدير الامن العام ومتصرف المركز ومفتش الملكية ووكيل اللجنة المختلطة لاداء اعضائها التحقيق عن هذه الحادثة فقامت هذه اللجنة بوظيفة التحقيق والكشف على القتلى والمنهوبات واعادت القسم الاكبر من المنهوبات وواصلت السعي في التحقيق واسترداد البقية منها وقد من تبين ان الذين ... في هذا الحادث المؤلم قد ارسلت الشيء ... ثلاثين شخصاً منهم مخفورين الى دمشق والذين السابقين ... لاعادة

الامن الى نصابه وتوطيد دعائم الراحة في ذلك القضاء وكفت يد وكيل قائم المقام عن العمل والفت لجنة من وجهاء القضاء برئاسة زكي بك مفتش الملكية لتقدير الاضرار في هذه الحادثة فظهر انها تساوي الفا وخمسة عشر جنيهاً فدفعتها لاصحاب الدور المحترقة من خزينة الحكومة ثم فرضتها على القرى التي شتركت بالحريق وحصلتها منهم واعادتها الى الخزينة وبما ان مرتبات الدرك الموجودة هناك لم يسدوها وقامت بكل ما ينبغي القيام به من الاعمال الادارية والقانونية ثم بارحت القضاء الى البلقاء فبعلبك وقد تأثر جلالة مولانا الملك الاعظم من هذه الحادثة المؤلمة وتبرع من جيبه الخاص بالف ومائة جنيه لتنفق في سبيل اعادة محلات مخربة واعاشة المنكوبين، وما زالت دائبة في اتخاذ التدابير التي من شأنها منع وقوع حادث بين الاهلين بعد الآن عملاً برغائب جلالة مولانا الملك ايده الله وقد عهدت الحكومة المركزية بوكالة قائمية المقام في القضاء الى زكي بك المومأ اليه ريثما يعين الاصيل الذي جرى تعيينه اخيراً بعد الوثوق التام من كفاءته للقيام بكل مايقتضي الى تحسين الحالة ومنع تكرار سوء التفاهم بين الاهلين

فالحكومة تامل من كل هذا ان يشترك اهل البلاد بتقبيح مثل هذه التظاهرات بين ابناء الوطن الواحد واللسان الواحد والمصلحة الواحدة، ولا تكتم تأسفها العظيم من هذه الاعمال المغايرة للانسانية والمدنية والمخالفة للشرائع السماوية وتشكرهم الوطنيين الغيورين من مدير الامن العام ومتصرف المركز ومفتش الملكية ورفاقهم كما انها تعلن امتنانها من وجوه البلاد الذين قاموا بما يترتب عليهم من السعي وراء اظهار الحقائق في هذه الحادثة

البريد داخل العاصمة

رأت ادارة البريد والبرق احداث بريد داخل العاصمة وبما ان عدد الموزعين في الوقت الحاضر دون ما يستلزمه هذا العمل فقد اعلنت ادارة البريد ان الرسائل التي تودع بعد الظهر لا يتسنى تسليمها لا صحابها الا في صباح اليوم التالي

العطارون وبيع الأدوية

أعلنت مديرية صحة الولاية فيما سبق أن على العطارين عدم بيع الأدوية الطبية، وان على من عنده شيء منها ان يبيعه الى الصيادلة والذي يخالف هذا الامر يساق الى المحكمة وقد قدم بعض العطارين عريضة طالبين فيها بيان الأدوية التي لا يجوز لهم بيعها وجواباً على ذلك تعلن المديرية المذكورة انه يحظر على العطارين بيع جميع الأدوية والمواد السامة ماعدا الحشائش والمواد الغذائية

مزايدة الأعشار

في قرى الغور

تقرر امتداد مدة مزايدة اعشار قرى الغور التابعة لمركز لواء البلقاء من ٢٠ نيسان سنة ٩٢ حتى ١٠ أيار سنة ١٩٢ ومدة الاحالة من ١١ أيار سنة ٩٢ الى ٢١ أيار سنة ١٩٢ فعلى طالبي التزام اعشار القرى المذكورة مراجعة وزارة المالية خلال المدة المعينة

الدخول في ممارسة الصناعة

تحتاج مدرسة دار الصنـاعة لتسعة طلاب، فمن آنس في نفسه الكفائة وكان حائزاً الشروط الآتية عليه ان يراجع مديرية دار الصناعة باستدعاء مصحوباً باوراقه المثبتة

١ ان يكون الطالب في العاشرة من عمره فما فوق ويرجح من كان في الحادية عشر على من كان في العاشرة ومن كان في الثانية عشر على من كان في الحادية عشر من سنه

٢ ان يكون قارئاً كاتباً ويرجح من كان اكثر تحصيلاً على الآخر

٣ ان يكون فقير الحال جداً ويرجح اليتيم لابوين على اليتيم لاحدهما وهذا ايضاً على ذي الابوين

٤ يقبل التلاميذ من الاغنياء بصورة خارجيين بشرط ان يكونوا من الحائزين الشرطين الاولين

مدة القبول تنتهي مساء الخميس القادم

الاوراق المثبتة عبارة عن: تذكرة النفوس وورقة الجدري ومضبطة بحسن حال الطالب وفقره من مختار وهيئة المحلة

منقصة ترميم دائرة العدلية

وضع في المناقصة العلنية ما تحتاجه دائرة العدلية من الترميمات بموجب الكشف المنظم لاجلها على ان تجري الاحالة الاولية في ٢٣ نيسان سنة ٩٢ والقطعية بعد ثمانية واربعين ساعة من التاريخ المذكور فعلى الراغبين بتعهد التعميرات المذكورة مراجعة ديوان امانة العاصمة في العاصمة

ماذا يقال عنا ؟

نقل (المقطم) عن عدد ٣٠ آذار من جريدة (التيمس) رسالة لمكاتبها الباريسي ، ومما جاء فيها عن سوريا قوله :

«ان من اهم الامور التي اشتد عليها الخلاف بين بريطانيا العظمى وفرنسا سوريا . ولما ناقش مجلس النواب الفرنسوي في الامور الخارجية خطب المسيو لنايل في آخر يوم من ايام المناقشة خطبة استفزت المسيو بريان فصعد على المنبر وخطب خطبة طويلة ومما قاله المسيو لنايل ان فرنسا احرزت النصر في الحرب في اوربا ولو لاها ما تمكنت بريطانيا العظمى من كسر الترك في سورية والاناضول . وهو قول غريب وبعد ما أفاض في سيرة الكولونل لورنس والامير فيصل بلغ الغرض المقصود من خطبته وهو وجوب الحصول على زيت الموصل وقطن ادنه

قابل هذا بما قاله الامير فيصل في حديثه مع مكاتب البتي باريزيان في دمشق فقد قال ان قومه سئموا تغيير قرارات الحلفاء في سورية فثارة يعطون فلسطين لليهود وتارة ينتدبون فرنسا انتداباً مبهما لسورية . وابى الامير ان يحمل شيئاً من تبعة الجرائم على الجنود الفرنسويين قائلا انه اذا كان بعض قبائل العرب قد اشتركوا في هذه الجرائم فذلك يرجع الى ان فرنسا لا تستطيع ان تحكم الرخاء وانها تريد ان تحول انتدابها الى حماية

وهنالك امور اخرى قال الامير فيصل وعلى الفرنسويين ان يفهموا منها انه يتعين عليهم وعلى البريطانيين في حل مسائل آسيا الصغرى ان يذكروا ان هنالك فريقاً ثالثاً وهو سكان تلك البلاد»

المانيا وفرنسا

خطب الهر مولر وزير الامبراطورية الالمانية في الجمعية الوطنية يوم ١٤ الجاري فاعترض على احتلال فرنكفورت واتهم فرنسا بخرق معاهدة فرساي وبالحط من شأن جمعية الامم . وعارض الذين يتوهمون ان قوة دول الاتفاق اخذت تضعف .

وقال ان الاحتلال الفرنسوي حرك عاطفة قومية وان المانيا تعارض دول الاتفاق في مد أجل الاتفاق الذي يجيزلها بقاء جنودها الى ١٠ تموز القادم

وقال الهر مولر في الجمعية الوطنية ان الجنود الالمانية دخلت منطقة الحياد لحماية وحدة الامبراطورية اجابة لطلب الاهالي وان انقاذ الحياة الاقتصادية لا يعد عملاً عدائياً ضد الدول الاخرى وختم بقوله ان الجلاء عن المدن قريب

اعلانات

بيع دار في حماة

بما ان خضر بن مصطفى نوفل من اهالي وسكان محلة جورة حوا بحماة استدان من عبدالله افندي الرشد مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستون قرشاً لمدة سنتين ونصف اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩ ولقاء هذا المبلغ باعه بيعا وفائيا جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وجرى تبليغ ورثة المديون فلم يؤدوا دينهم فبناء عليه وضعت الدار المذكورة بالمزايدة العلنية وتعلقت مدة المزايدة خمسة واربعين يوما ثم بعد خمسة عشر يوم تجري احالتها القطعية للطالب الاخير فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بناح

ولهذا صار اعلان الكيفية

بيع دار بالسليمية

وضع في دائرة المزايدة العلنية جميع دار السكن الكائنة بمحلة القبلة بلدة السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ابن الحاج محمد فوزي غزال والتابعة منه بالوفاء والوكالة لعمر باشا عن محمد ثامر افندي بن عبد الباقي افندي الشعار ابي لقاء مبلغ قدره خمسة واربعون ليرة عثمانية ذهب سند مداينة مؤرخ في الاول من سنة ٣٢٧ وتم افهامه بمرور خمسة واربعين يوما من تاريخ ١٨ آذار سنة ٩٢٠ تجرى الاحالة المؤقتة وبعد انقضاء خمسة بالمائة خمسة عشر يوما ثم تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة بشراء الدار المذكورة فليراجع أميرية طابو وقسطا الدلال محمود الطباع وللاحاطة علماً بذلك تحرر هذا الاعلان في ١٨ مارت سنة ١٩٢٠

بيع حصة بيت وحصة حاكورة في بعلبك

لاقتضاء دين الحاج حسين الصاروط مبلغ اثني عشر الف قرش عملة دارجة دينا على أحمد علي بن الحاج حسين الصاروط بموجب اعلام شرعي صادر من محكمة بعلبك الشرعية بتاريخ ٣ المحرم سنة ٣٢٨ بالمبلغ المذكور وقد حجز لقاء هذا المبلغ ستة عشر حصة من اصل اثنين وسبعين حصة من كامل البيت الكائنة بموقع البياد بمدينة بعلبك المحدودة شرقا بطريق عام وشمالا بورثة محمد الغيروني والحاج مصطفى الصاروط وغربا بالحاج مصطفى المرقوم وجنوباً بدار محمود الصاروط وموسى الغيروني والست ناعمة بنت احمد غانم لي واثني عشرة حصة من صلب وعشرين حصة

من كان له اكورة [illegible] المذكورة بموقع شندان محدودة شرقاً بدار حسين بن طالب خزعل وشمالاً [illegible] ورة لوقف غرباً جنوباً طريق . وطرحت [illegible] المذكورة في المزايدة العلنية لمدة ثلاثين يوماً فمن له مابقابل [illegible] الشراء [illegible] دائرة اجراء [illegible] والإعلان [illegible]

في ١٣ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع ثلث [illegible] ماكنة

موضوع في ميدان المزايدة العلنية الثانية [illegible] من ربع وعشرين حصة كامل الدار الواقعة في حارة [illegible] بزقاق قبرعة [illegible] المعلومة الحدود الجاريه بملك اسماعيل [illegible] الموقعة من ورثتهم وهم [illegible] اولاد [illegible] لا [illegible] اجارة [illegible] المذكورة [illegible] بالوفاء [illegible] الوكالة الدورية الى مريم بنت عبدالله [illegible] بداية [illegible] ٢٤ تشرين الثاني سنة ٣٣٣

لمدة [illegible] صار طرحه في المزايدة اعتباراً من [illegible] وبناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من [illegible] تجري احالتها الموقتة وبقبول الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها [illegible] فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو [illegible] الاعلان عن غزي ولاجله تحرر هذا الاعلان في ١ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع أراضي في قرية كفرشمس

وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة من اصل حصتين من ثماني [illegible] عشرة قطعة ارض واقعة بقرية كفرشمس المعلومة الحدود والموقع البالغة مساحتها الفاً وثلاثمائة و[illegible] دونماً وهي بتصرف [illegible] من فضل [illegible] المفروغة فرغاً بالوفاء الى الشيخ خير افندي ابن سليم افندي [illegible] بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢ آذار سنة ٩٢ فتجرى احالتها الموقتة وبقبول الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن له رغبة في شراء الحصة المذكوره عليه ان يراجع طابو ازرع

* * *

وضع في المزايدة العلنية عشر قطع اراضي واقعة بقرية كفرشمس المعلومة الحدود والمواقع البالغة مساحتها مائتين وخمسة وثلاثين دونماً والكائنة الجارية بتصرف عوض حسين [illegible] المفروغة فرغاً بالوفاء الى الشيخ خير افندي ابن سليم البيطار [illegible] سند رهن لبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢ آذار سنة ٩٢٠ فتجري احالتها الموقتة وبقبول الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشرة يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في شراء الاراضي المذكورة عليه ان يراجع مأمورية طابو ازرع

بيع املاك واراضي في قضاء النبك

في قرية [illegible] :

الموقع	الجنس	ربع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
[illegible]	ربع مزرعة		٥	ورثة سليمان عثمان	طريق	مصطفى نعمة	طريق
[illegible]قي	ثلث مزرعة	٢	١	ارض جرجس [illegible]	ارض محمد البدوي	انطون	″
وسط القرية	″			دار بشارة روراني	دار حمد حسين	ولاد احمد الخرمة ، مطانوس مطلوب	بشارة روراني
[illegible]اضي	ثلث كرم		١	الاولاد [illegible]	كذا	ارض اولاد شيحا ومجرى ماء	ارض نقولا جبلي
[illegible]لالي	″		١	[illegible] عريس	حسين غالول	يوسف عبد المسيح	كذا
[illegible]ني	″		١	ارض [illegible]	حسين ودرويش فخاري	حسن احمد فتح الله	قاسم
كرم برانه	بستان		١٥	ارض يحيى [illegible]	ارض يوسف جرجس نخلة	ارض الخوري سعادة	طريق
لال	نصف كرم	٢		مجرى ماء وتمه [illegible]	[illegible] انطون	مجرى ماء	عبد الحميد السوقي
وسط القرية	نصف دكان			ظهر [illegible] ونصف [illegible] الدكان	دكان ابراهيم الحداد وخربته	فضا ساحة السوق	طريق هاجر
قبايا	بستان		٣	ارض خليل سعادة	طريق	ارض حبيب داود	طريق
[illegible]ية	نصف كرم		١	غطاس سركيس	دير الروم	طريق والية الباب	طريق
[illegible]ضي	″		١	ابراهيم	احمد	كذا	خليل

بين قرى دير عطية ونارة ومزرعة الحميرة:

الموقع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
مزرعة بريكة	٤٠٠٠	ارض الحميرة	تل المام واراضي الحميرة	اراضي قارة	تلول البريكة
مزرعة فرخة	١٥٠٠	طريق الحميرة	تلول البريكة	″	رجم ظهر رابية السوق

وضع في المزاد العلني بيع الاملاك والاراضي المبينة اوصافها اعلاه الكائنة ضمن قضاء النبك على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ [illegible] المزايدة والاحالة القطعية بعد الاحالة الاولى باسبوع واحد فعلى الراغبين مراجعة ديوان املاك الدولة بدمشق واعلام المال وفروع املاك الدولة في الملحقات

بيع عقارات واراضي

دفتر اساس	المحلة	النوع	ذراع	شرقا	غربا	شمالا	جنوبا
٢٤	صالحية-مهاجرين-قانيون	عرصه	٤٢٧	طريق	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٤٢	= = = =	=	٤٠٧	عرصه خالية	طريق	= =	طريق
٢٤٣	= = = =	=	٤٣٧	عرصة خالية	عرصة خالية	= =	طريق
٢٤٤	= = = =	=	٤٠٧	= =	= =	= =	=
٢٤٥	= = = =	=	٤٢٧	= =	= =	= =	=
٢٤٦	= = = =	=	٢٣٧	عرصه خالية	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٤٧	= = = =	=	٢٣٧	طريق	عرضة خالية	عرصة خالية	طريق
٢٤٨	= = = =	=	٢٣٧	عرصه خالية	طرق	= =	طريق
٢٤٩	= = = =	=	٢٣٧	= =	عرصه خالية	= =	= =
٢٥٠	= = = =	=	٢٣٧	= =	= =	= =	= =
٢٥١	= = = =	=	٢٩١	طريق	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٥.	= = = =	=	٢٣٧	عرصه خالية	طريق	= =	= =
٢٥٣	= = = =	=	٢٥٥	= =	عرصه خالية	= =	= =
٢٥٤	= = = =	=	٢٣٧	= =	= =	= =	= =
٢٥٥	= = = =	=	٢٣٧	= =	= =	= =	= =
٢٥٦	= = = =	=	٢٣٧	= =	= =	= =	= =
٢٥٧	= = = =	=	٢٣٧	طريق	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٥٨	= = =		٢٣٩	درب الدبب	خالي	خالي	خالي
٢٥٩	= = = =	دار (ثلاثة عشر حصة ونصف حصة من اصل اربعة وعشرين حصة)		ديب آغا الحوصلي	خلوصي اك نقاش المعيلات	طريق	عمر افندي الزربا
٢٦٠	= =	دار بها غرفتين تحتانية	٢٢٧	دار ا...نة خانم	عرصه ز... ة ...م	عرصه	طريق والباب
٢٦١	قنوات عنبر	(نصف دار بها تحتانية ١ فوقانية ٢)		دار شيخ محمد الت...	[illegible]	...و الباب	[illegible]
٢٦٢	قنوات قبر عاتكة شيخ محمد	(ربع دار) «كذا»		قسيمه بيد محي الدين بن ابراهيم كامل	جامع ال...ري	الدخلة	طريق والباب
٢٦٣	صالحية-مهاجرين	نصف دار		محمد ظريف	حيدر ووالدته	طريق	= =
٢٦٤	= = فخري	دار بها غرفتين		شمسية شيخ ابراهيم	ابو خليل	كاتب الطابو علي رضا افندي	زقاق رفعت والباب
٢٦٥	طريق الصالحية-زقاق ارز	عرصة		نهر	بستان نشلاح	طاحون والنهر	الطريق والجديد
٢٦٦	السنجقدار-الجادة	دكان		الدخلة	بيت الاوقاف	الجامع	جادة السنجقدار

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العاني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

(انتهى)

ت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٩ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية }

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة اربعة مثاليك

دمشق : الخميس ٤ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٠

نظرة في حياتنا الاقتصادية

ان عموم الحيوانات ـ وعَلَى الاخص الحيوانات الاهلية ـ هي نعمة عظمى وهبها الله للانسان مساعدة كبرى منه لتأمين معيشته ، وآلة مهمة للجهاد في معترك الحياة. وبما ان الحيوانات هي من المخلوقات الحية ذات الحواس فالانسان مضطر طبعاً لأن يكون رؤوفاً بها محباً لها فيربيها بكل شفقة. وان المقصد الاصلي من تربية الحيوانات هو الاستفادة منها مادة ، ولذلك يشبهون الحيوانات بالآلة الميكانيكية ، فكما ان الماكنة تستحصل البخار وتحرك سائر اقسامها فالحيوانات ايضاً تقوم بالخدمات والوظائف المنوطة بها من سرعة وقوة ومن تهيئة الغذاء للبشر كالجبن واللحم وسائر مايستحصل منها. ومعلوم ان الآلة الميكانيكية اذا كانت من المخترعات الحديثة وموافقة لدواعي الرقي الفني ترجى منها منافع جزيلة بنفقات وجيزة ، وبالعكس الآلة الميكانيكية التي تكون عَلَى الطرز العتيق فانها توجب الضرر اكثر من الربح فالحيوانات التي تكون تشكلاتها غير موافقة للمطلوب بمقتضى الاصول العلمية هي من الآفات لرأس المال والاوقات ومن الوسائط الغير التامة. فلو وجد في اصطبل احدنا حصان عادي مزول ، وقصدنا الذهاب عليه لمسافة تقدر بسبع ساعات فبعد اللتيا والتي وضرب السياط المبرحة يقطعها باثنتي عشرة ساعة بكل مشقة مع ان هذا الحيوان يشغل محلاً في الاصطبل ويأكل ويشرب ويضمر وينعل وتصرف عليه المصاريف بكل صنوفها وأنواعها. ولو اننا وجدنا عوضاً عنه حصاناً شاغلاً نفس المحل وتبذل لاجله نفس المتاعب والمصاريف وهو ذو تشكلات موافقة اما كان يقطع تلك المسافة بسرعة متزايدة بكل سهولة لانه منتخب من الحيوانات التي تشكلاتها موافقة للسرعة المطلوبة منه ، فيعد حينئذ حيواناً معدلاً. وان عين الحال تطبق عَلَى بقر الزراعة وماعز التبلين فماعز التلبين لاتستهلك في الاحوال العادية غذاء اكثر من غيرها ولكن لها استعداد فطري لتحويل غذائها الى لبن اكثر من غيرها. وفي هذه الحالة اقول ان الجيش المؤلف من افراد غير مدربين عَلَى الجندية لا تعد قوته الحربية بدرجة عدد افراده مهما كثروا ، والاقوام الموجودون في اراض واسعة ومنبتة ، ولكنها منبوذة ، فثروتهم وقوتهم ومدنيتهم لا تقاس لقوة وثروة ومدنية اقوام متمدنة وعاملة اذا كانت اراضيها الضيقة المساحة معمورة زراقية ومجهزة بالوسائط الزراعية والحيوانية كبلاد سويسرة وهولندة. فلو ان زراع بلادنا اجتهدوا لاصلاح حيوناتهم الزراعية والنقلية بطرز ملائم للثمرات المطلوبة منها والطرق فن الزراعة عوضاً عن اهمالها اما كانت ثرواتهم وقواتهم ازدادت ، فيكونوا قد خدموا الامة والوطن خدمة جليلة

واني مورد هنا امثلة متعددة ليظهر للعيان المقصد من اصلاح جذور حيواناتنا: فان من المسلم كون الصوف الابيض مقبولا اكثر من الصوف الاسود ، وثمنه يزيد عنه فاذا انتخبنا اكبش التناسل من البيضاء ولقحنا منها اغنامنا فأولادها ستأتي منقطة بالسواد ثم اذا واصلنا هذا العمل المرة بعد المرة لاتمضي مدة من الزمن حتى نرى جميع القطيع مركباً من اغنام صوفها ابيض فعندئذ نكون حصلنا عَلَى غنم جيدة وصوفها مقبول في سوق

التجارة وثمنه معادل لنفاسته

من هنا يعلم ان الاجتهاد في تكثير عدد الحيوانات التي بايدينا واصلاح جنسها من الواجبات المهمة على افراد الوطن والحكومة معاً . وان جميع الممالك الراقية مهما ازدادت اعمالها الحربية والصناعية ليس لها غنى عن حيواناتها ومحصولاتها الزراعية وان دولة ألمانيا لو كانت محصولاتها الزراعية معادلة لصناعتها وتسليحاتها لكانت تقدران تطيل مدة الحرب حيناً آخر ولتوقفت عن عقد شروط الصلح التي اضطرت اليها . ومن المعلوم لدى الجميع ان العالم المدني مهدد اليوم بازمة عظيمة من غلاء اسعار المأكولات والملبوسات والحاجيات الضرورية التي تجاوز طاقة العمال . لذلك اضطر العمال الى ان يقولوا : « ان الدواء الوحيد لهذا الداء هو الاجتهاد والسعي بكل قوانا للحصول على محصولات جزيلة تكفينا موءنة هذه الازمة العظيمة » وكذلك رجال السياسة في فرنسا وانكلترا في خطبهم والصحافيون في صحفهم يقولون « نحن احرزنا الظفر بالحرب ولكن ان لم نحرز الصلح لانكون نلنا غايتنا . فلاجل ان نربح الصلح علينا بالاجتهاد للحصول على محصولات كافية »

لا ادري ما الحكمة في ان الشرقيين ليسوا مجتهدين كالغربيين ولعل ذلك يأول الى اسباب أهمها فهم العامة بعض مسائل الدين بغير حقيقتها والحكمة المبنية عليها ، وضيق دائرة الاحتياجات العامة في الاقاليم المعتدلة ولاسيما قبل تمام انتشار المعارف في أقاصيها بعد أدانيها

ولطالما رأيت بعين الاسف ان اهالي قرى سوريا يجتمعون في منازل المخاتير والاغوات تاركين اشغالهم الشاقة والمتعددة لنسائهم و يضاف الى ذلك ان زراعتهم قاصرة على القمح والشعير وحيواناتهم بالاصطبلات الملوثة بالاقذار والاوخام ، واحتياجات الامة تابعة في قلتها وكثرتها الى درجة المعارف والمدنية من الانحطاط والارتقاء . اما فهم العامة بعض مسائل الدين بغير حقيقتها فان الديانات كلها تدعو الى السعي وتحث على الاجتهاد ، ونحن غافلون عن هذه الحقيقة وجانحون الى خلق الكسل والتواكل ، فالواجب يقضي علينا بان نجتهد كل الاجتهاد لننهض من كبوتنا هذه ونضع نصب اعيننا تلك الحكمة الاسلامية الحكيمة وهي « اعمل لدنياك كانك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كانك تموت غداً » والمثل القائل « الذي لا يعرف النعمة لا يربح العشرة » فمن الشروط الخيرية المهمة ان يشد اهالي سوريا أزر حكومتهم العربية ايدها الله و يسعوا بكل قواهم للاستفادة من اراضيهم الخصبة المنبتة واقليمهم المستعد لتربية كل اجناس الحيوانات والاقتداء باهالي القطر المصري المجاور لنا بحيث يستحصلون من اراضيهم ثلاثة اضعاف ما نستحصله من اراضينا مع انهم يشتغلون في اقليم حار بواسطة نواعير مركبة على جداول نهر النيل يديرونها بايديهم في اشعة الشمس المحرقة الى ان حصلوا سنة فسنة على نتيجة سعيهم واجتهادهم فازدادت ثروة بلادهم وانفرجت ازمتهم ولا يزالون مثابرين على تشييد موقع لهم في عالم السياسة والمدنية

ان ضيق ميزانية الحكومة لا يعد مانعاً كافياً لنا عن اداء هذا الواجب، وعلينا ان نعلم اننا اذا لم نصلح زراعتنا وحيواناتنا فوارداتنا تبقى محدودة ولا نوفق لجني ثمار مساعينا . لذلك يجب ان نقوم بالمشاريع التي يعود نفعها علينا بالنتائج الفعلية بزمن قليل كانشاء الطرق وتعميم المدارس والاعتناء بالزراعة واصلاح جنس الحيوانات

مفتش بيطرة حلب

كيركور فوءاد

تمييز دعاوي القاصرين

قرار مجلس الشورى في ١٩-٤-٩٢٠ رقم ١٢٦

تليت الضبطة الواردة من محكمة التمييز الموءرخة في ٢٤ شباط سنة ٩٢٠ تحت رقم ٦٧ وملخصها : ان مجلس الشورى اصدر قراراً موءرخاً في ٣ تشرين الاول سنة ٩١٨ يتضمن ان الذين ميزوا الاعلامات الصادرة بحقهم على اختلاف انواعها ودرجاتها الى محكمة التمييز التركية ولم تعد مصدقة أو منقوضة قبل الاحتلال العربي يعطون مهلة شهر لاجل تمييزها الى محكمة التمييز العربية اعتباراً من تاريخ تأليف المحكمة المذكورة وان الذي يتقاعس منهم عن التمييز يصبح الحكم الصادر بحقه مبرماً وواجب الاجراء . ولكن لما كان يوجد بين اولئك من توفي بعد ان ميز الى محكمة التمييز العثمانية وترك اولاداً صغاراً لا علم لهم بالحكم والتمييز ولا لوصيهم ايضاً ويوجد

ايضاً من كان في الاسر ومن كان مسجوناً خارج المنطقة الشرقية ومن كان غائباً وكلهم لم يتركوا التمييز باختيارهم بل كانوا مضطرين ومكرهين عَلَى ذلك فلهذا تطلب المحكمة المشار اليها ان يجري اعتبار مدة تأخرهم تمييز الاعلامات المبحوث عنها الى محكمة التمييز العربية اسوة بغيرهم . وقد نصت تلك المضبطة ايضاً عَلَى ان مجلس الشورى كان اصدر قراراً ثانياً بتاريخ ٨ شباط سنة ١٩١٩ يتضمن ان الاعلامات الصادرة عَلَى الصغار والمجانين والمعتوهين وبيت المال والاوقاف لايجوز تنفيذها قبل ان تصدق من محكمة التمييز واذا مرت المهلة القانونية ولم يميزها الاوصياء والاولياء والمرظفون والمتولون العائد لهم حق تمييز ما فانه يترتب عَلَى القاضي ان يرسل اوراق الدعوى في الحال الى محكمة التمييز . . . الخ . وان مجلس الشورى المومأ اليه قد حصر حق التمييز عَلَى الوجه المذكور في الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية ولم يكن قراره شاملاً للاعلامات التي تصدر من المحاكم الحقوقية بدائية كانت اوصلحية فلذلك ترى محكمة التمييز المشار اليها ان من العدل تشميل هذا القرار للاعلامات التي تصدر من المحاكم النظامية ايضاً عَلَى الصغار والمجانين والمعتوهين وعَلَى بيت المال والاوقاف وانه اذا لم يمكن اجراء ذلك فبالاقل يبرم قرار بمنح الصغار ومن كان غائباً او اسيراً او سجيناً مدة تأخرهم حق تمييز الاعلامات التي ميزت سابقاً الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعد مصدقة او منقوضة

ولدى المذاكرة تبين ان الفقرة الثانية من قرار المجلس المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنه ١٩١٨ تحت رقم ١٠ الجاري العمل بموجبه الآن قد نصت عَلَى ان جميع الاعلامات التي جرى تمييزها ولم ترجع من التمييز قبل الاحتلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن متضمنة الحكم بالاجراء المعجل يتوقف تنفيذها الى ان يعلن رسمياً تشكيل محكمة التمييز في الحكومة العربية وعندها يكون طالبو التمييز مكلفين بتمييزها مجدداً لدى المحكمة المشار اليها في مدة شهر واحد بعد الاعلان المذكور . . . الخ

ولما كان المفهوم والمستنبط من هذه الفقرة هو ان الاعلامات المذكورة التي ميزت الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعلم نتيجة تمييزها قبل الاحتلال العربي قد اعتبر تمييزها كأنه لم يكن وانه جرى تمديد مدته لغاية شهر واحد بدأً من اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية في مثل هذه القضايا ممتدة من تاريخ تبليغ الاعلام الى غاية الشهر الذي ينقضي بعد تشكيل محكمة التمييز العربية وكانت المادة التاسعة عشر بعد المئتين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قد صرحت بان ورثة من يتوفى في اثناء مدة التمييز دون ان يدعي التمييز لايسقط حقهم مالم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم قاصر ويمر عَلَى ذلك التبليغ المدة المعينة قانوناً فان طالبي التمييز الذين توفوا في خلال المدة المذكورة بعد ان ميزوا اعلاماتهم الى محكمة التمييز العثمانية لايسقط حق ورثتهم في التمييز لم يبلغوا من جديد اعلام الحكم المميز بمقتضى المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المار ذكرها . واما القضايا المتعلقة بالمجانين والمعتوهين والغائبين فتجري في حقها الاحكام المرعية الخاصة بها ولهذا تقرر بالاتفاق ايداع هذه الاوراق الى وزارة الحقانية

جباية الاحكار الوقفية

قرار مجلس الشورى

في ١٤ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ١١٦

تلي الكتاب الوارد من الحاكم العسكري في حلب المؤرخ في ٨ كانون الثاني سنة ٩٢٠ تحت رقم ٤٤٩٨ وملخصه انه يطلب الاسراع في اعطاء الجواب عَلَى رسائله الاولى المرفوعة لمقام حاكم سوريا العسكري العام بشأن جباية الاحكار الوقفية

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الاوقاف في حلب بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩١٩ عَلَى احدى الرسائل المذكورة وملخصها : انه كان وضع قانون موقت في زمن الحكومة السابقة سنة ١٣٢٩ يقضي بلزوم جباية المؤجلات والاحكار العائدة الى الاوقاف من قبل دوائر الاوقاف . ثم جرى تعديل القانون المذكور بتاريخ ٢٦ تموز سنة ٣٣ كما هو مصرح في الصفحة « ١٥٧ » من المجلد السادس من الدستور العثماني الجديد . ولكنه منذ تعديل القانون الى هذا التاريخ كانت الاحكار والمؤجلات المبحوث عنها تجبى تارة من قبل المتولين واخرى من قبل دائرة الاوقاف ولم ينتظم امر جبايتها مطلقاً وان عدد المستغلات والمسقفات التابعة لاحكام الحكر لا يمكن ضبطه بالتحقيق ، بل هو عَلَى سبيل التخمين

يبلغ خمسة آلاف عقار . وانه لا يمكن لادارة الاوقاف ان تجبي الاحكار العائدة للعقارات المذكورة دون ان تجري تشكيلاً جديداً في الدائرة وتضيف الى موظفيها موظفين آخرين لتأمين جبايتها تماماً على ان الشكايات الواقعة بسبب مداخلة الاوقاف في تلك القضية ما برحت مستمرة للآن . وانه لما كان يحق للمتولين على الاوقاف الملحقة ان يقبضوا ريع الاوقاف الموجودة في توليتهم ثم يؤدوها وفقاً للاحكام الشرعية ولشروط الواقفين فان منعهم عن قبض القسم من ريعها ومداخلة الاوقاف في امر جبايته لا محل لها ابداً

ولدى التدقيق في هذه القضية وفي القانون المعدل المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ٣٣٠ والمدرج في الصفحة « ١٠٥٧ » من المجلد السادس من الدستور العثماني الجديد تبين ان المادة الثالثة من القانون المذكور قد نصت على انه سيوضع نظام يبين وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في جباية المؤجلات والمقاطعات الوقفية وكيفية تطبيق الاحكام المدرجة في المادتين الاولى والثانية من ذلك القانون ولكنه لما كان النظام المنوه به لم يسن وتطبق احكامه الآن فلهذا تقرر بالاتفاق : وجوب الاستمرار في جباية المؤجلات والاحكار الوقفية من قبل المتولين كما كانت سابقاً قبل نشر القانون المذكور ريثما تسن الاوقاف النظام المبحوث عنه بموجب المادة الثالثة وتطبق احكامه . على ان المتولين القائمين بوظيفة الجباية اذا اعترضهم في طريقهم مشاكل وعقبات تعرقل مسعاهم فعليهم ان يراجعوا دائرة الاوقاف لمدهم بالمساعدة اللازمة وفقاً لاحكام القوانين المرعية

العقارات التي كانت بيد الاجانب
قبل الحرب

قرار مجلس الشورى في ١٤ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ١٩

قرئ الكتاب الوارد من حاكم حلب العسكري المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩١٩ تحت رقم ٣٧٢٤ ، ١٧٥٨ وملخصه : ان المادة الاولى من قرار مجلس الشورى الموقر المبلغ بتاريخ ٢٣ ايلول سنة ٩١٩ ورقم ٩٤٥٧ ، ٣٥٢ قد نصت على ان العقارات التي كانت بيد الاجانب في حلب قبل الحرب ثم حكم بها لاحد ما في اثناء ذلك واكتسبت الاحكام الصادرة بحقها الدرجة القطعية وجرى تنفيذ تلك الاحكام وفقاً لقانونها واصولها ـ سواء كان قبل الاستقلال او بعده ـ فلا يجوز نزعها من ايدي الذين حكم لهم بها وانه لما كان يوجد احكام صدرت في حق جماعة كانوا غائبين عن الوطن في اثناء الحرب وكان ليس لهم علم بالدعاوي التي اقيمت عليهم ولم يتبلغوا ذلك حتى يمكنهم نصب وكيل يدافع عن حقهم ولم يجر تبليغ تلك الاحكام اصلاً فهل يجوز والحالة هذه تطبيق احكام المادة المذكورة بحق مثل هؤلاء الاشخاص ام لا ؟ ولذلك يطلب الحاكم المشار اليه عرض الكيفية على مجلس الشورى الموقر لكي يتخذ قراراً بهذا الخصوص يتضمن ايضاح القضية بصورة لا تدع للشك محلاً

ولدى المذاكرة تبين ان المادة الاولى من قرار المجلس المؤرخ في ١٧ ايلول سنة ٩١٩ ورقم (١٢٠٥) المبحوث عنها في كتاب الحاكم العسكري بحلب هي واضحة وصريحة في بابها ولا تحتاج لتفسير او تأويل . ولما كان تطبيق احكام القرار المذكور وتدقيق الاحكام القطعية الصادرة من المحاكم والنظر في امر تبليغها هو من وظائف العدلية فاذا غمض عليها فهم القرار المذكور او ظهر لديها اشكال في تطبيق احكامه فانها تطلب حينئذ من المرجع الايجابي تفسير الغامض وحل المشكل وفقاً للاصول

ذيل

المادة الثانية من قانون التمتع

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

« فيصل »

القصبات والقرى التي هي مراكز اقضية او نواح وليست متوفرة فيها الشروط المذكورة في المادة الثانية ومحلات الاسواق العمومية (بنايير) هي على الاطلاق تابعة لضريبة التمتع من الصنف السادس اعتباراً من اول سنة ٩٢٠

في ٢٠ رجب ١٣٣٨ و ٨ نيسان ١٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
الركابي	علاء الدين
وزير الداخلية	وزير الخارجية
رضا الصلح	سعيد الحسيني

وزير المالية　　وزير الحربية
فارس الخوري　　عبد الحميد
وزير المعارف　　وزير الحقانية
ساطع الحصري　　محمد جلال
وزير التجارة والزراعة والنافعة : يوسف الحكيم

القانون الموقت

بتعديل المادة الثامنة من قانون تمديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

« فيصل »

١ المادة الثامنة المعدلة :

« الدين المرتب في ذمة المديون ذهباً او فضة يجوز اداؤه ورقاً نقدياً مصرياً بقيمته الرائجة في سوق التجارة يوم الدفع »

٢ تعتبر احكام هذه المادة المعدلة نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

٣ وزير العدلية مأمور باجراء هذا القانون

في ١٧ رجب ١٣٣٨ و ٥ نيسان ١٩٢٠

رئيس الوزراء
الركابي

وزير الداخلية　　رئيس مجلس الشورى
رضا الصلح　　علاء الدين
وزير الحربية　　وزير الخارجية
عبد الحميد　　سعيد الحسني
وزير الحقانية　　وزير المالية
محمد جلال　　فارس الخوري
وزير المعارف　　وزير التجارة والزراعة والنافعة
ساطع الحصري　　يوسف الحكيم

وكالة وزارة الخارجية

صدرت الارادة المطاعة بان يعهد الى دولة رئيس الوزارة امر وكالة وزارة الخارجية اثناء غياب حضرة وزيرها السيد سعيد الحسيني الذي وافق جلالة الملك المعظم عَلَى منحه رخصة شهر واحد للاستشفاء لما طرأ عَلَى صحته من الانحراف

رئاسة استئناف الحقوق

وعضوية التمييز

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد عمر لطفي عضو محكمة التمييز رئيساً لمحكمة استئناف الحقوق في العاصمة ومكانه السيد اسحق البديري رئيس هيأة التفتيش الملغاة

احتجاج جمهور من أهالي حلب

على اعمال الفرنسويين

ابرق والي حلب الى وزارة الداخلية بان جمهوراً عظيماً مؤلفاً من طبقات الشعب وعموم الطوائف حضر لدار الحكومة صبيحة ١٤ الجاري واحتج باسم الأمة العربية عموماً والحلبيين خصوصاً عَلَى مافعلته حكومة الساحل في بيروت من التعرض لمقدسات الأمة واحراق القرى وهدم الدور . وقد طلبوا اليه بلهجة ملؤها الحماسة والغيرة الوطنية ابلاغ المؤتمر السوري والمراجع الايجابية احتجاجهم هذا ، فوعدهم بذلك

لاصحاب المطاليب المتداخلة

على الحكومة السابقة

من المامورين والمتقاعدين والمعزولين والايتام والارامل

تعلن متصرفية دمشق لعموم المامورين والمتقاعدين والمعزولين والايتام والارامل وغيرهم من اصحاب الرواتب الذين لهم مطاليب متداخلة عند الحكومة السابقة ولم يقيدوها حتى الآن ان يراجعوا لجنة التصفية لقيد تلك المطاليب في برهة اسبوعين اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ومن لم يراجع خلال هذه المدة لا يبقى له حق المراجعة بعد ذلك

في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٠

مناقصة لطوابع الاستهلاك

١ موضوع في ميدان المناقصة طبع (٢٠٠،٠٠٠) طابع بقيمة خمسة غروش و (١٠،٠٠٠،٠٠٠) بقيمة عشر بارات من طوابع الاستهلاك حسب النموذج الموجود في دائرة لوازم وزارة المالية عَلَى ان يكون طول الطابع ٤ سانتيمات ونصف وعرضه ثلاثة سانتيمات

٢ الورق يجب ان يكون من النوع الرقيق الصالح للطوابع

٣ الطوابع يجب ان تسلم لدائرة اللوازم مصمغة مخرمة خلال اربعين يوماً من تاريخ الاحالة

٤ يغرم الملتزم واحداً في المائة من اصل بدل التزامه عن كل يوم يتأخر فيه بتسليم الطوابع بعد انقضاء المدة المعينة

٥ يجب عَلَى كل من يرغب في التزام الطوابع المذكورة ان يقدم كفيلاً عَلَى قيامه بتعهده

٦ يعطى طالب الالتزام ربع بدل الاحالة سلفاً والربع الثاني عند تسليم نصف المقدار المتعهد به والنصف الباقي عند اتمام التسليم

٧ القوالب (الكليشات) تبقى بعد ايام العمل ملكاً للمالية

المصرف المالي العربي

قالت الاردن امس : دعا سعادة وزير المالية رئيس غرفة التجارة وكبار التجار واهل اليسار والثروة الى الاجتماع غداً (اليوم) في وزارة المالية للمذاكرة في مبادئ هذا المشروع المفيد

وعلمت (الدفاع) ان الحكومة مستعدة للاشتراك في رأس مال هذا المصرف بمبلغ لا يقل عن مائة الف ليرة وتقديم ضمانات كافية تعزز مركز المصرف

الذهب يخرج من سوريا

قالت رصيفتنا الكنانة اول أمس ما خلاصته : ان بعض تجار دمشق استوردوا من العراق ثمانين الف جنيه من الورق المصري واشتروا بقيمتها ذهباً . وبينما كانوا يخرجون منها ثمانيه عشر الف جنيه من العاصمة صادرتها دائرة الشرطة

(العاصمة) :

لقد اشرنا الى هذه المصيبة الاخلاقية والاقتصادية التى نحن واقعون فيها واشرناه في افتتاحية العدد الماضي وقلنا اننا لامخرج لنا من هذه الورطة الابتأسيس مصرف الي عربي تتعاون الامة والحكومة على تأسيسه وحفظ الذهب فيه ومنع تصديره به

وليت هؤلاء التجار يلاحظون من هبوط قيمة الورق الآن بالنسبة الى الماضي انها ستزداد هبوطاً فيما بعد فيحتفظون بالذهب لاجل منافعهم الشخصية ان لم يكن من باب الوطنية ، ولو عقلوا لعلموا ان التجارة في حفظ الذهب في الوطن لا في اخراجه منه

الورق المصري

كانت قيمة ورق البنكنوت المصري المتداول في بداية الحرب نحو ٢،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري . وكان اعظم مابلغت اليه في سنة ١٩١٥ ١،٥٠٠،٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٦ ٢٠٠،٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٧ ٢٩٠٠٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٨ ٤٤٠،٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٩ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري . وهي واقفة الآن حوالي ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري . وقد ادى اكتناز الفضة والاقته الحكومة المصرية من المصاعب في الحصول على مقادير جديدة من ذلك المعدن الى اصدار ورق نقدي ذي قيم صغيرة في سنة ١٩١٨ تبلغ قيمة المتداول منه الآن ١،٧٠٠،٠٠٠ جنيه مصري

الهجرة من المنطقة الغربية

جاء في (الدفاع) ان عدد المهاجرين من المنطقة الغربية الى ماوراء البحار بلغ اثنين وخمسين الف مهاجر

القدس الشريف

صدرت في بيت المقدس رصيفة جديدة بهذا الاسم بقلم الفاضل السيد حسن صدقي الدجاني نرجو لها التوفيق في خدمة الوطن

معاهدة الصلح

قالت (الديلي نيوز) في عدد ٢٧ آذار :

« أصبحت معاهدة الصلح في حيز العدم ، وسيظل حياً ماحرته من الشروط : فرأس الامبراطور حيث هو ، ومجرمو الحرب سيتركون لمواطنيهم ، ومقطوعية الفحم المخصصة لفرنسا لم تعط لها ، والغرامات الحربية ضاعت كما ضاع غيرها ، ومجلس النواب الفرنسي لايسمع في جوانبه الا حديث الاستياء من انكلترا ، بل ذهب كتاب الفرنسيس الى أبعد من ذلك فطلبوا ارجاع المستعمرات الالمانية الى صاحبتها الاولى لا حباً في الالمان ولكن بغضاً للنا أي الانكليز اذ يقولون مادامت المعاهدة قدقطعت أوصالها وعاد على الفرنسيس ضررها فليعم الضرر الجميع»

الحاجة الى ادوات بريدية وبرقية

تحتاج ادارة البريد والبرق بعض ادوات بريدية وبرقية كعصب ومكبس للرصاص وبكرات وضفادع للاسلاك البرقية فمن له رغبة بتوريدها عليه بمراجعة الادارة المشار اليها لغاية الشهر الجاري ليقف على الشروط

الى ذوي المصالح

في مديرية الأمن العام

لما كانت وفرة الاعمال تمنعني من مقابلة الزائرين في كل وقت فارجو ممن بود مقابلتي لامر عام ان يتخاص ان شرف بعد الظهر وقد جعلت وقتي قبل الظهر منحصراً في اعمال الوظيفة التي يدعوني الواجب الى القيام بها

مدير الامن العام
رشدي الصفدي

وظيفة منشئ شاغرة

في متصرفية المركز

يحتاج مكتب رسائل لواء المركز لمنشئ ثان براتب ثمانية جنيهات ، وستجري المسابقة بين طالبي هذه الوظيفة يوم السبت في ٢٤ نيسان سنة ٩٢ فعلى الذين يطلبون تعيينهم ان يحضروا في اليوم المذكور صباحاً لدائرة متصرفية المركز حاملين اوراقهم الرسمية

قرار امهال

من القضاء العسكري العرفي بدمشق

ان حسين عمو جمو و ابو قعود وابراهيم آمه و وديبو قره عليا كيكي من حي الاكراد في محلة الصالحية مظنون بهم بمادة سرقة ومتهمون بالجناية وكانوا ولم يزالوا في وادي الفرار فعليه قد منحوا مهلة مدة عشرة ايام بدؤها في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠ كي يحضروا ويسلموا انفسهم طاعة للقانون والا عملوا بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتجري محاكمتهم غيابا وتحجز اموالهم واملاكهم فعلى جميع مأموري الدرك والشرطة وكل قوة مسلحة القبض عليهم وتسليمهم للقضاء العسكري

ايجار فرن درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انها وضعت ايجار فرنها بدرعا المزايدة العلنية وبما ان الاسعار التي تقدمت لها في المدة المعينة لم توافق تقررت تمديد مدة المزايدة على ان تجري الاحالة الاولية في أول ايار سنة ١٩٢٠ الساعة الثالثة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ . فمن يريد الاشتراك بهذه المزايدة عليه مراجعة مدير السكة الحجازية العامة بمحطة القنوات في الوقت المعين مصحوبا بعشرة جنيهات مصرية برسم التأمين

مناقصة حطب

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت في المناقصة العلنية ابتياع ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مكعب من حطب الزيتون والحور مناصفة على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ اول أيار سنة ١٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يرغب الدخول في هذه المناقصة والاطلاع على شروطها عليه مراجعة مديرية السكة الحجازية العامة في محطة القنوات بالاوقات المعينة مصحوبا بالتأمين وقدره خمسون جنيها مصريا

ايجار مخزن في سوق السعادة

تعلن دائرة الاوقاف بدمشق انه بالنظر لقرب ختام مدة ايجار المخزن الكائن في سوق السعادة قرب باب البريد والمشغول من طرف السيد علي الخطب واخوانه قد وضع في المزاد العلني على ان تجري الاحالة الاولى في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٠ والقطعية في ٣ أيار فمن كان له رغبة في استئجاره فليراجع ديوان الاوقاف خلال المدة المذكورة مصحوبا بخمسين جنيها تأمينا لدخوله بالمزايدة

بيع اراضي في حمص

رقم دفتر الاساس	القرية	الدونمات	صورة الانتقال	الحدود
١٥٣	جوسية	٢٤١٠٠	محلول	قبلة خربة جوسية ووادي العرس شرقا جبل شمالا جوسية العمار [illegible]
١٥٧	عين خاط	٢٧٧٠	« «	لم تقرر الحدود بعد
١٥٨	ابو حمامة	٨٠٠	« «	« «
١٥٤	دردة وعبيفر	٣٠٠٠٠	« «	« «
٥٥	غزيلة	١٦٠٠	مقابل ذمة الاعشار [illegible] اط واحد باعتبار الصـ[illegible] اثنى عشر قيراطا	شرقا اراضي ران الغز شمالا اراضي بلقيسة غربا مجري ماه قبلة اراضي خربة الحمام

وضعت قطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة في حمص على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتبارا من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل [illegible] العامة [illegible] علما بذلك صار [illegible] الاعلان [illegible] في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع نصف دار بالسنجقدار (اعلان ثان)

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثني عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا من كامل الدار الواقعة بجادة حمام الناصري بالسنجقدار المعلومة الحدود الجارية بملك ورثة المديون صادق افندي الشرابي والمباعة منهم بيعا بالوفاء الى ورثة الدائن السيد محمود النفتاف بموجب سند مداينة وستجرى احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوما من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يوما ايضا ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو بالعاصمة والدلال علي غازي

بيع دار بالسليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة الشرقية ببلدة السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف محمود بن مصطفى الطير والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبد الرزاق ابن مرعي الزروق لقاء مبلغ قدره اثنا عشر الف قرش بموجب سند مداينة مؤرخ في ١٥ تموز سنة ١٣٢٨ ورقم ١ فبعد مرور خمسة واربعين يوما من تاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوما ايضا ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة بشرائها ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال خضر الحسني في ١٧ نيسان سنة ٩٢٠

بيع املاك واراضي في لواء الكرك

(مدورة من دائرة الدفتر الخاقاني)

الموقع	الدونم	قبلة	شرقاً	شمالا	غرباً
خان الزبيب	٥٠٠٠	سواقة	ابو ليانة	الجنب	طريق الحاج
سواقة غربية	١٠٠٠٠	القطرانة	الغبرت	خان الزبيب	"
" شرقية	٥٠٠٠	"	غدت	" "	" "
حضيرات قبال	٦٠٠٠	العدس	السواقة	ابوليانة	سواقة
الغدف	١٠٠٠٠	سلطانة	الصوانة	حضيرات	قطرانة
السلطانة	١٠٠٠٠	الرام	النعار	القطرانة	طريق الحاج
البوغاز	١٠٠٠٠	حما	ابو صوان	سلطانة	"
الحنكين	٦٠٠٠	العيون	العونة	بصير	طريق
المخني	٥٠٠٠	قصر ابو بشير	الدامان	قصور بشير	رأس العبرة
قصور بشير	٥٠٠٠	خربة المخني	خراب	السالية	الحاجب
قرية العال	٥٠٠٠	قصور بشير	خراب	السالية	الحاجب
" سعيدة	٥٠٠٠	حاجب الموجب	العال	الحاجب	الموجب
" سالية	١٠٠٠٠	ارض سعيدة	الدامان	ارض ارامة	ارض ارامة
" الرام	٥٠٠٠	وادي الموجب	شليمية	ام الرصاص	المصطبة
" المصطبة	٥٠٠٠	عراعر	الثمد	الرامة	الثمد
" ام الرصاص	٥٠٠٠	الرامة	"	"	"
جوميل	٥٠٠٠	ارض بن حجرة، ام الرصاص		الثمد	وادي الثمد
مشيرقة	١٠٠٠٠	سالية	صعدة	ام الرصاص	ام الرصاص
عليان	٨٠٠٠	مظهر قائم الى ضفة غزال ، وادي الشابك ، اراضي الثمد ، رأس وادي الفم			
قهقهة	٣٥٠٠	اراضي سليطة ، سيل ماء		وادي مسيل ماء	مسيل ماء
خربة الكوم	٣٠٠٠	وادي	اراضي عليان	وادي	وادي
مسعز	١٠٠٠٠	وادي مسعرة بن فربوان ، اريحا وارض ابو ترابة ، وادي الموجب ، كذا			
اريحا	٩٠٠٠	ظهرة	حاجب وعر	حاجب وعر	طريق عام
ابو ترابة	١٠٠٠٠	مسيل ماء ، ام قليب ، حاجب وعر ،		كذا	" "
لجون	١٢٠٠	جبل بطحة	مسيل ماء	وادي ميل	رأس ضبع ، ويل لجونة
روميل طور المشاش	٢٥٠٠	وادي الطم	ضفة غزال	الثمد	وادي الثمد
سحور		الطريق	محسن الشرفاء	لاعودة	وادي ماء عين سحور
فربوان	٤٠٠٠	طريق السلطاني تفصل ارض المصاروة ، وادي مسعر ، شقيب البئر يمتد ويخلط الطريق التي شرق رجم القبور : الطريق المذكورة تمتد لجهة الغربي وتمتد ايضاً الطريق المذكورة لاول بئر من الابار الثلاثة جنوباً سلسال يمتد مستقيماً من عند اول بئر الى عرقوب شيحان ومن هناك ايضاً يمتد مستقيماً على ظهرة شيحان الطريق السلطاني فاصل اراضي عشيرة المجالي والبصيراوية			
طواحين سكر		سلسلة جبال عطل ، قناة ماء وسد ماء سيل الكرك ، قناة الماء الباني القديم ، عطل			
عين البيضاء	١٦٠	طورام صدرة العائدة لجهة الخزينة ، سيل الكرك ، ضيف الله بن خلف ، طور عطل			
" البقاص	٢٠	ماء عين البيضاء العائدة لجهة الخزينة ، طور عطل ، ماء الطاحون بستان الطراونة			
الطبيب	١٢٠	شمالا وجنوباً طريق العائدة لجهة الخزينة ، سيل الكرك وطور طريق			

بيع ارض بقرية دير فور

بتاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٢٠ طرحت للمزايدة العلنية الحصة وقدرها مائتان وثماني حصص من اصل خمسة وعشرين الفاً ومائة حصة من جميع اراضي قرية دير فور المعلومة الحدود والاوصاف وهذه الحصة مفرغة من طرف الحاج سلطان تمرخان الى الحاج سليم افندي السباعي لقاء مبلغ اثني عشر الف قرش صاغ لمدة خمس سنوات اعتباراً من ابتداء كانون الاول سنة ١٣٢٨ وبما ان المدة انقضت والمديون توفي فقد صار اخطار اورثته رسميا ولم يؤدوا دينه وعلى هذا فمن اراد شراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم النيفاوي

بيع املاك في درعا

ان سعيد افندي بهجت القطب من اهالي دمشق كان قد استقرض مبلغ ستمائة ليرة عثمانية من خليل افندي عنحوري لمدة سنة واحدة وتأميناً لذلك رهن عنده ماهو جار تحت ملكه وهو نصف ثلاث دور ونصف ثلاث غرف ونصف اربع دكاكين كائنة بسوق محطة درعا وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ مايس سنة ١٣٣٠ ورقم ٣ وبعده في ٢٥ حزيران سنة ٣٣٣ كان دفع من اصل المبلغ المذكور اربعمائة ليرة والباقي مائتا ليرة امتنع عن دفعها ونظراً للمراجعة الواقعة صار تبليغ المديون فلم يدفع رصيد ذمته فعليه بعد اجراء معاملة وضع اليد على الاملاك المذكورة صار طرحها لميدان المزايدة العلنية فمن كان له رغبة في المزايدة عليه بمراجعة دائرة طابو حوران وبعد مرور مدة خمسة واربعين يوماً تجرى احالتها الاولية ثم بعد خمسة عشر يوماً ايضاً بقبل الضم خمسة بالمائة وتجري احالتها القطعية فلكي تكون الكيفية معلومة صار اعلانه

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٠ السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و ... قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ٨ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣٦ نيسان سنة ١٩٢٠

اغرودة الاستقلال

بلبل البستان لما عندلا
فوق مجرى الماء بين الشجر
انما كان يحيي (فيصلا)
ملك الشام الشريف العنصر

***

لو سليمان الذي قد اوتيا — منطق الطير وما قد شرحا
سمع البلبل مثلي مصغياً — اعرب المعجم مما صدحا
قل ما البلبل غنى مشجياً — هو في تغريده قد نصحا
صارخاً ياعرب منوا الانصلا
واستعزوا بالوشيج الاسمر
انما العيش نزاع تصطلى
ناره منذ قديم الاعصر

***

انا باستقلالي المحبوب لا — ارتجي من هذه الدنيا سواه
كيف ارجو من حياتي املا — وهو قصد الحر بل اقصى مناه
انا لولاه لما كان حلا — لي بين الزهر عيش والمياه
غرداً احكي خطيباً مقولا
تارة او شاعراً كالبحتري
لست شوقي مصر يرثي الطللا
لغريب في حماها غدر

***

ان شوقي كاخي البلبل في — قفص يبكي لحريته
زادياً ايام عيش ترف — والربيع الغض في دوانه
كان من روض لروض أنف — طائراً يشجي باغرودته
فهو هذا اليوم مقفوص ولا
راحم يرثي له في البشر
انما تغريده نوح على
غصن مال وروض نضر

***

ان باستقلاله الماء جرى — وبه مالت غصون كالقدود
وبه الليث مدلاً زأرا — وله غنت من العرب الجنود
والعبيد الزنج نادت في الورى — باسمه واستفحلت نوق البيد
وله الحرب استقالت مرجلا
ورصاص الجند مثل المطر
وبه التنكس ضاهى الجند لا
حطه السيل على المنحدر

***

وبه غنى زهير زمنا — وامرؤ القيس بوصف وانسيب
ولما حسان كان المحسنا — قط لولاه ولا كان حبيب
ولما معبد غنى المدنا — وطويس هازجاً كالعندليب
ان ذا الرمة ناجى الاخطلا
في إباء الضيم للمستأمر

مثلما جارى جرير جرولا
من بني يعرب او من مضر

***

يا بني امي واهل وطني　　انتم روحي وسمعي والبصر
طالما اسلستم للمحن　　وعدو جلو فيكم او غدر
طالما غبتم بليل الوسن　　اصبحوا فالليل ولى والقمر

واهجروا مثل القطا النوم ولا
تستكينوا للعدو الاكبر

واعدّوا شهمكم والبطلا
واستعدّوا بالظبى والموزر

***

أبني العرب استردّوا السوددا　　بمناجاة السها والفرقد
لا تناموا فتذلوا للعدى　　فوراء النوم خسف المعتدي
ماسوى استقلالكم الا الردى　　يا بني قومي وذلّ الابد

فاستعينوا في العوادي (فيصلا)
فهو حصن العرب يوم الخطر

انه في الامس كان المقللا
وحماكم من ذئاب التتر

***

ملك قد لما نهضا　　وانتضى عزماً حديداً غربهُ
لم يكن ينشد الا غرضا　　واحداً ان يستقلّ عربهُ
حاذياً حذو ابيه المرتضى　　ملك العرب (الحسين) أبهُ

من به ميل الزمان اعتدلا
فكأن العود لم يتأطر

وبه الجرح القديم اندملا
فصفا العيش عقيب الكدر

***

حصنوا بالعلم هذا الوطنا　　وانهجوا فيه طريق السلفِ
واقطعوا منه افانين الجنا　　واتركوا ميراثه للخلفِ
وانبذوا أضغانكم والاحنا　　ان بالفرقة كل الضعفِ

ليس يدعو الدين اصلاً للقلى
والتعادي او لجلب الضررِ

ان عيسى والنبيّ المرسلا
بعثا فينا لخير البشر

***

ان يكن للشام والعرب رجاء　　بحياة العلم في المستقبل
فهو من ام القرى للناس جاء　　بظبى هذا الحسام الفيصل
منقذ العرب وقد حق البلاء　　باسود شبه (زيد) البطل

فهما والخطب مهما اسدلا
مسدفاً مثل الصباح المسفرِ

بهما نالت دمشق الاملا
ومنى استقلالها المنتظر

***

ايها الملك الشريف المرتجى　　لبني يعرب ان خطب الم
ان أهنئك أهنئْ ابلجا　　مظهر العدل وعنوان الكرم
بل اهني بك قومي مذحجاً　　ونزاراً والمعالي والعلم

دمْ لسورية عضباً فيصلا
وحمى انهارها والابحر

وعلى العرش تربعْ بالعلى
وتمتع بطويل العمُرِ

دمشق　　عز الدين آل علم الدين التنوخي

نظرة في حياتنا الاقتصادية

٣

ان الاقتصاديين عند مايباشرون تنظيم ميزانيات الحكومات في كل مملكة من ممالك العالم يكون الفكر الاول الذي يتبادر الى اذهانهم جميعاً هو ان من الواجب على الحكومة ان تهيء جميع الوسائل والاسباب اللازمة لاتمام مشروعاتها الاقتصادية والعمرانية بالتدريج ، ولو اضطرها ذلك الى عقد قروض تضمن المشروعات المذكورة استهلاكها من ثمراتها المؤكدة ، يضاف الى ذلك حصول البلاد على الفائدة المطلوبة مباشرة من تلك المشروعات

خذ لذلك مثلاً زراعة القطن في القطر المصري ، فان الحكومة بذلت في سبيل الوصول الى هذه الدرجة من النجاح في زراعته اموالاً ومساعي عظيمة ، فانها اصلحت الري واوصلت ترع النيل الى الاراضي التي كانت بوراً لحرمانها من المياه . ووزعت على الفلاحين الاجناس الفاخرة من بزور القطن واتخذت الوسائل لاصلاح الاراضي بالسماد الكيماوي وقامت بكل المساعي الممكنة لتعليم الزراعة بالطرق العلمية وتكبدت من اجل هذه الامور النفقات الباهظة الى ان توصلت الى النتيجة المطلوبة فصارت البلاد تحصل على ستة ملايين قنطار قطن في السنة بعد ان كان المحصول لا يتجاوز مليوناً ونصفاً وكان القنطار يساوي ثلاثة جنيهات فأصبح ثمنه اليوم عشرين جنيهاً اي ان مصر تبيع قطناً في كل سنة بمائة وعشرين مليون جنيه فلو فرضنا ان الحكومة تأخذ منه العشر يكون ماتحصل عليه منه ملايين من الجنيهات وهي نتيجة تساوي اضعاف مابذل من اجلها

فهذا المثال الذي اوردناه عن جارتنا مصر يصدق على كل مشروع عمراني نافع فما اجدرنا نحن جميعاً من حاكم ومحكوم ان نضع هذه الحقيقة نصب اعيننا ونصرف التسعة بل الخمسة او قل نحصل بواسطتها على العشرة كما تفعل كل الامم المتمدنة ، وبذلك نتمكن من اصلاح زراعتنا وحيواناتنا وكل ماوهبنا اياه الله من خزائن الطبيعة

يزعم بعضهم ان الخيول العربية لاتحتاج الى اصلاح لانها ذات مزايا اشتهرت في الشرق والغرب قديماً وحديثاً نعم لقد كان ذلك فيما مضى اما الآن فاني انذر بني وطني بان مزايا الخيول العربية اخذت تفقد منها ، وعدد الخيول الاصيلة يتناقص سنة بعد سنة مع ان قطرنا السوري مساعد جداً لتربية الحيوانات واصلاح اوصافها على اختلاف انواعها . ولعل ذوي العناية بتربية الخيل يذكرون انه عند ما تأسست مستودعات الفحول الجيدة قبل النفير العام في ولايات حلب وارضروم وقسطموني وطربزون لم تتوفق الى شراء اكثر من عشرة فحول موافقة للمطلوب وذلك بعد جهد جهيد وبذل المال في سبيل الحصول عليها وان فحولة التناسل الموجودة في حلب قليلة جداً في الوقت الحاضر فما دامت بلادنا مساعدة لتربية الحيوانات يجب علينا ان نستفيد من هذه النعمة وان نوفي هذه الصناعة حقها كما يفعل غيرنا في بلاد المجر وروسيا وفرنسا حيث انشأوا المستودعات والحقول وثابروا على اصلاح اجناس حيواناتهم وتربيتها مستفيدين من قابلية اقليمهم لهذا العمل ، وارشدوا الاهالي لطرق الاستفادة من الخيول التي تحت ايديهم

قلت ان الاعتقاد بعدم احتياج الخيول العربية للاصلاح خطأ فاحش ، واقرب دليل على ذلك ان الخيول العربية الاصيلة لاتصلح الا للسباق والركوب والزينة ، والخيل تطلب منها وظائف اخرى في الجيوش وغيرها وهذه الوظائف تستلزم في الخيل قوة اكثر مما يوجد في خيولنا ، ولذا لانكثر عدد خيولنا حتى نستفيد منها في الحرث والجر ونقل الاثقال وذلك ممكن اذا عدّلنا صفاتها بصفات الخيول التي تدعى (بورشرون) ولعل من القراء من يعلم ان تركيا كانت تشتري من المجر خيولاً بملايين الجنيهات في السنة لتجر بها مدافعها الضخمة ، فما احرانا بان نكثر عدد خيولنا ونجعل في بعضها هذه المزية فنستغني عن خيول الاجانب وكلنا رأى كيف ان الخيول الانكليزية قد عدلت وربيت بحسب الخدمة المطلوبة منها فبينها الخيول المعدة لجر المدافع وبينها خيول السباق المشهورة وبينها خيول الركوب الطويلة الاعناق والساقين الظريفة الشكل وخيول الاحمال الضخمة الجثة الكبيرة الحوافر

وكما ان التربية احدثت هذه الانواع في الخيل كذلك يوجد في بلاد الغرب اجناس من الغنم خاصة بالذبح وهي تمتاز بكثرة لحومها وشحومها واستعدادها الطبيعي لان

تكون سمينة بمدة وجيزة وهي مع ذلك ليست ضخمة العظام ولقد كانت حلب قبل النفير العام تخرج الى مصر وفلسطين وسائر البلاد السورية اغناماً كثيرة يتكون منها قسم مهم من تجارة تلك الولاية وتأتي بارباح عظيمة، ومن الواجب علينا الآن ان نعود الى العناية بتربية الغنم والاكثار منه ليعود لنا هذا الصنف من التجارة وارباحها . ومما يوجب الاسف ان ارباح صانعي الجبن قليلة لعدم وجود شركات تجبين راقية في بلادنا فتتقن هذه الصناعة وتوزع محصولاتها على البلاد والاقطار الاخرى بالسيارات وغيرها فيستفيد من ذلك الفلاحون والحكومة والوطن

ان مسألة اصلاح اجناس الحيوانات وتربيتها مسألة تجارية واقتصادية وزراعية وان من الواجبات المهمة لفت انظار ذوي الشأن الى مثل هذه الامور المهمة

ووصيتنا لاصحاب الحيوانات والمزارعين هي الدقة بانتخاب فحول التناسل لانها العامل الاكبر لاصلاح جنس الحيوانات واذا اعتنينا بغذاء الحيوانات وتمرينها وتلقيحها تكتسب اوصافاً موافقة ومقبولة وتأتي بمحصولات وافرة ونجني منها ثمار مساعينا واضعاف ما ننفقه في سبيلها فتعمنا الخيرات والبركات من كل صوب

ان استعداد الحيوانات للجري والتلبين والسمن ونماء الصوف ينتقل لها من الآباء بالارث ، واذا اعتني بانتخاب فحول التناسل فان ما لها من الاوصاف المطلوبة والاستعداد الارثي ينتقل الى انسالها وان بقر هولاندة وغنم درهام ومرينوس وخيل سبق الانكليز مستحصلة على النمط المذكور وكذلك الحال في الشرق فان اغنام (مالطة) وبقر (القريم) التي تسمى (باليه) و بقر (حلب) وخيول العرب مشهورة جداً ولكن تكثير عدد هذه الاجناس وزيادة الاوصاف الحسنة فيها والتماس الطرق العلمية للاستفادة منها يعد من اللازم اللازب بل هو الواجب كل الواجب

مفتش البيطرة في حلب
كيركور فؤاد

تبليغات رسمية

قانون النقد السوري

«فيصل»

١ ـ معيار النقود في المملكة السورية هو الذهب والواحد القياسي لها هو الدينار السوري

٢ ـ الدينار السوري هو سكة ذهبية وزنها ٦،٤٥١٦١ غرام وعيارها تسعون في المئة من الذهب الخالص ويسك منه انصاف ايضاً

٣ ـ يحسب الدينار مئة قرش سوري ويقسم القرش الى عشرة اعشار

٤ ـ الريال السوري هو سكة فضية وزنها خمسة وعشرون غراماً من عيار ثمانين في المئة من الفضة الخالصة وقيمته خمسة وعشرون قرشاً سورياً ويسك منه قطع بعشرة قروش وبخمسة قروش وبقرشين وبقرش واحد ، بحيث تكون قيمة الغرام الواحد من هذه السكة الفضية قرشاً واحداً

٥ ـ اعشار القرش تضرب من معدن النيكل ويكون منها انصاف القرش وارباعه

٦ يؤذن لوزارة المالية بضرب النقود تدريجاً على الاسس المذكورة في المواد السابقة

مواد موقتة

٧ ـ جميع المسكوكات الذهبية الاجنبية يقبل تداولها في المملكة السورية بقيمتها الحقيقية على نسبتها للدينار السوري بالوزن والعيار ، فتقبل ليرات الاتحاد اللاتيني الذهبية بمئة قرش ، والليرة العثمانية بمئة وخمسة عشر قرشاً ، والليرة الانكليزية بمئة وخمسة وعشرين قرشاً ، والجنيه المصري الذهبي بمئة وثمانية وعشرين قرشاً سورياً

٨ ـ مسكوكات الفضة والنيكل العثمانية والاوراق النقدية الصادرة عن المصرف الاهلي المصري يجوز قبولها بسعرها الرائج على نسبتها للدينار السوري ، وذلك الى ان تضرب الحكومة السورية ما يقوم مقامها ويفي بحاجة التداول من النقد السوري

٩ ـ السعر الرائج للمسكوكات والاوراق النقدية المذكورة في المادة السابقة تعينها وزارة المالية مرة في الشهر

١٠ ـ جميع التكاليف والرسوم التي عينت بالقرش المصري تجبى بالقرش السوري على ان يجبى بدل كل مئة قرش مصري مئة وثمانية وعشرون قرشاً سورياً

١١ ـ رواتب الموظفين التي تستحق بعد نشر هذا القانون تؤدى بالقرش السوري

عَلى ان يؤدي مقابل كل مئة قرش مصري مئة غرش سوري

١٢ ـ المقاولات المعقودة والديون المحققة قبلاً بالقرش المصري تؤدي بالقرش المصري وابعد نشرهذا القانون فجميع النقود والتحققات الرسمية تجري بالقرش السوري

١٣ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

١٤ ـ وزير المالية مأمور باجراء احكام هذا القانون

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	الركابي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
سعيد الحسيني	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الحميد
وزير المعارف	وزير العقاية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة : يوسف الحكيم

مدير الامور الادارية

في وزارة الخارجية

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد توفيق شامية مديراً للامور الادارية في وزارة الخارجية

ـــ وظائف عدلية

« فيصل »

قضت ارادتنا بنقل السيد بهجت مردم بك الحاكم المنفرد في البقاع حالاً ومن خريجي كلية الحقوق عضواً لدى محكمة استئناف العاصمة عوضاً عن السيد تامر حمادة المستقيل ، وتعيين السيد رامز الشريف الذي سبق له ان كان عضواً ملازماً لدى محكمتي استئناف بيروت ودمشق ومن حاملي شهادة كلية الحقوق ايضاً عضواً ملازماً لدى محكمة استئناف العاصمة خلفاً للشيخ رضا العطار الذي نقل الى معاونية الحاكم المنفرد الجزائي في العاصمة ، وتعيين السيد نسيب الكيلاني مستنطقاً في العاصمة ايضاً بدلاً من السيد رفعت الذي رقي الى وظيفة المستنطقية الاولى ، وتعيين عبدالله باشا معاون حاكم المعرة الملغاة وظيفته وفقاً لميزانية ١٩٢٠ مدعياً عاماً الى دوما بدلاً من السيد ميخائيل السبع المستقيل وتعيين السيد ابراهيم الجزائري المستقيل من وظيفة الادعاء العام الاستئنافي في الكرك ومن خريجي كلية الحقوق مدعياً عاماً للبداية في حلب مكان السيد عبد الحميد البارودى المستقيل

وزارة العدلية مأمورة بتنفيذ هـذا الامر المطاع

وزير العدلية	رئيس الوزراء
محمد جلال	الركابى

متصرفية حماة ومفتشية الملكية

صدر الامر المطاع بالتصديق عَلى تسمية السيد زكي قدري متصرفاً عَلى لواء حماة بدلاً من السيد سعدالله المنلا ، والسيد رؤوف الايوبي متصرف الكرك السابق مفتشاً للملكية عوضاً عنه

مديرية المطبوعات

جاء من رئيس الامناء بتاريخ ٢٥ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٢٧٢ انه صدر الامر المطاع بالمصادقة عَلى تسمية السيد عبدالقادر العظم وكيل متصرف حماة مديراً للمطبوعات

تقرير

من المدير العام للسكة الحجازية

الى رئاسة الوزارة

في ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٠ ـ رقم ١٣٣

أعرض لفخامتكم انه قد بدأ العمل فعلاً بتعميرات قسم القطرانة ـ معان بتاريخ ١٠ آذار سنه ١٩٢٠ وقد تم لنا بتاريخه الحصول عَلى النتائج الآتية :

١ تعمير القسم الفوقاني من الخط :

ابدلت بين الفريفرة)و(الحسا) بمعة كيلو مترات قضبان وعوارض حديدية ومقصات وتم ايضاً رفع ثلاث تحويلات (واريانات) في الكيلو متر (٣٧٠) وفي الحسا والجردون وعليه اصبح من الممكن للقطارات المرور عليها بسهولة تامة

وضعت مقصات محطة الحسا مجدداً كما يجب

أسست واستكملت اساكل جسور الكيلو متر ٣٨٨ و٣٩٠ و٤٠٧ و٤٥٠ و٤٣١

بذلت المساعي لتحكيم الخط فأصبح من القطرانة التي هي عَلى الكيلومتر ٣٢٧ حتى الكيلو متر ٤٠٧ اي مسافة (٨٠) كيلو متراً صالحاً للمرور عليه بدون ادنى خوف

جمعت ونظفت جميع اللازمة الموجودة بين الفريفرة والحسا

٢ الخط البرقي :

مد سلكان برقيان بين القطرانة وبين الكيلو متر ٤٠١ الواقع بعد محطة جروف الدراويش ووضعت تلغرافات في القطرانة والنزل والحسا والجروف وابتدئ بتشغيلها

٣ ترتيبات المياه تمت جميعها:

عمرت بئر الحسا ووضعت جميع محركات المضخة (طلومبة) فأصبح تاماً و يشتغل. وعمرت الرحى الهوائية في معان فأصبح فيها الماء تاماً بواسطة الرحى او البخار

٤ الجسور - امانة - :

تم انشاء ٥١ قنطرة من قناطر الجسور وبقي ثلاثة جسور فتحة قناطرها ١/٥٠ متر وبقي ثلاث قناطر فتحاتها اربعة امتار وست قناطر ذات ثلاثة امتار

٥ الجسور - بالتعهدين - :

تم انشاء ٢٤ قنطرة جسر فتحتها ثلاثة امتار وخمسة امتار وبقي ٣٤ قنطرة جسر. هذا والقسم الكلي من احضارات الرمل والاحجار للانشاءات الباقية تحضرت بتمامها ولذلك لن يطول أمد اتمام اصلاح القسم الباقي حتى معان

الاستقلال اللغوي

كلمتا « ملاك » و «نطاق »

كانت لجنة التعريب والتهذيب بوزارة الحربية قررت بعد الفحص المديد قبول كلمة «ملاك» مقابل « قادرو » وكلمة «نطاق» عوضاً عن «بلا صقه» للافراد» وبل قايشي» للضباط وقد صدر الامر بنشر ذلك في الجريدة الرسمية لئلا يقع لبس واختلاف في الاصطلاحات الرسمية

موقف قطنا

تبين من كتاب قائمقام وادي العجم الى متصرفية دمشق ان شيوخ قطنا عدلوا عن اقامة (موقف) قطنا المعتاد اجراؤه سنوياً

المخابرات البرقية

بين المنطقتين الشرقية والجنوبية

يذيع حضرة المدير العام للبريد والبرق ما يأتي :

يعلم الجميع ان المخابرات البرقية بين هذه البلاد وبين المنطقة الجنوبية لم تجر منذ اربعة اشهر تقريباً - وربما وقع هذا لديهم موقع الغرابة والاستهجان وعطفوا شيئاً من القصور في ذلك على ادارتنا ؛ في حين ان الاسلاك البرقية المربوطة باسلاك المنطقة الجنوبية الكائنة ضمن حدودنا هي جيدة وقد اقنا عليها عدداً من المحافظين الاقوياء لمراقبتها بصورة دائمة واصلاح نواقصها من كل شيء وقد الزمتنا المصلحة استخدام محافظ يشرف على قسم من السلك الداخل في المنطقة الجنوبية لرغبتنا بتأمين المخابرات البرقية وترويج مصالح ذوي التجارة الا اننا لقاء ذلك لم نجد من عناية ادارة البرق في تلك المنطقة ما يبرهن على رغبتها باجراء المخابرات البرقية بدليل عدم الاهتمام الذي ظهر منها باصلاح السلك ضمن حدودها وربطه بسلكنا رغماً عن كتاباتنا المتتابعة لما لمحافظة صورها لدينا . تخوفاً من ان يتسرب لاذهان التجار ما يحملهم على اساءة الظن بنا اذعنا هذا البيان اظهاراً للحقيقة مع التأكيد باننا لم نزل نخابر منطقة الجنوب والمحلات الايجابية بشأن استئناف المخابرات البرقية بيننا وبينها

مدير البريد والبرق العام

حسن الحكيم

- طوابع ذكرى الاستقلال

كتب الينا حضرة المدير العام للبريد والبرق ما يلي :

بلغنا أن بعض من لا خلاق لهم من عشاق المنافع الشخصية اجترأوا على وسم بعض الطوابع العربية المستعملة حديثاً بكلمة تذكار استقلال سورية المتحدة في ٨ آذار ١٩٢٠ - تقليداً لتلك الطوابع التي استعملت بهذا الوسم يوم مبايعة جلالة الملك المعظم واعلان استقلال سورية للاستفادة من الثمن الباهظ التي بلغته هذه الطوابع . وبما ان عدد الطوابع الموسومة بالعبارة المذكورة كان لا يزيد على السبعمائة والخمسين وكان لون احمرارها فتحاً جداً بعكس الطوابع التي نستعملها الآن الكثيرة الاحمرار فضلا عن عدم مشابهة اشكال الكلمات والحروف فاننا نحذر الناس من ان تنطلي عليهم حيل المزيفين وندعوهم لرفض ما لا يكون مختوماً منها بخاتم بريد ذلك اليوم وقد اخذنا بالتحقيق الدقيق للتوصل لمعرفة المزورين لينالوا ما يستحقونه من العقاب - والسلام .

مدير البريد والبرق العام

حسن الحكيم

مزايدة اعشار قضاء الجيزة

ان مزايدة اعشار قضاء الجيزة التابع للواء البلقاء تبتدئ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠ وتنتهي في ١٥ آيار سنة ٩٢ على ان تجرى الاحالة القطعية بين ١٦ آيار سنة ١٩٢٠ و ٢٥ آيار سنة ١٩٢٠ فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا قسم الواردات في وزارة المالية

اعدام شقي

اعدم شنقاً صباح امس الشقي حسين عموجه امام محطة الخط الحجازي ، وعلقت على صدره صورة الامر المطاع القاضي باعدامه وهذه هي:

«ان هذا الجاني كان متهماً بجناية سرقة حيوانات مع اخيه الموقوف خالد و بقي فاراً من وجه الحكومة الى ان وقعت سرقة فرس المدعي علي زلفو التي اتهم بها الشخص المدعو ديبو قره عليا وقد اتى حسين عموجه ليخلصه وعند وقوع نظر ديبو عليه اخبر الشرطيين انه هو السارق وانه هو اعطاه الفرس فالقي عليه القبض وارسل الى دائرة الشرطة وقد فرّ في اثناء الطريق من الشرطة فاطلق عليه احد المأمورين السيد عبدالله عيارات نارية اصابه احدها في رجله فلم يعقه ذلك عن الهرب ومن ذلك الوقت بقي فاراً وقد اجتمع مع رفيقين له آخرين نزلوا الى دار السيد جلال رئيس استئناف محكمة الجزاء سابقاً ووزير العدلية لاحقاً وسرقوا له سجادات ومجوهرات فتأثره مأمورو الشرطة والدرك متابعين اثر اقدامه عَلَى الثلج الى ان انتهى الاثر المذكور الى داره ولما حاولوا الدخول اليها بغية التفتيش عن الاشياء المسروقة خرج مسلحاً واطلق عليهم الرصاص وفر هارباً ومن ذلك الحين بدأ بشقاوته التي اصبحت حديث الناس والقت الرعب بقلوب الاهلين وارتكب خلالها جنايات عديدة منها انه نزل الى دار السيد توفيق الحواصلي ونقب بيده حائطها بآلة من حديد واخذ اشياءه ونقوده بالجبر واخطر اهالي قرى عديدة ان يدفعوا له جزية وهدد من لم يدفعها منهم بالقتل وتجاوز عَلَى احد رهبان دير مار الياس بقرية معربا وأخلّ بشعائره الدينية وختنه بالخنجر الذي كان يحمله وقد قتل مستقلاً برصاص بندقيته الشرطي السيد رفيق وذلك اثناء مصادمته مع مأموري الشرطة الذين خرجوا للقبض عليه كما انه تسبب في قتل الشرطي السيد عزة وشوقي احد رفقائه واشترك في مقتل السيد احمد الحشاش عندما اراد مقابلته وله غير ذلك جنايات عديدة كسرقات وقتل وتشليح وتجاوزات ضج منها الناس وقد كان تحت رئاسته عصابة تأتمر بامره وتحت زعامته وقيادته تعيث في الارض فساداً دأبت عَلَى سلب الرعية وضبط اموال الناس بالباطل وقد ثبتت هذه الجرائم كلها عليه بشهادات وافادات بلغت حد التواتر تقريباً فضلاً عن اقراره واقرار بعض رفقائه بالجرائم بصورة صريحة فانطبقت جرائمه على احكام المادة (٦٢) من قانون الجزاء الملكي وهي : «كل من يضبط املاك الدولة واموالها ونقودها وينهب املاك جم غفير من الاهالي ويترأس عصابة اشقياء تقوم ضد الجنود والدولة او يكون آمراً في عصابة كهذه يحكم بالاعدام»

اما كيفية القبض عليه في بيروت فهي ان الشرطي المستقيل السيد عمر بن مصباح الكوش اخذ يتقرب منه ويتحبب له ، وفي الوقت نفسه نبه دار الاعتماد العربية اليه واتفق معها عَلَى امساكه . و بينما كان الشقي خارجاً من قهوة الحاج داود فتعقبه السيد راشد شاتيلا جندي دار الاعتماد العربية حتى وصل الى قرب البنك العثماني عَلَى المرفأ وهناك حضرت القوة من خلفه ولما رأوه اقدموا شاهري المسدسات فاشار اليهم الجندي بارجاع مسدساتهم وتقدم هو والمفوض خليل صعب وللحال قبض خليل صعب عَلَى الشقي من خلفه و بالوقت نفسه قابله راشد شاتيلا من امامه واضعاً مسدسه في جبهته ولولا ان تداركه بذلك لتمكن من اخذ مسدسه واطلاقه عَلَى ممسكه ، وبالحال اخذ راشد شاتيلا خنجره وقطع سيور القراطيس المتمنطق بها فسقطت باجمعها الى الارض وعندئذ تبارت الشرطة فشدت كتفيه مع رفيقه يوسف ، و بينما هم يجمعون اسلحته من الارض حضر الضابط عارف بك الحسن فسيق الشقي الى دمشق

حافظوا على الذهب

قالت رصيفتنا (الدفاع) في عدد يوم الخميس :

كتب الينا فريق من التجار في العاصمة يقولون ان الذهب يتسرب من ايدينا بدون ان نشعر و ينتقل الى ايدي الاجانب خارج البلاد والسبب في ذلك ان الربية الهندية بخسة الثمن في بغداد وهي تباع هناك بالذهب فاصبح تجار حلب وفريق كبير من تجار العاصمة يرسلون الذهب الى بغداد بوسائل متنوعة لمشترى الربية وابدالها بحوالات عَلَى لندن و بهذه الحركة اصبح يخرج من دمشق ما لا يقل عن مائتي الف ليرة ذهبية شهرياً و يخرج من حلب اضعاف هذا المبلغ

و يقول التجار انه اذا ظلت الحال سائرة عَلَى هذا المنوال فلن يبقى بين ايدينا

عند قليل سوى البضاعة الاجنبية والاوراق الاجنبية المعرضة كل يوم للهبوط فنفقد عماد ماليتنا الحقيقي الذي هو الذهب

وهم يلفتون انظار الحكومة الى التدقيق الشديد في عدم اخراج الذهب من البلاد سواء عن طريق ديرالزور او عن أي طريق آخر

ان هـذه المسئلة الخطيرة من جملة المسائل الكبرى التي تدعو الى وجوب تأسيس مصرف وطني كبير يكون الذهب اساس التعامل فيه فعسى ان تتحقق مساعي وزير المالية في تأسيس هذا المصرف الذي يتمكن بالوسائل الاقتصادية المالية المشروعة من صيانة ثروة البلاد

(العاصمة) :

نشكر رصيفتنا الدفاع وسائر الصحف التي ضمت اصواتها الى صوت العاصمة في الدعوة الى حفظ الذهب بواسطة مصرف وطني يكون الذهب اساساً له بشـرط ان تكون اسهامه الذهبية مالاً احتياطياً للمصرف لا يجوز التصـرف به عَلَى نحو ما بيناه بمقالة خاصة في الاسبوع الماضي

المضاربة بالمرك الالماني

قال المقطم : لانزال عَلَى رأينا المعروف وهو ان شراء الماركات لاجل المضاربة بها طمعاً بالربح عمل لا يخلو من الخطر ، فانه اذا فرضنا ان الحكومة الالمانية تستطيع دفع كل ما يطلب منها من الاموال فلا نعتقد انها تسترد المرك الذي بيع بثلاثة مليمات فتدفع ثمنه ٤٨ مليماً بعد عامين او خمسة او عشرة ، ولا سيما ان هذا لا يطابق قواعد الاقتصاد ولا يتفق مع روح القوانين التي تحرّم الربا ، واي رباً اعظم من ان يشتري المرء شيئاً بثلاثة مليمات ثم يأخذ ثمنه بعد سنوات قليلة ١٦ ضعفاً وهل يعقل ان شعباً كالشعب الالماني يكدّ ويجدّ ويسخر نفسه اجيالاً ليملأ جيوب الناس مالاً ونضاراً مع ان هذا الشعب يأبى ان يبيع ما عنده من البضائع والمصنوعات القليلة الآن الا بحساب الجنيهات

مناقصة

لتفريش ارض بهو المؤتمر السوري الخشب

وضعت ادارة املاك الدولة في العاصمة تفريش ارض بهو المؤتمر السوري بالاخشاب بالمناقصة العلنية لمدة اسبوع من هذا التاريخ فمن يرغب عليه مراجعة الادارة المذكورة ليطلع عَلَى الخارتة المنظمة لهذه الغاية مستصحباً التأمينات القانونية

مناقصة إنشا طريق

بين خان ميسلون وراشيا

طرح في المناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء طريق الشوسة بين خان ميسلون وراشيا وذلك لغاية يوم السبت الواقع في ١ ايار سنة ٩٢٠ الساعة ٣ بعد الظهر فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هـذه المدة للاطلاع عَلَى الشروط

بيع حصة ارض بكفرسوسة

طرح للمزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من حصة الارض الكائنة في قرية كفرسوسة تحت رقم ٩٨ والمحدودة شرقاً بعبد الغني بن عبد الباقي وشمالاً بطريق والباب وغرباً بسعيد الباقي وجنوباً بمجرى ماء ونهر السيل ويوجد ضمن القطعة المذكورة اشجار متنوعة مقدار مائة واثنين وعشرين شجرة رمان وتوتة شامية وشجرتين جوز فراخ وشجرة جوز كبيرة وسبعة عشر شجرة مشمش وسبع شجرات دراقن وخمس اشجار تفاح ومساحته فدان وقيراط تقريباً الجارية تلك الحصة بملك وتصرف المحكوم عليه محمد بن حسن البرغوت من قرية كفرسوسة والمحجوزة تأميناً لاستيفاء مبلغ ستة آلاف قرش رائجة مقدم صداق المحكوم لها زوجته رسمية بنت محيي الدين رجب بموجب اعلام شرعي مؤرخ في ٢٤ المحرم سنة ٣٣٨ تحت رقم ٤١٦ والمزايدة تجري بمعرفة الدلال يونس الادهمي فمن له رغبة بشراء ما ذكر فعليه ان يرجع دائرة الاجراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

بيع دار في العقيبة

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الواقعة في محلة ساروجة عقيبة بزقاق المناخ المعلومة الحدود الجاريه بتملك صادق بن احمد عرفة والمباعة منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى مدية بنت محمد الحيمي بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٩ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجرى احالتها المؤقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى احالتها القطعية فمن له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو والدلال علي غازي ولاية سورية

بيع دار بالسليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة الشرقية ببلدة السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف محمود بن مصطفى الطير والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبد الرزاق ابن مرعي الزروق لقاء مبلغ قدره اثنا عشر الف قرش بموجب سند مداينـة مؤرخ في ١٥ تموز سنة ١٣٢٨ ورقم ١ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة بشرائها ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال خضر الحسني　في ١٧ نيسان سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢١ السنة الثانية

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات الحكومة ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ١١ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٠

٩ شعبان ١٣٣٤

تباركت يا تاسع شعبان من يوم تمطى فيه الحرمان الشريفان بذراعيهما وساعديهما، فقطعا وثاقاً اشتدّ مرّ ح الامة العربية في ذوائبه، وامتدّ مدّ احتباسها بين فتنته وفرقها بين غريقين متماسكين، فتجدد الامل بنجاة احدهم او كليهما، وسط اعظم عاصفة هبت على سياراتنا الارضية، فتغلغلت اعاصيرها في امواج هذه البحيرة الانسانية المتلاطمة، تسوقها الاهواء والاحقاد، وتمدها الاغراض والمطامع

ان الغريق الذي تداركته ذراعا الحرمين الشريفين وساعداهما قد اعتلى الى سطح الماء، وهذه ارواح اسلافه ترفرف فوقه متجسمة في شاراتها من الوان التاريخ العربي، وان النجمة البيضاء تمدّ بالنور قلب الغريق الناجي وتستمدّه منه، فهي شعار الحياة وشعار الامل، ولن ينقطع امل هذه الامة في الحياة حتى تسودّ نجمتنا البيضاء، ولن يسودّ هذا النجم حتى يختلّ نظام الكون، وتنحل قوى الجاذبية، وتنتقل العاصفة واعاصيرها من امواج البحيرة الانسانية الضئيلة، الى ذلك البحر الخضمّ من سديم الملكوت والاجرام اللانهائية

تاسع شعبان هو اليوم الذي وقف فيه روح العربية الفتاة على بطحاء الغري، والسيف في يمينها، والمشعل في يسارها، والحكمة على لسانها، وحضارة العرب من ورائها، ونجمة الامل تتألق عند مرمى نظرها

هنالك وقفت الفتاة وقفتها، ونطقت كلمتها، فالتفت الشرق والغرب الى هذه الغادة الحازمة التي كانت تملك ـ بالسيف الذي في يدها، والحكمة التي على لسانها، وتاريخ الحضارة الذي انجبها، والمطمح المنير الذي يسدّد خطواتها ـ انها بلغت سنّ الرشد، ودخلت في دور السعي والجد

وسمع اخوتها من بني يعرب صوتها يخترق القفار والبحار، ورأوا وميض مشعلها يلمع في الاقطار والامصار، فتلذذ الاسماع بذلك الصوت الرائق، وتعجب العيون بذلك النور البارق، فأجابوا نداءها، واقتبسوا ضياءها، وحملوا لواءها وكان التاريخ جالساً على مقربة منهم بهيئة شيخ مهيب، يسجل بقلمه صفة هذا المشهد الرهيب، حتى اذا وصل الى المعاني الدقيقة التي يعجز القلم عن بيانها لجأ الى ريشته فصوّر ما يراه على صفحة فؤاده تصويرا

لقد كنتُ على شاطئ النيل في اليوم التاسع من شعبان عام ١٣٣٤ عند ما رنّ في اذني صوت روح العربية الفتاة تدعو بني قومها الى نصرتها وحمل لوائها، وأقسم انه لم يبق في ذلك الوادي الرحيب الخصيب شاب عربي واحد يجول في عروقه الدم

الحار لا كان قلبه يخفق خفوقاً للوصول الى الساحة المباركة التي نؤدي فيها باستقلال العرب ، وعرضت فيها دماؤهم عرض السماح فداء لهذا الاستقلال

وكانت الباخرة التي وصلت بنا الى ساحل الحجاز اول باخرة تحمل الملبين دعوة فتهم ، وأقسم ايضاً اننا عند مامررنا بمدافعنا وعتادنا بين جدة ومكة كنا نلصق شفاهنا برمال تلك الارض نقبلها المرة بعد المرة ، شاعرين ان للتربة العربية المستقلة نكهة عطرية ، وان فيها نفحة سماوية بل كنا نرى لجلاميد اطراد تلك الديار بعد استقرار ملكها فيها قيمة لاتذكر عندها قيمة الجبال من الذهب اذا كانت تحت حكم الغريب عنا ، ولو كان ذلك الغريب من الملائكة

ولا تسل عن وقوفنا لاول مرة بين يدي اول ملك عربي مستقل في هذا العصر ، وكما جمع هو الى عظمة المقام عظمة النسب وعظمة المسعى وعظمة التواضع لله وبيت الله وعباد الله كنا نحن ايضاً نستشعر في تلك الساعة اننا جمعنا الضدين المختلفين : احدهما الهيبة التي استولت على النفوس من رؤية صاحب ذلك المقام ، والثاني الشعور بان كل واحد منا اصبح ملكاً بانتقال بعض البلاد العربية من طور الانقياد للاغيار والخضوع لمصالحهم الى طور الاستقلال الذي هو باب العظمة ووسيلة الصلاح وطريق الارتقاء

فسلام عليك ياتاسع شعبان من حد فاصل بين طائلة عرب هذه العصور وفتوتهم ، وبين عزائمهم ونهضتهم ، وبين انغمارهم واشتهارهم ، بل بين نهاية الدور الذي كنا فيه غير شيء وبداية الدور الذي سيكون فيه ان شاء الله تعالى كل شيء وليس هذا على الله بمستنكر

محب الدين الخطيب

غذاء الخيل

لاجل الوصول الى معرفة تربية الخيل يلزمنا الوقوف اولاً على انواع العلف الحيواني وكميته وكيفية اعطائه والنافع والضار منه ، اذ به تتكون التغذية التي هي اساس التربية الجسمية فنقول :

عشب الربيع الاخضر — نافع جداً للحيوانات خصوصاً التي لاحاجة تدعو الى استخدامها فتترك وشأنها في المرعى تأكل ماتحب وتشتهي من العشب ، وهذا بخلاف حيوانات العمل التي تدعو الحاجة لاستخدامها فلا يكفي عشب الربيع لتغذيتها لانه يلزم لتغذية الحيوان يومياً ان يأكل ٤ — ٥٠ اقة من العشب واكل هذا المقدار لايتم باقل من ٦ — ٧ ساعات

وحيوانات العمل لايمكن تركها في المراعي كل هذه الساعات ، مع ان الفائدة كل الفائدة هي بترك الحيوانات وشأنها في المرعى ، وهو الامر الذي لايتسنى لحيوانات العمل

وقد يمتد زمن المرعى بين ١٥ و ٦ يوماً ، ولا باس من زيادة هذه المدة ان ساعد الوقت والحال

والذي يجب معرفته هنا هو ان لايقطع الحيوان عن العلف اليابس ويعطى عشب الربيع الاخضر دفعة واحدة ، وكذلك لايقطع عن العشب الاخضر ويعطى العلف اليابس على هذه الصورة اي دفعة واحدة ، بل يعطى النوعان مزيجاً في ابتداء الامر ، وبعدها يزاد مقدار العشب تدريجاً بظرف اربعة او خمسة ايام ، الى ان يقتصر على العشب الاخضر ، وهكذا حين قطع العشب الاخضر يزاد مقدار العلف اليابس حتى يقتصر عليه كي لاتحصل الاختلالات الهضمية وتشوشات المعدة والمعاء ، وهذه الملاحظة مهمة جداً ينبغي الانتباه الشديد اليها والا حصلت المضرة عوض الفائدة واصيب الحيوان بالاسهال يفضي به الى ضعف عظيم يؤدي احياناً لموته

ومما ينبغي الانتباه لزوماً اليه مايصادف احياناً من وجود اعشاب سامة بين العشب الاخضر اثناء الرعي ، فهذه الاعشاب السامة وان كان الحيوان لايأكلها بدافع الطبيعة فينبغي تنقيتها على كل حال لئلا يكون اكلها سبباً لاسقاط الجنين

العشب اليابس — يعطى للحيوانات النوع الجيد من العشب اليابس ، ويعرف النوع الجيد منه بلونه الاصفر المائل للخضرة وبالرائحة

المرصوفة المخصوصة له ، ويكون خليطاً بنوع من الحشيش يسمى البرسيم والفصة وهو نافع للحيوانات

وينبغي جمع الحشيش اليابس في اوانه المعروف فاذا تأخر اسبوعاً يصير صلباً ولا يأتي بالفائدة المطلوبة ، ويصبح صالحاً لعلف البقر اكثر منه لعلف الخيل ويشترط جمعه من المحلات المناسبة لا من المحلات المرزغية او التي تغمرها المياه ؛ والا كان تافه اللون ناقص مادة الغذاء كثير الضرر عديم الفائدة

وكذلك يمنع اعطاء العشب لمحصود لاجل ادخاله يابساً ما لم يمر عليه زمن تذهب فيه السخونة الموجودة في داخله ، والا اضعف الحيوانات ، والاحسن ان لا يستعمل ما لم يمر على حصاده وجمعه شهر من الزمان .

ويجب الاحتراز كل الاحتراز من اعطاء الحيوانات العشب اليابس ذا الرائحة الكريهة فانه يضر بالحيوانات ضرراً فادحا ويوجب سقوط الجنين

التبن — غذاء ضعيف لا يقوم مقام العشب اليابس من حيث التغذية واجود التبن تبن الشعير وتبن الشوفان وتبن القمح ، والشيلم صلب وقليل غذاؤه من تبن الشعير

اوراق الشجر — ورق الاشجار اقل غذاء من العشب اليابس . وتوجد منه انواع تعطى قليلاً للحيوانات عند الحاجة ويستحسن الجزر للحيوانات في موسم الشتاء مرتين في الاسبوع بمقدار أقة تبن كل مرة فهو نافع لها وكيفية اعطائه ان يقسم الى اقسام صغيرة ويعطى مزيجاً مع التبن

الشوفان — كثيراً ما يعطى هذا النوع للخيول في اوربا ، ولم تألفه بلادنا والكثير من الناس يظنون انه مضر للحيوانات والصحيح غير ذلك ، لكن الجنس الجيد منه مفقود عندنا ولم تترقّ زراعته في بلادنا كما يجب

الشعير — هو مغذ اكثر من الشوفان ، بل هو الغذاء الوحيد للحيوانات . ويعطى كما هو للحيوانات ذات الاضراس القوية ومجروشاً للمهارى والحيوانات المسنة التي لا قدرة لها على قضمه باسنانها ، فمثل هذه الحيوانات يعطى لها الشعير مجروشاً ، وان لم تساعد الحالة فمبلولاً ومرطباً بالماء مدة لا تقل عن ١٢ ساعة . وان لم تتبع هذه الطريقة فان تلك الحيوانات تبرز الشعير كما اكلته ولا تحصل التغذية المطلوبة بل ربما اتعبت الجهاز الهضمي وعرقلت اعماله اثناء الهضم وكانت كجسم غريب

ومن المعلوم ان الخيل تتهافت على اكل الشعير بسرعة عندما تكون جائعة ، وهو الامر الذي يوجب ابتلاع قسم عظيم من الشعير بلا قضم ولا مضغ فلازالة هذا المانع ينبغي مزج الشعير بقسم من التبن النظيف الناعم ليتسنى للحيوان مضغه والاستفادة منه والا كان كما ذكرنا مجلبة الضرر للحيوان بدلا من الفائدة

الذرة الصفراء — هي غذية ايضاً للحيوانات المعتادة عليها وتعطى كثيراً للخيل في امريكا وبلاد المجر ، واذا مست الحاجة الى اعطائها للخيل المعتادة على الشعير ينبغي مراعاة قاعدة المبادلة الغذائية التي ذكرناها لما في مادة عشب الربيع والعلف اليابس حتى تعتادها الحيوانات تدريجا ، اما اذا اعطيت الذرة الصفراء بدلا عن الشعير دفعة واحدة فهي عظيمة الضرر على الحيوان للاسباب التي بيناها آنفاً لانها تكون كجسم غريب في بادئ الامر . فلا يقوى الجهاز الهضمي على هضمها دفعة واحدة قبل ان يستأنس بها

النخالة — هي غذية ايضاً ويعطى منها لكل حيوان يومياً من اقة الى اقتين فان زاد هذا المقدار عادت على الحيوان بالضرر وسببت حدوث الرمل والحصاة في الامعاء ويصاب الحيوان بمغص غريزي يؤدي احياناً لتلف الحيوان فلينتبه لهذا الامر من يكثر اعطاء النخالة لحيوانه ظناً ان هذا يوجب سمناً له فيزدان في اعين ناظريه ، وكثيراً ما يجري هذا الامر من سماسرة الخيل الذين لا يهمهم سوى بيع ما بايديهم من الخيول في الحال ضاربين صفحاً عما يحدث لها بعد ذلك من العلل والاسقام

دمشق الطبيب البيطري

م . رشاد

فقد ختم

كتب متصرف حوران الى وزارة الداخلية ان براهيم افندي رئيس كتاب الطابو ومأمور المركز ووكيل مأمور الطابو في لواء الكرك قد فقد ختمه الخصوصي منذ أول نيسان سنة ١٩٢٠ وقد اعلن ذلك في مركز اللواء

فكل ورقة تظهر مختومة به بعد فقده تعد مزورة ولا يعتد بها

القانون الموقت

بشأن دعوة مواليد ١٣١٦ للخدمة العسكرية

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

١ وزارة الحربية مأذونة بدعوة مواليد سنة ١٣١٦ للخدمة العسكرية وتجنيدهم وفقاً لاحكام قانون التجنيد المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩

٢ وزيرا الداخلية والحربية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون

في ١٧ نيسان سنة ١٩٢

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	الركابي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
سعيد الحسيني	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الحميد
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة يوسف الحكيم

القانون الموقت

بشأن امهال البقايا من المكلفين بالخدمة العسكرية

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

١ البقايا من المكلفين يمهلون خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الامهال في كل مدينة وبلدة وقرية

٢ لا يقبل البدل النقدي من المكلفين الذين لا يلبون الدعوة خلال المدة المذكورة في المادة الاولى، بل يجندون بصورة زجرية

٣ هذا القانون معتبر من تاريخ نشره في كل مدينة وبلدة وقرية

٤ وزير الحربية مأمور باجراء هذا القانون في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	الركابي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الحميد
وكيل وزير المعارف	وزير العدلية
محمد جلال	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

قائمقاما العمرانية والمسمية

صدر الامر الكريم بتسمية الاميرالاي عجاج الشاوي قائمقام المسمية قائمقاماً عَلَى العمرانية والسيد عارف الجركسي قائمقام للمسمية بدلاً منه

بلاغ وانذار

اذاعت مديرية الامن العام ما يلي :

بلغنا ان بعض الناس يدفعون صغار الصبيان الى التهجم عَلَى النساء في الطريق وايذائهن بالقول الجارح بسبب ازيائهن، وهذا عمل ليس من شأن احد التعرض له . غير ان من تجاوز الحد في التبرج والخروج عن مألوف العادة يوعز الى ولي امرها ان يردعها عن ذلك . وقد عينا لهذا الغرض مأمورين عرفوا بالمروءة والشهامة والعفة وقد زودناهم بالتعليمات اللازمة فهم وحدهم يقومون بهذا الامر حسب الاوامر المعطاة لهم من مديرية الامن العام . وكل من يجرأ عَلَى ايذاء اية امرأة بالقول او بالفعل من كبير وصغير فقد عرّض نفسه لاشد الجزاء . وفي هذا بلاغ لمن يحب ان يحفظ كرامة نفسه والسلام

عيد الثورة

لبست العاصمة وسائر البلاد العربية نهار أول أمس ومساءه حلة قشيبة من الزينة فرفرفت الاعلام السورية فوق كل بناء، وشارك القمر ونجوم السماء مصابيح الكهرباء في اضاءة الاجواء والانحاء وتعطلت الدوائر الرسمية في الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر اجلالاً لذكرى هذه الحادثة التاريخية العظيمة

وفي عصر أول أمس غصت الطريق المنتهية بدار الملك بحامية العاصمة من مشاة وخيالة ومدفعية، وبتلاميذ المدارس عَلَى اختلافها، وكان يؤم البهو الخاص في دار الملك الوزراء العظام والاشراف الكرام وهيئة المؤتمر السوري الموقر وحضرات العلماء ولرؤساء الروحيين وقادة الجيش ورجال الثورة واعضاء المجالس ومندوبو الاحزاب السياسية ورؤساء النوادي والموظفون والاعيان وارباب الصحف وزعماء العشائر

وبعد ان استكمل الجمع اعان

المرافق الملكي السيد فخري البارودي قدم صاحب الجلالة ملك سورية المتحدة ، وما لبث جلالته أن شرف بهو المهنئين الذين وقفوا لجلالته اجلالاً وتعظيماً . ثم تقدم حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة فخطب بين يدي جلالته خطاباً تضمن التهنئة الجميلة بانقضاء السنة الرابعة للثورة ودخول السنة الخامسة واعلن عواطف البلاد نحو البيت الملكي الجليل وذكر شهداء المشانق والخنادق بالرحمة والثناء الخالد وتمنى للامة السعادة في ظل جلالة الملك المحبوب

وتبعه حضرة رئيس المؤتمر السوري بخطاب موجز ملائم للمقام ثم تقدم حضرة مدير الامور العلمية وبطريرك الروم الارثوذكس بالادعية المناسبة

وعقب ذلك تكلم صاحب الجلالة بالمعهود من الدرر الملكية النفيسة فتمنى للامة كل سعادة وهناء في حاضرها وآتيها واشار الى الموقف الحالي وتأثيره عَلَى احوالنا المعاشية والاقتصادية واعلن آماله الجليلة بحسن العواقب للبلاد والعباد

اعاد الله امثال هذا العيد السعيد باليمن والبركات

الى طالبي الدخول
في دار الصناعة

تعلن مديرية معارف دمشق لمن قيدوا اسماءهم في دار الصناعة من الطلاب لزوم مراجعتهم ادارة المدرسة حتى ظهر السبت القادم ومن لم يراجع في خلال هذه المدة لا تقبل مراجعته

راية اللواء الاول
في جيش سوريا

تناول صاحب الجلالة الملك المعظم طعام الغداء يوم الثلاثاء الماضي عَلَى مائدة المدرسة الحربية في خيام المزة وامضى جلالته المدة التي قبل تناول الطعام بمشاهدة المناورة العسكرية التي جرت بين اللواء الاول من جهة وفوج من اللواء الثاني وفوج الفرسان من المدرسة الحربية من الجهة الثانية . فقام اللواء الاول بوظيفة الهجوم على الفريق الثاني الذي التزم خطة الدفاع ، واجرى الفريقان حركات نالت اعجاب حضرة صاحب الجلالة الملك المحبوب ، وكان النصر فيها للواء الاول المهاجم

وبعد تناول الغداء أقبل جلالته نحو اللواء الاول الذي كان مصطفاً بشكل مربع ترك احد اضلاعه خالياً ليقف فيه جلالة الملك المعظم فشرف جلالته وفي يده الراية العربية منقوشاً عَلَى احد جانبيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم

وجاهدوا في سبيل الله

ان الله معنا .

انا فتحنا لك فتحاً مبيناً

وعلى الجانب الثاني :

لا اله الا الله محمد رسول الله

اللواء الاول المشاة

سنة ١٣٣٨

فقال جلالته مخاطباً قائد اللواء :

« ان هذه الراية لا تزال نقية طاهرة ، لم تخض معركة ، ولم تخضب بدم واني اتمنى لها ان تظل كذلك الى الابد مالم يمس شرف الامة باهانة وانتقاص حرمة ، وحينئذ يتحتم عَلَى اللواء الذي اهديته هذه الراية ان يبرهن عَلَى انه اهل لهذه الهدية وأن يعرف كيف يفتديها بدمائه ذائداً عن شرف الجندية وحمى الوطن »

ثم بادر جلالته الى تسليم الراية الى قائد اللواء فلم يتمالك الضباط والجنود من ذرف دموع التأثر لهذا المشهد المهيب

وكان جواب قائد اللواء على الخطاب الملكي متضمناً الوعد ببذل الانفس في سبيل الدفاع عن البلاد وشرفها حتى يكون النصر الصفة الملازمة لهذه الراية المحبوبة حيثما كانت واينما توجهت . وقد اشهد الله تعالى عَلَى ما يقول . وكان الجنود كأنهم يشتركون معه في هذا العهد المقدس بما كان يبدو من عواطفهم عَلَى اسارير وجوههم

العملية القيصرية
في المستشفى العربي

جاءنا من مدير الصحة في بلدية دمشق ما يأتي :

اني منذ شهر تقريباً فحصت الحرمة زينب بنت محمد علي البقاعي المقيمة في العمارة لانها متعسرة الولادة لسوء تشكل عظام الحوصلة اذ كانت حياتها تنذر بالخطر ولما تحققت انها لم تلد ولن تلد من الطريق الطبيعي ارسلتها حالاً للمستشفى قبل فوات الوقت لاجراء العملية الجراحية ولاخراج الجنين من الطريق البطني ، وذلك لما اعهده من براعة الطبيب الماهر السيد ابراهيم الساطي

وحسن ادارة حضرة الرئيس الفاضل الاستاذ السيد رضا سعيد بك لاعتنائه بايجاد مستشفى عظيم صالح متهيئ لاجراء عمليات فتح البطن وعلى الخصوص العملية القيصرية التي لا يمكن اجراؤها الا في مستشفيات اوربا الشهيرة . ولقد رأيت رسم الحامل عندما اجريت لها العملية القيصرية وأخرج الجنين من طريق البطن سالمًا وأمه شفيت تمامًا واخرجت من المستشفى في ٢٤ نيسان سنة ٩٢٠ سالمة حامدة وشاكرة لما بذله لها اطباء المستشفى المحترمون من العناية التامة وكذلك لامثالها من الفقراء والمساكين . وقد تحققت ايضًا أنه منذ خمسة ايام أجري لامرأة ثانية عين العملية وكانت ولله الحمد مقرونة بالنجاح الباهر

الاعمال العمرانية في الحجاز

كتب صديقنا السيد عارف الدرويش رئيس الهيئة الفنية في الحجاز مقالة في جريدة القبلة الغراء قال فيها ان صاحب الجلالة الهاشمية انفذ الى مصر وسوريا المهندس الميكانيكي السيد احمد الداعرق لاستجلاب محركات لسحب المياه من الآبار تأمينًا لسقاية اراضي الطائف ووادي فاطمة ، والحصول على الآلات الحديدية وادوات البخاره للمعمل الصناعي الذي بوشر تأسيسه في جدة ، وجلب المحاريث الزراعية وماكنة للطوابع وماكنة لسك النقود وماكنة لصقل الجلود ودرس ما يلزم لماكنات الكهربائية لبيت الله الحرام ، وسيسعى لاستجلاب آلات لدروس الطبيعة والكيمياء في المدرسة الزراعية بمكة

وقد امر جلالته باحداث مخزن عام في جدة لحفظ وصيانة الماكنات والآلات الحديدية التي ترد من الخارج والموجودة الآن في جدة من رطوبة الهواء ومن الضياع

وانشا جلالته صيدلية عامة موحدة يدير شئونها صيدلي البعثة الفنية وزملاؤه

ويهتم جلالته الاهتمام الشديد بامر البئر الارتوازي ، وقد استجاب حديثًا من مصر مواسير ارتوازية

وقد استجاب حديثًا من مصر كمية من بزور الحبوب المختلفة وبزور الاشجار لتجربة زرعها في تلك البلاد المقدسة وطلب مثل ذلك من سوريا ايضًا

الحج في هذا العام

وصلت الى جدة في منتصف شهر رجب الباخرة الهولندية (سكراكرتا) وعليها ٩٢٠ حاجًا جاويًا بينهم ٨١ طفلاً

وفي ٩ منه وصلت الى جدة الباخرة (بلياروفون) قادمة من سنغافورة وعليها ١١٨٥ حاجًا جاويًا

العلم اللبناني

اصدر حاكم لبنان الافرنسي الامر الآتي :

لايجوز رفع العلم اللبناني الذي طلب اللبنانيون المصادقة عليه من مؤتمر الصلح الابعد المصادقة الرسمية من المؤتمر المشار اليه

عن حاكم لبنان : فيز

دفتر راتب مفقود

أضاعت السيدة آسية بنت بكمزباك التركي دفتر راتبها . وقد طلب الينا ديوان المحاسبة بمديرية المالية بدمشق اعلان من يعثر عليه لزوم تسليمه اليه

مسائل الانتداب

المرجح الآن ان تحال مسائل الانتداب في ما يخرج من حكم تركيا من البلدان الى جمعية الامم فاذ صح ما نتوقعه من هذا القبيل فقد يتم ما ليس في الحسبان الآن نعم الرئيس ولسن الح للحلفاء ان يتولوا توزيع الانتداب ولكنه اشترط ان لا يكون للدول المنتدبة في بلاد ما شيء من الامتيازات والمزايا على سواها ولا سيما في الامور الاقتصادية وهذا يطابق ما نص عليه عهد جمعية الامم . فاذا اتبع هذا في امر الانتداب فان الاقبال على اداء هذه المهمة يضعف جداً وتحجم الدول عن قبولها احجامها الحالي عن قبول الانتداب لارمينية السحيقة التي يحتاج الانتداب فيها الى جنود واموال وليس في هذا ربح ماسوى الربح الادبي ، وهو قليل القيمة في عيون الحكومات — (المقطم)

ميزان الحق في المنطق

أهدي الينا كتاب بهذا العنوان من تصنيف شهيد الوطن قائم المقام الشوري المرحوم محمد سليم بك الجزائري الحسني ؛ وقد الفه رحمه الله بعد تتبع وتفكر طويل حيث ترك الترتيب الذي التزمه مؤلفو القرون المتأخرة فأداروا فيه البحث على الالفاظ ودلالاتها والحدود وانواعها وصور القضايا وانواع ضروبها المنتجة، حتى جعلوا هذا العلم آلياً يختص باشكال الاقيسة واقسامها والتزموا امثلة لايحيدون عنها . وكانت نتيجة ذلك ان متعلمي علم المنطق لم يتعلموا كيفية الاستفادة من قوانينه في تعميمها على امثلة

لغة وتطبيقها على المحاورات التي لايخلو
انسان منها في كل يوم فان من اهم ما اعتنى
شهيدنا رحمه الله انه رمى في كتابه الى
بين المدارك على ادراك الحقائق وتجريدها
من الاوهام والاغلاط وقد قال في مقدمته
ان الانسان عند البحث والمناقشة قد لاينتبه
الى شكل العبارات لاشتغال ذهنه بالمعاني
هذا لايفيده في اغلب الاحيان ما تعلمه من
قواعد الخاصة بصور العبارات ، خصوصاً
اذا كان الموضوع دقيقاً او تداخلت الاقيسة
وتسلسلت ، بل كان اللازم له دليلاً يهديه
الى تمييز الصدق من الكذب بدون التفات
الى شكل العبارة وقد ضرب المؤلف صفحاً
عن مباحث الجدل والخطابة والشعر والمغالطة
لانها صناعات خاصة على حدتها لا تفيد اليقين
والكتاب في ٥٤ صفحة مطبوع طبعاً
جيداً على ورق صقيل وفي اوله صورة المؤلف
الشهيد وترجمته بقلمه فنحث أهل العلم على اقتنائه

مزايدة بيع طن ونصف
من الورق القديم

تعلن ادارة السكة الحجازية ان لديها
في مخزن القدم كمية من الورق القديم الذي
لا حاجة لها به قدرها طن ونصف تقريباً
قد وضعتها في المزاد العلني على ان تجري
الاحالة الاولية يوم الثلاثاء غاية سنة ٩٢٠
والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية وار بعين
ساعة من ذلك التاريخ ، فمن يود الاشتراك
بهذا المزاد عليه ان يراجع مديرية السكة
الحجازية العامة في محطة القنوات مصحوباً بتأ
مينات قدرها خمسة جنيهات مصرية

حوائج الركاب
في قطر السكة الحجازية

ان ادارة السكة الحجازية قررت
المساعدة لكل راكب اعتباراً من أول شهر
أيار باستصحاب لمقدار خمسة وعشرين
كيلو من حوائجه الضرورية داخل عربة
الركاب مجاناً بشرط ان يضعها فوق الرفوف
اوتحت المقاعد في محل جلوسه

مناقصة انشاء اصطبل
في الثكنة العثمانية

وضع في المناقصة العلنية انشاء اصطبل
داخل الثكنة العثمانية الكائنة في حي
المسيحيين على شروط معلومة . فمن له رغبة
في المناقصة عليه ان يراجع رئيس الفن للامن
العام كل يوم من الصباح لحد الظهر خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الاعلان

٢٧،٤، ٩٢ مدير الامن العام

رشدي

القبض على سارقين
والاعلان عن اشياء مسروقة

تبين من الكتاب الوارد من قائم مقام
وادي العجم الى متصرفية دمشق انه قبض على
حسين بن اسعد سعد الدين ومحمد بن طالب
كرادو من اهالي الشعب من اعمال لواء
عكا . ووجد معهما الاشياء المدرج انواعها فيما
يلي . فمن كان له منها شيء فليراجع القضاء
المذكور لاسترجاعها :

	عدد
حطة حرير	٣
سلك اغباني	٢
سروال حرير سكري	١
قميص يمني	١
فانوس كهربائي	٢
عقال اسود	١
قميص وسربول وثوب	٣
طواقي ولد صغير	•

خلاصات احكام

بنتيجة المحاكمة الجارية سراً بدائرة جزاء
محكمة استئناف حوران تبين من شهادات الشهود
والمستمعين امام المحكمة ومن ادعاء المدعية فضة
بنت حمد ووالدها ارتكاب المتهم الفار محمد بن
جبر و كاسم من قرية عنبه جرم اجرا العمل الشنيع مع
المدعية المزبورة جبراً بصورة تكتيفها ووضع منديل
في فمها لذلك ولوجود المتهم في وادي الفرار فموافقة
لطلب المدعي العام تقرر بالاتفاق تجريم المتهم
المرقوم بالجناية ووضعه بالكورك الموقت مدة
ثلاث سنوات توفيقاً للمادة (١٩٨) من قانون
الجزاء وادارة امواله والاملاك المحجوزة من
جانب الحكومة وتضمينه مصاريف المحاكمة وقدرها
مائة وخمسة وتسعون قرشاً قراراً غيابياً صدر
بتاريخ ٢٤ آذار سنة ٩٢٠ وتفهم ذلك بحضور
المدعي العام حسب الاصول

في ٢٤ آذار سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بدائرة جزاء
محكمة استئناف حوران تبين انه لا محل للبحث في
امر المتهم سعد الدين ابو سليمان المتوفي الذي
سبق القرار باسقاطه من الحقوق العمومية وبما
انه قد ثبت من جريان المحاكمة وشهادة الشهود
وحصر ادعاء المدعي وافادة المقتول قبل وفاته
وتقرير الطبيب وضبط دائرة الدرك ارتكاب
المتهمين الفارين عوض بن محسن الجديان
وعابد بن رغش عبد بن سليم العمران
ومرح بن حمد الـ[illegible] غث بن حمد العبادة
وكساب بن جندي من عشيرة اللزوق وحسن
الـ[illegible] من عشيرة الرباح وافريان بن سليمان
[illegible] لي من عشيرة المد جة من سكان الجا جرم قتل

محمود بن عزه عباس من اهلي دمشق المقيم بباع بازرع لذلك وموافقة لطلب المدعي العام تقرر بالاتفاق تجريم المتهمين المذكورين ووضع كل واحد منهم بالكورك مدة عشر سنوات توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء مع مراعاة المادة ١٨٠ من القانون المذكور واسقاطهم من الحقوق المدنية وادارة املاكهم واموالهم المحجوزة من جانب الحكومة وتضمينهم مصاريف المحاكمة البالغ قدرها ثلاثمائة وستين قرشاً مع مصاريف الكشف قراراً غيابياً صدر في ١٨ آذار سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول في ٢٤ آذار سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بدائرة محكمة استئناف جزاء حوران تبين من شهادات الشهود ومندرجات ضبط المحاكمة وورقة الكشف وتقرير الطبيب ومن حصر ادعاء الورثة واقرار المتهم موسى بن محمد الاحمد العيسى من قرية سحم الكفارات الساكن بقرية تل شهاب انه ارتكب جرم قتل زوجته شهد بنت عبد الرحمن المحمد من القرية المذكورة قصداً من دون تعمد بالخنجر لطلبها منه اذناً بالذهاب الى اهلها في سحم الكفارات. لذلك ووفقاً لطلب المدعي العام تقرر بالاتفاق تجريم المتهم موسى المذكور بالجناية ووفقاً لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء حكم بوضعه بالحبس مدة خمسة عشر سنة بعد التشهير اعتباراً من تاريخ دخوله السجن واسقاط الحقوق المدنية عنه وادارة امواله واملاكه المحجوزة من جانب الحكومة وتضمينه مصاريف المحاكمة البالغ قدرها مائة وخمسة وتسعين قرشاً مع مصاريف الكشف وهي ١٣٧ قرشاً قراراً غيابياً صدر في ١٧ آذار سنة ٩٢٠ وتفهم علناً واصولا

***

قرارات امهال

ان الحاكم المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٢٠ عكرمان ابن ابراهيم شاهين وشريف بن خليل شاهين من قرية جبات الزيت بجناية سلب وبما ان المذكورين لم يزالا فارين فقد منحا من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما بأثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما

في ٢٠ نيسان سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٥٢ عرابي ابن علي الصبراوي من بلدة دوما بجناية ازالة بكارة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ١٨ نيسان سنة ٩٢٠

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في مركز سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٢ عمر الجيجي من محلة الصالحية السكة بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر أن يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٤ نيسان سنة ٩٢٠

دعوة الى محاكمة

أقيمت دعوى بمحكمة بداية حقوق حماه من شحود بن درويش الحطاب من اهلي قرية شيزر على المدعى عليه محمد مخلص افندي ابن توفيق افندي الكيلاني من اهالي حماه بخصوص اراضي، وحيث فهم ان المدعى عليه المومى اليه موجود ومقيم في مدرسة هرش بمدينة فرساي من اعمال دولة فرنسا والجلسة تعينت للمحاكمة في يوم السبت ١٥ ايار سنة ١٩٢٠ وقد نشر هذا اعلان لكي يكون بمثابة تبليغ للمدعى عليه المومى اليه

في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع دار في حمص

سيطرح في المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة في محلة الحميدية في قصبة حمص المعلومة الحدود والاوصاف المباعة من طرف شكري بن اسعد توماني بالوفاء الى خليل بن جرجس لوبس لقاء مبلغ الفي قرش لمدة سنتين اعتباراً من تموز سنة ١٣٢٧ ونظراً لوقوع وفاة الدائن المرقوم وانقضاء المدة المعينة ومراجعة الورثة صار انذار المدين فوجد غير معلوم محل اقامته وهو في احدى جهات امريكا وعليه صار تبليغ محل اقامته وزوجته فالمالك اعطي له مهلة مدة ثم ين كي يؤدي دينه في ظرف المدة المذكورة واذا لم يؤد فيصير بيع الدار وستوفى من ثمنها بدل الرهن وعليه صار اعلان الكيفية

في ٢١ نيسان سنة ١٩٢٠

استدراك

نشرنا في العدد الماضي اعلاناً عن بيع حصة ارض في كفر سوسة وقد جاء فيه ان مقدار الحصة قيراط من اربعة وعشرين قيراطاً والصحيح انها قيراطان اثنان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء واملاك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ١٥ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣ مايس سنة ١٩٢٠

ايقاظ المواهب واعداد الرجال

ليقل من شاء ما شاء في الادارة السالفة التي هيمنت على هذه الديار بضعة قرون ، وليذكرها الذاكرون بصنوف المثالب وضروب المناقب ، فان شيخ التاريخ مابرح يجمع دلائل الحق ، وينقب عن اسباب الحكم ، وسيقول كلمته في الوقت المناسب بلا محاباة ولا تحامل فتبصر العيون حينئذ جوهر الحقيقة باديا مثل فلق الصبح

ومهما يكن ماسينشره التاريخ وما سيطويه من مثالب القوم ومناقبهم فانه سوف لا يغفل عن ذكر سيئة كبرى اساءوا بها الى انفسهم والى كل بلاد كانت لهم به صلة وهذه السيئة هي قتل المواهب في صدور اصحابها قبل استيقاظها ، او قتل اصحاب المواهب قتلاً معنوياً اذا كشفت مواهبهم قناعها للناظرين

لقد مر على هذا الشرق الادنى زمن قريب رأى فيه نهوض اوربا واميركا ، ويقظة اليابان التي هي شرقية ايضاً ، بل رأى اساليب النظام الذي اقتبسته بلاد البلغار المجاورة لعاصمتنا القديمة والتي كانت ولاية من ولاياتها . فكانت هذه الامم تسعى بكل اعتناء واهتمام لتمرين فتيانها على الاعمال وتنشيطهم فيها ، وتنبيه النابغين وتعرف لهم مقامهم في الهيئة الاجتماعية ، ليتبارى امثالهم في حلبة النبوغ ، ويكثر عدد الرجال الذين يكفون امتهم قضاء لباناتها في الملمات ، ويحسنون القيام بما توسده اليهم من الوظائف والمهام ، ويملأون مقاعدهم كفاءة ورجاحة في دوائر الحكومة وسائر مناطق العمل

بينما كان هذا حال الامم الناهضة في القرن الماضي والذي قبله كان اكثر حكامنا السالفين يسيرون في معكوس هذا الطريق فيقربون منهم حملة الادمغة المظلمة ، وطلاب المنافع الشخصية ، وذوي الجهالة المطبقة ، وعشاق الجاه الكاذب ويحاولون ان يديروا [illegible] هؤلاء ، وان [illegible] ينظروا اليها بأعينهم ، وان يسمعوا اخبارها بآذانهم . [illegible] ان هذه [illegible] مزخرفة في [illegible] كل [illegible] للنبوغ ، والعمل على ابعاده عن مجال الاصلاح ، او وضعه في المواضع التي لا تظهر فيها مواهبه ، فيظل غريباً في وطنه ، مخنوقاً في مواهبه ، محجوزاً بينه وبين افادة المملكة وتبوء المكان اللائق به في مراكزها وفي نفوس عظمائها

قوام كل عمل من الاعمال في هذه الدنيا امور ثلاثة : رأس المال ، والمواهب ، والخبرة

اما رأس المال فهو الثروة النقدية لمن يريد ان يشتغل بالاعمال المادية كالتجارة والصناعة والزراعة ، والوقوف على النظريات العلمية والنواميس الحكمية والاسرار الفنية والنصوص السممية لمن يريد أن يشتغل بالاعمال الادبية كالادارة والسياسة والعلم

واما المواهب فهي جماع الفضائل والمدارك المذخورة في فطرة النفس البشرية بمقادير متفاوتة ، ومن شأنها ان تنمو بالتربية على قدر الاستعداد ، وان تذكو بالتعليم بقدر مايكون التعليم صحيح المقدمات والنتائج ، ثم تنفجر ينابيع فيضها اذا انضمت الخبرة الى ماتقدم ذكره من العوامل

فالخبرة هي المران العملي والجهاد الفعلي اللذان تستيقظ بهما المواهب من سباتها ، ويكون صاحبها رجلاً من رجال العمل . ولا بد من الخبرة لكل من يتصدى لعمل من

الاعمال. وفي اعتقادي ان الرجل الذي يكون حاصلاً على رأس المال المادي او المعنوي للعمل المادي او المعنوي، وتكون له المواهب الكافية من ادراك واخلاق، حرام عليه ان يتنحى وحرام على غيره ان ينحيه عن مجال الخبرة وميدان العمل، لان الوطن محتاج الى الرجال العاملين، وهذا هو السبيل الوحيد لايقاظ المواهب في الرجال

أرأيت لو ان واضع انظمة الانتخاب للدوائر البلدية والمجالس الادارية لاحظ صفات اخرى غير الصفات المنصوص عليها في تلك الانظمة اما كانت هذه المجالس اقل جموداً مما نراها واكثر نفعاً للبلاد، وهلا كانت مدارس عملية لايقاظ مواهب ابنائها والتدرج بهم الى المراكز التي يكونون فيها عظماء فيكون الوطن بهم عظيماً؟ ...

ان الذي يمعن النظر في حياة القسم الاكبر من مشاهير الرجال يرى أنهم كانوا من فقراء الناس واوساطهم، وقد قيض الله لجرثومة المواهب المذخورة في نفوسهم ان تجد لها من يعني بتربيتها وتنميتها ووضعها في المكان المناسب لنشوئها وازدهارها، فكان للامم منهم رجال عظماء رفعوا مكانتها ودفعوا عنها كثيراً من المصائب والمكاره. وكان في كل بلد فتيان كثيرون لهم مثل تلك المواهب وكان في الامكان ان يصلوا الى مرتبة العبقرية والنبوغ لو تدرجوا في المراكز الصالحة، فلم يتوصلوا الى ذلك، وظلوا صغاراً في نظر الناس ونظر انفسهم ونظر الحقيقة

وبعد فليس في الدنيا فضيلة مثل فضيلة وضع الشيء في محله اللائق به، لان سائر الفضائل تتفرع عن هذه الفضيلة، وليس في باب وضع الشيء في محله شيء افضل من اكتشاف المواهب في نفس فتى يجهل الناس استعداده، وربما كان هو ايضاً يجهل استعداد نفسه، فيساق هذا الفتى في طريق التمرين والاختبار حتى يكون منه لوطنه الرجل العبقري والبطل الفذ. وكم من معلم متوسط الحال لم يكن التاريخ ليشعر بوجوده لولا نبوغ رجل عظيم من تحت يده. وكم من رجل عظيم وصل اعلى المقامات فلم يمنعه ذلك من الاستمرار على خفض جناح التواضع لمن افاده علماً انتفع به. وهنا ان الوطن يئن حزناً من قلة الرجال الاكفاء لكل عمل من الاعمال، فلينتهز ذوو البصيرة هذه الفرصة لخدمة الوطن بمساعدة ذوي المواهب على اظهار مواهبهم، ولينظر الذين سيضعون القوانين الجديدة كيف يحتالون بهذا الامر، وليعلم كل واحد منا منذ الآن ان من اعظم واجباتنا الوطنية اعداد الرجال الاكفاء للقيام بحاجات الوطن

محب الدين الخطيب

مقدمة اللائحة القانونية

لتأسيس ادارة التموين

انعقدت لجنة برئاسة وزير التجارة والزراعة والنافعة لوضع لائحة قانونية يعمل بها لتأسيس ادارة تموين للمملكة السورية. وهذا نص المذكرة التي وضعت بشكل مقدمة اللائحة القانونية :

بناء على ارادة جلالة الملك المعظم الآمرة بتأسيس تموين في المملكة لتخفيف وطأة الغلاء ومكافحة الازمات الاقتصادية رحمة بالرعية اجتمعنا بقرار مجلس الوكلاء لوضع لائحة قانونية بهذا الشأن وبعد المذاكرة والبحث الدقيق في هذا الموضوع ومتفرعاته واعمال الفكرة في حالة البلاد الحاضرة المادية والمعنوية والتأمل فيما يكون اكثر موافقة لها ويؤمن معه الحصول على الغاية النبيلة التي توخاها صاحب الجلالة المعظم اجمعت الآراء على الامور الآتية :

اولاً : ان تأسيس ادارة لتموين جميع البلاد في هذه الايام نتيجة فكرة سياسية وامر لابد منه لتخفيف وطأة الغلاء الذي اخذ يئن تحت نيره عدد عظيم من البشر وقد اصاب بلادنا قسم غير يسير من شديد تأثيراته وهو يهدد الوطن باشد هوله في الايام المقبلة. وهذا ما دعا صاحب الجلالة الرؤوف برعيته والساهر على سعادتها ورفاهتها الى اصدار امره الكريم المطاع بتأسيس دائرة التموين في البلاد فتكون خير دواء لداء الغلاء الاليم

[illegible] ان تأسيس الادارة المذكورة على وجه يؤمن معيشة جميع سكان البلاد بالتساوي على صورة ثابتة وافية يتوقف على وجود رأس مال كبير يزيد عن مليون ليرة تعينه الحكومة لهذه الغاية كما فعلت الدول الاوربية وكما هي الحال في البلاد المصرية الا انه لما كانت حالة الحكومة المالية لاتساعد في الوقت الحاضر على تخصيص قسم كبير من اموالها لهذا الغرض ولا يسهل تأسيس شركة من الاهالي انفسهم على شرط قناعتهم بربح قليل بينما التجار ولا سيما المحتكرون يربحون في اشتغالاتهم الخصوصية الارباح الجسيمة التي تفوق

احياناً رأس المال اضعافاً وكان لابد من اهمال قضية التموين هذه وترك البلاد عرضة لازمات اقتصادية يصعب على النفس احتمالها فضلاً عن الفقير الذي ربما تذهب بحياته وحياة امثاله الكثيرين أينا ان يخفض رأس المال المطلوب الى درجة يمكن التوصل اليها فنوفق بين درجتي الاحتياج والامكان «مالا يدرك كله لا يترك جله» فتؤسس ادارة التموين وتبني عملها على رأس مال بخمسمائة الف جنيه تسلفها الخزينة الى ادارة التموين ولكي لا تمس الخزينة المالية بضائقة من هذا القبيل تسلف من الخمسمائة الف جنيه السابقة الذكر خمسين الف جنيه فقط نقداً وتسلمه بالمبلغ الباقي ما يعادله حبوباً من الحصة العشرية في الوية دمشق وحلب وحماة وحمص وحوران

ثانياً : ان ادارة التموين تستورد بالخمسين الف جنيه التي تستلفها نقداً من المالية ما تحتاجه البلاد من الخارج كالارز والسكر والبن وغيره من لوازم المعيشة والملبوسات الضرورية التي لا غنى عنها ولا يوجد داخلاً ما يقوم مقامها وتعطي الادارة فيما بعد وثائق الارز الذي يرد [illegible] المصري [illegible] الحكومة والارباح التي كانت تحصل من ذلك تستلم من ايدي المحتكرين الطامعين وتقنع الادارة بربح زهيد [illegible] نفقاتها وفقاً للغاية التي لاجلها تأسست الا وهي تموين معيشة الاهلين ولا سيما الفقراء منهم [illegible]

فيظهر مما تقدم ان ادارة التموين رأس مالها هذا القليل جداً بالنسبة الى الحاجة والى ما تصرفه سائر الحكومات في هذا السبيل لا تكون المرجع الوحيد لاعاشة البلاد بل تكون تجاه المحتكرين في الداخل المزاحم الاكبر الذي يقضي على مطامعهم فتخفف اثمان الحاجيات كلما رأتها ازدادت عن الدرجة العادلة وتأميناً لهذه الخطة يتوجب على الادارة ان تقف على ما في البلاد من المواد الغذائية ومقدارها ومقدار ما تنفقه البلاد يومياً ومنها ما تحتاجه من الخارج وان تسهل جلبه سواء كان بواسطتها او بواسطة التجارة وتراقب الاثمان الى غير ذلك من الامور الاقتصادية والتجارية يساعدها في الحصول عليها جميع الدوائر الرسمية ذات الاختصاص وقد تأملنا في امر وضع الحكومة يدها على المواد الغذائية الموجودة في البلاد وفي تحديد سعر الخبز والدقيق فتمثلت امامنا الحالة المريعة التي جرت في ايام الحرب من قبل الحكومة السابقة حينما وضعت يدها على المواد الغذائية وحددت اسعار الخبز وغيره فانه فضلاً عن ان تلك الحكومة وضعت وقتئذ يدها على الحصة العشرية بكاملها وابتاعت فوقها مثلها وفي بعض الاماكن خمسين بالمائة من [illegible] وادخرتها في مستودعاتها فضلاً عن ذلك لم يسد الحاجة ما ادخرته الحكومة وقد اخفى اصحاب [illegible] قسماً كبيراً من مواسمهم واخذوا يبيعون خلسة منها واختصت الارباح في اشخاص معينة وارتفعت اثمان الحاجيات ارتفاعاً مدهشاً وعم الغلاء وضرب الجوع اطنابه في كثير من البلاد السورية وفتك باهلها الاعزاء فخشية من الوقوع في مثل تلك الحالة رأينا ان نترك التجارة حرة في البلاد تروج على قدر المستطاع على ان لا يبقى مجال للاحتكار الذي اضر كثيراً ولا يزال يضر بالبلاد وبما ان المجالس البلدية مأمورة اساساً بتحديد اسعار الحاجيات في كل بلدة رأينا ان نشترك معها في الرأي مع اللجان الادارية للتموين التي تؤسس في المراكز والملحقات وعلى هذه القاعدة نظمنا اللائحة القانونية للتموين وذيلناها بتعليمات حاوية الايضاحات الكافية لكل من لهم علاقة وارتأينا ربط ادارة التموين العامة بوزارة التجارة والزراعة والنافعة لما بينهما من الارتباط من حيث الوظيفة ورأينا ان يؤلف المجلس العام من كبار موظفي الوزارات وبعض اعضاء المجالس الادارية والبلدية والتجارية لتكون المصلحة مشتركة وليتسنى لجميع دوائر الحكومة الوقوف على اعمال الادارة ومن وظائف المجلس العام التالية ان يسعى لتأليف لجان خيرية لانماء شعور التعاون في نفوس الجمهور نحو الفقراء واتخاذ التدابير اللازمة لعدم رواج الحاجيات الكمالية التي ترد من الخارج صوناً للثروة الوطنية ومراعاة لقواعد الاقتصاد وقد ذكرنا في اللائحة القانونية المعروضة ان ترجح النقليات العائدة لادارة التموين على سواها ما عدا النقليات العسكرية التي يجب ان يكون لها المقام الاول في النظر في الحاضر محافظة على رغائب الامة وتأميناً للامن وحفظ النظام في البلاد [illegible]

لذلك نرفع اللائحة القانونية المذكورة المذيلة بالتعليمات لرئاسة الوزراء الجليلة لاجل وضعها تحت المذاكرة والتدقيق في مجلس

الوزراء لكي تعرض بعد موافقته عليها على السدة الملوكانية لصدور الارادة السنية بالعمل بموجبها وبكل الامر لوليه المعظم

القانون الموقت

بشأن اطباء البيطرة الملكيين الذين يودون الانتساب للجيش مجدداً او يبغون البقاء فيه

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الوقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه　«فيصل»

١　اذا اراد احد اطباء البيطرة المتخرجين من مدرسة البيطرة الملكية ان يدخل في خدمة الجيش مجدداً او كان موظفاً في الجيش ويبغي البقاء فيه يؤخذ منه سند ناطق بموافقته على الانتساب للجيش واتباع احكام القوانين والانظمة العسكرية ويرسل السند المذكور لوزارة الحربية بعد تصديقه من قواد الالوية والفرق

٢　من يؤخذ منه سند الموافقة المذكور في المادة الاولى يعد موظفاً في الجيش ويكون حائزاً على جميع الحقوق العائدة لاطباء البيطرة المتخرجين من مدرسة البيطرة العسكرية

٣　يعتبر كل من هؤلاء برتبة رئيس منذ نشأته من مدرسة البيطرة الملكية وذلك بحسب الوثائق الرسمية التي يجب عليهم ابرازها

٤　رتبة الرئيس هي اقصى درجات الترفيع لاطباء البيطرة المتخرجين من مدرسة معاون البيطرة ويعتبر تاريخ رقيهم لرتبة الملازم الثاني من تاريخ نشأتهم من المدرسة

٥　وزير الحربية مأمور بتطبيق احكام هذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	الركابي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
سعيد الحسني	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الحميد
عن وزير المعارف	وزير العدلية
محمد جلال	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة　يوسف الحكيم

ذيل قانون

تأجيل ديون الارمن المؤرخ في ٢٦ آذار سنة ٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه　«فيصل»

ان جميع الديون والمطاليب المستحقة قبل تشرين الاول سنة ١٩١٨ في ذمم التجار الارمن المقيمين في حلب الذين لهم علاقة وصلة تجارية مع تجار الارمن في الاناضول هي مؤجلة لآخر سنة ١٩٢٠ وبعد ذلك التاريخ تؤدى على اربعة اقساط الاول في ١ كانون الثاني سنة ١٩٢١ والثاني في ١ أيار سنة ١٩٢١ والثالث في ١ ايلول سنة ١٩٢١ والرابع في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢١

في ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	الركابي
وكيل وزير الخارجية	وزير الداخلية
الركابي	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الحميد
وكيل وزير المعارف	وزير العدلية
محمد جلال	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

رئاسة محكمة استئناف الحقوق

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد محمد جمال الدين المسعود رئيساً لمحكمة استئناف الحقوق بحلب

برقية المسيو ملايران

ان الحكومة الفرنسوية مشيرة من جهة الى بلاغاتها السابقة ومن جهة اخرى الى المبادئ العمومية لتحرير الشعوب والمعاونة الودية التي اعلنها مؤتمر الصلح تؤكد اعترافها بان الاهالي المتكلمين باللغة العربية من جميع المذاهب والساكنين في القطر السوري الحق في ان يحكموا انفسهم بانفسهم بصفة شعب مستقلة

وهي ترى من واجباتها ان تقبل المهمة التي تعهد بها اليها مؤتمر الصلح لاعطاء هؤلاء الاهالي مشوراتها ومساعدتها لتحقيق امانيهم المشروعة وجعلهم يتظمون امماً وهذه المساعدة لا بد منها بعد استعباد طويل وخروج من حرب تركت البلاد خراباً

وستضمن استقلالهم ضد كل اعتداء ضمن الحدود التي يعينها مؤتمر الصلح ناظرة بنظر الاعتبار الى الادارات الذاتية اللازمة

ليلة نصف شعبان

عمرت المساجد في الليلة الفائتة بالداعين المستغفرين بمناسبة حلول ليلة النصف من شهر شعبان المبارك فأنيرت المآذن واضيئت المساجد احتفالاً بهذه الليلة السعيدة اعادها الله بالخير والهناء والمسرات

الوزارة الجديدة

علمنا والجريدة ماثلة للطبع ان الوزارة السورية تبدلت بوزارة قوامها :

السيد هاشم الاتاسي للرئاسة
" رضا الصلح لرئاسة مجلس الشورى
" عبد الرحمن شهبندر للخارجية
" يوسف العظمة للحربية
" فارس الخوري للمالية (ابقاء)
" جلال الدين للعدلية
" ساطع الحصري للمعارف
" جورج رزق الله للنافعة

اما وزارة الداخلية فلم يعين لها احد بعد

بين الساحل والداخل

ارسل الينا مستشار وزارة الداخلية نص كتاب السيد سليم الطيارة وكيل المعتمد العربي في بيروت المؤرخ في ٢٦ الشهر الماضي رقم ٢٤٩ والمرفوع الى مقام رئاسة الوزارة وهو :

دعا القومندان مسيو استيفاني اصحاب الجرائد وبلغهم امراً من الجنرال غورو مآله ان كل من يتصدى من الآن فصاعداً لانتقاد ادارة او سب الحكومة العربية او من يتحامل على شخص الامير فيصل يكون عرضة للقصاص الصارم عدا عن تعطيل جريدته والح عليهم بوجوب الاعتدال بالكتابة ولو ثابرت جرائد المنطقة الشرقية على انتقادها ولهجتها

تأبين الشهداء

سيكون يوم الخميس الآتي يوماً حافلاً جداً في العاصمة وسائر مدن المملكة السورية احياء لذكرى الشهداء السعداء وتأبينهم . فيقام في ساحة الشهداء بدمشق وفي ساحة كل بلدة في المملكة عمود مكلل بالازهار وعليه اسماء الشهداء والى جانبه منبر للخطابة والتأبين ويلتف حوله رجال الحكومة ورجال الجيش واعضاء المؤتمر ورجال الاحزاب السياسية وطلاب المدارس والاهالي ويحيط به الجند

وتبتدئ الحفلة بانشاد نشيد الشهداء ثم يتبارى الخطباء في تأبين شهداء الامة . وبعد ذلك يسير الجمع بانتظام الى مقابر المسلمين والمسيحيين حيث توضع اكاليل الزهر على اضرحة الشهداء، ويؤلف وفد لزيارة عائلاتهم وتقوم لجان هذه الحفلات في خارج دمشق بارسال برقيات التعزية لهم . وفي المساء تقيم النوادي العربية حفلات تأبين حافلة . وفي اليوم التالي (الجمعة) تتلى قصة المولد الشريف عن ارواحهم ويقيم رؤساء الدين المسيحي قداساً عن ارواح من اعدم من اخواننا المسيحيين . وبهذه المناسبة تقدم لجنة الاحتفال - بالنيابة عن المحتفلين - بياناً وافياً تؤيد فيه مطالب الامة المتعلقة بالوحدة والاستقلال تلك المطالب التي ذهب ابناؤها ضحية في سبيلها

وفد جبل عامل

وصل الى العاصمة وفد من جبل عامل مؤلف من السيد عبد الحسين شرف الدين والسيد عبد الحسين نور الدين والسيد محمد سهيل ابن عم كامل بك الاسعد والحاج خليل عبدالله التنوخي ونزلوا ضيوفاً على صديقنا الدكتور السيد أسعد الحكيم

وقد تشرف رجال هذا الوفد بعد ظهر الخميس الماضي بالمثول بين يدي جلالة الملك مع مفتي اخواننا الطائفة الشيعية السيد محمد الحسيني فلقوا من جلالته عطفاً واكراماً

التعرض للنساء

كتبت رئاسة الوزارة رسالة الى المؤتمر السوري تقول فيها ان الاوامر الشديدة اعطيت لمن يلزم بالضرب على ايدي الذين تعرضوا للنساء . فلما قرئت هذه المذكرة على اعضاء المؤتمر قابلوها بالتصفيق

طبيب جلالة الملك

على اثر انتخاب اهالي الخليل الدكتور السيد احمد قدري نائباً عنهم في المؤتمر السوري تبادرت الى الاذهان مسألة جمعه بين النيابة وبين وظيفته في البلاط الملكي ، فأرسل رئيس امناء جلالة الملك مذكرة الى المؤتمر تفيد ان وظيفة الدكتور قدري في البلاط الملكي هي فخرية ولا يعد معها موظفاً رسمياً

اعتصاب عمال الترام

اعتصب عمال الترام في العاصمة واضربوا عن العمل منذ يوم الجمعة الى مساء الاحد وقد علمت (الكنانة) ان سبب اعتصابهم اتخاذ الشركة اسباباً غير جوهرية لطرد ثلاثة من

العمال . ويعتقد العلماء المختصون ان المشتغلين في اطرادهم ليس غير الانتقام منهم لانهم من ضحية ذوي العمل في الحركة التي اظهروها منذ أشهر والتي اضطرت الشركة بسببها الى زيادة الاجور ومراعاة بعض الامور العاجلة التي طلبها منها المستخدمون .

مدرسة النقباء

تأسست في العاصمة مدرسة لنقباء الجيش ملحقة بالمدرسة الحربية وقد انتخب لهذه المدرسة ضباط من ذوي المقدرة والكفاءة بامر تدريب الجنود فن الرماية . وينتخب افراد المدرسة من الجنود الاغرار من الاسنان المطلوبة للجيش بالشروط الآتية :

١ صحة البنية ، سعة الصدر ، صحة البصر [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

ج حسن السلوك والاخلاق (بشهادة هيئة شيوخ محلته او قريته) وان لا يكون محكوماً عليه بجناية [illegible]

[illegible] في الجيش [illegible] ثلاث [illegible] مدته القانونية [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] الجنود [illegible] المدرسة [illegible] كاملة [illegible] التفتيش [illegible] نائباً [illegible] الاحتياج وكل [illegible] المدرسة [illegible] يخرج [illegible] [illegible]

في الثلاثة الاشهر الاولى اثناء التدريس ٥ قروشاً مصرياً [illegible]

في الثلاثة الاشهر الثانية اثناء التدريس ٦٠ قرشاً مصرياً [illegible]

وفي ختام المدة اذا صار نائباً يأخذ ٤٠٠ قرش مصري [illegible]

ثم بعد استخدامه سنة كاملة في وظائف القطعات يزداد راتبه فيصير ٦٠٠ قرش مصري وعند انقضاء السنة الثالثة يكون مخيراً فمن يرغب البقاء في الجيش يزاد راتبه الى السنة السادسة لكل سنة خمسون قرشاً مصرياً ومن السنة السادسة الى السنة العاشرة يضم لكل سنة مائة قرش وبعد انتهاء السنة العاشرة يعين ترجيحاً على غيره في وظائف الدرك والشرطة او الدائرة او البريد والبلدية ويؤمن له راتب يعادل راتبه الاخير . تفرغ يوم الدخول وكان حائزاً لهذه الشروط المسرودة من الجنود الاغرار المطلوبين للتجنيد فليراجع اللجنة المخصوصة المتشكلة في المدرسة الحربية لاجل القيد والاطلاع على نظام المدرسة الآنف ذكرها [illegible]

[illegible] قطار الركاب [illegible] الى عمان [illegible]

[illegible] ادارة السكة الحجازية ان قطار الركاب الذي كان يسافر من القنوات الى عمان والقطرانة كل نهار اثنين الساعة ٧ صباحاً سيتحرك من القنوات الى القطرانة ايام الثلاثاء اعتباراً من هذا التاريخ ويعود منه هناك نهار الخميس ضمن الترتيب السابق [illegible]

في ٢ ايار سنة ١٩٢٠ [illegible]

أرينب بنت اسحاق

في كتاب (الامامة والسياسة) لابن قتيبة الدينوري قصة وجيزة عن مفارقة عبد الله بن سلام أمير العراق لزوجته ارينب بنت اسحاق لغير سبب غير الامل في ان يكون صهراً لمعاوية بن ابي سفيان ، فتزوجت ارينب بعده الحسين بن علي عليهما السلام ولم يصل زوجها الاول عبد الله بن سلام الى ثمار به ، لان معاوية كان أدخل في نفس ابن سلام — من غير ان يشعر — انه يرغب في مصاهرته وغرض معاوية من ذلك ان يزفها أرينب بنت اسحق الى ابنه يزيد ، فأخفق امل ابن سلام من ابنة يزيد ، وأخفق امل يزيد من أرينب وأبدى الحسين عليه السلام شهامة وكرم نفس بزواجه من ارينب منعاً لمن يريد ويترك لها المجال واسعاً للعودة الى زوجها الاول اذا شاء كلاهما فيما بعد . وكان ما تبادر الى ذهنه ، ففارق الحسين ارينب رغبة في ان يردها عبد الله ابن سلام فكانت . هذه الحادثة التاريخية الحقيقية من اجود الموضوعات الاجتماعية لانشاء رواية خيالية نافعة يشار فيها الى عبث الزمان وصنوف الاخلاق ومسالك الدهاء البشري وسحر البيان [illegible]

وقد انتهز الكاتب الالمعي الشيخ ابن ظاهر خير الله هذه الفرصة فوسع هذا الموضوع في ٢٨٦ صفحة جسم فيها التاريخ في ذهن قارئ رواية (ارينب بنت اسحاق) حتى كأن ابن هذا العصر يلمس تلك الحوادث بيديه ويشهدها بناظريه . والرواية مطبوعة طبعاً جيداً على ورق صقيل وثمنها ١٦ قرشاً مصرياً [illegible]

[illegible] الرابطة [illegible]

[illegible] عادت ادارة المدارس العلمانية في [illegible] اصدار مجلة (الرابطة) باللغتين العربية والافرنسية وقد جاءنا العدد الاول من سنتها الثانية بتاريخ شهر آذار الجاري مزينة باقلام افاضل الكتاب والكاتبات ادارة مديرها السيد يوسف امين عبد النور سكرتير جمعية متخرجي الكلية العلمانية نتمنى لهذه المجلة اطراد النجاح الخادمي الوطن [illegible]

واقعة وادي موسى

صدر الجزء الثاني من (رواية واقعة وادي موسى) احدى وقائع الجيش العربي التي يؤلفها السيد محمد امين الكيلاني من ضباط الجيش العربي وقد عرف القراء هذه الرواية مما كتبناه عن جزئها الاول في عدد سابق فنحث الادباء على مطالعتها

قانون حكام الصلح

عرّب السيد محمد صلاح الدين الكواكبي عن التركية (قانون حكام الصلح الموقت) الذي لاتزال محاكمنا تعمل باحكامه ريثما يسن مجلسنا النيابي عند التئامه قوانين اخرى لهذه البلاد. وقد لاحظ السيد صلاح الدين اثناء تعريبه هذا القانون اختيار آخر تعديل أدخل الى بعض مواده واشار الى ذلك في هوامش الصفحات

وقد عنيت المكتبة العربية في حلب [illegible] بطبعه هناك فجاء في ٥٤ صفحة فنلفت اليه انظار الذين يهمهم الاطلاع على احكام هذا القانون

قرارات امهال [illegible]

من رياسة القضاء العسكري

ان [illegible] عدي [illegible] الكور وسليمان بن [illegible] مقدي وابراهيم بن الشيخ ابراهيم الجاش واحمد بن محفوظ ورشدي بن محمد علي رشوة وحسين بن احمد كحالة وشفيق علي بوغة واحمد زيكو وفيض بن سليم [illegible] الرزاز [illegible] ومحمد بن قاسم [illegible] وقاسم الكور وعلي [illegible] وعلي بن محمود وابراهيم وعمر بن ابراهيم وعلي افندي [illegible] وسعيد بن علي ورفاعية شقيقة [illegible] عمو جمو وكلهم من سكان حي الاكراد في ناحية دمشق متهمون بالجناية وكانوا ولم يزالوا [illegible] القرار فعليه [illegible] مهلة عشرة ايام بدؤها ٣ ايار سنة ٩٢٠ ليحضروا و[illegible] انفسهم طاعة للقانون [illegible] عوملوا بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتجرى محاكمتهم غيابا وتحجز اموالهم واملاكهم فعلى [illegible] مسلحة القبض عليهم وتسليمهم لقضاء [illegible] العسكري

في ٣ مايس سنة ٩٢٠

من محكمة [illegible] جزاء [illegible]

[illegible] صالح بن سليمان الحميد من قرية عين جنا المظنون [illegible] قتل والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه للحكومة واذا لم يسلم نفسه ضمن المدة القانونية تجري بحقه المحاكمة غيابا [illegible] امواله واملاكه توفيقا لاحكام المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى كل مامور قوة ودرك القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة [illegible]

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠

***

بما ان [illegible] الله بن محمد [illegible] من اهالي قرية حرثا المظنون [illegible] اطلاق رصاص وجرح والمتهم بالجناية فقد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون [illegible] نفسه للحكومة و[illegible] يسلم نفسه ضمن المدة القانونية تجري بحقه المحاكمة غيابا وتحجز امواله واملاكه توفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى جميع مأموري الدرك القبض على المتهم المرقوم وتسليمه الى دائرة الحكومة

في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٠

[illegible] محكمة [illegible] الجزاء [illegible]

ان الحاكم الجزء المنفرد في بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ [illegible] عبدو براهيم [illegible] ويوسف مجمعن الخازن والياس موسى [illegible] وابراهيم [illegible] عبده وابراهيم [illegible] ورزق عبده وموسى نادر مخول بن عيسى الشدياق وطنوس جرجي والياس حاتم والجميع من قرية الجوبة التابعة بعلبك بجناية [illegible] واطلاق رصاص وبما ان المذكورين كانوا [illegible] فارين [illegible] من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في [illegible] مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخه [illegible] لكي يطيعوا القانون ويحضروا [illegible] واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابا وتحجز اموالهم بالنيابة ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل [illegible] للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم [illegible] يخبر عنهم وعلى جميع مأموري الضابطة [illegible] القبض عليهم وتسليمهم بيانا لذلك حرر هذا القرار

في ١ ايار سنة ١٩٢[illegible]

ان [illegible] في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ ورفيق [illegible] سليم بن سعيد دقوق من محلة باب المصلى بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فارا فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضا اعتبارا من تاريخه [illegible] كي يطيع القانون ويحضر [illegible] واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله [illegible] له اقامة دعوى ما بل [illegible] للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠

[illegible]

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بدائرة محكمة استئناف جزاء حوران ثبت من شهادة الشهود وتقرير الطبيب وادعاء المدعين واعادة الجمال المنهوبة وقرار المتهمين عرقوب الصالح وفدعوس بن صالح الصالح من عرب بني صخر من فرقة الخريشة ارتكابهما جرم قتل حامد بن حسين وعبد الله بن مطلق من قرية العيمة التابعة لقضاء عجلون رمياً بالرصاص وذلك لسبب العداوة المتكونة بين العربان وبين اهل حوران لذلك وموافقة لطلب المدعي العام تقرر بالاتفاق تجريم المتهمين المرقومين عرقوب وفدعوس بالجناية ووضعهما بالكورك موبداً توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء واسقاطهما من الحقوق المدنية وادارة اموالهما واملاكهما المحجوزة من جانب الحكومة وتضمينهما مصاريف المحاكمة البالغ قدرها ماتين واربعين قرشاً مع مصاريف الكشف البالغ قدره ماية واثني عشر قرشاً قراراً غيابيا صادراً بتاريخ ١٨ آذار سنة ٩٢٠ وتفهم علناً بحضور المدعي العام حسب الاصول

في ٢٤ آذار سنة ٩٢٠

مزايدة أعشار

مركز قضاء دمشق

قرر مجلس ادارة اللواء ان تكون مدة مزايدة اعشار مركز قضاء دمشق من تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٢٠ لغاية ١٠ حزيران والاحالة من ١١ حزيران سنة ٩٢٠ لغاية الشهر المذكور

مزايدة مزرعة الفضالية

جاء في كتاب مأمور اوقاف دوما ان لجنة اوقاف القضاء قررت تمديد مدة مزايدة مزرعة الفضالية عشرة ايام اعتباراً من ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٠ على ان تجري الاحالة الاولى في أول ايار سنة ١٩٢٠ والقطعية [illegible] فعلى الراغبين الدخول في المزايدة ان يراجع اوقاف العاصمة او اوقاف القضاء

مزايدة حاصلات واجور

الارض الاميرية قرية الخيزة

جاء في برقية محاسب [illegible] المؤرخة ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ٥٥١ /٣١٥ ان حاصلات واجور ارض قرية الخيزة بلغت بالمزايدة خمسين الف قرش فمن يريد الاشتراك في المزايدة عليه بمراجعة مديرية املاك الدولة او مجلس ادارة اللواء

مناقصة حطب

لادارة السكة الحجازية

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت في المناقصة العلنية ابتياع ثلاثة آلاف وخمسماية متر مكعب من حطب الزيتون والحور مناصفة وبما ان الاسعار لم توافق فقد مددت مدة المناقصة على ان تجرى الاحالة الاولية يوم الخميس القادم المصادف لتاريخ ٦ ايار سنة ٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك في هذه المناقصة والاطلاع على شروطها عليه بمراجعة مديرية السكة العامة في محطة القنوات بالوقت المعين مصحوباً بخمسين جنيهاً برسم التأمين

بيع ثلاثين طناً

من المبارد العتيقة والمواسير وغيرها

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انها وضعت بالمزايدة العلنية بيع مبارد عتيقة بقدر ثلاثين طناً وكمية من المواسير الحديدية المستعملة وتنكات فارغة واطراق حديدية عتيقة وكمية من الانقاض الحديدية على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ ١٠ ايار سنة ٩٢٠ والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بالمزايدة عليه بمراجعة مديرية السكة في محطة القنوات مصحوباً بعشرين جنيهاً مصرياً برسم التأمين

انشاء جسر في الهامة

طرح للمناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء جسر على نهر بردى في قرية الهامة وذلك لغاية يوم السبت ٨ أيار سنة ١٩٢٠ الساعة ٣ بعد الظهر فعلى راغبي التعهد مراجعة ادارة النافعة للاطلاع على الشروط

بيع دار في العقيبة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار الواقعة في بلدة العمارة المعلومة الحدود المحوية على غرفة علوية وغرفتين سفليتين الجارية بملك جرجس بن [illegible] الشوري المباعة منه وفاء الى نعمان فارس عوده بموجب سند مداينة كي تجري احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالماية خلال خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى احالتها القطعية فمن كانت له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع دائرة طابو البقاع والدلال محمد حشو في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

بيع دار بالصالحية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة الشرقية ببلدة الصالحية المعلومة الحدود الجارية بتصرف محمد بن مصطفى الطير والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبدالرزاق بن [illegible] الزروق لقاء مبلغ قدره اثنا عشر الف قرش بموجب سند مداينة مؤرخ في ١٥ تموز سنة ١٣٢٨ ورقم ١ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة بشرائها ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال خضر الحسني في ١٧ نيسان سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٣ السنة الثانية

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع شأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية

١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٨ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٦ مايس سنة ١٩٢٠

تعليمات

(تتضمن صورة تطبيق النقد السوري)

(قيم النقود)

المادة ١ النقود المقبول تداولها رسمياً في المملكة السورية قسمان :

القسم الاول ـ النقود ذات القيم الثابتة وهي جميع المسكوكات السورية والمسكوكات الذهبية المدرجة انواعها في المادة الثانية فقط

والقسم الثاني ـ النقود ذات القيم المتحولة وهي المسكوكات الفضية والنيكل العثمانية والاوراق المالية الصادرة عن المصرف الاهلي المصري واقسامها

المادة ٢ النقود الذهبية تقبل في التداول عَلَى نسبتها للدينار السوري في الوزن والعيار فتقبل ليرة الاتحاد اللاتيني الذهبية ذات العشرين فرنكاً بمائة قرش وهي تشمل الليرة الافرنسية والايطالية والبلجيكية والسويسرية والرومانية والاسبانية واليونانية وامثالها وتقبل الليرة العثمانية الذهبية بمائة وخمسة عشر قرشاً وتقبل الليرة الانكليزية وامثالها بمائة وخمسة وعشرين قرشاً ويقبل الجنيه الذهبي المصري بمائة وثمانية وعشرين قرشاً

هذه النقود يقبضها مأمورو المال ويصرفونها بالاسعار المذكورة في اي وقت كان

المادة ٣ النقود المتحولة ـ وهي المسكوكات الفضية والنيكل العثمانية والاوراق المالية الصادرة عن المصرف الاهلي المصري واجزاؤها تقبض وتصرف بالاسعار التي تعينها وزارة المالية مرة في الشهر مراعية في تعيينها لاسعار الرائجة في الاسواق التجارية ويعمل بالتسعيرة السابقة الى ان ترد التسعيرة اللاحقة

المادة ٤ مسكوكات النيكل لايقبل منها اكثر من ثلاثة قروش في كل دفعة

(صورة المباشرة بالقيد)

اولاً بوصول قانون النقد السوري لمركز من المراكز المالية يدعى الجباة وجميع قابضي الاموال الاميرية وتجري محاسبتهم ويؤخذ ماتبين لديهم من المبالغ وتقيد ايراداً حسب الاصول

ثانياً يقطع حساب المعتمدين وتسترد بقية مستلفاتهم وتقيد ايراداً في حسابها المخصوص

ثالثاً تطلب المبالغ الموجودة في الدوائر الرسمية التي تقبض الاموال عَلَى حساب الخزينة كالمحاكم النظامية والشرعية وكتاب العدل وخلافها وتقيد ايراداً

رابعاً تقيد اثمان الاوراق الحجازية المبيعة من قبل امناء الصناديق ايراداً

خامساً تسترد المبالغ المرصدة في المصرف الوطني وتقيد ايراداً وبعد تطبيق قانون النقد السوري تعاد تماماً او قسماً حسب اللزوم ـ للمصرف المذكور عَلَى اساس العملة السورية

سادساً تدفع المبالغ المحصلة من اثمان طوابع التذاكر المقيدة في حسابها الخاص واثمان طوابع الدمغة المقيدة في حساب لامانات لادارة الديون العامة

سابعاً ترد الامانات التي يساعد القانون عَلَى ردها حسب الاصول ان امكن

وبعد انتهاء هذه المعاملات عَلَى الصورة المشروحة يغلق قيد اليومية والحسابات المقيدة في دفتر الاساس والدفاتر الفرعية كاغلاقها آخر الدورة الحسابية وتدور بقاياها الى دفاتر جديدة من نوعها او لصحائف خالية في نفس دفاترها وينظم جدول شهري يحتوي على المعاملات اعتباراً من ابتداء الدورة الحسابية الحاضرة ليوم اجراء هذه المعاملة ويرسل

مصدقاً الى اللواء ليجمل ويقدم للمحاسبة العمومية ثم يبدأ بتطبيق قانون النقد السوري عَلَى الوجه الآتي :

(تحويل موجود الصندوق لعملة سورية)

مقدمة : بما ان اساس العمل هو عبارة عن تحويل النقود والاوراق النقدية الموجودة لعملة سورية وقبض الاموال وصرفها بعد التاريخ المذكور عملة سورية رأينا ان نبدأ بتعريف تحويل موجود الصناديق لهذه العملة ثم نأتي عَلَى ايضاح كيفية القبض والصرف فنقول :

١ بموجب التسعيرة المرسلة اليكم تحتوية عَلَى قيم النقود والاوراق المالية المصرية بانواعها يلزم تحويل النقود والاوراق المالية المصرية الموجودة في الصندوق حين المباشرة بالعمل :

بضم فرق النقود الذهبية والفضية وقيدها ايراداً في صفحة المقبوضات باعمدتها المخصوصة وقيد ما يجب طرحه من قيم الاوراق والمسكوكات النيكل مصرفاً في صفحة المدفوعات ـ (نموذج : ١) وتحرر ورقة ضبط مزدوجة « ذات نسختين » تبين انواع النقود والاوراق المالية المدورة وعددها وتصدق من قبل هيئة التعداد وترسل نسخة منها الي محاسب اللواء او مدير المالية المربوط به ذلك القضاء لتنظيم اجمال عن موجود اللواء او الولاية وربط اوراق الضبط الواردة من الملحقات وورقة ضبط المركز بها وارسالها جميعاً للمحاسبة العامة

(الواردات)

المبالغ المدورة من حساب الواردات العمومية وواردات السنة الحاضرة والسنين السابقة يضاف اليها ٢٨ في المائة وتحول لقروش سورية وكذلك يضاف هذا المبلغ في جميع دفاتر الواردات والمفردات العائدة للمحاسبة والضرائب

فلو فرضنا ان احد الاقضية بلغت مدوراته من السنة الحاضرة (٥٠٠٠) ومن السنين السابقة (٢٠٠٠) و٢٠ بارة فيضاف للاول ـ ١٤٠٠ ـ وللثاني ٥٦٠ قرش و٦ بارات عَلَى ان تقيد الستة والعشرون بارة سبعة اعشار القرش ونصف ـ ويضاف مجموعها الى الواردات العمومية وها هي صورة القيد :

	الصفحة اليسرى قروش	الصفحة اليسرى اعشار القرش	الصفحة اليمنى قروش	الصفحة اليمنى اعشار القرش
الواردات العمومية	٨٩٦٠٠	٦٥	٠٠	٠٠
واردات السنة الحاضرة			٦٤٠٠٠	
واردات السنين السابقة			٢٥٦٠٠	٦٥

	قروش	
المقدار المدور	٧٠٠٠٠	٥
فرق العملة	١٩٦٠٠	١
	٨٩٦٠٠	٦٥

ومن هذه المعاملة يعلم أن البارات يجب ان تجبر فيستوفى عن الواحدة منها اثنان اي نصف عشر القرش وهو نصف الجزء التام باعتبار كل اربع بارات عشر القرش

٢ الاموال التي تتحقق بعد هذا التاريخ عَلَى اساس القرش المصرى كضريبة المسقفات والتمتع والاغنام ورسوم المحاكم المقطوعة وما شاكلها من الضرائب يضاف اليها ٢٨ في المائة وهي زيادة القرش السوري التي يشترط تلزيمها او كالاشياء التي تباع او كالاماكن التي تؤجر بعملة سورية تقيد ايراداً بدون اضافة شيء عليها

٣ المبالغ المتحققة من ثمن طوابع التذاكر العائدة الى الديون العامة يضاف اليها ٢٨ في المائة وتحول لعملة سورية بان يقيد هذا الفرق تحققاً في الصفحة اليسرى من حساب (تحققات وارسالات رسوم طوابع التذاكر) وفي الصفحة اليمنى من حساب (رسوم طوابع التذاكر)

٤ الامانات تبقى عَلَى حالها وترد عيناً لاصحابها فلو فرضنا ان احد الملتزمين دفع لصندوق المال عربونا وقدره مائة ليرة عثمانية ذهباً واقتضى الامر ردها اليه بعد نشر هذا القانون فيصرف له (١١٥٠٠) قرش سوري عَلَى ان تقيد الـ (٨٧٧٥) في الصفحة اليمنى من حساب الامانات و الـ (٢٧٢٥) قرشاً في الصفحة اليمنى من حساب فرق العملة.

وآخر سلم لصندوق المال امانة قدرها (١) ليرة ورقاً مصرياً وعند رد هذه الامانة اليه كانت قيمة الورقة المصرية تساوي (٩٠) قرشاً بموجب التسعيرة مثلا فيصرف

له (٩٠) قرش سوري على ان تقيد في الصفحة اليمنى من حساب الامانات ويقيد الفرق وقدره (١٠٠) قرش ايراداً ومصرفاً في حساب المحسوبات او الصندوق ومصرفاً في الصفحة اليمنى من الامانات وايراداً في الصفحة اليسرى من حساب فرق العملة

اما الامانات التي تؤخذ بعد نشر وتطبيق قانون النقد السوري فتقبض وتدفع على اساس العملة السورية

٥ الصرفيات الموقتة ، بما ان هذه المبالغ تعطى محسوبة عن التعهدات والتعميرات والأجورات المقطوعة فعند اقتطاع مبلغ من المقادير المدورة منها تحسب كل مائة قرش مصري بمائة قرش سوري

اما المبالغ التي يجب استردادها عيناً فان كانت ورقاً مصرياً تقيد بالسعر المرقم في التسعيرة عند قبضها و يقيد ماينقص عن اصلها مصرفاً في حساب فرق العملة وايراداً في حساب الصرفيات الموقتة

ومثال ذلك : لو دفع لاحد المتعهدين مائة جنيه ورقاً مصرياً باسم التعميرات و بقي المبلغ عنده لبعد نشر قانون النقد السوري وتطبيق احكامه ثم برز سندات بمقدار ٩٠٠٠ قرش واراد اعادة ١٠٠٠ قرش كما استلمها ورقاً مصرياً فيجري اقتطاع ٩٠٠٠ قرش بقيدها ايراداً في حساب الصرفيات الموقتة ومصرفاً في حساب دائرة المالية حسب عائديتها اما الالف القرش فتؤخذ وتقيد ايراداً بموجب التسعيرة المرعية في ذلك الحين

ولو فرضنا ان قيمة الورقة المصرية حينئذ ٨٥ قرشاً فتقيد ٨٥٠ ايراداً في الصفحة اليمنى من اليومية وفي الصفحة اليسرى من حساب الصرفيات الموقتة وتقيد الـ ١٥٠ قرشاً التي نقصت عن الاصل ايراداً ومصرفاً في حساب اليومية او في المحسوبات على ان يكتب ايرادها في الصفحة اليسرى من حساب الصرفيات الموقتة ومصرفها في الصفحة اليمنى من حساب فرق العملة

٦ الذمم الشخصية ، هذا الحساب ايضاً يجب ان تبقى مدوراته على حالها وعند استرداد مبالغ منها ان كان نقوداً ذهبية او فضة تقيد باسعارها المحررة في التسعيرة ايراداً في اليومية ويقيد مايقابل الاصل منها في الصفحة اليسرى من حساب الذمم الشخصية ومايزيد عن الاصل في الصفحة اليسرى من حساب فرق العملة وان كان ورقاً مصرياً فيقبض ايضاً بالسعر المدرج في التسعيرة عند قبضه ويقيد في الصفحة اليمنى من اليومية وفي الصفحة اليسرى من حساب الذمم الشخصية والمبلغ الذي ينقص عن الاصل يقيد ايراداً ومصرفاً في اليومية اوفي حساب المحسوبات (بموجب ارسالية قلم المال او المحاسبة) على ان يقيد ايراده في الصفحه اليسرى في حساب الذمم الشخصية وفي الصفحة اليمنى من حساب فرق العملة

٧ حساب الخزينة الجاري ، بقية هذا الحساب تدور على حالها دون اضافة شيء عليها او انقاصه منها

الوزارة السورية الجديدة

الكتاب الملكي الى الرئيس الجديد

عزيزي السيد هاشم الاتاسي

بالنظر لما احدثته برقية الحكومة الفرنسوية الواردة اول من امس من التأثير الذي نتج عنه وقوع ازمة وزارية رأينا ان نعهد اليكم لما ثبت لدينا من اخلاصكم ومقدرتكم تاليف وزارة جديدة يكون اول همها المحافظة على الامن والراحة في الداخل ، والدفاع عن حقوق هذا الوطن تجاه كل من يريد به سوءاً او يحاول الوقوف في سبيل استقلاله المقدس من الخارج

فاعملوا على انتقاء من اختبرتم فيهم الصفات المطلوبة للوصول الى هذه الغاية النبيلة وارفعوا ذلك للمصادقة عليه والله يتولانا بتوفيقه وعنايته لخير هذه الامة والبلاد والسلام عليكم

١٥ شعبان ١٣٣٨ و ٣—٥—١٩٢٠

« فيصل »

جواب رئيس الوزارة

حضرت رئيس أمناء جلالة الملك المعظم الأفخم

عملا بالأمر الكريم الصادر الى هذا العاجز اليوم بتأليف وزارة يكون اول همها المحافظة على الامن والراحة في الداخل ،

وتحقيق رغبات الأمة بالدفاع تجاه من يريد بها سوءاً او يحاول الوقوف في سبيل استقلالها لما من جئت اعرض تاليف وزارة جمعت الصفات المطلوبة على الصورة الآتية:

هاشم الاتاسي للرئاسة

ووكالة وزارة الداخلية

السيد رضا الصلح لرئاسة مجلس الشورى

- عبد الرحمن شهبندر للخارجية
- يوسف العظمة للحربية
- فارس الخوري للمالية (ابقاء)
- جلال الدين للعدلية -
- ساطع الحصري للمعارف -
- جورج رزق الله للنافعة

فارجاء عرض ذلك على اعتاب السدة الملكية حتى اذا وافقت جلالته على هذا الشكل صدر امره الكريم المطاع بالمصادقة عليه

لازال رايه موفقاً انشاء الله سيدي

في ١٥ شعبان ١٣٣٨ و٣ ايار ١٩٢٠

رئيس الوزارة

هاشم الاتاسي

الارادة الملكية

وزيري السيد هاشم الاتاسي

نصادق على ما ارتأيتموه في تذكرتكم تاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٣٨ بتأليف الوزارة على الصورة الآتية:

السيد هاشم الاتاسي للرئاسة

ووكالة وزارة الداخلية

- رضا الصلح لرئاسة مجلس الشورى
- عبد الرحمن شهبندر للخارجية

السيد يوسف العظمة للحربية

- فارس الخوري للمالية (ابقاء)
- جلال الدين للعدلية -
- ساطع الحصري للمعارف -
- جورج رزق الله للنافعة

فنؤمل ان تبذلوا جل مساعيكم في تحقيق رغبات الامة باتخاذ افضل التدابير للدفاع عن استقلالها المقدس، وحفظ الامن والراحة، والعمل على تمكين لحمة التضامن بين طبقات الامة السورية على اختلاف مذاهبها ونزعاتها لتكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وتوثيق عرى الولاء بين حكومتنا وحكومات الدول المتحابة الفخيمة، ونخص منها اللاتي تساعدنا على الوصول الى غايتنا المنشودة

وفقكم الله الى ما يريد وتولاكم بعنايته وحسن توفيقه والسلام عليكم

١٥ شعبان ١٣٣٨ و٣ ايار ١٩٢٠

«فيصل»

وزارة النافعة

صدر الامر المطاع صباح امس (الاربعاء) بالموافقة على اعادة السيد يوسف الحكيم الى وزارة النافعة والتجارة والزراعة

رئاسة مجلس الشورى

صدر الامر المطاع صباح امس بالموافقة على اعادة السيد علاء الدين الدروبي الى رئاسة مجلس الشورى

وزارة الداخلية

صدر الامر المطاع صباح امس بالموافقة على نقل السيد رضا الصلح من منصبه في الوزارة الجديدة وهو رئاسة مجلس الشورى الى منصبه في الوزارة السالفة وهو وزارة الداخلية

رتبة وزير الحربية

صدر الامر المطاع بمنح وزير الحربية الجديد السيد يوسف العظمة رتبة زعيم (امير الاي) فخرية

رتبة مرافق ملكي

صدر الامر المطاع بمنح السيد تحسين قدري احد مرافقي جلالة الملك رتبة قائد فخرية

مدير الامن العام

صدر الامر المطاع بتعيين قائم المقام الشوري السيد احمد اللحام معتمد الحكومة العربية في بيروت مديراً للامن العام

المعتمد العربي في بيروت

صدر الامر المطاع بتعيين قائم المقام الشوري السيد رشيد الصفدي مدير الامن العام معتمداً للحكومة السورية العربية في بيروت

مستشار الحربية

عين السيد مصطفى نعمة مستشاراً لوزارة الحربية

مفتشية الجيش

نقل السيد يحيى حياتي من قيادة الفرقة الأولى الى مفتشية الجيش

قيادة الفرقة الأولى

نقل السيد حسين تحسين الفقير من قيادة الموقع الى قيادة الفرقة الأولى

قيادة الموقع

عين السيد محيي الدين صادق قائداً لموقع دمشق

رئاسة المؤتمر السوري

كان من نتيجة قبول حضرة السيد هاشم لاتاسي رئاسة الوزارة السورية ان رئاسة المؤتمر السوري باتت شاغرة يومين فدعت ضرورة الحال الى ادارتها بالوكالة

وقد خصصت جلسة صباح الاربعاء بتجديد انتخاب الرؤساء لاول والثاني والثالث صوّت حزب التقدم بالرئاسة الاولى للسيد رشيد رضا وبالرئاسة الثانية للسيد عبد القادر الكيلاني وبالرئاسة الثالثة الى السيد مراد غلمية وصوّت الحزب الحرّ المعتدل بالرئاسة الاولى الى السيد رضا الصلح وبالرئاسة الثانية الى الشيخ عبد القادر الخطيب وبالرئاسة الثالثة الى السيد جرجس دعاس . وقد انضمّ الى اصوات هذا الحزب بانتخاب السيد جرجس دعاس للرئاسة الثالثة اصوات بعض اعضاء حزب التقدم وبعض المستقلين . وكانت نتيجة التصويت انتخاب السيد رشيد رضا للرئاسة الاولى والشيخ عبد القادر الخطيب للرئاسة الثانية والسيد جرجس دعاس للرئاسة الثالثة

وظائف عدلية

صدرت الارادة المطاعة مصدقة على نقل السيد صالح ... المدعي العام الاستئنافي في حماة الى وظيفة الادعاء العام في الكرك المحدثة وفقاً لميزانية سنة ١٩٢ المعدّلة

والى مكانه السيد عبد الغني المدعي العام الاستئنافي في حوران الملغاة وظيفته هذه الثانية المذكورة

وعوضاً عن هذا السيد صبري احد خريجي مدرسة الحقوق والمدعي العام في مركز حوران الذي ادغمت وظيفته هذه بالادعاء العام في اللواء المذكور

وجعل السيد طاهر الافغاني احد خريجي مدرسة الحقوق الذي كان مدعياً عاماً للاستئناف في السلط وتوحدت وظيفته هذه بالادعاء العام مدعياً عاماً في نفس اللواء

ونقل السيد جرجي مالك مدعي عام راشيا لمثل وظيفته في القنيطرة

ونقل السيد عارف العيتاوي احد خريجي مدرسة الحقوق والعضو الملازم لدى محكمة استئناف حماة الى وظيفة الادّعاء العام في حمص بدلاً من السيد عبد الوهاب نشابة المستقيل

وتسمية السيد ابي بكر الكوراني الذي سبق ان كان كاتباً للضبط من الصنف الاول لدى محكمة التمييز في فروق عضواً ملازماً لدى محكمة الاستئناف في حماة

مدير مصرف روما

ورد الى وزارة النافعة من معتمد الحكومة الايطالية كتاب يتضمن خبر تعيين المذكور اوكتاف ساكيلاريو مديراً لمصرف روما (بنك دي روما) في العاصمة

خطيب جامع المجيدية

وصل الى بيروت نهار أمس (الاربعاء) الشيخ محيي الدين المكاوي خطيب جامع المجيدية عائداً من منفاه بعد أن تبين أن هذا الخطيب انما كان يعرب عما في نفس كل مسلمي بيروت في الأمر الذي نفي لأجله

ذكرى الشهداء

برنامج الحفلة

اذاع النادي العربي البيان الآتي:

١ يجتمع في الساعة الثانية بعد ظهر يوم الخميس ٦ ايار (اليوم) في النادي العربي اعضاؤه ورجال الاحزاب وطلاب المدارس العالية – ومن يودّ الاشتراك بهذه الحفلة – وبعد انتظام الجمع يسير محاطاً بالجنود وتتقدمه رجال الشرطة فالموسيقى العسكرية الى المقبرتين الاسلامية والمسيحية . فيضعون على قبورهم الشريفة اكاليل الزهر

٢ يعود الجمع الى ساحة الشهداء حيث ينضمون الى الجمهور المؤلف من رجال الحكومة واعضاء المؤتمر ورجال الجيش والعلماء والاعيان والتجار وجميع النقابات ويحيط بهم الجيش العربي

٣ في الساعة الرابعة والنصف يشرف سمو الامير زيد . فتفتح الحفلة برفع الستار عن العمود المنصوب في ساحة الاعدام والمرفوع عليه اسماء الشهداء ورسومهم . ثم تصدح الموسيقى العسكرية بالنشيد الملكي ثم يصعد المنبر الخطباء المعينون ثم تصدح الموسيقى بنشيد الشهداء والنشيد الوطني

٤ تختم الحفلة في الساعة السادسة بتلاوة البيان الذى سيرفع بهذه المناسبة المؤلمة الى جلالة الملك والى دول الحلفاء باسم الامة متضمناً تأييد مطالبها الاستقلالية ووحدتها والدفاع عن ذلك بكل قواها

٥ يقيم النادي في بهوه الساعة الثامنة من

مساء ذلك اليوم حفلة خطابية كبرى يتبارى فيها الخطباء والشعراء لهذه الغاية

٦ يحتفل نهار الجمعة بعد الصلاة بتلاوة قصة المولد الشريف لارواحهم

٧ يقوم رؤساء الدين المسيحي بحفلة جناز حافلة في الكنائس عن ارواح من اعدم من اخواننا المسيحيين

٨ خصص الطابق الثالث من دائرة العابد لعائلات الشهداء والثاني لسمو الامير وممثلي الدول والرؤساء

اجرة البريد عَلَى الصحف

جاءنا من المديرية العامة للبريد والبرق ما يأتي :

قرأنا ماقالته الصحف مثل (المفيد) و(فتى العرب) و(الكنانة) بشأن اجور الجرائد من حيث مضاعفتها بينما كان اصحاب الصحف يأملون تخفيفها

وقد رأيناهم يوجهون شيئاً من اللوم والعتاب علينا في حين اننا اظهرنا للمقامات العلية منذ تولينا زمام مديرية البرق والبريد العامة الفوائد الكبرى من تخفيف اجرة بريد الصحف وجعل الحد الاصغر لها مليماً واحداً في ذلك الحين وطلبنا منها تلبيتنا بهذا الامر الذي هو مفيد للادارة كما هو مفيد لاصحاب الصحف. هذا ما كان من امر مساعينا التخفيف اجرة الصحف قبلاً

اما الآن وقد اضيف اليها ٢٨ ٪ بموجب قانون النقد السوري فنحن عاملون على اعطاء هذا الامر حقه وتنزيل الاجور الى درجة معتدلة جداً في تسعيرة اجور البريد التي نشتغل بوضعها وتنظيمها لعرضها في اقرب وقت عَلَى المقامات العليا واستحصال الموافقة عليها

كمية غذاء الخيل
وكيفية تقديره تقديراً علمياً

غير خاف أن مقدار علف الحيوانات يختلف باختلاف الخدمات ونوعها ومبلغ الجهد الذى تبذله الحيوانات اثناء خدمتها، فلا يمكن ان يتساوى مقدار الغذاء الذى يتناوله الحيوان المثابر عَلَى العمل يومياً والحيوان الموجود في حالة الاستراحة المطلقة. لان الغذاء الوافر انما يكون لمن اتعبته الخدمات وانهكته المشاغل ليتمكن من تعويض ماضاعه من القوى اثناء ذلك خلافاً لمن كان بدون عمل ما. ويمكننا تشبيه الحيوان بآلة ميكانيكية فانها تحتاج الى وقود وزيوت بقدر مايطلب منها من العمل والسرعة هذا من الوجهة العملية اما من الوجهة العلمية فيلزم ان يكون مقدار الغذاء متناسباً مع ثقل الحيوان : فيحسب للحيوان الذي بدون شغل عن كل مائة اقة من وزن جسمه اقتا تبن من العشب اليابس الجيد ، وللحيوان العمل عن كل مائة اوقة من ثقله ٣٫٥ اقة عشب يابس جيد

ولاجل تقدير ثقلة الحيوان يوزن بميزان خصوصي وقد تمكن معرفة تقدير ثقله تقريباً بالحساب بدون وزن ، وكيفية ذلك ان تقاس مساحة صدر الحيوان اعتباراً من خلف الكتف بالمترة والرقم الذي يظهر يضاعف ثلاث مرات وبعده يضرب برقم ٧٠ فيكون حاصل الضرب مقدار ثقل بدن الحيوان

فلو اردنا معرفة ثقل بدن الحيوان الذي محيط صدره (١٫٦٠) فيكون :

١٫٦٠ × ١٫٦٠ × ١٫٦ × ٧ = ٢٨٧ اقة الا قليلاً

وعَلَى هذا الحساب يكون مقدار الغذاء للحيوان الذي بدون عمل ٢٫٨ × ٢ = ٥٫٦ اقة وللحيوان ذي العمل ٢٫٨ × ٣٫٥ = ٩٫٨ اقة عشب يابس

ومن المعلوم انه لايمكننا ان نقتصر في تغذية الحيوان عَلَى العشب اليابس الذي يقتضي لاكله زمن طويل بل ينوّع بانواع الحبوب الغذائية المعروفة والتي ذكرناها في المقال السابق الذي خصصناه ببحث غذاء الخيل. لذلك يلزمنا الرجوع الى الجدول الآتي لنقف منه عَلَى المقدار من الحبوب وغيرها المساوي لاقة واحدة من العشب اليابس

اقة
٣ من العشب الاخضر
٣ = الفصة الخضراء
١ = العشب اليابس
١ = الفصة اليابسة
٢ = تبن الشعير أو الشوفان
٣ = تبن القمح
٣ = الجزر

درهم
١٨٠ من الشعير
٢٠٠ = الشوفان
١٦٠ = الذرة
٢٠٠ = الفول او الحمص
١٨٠ = النخالة

فعلى هذا الحساب لو اردنا ان نعطي الحيوان عوضاً عن المقدار الذي حسب آنفاً

- وهو ثلاث اقات و٣٢٠ درهماً من العشب اليابس - ثلاث اقات و٣٢٠ درهماً منه واقة من تبن الشعير واقة نخالة تكون حصاننا علَى الغذاء المطلوب علَى وجه الصحة لان كل اقة من تبن الشعير تعادل اربع اقات من العشب اليابس وكل اقة نخالة تعادل اقة تبن من العشب اليابس

وهكذا لو اردنا استبدال غذاء بغذاء آخر يسهل علينا معرفة كميته بواسطة الجدول المذكور. ولاجل معرفة ماذا كان هذا المقدار من الغذاء كافياً للحيوان او غير كاف يجب النظر الى سمن او ضعف الحيوان فان ابدى سمناً ينقص والا زيد المقدار عما هو عليه لئلا يدوم ضعف الحيوان

وهذا مايعطى للحيوانات البلدية ذات الاشغال المختلفة يومياً من العلف :

حيوانات الركوب (الخيالة)

٢—٣ اقة شعير ٢ اقة عشب يابس ١ اقة تبن

لحيوانات جر العجلات الثقيلة

٣—٤ اقة شعير ٢ اقة عشب يابس ١ اقة تبن

لاناث الخيل المعدة للسفاد والتي بدون مهر

١ اقة شعير ٤ اقة عشب يابس ٢ اقة تبن

لاناث الخيل المعدة للسفاد والتي معها مهر

٢ اقة شعير ٢ اقة عشب يابس ١ اقة تبن

للفحول من الخيل الذكور المعدة للسفاد

٣ اقة شعير ٢ اقة عشب يابس ١ اقة تبن

واعطاء العلف للحيوانات يجب ان يكون في ساعات معينة لافي اوقات مختلفة كي لاتحصل التشوشات الهضمية ، وان يعطى العلف ثلاث مرات في النهار اي في الصباح والزوال والمساء وذلك انفع من اعطائه علَى مرتين . ويجب الاهتمام باعطاء الحيوانات كل مدة اغذية ملينة ومرطبة لتنظف امعاءها وتسهل وظائف الجهاز الهضمي وتزيد قابلية الهضم وهي من احسن العادات المتخذة في اوربا اذ بها من الفائدة مالا يخفى فتعطى الحيوانات عوضاً عن علف المساء هذا الغذاء الملين المرطب وهو اقة واحدة من الشعير تغلى بالماء الى ان تنضج وتنتفخ حباتها وبعده يزال عنها الماء وتبرد وتمزج - وهي رطبة - باقة واحدة من النخالة ويضاف الى هذا المزيج ٢٥ - ٣٠ درهماً من الملح الانكليزي ويعطى للحيوان مبرداً

دمشق : الطبيب البيطري

م . رشاد

الصناعة الوطنية

في دمشق

ان دار الصناعة في دمشق مستعدة لعمل وتقديم مايأتي :

١ جميع ماهو متعلق بفروع الحدادة كعمل طواحين بخارية وغازية ومائية مع لوازمها وتصليحها وعمل مكابس زيتون وقوالب طرابيش وهواون وتصليح سيارات ومحركات (موتور) وجميع الآلات الزراعية مثل ماكنات الحرث والحصاد والشندارتة ومسحايات أو مشاط ومجارف ومعاول ومناجل وسكك أحرث الارض وعمل مضخات (طلمبات) للماء وتصليحها وتركيبها وعمل طنابر وعربات مع لوازمها وتصليحها وعمل لوازم الشبابيك والابواب وما يتعلق بالبناء وتمديد الاسلاك الكهربائية وتصليحها وتمكين الحدادين الذين يشتغلون خارج المدرسة من الاستفادة من الآلات الموجودة لقاء اجرة يدفعونها لصندوق المدرسة

٢ جميع مايتعلق بالنجارة العربية والافرنجية

٣ انواع الاحذية للرجال والنساء والاطفال

٤ خياطة جميع مايرد اليها من الالبسة للرجال والاطفال

٥ يصنع في المدرسة غازوز نظيف ، صحي خال من الغش واسعاره بغاية الاعتدال

شعار دار الصناعة الصدق في المعاملة والسرعة والاتقان في العمل والمهاودة في الاسعار

ولا حاجة لتذكير المواطنين الكرام بلزوم معاونتهم وموازرتهم هذه الدار التي هي في الحقيقة معهد الامة الوحيد في عاصمتها وان رقي هذا المعهد وتأمين استفادة ابناء الامة من صنائعه الحالية والمنتظرة يكون متناسباً مع هذه المعاونة

رصيفتنا المفيد

(المفيد) من صحف دمشق التي لاتملأ فراغها صحيفة أخرى اذا احتجبت عن قراء العاصمة يوماً ما . وقد عادت الرصيفة الى موازرة زملائها في الواجب الوطني الذي ألقته الحوادث والظروف علَى عاتق كل مفكر . فنهنئ قراء المفيد بعودة هذه الصحيفة الى ميدان العمل

(نشاط السوريين في الصناعة والتجارة)

تفردت جزيرة (ماديرا) بصناعة نوع من المطرزات اليدوية اشتهر باسمها في الولايات المتحدة الامريكية واور

ويقول قنصل الولايات المتحدة في تلك الجزيرة اثناء تقرير نشرته حكومته في اوائل شباط سنة ١٩٢٠:

ان معامل هذا الصنف من المطرزات بلغ عددها في جزيرة (ماديرا) ثمانية وثلاثين معملاً منها اربعة عشر معملاً تشتغل خاصة لحساب تجار سوريين او سوريين امريكيين.

ويقدرون عدد العاملات في معامل هذه الجزيرة بخمسين الف امرأة لا اعتماد لهن في تحصيل المعاش الا على هذه الصناعة

كلمة اللورد كرومر

في السوريين

قال اللورد كرومر عن السوريين :

« انهم الزبدة العقلية في الشرق الادنى — *The intellectual Caerm of The near East* „

وقال ايضاً :

« السوري المتهذب لا يفرق عن الاوربي المتهذب في شيء : لا في افكاره، ولا في اساليب معاشه . فهو ذو حجة ، يفهم دقائق الامور ، وذكاؤه الحاد يمكنه من تمزيق الحجب الكثيفة التي قد يضل بها غيره من العناصر الشرقية . ومن الخطأ الفادح ان يقال عنه انه مقلد للتمدن الغربي تقليداً ، بل هو متمدن بكامل معاني الكلمة »

الاراضي المتخربة

في فرنسا

تبلغ مساحة الاراضي الزراعية الفرنسوية التي تخربت في الحرب ١٤٨٠٠ ميل مربع وان ٤ بالمائة منها افسدت الى درجة لا يمكن اصلاحها مطلقاً و٢٨ بالمائة افسدت موقتاً بحفر الخنادق و ٦٨ بالمائة اصابها ضرر بسيط

ويقدّر المسيو اندره تارديو — ناظر المقاطعات المخرّبة — ان المبلغ اللازم لاصلاح خراب الحرب في شمال فرنسا لا يقلّ عن ١٣٠ مليار فرنك

الاوراق المالية

في اوربا

قالت جريدة « ايجشن غزت » : تدل الاخبار على ان الممالك الاوربية تتداول اوراقاً مالية لا يقل عددها عن ٧٧٥٣ مليون ورقة مع ان عدد تلك الاوراق لم يكن يتجاوز قبل الحرب ٨٠٠ مليون ورقة ونحن على اي حال لا ندخل الاوراق المالية الروسية في حسابنا لان لينين لا يزال يطبع الاوراق المالية ليل نهار حتى ان البلشفيين انفسهم لا يعلمون كم ورقة مالية طبعوا

قرارات امهال

محكمة استئناف الجزاء بسورية

ان الهيئة الاتهامية بدمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٦ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٦٥ فارس بن حسين ونعيم بن فارس حسين من قرية د جين وهما جنديان في فوج الدرك الاحتياطي بدمشق د بجناية غصب وسلب وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة دائرة جزاء المحكمة الموما اليها مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون و يحضرا لجانبها و اذا لم يحضرا بظرف المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما اثنائها ولا يحق لها اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليها وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ١٥ شعبان سنة ٣٣٨

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك قد اتهم بموجب قراره المورخ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ عدنان بن عبد الغني احمد دعبول ومحمد واحمد ولدي اسماعيل الضليطاني وفالح وفالح ومحمد اولادها ومحمد دعبول من قرية دير عطية تابعة النبك بجناية نهب وبما ان المرقومين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون و يحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم اثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠

التزام نقل البريد

بين القنيطرة والعاصمة

ورد من قائم مقام القنيطرة الى متصرفية دمشق انه قد وضع بالمناقصة العلنية نقل البريد بين القنيطرة والعاصمة في الاسبوع مرتين وهو على طالبه هناك بالفي قرش

الحاجة الى سائقي محركات

يلزم الى مديرية الزراعة العامة ثلاثة سائقين لمحركات (فوردسيون) عالمين بتركيب المحركات بصورة عامة فمن يود الاشتغال بهذا العمل عليه بمراجعة المديرية المذكورة

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٤ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرشاً خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٢٥ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٣ مايس سنة ١٩٢٠

بيان الوزارة في المؤتمر السوري

في منتصف الساعة الخامسة بعد ظهر يوم السبت الماضي حضرت الوزارة الجديدة الى المؤتمر السوري برئاسة رئيسها حضرة السيد هاشم الاتاسي ، ثم ارتقى المنبر وزير الخارجية الدكتور عبد الرحمن شهبندر والقى باسم الوزارة البيان الآتي الذي نالت به ثقة المؤتمر :

ايها السادة ،

بناء عَلَى استقالة السيد علي رضا الركابي تألفت الوزارة الحاضرة التي ترونها في هذا المجلس الموقر لتبين لحضراتكم الخطة التي عزمت عَلَى اتباعها · وقد قبلت ان تضع هذه التبعة العظيمة عَلَى عاتقها في هذه الايام العصيبة خدمة للوطن المقدس · وهي مستندة في اعمالها ـ بعد الاتكال عَلَى الله تعالى ـ عَلَى موآزرتكم ومؤازرة الامة الكريمة التي انابتكم عنها

ان اساس خطتنا هو :

١ تأييد استقلالنا التام الناجز المتضمن في جملة ما يتضمنه حق التمثيل الخارجي

٢ المطالبة بوحدة سوريا بحدودها الطبيعية مع ردّ طلب الصهيونيين جعل بعض القسم الجنوبي منها وهو فلسطين وطناً قومياً لليهود

٣ رفض كل مداخلة اجنبية تمس سلطاننا القومي

هذه غايات وزارتنا · وهي في الواقع تحقيق ماقرره مؤتمركم في جلسته التاريخية المشهورة · ولاجل الحصول عَلَى هذه الغايات لا بد لنا من المحافظة عَلَى صداقة حلفائنا الكرام الذين يساعدوننا عَلَى تحقيق رغائبنا الوطنية والاستفادة من كل مالدينا من المادّيات والمعنويات كي نتمكن من تنظيم قوّة عامة في البلاد تكفل حياتها وانتظامها · ولا يخفى على حضراتكم ان تنظيم القوة يحتاج الى المال والرجال : اما الرجال فهم متوفرون لدينا ، واما المال فسنسعى جهدنا للحصول عليه بطريقة لاتضر بحالة البلاد الاقتصادية · الامة التي تجود بروحها في سبيل استقلال الوطن لاتبخل بمالها لتحقيق هذه الغاية ايضاً · وستهتم الوزارة في خطتها الداخلية اهتماماً خاصاً بزيادة التشديد في حفظ الامن والنظام حرصاً عَلَى راحة الأهلين وتأميناً لسير اعمالهم ونموّ ثروتهم · ولما كان الاخلال بالامن موجباً لعرقلة مساعينا الوطنية المقدسة في الداخل وسوء سمعتنا في الخارج فقد عزمنا عَلَى استعمال الشدة والصرامة في وجه كل من يعكر صفو الامن ويعبث بالراحة ويسيء سمعة البلاد

بلغكم ايها السادة ان المؤتمر في سان ريمو اتخذ بعض قرارت ابتدائية تتعلق بنا وهذه القرارات قد تضمنت الاعتراف مبدإياً باعتبار سوريا مستقلة · فنحن نسجل عليه هذا الاعتراف مع السرور ، ونتخذه اساساً للحقوق الاخرى التي سنطالب بها

ونسجل عَلَى حليفتنا بريطانيا العظمى تصريحها باستعدادها بالاعتراف بجلالة مليكنا المعظم رأس دولة سورية مستقلة · الا ان هذه القرارات ترمي الى الانتداب، فنحن لقاء ذلك سنسعى جهدنا لرفع هذا القيد

لاشك بان المؤتمر الذى سيعقد في اواخر هذا الشهر في باريس سيعيد نظره في مقرراته السابقة ولنا الامل ان يعود فينصفنا ولا يهمل وعود حلفائنا لنا ، عَلَى اننا ان لم ننصف فلنا بقوة شعبنا وعزمه الثابت اكبر ضامن لتأييد حقنا

ونتخذ – في الختام – هذه الفرصة لنعلن اننا قوم لانطالب الا حقنا ولا نريد التعدي عَلَى غيرنا بل نريد ان نعيش احراراً في عقر دارنا مسالمين من يسالمنا ومحترمين منافع من يحترم منافعنا . وبالله التوفيق

في سبيل الوطن

(انموذج للموضوعات المفيدة التي يطرقها الشعراء في الغرب ، نسوقه – مطلقاً من قيود القوافي – لشعرائنا الذين لايزالون هائمين في اودية التشطير والتخميس ، غارقين في بحور الترصيع والتجنيس ، عسى ان يسترعي انتباههم ويدعوهم الى العناية بمايفيد الامة والوطن من الموضوعات)

في ليلة مقمرة زهراء ،
من ليالي الربيع ،
جلس فتى وفتاة
عَلَى بساط الطبيعة السندسي ،
يصغيان الى نفحات النهر المطردة

***

كان الفتى في حوله الثالث عشر ،
اما الفتاة فكانت دون ذلك ،
وقد أغدق القمر عليهما من نوره ،
وغمرتهما امواج اضوائه ،
فظهرا للناظر كالملائكة الاطهار

***

قال الغلام بعد صمت وتأمل :
« اني اود ان اكون شرطياً
عند مابلغ مبلغ الرجال ،
لأساعد عَلَى نشر الامن والسكنة
في ربوع الوطن المحبوب »

***

فقالت الطفلة وهي واجفة :
« ويلي ! انك لاتزن ماتقول ،
الا تعرف مايحلّ بي من الجزع
عند ماتتعرض لفتك الاشقياء ،
في الليالي الموحشة المظلمة ؟ »

***

فقال الفتى : « اذاً اكون جندياً
البس ذلك الرداء الشريف ،
واحمل الحربة الجميلة والبندقية ،
ثم اغشى – بثغر باسم –
مواقع الحرب والقتال »

***

فصاحت الفتاة وانبجست من عينيها الدموع
قائلة : « ويلاه انك تفتت فؤادي !
كيف ترضى ان اقاسي امرّ الآلام
عند ماتذهب الى مواطن الردى ،
حيث تفارقني الى الابد ؟ »

***

فابتسم الفتى وقال :
« وهل تدكّ الارض وتسقط السماء
اذا ذهبت ولم ارجع ؟
ان الموت حتم لامفرّ منه ،
وهو في مواطن العز الذّ واشرف »

***

واذا احجم ابناء سورية الشجعان
عن الموت في سبيل وطنهم
فكيف تأمن فتياتنا عَلَى شرفهن ؟
وكيف يأمن اهلونا عَلَى ارواحهم ؟
وكيف يسلم الوطن من دنس الاعداء ؟

***

الوطن ، هو البقعة التي نعيش فيها ،
فيه نشأ آباؤنا وماتوا ،
وهو ماثل فينا معاشر الاحياء
وفي كل مايحيط بنا ونرى
وفي كل مانحب ونعشق

***

اجدادنا هم الوطن لانهم منه ؛
وانا الوطن لانني فيه ربيت ؛
وانت الوطن ايضاً – ياغاية مناي –
فهل الام بعد هذا كله
ان مت لاجلك ، ولاجل اجدادي ، ولاجل نفسي

***

فدعيني ارد حياض المنايا ،
فاذا فزت بشرف الموت هناك
فافرحي وتيهي ،
واذا جافاني الردى وعدت ظافراً
قضينا حياة ملؤها العز والهناء »

***

فاشتعلت نار الحماسة في فؤاد الفتاة
وقالت بصوت الحانق الرزين :

« ولماذا ينفرد الرجال بنيل هذا المجد
ولا يشركوننا في ذلك الشرف
شرف خدمة الوطن والذود عنه ؟

***

كانت جداتنا تشهد المعارك
وتشارك الرجال في تحمل اهوالها
وتحمل لهم الماء القراح
وتضمد جراحهم وتواسيهم ،
فلأقتفين آثارهن

***

كن جندياً كما تحب وتهوى
وخض المعارك والملاحم
لرفع شأن الراية المقدسة
واعلاء كلمة الوطن المفدى
ورد اعدائنا

***

اما انا فعلى (النجمة الحمراء)
وقفت حولي وفوتي
اخدم المرضى
واواسي الجرحى
واساعد المنكوبين»

***

اهتز الفتى طرباً لحماسة الصبية
وفاضت الدموع من عينيه
فأمسك معصمها بيده
ثم قال بصوت متهدج
ـ وكان ذلك نهاية محاورتهما ـ :
« الآن اذهب الى الموت
وانا باسم الثغر قرير العين،
فقد وثقت ان سوريا لاتموت
مادام فتياتها وشبانها
يعرفون الواجب ويقومون به

***

فاذا قضى الله ان انال الشهادة
في ميدان المجد والشرف
فوصاتي ان يكتب على قبري :
« هنا فتى عاش لاجل بلاده »
« ومات في سبيل وطنه »

دمشق : احمد شاكر الكرمي

تعليمات

(تتضمن صورة تطبيق النقد السوري)

ـ بقية ما نشر في العدد الماضي ـ

المصاريف

الراتب والنفقات التي تحقق بعد نشر قانون النقد السوري وتطبيقه تؤدى وفقاً للمادة الحادية عشرة من القانون المذكور. اما الرواتب والنفقات والمقاولات المعقودة والديون المتحققة قبلا بالقرش المصري فتؤدى بالقرش ذاته بعد تحويله لعملة سورية وصورة ذلك :

اذا تحقق لاحد متعهدي الطرق مثلاً مبلغ (٥٠٠٠) قرش عن انشاءات اجراها قبل نشر قانون النقد السوري وتطبيقه وكانت قيمة الورقة بموجب التسعيرة عند الدفع ٩٠ قرشاً يدفع له (٤٥٠٠) قرش سوري بموجب سند حسب الاصول وتقيد مصرفاً في الصفحة اليسرى من اليومية وفي الصفحة اليمنى من حساب دائرة النافعة ويقيد الفرق اي مبلغ الـ (٥٠٠) قرش ايراداً ومصرفاً في اليومية او في حساب المحسوبات على ان يقيد الايراد في الصفحة اليسرى من فرق العملة والمصرف في الصفحة اليمنى من حساب الدائرة المذكورة. وعلى هذا يقاس مايؤدى من الرواتب المتحققة قبل نشر القانون المذكور وتطبيقه. غير انه يجب قطع عائدات التقاعد عند اعطاء تلك الرواتب بنسبة الاصل لابنسبة مايقيد مصرفاً

حذراً من وقوع مثل هذه الحالات المشكلة يجب الاهتمام على قدر الامكان بانهاء معاملات التأدية عن الشهور السابقة قبل تطبيق القانون المذكور

بقية حساب المخصصات والحوالات تدور على حالها وتعتبر الحوالات المعطاة قبلاً بالقروش المصرية قروشاً سورية

جميع الرواتب والنفقات التي تتحقق بعد نشر هذا القانون تدفع بالاسعار المرقمة في التسعيرة عند تاديتها

بعد نشر قانون النقد السوري لايجوز لدائرة رسمية ان تبرم تعهداً ما بغير القرش السوري

يفتح في دفتر الاساس حساب باسم (فرق العملة) عنوان صفحته اليمنى (الخسارة) واليسرى (الربح)

المتحصل من المصروف بغير حق ،

المصروف من المتحصل بغير حق ،

ماهية الحساب الاول عين ماهية الذمم الشخصية. وماهية الحساب الثاني عين ماهية حساب الامانات وعليه فلتجري المعاملة بشأنهما حسب الايضاحات المعطاة بشأن الحسابين المذكورين

عند ورود تسعيرة ثانية تختلف اسعار

نقودها المتحولة واسعار الورق الحالي المصري المثبت فيها عن التسعيرة السابقة يجرى تعداد موجود الصندوق من قبل هيئة التعداد بعد آخذ ما بيد الجباة وقابضي الاموال من المبالغ وقيدها ايراداً وتدرج انواع العملة واعدادها في ورقة ضبط مزدوجة ثم يضاف اليها الفرق عند الزيادة و يطرح منها عند النقص

وفي الحال الاول تقيد الزيادة ايراداً في الصفحة اليمنى من اليومية وفي الصفحة اليسرى من حساب فرق العملة

وفي الحال الثاني يقيد النقص مصرفاً في الصفحة اليسرى من اليومية وفي الصفحة اليمنى من حساب فرق العملة

تكون التسعيرة السابقة معتبرة لحين وصول التسعيرة اللاحقة

يجب عَلَى الجباة ان يحضروا للمراكز في ختام كل شهر لتأدية ما بأيديهم من الاموال واخذ التسعيرة الجديدة

هذا كل ما يجب اجراؤه من المعاملة لتطبيق القانون المذكور فتدبروا مواده وعملوا بموجبها واذا رأيتم لزوماً لاستفسار آخر وصادفتم اشكالا فى معاملة ما فاطلبوا الايضاح مقابل اجرائها والسلام

في ٢٨ نيسان سنة ٩٢٠

تأبين شهداء الوطن

في بعلبك

جاء الى متصرفية دمشق من وكيل قائمقام بعلبك ان الشبان الوطنيين أقاموا هنالك بعد ظهر يوم ٦ الجاري حفلة تأبين شائقة تذكاراً لشهداء الوطن في مثل هذا النهار

ذيل

للمادة التاسعة والثلاثين

من نظام الاوقاف المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية ٢٨٧

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه　　«فيصل»

اذا احتاج عقار الوقف الخرب او عرصات الوقف الخالية للتعمير وكان لا يوجد غلة في الوقف تكفي لاعمازه فلمديرية الاوقاف ان تؤجره ممن يعمره من ماله و يقتطع ما ينفقه عليه من اجرته لمدة لا تزيد على تسع سنوات عَلَى ان تقوم المديرية الموما اليها ببيان ما يحتاجه من نفقات التعمير وتقدير الاجرة التي يمكن استيفاؤها بعد تعميره واستحصال مضبطة بذلك من لجنة الاوقاف وتصديقها من شورى الاوقاف واذا قضت المصلحة بالايجار لاكثر من تسع سنوات فيجب ان يقترن ذلك بارادة سنية　　في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
الركابي	علاء الدين
وزير الداخلية	وكيل وزير الخارجية
رضا الصلح	الركابي
وزير الحربية	وزير المالية
عبد الحميد	فارس الخوري
وزير العدلية	وزير المعارف
محمد جلال	ساطع الحصري

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

متصرفية حمص

جاء في كتاب رئيس الوزراء الى وزارة الداخلية المؤرخ في ٨-٥-١٩٢٠ ورقم ٢٨٩٣ — ٥٩٩ ان الارادة المطاعة صدرت مصدقة عَلَى تسمية السيد حسني البرازي وكيل متصرف حمص اصيلاً للمتصرفية المذكورة

حجاب قصر الملك

ألغيت الدرجات في القاب حجاب قصر الملك ، واصبح لقب « حاجب » عاماً للاول والثاني والثالث ، عَلَى ان يتقدمهم اكبرهم سناً

امين الخزينة الخاصة

عاد من مكة السيد صفوة العوا امين الخزينة الخاصة

***

منطقة دير الزور

وردت عَلَى وزارة الداخلية اول من امس البرقية الآتي نصها :

بعد المفاوضة انسحبت القوات البريطانية الى الوراء ، وقد تُرك لنا قضاء البوكمال الى حدود قرية (الهري) ، وقرية (حصيبة) على الضفة اليمنى من نهر الفرات ، والى (الباغوز) و(الربط) من الجانب الايسر ، عَلَى ان تحفظ الحقوق للحكومة العربية من جهة الحد الاساسي لدير الزور الذي هو (وادي حوران) الواقع بين (عانة) و (هيت)

في ٨ ايار سنة ١٩٢٠

حاكم دير الزور العسكري

مولود

جلالة الملك

في مشغل لطف الله

تفضل جلالة الملك بزيارة مشغل لطف الله ضحى يوم الاثنين الماضي للمرة الثانية وكان قد كتب في دفتر الزائرين في زيارته الاولى:

(زرت هذا الطفل الذي لا يتجاوز من العمر ثلاثة اشهر . قوي العضلات يحسن رضاع امهاته له . املي عند زيارته ثانيةً ان اجده اقوى وانمى من حالته الراهنة التي تسر بالرقي والاستعداد التام . وانني اشكر من قام بتغذيته شكراً جزيلاً)

في ٢٨ تموز سنة ١٩١٩

« فيصل »

وكتب في هذه المرة:

(زرته ثانياً فوجدته في نمو هائل يفتخر به كل سوري بارك الله في الايدي النشيطة العاملة . ووفقها عَلَى الزيادة)

في ١٠ مايس سنة ٩٢٠

« فيصل »

دعوة ملكية

دعا صاحب الجلالة الملك المعظم نحو اربعين عالماً من علماء دمشق لتناول طعام الغداء عَلَى المائدة الملكية ظهر يوم الاثنين الماضي

وفي ظهر يوم الثلاثاء ادبت في القصر الملكي مأدبة ثانية للرؤساء الروحيين في العاصمة

وفي ظهر امس كان فريق من سراة دمشق متشرفاً بتناول الغداء عَلَى المائدة الملكية

فوج الهجانة

وصل الى العاصمة مساء يوم الأثنين الماضي فوج الهجانة الذي الفته الحكومة للمحافظة عَلَى الامن في طرق البادية ، وهو مؤلف من هجانة وخيالة ومشاة . وقد طاف هذا الفوج بعض شوارع العاصمة باعلامه اثناء مجيئه من طريق الميدان الى الصالحية وهو يهزج بأناشيده، وتشرف بالمرور امام قصر الملك فاستعرضه صاحب الجلالة

الطاعون

حدثت ثلاث وفيات بالطاعون في قنال السويس . وقد اذاعت مديرية الصحة العامة في دمشق عَلَى جميع الدوائر الصحية التابعة لها وجوب اتخاذ التدابير لمنع سراية هذا الداء الوبيل

الثورة في جبل عامل

تدل اخبار جبل عامل عَلَى استفحال امر الثوار هناك الى درجة ان الفرنسويين اضطروا الى تجريد قوى كبيرة لمقاومة الثورة فلم يحصلوا عَلَى نتيجة ويقال انه حضرت الى صور قوة انكليزية فاحتلتها

الورق السوري

قالت جريدة الاحوال بتاريخ ٦ أيار عن الورق السوري الذي أصدرته الحكومة المحتلة في المنطقة الغربية :

« ان دوائر الحكومة في بيروت لا تعتبر الورق السوري اعتبارها للورق الفرنسوي الا عند ابداله بتحويل عَلَى فرنسا فقط . أما في سائر معاملاتها الرسمية فتعتبره كسلعة تجارية تصعد وتنزل عَلَى هوى عمال البورصة»

فقيد سوريا

فقدت سوريا رجلاً آخر ولا كالرجال فقد وردت أنباء البرق من أمريكا بوفاة الطيب الذكر والاثر الدكتور هورد بلس رئيس الكلية الامريكية وابن مؤسسها ان فقيد اليوم الدكتور هورد بلس ، ينبوع من ينابيع التعليم والتهذيب في وطنه سوريا ، وقد احسن اليها بكل مواهبه فوفى لها بثمن النسيم الذي تنفسه فيها من يوم ولادته وعوّض لها عن مائها الذي سرى في عروقه طفلا وشابا وكهلا

لا ننسى ابداً كلمة احدى الصحف السورية في امريكا عن الفقيد هورد بلس يوم وقف عند الدكتور ويلسن في مؤتمر الصلح مدافعاً بكل قوته عن استقلال سوريا ووحدتها ووقف المسيو شكري غانم ذلك الموقف يطلب القضاء عَلَى استقلالها فقالت تلك الصحيفة يومئذ : لا غرابة في دفاع هورد بلس عن حياة سوريا لانه ابنها وقد ولد فيها ونشأ فيها فلها عليه هذا الحق . اما شكري غانم فانه نشأ في فرنسا واستغنى بلغتها عن لغته وبوطنها عن وطنه ، فزاد به الفرنسويون واحداً ونقص السوريون واحداً

مزايدة اعشار مزرعتي (الدامية) و(سوير)

جاء في برقية متصرف السلط الى وزارة الداخلية ان اعشار مزرعة (الدامية) بلغت ستين الف قرش وقد كان بدلها السابق ١٩٤٠٠ واعشار مزرعة (سوير) بلغت ستة آلاف قرش وقد كان بدلها السابق ٢٤٠٠ قرش سوري

((قرارات امهال))

من القضاء العسكري بدمشق

ان الرئيس جمعة من اهالي حما من عرب بني خالد عند زقاق الشيخ معروف ومحمد الملي بحارة البرازية بحماة ومحيي الدين بن محمد علي من حماة من حارة الحلية الاول قائد رهط درك حماة سابقاً والاخيران من جنود درك الرهط المذكور مظنون بهم بجناية وكانوا و لم يزالوا في وادي الفرار لذلك قد منحوا امهلة عشرة ايام من ١٢ ايار سنة ٩٢٠ ليحضروا ويسلموا انفسهم طاعة للقانون والا عوملوا بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكات الجزائية فتحجز اموالهم واملاكهم ويسقطون من الحقوق المدنية فعليه يجب على كل مأمور درك وشرطة وقوة مسلحة القبض عليهم وتسليمهم الى القضاء العسكري بدمشق

في ١١ أيار سنة ١٩٢٠

من محكمة استئناف الجزاء بالسلط

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ورقم ٥ عيد بن بخيت ابو خليل من قرية حزما التابعة للقدس والمقيم بقرية المريجمة بجناية الشهادة الكاذبة وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار ١٨ نيسان سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ٤٨ حسن بن [illegible] من بني صخر بجناية نهب وسلب وقطع طريق وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب لرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٢ آذار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤٨ هنداوي بن سالم الزهير من بني صخر من جماعة قطيع بن زهير بجناية قطع الطريق ونهب وسلب وبما ان المذكور كان فر من سجن لواء الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٠-١٠-٩١٩ ورقم ٦٠ محمود طالب ابو حميدان من السلط المقيم في وادي السير بجناية السرقة وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر ذلك هذا القرار

قيمة الحوالات البريدية

من المنطقة الشرقية الى المنطقة الغربية

فهم من الكتاب الوارد من مديرية البرق والبريد العامة في المنطقة الغربية ان قيمة الحوالات البريدية التي ترسل من مراكز المنطقة الشرقية الى مراكز المنطقة الغربية تدفع عملة سورية على سعر الكمبيو باعتبار تاريخ الارسال

مدة مزايدة حاصلات

قرى المسمية وشعارة وكريم

جاءتنا برقية من قائم مقام المسمية في ٧ ايار سنة رقم ٢٤ وفيها انه بناء على قرار مجلس ادارة القضاء وضعت للمزايدة حاصلات قرى المسمية وشعارة وكريم وبعض اراضي قرية دير العدس ومحجة وكلها من املاك الدولة اعتباراً من ٦ آذار سنة ١٩٢ الى ٥ حزيران ومدة الاحالة من ٦ حزيران الى ١٥ منه فمن يرغب في المزايدة عليه بمراجعة مجلس ادارة القضاء المذكور او مديرية املاك الدولة في العاصمة في ٧ مايس سنة ٩٢٠

مزايدة مزرعة الفضالية

قرر مجلس ادارة قضاء دوما تمديد مدة مزايدة مزرعة الفضاليه لغاية ٦ حزيران سنة ٩٢٠ فعلى من يرغب الدخول في المزايدة ان يراجع دائرة الاوقاف بدمشق أو اوقاف القضاء ٨ ايار سنة ٩٢٠

مزايدة اعشار قضاء عمان

ان مزايدة اعشار قضاء عمان التابع للواء البلقاء تبتدي في ١٥ ايار سنة ٩٢٠ وتنتهي ١٥ حزيران سنة ٩٢٠ على ان

تجرى الاحالة القطعية من ١٦ حزيران سنة ٩٢٠ الى ٣٠ منه فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا قسم الواردات في وزارة المالية

ماكنات وسم التذاكر

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انه فقد من محطاتها اثناء الانقلاب ماكنات لوسم تذاكر السفر · وبما ان هذه الماكنات لاتستعمل الا في وسم التذاكر ولايمكن لاحد ان يستفيد من وجودها لديه ،وحيث ان ادارة السكة الحجازية بحاجة اليها الآن فالمرجو ممن كانت لديه ماكنة من هذا الجنس او ممن يعلم بوجودها لدى احد ان يسلمها لادارة السكة بمحطة القنوات او يعلمها بالقضية مقابل اكرامية تستوجب السرور والممنونية

مناقصة حطب

للسكة الحجازية

تعلن ادارة السكة الحجازية انها كانت وضعت بالمناقصة العلنية مشترى ثلاثة آلاف متر مكعب من حطب الزيتون والحور مناصفة وبما ان الاسعار التي تقدمت اليها غير موافقة فقد مددت مدة الاحالة عَلَى ان يكون مقدار الكمية ستمائة طن منها ماية وخمسون من حطب الزيتون وماية وخمسون من الجور وماية وخمسون من السنديان وماية وخمسون من الجوز وان تجرى الاحالة الاولية بتاريخ ١٥ ايار سنة ٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ · فمن يود الدخول في هذه المناقصة عليه بمراجعة مديرية السكة العامة في محطة القنوات اومأموري محطات درعا والمفرق والزرقا وعمان مصحوباً بخمسين جنيهاً مصرياً برسم التأمين وتقبل الاسعار من المحطات المذكورة بواسطة سلك الخط البرقي مجاناً ممن يتعسر عليه الحضور الى دمشق

بيع طن ونصف

من الورق القديم

تعلن ادارة السكة الحجازية انها كانت وضعت بيع كمية من الورق القديم قدرها طن ونصف تقريباً بالمزاد العلني · وبما انه لم تقدم لها اسعار مناسبة فقد مددت مدة الاحالة الاولية الي يوم السبت المصادف لتاريخ ١٥ أيار سنة ١٩٢٠ عَلَى ان تجري الاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ · فمن يود الاشتراك بهذه المزايدة عليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة بمحطة القنوات مصحوباً بخمسمائة قرش سوري برسم التأمين

في ١٠ آيار سنة ١٩٢٠

بيع دار وقطع كرم

في المعلقة

وضع فى ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة ببلدة المعلقة المعلومة المواقع والحدود الجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسي فرحات والمباعة بيعاً بالوفاء الى السيد ابراهيم ابن سعد الله النجار بموجب سند مداينة كي تجرى احالتها الاولية بمدة خمسه واربعين يوماً ومن ثم يقبل الضم خمسة في الماية لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً وفي ختام المدة تجرى الاحالة القطعية فمن كانت له رغبة بشرائها عليه ان يراجع دائرة طابو البقاع والدلال سليمان مشومة

في ٢٢ آيار سنة ١٩٢٠

دعوة الى محاكمة

بالدعوى المقامة من الشيخ عثمان افندي الخطيب على بدر الدين ولطفي اولاد عبدالكريم لخطيب ورفقاهم بحق قسمة دار كائنة في بلدة دوما فهم ان بدر الدين ولطفي المذكورين مجهولا محل الاقامة فتقرر تبليغهما الدعوتيه بواسطة الجرائد الرسمية فعليه تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠ الساعة ٩ عربية لاجل روءية الدعوى المذكورة لذلك تحرر هذا الاعلام ونشر بالجريدة حسب الاصول في ١١ أيار سنة ٩٢٠

بيع حصة دار

كان وُضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها الثلث من ثمانية قراريط من جميع الدار الواقعة في محلة سوق ساروجه زقاق داور اغا المعلومة الحدود الجارية بتملك المرحومة خديجة بنت مصطفى العطار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى المرحوم حسين اغا ابن مصطفى القبجي بموجب سند مداينة موءرخ في كانون ثاني سنة ٣٢٨ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجرى احالتها الموقته و يقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء حصة الدار المذكورة عليه ا يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان ١١ ايار سنة ٩٢٠

بيع نصف دار

في القيمرية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع نصف الدار الواقعة بحي القيمرية في زقاق زغيب المعلومة الحدود الجارية بتملك يوسف بن الياس سعادة والمباعة منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الي جرجي بن سليم الدادا بموجب سند مداينة بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها الموقتة و يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء نصف الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو الولاية والدلال علي غازي ولاجله تحرر الاعلان في ١٠ ايار ١٩٢٠

بيع قطعتي أرض
في زبدين

طرحت للمزايدة العلنية قطعتا الارض الكائنتان في قرية زبدين الاولى المعروفة بابو شقيق رقم ابوابها ٣٨٦ ص ٢ـ١ ومحدودة شرقاً بدير العصافير وشمالا بشوكة افندي ابن محمد علي افندي العجلاني وغرباً كذلك وجنوباً بالطريق . والثانية المعروفة بالمطار رقم ابوابها ٣٨٦ص ٢ـ١ ومحدودة شرقاً بمصطفى بن حسن هاشم وشمالا بمجرى ماء وغرباً بطريق وجنوباً بسليم بن صالح السودا الاولى مشجرة من اطرافها الاربعة بثلاثة عشر شجرة جوز ومغروس بها نصب مشمش وفارسي صغير ومساحتها سبعماية وثلاثون قصبة تقريباً والثانية غيضة حور مقطوعة من نحو خمس سنوات وخلفها صغير وهما بملك وتصرف المحكوم عليه عثمان شوكة افندي العجلاني ومحجوزتان تأميناً لاستيفاء مبلغ ثلاثة وعشرين الفاً ومأتين وثمانين قرشاً ونصف بسعر الليرة العثمانية بماية واربعين قرشاً وذلك فرق الاوراق المصرية المدفوعة لدائرة الاجراء من اصل مبلغ خمسمائة ليرة عثمانية ذهب عين المحكوم بها بموجب اعلام صادر من محكمة الحقوق الاولى المؤرخ في ٢٣ايلول سنة ١٩١٩ تحت رقم ٢١٦ـ١٩١٦ الى المحكوم لها نظيرة خانم بنت الشيخ محمود افندي الخاني والمزايدة تجري بمعرفة الدلال يونس الادهمي يومياً تجاه دائرة الحقانية وبالمواقع المقتضية فمن اراد شراء ماذكر فعليه [illegible] استيضاح فعليه ان يراجع دائرة الاجراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وللبيان حرر في ١١ أيار سنة ١٩٢٠

بيع دار بثمن السنجقدار
اعلان ثالث

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثني عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في جادة حمام الناصري التابعة لثمن السنجقدار الجارية في ملك ورثة المديون صادق افندي الشرابي والمباعة الى مورث ورثة الداين السيد محمد التفتناف بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائن لقاء مبلغ قدره مأتة وخمسة وستون ليرة عثمانية بموجب سند المداينة وحيث مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقرر نصف الدار على طالبه الاخير السيد كامل الشرابي ببدل قدره عشرون الف قرش . وقد جرت الاحالة الاولية وحيث يقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان
في ١ ايار سنة ٩٢٠

قطعة ارض
في جسرين

طرح للمزايدة العلنية قطعة ارض كائنة في قرية جسرين المعروفة بجورة اليوسفية تحت رقم ـ٢٧١ ـ ٢٧٢ ومقدار مساحتها ستة دونمات وهي محدودة شرقاً بارض سقبا بيد محمد بدر اجاوغرباً بقسيمة بيد محيي الدين بن انيس درويش وشمالاً بارض عبد المعطي ابن محمد درويش وجنوباً بمصطفى ابن عبده درويش . وهي مشجرة بدراقن وعلى اطرافها خمسة اشجار جوز وشجرة توت شامي وهي بملك وتصرف احمد انيس درويش ومحجوزة تأميناً لايفاء مبلغ ماية وخمسة عشر ليرة انكليزية مع الفائدة ومصارف المحاكمة الى المحكوم له رزق الله العرقنجي بموجب اعلام صادر من محكمة تجارة دمشق مؤرخ في ٢٦ ايلول سنة ٣٢٧ رقم ١١١ ومصدق تمييزاً والمزايدة تجرى يومياً تجاه دائرة الحقانية وبالمواقع المقتضية بمعرفة الدلال يونس الادهمي فمن كان له رغبة بشراء ماذكر فعليه ان يراجع الدلال ، ومن يرد زيادة استيضاح فعليه ان يراجع دائرة الاجراء بدمشق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان وللبيان حرر
في ١١ ايار سنة ٩٢٠

***

دعوة الى محاكمة
في محكمة بداية حمص

فهم ان سارة وخزنة وفضة وصيطة ونوف اولاد الشيخ سعود المزيد وغرة بن تركي بن سعود المزيد من عشيرة الحسنة وفايز وعلي ابني محمد بن سعود من العشيرة المذكورة الذين اقيمت الدعوى عليهم بخصوص منع معارضتهم عن اراضي الميدان بقرية وزيدة المدعي جريانها بتصرف وتملك ادارة املاك الدولة بحمص من جانب السيد محمد موسى الخالد الوكيل عن الخزينة العامرة مجهولو الاقامة ولم يمكن تبليغهم اوراق الدعوتية لهم فقد تقرر بناء على طلب الوكيل اجراء التبليغات اعلاناً وتعين لاجراء المحاكمة يوم السبت الواقع في ٣ تموز سنة ١٩٢٠ الساعة التاسعة والنصف زوالية فاذا لم يحضر المدعى عليهم باشخاصهم او لم يرسلوا وكيلاً عنهم باليوم المعين تجري المعاملة الغيابية بحقهم في ٨ أيار سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرشاً خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٧ ايار سنة ١٩٢

قانون القرض السوري الوطني

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

١ يعقد قرض وطني في البلاد السورية على مبلغ نصف مليون دينار بفائض ستة في المئة

٢ يرهن مليونا دونم من اراضي الدولة العامرة في ولاية حلب ولواءي حماه وحمص المذكورة مواقعها في الجدول المربوط بهذا القانون تأميناً عَلَى رأس المال من هذا القرض بحيث يرهن مقابل الدينار الواحد اربعة دونمات من الارض و يصرح بذلك في سند الدين

٣ أسناد الدين تكون لحاملها

٤ يفرز من الواردات السنوية من اراضي الدولة مبلغ اربعين الف دينار سنوياً لتأدية الفائض السنوي ولاستهلاك رأس المال الاصلي و يدخل هذا المبلغ في الميزانية العامة كل سنة اعتباراً من ميزانية سنة ١٩٢١ الى ان يتم استهلاك الدين في مدة ٢٤ سنة

٥ ايفاء الدين يتم باسترداد أسناده تدريجاً بما يزيد عن الفائض من المبلغ المفرز المرصد لهذه الغاية ، وذلك يجري بطريق الاقتراع ، والأسناد التي تخرج بالقرعة تؤدى قيمتها الاصلية لحامليها بتمامها ، وفضلاً عن ذلك فيحق للحكومة في اي وقت كان ان توفي الدين وتسترد أسناده وتبطلها

٦ يؤدى الفائض بموجب قسائم الاسناد السنوية

٧ بدلات القسائم المستحقة والأسناد المستردة بالاقتراع تؤدى الى حاملها من صناديق المال بتمامها و بدون مصرف ما وتقبل ايضاً في تسديد جميع الاموال الاميرية ومطالب الخزينة بقيمتها التامة

٨ وعدة القسائم تحل في اول ايلول من كل سنة اعتباراً من سنة ١٩٢٠ الى نهاية مدة الايفاء ، واقتراع الاسترداد يجري في الاسبوع الاول من الشهر المذكور. واذا كانت قسائم الأسناد المستردة بالاقتراع ناقصة عن عددها الواجب في تاريخ الاقتراع يحسم بدل الناقص منها

٩ تعطى للدائنين أسناد موقتة بتوقيع القابضين من مأموري المال و بعد انتهاء مدة الاكتتاب والتأدية تبدل بالاسناد الاصلية ذات القسائم موقعة من قبل وزير المالية

١٠ الاسناد التي تخرج بالقرعة اذا لم يراجع حاملوها لاخذ قيمتها في مدة خمسة عشر سنة بعد الاقتراع ، والقسائم التي يهملها اصحابها خمس سنوات بعد استحقاقها ، تسقط بمرور الزمان لمنفعة الخزينة

١١ القسائم التي تؤدى اثمانها والاسناد المستردة تبطل وتحفظ في الخزينة المالية

١٢ أسناد الدين وقسائمها معفاة من جميع الضرائب والرسوم والتمغة

١٣ اذا لم تقم الحكومة بتعهداتها يحق لحامل السند بدون مصاريف محاكمة ان يطلب بيع ما يقابل قيمة سنده من الارض التي يختارها من اراضي الدولة المذكورة لاستيفاء دينه وعند وقوع ذلك يكون حق الرجحان بالشراء لمزارعي الارض المعروضة للبيع

١٤ الاسناد القطعية يصدر الواحد منها بخمسة دنانير وعشرة دنانير وخمسين ديناراً ومئة دينار

١٥ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

١٦ وزير المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون في ٩ ايار سنة ١٩٢٠

تعليمات القرض الوطني السوري

المنعقد بموجب القانون المؤرخ في ٩ ايار سنة ١٩٢٠

((ماهية القرض))

١ مقدار القرض (٥٠٠،٠٠٠) دينار سوري

٢ اصدر القرض عَلَى اساس الدينار السوري الذهبي ويجري الوفاء عَلَى هـذا الاساس ايضاً

٣ القبض يجري عَلَى التمام اي بدون تنزيل شيء من مقاديره المثبتة في أسناده الخاصة فالمشترك بالف قرش مثلاً يجب ان يؤدّي الالف بتمامها

٤ أسناد القرض تقسم لاربعة اقسام: بخمسة وبعشرة وبخمسين وبمائة دينار ولا يقبل الاشتراك باقل من سند واحد

٥ يعلق بكل سند اربعة وعشرون قسيمة من ذوات ٣ أو ٦ أو ٣٠ أو ٦٠٠ قرش اي بالنسبة الى قيمة السند الاصلية. وهذه القسائم تحتوي عَلَى الفائدة بمعدل ٦ في المائة سنوياً

٦ يضمن هذا القرض بالاراضي العامرة الجارية في ملك الدولة في ولاية حلب ولوائي حماة وحمص عَلَى ان تكون كل اربعة دونمات مقابل دينار سوري من القرض لطمأنينة قلوب الدائنين لان الدونم في تلك السهول الخصبة يساوي في الوقت الحاضر ديناراً سورياً عَلَى اقل تعديل

((صورة اطفاء القرض))

١ يبدأ بالاستهلاك بمعدل اثنين في المئة من رأس المال الاصلي فيخصص في السنة (٤٠٠٠٠) دينار سوري تفرز من واردات املاك الدولة وتوضع في الميزانية السنوية في فصل مخصوص يدفع منها في السنة الاولى (٣٠٠٠٠) دينار لتسديد الفائدة و(١٠٠٠٠) دينار لاستهلاك أسناد رأس المال التي تخرج بالاقتراع، وفي السنة الثانية (٢٩٤٠٠) دينار للفائدة و(١٠٦٠٠) دينار لرأس المال وهكذا تتسلسل المعاملة بتناقص القسم المخصوص للفائدة وتزايد القسم المخصوص لاستهلاك رأس المال الى السنة الرابعة والعشرين حين ينتهي استهلاك رأس المال بتمامه

٢ اذالم تدفع قيم الاسناد الاصلية التي تخرج بالاقتراع يحق لحامليها ان يطالبوا ببيع مايقابلها من الاراضي لاستيفاء أثمانها

٣ اسناد القرض يجوز تداولها بالبيع والشراء في المصافق التجارية (بورصه)

٤ يحق لوزارة المالية ان تسترد اي مقدار كان من أسناد الدين بطريق الاقتراع عند الايجاب عَلَى ان المقدار المسترد لا يجوز ان ينقص عن القيمة المعينة للوفاء في الميزانية وفقاً للمادة (٤١) من قانون القرض ولايجوز شراء الاسناد المذكورة من الاسواق التجارية صيانة لحقوق حاملي الاسناد وحفظاً لقيمتها مع ان الحكومات جرت في كثير من القروض عَلَى قاعدة استرداد الاسناد بطريق الشراء من الاسواق التجارية عند نزول اسعارها

((كيفية مبيع الاسناد))

١ مبيع الاسناد يبتدئ من اول شهر حزيران وينتهي آخر شهر آب اعتباراً من اول ايلول سنة ٩٢٠ تجري الفائده عَلَى قيم الاسناد

٢ لايجوز اجبار احد عَلَى الاشتراك بهذا القرض وانما تستحث حمية الوطنيين وتحرك غيرتهم بالطرق المناسبة

٣ الاسناد تباع في العاصمة بالوسائط التي تنصبها وزارة المالية. اما في الولايات والالوية والاقضية فتباع عَلَى الوجه الآتي:

تشكل في المراكز المذكورة لجان برئاسة اكبر موظف ملكي مؤلفة من اكبر مأمور مالي، واكبر ضابط عسكري وثلاثة اعضاء من مجلس الادارة والبلدية وغرفة التجارة واربعة اشخاص من اهل الوجاهة والحمية وتعرض تلك الاسناد بواسطتهم عَلَى الاهلين

يعطى لقاء اثمان الاسناد الاصلية اسناد موقتة ذات ارومة ترسل من قبل وزارة المالية وتقيد اثمانها بدفتر خاص عَلَى المفردات وآخر كل يوم تجمع وتصدق مقاديرها من قبل اللجنة المذكورة وتقيد في يوميه المالية رأساً بموجب ارسالية مصدقة من الهيئة المومى اليها وترسل من حساب الامانات لوزارة المالية رأساً بموجب ارسالية خاصة تبين مقاديرها وانواعها

٤ عند انتهاء مدة البيع تنظم الهيئة المذكورة جدولا يحتوي عَلَى مقدار مابيع من قسم الخمسة والعشرة والخمسين والمائة دينار من الاسناد المذكورة لترسل الوزارة لقاءها أسناداً اصلية توزع عَلَى اصحابها بعد استرداد الموقتة منهم

٥ الاسناد الموقتة التي تسترد من اصحابها لقاء السند الاصلي ترسل لوزارة المالية بقائمة مخصوصة (بوردو)

٦ التعليمات المختصة بقيود المالية ترسل من قبل وزارة المالية للموظفين ذوي الشأن علَى حدة

تأثير الحليب
علَى صحة الاطفال

الحليب حائز علَى مواد متنوعة تكفل احتياج جميع الجسم · وبما انه غذاء موافق جداً لتشكلات معد الاطفال وقوتهم الهاضمة فهو يكاد يكون الغذاء الاساسي الوحيد لهم ، فهو من هذه الجهة ذو تأثير عظيم علَى صحتهم

ومن الثابت لدى التحقيق الفني والاحصاء الاستقصائي ان كثيراً من الاطفال مرضوا من تأثير بعض انواع الحليب واكثرهم تلف لان الحياة الاجتماعية الحاضرة في اوربا جعلت كثيراً من نساء العائلات المثرية وكثيراً من نساء العمال المجبورات علَى الذهاب للمعامل والمكاتب لسد عوزهن يتداركن حليب البقر لتغذية اطفالهن به ، وكذلك الامهات الضعيفات الاجسام واللاتي حليبهن قليل جداً فانهن يربين اطفالهن بحليب البقر ايضاً

فلهذه الاسباب ولكثرة الاطفال الايتام الذين يوضعون علَى ابواب دار الايتام ويزداد عددهم يوماً عن يوم قد ادى الى ضرورة تغذية الاطفال بالحليب · وان عموم الاطفال حين اجتيازهم الشهر السادس من سنهم يصبح حليب امهاتهم غير كاف · فيحتاجون الى التغذي بغذاء خارجي من حليب ومواد نشائية وغيرها · ولذلك يلزم الانتباه حسن اختيار الحليب وطرز احضاره والمحافظة عليه من الفساد وهذه مسألة مهمة جداً لصحة الاطفال وصيانتهم من الامراض والموت · وقد اصبح من الثابت الآن علمياً ان كثيراً من الامراض السارية كالسل والحمى التفوئيدية والحمرة وغيرها تنتقل للانسان بواسطة الحليب · وقد تتغير اوصاف الحليب ومنظره بتأثير بعض الميكروبات فيكون احياناً اصفر او مائلا للاحمرار او يصير طعمه كريهاً او حامضاً واكله غير مقبول · وان البقر الذي يتغذى بالبراصة والملفوف يكون حليبه ذا رائحة كريهة ، وحليب البقر الذي يتغذى وساخ البيرا والسكر والسمسم المستحصل من المعامل يسبب الحميات الخفيفة اما البقر الذي يرعى في المراعي الطبيعية والصناعية فحليبه انفس وهو حائز علَى اوصاف تميزه عن غيره

ان البقر الذي يعالج بادوية الكافور والمورفين واللاتروبين ، وازبارفه تيدا والكلوفورم والترمتي والحديد والنحاس والزئبق ٠٠٠ الخ يظهر تأثير هذه الادوية في حليبها ، كما ان البقرة الواضعة حديثاً لا يجوز اعطاء حليبها للاطفال الا بعد مضي عشرة ايام كذلك البقرة التي تكون في بدء حملها لا يكون حليبها مفيداً ايضاً وان البقر الحلابة وبائعي الحليب تابعون في اوربا وامريكا للمراقبة الشديدة فيراقبون من قبل اطباء البيطرة ومأموري البلدية وتعطى وثائق مخصوصة للبائعين · اما عندنا فلان تطبيق هذه المواد غير ممكن الآن تماماً يكفي كل واحد منا ان يطلع علَى المحاذير المتولدة من مثل هذا الحليب وان يحصل علَى معلومات شافية لديه ليتخذ التدابير اللازمة ويحسن انتخاب الحليب الذي يطعمه لطفله

ان الطبيب يصف للاطفال الحليب المخلوط بالماء والممزوج بالسكر فالموافق منه لصحة الاطفال هو حليب البقر ولذلك يجب ان تكون البقرة التي يراد تغذية الطفل بحليبها غير هرمة ولا مهزولة وان لا توجد في ثديها جروح متقيحة او ثآليل مجتمعة · وبما ان للبقر استعداداً تاماً للسل الرئوي فاذا وجد به اقل شيء من المرض المذكور يشخص بمادة «التوبروكولين» بالزرق تحت الجلد وان يكن ممكناً معرفة ماذا كان الحيوان مصاباً ام لا ولكن مراجعة الطبيب البيطري بهذا الشأن من اهم الشروط ، فبعد انتخاب البقرة الحلابة يلزم الاهتمام بطهارة ثديها كثيراً ويجب ان تمر كالخيل صباحاً ومساءً وعلى الاخص قبل حلبها ويجب غسل ثديها بالماء الفاتر · وبما انه يمكن انتقال الميكروب من ايدي الحالب للحليب عند الحلب فيجب علَى الحالب الاهتمام جداً بطهارة يديه وان لا يكون مبتلي بالامراض الزهرية والسل الرئوي

وان بعض المحتكرين يغشون الحليب فيزيدونه ماء او نشاء او غير ذلك من المواد الاجنبية فتذهب قوته الغذائية لذلك يجب ان يعاين الحليب المخصص للاستهلاك

العمومي من قبل مأموري البلدية بواسطة مقاييس اللبن المختلفة او يحلل مقدار الماء والسمن الموجود به بالمعايير الكيماوية وان يوضع البائعون تحت المراقبة بصورة دائمة وهذه الوظيفة المقدسة مترتبة عَلَى ادارة الصحة العمومية

ثم ان غسل الطفل ووزنه كل اسبوع يظهر درجة نموه . فالطفل ان لم يكن بدور التسنين او مريضاً فان توقف نموه وعدم ازدياد ثقله دليل مهم عَلَى عدم استفادته من الحليب

ان انتخاب الحليب وسلامة الحلابين من الامراض لايكفي لحفظة لان الحليب اذا أتي به الى الدار ووضع في وعاء كبير وترك مكشوفاً يتعرض لبعض الميكروبات فيتغير بزمن قليل . ولما كان بعض الميكروبات المحوظ وجودها في الحليب تتلف بغليه فمن الضروري غليه جيداً . ويظن البعض ان غلي الحليب لايؤثر عَلَى خواصه الغذائية والهضميه والحال ان قسماً من حبيبات الشحم تتراكم فوق سطحه عند غليه وتزداد فيه الاملاح الهضمية فلا بد من غليه عَلَى كل حال

ويمكن محافظة الحليب المراد نقله من محل لآخر بواسطة غلية لحد الدرجة الثمانين من الحرارة ووضعه بدرجة ٤ـ٥ من البرودة بطريقة *Pasteurir a tioce* ولكن الطريقة الموافقة والسهلة لمحافظة الحليب في البيوت لاستعمالها كل وقت في حين لزومها هو توزيع الحليب في قوارير صغيرة « يوجد منها عند الصيادلة » ويغطس قسم منها بالماء وتترك فواهها مفتوحة وتصف متجاذبة ويغلى الماء وتسمى هذه الطريقة (بن ـ ماري) فبعد اجراء العملية تسد افواه القوارير وتترك مدة طويلة تخبئ للزوم بالصيف او غير ذلك من المواسم يستعمل الحليب محفوظاً وخالياً من الميكروب مفتش بيطرة ولاية حلب

كيركور فؤاد

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف الادارية

وورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بنقل السيد ابي الخير الجندي قائمقام جب الجراح لمثل وظيفته بقضاء عجلون براتب الصنف الاول

وتعيين السيد سعيد المقدسي وكيل قائم مقام ازرع اصيلا لقائمية المقام المذكورة براتب الصنف الثالث

ونقل السيد فارس الفياض قائم مقام تدمر لقضاء جب الجراح براتب الصنف الثاني

وتعيين السيد عبد الفتاح المرعي متصرفاً عَلَى لواء الكرك

في ١٦ ايار سنة ٩٢٠

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف العدلية

قضت ارادتنا بعزل السيد عبد القادر جبور مستنطق الكرك واخذه تحت المحاكمة

وتعيين السيد عبد السلام العريسي مدعي عام قضاء الطفيلة الملغاة وظيفته وفقاً لميزانية ١٩٢ المعدّلة بدلا منه

ونقل السيد وديع الحداد مدعي عام قضاء البقاع لمثل وظيفته في راشيا

١٠ ايار سنة ٩٢٠

***

قضت ارادتنا بنقل السيد عارف النقيب الى الحاكمية المنفردة في البقاع الشاغرة من السيد بهجت مردم بك المنقول الى عضوية محكمة استئناف العاصمة

وتعيين السيد حسن علاء الدين احد خريجي مدرسة القضاة والذي سبقت له خدمات في العدلية حاكما منفرداً الى عجلون

ونقل السيد اسماعيل زهدي مدعي عام قضاء عجلون الى معاونية الحاكمية في جرش والى مكانه السيد بسيم الخماش مدّعى عام ازرع الملغاة وظيفته هذه بميزانية ١٩٢٠ المعدّلة

وتعيين كل من السيد بكر صدقي المستقيل من معاونية الحاكمية في عمان الى الحاكمية في قضاء الحمراء

والسيد جميل المستقيل ايضاً من معاونية الحاكمية في الجيزة لمثل وظيفته في السلمية

والسيد حسن الصفدي الذي سبق ان كان خدم في سلك القضاة مدة غير يسيرة معاوناً للحاكم في دوما

١٠ ايار سنة ٩٢٠

***

قضت ارادتنا باجراء التبادل في الوظيفة بين السيد شكري الجندي الحاكم المنفرد في حمص والسيد عبد العزيز الخياط معاون المدعي العام الاستئنافي في حلب

وبعزل كل من السيد محيي الدين عوني

لجمال المستنطق الاول والسيد زخريا
لستنطق الثاني والسيد محمد رستم المعاون
لدعي العام المركزي الذين هم من موظفي
مركز حلب

وتعيين السيد حسني المحاسني مستنطقاً
ول مكان الاول منهم

ونقل السيد محمد ناجي مستنطق حماة
حالا مستنطقاً ثانياً محل الثاني

والسيد رشيد الحشيمي معاون الحاكم
المنفرد في البقاع معاوناً لمدعي العام في المركز
خلفاً للثالث

وتعيين السيد منير الجراح مدعي عام
الجيزة الملغاة وظيفته وفقاً لميزانية ١٩٢٠
المعدلة مستنطقاً الى حماة بدلا من السيد
اجي الذي نقل الى المستنطقية الثانية في حلب

١٠ ايار سنة ٩٢٠

***

الى اصحاب الصحف

من مديرية المطبوعات

تطلب مديرية المطبوعات الى كل
حد من اصحاب الجرائد ان يحضر الرخصة
سمية الممنوحة لجريدته ، وذلك لتقيد في
ارة المطبوعات حسب المادة الموقتة في ذيل
ون المطبوعات المؤرخة في ١٩ رجب سنة
١٣١ و١٦ تموز سنة ١٣٢٥ نظراً لتشكيل
رة المطبوعات اخيراً . وان تعطي كل
يدة نسختين موقع عليهما من مديرها
ئول يومياً بحسب المادة ٨ من القانون
كور

زيادة رواتب

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية
المطبوعات ان مجلس الوزراء العالي قرر
الموافقة عَلَى اضافة ثلاثة جنيهات عَلَى راتب
السيد سليم الجندي المنشئ الاول في ديوان
رسائل الداخلية عَلَى ان يسمى مميزاً

واضافة جنيهين عَلَى راتب كل من
السيد مصطفى القدسي مدير الاوراق والسيد
بهجة المنيني المقيد الاول في قلم الاوراق
نظراً لحسن قيامهما بوظائفهما الموكولة اليهما

١٦ ايار سنة ٩٢٠

***

الدوام في دوائر الحكومة
في شهر رمضان

كتبت وزارة الداخلية الى مديرية
المطبوعات بناء عَلَى اشعار رئاسة الوزراء انه
تقرر ان يكون الدوام في دوائر الحكومة مدة
شهر رمضان من الساعة الواحدة بعد الظهر
الى الساعة الخامسة

الامراض السارية
في المنطقة الغربية

وردت من متصرفية دمشق الى مديرية
المطبوعات صورة الجدول الآتي المحتوى
عَلَى احصاء الامراض السارية التي ظهرت
في المنطقة الغربية خلال اسبوع آخره ٢ ايار
سنة ١٩٢٠ :

يوم ٢٦ نيسان الماضي اصابتان بالحمى
الدماغية في الاشرفية (بيروت)

يوم ٢٨ منه اصابة بالحمى الدماغية
في جونية (لبنان)

مقابر حلب

منع المجلس الصحي في حلب دفن
الاموات في المقابر الواقعة داخل تلك المدينة
او في داخل المعابد

سكة حديد حيفا

عادت قطر السكة الحديدية الى السفر
بين (دمشق) و (حيفا) منذ نهار السبت
(اول امس) بعد ان انقطعت مدة عن السفر

الجنرال الهاشمي

آب حضرة الجنرال السيد ياسين الهاشمي
من فلسطين مساء امس وكان في استقباله
في محطة القنوات الوف كثيرة من سكان
العاصمة وعظمائها

مديرية المطبوعات

حضر من حماه وكيل متصرفها الاداري
الفاضل السيد عبد القادر العظم ، واخذ
بتأسيس وتنظيم مديرية المطبوعات التي
صدرت الارادة المطاعة اخيراً بأن يعهد بها اليه

التربية والتعليم

اصدرت وزارة المعارف الجزء الرابع من
مجلة (التربية والتعليم) خاصاً بحادثة اعلان
استقلال سوريا ، ورصعته بجواهر البلاغة
العربية من منثور ما قيل في هذه الحادثة
التاريخية ومنظومه ، وكل ماله مساس بها

وقد امتاز هذا الجزء بكمال الذوق الذي
مازال يلوح عَلَى صفحات هذه المجلة من ابتداء
صدورها ، فهو لذلك حريّ بأن يكون من
بقية الاجزاء بمنزلة العيد من أيام السنة

فنتمنى لهذه المجلة التهذيبية دوام الارتقاء
في معارج الجمال والكمال

=((قرارات امهال))=

من محكمة استئناف الجزاء بالسلط

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ارقم ٤٨ زويران بن ثقيل من بني صخر بجناية سرقة وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٢ ايار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤٨ سالم الموسى من عربان بني صخر بجناية نهب وسلب وبما ان المذكور كان فر من سجن لواء الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في أيار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٧-١٠-٩١٩ ورقم ٥٧ سليمان ابن محمد الرشيد من عرب بني صخر فرقة الجبور بجناية النهب والسلب على الطريق وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر ذلك هذا القرار

في ٢ ايار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ارقم ٤٨ شرف بن فريوان من عرب بني صخر بجناية نهب وسلب وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢ ايار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤٨ طريد ابن فدهان من بني صخر بجناية النهب على الطريق وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك صدر هذا القرار

في ٢ آيار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم عراد المسافطة من بني صخر بجناية نهب وسلب وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك صدر القرار في ٢ أيار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤٨ بخيت بن السحل من عرب بني [illegible] بجناية قطع الطريق ونهب وسلب وبما ان المذكور فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط عشرة ايام اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً حرر هذا القرار في ٢ ايار سنة

***

من دائرة اجراء محكمة بداية قضاء النبك

رقم	موقع	نوع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
١٧٦ ـ ١٧٧	ارض شعبة بيت حامد	كرم تين	٣	طريق	غراز	ظاهر سعلوك	ورثة مصطفى حجة
١٧٨ ـ ١٧٩	ارض سفل الحماري	كرم	١	احمد عبدالله	احمد جعفر	كدلك	عبد الواحد
١٨٠ ـ ١٨١	ارض راس الحماري	كرم	٨	غراز	طريق	غراز	ورثة محمد عبدالقادر
١٨٢ ـ ١٨٣	ارض سفل عقبة بني قريش	سماق	٢	علي بعيون	ورثة محمد يونس	سيل	سيل
١٨٥	ارض الشرق	مشجر	٣	قبلة وشرقاً غراز غرباً طريق شمالا سلسلة			

لقد طرحت لميدان المزايدة العلنية مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان جميع الاراضي والاملاك الواقعة بقرية رنكوس وبتاريخ كانون الاول سنة ١٣٠٩ المحررة ارقامها ومواقعها ونوعها ومقدارها وحدودها اعلاه الجارية كلها بتصرف احمد بن علي حسين الخرسا والاراضي الاخيرة منها رقم ١٨٥ بتصرف محمد بن حسين بعيون من اهالي قرية رنكوس التابعة لقضاء النبك والمحجوزة لقاء التزام اعشار القرية المرقومة عن سنة ١٩١٩ غربية العائد لصندوق ادارة الديون العامة بقضاء النبك وذلك لاجل بيعها واستيفاء ماهو مطلوب منهما من العشر المرقوم الى الصندوق المذكور والمزايدة تجري كل يوم امام دار الحكومة ونفس القصبة بمعرفة فراش المحكمة عبدالرحيم السيد فعلى كل طالب وراغب اشتراء الاملاك المرقومة ان يراجع الدلال ودائرة الاجراء وعليه قد تحرر هذا الاعلان في ٢٧ نيسان سنة ١٠٢٠

بيع اراضي سليخ في دير عطية

رقم	تاريخ	موقع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً	اسم المتصرف
٣٠	حزيران سنة ١٣٢٧	زقاق البحري	١٦	طريق	امارة الصوم واولاد ابو سمرة	طريق		محمد بن احمد عبده
١٩	تشرين الاول	قاسم باشا	١	حامد الرفاعي	طريق	كذا	كذا	درويش محمود الرفاعي
١٨	" "	حقول	١	مصطفى الخطيب	رفاعي عبدالمحسن	احمد امين عزه	ورثة مصطفى الخطيب	"
٤	" سنة ٣٢٣	زقاق البحري	٢	طريق	احمد زرزور ومصطفى قبلان	طريق	بركات علي	وهبة بن محمود حاجي ابراهيم
٦	" "	"	٢	طريق	احمد زرزور	طريق ومجرى ماء	بركات حديد	"
١٦	" سنة ٣٢٢	جنينة بستان	١	حسين بن احمد امين	صاحب سند	طريق ومجرى ماء	طريق	احمد عرفه نجو
١٧	" "	"	١	"	"	صاحب سند	صاحب سند	"
	كانون الاول سنة ٣٢٠	مسكور نجاحة	٢	احمد رفاعي	ورثة احمد اليسو	ورثة محمد دوجوص	طريق عام	ابراهيم بن علي عاصي
"	" ٣٣٣	بشارة ضرار طياني	٣	طريق	ورثة محمد العواد	عبده امين نجار	طريق	١٢ حصة من ٢٤ حصة
١	نيسان سنة ٣٣٤	"	٣	"	"	"	"	سعيد الجراح
	اغستوس سنة ٣٢٧	حقول	٦٢	"	طريق	الحاج احمد حامد	محمد زرزور	شيخ مصطفى بن شيخ احمد سعيد

لقد طرحت لميدان المزايدة العلنية مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا اليوم جميع الاراضي المحررة اوصافها وتاريخها ومواقعها ومقاديرها ونوعها اعلاه الجاري حجزها عن متصرفيها المرقومين اعلاه لقاء مافي ذمتهم من بدل اعشار قرية دير عطية عن السنة الماضية وذلك لاجل بيعها واستيفاء ذمتهم من اثمانها فعلى كل طالب وراغب اشتراء الاراضي المرقومة او له تعلق بها او يريد زيادة ايضاح ان يراجع الدلال فراش المحكمة [illegible] في ٢٧ نيسان سنة ١٠٢

مزايدة اعشار حاصبيا

وردت برقية من قائممقام حاصبيا الى متصرفية دمشق بان مجلس ادارة ذلك القضاء قرر بعيين مدة مزايدة اعشار هناك من اول حزيران سنة ١٩٢٠ الى نهايته ، ومدة الاحالة من اول تموز الى منتصفه

بيع مقادير من معدن الحمر

قد وضع في ميدان المزاد العلني لمدة ثلاثين يوماً أعتباراً من تاريخ هذا الاعلام ماية قنطار من قسم الدرس وماية قنطار من نوع الشقف وماية وخمسون صندوقاً في كل صندوق خمسون كيلو من نوع الدرس من معدن الحمر الموجود في المستودع الواقع في المصلحة المعروفة الكائنة بجانب نهر الحاصباني الواقع في محل تلذهب الذي يبعد عن بلدة حاصبيا مسافة ثلاثة ارباع الساعة خاصة المديون خليل افندي العيس لقاء مايطلب منه للخزينة و قدره سبعماية وثلاثة وستون ليرا عثمانية ذهب واحدى عشر صنتيما من الليرة فمن له رغبة بالشراء فعليه ان يراجع دائرة اجراء دمشق وحاصبيا وينظر الى النماذج المرسلة والموجودة في الدائرتين المذكورتين ويشرط ان يباع منه مايوفي المبلغ المذكور فقط والباقي يبقى للمديون في مستودعه ولاتقبل المزايدة الاباعطاء التأمينات لدائرة الاجراء عشرة قروش في الماية حسب منطوق المادة ٦٥ من قانون الاجرا ويجرى تسليم المال المحجوز في الموقع المذكور للمشترى وبدل المزايدة عملة مصرية واجرة الدلال عائدة للمشتري وعليه تحرر هذا الاعلان

في ٤ أيار سنة ١٩٢٠

محفظة جيب مفقودة

فقد لي محفظة جيب (جزدان) وضمنها ثلاث اوراق بنك نوط مصري وجملة سندات واوراق أخرى وختم باسم شقيقي نمده سياج تاريخه سنة ١٩١٧ فارجو ممن وجده ان يتكرم بتسليمه لمحل ميخائيل نصري خياط بجانب المحكمة الشرعية واوراق البنك نوط الثلاث مكافاة له

يوسف عجيلة

بيع ٢٤٧ دونماً

في قرية الربيعة التابعة لحماه

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي وسكان قرية الربيعة التابعة لحماه استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثماية وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هذا المبلغ قد افرغو اللومى اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد مضت المدة المعينة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١٠ أيار سنة ١٩٢٠ ويقبل الضم خمسة في الماية لمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجرى احالتها القطعية لاسم الطالب الاخير فمن كان له رغبة في شراء ما ذكر فليراجع دائرة طابو لواء حماه والمنادي الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية ١٠ أيار سنة ١٩٢٠

ايجار فرن درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة ان لديها فرناً للايجار في محطة درعا تودّ وضعه بالمزايدة العلنية الى مدة سنة كاملة على ان تجرى الاحالة الاولية في ٢٥ ايار سنة ٩٢٠ الساعة الثالثة زوالية والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ

فمن يودّ الدخول في هذه المزايدة عليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة بدمشق في محطة (القنوات) في الوقت المعين مستصحباً عشرة جنيهات مصرية برسم التأمين

ضياع دفتر راتب واختام

جاءنا من مديرية مالية دمشق ان دفتر الراتب والاختام العائدة لعائلة القائد المتوفي السيد جمعة فقدت · وعلى من يعثر عليها ان يسلمها لديوان محاسبة دمشق

بيع دار في النبك

لقد طرح لميدان المزايدة العلنية لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان جميع الدار الكائنة في حارة الفوقا من بلدة النبك المحدودة شرقاً باحمد فخر الدين وشمالا وغرباً وجنوباً بالطريق والمشتملة على مساكن ومنافع شرعية وهي تحت تصرف المديون محمد فخر الدين من اهالي مدينة طرابلس الشام بموجب قيد الطابو المؤرخ في تشرين الاول سنة ٩١٩ تحت رقم ٢٢ ٧٤ والجاري حجزها تأميناً لاستيفاء مافي ذمته من بدل التزام اعشار قرية نجة والمحصولات الصيفية عن واجب سنة ١٣٣٤ رومية المصادف لسنة ١٩١٨ غربية العائد لصندوق ادارة الديون العامة بقضاء النبك وذلك بمعرفة الدلال فراش المحكمة عبد الرحيم السيد والمزايدة تجرى كل يوم امام دار الحكومة وفي شوارع النبك فعلى كل راغب وطالب شراء الدار المذكورة ويطلب زيادة الايضاح ان يراجع الدلال ودائرة اجراء قضاء النبك في ٢٢ مايس سنة ١٩٢٠

ايجار دار بزقاق النقيب

وضع في المزاد العلني ايجار الدار الكائنة في زقاق النقيب وهي من اوقاف جامع بني امية على ان تجرى الاحالة الاولى في ٢٧ ايار سنة ٩٢٠ المصادف لنهار الخميس والقطعية في ٣١ منه نهار الاثنين فعلى من يود الاستئجار ان يراجع دائرة الاوقاف مستصحباً العربون النقدي ١٥ ايار سنة ١٩٢

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٣ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٠ ايار سنة ١٩٢٠

ملحق لقانون التجنيد

المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الملحق لقانون التجنيد موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

١ الخدمة العسكرية المقررة في هذا القانون واجبة عَلَى كل من دخل في سن العشرين ولم يتجاوز الاربعين

٢ مدة الخدمة الفعلية سنة كاملة

٣ يقبل البدل النقدي من كل مكلف قبل دخوله للخدمة او في اثناء الخدمة

٤ البدل النقدي خمسون ديناراً سورياً تؤدى عَلَى قسطين و يستوفى القسط الثاني بعد القسط الاول بشهرين

٥ يستثنى من الخدمة العسكرية قضاة الشرع والمفتون وخطباء وائمة الجوامع الموظفون والبطاركة والمطارنة والارشمندريت والورتبات والرهبان والرؤساء الروحيون للبروتستانت ورؤساء الحاخامين وثلاثة حاخامين لكل كنيس معد للعبادة

٦ مأمورو الحكومة والبلدية من اى درجة كانوا تابعون للخدمة العسكرية مثل غيرهم، وانما يخيرون اما بالخدمة الفعلية واما بدفع البدل النقدي واما بالمواظبة عَلَى مأمورياتهم برواتب وتعيين جندي الى ان يصير المقتطع من رواتبهم شهرياً معادلاً للبدل النقدي او الى ان تسرح رفاقهم من افراد قرعتهم

٧ يستثنى من موظفي السكك الحديدية الاشخاص الذين لا يمكن الاستغناء عنهم ويقررهم وزيرا الحربية والنافعة

٨ طلاب المدارس تابعون للخدمة العسكرية و يمهل الموجودون منهم بالتحصيل في اوربا الى حين عودتهم

٩ افراد الشرطة والمفوضون وافراد الدرك يؤجلون ماداموا في وظائفهم

١٠ اصول الاعفاء من الخدمة العسكرية بسبب فقدان المعين ملغاة وانما يعطى المحتاج من ابوى المكلف وافراد عائلته المنحصرة اعالتهم فيه والمذكورون في الجدول المربوط خمسين قرشاً سورياً في كل شهر عن كل نفس وذلك عند عدم وجود المعين الآخر من الدرجات المذكورة في الجدول عَلَى ان لايكلف المعيل الواحد باعالة اكثر من نفسين من عائلة المجند المكلف باعالتهم بموجب هذا الجدول فان كان عدد المحتاجين اكثر من اثنين تؤدى له اي للمعيل رواتب الزائدين من الخزينة المالية و يشترط في المعين ان يكون بالغاً سن العشرين وغير متجاوز السبعين وان دفع البدل لايمنع من الاعالة

١١ من لم يلب الدعوة مقيداً كان او مكتوماً في مدة اسبوعين والفار اثناء السوق والمحتال في معاملات التجنيد يؤخذ بدلهم النقدي من اموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية واذا قبض عليهم بعد ذلك لايرد لهم البدل و يخدمون المدة الزجرية فقط ولا يعفى من خدمة المدة الزجرية الا من يثبت عذرهم . واما الذين يثبت وجودهم خارج المملكة عند الدعوة فيمهلون مدة مناسبة تعينها وزارة الحربية . و بعد انقضاء هذه المهلة يعاملون بمقتضى الفقرة السابقة من هذه المادة

١٢ يعفى من كان ذا عاهة او علة تمنعه من الخدمة بعد معاينته من قبل اطباء اللجنة المحلية ويعامل بقية المعلولين بموجب نظام

القابلية البدنية

١٣ الوحيد في عائلته يستخدم بالخدمات الخفيفة

١٤ الاطباء والضباط والمأمورون والمختارون الذين يسيئون استعمال وظائفهم لاجل تخليص المكلفين من الخدمة العسكرية يغرم كل منهم بجزاء نقدي من خمسين الى خمسماية دينار مع المجازاة القانونية

١٥ يعطى لكل جندي خمسون قرشاً سورياً في الشهر علاوة على طعامه ولباسه

١٦ اذا قضت الحاجة بجلب الضباط ووكلاء الضباط غير الداخلين في خدمة الجيش يجلبون ويستخدمون بحسب رتبهم العسكرية ويستخدم في الجندية الاطباء والبياطرة والصيادلة كل حسب اختصاصه على ان يستخدم الطبيب والبيطار برتبة رئيس والصيدلي برتبة ملازم اول

١٧ يستفاد عند الحاجة من العشائر الرحالة بموجب نظام مخصوص يسن في هذا الموضوع

١٨ الاحكام الواردة في القانون المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩ المغايرة لاحكام هذا الملحق هي ملغاة وجميع الاستثناءات والاعذار المستند فيها على ذلك القانون تسقط وتتبع احكام هذا الملحق اما دافعو البدل قبلاً فيخيرون اما بدفع البقية من الخمسين ديناراً او بخدمة السنة الاشهر الباقية عليهم من الخدمة الفعلية

١٩ دعوة مواليد اية سنة كانت من المكلفين بموجب هذا القانون تجرى بقرار

مجلس الوزراء وارادة الملك

٢٠ وزير الحربية، الداخلية، المالية مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون

في ٢٨ شعبان سنة ١٣٣٨

و ١٦ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي

وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة : يوسف الحكيم

وهذا نص الجدول

المذكور في المادة العاشرة

افراد عائلة المكلف الذين يجب على الحكومة ان تنفق عليهم	المعين الآخر الذي يمنع وجوده اعطاء الاعانة ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
والد المكلف العاجز المعدم اووالدته الارملة	ولده او ولدها	ابوه او ابوها	حفيده او حفيدها	ابن بنته او ابن بنتها / سبطه او سبطها	اخوه او اخوها	ابن اخيه او ابن اخيها	عمه او عمها	خاله او خالها
زوجة المكلف التي تحت نكاحه او المعتدة	ولدها	ابوها	ابن ابنها او حفيدها	ابن بنتها	اخوها	ابن اخيها	عمها او عمها	خالها
جد المكلف العاجز المعدم او جدته الارملة	ولده او ولدها	حفيده او حفيدها	ابن بنته او ابن بنتها	سبطه او سبطها	اخوه او اخوها	ابن اخيه او ابن اخيها	عمه او عمها	خاله او خالها
اخت المكلف ثيباً كانت اوبكراً واخوته الصغار الذين هم دون السادسة عشرة اوفوقها لكنهم عاجزون عن العمل والكسب	ابنهم	جدهم		اخوهم	ابن اخيهم	عمهم	خالهم	
بنات اخ المكلف او بنات اخته الابكار والثيبات واولاد الاخ او الاخت ان كانوا دون السادسة عشرة	ابنهم	جدهم		اخوهم	ابن اخيهم	عمهم	خالهم	
اولاد المكلف الصغار الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم وبناته غير ذوات الازواج	جدهم	اخوهم				عمهم	خالهم	

حول التجنيد

اذاع رئيس التجنيد العام مايلي :

بمناسبة اصدار الملحق لقانون التجنيد كانت نشر قبلاً في بعض صحف العاصمة اخبار تتضمن اخذ مواليد مختلفة ، مع انه لايود طلب مواليد جديدة الآن بل يكتفي باعادة روئية المعاملات التي يجب تعديلها وفقاً للملحق وذلك بحق مواليد ٣١٦ الى ٣١٠ الذين تقررت دعوتهم سابقاً وصودق عَلَى ذلك ايضاً من صاحب الجلالة العظمى

***

عدم جواز عزل الوكيل

عند تعلق حق الغير

قرار في ١٧ـ ٥ ـ ١٩٢٠

رقم ٢٠٩

تلي الاستدعاء المرفوع لرئاسة الوزراء بتوقيع محمد عارف الاحدب وملخصه : ان مجلس الشورى كان ابرم قراراً مؤرخاً في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ يقضي بان الوكالة من العقود غير اللازمة وان الموكل يملك عزل وكيله متى اراد ولو في الوكالة الدورية مالم يتعلق بها حق الغير وان المسائل التي يتعلق بها حق الغير هي مبسوطة في المجلة وشروحها الى آخر ماورد في ذلك القرار والمفهوم ان مجلس الشورى الموقر قد اعتبر الوكالة ببيع المرهون لوفاء دين ثابت في الذمة هي الوكالة التي يتعلق بها حق الغير علي حين ان ذكر هذه الوكالة في المجلة وشروحها لم يكن الا عَلَى طريق المثال فقط ولو امعن المجلس النظر في المادة (١٥٢١)و(١٥٢٢) و (١٥٢٧) من المجلة لظهر له جليا ان عدم جواز عزل الوكيل من الوكالة التي يتعلق بها حق الغير قد ذكر بصورة مطلقة فلذلك هو يشمل الوكالة في بيع المرهن و يشمل تقرير البيع والفراغ القطعي لدى مأموره الخاص وان ماذكر في المادة (١٥٢١) بحق بيع الرهن كان مثالا للوكالة التي يتعلق بها حق الغير والمطلق يبقي عَلَى اطلاقه مالم يتخصص وان التوكيل باجراء الفراغ والبيع القطعي لدى مأموره الخاص لاينافي احكام البلاغات العثمانية التي لاتجيز بيع العقار وشراءه في غير دوائر الطابو لان ذلك التوكيل باجراء الفراغ لدى مأموره هو منطبق عَلَى تلك الاحكام وغير مناف لها بوجه من الوجوه وان حكمة الشرع والقانون هي حفظ الحق الثابت من الضياع والعبث به وانه لايجوز لرجل ان يبيع ارضه وعقاره لشخص آخر و يقبض منه الثمن صفقة واحدة ثم بعدان يقيم وكيلاً دوريًا عنه باجراء الفراغ في دائرة الطابو ينكل عن البيع و يعزل الوكيل و يبيع تلك الارض وذلك العقار لشخص آخر أو يهبه لابنه او لاخيه ولا يعيد الثمن لصاحبه فيصبح هذا صفر اليدين من المال والارض في آن واحد

ولذلك يطلب المستدعي احالة القضية عَلَى مجلس الشورى الموقر لاجل تعديل القرار المذكور بصورة تحفظ الحق من العبث به وتصون العباد من الضرر

ولدى المذاكرة تبين :

ان المجلس كان ابرم قراراً مؤرخاً في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ١٣٣٢ ذهب فيه اربعة من الاعضاء الى وجوب التصديق على القرار الصادر من مجلس ادارة حلب القاضي بعدم جواز عزل الوكيل من الوكالة الدورية العائدة لفراغ الارض المعلومة ولزوم اجراء الفراغ المذكور لان تلك الوكالة تعلق بها حق الغير (وهو قبض الثمن) وقالت الاكثرية المؤلفة من خمسة اعضاء ان الوكالة من العقود غير اللازمة وان الموكل يملك عزل وكيله متى اراد ولو في الوكالة الدورية مالم يتعلق بها حق الغير وان المسائل التي يتعلق بها حق الغير هي مبسوطة في المجلة وشروحها وهذه المسألة ليست منها ، ولذلك جاز للموكلين ان يرجعوا عن الوكالة الدورية باللفظ المخصوص للعزل وان يمنعوا الوكيلين من اجراء الفراغ » اه

وقد ذهب احد الاعضاء الآن الى تأييد رأي الاكثرية السابقة وزاد عَلَى ذلك ايضاً ان دفع الثمن للموكل هو تفريط لايكتسب به حق عَلَى الغير لان قبض الثمن هو من حقوق الوكيل (وان جاز دفعه للموكل) وانه ليس للموكل طلب الثمن ولا الدعوى به بل هو من حقوق الوكيل فلم يتعلق بالوكيل حق ثم ينتج منه انه اذا لم يدفع المشتري الثمن الى الموكل فله عزل الوكيل فيصير جواز

العزل وعدمه منوطاً بدفع الثمن وعدمه وهذا مخالف للقواعد والمواد الحقوقية المصرح بها في المجلة وغيرها ولاسيما وقد ابرمت الاكثرية في المجلس قراراً بهذه المسألة بعينها فلذلك لايرى العضو المشار اليه سبباً للرجوع عن قرار الاكثرية الاول

وقالت الاكثرية الحاضرة :

لما كان قبض الثمن في الوكالة الدورية باجراء الفراغ يتضمن تعلق حق الغير كما صرح به البلاغ الوارد من امانة الدفتر الخاقاني المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٣٣٤ تحت رقم ٢٩٦ وكانت الاكثرية السابقة ذكرت في قرارها الآنف الذكر ان الموكل يملك عزل وكيله في الوكالة الدورية ايضاً مالم يتعلق بها حق الغير ولكنها لم تبحث في قضية الثمن

فلذلك قررت الاكثرية الحاضرة تفسير القرار المذكور وايضاحه على الوجه الآتي :

ان عزل الوكيل من الوكالة الدورية يجوز فيما اذا كان لايتعلق بها حق الغير كقبض الثمن وخلافه واما اذا وقع قبض الثمن في الوكالة الدورية لاجل اجراء الفراغ فان هذا القبض يتضمن تعلق حق الغير بصورة صريحة ولذلك لايجوز للموكل ان يعزل وكيله من تلك الوكالة الدورية ولاان يمنعه من اجراء الفراغ لدى مأموره الخاص الا برضاء المشتري

١٩ ايار سنة ١٩٢٠ وغرة رمضان سنة ١٣٣٨

غرة رمضان

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات بتاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٣٠١ مايأتي :

جاء في اعلام فضيلة القاضي الشرعي بدمشق المؤرخ في سلخ شعبان سنة ١٣٣٨ انه بناء على تعذر رؤية الهلال مساء الاثنين اكملت ايام شهر شعبان ثلاثين وحكم شرعاً باعتبار مبدأ شهر رمضان المبارك منذ يوم الاربعاء . وعرض الاعلام الشرعي على الاريكة الملكية وصدرت الارادة المطاعة بذلك

***

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف العدلية

ورد من وزارة العدلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بنقل عبدالله باشا مدعي عام قضاء دوما الى معاونية الحاكم المنفرد في النبك

وتعيين السيد احمد الجعفري الى معاونية الحاكم المنفرد في وادي العجم

وتعيين السيد احمد حمدي المستقيل من الادعاء العام في الباب الى معاونية الحاكم في القضاء المذكور

ونقل السيد حسن حسني معاون الحاكم في حماة لمثل وظيفته في تدمر

والى مكانه السيد مصباح الجارودي

وتعيين السيد محمود الساطي معاوناً للحاكم المنفرد في قضاء جيرود

وتعيين السيد عبدالمجيد معاوناً للحاكم في قضاء جب الجراح

وتعيين السيد حسن الايوبي معاوناً للحاكم المنفرد في القنيطرة

في ١٧ ايار سنة ١٩٢٠

***

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف الادارية

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت مصدقة على نقل السيد علي رضا النحوي قائم مقام الزبداني ترفيعاً الى مثل وظيفته في حاصبيا

ونقل السيد عز الدين قائم مقام حاصبيا الى الزبداني　　١٧ ايار سنة ١٩٢٠

***

ترفيع فخري

ورد على مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بترفيع درجة كل من حاجبي جلالته القائد السيد جميل الالشي لرتبة قائم مقام والرئيس السيد تحسين قدري لرتبة قائد على ان يكون ترفيعهما فخرياً الآن وان يحسب قدمهما في الرتب الجديدة من تاريخ استحقاق رفقائهما بالقدم والرتبة

في ١٩ ايار سنة ١٩٢٠

اجازة اصدار النخالة

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان مجلس الوزراء قرر عدم معارضة التجار باصدار النخالة لأية جهة كانت

١٧ ايار سنة ١٩٢

الغاء قرار مجلس المديرين

المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ٥١
بشأن ايجار العقار

اصدر ارادتي بالمصادقة عَلَى هذا القرار　　« فيصل »

١ ان احكام القرار الذي سنه مجلس المديرين في ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ٥١ بشأن ايجار العقار هي ملغاة

٢ يعمل بهذا القرار عَلَى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٣ وزيرا الداخلية والعدلية مأموران بتنفيذ احكام هذا القرار

في ١٣ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبدالرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

☆☆☆

سفر مهاجري المدينة

ورد من متصرفية دمشق الى مديرية المطبوعات انه بسبب فقدان الفحم الحجري وصعوبة الحصول عليه اضطرت ادارة السكة الحجازية الى تأخير نقل مهاجري المدينة المنورة الى البلدة الطاهرة حتى يتوفر المقدار اللازم من الفحم

اعفاء سيارات الحكومة العربية

من الضرائب اللبنانية

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان مجلس ادارة لبنان صرح بقراره رقم ٤٠٣ المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٠ ان السيارات المختصة بالحكومة العربية في دمشق معفاة من كل ضريبة مرور مرسومة عَلَى السيارات التي تستأجر من هذه الولايات وتجتاز لبنان ولا يشملها هذا الامر بل يستوفى منها رسم المرور بموجب القرار العدلي المختص بمسائل المرور　١٧ ايار سنة ٩٢٠

امانة صندوق شاغرة

في الجيزة (البلقاء)

ان وظيفة أمين صندوق مال قضاء الجيزة التابعة للواء السلط شاغرة وراتبها ستمائة قرش . فمن آنس بنفسه الكفاءة فليراجع مديرية المامورين في وزارة المالية مستصحباً اوراقه الرسمية

أمانات صندوق شاغرة

ان وظيفة امانة الصندوق في اقضية البقاع والزبداني وجيرود المبينة رواتبها فيما يلي شاغرة ، فعلى من يجد بنفسه الكفاءة لاحدى هذه الوظائف ويمكنه تدارك كفالة بقيمة ستين الف قرش ان يراجع محاسبة دمشق حاملاً اوراقه المثبتة لينظر بامر تعيينه :

الراتب الشهري	
٧٠٠	امانة صندوق البقاع
٦٠٠	« « الزبداني
٦٠٠	« « جيرود

امتحان الكلية الطبية

جاءنا من حضرة رئيس الكلية الطبية والمستشفى الوطني ماياتي:

يبتدئ الامتحان العام للكلية الطبية العربية في ٢٠ ايار سنة ٩٢٠ (هذا اليوم) وايام الامتحانات مقيدة في جدول معلق على باب الكلية وهذا الامتحان علني يباح فيه الحضور لمن اراد

التهاب الدماغ النومي

جاءنا من ادارة الصحة العامة انه حدث في مدينة دمشق من ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ الى ٣٠ منه اربع حوادث وفاة واثنتا عشر اصابة بمرض التهاب الدماغ النومي، ومن اول ايار سنه ١٩٢٠ الى ١٥ منه تسع حوادث وفاة واحدى عشرون اصابة بالمرض المذكور في دمشق ايضاً والمجموع ثلاثة عشرة حادثة وفاة وثلاثة وثلاثون اصابة ولم يشاهد هذا المرض الى الآن الا في العاصمة

مناقصة ٢٥٠ غراماً

من (نيو سالفارسان)

يلزم لادارة الصحة العامة مائتان وخمسون غراماً من (نيوسالفارسان) وقد وضعت هذه الكمية في المناقصة فمن كان له رغبة بتقديمها فليراجع الادارة المذكورة يوم الاربعاء الموافق ٢٦ ايار سنة ١٩٢

☆☆☆

العقاب

عادت رصيفتنا (العقاب) الى الصدور يومياً بعد ان كانت تصدر مرة في الاسبوع فنهنئ قراءها ونتمنى لها دوام الارتقاء

غيبة الهاشمي

قال الجنرال السيد ياسين الهاشمي لمحرر الكرمل :

وصلتُ الى حيفا في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ وبقيت فيها ضيفاً علَى الجنرال كونكريف تحت المحافظة الى ٢٩ منه حيث نقلوني الى بئر سالم . وفي ٦ كانون الاول نقلوني الى الرملة وفي ٢١ منه مرضت فنقلوني الى المستشفى رقم ٣٣ في الصحراء . وفي ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اعادوني الى الرملة وفي ١٣ نيسان نقلت الى صرفند وبقيت حتى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الجمعة ٤ ايار اذ اطلقوا سراحي . وقد أرسلوا معي مأموراً يشيعني الى سمخ

احالة اعشار
في السلط

جاءنا من مديرية المطبوعات ان مجلس ادارة لواء السلط [illegible] الاحالة الاولى لاعشار [illegible] التي كان بدلها السابق الفين [illegible] قرش مصري [illegible] عشرة آلاف قرش [illegible]

واعشار (غور [illegible]) التي [illegible] بدلها السابق تسعة عشر الفاً واربعمائة قرش مصرى بتسعة وسبعين الف قرش سوري علَى الطالب الأخير

في ١٨ ايار سنة ١٩٢٠

***

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات انه فهم من برقية متصرف السلط ان اعشار (غور دير علا) و (الطوال) التي بدلها السابق ١٧٦ ، قرشاً مصرياً بلغت ١٧١،٥٢٠٧١ قرشاً سورياً

واعشار (غور دامية) التي بدلها السابق ٥٩٧٨ قرشاً مصرياً بلغت ١٢،٠٠٠ قرش سوري

فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

١٨ ايار سنة ١٩٢٠

***

مزايدة اعشار
في لواء البلقاء

ان مزايدة اعشار مزارع (عيرة) و (برقا) و (بطنا) و (القاريب) و (كفرهودة) التابعة للواء البلقاء تبتدئ من ٣١ ايار سنة ١٩٢٠ لغاية ٣ حزيران سنة ٩٢٠ علَى ان تجري الأحاله القطعية من ٤ حزيران لغاية ١٤ منه

واعشار قرية ومزارع الشفا التابعة [illegible] المذكور يبتدئ من ٢ ايار سنة ٩٢ لغاية ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠ علَى ان تجرى الاحالة القطعية من ١١ حزيران سنة ١٩٢٠ [illegible] ٢١ حزيران سنة ١٩٢ [illegible]

فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

***

ان مزرعة (مبكة) التابعة للواء البلقاء موضوعة اعشارها في المزايدة ببدل ٥٠٠ قرش سوري

فعلى طالبي التزامها مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

***

فتح مزاد اعشار مزرعة (الباكولة) التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق سبعمائة وثلاثة وثمانون قرشاً مصرياً ببدل قدره اثني عشر الف قرش سوري فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

***

مزايدة أعشار قرى
في وادي العجم

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت مزايدة اعشارها المقدار المحرر بحذاء كل منها فعلى الطالبين مراجعة قلم الأعشار بديوان الواردات او مالية القضاء المذكور

القرية	قرش
بويضان	١٣٠٠٠
بيتيما	٣٨٠٠٠
براق	١٨٠٠٠
طيبة	٤٥٠٠
مقلبية	٣٣٠٠
ماعص	٤٠
قطنا	٩٦

***

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القريتين المحرر اسماهما فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارهما المقدار المحرر بجانب كل منهما فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات في دمشق ومالية القضاء المذكور

قرش	
٧٠٠٠٠	درخبية
٧٥٠٠	دوير الست

ايجار بستان

داخل التكية السليمية بالمرجة

ان البستان الذي داخل التكية السليمية بالمرجة معد للايجار فمن اراد ان يستأجره فليراجع دائرة الاوقاف في بناية العابد بالطابق العلوي ١٩ ايار سنة ٩٢٠

***

لفائف

« اعمالات مخصوصة »

جاء الى متصرفية دمشق من مفوض الحكومة لدى ادارة انحصار الدخان العامة بسوريا بتاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٢ ورقم ٩٣ ان الادارة المذكورة قد استحضرت ـ بسبب قرب حلول شهر رمضان ـ انواعاً متعددة من اللفائف المسماة « اعمالات مخصوصة » الجيدة و بعث جدولا باجناسها ـ واسعارها على معدل القرش السوري ، ويدخل ضمن هذه الاسعار رسم اعانة اولاد الشهداء ورسم استهلاك اوراق اللفائف ـ وهي تباع بالاسعار المذكورة عند باعة الدخان الذين لايحق لهم ان يأخذوا بارة واحدة زيادة عنها هذا عدا بقية اجناس الدخان واللفائف كالاكسترا والنوع الاول حتى الخامس والطتلي مرت والصامصون المعروفة الاسعار والاجناس والموجودة في الادارة وهذه صورة الجدول المذكور:

بارة	قروش سوري	النوع	عدد السيكارات
٢٠	٢٠	جوكي كلوب	٢٠
٣٥	١٠	سيركل بوسفور	٢٠
١٠	٢٥	ـ ـ ـ	٥٠
٠٥	٠٧	بكيجه	٢٠
٣٠	٠٦	كراندپري	٢٠
٣٥	٠٥	علي الاعلى	٢٠
٠٥	٠٦	سيركل دوريان	٢٠
٣٠	٠٥	بافره ممدن	٢٠
٣٠	٠٦	بكيجه	٢٠
١٠	٠٦	كراندپري	٢٠
٢٠	٠٥	علي الاعلى	٢٠
٠٠	٠٤	خانم	٢٠

((قرارات امهال))

من محكمة استئناف الجزاء بالـ...

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ٤٨ سليم الطريحم من بني صخر بجناية ... قة وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولايحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٢ ايار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩١٩ ورقم ٣٦ علي بن اللية بن ذياب القيسي من اهالي خليل الرحمن المقيم بعيون ابو سعيد التابعة للكرك بجناية قتل والده المغدور اللية بن دياب القيسي وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة جناية الكرك مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها وتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول الجزائية واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة يعتبر غير مطيع للقانون عندئذ تسقط عنه الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر بان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٤ أيار سنة ٩٢٠

***

من محكمة أستئناف الجزاء بسوريا

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٢ رجب سنة ٣٣٨ وفي ا نيسان سنة ١٩٢ ورقم ٥٠ هلال بن عنيزات الحميري من عشيرة بني كلاب المقيم في غور حارب التابعة قضاء قنيطرة بجناية قتل ... زوجة اصبح ... فقد منح من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة المشار اليها مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذ لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٦ ايار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم الجزاء في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عبد الحميد بن حسين عكو ومرشد بن قاسم عكو من قرية القدم بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء بدمشق مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولايحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٠ أيار سنة ١٩٢٠

من محكمة استئناف الجزاء بحوران

ان عقاب بن نمر من كفر رحتا التابعة لقضاء عجلون مظنون به بمادة جرح او اشهار سلاح وقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء بحوران مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة واذالم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز امواله واملاكه توفيقاً للمادة ١٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى جميع مأموري الدرك وكل قوة مسلحة القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت هذه ورقة المهل تحريراً ٨ أيار سنة ٩٢٠

اعلانات

مناقصة حطب
للسكة الحجازية

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت في المناقصة العلنية مشترى ستماية طن من الحطب المختلف منها ١٥٠ طناً من الزيتون و ١٥٠ طناً من الحور و ١٥٠ طناً من الجوز و ١٥٠ طناً من السنديان على ان تجرى الاحالة الاولية بتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الدخول في هذه المناقصة والوقوف على شروطها عليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة في محطة القنوات او مأموري محطات درعا، المفرق، الزرقاء، عمان مستصحباً خمسين ديناراً سورياً برسم التأمين

هذا ونزيد الجمهور علماً انه يجوز اعطاء الاسعار من المحطات الآنفة العرض بواسطة سلك الخط البرقي مجاناً ممن يتعسر عليه الحضور الى دمشق ٢٠ ايار سنة ١٩٢

بيع حصة دار وحصة حاكورة
في بعلبك

لاسماعيل ابن الحاج حسين الصاروط مبلغ اثنى عشر الف قرش عملة دارجة ديناً على اخيه علي ابن حسين الصاروط بموجب اعلام شرعي صادر من محكمة بعلبك الشرعية بتاريخ ١٣ المحرم سنة ١٣٣٨ بالمبلغ المذكور، وقد حجزت لقاء هذا المبلغ ستة عشر حصة من كامل الدار الكائنة بموقع السيار ببلدة بعلبك المحدودة شرقاً بطريق عام وشمالاً بورثتي محمد الفيتروني والحاج مصطفى الصاروط وغرباً بالحاج مصطفى العوطة وجنوباً بدار محمد الصاروط وموسى الفيتروني والست فاطمة كريمة المرحوم احمد اغاشبلي حيدر. واثنتي عشرة حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل الحاكورة المحتوية على اغراس فاكهة متنوعة وحور وبيوت للسكن وبعض منافع الكائنة بموقع الشيقان المحدودة شرقاً بدار حسن بن طالب خزعل وشمالاً بحاكورة الوقف وغرباً وجنوباً بطريق. وطرحت الحصتان المذكورتان بالمزايدة العلنية لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً على ان لايقبل ضم اقل من خمسة بالمائة فمن له مايقال او يرغب بالشراء فليراجع دائرة اجراء بعلبك والدلال رضا الجمال بخلال هذه المدة

بيع حصة حوش ومشجر وسليخ
بمزرعة حوش مرانة

طرح قبلاً بالمزاد العلني لمدة خمسة واربعين يوماً عشر حصص من اربعة وعشرين حصة من كامل الحوش وقطعة الزيتون والغيضة والكرم وثلاث قطع ارض سليخة المعـ[illegible] الحدود والاوصاف والكائنة بمزرعة حو[illegible] مرانة والعائدة الى سعيد افندي الشـ[illegible] والمفرغة وفائياً بموجب سند الدين المؤرخ [illegible] ايلول سنة ١٣٢٧ ورقم ١-١ الى مصطفى [illegible] سعيد باشا لقاء مبلغ اربعماية ليرة عثمانية [illegible] وقد تقررت موقتاً على طالبها الاخير [illegible] ستين الف قرش رايج لمدة خمسة عشر يو[illegible] تأميناً لاستيفاء القسط الرابع مع الفائـ[illegible] والمصاريف النظامية على ان يقبل ضم خمسـ[illegible] المائة اثناء الاجل المضروب فمن كانت له رغـ[illegible] او علاقة عليه بمراجعة دائرة طابو قضاء وادي العجم والمنادي رجب عوض

في ٣٠ ايار سنة ١٩٢٠

دعوة الى محاكمة

بالدعوى المقامة من السيد يوسف والسـ[illegible] شريف اولاد السيد احمد راسم العقاد[illegible] من اهالي وسكان محلة البحرة الدفاقة بدمشـ[illegible] الشام على حسن وعمر ابني حسن الكوجـ[illegible] وحسن ابن محمد علي السمان من اهالي قر[illegible] التل التابعة لقضاء دوما بحق طلب قسمة ارض[illegible] قد فهم ان المدعي عليهم المذكورين مقيمون[illegible] بلاد امريكا فتقرر تبليغهم الدعوة بواسطـ[illegible] الجرائد الرسمية وتعين يوم الاحد الواقع في [illegible] تموز سنة ١٩٢٠ الساعة ٩ عربية لاجل رؤ[illegible] الدعوى المذكورة لذلك تحرر هذ الاعلان ونشر بالجريدة على الاصول

في ١٠ ايار سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٧ السنة الثانية

لما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً عن كل مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٩ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٧ ايار سنة ١٩٢٠

تعليمات

لتطبيق ملحق قانون التجنيد في اللجان والاقلام

١ – المادة الاولى من ملحق قانون التجنيد تشمل جميع ساكني البلاد غير العشائر الرحل

٢ – المستثنون بموجب المادة السابعة من موظفي السكك الحديدية محررون في الجدول الآتي بشرطان يكونوا مقيدين ومستخدمين قبل تاريخ ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩ ولا يجب استثناء احد غيرهم:

١ – البراد
٢ – معاون البراد
٣ – الوقاد
٤ – المبرشم
٥ – الحداد
٦ – معاون الحداد
٧ – السكاب
٨ – معاون السكاب
٩ – النجار
١٠ – معاون النجار
١١ – الخراط
١٢ – معاون الخراط
١٣ – النحاس
١٤ – الزيات
١٥ – المساح
١٦ – مأمور معاينة الماكنات
١٧ – معاون ناظر المحطات
١٨ – مأمور سانترال
١٩ – مأمورو المحطات ومعاونوهم
٢٠ – مأمور القطار
٢١ – الكباس
٢٢ – المفتاحي
٢٣ – مفتش القطارات
٢٤ – الماكنيست
٢٥ – مأمور المعاينة المعدنية

٣ – المعيل اذا تحقق لدى الكشف الطبي انه لا يصلح ان يكون معيناً لغيره وله كسب يجوز اتخاذه معيناً

٤ – كلمة العم تشمل اخا الاب ووالد الزوج

٥ – المعيل المذكور في الجدول ينبغي ان يكون داخل القضاء

٦ – المعيل المذكور في الجدول اذا كان في خدمة الدرك سواء كان من الاسنان المطلوبة او لم يكن لا يتخذ معيناً

٧ – المعيل المذكور في الجدول اذا كان متطوعاً في الجيش ـ سواء كان من ارباب الصنعة او الرتب الصغيرة او كان من المواليد المطلوبة ام لم يكن ـ لا يتخذ معيناً

٨ – كلمة الجد تشمل والد الاب ووالد الام

٩ – المدة المهلية المذكورة في المادة الحادية عشرة للذين يثبت وجودهم خارج المملكة السورية ثلاثة اشهر تبتدئ من حين دعوتهم للجندية . ومن كان في الجيش التركي او كان اسير حرب يمهل الى ما بعد عودته بشهر

١٠ – يعتبر الزواج الغير الموقع بالنفوس اذا تحقق مجلسياً وقوعه قبل نشر القانون السابق (الذي بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ٩١٩ (ولا يعتبر الطلاق اذا كان غير مقترن باعلام شرعي او مسجل بالنفوس قبل نشر القانون السابق (١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩)

١١ – تصحيح السن لا يجوز باي صورة كانت ولا يؤثر على معاملات الجندية ، فيجب عدم اعتبار التصحيحات الجارية بعد نشر القانون السابق في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩

١٢ – الجنود الذين هم من الاسنان المطلوبة المستخدمون في الدرك تعدُّ خدمتهم من الخدمة الجندية الفعلية

١٣ – يجب اعتبار قيود النفوس للمتخذين معينين ، ولا يجوز النظر لصغر اجسامهم او تصحيح سنهم او استثناء احدهم مجلسياً

١٤ – لا يجوز استثناء احد غير المصرح بهم في القانون . وان مأموري الرجي والديون العامة والبنك العثماني وشركة الترامواي لا يعدون من مأموري الحكومة المحررين في المادة السادسة من الملحق

١٥ – لا يجوز تصحيح سن المكلف اذا ادعي انه صغير او كبير ، وانما ينبغي تصحيح سن المشتبه به من المواليد المطلوبة وتدل سيماؤه على ذلك سواء كان قيده صغيراً او كبيراً

١٦ – لا يتخذ الرهبان معينين لاحد المكلفين بالخدمة العسكرية

١٧ — ينبغي اجراء تصحيح السن (المشتبه به) من قبل محكمة الحقوق

١٨ — يقتضي احالة المشتبه بتصحيح قيدهم قديمًا الى محاكم الحقوق ثانيًا لاظهار حقيقة تصحيح سنهم على ان لا تشمل هذه المعاملة الامن اشتبه بتصحيح سنه قديمًا ودخل واستبدل في الجيش التركي بموجب تلك التصحيحات وان تكون لديهم وثائق تسريحهم من الجيش التركي محتوية على التولدات المصححة

١٩ — يطالب اكمال البدلات النقدية المدفوعة سابقًا ، والذي يتأخر عن الدفع مدمضي شهرين من تاريخ تسليمه البدل يساق حالاً لاداء خدمة ستة اشهر

٢٠ — الاوامر والتبليغات السابقة المغايرة لهذه التعليمات ملغاة

٢١ — الاستئذان والاستعلام بخصوص المواد المصرح بها في القانون او في هذه التعليمات يستوجبان التوبيخ وتضمين اجرة البرقية

٢٢ — يجب اجراء المعاينة وفقا للانموذج المرسل طيًا بموجب المواد القانونية والتعليمات المحررة آنفًا

نموذج المعـاينة

١

محـلة	دمشق — العمارة	
خـ	القنوات	رقم
١٢٣		٤

احمد بن عبد الله الحمود

تولد

٣١٥

جندي غيابًا في ١٣ — ٥ — ٢٠ في بيروت متأهل ، والده ٢٨٠ (فلان) ، والدته (فلانة) موجودة اخوه لابو بن محمد ٣٠٨ ، شقيقته (فلانة) باكر ، اخته الثانية (فلانة) ثيب غير ذات زوج ، اخته الثالثة (فلانة) متزوجة فلانًا بن فلان بالمحلة الفلانية ، زوجته (فلانة) بنت فلان ، بالمحلة الفلانية ، ابوها فلان موجود ، اخوها محمود ٣٠٧ ، ولده عبد ٣٢٩ ، ولده الثاني نوري ٣٣١ ، بنته مديحة ٣٢٧ ، بنته الثانية (فلانة) ٣٣٤ ، جده لابيه (فلان) جدته لامه موجودون

والده ٢٥٥ يعول والدته وجده ، اخوه محمد يعول شقيقتيه فلانة وفلانة ، ابو زوجته فلان يعول زوجته ، ولده عبد ٣٢٩ ، اخو زوجته محمود ٣٠٧ يعول ولده نوري ٣٣١ وبنته مديحة ، المحتاجون للاعاشة بنته فلانة ٣٣٠ وجدته عدد ٢

٢

محـلة	دمشق الصالحية	
خـ	سوق ساروجه	رقم
٢٤		٢

عبد القادر بن محمد

بغدادي

تولد

٣١٢

جندي غيابًا ١٥ — ٥ — ٢٠ مجهول الاقامة متأهل ، والده متوفي ، والدته موجودة ، اخوه حسن ٣٢٤ ، اخته فاطمة باكر ، خاله عبد الله ٢٩٢ عمه بكري ٢٨٠ زوجته (فلانة) ليس لها معين خاله يعول والدته ، عمه يعول اخاه حسين واخته فاطمة ، المحتاج للاعاشة زوجته عدد ١

٣

قـرية	فضاء — دمشق	
خـ	القدم	رقم
		٨٥

محمد سعيد بن عزيز

جندي غيابًا ١٥ — ٥ — ٢٠ موجود لم يلب الدعوة

اعزب ، والده متوفى ، والدته موجودة ، شقيقته فاطمة باكر ، اولاد اخيه حسن ٣٣١ وسعيد ٣٢٨ ، خاله سعدي ١٩٠ ، اخوه احمد ٣٠٨ موجودون

خاله سعدي ٢٩٠ يعول والدته وشقيقته ، اخوه احمد ٣٠٨ يعول ابني اخيه حسن ٣٣١ وسعيد ٣٢٨ لم يوجد احد يحتاج للاعاشة

اجناس الخيل

« صفحة من اصول تكثير الخيول »

واصلاح جنسها

تتنوع الخيل واوصافها ومميزاتها بتنوع أجناسها . فكل زمرة تتميز عن الاخرى بما لجنسها من المميزات عن سواه

وقد يعرّف نوع الخيـل بما يقوم به من الخدمات الشاقة او الخفيفة ، فيسمى بعضه بخيل الجر الثقيل او بخيل الركوب وجر العجلات الخفيفة . فالاول مكاف بجر الاثقال وعجلات العتاد ، فلا يمكن استخدامه في الركوب او التحميل ، نظراً لما امتاز به من الكبر وثخن الجثة وغلاظة العضلات والبطء في الجر ، وهذا النوع لا يمكن الحصول عليه من بلادنا لان هواء هذه البلاد وماءها وتربتها لا تمنح هذه الاوصاف لهذا النوع الذي يحتاج لمحيط بارد . وقد تبلغ ثقلة هذا النوع الى ثمانمائة قة

وهذه اهم انواع هذه الخيول : في فرنسا (برشرون) ، (بولونه) ، (آردنه بره تون) ، وفي النمسا (بنجغ ئو) وفي بلجيكا والمانيا والروس ايضاً انواع مهمة والمشهور في انكلترا (شاير هورس) و (كلايد سدال)

اما خيـل الركوب وجر العجلات الخفيفة فتمتاز بسرعة العدو وخفة الحركة ، وعددها وافر في بلادنا ، ومحيطنا على تمام الاستعداد لانتاج أمثالها ، ومن اهمها الخيول العربية والخيول العربية اجود الخيل في الدنيا واكثرها نشاطًا واعظمها تيقظًا وانتباها وتمتاز بتناسب الاعضاء وحسنها : فالرأس صغير وجميل ، والعيون كبيرة براقة ، وفتحات

لانف باسمه ، والجبهة عريضة ومستوية ، والآذان صغيرة ومنتصبة ، والشفاه رقيقة ، وشعر الناصية والعرف ناعم كالحرير، والارتفاع يتراوح بين ١٦٧٣ الى ١٦٧٥ والصدر واسع، والصهوة والكفل مستويان ، والذيل طويل ومركب من شعور يعادل لمسها لمس الحرير وجلدها رقيق لدرجة انه يشف عن العروق الدموية

والخيل العربية تقسم الى طوائف مختلفة عريقة الاصل · هي في بلاد سورية « صقلاوية الجدران ، ام عرقوب ، شويمة السباح ، كحيلة العجوز ، عبية الشمراك » وكذلك « جلفي ، معنقية ، جبشية ، فريجية » وهذه الانواع الاخيرة لاتقل شهرة عن الانواع المتقدمة

ومن المأثور عند العرب محبة خيولهم لدرجة لاتقف عند حد ، فهم يغالون بها ويقدمون علَى اقتناء كل عزيز لديهم حتى انك ترى للفرس الواحدة اربعة اصحاب او اكثر ويرجحون الانثى علَى الفحل لما يرجون من بركة النسل كما ورد في الاثر « صوصلة الفرس كنز ثمين لصاحبها »

ومن عادات العرب اذا انتجت عندهم فرس وكانت هي ونتاجها عريقة الاصل خالصة الدم فصاحبها يجمع من يشهدون له من عشيرته علَى نسب المولود الجديد بعد ان يقسموا الايمان علَى صحة دعواه ويسجل ذلك في حجة تحفظ عند صاحب المولود · وهذه الطريقة المرعية عندهم عظيم الفائدة من جهة فن الاصلاح ، لانه يتسنى لمن يريد مشترى هذا الحيوان في المستقبل ان يتبصر في الفصيلة المنسوب اليها عدا معرفته معايبه ونقائصه فلا يغتر بالشكل الظاهر فقط وفي هذا الامر من الفائدة مالايخفى علَى من يهمه اصلاح نسل ما يده من الحيوانات حتى قل ماينظر في اوربا الى محاسن وعيوب الانثى والفحل من الخيل قبل ان تعرف انسابها ، اذ كثيراً ماتظهر اوصاف الاجداد في أنسالها فيتوارثها الخالف عن السالف كما هو جار في بني الانسان · فمعرفة انساب الخيل الاصيلة عند السفاد امر عظيم الفائدة لما به من التحسين والاصلاح لهذا النسل

وتنقسم الخيول العربية الى قبائل متعددة منها :

خيل نجد — وهي اصغر جثة من خيل العراق ولكنها في منتهى الجودة والأصالة وتحمل المشاق والمتاعب والجوع

خيل عنزة — وهو اسم لعشيرة في سوريا وخيلها بغاية الجودة بعد خيل نجد

خيل اليمن — يندر وجود الخيل في اليمن واكثره بايدي العشائر الرحالة والضاربة شرقيها

وخلاصة القول عن الخيول العربية انها عديمة المثال في كل الجهات · ولقد سعى الاجانب لادخال جنس خيولنا الى بلادهم وترفقوا الى اصلاح نسل خيولهم بواسطتها حتى لم يعد احد يجهل ان خيل السباق التي يفاخرون بها في انكلترا حصلت بواسطة جوادين عربيين ادخلا من بلادنا الى بلاد الانكليز فحصل ماحصل من الاصلاح بواسطة الجياد العربية التي توارد‌ت لتلك البلاد مما جعل الانكليز تفاخر اوربا بخيل السباق التي اعدتها من وراء هذا الاصلاح فكيف لايجدر بنا ونحن اصحاب هذه الجياد ان نقوم قومة رجل واحد ونعمل علَى اصلاح ما ابقاه لنا الاسلاف من هذا العرق الكريم لتكثيره واصلاح مابايدينا بواسطته كي لانضيعه والله الموفق

دمشق : الطبيب البيطري
م · رشاد

***

افتتاح مركز بريد وبرق في يبرود

جاءنا من المديرية العامة للبرق والبريد انها قد اسست في بلدة (يبرود) مركزاً للبريد يتعاطى التحارير العادية والمضمونة · ومعه مركز للبرق يقبل المخابرات البرقية الداخلية

وقد باشر هذا المركز عمله من يوم ٢٤ ايار الجاري

***

شعبتا البريد في (باب المصلى) و (باب توما)

ابلغتنا مديرية البريد والبرق العامة ان شعبتي البريد الواقعتين في (باب توما) و (باب المصلى) كانتا قد توقفتا عن العمل مدة من الزمن لقلة الطوابع البريدية · وبما ان الاسباب توفرت الآن لاعادة فتحهما ومعاطاة قبول التحارير العادية بهما كما كان ذلك من قبل فقد اتخذت الوسائل لذلك

في ٢٢ ايار سنة ١٩٢٠

اعضاء محكمة الاستئناف
في دير الزور

ورد من وزارة العدلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين كل من السادة السيد محمد الفراش وابراهيم البعاج وعبد القادر منلا مويس اعضاء لمحكمة الاستئناف في لواء دير الزور

٢٤ ايار سنة ١٩٢٠

***

قائم مقام النبك

ورد من وزارة الداخلية على مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين الياس بك صقر وكيل قائم مقام النبك اصيلا للقضاء المذكور براتب الصنف الثاني

في ٢١ أيار سنة ١٩٢٠

***

ميزانية ١٩٢١

اذاعت وزارة الداخلية عَلَى الدوائر التابعة لها ما يأتي :

بما ان المادة السادسة من قانون المحاسبة العامة تقضي باحضار الميزانية للسنة التالية وارسالها الى وزارة المالية قبل آخر شهر ايار فينبغي ان تحضروا ميزانية نفقات دائرتكم عن سنة ١٩٢١ متضمنة جميع النفقات المقدرة مع مفرداتها المفصلة في المركز والملحقات مع مراعاة الاقتصاد الممكن وحذف كل ما يمكن الاستغناء عنه من التشكيلات والنفقات وان ترسلوها الينا خلال خمسة عشر يوماً فنبلغكم ذلك للجري عَلَى مقتضاه والسلام عليكم

٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

***

تأسيس مقاولة جديدة
لحصر التنباك في سوريا

جاءنا من وزارة المالية ان الحكومة العثمانية كانت في اثناء الحرب قد فسخت مقاولة شركة حصر التنباك ووضعت اعمالها تحت التصفية. وانفصلت سورية عن الدولة العثمانية بدون ان يكون التنباك الخارجي تابعاً للحصر

وبما ان وزارة المالية السورية تنوي — اذا وجدت شروطاً موافقة — ان تعيد تأسيس الحصر المذكور فهي تعلن للراغبين من الوطنيين ان يراجعوها للاتفاق على الشروط الموافقة توصلاً لعقد المقاولة التي تقتضيها الحال بشأن حصر جلب التنباك وبيعه ضمن المملكة السورية

ديوان الترجمة والتأليف
ولجنة الاصطلاحات العلمية

جاءنا من وزارة المعارف ان الاستاذ السيد حبيب اصطفان عين رئيساً لديوان الترجمة والتأليف ولجنة الاصلاحات العلمية

الامراض المستولية
في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة انه حدث في دمشق من ١٦ ايار الجاري الى ٢٢ منه ٢٣ اصابة بمرض التهاب الدماغ النومي وخمس وفيات بالمرض المذكور. وحدثت اصابة واحدة بمرض سحايا الدماغ الشوكي وحادثة وفاة بالمرض المذكور

وحدثت في حلب يوم ١٧ ايار الجاري اصابتان بالجدري

وحدثت في حمص يوم ٢٢ ايار الجاري اصابة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي ومجموع ذلك ٢٤ اصابة وخمس وفيات بمرض التهاب الدماغ النومي واصابة واحدة ووفاة واحدة بمرض التهاب سحايا الدماغ الشوكي واصابتان بالجدري

وحدثت في دمشق قبل يوم ١٦ ايار الجاري ١٧ اصابة ووفاة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي وخمس اصابات ووفاتان بمرض التهاب سحايا الدماغ الشوكي واصابة واحدة ووفاة واحدة بالجدري. الا أن ادارة الصحة لم تقف عَلَى ذلك الا في هذا الاسبوع

اثر تاريخي
للاستقلال العربي

يراد تأسيس اثر تاريخي للاستقلال العربي الميمون وقد وضع رسم هذا الاثر بالمسابقة بين المهندسين لمدة شهر كامل وللرابح جائزة من بلدية دمشق مائتا ريال مجيدي

وظيفة كتابة شاغرة
براتب ٨٠٠ قرش

ان كتابة الواردات في مديرية الواردات والاملاك براتب ٨٠٠ قرش شاغرة وقد تقرر اجراء الامتحان بين طالبيها في الساعة الثانية بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٧ ايار سنة ١٩٢٠ فعلى من يريد الدخول في الامتحان مراجعة المديرية المومأ اليها مستصحباً مستنداته

في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

خلاصة ضبط الخميس ٢٠-٥-١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي اقتراح من السيد عزة دروزة (نابلس) ورفقائه يطلبون به السؤال خطياً من الحكومة عن الخبر القائل بعزم جلالة الملك على السفر الى اوربا، حتى اذا كان الخبر صحيحاً بحث المؤتمر في الوجوه السلبية والايجابية لهذا السفر. فقبل اقتراحهم

٣ تليت المادة (١٢٤) من لائحة القانون الاساسي وبعد مناقشة طويلة تأجل البت فيها الى الجلسة القادمة

ثم ختمت الجلسة

***

خلاصة ضبط السبت ٢٢-٥-١٩٢٦

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي كتاب مرسل من وكيل رئيس الكلية الامريكية في بيروت يبين فيه شكره وشكر اسرة الدكتور هورد بلس واساتذة الكلية وطلابها لما قام به المؤتمر من التأسية فقرر نشره في الجرائد

٣ تليت برقية واردة من رؤساء ومشايخ الكرك احتجاجاً على قرار مؤتمر سان ريمو فقوبلت بالهتاف، وتقرر نشرها في الجرائد

٤ اعترض احد مندوبي دير الزور (الجدد) على عدم ذكر اسمه واسماء رفقائه في دفتر الاسماء، فتناقش الاعضاء طويلاً في ذلك وحدثت ضوضاء، فاعلن الرئيس انفضاض الجلسة عشر دقائق

٥ ثم افتتحت الجلسة وتلي اقتراح السيد جلال القدسي (حلب) والسيد تيودور انطاكي (حلب) ورفقائهما الذي يطلبون به عدم البحث في موضوع مضابط منتخبي دير الزور فقبل اقتراحهم

٦ تلي اقتراح مندوب صفد السيد صلاح الدين الحاج يوسف الذي يطالب به تكليف من لم يمكنهم الدوام من اعضاء لجنة تدقيق المضابط بالاستقالة وانتخاب غيرهم حتى يتسنى البت في المضابط المودعة اليها، فتقرر ان تثابر اللجنة على عملها

٧ تليت المادة ١٢٤ من لائحة القانون الاساسي فناقش الاعضاء الذين كانوا اخذوا حق الكلام في الجلسة السابقة وسواهم، وطالت المناقشة، فأجل البت في المادة المذكورة للجلسة القادمة

ثم ختمت الجلسة

***

خلاصة ضبط الاثنين ٢٤-٥-١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت برقية واردة من حبيب بك لطف الله في باريس يبين فيها احتجاجه على قرار مؤتمر سان ريمو ويطلب التعليمات الضرورية اللازمة، فتقرر نشره في الجرائد واحضار جواب له من ديوان الرئاسة

٣ اعيد البحث في المادة ١٢٤ من لائحة القانون الاساسي فطال الجدال ثم بالنظر لحصول الضوضاء انفضت الجلسة

***

خلاصة ضبط الثلاثاء ٢٥-٥-١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة واردة من رئاسة الوزارة جواباً على الرسالة المؤرخة في ١٨ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٣٣ تفيد ان الذوات الموجودين في اوربا ليس لهم صفة النيابة عن الحكومة السورية، الا ان السيد محمد رستم هو مندوب جلالة الملك الحسين بن علي حفظه الله، وانه اذا بحث عن الشؤون السورية فانما يبحث عنها في جملة مصالح البلاد العربية. وان الخبر القائل بالاتفاق مع الصهيونيين لا اصل له من الحقيقة ابداً فتقرر نشرها بالجرائد

٣ تليت مذكرة واردة من رئاسة الوزارة تطالب بها المؤازرة الادبية من المؤتمر بخصوص القرض الداخلي الذي وضعت الحكومة قانونه. فتكلم الاعضاء كثيراً ثم تعطلت الجلسة خمس دقائق بالنظر لحدوث الضوضاء

٤ عقدت الجلسة ثانية فتناقش الاعضاء بخصوص القانون نفسه واقترح السيد سعد الله الجابري (حلب) وصلاح الدين الحاج يوسف (صفد) ورفقاؤهما الاكتفاء بالمذاكرة وقبول القرض وتعضيده ونشر منشور على الامة للاشتراك به. فقبل اقتراحهم

ثم انفضت الجلسة

الى اصحاب المطابع

جاءنا من مديرية المطبوعات ما يأتي:

على اصحاب المطابع الموجودة في العاصمة ان يراجعوا ادارة المطبوعات لكي يسجلوا الرخص الموجودة بايديهم في دفترها الخاص توفيقاً للمادة الثانية عشرة من قانون المطابع

في ٢٤ أيار سنة ١٩٢

ايها الاخوان المسلمون

بارك الله فيكم واحسن اليكم . واعانكم عَلَى الطاعة في شهر صومكم . وملأ قلوبكم ثقة به . واخلاصاً له . واتكالا عليه

يستقبل اخوانكم المسلمون في مشارق الارض ومغاربها شهرهم هذا باحتفاء وابتهاج ويقضون ايامه ولياليه في ممارسة الطاعات . والمسارعة الى الخيرات فالاخاء بينهم يتجدد . والعهد يتأكد . والرحم توصل . والمعونة تبذل . والأيدي بالمبرات تمد . والنفوس عن الآثام تكف وتصد . فبورك شهر رمضان مدرسة تتجدد عَلَى تجدد السنين . تمارس فيها مكارم الاخلاق . وتلقى في ساحاتها اسمى الفضائل والآداب

هذا هو شأن رمضان ايها الاخوان هذه آدابه وخصاله . وها انتم ايها السوريون الكرام تقيمون من قطركم هذا في اشرف البلاد واكرمها . واعرقها في المحافظة عَلَى شعائر الاسلام وأقدمها . فلا غرو إذا شاركتم سائر اخوانكم المسلمين باستقبال هذا الشهر بنشاط واهتمام وصدق عزيمة وقلوب صافية سليمة . وليكن بعضكم قدوة للبعض في ممارسة هذه الطاعة المباركة فتحاضّوا عَلَى حسن القيام بها . وتواصوا بالصبر عليها واستسهلوا في سبيل رضا الله صعوبتها و[illegible] واي تكاليف الحياة . ومصالح الدنيا [illegible] فيه مثل هذه المشقة بل ما هو اشد واشق فأجدر بكم ان تتحملوا مشاق دينكم برضا وشكر كما تتحملون مشاق دنياكم برفق . [illegible] قد يقضي المرء اليوم كله في غ[illegible] جائعاً من [illegible] طعام وهو مكب عَلَى شغل دنياه . او منهمك في اعمال وظيفته . ثم تراه يستسهل ذلك ويستعذبه . لقاء منفعة دنيوية تافهة . أو لما يشعر به في نفسه من وجوب قيامه بفروض وظيفته . وان صيام رمضان لهو وظيفة من اقدس الوظائف والمحافظة عليه من أوكد الفرائض . ورضا الله تعالى أفضل ما يحرص المؤمن عليه ويتقرب بالعمل الصالح اليه

ان جامعة الشعائر الدينية والتقاليد القومية التي تربط بعض أبناء الامة ببعض هي من اوثق الجوامع في ثبات امرها وطول عمرها فلا يغفل ابناؤنا الفضلاء عن هذه الحكمة . ولا يفرطوا في العمل بشعائر دينهم وما ورثوه من كريم تقاليدهم وليحرصوا عليها حرصهم عَلَى لغتهم . فان في حفظ الشعائر عزاً لهم . وتكريماً لقوميتهم . وصونا لسمعة تاريخهم . وقياماً بواجب الطاعة لخالقهم

وكيف يسهل عَلَى المسلم انتهاك حرمة هذا الشهر بالافطار فيه وهو يعلم ان الصوم اكبر مساعد عَلَى امتلاك النفس . وتقوية الارادة وكبح جماح الهوى . فاذا عجز عن الصيام الذي هو عبارة عن صبر وجلد كان عن غير ذلك من انواع الصبر اعجز . وعن تحمل مشقات الحياة ومتاعبها اضعف

فالله الله ايها الاخوان في هذه الطاعة أن تفرطوا فيها . وفي شعائر دينكم ان تقصروا في حفظ حرمتها : فان الامم ناظرة اليكم وهي بمقدار تمسككم بدينكم تحكم لكم [illegible] لكم

ولا يعتذرنّ معتذر في الافطار بمعاذير بيّن ضعفها ظاهر تصنعها . ثم لا يخفى عَلَى الله امرها . فالعبرة لما عقدت عليه القلوب لا لما رددته الشفاه

فانشطوا ايها الاخوان لطاعة ربكم . وأقبلوا بفرح واخلاص عَلَى صوم شهركم . وصونوا فيه عن اللغو افواهكم . وعن اللهو اسماعكم وعن المناكر ابصاركم . وكونوا عباد الله اعوانا عَلَى الخير أشداء في الحق . معرضين عن الباطل . آمرين بالمعروف بلطف ناهين عن المنكر بلا عنف . وارحموا ضعفاءكم . وواسوا فقراءكم . وصلوا ارحامكم . وطهّروا من الاحقاد صدوركم . واملأوا من خوف المعاد قلوبكم . واكثروا من تلاوة القرآن في ليلكم ونهاركم واعمروا مساجدكم بالعبادة والذكر فيها . والتردد في مواقيت الصلاة عليها . وقوا أنفسكم واهليكم - يعني نساءكم واولادكم - نارا فعلموهم آداب الاسلام وما يجب عليهم من الطاعة والتعفف والمحافظة عَلَى الشعائر في شهر الصيام . ثم سلوا الله من فضله لكم ولأوطانكم السلامة . وان يجعل ثوابكم عَلَى حسن طاعتكم دار الرضا والكرامة آمين

المديرية العلمية

وظيفة مقيد شاغرة
في وزارة الخارجية

تحتاج وزارة الخارجية الى مقيد براتب ثمانية جنيهات واقف على اصول القيد و للغة العربية و يلم باللغة الافرنسية وسيجرى الامتحان في الساعة الواحدة بعد ظهر يوم السبت الواقع

٢٩ ايار سنة ١٩٢٠ فمن آنس في نفسه الكفاءة فليراجع وزارة الخارجية في وقت المعين

وظائف جباة شاغرة

في دائرة المعادن والخراج

جاءنا من المديرية العامة للزراعة والخراج انه يوجد في دائرة المعادن والخراج اربع وظائف جباة شاغرة فمن آنس بنفسه الكفاءة للتوظف فيها عليه ان يقيد اسمه و يتزود بالتعليمات اللازمة لاجراء المسابقة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الأثنين الواقع في ٣١ ايار سنة ٩٢٠

اوقات المزايدة والاحالة

لاعشار بعض اقضية لواء دمشق

صدق مجلس ادارة لواء دمشق عَلَى ان تكون اوقات المزايدة والاحالة لاعشار اقضية (القنيطرة) او (الزبداني) او (حاصبيا) و (النبك) او (جيرود) او (البقاع) التي عينتها مجالس اداراتها عَلَى الوجه المشروح فيما يلي :

القنيطرة

المزايدة من ١٥ ايار سنة ١٩٢ لغاية ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠ والاحالة من ١٦ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية شهر تموز سنة ٩٢٠

الزبداني

المزايدة من اول حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ٢١ منه والاحالة من ٢٢ منه الى اول تموز سنة ٩٢ وذلك للحاصلات الشتوية والصيفية

حاصبيا

المزايدة (عن الحاصلات الصيفيــة والشتوية) من اول حزيران سنة ١٩٢ الى غاية ٣٠ منه والاحالة من اول تموز سنة ١٩٢٠ الى غاية ١٥ منه

والمزايدة (عن حاصلات الزيتون) من ٢٠ آب سنة ١٩٢٠ الى غاية ايلول سنة ١٩٢ والاحالة من ١١ ايلول سنة ١٩٢٠ الى نهاية ٢٦ منه

النبك

المزايدة من ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٠ الى غاية ٢٠ تموز سنة ١٩٢ والاحالة من ٢١ تموز سنة ١٩٢٠ الى ١٠ آب سنة ١٩٢٠

جيرود

المزايدة (عن قرى القلمون التحتاني) من اول حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ٢٠ منــه والاحالة من ٢١ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ٥ تموز سنة ١٩٢٠

والمزايدة (عن قرى القلمون الفوقاني) من ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٠ الى غايــة ١٥ تموز سنة ١٩٢٠ والاحالة من ١٦ تموز سنة ١٩٢٠ الى ٢٥ منه

البقاع

المزايدة من اول حزيران سنة ١٩٢ الى غاية ٢٠ منه والاحالة من ٢١ منه الى غاية ٣ منه

مزايدة اعشار

في لواء البلقاء

مطروح في المزايدة العلنية التزام بدلات اعشار القرى الآتية التابعة للواء البلقاء . وهذا جدول باسمائها ومقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك بوزارة المالية :

البدل السابق قرش مصري	البدل اللاحق قرش سوري	اسماء القرى
٢٦٠٠٠	٢٦ ٠٠	قرية الزرقا
٤٧١٠٠	٤٧٥٠٠	« ابو طندة
٢٥١٧٣	٢٥٥٠٠	« سحاب وسلبود
١٤٤٢٠	١٤٥٠٠	قرية الرحيقة
٦١٠٠	٧٠٠٠	« السخنة
١٤٠٠٠	١٦٠٠٠	« ماركا

***

ومطروح في المزايدة العلنيــة التزام اعشار المزارع الآتية التابعة للواء البلقاء ايضاً وهذا جدول باسمائها ومقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك بوزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	
٩١١٠٣	١٧٢٠٠٠	دار علا الضوال
٣٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	الشقاق
١ ٣٨٨	١١٠٠٠	ميدان الصوالحيه

مزايدة أعشار

قريتي (بلي) و (الشقرانية)

جاءنا من مديرية مالية دمشق - بناء عَلَى اشعار مدير مال وادي العجم - أن اعشار قرية (بلي) و (الشقرانية) فتحت بعشرين الف قرش

فمن له رغبة بالزيادة عليها فليراجع ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور في ٢٢ ايار سنة ١٩٢٠

مزايدة اعشار

قرية ([illegible])

بلغتنا [illegible] مديرية مالية دمشق - بناء عَلَى

اشعار مدير مال وادي العجم ـ انه بلغ بدل مزايدة اعشار قرية صبورة ستة عشر الفاً وسبعمائة وخمسين قرشاً

فمن له رغبة بالدخول في المزايدة فليراجع ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

احالة اعشار

في قضاء وادي العجم

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المرقم حذاء كل منها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
١٥٠٠٠	اشرفية العباسة
١٦٠٠٠	جرفا
١٥٣٠٠	بويضان
٢١٠٠٠	حنينة

احالة اعشار

مزرعة (غور الكفرين) بالبلقاء

تقررت الاحالة الاولى لاعشار مزرعة (غور الكفرين) التابعة للواء البلقاء التي كان بدلها السابق ١٥١٠٠ قرش مصري ببدل قدره « ٩٩٨٢٢ » قرشاً سورياً فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

مناقصة البسة

لمديرية البرق والبريد

تحتاج المديرية العامة للبريد والبرق الى مائتي لباس (طاقم) صيفي مؤلف من معطف (جاكت) وسروال (بنطلون) بالشروط الموضوعة فعلى من شاء المناقصة ان يراجع الادارة خلال خمسة ايام من تاريخ نشره مستصحباً تأمينات كافية لتقبل مناقصته

قرار امهال

ان الهيئة الاتهامية بدائرة المحكمة قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٩ رجب سنة ٣٣٨ وفي ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ٨ مفلح بن سليم العبد وفرحان بن قطيش وحامد بن عباس وفالح بن قطيش وسعيد مزيد من عبيد سمو الامير زيد المعظم وعيد الزطي واحمد ابو خوش من محلة الصالحية بجناية قتل وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة المرما اليها مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

(بيع ٢٠٣٠٠ دونم في قرية شمسين)

طرح في المزاد العلني لمدة ثلاثين يوماً اثناعشر سهماً من اصل اربعة وعشرين سهماً من الارض الواقعة في شمسين والبالغة امساحتها ٢٠٣٠ دونم ويحدها شرقاً خربة جنحف وشمالاً ظهرة الخربة وغرباً فلدوادي حاج علي وقبلة خربة جصربة وهي محجوزة من نجيب ابراهيم عيسى المقيم في قضاء حاصبيا لقاء دينه الى حبيب اسعد قنواتي من اهالي محلة الفاخورة بحمص فمن اراد الشراء فليستصحب عشرة في المائة تأميناً و يراجع دائرة الاجراء والمنادي الحاج سليم النيفاوي بحمص

بيع كدك دكان

في الميدان التحتاني

وضع في ميدان المزايدة العلنية كدك الدكان الواقعة في محلة الميدان التحتاني بزقاق سوق الميدان المعلومة الحدود الجارية بتملك محمد حسن ومحيي الدين ومسلم وبدرية اولاد عبد الغني البيطار والمباعة منهم بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى خليل بك بن عبد اللطيف بموجب سند المداينة المؤرخ في ٥ ايار سنة ٩٢٠ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجرى الاحالة الموقتة و يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء كدك الدكان المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي

بيع ٢٤٧ دونماً

في قرية الربيعة التابعة لحماه

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي وسكان قرية الربيعة التابعة لحماه استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للموما اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد مضت المدة المعينة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الأولية اعتباراً من تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٢٠ ويقبل الضم خمسة في المائة لمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجرى احالتها القطعية لاسم الطالب الاخير فمن كان له رغبة في شراء ما ذكر فليراجع دائرة طابو لواء حماه والمنادي الحاج محمد بفاج وعليه صار اعلان الكيفية ١٠ أيار سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

كل ما [illegible] بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشاتها
سنة { ١٣٣٧ هجرية
{ ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرشاً خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ١٣ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣١ ايار سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاربعاء ٢٦ـ٥ـ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلقي تقرير معطى من مندوبي حوران ومحول من ديوان الرئاسة يطلبون فيه عدهم مأذونين عن المدة التي تجاوزوا بها مأذونيتهم الاولى · فقبل القرار

٣ تليت مذكرة من مندوب مرجعيون ومحولة من ديوان الرئاسة يطلب فيها مأذونية اسبوع · فقبل الطلب

٤ تقرر اعطاء السيد عبدالكريم مندوب الجبل مأذونية ثلاثة اسابيع

٥ تقرر عد السيد يوسف الكيالي مأذوناً عن المدة التي يقضيها بعد الاجازة

٦ تقرر اعطاء السيد فاضل مندوب دير الزور راتبه الى تاريخ استقالته

٧ تقرر عد السيد عزة الشاوي مندوب دمشق مأذوناً عن المدة التي تغيبها وهي خمسة عشر يوماً بالنظر لمرضه

٨ تلي تقرير جوابي مرسل من وزارة المالية بخصوص الديون العامة · فتقرر حفظه

٩ تلي كتاب وارد من رئاسة مجلس نواب حكومة (نروج) تبين فيه انه قد وصل اليها قرار المؤتمر السوري المتعلق باعلان الاستقلال · فقوبل بالهتاف وتقرر نشره في الجرائد

١٠ تلي تقرير متقدم من مندوبي جبل عامل يطلبون فيه السؤال من الحكومة عن اعمال الحكومة الافرنسية في جبل عامل مثل احراق القرى وازهاق النفوس فقبل التقرير

١١ تلي اقتراح من ثمانية وعشرين عضواً يطلبون فيه الاكتفاء بمذاكرة المادة ١٢٤ من لائحة القانون الاساسي ، فقبل الطلب

١٢ بعد مناقشة طويلة اقترح السيد عفيف الصلح ورفقاؤه اعادة الفصل الى اللجنة للنظر فيه مرة ثانية · فقبل الاقتراح

ومن ثم تعطلت الجلسة بالنظر لحدوث الضوضاء

***

جلسة الخميس ٢٧ ـ٥ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت برقية من رئيس بلدية السلط تنبئ باحتجاج اهالي البلقاء على قرار مؤتمر سان ريمو فقوبلت بالهتاف وتقرر نشرها في الجرائد

٣ تليت المادة ١٢٤ وبعد مناقشة تقدم اقتراح موقع عليه من ثلاثة واربعين عضواً يطلبون به تحويل المادة الى هذه الصيغة :

(المقاطعات تدار على اصول اللامركزية الواسعة في ادارتها الداخلية ماعدا الامور التي تدخل في اختصاصات الحكومة العامة كما هو مصرح بهذا القانون)

فحدث الجدال على هذه الصيغة ثم تعطلت الجلسة عشر دقائق

٤ اعيدت الجلسة وتليت الصيغة ثانية فقبلت ثم ختمت الجلسة

***

جلسة السبت ٢٩ ـ ٥ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي كتاب وارد من لندن من السيد امين كسباني يتضمن تهنئة المؤتمر بما قام به من اعلان الاستقلال وتتويج جلالة الملك فقوبل بالهتاف

٣ تلي كتاب وارد من بيروت من السيد محمد الباقر ورفقائه يحبذون ماقام به المؤتمر من المذاكرات بلزوم اعطاء المرأة السورية حق الانتخاب فقوبل بالهتاف

٤ تليت برقية واردة باسم جبل عامل من السادة محمد ناصر ومحمد سعيد البزي ومحمد سعيد فرحات تتضمن ماقام به الافرنسيون من

الفظائع التي تذوب لهولها القلوب ، كحرق القرى وهدم المعابد ، وتمزيق المصاحف ، فتقرر نشرها في الجرائد واخبار الحكومة بالامر لتهتم بانقاذ اولئك البؤساء

٥ تليت برقية واردة من السيد مراد غلمية مندوب مرجعيون يبين بها ان الافرنسيين هاجموا الدولة العربية واحرقوها وان الامة في هياج وحماسة شديدة فتقرر نشرها في الجرائد واعلام الحكومة بالامر

٦ تلي الكتاب المرسل من رؤساء ومشايخ عشائر الجولان احتجاجاً على فظائع الافرنسيين وان العشائر المذكورة في هياج وحماسة شديدين لايمكن منعهما ان لم يمتنع الافرنسيون عن اعمالهم البربرية فتقرر نشره بالجرائد واعلام الحكومة

٧ تلي اقتراح موقع من جملة اعضاء يطلبون اعفاء الاعضاء من اجور السكك الحديدية والترامواي وبعد مناقشة تقرر رد الطلب

٨ بحث الاعضاء كثيراً فيما يرتكبه الافرنسيون في الساحل من المنكرات فاقترح السيد منج هارون والسيد ناجي اديب كتابة احتجاج لمجلس النواب الافرنسي عما تجريه السلطة العسكرية الافرنسية في المنطقة الغربية [illegible] فقبل الطلب وتقرر ان ينظر ديوان الرئاسة في طريقة ارساله

٩ تلي [illegible] السيد سعيد عبد القادر يطلب به [illegible] صورة الاحتجاج الذي سيرسل [illegible] فظائع الساحل على الهيئة العمومية [illegible] اقترح

١٠ تلي اقتراح من مندوب غزة ورفقائه يطلبون به عمل مايلزم لاجلاء الفرنسيين عن الساحل فاحيل الى ديوان الرئاسة لينظر فيه ثم ختمت الجلسة

لجنة امور العشائر في حلب

تألفت في حلب لجنة للنظر في امور العشائر واصلاح مايقع بينها من الخلاف وقوام هذه اللجنة والي الولاية وقاضيها وقائد الدرك والمدعي العام المركزي هناك

طعم الجدري

تذيع بلدية دمشق على كل من عنده طفل غير ملقح بطعم الجدري ان يأتي به الى دائرة البلدية لتلقيحه

امتحان مسابقة

لوظيفة كتابة الاعشار بالقنيطرة

في يوم الاثنين الواقع في ١ حزيران سنة ١٩٢٠ سيجري امتحان المسابقة لأجل وظيفة كتابة الاعشار في قضاء القنيطرة فعلى الطالبين مراجعة مدير مال القضاء المذكور في اليوم المعين

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة سرقة دكان سليمان بن اخميس الشمايلة من جانب المتهمين فرحات ابن متروك السيان ومحمد بن سليمان ضيف وحسين بن يوسف النابلسي وسلمان بن احمد ابو علام وسالم بن الحاج عبدالله الطراونة وعبد الكريم بن مسيف العبيد وعبد النبي ابن جعفر المعايطة والمظنون به بالجنحة عبد المنعم البيالصة

بما انه قد ثبت ان المتجاسرين على نقب حائط الدكان وسرقة الاشياء منها هما محمد بن سليمان ضيف وسليمان بن احمد ابو علام مع المتوفى علي ، لذلك ولطلب المدعي العام تقرر تجريمهم بالجناية . وان المتهمين سالم الطراونة وعبد النبي المعايطة ثبت انهما اشتريا مالاً مسروقاً لذلك تقرر بالصورة ذاتها عد فعلهما من نوع الجنحة مع الحارس عبد المنعم لاهماله المحافظة وهي وظيفته . وبراءة بقية المتهمين فرحات وحسين وعبدالكريم . وبما ان حركة المجرمين محمد ضيف وسليمان ابو علام تنطبق على المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء تقرر بالاتفاق وضع كل واحد منهما بالكورك الموقت ثلاث سنين واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة وحبس كل واحد من المظنون بهم بالجنحة سالم الطراونة وعبد النبي المعايطة مدة اسبوع واحد توفيقاً للذيل الثالث من المادة ٢٣٠ من القانون المذكور وحيث ان عبد النبي اوفى مدة الحكم عليه تقرر اخلاء سبيله اذ لم يكن محكوماً او موقوفاً من جرم آخر وتغريم المظنون به بالجنحة الآخر وهو عبد المنعم ثلاث ليرات جزاء نقدياً وحيث ان المرقوم قد اكمل مدة العقوبة موقوفاً وذلك على ماجاء في المادة ٣٧ فلا حاجة لتحصيل الجزاء منه مع تضمين المحكومين جميعاً ثلاثمئة وخمسة وسبعين قرشاً مصارف محاكمة وتضمين سالم الطراونة وعبد المنعم البيالصة كل واحد سبعين قرشاً خرج الصور وتبلغ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض

للمدعي الخيار بمراجعة المحاكم الايجابية من جهة حقوقه الشخصية وبتاريخ ١ ايار سنة ٩٢٠ فهم اصولاً

قرار امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٠ رقم ٦٩ رسلان بن محمد البغدادي من قبر عاتكة وفارس بن محمود الحكيم من العمارة بجناية غصب وسرقة و بما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة الموما اليها مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا الجانبها واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالها باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبران يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمها وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٢ أيار سنة ١٩٢٠

مدة المزايدة والاحالة

لاعشار بعلبك ووادي العجم وراشيا

جاءنا من مديرية مالية دمشق ان مجلس ادارة اللواء صدق على مدتي المزايدة والاحالة المعينة في مجالس ادارة اقضية (بعلبك) و (وادي العجم) و (راشيا) على الوجه الآتي :

مدة المزايدة لاعشار بعلبك من اول ايار سنة ١٩٢٠ الى ٢٥ منه . ومدة الاحالة من ٢٦ منه الى ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٠

ومدة المزايدة لاعشار وادي العجم من ١٥ ايار سنة ١٩٢٠ الى ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠ . ومدة الاحالة من ١٦ حزيران الى ٥ تموز سنة ١٩٢٠

ومدة المزايدة لاعشار راشيا من ١٥ ايار سنة ١٩٢٠ الى ٥ تموز سنة ١٩٢٠ . ومدة الاحالة من ٦ تموز الى ٢٥ منه

الاحالة الاولى

لاعشار مزارع بالبلقاء

تقررت الاحالة الاولى لاعشار مزرعتي غور دير علا والطوال وميدان الصوالحية التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق واحد وثمانون الفاً وخمسمئة واربعة وستون قرشاً مصرياً بمئتين وواحد واربعين قرشاً سورياً فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

احالة عشار قرى

في لواء البلقاء

جاءنا من مديرية المطبوعات ان متصرف السلط ابرق لوزارة الداخلية ان الاحالة الاولى جرت لاعشار القرى المندرجة اسماؤها ذيلاً على الوجه الآتي :

بدلها السابق قرش مصري	بدلها اللاحق قرش سوري	
٥٧٣٤٤	٦٠٠	مزرعة الرمان
٨٥٦٣	٨٥٦٣	المقطرانة
٧٦٥٢	١٤٥٠٠	الدامية
١٠٢	١٤٥٠	الكولة
٣٥١٦٨	٣٣	الشقيق

وعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

٢٦ ايار سنة ١٩٢٠

الاحالة القطعية

لاعشار (مزرعة ا[illegible]) لبلقاء جرت الاحالة [illegible] لاعشار مزرعة الكفرين التابعة للواء البلقاء ذات البدل السابق البالغ ١٩٣٢٨ قرشاً مصرياً ببدل قدره ٩٩٨٢٢ قرشاً سورياً فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

بدل مزايدة

اعشار قرى في وادي العجم

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة أسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المبلغ المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
١٤٠٠٠	بويضان
١٩٠٠٠	براق
٢١٠٠٠	بلي والشقرانية
٥٠٠٠	حوش الفور
٦٠٠٠	ام القصور
٤٢٠٠	ماعض
١٣٠٠٠٠	كناكر

احالة مناقصة

٢٥٠ غراماً (نيوسالفارسان)

يلزم لادارة الصحة العامة مايتان وخمسون غراماً من نيوسالفارسان وقد وضعت هذه الكمية في المناقصة وهي بعهدة طالبها بستة وعشرين بارة سورية كل سانتغرام وقد تقرر اجراء الاحالة القطعية يوم الخميس ٣ حزيران فمن كان له رغبة بالمناقصة فليراجع الادارة المذكورة

مناقصة الكنس والرش
في العاصمة

بلغت مناقصة تنظيف ورش طرق دمشق وازقتها ودخلاتها ستة آلاف وخمسمائة قرش عن كل يوم ولا يزال باب المناقصة مفتوحاً لمن شاء

ايجار حمام ودكان
من املاك دار الصناعة

وضع في المزاد العلني ايجار حمام دار الصناعة الكائن في خان البطيخ والدكان العائدة لهذه المدرسة الكائنة قرب قهوة ديمتري رقم ٤٠ ـ ٦ تحت شروط معلومة على ان تجرى الاحالة الاولية في ٦ حزيران سنة ١٩٢٠ يوم الاحد والقطعية في ٨ منه فعلى من يرغب الاستئجار ان يراجع ادارة المدرسة كل يوم ـ ماعدا الجمعة من الساعة العاشرة قبل الظهر الى الخامسة بعد الظهر

بيع ١١٨ دونماً
بقرية كازو

بما ان احمد بن علي السيد حسين المتوفى من اهالي قرية كازو التابعة لحماة استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش وباعه بيعاً بالوفاء جميع المئة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بالقرية المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية ببدل قدره ثلاثة آلاف وخمساية قرش لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجرى احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج

بيع دار في الصالحية
(اعلان ثالث)

ان كامل الدار الواقعة في محلة الصالحية سكة المعلومة الحدود جارية بملك نظيرة بنت محمد شاهين المباعة منها بيعاً بالوفاء الى فاطمة بنت مصطفى القلعجي ورقية بنت عبد الهادي بموجب سند مداينة وكنا طرحنا الدار المذكورة في ميدان المزايدة العلنية واستقرت على طالبها الاخير محمد سعيد بن رسلان الصباغ بمبلغ قدره اربعة آلاف وخمسمئة قرش وقد جرت الاحالة الموقتة على طالبها محمد سعيد المذكور بالبدل المزبور من تاريخه ادناه يقبل الضم خمسة بالمئة خلال خمسة عشر يوماً ثم تجرى احالتها القطعية فعلى من له رغبة في شراء الدار المذكورة ان يراجع مديرية طابو العاصمة والدلال علي غازي

بيع ارض بقرية دير فور

بتاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٢٠ طرحت للمزايدة العلنية حصة قدرها مئتان وثماني حصص من اصل خمسة وعشرين الفاً ومئة حصة من جميع اراضي قرية ديرفور المعلومة الحدود والاوصاف وهذه الحصة مفرغة من طرف الحاج سلطان تمر خان الى الحاج سليم يوسف افندي السباعي لقاء اثنى عشر الف قرش صاغ لمدة خمس سنوات اعتباراً من ابتداء كانون الاول سنة ١٣٢٨ وبما ان المدة انقضت والمديون توفي فقد صار اخطار ورثته رسمياً ولم يؤدوا دينه فمن اراد شراء الحصة عليه ان يراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم النيفاوي

بيع دار في حماة

بما ان خضر بن مصطفى نوفل من اهالي جورة حوا بحماة استدان من عبدالله افندي الراشد مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستون قرشاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وجرى تبليغ ورثة المديون فلم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجري احالتها القطعية فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والمنادي الحاج محمد بغاج

بيع دار في حماة

بما ان الحاج محمد بن اسماعيل غريواتي من اهالي جورة حواء بحماة المتوفى استدان من عبدالله افندي الراشد مبلغاً قدره ستة آلاف ومئتين وخمسة وثلاثين قرشاً صحيحاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يفوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة بالمئة ثم تجرى احالتها القطعية فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة طابو لوا حماة والدلال الحاج محمد بغاج

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٩ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرشاً خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : خميس ١٦ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٣ حزيران سنة ١٩٢٠

ذيل لقانون الجزاء الملكي

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه علَى مجلس النواب حين التئامه

في١٢ رمضان سنة ١٣٣٨

و ٣٠مايس سنة ١٩٢٠

«فيصل»

مادة ١ المحكوم عليهم بجزاء الحبس بالدرجة القطعية في القباحات والجنح يجوز لهم ان يطلبوا ابدال جزاء الحبس بالجزاء النقدي سواء كان الحكم قبل نشر هذا القانون او بعده

٢ طلب الابدال يقدم الى المحكمة الاخيرة التي ابرمت الحكم اوالى محكمة المحل الذي يوجد فيه المحكوم عليه

٣ تبدل مدة الحبس المحكوم بها بتمامها بالجزاء النقدي اذا كانت من ستة اشهر فما دون واما اذا كانت اكثر من ذلك فيبدل منها لحد ستة اشهر فقط

٤ بدل الحبس لايكون اقل من خمسين قرشاً ولا اكثر من مئتي قرش عن كل يوم. وينظر في تعيين المقدار الى ثروة المحكوم عليه وماهية الجرم وصورة وقوعة

٥ اذا كان الحكم متضمناً مع جزاء الحبس حقوقاً شخصية فلا يجوز الابدال قبل تادية الحقوق الشخصية ايضاً

٦ لايقبل طلب الابدال اذا كان في الجرم تشويق او اغراء اوكان متعلقاً بالعرض والفعل الشنيع او السرقة او سوء الأئتمان او الاحتيال او التجاوز علَى ماموري الحكومة اثناء الوظيفة او بسبب اجراء الوظيفة واما في الجرائم الاخرى فللمحكمة ان تقبل طلب الابدال او ترده

٧ قرار المحكمة بشأن قبول طلب الابدال أورده يكون قطعياً وغير قابل للتمييز

٨ قرار الابدال يحال الى المدعي العام لاجل قيده في الدفتر الخاص وهو يحيله لدائرة الاجراء لاستيفاء البدل دفعة واحدة ولا يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تأدية بدل الحبس بتمامه

٩ مدة التوقيف تنزل من مدة الحكم ويستوفى البدل عن المدة الباقية

١٠ طالب التمييز يقبل منه طلب الابدال اذا كانت المدة المحكوم بها من ستة اشهر فما دون فاذا ادى البدل تماماً يقبل تمييزه بدون ان يدخل الحبس فاذا انتهت الدعوى ببراءته يرد اليه البدل واذا انتهت بالحكم عليه بالحبس يبقى البدل ايراداً للخزينة

١١ هذا القانون لايخل باحكام التوقيف والاخلاء المدرجة في فصلها الخاص من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يؤثر البتة في النتائج الجزائية والمدنية والسياسية وانما يعتبر جزاء الحبس قد نفذ بالفعل

١٢ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

١٣ وزير العدلية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون

في ٥و٤ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ٢٢و٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال
وزير التجارة والزراعة والنافعة	يوسف الحكيم

التعرفة العمومية

لاجور البريد والبرق والتلفون

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ١٢ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ٣٠ ايار سنة ١٩٢٠

« فيصل »

المادة الاولى تستوفى الاجور والرسوم البريدية والبرقية والتلفونية على الوجه الآتي:

(الاجور التي تستوفى عن مراسلات)

(الاوراق البريدية)

١ يستوفى نصف قرش عن كل خمسين غراماً او كسورها من انموذجات الامتعة التجارية والاوراق المطبوعة واوراق المصالح على ان يكون الوزن الاعظم لكل منها ٢٠٠٠ الفي غرام

٢ يستوفى عشر القرش عن كل خمسين غراماً او كسورها من الجرائد والمجلات والحد الاعظم للوزن (٥٠٠٠) خمسة الاف غرام

٣ يستوفى قرش واحد عن كل عشرين غراماً او كسورها من الرسائل العادية (مكاتيب) اما الوزن فغير محدود

٤ يستوفى نصف الاجور المحررة آنفاً عن المراسلات التي تكون داخل البلدة، ماعدا الجرائد والمجلات حيث تستوفى عنها اجور تامة فيما اذا ساعدت الحالة على توزيعها بواسطة دارة البريد

٥ ... (بوستال) يؤخذ عن كل منها ثلاثة اعشار القرش داخل البلدة ونصف القرش خارجها

٦ بطاقات الزيارة التي لاتتجاوز خمس كلمات من كلمات التبريك او التشكر او التعزية وماماثل ذلك يؤخذ عن كل منها (٢) عشرا القرش داخل البلدة وثلاثة اعشار القرش خارجها

٧ اجور المراسلات للممالك الاجنبية اي خارج مناطق الحكومة العربية السورية (الاربع) الشرقية والشمالية والغربية والجنوبية هي عين اجور المراسلات الداخلية المحررة آنفاً

٨ التحارير المهربة تستوفى اجورها مضاعفة

٩ تحارير الجنود الى عائلاتهم وتحارير عائلاتهم اليهم مستثناة من الاجرة بشرط المصادقة عليها ضمن الاصول المرعية

١٠ يؤخذ قرش واحد - عدا الاجرة الاصلية - عن كل قطعة او عدد من انموذجات الامتعة التجارية والاوراق المطبوعة واوراق المصالح والجرائد والمجلات والرسائل العادية اجرة ضمان فيما اذا اريد ارسالها مضمونة وذلك عدا طابع التمغا ذي ربع القرش

١١ تضاعف اجرة الضمان عندما يكون رديّاً

١٢ تستوفى اجرة سنوية عن كل علبة من علب البريد مائة قرش في العاصمة ومراكز الولايات وخمسة وسبعين قرشاً في سائر مراكز البريد

(اجور الحوالات البريدية)

١٣ يستوفى نصف القرش عن كل مئة

١٤ يؤخذ من المرسل عن كل حوالة يراد الحصول على وصولها الموقع من المرسل اليه قرش واحد يضاف الى الاجرة الاصلية

(اجور الرزم العادية وذات القيمة وصرر النقود)

١٥ يستوفى في المراكز التي لم تكن على ممر الخطوط الحديدية اجرة نقليه عن كل كيلو غرام او كسوره من كل رزمة عادية اوذات قيمة وعن كل صرة من صرر النقود ستة قرش عن الدائرة الاولى وثمانية قروش عن الدائرة الثانية وعشرة قروش عن الدائرة الثالثة . واما في المراكز الكائنة على ممر الخطوط الحديدية فيستوفى عن كل خمسة آلاف غرام او كسورها ستة قروش عن الدائرة الاولى وتسعة قروش عن الدائرة الثانية والحد الاعظم للوزن عشرون كيلو غرام

١٦ تستوفى اجرة تأمينية - عدا الاجرة النقلية - ثلاثة قروش عن كل الف قرش او كسورها من قيمة الرزم ذات القيمة وصرر النقود

١٧ يؤخذ من المرسل قرش واحد عن كل رزمة اوصرة يراد الحصول على وصولها الموقع من المرسل اليه

١٨ كل رزمة لم تؤخذ خلال عشرة ايام من تاريخ الاخبار الى المرسل اليه يؤخذ عنها قرشان اجرة ارض عن كل اسبوع

(اجور الرزم المشروط تادية بدلاتها)

١٩ هذه الاجور تستوفى مثل اجور الرزم العادية او ذات القيمة بلا زيادة ولا

٢٠ بعد اخذ المبلغ المشروط تاديتهمن المرسل اليه يؤخذ قرشان عن كل رزمة باسم رسم التحصيل

٢١ عند اخذ المبلغ المشروط تاديته من المرسل اليه تستوفى عنه اجرة حوالة وفقاً لمادة أجور الحوالات عَلى ان يكون الحد الاعظم للبدل المشروط تأديته(٢٠٠٠) الفي قرش لاغير

اجور التحارير
ذات القيم المقدرة

٢٢ يستوفى قرش واحد عن كل عشرين غراماً او كسورها من كل تحرير

٢٣ يستوفى قرش واحد ـ عدا الاجرة الاصلية ـ اجرة ضمان عن كل تحرير

٢٤ تضاعف اجرة الضمان عندمايكون رديّاً (اعاده علم وخبرلي)

٢٥ يستوفى قرشان عن كل الف قرش من القيمة المقدرة لكل تحرير عَلى أن يكون الاعظم للقيمة المذكورة خمسين الف قرش

(اجور البرقيات)

٢٦ يؤخذ قرش واحد عن كل كلمة ويكون الحد الاصغر للبرقية ثماني كلمات

٢٧ عدد كلمات البرقية غير محدود

٢٨ البرقيات المستعجلة يؤخذ عن كل كلمة منها ثلاثة امثال الاجرة العادية اى عن كل كلمة ثلاثة قروش وذلك مع المحافظة على الحد الاصغر للكلمات كما هو محرر آنفاً

٢٩ تستوفى اجرة مقابلة البرقية بدرجة ربع الاجرة المستوفاة عن مجموع اجرة تلك البرقية

٣٠ يؤخذ سنوياً مئة قرش من كل من ترد برقياته بعنوان مختصر

٣١ البرقيات ذات العناوين المتعددة يؤخذ اجرة تامة عن مجموع كلماتها وكلمات عناوينها كما هو محرر آنفاً . وامانسخها فيؤخذ عن كل نسخة يبلغ عدد كلمات عنوانهاومتنها عشرين كلمة او اقل خمسة قروش . اما اذا زادت عن العشرين كلمة فيؤخذ عن كل عشرين كلمة او كسورها خمسة قروش ايضاً

٣٢ يؤخذ اجرة ساع عن كل ساعة او كسورها عشرة قروش وذلك لايصال البرقيات العائدة للمحلات التي لايوجد فيها مراكز للبرق

(رسوم التلفون)

٣٣ يؤخذ مئة وخمسون قرشاً رسماً سنوياً عن كل دورة من دورات الخطوط التلفونية الخصوصية المستندة رخصة عَلى ادارة البريد والبرق

مادة ٢ جميع احكام القوانين والمقررات والتبليغات المتعلقة بالاجور والرسوم والمخالفة لاحكام هذا القانون اصبحت مفسوخة اما ماكان عائداً منها للمعاملات والحسابات فيجرى الآن وفقاً للقوانين والتعاليم المرعيه والاتفاقات المنعقدة مع الحكومات الاخرى

(مادة مؤقتة)

٣ اجور الحوالات والرزم والبرقيات الخارجية تستوفى الآن وفقاً للاتفاقات المنعقدة مع الحكومات الاخرى غير انــه ينبغي ان يضاف عليها في المنطقة الشرقية ثمانية وعشــرون في المئة وفقاً لقانون النقد السوري وتحويلاً من القروش المصرية الى القروش السورية واستيفاء ما تبلغه تلك الاجور بعد ذلك عملة سورية اوغير سورية بحسب التسعيرةوعنداجراءالمحاسبة معهن عَلى القرش المصري توخذ حصة المنطقة الشرقية قروشاً مصرية وتعطى حصصهن قروشاً مصرية ايضاً ولكن القيود الحسابية تجري في الادارة وفقاً القانون وتعليمات النقد السوري

٤ هذا القانون معتبر من تاريخ وصوله لكل مركز من مراكز البريد والبرق

٥ وزارة المالية مأمورة بتنفيذ احكام هذا القانون

في ٤و٥ رمضان سنة ١٣٣٨
و٢٢و٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبدالرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

مناقصة حدالة طريق
(المعلقة ـ بعلبك)

جاءنا من مديرية النافعة انه قد طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم حدالة طريق (المعلقة ـ بعلبك) فمن اراد الدخول بالمناقصة عليه ان يراجع ادارة النافعة يوم الاحد الواقع في ٦ حزيران سنة ١٩٢٠ الساعة الثالثة بعد الظهر

تعرفة موقتة

بشأن استيفاء اجور الترامواي الكهربائي

المادة الاولى تقبل شركة الترامواي اصول التعرفة الموحدة اعتباراً من تاريخ هذه التعرفة لنهاية السنة الحالية (سنة ١٩٢)

المادة الثانية تستوفي الشركة اجرة من راكب الترام ثلاثة ارباع القرش السوري او مايقابله « برغوت فضي تركي صغير » عن الموقع الثاني وقرشاً سورياً ونصف القرش او مايقابله « برغوت فضي تركي كبير » عن الموقع الاول على كامل كل خط من الخطوط الثلاثة الكبيرة وهي :

من ساحة المرجة لنهاية خط الميدان

- - - - الخط في المهاجرين

- - - - الشيخ محيي الدين

ولا فرق في الاجرة بين جزء الخط وكامله ماعدا ماهو مذكور في المادة الرابعة

المادة الثالثة الذين ينتقلون من قطار الى آخر عند موقف الجسر الابيض يحتفظون باوراقهم لاستعمالها الى نهاية الخط

المادة الرابعة تستوفي الشركة عن خط (الجسر الابيض ـ الشيخ محيي الدين) نصف الاجرة المبينة في المادة الثانية ، وتحدث الشركة لاجل ذلك اوراقاً مطبوعة (كارنه) تبيعها للطالبين تسهيلاً لهم نظراً لعدم وجود سكة صغيرة تعادل اجرة الخط المذكور عن موقعه الثاني

المادة الخامسة اذا ارادت احدى النساء الركوب في الموقع الثاني ولم يوجد لها فيه محل فتركب في الموقع الاول باجرة الموقع الثاني

المادة السادسة تبقى مرعية المادة المتضمنة ان الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة من العمر يركب مجاناً بشرط ان يكون في حضن من هو معه ، ومن كان سنه من الخامسة حتى العشرة يركب بنصف اجرة

المادة السابعة وزارة النافعة والزراعة والتجارة تقوم بتنفيذ هذه التعرفة

في ٣٠ ايار سنة ١٩٢

تعديل الساعات

اقتراح وزارة الحربية لتعيين وقت الزوال

جاءتنا من مديرية المطبوعات صورة كتاب وزير الحربية المرفوع الى رئاسة الوزراء بتاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٩٨٩ ـ ١٤٦٥ باقتراح جعل نصف نهار دمشق ميعاداً لوقت الزوال والاعتماد في ذلك على البسيطة الشمسية . وهذا نصه :

« تنظيماً لاوقات الساعي وتأميناً لاصلاح مايرى من التباين المحسوس في اختلاف حركة الساعات التي لاتنطبق على نصف نهار العاصمة قد استحسنا اتخاذ البسيطة الشمسية المنظمة وفقاً لنصف نهار البلدة محوراً مقبولاً لتوحيد حركة الساعات وسيرها واعتبارها في دوران مجرى الامور الرسمية وتستثني من ذلك دوائر الخطوط الحديدية التي لايمكنها اتباع هذا الترتيب

فنسترحم تأييد وتعميم هذه الفكرة واعلامنا بقبولها لنجعل مدفع الزوال هدفاً لهذه الغاية والامر لوليه سيدي »

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاثنين ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فبين بعض الاعضاء انه لم تحصل مناقشة في مسألة طلب الاعفاء من اجور الكك والترامواي (المذكورة في المادة الرابعة من ضبط جلسة يوم السبت) فحذفت كلمة المناقشة كما انه اضيفت الى خلاصة الفقرة الثامنة من قرارات تلك الجلسة هذه الجملة (وبقية المجالس الاوربية)

٢ تليت المادة ١٢٥ من لائحة القانون الاساسي وبعد المناقشة اقترح السيد منح هارون استبدال كلمة «مجلس ادارة» بمجلس نيابي فلم يقبل اقتراحه بل قبلت المادة على حالها وهي :

(١٢٥) « لكل مقاطعة مجلس نيابي يدقق ميزانية المقاطعة ، ويسن قوانينها ونظاماتها المحلية وفقاً لحاجاتها ، ويراقب اعمال حكومتها وليس له ان يسن قانوناً يخالف نص هذا القانون الاساسي والقوانين العامة المعطى حق وضعها للمجلس العمومي »

٣ تلي اقتراح من السيد عزة دروزة يطالب به وضع مادة جديدة هذا نصها :

« يشترط في اساس تقسيم المقاطعات ان لاتقل مسافة كل مقاطعة عن خمسة وعشرين الفاً من الكيلومترات المربعة وان لايقل عدد سكانها عن خمسمئة الف ، وان تراعى فيها الارتباطات الطبيعية والاقتصادية »

فبعد مناقشة في الموضوع اقترح ثلاثة واربعون عضواً الاكتفاء بالمذاكرة وقبول

قتراح السيد عزة دروزة فقبل الاقتراح ثم تعطلت الجلسة

***

جلسة الثلاثاء ١ ـ ٦ ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تكلم بعض الاعضاء فيما جاء بجريدة المفيد من الطعن في المؤتمر فاحيل طلبه الى ديوان الرئاسة

٣ تليت ثلاث مضابط انتخابية مودعة من لجنة تدقيق المضابط لكل من السادة الامير محمود الفاعور عن القنيطرة ، وعثمان سلطان ، وسعيد طليع عن طرابلس فقبلت

٤ تلي منشور وضعه ديوان الرياسة ، فبعد المناقشة به اقترح تاليف لجنة لوضع منشور ثان سلس العبارة · فقبل الاقتراح وتشكلت اللجنة من السادة سعيد حيدر ، توفيق مفرج ، منح هارون ، عزة دروزة

٥ تقرر تاليف لجنة لتدقيق كتاب الرسم واعطاء نتيجة تدقيقاتها للهيئة العاملة ، قوامها السادة عثمان سلطان ، ابراهيم الخطيب ، توفيق مفرج ، عوني القضماني ، ابراهيم عبد الهادي ، سعيد طليع

٦ تليت المادة ١٢٧ من لائحة القانون الاساسي ، فبعد مناقشة طويلة تعطلت الجلسة بالنظر لحصول الضوضاء

٧ اعيدت الجلسة ثانية ولدى البحث في المادة ١٢٧ اقترح السيد حكمة النيال (حلب) ورفقاؤه الحد الاصغر لسن النائب في مجلس المقاطعات خمسا وعشرين فقبل الاقتراح وصارت المادة عَلَى هذا النص :

(المادة ١٢٧) : « انتخابات المجلس النيابي للمقاطعة تكون عَلَى درجة واحدة ، واوصاف الناخب الاول واوصاف النائب المصرحة في المادة ٧٩ والمادة ٨٠ من هذا القانون تراعى ايضا في انتخاب مجالس المقاطعات فيما عدا سن النائب في مجلس المقاطعة فان الحد الاصغر لها يجب ان يكون خمساً وعشرين سنة »

٨ اقترح السيد صلاح الدين الحاج يوسف عدّ كل من يقبل الوظيفة من اعضاء المؤتمر في المناطق الثلاث السورية مستقيلا من عضويته وان لم يستقل · فقبل الاقتراح

***

وسام النهضة

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت باعطاء وسام النهضة من الدرجة الثالثة الى اسماعيل باشا جنيد بالنظر لخدماته الحسنة

٢ حزيران سنة ١٩٢٠

مدير الصحة العامة

جاء من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين الطبيب السيد قاسم عز الدين مديراً للصحة العامة ٣٠ ايار سنة ١٩٢٠

مزايدة اعشار

قرية الكسوة التابعة لدمشق

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فتحت اعشار قرية الكسوة بمئة الف قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات

٣١ ايار سنة ١٩٢٠

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ٩٤

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٢٢ رجب سنة ١٣٣٧ المبلغ للمحكوم عليه الآتي الذكر في ٤ شعبان سنة ١٣٣٧ والمرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب قاضي حلب بناء عَلَى استدعاء التمييز المقدم في ١١ منه ضمن المدة القانونية فاذا هو يتضمن ان عبد القادر حلمي افندي السرميني وكيل حسين ابن حسن طاووز من سكان محلة قارلق بحلب ادعى عَلَى محمد جمال بك وكيل دائرة اوقاف حلب المأذون بالخصومة ان موكله كان قد استأجر من ادارة الاوقاف بحلب بستان الاسدي المشهور المحدود فيه التابع لوقف عبد الوهاب افندي العمادي الذي هو تحت يد الادارة المذكورة سنة كاملة اولها تاريخ الاحالة ونهايتها ايلول سنة ١٩١٩ بثلاثين الف قرش ذهباً بموجب سند ايجار مصدق مبرز من يده ادى موكله لصندوق الاوقاف من ذلك ستين ليرة تركية ذهبا بموجب وصل وقيود الدائرة المذكورة تشهد بذلك لكن عقد هذا الايجار فاسد من وجوه عدم المساقاة على الاشجار وكون البستان حين الانعقاد وحتى الآن مشغول بزرع للمستأجر الاول [illegible] المذكورة ولم [illegible] وان [illegible]

فامتنع وطلب الحكم بفسخه وامر المدعى عليه اضافة للدائرة المذكورة باعادة الستين ليره المذكورة فاجاب الوكيل المدعى عليه بان المدعي قد استلم البستان وان العقد موافق لاصوله وان المساقاة عرفاً داخلة في الايجار فحكم القاضي بفسخ العقد وبرد (٨٧٧٥) قرشاً باعتبار الليره الذهبية التركية ١٠/١٤٦ التي اعترفت دائرة الاوقاف بجوابها انها استوفتها من الاجرة وصدق المدعى عليه الوكيل عليها للمدعي من صندوق الاوقاف

وقرئ استدعاء المحكوم عليه التمييزي السابق الذكر المعطى في ١١ شعبان سنة ١٣٣٧ ضمن المدة القانونية فوجد محتوياً طلب نقض هذا الحكم لانه لم يثبت كون البستان حين العقد مشغولا بزرع الغير ولم يبين القاضي سبب الحكم والدائرة قد سلمت البستان لهذا المستاجر موكل المدعي والحاكم لم يكلفها اقامة البينة

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحاكم فسخ عقد الايجار بدون ان يقوم لديه برهان على وجود موجبات الفسخ ولا حكى مندرجات سند عقد الايجار عيناً ولا خلاصة حتى يعلم على م وقع العقد ولا سأل المدعي عن تسليم البستان فارغاً عن الشواغل كما دفع ذلك المدعى عليه ولا ذكر في حكمه السبب الذي دعاه لفسخ العقد كما تقتضيه المادة «٣٨» من اصول المحاكمات الشرعية

فرأى الاكثرون نقض هذا الحكم عملا بالمادتين «١٨٣٩» من المجلة و «٢٤٤» من اصول المحاكمات الحقوقية واعادة الاعلام مع كافة تفرعاته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين حسب الاصول المرعية واجراء الايجاب الشرعي

في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٣٧

و ٢ آب سنة ١٩١٩

قرار حقوقي رقم ٨٩

بعد ان تبين من التدقيق ان استدعاء التمييز المتقدم من محمد وخالد ابني مبارك الحسين ورفقائهما من اهالي قرية عز الدين المقيد في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩١٨ واقع في مدته القانونية واتفق الراي على قبوله جرى التدقيق في الاعلام المميز به الصادر من محكمة استئناف الحقوق في مدينة حماه المورخ في ١٥ اغستوس سنة ١٣٣٤ عدد ١٦/١٤ وما تفرع عنه من الاوراق فوجد ان المحكمة جلبت من دائرة الطابو علم وخبرات الفراغ الاربعة المحررة من قبل مختار واختيارية قرية عز الدين المتضمن بيان البيع بناء على مراجعة الطرفين فقط ولم تجلب المضبطة التي تتضمن وقوع تقرير الطرفين ووقوع الفراغ التي يجب ان تنظم وتختم كما تقتضيه المادة الثالثة من نظام الطابو من قبل الهيئة المكلفة قانوناً باستماع الفراغ المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من نظام السندات التي تعطى من الدفتر الخاقاني بالاملاك الصرف ليعلم ان كان الفراغ وقع من قبل مورثي المدعين بالذات حال حياتهم ام بعد وفاتهم كما يدعون كي يصير البت في اعتراضات طالبي التمييز الواقعة على هذه النقطة الاساسية لذلك واستناداً على المادة ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تقرر باتفاق الرأي في الجلسه المنعقدة في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ و ١٩ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المميز به المذكور نظراً لهذا النقصان واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي رقم ٨٢

بعد ان تبين ان استدعاء التمييز المتقدم من مدعي الاستئناف العام في سوريا بتاريخ ١٧ آذار سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية دقق في الاعلام المميز به المورخ في ١٣ آذار سنة ١٩١٩ الصادر من محكمة استئناف الحقوق في سورية المأذونة برؤية دعاوي الجنحة فوجد يتضمن تصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداية بعلبك بحبس المظنون عليه المستأنف السيد علي محسن تامر البيطار شهراً واحداً توفيقاً لذيل المادة «١٣٠» من قانون الجزاء لثبوت اخذه حصان المدعي محمد ابن السيد حسن القنطار من بيته بصورة غير مشروعة ووجدت الاعتراضات الواردة باستدعاء التمييز انه لم يذكر في الحكم البدائي سبب تشديد الجزاء الذي يقتضي بمقتضى المادة الحكمية من اربعة وعشرين ساعة فتصديقه على هذا الوجه مستوجب النقض

ولدى التدقيق في تفرعات الدعوى والمذاكرة بالايجاب ظهر ان الحاكم الجزائي المنفرد حكم على الوجه المحرر بدون ان يبين ماذا كان الجرم حاصلاً بمعاملة الجبر والشدة وماهي تلك المعاملة لان المادة الحكمية

يستند عليها في الحكم تعين الجزاء لمن يستوجبه بنفسه بمعاملة الجبر والشدة في الاحوال التي يمكنه معها مراجعة الحكومة بذلك لم يبين الحاكم سبب تشديد الجزاء فذهبت المحكمة الاستئنافية عن هاتين الجهتين وتصديقها على الحكم البدائي المذكور مخالف للقانون

لذلك واستناداً على المادة «٣١٩» من اصول المحاكمات الجزائية اتفقت الآراء في ٧ رجب سنة ١٣٣٨ على نقض الحكم الاستئنافي المميز به المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب على الوجه المحرر

الامراض المستولية
في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة أنه حدث في دمشق بالاسبوع الذي أوله ٢٣ ايار سنة ٩٢٠ وآخره ٢٩ منه خمس اصابات بمرض التهاب الدماغ النومي وثلاث وفيات بالمرض نفسه

وحدث فيها بالمدة نفسها اصابة واحدة بالحمى التيفوئيدية ووفاة واحدة

☆☆☆

الامراض الحيوانية السارية
في المنطقة الشرقية

ارسلت الينا مديرية المطبوعات صورة الجدول الوارد من مديرية البيطرة في العاصمة بشأن الامراض الحيوانية السارية في المنطقة الشرقية خلال شهر ايار ٩٢٠ ومنه يعلم انه قد اصيبت عجلة واحدة في دمشق بمرض

واصيب حمار واحد بالجرب في حمص وهو تحت التداوي والمعالجة

واصيب خمسة جمال بالجرب ايضاً في دير بعلبي التابع لحمص وهي تحت التداوي والمعالجة

واصيب حمار واحد بمرض القصر في حمص فتلفت

واصيبت فرس واحدة بالرعام في حلب فتلفت لقاء تعويض عن ثمنها

في ٢ حزيران سنة ١٩٢٠

اياب

عاد من الاستانة النجال حضرة حمدي بك العطار فنهنئه بسلامتهم

=((قرارات امهال))=

ان الحاكم المنفرد بالسلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٦ ايلول سنة ١٩١٩ رقم ٢٥ ـ ٢١ حرب بن رشيد الهواوشة من بني حميدة بجناية قتل المذكور بركات الهواوشة وجرح متروك بن غالسين وبما ان المذكور لم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة جناية لواء الكرك مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها وان لم يحضر في خلال المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية بالعاصمة قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٥ رجب سنة ٣٣٨ وفي ١٣ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ٧٦ محمد علي افندي الجابري القتل الشنيع جبراً وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة دائرة المحكمة الموما اليها مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ ايار سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٠٨ حامد بن عبد العال من قرية داريا بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٩ ايار سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية بدمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٥ رجب سنة ٣٣٨ وفي ١٣ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٤٢ سليم بن احمد القاسم وحيدر قاسم الشيخ وسعد بن قاسم الشيخ ومحمد بن سليم الخطيب واحمد حماده وانيس بن محمد افندي القاسم وجميعهم من اهالي قرية جب جنين التابعة لقضاء البقاع بجناية قطع بد ظريفة رزق وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة دائرة جزاء

هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا الجانبها واذا لم يحضروا ظرف المدة المذكورة تطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزئية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقط ان الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

تبليغ حكم

صدر من الحاكم المنفرد في لواء حوران حكم غيابي مؤرخ في ٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٤-١١٤ عَلَى المدعى عليها عزوية خانم بنت محمد امين بك من اهالي وسكان دمشق بالصالحية بعزلها من الوكالة - التي كان اجراها لها كل من المدعين الحاج سلامة واخوانه والحاج بايرو سليمان واحمد بن سلامة - جميعهم من اهالي قرية خربة الغزالة في خصوص بيع وفراغ ستة ربع الارض الكائنة في قرية (المزيريب) التي هي ملكهم وتحت تصرفهم بموجب قيود الطابو وبعدم العمل بموجبها وفقاً للمادة ١٥٢١ من مجلة الاحكام العدلية ولقرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩١٩ رقم «١٣٣٢» مع تضمينها مصارف المحاكمة

وبما ان المحكوم عليها المزبورة تغيبت وما علم محل اقامتها فتبلغت صورة من هذا الحكم لمختار محلة المحكوم عليها وتعلقت صورة اخرى عَلَى جدار المحكمة لتكون قائمة مقام التبليغ للمحكوم عليها المزبورة توفيقاً للمادة «١٤٩» من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعليه اعلنت الكيفية

تبليغ دعوة الى محاكمة

ادعى فوزي افندي وجورج وامين ومنير ابناء تامر افندي فرح علي يعقوب افندي فرح وزهية ارملة شبلي فرح والماس بنت شبلي فرح بخصوص سهام من دار كائنة في محلة المدينة بحماة الجاري قيدها سهواً عَلَى اسم المدعى عليهم حالة كونهم لا يملكون منها شيئاً وقد تبين ان المدعي عليهم قد ذهبوا قبلاً الى امريكا وانهم الان مجهول محل اقامتهم وقد تقرر تعليق المحاكمة الى يوم الخميس الواقع في ١٩ تموز سنة ١٩٢٠ ونشر هذا الاعلان لكي يكون بمثابة تبليغ للمدعى عليهم المذكورين

مزايدة اعشار

قرية (الرمان) بالبلقاء

جاءنا من وزارة المالية انه قد فتح مزاد اعشار قرية (الرمان) التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق ٥٧٣٤٤ قرشاً مصرياً ببدل قدره ستون الف قرش سوري فعلى الطالبين مراجعة مديرية الواردات والاملاك

مزايدة اعشار

قضاء جب الجراح

جاءنا من وزارة المالية ان مجلس ادارة قضاء جب الجراح قرر تعيين مدة مزايدة اعشار القضاء المذكور التابع للواء حمص اعتباراً من ٢٥ ايار سنة ١٩٢٠ لغاية ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠ عَلَى ان تجري الاحالة القطعية من ١٦ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ١٥ تموز سنة ١٩٢٠ فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك

الاحالة الاولى

لاعشار مزرعة (مسيكة) بالبلقاء

جاءنا من وزارة المالية انه تقررت الاحالة الاولى لاعشار مزرعة (مسيكة) التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق ٧٨٣ قرشاً مصرياً ببدل ٧٨٣ قرشاً سوريا فعلى الطالبين مراجعة مديرية الواردات والاملاك

ايجار دكاكين وغرف

من أملاك دار الصناعة

وضع في المزاد العلني ايجار ست دكاكين وما فوقها الكائنة بين دائرة البلدية ودار الحكومة، وخمس غرف قرب جامع الدغمشية عَلَى ان تجرى الاحالة الأولية في ٧ حزيران سنة ٩٢٠ يوم الاثنين القادم والقطعية في ٩ منه فعلى من يرغب الاستئجار ان يراجع ادارة مدرسة دار الصناعة كل يوم - ماعدا الجمعة - من الساعة ١٠ قبل الظهر الى ٥ بعده

بيع انقاض وادوات حديدية

في ادارة السكة الحجازية

كانت ادارة السكة الحجازية قد أعلنت سابقاً عن بيع مبارد عتيقة بقدر ثلاثين طناً وكمية من المواسير الحديدية المستعملة، وتنكات فارغة واطواق حديدية عتيقة، وكمية من الانقاض الحديدية

وبما ان الاسعار الواردة لها لم توافقها فقد جددت الآن بيع الاشياء المذكورة بالمزاد العلني عَلَى ان تجرى الاحالة الاولية يوم الثلاثاء المصادف ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ

فمن يود الاشتراك في هذا المزاد فعليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة في محطة القنوات مصحوباً بعشرين ديناراً رسم التأمين   ٣١ ايار سنة

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٠ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة العربية الرسمية

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

اشتغال الموظفين بالزراعة

قرار مجلس الشورى

في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٢٣٩

قرئت التذكرة المرفوعة لوزير المالية من مدير املاك الدولة في العاصمة المؤرخة في ١٥ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ٤٢٦ — ٦٢ وملخصها :

ان مأمور املاك الدولة في حمص بعث بصورة من كتاب قائم مقام قضاء جب الجراح يتضمن ان قسماً كبيراً من الاراضي الاميرية لم يزل خالياً من الفلاحة والزراعة بالنظر لفقدان الامن في تلك الربوع وعدم من يرغب استثمار الاراضي المذكورة. ولما كان بعض الموظفين يودون الاشتغال في زراعة الاراضي المبحوث عنها وكان بلاغ نظارة المالية العثمانية المؤرخ في كانون الثاني سنة ٣٣٤ ورقم ٣٩٨ المبني على قرار مجلس الشورى العثماني يتضمن ان قرار منع الموظفين من الاشتغال في الاعمال التجارية محصور بتلك الاعمال ولا يتناول غيرها من الاعمال الزراعية والمعاملات المنبعثة عن الاموال غير المنقولة ولذلك فإن مدير الاملاك المومأ اليه جاء يستوضح عما اذا كان يجوز الاشتغال بالاعمال الزراعية لموظفي الملكية واعضاء مجلس الادارة غير المنتخبين وموظفي دوائر املاك الدولة ومن هم بدرجتهم من مأموري المال المكلفين بمراقبة امور الاعشار وحسم مشاكل الزراع وذلك عملاً بمنطوق القرار الآنف الذكر ام لا

وقرئ اعلام وزير المالية المؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٢٠ وملخصه :

ان اساس منع الموظفين من الاشتغال بالتجارة يرجع سببه الى امرين: احدهما كون وقت الموظف هو للامة فلا يحق له ان يصرفه في اعمال اخرى تستغرق قسماً كبيراً منه ، وثانيهما عدم تمكنه من استعمال نفوذ وظيفته في مزاحمة افراد الامة في سبل معاشهم ومرتزقهم . وبما ان هذه المحاذير موجودة بعينها في الاعمال الزراعية التي هي بصورة استئجار واستثمار الاراضي بواسطة الغير فان الوزير المشار اليه لا يرى مسوغاً للموظفين باتخاذ تلك الاعمال علاوة على وظائفهم المكلفون بادائها قانوناً . وفوق ذلك فانه يرى ايضاً ان استثمار الاراضي وتشغيل الغير فيها هو من الاعمال التجارية الصرفة . وعليه يطلب احالة هذه الاوراق على مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها

ولدى المذاكرة تبين ان استئجار الاراضي من قبل الموظفين بقصد فلاحتها واستثمارها او مزارعتهم اياها هو نوع من انواع التجارة التي لم يجزها القانون . ولذلك تقرر بالاتفاق التصديق على مطالعة وزير المالية المتضمنة منع الموظفين من القيام بمثل تلك الاعمال ، على ان يستثنى منهم الموظفون المالكون الاراضي والمشتغلون بفلاحتها وزراعتها من هذا المنع

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي — رقم ١٠

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء السلمية المؤرخ في ١٩ شعبان سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي السلمية لدقق تمييزاً بمقتضى المادة خمسين من اصول المحاكمات الشرعية لكون الحكم فيه على قاصر وانقضت المدة القانونية ولم يستدع احد تدقيقه تمييزاً فاذا هو يتضمن ان خضرة بنت محمد جبور من سكان قصبة السلمية ادعت على حسين بن مصطفى سيو من اهالي القصبة المذكورة الوصي على القاصرين علي وتميم ولدي محمد بن علي ابن محمد مريم ان لها بذمة والدهما المتوفى

منذ شهر ونصف عن زوجته المدعية ولديه القاصرين المذكورين الفي قرش معجل من نكاحها الذي اجراه عليها منذ سنتين وخمسمئة قرش مؤجلة وأنه كان حررلها بالمعجل سنداً ومزقه فانكر المدعي عليه دعواها بالكلية فاثبتتها بالبينة الشرعية المزكاة عَلَى الاصول سراً وعلنا وحلفها الحاكم فحلفت ان المهر باق بذمة زوجها المذكور لحين الدعوى لم يصلها هو أو بعضه بوجه من الوجوه ولا قبضته لها قابض فحكم لها الحاكم به

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان هذا الحكم مخالف لاصوله لعدم موافقة اليمين التي حلفتها المدعية لما ذكر في المادة (١٧٤٦) من المجلة ومع ذلك فان الاعلام خالٍ عن خاتم المحكمة الرسمي اللازم طبعه بمقتضى المادة (٣٨) من اصول المحاكمات الشرعية

فاتفقت الآراء عملاً بالمادة ١٨٣٩ من المجلة والمادة ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه من نقطة اليمين فقط واعادته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي بحسب حكم المجلة الجليلة ورعاية حكم القانون

١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧

و٩ آب سنة ١٩١٩

قرار حقوقي — رقم ٩٠

بعد ان علم من التدقيق ان استدعاء التمييز المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩١٩ من محمد بكري البودالجي واقع في مدته القانونية واتفق الرأي عَلَى قبوله ودقق في الاعلام المميز به الصادر من محكمة استئناف الحقوق في مدينة حلب بتاريخ ٣١ مايس سنة ١٣٣٣ رقم ١٣ فوجد يتضمن بعد ان جرى اتباع اعلام النقض الوارد من محكمة التمييز في الاستانه حكم بالزام محمد بكري المرقوم لاعادة خمسين ليرة عثمانية الى المميز عليه محمد زين جوده التي كان اخذها منه عربونا عَلَى سبيل اشترائه منه اربع واغونات من السكر وامتنع عن استلامها فباعها محمد بكري المرقوم بنقصان الثمن وادعى بانه تضرر من جراء ذلك بمبلغ مئة وواحد وثلاثين ليرة افرنسية وتسعة فرنكات وثمانين سانتيما وطلب تحصيلها من محمد زين المذكور بعد تنزيل الخمسين ليرة المذكورة منها ولما لم يثبت الضرر المذكور افاد أنه لايطلب تحليف المستأنف عليه محمد زين المذكور بهذا الخصوص . اما الاعتراضات التي اوردها محمد بكري المرقوم فالرئيسة منها تدور عَلَى ان المحكمة ذكرت أنه لم يطلب تحليف المميز عليه اليمين حالة كونه لم يبين للمحكمة أنه غير طالب اليمين ابتداء كما يتضح من الاعلام واللائحة الجوابية المتقدمة من المميز عليه تتضمن ان المميز لم يكلفه اليمين عَلَى الاصول ولذلك يطلب رد استدعاء المميز وتصديق الاعلام المميز به المذكور موافقة للاصول والقانون

ولدى المذاكرة بالايجاب وجدان المحكمة الاستئنافية ذكرت بقرارها أن طالب التمييز لم يطلب تحليف خصمه اليمين حالة كونه لم يوجد في الاعلام المذكور له افادة تشعر بذلك ولو فرض ذلك فلم تمنع المحكمة معارضته لخصمه كما انه لم يفهم من خلاصة الاعلام البدائي المندرجة في الاعلام المميز به الاستئنافي المذكور ان كان وقع طلب من المميز عليه المرقوم باعادة الخمسين ليرة العثمانية المذكورة التي دفعت عربونا ام لا كما انه ما علمت الاسباب التي دعت المحكمة الاستئنافيه للحكم بتصديق الاعلام البدائي القاضي باعادتها الى المميز عليه بدون وقوع طلب بذلك

فعليه واستناداً عَلَى المواد ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تقرر باتفاق الراي في الجلسة المنعقدة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٥ آذار سنة ٩١٩ نقض الحكم المميز به المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود عَلَى من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي — رقم ٨٥

بعد ان ظهر كون استدعاء التمييز المعطى من المدعي العام في قضاء دوما مقدماً في المدة القانونية دقق في اوراق الدعوى فوجد ان معاون الحاكم المنفرد في القضاء المذكور القائم بوظيفة المستنطق قرر بنتيجة التحقيق الذي اجراه لزوم محاكمة الموقوف محمود ابن محمد المصطفى المظنون به بمادة قتل محمود وابي عواد الحمدان بمحكمة بداية القضاء المذكور باعتبار الجرم من نوع الجنحة بمقتضى المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون الجزاء لوقوعه بالمقابلة و بناء عَلَى اعتراض المدعي العام المومى اليه قرر الحاكم المنفرد القائم بوظيفة الهيئة الاتهامية التصديق عَلَى قرار معاون الحاكم

ولدى التدقيق في استدعاء التميز والقرار المميز به والمذاكرة بالايجاب ظهر ان قرار المستنطق وقرار الحاكم يتضمنان ثبوت وقوع القتل من قبل المظنون به واعتباره معذوراً ولما كان تقدير حركة القاتل وتعيين درجة مسئوليته عائداً لمحكمة الجنايات كان يجب على الحاكم ان يفسخ قرار المستنطق ويتهم المظنون به بناء على الادلة الواردة تاركاً لمحكمة الجنايات تقدير الشهادات المضبوطة وحركة المظنون به وان الاعتراض الوارد بلائحة المدعى العام بهذا الشأن بمحله

فعليه واستناداً على المادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية اتفقت الآراء على نقض قرار الحكم واعادة الاوراق اليه لاجراء الايجاب على الوجه المحرر

١٤ رجب سنة ١٣٣٧ و١٤ نيسان سنة ١٩١٩

***

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الخميس في ٣ ـ ٦ ـ سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي تقرير موقع من اكثرية اعضاء المؤتمر يطلبون به نشر الضبط بالصحف . فتقرر ان يحال لديوان الرئاسة للنظر فيه

٣ تلي اقتراح من مندوبي حوارن يطلبون اجازة ليذهبوا الى بلادهم ويبحثوا عن شؤونها

فقبل الاقتراح وتقررت احالة مسألة المأذونية الى ديوان الرئاسة لينظر فيها

٤ تليت المادة ١٢٨ من لائحة القانون الاسامي فاقترح السيد دعاس جرجس ورفقاؤه ان تكون مدة مجلس المقاطعات اربع سنوات او ثلاثاً فلم يقبل الاقتراح بل قبلت المادة على حالها وهي :

(المادة ١٢٨) : « مدة اعضاء مجالس المقاطعة النيابي سنتان ، وتدوم نيابة النائب الى ان تتم الانتخابات الجديدة ، ويجوز اعادة انتخابه

٥ تليت المادة ١٢٩ فقبلت وهي :

« ينتخب نواب مجالس المقاطعات بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الفاً من نفوس المقاطعة ، والكسر المعتبر فيها دون النصاب عشرة آلاف »

٦ تليت المادة ١٣٠ فتقرر تأجيل المذاكرة فيها

٧ تليت المادة ١٣١ فتقرر تأجيل المذاكرة فيها الى يوم السبت حيث يتذاكر المؤتمر في المواد العائدة للاقليات

٨ تليت المادة ١٣٢ وبعد المناقشة قبلت على هذه الصيغة :

« تبتدئ انتخابات مجالس المقاطعات النيابية في اول شهر تموز من كل سنتين ، وتجتمع في أول شهر ايلول من كل سنة . وتدوم مدة اجتماعها شهرين ، ويجوز تمديد مدة الاجتماع اذا طلبه الحاكم العام او سبعة من اعضاء المجلس ووافق عليه ثلثا الاعضاء الموجودين في الجلسة »

مديرية الاستخبارات

والانشاء بدائرة الاعتماد السورية بمصر

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه قبلت استقالة السيد عابدين الحشيمي من مديرية الاستخبارات في وزارة الخارجية بعد ان وافقت رئاسة الوزراء على تعيينه منشئاً بدائرة الاعتماد السورية في مصر

في ٥ حزيران سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة أنه حدثت في دمشق أربع اصابات بمرض التهاب الدماغ النومي في الاسبوع الذي اوله ٣٠ ايار وآخره ٥ حزيران سنة ١٩٢٠

وحدثت اصابة واحدة بالمرض المذكور في حماة يوم ٢٩ ايار سنة ١٩٢٠

وحدثت في حمص اصابتان بالحصبة يوم ٣١ ايار سنة ١٩٢٠

حاجة المستشفى الوطني

الى ستة اطباء فخريين

ان المستشفى الوطني يقبل ستة اطباء ممن يريدون التخصص بفروع السريريات، الخارجية ،الداخلية العينية ،الاذنية ،النسائية والزهرية بوظيفة فخرية لاراتب لها والامتحان بين الطالبين يجري في آخر حزيران الحالي ومن اراد الاطلاع على الشروط فليراجع ادارة الكلية الطبية

مزايدة مزرعة الفضالية

جاء في برقية مأمور اوقاف دوما الى مديرية الاوقاف بدمشق ان مدة مزايدة مزرعة (الفضالية) مددت لتاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٢٠ فعلى من يرغب الدخول في المزايدة ان يراجع دائرة الاوقاف بدمشق او مأمور اوقاف دوما

مزايدة اعشار

جاءنا من مديرية مالية دمشق ان بدلات اعشار القرى والمزارع الآتي بيانها بلغت المقدار المبين في جانب كل واحد منها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق

قرش	
٢٢٥٠٠	بيت سحم
١٠٠٠٠٠	الكسوة
٣٢٠٠	جسر الغيضة
٢٥٠٠	غيضة الداغستاني

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى الآتي بيانها بلغ بدل مزايدتها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٧١٠٠	رحلة
١٥٥٠٠	بقعسم
٧٠٠٠٠	بيت جن
٢١٠٠٠	دربل

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يأتي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مديرية مال قضائها :

في قضاء القنيطرة

قرش	القرية
١١١٠٠	عين الصخن
٤٠٠٠	شايروالدورة
١١١٠٠	قعيده
٤٠٠٠	فاجوره
٢٨٠٠	شقيقة
٢٠٠٠	عين التينة
٣٠٠٠	جبه
٢٠٠٠	دريجات
٤٠٠٠	العلمين
٣٢٠٠	جرابا
٦٠٠٠	عسليه ومجامع
٤٠٠٠	قصية
٣٠٠٠	سنديانة
٧٠٠٠	رزانية
٥٨٠٠	خبابة
٦٠٠٠	احمدية معرشويكة
٥٠٠٠	غادرية
٣٠٠٠	حينه
٤٦٥٠	منبر طايان

بيع دار في حماة

بما ان خضر بن مصطفى نوفل من اهالي جورة حوا بحماة استدان من عبد الله افندي الراشد مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستين قرشاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وجرى تبليغ ورثة المديون فلم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجرى احالتها القطعية فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والمنادي الحاج محمد بغاج

بيع دار في حماة

بما ان الحاج محمد بن اسماعيل غريواني من اهالي جورة حواء بحماة المتوفى استدان من عبد الله افندي الراشد مبلغاً قدره ستة آلاف ومئتين وخمسة وثلاثين قرشاً صحيحاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يفوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة بالمئة ثم تجري احالتها القطعية فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج

بيع ٢٤٧ دونماً
في قرية لربيعة التابعة لحماه

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي وسكان قرية الربيعة التابعة لحماه استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للمومى اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد مضت المدة المعينة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الأولية اعتباراً من تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٢٠ ويقبل الضم خمسة في المائة لمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجرى احالتها القطعية لاسم الطالب الاخير فمن كان له رغبة في شراء ما ذكر فليراجع دائرة طابو لواء حماه والمنادي الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية ١٠ أيار سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣١ (السنة الثانية)

تعلق تحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

تأخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك المؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً مع زيادة قرشين عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية

١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد و ... قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠

ذيل للقانون

المؤرخ في ٤ شعبان سنة ١٣٠٤ و ٥ كانون ثاني ٣١٢

المتضمن تعديل التشكيلات في شورى الدولة

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

مادة «فيصل»

١ يؤلف مجلس الشورى في الدولة السورية من شعبتين الاولى تكون مركبة من رئيس مجلس الشورى وثلاثة اعضاء وتقوم بوظائف دائرتي الملكية والتنظيمات وتجتمع تحت رئاسة الرئيس المشار اليه ، والثانية تؤلف من رئيس ثان وثلاثة اعضاء ايضاً وتقوم بالوظائف العائدة لدائرة المالية والمعارف والنافعة وتجتمع تحت رئاسة الرئيس الثاني

٢ تتألف الهيئة العامة للمجلس عند اللزوم من مجموع الشعبتين ويرأسها رئيس مجلس الشورى

٣ يعين لمجلس الشورى رئيس كتاب ومعاون له فيقوم الاول بوظيفة الكتابة في الشعبة الاولى ويقوم الثاني بوظيفة الكتابة في الشعبة الثانية على ان يقوم رئيس كتاب الشعبة الاولى بوظائف رئيس كتاب مجلس الشورى ايضاً . ويعين للشعبتين منشئون ونامخون ومقيدون بقدر اللزوم

٤ عند عدم حصول الاكثرية القانونية في احدى الشعبتين يجوز اكمال العدد من اعضاء الشعبة الاخرى

٥ وظائف الهيئة العامة هي عبارة عن الوظائف المسطرة في انظمة مجلس الشورى المعمول بها

٦ تقوم الشعبة الاولى من مجلس الشورى بوظائف شورى الاوقاف ، وتقوم الشعبة الثانية بوظائف الجمعية العمومية للمخصصات الذاتية ، ريثما يجري تشكيل شورى الاوقاف والجمعية العمومية المذكورتين عَلَى حدة

٧ يعتبر هذا النظام نافذاً من ابتداء شهر ايار سنة ١٩٢٠

٨ رئيس مجلس الشورى مأمور بتنفيذ هذا النظام

في ٢٩ شعبان ٣٣٨ في ٧ ... ٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
هاشم الاتاسي	علاء الدين
وزير الداخلية	وزير الخارجية
رضا الصلح	عبد الرحمن شهبندر
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

قانون رسم الاصدار

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون المؤقت موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

في ١٢ رمضان سنة ٣٣٨

وفي ٣٠ ايار سنة ١٩٢

مادة «فيصل»

١ جميع الحاصلات الارضية وحيوانات اللحم والصوف والسمن التي تنقل الى خارج المنطقة الشرقية يترتب عليها رسم اصدار الى ان تتوحد ادارة البلاد السورية بالفعل

٢ رسم الاصدار تعينه الحكومة بقرار مجلس الوزراء من وقت الى آخر عَلَى نسبة اسعار الاشياء المنقولة عَلَى ان لا يتجاوز الرسم قرشاً واحداً عن كل كيلو من القمح والطحين والعدس والصوف وقمر الدين والجوز ، وقرشين عن كل من قشر القنب ومح ولانه والمشمش

القوع واللحم الحي القائم، وخمسة قروش عن كل كيلو من السمن والمتر المكعب من الخشب، ونصف قرش عن كيلو الشعير والحمص والفول والذرة والكرسنة والجلبانة والمصارين المقددة والفواكه اليابسة وامثال ذلك

٣ يمنع شحن هذه الاشياء بالقطار من غير المحطات التي تعينها وزارة المالية ويكون فيها موظفون لجباية الرسم

٤ الذي يقصد نقله بواسطة الاخرى غير القطار يجب على صاحبه تأدية رسمه الى احد صناديق المال واخذ وصل به يشعر بقبض الرسم واجازة نقل المقدار المدفوع رسمه، وهذا الوصل يستفاد منه للمرور مرة واحدة لمدة خمسة ايام من تاريخه فقط

٥ الشخص الذي ينقل هذه الاشياء بدون ان يؤدي رسمها تصادر اشياؤه، والموظفون والمحافظون الذين يساعدون على التهريب او يهملون اسبابه تجري بحقهم التعقيبات الجزائية المنصوص عنها في القانون

٦ التعاليم اللازمة لجباية هذه الرسوم وبيانها وتعيين مواقعها تضعها وزارة المالية

٧ وزارة المالية مأذونة بانفاق مبلغ لا يتجاوز عشرة في المئة من حاصلات هذا الرسم في سبيل جبايته

٨ وزراء الداخلية والمالية والعدلية مأمورون باجراء احكام هذا القانون

في ٤-٥ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ٢٢-٢٣ ايار سنة ١٩٢

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي

وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

تعليمات موقتة

بشأن توزيع الارز

اولاً يقسم الارز الموجود على محلات العاصمة بالنسبة بين وجود الارز وعدد السكان

ثانياً تؤلف في كل محلة لجنة توزيع من اثنين او اكثر من معتبري المحلة الموثوق بنزاهتهم تعينهم الحكومة ويرافقهم مختار المحلة والامام ولرئيس الروحي ايضاً في المحلات التي فيها غير مسلمين

ثالثاً يوزع الارز بمعرفة اللجنة المذكورة من قبل مندوب اللجنة التجارية الذي يسلم الارز بمقابلة ثمن بسعر الرطل الذي هو الآن ثلاثون قرشاً فضياً عملة دارجة

رابعاً تعلن كل لجنة موعداً للتوزيع ومكانه في المحلة وتمسك جدولاً تقيد فيه تحت ارقام متسلسلة اسم كل شخص رب عائلة يأخذ حصته من الارز وشهرته والمقدار الذي اخذه وتصدق عليه بنهاية التوزيع الرسمي ويستلم هذا الجدول مندوب اللجنة التجارية فيبرزه للحكومة لاثبات التوزيع

خامساً يعلن توزيع كل يوم بالجرائد المحلية في اليوم التالي

سادساً تعلن اللجنة التجارية قبل التوزيع بواسطة الجرائد المحلية ما يصيب كل ثمن وكل محلة من كمية الارز الموجودة تحت التوزيع في كل مرة

سابعاً تعين اللجنة التجارية محلاً للتوزيع في كل محلة

ثامناً تجتمع لجان المحلات في كل ثمن وتعين ما يصيب كل محلة بحسب النسبة، وتقوم لجنة المحلة بعملها. اما ثمن القيمرية فيوزع باعتبار الطوائف المتعددة الموجودة فيه ويتم التوزيع على الوجه المحرر واذا طلبت الرئاسات الروحية الكبرى في تلك المحلات ان تتعهد امر التوزيع على ابناء طائفتها فيجاب طلبها

تاسعاً وزارتا الداخلية والتجارة والزراعة والنافعة تراقبان حسن تنفيذ هذه التعاليم الموقتة

وزير النافعة والتجارة والزراعة	وزير الداخلية
يوسف الحكيم	رضا الصلح

وظائف عدلية

ورد من وزارة العدلية الى مديرية المطبوعات انه قد صدرت الارادة المطاعة بتعيين السيد نبيه شهاب مدعياً عاماً في دوما

وتعيين السيد حسني المدلجي معاوناً للحاكم في البقاع

ونقل السيد عارف العيتاوي مدعي حمص حالاً لمثل وظيفته في حماه

وان يخلفه في مقام الادعاء العام في حمص السيد امين الحكيم

وان يعين السيد باسيل الجنادري عضواً للاستئناف في حلب بدلاً من نقولا كبابة المتوفي

جلسات المؤتمر السوري

جلسة السبت ٥-٦-١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة جوابية واردة من رئاسة الوزارة تفيد ان الحكومة اعارت مسألة جبل عامل وبقية الجهات في المنطقة الساحلية ما تستحقه من الاهتمام وهي ما برحت تواصل السعي بما يقضي به عليها الواجب بهذا الشأن

٣ تلي كتاب مرسل وموقع عليه من قسم من تجار دمشق يطلبون به عدم البحث في مسألة اعطاء المرأة حق الانتخاب فتقرر نشره في الجرائد

٤ تليت مضبطة انتخابية لكل من السادة الحاج خليل العبدالله بدلاً من المتوفى المرحوم حسين اليوسف مندوب مرجعيون، ومحمد السهيل بدلاً من الحاج عبدالله يحيى الذي قبل وظيفة المجلس العرفي في بيروت والذي عد مستقيلاً بحسب القرار المتخذ من الهيئة العامة في هذا الشأن

٥ تليت مضبطة انتخابية واردة من القدس تبين انتخاب السيد عارف العارف مع النائبين الاثنين الآخرين بدلاً من النائب الثالث الذي قبل وظيفة رئاسة البلدية في القدس والذي عد مستقيلاً بحسب القرار المتخذ من الهيئة العامة في هذا الشأن

٦ تلي تقرير متقدم من السيد سعيد الصايبي مندوب السلط يطلب اعطاءه مأذونية اسبوعين ليذهب لبلده لمعذرة مشروعة

٧ تليت المادة ٨٩ التي كان تأجل البت فيها والعائدة للاقليات فبعد المناقشة وردت عدة اقتراحات فتأجل البحث فيها الى الجلسة المقبلة

جلسة الاثنين في ٧-٦-١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة واردة من المؤتمر العراقي يبين فيها شكره لما قام به المؤتمر السوري من اعلان الاستقلال وتأييده قضية العراقيين. فقوبلت بالهتاف، وتقرر نشرها بالجرائد

٣ تليت مضابط انتخابية محالة من لجنة تدقيق المضابط لكل من السيد عوني القضماني وعبد القادر الجود عن قضاء المرقب، وعبد الكريم الخير عن جبل العلويين وعارف العارف عن القدس بدلاً من السيد راغب النشاشيبي الذي عد مستقيلاً بالنظر لقبوله رئاسة البلدية في القدس فقبلت

٤ تليت مذكرة مع مضبطة انتخابية واردة من ولاية حلب تبين انتخاب السيد زكي بخاري والشيخ محمد الاهلي نائبين عن قضاء جسر الشغور. فأحيلت الى لجنة تدقيق المضابط لنظرها

٥ عاد البحث في المادة ٨٩ من لائحة القانون الاساسي فتناقش الاعضاء طويلاً ثم تليت بعض اقتراحات لم تقبل، وقبل التعديل المعطى من السيد ابراهيم الخطيب والسيد عزة دروزة ورفقائهما فاصبحت المادة بهذه الصيغة:

(المادة ٨٩): «تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للاقليات، ويكون النصاب لها ثلاثين الفاً، والكسر المعتبر فيما دون النصاب خمسة عشر الفاً»

٦ تلي تقرير موقع عليه من جملة اعضاء يطالبون به حضور وزير الخارجية للاستفهام منه عن بعض النقط السياسية. فتقرر تأجيل البت فيه للجلسة القادمة

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بدمشق الشام المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ المبلغ للمحكوم عليهم الآتي ذكرهم في ٧ شعبان سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي دمشق مؤرخ في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ ليدقق تمييزاً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لكون الحكم فيه على ورثة بينهم قاصرون وقد انقضت المدة القانونية ولم يستدع احد تدقيقه تمييزاً فاذا هو يتضمن ان هدية بنت مستو المغربي من سكان محلة الشاغور بدمشق ادعت على الاخوة الثلاثة اديب وامينة وفاطمة اولاد كامل بن عبدالله بن حسين منصور المتوفى عن اولاده الستة وهم الثلاثة المدعى عليهم والثلاثة القاصرون عبدالله ورفاعية ودرية انها تستحق لها بذمة والدهم المتوفى المذكور مبلغ الفين وسبعمائة قرش رائج بسبب قرض قبضها منها حال حياته من مالها الخاص واستهلكه في منافع شخصه الذاتية وحرر لها سنداً مؤرخاً في اول صفر سنة ١٣٣٧ مذيلاً بامضائه وختمه وتوفي وهو باق في ذمته وطلبت امرهم بادائه لها من تركته الوفية التي هي تحت ايديهم

الامتناعهم عن ذلك فاعترفوا بالوفاة وانحصار الوراثة ووضع اليد على الوجه المسطور وانكروا الدعوى فألف القاضي لجنة لتطبيق الختم المذيل به هذا السند فاللجنة اجرت التطبيق على الختم المنسوب للمتوفى الموقع بورقة رهن بيد محمد بن علي الحلو الذي صدقت المدعية والمدعى عليهم انه ختم المتوفى المذكور فوجدا متباينين فاحضرت المدعية مخبرين اخبرا لدى اللجنة بان المتوفى وقع ختمه على السند المذكور بحضورهما وبعد انهاء اللجنة للحاكم بذلك حلف المدعية يمين الاستظهار وحكم لها بالمبلغ المدعى به على المدعى عليهم اصالة عن انفسهم واضافة للقاصرين المذكورين بادائه لها من التركة ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان القاضي بنى حكمه على انهاء اللجنة المستند على اخبار مخبرين لاغير بدون ان تقوم لديه بينة على الدعوى موافقة للاصول الشرعية فاتفقت الاكثرية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ وفي ٩ آب سنة ١٩١٩ عملاً بالمادة ١٨٣٩ من المجلة و ٢٣١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض حكم الاعلام المذكور واعادته مع تفرعاته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين وترى الدعوى وتربطها بحكم على النهج الشرعي

قرار حقوقي

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من محمد بن الشيخ علي قاسم بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه ودققت الفقرة الحكمية المميز بها الصادرة من الحاكم المنفرد في قضاء الباب بتاريخ ١٣ كانون الاول سنة ١٩١٨ وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان محمد بن اسماعيل الموسى ادعى على طالب التمييز محمد بن الشيخ علي القاسم بانه اخذ منه اربعة وعشرين ليرة عثمانية لكي يستحصل له وثيقة تخلصه من العسكرية ولم يستحصلها له وقد رد له من اصل ذلك المبلغ ثمانية عشر ليرة وبقي له بذمته ست ليرات طلب تحصيلها منه والمدعى عليه اجاب انه كان تقاول مع المدعي على ان يستحصل له وثيقة عسكرية لمدة سنة باربعة وعشرين ليره ولخاله حسين الضمان عن مدة ستة شهر باثني عشر ليرة عثمانية منهما اربع وعشرون ليرة على دفعتين ثم بالنظر لتأخر الوثائق اعاد للمدعي ثمانية عشر ليرة وبقي عنده ست ليرات الا انه استحصل وثيقة لخاله حسب المقاولة وعليه فيكون زاد له في ذمة حسين المرقوم ست ليرات والمدعي اجاب بان الاربعة وعشرين ليرة التي اعطاها المدعي هي من ماله فعليه قرر الحاكم الزام المدعى عليه محمد بن الشيخ علي دفع الست ليرات عثمانية للمدعي مؤاخذة له باقراره وطلب التمييز يتضمن ان الحكم المذكور لم يكن موافقاً للاصول فيطلب نقضه ولدى المذاكرة وجد ان الحاكم لم يكلف المدعى عليه ببيان ما اخذه من كل من المدعي وخاله من المبلغ الذي اقر بقبضه من كليهما وبعد ان يعين المدعى عليه المقدار العائد من هذا المبلغ للمدعي فيكلف المدعي لاثبات الزيادة وعلى الحاكم اذا لم يعين المدعى عليه شيئاً للمدعي من المبلغ المقر به لهما وعده ديناً مشتركاً بموجب المواد ١٠٩٥ و ١٠٩٩ من المجلة الجليلة ان يطلب البرهان من المدعي على ان جميع المبلغ المدعى به كان منه حتى اذا عجز عن البينة يكلفه تحليف خصمه اليمين على ذلك وبما ان الحاكم لم يراع هذه الجهات فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٤ جمادي الآخرة سنة ١٣٣٧ وفي ٢٦ مارت سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح نقض الفقرة الحكمية المزبورة واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة قروش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي

بعد ان ظهر كون استدعاء التمييز المعطى من مدعي الاستئناف العام في لواء حماة مقدماً ومقيداً في المدة القانونية دقق الاعلام المميز به الصادر وجاهاً بتاريخ ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ في محكمة استئناف اللواء المذكور فوجد يتضمن ان المظنون عليه بالفرار من السجن صبحي بن جمعة البستاني المحكوم عليه بالحبس مدة ثمانية اشهر لاجل سرقة بموجب اعلام صادر من المحكمة المذكورة ومكتسب الدرجة القطعية لم يفر من السجن المخصوص بل من الطابق العلوي في دار الحكومة حين اخراجه اليه مع بقية المسجونين بسبب طغيان مياه نهر العاصي فعليه تقرر باكثرية الآراء عدم ضم شيء من الجزاء على مدة محكوميته الاصلية ولدى التدقيق في اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحكومة

حماة: اتخذت الطابق العلوي من دار الحكومة سجنًا موقتًا فنقلت اليه المسجونين من السجن الاصلي الذي كان وقتئذ عرضة لطغيان نهر العاصي والمحل الذي تتخذه الحكومة سجنًا موقتًا كان او دائمًا يعتبر كالسجن الاصلي فذهاب المحكمة الاستئنافية الى ان السجن الموقت المذكور لم يكن سجنًا قانونيًا والمادة السابقة من قانون الجزاء لاتشمله مخالف للقانون المستلزم للنقض وان اعتراضات المدعي العام المتعلقة بما ذكر في محلها لذلك واستنادًا عَلَى المادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية في ١٦ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٦ نيسان سنة ١٩١٩ اتفقت الآراء عَلَى نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض مئتا قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

وظائف دينية شاغرة

تعلن دائرة أوقاف العاصمة ان الوظائف الآتي ذكرها شاغرة عن مباشر شرعي يقوم بها فعلى من يرغب في احدى هذه الوظائف ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يأتي الى ديوان الاوقاف بدمشق في الساعة الثانية بعد ظهر يوم الاحد في ١٣ ـ ٦ ـ ٩٢٠ لاجراء الايجاب

الراتب الشهري	الوظيفة
١٠٠	الامامة في جامع نافذافندي بالمهاجرين
[illegible]	الخطبة في جامع خوبان
	الامامة في مدرسة المجاهدين
٥	الخطبة في جامع التابكية بالصالحية
[illegible]	الخطبة في جامع القرب بالشاغور
	تحت القناطر بالتميرية

مدير جريدة العاصمة

وافقت وزارة الداخلية عَلَى منح السيد محب الدين الخطيب مدير هذه الجريدة اجازة شهر من تاريخ اليوم (١ حزيران) ليقضي هذه المدة في القطر المصري

مزايدة اعشار

ان القرى الآتي ذكرها التابعة للواء حمص موضوعة في موقع المزايدة وفيما يأتي بيان مقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

البدل السابق	البدل اللاحق	اسامي القرى
قرش مصري	قرش سوري	
١٧٠١٤	٤٨٠٠٠	قرية مهين
١٨٧٥١	٤٥٠٠٠	« القريتين

***

فهم من برقية قائم مقام بعلبك ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

٨٠٠	عمشكه
٧٥ ٠	مرتين
٦٥٩	الجامه
٢٣٨٦	جزين
٩٠٦٥	شقني

***

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام القنيطرة ودوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاءين المذكورين:

٣٨٥٠	تل مخفي منصوره
٦٥٠	منصوره
١٥٠٠	تلعرام منصوره
١٠٠٠	اوفانه وجباع
٤٥	كفر نفاخ
٧٦٠٠	تلعرام قنيطره
٧١٠٠	قنطره
٤٥٠٠	عين الباشا وسمير وت
١٠٠٠٠	خان ارنبه
١٥٠٠	روحنيه
٩٠٠٠	عفقيشه
١٠٠٠٠٠	التل
٤ ٠٠٠	حعيدية
٤	الاشعري
١١٥٢٠	حرنه
٣٨٠٠٠	حفير التحتا
٧ ٠٠٠	حلبون
١ ٠٠	عذراء
٥٠٠	مشايخ الحل
٦٤٠٠	قصير معربا
٤ ٠٠	مرج سلطان
٢١٧٦٠	معربا
٣٤٠٠٠	بزينة
٧٥ ٠٠	دبج
٣٠٠٠٠	معرونه

***

فهم من اشعار قائم مقام القنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق اومالية القضاء المذكور :

١٣٠٠	بريقة
٢٣٥٠	تنوريه
٢٣٥٠	عكاشه
٩٠٠	عين فنيه
٧٠	عشنه مع أوره
٢٦٠٠	رمنانية
٢٨٠٠	يهوديه
١٥٦٠	نخام
٣٢٥٠	فرج

***

فهم من الأشعارات الواردة من قائم المقام ومدير المال في قضاء وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

١٠٢٤٠٠	قصبة قطنا
٤٠٠	شورا
٧٧٠٢	درخبية
٨٣٢٠	دير الست
٤١٠٠٠	بيت شميا
١٢٠٠٠	جديدة عرطوز
٦٠٠٠٠	عرطوز
٢١٠٠٠	دربل

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

قرش	اسم القرية	اسم القضاء
٩٠٠٠	منين	دوما
١٣٠٠٠	ابلج	البقاع
٨٠٠٠	ماسا	

***

مدة المزايدة والاحالة
لاعشار قضاء دوما

صدق مجلس ادارة لواء دمشق على ان تكون مدة المزايدة لأعشار قضاء دوما من ١ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ٢٠منه والاحالة من ٢١ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ٢٥ تموز سنة ١٩٢٠

مزايدة اعشار

فتحت اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بالبدلات المحررة في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق :

قرش	
١٧٠٠٠٠	برزة
١٠٠٠٠٠	عربين
٣٠٠٠	جوبر

***

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٤٣٥	ماعص
٤٣٠٠	ام الصفور
٥٨٠٠	حوش الفور
١٧٢٥٠	صوره
٢٣٠٧٥	دير علي

***

ان القرى والمزارع التابعة للواء البلقاء والمذكورة اسماؤها فيما يلي قد ادرج بجانبها مقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية :

البدل السابق قرش مصري	البدل اللاحق قرش سوري	اسامي القرى
١٤٠٠٠	٣٥٠٠٠	قرية الرصيفة
٢٦٠٠٠	٣٥٠٠٠	« الزرقاء
١٤٠٠٠	٣٥٠٠٠	« ماركا
٣٥٣١	١٠٠٠	« الحشافه
٤١٠٠٠	٦١٤٠٠	« طبربور
٢٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	مزرعة الشريقين والحراقيش
١٤٤٣٥	٢٣٠٠٠	« المطيرات
٦٨٢٥	١٨٠٠٠	« الشهوان

قرارا امهال
من محكمة استئناف الجزاء بحوران

بما ان محمود بن قاسم الطيان من قرية المليادن متهم غياباً بجرم اخذ نقود واطلاق الرصاص فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطابع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة واذا لم يسلم نفسه تجرى بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبور لالقاء القبض على

المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة الهل هذه في ٣١ أيار سنه ٩٢٠ ١

***

ان سالم بن محمد الخطيب من قرية ام المياذن متهم غيابا بجرم اطلاق الرصاص فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة اياماً لتطبيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة وان لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبور لالقاء القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة الهل هذه في ١٢ أيار سنة ٩٢٠

اعلانات

مناقصة انشاء طريق شوسة

دمشق ـ كفرسوسة ـ داريا

طرح في المناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء طريق الشوسه بين الشام وكفرسوسة ـ داريا وذلك لغاية الساعة ٣ بعد الظهر يوم الثلاثاء الواقع في ١٥ حزيران فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على الشروط

مناقصة نقل البريد

جاءنا من مدير البريد والبرق في حلب انه قد وضعت مناقلات البريد بين حلب واداب ، وبين حلب والباب ومنبج ، وبين حلب والمعرّة بطريق الحمدانية، وبين مركز بريد حلب ومحطة الشام بالمناقصة العلنية ابتداء من تاريخه فعلى من يرغب الدخول بالمناقصة المذكورة ان يراجع دائرة البريد بحلب ليقف على الشروط في خلال شهر حزيران الجاري

في ٥ حزيران سنة ١٩٢

السكة الحديدية

بين القطرانة ومعان

كتب مدير ديوان رسائل رئاسة الوزارة الى مديرية المطبوعات انه علم من تقرير رئيس لجنة تعمير السكك الحجازية انه تم انشاء قسم القطرانه ـ معان وتقرر قبوله موقتاً في ١١ الجاري على ان يكون قبوله نهائياً بعد انقضاء شهرين من ذلك التاريخ وسيبدأ سفر القطار رسمياً في القسم المذكور في ١٤ الجارى وسيرسل الى ذلك القسم قطار يتحرك من القنوات الساعة الرابعة بعد الظهر من نهار الاربعاء (أمس)

وقد جاءنا بهذا الشأن من مديرية السكة الحجازية ما يأتي :

تمت بعون الله وعنايته تعميرات قسم القطرانة ـ معان وانه اعتباراً من يوم الاثنين ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ ستبدأ قطارات الركاب بالسير على ذلك القسم بصورة رسمية على الوجه الاتي في ايام الاثنين من كل اسبوع :

المحطة	اليوم	الساعة	الدقيقة	
القيام من القنوات « دمشق »	يوم الاثنين	٤		مساء
الوصول الى درعا	-	٩	٣٠	مساء
القيام من درعا	-	١٠	٣٥	-
الوصول الى عمان	يوم الثلاثاء	٣	٢٧	صباحاً
القيام من عمان	-	٥	٥٩	-
الوصول الى القطرانة	-	١١	٤٠	-
القيام من القطرانة	-	١١	٤٦	-
الوصول الى معان	-	٥	٥٧	مساء

مواعيد الرجوع من معان الى دمشق

المحطة	اليوم	الساعة	الدقيقة	
القيام من معان	يوم الاربعاء	٨	٣	صباحاً
الوصول الى القطرانه	-	١	٣١	مساء
القيام من القطرانة	-	١	٤٣	-
الوصول الى عمان	-	٦	٥٢	-
القيام من عمان	-	٧	٢٤	-
الوصول الى درعا	-	١١	٥٩	-
القيام من درعا	يوم الخميس	.	٢٠	- (نصف الليل تقريبا)
الوصول الى دمشق	-	٦	١٨	-

اما القطار الذي كان يتحرك من القنوات الساعة ٧ صباحاً ويداوم الى القطرانة فقد الغي ومواعيد سير قطارات الركاب بين القنوات وحيفا باقية على حالها كالسابق لاشعار آخر

بيع قطع ارض
في قرية عطيب

بما ان عبد الغني باشا يطلب مبلغاً من عيسى وخليل ابني قاسم بك رمضان، وحيث تبلغ الاخبار الى احدهما عيسى ودفع ثلاثة اقساط ولم يدفع القسط الرابع، ونظراً لان خليل كان تحت السلاح وحياته ومماته مجهولة، فقد وضعت حصة عيسى من الثماني عشرة قطعة الاراضي الموجودة بقرية عطيب والمرهونة عند الدائن الموما اليه في المزايدة عَلَى الاصول المعلومة لمدة خمسة وار بعين يوماً وبعد ختام المدة توضع مدة خمسة عشر يوماً في المزايدة القطعية ثم تحال الى طالبها وقد كان ابتداء وضعها في ١ حزيران سنة ٩٢٠ فمن له رغبة في شيء منها فليراجع دائرة طابو قضاء الزبداني والدلال كنج التل ومعه ثماني عشرة في المئة

بيع حصص اراضي
في قرية البويضية

ان الحصتين وربع الحصة من اصل اثني عشرة حصة من كامل الثلاثمئة والستين دونماً، والحصة الواحدة من اصل ثلاثين حصة من كامل الالف والمئتين والاربعين دونماً، والحصة الواحدة من اصل ست حصص من كامل الاربعمئة والعشرة دونمات، والست حصص من اصل اربعة وعشرين حصة من كامل الثمانمئة والعشرين دونماً، والحصتين ونصف الحصة من اصل اربع وعشرين حصة من كامل الثمانمئة والعشرين دونماً، وثلاثة ارباع الحصة من اصل تسع حصص من كامل الالف والاربعين دونماً من الاراضي الكائنة بقرية البويضية الشرقية المعلومة الحدود والمفروغة فراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى توفيق افندي وابي السعود افندي الاتاسي عَلَى مبلغ قدره خمسة وستون الفاً وخمسمائة وثلاثة واربعون قرشاً صاغاً اميريا من قبل عبد الحميد بن قدور بكار وعبد الرحمن ابن سليمان بكار ونجيب ومحمد ولدي ابراهيم الطالب بناء عَلَى انقضاء المدة المعينة ومراجعة الدائنين الموما اليهما صار تبليغ المديونين المذكورين بلزوم تأدية ذمتهم ولم يحضروا فعليه صار تنظيم لائحة المزايدة وتسليمها الى الدلال سليم النيفاوي فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع الدلال المذكور ودائرة طابو لواء حمص ولذلك صار اعلان الكيفية

ضياع دفتر تقاعد

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فقد دفتر الراتب الخاص بالسيد محمد رأفت المتقاعد من وظيفة ناسخ ديوان مخابرات المدينة المنورة. فعلى من يعثر عليه ان يسلمه لديوان محاسبة دمشق

بيع بستان ونصف
في قرية التل

ان حسن بن احمد غويش ومصطفى بن احمد الشلبي الجيد من سكان قرية التل التابعة لقضاء دوما قد استدان الاول منهما وهو حسن غويش الفي قرش واستدان الثاني وهو مصطفى الجيد خمسة عشر ليرة عثمانية ذهب عين بموجب سندي مداينة مؤرخ احدهما في ١٣ كانون الاول سنة ١٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنة ١٣٢٧ رقم ١ ولقاء المبلغ افرغ حسن نصف بستان الوادي وفرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقريه المذكورة المعلومة الحدود بموجب سندات طابو فراغاً وبيعاً بالوفاء وبالوكالة الدورية وقد توفي الداين وانقضت المدة المعينة ولم يوف الورثة دينهم فلذا طرح ماذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ثم بعد خمسة عشر يوماً تجرى الاحالة القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيانة ولاحاطة الجميع علماً بذلك صار اعلان الكيفية

٣ حزيران سنة ١٩٢٠

بيع دار في دمر

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الدار الواقعة في قرية دمّر عَلَى طريق الشام — المعلومة الحدود الجارية بتملك داوود كبابة بن يعقوب — والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى باهية بنت بنيامين فلاح المتوفاة بموجب سند مداينة المؤرخ في ٣ حزيران سنة ٣٣٢ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجرى احالتها الموقتة ويقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجرى احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان

في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٢ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٢٧ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

بيان بشأن الضرائب

ارسلت الينا مديرية المطبوعات هذا البيان المبلغ من وزارة المالية الى وزارة الداخلية :

« انتهى الينا ان بعض الناس يتذمرون من ثقل الضرائب في السنة الحاضرة ، وبعضهم يشيعون اموراً مخالفة للحقيقة، ولذلك رأينا لزوماً لنشر البيان الآتي :

تأسست الحكومة السورية العربية في شهر تشرين الاول سنة ١٩١٨ واستمرت على جباية الضرائب بموجب القوانين العثمانية بدون زيادة ولا نقصان وانما في اوائل سنة ١٩١٩ صدر امر القيادة العامة للجيوش المحتلة بلزوم انزال القرش المصري منزلة القرش العثماني فمن كان مكلفاً بمئة قرش عثماني مثلاً اصبح عليه ان يؤديها مئة قرش مصري فلم يوافق مجلس الشورى في بادئ الامر على هذا التبديل لانه يزيد في الضرائب المقطوعة نحو ثلاثة عشر في المئة وذلك لان مئة قرش مصرى تعادل نحو ١١٣ قرشاً عثمانياً ولكن اضطر فيما بعد الى قبول هذه القاعدة التي اجرتها السلطة العسكرية في جميع المناطق السورية المحتلة . وعلى هذا الموجب اصبحت جميع التكاليف الاميرية موضوعة على اساس القرش المصري الذهبي وبقي الورق المصري قائماً مقام الذهب طول مدة الاحتلال الى اواخر سنة ١٩١٩ حينما زال الاحتلال العسكري فانسحبت جيوش الحلفاء من المنطقة الشرقية وبدأوا يترددون في اعطاء الاعانة الشهرية لحكومة هذه المنطقة فاخذت الحكومة تفكر في ايجاد الوسائل لاعداد المال اللازم للقيام بنفقاتها المبرمة التي اصبحت بانسحاب الجيوش المحتلة اعظم مما كانت في ايام الاحتلال وذلك بسبب اضطرار الحكومة لزيادة قوتي الجيش والدرك لاجل صيانة الامن العام والقيام مقام الجيوش التي اخلت البلاد . وبنتيجة التفكر والمذاكرة وضعت ميزانية السنة الحالية ١٩٢٠ معتمدة فيها على حصة هذه المنطقة من الجمارك التي تجبى في مرافئ سورية وعلى اعادة بعض العلاوات الموقتة على بعض الضرائب مما كانت قررت الغاءه في غضون سنة ١٩١٩ وعلى بعض علاوات جديدة قررت اضافتها على بعض الضرائب التي اساسها طفيف جداً . وهذه التعاديل التي قبلتها نسردها واحداً واحداً:

١ حمل ضريبة التمتع ضعفين اي بزيادة مئة في المئة . وهذه الضريبة اصلها طفيف جداً بالشكل التي طرحت على موجبه في القانون العثماني وهي في البلاد المتمدنة تجبى عن واردات التاجر والصانع والموظف غير الصافية بمعدل يختلف ثلاثة الى ستة في المئة واما الحكومة العثمانية فلم تتخذ هذه القاعدة بسبب صعوبة تحقق مقدار الايراد في هذه البلاد فاختارت ان تضع الضريبة على نسبة اجرة المحل الذي يشغله المكلف بها بحسب قيمته في دائرة الاملاك وعينت الضريبة على معدل يتراوح من ٥ الى ٢٠ بالمئة من اجرة المحل بالنسبة الى نوع التجارة او الصنعة التي يتعاطاها المكلف فمن كان يشتغل في مخزن اجرته الرسمية خمسة آلاف قرش مثلاً وكانت الضريبة عليه عشرة بالمئة يدفع خمس مئة قرش فقط فلو اخذنا الحد الادنى لتكاليف التمتع بمعدل ثلاثة في المئة فقط تكون هذه الضريبة عن ايراد نحو ١٦٦٦ قرشاً فقط مع ان الذي يشغل محلاً اجرته السنوية خمسة آلاف تكون ارباحه غير الصافية اكثر من ذلك بكثير وقد كان الاتراك عازمين في مدة الحرب ان يجعلوا

ضريبة التمتع ثلاثة امثالها وهي لذلك ايضاً تبقى قليله بالنسبة الى درجتها في سائر البلاد الراقية . فمن ذلك ترى ان جعل هذه الضريبة مضاعفة لا يعد ضماناً كبيرا يوجب الشكوى خصوصاً اذا علمنا انها محصورة بالتجار واصحاب الصنائع الحرة والرواتب الدائمة وان هؤلاء ليسوا مكلفين بغيرها للخزينة على حين ان الزراع يبلغ ما يؤدونه سنويا من الضرائب المختلفة نحو عشرين بالمئة من حاصلاتهم غير الصافية والمكلفين بضريبة التمتع لا يبلغ ما يؤدونه اكثر من واحد في المئة من ايرادهم غير الصافي رغما عن هذا الضم الصغير الذي يشكو بعضهم منه بدون حق ولو راجع الشاكون حسابهم لوجدوا ان مقدار الضريبة لا يبلغ واحدا في المئة من ارباحهم السنوية وعلموا ان المبلغ الذي يؤدونه للخزينة لقاء تمتعهم بالتجارة وحماية الحكومة لمصالحهم هو تافه جدا بالنسبة للنتائج التي يستحوزون عليها

٢ بدلات الطريق او العملة المكلفة كانت منذ القديم موضوعة على اساس اجرة العامل اربعة ايام في السنة وتقدير هذه الاجرة عائد للمجالس العمومية في الولايات وكانت تقدر في غالب الاحيان بمعدل خمسة قروش عن كل يوم فتبلغ الضريبة على المكلف عشرين قرشاً عثمانيا في السنة اي ٢٣ قرشاً سوريا فجعلت الحكومة هذه الضريبة خمسين قرشاً سوريا باعتبار اجرة العامل اليومية اثني عشر قرشاً ونصف القرش السوري حالة كونها في السنة الحالية ضعفي هذا المبلغ وانما روعيت حالة البلاد الاقتصادية واكتفى بنصف الحقيقة تقريباً وبناء على ذلك فهذه الضريبة تستدعي الشكر اكثر من الشكوى

٣ اثمان الطوابع الحجازية اعيدت الى ما كانت عليه في عهد الحكومة العثمانية اي تجعلها مثلين من وضعها الاصلي فليس في ذلك شيء جديد يوجب البحث

٤ ضريبة الاراضي والمسقفات ضم عليها الاتراك ٢٥ بالمئة باسم ويركو الحرب و٢٥ اخرى بالمئة باسم سد عجز الميزانية والغى مجلس الشورى السنة الماضية هذا الضم بالنظر لعدم الاحتياج اليه واعيد هذه السنة قسم من هذا الضم الى ما كان عليه اي بضم ٥٠ بالمئة باسم سد عجز الميزانية على الضريبة العقارات المعدة للايجار و٢٥ بالمئة على ضريبة دور السكن التي تزيد على مئة قرش فهذه ضريبة لم يحصل عليها ضم جديد مطلقاً وانما هي عين الضريبة التي كانت تجبى في زمن الدولة العثمانية ولا بد من التنبيه هنا الى كون هذه الضريبة موضوعه على اساس اربعة في الالف من قيمة الاراضي الاميرية وعشرة في الالف من قيمة الاملاك الصرفة المخمنة وفي المدن التي جرى فيها تحرير الاملاك طرحت الضريبة بمعدل تسعة في المئة من الايراد غير الصافي للابنيه الخشبية و١٢ في المئة على الابنية الحجرية فاذا نظرنا الى قيمة الاملاك والاراضي او الى وارداتها الحقيقية في هذه الايام وراجع اصحابها حسابهم الصحيح وضبطوا اخراجها على الاساس المذكور يتبين لنا ان الضريبة التي تطالبهم الخزينة بدفعها الآن هي اقل بكثير من المقدار الحقيقي الذي يترتب عليهم دفعه عند ظهور الاجور والقيم الحقيقة لاملاكهم واراضيهم

٥ ضريبة الاغنام الموضوعة بمعدل اربعة قروش عن كل راس كان الاتراك قد ضموا عليها مثلها ضما على ضريبة الاملاك والاراضي والآن اعيد هذا الضم ايضاً وقد كانت الضريبة اربعة قروش على الرأس يوم كان رأس الغنم يساوي مئة قرش اما الآن وقد اصبح يساوي الف قرش اي عشرة امثال ثمنه القديم فعلاوة خمسين في المئة على هذه الضريبة تعد طفيفة جدا ولا يجوز التذمر منها مطلقاً . وقد كان الاساس في طرح هذه الضريبة بمعدل واحد في الاربعين من ثمن الحيوان اي انه يحق للحكومة ان تاخذ راساً من كل اربعين راس غنم فاذا كان سعر الراس الف قرش مثلا تكون ضريبته الحقيقية خمسة وعشرين قرشاً مع اننا الآن لا نستوفي ربع هذا المبلغ

٦ خرج المحاكم مطروح بمعدل عشرين في الالف من قيمة المال المدعى به فزاده الاتراك الى اربعين في الالف ثم اعادوه الى العشرين وجعلته الحكومة هذه السنة ثلاثين يؤدى ربعها سلفاً والثلاثة الارباع الاخرى عند اخذ الاعلام وحكومة فلسطين ابقته عشرين في الالف وانما تستوفيه كله سلفاً عند اقامة الدعوى فليس في ذلك اذن عمل جديد يدعو الى التذمر

٧ عشر جذور عرق السوس كانت عينته الدولة العثمانية بصورة مقطوعة بمعدل

[ر]يتين ونصف عن كل اقة لان ثمن الاقة [كا]ن نحو عشرين بارة أما الآن فقد صار ثمن [ا]لاقة من ٦٠ الى ٧٥ بارة اي اكثر من [ثلا]ثة امثال قيمته القديمة يوم قطع الضريبة [و]لذلك جعلنا عشر الاقة من عرق السوس [س]بع بارات ونصف بصورة مقطوعة ايضاً [و]هذا حق صريح لا يحق لتجار هذا الصنف [ا]ن يجادلوا فيه

٨ ضريبة الاستهلاك الداخلي عَلَى علب [ا]لكبريت واوراق لفائف التبغ وشدات اللعب وضعتها الدولة العثمانية وباشرت بجبايتها في مدة الحرب فقبلناها عَلَى الشكل الذي وضعت به مع زيادة طفيفة في رسم علب الكبريت ومع ذلك فالزيادة في هذه الضريبة هي قليلة جدا بالنسبة الى الزيادة في سعر هذا النوع عما كان عليه قبل الحرب وما هو الآن. فالضريبة التي وضعها الاتراك كانت نحو اربعة امثال الثمن الاصلي والضريبة التي اخترناها لا تزيد عن مثل واحد من الثمن

٩ اجور البريد والبرق اعيدت الى ما كانت عليه في زمن الاتراك وانما احللنا القرش السوري محل القرش العثماني اي بانقاص اكثر من ١١ في المئة من الاجور القديمة

هذه هي الضرائب التي جرى فيها تعديل او تبديل منذ تأسيس الحكومة العربية السورية وجميعها كما اوضحنا ليس فيها شيء جديد او زيادة فاحشة تستدعي الشكوى. واما الضرائب الاخرى فما زالت عَلَى حالها بدون زيادة ما وليس في النية احداث ضرائب جديدة او طلب ضم آخر عَلَى الضرائب الموجودة في الوقت الحاضر ولا صحة لما يشيعه المرجفون من ان الحكومة ستجبي الاعشار بمعدل اكثر من اثني عشر ونصف في المئة أو غير ذلك من الامور التي لم تخطر لنا عَلَى بال

بقي علينا ان نوضح شيئاً بخصوص قانون النقد السوري والزيادة الرقمية التي اقتضاها تطبيق هذا القانون فحسبها بعض الناس زيادة في الضرائب مع انها ليست كذلك وانما هي نفس الضريبة التي كانت تجبى ورقاً مصرياً فصارت تجبى عَلَى اساس الذهب وهذا يشبه المديون الذى استدان ذهباً ودفع قسما من دينه ورقاً في زمن الحرب ثم طالبه الدائن بدفع الباقي ذهباً كما اخذه فشكا وتذمر. ان الضرائب مطروحة عَلَى اساس الذهب وليس عَلَى اساس الورق وانما الحكومات يجب عليها ان تؤيد الورق النقدي الذي تصدره وان تقبله بمقام الذهب تماماً وعَلَى هذه القاعدة جرى تداول الورق العثماني في الدوائر الرسمية وتداول الورق المصري في عهد الاحتلال. اما الآن فليس للحكومة السورية ورق نقدي يطلب منها تأييده ومحافظة قيمته الاعتبارية وهي مكلفة باتخاذ الذهب اساساً لمعاملاتها فمن كان مكلفاً للخزينة بمئة قرش مصري عليه ان يؤديها جنيهاً مصرياً ذهباً او مايعادله من النقود الاخرى المقبولة رسمياً ولما كان الجنيه المصري الذهبي يعادل ١٢٨ قرشاً سورياً اصبح عليه ان يؤدي بدل الجنيه المصري ١٢٨ قرشاً سورياً وليس في ذلك زيادة البتة عما كان الحال في سنة ١٩١٩ بزمن الاحتلال الا الفرق بين الورق والذهب الذي هو ليس من حقوق المكلفين ولا يوجد زيادة عما كان قبل الحرب سوى الفرق بين الجنيه المصري والليرة العثمانية فمن كان مكلفاً قبل الحرب بمئة قرش مثلا كان يؤديها ليرة عثمانية ذهبية فاصبحت هذه المئة قرش في ظرف الاحتلال مئة قرش مصري وصارت اليوم مئة وثمانية وعشرين قرشاً سورياً اي نحو ٢١ في المئة زيادة عما كانت الضريبة قبل الحرب وهذه الزيادة لم تحدثها الحكومة الحاضرة وانما احدثتها السلطة العسكرية الاحتلالية في اوائل سنة ١٩١٩ كما تقدم فلا صحة اذن لما يزعمه بعضهم ان قانون النقد السوري زاد في الضرائب المقطوعة ٢٨ او ٣٣ في المئة وانما هذه الزيادة الظاهرة هي رقمية فقط لان القرش السوري اصغر من القرش المصرى والعثماني ومئة قرش مصري تعادل ١٢٨ قرشاً سورياً ومئة قرش عثماني تعادل ١١٥ قرشاً سورياً فيجب ان يؤخذ ذلك بعين الاعتبار

ولا يخفى ان قانون النقد السوري لا يوثر عَلَى الضرائب والرسوم النسبية مثل خرج المحاكم والاعشار واوراق التمغة النسبية وامثالها لان هذه الرسوم تستوفى على نسبة قيمة المال المطروح عليه التكليف وزيادته الرقمية نظهر في الضرائب والرسوم المقطوعة فقط

واذا نظرنا الى مجموع الضرائب والرسوم والبدلات العسكرية التى تجبى من الامة السورية الآن نجدها بالنسبة الى عدد السكان لا تتجاوز ديناراً واحدا عَلَى كل نفس من نفوس

المملكة في الحالة الحاضرة على حين ان هذه النسبة هي اليوم نحو ١٥ ديناراً في بريطانيا وعشرة دنانير في فرنسا وخمسة دنانير في تركيا وما يقرب من ذلك في اكثر الممالك الاوروبية وقد كانت قبل الحرب نحو اربعة دنانير في بريطانيا وثلاثة في فرنسا وديناراً ونصف دينار في تركيا فصارت بعد الحرب نحو اربعة اضعاف اسوة بغيرها من حاجيات الناس ونفقات الخلق اما عندنا فلم تبلغ بعد شيئاً من ذلك ولولا الازمة الاقتصادية الحاضرة المسببة عن العراقيل التجارية التي ولدتها الظروف والاحوال السياسية لكانت تكاليف الامة السورية خفيفة جداً بالنسبة الى درجة تحملها ولكن هذا الضيق الاقتصادي وكساد التجارة ووقوف الاعمال يجعلنا نراقب كل وسيلة لانقاص النفقات واجتناب الضرائب الجديدة

مديرية الامن العام

ورد من وزارة الداخلية عَلَى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين قائم المقام الشورى السيد طه الهاشمي مديراً للامن العام

رتبة زعيم فخري

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار وزارة الداخلية ان الارادة المطاعة صدرت بتوجيه رتبة زعيم فخري في الجيش العربي عَلَى الشيخ ماجد العدوان

افتاء حماة

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد نورس الكيلاني مفتياً للواء حماة

صدقة الفطر

اذاع مفتي دمشق كتاباً متضمناً قيمة الانواع التي ينبغي انفاقها مقابل صدقة الفطر موفقة عَلَى حسب اسعار العاصمة، قد ارسلت الينا مديرية المطبوعات صورته الآتية :

صدقة الفطر من واجبات الاسلام، وقد حث على ادائها خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام، وفيها توسعة عَلَى الفقراء والمساكين، والفوز بقبول صوم الصائمين، ورضاء رب العالمين، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وروي عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرتفع الا بزكاة الفطر » وهي واجبة عَلَى كل مسلم مالك النصاب الشرعي عن نفسه وطفله الصغير وعبد الخدمة وام الولد والمدبر. ودفع القيمة افضل من دفع العين بطلوع فجر الفطر وصح اداؤها اذا قدمها بشرط دخول رمضان وهي :

قرش	
٦٧٢	من التمر الاعلَى
٥٠	« « الوسط
٢٨	« « الادنى
٣٤	« الزبيب الاعلَى
٢٨	« « الوسط
٢٢٢	من الزبيب الادنى
١٢٢	« الدقيق
١٢٢	« الحنطة
١١	« الشعير

وقد جرى تحرير صدقة الفطر من الانواع المشروحة آنفاً باعتبار قيمة في اليوم الثالث والعشرين من رمضان المبارك سنة الف وثلاثمئة وثمانية وثلاثين

الادعاء العام براشيا

ابلغت وزارة العدلية مديرية المطبوعات ان السيد سليمان عاطور — احد خريجي مدرسة الحقوق — عين مدعياً عاماً في راشيا

الامراض المستولية

في المنطقة الغربية

ورد عَلَى مديرية المطبوعات من وزارة الخارجية انه قد حدث في بيروت يوم ١٨ ايار سنة ١٩٢ اصابة بالتيفوس واصابة بمرض الالتهاب السحائي الدماغي الشوكي

***

=((قرار امهال))=

ان حاكم الجزاء المنفرد في وادي العجم قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩١٩ محمد سعيد عكو وحسن ظ يفة من قرية بيت جابر التابعة لوادي العجم بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا ظرف المدة المذكورة فتطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتها غياباً وتحجز اموالها باثنائها ولا يحق لها اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليها

وكل من علم بمحل وجودهما مجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠

***

بما ان صبيح بن عبد الله المعني من الشجرة المظنون بمادة غصب حمار وقود قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المذكورة فاذالم يسلم نفسه تجرى بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز املاكه توفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى كل مأمور درك القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل هذه

***

صورة فقرة حكمية

من محكمة الحقوق الاولى

لدى محكمة الحقوق الاولى بدمشق ادعى محمد مخلص بك بن سراج الدين بك المقيم بمحلة الصالحية على رضا افندي من اهالي اطنه المفوض الثالث في عهد الحكومة السابقة والمجهول محل الاقامة بانه منذ اربعة اشهر كان آجر المدعى عليه جميع الدكان الجارية بملكه بموجب سندطابو الكائنة بمحلة جادة الصالحية بقرب الشهداء الموصوفة الحدود بضبط الدعوى باجرة عن كل مدة اثني عشرة ليرة عثمانية ذهباً وكان وضع ضمن الدكان المذكورة ماكنة افرنجية وبعض ادوات، وبعد ذهاب الاتراك قفل الدكان وتوجه وبما ان مدة الايجار قد مضت ولم يرجع لاخلاء الدكان حتى الآن وبنتيجة المحاكمة الجارية غيابا عجز المدعي عن اثبات ايجار الدكان المدعى بها وانقضاء مدة الايجار فطلب الحكم بتخلية الدكان وتسليمها له معلقا على يمين بفرض اعتراض المدعى عليه وانكاره ايجارها وانقضاء المدة لنكوله عن اليمين فحكم على المدعى عليه رضا افندى المومااليه بتخلية الدكان المذكورة وتسليمها للمدعي حكما غيابياً معلقا على يمينه بفرض اعتراضه وانكاره استيجارها وانقضاء مدة ايجارها قابلاً للاعتراض بظرف خمسة ايام وللتمييز بظرف ثمانية ايام قرارا صدر في ٧ رمضان سنة ١٣٣٨ وفي ٢٥ ايار سنة ١٩٢٠ وتوفيقا لاحكام المادة ٢٦ من اصول المحاكمات الحقوقية لاجل ان يحيط المومي اليه علماً صار نشر الكيفيه

***

مزايدة ورق السماق

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات ان مجلس ادارة لواء البلقاء قرر ان تكون مزايدة ورق السماق اعتباراً من ١٠ حزيران الجاري الى نهايته · ومدة الاحالة من اول تموز سنة ١٩٢٠ الى غاية ١٠ منه

مناقصة طبع

تقرر طبع اربعين الف ورقة ضبط عائدة لوزارة العدلية وقد تمت مناقصتها على الطالب الاخير باربعة آلاف واربعمئة وخمسة وسبعين قرشاً سوريا فعلى من يريد المناقصة ان يراجع دائرة مدعي الاستئناف العام ليطلع على الشروط وذلك بظرف ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ نشره

مقاولة نقل البريد

بين السلط وعمان

و[illegible] على مديرية البرق والبريد العامة في العاصمة من متصرف السلط انه بالنظر لفسخ مقاولة متعهد نقل البريد بين السلط وعمان لمخالفته مواد جامعة الشروط لنقل البريد وضعت مسألة نقل البريد بين البلدين المذكورين ومحطة عمان بالمناقصة على ان ينقل البريد ثلاث مرات في الاسبوع، واعتبرت مدة المناقصة من ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ لغاية ١٨ منه ومدة الاحالة من ١٩ منه لغاية ٢٦ منه

مناقصة لوازم دار الحكومة

في حوران

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه احيلت على مجلس ادارة لواء حوران مذكرة محاسبة اللواء المربوطة بها قائمة مناقصة لوازم الطابق العلوي لدار الحكومة هناك· ولدى قراءتها وتدقيقها بالمجلس تبين ان المناقصة رست على الطالب الاخير السيد حسني الطرابلسي بمبلغ قدره تسعة واربعون الف قرش سوري فتقرر بالمجلس المذكور اجراء الاحالة الاولى على ان تكون الاحالة القطعية بعد عشرة ايام

***

مزايدة اعشار

قرية يلدا ومزرعة العمادية

بلغ بدل مزايدة اعشار قرية يلدا مئة وخمسين الف قرش، وبلغ بدل مزايدة أعشار مزرعة العمادية (١٢٥٠٠) · فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق

***

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي [illegible] [illegible]

فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة اليه :

البقاع

قرش	
٨٥٠٠	قرية شتورة وحانوت البولاد
	بعلبك
٢٠٤٠٠	عين بورخا
١٢٠٠٠٠	قصبة بعلبك
٤٥٠٠	بشوان
٣٥٥٠٠	تمنين التحتا
١٥٢٠٠	النبي ايلا
١٣٣٠٠	حوش الرافقة
٢٢١٥٠	قصرينا

بلغ بدل مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة اليه

قرش	القرية	القضاء
٣٢٠٠	كفر نفاخ	القنيطرة
١١٧٠٠	عين الصخر	-
٣١٠٠	الحسينيه	-
٣٠٠٠٠	شبعا	حاصبيا
١١٥٠٠	حلوات	-
٧٠٠٠	خان الشيخ	[illegible]
٧٠٠٠	حوش الحينة	[illegible]

***

فهم من اشعار قائمي مقام اقضية القنيطرة والبقاع وراشيا وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية تلك الاقضية

قرش	(القنيطرة)
٨٠٠	دير راهب
٨٥٠٠	نعران
٣٧٥٠	دير سراس
٣٥٠٠	صوصان
٩٩٠٠	حرمان وحذيقة
٤٧٠٠	كفر نفاخ
	(البقاع)
١٣٠٠٠	ابلح
٢٣٠٠٠	عيتا الفخار
٨٠٠٠	ماسا
	(راشيا)
٧٠٠٠	بيت لهيا
٨٠٠٠	كفر دنيس
٩٠٠٠	بكفيا
٣٦٠٠٠	السبيرة
٣٠٠٠	مجدل بلهيص
	(حاصبيا)
٦٠٠٠	عين جرفا
٢١٠٥٠	كوكبا

***

فهم من اشعار قائم مقام قضاء بعلبك انه قد بلغ بدل مزايدة القرى المحررة اسماؤها فيما يلي المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

٩٠٠٠٠	ايعات
٣٥١٠٠	نحلة
٢١٩٠٠	السعيدة
١٩٥٠٠	علي النهري
٢٢٧٥٠	تمنين الفوقا
٨٢٤٠٠	الحدث
٢٤٧٠٠	حوش تلصفية
١٤٥٥٠	النبي عثمان

***

فهم من اشعار مديري مال وادي العجم والبقاع ودوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدتها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

	(وادي العجم)
١٣٢٠٠	بيت جن
٤٠٠٠٠	مقيلبية
١٥٠٠	حوش زغبر
٢٣٨٠٠	عيتا الفخار (بقاع)
١٤٠٠٠	حوش حمار (دوما)

***

فهم من اشعار قائمي مقام اقضية بعلبك والقنيطرة وحاصبيا ووادي العجم ودوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية ذاك القضاء :

(بعلبك)

قرش	
٣٣٥٥٠	العين
٦٣١٠٠	الفاكهة
٧٠٦٠٠	الراس
٥٧٧٠	القاع

عمشكة	٨٠٠
مرتلين	٧٥٠٠
الحاجة	٦٥٩٠
جزنين	٢٢٨٦٠
شفتي	٩٠٦٥٠
(القنيطرة)	
كودنة	٣٠٠٠
بطيحه والرفيد	٤٥٠٠
مغر شباعنة	٦٧٠٠
بئر عجم	١٥٠٠
سميسمة	١٣٠٠
دلوه	٤٠
خويخة	٢٥٠
عشة واصبح	١٧٠٠
(حاصبيا)	
راشيا الفخار	٢٢٦٠٠
خربة	٢٠
عقوقة	٤٠٠٠
زينة	٧٠٠٠
قصبة حاصبيا ماعدا زيتونها	٣٥٠٠٠
(وادي العجم)	
بيت جن	٨٣٢٠٠
مقيلبة	٤٠٠٠
صورة	١٧٢٥
حوش النفور	٥٨٠٠
ماعص	٤٣٥٠
ام القصور	٤٣٠٠
دير علي	٢٣٥٤٠
زغبر	١٥٠٠
حوش حمار (دوما)	١٤٠٠٠

اعلانات

بيع قطع ارض وكرم

بالخربية (بعلبك)

قبلاً طرح في المزايدة العلنية النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة كرم الكائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة كنعان ومحمد ابني عيسى حمود عيسى من القرية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم اغا مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وعشرون ليرة عثمانية ذهباً . وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على الطالبين الاخيرين وهم الدائنان الموما اليهما ومصطفى بك ملحم بمبلغ قدره ستة وثلاثون الف قرش عملة دارجة ببندر بعلبك [illegible] قبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلاً طرح في المزايدة العلنية حصة قدرها ست عشرة حصة من اصل اربع وعشرين حصة من كامل العشرين قطعة ارض سلايخ وكرم كائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة محمود بن اسعد جبر واسعد بن علي اسعد جبر من القرية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر والخواجة يوسف الياس النحاس من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئة ليرة انكليزية ذهباً . وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على الطالبين الاخيرين وهم الدائنان محمود افندي ملحم وملحم سعيد الموما اليهما ومصطفى بك ملحم بمبلغ قدره ثلاثة وثلاثون الفاً وستمئة قرش عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة [illegible] يوماً [illegible] اعتباراً من تاريخ نشر [illegible] الاعلان وتجري [illegible] القطعية على الطالب الاخير فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلاً [illegible] العلنية النصف [illegible] الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة كرم والكامل [illegible] وقطعة ارض سليخ الكائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة ابراهيم بن حمود عيسى (المتوفى) من قرية الخربية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر والخواجه يوسف بن الياس النحاس من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وسبع وعشرون ليرة عثمانية ذهباً . وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على اسماء الطالبين الاخيرين وهم محمود افندي ملحم وملحم سعيد ابي حيدر الموما اليهما ومصطفى بك ملحم بمبلغ قدره اربعون الف قرش عملة دارجة ببندر بعلبك

وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان تجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلا طرح في المزايدة العلنية النصف من الخمس والعشرين قطعة ارض سلايخ والدار والكرم الكائنة بقرية الخريبة التابعة لقضاء بعلبك خاصة حسين بن علي مصطفى من قرية الخريبة المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة مصطفى ومحمود ابني ملحم مصطفى وملحم افندي بن ابراهيم سعيد ابي حيدر من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وسبع وعشرون ليرة انكليزية ذهباً . وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على اسماء الطالبين الاخيرين الدائنين الموما اليهما بمبلغ قدره ستة وعشرون الفاً وارب بعمئة وستون قرشاً عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

بيع دار في راشيا

وضعت في ميدان المزايدة العلنية قطعة دار سكن تحتوي على غرفتين سفليتين وبيت مونة في نفس قصبة راشيا بمحلة السريان المحدودة شرقاً مسعد وطريق . شمالا شاهين المعلولي غرباً المعصرة جنوباً طريق . وهي بتصرف توفيق الحاج ومرهونة عند سليم بشارة نخلة على مبلغ قدره ثلاثة آلاف وثمانية وسبعون قرشاً عملة أميرية بموجب سند الرهن المؤرخ في ١٥ مارت سنة ١٣٣٠ ورقم ٧٢ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ الاعلان تجري الاحالة الموقتة على الطالب الاخير ويقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً حيث تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة في شراء الدار فعليه ان يراجع دائرة الطابو في قضاء راشيا والدلال موسى سكين ولاجله تحرر هذا الاعلان

بيع ارض سليخ بقضاء السليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ٥٥١ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة . فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف محمود ومريم وعلما اولاد محمد بن محمد الشيخ ونزهة بنت علي السخن والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخ البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس غرة شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٧ حزيران سنة ١٩٢

نظام الغرف الزراعية

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء بشرط عرضه علَى مجلس النواب حين التئامه

في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠

« فيصل »

مادة

١ تؤسس في العاصمة وفي كل من مراكز الولايات والالوية والاقضية والنواحي وفي سائر المدن والقصبات المهمة بزراعتها غرفة زراعية مكلفة بالوظائف المعينة في هذا النظام

٢ وظائف الغرف الزراعية هي:

اولاً تحري الاسباب المؤدية الى رقي الزراعة على اختلاف انواعها ودرجاتها ، واصلاح جميع انواع الحبوبات والنباتات والاثمار واشجار الحراج ، واصلاح اجناس الحيوانات الاهلية

ثانياً المذاكرة فيما هو نافع للزراعة وما هو مضر بها ، واعلام الوزارة عما ينتاب الزراعة من ذلك ، واشعار الحكومة المحلية عن المواد التي ينبغي حالاً اجراؤها محلياً مع بيانها للوزارة ، واعطاء الجواب علَى الاسئلة التي ترد من قبل وزارة الزراعة او من قبل الحكومات المحلية فيما يتعلق بالزراعة وبوظائف الغرف وبيان رأيها في ذلك

ثالثاً تشويق الاهلين لتأسيس شركات ومعارض ومدارس زراعية ، وجلب الادوات الزراعية الحديثة ، والاستفادة من المصارف الزراعية ، وترقية المصانع الزراعية ، ونشر مجلات زراعية ، وتأسيس شركات للتعاون الزراعي

رابعاً ابداء الآراء والملاحظات بشأن تجفيف المستنقعات وارواء الاراضي

خامساً اخبار موظفي الزراعة واطباء البيطرة عند ظهور ادنى مرض في الزراعة وفي الحيوانات واجراء وصاياهم بهذا الشأن

سادساً الفات نظر الحكومة المحلية وسائر الموظفين عند عدم اجراء احكام القوانين المتعلقة بالزراعة والحراج والحيوانات

سابعاً بيان ماتراه من ضرورة وضع قوانين جديدة ، او تعديل القوانين الزراعية الموجودة بصورة تضمن معها ترقية الزراعة

٣ جميع اعضاء الغرفة الزراعية فخريون ، وعددهم في العاصمة ثمانية عشر ، وفي مراكز الولايات والالوية اثنا عشر ، وفي مراكز الاقضية ثمانية ، وفي مراكز النواحي اربعة · اما في المدن والقصبات التي ليست مركزاً للحكومة فيعين عدد اعضاء غرفتها الزراعية مجلس الادارة الذي تتبعه علَى ان لا يتجاوز الثمانية

٤ ينتخب الاعضاء لمدة اربع سنين من ارباب الزراعة ممن تجاوز سنهم الخامسة والعشرين من ابناء سوريا ، ويبدل نصفهم كل سنتين · اما من ينتخبون للمرة الاولى فيخرج نصفهم بالقرعة عند نهاية السنتين الاولين ، وفي السنين التالية يخرج الذين انهوا مدة وظائفهم · ويجوز اعادة انتخاب العضو الذى خرج علَى الوجه المحرر

٥ كل زارع اتم سن العشرين ومقيد اسمه في غرفة الزراعة يحق له الاشتراك في انتخاب اعضائها · وكيفية الانتخاب تبين في تعاليم خاصة تسنها وزارة الزراعة

٦ في السنة الاولى من تأسيس غرف الزراعة تعين اعضاؤها في العاصمة من قبل وزارة الزراعة والتجارة ، وفي الولايات والالوية والاقضية من قبل مجالس الادارة المحلية ، وفي الناحية من قبل مجلس الناحية ، وفيما عدا

ذلك من القصبات فمن قبل مجلس الادارة الذي تتبعه تلك القصبات

٧ ينتخب اعضاء الغرف الزراعية باجماع الآراء او باكثريتها من بينهم رئيساً اول ورئيساً ثانياً لمدة سنتين واميناً لصندوق الغرفة وكاتباً اول وكاتباً ثانياً لاجل ضبط وتحرير المذاكرات، وترسل اسماؤهم الى وزارة الزراعة للتصديق عَلَى وظائفهم · اما في النواحي فينتخب رئيس واحد وكاتب واحد وامين صندوق ، ويصدق عَلَى مأموريتهم قائم مقام القضاء ويخبر عنهم وزارة الزراعة

٨ يجوز تعيين كاتب وامين صندوق للغرفة الزراعية من خارج اعضائها برواتب معينة اذا ساعدت وارداتها عَلَى ذلك بقرار منها

٩ يجوز اعادة انتخاب الرؤساء والكتاب وامناء الصندوق وسائر الاعضاء الذين انقضت مدتهم المحدودة النظامية كما انه يجوز الجمع بين عضوية غرفة لزراعة ووظيفة اخرى معاً وان كانت هذه الوظيفه ذات معاش

١٠ تراجع غرف النواحي غرفة القضاء وغرف الاقضية غرفة الالوية وغرف الالوية مع رأساً نظارة الزراعة ويمكن لكل من هذه الغرف ان تراجع النظارة رأساً عند الحاجة · اما الغرف الموجودة فيما خلا مراكز الحكومة فتراجع الغرفة الموجودة في مركز الحكومة التابعة اليه تلك الغرف

١١ يجتمع اعضاء الغرف الزراعيه مرة في الاسبوع عَلَى الاقل وتعقد القرارات اما اكثرية الآراء اما باجماعها

١٢ تعقد الغرف الزراعية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة اجتماعات متوالية بضعة ايام ترتب فيها جدولاً سنوياً محتوياً عَلَى ماقامت به من الاعمال والمساعي الزراعية في السنة السابقة وعَلَى احوال الزراعة المحلية وتقدم مضبطة بذلك الى وزارة الزراعة

١٣ اكبر موظفي الزراعة والخراج والبيطرة يوجد بصفة عضو طبيعي في الغرف الزراعية التي ضمن دائرة مأموريته

١٤ يقيد كل زارع اسمه وشهرته ومحل اقامته في غرفة الزراعة ويؤخذ منه خمسة قروش خرج قيد

١٥ يقسم الزراع الى اربع درجات بحسب اهمية زراعتهم واتساعها · وتأميناً لنفقات الغرف الزراعية يؤخذ من اصحاب الدرجة الاولى المقيدين في الغرف عشرون قرشاً سنوياً ومن اصحاب الدرجة الثانية خمسة عشر قرشاً ومن اصحاب الدرجة الثالثة عشرة قروش ومن أصحاب الدرجة الرابعة خمسة قروش

١٦ من كان غير مقيد في الغرفة الزراعية لايحق له ان يكون ناخباً او منتخباً لعضويتها

١٧ درجات الزراع تعين من قبل غرفة التجارة

١٨ تنظم ميزانية الغرفة من قبل الرئيس والكاتب وامين الصندوق ويعمل بها بعد التصديق عليها من قبل الغرفة

١٩ تعين وزارة التجارة والزراعة والنافعة تفاصيل وظائف الغرف الزراعية وفقاً للاسس المبينة في هذا النظام

في ١١–١٢ رمضان سنة ١٣٣٨
و ٢٩–٣٠ مايس سنة ١٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
هاشم الاتاسي	علاء الدين
وزير الداخلية	وزير الخارجية
رضا الصلح	عبد الرحمن شهبندر
وزير الحربية	وزير المالية
يوسف العظمة	فارس الخوري
وزير العدلية	وزير المعارف
محمد جلال	ساطع الحصري

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

قانون رسم الاصدار

أبلغت وزارة المالية مديرية المطبوعات ، ان تطبيق قانون رسم الاصدار الذي وضع اخيراً أو عدمه متوقف عَلَى نتيجة المخابرات مع السلطة العسكرية في سواحل سوريا بشأن استحصال حصة هذه المنطقة من المكوس التي تجبى في ثغور سوريا · وبما ان هذه المخابرة لم تنته بعد فالقانون المذكور غير مطبق الآن

نشريات الصحف

على اثر تطرف بعض الجرائد المحلية في الآونة الاخيرة بنشرياتها اوعزت وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات بنشر ما يأتي :

· لارباب الصحف حق صريح معقول بانتقاد اعمال الحكومة انتقاداً محقاً ، وبما ان رجال الحكومة ايضاً من الشعب بل من

خاصته فلا يليق بالصحافي ان يتجاوز حد الاعتدال في انتقادهم وعليه فانا ندعو اصحاب الجرائد لاجتناب الالفاظ المخلة بمهنتهم الادبية

ليعلم الجميع ان الوزارة لم تترك وسيلة معقولة ومستحسنة من الامة ومحمودة من عقلائها لتلافي مايجري في جبل عامل وجبال العلوية وجهات حلب الا توسلت بها . ولما كان لهذه المساعي دخل وتعلق شديد بالسياسة الخارجية فالوزارة لاتستحسن بيان ذلك الآن وقد كان في وسع الصحافيين الذين يريدون المصلحة العامة بما يكتبون ان يستفسروا عن كل امر من مرجعه ليقفوا على تلك المساعي المبذولة والوسائل المتخذة ويعلموا مايمكن ان تبوح الحكومة به من الاعمال الجدية وما هي قائمة به من مواساة المهاجرين والبائسين ولو امعن النظر هؤلاء المنتقدون لتبين لهم ان الدفاع يجب ان يكون عن استقلال البلاد لاعن سواه وفرصة الدفاع عن استقلال البلاد لم تفت بل لم يحل زمانها بعد وحارس البيت ادرى بالذي فيه

اما ماينشره المفيد عن الوزارة فأسبابه معلومة ولذلك فان الوزارة في راحة ضمير من هذه الجهة وغيرها فلا يهمها غير الحقائق ولقد ادعت جريدة الحق ان الوزارة افرطت باعطاء الوثائق للساحل والبقاع التي هي واسطة التهريب الى المنطقة الغربية وسننشر جدولا يتبين منه ان الوثائق المعطاة للساحل اقل بكثير مما قرر له في مجلس الوزراء اما البقاع فلم تعط له اية وثيقة واذا كان واقعاً ماشاع من امر التهريب فلاتبعة منه عَلَى الداخلية اذ لاعلاقة لها بشؤون السكة الحديدية ومع ذلك فقد احيل الامر الى احد مفتشي الملكية ليحقق فيما اذا كان لمأموري المحافظة او الاهالي تقصير في ذلك

وما قيل من سماح الحكومة بسوق شاحنات ذخائر للافرنسيين فلاصحة لذلك اصلاً

هذا واننا نعلن ان حالة الامن حسنة والحكومة ساهرة عليه لا تفرط في حادثه تقع مهما صغر شأنها وها ان اشقياء سرغايا بالزبداني واشقياء مربين في حماة قد تمردوا وظهر منهم بعض التعدي فارسلت الحكومة عليهم قوة نكات بهن يستحق التنكيل به منهم وسننشر تفصيل الحادثتين عما قريب

والسلام في ١٤ حزيران ١٩٢٠

مزايدة اعشار

فهم من اشعارات قائمي مقام اقضية وادي العجم وبعلبك والقنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات او مالية ذلك القضاء :

قرش		
٦٠٠٠٠	قلعة جندل	وادي العجم
٥٠٠٠٠	طيه	وادي العجم
٧٠٠٠	حوش خسيه	وادي العجم
٧٠٠٠	خان الشيخ	وادي العجم
٤٢٤٠٠	البيرة	بعلبك
٤٢٠٠٠	مقنة	بعلبك
١١٠٠٠	مزرعة عدوس	بعلبك
٣٣٠٠	اليهودية	(القنيطرة)

فتح مزاد اعشار القرى المحررة فيما يلي بالبدل المبين في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق :

قرش	
٣٣٠٠	مديره
١٢٠٠٠	حوش الريحانيه
٢٩٠٠٠	بويضه
٣٢٠٠٠	صحيره
١١٠٠	قويل

١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

مزرعة الفضالية

جاء في برقية قائم مقام دوما انه بناء عَلَى وقوع الضم بمقدار الخمس عَلَى بدل الايجار العائد لمزرعة الفضالية والتي جرت احالتها عَلَى طالبها في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ ببدل قدره ٢٦٠٠٠ قرش تقرر لدى مجلس ادارة القضاء وضع المزرعة المذكورة في المزايدة مجدداً لمدة خمسة ايام اعتباراً من ١٣ حزيران سنة ١٩٢٠ و بلغت عَلَى طالبها بمبلغ ٣١٢٠٠ قرش سوري فعلى من يود الدخول في المزايدة ان يراجع القضاء المذكور وديوان الاوقاف بدمشق في ١٤-٦-١٩٢٠

بيع أرض
في قريه كفر بهم

بما ان مروش ونوال ابنتا يوسف ابن سعادة من اهالي قرية كفر بهم استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفاً واربعمئة قرش وباعتاهم بيعاً بالوفاء جميع الثمانية قطع اراضي البالغة مساحتها ثلاثمئة وعشرون دونماً وثلاثة

أرباع الدونم الكائنة بالقرية المذكورة والمعلومة الحدود لمدة ستة اشهر وقد انقضت المدة والمديونتان لم تفيا دينهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني وتعلقت مدة المزايدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بغاج

بيع دار بالسليمية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة القبلية ببلدة السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ابن الحاج محمد افندي غزال والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد طاهر افندي ابن عبد الهادي افندي الشرابي لقاء مبلغ قدره خمسة واربعون ليرة عثمانية بموجب سند مداينة مؤرخ في ١ آب سنة ١٣٢٧ ورقم ١ وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الدار المذكورة عَلَى طالبها الاخير محمد طاهر افندي الشرابي ببدل قدره خمسون ليرة عثمانية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مامورية طابو القضاء والدلال محمود الطير اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

بيع ارض سليخ بقضاء السليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ٥٥١ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة . فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخ البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة فى قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف محمود ومريم وعليا اولاد محمد بن محمد الشيخ ونزهة بنت علي السخن والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علما بذلك تحرر هذا الاعلان

***

بيع حاصل بالصالحية

وضع في ميدان المزايدة العلنية تمام الحاصل الواقع في محلة الصالحية بزقاق سكر المعلوم الحدود الجاري بتملك خليل ابن ابراهيم نصر والمباع منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى السيدة ماري بنت فرج سيور بموجب سند مداينة مؤرخ في ١٤ آب سنة ١٩٢٠ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالته الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضا ثم تجري احالته القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحاصل المذكور عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي فازي ولاجله تحرر هذا الاعلان في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٤ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية }

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٨ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠

ذيل لنظام الاعشار

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

في رمضان سنة ١٣٣٨

وفي حزيران سنة ١٩٢٠

« فيصل »

كل قرية يوقع اهلوها مشكلات في امر التخمين والتعشير بصورة يتعذر معها تخمين الحاصلات وتعشيرها ويرفعون الحاصلات قبل انجاز معاملات الاعشار ويتحقق ذلك لدى مجلس الادارة فضلاً عن تطبيق المجازاة القانونية التي يستحقها الفاعلون وفقاً لقانون الجزاء يستوفى من زراع القرية الذين رفعت حاصلاتهم عَلَى هذا الوجه بالكفالة المتسلسلة البدل الأصلي مضاعفاً عن احدى السنين الثلاث السابقة للحرب بقرار مجلس الادارة المحلي

في ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى — رئيس الوزراء
علاء الدين — هاشم الاتاسي

وزير الخارجية — وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر — رضا الصلح

وزير المالية — وكيل وزير الحربية
فارس الخوري — عبد الرحمن شهبندر

وزير المعارف — وزير العدلية
محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

***

بلاغ

من وزارة الحربية

تصدى بعض الجهلاء من الاهالي في الايام الاخيرة لاعمال مغايرة للقانون تستوجب اشد الجزاء بحق المتجاسرين . وقد صادفت هذه الاعمال من الحكومة العدل التام والجزاء الصارم في آن واحد

وقد رأينا ان ننذر من لا يعرف مواد القانون تماماً ان كل مخالفة ضد القانون او ضد مأموري الحكومة القائمين بتنفيذ القانون تستوجب في الحال اشد العقوبات والصرامة بحق فاعليها وذلك باسم الوطن المحبوب وسلامته

في ١٦ ـ ٦ ـ ١٩٢٠

وزير الحربية
يوسف العظمة

الادعاء العام في النبك

ابلغت وزارة العدلية مديرية المطبوعات صدور الارادة المطاعة بتعيين السيد ممتاز الصلح المستقيل من الادعاء العام في وادي العجم مدعياً عاماً الى النبك

مركز بريد وبرق في جيرود

افتتح في قضاء جيرود مركز للبريد والبرق وباشر قبول الرسائل العادية والمضمونة اعتباراً من يوم ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٠ وبدأ بقبول البرقيات باللغة العربية فقط اعتباراً من ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية في المنطقة الشرقية

حدث في دمشق بين ٥ حزيران سنة ١٩٢٠ و١٢ منه اصابتان بمرض التهاب الدماغ النومي وثلاث وفيات بالمرض المذكور

وحدث فيها خلال تلك المدة اصابة واحدة ووفاة واحدة بالحمى التيفوئيدية واصابة واحدة بالجدري

وحدثت في دوما اصابة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي واصابة واحدة بالجدري بين ٥ حزيران و١٢ منه

وحدث في ادلب يوم ٧ حزيران

اصابة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي

وحدث في حلب يوم ٩ حزيران اصابة واحدة بالمرض المذكور .

وحدث في حلب اصابتان بالمرض المذكور ايضاً

الطاعون في السويس

جاء في البرقية الواردة الى رئيس الوزراء من مديرية الصحة العامة في القاهرة انه وقع يوم ٤ ـ ٦ ـ ١٩٢٠ اصابة واحدة بالطاعون في مدينة السويس ولا تزال تحت المعالجة

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الثلاثاء ـ ٨ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض السيد تيودورانطاكي وطلب تصحيح الضبط بذكر انسحاب مندوبي الاقلية من مذاكرة امس لعدم قبول الاكثرية تقريرهم القائل بجعل النصاب الاكبر عشرين الفاً والنصاب الاصغر عشرة آلاف ولان المادة المعدلة مجحفة بحقهم وقدم تقريراً ممضياً منه ومن ثمانية اعضاء آخرين يطلب تثبيت ذلك في خلاصة الضبط ودارت المناقشة في هذا الشأن فاعترض عليه بأن الانسحاب لم يكن من قبل جميع مندوبي الاقلية ولأن الطلب لم يكن ممضياً ووارداً على الشكل الواقع ولم يكن الانسحاب اجماعاً منهم حين وضع المادة في الرأي بل ان البعض منهم اشترك بالتصويت في جانبه وعلى اثر ذلك وضع الطلب في الرأي فرفض

٢ تلي ثانية التقرير المتقدم من جملة اعضاء بخصوص استدعاء وزير الخارجية والذى احيل البت فيه الى جلسة اليوم فتكلم السيد عزة دروزة مقترحاً تشكيل لجنة خارجية يكون لها تماس تام مع وزارة الخارجية ليتسنى للمؤتمر الوقوف على عموم النقط المهمة السياسية فناقش الاعضاء بهذا الموضوع طويلاً ثم وضعت الاقتراحات القائلة بطلب الوزارة او بالكتابة اليها او بتشكيل لجنة على الرأي فلم يقبل شيء منها

٣ تلي تقرير مندوبي حوران الذين يطالبون به قراءة الجواب الوارد من الحكومة للرئاسة بخصوص حوادث حوران فأجاب الرئيس بعدم ورود جواب للآن

٤ تلي تقرير ممضي من جملة اعضاء يطالبون به تعطيل المجلس اعتباراً من ١٠ الجاري على ان يجتمع في اليوم الخامس من ايام العيد وذلك بمناسبة حلول العيد فلم يقبل ثم ختمت الجلسة

جلسة الخميس ـ ١٠ حزيران ـ ١٩٢٠

١ عقدت الجلسة برئاسة نائب الرئيس الثاني السيد دعاس جرجس

٢ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٣ تلي مضبطتان متحولتان من لجنة تدقيق المضابط لكل من السيد يوسف العيسى عن يافا والسيد عمر تلحوق عن قضاء الشوف بدلاً من رشيد بك جنبلاط الذي عد مستقيلاً بالنظر لقبوله الوظيفة فقبلت

٤ بين احد اعضاء الوفد السيد عثمان سلطان ماسمعه من الوزارة ومجمله ان الحكومة متنبهة حذرة وقائمة بكل مايمكن القيام به خدمة للمصلحة العامة وتأميناً للوصول للغاية المنشودة وان التكتم ضروري . واما مسألة فلسطين فان تعيين هربرت صموئيل حاكماً عاماً لها لم يثبت لدى الحكومة وان الحكومة عازمة على عمل مايلزم عند التوثق من الخبر ومنع كل خطر يهدد البلاد

ثم تكلم السيد عبد الكريم بما لا يناسب المقام فحصلت ضوضاء واخرج من الجلسة بحسب القانون الداخلي ثم تعطلت الجلسة عشر دقائق

٥ اعيدت الجلسة فتقدم تقرير من جملة اعضاء يطلبون اخراج السيد عبد الكريم من المجلس موقتاً وفقاً للمادة ١٢٤ من القانون الداخلي فلم يقبل التقرير بل قبل ان يعتذر للهيئة العمومية فاعتذر وعاد للجلسة

٦ تلي كتاب مرفوع من السيد اسعد داغر صاحب جريدة العقاب محتجاً به على تعطيل جريدته من قبل رئاسة الوزراء فتقرر احالته لديوان الرئاسة

٧ اعترض السيد ناجي اديب على المنشور المدرج باسم المؤتمر مدعياً ان المؤتمر لاعلم له به مقترحاً تكذيبه فتأجل البت في ذلك الى ان يستعلم عن القضية من الرئيس الذي لم يكن حاضراً في الجلسة بالنظر لانحراف صحته

٨ تليت المادة (٩٢) من لائحة القانون الاساسي فاعترض السيد تيدور انطاكي بانه لايشترك بالمذاكرة فيها ثم تناقش الاعضاء في ذلك وبالنهاية اقترح السيد عزة دروزة

قبول هذه الصيغة الآتية فقبلت وهي :

(يسن للانتخابات قانون خاص تبين فيه كيفية اجرائها وسائر المعاملات المتفرعة عنها وتبين فيه ايضاً القاعدة التي يجري عليها انتخاب الاقلية) ثم عطلت الجلسة

جلسة الاربعاء ـ ٩ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت برقية واردة من حمص باسم ثلاثمئة فدائي يحتجون بها عَلَى مرور معدات حربية بقطار حلب للافرنسيين وانهم يعرفون المؤتمر لئلا يلامون في المستقبل

٣ تليت عريضة موقعة من اهالي المرقب يحتجون بها عَلَى اعمال الحكومة الافرنسية من احراق قرى وهتك اعراض ويلتمسون تخصيص قرى في المنطقة الشرقية يأوون اليها

٤ تقدم تقرير موقع من جملة اعضاء يطلبون استيضاح الوزارة بسبب مرور السلاح للافرنسيين عن طريق حمص الى حلب والى جهات اخرى والاستفهام عن الوضعية الداخلية والخارجية فبعد المناقشة لم يقبل التقرير بل قبل تأليف وفد لمشافهة الحكومة والوقوف عَلَى الحالة الحاضرة

٥ تقرر تأليف الوفد من الاحزاب فعطلت الجلسة عشر دقائق

٦ اعيدت الجلسة فقدم كل حزب منتخبيه من الاعضاء ثم اقرت الهيئة العامة السادة الآتية :

نوري الحسري ، ابراهيم القاسم ، احمد قدري ، محمد سهيل ، احمد القضماني ، عثمان سلطان ، عبد الله مالك ، ابراهيم الخطيب

٧ اقترح مندوبو فلسطين سؤال الحكومة بواسطة الوفد عن بعض امور تقع في فلسطين مثل تعيين هربرت صموئيل والهجرة الصهيونية فقبل الاقتراح

٨ تقرر ان يكون برنامج الجلسة القادمة مواد القانون الاساسي ومسألة تأليف اللجنة الخارجية الخاصة

جلسة السبت ـ ١٢ حزيران ـ ١٩٢

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض السيد ناجي اديب انه سحب اقتراحه بخصوص تكذيب المنشور وعند مراجعة الهيئة العامة تبين انه لم يسحبه . ثم اعترض السيد تيدور انطاكي بانه لم تذكر اسماء رفقائه الذين شاركوه في توقيع التقرير المقدم بخصوص عدم اشتراك نواب الاقلية في تقرير المادة ٩٢ فتأجل التصحيح لحين مراجعة التقرير ولدى مراجعة تقريره تبين انه تقدم منه ومن فيقه عبد الله مالك والياس عويشق فقط وسائر اعضاء الاقلية الساحقة لم يشاركوهما في الاستنكاف بل حضروا الجلسة واشتركوا في الرأي وتأكد ان التقرير قدم عند ختام الجلسة وانه لم يعرض عَلَى رأي الهيئة العامة لينال القبول او عدمه

٢ تكلم بعض الاعضاء في مسألة جواب الوزارة الشفاهي للوفد منتقداً عدم كفاية الجواب واوضح آخرون جواباتها ثم اقترح مندوب صفد السيد صلاح الدين الحاج يوسف الاكتفاء بالمذاكرة وعدم تكرار المناقشات الماضية والرجوع للبحث في مواد القانون الاساسي فلم يقبل اقتراحه بل تكلم كثير من الاعضاء في النقد والمدافعة ثم تقرر ان بيان الوزارة كاف

٣ تليت المادة المعلقة (١٢٩) واجل البحث فيها الى الجلسة القادمة

٤ اعترض احد الاعضاء عَلَى عدم اعطاء الرئيس ايضاحات عن المنشور فتقرر بها التأجيل ثم تعطلت الجلسة

جلسة الاثنين ـ ١٤ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت المادة ١٢٩ من لائحة القانون الاساسي المتعلقة بنصاب الاقليات في الانتخابات النيابية فبعد المذاكرة اقترح السيد عبد الكريم الخير ان يكون النصاب خمسة عشر الفاً والكسر المعتبر فيما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمئة فقبل الاقتراح واصبحت المادة عَلَى هذا الشكل :

(يعين عدد نواب الاقليات في مجالس المقاطعات النيابية بنسبة مجموع نفوسهم في المقاطعة وباعتبار نائب واحد عن كل خمسة عشر الفاً والكسر المعتبر فيما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمئة)

٣ بين السادة تيودور انطاكي ، دعاس جرجس ، الياس عويشق ، عيسى المدانات ، توفيق مفرج ، رشيد النفاع ، استنكافهم عن الاشتراك بمذاكرة المادة (١٢٩)

٤ تليت المادة (١٣٠) فبعد المناقشة قبلت عَلَى هذا التعديل :

(المقاطعات تسن قوانين لانتخاب مجالسها النيابية)

٥ تليت المادة (١٣٢) فقبلت وهي :

(القوانين التي تسنها مجالس المقاطعات النيابية ترفع بواسطة الحاكم العام الى الملك للمصادقة عليها والامر باجرائها على ان يصدق عليها وتعاد الى المقاطعات خلال شهر واحد)

٦ تليت المادة (١٣٣) فبعد المناقشة تقدم بعض اقتراحات لم تقبل بل قبل احالة المادة الى لجنة القانون الاساسي لتوضع لها صيغة مناسبة

٧ اقترح السيد تيودور انطاكي اجازة الاعضاء بمناسبة العيد اعتباراً من نهار الغد (الثلاثاء) الى نهار الجمعة من الاسبوع الثاني المصادف ٢٥ حزيران سنة ١٩٢ فقبل اقتراحه ، ولم يقبل اقتراحه باعطاء الاعضاء اجازة سفر مجانية في السكك الحديدية

٨ تقرر احالة مسألة تقديم الاحتجاج لمجلس نواب فرنسا بخصوص مظالم الافرنسيين لديوان الرئاسة

٩ تكلم السيد سعيد حيدر عن مسألة تشكيل لجنة في لبنان لسن قانون اساسي وطلب ارسال بعض اعضاء بصورة خصوصية للتفاهم معهم لانه فهم انهم لا يودون الانفصال ثم تعطلت الجلسة بالنظر لفقدان الاكثرية

***

مناقصة اشغال خشبية

قررت دائرة الاوقاف بدمشق ان تضع بالمناقصة جميع الاشغال الخشبية اللازمة لاكمال نزل الدرغمشية الكائن في سوق الخيل القديم فمن يود الدخول في المناقصة والاطلاع على الشروط فليراجع الدائرة

جنود الخدمة الغير المسلحة

قرأنا في العدد الثامن عشر من جريدة (الحق) في الصحيفة الثالثة منها تحت عنوان « ساعة في مستشفى المركز . الجندية ونفعها وضررها » بامضاء ولد كامل المصري ذكر الموما اليه انه صادف في الطريق احد الجنود المسمى سليم بن خيره الحريري ووجده عليلا لا يصلح للجندية كما انه فهم من الجندي المرقوم انه يوجد في المستشفى جنود خرس وعجزة مساقون للجندية وهم يكلفون الحكومة نفقات كثيرة في حين انهم عاجزون عن اقل عمل وعليه عقد نيته على نشر المسألة على رؤوس الاشهاد فجوابا لتلك المقالة نقول :

١ ان الجندية والمعاملات الصحية لها نظام وقانون يختص بها ، وجميع المعاملات تجري بموجب القانون المذكور

٢ ان الجندي المرقوم سليم بن خيره قد جلب بالذات الى دائرة الصحة العسكرية وقد فهم انه لما عوين في بادئ الامر كان مصابا بمرض جلدي سار فأرسل الى المستشفى لاجل التداوي ريثما يشفى ويعطى القرار النهائي بحقه ، وفي اثنائه قدم تقريرا يطلب اجراء معاينته والمعاملة اللازمة بشأنه وعند المعاينة من قبل الطبيب ظهر ان مرضه الجلدي المذكور لم يزل موجودا (كما ظهر لنا ذلك ايضا في المعاينة الاخيرة التي جرت من قبلنا) وعليه تأجلت معاملته الى حين شفائه

٣ اما الخرس والعجز الذين يدعي وجودهم صاحب المقالة فان لهم معاملات اله لا يعرفها : اذا كان الفرد من ارباب الاسنان ادعى عند هيئة التجنيد عجزه وادعى وليه خرسه ارسلته لجنة التجنيد الى المستشفى لاجل اظهار حقيقة امره والمستشفى يضع ذلك الفرد تحت المشاهدة والمراقبة الى ان يتبين له الحق من البطل . هذا هو النظام وبذلك تأمر القوانين المرعية

٤ المطالعة الواقعة بان خزينة الحكومة في اشد الحاجة الى بارة الفرد لتسد بها نفقات القوة المعنوية للجيش وذلك بالاستغناء عن هؤلاء العجزة هي مغايرة للحقيقة جداً حيث هؤلاء الجنود ليسوا بعجزة وبجلب هؤلاء الجنود المفرزين للخدمات الغير المسلحة استفادت الخزينة الفوائد العظمى من بدلات قسم عظيم منهم كما ان الذين لم يمكنهم دفع بدل واستخدموا سوى تفريقهم للخدمات المتفرقة والغير المسلحة من قبل لجنة الاطباء بموجب نظام القابلية البدنية حسب عوارضهم البدنية وبتبديلهم قد استفاد الجيش من الافراد السالمة التي كانت مستخدمة في المؤسسات والمستودعات وسائر الخدمات الثابتة الخفيفة

٥ لو راجع صاحب المقالة المقامات الرسمية واستكمه حقيقة هذه المسألة لوضحت له وغيناه عن اضاعة وقت كان يقضيه فيما هو انفع والسلام رئيس الصحة العسكرية

اعشار القصير

ان اعشار القصير من اعمال متصرفية البلقاء التي كانت بدلها السابق اثنين وعشرين الف قرش مصري بلغت اثنين وثلاثين الف قرش سوري

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي – رقم ١٠٤

رفع بكتاب من قاضي حلب لمحكمة التمييز العربية الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٢١ شعبان سنة ١٣٣٦ ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء وكيل ادارة الاوقاف بحلب المحكوم عليه فيه والمبلغ لمديرها في ٢٨ حزيران سنة ١٣٣٤ مالية المعطى في مدته القانونية ولدى قراءته وجدت خلاصته :

ان فطمة بنت سعيد بن محمد الجالق من سكان محلة الاعجام بحلب ادعت على الحاج مراد وكيل دائرة اوقاف حلب المأذون بالخصومة ان جدها محمد بن مصطفى بن بيروث بنت عبد الوهاب افندي العادي يستحق في وقف جده المذكور سهمين من سبعة عشر سهما في الوقف الاول وسهما من تسعة اسهم في الوقف الثاني وان نسبه متصل بالواقف ومحكوم ذلك كله باعلام شرعي مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ وان جدها مات عن ابيها سعيد وعمتها امون ، فانتقل نصيبه لولديه للذكر مثل حظ الانثيين حسب شرط الوقف ثم مات ابوها عنها وعن اخيها سليم فانتقل نصيبه اليهما كذلك للذكر مثل حظ الانثيين وان الوقفين تحت يد مدير اوقاف حلب وممتنع عن اداء مايخصها من الغلة اليها وطلبت امره بذلك فاعترف المدعى عليه بوضع اليد وانكر الدعوى . واثبتت وفاة كل من جدها وابيها عمن ذكرته بالبينة الشرعية المزكاة على الاصول سراً وعلناً . وحكم الحاكم بثبوت كون جدها محمد المذكور من ذرية الواقف عبدالوهاب افندي وكون نسبه متصلا به وانه مات عن ولديه المذكورين سعيد وامون وان اباها سعيداً مات ايضاً عن ولديه هذه المدعية فطمة واخيها سليم ثم قال فعليه يأول استحقاق محمد لولديه للذكر مثل حظ الانثيين ويأول استحقاق سعيد لولديه المذكورين كذلك . وأمر المدعى عليه اضافة لموكله مديرية الاوقاف باداء حصتها من ريع الوقفين المذكورين

وقرئ استدعاء التمييز السابق الذكر المتضمن انه تبلغ الاعلام المذكور في ١٨ حزيران سنة ١٣٣٤ المؤرخ هذا الاستدعاء في ٢٤ حزيران سنة ١٣٣٤ المحتوى على طلب نقض الحكم لعدم بيان تاريخ وفاة كل من الجد والاب وعدم بيان مقدار السهام المحكوم بها من الغلة وعدم تحقق كون اعلام ثبوت نسب الجد معمولاً به بلا بينة وعدم تصحيح الشاهدين بمعرفة شخص المدعية المشهود لها وان الحاكم لما حكم لها بسهمها مجهول المقدار حكم لاخيها به بلا سبق دعوى منه وقد طلبت المدعية تصديق هذا الحكم بلائحتها الجوابية لعدم وجود شيء مما ذكر على هذا الحكم

لدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب ظهر انه ليس في الاعلام ولا في صورة الضبط ما يفيد ان المدعية ابرزت الاعلام الذي استندت اليه في دعواها ولا تعرض الحاكم اصلا لعلم [illegible] الوقف الاول والثاني و[illegible] شرط الواقف في كل منهما وكيف تستحق جدها هذه السهام المذكورة مع عدم ذكر بقية المستحقين لكل من الوقفين معه

فاتفقت الآراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ وفي ١٩ آب سنة ١٩١٩ عملا بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض هذا الحكم واعادة الاعلام مع تفرعاته الى المحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي

قرار حقوقي – رقم ٩٥

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من مصطفى الفياض الزعبي المؤرخ في ١٧ شباط سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه تليت الفقرة الحكمية الغيابية الصادرة من الحاكم المنفرد في السلط المؤرخة في ٨ شباط سنة ١٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فوجدت الفقرة المذكورة تتضمن الحكم على المدعى عليه طالب التمييز بدفع مبلغ ثلاثين ليرة عثمانية الى المدعي صالح بن نجيب الايلياس [illegible] ذلك المبلغ كان اخذه منه ليخلصه من الحكومة التركية حكماً مستنداً بشهادة الشهود المستمعة لدى الحاكم

ولدى المذاكرة تبين ان نصاب الشهادة لم يقع على تعيين جهة اداء المبلغ المدعى به ، ولا على تعيين الزمان والمكان المتعلقين بفعل الاداء . والحاكم لم ينظر ويدقق في هذه النقط

لذلك واستناداً على المادة (٤٤) من قانون [illegible] صالح [illegible] الرأي [illegible]

الجلسة المنعقدة في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المذكورة واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة (٤٦) من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ثلاثين قرشاً يعود عَلَى من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي - رقم ٨٧

بعد ان علم ان استدعاء التمييز المعطى من وكيل مدعي الاستئناف العام في لواء الكرك بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩١٩ مقدم في مدته القانونية من القرار المستدعى تمييزه الصادر من مستنطق قضاء الطفيلة بتاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩١٩ والمصدق عليه بالتاريخ المذكور [illegible] وكيل الحاكم المنفرد [illegible] المذكور فوجد [illegible] منع المحاكمة عن مبارك بن معيلن وعياد بن ضويع وقاسم ابن [illegible] وضيف الله بن عبدالهادي وعبد الهادي بن عبد الله و[illegible] بن خليل من اهالي قرية ضعيعة الطوا [illegible] بجرم قتل جاءة بنت محمد حسن لعدم ظهور دليل [illegible]

ولدى [illegible] ق بأوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب تبين ان الدلائل الواردة بحق المظنون بهم، وهي عبارة عن افادة عطاء الله زوج المقتولة واخيه شريح وشهادة المخبرة رمانه وتقدير هذه الدلائل خارج عن صلاحية المستنطق وعائد للهيئة الحاكمة لان منع المستنطق المحاكمة عن المظنون به يتوقف اما عَلَى عدم وجود اثر للجرم المدعى به واما عَلَى عدم ظهور امارة او دليل ما لذلك ونظراً للادلة المبسوطه وجد الاعتراض الوارد بهذا الشأن بمحله فعليه واستناداً عَلَى المادة (٣١٤) من اصول المحاكمات الجزائية تقرر باتفاق الاراء بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٣٧ و١٤ نيسان سنة ١٩١٩ نقض القرار المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب عَلَى الوجه المحرر

اما الاعتراض عَلَى تصديق قرار منع المحاكمة من طرف وكيل الحاكم فوجد بغير محله لان الوكيل كالاصيل. وخرج النقض يعود عَلَى من يظهر في النتيجة فاعلا للجرم

قرار امهال

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ٨٢ اسكندر عيد ويوسف طنوس وسمعان والياس بن خطار وحسن فارس الشملان وسليمان الحداد من قرية عين قنية بانياس التابعة للقنيطرة بجناية قتل وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا الجانبها واذا لم يحضروا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتحجز اموالهم واملاكهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوي ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل اقامتهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار　　في ١٣ حزيران سنة ١٩٢٠

اعشار تتل

ان بدل اعشار قرية تتل من اعمال قضاء الجيزة كان اربعة آلاف وثلاثمئة وتسعة وتسعين قرشاً مصرياً وقد بلغ الآن عشرة آلاف قرش سوري

مزايدة اعشار

فهم من البرقيات الواردة من مقام ومديري مال اقضية وادي العجم و[illegible] والقنيطره والبقاع ان القرى المحررة اس[illegible] فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها ا[illegible] المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة [illegible] الواردات او مالية القضاء المنسو[illegible] القرية المطلوبة

القرية	قرش
وادي العجم	
جونة	١٣٦٥٠
ماعص	٤٤٠٠
براق	٢٠٠٠٠
ام العواميد	١٥٠٠
بيتيما	٤٤٠٠٠
براق	٢١٠٠٠
بو يضان	٢١٠٠٠
كناكر	١٥٧٣٠٠
راشيا	
كفر مشكي	٤٥٠٠٠
مدوخا	١٥٠٠
بيت لهيا	٧٠٠٠
كفر دنيس	٨٠٠
البيره	٣٦٠٠٠
مجدلى بلهيص	٣٠٠٠
بكفيا	٩٠٠
المحية	٩٥٠
عين عطا	١٨٠٠٠
الرفيد	١٨١٠

القنيطره

١٠١	عين الصرمان
٥٠	حميديه
١٦٦٠	فوم
٣٣٥	فرج
٧٢٠	القنيطرة
٧٧٠	تلعرام قنيطرة
١٨٢	راويه
١٧٢	قرحتا
٥٥	برقيات ولوظيات
٨٠٠	مومسيه
٢٦	درداره
١٤٥	دبوره

بعلبك

٧٧٧٠	دير الاحمر
٤٠٠٠	حرتيا
٣٦٠	حبيا
٣٥٠٠٠	دورس
٤٥٠٠٠	طليا
٢٠٠٠	وردين
٣٥٠٠	حوش الذهب
٨٦	كسار عرباي
٣٥٠٠	حوش برهده
٨٦٠	اليمونه
٥٥٠	عنياتا

البقاع

١٣٥٠	ابلج
٣١٠٠	تربل
٣٢٠٠	قب الياس
١٥٠٠٠	حماره
٧٠٠٠	مكسه
١٢٠٠٠	دير الغزال
١٢٠٠	دلابا
٣٠٠٠	قلابا
٢٣٠٠٠	غزة
٧٠٠٠	سحمر
٢٢٥٠٠	تعلبايا
٥٠٠٠	لسبايا

***

فهم من اشعار قائمي مقام ومديري مال اقضية حاصبيا والقنيطرة وبعلبك والبقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

(حاصبيا)

١٠٠٠٠	عين قنيا
٨٥٠٠	الفرديس
٤٢٣٠٠	ميمسي
٣٧٠٠٠	قصبة حاصبيا عدا الزيتون

(القنيطرة)

٣٩٠	شوكية
١٦٠٠	قنعته
٢٠٠٠	عليقه الشمالية
٩١٠	مولية
١٥٦٠	خربة الثمن وعين زاغه
٤١٠٠٠	النبي شيث (بعلبك)

(البقاع)

١١٠٠٠	قوسايا
١٤٠٠٠	حوش حالا
١٤٠٠٠	رياق
٣٧٠٠٠	جب جنين
٦٠٠٠	نحمر
١٤٠٠٠	مشميس
٢٠٠٠٠	جديتا
٣٠٠٠٠	كفر زيد

*

فهم من برو[illegible]ت قائمي مقا[illegible] مدير[illegible] مال اقضية وادي العجم وبعل[illegible] والز[illegible]اني [illegible]رى المحررة اسماؤها فيما يلي [illegible]دل مزايدة اعشارها المقد[illegible] المحـ[illegible] جانـ[illegible] الطالبين مراجعة ديوان [illegible] او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

(وادي العجم)

١٤٠٠٠٠	زاكيه
١٩٣٥٠	شقحب
١٩٤٠٠	عرنه
٦٥٠٠	الرميه

(الزبداني)

٩٠٠٠	عين الفيجة
١٧٠٠٠	دير مقرن
١٥٠٠٠٠	الزبداني

***

ان القرى المبنية اسماؤها فيما يلي مطروحة في المزايدة العلنية وهي تابعة للواء حمص ومقادير بدلاتها السابقة واللاحقة مذكورة بجانب اسمائها فعلى طالبي التزامها مراجعة

مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

البدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القري
١٧٠١٣	٦٥٠٠٠	مهلين
١٨٧٥١	٤٥٠٠٠	القريتين
٣٥٩٥	١٧٠٠٠	الحفر
٥٩٤٦	١٤٠٠٠	حوارين
١١٧٠	٢٢٣٨	عنتر
١٩٩٨١	٣٥٠٠٠	صندد

***

اعلانات

بيع آلتين
لغربلة الحنطة

تعلن ادارة السكة الحجازية ان لديها آلتين لغربلة الحنطة وقد وضعتها في المزاد العلني عَلَى ان تكون الاحاله الأولية بتاريخ ٢٢ حزيران سنه ١٩٢٠ المصادف ليوم الثلاثاء والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المزايدة عليه بمراجعة ادارة السكة الحجازية العامة بمحطة القنوات في الأوقات المعينة مستصحباً عشر ليرات سورية برسم التأمين في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

***

بيع حصة دار
في محلة (العمارة)

وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة الدار الواقعة في محلة العماره بزقاق حكر السرايا المعلومة الحدود الجارية بتملك عليه خانم وولدها محمد فهمي بن ديب نصري والمباعة بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى السيد عبد الغني بن محمد شريف بموجب سند مداينة المورخ في مايس سنة ٣٢٨ رومية بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها لموقته ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشرأ حقه الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو والدلال علي ولاجله تحرر هذا الاعلان

***

بيع قطع املاك
بحاصبيا

قد انقضت مدة المزايدة الاولى بكامل الثلاثة القطع الاملاك الكائنة بموقع رأس الحمار ضمن اراضي حاصبيا المعلومة الحدود والاوصاف في قوائم المزاد خاصة المديون الشيخ اسعد قيس من اهالي حاصبيا ولذلك تقررت الاحالة الاولية عَلَى المزايد الاخير بمبلغ سبعة آلاف وخمسمئة قرش عملة مصرية توفيقاً للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء عَلَى ان تعلن الكيفية تكراراً لمدة خمسة عشر يوماً لاجراء الاحالة القطعية بشرط ان لا تقبل المزايدة الا بضم خمسة في المئة وفقاً للمادة ١٠٦ من القانون المذكور فمن له رغبة فليراجع دائرة الاجراء بقضاء حاصبيا

***

بيع أرض
في قريه كفر بهم

بما ان مروش ونوال ابنتا يوسف ابن سعادة من اهالي قرية كفر بهم استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفاً واربعمئة قرش وباعتاهم بيعاً بالوفاء جميع الثمانية قطع اراضي البالغة مساحتها ثلاثمئة وعشرون دونماً وثلاثة أرباع الدونم الكائنة بالقرية المذكورة والمعلومة الحدود لمدة ستة اشهر وقد انقضت المدة والمديونتان لم تفيا ديونهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني وتعلقت مدة المزايدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بغاج

***

بيع دار بالسلمية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة القبلية ببلدة السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ابن الحاج محمد افندي غزال والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد طاهر افندي ابن عبد الهادي افندي الشرابي لقاء مبلغ قدره خمسة واربعون ليرة عثمانية بموجب سند مداينة مؤرخ في ١ آب سنة ١٣٢٧ ورقم ١ وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الدار المذكورة عَلَى طالبها الاخير محمد طاهر افندي الشرابي ببدل قدره خمسون ليرة عثمانية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مامورية طابو القضاء والدلال محمود الطير اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٥ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٢ شوال سنة ١٣٣٨ و ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٠

تصدر مرتين في الاسبوع

القانون الموقت

بتعديل المواد ٢٥٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ من اصول المحاكمات الجزائية المورخ في ٥ رجب ١٢٩٦

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

في ٧ شوال سنة ١٣٣٨
وفي ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠

« فيصل »

تعدلت المادة « ٢٥٨ » كما يأتي :

اذا تعذر عَلَى المحكمة ان تجلب الشاهد لموته او لغيابه غيبة منقطعة مجهولة فللمحكمة ان تكتفي بنقل افادته عن جريدة الاستنطاق او التحقيق الابتدائي، كما ان لها ان تستنسب مستنطقاً او محكمة اخرى في اخذ واستماع شهادة الشهود واستيضاحهم بعض الشؤون ، سواء في ذلك كون الشهود ضمن حاكميتها ام في حاكمية محكمة او مستنطق آخر . اما اذا اصرّ المتهم الموقوف أو المدعي العام عَلَى جلب الشاهد فعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا لم يكن ثمة مانع . عَلَى انها مختارة في كل حال ان تستجلب الشهود الى حضرتها وتستمعهم بنفسها استشهاداً أو استيضاحاً اذا رأت من حاجة الى ذلك

تعدلت المادة « ٣٨٠ » كما يأتي :

ان معاملة الامهال والتبليغ المبينة في مواد هذا الفصل السابقة بشأن المتهم الغائب لاتكون ايضاً سبباً في تأخير محاكمة المتهم الحاضر بل يشرع في محاكمته فوراً بدون انتظار انقضاء مهلة الفارّ واجراء تبليغه ، الا اذا رأت المحكمة ضرورة الى ذلك . الاشياء المجلوبة الى المحكمة لاجل اثبات الدعوى والمسلمة الى قلم المحكمة تسلم بعد المحاكمة الى صاحبها او الى مستحقيها بلا شرط، او بشرط ان تعاد الى المحكمة متى طلبت . ومثل هذه الاشياء يجب فيها قبل تسليمها الى اصحابها ان يضبطها كاتب المحكمة ويحررها نوعاً وجنساً ، وان غفل عن ذلك لزمه اداء اربعة ذهبات جزاء نقدياً

تعدلت المادة «٣٨٣» كما يأتي :

اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه قبل سقوط الجزاء وعد الحكم كأن لم يكن كما هو مبين في المادة السابقة فلا تكون المحكمة ملزمة ان تجلب الشهود الذين استمعتهم في المحاكمة الغيابية السابقة الا اذا رأت ثم موجباً لذلك او طلب جلبهم المدعي العام او المتهم الموقوف بل تكتفي بتلاوة شهاداتهم من اوراق الدعوى مع اجوبة المتهمين المشتركين الخطية او من سائر الاوراق التي يحسبها الرئيس مداراً لاظهار الحقيقة

في ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨
وفي ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
هاشم الاتاسي	علاء الدين
وزير الداخلية	وزير الخارجية
	عبد الرحمن شهبندر
وكيل وزير الحربية	وزير المالية
عبد الرحمن شهبندر	فارس الخوري
وزير العدلية	وزير المعارف
محمد جلال	ساطع الحصري

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

***

تصحيح

وقع خطأ طبعي في العمود الاول من العدد الماضي حيث نشرت كلمة «البدل الاصلي» بدلا من كلمة «البدل الاعلى» في ذيل نظام الاعشار ، فاقتضى الامر تصحيحه

تعديل المادة ١٦٩

من اصول المحاكمات الجزائية

المؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

اصدر ارادتي بوضع هذه المادة المعدلة موضع الاجراء بشرط عرضها على مجلس النواب حين التئامه في ٨ شوال سنة ١٣٣٨ وفي ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠

« فيصل »

للظنين ان يرسل الى المحكمة وكيلاً عنه في دعاوي الجنحة على الاطلاق سواء كانت تستلزم جزاء الحبس او لا تستلزمه، وللمحكمة في كل حال ان تأمر باحضار الظنين بذاته متى رأت حاجة لذلك

في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠

وكيل رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
علاء الدين	علاء الدين
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبدالرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

وظيفة مهندس شاغرة

يوجد في ادارة النافعة وظيفة مهندس شاغرة براتب ثمانية عشر جنيهاً فمن راى بنفسه الكفاءة للمسابقة والامتحان فليراجع ادارة النافعة العامة في ٤ تموز سنة ١٩٢٠ للدخول بالمسابقة

ملحق

لذيل قانون تشكيلات العدلية الموقت

المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الملحق الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ٨ شوال سنة ١٣٣٨

و٢٣ حزيران سنه ١٩٢٠

« فيصل »

مادة

١ تناط وظيفة الهيئة الاتهامية بالحاكم المنفرد مرجع المستنطق الذي اصدر قرار الظن

٢ اذا سبق للحاكم المنفرد في احد الاقضية ان اعطى رأياً في الدعوى يوجب تنحيته عنها فترجع وظيفته سواء كان بصفته قائماً مقام الهيئة الاتهامية او بصفته حاكم محكمة بدائية ـ الى الحاكم المنفرد في مركز اللواء . واذا وقع مثل ذلك في مركز اللواء فتعود هذه الوظيفة الى حاكم الحقوق المنفرد . وان كان لا يوجد في مركز اللواء حاكم غير حاكم الجزاء فتعود هذه الوظيفة الى الحاكم المنفرد في اقرب لواء يجاوره

٣ محكمة استئناف الجزاء في العاصمة ترى وتفصل جميع الدعاوي الجنائية المنوطة رؤيتها بها حالا اما دعاوي الجنح المستأنفة جميعها سواء استؤنفت من مركز دمشق و من ملحقاتها او من ألوية حوران والبلقاء والكرك فترى لدى محكمة استئناف الحقوق في العاصمة

٤ الاحكام المخالفة لهذا القانون ملغاة

٥ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٦ وزير العدلية مأمور بانفاذ هذا القانون

في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ١ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
هاشم الاتاسي	علاء الدين
وزير الداخلية	وزير الخارجية
	عبدالرحمن شهبندر
وزير الحربية	وزير المالية
يوسف العظمة	فارس الخوري
وزير العدلية	وزير المعارف
محمد جلال	ساطع الحصري

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

***

نظام

يتعلق بجر ماء الفيجة

الى حي الاكراد والمهاجرين

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ٨ شوال سنة ١٣٣٨

وفي ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠

فيصل

١ وزارة النافعة والزراعة والتجارة تقوم بجر قسم من ماء عين الفيجة بمحلات المهاجرين والاكراد والصالحية الى القسم الاعلى منها على ارتفاع مئة متر فوق النقط التي يصل اليها الماء في الوقت الحاضر ليتسنى لاهل

المحلات المذكورة الاستفادة من ذلك الماء بدون ان يطرأ خلل على كمية الماء والساعات المعينة لدمشق

٢ يعين الماء على المحلات المذكورة في نقط متعددة منها بما يوافق مصلحة الاهلين

٣ المبالغ اللازمة للتأسيسات الاولية في الاعمال المذكورة كبناء الاحواض واثمان القساطل والمضخات الكهربائية واجرة العملة وما يتفرع عن ذلك تحصل من اهالي المحلات المذكورة مع مراعاة درجة استفادة البيوت ومقدرة اصحابها ويستثنى من ذلك من كان منهم فقيراً جداً والمصاريف السنوية اللازمة لرفع الماء تحصل من اهالي تلك المحلات بمعرفة لجنة ماء عين الفيجة

٤ تؤلف لجنة لتحصيل ما ينفق من المال على العمل المذكور يعينها مجلس ادارة دمشق ويشترك معها في توزيع النفقات على الاهلين مدير النافعة او وكيله

٥ الحد الاصغر لما يصيب كل بيت من بيوت المحلات المذكورة هو نصف دينار والحد الاكبر خمسة دنانير

٦ تنظم اللجنة قائمة بما يصيب كل بيت من النفقات المذكورة وبعد تصديق عليها من قبل مجلس الادارة يباشر بتحصيلها بمعرفة اللجنة السالفة الذكر وتسلم الى صندوق المصرف الزراعي حيث تحفظ امانة وتصرف عند الايجاب في سبيل ما جمعت لاجله

٧ اذا لم تف المبالغ المجموعة لسد النفقات يحصل الباقي منها بعد توزيعه على الاهلين بمعرفة اللجنة المذكورة

٨ وزارة التجارة والزراعة والنافعة تقوم بالاعمال المذكورة وصرف المال اللازم لها اما بطريق احالتها الى متعهدين او بمعرفة مهندس النافعة حسبما ترتأيه

٩ للوزارة المشار اليها ان تساعد على سد النفقات المذكورة من موجود صندوق لجنة ماء عين الفيجة الحالية اذا رأت ذلك ممكناً بالنظر لموجود الصندوق ، كما ان المهندسين والعملة الموجودين بخدمة ماء عين الفيجة مكلفون بالمناظرة والمساعدة في الاعمال الجديدة المذكورة

١٠ اذا امتنع الاهلون عن دفع ما ترتب عليهم من النفقات المذكورة يحصل منهم جبراً بمعرفة مأمور الاجراء بناء على مراجعة رئيس لجنة التوزيع

١١ وزراء الداخلية والعدلية والنافعة والزراعة والتجارة مكلفون باجراء حكم هذا النظام

في ٢٧ رمضان سنة ١٣٣٨
وفي ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى ووكيل رئيس الوزراء
علاء الدين

وزير الخارجية
عبد الرحمن شهبندر

وزير الداخليه
رضا الصلح

وزير المالية
فارس الخوري

وزير الحربية

وزير المعارف
ساطع الحصري

وزير العدلية
محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعه
يوسف الحكيم

مسكوكات النيكل

قرار مجلس الوزراء

في ١٤ ـ ٦ ـ ١٩٢٠ * رقم ١٧٦

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ رقم ٤٧١٨ـ١٧٦ ومفادها ان الوزير المشار اليه كتب لوزارة التجارة ان قانون النقد السوري قضى باعتبار القرش الرسمي عشرة متاليك من مسكوكات النيكل العثمانية وقضى بتداول هذه النقود في المملكة السورية وان ادارة الجر والتنوير امتنعت عن قبض المتليك فكسد في الاسواق وامتنعت الناس ايضاً عن قبوله واصبح البرغوث الصغير اصغر النقود الجاري تداولها في البلاد وان في ذلك من الاضرار بمصالح الفقراء والخلق كافة ما لا يجوز الصبر عليه وان الخزينة تقبل نقود النيكل بمعدل ثلاثة قروش في كل دفعة . ولذلك فان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء قرار يحول دون حدوث ازمة تداول النقود الصغيرة

ولدى المذاكرة تقرر وضع المواد الآتية :

١ لما كان تداول مسكوكات النيكل العثمانية مقبولا بصورة رسمية في المملكة السورية بموجب قانون النقد السوري فيجب ان يكون تداوله اجبارياً في جميع البلاد بحسب التسعيرة الشهرية التي تصدرها الحكومة

٢ بحسب التسعيرة الحاضرة يعتبر القرش السوري الرسمي بعشرة متاليك والقرش الرائج بستة متاليك والبرغوث الصغير بستة متاليك ونصف والبرغوث الكبير بخمسة عشر متليكا والمجيدي بمئة وخمسين متليكاً

٣ البشلك يعادل عشرة متاليك او قرشاً رسمياً ونصفه يعادل خمسة متاليك او نصف قرش رسمي

٤ القطع الصغيرة والكبيرة من النيكل واجبة التعامل علَى السواء ولا يجوز التردد بقبض المتليك المفرد او انصافه ولا فرق بين الصغير والكبير من هذه المسكوكات

٥ لايجوز لاحد ان يمتنع عن قبض المتاليك والبشلك لحد ثلاثة قروش في كل دفعة كبيرة كانت او صغيرة واما الدفعات التي هي من ثلاثة قروش فما دون فيجب علَى القابض ان يقبل كسور البرغوث الصغير من المتاليك

٦ الذين يمتنعون عن رعاية هذه القواعد يحالون علَى القاضي العسكري ويغرمون جزاءً نقدياً

عملة النيكل

أبلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات ان تعليمات تطبيق النقد السوري في جريدة العاصمة صرحت بتداول عملة النيكل وقبول ثلاثة قروش في كل دفعة . فيجب الاعتناء التام بتطبيق احكامها . ومن تجرأ علَى الامتناع عن قبضها بقيمتها المقررة والنسبة المعينة سيعاقب

مناقصة انشاء طريق

طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء طريق (القابون ـ برزة) وذلك لغاية تموز سنة ١٩٢٠ الساعة الواحدة بعد الظهر فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة للاطلاع علَى الشروط

تعقيب الفارين

من الجندية

مما يستوجب الشكر أن نرى جميع طبقات الامة العربية تتهافت على الجندية ملبية داعي الوطن ، الا نفراً قليلاً ممن لا خلاق لهم فانهم تقاعدوا عن تلبية الدعوة والبعض قد ارتكبوا عار الفرار ، الحالة التي تستوجب نفور كل وطني غيور

وعليه قد عينا مفرزات عسكرية مشاة وفرساناً وارفقناهم بقسم من الشرطة والدرك لتعقيب هؤلاء الاشخاص المارقين من الوطنية والقبض عليهم فيجب علَى كل محب لوطنه ان يخبر عمن يعلمه و يعلم محله من البقايا والفارين من الجنود لقائد الموقع ولقوات تلك المفرزات والسلام

وزير الحربية

يوسف العظمة

***

وزارة الحربية

ووكالة وزارة الداخلية

جاءنا من مديرية الشعبة الثالثة لوزارة الحربية مايأتي :

عهد الى وزير الحربية بوكالة وزارة الداخلية . وعليه فسيقوم المشار اليه برؤية الاشغال الرسمية بوزارة الحربية من الساعة ٨ الى الساعة ٣٠ـ١٠ قبل الزوال وفي الداخلية من الساعة ٣٠ـ١٠ الى الساعة ٣٠ـ١٢ ويقبل الزوار وارباب المصالح العائدة اشغالهم لكلتا الوزارتين من الساعة ٣٠ـ١٢ الى الساعة الثانية بعد الزوال في مقر وزارة الداخلية

نفي خبر

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات ان وزارة الحربية ايدت ماجاء من نفي الخبر المذكور في برقية اديب ورفقائه عن مرور معدات حربية افرنسية ، وصرحت ان القطار الذي اشير اليه يحتوي علَى ارزاق وسيارات صحية وانه ليس فيه عتاد او مهمات حربية بالكلية

قطار الركاب الى حيفا

تعلن ادارة السكة الحجازية حبا براحة الاهالي الكرام وتامينا لسرعة المواصلات بين القطر السوري والمصري أنها اتفقت مع ادارة خط فلسطين العسكري علَى تسيير قطارات الركاب من القنوات الى حيفا ايام الاثنين والاربعاء والجمعة اعتباراً من يوم الجمعة الموافق لتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٢٠ عوضاً عن ايام الثلاثاء والخميس والسبت وذلك ليتمكن الركاب من السفر الى مصر في يوم وصولهم الى حيفا الساعة ٦ صباحا بدلا من ان ينتظروا يوما او يومين في تلك البلدة بلا فائدة كما هو جار الآن . وقد اقامت ادارة الخط المذكور في محطة حيفا مندوباً من قبل الضابط السياسي ليسهل علَى الركاب الاشارة علَى اوراق جوازتهم فوراً

وظيفة مقيد شاغرة

ان وظيفة المقيد الثانية في ديوان محاسبة دمشق براتب اربعمئة قرش شاغرة وسيجري فحص الطالبين لها يوم الخميس المصادف لتاريخ ١ تموز سنة ١٩٢ فمن آنس في نفسه الكفائة فليراجع الديوان المذكور في الوقت المعين مستصحباً ورقة ترجمة احواله

اوقات دوام الموظفين

في فصل الصيف

لدى المذاكرة في مجلس الوزراء بقضية دوام موظفي الحكومة خلال ايام الصيف تقرر ما يأتي :

١ عَلَى جميع موظفي الحكومة في العاصمة والملحقات ان يداوموا عَلَى وظائفهم من الساعة الثامنة حتى الساعة الواحدة بعد الظهر

٢ عَلَى رؤساء المحاكم ومديري البرق والبريد والامن العام ان يرتبوا اوقات العمل في الدوائر المذكورة عَلَى حسب درجة اشغالها

٣ لرؤساء الدوائر في العاصمة والملحقات ان يزيدوا في اوقات العمل اذا رأوا لزوماً لذلك

٤ من يتخلف عن الحضور في الوقت المعين الى الدائرة المنتسب اليها او ينفك عن وظيفته قبل الميعاد المضروب يحسم من راتبه قسط اليوم

وظيفة ناسخ شاغرة

شغر في ديوان رئاسة الوزارة وظيفة ناسخ براتب سبعمئة قرش عَلَى ان يكون خط الطالب لها جيداً جداً فمن آنس بنفسه كفاءة فليحضر المسابقة في غرفة هذا الديوان يوم الخميس القادم الموافق ١ ــ ٧ ــ ١٩٢٠ الساعة الثامنة ونصف صباحا مستصحباً تذكرة نفوسه وسائر اوراقه الرسمية

جر قسطل ثان

من ماء عين الفيجة

تفكر وزارة النافعة بجر ماء الفيجة بقسطل ثان لتأمين حاجيات دمشق من الماء الزلال، وتمديد فرع من هذا القسطل وشبكات للدور فمن رأى بنفسه الكفائة للقيام بهذا العمل اولرئيس شركة تتعهد بذلك او طالباً الامتياز فليراجع وزارة النافعة لغاية شهر تموز سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة انه حدث في حمص سبع اصابات بالحصبة في الاسبوع الذي اوله ١٢ حزيران سنة ١٩٢٠ وآخره ١٩ منه

الامراض المستولية

في المنطقة الغربية

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه تبين من الجدول الاسبوعي المرسل من ضابط الارتباط الافرنسي الى رئيس الوزراء انه حدثت في المنطقة الغربية خلال الاسبوع المنتهي في ١٣ــ٦ــ١٩٢٠ اصابة واحدة بالحمى الدماغية

الامراض المستولية

في الاسكندرية

وقعت حادثتان في الطاعون في مدينة الاسكندرية ونقل احد المصابين في ٦ الجاري الى المستشفى وتوفى في ٧ منه ونقل الآخر في ١٥ الجاري ولا يزال تحت المعالجة

ضياع دفتر راتب

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فقد دفتر الراتب الذي رقمه ١٤ العائد للسيدة روجينا بنت السيد روفائيل العيسى المتوفى من امانة صندوق قضاء السلط البالغ خمسين قرشاً تركياً فعلى من يعثر عليه ان يسلمه لامانة محاسبة دمشق

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي ــ رقم ١١٠

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ المرفوع مع تفرعاته لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حلب بناء عَلَى استدعاء الممنوع من دعوى الشفعة الآتي ذكره المبلغ اليه في ١٣ شعبان ١٣٣٧ فوجدت خلاصته عبارة عن منع مصطفى ابن وحيد قره شفللي من سكان محلة صاجليخان بحلب من دعواه الشفعة عَلَى الحاج احمد غنوم من سكان المحلة المذكورة . والاستدعاء التمييزي يحتوي عَلَى طلب نقض هذا الحكم لمخالفته للاصول وللاحكام الشرعية . واللائحة الجوابية المقدمة من قبل المحكوم له تشتمل عَلَى طلب التصديق ورد ما جاء في استدعاء التمييز

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان هذه الدعوى من الدعاوي المختصة رؤيتها بالمحاكم النظامية المصرح بها بقانون تفريق الوظائف ولم يظهر من ضبط الدعوى ولا من الاعلام حصول موافقة تحريراً من الطرفين عَلَى رؤيتها في المحكمة الشرعية حتى يسوغ لها رؤيتها والقضاء يتخصص بمقتضى المادة ١٨٠١ من المجلة

فاتفقت الآراء عملاً بالمادة ٢٤٣ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه واعادته مع كافة تفرعاته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين عَلَى ان ترى هذه الدعوى في المحكمة النظامية [illegible]

قرار حقوقي - رقم ٩٦

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من السيد محمد علي ظبيان بالوكالة عن السيدة نفيسة بنت حمدي بك زيادة في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ وقع في مدته القانونية واتفق الرأي عَلَى النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الصادرة من محكمة الصلح الاولى بدمشق المؤرخة في ٢ اغستوس سنة ١٣٣٤ برقم ٥٥٢ فوجدت تتضمن القرار برد اعتراض طالبة التمييز السيدة نفيسة المومأ اليها لانها لم تحضر في الوقت المعين لرؤية دعواها الاعتراضية ولم يحضر وكيلها السيد محمد علي ظبيان حالة كونه امضى على الحضور في الوقت المعين وتصديق فقرة الحكم الغيابية الصادرة من المحكمة المذكورة في ١٨ حزيران سنة ١٣٣٤ رقم ٥٥٠ المتضمنة الحكم عَلَى السيدة نفيسة المومأ اليها بتأدية الامانة وهي [illegible] وعشرين ليرة [illegible] وعشر ليرات فرنسوية للمدعية [illegible] بنت سليمان الحمصي حكماً معلقاً على نكول المدعى عليها السيدة نفيسة عن اليمين عند الاعتراض

وبعد [illegible] المذاكرة بالايجاب وجد انه بما [illegible] من [illegible] عَلَى الحاكم [illegible] وقوع [illegible] بالذات بانها [illegible] لتحليف اليمين نظراً لان الحكم الغيابي [illegible] فقد رد اعتراضها مكتفياً بتبليغ [illegible] اليمين مع انه لا نيابة في اليمين كما هو مصرح في المادة ١٧٤٥ من المجلة الجليلة لذلك واستناداً عَلَى المادة ٤٤ من قانون المنعقدة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٦ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المميز بها من هذه الجهة واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ اثنين وار بعين قرشاً يعود عَلَى من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي - رقم ٨٨

من التدقيق في الاعلام الجنائي الصادر وجاهاً من محكمة الاستئناف في مدينة حماه بتاريخ ٢٢ آذار سنة ١٩١٩ ورقم ٦٢/٢٨ المتضمن تجريم محمد علي بن محمود الاعمى الموقوف بكونه مرتكباً جناية سرقة بعض اشياء المدعي محمد علي بن علي الهدار الاسكاف من دكانه بعد فتحه قفلي بابها بمفتاح مخصوص والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه الواقع في ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ توفيقاً للمادة «٢٢٠» من قانون الجزاء تبين اولاً ان المتهم عطف الجرم باثناء المحاكمة عَلَى احمد الجراش بقوله انه هو الذي اعطاه الاحذية المسروقة وانه اعترف بذلك بحضور المدعي والحارس ومأمور الشرطة فلم تسأله المحكمة عن ذلك حفظاً لحق المدافعة ، ثانياً ان المدعي ذكر سليم بن محمد جنيد شاهداً عَلَى انه رأى ليلة وقوع السرقة المتهم واحمد الجراش المرقوم يتحادثان سراً فيما بينهما واحدهما يقول للآخر هذه الالفاظ : (دكان السكافي) فلم تجلب المحكمة الحقيقة ولم تستحضر احمد شعبان الذي اشترى المال المسروق منه وتسأل عن معلومات توسيعاً للتحقيقات بل اكتفت المحكمة بسماع شاهد واحد والحارس وتلاوة افادة الشاهد الآخر عبد الغني افندي المقيم بحمص مستندة في ذلك عَلَى المادة ٢٥٨ من اصول المحاكمات الجزائية مع ان المادة المذكورة تتعلق بالشهود الموجودين خارج قضاء المحكمة حالة كون حمص ليست من هـذا القبيل لانها ضمن دائرة محكمة حماة ، ثالثاً لم يجر الكشف على الدكان المسروقة بمعرفة اهل الفن كما هو مبين بالمادة ٤٠ من الاصول المذكورة رابعاً لم يضبط ضبط المحاكمة من كاتب الضبط كما تقتضيه المادة ٣٠٦ من الاصول المذكورة لذلك واستناداً عَلَى المادة ٣١٤ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الرأي في ١٦ رجب سنة ١٣٣٧ وفي ١٦ نيسان سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور نظراً لما ذكر واعادة الاوراق لمحلها لاجراء المحاكمة مجدداً اعتباراً من نقطة النقض وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود عَلَى من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

***

وقف عبد الله باشا العظم

بناءً عَلَى تنحية المتولين عَلَى وقف عبد الله باشا العظم من وظيفة التولية ، ولان هـذا الوقف مضبوط من طرف الاوقاف منذ القديم ، ينبغي لكل من له علاقة بهذا الوقف اومستأجر احد اقلامه ان يراجع دائرة الاوقاف رأساً فيما يـ[illegible]

=((قرارات امهال))=

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ أيار سنة ١٩٢٠ رقم ١٣٠ عبده بن خيره القلعجي من محلة العمارة بدمشق بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة المدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٠ حزيران سنة ٩٢٠

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ٣٦ نعيم بن فارس نصر جندي الدرك المستخدم برهط الفرسان بمعية فؤاد باشا بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المورخ في ١٧-١١-١٩ ورقم ٦٢ عبد الله بن جويعيد ابو شنتو المقيم بعشيرة فهد القبلان والضعيف البنية الاسود الجدايل الحنطي اللون العسلي العينين بجناية قطع الطريق والنهب وبما ان المذكور فر من السجن لم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

اعشار قرية دمر

فتحت اعشار قرية دمر بـ ٢٧٠٠٠ قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق

مزايدة اعشار

فتحت اعشار قريتي زملكا وحزة بالمقدار المحرر في جانبها فيما يلي فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق :

قرش	
٣٦٠٠٠	زملكا
٣٠٠٠٠	حزة

***

ان بدل اعشار قريتي مأدبا وماعين التابعتين للواء البلقاء مبينة فيما يلي فعلى طالبي التزامها مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية :

١٧٠٠٠	مادبا وتوابعها
١٠٠٠	ماعين وتوابعها

***

ان اعشار القريتين الآتي بيانهما مطروحة للمزايدة العلنية وقد بلغت بدلاتها المبلغ المسطر بجانب اسميهما فمن اراد الاشتراك بالمزايدة عليه ان يراجع مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	
١٥٨٠٠	١٧٠٠٤	دمرون
١١٢٦	١٨٥٤	رجم قام علي

***

فهم من اشعار قائمي مقام ومديري مال اقضية الزبداني ووادي العجم وحاصبيا والبقاع والقنيطرة وبعلبك ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل تزايد اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الراغبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	القرية
	(الزبداني)
٣٦٠٠٠	سوق وادي بردى
١١٥٠٠	بسيمة
١١٠٠٠	بقين
١٥٠٠	كفر العواميد
٤٠٠٠	بلودان
	(حاصبيا)
٣٧١٠٠	الهبارية
٢٧٢٠٠	الكفير
	(البقاع)
٦٥٠٠	عين كفر زيد
١٣٥٠	نحيا
٢٤٠٠	صربره
٩٠٠	دلهمية
١٣٠٠	لالا
١٣٠٠٠	سلطان يعقوب

٤٥٠٠٠	بئر الياس

(القنيطرة)

٤٠٠٠	دير سراس
١٨٠٠	جبابه
٦٠٠	عين معلقة
٣٠٠٠	رام

(وادي العجم)

٢٣٥٠٠	حوش العباسة
٨٢٥٠	خزرجيه
٨٩٠٠	رحلة
١٧٠٠٠	حزقا
٢٤٢٠٠	حينا

***

بلغت بدلات مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة

قرش	القرية
	(وادي العجم)
١٤٠٠٠٠	زاكية
١٩٣٥٠	شقحب
٢١٠٠٠	براق
٤٤٠٠٠	بيتميا
١٩١٠٠	عرنه
٩٥٠٠	ريمه
٥٠٠٠	حضر
٦٥٠٠	محجتا
٢٢٠٠٠	عين الشعره
٨٠٠٠٠	خيارة نوفل
١٦٣٠٠	بويضه
٤٧٠٠	المفروخه
	(بعلبك)
٤١٠٠٠	النبي شيت
٧٠٠	دخاجبه
١٠٠٠	وادي السمك
٨٠٠	زعرتا
	(حاصبيا)
٤٠٠٠	ابو قمحه
٦٠٠٠	ماري
٥٤١٠٠	كفر شوبا
	(راشيا)
١٠٨١٠	الرفيد
١٨٠٠٠	عين عطا
٩٥٠٠	المحنه
٤٥٠٠٠	كفر مشكي
٥٣٠٠	كوكبا
١٠٤٩٢	مدوخا
	(الزبداني)
٤٠٠٠٠	بطرونه
٤٥٠٠٠	مضايا
٣١٠٠٠	دير قانون
١٨٠٠٠	اشرفية الوادي
٢١٠٠٠	كفر الزيت
٣٠٠٠	حوش بجير

***

فهم من الاشعار الوارد من قائم مقام وادي العجم ان بدل مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٥١٢٠	راس العين
٥١٠٠٠	الطيبة
٤٧٢٠٠	بتيميا
٢٥٠٠٠	براق

***

بيع ٨١٢ دونماً

بقرية الربيعة (حماه)

ان محمود وفرحة وسعدة اولاد يوسف ابن خضر، ومحمود وحربا وعدلة اولاد خازم وسليمان و يونس ابني اسعد بن حسين، وسليمان ومريم وفطوم وامون وزينب اولاد حسن ابن احمد ، وخليل وديبة ابني حسن الدالي ، و يوسف و يونس ابني احمد الدالي ، وسليمان ابن مصطفى اليوسف من اهالي قرية الربيعة كانوا قد استقرضوا من محمد بك ابن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره الف وسبعمئة ليرة عثمانية ذهباً وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا للموما اليه جميع الالف والثمانمئة والاثنى عشر دونماً عتيقاً اراضي معلومة الحدود كائنة بقرية الربيعة التابعة لحماة فراغاً بالوفاء وقد انقضت المدة ولم يدفعوا المبلغ فبناء عليه وضعت الاراضي المذكورة بالمزايدة العلنية اعتباراً من تاريخه ادناه لمدة خمسة وار بعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية

في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتبليغ والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا صوريا فقط عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و١ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة السبت في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي كتاب وارد من بيروت احتجاجا عَلى فكرة اعطاء المرأة حق الانتخاب فتقرر نشره

٣ تليت مذكرة واردة من رئاسة الوزارة تبين ان السيد مظهر رسلان رجح عضوية المؤتمر عَلى وكالة المتصرفية في ديرالزور وبعد مناقشة طويلة لم تقبل عضويته

ثم تلي استدعاء متقدم من السيد حسني الجندي مثبتاً فيها حقه في النيابة بعد السيد مظهر رسلان لانه في الدرجة الثانية فتقرر احالة الامر الى لجنة تدقيق المضابط للنظر فيه

٤ تلي اقتراح من جملة اعضاء يطالبون به عدم قبول اعضاء جدد بعد اليوم وان توضع قاعدة عمومية لنسبة عدد النفوس لانتخاب الاعضاء الجدد عوضاً عن المستقيلين وتقدمت بعده اقتراحات بهذا الشأن . ثم اقترح السيد دعاس جرجس احالة عموم الاقتراحات الى لجنة تدقيق المضابط لتضع لائحة مخصوصة تقدمها الى الهيئة العامة فقبل الاقتراح

٥ تليت مضبطتان انتخابيتان لكل من السيد خالد الحكيم والسيد شكري الشربجي عن قضاء جسر الشغور والسيد كامل رشيد الحكيم والسيد يوسف سليمان حيدر عن ناحية جبل الاكراد فتقرر احالتها الى لجنة تدقيق المضابط

٦ تليت مضبطة انتخابية للسيد سعد الدين المقداد عن قضاء بصرى الشام فتقرر احالتها الى اللجنة

٧ اقترح السيد يوسف العيسى طلب احد الوزراء لاعطاء معلومات عن تعليمات الوفد الذي سيسافر الى باريس وبينما المداولة جارية في هذا الصدد خرج قسم من الاعضاء ففقدت الاكثرية وتعطلت الجلسة

***

جلسة الاثنين ـ ٢٨ حزيران ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض البعض عَلى كلمة ناحية في جملة «جبل الاكراد» فتقرر حذف تلك الكلمة ثم قبلت خلاصة الضبط

٢ تكلم بعض الاعضاء بخصوص مسألة السيد مظهر رسلان فاعترض البعض عليها . وفي اثنائها اقترح السيد يوسف العيسى ورفقاؤه الرجوع للمذاكرة بالمسألة نفسها فقبل اقتراحهم

ثم دار البحث في الصدد طويلاً وبعده اقترح السيد عزة دروزة ورفقاؤه ان لجنة تدقيق المضابط تبحث في مسألة السيد مظهر رسلان فقبل الاقتراح

٣ عاد البحث في اقتراح السيد يوسف العيسى بخصوص حضور احد اعضاء الوزارة لاعطاء المعلومات عن الخطة التي يسير عليها الوفد السوري في المؤتمر بباريس ، والتعليمات التي تزوده الحكومة بها ، وهل هذه التعليمات قطعية ، أم ان الوفد سيراجع الحكومة بما يظهر له من التصورات الداخلية عَلى قضيتنا ، وهل اذا راجع الحكومة بشيء تقنع الحكومة باعطائه تعليمات جديدة من عند نفسها ام تستفتي الامة بهذا الشأن

٤ تليت مضبطة انتخابية للسيد عبد النبي الجيرودي منتخباً عن قضاء صيدا بدلا من المرحوم الحاج محيي الدين الجوهري فتكلم احد الاعضاء معترضاً عَلى عدم قانونية مضبطته فتقرر رفضها

٥ تليت المواد ١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ من لائحة القانون الاساسي

ثم تليت المادة ١٤٥ وبعد مناقشة اقترح السيد منيف الصلح طيها فقبل اقتراحه

٦ تليت المادة ١٤٦ فطلب السيد عادل زعيتر طيها فقبل اقتراحه

ثم تليت المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ فقبلت على حالها

٧ اقترح السيد ناجي اديب ان تجعل المادة ١٥١ بعنوان مادة موقتة ثم لم يبت المؤتمر شيئاً بهذا الشأن وانفضت الجلسة

***

جلسة الثلاثاء في ٢٩ حزيران ـ ١٩٢٠

٢ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي احتجاج مرفوع من الجمعية العربية الفلسطينية في العاصمة لرئاسة المؤتمر على تعيين السر هربرت صموئيل مندوباً سامياً لفلسطين

ثم اقترح مندوب جنين السيد سعيد عبد القادر عبد الهادي ان يكتب من طرف المؤتمر ايضاً احتجاج لمن يلزم بخصوص تعيين السر هربرت صموئيل مندوباً سامياً الى فلسطين فقبل الاقتراح

٣ تلي اقتراح من مندوبي صفد السيد صلاح الدين الحاج يوسف والسيد عبد الرحمن النحوي ومندوب يافا السيد يوسف اليسى ومندوب جنين السيد سعيد عبد القادر ومندوب نابلس السيد عادل زعيتر يطلبون به اخبار الحكومة كي تعلن بواسطة دائرة المطبوعات انه لا يحق لاحد سوى الحكومة السورية المسؤولة تجاه المؤتمر السوري ان تفاوض عن اي جزء كان من اجزاء المملكة السورية

وبعد مناقشة طويلة تكلم بها الخطباء كثيراً منتقدين ومدافعين رفض الاقتراح

٤ تقرر اعطاء مأذونية شهر لمندوب دير الزور السيد ابراهيم الحاج حسين ومدة خمسة عشر يوماً لمندوب لبنان الشيخ ابراهيم الخطيب

٥ تلي تقرير من السيد مصطفى الاسعد مندوب تل كلخ يطلب به اعطاء راتب عن اشهر نيسان وايار وحزيران فتقرر عده مأذوناً في اثناء المدة التي تغيبها واعطاؤه راتبه عنها

٦ قدمت تقارير بخصوص تحديد وقت الدوام فتقرر احالتها للرئاسة لترتيبها

٧ املى الكاتب السيد عزة دروزة المواد التي سيجري البحث فيها في الجلسة القادمة

٨ اقترح مندوب جنين السيد سعيد عبد القادر عبد الهادي السؤال من الحكومة ـ بموجب القانون الداخلي ـ عما جرى بشأن الزعيم الصهيوني المسيو كالماريسكي

***

معاون الحاكم المنفرد

في الزبداني

ابلغت وزارة العدلية مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين السيد منيف الصلح معاوناً للحاكم المنفرد في الزبداني

الامراض المستولية

في المنطقة الغربية

حدثت في حلب اصابة واحدة ووفاة واحدة بمرض التهاب الدماغ الوبائي في الاسبوع الذي اوله ١٩ حزيران سنة ١٩٢٠ وآخره ٢٦ منه

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي ـ رقم ١١٢

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية في معرة النعمان المؤرخ في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ المرفوع لمحكمة التمييز العربية ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه الآتي ذكره المبلغ اليه في ٢٢ نيسان ١٩١٩ فاذا هو يتضمن رد دعوى جميل افندي ابن محمد افندي اسود من اهالي محلة الشمالية بمعرة النعمان التي ادعاها على ابراهيم افندي ابن خليل افندي من اهالي المحلة المذكورة بان الحمارة المحضرة واشار اليها حمارته سرقت منه منذ سنة ووجدها بيد المدعى عليه لانه لم يثبت دعواه وحلف المدعى عليه ان الحمارة المدعى بها ملكه ولا حق للمدعي اصلاً وابداً ولم تخرج عن ملكه

وخلاصة اللائحة المربوطة باستدعاء التمييز المقدم في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية طلب نقض الحكم لان كاتب الضبط من العوام ولانه عندما ذكر شهوده لم يقل ليس عنده سواهم ولأن القاضي لم يساو بينهما لما بينه وبين المدعى عليه من الصداقة والمودة ولانه حلف المدعى عليه بلا طلب من المدعي

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان رؤية هذه الدعوى خارجة عن الدعاوي التي تراها المحاكم الشرعية المذكورة في المادة السابعة من اصول المحاكمات الشرعية ولا يشملها ايضاً قرار مجلس الشورى الذي يجيز للمحاكم الشرعية رؤية الدعاوي التي كانت

تراها من قبيل نشر القانون المذكور لانها دعوى استحقاق تابعة لقانون تفريق الوظائف الذي كان دستور العمل وقتئذ ويقضي بانها من وظائف المحاكم النظامية والفقرة الثانية من المادة الاولى منه صريحة في اشتراط موافقة الطرفين خطاً لرؤية مثل هذه الدعوى في المحاكم الشرعية ولم ير في هذا اعلام ولا في الاوراق المرسلة معه شيء من ذلك والقضاء يتخصص بموجب المادة ١٨٠١ من المجلة

فاتفقت الآراء في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ وفي ٦ آب سنة ١٩١٩ عَلَى نقضه من نقطة الوظيفة وعَلَى ان رؤية هذه الدعوى من وظائف المحاكم النظامية وعَلَى احالتها الى المحكمة النظامية في القضاء المذكور عملا بالمادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية واعادة الاعلام مع كافة تفرعاته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب

قرار حقوقي — رقم ٩٨

بعد ان علم من التدقيق ان الاستدعاء التمييزي المتقدم من ميخائيل افندي بن سليمان فركوح لمحكمة التمييز بالاستانة المقيد في ٥ نيسان سنة ١٣٣٣ الذي لم ترد اوراقه من المحكمة المشار اليها بعد والاستدعاء الثاني التمييزي المتقدم من ميخائيل افندي الموما اليه لهذه المحكمة التمييزية العربية المقيد في ٧ كانون الثاني سنة ١٩١٩ اتباعاً لمقررات مجلس الشورى هما واقعان في مدتهما القانونية واتفق الرأي على قبولهما دقق في الاعلام المميز به الصادر من محكمة استئناف الحقوق في مدينة دمشق المؤرخ في ٨ حزيران سنة ١٣٣ والمؤرخة صورته في ١٩ كانون الثاني ٩١٩ ١٩١٩ رقم ١٩ فوجد يتضمن الحكم بتصديق الاعلام البدائي الصادر من محكمة بداية قضاء حمص المؤرخ في ٢ ايلول سنة ١٣٢٩ رقم ٥٢ المتضمن الحكم بالزام المدعى عليه طالب التمييز ميخائيل افندي الموما اليه لتأدية مبلغ ثلاثمئة ليرة فرنسوية الى المطران اثناسيوس افندي عطاء الله الوصي عَلَى القاصرين عبدالله وليلى ولدي المتوفى عيسى فركوح والى ليا ارملة عيسى المرقوم وكركب وندى وناعمة بناته وذلك قيمة سند اقر وكيله في المحكمة بامضاء موكله الموثم بذيله ولائحة طالب التمييز تتضمن ان السند المدعى به لم تدفع قيمته له نقداً وانما هي بدل املاك تعهد اخوه عيسى المرقوم بفراغها له ولم يجر ذلك وانه المالك فلا حكم بقيمة المحررة في السند المذكور

ولدى المذاكرة بالايجاب اتفق رأي الاكثرية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ١٨ آذار سنة ١٩١٩ عَلَى نقض الاعلام المميز المذكور استناداً عَلَى المادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لانه لم يتضح من الاعلام البدائي المندرجة خلاصته في الاعلام الاستئنافي مفاد السند الذي استند اليه الحكم ليعلم ان كان المبلغ المعترف به لازم الاداء ام لا وهذا لابد منه ليمكن البت في الاعتراضات الواقعة وخرج النقض البالغ مبلغ قرش بسود عَلَى من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي — رقم ٩

قرئ القرار الصادر بتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩١٩ من قبل معاون الحاكم المنفرد القائم بوظيفة الاستنطاق بقضاء دوما المرفوع مع كافة ما يتفرع عنه من الاوراق لمحكمة التمييز ليدقق تمييزاً بناء عَلَى استدعاء التمييز المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٩ المعطى من قبل المدعي العام في القضاء المذكور الواقع في المدة القانونية فوجد يتضمن لزوم محاكمة مصطفى بن محمد الحيناوي النعيمي من اهالي قرية حديدة التركمان الموقوف بجرم آمر غير مجبر لابن اخيه محمد حسين بن احمد الحيناوي النعيمي الموقوف بقتل والدته بدرية بنت بادرحين كاوي لحصول الغوفي عرضها بالجناية توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ١٨٤ من قانون الجزاء وقد رد الحاكم المنفرد بصفته قائماً مقام الهيئة الاتهامية اعتراض المدعي العام في القضاء المذكور عَلَى هذا القرار لوقوعه بعد مضي المدة القانونية بموجب قراره المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٩

وخلاصة مفاد اللائحة المربوطة باستدعاء التمييز المذكور طلب نقض قرار معاون الحاكم بصفته مستنطقاً بلزوم محاكمة مصطفى المذكور لعدم محاكمته حسب طلبه السابق حيث لم يتحقق ما يستلزم محاكمته

ولدى التدقيق بكافة اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب وجد قرار الحاكم برد اعتراض المدعي العام لوقوعه بعد المدة القانونية موافقاً للقانون والاعتراضات المذكورة بلائحة التمييز غير واردة فعليه تقرر

باتفاق الرأي ردها وتصديق قرار الحاكم المتعلق بها على انه كان على الحاكم المومأ اليه القائم بوظيفة الهيئة الاتهامية ان يدقق في الوقت نفسه في قرار لزوم المحاكمة الوارد اليه مع اوراق الدعوى ويعطي قراراً بالاتهام او بمنع المحاكمة وفقاً للمواد المندرجة في الفصل الاول من الباب الثاني من اصول المحاكمات الجزائية فذهوله عن هذه الجهة مخالف للقانون لذلك وتوفيقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية اتفقت الآراء على نقض قراره من هذه الجهة واعادة الاوراق اليه لاجراء الايجاب وفقاً للمواد المذكورة على ان للمدعي العام والمتهم حق الادعاء بفسخية قرار الاتهام عملا بالمادة ٢٥١ والمادة ٢٥٣ من الاصول المذكورة

انتشار الحمى القلاعية

في ابقار ناحية عين ظاظ (حمص)

كتب مدير البيطرة الى مديرية المطبوعات انه بناء على ظهور الحمى القلاعية السارية المعلومة لدى الاهالي باسم (علة الطباق) او (الجلاخ) في ابقار ناحية عين ظاظ من انحاء لواء حمص يجب على الاهالي واصحاب الحيوانات ان يمنعوا حيواناتهم المجترة - كالغنم والبقر والماعز - من مخالطة ابقار تلك الديار كي لا يسري لها الداء المذكور

مناقصة طبع أوراق

ان ادارة البرق والبريد العامة في حاجة الى طبع أوراق مختلفة فعلى الطالبين أن يراجعوا المديرية العامة مزودين بتأمينات مالية ليقفوا على الشروط

قرار امهال

من ديوان الحرب العرفي

ان سعيد الاوظن ومحمد المحمدلي وصالح ابو الخاف ومحمد شمساط وعبد الله ابن صالح الكلاس ومصطفى المصسراني ووهبي بن راغب واحمد الحارس ترتونجي واحمد بن حسن رميح ومحمود صادق الكعيكاتي ونوري ابو حجاز ومصطفى الجفتلي واحمد الحفار واحمد بن شاهين وخالد سمونه ومحمد ابن سليم الحمصي وحسن التخين قد اتهموا بنهب شاحنة دقيق وقتل الدركي محمد علي وجرح الشرطي السيد عزة وقد دعوا الى المحكمة فلم يحضروا وعلى ذلك اعطي لهم مهلة مبدؤها في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠ الى مرور عشرة ايام فيجب عليهم ان يحضروا الى الديوان العرفي المتشكل في مقر وزارة الحربية وان لم يحضروا في الوقت المعلوم يعاملون بمقتضى المادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية فتحجز اموالهم وتجري محاكمتهم غياباً مع اسقاطهم من الحقوق المدنية وباثنائها لا يحق لهم اقامة الدعوى وكل من علم بمحل اقامتهم مجبر ان يخبر عنهم وكل مأمور من الضابطة العدلية له حق القبض عليهم وتسليمهم للسجن العرفي ولاجل البيان اعلنت الكيفية

=((قرارات امهال))=

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ حزيران سنة ١٩١٩ رقم ١٤٨ يوسف بن ميخائيل عوض من محلة باب توما بجناية سرقة وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله اثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر به وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد في راشيا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ تموز سنة ١٩٠٩ كنج القضماني وحمد الصلاح من قرية شقا التابعة الى جبل الدروز بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في سورية قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في كانون الاول سنة ١٩١٩ وهبي بن محمد نثول من مأذنة الشحم بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية

وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده، يجبر ان يخبر عنه، على جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٢ حزيران سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ٨٨ سلامة بن سالم ابو سعد من السلط بجناية السرقة والضرب والجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة تطبيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨ احمد مرسال السعيد من عشيرة الركيبات التابعة للقنيطرة بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر ظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٤ حزيران سنة ٩٢٠

مجلة التربية والتعليم

صدر الجزء الخامس (أيار) من مجلة (التربية والتعليم) التي تنشرها وزارة المعارف السورية بادارة الفاضل السيد عز الدين علم الدين . وهذا الجزء مثل الاجزاء التي سبقته في غزارة المادة وحسن اختيار الموضوعات الحيوية من فن التهذيب وقوانين التعليم والتثقيف . وفيه للعلامة السيد ساطع الحصري وزير المعارف محاضرة في (الحياة الخاصة والحياة العامة) ودرس في (الاستقراء والتكشيف) ومقالات اخرى بقلم مدير المجلة و (السيد أديب التقي) وغيرهما من ناشئة دمشق الايقاظ فنحث كل عربي ناهض على الاستفادة من هذه المجلة الراقية

***

مزايدة اعشار

ان قرى املاك الدولة التابعة لقضاء السليمية والمنشورة اسماؤها فيما يلي مطروحة اعشارها واجرة ارضها في المزايدة العلنية فعلى طالبي التزامها مراجعة دائرة الواردات واملاك الدولة :

البدل السابق سنة ١٩١٩ قرش	البدل اللاحق سنة ١٩٢٠ قرش	اسامي القرى
١٣٩٩	٢٥٠٠	شيحة
٢٩٣	٨٠٠	الجبريه
	٨٠٠	حديدة
	٦٠	رحبة
٤٥٧٩	٢٥٠٠	المبعوجة

ان قرى املاك الدولة التابعة لقضاء السليمية والمبينة اسماؤها فيما يلي مطروحة اعشارها واجرة ارضها في المزايدة العلنية فعلى طالبي التزامها مراجعة مديرية الواردات واملاك الدولة :

البدل السابق سنة ١٩١٩ قرش	البدل اللاحق سنة ١٩٢٠ قرش	اسامي القرى
٧٠٩١	١١٠٠٠	قريتان
—	٢٥٠٠	صلتا
٥٧٦٠	١١٠٠٠	جيلات
٩٨٢	٢٠٠٠	ام تويني
١٠٥٥	٢٥٠٠	المشيرفة
٨٦٨	١٢٠٠	براق
٣٩٦٣٨	٤٠٠٠٠	جدوعة
٤٤٥٢٧	٤٥٠٠٠	مفتي الغربي
٩٦٥	٣٠٠٠	الطقاوي
١٣٤٢٠	٢٠٠٠٠	مفتي الشرقي
١٢[illegible]٨	٢٠٠٠	مسعود
٢١٩٦	٥٠٠٠	ابو علايا
٧٤٥	١٢٠٠	[illegible]
٦٦٥	١٥٠٠	قليب الثور
٨٣٥٢	[illegible]٠٠	ابو حنايا
٦[illegible]٩٨	٦٦٠٠	عقيربات
١٨٦٨	٤٠٠٠	ام الريش
١٩٩٤	[illegible]٠٠	احمد
٤٨٣٩	٦٠٠٠	عقارب
٤٤٦١	[illegible]٥	ام [illegible]
١٦٩٥٧	٢٥٠٠٠	العثمانية
٥٤٣٣	[illegible]٠٨٠٠	مبوسة

فهم من الاشعارات الواردة من قائمي مقام اقضية دوما والزبداني ووادي العجم وحاصبيا وبعلبك وراشيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها من سنة ١٩٢٠ المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش		
٥٠٠٠٠	فيسا	دوما
٩٢٠٠٠	كفر يبوس	زبداني

(وادي العجم)

قرش	
٢٤٠٠	بجاع
١٠٠٠٠	صوجه ورضوان
١٩٠٠٠	كوكب
٤٠٠٠	ميا
١٤٥٠٠	يعفور
١٠٤٠٠٠	قطنا
٢٥٥٠٠	رقين
٤٥٠٠٠	تعلبه

(حاصبيا)

قرش	
٣٣٠٠	شبعا
٢٣٠	راشيا الفخار عدا زيتونها

(بعلبك)

قرش	
٢٩٥٠٠	رماده
[illegible]	برقا
٦٨٤٠	مرعين
٤٦٦٢٠	مجدلون

(راشيا)

قرش	
٥٧٠٠	الحوش

***

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي التابعة لقضاء وادي العجم قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٤٠٠٠٠	براق
٤٧٨٠٠	بيتميا
١٦٠٠	ام العواميد
٢٣٥٠٠	بويضان

***

فهم من اشعارات قائمي مقام ومديري مال اقضية بعلبك والزبداني ووادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردت او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش		
٧٠٢٠٠	طاربا	بعلبك

(الزبداني)

قرش	
٢٩٠٠٠	كفر يبوس ومعادر
١٠٠٠٠	جديدة يبوس
١٧٠٠٠	هزيرة
١٥٤٨٠	افره
٩٠٠٠	برهليا
٨٠٠٠	حينا

وادي العجم

قرش	
٨١٣٠	طرنجه
١٢٠٠٠	سعسع
٣٥٤٦٠	بيت ساير

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق :

قرش	
١٥٠٠	الكسوه
٤٥٠٠	سبينة الكبيرة
٢٢٠٠٠	سبينة الصغيرة
٢٢٥٠٠	بيت سحم
١٠٠٠٠٠	عربين
٣٠٠٠٠	جوبر
٦٠٠٠٠	عين ترما
٢٥٠٠	غيضة الداغستاني
٣٢٠٠	جسر الغيضة
١٢٥٠٠	العادية
١٥٠٠٠	يلدا
٤٥٠٠	بيت سوى
٤٠٠٠٠	مليحه
١٢٠٠٠	خوش الريحانية
٢٩٠٠	بويضة
٣٢٠٠٠	حجيرة
١١٠٠٠	قريل
٢٧٠٠	دمر
٤٠٠٠	داريا
١٠٠٠٠	بلاس
٦١٠٠٠	زبدين
١٧٠٠٠٠	برزة
١٥٠٠	بخها
١٤٠٠٠	سقبا
٨٠٠٠	حوش الشعير
١١٠٠٠	عين كيل

فهم من اشعارات قائمي مقام ومديري مال الاقضية المحررة اسماؤها فيما يلي ان بدل مزايدة اعشارها بلغت المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية الاقضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	(وادي العجم)
٨٩٠٠	رحلة
٢٤٢٠٠	حينا
١٧٠٠	حزقا
٣٥٠٠	برق
٣٣٥٠	حوش العبادية
٨٢٥٠	الخزرجية
١٩٠٠	يقسم
١٦٠٠	جباتا الخشب
٤٧٥	خربة الوده
	(الزبداني)
٣٦٠٠٠	سوق وادي بردى
١١٥٠٠	بسيمة
١١٠٠٠	بقين
١٥٠٠	كفر الدواميد
٤٠٠٠٠	بلودان
٢٢٠٠٠	الحسينية
٤٨٠٠	الدياس
٧٠٠٠	يحفوفا
١٠٠٠٠	دير العشاير
٦٥٠٠٠	مرغايا
٢٠٠٠	عين حور
	(حاصبيا)
١٢٥٠٠	شوبا
٧٥٠٠	مزرعة عنجور
٧١٠	كفر حمام

***

بلغت اعشار قرية الشهوان والخنافيس ثمانية عشر الفاً وستمئة قرش سوري، وقرية ماسوح والسامك سبعة آلاف قرش سوري، وهما من ملحقات قضاء الجيزة فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات في وزارة المالية

***

ان اعشار قرية الشوابكة التابعة لقضاء الجيزة بلغت ٢١٠٠٠ قرش سوري فمن اراد الاشتراك في المزايدة عليه ان يراجع مديرية الواردات في وزارة المالية

ايجار مزرعة الفضالية

جاء في برقية مأمور اوقاف قضاء دوما انه اعطي القرار الاول بايجار مزرعة الفضالية ببدل قدره ٣١٢٠٠ قرش سوري وانه ستجري الاحالة القطعية بعد مرور ٤٨ ساعة فمن يرغب باستئجار المزرعة المذكورة فليراجع مديرية اوقاف دمشق او مجلس ادارة القضاء المذكور

مناقصة اكمال

عمارة المدرسة الشميصاتية

قررت ادارة الاوقاف في دمشق ان تضع في ميدان المناقصة جميع الاشغال الخشبية وغيرها اللازمة لاكمال المدرسة الشميصاتية التي تقرر اتخاذها كلية اسلامية عربية على ان تجري الاحالة الاولى في ٨ تموز سنة ١٩٢٠ والاحالة القطعية في ١٠ تموز سنة ١٩٢٠ فعلى من يرغب الدخول في المناقصة والاطلاع على الشروط ان يراجع دائرة الهندسة فيها مستصحباً ثلاثين ديناراً عربوناً من الساعة الثامنة الى الساعة الواحدة زوالية من صباح كل يوم تحريراً في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

اعلانات

دعوة الى محاكمة

بالدعوى المقامة لدى محكمة الحقوق الاولى بدمشق من قبل وسيلة بنت محمود الطويل على السادات علي وصالح وعبده ومحيي الدين وحمدي وهدلا ووجيهة وعائشة اولاد درويش بن محمد الرفاعية وريا بنت صالح الحلواني ومفيدة بنت مصطفى بن محمود رفاعية جميعهم من محلة باب السريجة بخصوص قسمة الدار الكائنة في المحلة المذكورة بزقاق الشيخة المحدودة شرقاً بالدخلة والباب وتمامه دار اولاد الاخضر وغرباً بدار اولاد القصار وشمالا بدار الشيخ عمر الفوادري وجنوباً بدار اولاد الصباغ تبين ان المدعى عليه الاول (علي) المرقوم محل اقامته مجهول فتوفيقاً للمادة ٢٦ من اصول المحاكمات الحقوقية تقرر تبليغه بواسطة الجرائد المحلية وتعليق نسخة ايضاً على ابواب المحكمة وتأجيل المحاكمة ليوم السبت الواقع في ٢٨ آب سنة ١٩٢٠ الساعة ٩ زوالية قبل الظهر لكي يراجع المحكمة في اليوم المذكور والا تجري بحقه المعاملة الغيابية القانونية

بيع ربع بستان بقرية الظاهرية (حماة)

ان عبد الرحمن بن قاسم البكور من اهالي قرية الظاهرية التابعة لحماة استدان من عبد المجيد بن محمد المصري مبلغاً قدره ستة آلاف وثلثمئة قرش لمدة سنتين ، ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الستة القراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من البستان الكائن بالقرية المذكورة المعلوم الحدود، وقد انقضت المدة ولم يفِ المديون دينه ، فلذا طرحت القراريط المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً انقضت وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠ لمدة خمسة عشر يوماً عَلى ان يقبل الضم خمسة بالمئة وبعدها تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والدلال الحاج محمد بغاج ولذا صار اعلان الكيفية

بيع أرض بقرية الكوبري

اعلان من دائرة اجراء النبك

لقد طرح لميدان المزايدة العلنية لمدة ثلاثين يوماً إعتباراً من هذا اليوم ما هو جارٍ بتصرف سليم آغا الدعاس من اهالي قرية جيرود ومحجوز لقاء كفالته لسليم افندي ملحم من اهالي قصبة النبك بالتزامه اعشار قرية معرة باش عن السنة الماضية العائد لصندوق ادارة الديون العامة بهذا القضاء وهي قطعة ارض سليخة واقعة في موقع الكوبري من قرية الكوبري التابعة لهذا القضاء ومساحتها خمسمئة دونم يحدها شرقاً مزرعة القصر وغرباً مزرعة عرجلة وشمالاً شعب الحصين وجنوباً ارض قرية بجبه ومقيدة عليه بموجب سند طابو مؤرخ في ايلول سنة ١٣١٨ تحت رقم ٥ والمزايدة تجرى كل يوم بمعرفة فراش المحكمة عبد الرحيم السيد امام دار الحكومة وفي شوارع قصبة النبك فعلى كل راغب شراء الأرض المرقومة او من يطالب زيادة ايضاح ان يراجع الدلال وهذه الدائرة عليه قد تحرر هذا الاعلان في ٦ حزيران سنة ١٩٢٠

تعرفة اجور العربات

بسعر المجيدي «٢٥» قرشاً رائجاً

اذاعت بلدية دمشق التعرفة الآتية :

بارة	قرش	
	٢٥	توصيلة من ساحة الشهداء الى بوابة الله او محلة الاكراد
	٣٠	« « « « « محطة القدم
	١٥	« « « « « الباب الشرقي أو القصاع
	١٨	« « « « « البرامكة
٢٠	١٢	« « « « « الجسر الابيض او باب المصلى
	١٠	« « « « « الخراب أو العمارة
	٢٠	« « « « « الشيخ الاكبر ، المهاجرين ، تكنة الميدان
٢٠	٣٧	« « « « « دمر أو القابون
	٢٥	« « « « « الربوة أو المزة
	٢٥	عن كل ساعة داخل البلدة وخارجها

١ يضاف ربع الاجرة عَلى توصيلات الليل وايام الاعياد والجمع والآحاد .

٢ عند الذهاب والاياب معاً يؤخذ ضعف الاجرة بشرط ان يكون الانتظار نصف ساعة واذا زاد عنها يؤخذ عَلى حساب الساعة كما تبين آنفاً

٣ كل توصيلة قصيرة ـ عدا عن المذكورة افراداً فيما سبق ـ يؤخذ عنها خمسة قروش « مثل توصيلة من الساحة الى المصرف العثماني وما ماثلها »

٤ يجازى الحوذي الذي يخالف هذه التعرفة او لا يلصقها في عجلته بالجزاء النقدي ، واذا تكرر عمله يؤخذ منه ضعف الجزاء الاول ويساق للقضاء العسكري

٥ هذه التعرفة معتبرة من تاريخ نشرها الى ان يصدر قرار آخر في هذا الشان

٦ عَلى الاهلين الكرام مراجعة اقرب مركز شرطة او رجال ضابطة البلدية عند طلب الحوذية اجرة اكثر مما هو معين بهذه التعرفة

في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٧ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم والدوائر الاجرائية والقيادات والمؤسسات الرسمية خمسون قرشا سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشا سوريا في العاصمة و٧٥ قرشا داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الواحدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٩ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — ٥ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاربعاء في ٣٠ حزيران ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت ثم بالنظر لحصول الضوضاء من جراء الحريق تعطلت الجلسة

***

جلسة الخميس في اول تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ جرت المذاكرة بالمادة (٦٤) المعدلة وبعد المناقشة الطويلة حصل الاقتراح بتأجيل المذاكرة بالمادة للجلسة الآتية فقبل

٣ جرت المذاكرة بالمادة (٦٥) وقبلت على حالها وهي :

(اذا وقع اقتراح بتعديل القانون الاساسي ووافق على لزوم التعديل ثلثا كل من المجلسين فيجمع المجلسان هيئة عامة ويقرران بالاكثرية المطلقة شكل التعديل)

٤ جرت المذاكرة بالمادة (١٣٣) وقبلت بالاكثرية وهي :

(اذا اعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات دون التصديق من الملك بدعوى مخالفتها للقانون الاساسي او القوانين العامة ينظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة اخرى فاذا اصر على الشكل الاول ولم يصادق عليه في المرة الثانية حكم مجلس الشيوخ وكان حكمه هو النافذ ويشترط تصديقه في المرة الثانية او ايعاده الى مجلس الشيوخ خلال اسبوعين ، اما قانون الميزانية فيشترط تصديقه او اعادته الى مجلس الشيوخ خلال اسبوع واحد)

٥ تقرر عد كل من الامير محمود الفاعور والسيد مراد غلمية مأذونين واعطاؤهما الراتب

٦ قبل طلب اعطاء مأذونية اسبوعين لكل من مندوب زرع السيد محمود ابو رومية ومندوب لبنان السيد رشيد نفاع

***

جلسة السبت في ٣ تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ قبل طلب السيد جورج حرفوش عده مأذونا عن الخمسة الايام التي تغيبها زيادة عن مأذونيته

٣ جرت المناقشة في المادة (٦٤) التي تأجلت من الجلسة السابقة وبعد مناقشات طويلة تقرر الاكتفاء بالمذاكرة فقبلت الاقتراحات الواردة بهذا الصدد ورفض اكثرها وقبل الاقتراح القائل بان الحل الاخير يكون لمجلس النواب بشرط ان يكون رأي ثلثي الاعضاء ، ثم احيلت المادة الى اللجنة لاجل سبك عبارتها

٤ جرت المناقشة بخصوص المواد الموقتة التي كان حصل الاقتراح بخصوصها وقرئت المادة الاولى وبعد ذلك تقدم اقتراح من السيد خالد الحكيم ورفقائه بالعدول عن المذاكرة بهذه المواد والاكتفاء بالمذاكرة ورفض المواد المذكورة فقبل الاقتراح بالاكثرية وتعطلت الجلسة

تسعيرة تموز

جاءنا من وزارة المالية ان تسعيرة الشهر السابق مرعية في الشهر الحاضر

تداول المتاليك

كتب متصرف المركز الى مديرية المطبوعات ان مجلس الوزراء العالي كان اصدر قراراً بتداول المتاليك واعلن ذلك في الجرائد لاجل تطبيقه الا ان الاهالي مازالوا يمتنعون عن قبولها خلافاً للقرار المذكور وان الكثيرين من الخلق قد زاجروه بهذا الشان ولذا أمر باحالة من يخالف هذا القرار على القضاء العسكري ليكون عبرة لغيره واوعز الى مديرية الشرطه وقيادة الدرك بذلك وطلب منهما اعارة هذه القضية حقها من الاهتمام

في ٣ تموز سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية
في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة انه حدث في شبعا (حاصبيا) بين ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٠ و٣ تموز عشر اصابات بالحصبة، وحدث في دير شوي في تلك المدة ثلاث اصابات بمرض التهاب الدماغ القومي، وحدث في حوستا البصل يوم اول تموز اصابة واحدة وفي بستان الاعجام اصابة اخرى في اليوم نفسه وكلاهما بمرض التهاب الدماغ القومي

الامراض الحيوانية السارية
في المنطقة الشرقية

اصيب في دمشق ثلاث من الغنم بمرض الحمى الربيعية (پيروپلاسموس) فأتلفت

واصيب في ظاظ (حمص) ٩٥ من البقر بالحمى القلاعية فأخذت للتداوي فشفي منها ٩١ رأساً

وأصيب في المسلمية (حمص) اثنان من البقر بالحمى القلاعية فأخذت للتداوي وشفيتا

وأصيب فيها ثلاث من الغنم بالحمى القلاعية وأخذت للتداوي وشفيت

وأصيب في نفس مدينة حمص اثنان من البقر بالحمى القلاعية فأخذا للتداوي وشفيتا

الامراض المستولية
في المنطقة الغربية

أرسلت وزارة الصحة الى مديرية المطبوعات جدولاً مبيناً فيه نوع الاصابات بالامراض الوبائية التي حدثت في المنطقة الغربية خلال الاسبوع المنتهي في ٢ حزيران سنة ١٩٢٠ وهذه صورته:

في بيروت

في ١٤—٦—١٩٢٠ اصابة بالالتهاب الدماغي

في لبنان

في ١٥—٦—١٩٢٠ خمس اصابات بالجدري

وظيفة ناسخ
في ديوان رسائل رئاسة الوزراء

كتب مدير ديوان رسائل رئاسة الوزراء الى مديرية المطبوعات ان السيد شفيق العنبتاوي حاز قصب السبق في الامتحان لوظيفة ناسخ في الديوان المذكور براتب سبعمئة قرش فعين بدلاً من السيد بدر الذي عد مستقيلاً

البرشونات المحترقة

ورد الى مديرية المطبوعات من مفوض الحكومة لدى شركة الجر والتنوير الكهربائي ان الكثيرين من الذين تحترق برشونات اضواءهم الكهربائية في المساء يعلقون سلكاً حديدياً على الخط الذي عندهم، ويأخذون النور عن غير طريق مجراه، خلافاً لقانون الشركة وتجاوزاً على حقوقها، ودفعاً لحدوث مثل هذه الاحوال فان الشعبة المختصة بالتنوير الكهربائي تبقى مفتحة الابواب في كل يوم الى الساعة العاشرة مساء لقبول المراجعات ولاتخاذ ما يلزم من ارسال مأمور لوضع برشون جديد، وبذلك لا يبقى مجال للتعليق غير القانوني

في ٣ تموز سنة ١٩٢٠

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي — رقم ٤

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء (ادلب) المؤرخ في ١١ صفر سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بناء على استدعاء المحكوم عليها فيه الآتية الذكر المبلغ اليها في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ فاذا هو يتضمن ان زهرة بنت الشيخ احمد بن الشيخ عمر الخطيب من سكان قرية بنش التابعة للقضاء المذكور ادعت على محمود ابن حسن بن محمود الحمير من سكان القرية المذكورة انه كان تزوجها على مهر معجل الف قرش وفراشين ولحافين ومخدتين ومؤجله خمسمئة قرش ثم باع وكيله من كيلها بهذه الالف المعجلة نصف البيت الموجود فيه وبعد الدخول بها ابانها ثم عقد عليها ثانياً على الالف القرش معجلاً وانه لم يدفع لها من ذلك شيئاً وطلبت امره بادائها اليها فأجاب بانه كان حلفها قبل الدعوى بشهر على بدل هو ارض سليخة محدودة له مع مالها عنده من الحقوق المذكورة المدعى بها وانها وقتئذ ابرأته ابراء عاماً واثبته بالبينة الشرعية المحصورة وقبل تزكية الشاهدين طلبت تحليفها وبعد حلفها قالت قبلت ورضيت بشهادتها واذعنت اليها وصدقتها فمنعها الحكم من دعواها

وقرئ الاستدعاء السابق الذكر المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ والمقدم في ٢٥ منه ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لان الزوج ذكر اولاً ان المخالعة صدرت منه وذكر ثانياً انها صدرت

منها ولان الحكم صدر من رأس الكتبة مع وجود القاضي وعدم الاذن له بذلك ولان الابراء عن الاعيان باطل ولأنها باقية بعصمته واحد الشاهدين اخوه بارك علَى مائدته والآخر صديقه ولعدم تزكيتهما ولانها لحين الدعوى كانت عنده ويعاملها معاملة الازواج

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان القاضي لم يعترض لما ذكرته المدعية بدعواها من ان المدعى عليه عقد عليها ثانياً بعد ابانها من نكاح سابق ولم يسأل المدعى عليه عن ذلك ليعلم ان الخلع الذي ادعاه مسبوق بنكاح واحد او بنكاحين لانه لا يسقط بالخلع والمباراة من حقوق الزوجية الا ما علق بالنكاح الاخير الذي اتصل بهما كما في الدر المختار وحواشيه ولاوجه لمنعها من دعوى نصف البيت الذي اشتراه وكيلها من وكيله لها بمعجلها الاول اذا كان العقد مستوفياً شروطه لان والحال ماذكر ليس من حقوق الزوجية التي تسقط بخلع المرأة

فاتفقت الآراء في ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ وفي ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين «١٨٣٩» من المجلة و٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض حكم هذا الاعلام واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي — رقم ٩٩

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من السيد عز الدين مأمور نفوس قضاء (ازرع) المؤرخ في ٤ كانون الاول سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية والقرار الذي يطلب النظر فيه دقق في الفقرة الحكمية الوجاهية الصادرة من الحاكم المنفرد في مركز قضاء (زرع) المؤرخة في ٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ المتضمن ان السيد عز الدين المومأ اليه ادعى علَى محسن الشمري واولاده ورفقائهم المعلومي الاسماء بانهم دخلوا عليه واجبروه علَى بيع اشيائه اليتية بثمن بخس وطلب اقالة البيع وتسليمه اشياءه المذكورة المعينة ولم يذكر بدعواه انه من قبض المبيع منه والمدعى عليهم انكروا الدعوى سوى احدهم محسن الشمري فهو قد اجاب باضافة الشراء لنفسه واستند بذلك علَى صك معطى من المدعي مفاده انه وصله من محسن المذكور جميع حقوقه من ثمن الحوائج وانه ليس له عنده حق مطلقاً وقد رد الحاكم الدعوى لوجود التناقض ولعدم وجود دليل علَى فساد البيع وطالب التمييز السيد عز الدين المومأ اليه يذكر ان الحكم مجحف بحقوقه

ولدى المذاكرة وجد ان المدعي لم يعين المشتري وهو يدعي الاكراه علَى اقراره المحرر بالصك دفعاً للتناقض اي انه ادعى بانه كان كاذباً باقراره والمدعى عليه الذي اضاف الشراء لنفسه لم يحلف اليمين بمقتضى المادة ١٥٨٩ من المجلة الجليلة بان المقر المدعي لم يكن كاذباً باقراره والحاكم لم يبد رأيه بحق باقي المدعى عليهم

لذلك تقرر باتفاق الآراء في الجلسة المنعقدة في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المذكورة استناداً علَى المادة ٤٤ من قانون الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخروج النقض البالغ خمسة قروش يعود علَى من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي — رقم ٩٤

بعد ان تبين من التدقيق ان استدعاء التمييز المتقدم من السيد كمال الجندلي من اهالي حمص بتاريخ ٦ آذار سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية دقق القرار المستدعى تمييزه الصادر من محكمة استئناف حماة المؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٩١٩ رقم ٨ وفي اوراق الدعوى فوجد ان الحاكم المنفرد في قضاء حمص قرر بتاريخ ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وجود مسألة متأخرة في دعوى التجاوز علَى اراضي المدعي السيد كمال المومأ اليه المستندة الى المظنون عليهم ابراهيم كسان وحسن الحاج يوسف وحسن زيدو لان المظنون عليهم ادعوا التصرف بارض تحت تصرفهم وارض تحت مزارعتهم واعطائهم مهلة اسبوعين لاجل مراجعة محكمة الحقوق بهذا الشأن وابرز اشعار بوقوع المراجعة المذكورة وبناء علَى استئناف المدعي المرقوم قررت محكمة استئناف حماة بالاكثرية الاستئناف المذكور رداً استدعاء الاستئناف لان القرار البدائي واقع في محله وغير قابل للاستئناف لانه غير نهائي وليس بحكم ليستأنف

ولدى المذاكرة وجدان القرار البدائي المذكور باعتبار النتيجة هو كسائر القرارات

القابلة للاستئناف المتعلقة بالوظيفة والصلاحية فكان يجب على محكمة الاستئناف المذكورة ان تنظر اولاً فيما اذا كان استدعاء الاستئناف مقدماً ضمن مدته ومستوفياً الشروط القانونية ام لا واذا قررت قبوله من هذه الجهة تدقق في القرار المستأنف به حتى اذا كان مستنداً الى بينات متقدمة تعطي القرار بتصديقه والا بفسخه لذلك وبعد ذهاب محكمة الاستئناف من جهة الى رد استدعاء الاستئناف لأن القرار البدائي غير قابل للاستئناف وتصديقها من جهة اخرى على ان القرار المذكور في محله مخالفين للاصول والمقصد القانوني

وعليه تقرر بالأكثرية الآراء بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٣١ آذار سنة ١٩١٩ نقض القرار الاستئنافي المذكور توفيقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق برمتها لمحكمة الاستئناف لاجراء المقتضى على الوجه المحرر وخرج النقض البالغ   قرش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

***

تعمير وترميم دار الحكومة
في العاصمة

مطروح في المناقصة العلنية تعمير وترميم دار الحكومة في العاصمة فمن يرغب في التنقص عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة ولاجله اعلنت الكيفية

في ٣ حزيران سنة ١٩٢

==(قرارات امهال)==

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٥ ابرهيم بن الحاج قشاوه ونعمان بن الحاج قشاوه ومحمد بن اسماعيل جاويش من قرية عين قادة التابعة للقنيطرة بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من حقوق المدنية وتجرى محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٣ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ١ عبد الرزاق وحمد السعد وحمد الفرج نمر الكدر وفارس الكدر ومحمد العراد ودياب الحسن وجاسم السعيد وفاعور احمد الرشيد واحمد المطلق وخالد بن جاسم السعد من عرب الدياب من سكان قرية عين قبة التابعة لقطنا بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة الدعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ أيار سنة ١٩٢ حسن ابن محمد الزيبق من محلة الشاغور بجناية سرقة واطلاق العيارات النارية وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٤ أيار سنة ١٩٢٠ رقم ١١٣ علي ابن محمد نصف زينه وحسين حمدر واسماعيل بن صادق ومحمد بن احمد الزين ومحمد بن علي مهنا ومحمد بن قاسم عباس من بعلبك بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجرى محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢ رقم ١٥٦ عوض الكنباكري من محلة الميدان بجناية غصب وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية

مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً لمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله اثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

اعلام جنائي

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة اطلاق الرصاص بقصد القتل على المدعين حسين بن محمد السبايدة ورفقائه من قبل المتهمين الفار بن ابراهيم بن انجاد وسالم بن حسن ومسلم بن مصلح الهميون وابراهيم بن جويفل وابراهيم الشعيبات وسلامة ابن موسى الذريات وعودة الله بن يعقوب النجادات ومصلح بن قبلان المعاقبة وسليمان ابن محمد الفقراء وصلاح الهميون وغضان ابو قدس وسليمان العقيلي وسلامة الدهينات ومصطفى الدهينات واحمد بن يعقوب ورويض الهميون وعلي بن انجاد ومحمد العميري وخشمان ابن محمد وفليح بن حسن وسليمان بن مصالح واحمد الدهينات وعلى الدهينات وعلي العميري واحمد بن انجاد وسليمان الدهينات والموقوف مرزوق ابو قدس فعليه وحيث ثبت اجتسار المتهمين ابراهيم بن انجاد وسالم بن حسين ومسلم بن مصلح وابراهيم بن جويفل وابراهيم الشعيبات وسلامة بن موسى وسليمان بن محمد على اطلاق الرصاص بقصد القتل على المدعين فقد تقرر بطلب وكيل المدعي العمومي تجريمهم بالجناية وحيث تبين من قيود دائرة النفوس أن سن المتهم مصبح بن قبلان اثنتا عشرة سنة والمتهم الآخر عودة الله عشر سنوات لذلك تقرر بالصورة ذاتها خلافاً للطلب عد جرمها من نوع الجنحة وابراء بقية المتهمين وتخلية سبيل الموقوف مرزوق ابو قدس اذا لم يكن محكوماً او موقوفاً من جرم آخر وحيث وجد ان حركتهم تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء تقرر بالاتفاق وبالطلب الحكم بحبس كل واحد من المجرمين المذكورين خمسة عشر سنة وحيث ان الجرم بقي بدرجة التشبث التام لهذا وتوفيقاً للفقرة المخصوصة من المادة ٤٦ من القانون المذكور تقرر بالاتفاق لتنزيل نصف الجزاء المذكور واعتبار محكومية كل واحد من المحكومين مدة سبع سنين ونصف وبما انه لم يتعين الجارح فتوفيقاً للمادة ١٨٥ من القانون المشار اليه تقرر بالصورة ذاتها تنزيل نصف الجزاء المذكور آنفاً وعد محكومية كل واحد منهم مدة ثلاث سنين وتسعة اشهر مع اسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واما مصبح بن قبلان وعودة الله ابن يعقوب اللذين عد جرمهما من نوع الجنحة فنظراً لصغر سنهما لكونهما محرومين من قوة التمييز فتوفيقاً للفقرة الاولى من المادة ٤٠ من القانون المذكور تقرر بالطلب وبالاتفاق تسليمهما لوليهما بالكفالة مع تضمين كافة المحكومين مصارف المحكمة البالغة ستمئة وخمسة عشر قرشاً وتضمين كل من مصبح وعودة الله ستين قرشاً خرج الصورة والابلاغ حكماً غيابياً بحق محكومي الجنحة قابلاً للاعتراض وبيوم الاحد الواقع في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٠ اعطي هذا القرار اصولاً

مزايدة اعشار

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام ومديري مال اقضية دوما والبقاع وحاصبيا وراشيا والقنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	(البقاع)
٢٣٠٠٠	مغلبا
١١٨٠٠	تل عمارة
٨٥٠٠	الجزيرة
٨٥٠٠٠	حانوت دريش باشا
٢١٠٠	رياق
٣٠٠	بستان البريدي والحرش وحموش
٢٦٠٠	غزة
٢٣٠٠٠	كامد اللوز
٦٠٠٠	ميدون
١٧٠٠٠	المنصورة
٣٥٠٠	حانوت الميدان
٨٥	عين كفر زيد
٣٠٠	قوسايا
٦٠٠	كفر زبد
٥٠٠	رعيت
٨٥٠٠٠	عمق ودير طحمش
١٦	خشمش
٢٧١	مسفرة

٥٠٠٠	حوش [illegible]
١٢٠٠٠	الملح
٦٠	[illegible] التبنة
٧٠	لوسيا
٣٥٠٠٠	[illegible]
١٢	تل دبوب
٢١٠٠٠	جديتا

(دوما)

٥٢٥٠٠	الشفونية
٤٠٠٠٠	معربا
١٠٠٠٠	قصير معربا
٤٥٠٠٠	مسرابا
٥٠٠٠٠	قيسا
٤٥٠٠٠	معرة صيدنايا
٢٥٠٠٠	حرنه
٦٠٠٠٠	صيدنايا

(حاصبيا)

٢٧٠٠٠	ابو قمحة
٢٥٠٠	الخربة
١٠٠٠٠	الفرديس
٤٨٧٦٦	قصبة حاصبيا عدا الزيتون
٢٣٠٥٠	كوكبا

(راشيا)

٢٩٠٠٠	عين عطا
٧٦٨٠	مجدل بلهيص
٣٥٠٠٠	عجة
١٧٠٠٠	الرفيد

(القنيطرة)

١٢٨٠	عين وردة
١٥٣٦	[illegible] تركمان

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام ومديري مال اقضية وادي العجم والقنيطرة والبقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر [illegible] جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش

(وادي العجم)

١٥٧٣٠٠	كناكر
٤٧٨٠٠	بيتميا
١٦٠٠	ام العواميد
٢٣٥٠٠	بو يضان
٢٨٠٠٠	براق
٢٥٥٠٠	بلي والشقرانية
٧٢٥٠	خزرجية
٤٧٠٠	مقروصة
٣٢٥٠	كفرجور
٦٠٠٠	عسم الفوقا
٨٤٣٠	طرنجه
١٢٠٠٠	سعسع
٢٤٠٠	بجاع
١٠٠٠٠	صوجه ورضوان
١٩٠٠٠	كوكب
٤٠٠٠	مبيا
١٤٥٠٠	يعفور

(القنيطرة)

٢٧٢٠٠	مجدل شمس وتوابعها
٢٦٦١	عين زيوان
٢٢٥٠	عين التينة وسميكون

(بعلبك)

٢٩٥٠٠	الرياده
٢٩٠٠	برقا
٦٨٤٠	مرعبين
٤٦٦٢٠	مجدلون

(البقاع)

١٥٠٠	المنصورة
١٥٠٠	كفربا
٢٢٠٠٠	الحراش
٤١٠٠٠	الفرعون
١٦٥٠	اساج
١٨٠٠٠	حوش حالا
٧٥٠٠	عين كفر زيد
٣٥٠٠٠	كفر زيد
١٢٥٠٠	رعيت
١٩٠٠٠	قوسايا
١٦٠٠٠	رياق
٢٥٠٠٠	غزة
٦٠٠٠	لسايا
٢٦٠٠٠	[illegible]
١٥٠٠٠	سلطان يعقوب
٣١٥٠٠	تربل

***

فهم من اشعار مدير مال راشيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات او مالية القضاء المذكور :

٥٤٠٠	البيره
١٨٠٠	كوكبا

١١٠٠٠	بيت لهيا
١٢٠٠٠	كفر دنيس
١٦٥٠٠	مدوخا
١٤٥٠٠	بكيفا
١٦٠٠	المحنية
١٦٠٠٠	الرفيد
٦٤٠٠	كفر مشكي
٩٠٠	الوسين
١٥٠٠	العقبه
١١٠٠٠	عين عرب
١٤٥٠	بكا
٥٠٠٠	كفر قوق
٢٠٠٠٠	عين حرشه
٦٤٠٠٠	نبط

❀❀❀

ان بدلات اعشار القرى التابعة للواء البلقاء المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت المقادير المدرجة في جانبها فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات في وزارة المالية:

البدل السابق	البدل اللاحق	
قرش	قرش	اسامي القرى
٣٢٥٠٠	٤٥٠٠٠٠	عمان وراس عمان
٥٠٠٠	١١٥٠٠	ماعين
٢٥٥٠٠	٦٥٢٠	سحاب
٦٣٢٥	٢١١٥٠	الخشافية

❀❀❀

فهم من اشعار مديري مال دوما والبقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	(دوما)
٢٥٠٠٠	حرنه
٦٠٠٠٠	صيدنايا
٤٥٠٠	معرة صيدنايا
١٠٠٠	قصير معربا
٤٥٠٠٠	مسرابا
٤٠٠٠٠	معربا
	(البقاع)
١٥٠٠٠	حمارة
٢٦٠٠٠	الصبوره
٢٣٨٠٠	عيتا الفخار

مناقصة عمارة

في مدرسة قضاء عجلون

وضعت اللجنة المخصوصة في عجلون بناء ثلاث غرف للمدرسة على الانموذج ترسيمها بدرجتين ونصف على ان تبنى الزيادة من النقد وان يكون الكلس على اللجنة والحفر عشرة اذرع على المتعهد وما يزيد فعلى اللجنة بمقتضى الكشف بمبلغ مئة وعشرين الف قرش وكسور ومدة المناقصة سبعة ايام من ٣-٦-١٩٢٠ والاحالة ثلاثة ايام فعلى كل طالب ان يراجع حكومة اللواء

مناقصة نقل البريد

بين حلب ودير الزور

وردت برقية من مدير برق وبريد حلب الى مدير البريد والبرق العام في العاصمة بان مجلس ادارة الولاية علق نقلية البريد بين حلب ودير الزور باربعين الف قرش اعتباراً من ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٠ لمدة خمسة عشر يوماً اي انتهاؤها مساء ٧ تموز سنة ١٩٢٠ على ان يكون الخيار للمجلس عند انتهاء المدة بالاحالة او عدمها · وقد صار انزال المبلغ لخمسة وثلاثين الف قرش سوري

فمن كان له رغبة بالمناقصة فليراجع مديرية البرق والبريد العامة قبل انتهاء التاريخ المذكور

ايجار فرن درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة ان لديها فرناً للايجار في محطة درعا تود وضعه في المزايدة العلنية الى مدة سنة كاملة على ان تجري الاحالة الاولية في ١٥ تموز سنة ١٩٢٠ الساعة الحادية عشرة قبل الظهر والقطعية بعد مرور ثماني واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الدخول في هذه المزايدة عليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة بدمشق في محطة القنوات في الوقت المعين مستصحباً عشرة دنانير سورية برسم التأمين

بيع دار واربعة كروم

في المعلقة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة في بلدة المعلقة المعلومة المواقع والحدود الجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسى فرحات والمباعة ... بالوفاء الى ابراهيم افندي ابن سعد الله النجار بموجب ... كي تجري الاحالة الثانية لختام مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخه الاول ومن شاء ... الضم خمسة في المئة لمدة خمسة عشر يوماً ... وفي ختام المدة ... الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها عليه بمراجعة دائرة ... البقاع ... لبنان عمر ... ٨ حزيران سنة ١٩٢٠

دعوة شريك في دار
الى دفع ثمن حصة

وردت الى مديرية الطابو مذكرة من محكمة الحقوق الثانية بدمشق مؤرخة في ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ١٨٦ تتضمن انه بناء على ادعاء السيد عبد الرزاق بن الحاج محمد السمان من محلة الميدان الفوقاني شريك سعدية وفاطمة ابنتي احمد فتوت ودياب بن احمد فتوت وطالب بن محمد حشيش وولده محمد في الدار الواقعة في المحلة المذكورة المعلومة الحدود بطلب قسمة حصته وبالكشف الحسي تبين لدى المحكمة المشار اليها ان الدار المذكورة ليست قابلة للقسمة وحيث انه لايزال مصراً على اجراء القسمة حسب الاصول صار تقدير قيمة الدار المذكورة بمئتي جنيه مصري بمعرفة المخمنين المعينين بقرار مجلس الادارة المؤرخ في ٢ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ٦٩٧ وقد اجرينا المراسم القانونية حسب الاصول وحيث تبين ان محمد بن طالب حشيش احد الشركاء هو غائب في الخدمة العسكرية في الجيش التركي فلذا بادرنا لانذاره على لسان الجرائد كي يحضر او يبعث وكيلاً ينوب عنه لكي يدفع ثمن الحصة المذكورة بموجب التقدير المذكور بظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخه والا تجري بحقه المعاملة القانونية حسب الاصول　　في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٠

اعلان اخبار
من دائرة اجراء دمشق

ورد لدائرة اجراء دمشق اعلام صادر من محكمة الحقوق الأولى المؤرخ في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٠ رقم ٩٣٧ـ٢ـ٧٠٢ مع نسخة جريدة العاصمة المؤرخة في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ عدد ١٣٢ بمثابة علم وخبر يتضمن الحكم على المحكوم عليه رضا افندي من اهالي اطنة القومسير الثالث بعهد الحكومة السابقة بلزوم تخلية الدكان الكائنة في محلة الصالحية قرب الشهداء المحدودة شرقاً بمجرى ماء شمالاً خالد بك بن ابراهيم بك غرباً الطريق والباب جنوباً قسمة بيد علي شامل بك ومخلص بك وتسليمها الى المحكوم له محمد مخلص بن سراج الدين بك من محلة الصالحية ولما كان المحكوم عليه مجهول الأقامة فتوفيقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون الأجراء اقتضى نشر هذا الاعلان بمثابة اخبار لحضور المحكوم عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره واخلائه الدكان المذكورة والا يصير اجراء المعاملات القانونية حسب الاصول وللبيان حرر
في ٤ تموز سنة ١٩٢٠

انذار ببيع ٢٤٨ دونماً
في قرية الربيعة

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي قرية الربيعة التابعة لحماة استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمئة وخمسة وثمانون قرشاً ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للمومى اليه فراغاً وفائياً جميع المئتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكوره والمعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية وقد ارسل الاخبار الاخير فاعيد مذيلا بشرح قيادة درك اللواء ان الاشخاص المديونين المذكورين مجهول محل اقامتهم فبموجب المادة الثالثة من تعليمات المرهونات اذا لم يحضروا خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخه ادناه تجرى الاحالة القطعية وعليه واشعاراً بذلك صار اعلان الكيفية

بيع ٨١٢ دونماً
بقرية الربيعة (حماه)

ان محمود وفرحة وسعدة اولاد يوسف ابن خضر، ومحمود وحربا وعلية اولاد خازم وسليمان و يونس ابني اسعد بن حسين، وسليمان ومريم وفطوم وامون وزينب اولاد حسن ابن احمد، وخليل ودبية ابني حسن الدالي، و يوسف و يونس ابني احمد الدالي، وسليمان ابن مصطفى اليوسف من اهالي قرية الربيعة كانوا قد استقرضوا من محمد بك ابن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره الف وسبعمئة ليرة عثمانية ذهباً وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا للموما اليه جميع الالف والثمانمئة والاثنى عشر دونماً عتيقاً اراضي معلومة الحدود كائنة بقرية الربيعة التابعة لحماة فراغاً بالوفاء وقد انقضت المدة ولم يدفعوا المبلغ فبناء عليه وضعت الاراضي المذكورة بالمزايدة العلنية اعتباراً من تاريخه ادناه لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بفاج وعليه صار اعلان الكيفية　　في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٨ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا عن كل سطر ومقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٢ شوال سنة ١٣٣٨ | تصدر مرتين في الاسبوع | و٨ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاثنين في ٥ تموز ١٩٢

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة جوابية واردة من رئاسة الوزارة تفيد انه « لاصحة لخبر بيع الخط الحجازي لدولة بريطانيا ، لان الخط المذكور وقف من الاوقاف الاسلامية ، مصدق من قبل تركيا بقانون خاص . وان بريطانيا العظمى التي تعرف ذلك حق المعرفة لاتدخل بمثل هذه المفاوضات »

٣ تليت مضبطة لكل من الحاج حيدر عبد الهادي والسيد وحيد عبد الهادي عن قضاء بيسان فتقرر رفضها لان بيسان ناحية وليست بقضاء

٤ تليت مضبطة انتخابية للسيد راشد ابن محمد الرياض بدلاً من السيد سعيد الكرمي مندوب طولكرم المستقيل . فتقرر احالتها للجنة

٥ تلي اقتراح من السيد عثمان سلطان موقعاً من سبعة عشر عضواً خلاصته : ان يكتب للحكومة بالانتهاء من تدقيق لائحة القانون الاساسي للمرة الاولى ، ويطلب منها المبادرة لتهيئة المعدات اللازمة للانتخابات حرصاً على الوقت ريثما تتم القراءة الثانية وفقاً لرغائب الشعب السوري ، والطلب منها ان تبلغ المؤتمر مباشرتها بذلك في عموم البلاد السورية تنفيذاً لمنطوق القرار التاريخي الذي اودع تنفيذه اليها . فقبل

٦ تليت عريضة من المتقاعدين والايتام والارامل يطلبون بها معاملتهم اسوة ببقية مأموري الحكومة . فتقرر رفع العريضة للحكومة لتنظر بالامر

ثم تعطلت الجلسة على ان يكون برنامج الجلسة القادمة البحث في مواد القانون الاساسي

***

جلسة الثلاثاء في ٦ تموز ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ حصل اقتراح من السيد عوني القضماني يطلب تأجيل المذاكرة ريثما تطبع لائحة القانون الاساسي وجرت المناقشة بذلك

وتعدت المناقشة الى وصف الحالة السياسية والموقف الحاضر ، ومن ثم قدم اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة ولم يحرز الاكثرية فرد

وعاد الاعضاء للمناقشة ومن ثم تقدم اقتراح ثان من السيد يوسف العيسى والسيد عثمان سلطان وثلاثين عضواً وخلاصته بيان الحالة الحاضرة وطلب الاستيضاح من الحكومة فقبل الاقتراح

٣ جرت المناقشة بامور متفرقة منها قراءة كتاب وارد من ابناء فلسطين في العاصمة فتقرر بالاكثرية قيد الكتاب بمذكرات المجلس ونشره في الجرائد

٤ تليت مضبطة من اهالي زحلة بانتخاب السيد وديع رزق نائباً عنهم . فتحولت الى اللجنة الخاصة

٥ تلي اقتراح من مندوب دمشق الشيخ محمد المجتهد بخصوص الوفد الذاهب الى اوربا خلاصته عدم الاكتفاء بعدد اعضاء الوفد وضرورة انتخاب اشخاص معهم من جميع المناطق فلم يقبل الاقتراح بالبحث عن الوفد

ثم اقترح الشيخ عبد القادر الخطيب تأجيل البحث لحين حضور الوزارة فقبل اقتراحه وفضت الجلسة

***

جلسة الاربعاء في ٧ تموز ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة جوابية واردة من الوزارة تطلب فيها ارسال قانون الانتخاب لتعمل

بموجبه . فجرت مناقشة بذلك ، فقرر ان يجيب ديوان الرئاسة عن ذلك

٣ ثم اقتراح من السيد عثمان سلطان والسيد رفيق التميمي بتعطيل المذاكرة يوم الخميس مع دوام اللجان على شغلها فلم يقبل الاقتراح

واقترح السيد توفيق مفرج بان يداوم المجلس على اجتماعه المعين فقبل اقتراحه وفضت الجلسة

الدخول الى المنطقة الجنوبية
من المنطقة الشرقية

أبلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات بناء على كتاب ضابط الارتباط البريطاني بدمشق انه لا يسمح لاي شخص كان من المنطقة الشرقية من بلاد العدو المحتلة ان يدخل المنطقة الجنوبية منها ما لم تعلم اوراقه من ضابط الارتباط البريطاني المذكور

وان الوثائق التي تعطى للضباط الشريفية بالدخول للمنطقة الجنوبية من بلاد العدو المحتلة يجب ان تحال على الحاكم الاداري العام مع بيان السفر بصورة واضحة

الطاعون في القطر المصري

أبلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه في يوم ٢٣ - ٦ - ١٩٢٠ وقعت اصابة بالطاعون الاهلي في الاسكندرية

وفي ٢٤ منه وقعت اصابة اخرى في بور سعيد بالطاعون غير الاهلي وتوفي المصاب بها خارج المستشفى

وحدثت اصابة طاعون في السويس في ٢٤ منه وتوفي المصاب في يومه

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بدمشق المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية ليدقق تمييزاً باستدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ٢٢ صفر سنة ١٣٣٨ فاذا هو يتضمن ان رفقة بنت ناحيم بن داوود الزابد من حارة اليهود بدمشق ادعت على عزار بن سليمان بن حبيب المرخيب من الطائفة اليهودية ايضاً ان ولده سليماً زوجها غاب عنها قبل الدعوى بسبع سنوات في امريكا وتركها بلا نفقة ولا منفق وطلبت فرض مجيدي ونصف على ابيه الحاضر لها ولبناتها الاربع في اليوم وهو يرجع بذلك على ابنه فوكل المدعى عليه وكيلا اجاب بان الدعوى غير صحيحة لان البنات كبيرات ولهن كسب وان للزوج عقارات يتناولن من غلتها فحضرت البنات وتبين ان سن اكبرهن خمس عشرة سنة وادعين مع امهن وطلبن ما طلبت وانكرن الاكتساب وذكرن ان الغائب له نصف دار يسكن مع امهن فيها واخبر كل من سليم الحلبي وقاسم النجي من الطائفة المذكوره بقيام الزوجية بين المدعية والغائب وباقتدار موكل المدعي عليه على افراض ولده لكونه غنياً كل يوم مجيدياً وان ذلك نفقة المثل لهن جميعاً بالسوية وبعد تحليف المدعية اليمين الشرعي فرض نائب الحكم لهن المقدار الذي ذكره المخبران واذن للمدعية باستدانته وصرفه على نفسها وابنتها والرجوع بحصتها منه على زوجها الغائب وبحصة بناتها على موكل المدعى عليه الحاضر

وقرئ الاستدعاء السابق الذكر المؤرخ في ٢٧ صفر سنة ١٣٣٨ والمقدم في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لان البنات كبيرات ومكتسبات وذكر وكيله ذلك اثناء المحاكمة ولم يلتفت نائب الحاكم له وان لابنه الغائب عقارات تركها لاولاده وان المدعية كانت ادعت عليه بهذه الدعوى واعترفت بوجود عقارات لزوجها الغائب تركها لها فمنعها الحاكم بموجب اعلام شرعي ابرزه وكيله اثناء المحاكمة وانها اعترفت بذلك بهذا الاعلام ايضاً وان البنات كبار لا حق لامهن بان تستدعي عنهن وان وكيله ذكر جميع ذلك ولم يلتفت نائب الحاكم له

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان القاضي لم يبحث عن ما اتى به وكيل المدعى عليه من الدفع بانها كانت قد ردت دعواها في ذلك سابقاً وان سبب الرد لم يزل قائماً حين هذه الدعوى وهل هي بشكلها السابق ام لا ولم يتعرض لامر اكتساب البنات ووجود مال لابيهن عندهن يكفي لنفقتهن بما يستلزم الايجاب

فاتفقت الآراء في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ وفي ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض هذا الاعلام وارساله للمحكمة المشار اليها لتبليغ

ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي ـ رقم ١٠٣

بعد ان تبين من مشروحات رأس الكتبة في محكمة استئناف لواء الكرك المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩١٩ المحررة عَلَى الاستدعاء المتقدم من طالب التمييز سلامة الزريقات جواباً عَلَى اللائحة الجوابية المتضمنة هذه المشروحات ان سلامة المذكور كان ميز الحكم المذكور بظرف المدة القانونية واوفى الشروط التمييزية وارسلت الاوراق لمحكمة التمييز في الاستانة ولم ترد وأن طلبه التمييزي هذا واقع ضمن المدة المضروبة بقرار مجلس الشورى وتقرر باكثرية الآراء النظر فيه جرى التدقيق في اعلام الحكم المميز الصادر من محكمة بداية لواء الكرك في ٣١ ايار سنة ١٣٣٧ المتضمن الحكم برد دعوى المدعي سلامة بن جريس الزريقات من اهالي الكرك التي اقامها عَلَى خليل بن ابراهيم وسلمان سالم بتصرفه بارض الخربة المعلومة الواقع والحدود ارثاً عن اب وذلك لانه تبين من السند الخاقاني المبرز من قبل المدعى عليهما ان الارض المذكورة متصلة اليهما بالشراء من جديع بن محمد المراز ولان السند المبرز من المدعي المحرر من جديع المذكور يتضمن ان الارض هي من املاك سلامة المدعي وانه لاحق له بها ليس هو من السندات الرسمية والاقرار في غير حضور الحاكم لايعتبر ولا يجوز استماع الشهود الشخصية تجاه السندات الخاقانية ولائحة طالب التمييز سلامة المذكور تتضمن ان الاقرار بالسند الذي ابرزه هو معتبر بحكم مواد المجلة لانه لايصح الرجوع عن الاقرار وان كل من كتب سنداً عَلَى نفسه يكون ملزماً به وان المحكمة لم تعط قراراً سلبياً او ايجابياً بخصوص السند المذكور وان سندات الطابو المعتبرة هي التي مضى عليها سنين عديدة وان السند الخاقاني المبرز من المدعى عليهما قد اعترض هو عليه بمجلس الادارة والمحكمة لم يلتفت لاعتراضه ولم تنظر نتيجة الدعوى المقامة منه عَلَى جديع المذكور وان السند المبرز منه هو اقدم تاريخاً فكان يلزم تدقيقه والحكم بموجبه ولذلك فهو يطلب نقض الحكم المذكور

ولائحة المميز عليهما الجوابية تتضمن ان طالب التمييز لم يطلب التمييز في المدة القانونية بدليل انه لم يبلغهما علماً وخبراً بذلك وان المميز لم يؤيد مايدعيه وان السند الذي ابرزه هو سند عادي وان المدعي عجز عن اثبات مدعاه بالاوراق الرسمية وان المدعي متناقض بدعواه لانه ادعى اولاً ان الاوراق نقلت اليه بالارث من الآباء ثم قال انها حصلت له من جديع وانه قد ادعى بانه اعترض على سند الطابو بمجلس الادارة ولم يبين نتيجة اعتراضه فيطلبان تصديق الحكم المميز به

ولدى المذاكرة بالايجاب وجد ان خصم المدعى عليهما وهو جديع بن محمد المراز قد نفى ملكه عن الارض المدعى بها المذكورة واقر بانها للسلامة المرقوم وذلك بموجب سند مؤرخ بتاريخ سابق لتاريخ سند الفراغ وسنده هذا بمقتضى المادة ١٥٩٢ من المجلة الجليلة معمول به فكان يجب تكليف المدعي سلامة المرقوم لاثبات مضمونه حسب الاصول الموضوعة ولم يسأل من مجلس الادارة عن مراجعة سلامة حينما تشبث جديع في ربط تلك الارض بسند الطابو هل كان كما قال أم انه لم يراجع في ذلك بتاتاً فعدم تحقيق هذه الجهة ذهول وذهاب المحكمة بكون الاقرار المحرر بهذا السند غير معتبر لوقوعه في غير حضور الحاكم هو في غير محله

لذلك واستناداً عَلَى المادة ٢٣٨ و٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية تقرر باتفاق الآراء في الجلسة المنعقدة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٥ آذار سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب من النقطة المنقوضة وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود عَلَى من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي ـ رقم ٩٥

لدى التدقيق تبين ان المحكمة حكمت في قرار التجريم انه ثبت مجاسرة حمدي النشواتي لجرح فوزي والتسبب لقتله بصورة التهور دون التعمد ثم قالت فيه عَلَى ان يعد هذا الجرم متضمناً اسباباً مخففة تقديرية وهي ان موضع الجرح لا يستدل منه ان القاتل قاصد قتله والنفقه يريفيد انه لو تدارك الامر في حينه لما كان توفي المقتول ثم قالت في قرار تحديد المجازاة ان حركة المجرم المذكور تنطبق لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء بدلالة المادة ٤٧ منه فحكمت عليه سبع سنوات ونصف قيد القلعة ثم نزلت من

ذلك الثلث بناءً علَى انه لم يكمل الثامنة عشر من عمره استناداً علَى المادة ٤٠ من القانون المذكور حالة كون المادة ٤٠ المذكورة لا تفيد ذلك بل تتضمن ان من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يحكم عليه من النصف الى ثلثي الجزاء المترتب علَى فعله حبساً وبما ان المحكمة ناقضت نفسها بقرار التجريم فقالت من جهة ان المتهم قاتل بالتهور من غير التعمد وسردت الادلة علَى ذلك وطبقت جرمه على الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ المذكورة ورغماً عن ذلك وعن وقوع الجرح بسكين قالت من جهة ثانية ان موضع الجرح لا يستدل منه كون المتهم قاصد القتل و عتبرت ذلك من الاسباب التخفيفية مع ان عدم القصد في القتل يغير نوع الجرم فلا يعتبر من الاسباب التخفيفية لذلك كان قول المحكمة هذا مناقضاً لقولها الاول

ولما كان جرم المتهم واجب التبين في قرار التجريم بصورة غير متناقضة اتفقت الآراء في ١٤ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٤ مايس سنة ١٩١٩ علَى نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء المحاكمة اعتباراً من النقطه المفوضة

***

الطاعون في السويس

تبين من البرقية الواردة من دائرة الصحة في القاهرة انه وقع اصابة واحدة بالطاعون في السويس انتهت بالوفاة

في ٢٩ حزيران سنة ١٩٢

وظائف عدلية

(ارادة مطاعة)

قضت ارادتنا بتعيين السيد رشدي تللو مدعي عام قضاء القريتين الملغاة معاوناً للحاكم في قضاء عجلون ترفيعاً

وتعيين السيد عزت الكوراني المستقيل من معاونية الحاكمية في حمص معاوناً للمدعي العام المركزي في حلب

ونقل السيد اسماعيل الهواش مدعي عام العمرانية معاوناً للحاكم في القضاء المذكور ترفيعاً وبدلا منه السيد شفيق الكيلاني احد منتسبي الحقوق ومدير شعبة المحاكم في الفرقة الثالثة

وتعيين السيد ابراهيم العجر عضواً لمحكمة استئناف لواء دير الزور بدلا من السيد عبد القادر منلاحويش الذي رقي الى وظيفة القضاء الشرعي في ابو كمال

المجيدي العتيق

ابلغت وزارة الداخليه مديرية المطبوعات ان الخزينة المالية تقبل المجيدي العتيق بسعر المجيدي الجديد بدون اقل فرق بينهما، وان التجار وافراد الناس مازالوا يمتنعون عن قبض المجيدي العتيق بدون معذرة مشروعة، وهذا يورث ضرراً عظيما علَى الموظفين والضباط والافراد الذين يقبضون رواتبهم من هذه المجيديات المتراكمة في الخزينة

ولذا فانا نعلن للملأ كافة ان كل من يمتنع عن قبض المجيدي العتيق بسعر الجديد في جميع انحاء سوريا يساق للقضاء العسكري ويغرم جزاء نقدياً ثقيلاً محافظة علَى حكم القانون ومصالح الخلق

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ١٥ اسعد بن محمد ضيف الله من قرية الميجانة التابعة لدوما بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مالم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٢ شوال سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ آذار سنة ١٩٢٠ رقم ٢٠ عبد الهادي الباقي المقيم في قرية قب الياس التابعة للبقاع بجناية سرقه وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع قانون يحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله اثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مالم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

***

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٠ الحاج محمد الصغير بن خليل المصري من مديرية اسنا من اعمال مصر كاتب العملة في

شركة مهد طريق خان ميسلون التابع لراشيا بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ١١٤ حسين بن محمد ناصيف وحسين بن محمد ناصيف واسد الله ناصيف ومحمد ناصيف من قرية وادي البابعة لبعلبك بجناية خطف وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابا وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨ وفي ٢٩ حزيران سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠ رقم ١٧٧ حسن بن حمزة الازبري المقيم في محلة باب السريجة والفار من دائرة الدرك بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٣٠ حزيران سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ ٧ ايار سنة ٩٢٠ محمد بن حسن الدلال من اهالي مصر الذي كان مستخدماً عاملاً في الجيش الانكليزي بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

من محكمة استئناف جزاء حوران

بما ان يحيى بن سليمان من اهالي قرية تل شهاب المتهم بمادة سرقة وقتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة فاذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت هذه الورقة

بما أن مفضي بن سليمان من أهالي تل شهاب المتهم بمادة سرقة وقتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكوره فاذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض على المتهم المرقوم لتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل

مزايدة اعشار

فهم من اشعار مدير مال [illegible] في [illegible] القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور.

قرش	
[illegible]٠٠	مضايا
٧٥	يحفوفه

***

فهم من اشعارات قائم مقام حاصبيا ومدير مال راشيا ان القري المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

١٩٤٥٦	شويا (حاصبيا)
٦٩٢٠٠	كفر شويا «
٤٢٩٢٠	شبعا (راشيا)
١٥٠٠٠	تنوره «

فهم من برقيات قائمي مقام راشيا والقنيطرة ووادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	(راشيا)
١٥٠٠٠	العقبة
١١٠٠٠	عين عرب
١٤٥٠٠	بكا
٥٠٠٠٠	كفر قوق
٢٠٠٠	عين حرشة
٦٤٠٠٠	بكا
	(القنيطرة)
٦٤٠٠	يافوظة
١٨٢٠٠	فسق
٨٦٥٠	دبوسة
٩٠٠٠	نعران
١٠٠٠	دير الراهب
١٥٥٠٠	خضر التركمان
٤١٠٠	قصبة
٣٤٠٠	سلوفنية
٢٢٠٠	دريجات
٤١٠٠	فاخورة
٩١٠٠	فيلة
	(وادي العجم)
٤٠٠٠٠	براق
٢٣٥٠٠	بويضان
١٦٠٠	ام العواميد
٤٧٨	بيتميا
٢١٦٠٠	عرنة
٧٥٠٠	الريمة
	(راشيا)
٥٤٠٠٠	البيرة
٧٨٠٠	كوكبا
١١٠٠٠	بيت لهيا
١٢٠٠٠	كفر دنيس
١٦٥٠٠	مدوخا
١٤٥٠٠	بكفيا
١٦٠٠٠	المحيتة
١٦٠٠٠	الرفيد
٦٤٠٠٠	كفر مشكي
٩٠٠٠	الحوش

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشار القريتين المحررتين فيما يلي وهما من اعمال قضاء الجيزة بالبدل المرقوم بجانب اسميهما فمن اراد الضم على هذا البدل عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة في وزارة المالية:

٢١٨٨٢	الشوابكة
١٨٦٠٠	خنافيس الشهوان

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشار قرية مأدبا من ملحقات قضاء الجيزة ببدل (٢٢١٠٠٠) قرش سوري فمن اراد الالتزام عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة في وزاره المالية

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام ومديري مال اقضية حاصبيا وراشيا والبقاع والقنيطرة والزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	(القنيطرة)
٤٠٠٠	سلوفية
٥٠٠٠	قصيبة
٥٥٥٠	كفر نفاخ
٣٥٠٠	السنديانة
٣٥٠٠	حسنية
٩٠٠٠	جويزة
	(حاصبيا)
١١٥٠	الونية
١٦٢٠٠	الحلوات
٣٤٩٠٠	الكفر
١٣٠٠٠	عين قنيا
٢٩٠٠٠	كوكبا (عدا الزيتون)
٩٠٠٠	عين جرفا
٩٦٠٠	كفر حمام
٦٩٠٠٠	كفر شوبا
٤٥٥٠٠	الهبارية
٩١٥٠	عين قنيا
	(البقاع)
٤٥٥٠٠	بئر الياس
٣٧٥٠٠	جب جنين
٢٠٠٠٠	حشمش
١٧٠٠٠	حمارة

قرش	القرية
٣٢٥ ٠	غزة
٩٠٠٠	عين كفر زيد
٨١٠٠	الناصرية
٨٧٥٠	حوش الغنم
٩٧٠ ٠	حانوت درويش باشا
٢٦٥٠	الصويرة
١٩٠٠٠	سعد نايل
٢١٥٠٠	جديتا
٢٧٠ ٠	غزة
٢٣٥٠٠	تللبايا
٢٥٠٠٠	كامد اللوز
٦٢٠٠	بحرمل
٢ ٠	[illegible]
٨٠٠٠	ناصرية قنيا
٢ ٠٠٠	المنصورة
٣٧٢٠٠	كفرزيد
٥ ٠٠٠	المرج
٣١٠ ٠	الصويرة
٩٠٠٠	مدرة
٣٨٥ ٠	كفرزيد
١٠٥٠٠	ماسا
٢٥٠٠٠	عيتا الفخار
٩٠٠٠	الشتورة
٣٠٠٠٠	حوش حالا
٣٢٠٠٠	مجدل عنجر

(القنيطرة)

قرش	القرية
٥ ٠٠	عين الباشا
٢٢٠٠	دير الراهب
٩٢٠	عين الصخر
١٨٥٠	مجدولة
٧٠٠٠	فاخورة
٥٥٠٠	قصيبة
٨٢٠٠	مومسية
٥٧ ٠	صلوكية
١٤٠٠٠	دير الراهب
١٠٠٠٠	نعران
٥١ ٠	دير مراس
٥٠٠٠	عين الباشا
١٨٥٠٠	عين الصخر

(حاصبيا)

قرش	القرية
٣٣٣٢٨	راشيا الفخار عدا زيتونها
٥٣٧٦٦	حاصبيا عدا زيتونها
٩ ٠	بزغر
١٢٨٠٠	غفقا
٨٦٨٠	عف جزفة
٦٩٢٠٠	كفرشوبا
٥٤٢٠٠	ميمسي
١٩٤٥٦	شوبا
٤٢٩٤٠	شبعا

(الزبداني)

قرش	القرية
١٦١ ٠٠	قصبة الزبداني
٤١٠٠٠	البطرونة

(راشيا)

قرش	القرية
٥٠٠٠٠	قصبة راشيا
١٧٠٠٠	الرفيد

فهم من مدير مال حاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

قرش	القرية
٩٢٠٠	عين جرفا
٢٧٠٠	الخرويمة
١٢٩٠٠	الفرديس
٦٤٠٠	ابو قمحة
٧٨٠٠	ماري

فهم من اشعار مدير مال القنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات او مالية القضاء المذكور :

قرش	القرية
٤٣٠٠	القصير
٢٧٥٠	نحجبة
٦٦٥٠	جبل
١٥٥٠٠	عابدين
٣٢٦٠٠	كفرحارب وتوابعها
٢٤٢٠٠	العال
١٠٤٠٠	معريه
١٦٩٠٠	كويه
١٧٢٠٠	حملا
١٠٥٠٠	شكوم
٢٠٤٧٥	الشجرة
١٦٣٠٠	نافعة
٢١٠٠٠	سكوفيه
٧٧٥٠	دبوسة
١٤٩٥٠	جبين
١٨٠٠٠	فيق
١٢٠٠٠	بيت اره
٦٣٠٠	يافوحه
٢٠٠٠٠	كفر الما

اعلانات

بيع ٨١٢ دونماً
بقرية الربيعة (حماه)

ان محمود وفرحة وسعدة اولاد يوسف ابن خضر، ومحمود وحربا وعدلة اولاد خازم وسليمان ويونس ابني اسعد بن حسين، وسليمان ومريم وفطوم وامون وزينب اولاد حسن ابن احمد، وخليل ودبة ابني حسن الدالي، ويوسف ويونس ابني احمد الدالي، وسليمان ابن مصطفى اليوسف من اهالي قرية الربيعة كانوا قد استقرضوا من محمد بك ابن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره الف وسبعمئة ليرة عثمانية ذهباً وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا للموما اليه جميع الالف والثمانمئة والاثني عشر دونماً عتيقاً اراضي معلومة الحدود كائنة بقرية الربيعة التابعة لحماة فراغاً بالوفاء وقد انقضت المدة ولم يدفعوا المبلغ فبناء عليه وضعت الاراضي المذكورة بالمزايدة العلنية اعتباراً من تاريخه ادناه لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

انذار ببيع ٢٤٧ دونماً
في قرية الربيعة

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي قرية الربيعة التابعة لحماة استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمئة وخمسة وثمانون قرشاً ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للمومي اليه فراغاً وفائياً جميع المئتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية وقد ارسل الاخبار الاخير فاعيد مذيلا بشرح قيادة درك اللواء ان الاشخاص المديونين المذكورين مجهول محل اقامتهم فبموجب المادة الثالثة من تعليمات المرهونات اذا لم يحضروا خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخه ادناه تجرى الاحالة القطعية وعليه واشعاراً بذلك صار اعلان الكيفية

بيع دار بسوق ساروجة

قد وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار الواقعة في محلة سوق ساروجة بزقاق الجادة المعلومة الحدود والجارية بتملك عائشة بنت عبد القادر النجار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى خليل افندي عنحوري بن روفان بموجب سند مداينة مؤرخ في ١٥ ايار سنة ١٣٢٨ بناء [illegible] بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة [illegible] خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء كامل الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو سوريا والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان في ٢ تموز سنة ١٩٢

بيع ربع بستان بقرية الظاهرية (حماة)

ان عبد الرحمن بن قاسم البكور من اهالي قرية الظاهرية التابعة لحماة استدان من عبد المجيد بن محمد المصري مبلغاً قدره ستة آلاف وثمانمئة قرش لمدة سنتين، ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الستة القراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من البستان الكائن بالقرية المذكورة المعلوم الحدود، وقد انقضت المدة ولم يف المديون دينه، فلذا طرحت القراريط المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً انقضت وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢ لمدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة وبعدها تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والدلال الحاج محمد بغاج ولذا صار اعلان الكيفية

بيع دار في حماة

ان عبد القادر موسى باشا من اهالي محلة سوق النجرة بحماة استدان من نجيب اغا بن محمد اغا الباكير البرازي مبلغاً قدره اثنا عشر الف قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة والمديون لم يؤد دينه فلذا طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة فمن كانت له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٩ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع به مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا صورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة العربية الرسمية

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٣٨ | تصدر مرتين في الاسبوع | و ١٥ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الخميس في ٨ تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة من السيد سعيد رمضان يطلب فيها مأذونية خمسة عشر يوماً فجرت المناقشة في ذلك واخيراً عدل عن طلبه واكتفى باسبوع

٣ تليت مذكرة من السيد تامر حمادة يطلب بها اجازة عشرين يوماً فرد طلبه

٤ تليت مذكرة من السيد عبد القادر الكيلاني مربوطة بتقرير طبي يطلب بها مأذونية شهر نظراً لانحراف صحته فقبل الطلب بالاكثرية

٥ تليت مذكرة من بعض علماء دمشق بخصوص عدم الموافقة على اعطاء المرأة حق الانتخاب فقبلت وتقرر حفظها بين الاوراق

٦ تليت مذكرة واردة من الدكتور اسكف وبركات تتضمن لزوم اعطاء المرأة حق الانتخاب فتقرر حفظها بين الاوراق

٧ تليت مضبطة انتخابية للسيد توفيق الجوهري عن صيدا بدلاً من العضو المتوفى الحاج محيي الدين الجوهري فجرت المناقشة بذلك ثم احيلت للجنة

٨ تلي تقرير من السيد توفيق مفرج يبحث فيه عن صدور جريدة صهيونية في العاصمة ويقترح الكتابة الى الحكومة بهذا الخصوص وبعد المناقشة في شأنه تقدم اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة فقبل ثم عاد تكلم السيد سعيد حيدر بالموضوع وطلب من المقترح الاول سحب اقتراحه · وبعد ذلك قام السيد يوسف العيسى وبعد سماح الهيئة العمومية له بالكلام بحث بالموضوع وحين السماح بنسأ من الهيئة ان يديم الكلام فعادت المناقشة ومن ثم تقدم اقتراح من السيد عادل زعيتر ورفقائه يطلبون الكتابة للحكومة وتقدمت عدة اقتراحات بهذا الصدد وسحب السيد عادل زعيتر ورفقاؤه اقتراحهم واتفقوا على اقتراح جديد من السيد يوسف العيسى ثم تقدم اقتراح احالة القضية مع الاقتراحات لديوان الرئاسة فقبلت بالاكثرية

٩ تبلغ امر جلالة الملك في شأن انتخاب اربعة اشخاص من كل حزب ليذهبوا مع الرئيس للاطلاع فيما يرضي جلالته بشأن الامور الحاضرة · وعليه عطلت الجلسة عشر دقائق · وبعدها عقدت وتليت اسماء الاعضاء الذين صار انتخابهم فانتخب حزب النظام السادة (محمد الشريقي ، عفيف الصلح ، عادل زعيتر ، حكمة الدبيان) وانتخب الحزب الحر المعتدل السادة (عبد القادر الخطيب ، جلال القدسي ، صالح الدين الحج يوسف ، دعاس الجرجس) وتقرر اعلام الوزارة بذلك ثم فضت الجلسة

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ١١

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماة المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حماة ليدقق تمييزاً [illegible] من قانون اصول المحاكمات الشرعية [illegible] على الوقف وذلك بناء على استدعاء [illegible] فيه الآتية الذكر المبلغ [illegible] ١٥ ايار سنة ١٣٣٤ وفي ٤ شعبان سنة ١٣٣٦ فاذا هو يتضمن ان وكيل فاطمة بنت اسعد افندي الكيلاني ادعت على وكيل حسني [illegible] علي زوجة السيد نوري باشا بن احمد [illegible] الكيلاني المتولية على اوقاف نوري باشا الموصى [illegible] بنت نوري باشا المذكور

المعتوهة الموجودة في حضانة موكلته وتحت وصايتها تستحق من ريع هذا الوقف كل شهر سمئة قرش رائج وقد تراكم لها لحين الدعوى واحدو عشرون الفاً وستمئة قرش استحقاق ثلاث سنوات لان موكلة المدعى عليه المتولية على هذا الوقف ممتنعة عن اداء ذلك اليها وطلب الحكم عَلَى موكلة المدعي بالمبلغ المتراكم المسطور وبعد بيان وكيل المدعية ان الوقف الذي تستحق المعتوهة المذكورة منه هو وقف نوري باشا ذاته وان ابتداء السنوات الثلاث المزبورة سنة ١٣٣٥ اعترف وكيل المدعى عليها باستحقاق المعتوهة المذكورة لما ذكر وانها تتقاضى حصتها في كل شهر وان عقارات الوقف معطلة غير مأجورة بسبب الاحوال الحاضرة وابرز وكيل المدعية ورقة مذيلة بخاتم المتولية تتضمن اقرارها باستحقاق المعتوهة نحو ستمئة قرش في الشهر فحكم الحاكم ببقاء هذا المبلغ المدعى به بذمة المتولية وامرها بدفعه لوصية المعتوهة

وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء التمييزي السابق المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ والمقدم في ٦ كانون الأول ١٩١٩ وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لان الاقرار الذي استند اليه القاضي دين حكمه عليه لم يصدر لدى حاكم واقرار المتولية لاينفذ عَلَى الوقف واعتبر الختم المذيلة به ورقة الاقرار بلا تطبيق وان تعيين ستمئة قرش للمعتوهة في الشهر والحكم به لايصح لان الغلة تزيد وتنقص

وقرئت اللائحة الجوابية التي هي عبارة عن طلب رد استدعاء التمييز لوقوعه بعد انقضاء مدته مع الرد على ماذكرته المميزة في لائحتها

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان وكيل المدعية لم يذكر في دعواه شرط الواقف في غلة وقفه والاسماء الموجودة حين الدعوى من المستحقين ليعلم وجه استحقاق المعتوهة المذكورة ستمئة قرش في الشهر

فاتفقت الآراء في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ و في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٨٢٩ من المجلة و ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي - رقم ١

بعد ان علم من التدقيق ان طالب التمييز المتقدم من الحاج محمود بن محمد الخالد بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩١٩ وقع في مدته القانونية واتفق الرأي عَلَى النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الصادرة من الحاكم المنفرد في مدينة حماة بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فتبين ان محمد بن احمد اليوسف ادعى عَلَى محمود الخالد بانه غصب منه بغلة معلومة الاشكال والالوان تبلغ قيمتها ثلاثة آلاف وخمسمئة قرش وحمارة صفراء قيمتها الف وخمسمئة قرش وطلب اعادتهما ان كانتا موجودتين والا فقيمتهما ان كانتا مفقودتين والمدعي عليه انكر دعوى المدعي وذكر ان البغلة والحمارة المدعى بهما كانتا سرقتا من عند المدعي من مدة سنة ونصف وكسور واتهم ولده بهما وانه لم يكن عنده علم بهذه المسألة فكلف الحاكم المدعي لاثبات مدعاه بالبينة فسمي عَلَى ذلك شهوداً شهدوا بان المدعى عليه كان تعهد للمدعي بحضورهم بدفع خمسة آلاف قرش بدلاً عن قيمة البغلة والحمارة المذكورتين فحكم الحاكم بالزام المدعى عليه محمود المذكور بدفع مبلغ خمسة آلاف قرش للمدعي محمد اليوسف المذكور

اما استدعاء طالب التمييز محمد المرقوم فهو يتضمن ان اقرار التعهد المشهود بوقوعه خارج حضور الحاكم لايعتبروا لدعوى اذا تجاوزت الالف قرش لايسوغ رؤيتها الا بسند فيطلب نقض الحكم

ولدى المذاكرة بالايجاب وجد ان دعوى المدعي هي تتعلق بغصب البغلة والحمارة ولم يبين زمان الغصب ومكانه وهي مبنية عَلَى الترديد فكان من اللازم تكليف المدعي بتصحيح دعواه اما بالعين او بالقيمة ثم لما انكر خصمه دعواه ذكر تعهد المدعى عليه بالقيمة وبالطلب اقام المدعي شهوداً عَلَى تعهد المدعى عليه بقيمتها خمسة الاف قرش وحصل الذهول عن تصحيح اساس الدعوى وعن كونها فوق الف قرش ولم تربط بسند وفقاً للمادة ٨٠ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المنضمه عَلَى قانون حكام الصلح المؤرخة في ١١ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ وكان يلزم عَلَى الحاكم المنفرد ان يبين في قراره المتضمن طلب الشهود الاسباب الموجبة لاستماع البينة الشخصية في هذه

المدعي واعلان ختام المحاكمة بعد اتمام كلام الطرفين

لذلك واستناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٦ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المميز بها بالنظر لما ذكر واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسين قرشاً يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي — رقم ٩٧

دقق في الاعلام الجنائي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حلب المؤرخ في ٩ اذار سنة ١٩١٩ المرفوع لمحكمة التمييز العربية مع اوراقه ليدقق حسب الاصول فوجد يتضمن الحكم بوضع كل من حسين النجم ورفقائه الموقوفين اعتباراً من تاريخ ٢ و٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٧ ونواف بن محمد الحسين ورفقائه الذين في حالة الفرار في (البرانقه) مدة ثلاث سنوات واخذ ليرة جزاء نقدياً من كل منهم وذلك توفيقاً للفقرة الاولى من المادة (١٥٢) من قانون الجزاء لثبوت ارتكابهم جرم شن الغارة على قرية تل داود باشا الكائنة في العمق التابع لقضاء الريحانية ونهبهم اموال الاهلين ومواشيهم استناداً على ما جاء بحقهم من الدلائل والاخبارات

ولدى المذاكرة بالايجاب تبين اولا انه في المحاكمة الجارية بتاريخ ٦ آذار سنة ١٩١٩ المدرجة في الصحيفتين الحادية عشر والثانية عشر من ضبط المحاكمة لم يذكر وجود المدعي العام او وكيله اثناء المحاكمة وفي احدهما صار بيان استحضار المحامي جمال بك ولم يستحضر المحامي الآخر ليون افندي، ثانياً ان القرار المعطى بتفريق محاكمة احد المتهمين محمد المطاق نظراً لمرضه المندرج ذلك القرار في الصحيفة الثالثة عشر وجد خالياً من امضاء الهيئة الحاكمة ومن التاريخ، ثالثاً ان رئيس الرهط هاشم افندي شهد بالمحاكمة انه لم يمسك دفتراً في بيان وتعداد الاشياء التي استردت من المحكومين وخلافهم واما الشاهد الشيخ عبد الكريم شهد بخلافه بان هاشم افندي مسك دفتراً باسترداد المنهوبات فالمحكمة لم تستحضرهما سوية بالمواجهة وتسألها عن هذه المباينة كما انه لم تحقق من الشاهد الآخر مظهر افندي عن المباينة لشهادته ولا تبين اسماء المقرين بصورة واضحة ولم تستحضر المحكمة محمد ابراهيم شيخ عشيرة ابو شعبان احد الموقعين على ورقة الضبط لاجل الاستيضاح منه عن كيفية الحادثة المذكورة، رابعاً ان قرار المجرميه لم يستجمع الاسباب الثبوتية تفصيلا ولم يبين تاريخ الحادثة المدعى بها ولا حققت من اي المتهمين استردت الاموال المغصوبة بصورة مفصلة ورغماً عن استناد المحكمة في حكمها على افادات المتهمين الاولية فلم تدرج في ضبط المحاكمة والاعلام تلك الافادات او خلاصتها

لذلك تقرر باتفاق الرأي في ٨ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ٨ ايار سنة ١٩١٩ وبناء على الاسباب المذكورة وتوفيقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب القانوني وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

=((قرارات امهال))=

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٣ عبد الكريم بن حسين الجردي من قرية الشريفات التابعة لناحية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولايحق له اقامة دعوى ما الى ان يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٣ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٩٥ احمد بن علي الكردي من محلة الاكراد بالصالحية المقيم في قرية خفين التابعة للقنيطرة بجناية قتل وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون و يحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة

دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٧٨ خليل بن احمد غزالة من محلة الاكراد بالصالحية بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر في ظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٥ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٠٩ حسن بن خدام الجامع من محلة العمارة وفهمي بن الشيخ عبد نهاد من محلة باب السلام وعبد العزيز ابن جمال آغا البوزدشي من محلة قرية المزة بجناية سرقة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٥ تموز سنة ١٩٢٠

من محكمة استئناف جزاء حوران

بما ان احمد عبد الوكيل من قرية تل شهاب المظنون بمادة سرقة وقتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة فاذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت هذه الورقة

***

بما ان حسنا بنت عبد الوكيل من تل شهاب متهمة بمادة سرقة وقتل قد منحت من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام لتطيع القانون وتسلم نفسها ضمن المدة المذكوره فاذ لم تسلم نفسها تجري بحقها المحاكمة غياباً وتحجز املاكها توفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأمور درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض عليها وتسليمها لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل

في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

(من محكمة استئناف الجزاء بالسلط)

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢٠ ورقم ٩-٩ محمد السكران من عرب بني صخر بجناية الرشوة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة لمحكمة الاستئناف الجزائية بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٩-٩ مطلق بن زعيتر من عرب بني صخر بجناية الرشوة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله باثنائها وتجري محاكمته غياباً ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٩-٩ فارس السكران من عرب بني صخر بجناية الرشوة وبما ان المذكور كان ولم يزل

فاذا فسد منح من جانب الرياسة لمحكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابلى يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢

مزايدة اعشار

فهم من اشعار قائم مقام القنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة عشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٧٠٢١	سوليه هجة نصيبة
٢٧٤٠	دلهمية
٢١٦٥	فزارة
٥٩٩٥	حلس
٤٣٥٣	مغرشباعنه
١٣٧	عجز
٤٧٢١	بانياس
٣٩٦٣١	مجدل شمس
٩٠٥٥٨	بطيحاو ٠٠ وتوابعها

فهم من اشعار مدير مال دوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

قرش	القرية
١٩٠٠٠	حران
٣٩٩٩٠	بزينة
١٤٠٠	سكا وفنية المرادي
٨٠٠٠٠	قرحتا
١٥٠٠	حانوت المرادي بالغزلانية
١٥٠٠	خوش المامونه
٣٣٠٠	ارتايا
٥٣٠٠	بيت نايم

***

فهم من اشعار قائمقام حاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة

(حاصبيا)

قرش	
٣٠٠٠	الخربه
١٢٩٠٠	الفرديس
٦٦٠٠	ابو قمحة
٧٨٠	ماري

(دوما)

١٩٠٠٠	حران
٣٩٩٩٠	بزينة
١٠٠٠	سكا وتوابعها
٨٠٠٠٠	قرحتا
١٥٠٠	حانوت المرادي بالغزلانية
٣٣٠٠	شتايا
٥٣٠٠	بيت نايم

***

فهم من اشعار مدير مال دوما وبعلبك والزبداني وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة له القرية المطلوبة

(الزبداني)

قرش	
١٦٦٠٠	زبداني
٨	بجفوفه

(حاصبيا)

١	شبعا
٣٤٥٠	راشيا الفخار عدا الزيتون
٥٥٠٠	حاصبيا عدا زيتونها

(دوما)

٥٥٠٠٠	حزرما
٢٧٠٠٠	حوش الصالحية
٥٣٠٠٠	بيت نايم
١١	الريحان
١٦٠٠٠	حوش المامونية
٥٧٨٠٠	القاع بعلبك

***

فهم من اشعار مدير مال قضاء الزبداني وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار

المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات أو مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

(الزبداني)

قرش	
٢٠٠٠٠	عين خوري
٤٥٠٠	عطيب
٦٥٠٠٠	سرغايا مع كوثا
(حاصبيا)	
٨٠٠٠	ماري
١٣٠٠٠	الفرديس

***

فهم من اشعار مديري مال دوما وجيرود ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

(جيرود)

قرش	
٨٢٠٠٠	المعظمية
٢٦٨٨٠٠	الرحيبه
١٦٠٠٠٠	القطيفة
٦٣٣٦٠	حفير الفوقا
٣٨٧٠٠	بدا
(دوما)	
٣١٥٠٠	البيطرية
٥٤٥٠٠	حانوت سعيد باشا
٢٣٠٠٠	الدلبة
٤٢٥٠٠	حرستا القنطرة
٢٩٧٥٠	تلمسكن

قرر مجلس ادارة لواء المركز تمديد مدتي المزايدة والاحالة في بيع اعشار قرى دمشق لغاية في ١٥ تموز سنة ١٩٢٠ وعليه اقتضي اعلان الكيفية

***

صدق مجلس ادارة اللواء على تمديد مدة الاحالة الاعشار وادي العجم خمسة عشر يوماً اعتباراً على ٦ تموز سنة ١٩٢٠ وعليه اعلنت الكيفية

***

فهم من اشعار قائم مقام حاصبيا ان اعشار قرية شوبا بلغ بدل مزايدة اعشارها عشرين الف قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

***

اجريت الاحالة الاولى على اعشار القرى المحررة فيما يلي والملحقة بقضاء عمان بالبدلات المرقمه بجانب اسمائها فمن يود الاشتراك بالزيادة عليه ان يراجع مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

البدل السابق	البدل اللاحق	اسم القرية
قرش مصري	قرش سوري	
٢٢٠٠	٤١٩٥٠	الحصيلات ام قصير
٨٦٩٨	١٨٨٣٢	النبيات العجارمة المرعى
٢٧٥٠	١٦٧٨٠	حنو المراشده

***

ان اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي والتابعة للواء البلقاء مطروحة في المزايدة العلنيـة فعلى من يرغب الالتزام مراجعة مديرية الواردات في وزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	
قرش مصري	قرش سوري	
١٣٠٠٠	٧٠٠	ام جوزه
١٩٦٠٠٠	٢١٠٠٠٠	(الفقه وثغرة الساجو
٣١٥٥٠	٢٠٠٠٠	(عيون الحم راجم وابو الفرصا

***

بلغت أعشار قرية الحرافيش والشريف التابعة لقضاء الجيزة مبلغ (٥٤٠٠٠) قر سوري . فمن اراد الاشتراك بالزايدة عا ان يراجع مديرية الواردات والاملاك وزارة المالية

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشـ القريتين المحررتين فيما يلي بالبدل الـ بجانب اسميها فمن اراد الالتزام عليه يراجع مديرية الواردات واملاك الـ في وزارة المالية :

البدل	اسم القرية
قرش سوري	
٤٧٠٠٠	الفحيص
١٧٨٠٠	عين صويلح

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشـ قرية الزرقاء ببدل (٤١٠٠) قرش سو وقرية القويسمه بـ (٦٧٠٠٠) قرش سو فمن اراد الالتزام عليه ان يراجع مد الواردات والاملاك في وزارة المالية

مناقصة اكمال

عمارة المدرسة الشيصاتية

ان ادارة العلمية كانت اعلنت بانها [illegible]ت بالمناقصة جميع الاشغال الخشبية [illegible]رها لاكمال المدرسة الشميصاتية التي تقرر [illegible]ذها كلية اسلامية على ان تجري الاحالة [illegible]لى في ٨ تموز سنة ١٩٢ والقطعية في [illegible] منه والآن رأت لزوماً لتمديد تلك المدة عشرة ايام على ان تجري الاحالة الاولى ١٨ تموز سنة ١٩٢٠ والقطعية في ٢٠ فمن يرغب الدخول في المناقصة والاطلاع [illegible]الشروط فليراجع دائرة المناقصة في الاوقاف [illegible]صحباً ثلاثين ديناراً عربوناً

مناقصة ٢٥ ماكنة تلفون

تحتاج ادارة البرق والبريد العامة الى [illegible] وعشرين ماكنة تلفونية من الطراز [illegible] لتنقيه فمن كان لديه شيء من الماكنات [illegible]كورة ويود الدخول في المناقصة فعليه [illegible]يقدم نموذجات منها مزوداً بالتأمينات المالية [illegible]ل مناقصته ومدة المناقصة سبعة ايام [illegible]اراً من تاريخه

مناقصة طبع طوابع

لادارة البريد والبرق

[illegible]ما ان متعهد طبع الطوابع لدى ادارة [illegible] والبريد تلكأ عن تقديمها بالوقت المعين [illegible]لف الشروط المأخوذة عليه خلافاً اضر [illegible]لحها فقد رأت طرحها في المناقصة ثانية [illegible]ط معلومة فمن شاء الدخول في المناقصة [illegible]براجعة الادارة متزوداً بتأمينات مالية [illegible]على الشروط المعينة

مناقصة ادوات

لادارة البرق والبريد

كانت ادارة البرق والبريد قد وضعت بالمناقصة الادوات البرقية واللوازم البريدية المحررة بالقائمة المحفوظة لدى الادارة وقد رست على طالبها الاخير ببدل قدره ستة عشر الف قرش مصري فمن شاء الاطلاع على نموذجات الادوات والآلات المذكورة والدخول في المناقصة والوقوف على الشروط المقررة عليه بمراجعة الادارة او مجلس ادارة اللواء في دمشق وليحيط العموم بذلك علماً صار اعلان الكيفية

مناقصة تعريض جسرين

واصلاح طريق

طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم تعريض الجسرين على طريق (كيوان-المزة) وايضاً اصلاح الطريق مابين كيوان والمهاجرين وذلك لغاية يوم الخميس الواقع في ١٥ تموز سنة ١٩٢٠ الساعة ١٠ صباحاً قبل الظهر . فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على الشروط

مصنوعات معمل القدم

تعلن ادارة السكة الحديدية الحجازية ان معملها الكبير في القدم قد صنع نعلاً للخيل والدواب من حديد الفولاذ بالاحجام واشكال مختلفة متقنة الصنع حسنة الجنس ، ولديها الآن كمية حاضرة منها يمكنها بيعها بالجملة والمفرق . وكذلك فانها تقبل التواصي اللازمة من هذا الجنس بالاحجام والاشكال المطلوبة . فمن كان له رغبة في الحصول على شيء من ذلك عليه بمراجعة الادارة في محطة القنوات والسلام

بيع قطع ارض وملك

في الخربية (بعلبك)

قبلاً طرح بالمزايدة العلنية النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة الكرم والكامل من الدار وقطعة ارض سليخ الكائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة ابراهيم بن جمعة وعيسى (المتوفى) من قرية الخربية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر والخواجة يوسف بن الياس النحاس من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وسبع وعشرون ليرة عثمانية ذهباً وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على اسماء الطالبين الاخيرين وهم مصطفى بك ابن ملحم اغا واحمد بن محمود ملحم وابراهيم بن ملحم افندي سعيد بمبلغ قدره اربعين الف قرش عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وتجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلا طرح في المزايدة العلنية النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة الكرم الكائنة بقرية الخربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة كنعان ، محمد ابني عيسى حمد عيسى من القرية المذكورة

بموجب سندات طابو والفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم اغا مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وعشرون ليرة عثمانية ذهباً وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت عَلَى الطالبين الاخيرين وهم مصطفى بك ملحم واحمد افندي بن محمود افندي ملحم وابراهيم ابن ملحم ابراهيم سعيد من بعلبك بمبلغ قدره ستة وثلاثون الف قرش عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئه لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأموريه طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلا طرح في المزايدة الملنية حصة قدرها ست عشرة حصة من اصل اربع وعشرين حصة من كامل العشرين قطعة ارض سليخ وكرم كائنة بقرية الخربة التابعة لقضاء بعلبك خاصة محمود بن اسعد جبر واسعد علي اسعد جبر من قرية الخربة المذكورة بموجب سندات طابو والفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد والخواجه يوسف الياس النحاس من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئة ليرة انكليزية ذهباً وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت عَلَى الطالبين الاخيرين وهم مصطفى بك ملحم واحمد افندي بن محمود افندي ملحم وابراهيم افندي بن ملحم سعيد ابي حيدر لقاء مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون الفاً وستمئة قرش عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وتجري الاحالة القطعية عَلَى الطالب الاخير فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

قبلا طرح في المزايدة الملنية النصف من الخمس والعشرين قطعة ارض سليخ والدار والكرم الكائنة بقرية الخربة التابعة لقضاء بعلبك خاصة حسين بن علي مصطفى من قرية الخربة المذكورة بموجب سندات طابو والفرغة بالوفاء من السادة مصطفى ومحمود ابني ملحم مصطفى وملحم افندي بن ابراهيم سعيد ابي حيدر من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وسبع وعشرون ليرة انكليزية ذهباً وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت عَلَى الطالبين الاخيرين محمد افندي بن مصطفى بك ملحم واحمد افندي بن محمود افندي ملحم وابراهيم افندي بن ملحم ابراهيم سعيد ابي حيدر من بعلبك بمبلغ قدره ستة وعشرون الفاً واربعمئة وستون قرشاً عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

انذار ببيع ٢٤٧ دونماً (في قرية الربيعة)

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي قرية الربيعة التابعة لحماة استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمئة وخمسة وثمانون قرشاً ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للموهى اليه فراغاً وفائياً جميع المئتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة المعلومة الحدود ولمدة معلومة وقد انقضت المدة لم يؤدوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية وقد ارسل الاخبار الاخبار فاعيد مذيلا بشرح قيادة بك اللواء ان الاشخاص المدينين المذكورين مجهول محل اقامتهم فبموجب المادة الثالثة من تعليمات المرهونات اذا لم يحضروا خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخه اثناء تجرى الاحالة القطعية وعليه وشعاراً بذلك صار اعلان الكيفية

بيع دار واربعة كروم في الملقة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة في بلدة الملقة المعلومة المواقع والحدود والجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسى فرحات والمباعة بيعاً بالوفاء الى ابراهيم افندي ابن سعد الله النجار بموجب سند مداينة كي تجري الاحالة الثانية لختام مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخه الاول ومن ثم يقبل الضم خمسة في المئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً وفي ختام المدة تجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها عليه براجعة دائرة طابو البقاع والدلال سليمان عمومة في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٠ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٢٩ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — ١٥ تموز سنة ١٩٢٠

بلاغ عام

بناء عَلَى خطورة الموقف ، ولزوم اشتغال الامة بامر دفاعها فقط، فقد قررت الحكومة العسكرية ــ استناداً عَلَى قرار الوزارة ــ : تأييد الادارة العرفية التي لم تلغ حتى الآن ، وتطبيقها بحذافيرها . وللحصول الاطلاع عليها ادرجنا المواد الآتية :

١ تؤيد الادارة العرفية في جميع انحاء المنطقة الشرقية

٢ ان احكام القوانين والانظمة الاساسية والملكية المخالفة لهذا القرار تعد معطلة مادامت الادارة العرفية

٣ يحاكم بالقضاء العرفي المجرمون الآتي ذكرهم :

ا كل من اخلّ بالامن العام داخلاً او خارجاً من ارباب الجنحة والجناية، سواء كان فاعلا لها بنفسه مباشرة ، او كان ذا دخل ، مهما كانت صفته ومكانته

ب كل من تعدى عَلَى موظفي الحكومة اثناء رؤيتهم وظيفتهم الرسمية (اذا كانت حركته تمس بالاحوال المتعلقة باعلان الادارة العرفية)

ج كل من له علاقة في الجمعيات السرية، ولو كانت تلك الجمعيات مؤسسة قبل اعلان الادارة العرفية

د كل من يتهم باحدى الجنح او الجنايات التي لها مساس قوي مباشرة بالدعاوي الجارية رؤيتها لدى الاقضية العرفية

هـ كل من يتهم بما يتعلق بافشاء اسرار الحكومة العسكرية ابان اعلان النفير العام وما يتعلق ايضاً بالجاسوسية والخيانة الحربية

و جميع الاشخاص الذين تتعلق جرائمهم بجميع الوسائط النقلية وسوق الجنود وتحشيدهم ، والمأمورون المكلفون بطرح التكاليف الحربية اذ تلاعبوا او أساءوا الاستعمال بذلك، والاشخاص الذين يسهلون الفرار للجنود ويساعدونهم على عدم التلبية لاوامر الجندية ويحبذون لهم ذلك

ز كل من يتهم باحد الافعال المتعلقة بالتعرض لزوجات الضباط والامراء العسكريين، ولزوجات من ينتمون الى الجندية من الملكيين والاهالي ولكل ذي رحم يتعلق بهؤلاء

٤ للادارة العرفية الحق اولا بان تتحرى مساكن الاشخاص التي ترى لزوماً لتحريها. ثانياً بان تطرد الى الخارج من قبضت عليه الحكومة من ذوي السوابق او الاشخاص الذين لم يكن لهم مسكن في منطقة الادارة العرفية. ثالثاً بان تأخذ سلاح الاهلين وعتادهم الحربي وتصادره رابعاً . ان تعطل الجرائد فوراً اذا مست بنشرياتها لتخديش الاذهان وبان تمنع جميع الاجتماعات

٥ الدعاوي المتعلقة بالجنحة والجناية العادية ترى في المحاكم العدلية كما كانت الحال في السابق

٦ بما ان القضاء العرفي مكلف بوظائف المحاكم النظامية الجزائية التي ناب عنها فلا يحق له التداخل بالدعاوي التي سبقت

روئيتها قبل اعلان الادارة العرفية في المحاكم العادية

٧ من يتبين انه ذو دخل في الاحوال التي استلزمت اعلان الادارة العرفية يحاكم بالقضاء العرفي ، وان كان من سكان غير المنطقة الشرقية

٨ القضاء العرفي يطبق احكامه عَلى المواد المندرجة في قانون الجزاء العسكري ، واذا لم يجد هنالك مايوافق الجرم يراجع القانون الملكي

٩ مهما كانت رتبة المظنون بهم في الاحوال التي استلزمت اعلان الادارة العرفية فانهم يساقون الى المحاكم دون استحصال امر ملكي مطاع

١٠ ان الاقضية العرفية الموجودة ضمن المنطقة الشرقية والتي ستوسس حديثاً ترى الدعاوى المودعة اليها المتعلقة بالاركان والامراء والضباط ، وان كانت موسسة عَلى صورة لاتوافق رتبهم

١١ احكام القضاء العرفي قطعية لاتقبل التمييز

في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨
وفي ١٢ تموز سنة ١٩٢٠

وزير الحربية
ي العظمة

***

تعليمات

١ حمل السلاح ممنوع بتاتاً ، فلا يحمله الا الجنود والمتطوعة ، ومن كان يحق له حمل السلاح من المأمورين

٢ التجول ليلا بعد الساعة ١١ بعد الغروب ممنوع البتة

٣ يجب اقفال الحانات (الخمارات) ليلا بلا استثناء اعتباراً من الساعة ٨ مساء

٤ لايجوز لاحد ان يدخل المواخير (محلات الفحش) بعد الساعة ٩ بعد الغروب

٥ جميع القهاوي ومسارح الصور المتحركة والتشخيص والتمثيل (سينما-تياترو) وما اشبه ذلك من المجامع العمومية تغلق في الساعة ١٠ بعد الغروب

٦ اطلاق الرصاص ممنوع البتة

٧ الاجتماعات باي صورة كانت ممنوعة اذا كانت بدون رخصة رسمية خاصة

٨ المظاهرة بدون رخصة من الحكومة ممنوعة

٩ التداخل بشوون الحكومة ، والانتقاد الحركات العسكرية ، ونقل الحوادث المهمة ، والاراجيف ، وبث الاخبار الكاذبة ممنوع

١٠ لايسوغ لاحد ان يخرج خارج البلدة ليلاً بدون وثيقة تستحصل من مديرية الشرطة ويصادق عليها قائد الموقع

١١ يساق الي ديوان الحرب العرفي ويعاقب حسب القانون كل من يرتكب شيئاً من هذه الممنوعات

في ٢٦ شوال سنة ١٣٣٨
وفي ١٣ تموز سنة ١٩٢٠

وزير الحربية
ي . العظمة

جلسات المؤتمر السوري

جلسة السبت في ١ تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ دار البحث حول استيضاح الوزارة فتناقش الاعضاء بالامر ثم قبلت اقتراحات متعددة منها اقتراحان احدهما للسيد عثمان سلطان يقول به (ان يطلب من الوزارة ان تعين وقتاً لحضورها المؤتمر ، وان يكون جوابها سلباً او ايجاباً لغاية يوم الاثنين المقبل) واقتراح السيد يوسف العيسى يطلب زيادة هذه العبارة عَلى الاقتراح المذكور (يشترط ان لاتوخر ميعاد حضورها بعد سفر الوفد) ثم ختمت الجلسة

***

جلسة الاثنين في ١٢ تموز سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة جوابية واردة من رئاسة الوزراء تفيد ان هيئة الوزارة قررت اعطاء الجواب عَلى الاستيضاح المطلوب يوم الخميس القادم الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٢٠

٣ تليت المادة الاولى من القانون الاساسي للمرة الثانية فقبلت عَلى حالها وهي :

«ان حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الاسلام»

٤ تليت المادة الثانية بورود جملة اقتراحات وجرت مناقشة في الامر ثم رفضت الاقتراحات كلها وقبلت المادة عَلى حالها وهي :

«المملكة السورية تتألف من مقاطعات ذات وحدة سياسية لاتقبل التجزئة»

٥ تليت المادة الثالثة فتقرر الاستغناء عنها لوجودها في فصل المقاطعات

٦ تليت المادة السادسة فاقترح السيد يوسف العيسى وضع هذه الفقرة فقبلت وهي:

«اللغة الرسمية في جميع المملكة السورية هي اللغة العربية»

٧ تليت المادة الرابعة وبعد المناقشة بها اقترح السيد عزة دروزة زيادة كلمة «مجتمعاً» وجملة «ويكون ارث الملك في ذريته على ما تقرر في ذرية الملك فيصل الاول» فقبلت المادة على هذا الوجه:

«ينحصر ملك المملكة السورية في الاكبر فالاكبر من ابناء الملك فيصل الاول متسلسلاً على هذه القاعدة. وان لم يكن لاحدهم ابن يكون الملك للاكبر من اقرب عصباته الذكور وان لم يبق من صلب الملك فيصل الاول ولد ذكر ينتخب المؤتمر مجتمعاً بموافقة ثلثي اعضائه ملكاً لسوريا من سلالة الملك حسين الاول ملك الحجاز، ويكون ارث الملك في ذريته على ما تقرر في ذرية الملك فيصل الاول» [illegible]

٨ ثم تليت المادة الخامسة فبعد مناقشة اقترح احد النواب جملة «بالاكثرية المطلقة» على المادة فقبلت واصبحت المادة على هذا الوجه:

«يجلس الملك على سرير الملك عندما يتم السنة الثامنة عشر من عمره، فاذا انتقل الى من هو دون هذه السن ينتخب المؤتمر بالاكثرية المطلقة نائباً له يدير المملكة باسم الملك ويشترط ان لا يكون نائبه من صنف الجند وعلى نائب الملك ان يقسم يمين الاحترام للشرائع الالهية والامانة للامة والملك والمراعاة للقانون الاساسي»

٩ تليت مذكرة واردة من رئاسة الوزراء تفيد بانه ستحضر هيئة الوزارة الى المؤتمر نهار غد الثلاثاء لتلقي بياناً عن الاحوال الحاضرة ثم تعطلت الجلسة

***

جلسة الثلاثاء في ١٣ تموز سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي تقرير مقدم من لدن لجنة تدقيق المضابط فقبل وهو:

١ «الاقضية التي لم تمثل الى الآن من المناطق الثلاث يقبل عنها اعضاء حسب عدد نفوسها عن كل ١٢٥٠٠ ذكر مندوب واحد»

٢ «اذا كانت هذه الاقضية تمثلت ثم انسحب احد من العضوية او توفي ينظر فاذا كان القضاء الذي انسحب او توفي عضوه ممثلا في غيره وكان عدد الباقين متناسباً مع العدد المرقوم اكتفي وان لم يكن متناسباً مثل عنه غيره»

واما الاقتراحات المتعلقة بالتصفية فانها وجدت غير موافقة ولذلك صار ردها [illegible] اعتبار هذا المؤتمر مجلساً نيابياً، [illegible] الاقتراحات موضع [illegible] في [illegible]

٣ [illegible] لجنة تدقيق المضابط ايضاً [illegible] فقبول عضوية السيد [illegible]

٤ تليت مضبطة محولة من لجنة تدقيق المضابط للسيد سعد الدين المقداد عن قضاء بصرى الشام بدلاً من العضو المستقيل السيد مصطفى المقداد فقبلت

٥ تليت مضبطة محولة من لجنة تدقيق المضابط بقبول عضوية كل من السيدين (خالد الحكيم) و (شكري الشربجي) عن قضاء (جسر الشغور) فقبلت

٦ تليت مضبطة محولة من لجنة تدقيق المضابط بعدم قبول عضوية كل من السيدين كامل رشيد الحكيم ويوسف حيدر عن جبل الاكراد لان المحل المذكور ناحية من قضاء صهيون الممثل في المؤتمر فقبل طلب اللجنة

٧ تعطلت الجلسة عشر دقائق ثم اعيدت الجلسة وتليت المادة «٦» فقبلت على حالها وهي:

«يجلس الملك على سرير الملك عند ما يتم السنة الثامنة عشر من عمره، فاذا انتقل الى من هو دون هذه السن ينتخب المؤتمر بالاكثرية المطلقة نائباً له يدير المملكة باسم الملك ويشترط ان لا يكون نائبه من صنف الجند. وعلى نائب الملك ان يقسم يمين الاحترام للشرائع الالهية والامانة للامة والملك والمراعاة للقانون الاساسي»

٨ تليت المادة (٧) فدارت المناقشة حولها ثم وردت جملة اقتراحات وبما ان الوزارة حضرت تأجل البت بها

٩ وبعده دخلت الوزارة قاعة المجلس والجلسة منعقدة ثم تلا وزير الحربية [illegible] وابان بياناً من الحكومة باسم الوزارة مفاده [illegible]

ان الافرنسيين قد اعتدوا باحتلال نقطتين من منطقتنا . وقد حشدوا جيوشهم عَلَى حدودنا ، وان الحكومة لاتريد الا السلم ، وانها بريئة من كل تهمة يقصدون اتهامنا بها كما انها لاترفض المفاوضات السياسية ، وانها عَلَى استعداد للدفاع عن البلاد وحريتها بكل مالديها من قوة عند اللزوم

ثم خرجت الوزارة وتكلم بعض الاعضاء في الموضوع ثم قدم السيد يوسف العيسى ورفيقه التميمي اقتراحاً ودارت المناقشات طويلا ثم سحبا اقتراحهما وتعطلت الجلسة

***

وزارة الداخلية

ورئاسه مجلس الشورى

جاء في كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ١٢ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٧٤٤ـ٧٧٢ ان الارادة المطاعة قضت بتسمية حضرة السيد علاء الدين الدروبي وزيراً للداخلية عَلَى ان تكون وكالة رئاسة الشورى بعهدته أيضاً

***

الامراض المستولية .

في المنطقة الشرقية

ارسلت الينا مديرية الصحة العامة جدولا بالامراض السارية في المنطقة الشرقية بالاسبوع الماضي يعلم منه انه حدث في دمشق بين ٤ تموز سنة ١٩٢٠ و ١٠ منه ثلاث اصابات وثلاث وفيات بمرض التهاب الدماغ النومي ، وفي ٦ منه اصابة واحدة ووفاة واحدة بالحمى التفوئيدية . وحدث في حلب اصابة واحدة يوم ٤ تموز بالتيفوس

الحمى القلاعية

بدأ ينتشر في هذه الآونة مرض « الحمى القلاعية » في بلادنا . ونظراً لحلول موسم الحصاد المعروف ظهورها به ونظراً لما لهذه العلة من الاضرار بالزراعة وتعطيلها نرى من الواجب نشر هذه المقالة عَلَى الصحف لعل الاهالي يهتمون بهذا الامر ويحفظون حيواناتهم من صولة هذا المرض

لما تحققنا سابقاً اهمال الاهلين صحة الحيوانات في بلادنا طبعنا رسالة عنوانها (الرسالة القروية في محافظة صحة الحيوانات الاهلية) ووزعت هذه الرسالة على كافة القرى من بلادنا العربية السورية بدون استثناء ولذلك كنا نأمل الوقوف عَلَى كل حادث من الامراض السارية في الحيوانات بواسطة مختاري القرى بسرعة . ولكن يالاسف لم نزل نتلقى اخبارها بعد مرور زمن عليها وتفاقمها ووقوع المخاطر بصحة الحيوانات التي نخشى وقوعها بها كل وقت . فوصول الاطباء البياطرة عندئذ لايجدي نفعاً غير انهم قد يتمكنون من رفع خطر سرايتها لمحلات اخرى فقط . فالامراض السارية بالحيوانات الاهلية ـ كما لايخفى عَلَى اهالي القرى ومن له المام بالحيوانات من الاهلين ـ لها درجات : فقسم منها يفتك فتكاً ذريعاً لايبقي عَلَى حيوان واحد بل يتلف غالباً كل مايصاب به كالوباء البقري والجدري والجمرة (المعروفة عند العامة بالروجة) وذات الجنب ومرض الرئة الساري (المعروف بمرض المعلاق) وكوليرا الدجاج والطيور . ومن الامراض المذكورة يحصل الضرر الكلي والخسائر الفادحة . وقسم آخر وان كانت خسائره قليلة فانه بالنظر لمدة دوام المرض وعطلة الحيوانات بذاك الوقت الثمين لايمكن الانتفاع منها في الحراثة والزراعة ولا من لحمها ولبنها وسمنها وصوفها وشعرها وما شاكل . فالضرر الحاصل من هذا القسم لايقل عن الاول . والامراض التي من هذا القبيل هي : الحمى القلاعية ، الجرب ، مرض الجماع « المعروف عند العامة بالوسخ او البجل » وقسم ثالث . لايستوجب الاضرار الوخيمة في سرايته للانسان وايقاع المخاطر به كالسل الرئوي في البقر والرعام « الخناق » والعرة « السراجا » في ذي الحافر وداء الكلب في عموم الحيوانات وهو ينشأ في الكلاب خاصة وفي الحيوانات الآكلة اللحوم عامة

كنا قد صرحنا في تلك الرسالة كيفية الوقاية من الامراض السارية وحصولها وهنا نذكر طرز سراية « الحمى القلاعية » المذكورة وكيفية التخلص منها لاسيما وهي منتشرة اليوم في بعض حيوانات انحاء البلاد كظهورها الآن في حمص من انحاء سورية وادلب من انحاء حلب

مرض الحمى القلاعية : هو المعروف لدى العامة بعلة الطباق او الجلاخ وهو العلة السارية بشدة . له جراثيم مخصوصة تتولد منها العدوى وتعم جميع الحيوانات المجترة كالبقر والغنم والماعز والخنازير وهو العلة المانعة للحراثة والزراعة باستيلائه عَلَى البقر مدة طويلة

سرايته : ان جرثوم المرض المذكور قد يمكث في الحيوانات وقتاً طويلاً يتراوح بين الاشهر والسنة فبعد شفائها قد يمكن حصول العدوى من تلك الحيوانات لغيرها بعد الشفاء خصوصاً في اوقات الحصاد اذ يكون السبب مهيئاً لها من رعي الابقار والاغنام في محلات الحصيد ويسهل تكون المرض في نقل الجرثوم المذكور الى جسم الحيوان فنظراً لشدة سراية هذا الجرثوم ولوجود الوسائط المتعددة لسرايته كواسطة افرازت الحيوانات المصابة : كاللعاب والحليب والادرار والمواد الغائطة وفي توسط الانسان والحيوانات على الاطلاق حتى الدجاج والطيور منها فلا نجاة لحيوان من ابتلائه بالمرض المذكور بسرعة حين مايظهر في قرية ما

علائمه : (١) سخونة بدن الحيوان وفقده لشهوة الاكل

(٢) سيلان للعاب من فمه وظهور الحويصلات وهي النفطات المملوءة بالماء المصلي على لسان الحيوان واكثر اقسام جوف الفم ثم على اثدية الاناث وبين اصبعي الاقدام وهذه قد تنفجر وتنقلب الى قروح ونظراً لاتساعها تفترق عن القروح الصغيرة الموجودة في الوباء البقري

(٣) يصيب الحيوان عرج في قوائمه بسبب القروح التي تحصل بين اظلافه ونظراً لما يقاسيه من الالم يربض على الارض او يقف باضطراب

هذه العلة سليمة بالاكثر ولا يتلف الحيوان بها الا ماندر وذلك اذا استولت على الحيوان بصورة خبيثة فتنقلب الى عفونة الدم وتتلفه ولا تدع في القرية رأس بقر ولا غنم وما شابهه الا وتصيبه شيئاً فشيئاً وهذا هو السبب لبقاء المرض في القرية لمدة طويلة اقلها ستون يوماً وبذلك تتعطل زراعة القرية وحراثتها . والقروح والجروح التي تحصل في اظلاف الحيوانات فتسقطها فيما اذا تركت وشأنها . وعليه يقتضي الامر معالجتها بمراجعة الطبيب البيطري لان سقوطها ينتج موت الحيوان غالباً

المعالجة : يجب تلقيح عموم الحيوانات بواسطة الطبيب البيطري وبذلك يزول المرض وتؤخذ التعليمات من الطبيب المومى اليه بمداواة اقدام الحيوانات وافواهها . وبما نرى لزوم ذكره من المعالجة اتخاذ الترتيبين الآتيين واستعمالها في مدة ثلاثة ايام فاكثر حسب اللزوم ، مع الاعتناء الزائد في اعطاء الماء النظيف للشرب ، وان يكون الغذاء سهل المضغ والهضم مثل الحشيش الاخضر والجزور المطبوخة

يؤخذ رطل من الماء ويوضع مئة درهم من ورق السعتر البري وبعد الغلي والتصفية يقسم الى نصفين ويعمل بهذين الترتيبين الآتيين :

١ نصف رطل ماء سعتر مغلى و ٢٠ درهم شبة ويحلل بعضه مع بعض

يغسل الفم واللسان بهذا المزيج بواسطة قطن نظيف ثلاث مرات او اكثر في النهار خصوصاً بعد الغداء

٢ نصف رطل ماء سعتر مغلي و ٢٠ درهم جنزارة « شبة زرقاء » ويحلل بعضه مع بعض يوضع هذا العلاج في اناء من فخار اوخشب ويجب ان لا يكون من المعدن وبعد تنظيف الاقدام تغطس بهذا العلاج مدة عشر دقائق ثم تحافظ من الاوساخ والسماد بلفافات

تنبيه : بما ان العلاج الذي يستعمل للاقدام تنشأ عنه يبوسة فيجب ان تطلى الجروح بالزيت الحلو او بمادة دهنية تماثله وذلك من بعد الغسل وبعد المعالجة بيوم او يومين

تنبيه مهم : يجب عدم استعمال اللبن قبل غليه ويمنع بيعه للناس مدة المرض لسبب سرايته للانسان خصوصاً الاطفال

طرق الوقاية منه :

اولاً بما ان سرايته لاتنشأ الا عن العدوى فيجب عند تحقق وجود المرض المذكور في محل ما ان يمنع جلب الحيوانات اوما يتعلق بالحيوانات من ذاك المحل كالجلود واللحوم والعظام والصوف والعلف والتبن والروث وماشابهه حتى من المحلات المجاورة له

ثانيا : بمقتضى تعليمات ضابطة الصحية الحيوانيه يجب عند اخذ الخبر عن المرض المذكور في محل ان يسرع بالاخبار عنه الى الحكومة اما في القرى فيجب على صاحب الحيوان المصاب اخبار المختار ويجب على المختار عند بلوغ الخبر اليه تبليغه للحكومة

ثالثا : اذا اقتضى الامر شراء حيوان يعرف سلامته وسلامة مخرجه من المرض بالتحقيق من الذين لهم علاقة بذلك

رابعا : وضع الحجر على الحيوان المباع

لمدة خمسة عشرة يوماً وعدم مخالطة الحيوانات المسالة به هذا اذا لم يمكن التحقق عن سلامته وسلامة مخرجه

وهذه المواد ينبغي مراعاتها في حين ظهور أي مرض من الامراض السارية ايضا

في ١١ تموز سنة ١٩٢٠

مديرية بيطرة سوريا

مفتي معان

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتسمية الشيخ حسن شموط مفتياً لقضاء معان

مزايدة اعشار

[illegible] اجريت الاحالة الاولى لاعشار المزارع المحررة فيما يلي والملحقة بالوية [illegible] بالبدلات المذكورة بجانب [illegible] فمن يريد الالتزام عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة في وزارة المالية [illegible]

البدل السابق	البدل اللاحق	اسم القرية
قرش مصري	قرش سوري	[illegible]
[illegible]	[illegible]	علان بو الديره
[illegible]	٣٩	[illegible]
[illegible]	١٢	[illegible]

***

فهم من اشعار [illegible] مالية [illegible] ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها [illegible] المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور [illegible]

[illegible] المعظمية [illegible]

	قرش
الرحيبة	٢٦٨٨٠٠
القطيفة	١٦٠٠٠٠
حفير الفوقا	٦٣٣٦٠
بدا	٣٨٧٠٠

***

فهم من اشعار مدير مال حاصبيا انه بلغ بدل اعشار القريتين المبينتين فيما يلي المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

	قرش
ماري	٨٠٠٠
الفرديس	١٣٠٠٠

***

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم بان بدلات التخمين عن القريتين المبينتين فيما يلي قد بلغ بدل المقدار المحرر بجانب كل منهما فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

	قرش
بجونه	١٧٢٣٣
كوكب	٢٨٣٧٤

***

[illegible] بلغ بدل مزايدة اعشار قرية عين [illegible] خمسة [illegible] فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق [illegible]

***

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل تخمين اعشارها مع محصولاتها الصيفية المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

	قرش
بيتميا	٨٥٣٠٩
براق	٥٨٦١٢
بلي والشقرانيه	٤٥٨٨٧
بويضان	٣٩٧١٥
مقيلبه	٦٣٥٧٧

***

فهم من اشعار قائمي مقام ومديري مال قضاءي دوما وراشيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

	قرش
(دوما)	
التل	١٥٠٠٠٠
منين	[illegible]
[illegible]	[illegible]
جديدة الخاص	[illegible]
تل الكردي	[illegible]
الكفرين	[illegible]
حوش [illegible]	[illegible]
اوتايا	٣٤٠٠٠
[illegible]	[illegible]
(راشيا)	
قنعبه	[illegible]
جرن النحاس	١٢٠٠
البيضيه	[illegible]
حلوه	[illegible]

فهم من اشعار قائمي مقام ومديري مال اقضية حاصبيا ودوما والزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	(حاصبيا)
٢٠٠١٠	شوبا
٧٠٠٠٠	كفرين
	(دوما)
١٩٠٠٠	حوش الدوير
٦٠٠٠	حوش الاشعري
٣٤٠٠٠	اوتايا
٢٥٠٠	مزرعة مشايخ الحال في عذراء
٤٥٠٠٠	دير العصافير
٥٤٠٠٠	بيت نايم
١٢٧٥٠٠	عذراء
٣١٥٠٠	البيطارية
٥٤٥٠٠	حانوت سعيد باشا في جديدة الخاص
٢٣٠٠٠	دلبيه
٢٩٧٥٠	تلمسكن
٤٢٥٠٠	حرستا القنيطرة
	(الزبداني)
١٧٠٥٠٠	قصبة الزبداني

***

فهم من الاشعارات الواردة من مديري مال دوما والزبداني وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش		
١٢٠٠٠٠	منين	دوما
	(الزبداني)	
١٦٥٠٠	بقين	
١٥١٠٠	كفر العواميد	
١٧٢٠٠٠	قصبة الزبداني	
٢٠٥٠٠	عين حور	
٣٧٠٠٠	سوق وادي بردي	
	(حاصبيا)	
١٣٥٠٠	عين قنيا	
٦٠٠٠٠	حاصبيا عدا زيتونها	

وظائف دينية شاغرة

بما ان الوظائف المحررة فيما يلي شاغرة عن مباشر يقوم بها وقد قرر اجراء المسابقة بين طلابها في الساعة الثالثة قبل ظهر يوم الاحد في ١٨ تموز سنة ١٩٢ فمن يرغب باحدى هذه الوظائف ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة فليأت الى دائرة الاوقاف في الوقت المذكور:

قرش	
٧٥	وظيفة الامامة في جامع العمري (العمارة)
١٥٠	وظيفة الاذان في جامع الدقاق (الميدان الفوقاني)
١٢٠	وظيفة الخدمة في جامع الدقاق (الميدان الفوقاني)
ملحق	وظيفة الخدمة في جامع الرفاعي (الميدان التحتاني)

اعلانات

مناقصة تعمير وترميم

دائرة العدلية بالعاصمة

مطروح في المناقصة العلنية تعمير وترميم دائرة العدلية في العاصمة فمن يرغب في التنقيص فليراجع مديرية الواردات واملاك الدولة للاطلاع على شروط المناقصة ولاجله اعلنت الكيفية

مناقصة ٨٠٠ عمود خشبي

ان ادارة برق وبريد حلب تحتاج الى ثمانمئة عمود خشبي لأجل تمديد الخطوط البرقية فعلى من يرغب في تقديم ذلك ان يراجع المديرية المذكورة ليقف على الشروط في خلال عشرة ايام من تاريخه

مناقصة نقل البريد

بين حلب ـ اطنه ـ ديار بكر ـ دمشق

ان مناقلة البريد بين مركز بريد حلب ومحطات الجهات الثلاث [illegible] قد طرحت بالمناقصة العلنية وهي على طالبها الآن ببدل قدره اثنا عشر الف قرش سوري شهريا بحيث يستحق من يتعهدها الآن ثلث المبلغ الذي يحال به وكلما [illegible] جهة من الجهات [illegible] السفرات وكل من يرغب التنزيل [illegible] يراجع ادارة البرق والبريد [illegible]

[illegible] الدار بالبيع

[illegible]

بما ان [illegible] لبيبة بنت سعيد اغا [illegible] باعا وافرغا [illegible]

والجنينة الملاصقة لها الكائنين بمحلة غفرة من قصبة بعلبك والمعلومي الحدود بموجب سندات الطابو الى عزيز وسليم جبرائيل قرعه من القصبة المذكورة لقاء مبلغ ٨٠٨٥ قرشاً صاغاً اميرياً واستحقت مدة الرهن ولم يسددا المبلغ وباثناء ذلك توفى المديونان وانحصر ارثهما باولادهما وبزوجة احدهما السيد علي الثانية فصار انذارهم جميعا وتبلغوا ما عدا احدهم محمد بن علي فارس الذي شرح عنه انه غائب وغير معلوم محل اقامته صار اعلان الكيفية لمدة واحد وثلاثين يوما حتى اذا انقضت المدة ولم يجر تسديد الدين يطرح المرهون بالمزاد العلني و يباع و يسدد به المبلغ مع فائضه والرسومات وعليه صار الاعلان　في ٢١ حزيران سنة ١٩٢٠

بيع اراضي في السلط

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الارض السليخه الواقعة في عشيرة الصالح (السلط) المعلومة الحدود الجارية بتصرف شنوان الفقرا من عشيرة الصالح المفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبدالله الحمد المسار من اهالي السلط المتوفي بموجب سند رهن مؤرخ في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ رقم ٣ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها و يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضا ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في الارض المذكورة عليه ان يراجع دائرة الطابو بالسلط والدلال محمد اللاذقاني ولا جله تحرر هذا الاعلان　في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

بيع دار في الصالحية

اعلان رابع

ان كامل الدار الواقعة في محلة الصالحية (السكة) المعلومة الحدود الجارية بملك نظيرة بنت محمد شاهين والمباعة منها بيعاً بالوفاء الى فاطمة بنت مصطفى القلعه جي ورقية بنت عبدالهادي بموجب سند مداينة وكانت الدار المذكورة قد طرحت في ميدان المزايدة العلنية واستقرت عَلَى طالبها الاخير محمد بن سعيد بن رسلان الصباغ بمبلغ اربعة آلاف وخمسمئة قرش عملة مصرية وقد جرت الاحالة الموقتة عَلَى طالبها المذكور بالبدل المزبور وحيث يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشرائها فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

في ١٤ تموز سنة ١٩٢٠

***

بيع حصة ارض

في غباغب

وضع في المزاد العلني خمس ربع من سبع ربع من مئة وخمسة عشر ربعاً من كامل اراضي قرية غباغب التابعة لقضاء المسمية بوجه الافراز الجارية بتصرف احمد وعبده ومحمد ومحمود واحمد اولاد كريم وسعدالدين بن عبدالكريم الكرمان من اهالي قرية غباغب ومن تبعة الدولة العربية والمفرغة وفاء بالوكالة الدورية لجناب السيد امين والسيد توفيق العمري عَلَى مبلغ قدره اربعون الف قرش صاغ ومن بعد الاعلان الاول والثاني اذيع هذا الاعلان الثالث لمدة اسبوع من تاريخه في المعاملات المقتضية وحسب الاصول عرضت الآن في المزاد العلني وعند انقضاء هذه المدة يفرغ لمن يكون عليه المزاد الاخير فمن كان له رغبة بالاراضي المذكورة عليه ان يراجع قلم طابو قضاء المسمية

في ١٧ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ايداع حصة غائب

في صندوق المال

ان عمر افندي بن محمد افندي الجعفري من اهالي دمشق كان اقرض مبلغاً قدره اربعة وثمانون ليرة عثمانية ذهباً الي يحيى بن احمد عفا من اهالي قرية التل لمدة ثلاث سنوات بموجب سندي المداينة المؤرخين بالتاريخ المرقوم ولقاء هذا المبلغ كان باعه بيعاً بالوفاء و بالوكالة الدورية جميع الدكان والطاحون الكائنين بقرية التل التابعة لقضاء دوما · وبما ان الدائن المومى اليه توفى وانحصر ارثه في ولده حمدي افندي وفي زوجته هدية بنت السيد مصطفى افندي السمان وفي اولاده منها وهم لطفية البالغة وعبد الجليل ورمزي وعبد الفتاح ونفيسة وفاطمة القاصرين فقط وقد فهم ان حمدي المذكور غائب عن دمشق واعمالها وغير معلوم محل وجوده لذا تسلم ما اصابه من الدين الى صندوق المال فلكي يكون ذلك معلوماً صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤١ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
سنة ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٩ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الثلاثاء في ١٣ تموز سنة ١٩٢٠

٨ تليت المادة السابعة فدارت المناقشة حولها ، ثم وردت جملة اقتراحات وفي اثناء ذلك حضرت الوزارة فتأجل البت في المادة المذكورة

ثم اعتلى وزير الحربية المنبر وابان بياناً من الحكومة باسم الوزارة هذا نصه :

ايها السادة ،

نرى من الواجب ان نعرض عليكم خلاصة الاحوال الحاضرة في هذه الدقيقة الحرجة : تعلمون ان خطة الوزارة تلك الخطة التي كانت ولم تزل اساس حركاتنا ، وتذكرون اننا قلنا في بيان هذه الخطة التي نالت الاستحسان في مؤتمركم الموقر « اننا نحافظ على صلات الصداقة مع جميع الحلفاء ، ولا سيما دولتي فرنسا وانكلترا » وتعلمون ايضاً اننا حافظنا على هذه الخطة ، ساعين لتحقيقها ولتحقيق آمال الامة التي اعلنت للعالم على لسانكم انتم موكليها في هذا المؤتمر الموقر

بدأت المفاوضات وسارت على طريق حسن ، وتلقينا ما تعلمونه من قرارات مؤتمر سان ريمو القائل بالاعتراف بسوريا دولة مستقلة ، ومن التبليغات الغير الرسمية من حليفتنا بريطانيا العظمى التي تشير الى الاعتراف بجلالة مليكنا المعظم ملكاً على سوريا ، علاوة على تأييد الاستقلال المذكور . وقد عزمنا في المدة الاخيرة على ارسال وفد الى اوربا لاتمام المفاوضات وحل المسألة السورية حلاً نهائياً يحقق آمال الامة وسعادتها ، ولنبرهن للعالم وللدول كلها اننا لسنا معادين لاحد ولا معاكسين لقرارات مؤتمر السلم ما دام هذا المؤتمر يضمن استقلالنا وشرفنا .

وقد عزم جلالة الملك على السفر بالذات حباً بانهاء المفاوضات بسرعة مستفيداً من شخصية جلالته وتأثيرها في اوربا ، وكنا مطمئنين آملين باننا سوف نأخذ البشائر قريباً بتطمين آمالنا التي هي آمال الامة معاً

وبينما كنا مثابرين على خطتنا العملية آملين خيراً من سفر الوفد تحت رئاسة جلالة الملك اذ حصل ما لم يكن بالحسبان ، وحدثت الحالة الحاضرة الخطرة التي نريد ان نبينها لكم وهي :

ان الجنرال غورو اراد — وهو مستفيد من تحشيداته العسكرية — ان يعرقل او يمنع سفر جلالة الملك لاسباب لا نعلمها ، وقد اظهر لموفدنا بعض الشروط التي قال له انه يريد ان يطالبها منا ولكننا لم نطلع بعد على نصها الرسمي ولا يمكننا ان ننظر الى هذه الشروط بصورة رسمية او نعتقد بانها صحيحة او نبلغكم اياها ما لم نتلقاها مكتوبة من يد رسمية

ايها السادة :

اذا نظرنا الى بعض هذه الشروط نراها ليست مخالفة فقط لمطالب الامة ورغائبها وعزمها القطعي على محافظة استقلالها ، بل تخالف بالوقت نفسه روح المقررات التي اتخذت بين الدول في مؤتمر سان ريمو ، وتخرق حرمة هذه القرارات التي وقعت عليها حكومة فرنسا ايضاً ، اذ ان هذه الشروط — اذا كانت صحيحة — تخل في اساس استقلالنا والسيادة التي اعترفت بها الدول في مؤتمر سان ريمو . وقد حشد الجنرال جيوشاً على حدود المنطقة الشرقية من الشمال والغرب ، وربما كانت غايته من ذلك تعزيز الشروط المذكورة التي نكرر بانه لم يبلغنا اياها بصورة رسمية حتى هذه الساعة وارسل جنوداً لتعزيز القوة الافرنسية في رياق وصرح حاكم زحلة الافرنسي العسكري لقائد المحطة العربي في رياق انه احتل رياق احتلالا عسكرياً ، واعاد الجنرال القوة الافرنسية التي كانت احتلت المعلقة في العام الماضي

وقد تلقينا البارحة من الكولونل كوس عن لسان الجنرال غورو ان احتلال رياق والمعلقة هو مقابل تعزيز قوتنا في مجدل عنجر وهي نقطة عسكرية وضعت لتأمين الامن الداخلي في ذلك الجوار فقط وذلك منذ ابتداء الاحتلال ، وتعزيزه من قبلنا اخيراً ليس الا تدبيراً اضطررنا ان نتخذه بعد ان رأينا تحشيدات الجنرال عَلَى حدود منطقتنا

فحكومتنا بعد ان احتجت عَلَى معاملة الجنرال غورو التي لا تلتئم مع التحالف ، وطلبت احالة القضية الى التحكيم الدولي ، تعلن الى الامة والى العالم اجمع من عَلَى هذا المنبر ما يأتي :

١ نحن لا نريد الا السلام والمحافظة عَلَى استقلالنا وشرفنا الذي لا نتحمل ان تشوبه شائبة

٢ نحن نبرأ من كل تهمة نوصم بها ويراد بها الايهام باننا نريد الاخلال بعلاقاتنا مع حليفتنا وحلفائنا

٣ نحن لا نرفض المفاوضات ، ومستعدون ان ندخل بها ، وها ان الوفد تحت رئاسة جلالة الملك مستعد للذهاب لمواصلتها ونحن نقبل كل حل لا يمس باستقلالنا وشرفنا او يكون مبنياً عَلَى اساس الحق والاستقلال

٤ اننا مستعدون كل الاستعداد ومصممون كل التصميم عَلَى الدفاع عن شرفنا وحقوقنا بكل ما اعطانا الله من قوة

فهذا هو الموقف الحاضر ايها السادة ، بسطناه لحضرتكم ، والله معنا اذ لا نريد الا حماية والدفاع عن كياننا

جلسة الاربعاء في ١٤ تموز سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض عَلَى عدم درج بيان الوزارة برمته · ولدى التصويت تقرر درج كل البيان

٢ تلي تقرير مقدم من السيد يوسف العيسى بشأن اعلان الادارة العرفية التي اعتبرت ملغاة بعد قرار المؤتمر السوري · فتقرر الكتابة للحكومة بهذا الشأن

٣ تلي اقتراح من الشيخ سعيد مراد يطلب به تأليف لجنة الامور الخارجية · فتقرر عدم البحث بذلك الآن

٤ اعيد البحث في المادة السابعة وتليت الاقتراحات · وبعد المناقشة الطويلة قبلت المادة عَلَى حالها وهي :

« الملك محترم وغير مسؤول »

تعطلت الجلسة عشر دقائق

٥ فتحت الجلسة وعادت المناقشة بالمادة الثامنة

٦ تلي بلاغ من رئيس الوزارة خلاصته طلب اعطاء كي اعضاء المؤتمر ولفقدان الاكثرية تعطلت الجلسة

جلسة الخميس في ١٥ تموز سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تقدم اقتراح من السيد يوسف العيسى يطلب ضم مادة تتعلق بحقوق نائب الملك وبعد المناقشة عاد فسحب اقتراحه

٣ تقدم اقتراح من السيد عثمان سلطان ورفقائه يطلبون عدم البحث في القانون الاساسي والكتابة للوزارة لتسرع بالحضور وبيان الحالة الحاضرة

٤ اقترح السيد رياض الصلح في اثناء المناقشة ان يقرر المجلس قبول لائحة القانون الاساسي بالقراءة الاولى وتقديمه للحكومة ليقترن بالتصديق من جلالة الملك ويجري ايجابه

٥ وضع بالبحث اقتراح من السيد فارس الزعبي ان يكتب للوزارة بطلب بيانها عن الحالة الحاضرة فقط وما قررت عمله مع صرف النظر عن الاستيضاح الآن · فقبل الاقتراح وتقررت الكتابة بذلك

٦ تلي اقتراح بتأجيل البحث في اقتراح السيد رياض الصلح بقبول القانون الاساسي الى ما بعد حضور الوزارة ومعرفة الموقف الحاضر فقبل الاقتراح ثم عطلت الجلسة

٧ اعيدت الجلسة وابلغ الرئيس الهيئة ان الوزارة تطلب تأخير اعطاء بيانها اصباح الاحد المقبل لتتمكن من بيان الحالة الحاضرة تماماً فقبل طلبها وتقرر اعطاء الفرصة لصباح الاحد

٨ تلي اقتراح من السيد عثمان سلطان وخمسة واربعين عضواً خلاصته المحافظة عَلَى القرار التاريخي وبقاء المؤتمر فقبل الاقتراح بالاتفاق التام وهذا نصه :

بما ان مؤتمرنا هــذا وهو ممثل الامة السورية ويتكلم بلسانها كان قرر في جلسة يوم الاحد ٧ آذار سنة ١٩٢٠ ان يبقى منعقداً الى ان يجتمع المجلس النيابي ، وبما ان البلاد دخلت اليوم في طور جديد يستدعي زيادة التضامن والتكاتف وجمع الكلمة حول غاية الوطن المشتركة وهي الاستقلال التام

والدفاع عن شرف الامة وحق حياتها . وكان الموقف الحاضر يستلزم اهتمام الامة بأسرها نقترح اعطاء القرار الآتي وابلاغه للحكومة ونشره علَى الامة :

« ان المؤتمر السوري الممثل للامة السورية في مناطقها الثلاث يعتبر قراره التاريخي بمواده الاساسية الثلاث التي هي اولا (الاستقلال التام والوحدة ورفض الهجرة الصهيونية) ثانياً (ملكية جلالة الملك فيصل على الاساس النيابي الدستوري) ثالثاً (بقاء المؤتمر منعقداً يراقب اعمال الحكومة المسئولة امامه الى ان يجتمع مجلس النواب بموجب القانون الاساسي) قراراً واحداً لايقبل التجزئة وان نقض جزء منه يعتبره المؤتمر نقضاً للقرار بحذافيره . وان المؤتمر السوري لايعترف - باسم الامة السورية - بأي معاهدة او اتفاقية او بروتوكول يتعلق بمصير البلاد مالم يصادق عليها هذا المؤتمر »

***

جلسة السبت في ١٧ تموز - ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض البعض على عدم نشر القرار بحذافيره وبعد المناقشة تقرر نشر القرار المذكور كنشرات علَى الامة مع تصحيح ما كتبته الجرائد وعهد الى ديوان الرئاسة باجراء تحقيق عن اسباب النقص الذي ظهر في القرار المنشر في بعض الجرائد

٢ تليت مذكرة واردة من رئيس الامناء مؤرخة في ١٦ تموز سنة ١٩٢٠ تفيد ان جلالة الملك المعظم يود حضور كافة اعضاء المؤتمر غداً الساعة الخامسة زوالية الى القصر الملكي

٣ تليت مذكرة واردة من رئاسة الوزراء تفيد طلب كف اعضاء المؤتمر فتقرر طلب الاسباب الموجبة لان اعضاء المؤتمر منتخبون لاموظفون

٤ لم تقبل المذاكرة باقتراح السيد عبد الكريم الخير زيادة مادة قانونية تبين حقوق نائب الملك

٥ تليت المادة الثامنة وتليت ثلاثة اقتراحات بشأن فقرة العفو وجرت المناقشة بها وبالنظر لفقدان الاكثرية تعطلت الجلسة

***

بلاغ عام

القانون الوقت

في ١٦ شوال سنه ١٣٣٢ و ٢٥ اغستوس سنه ٣٣٠

١ من كان عنده واحدة او اكثر من الوسائط النقلية التي تصلح للاستعمال (وهي المذكورة في المادة ٣٤ من قانون تدارك الوسائط النقلية العسكرية) ثم اخفاها او سلمها الى من استثنيت وسائطه النقلية قانوناً او لامر واحتال بذلك لخلاصها حكم عليه بالحبس من شهرين الى سنة او باداء غرامة نقدية من ٥ دينارا الى ١٠٠ دينار، علَى كل حال فان وسائطه النقلية تصادر كلها

٢ من كان شريكه في هذا الجرم يعاقب بمقتضى الفقرة السابقة ايضاً

٣ احكام المادة الثانية والخمسين من قانون تدارك الوسائط النقلية التي تخالف المادة السابقة مفسوخة

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي - رقم ٨

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء الباب المؤرخ في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي القضاء المذكور ليدقق تمييزاً بناء علَى استدعاء المحكوم عليها فيه المبلغ اليها في ٢٧ المحرم سنة ١٣٣٨ وفي ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ فاذا هو يتضمن ان زنوب بنت الحاج مصطفى بن حسن الكريم من سكان محلة القبلية بقصبة (الباب) ادعت علَى وكيل عبد القادر ابن اخيها الحاج احمد ابن الحاج مصطفى بن حسن الكريم من سكان المحلة المذكورة انه كان قد ادعى بالوكالة عن موكله ابن اخيها المذكور عليها وعلَى اختيها خدوج وعيوش ان اباهن كان قد وقف من مدة تزيد علَى اربعين سنة مما كان بملكه قطعتي ارض محدودتين فيه علَى نفسه ثم علَى ابنه احمد ثم علَى اولاده الذكور وشرط في غلته وتوليته شروطاً ذكرتها وحكم بذلك له غياباً وبلغ الاعلام المتضمن ذلك اليها فاعترضت عليه في المدة القانونية بانه يظهر من التأمل في حدود القطعتين المذكورتين انهما اميريتان ولا يصح وقفها وبانهما كانتا بيد اخيهن احمد والد موكل المدعى عليه يؤجرهما ويعطي كلا من الورثة حصته من الاجرة الى ان توفى ثم بعد وفاته وضعت كل واحدة منهن يدها علَى حصتها منها وتصرفت بها بموجب سند طابو مؤرخ في ٢٢ حزيران سنة ١٣٣٢ وان تأخير الشهود هذه

المدنشهادتهم هذه التي تقبل حسبة مع مشاهدتهم تصرفهن بالقطعتين مانع من قبولها وموجب لفسقهم وبان دعوى المستحق لا تسمع الا بتوليته وليس في يد الموكل ما يدل على انه متول بشرط واقف او نصب حاكم وبان هذا الوقف المزعوم ليس له كتاب ولا سجل وهذا اكبر ريبة تدل على بطلان الدعوى وكذب الشهادة وبان اعتماد الحاكم عَلَى ما في القطعتين المذكورتين من الاشجار عكس للموضوع فان الشجر من قبيل المنقول وهو تابع للارض لا متبوع فاجاب وكيل المدعى عليه عن ذلك بان القطعتين مملوكتان لا اميريتان وبان والد موكله كان يتصرف فيهما بحكم التولية لا الارث وبان الشاهد اذا اخر الشهادة الحسبية مع عدم وجوبها لا يفسق وبان دعوى المعترضة بالقطعتين المذكورتين لا تسمع منها لتركها اياها بلا عذر اكثر من خمس عشرة سنة وعشر سنين كاف في الارض الاميرية ثم وكلت المعترضة وكيلا اجاب عنها بان وكيل المعترض عليه كان طالب قسمة حصة موكله من حصص شركائه في القطعتين المزبورتين واجاب مأمور الدفتر الخاقاني وقتئذ بان والده قد باع حصته منهما وان ادعاء بتوليته بعد ذلك تناقض لا يسمع منه ولئن سمعت منه فالقطعتان اميريتان ليس فيهما (تمليكنامه) ثم احيلت الدعوى لدار الفتوى بحلب فورد الجواب بانه حيث حكم بصحة الوقف ولزومه بالوجه الشرعي فلا ينقض الوقف بالاعتراضات المذكورة المتضمنة نقضه وكلفها الحاكم لاثبات وضع اليد فاحضر وكيل المعترضة شاهدين شهدا بان القطعتين كانتا بيد عبد القادر موكل المعترض عليه ومنذ سنة وضعت المعترضة يدها عليهما مدة شهرين فقط وبعد تزكيتهما سراً وعلناً عَلَى الاصول حكم الحاكم بان واضع اليد موكل المعترض عليه وصرح وكيل المعترض عليه بان تولية موكله بحكم شرط الواقف وان لم يكن بيده ما يشعر به فنصب الحاكم متولياً عليه واذن له بالدعوى وكلف الحاكم وكيل المعترض اثبات كون تصرف اخيهن والد الموكل المعترض عليه بالارث لا بالتولية وانه كان يعطيهن حصصهن من الاجرة كل سنة وصرحت المعترضة بالعجز عن ذلك فمنعها الحاكم من دعواها لاعترافها بتصرف اخيها وعجزها عن اثبات كونه بالارث ولان الحكام ممنوعون من سماع دعوى تركت مدة تزيد عَلَى خمس عشرة سنة

وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق الذكر المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ والمقدم في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لان وقف الاراضي لا يجوز الا بالتمليك واذن من السلطان كما في المادة (٤) و (١٢١) من قانون الاراضي ولانه لا تسمع الدعوى والحكم بوقفية ارض مملوكة بموجب اوراق طابو ومصرح في قيد الطابو بانها اميرية ولان الحكم كان لعجزها عن اثبات ما لا تكلف لاثباته قبل ثبوت الوقف ولولا ذلك لما جاز رؤية الدعوى في المحاكم الشرعية

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب ، تبين ان الاعلام الصادر وجاهاً بنتيجة المحاكمة الاعتراضية التي اقيمت من قبل المعترضة زنوب المحكوم عليها غياباً لم يكن بالصورة الموافقة لاحكام الفصل الاول من الباب السادس من اصول المحاكمات الحقوقية المعطوف عليه في المادة ٤٥ من قانون اصول المحاكمات الشرعية لان القاضي لم يتعرض في حكمه اللاحق للحكم السابق المعترض عليه بجرح وابطال ولا باصلاح وابرام ولم يسأل من دائرة التسجيل عن قطعتي الارض المذكورتين هل هما اميريتان ام مملوكتان مع وجوب ذلك لانهما ان كانتا اميريتين لا يجوز وقفهما الا بتمليك صحيح من قبل السلطان كما هو صريح المادة ١٢١ من قانون الاراضي

لذلك اتفقت الآراء في ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ وفي ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي .

قرار حقوقي رقم ١٠٦

بعد ان تبين ان طلب التدقيق تمييزاً بهذه الدعوى من محمد بن علوشة عبد الحميد بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الصادرة من محكمة بداية قضاء البلك بصفتها الصلحية المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ رقم ٧ وما تفرع عنها من الاوراق فظهر ان

جرجس الطابل ادعى عَلَى محمد بن علوشة عبدالحميد بانه سرق له تنكة سمن يبلغ ثمنها خمسمئة وعشرين قرشاً وقد وضع عليه زوج حلق عند خالد طيفور مختار البلك عَلَى ان يعيد له التنكة المذكورة ولم يعدها له وطلب مجازاته وتضمينه التنكة . وبعد انكار المدعى عليه ذلك سمى المدعي شاهدين رجلاوامرأة لاثبات دعواه وان احدهما سليمان بن دياب نوح شهد بكون المدعى عليه رهن عند خالد طيفور المختار زوج حلق عَلَى ان يرجع تنكة السمن الى المدعي والمرأة مريم بنت محمد المصري قالت لاعلم لها بهذا الشأن فقررت المحكمة صرف النظر عن مجازاة المدعى عليه بداعي ان الجرم وقع قبل الاستقلال العربي والزمه باعادة التنكة المذكورة او ثمنها البالغ خمسمئة وعشرين قرشاً للمدعي واستدعاء التمييز يتضمن ان الشاهد سليمان هو اجير المدعي وطلب النقض

ولدى المذاكرة بالايجاب وجد ان المحكمة قررت صرف النظر عن المجازاة دون ان تحقق تاريخ وقوع الجرم ليعلم ان كان قبل الاستقلال العربي ليشمله العفو ام بعده ولم يحصل نصاب الشهادة ولا قام برهان عَلَى اخذ المدعي عليه تنكة السمن ولاوزنها ولا قيمتها القائمة يوم الاخذ ولم يستحضر المختار خالد طيفور غازي الذي قبل ان المدعى عليه رهن زوج الحلق عنده عَلَى ان يعيد تنكة السمن ويسأل عن معلوماته بذلك

فلهذا واستناداً عَلَى المادة ٤٤ من قانون أحكام الصلح تقرر باتفاق الرأي في ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٧ آذار سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق المتعلقة كافة لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة قروش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قانون الاعفاء

من رسم [illegible] عَلَى الاموال الغير المنقولة

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

«فيصل»

في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٨

في ١٨ تموز سنة ١٩٢٠

١ تمدد مدة اعفاء اصحاب حق الانتقال عَلَى الاموال غير المنقولة الى آخر شهر تموز سنة ١٩٢١

٢ يعمل باحكام هذا القانون من تاريخ نشره

٣ وزير المالية مأمور بانفاذ هذا القانون

في ٢٢ شوال سنة ١٣٣٨

في ٨ تموز سنة ١٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
هاشم الاتاسي	علاء الدين

وزير الخارجية
عبد الرحمن شهبندر

وزير الحربية ووكيل وزير الداخلية
يوسف العظمة

وزير المالية	وزير العدليه
فارس الخوري	محمد جلال

وزير المعارف
ساطع الحصري

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

الامراض المستولية في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة جدول الامراض المستولية في المنطقة الشرقية عن الاسبوع الاخير وقد تبين منه أنه حدث في دمشق من ١٠ تموز الى ١٧ منه اصابة واحدة ووفاة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي . وحدث فيها بالتاريخ نفسه اصابة واحدة ووفاة واحدة بمرض الحصبة وحدث في حلب [illegible] اصابة واحدة [illegible] التهاب الدماغ النومي

=((قرارات [illegible]))=

من محكمة استئناف [illegible] سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣١ كانون الاول ١٩١٩ [illegible] الله بن علي [illegible] الساكن في [illegible] بزقاق [illegible] وقتل [illegible] وبما ان المذكور [illegible] ولم يزل فاراً [illegible] من جانب [illegible] محكمة استئناف جزاء [illegible] عشرة ايام ابتداء اعتباراً من هذا التاريخ لكي [illegible] القانون [illegible] واذا لم [illegible] ظرف المدة المذكورة تجري المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما ايل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٠ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٣ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ١١٦

عبد العزيز بن جمال آغا الارناوط من قرية لمزة بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار　　في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٢ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٣٤ رزيق وعارف حميدان من قرية عين عنوب المقيمين في محلة الشاغور بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما لم يبادرا للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار　　في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

من محكمة استئناف جزاء حوران

بما ان علي السليمان من اهالي قرية تبنة اتهمته هيئة اتهامية سورية بجناية نهب وهو مازال هارباً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليسلم في خلالها نفسه طائعاً للقانون والا يعتبر غير مطيع فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه ولا يحق له اقامة دعوى بمد توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فعلى كل من له علم بمحل وجوده أن يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

(من محكمة استئناف الجزاء بالسلط)

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٥ كانون الثاني ١٩٢٠ ورقم ٣ـ٣ احمد بن معوض من عشيرة الازايدة بجناية التشليح وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

مزايدة اعشار

فهم من الجدول المعطى من قبل مدير مال وادى العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت بدلاتها المخمنة المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور:

	قرش	
مقيلبة	٦٣٥٧٧	
حوش مرانة	٢٠٥٦٩	٥
حوش العباسة	٣٣٢٤٥	
عطوز	٧٧٢٨٣	٣٠
خيارة دنون	١٢١٩٢٩	٢٠
الماجدية	٣٦٣٤٠	١٠
براق	٥٨٦١١	٢٠
بلي والشقرانية على طالبها في وادي العجم	٤٦٠٠٠	
بيتميا	٨٥٣٠٩	
كفر حور	٥٧٢٧٧	٣٠
بويضان على طالبها في وادي العجم	٣٩٨٠٠	
ام القصور	٢٠٤٣٩	
جونية	١٦١٣٣	
كوكب	٢٤٣٧٤	
الطيبة على طالبها في وادي العجم	١٠٠٥٠٠	
الجديدة	١٣٩٦٩٥	
حينه على طالبها في وادي العجم	٥٤٠٠٠	
دير ماكر	٤٨١١١	
الخزرجية	١٠٠٠٠	
سعسع	٣٢٥٢٥	٢٠
شقحب	٤١٩١٣	
الزريقية	٦٨٨٦	٢٠
سبسبا	٦٠٩٦	١٠
ام العواميد	٥٠١١٢	٢

***

بلغت اعشار قرية عين ترماسة وستين الف قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق.

فهم من اشعار مدير مال البقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٤٧٥٠٠	برالياس
٢٧٠٠	عيتا الفخار
١٣٢٠٠	تل دنوب
٣٢٥٠٠	قب الياس
٣١١٠٠	الصبيرة
٣٢١٠٠	غزة
٣٩٠٠٠	كفر زيد

***

فهم من اشعار مدير مال البقاع المؤرخ في ١٠ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٤١٢، ٣٨٤ ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت بدلاتها المخمنة المقدار المرقم بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٣٠٤٠	زلايا
٩١٧٢	حمر
٥٣٧٢٦	مجدل عنجر
٤٥٨٥٣	الصويرة
٦٤١٠٧	تعلبايا
٥٧٧٣٥	كفر زيد
٩٦١٧	لبايا
١١٩٠٠	عين كفر زيد

***

فهم من اشعار قائمي مقام قضاءي القنيطرة وبعلبك ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المرقم بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	
(القنيطرة)	
٥١٥٠	مفرط لستان
٦٣٠٠	قصبة
١٠٥٥٠	نعران
١٠١٠٠	دير الراهب
٧٤٠٠	حسنية
١٧٦٠٠	تركمان
٤٣٧٠٠	بريتال (بعلبك)

تعهد نقل البريد

بين حلب والمعرة

طريق الحمدانية

ان تعهد مناقلة البريد بين حلب والمعرة بطريق الحمدانية مرتين في الاسبوع بسبعماية قرش سوري شهرياً قد جرى تعليقها مدة اسبوع واحد اعتباراً من ١٠ الجاري. فعلى من يرغب في التنزيل ان يراجع ادارة البريد قبل انقضاء المدة المذكورة

مناقصة ترميم شوسة

بين منين وصيدنايا

طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم ترميم طريق الشوسة من عين منين الى صيدنايا وذلك لغاية الساعة ٥ من بعد الظهر يوم السبت الواقع في ١٧ تموز سنة ١٩٢٠ فعلى الراغبين في التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على شروط

مناقصة اصناف

تقرر عرض هذه الاصناف المطلوبة لمدرسة التجهيز والمعلمين للمناقصة العلنية اعتباراً من يوم ١٤ تموز سنة ١٩٢٠ حتى خمسة عشر يوماً. فعلى من يود التعهد بها او بقسم منها ان يراجع محاسبة وزارة المعارف يومياً:

كيلو	
١٢٠٠	فاصولية
٥٠٠	لوبيا
١٣٠٠	بطاطة
٥٠٠	شعيرية بلدية
٧٠٠٠٠	حطب
٦٥٠	حمص
١٠٠	زيت حلو
١٥	شاي التون باش
٢٧٠٠	برغل يابس
٢٢٠٠٠	خبز
٦٥٠	عدس
٢٣٠٠	فحم
٣٧٠	صابون نابلسي
١١٠٠	سكر يابس
١٥٠	فول يابس
٢٥٠٠	لحم
١٦٥٠	سمن
٤٧٠٠	ارز

بيع ٣١٨٣ متراً من الارض

بين دائرة الدرك والتكية

طرحت ادارة الخط الحجازي بالمزاد العلني وفقاً لقرار مجلس الوزراء العالي المؤرخ

في ١٤ حزيران سنة ٩٢٠ وللارادة المطاعة الصادرة في ٢٩ حزيران سنة ٩٢٠ بيع قطعة الارض مع الاصطبلات الجارية بملكها وتصرفها والبالغة مساحتها السطحية ٣١٨٣ متراً مربعاً والواقعة بين دائرة الدرك وتكية السلطان سليم المحدودة مع الاصطبلات شرقاً بشارع النصر وغرباً بملك سامي باشا مردم بك وشمالاً بطريق التكية ونهر بردى وجنوباً بحديقة النعنع على ان تجري احالتها الاولى بتاريخ ٨ آب سنة ٩٢٠ ثم احالتها القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ فعلى من يرغب في ذلك ان يراجع المديرية العامة في محلة القنوات كل يوم من الساعة التاسعة الى اسبع عشرة زواليه مصطحباً مئة جنيه برسم التأمينات وبيانا لواقعة الحال صار اعلان التكيف

ضياع ختمين

بينما كان الجابي السيد سالم اليحي عائداً من دائرته الى مركز اللواء يوم الثلاثاء ١٣ تموز الجاري اضاع في أثناء الطريق الختم الرسمي وخاتمه الخاص فاذا ظهرت ورقة او معاملة مختومة بهما او باحدهما تعد مزورة

اعلانات

بيع دار

بسوق ساروجه

اعلان ثالث

قد وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار الواقعة في محلة سوق ساروجة بزقاق الجادة المعلومة الحدود الجارية بتملك عائشة بنت عبد القادر النجار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى خليل افندي عنحوري بن روفان بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٥ ايار سنة ١٣٢٨ بناءً عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان

بيع حصة دار

بسوق ساروجة

كان وضع في المزايدة العلنية الحصة الشائعة قدرها ثلث ثمانية قراريط من كامل الدار الكائنة في محلة سوق ساروجة زقاق داور اغا المعلومة الحدود والجارية بتملك المرحومة خديجة بنت مصطفى العطار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى المرحوم حسين اغا بن مصطفى الصيبي بموجب سند مداينة فاستقرت على طالبها الاخير بمبلغ قدره سبعة الآف واربعمئة وخمسة وسبعون قرشاً على حساب الليرة العثمانية مائة وخمسة عشر قرشاً وقد جرت الاحالة المرقومة بالبدل المرقوم وحيث يقبل الضم بالمئة خمسة لمدة خمسة عشر يوماً فعلى من له رغبة في شرائها ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي

في ١١ تموز سنة ١٩٢٠

بيع اراضي في السلط

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الارض السليخه الواقعة في عشيرة الصالح (السلط) المعلومة الحدود الجارية بتصرف شنيوان الفقرا من عشيرة الصالح المفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبدالله الحمد المسار من اهالي السلط المتوفى بموجب سند رهن مؤرخ في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ رقم ٣ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضا ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في الارض المذكورة عليه ان يراجع دائرة الطابو بالسلط والدلال محمد اللاذقاني ولا جله تحرر هذا الاعلان　في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

بيع دار واربعة كروم

في المعلقة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة في بلدة المعلقة المعلومة المواقع والحدود الجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسى فرحات والمباعة بيعاً بالوفاء الى ابراهيم افندي ابن سعد الله النجار بموجب سند مداينة كي تجري الاحالة الثانية لختام مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخه الاول ومن ثم يقبل الضم خمسة في المئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً وفي ختام المدة تجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها عليه بمراجعة دائرة طابو البقاع والدلال سليمان عمومية　في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٢ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتبليغ والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٢٩ تموز سنة ١٩٢٠

الوزارة الجديدة

ان الوزارة الجديدة تألفت من حضرات السادة :

علاء الدين الدروبي لرئاسة الوزارة

عبد الرحمن اليوسف لرئاسة مجلس الشورى

جميل الالشي لوزارة الحربية

عطا الايوبي لوزارة الداخلية

فارس الخوري لوزارة المالية

علاء الدين الدروبي لوكالة وزارة الخارجية

محمد جلال لوزارة العدلية

بديع المؤيد لوزارة المعارف

يوسف الحكيم لوزارة التجارة والزراعة والنافعة

هذا وان الحالة الحاضرة والمصلحة الوطنية تقضي بالاهتمام بالمحافظة على الامن العام كل المحافظة والقبض بيد من حديد على ازمة الاعمال والضرب على ايدي كل من يعبث بالامن العام واعدام المتمرد بالرصاص حالاً كما ان الواجب الوطني يحتم على الموظفين عامة مزيد الاهتمام بالوظائف المودعة اليهم وعلى افراد الامة بالاخلاد الى السكينة وموآزرة الحكومة وارجو الله ان يوفقنا جميعاً لانجاح الوطن وتقدمه والسلام عليكم

في ٩ ذي القعدة سنة ٣٣٨ و٢٥ تموز ٩٢٠

رئيس الوزارة

علاء الدين

صورة التصريح

الذي القاه حضرة الجنرال جوبيت على هيئة الوزارة

ايها السادة

اني هنا انوب عن الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية وانطق باسمه . ان الامير فيصل قد اشرف ببلاده على قيد اصبعين من الهلاك . وان مسؤوليته في الاضطرابات الدموية التي وقعت في سوريا منذ شهرين اعظم واوضح من ان تسوغ له المثابرة على الحكم . ان الحكومة الجديدة التي تمثلونها والتي قبلت المشاركة في العمل تحت الانتداب الفرنساوي لتنظيم البلاد السورية ستنال تعضيد تقديرنا المعنوية والمادية مع احترام ما للشعوب السورية من حرية . ان حكومتكم الجديدة بقبولها مسؤولية الساعة الحاضرة لا تقدر ان تنفض يدها من تبعة اصلاح ماض يتمثل فيه الخراب الجسيم والدم الغزير المسفوك ولذلك عليها قبل كل شيء ان تقوم باعباء التعويض وعليكم ان تشتركوا في ذلك بمبلغ مائتي الف دينار من الذهب ترصد للتعويض على العائلات السورية المنكوبة بالخراب والقتل وعلينا كذلك معاقبة اولئك المجرمين الذين يعدون في طليعة غيرهم من رؤساء العصابات التي خربت البلاد تخريباً منتظماً بحجة الوطنية ومجازاة الذين اعانوهم بنفوذهم ونقودهم وسنبعث اليكم بقائمة اسمائهم فينبغي ان يوقفوا ويحاكموا طبقاً للقوانين وان يسقطوا في حالة فرارهم من الحقوق المدنية وتصادر املاكهم . اما حكومتكم الجديدة فتثابر على العمل باوضاعها المحلية كالسابق . وجميع المسائل التي تتعلق بالاهلين والتي يكون لها مساس بمستقبل البلاد تدرس عندكم بمشاركة الكولونيل تولا رئيس البعثة الافرنسية ثم يعرض ذلك علينا وينبغي ان ينقض الجيش الشريفي الى وظيفة قوة ضابطة تخصص لصيانة السكينة في البلاد ويجب ان تجمع جميع الادوات الحربية وتسلم للسلطة العسكرية . ان المسائل التي تنجم عن هذا الوضع الجديد يناط امرها بالكولونيل بتالا رئيس اركان الحرب بجيش الشرق وهو يحلها بالاتفاق مع وزير حربيتكم وانه يمكنكم ويتحتم عليكم ان تبثوا الطمأنينة في نفوس ابناء دمشق وهم الذين تتألف اكثريتهم من مجموعة عاملة حكيمة في استطاعتكم الاعتماد عليها وان الاهلين لا يمسهم سوء وستعطى الاوامر الشديدة لمنع جنودنا عن اي حادث ويجب في مقابلة ذلك ان لا تقع اية مظاهرة او اي تحريض يخل بالنظام العام وسيقمع كل عمل

عدائي باقصى الشدة واما البلدة فمشتركه في المسئولية ولذلك يجب ان تنتخبوا من كل محلة اعياناذوي نفوذ يعتبرون بمثابة لمسؤلين وسيجرى نزع السلاح من الاهلين بالتدريج ويباشر فيه باقرب مدة . والقد رأيتم من استعراض قسم من جنودنا اننا نملك عند الحاجة الوسائل المؤدية لتوطيد الأمن الذي نفتقر اليه هذه البلاد اشد افتقار

مراقبة الرسائل

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار مديرية البرق والبريد انه بناءً على الاوامر المبلغة اليها قدوضعت قانون المراقبة عَلَى الرسائل والبرقيات موضع العمل اعتباراً من ٢٧ الجاري لذلك يجب عَلَى الاهلين ابقاء مغلفات الرسائل مفتوحة وان تكون الرسائل مختصرة لا تتجاوز الصحيفة الواحدة

ورق البنك السوري

تبلغ وزارة المالية ان ورق البنك السوري يقبل ويدفع في جميع الدوائر الرسمية بالسعر الرائج الذي تعينه وزارة المالية عَلَى نسبته للدينار الذهبي وقد عينت السعر الان اربعين غرشاً سورياً لكل ورقة ذات المئة قرش فتكون قيمة الورقة ذات الخمسين قرشاً عشرين قرشاً وقيمة ذات الخمسة والعشرين قرشاً عشرة قروش وقيمة ذات الخمسة قروش قرشين

موظفو النافعة

عينت وزارة النافعة والزراعة والتجارة السيد ميشيل النحاس وكيل مديرية التجارة اصيلاً لها

ورقت السيد شوكت الكيلاني مقيد القلم الى الكتابة

وعينت مكانه السيد سيمون لويس من طلاب مدرسة الحقوق

***

عين السيد غالب بك الشالجي مدير السجل في العاصمة مستشاراً لرئاسة الوزارة مكان السيد امين بك التميمي

***

بناءً عَلَى استقالة السيد جميل مردم بك من مستشارية الخارجية فدعين مكانه الشيخ فؤاد الخطيب

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي — رقم ١٢

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ٢٤ رمضان سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز بكتاب من مشاور قاضي حلب المرفق تمييزاً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لانه صدر الحكم فيه عَلَى دائرة الاوقاف وتبلغت صورته وانقضت المدة القانونية ولم تستدع تدقيقه تمييزاً ووجدانه يتضمن ان وكيل السيد احمد ابن الحاج بكري اغا ابن الحاج محمد ابن السيد سعيد النحاس المتقار الشهير بالقباني من سكان محلة ابن يعقوب بحلب ادعى عَلَى وكيل دائرة الاوقاف بحلب المأذون بالخصومة ان تولية وقف جد موكله الاعلى محمد شمس الدين بن ناصر الدين بن محمد مبارك المتقاري التي كانت بعهدة والده بموجب اعلام شرعي مسجل مؤرخ في ١٩ صفر سنة ١٣٣٦ وبراءة سلطانية مؤرخة في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٣٤ وانحلت عنه بموته هي حق موكله لانه من ذرية الواقف المومأ اليه والمستحق بالفعل في فاضل غلته وقف وايده اهل طبقته وذكرهم حسب شرط الواقف في غلته وقف متولية المدروج فيه وان مدير الاوقاف الواضع يده عَلَى الوقف بحكم المأمورية يعارضه فيها وطلب كف يده عنه ومنعه من معارضته وبعد اطلاع الحاكم على الاعلام الشرعي والبراءة السلطانية المذكورين وظهور مطابقتهما لما ذكره المدعى بدعواه لديه سأل من المدعى عليه فانكر كون المدعي من ذرية الواقف المذكور واتصال نسبه به بالوصاية المذكورة بالدعوى وانه ارشد الذرية المذكورين وان تولية حق فكلف الحاكم المدعي اثبات دعواه ما عدا التعامل الثابت بالاعلام المذكور فاثبته بالبينة الشرعية المزكاة على الاصول سراً وعلناً بعد ان كان قد حصر اسماء شهوده فحكم الحاكم بما ادعاه وان التولية حقه

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحكم موافق لاصوله الشرعية مستوف اسبابه المرعية ليس فيه ما يستوجب نقضه فاتفقت الاراء في ٢٩ جمادى الاول سنة ١٣٣٧ وفي ١٨ شباط سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٧٣٩ من المجلة و ٢٣١ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى تصديقه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين والعمل بمقتضاه

قرار حقوقي رقم ١٠٧

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز

المتقدم من ديمتري بن مراد سويق بتاريخ ١ آذار سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الوجاهية الصادرة من حاكم محكمة الحقوق الثانية بدمشق الشام المؤرخة في ٢٢ شباط سنة ٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان توفيق افندي ابن احمد افندي ادعى بانه كان ساكناً في دار المدعى عليه ديمتري ثم تركها وابقى اشياءه المذكورة في ضبط الدعوى البالغة قيمتها الفاً وتسعمائة وعشرين قرشاً مصرياً عند المدعى عليه امانة وقد طلبها منه فتمنع عن التسليم وطلب الحكم عليه بالزام تسليم الاشياء المذكورة عيناً او قيمتها وقدمي عَلَى ذلك شهوداً لاثبات مدعاه . وفي المحاكمة الجارية قال المدعي عليه انه لا يوجد عنده منها سوى قسم عينه . وان الكرامي الاربعة الخيزران والحلق الالماس والعقد الذهب والبساطين قد اشتراها من ماله فانكر ذلك المدعي وعجز المدعى عليه نفي هذا وطلب تحليف المدعي لحلف اليمين بالمواجهة والطلب وعليه حكم الحاكم بالزام المدعى عليه ديمتري لتسليم الاشياء المدعى بها للمدعي توفيق افندي عيناً واذا استهلكت فقيمتها المحررة آنفاً

ولدى المذاكرة تبين ان الحاكم لم يكلف المدعي لتصحيح دعواه بان يبين ان كانت الاشياء المدعى بها موجودة او مستهلكة فيحكم من غير تردد في الحكم ، ثانياً كان يجب تحليف المدعي عن كل ما انكره من دفاع المدعى عليه ، ثالثاً كان يلزم عَلَى الحاكم ان يكلف المدعى عليه لبيان عدد الصحون التي ذكر انها موجودة ولم تستهلك ، رابعاً اذا ظهر ان من الاشياء ما هو مستهلك ولم يصادق المدعى عليه عَلَى قيمته المعينة من قبل المدعي فيكلف المدعي لاثباتها فالذهول الواقع عن هذه النقاط مخالف للاصول وموجب النقض

وعَلَى ذلك تقرر باتفاق الرأي في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٧ و ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ استناداً على المادة « ٤٤ » من قانون حكام الصلح نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء المتلوفات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ عشرين قرشاً يعود عَلَى من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي رقم ١٠٢

دقق في الاعلام الجنائي الحاوي الحكم الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز ولاية سورية بتاريخ ١٧ تموز ١٩١٩ رقم ٩٤ المتضمن الحكم بكون عبد الوهاب بن عبد الله افندي حموليلا واخيه عبد الكريم مرتكبين جرم الدخول ليلاً لدار المشتكية فاطمة من سكان محلة الصالحية وسرقة اشيائها جبراً حالة كونهما مسلحين واحدهما عبد الكريم اجرى الفعل الشنيع بابنتها صائمة والآخر عبد الوهاب تشبث التشبث التام لاجراء الفعل المذكور ايضاً وذلك استناداً عَلَى ما جاء بحقهما من الادلة والاخبارات واعتبار الفعل الشنيع والتشبث بحقهما من الاسباب المشددة ولزوم وضع كل من المجرمين المرقومين مدة ثلاث سنوات في الكورك اعتباراً من تاريخ توقيفهما الواقع في ٤ محرم سنة ٣٣٧ وذلك توفيقاً للمادة ٢١٨ من قانون الجزاء

ولدى المذاكرة وجد ان المحكمة قررت تجريم المتهمين المرقومين بجناية السرقة الجبرية ليلاً مسلحين واجراء احدهما عبد الكريم الفعل الشنيع وتشبث الآخر عبد الوهاب بالفعل المذكور وفي قرار تحديد المجازاة حكمت عليهما لاجل السرقة فقط وسكتت عن جناية الفعل الشنيع والتشبث به ولم تبحث عنها مطلقاً رغماً عن ان الاتهام والتجريم واقعان لاجل الجهتين

فعليه اتفقت الآراء في ١١ شعبان سنة ١٣٣٧ و ١٦ مايس سنة ١٩١٩ استناداً عَلَى المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقض الاعلام المذكور من هذه الجهة فقط واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مئتي غرش يعود عَلَى من يظهر في النتيجة غير محق

***

مزايدة اعشار

ان القرى الاتية اسماؤها التابعة للواء حماة والمبين فيما يلي مقدار بدلاتها السابقة واللاحقة موضوعة في المزايدة العلنية فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القرية
١٦٥٥٨	٣٥٠٠٠	القاهرية
٥٦٢٨٩	١٣٣٠٠٠	اسقبلية
٣٣٥٠	٧٠٠٠	مريج الدر
٩٦٤	٢٠٠٠	قرابا
٧٤٤٩	٩٠٠٠	كيسين

البدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القرى
٣٤٥٥٨	٤٢٠٠٠	تريسة
٤٤٣٩	٧٢٠٠	جومقلية
١٢٤٢٨	٢٠٠٠٠	دير الفرديس
٨٥٨٠	١٢٠٠٠	جبارى
٤٩٥٥	٧٠٠٠	غور العاصي
١٦٢٠١	٢٦٠٠٠	عشارة
٣٢٣٠٨	٤٥٠٠٠	طاقة مع موسى الحوله
١٣٩٦٤	٢٠٠٠٠	كفر عجين
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	عمورين
٣١١٤٦	٤٥٠٠٠	بعرين
٨٩٠٢	٢٠٠٠٠	شنباش
٢٢١٨١	١٢٣٠٠٠	اكراد ابرهيم ومعيان
٢٧٤٠	٥٠٠٠	ناعونة
٣٨٧٠	٦٠٠٠	كفر كمره
١٨٣٦٩	٢٨٥٠٠	حطاب
٢٦٥٧	٥٠٠٠	كفر نبوده
٩٤٠٢	١٤٠٠٠	زلاقيات
٧٠٤٨	١١٣٠٠	ارقبطه
٣٥٧٤٥	٤٥٠٠٠	عقرب
٥١٠٧	١٠٣٠٠	نيصاطا

***

ان القرى التابعة للواحاة والمذكورة اسماؤها ومقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فيما يلي معروضة اعشارها للمزايدة فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القرى
٣٤٤١	٥٠٠٠	سويده
١٢٢٧٧	١٧٠٠٠	برين
٧١٥٧	١٢٠٠٠	قومين
٣٧٤٥٤	٥٠٠٠٠	جرين مع زيادة
٤٨٧٧٧	٨٧٠٠٠	قمحانة
١٣٤٣٠	٢٧٠٠٠	راقي
٢٢٦١٩	٤٠٠٠٠	يبرين
١٦٦٦٦	٢٥٠٠٠	ام الطيور
٦٧٩٩١	١٤٠٠٠٠	حوران
١٠٤٨٩	١٦٢٠٠	باضية
٣١٦٤	٣٥٥٠	ثينا

فهم من اشعار قائم مقام وادي العجم ومدير مال الزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق اومالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	(الزبداني)
٢١٢٠٠	كفر الزيت
٣١٣٠٠	دير قانون
٢٢١٠٠	الحسينة
١٨١٥٠٠	قصبة الزبداني
٤٩٠٠٠	ديماس
٩٠٠٠	يحفوفا
	(وادي العجم)
٤٦٠٠٠	بلي والشقرانية
٣٩٨٠٠	بويضان
١٠٠٥٠٠	طيبة
٥٤٠٠٠	حينة

انذار الى بدر الدين ولطفي
ولدي عبد الكريم الخطيب

انه قد افرزت الحصة الشائعة الجارية بتصرف عثمان نوري افندي الخطيب من قصبة دوما وقدرها عشرة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل مشاع الدار المعروفة بدار الشيخ محمد الكائنة في سوق القصبة المرقومة الجارية بتصرف كل من خديجه وحنيفة بنتي الشيخ محمد الخطيب وبدر الدين ولطفي وبدرية ولطفية اولاد عبد الكريم افندي الخطيب ووالدتهم خديجة بنت محمد علي افندي الطباع من اهالي القصبة المرقومة بموجب ورقة بيان من قبل هذه المحكمة المحدودة قبلة فرن ورثة احمد الفران وتمامه ورثة بني النسرين وشرقاً ورثة احمد افندي الصلاحي وورثة الشيخ محمود الريس وورثة محمد افندي الرهونجي وورثة عبد الرحمن جرش وعلي بن عبد الله الريس وشمالاً ورثة احمد افندي الصلاحي والشيخ عثمان افندي الموما اليه والشيخ محمود ختيي وحنيفه ابنة الشيخ محمد الخطيب وفيه الباب وغرباً ارض خاصة بني النسرين وتمامه ورثة امين اليهودي ودار ورثة عبد الله النسرين وانحصر افراز الحصة المرقومة في العرصة القبلية والايوان ومربع الايوان الغربي ومربع الايوان الشرقي والمطبخ وتتمة الغرفة الشرقية الملاصقة الى الدهليز وبما ان محل اقامة كل من بدر الدين ولطفي ولدي عبد الكريم افندي الخطيب مجهول قد صار تعليق صورة من البيان المذكور على باب المحكمة وجرى نشره في الجريدة الرسمية ايضاً

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والبلديات والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في داخلها و ٧٥ قرشاً ... خارجها

ثمن النسخة الجريدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣ اغسطس سنة ١٩٢

شكر وثناء

جاءنا من مديرية المطبوعات نص العريضة التي رفعها الرؤساء الروحيون الى صاحب المعالي رئيس الوزراء الافخم لنشرها بما يلي :

يا حضرة الوزير المعظم

اعلاناً للحقيقة واعترافاً بالفضل لذويه نرفع نحن المسيحيين والموسويين المستقرين في دمشق وضواحيها على تعدد مللنا وطبقاتنا القومية تشكراتنا القلبية موجهة الى العلماء والاعيان والوجهاء والعامة من اخواننا المسلمين في دمشق وضواحيها لما صدر منهم في الايام الاخيرة المخوفة من السهر الدائم على الراحة العامة واقامة جنود وطنية للمحافظة على الامن والسكينة ومنع الاضطرابات المقلقة مما يسطر لهم الذكر الجميل في صحف التاريخ ويوجب لهم لدى معاليكم يا دولة الوزير ان يفوزوا بتكرمة وتقدير وليحفظ الله مجد دولتكم العلية والدولة المستدبة

بطريرك الروم الكاثوليك نقلاوس متره بولنب (بصرى) (وحوران) . ميخائيل بخاش مطران السريان في دمشق . مرخص ارمن بدمشق استودس كيسسهان . النائب الاسقفي الماروني بدمشق الخوري ابراهيم ... فارس الخوري . ناصيف ابو زيد . سعد ابو شعر . ... ابراهيم ... ميخائيل ... الياس ... ميشال ... شفيق ... خليل عنحوري . ... الخوري . موسى سعد ... الخ

(العاصمة) ان ما جاء في عريضة حضرات الرؤساء الروحيين والوجهاء الكرام من الشكر الجزيل لاخوانهم المسلمين الذين قاموا بواجباتهم ازاء مواطنيهم لهو دليل ناصع على توثق عرى المحبة بين الطوائف على تعددها واختلاف مشاربهم مما يدعونا الى الثناء على حضرات الرؤساء الروحيين ووجهاء الطائفتين الكرام الذين كانوا ولا يزالون مثال الولاء والوطنية الحقة ولابدع فان الشيء من معدنه لا يستكثر

بلاغ

ارسل دولة رئيس الوزارة الى الوزراء الكرام البلاغ الآتي :

ان المصلحة الوطنية تقضي بان لا يتوسد الوظائف غير اهلها ممن عرفوا بصدق المبادي والمقدرة وحب الاقدام على العمل والنشاط لذلك نرجوان لا ينتخب بعد الان للوظائف الا من سلم ماضيه من كل الشوائب وشهد حاضره على كفاءته تماما وان يرجع قبل تسمية الموظفين الى ترابهم في دائرة الحجل العام والسداد ... حقوقهم و ... القواعد المرعية قانوناً في تسمية الموظفين وترفيعهم لئلا ينتظم في سلك الموظفين من اضاعوا المصلحة الوطنية بين تفريطهم وافراطهم او من لم يستحقوا لهذه الوظائف وان لي ملء الثقة بانه لن يصاب بعد الان بين الموظفين من ليسوا اهلا لوظائفهم بما يتخذونه من الاحتياطات الكافلة هذه الغاية وتفضلوا بابلاغ رؤساء الدوائر المرتبطة بمقام دولتكم بانهم مسؤولون عن التعيينات التى تكون مخالفة للمبادي التى تقدم ذكرها والسلام عليكم

رئيس الوزراء

علاء الدين

واذاع دولته ايضاً انه يمنع موظفو الحكومة كافة من الاشتغال بالسياسة ومن يخالف ينح عن وظيفته ويسجل ذلك في سجله

طريق النبك — دمشق

اذاعة الى الاهلين

ابرق قائم مقام النبك الى متصرفية المركز ان الطريقين بين حمص والنبك وبين النبك ودمشق قد اصبحتا مأمونتين

اللجنة الوطنية

جاءنا من وزارة الداخليـة عطفاً عَلَى كتاب رئاسة الوزارة ان اللجنة الوطنية كانت تأسست بدون ان تراعي احكام القانون فلذلك يطلب اقفالها وضبط اوراقها واجراء المعاملة القانونية بحق مؤسسيها وقد اوعز الى من يلزم باجراء المقتضى في هذا الشأن

***

النادي العربي

واخبرتنا الوزارة ايضاً انه جاء في كتاب رئاسة الوزارة ان النادي العربي كان تأسس عَلَى ما يعلم لاجل مقاصد علمية وادبية واتخذ وصلاً بيانه عَلَى هذه الصورة ولكنه قد اشتغل بعد ذلك بالامور السياسية خلافاً للمبدأ الذي تأسس من اجله لذلك يطلب اقفاله وضبط اوراقه وفقاً لقانون الجمعيات واجراء المعاملة القانونية بحق مؤسسيه وعليه فقد اوعزت الوزارة الى مديرية الشرطة بانفاذ الامر المذكور

***

قرار رقم ١٧١ تاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٠

تلي استدعاء محيي الدين الخاني المرفوع الى مقام الحاكم العسكري العام وملخصه :

انه كان قد اقرض السيد عثمان شوكت العجلاني خمسمائة ليرة ذهباً عثمانياً وحين الاستحقاق طلب اليه دفع المبلغ فأبى فرفع قضيته للمحكمة فحكمت عَلَى المديون بدفع المبلغ ذهباً ولكنه يريد ان يؤدي دينه ورقاً مصرياً وفقاً لقرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ عَلَى حين ان الديون والعقود تقضى بامثالها وان مجلس الشورى لما اصدر قراره المذكور كانت قيمة الورقة المصرية تساوي قيمة الذهب او تقرب منها وانه اذا استوفى الآن مطلوبه من المديون ورقاً مصرياً بحساب سبعة وثمانين قرشاً وسبعين سانتيماً مصرياً عن كل ذهب عثماني فانه يخسر (٢٢٨٠٠) قرش وهو ضرر فادح وغبن لا يرضى به الشرع والعدل ولذلك يطلب احالة القضية على مجلس المديرين العالي ليدقق فيها ويصدر قراراً موافقاً للشرع والنظام

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مأمور الاجراء وملخصها انه بتاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ حضر المحكوم عليه عثمان افندي ودفع ثلاثة وعشرين الفاً وسبعمائة قرش ورقاً مصرياً وبتاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ دفع بقية المبلغ المحكوم به وقدره ٢٢٢٤١ قرشاً مصرياً ايضاً وان المحكوم لها السيدة نفيرة ابنة الشيخ محمد الخاني لم تراجع دائرة الاجراء لاجل استلام المبلغ المذكور

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مدير العدلية ومفادها :

ان المدير المشار اليه دقق في هذه المعاملة فتبين له ان المبلغ دفع للمديون بعد الاحتلال ذهباً وان الحكم الصـادر من المحكمة يلزمه بدفع دينه ذهباً وان حكم المادة الثـامنة من نظام تسوية الديون الذي اصدره مجلس الشورى اذا كان يشمل كل المعاملات فهو يوجب ضياع الحقوق الظاهرة ولكن المفهوم من المادة المذكورة ان الاوراق المصرية تعادل الفضة والذهب في تسديد الديون التي لا يوجد شرط صريح بين الدائن والمديون على نوع العملة التي يجب ان تقضى بهـا تلك الديون واما اذا وجد ذلك الشـرط وجب وفاء الدين بحسبه ولدى المذاكرة والتدقيق في نظام تسديد الديون تبين :

ان النظام المذكور وضع لتسديد الديون والعقود والاحكام المترتبة في الذمم قبـل الحرب وفي اثنائها وان حكم المادة الثامنة من هذا النظام التي نصت عَلَى ان الاوراق النقدية المقبولة والمتداولة رسمياً في الحكومة العربية قيمتها مساوية لقيمة الذهب والفضة وتقوم مقامهما في المعاملات جميعها هو ايضاً خاص بالديون المترتبة قبل الحرب وفي اثنائها واما الديون والعقود المترتبة في الذمم بعد الاحتلال العربي فيجب ان تقضى وفقاً لاحكام المجلة ولذلك تقرر بالاكثرية لزوم الجري في هذه المعاملة وفيما يماثلها من المعاملات عَلَى ذلك المنوال المسطر آنفاً انتهى

قرارات محكمة التمييز

قرار جزائي – رقم ١٠

دقق في القرارين المرفوعين مع اوراقها لمحكمة التمييز العربية بواسطة مدعي عمومي الاستئناف في سورية بناء عَلَى الاستدعاء المتقدم من مدعي عمومي المركز في لواء الكرك فوجد القرار الاول صادراً من معاون الحاكم المنفرد في اللواء المذكور بتاريخ ٩ آذار سنة ١٩١٩ وهو يتضمن ان

جرم سرقة اشياء محمد صالح ويحيى جركس خادمي المعتمد البريطاني في الكرك المسند ايقاعه للمظنون عليهم الموقوفين اضحيدم وابراهيم ابنى سليمان الحجازيين وحنا بن سلامة البقاعي والغير الموقوفين عيسى ابن خليل وعيسى بن سالم هو حاصل بفتح الباب بآلة مخصوصة وبكسر قفل محفظة احد المدعيين المذكورين فهو من نوع الجناية وان اكمال التحقيقات به والكشف على محل السرقة هي من وظيفة المستنطق عملاً بقانون تشكيلات العدلية الموقت والقرار الثاني صادر من المستنطق بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩١٩ رقم ٧٤ يتضمن ان الفعل المسند اليهم هو من نوع الجنحة ورؤيته من وظائف الحاكم المنفرد وفقاً للمادة ٧ من قانون تشكيلات المحاكم الجديد واستدعاء المدعي العام يتضمن طلب تعيين مرجع لهذه الدعوى حيث صدر بها قراران متناقضان

ولدى المذاكرة بالايجاب تبين انه بالنظر لمندرجات ورقة الكشف المؤرخة في ١١ آذار سنة ١٩١٩ الموجودة بين الاوراق الواردة فالجرم المطلوب تحقيقه ينطبق على الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وهو من نوع الجناية وانه بمقتضي المادة ١١ السابقة من مقررات الشورى المؤرخة في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩ تدقيق وتحقيق ذلك عائد الى المستنطق فعليه واستناداً على المادة ٤١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اتفقت الآرا في ١٥ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٥ ايار سنة ١٩١٩ على نقض قرار المستنطق المتضمن انها جنحة واعادتها اليه ليتم التحقيقات بها ويعطي قراراً حسبما يقتضيه القانون والاصول

***

حكم غيابي

اصدر الحاكم المنفرد في لواء حوران بقراره المؤرخ في ١ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٨٩ ما يأتي :

انه بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بدائرة محكمة ثناف جزاء حوران بمادة قتل ذهب بن حسني من عرب الجرف المقيم بدرعا من قبل المتهمين ندى بن نهد السبيله ودليهان بن شاتي من عرب الوري بالجرف اسفرت عن انه ثبت لديها ان احد المتهمين ندى بن منهد السبليه المجهول الاوصاف والاشكال قتل ذهب بن حسين المذكور باطلاق عيار ناري من بارودته الموزر العثمانية عندما كان ماشياً هو واياه بقرب المقبر بدرعا فأصابه العيار الناري بظهره فنفذ من الطرف المقابل وانه هرب تاركاً المذكور ذهب طريحاً في الارض قتيلاً بسبب العداوة التي بين عشيرة الطرفين وذلك بدلالة شهادة فرحان بن سعدى المشعل رفيق المقتول وشهادة رضي بن علان وحسن بن بص وعبد بن خميس ومحمد سعيد وخلف بن براك وحميد بن براك وفلاح بن عابد على سماعهم بوقوع القتل من قبل المتهم ندي المذكور مع مشاهدة بعضهم لاجتماع القاتل والمقتول وذهابهما معاً وبدليل مندرجات ورقة الكشف والتقرير الطبي و بدليل قرار المتهم ندي المذكور لذلك اعطي القرار بالاتفاق توفيقاً لطلب المدعي العام بتجريم المتهم ندى المذكور بجناية قتل ذهب قصداً من غير تعمد ووضعه مقيداً بالحبس مدة خمس عشرة سنة توفيقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء مع التنبيه وبرائة المتهم الثاني دليهان بن شاتي لعدم ثبوت الجرم بحقه وتضمين المحكوم ندى المذكور خمسة عشر قرشاً خرج الضبط ومائة وخمسين قرشاً خرج القرار حكماً غيابياً صدر في ١ تموز سنة ١٩٢٠ و ١٤ شوال سنة ١٣٣٨

اعلانات

اصلاح الطريق

بين حوش – البقاع

ابلغتنا وزارة الداخلية ما يأتي :

بما انه بوشر باصلاح الطريق ما بين الحوش والبقاع ، فعلى من يود الاشتغال فيه ان يذهب الى هناك فيجد سهولة تامة في امر المعيشة من اكل وشرب و يتقاضى اجرة وافرة بصورة منتظمة كما انه يمكن لباعة المواد الغذائية ان يذهبوا للاستفادة والربح

بيع الطوابع

تعلن رئاسة مديرية الديون العامة انه اعتباراً من هذا اليوم اصبح من الواجب على كافة بائعي الطوابع بيع الطوابع بالقرش السوري وفقاً لقانون النقد السوري بدون ضمائم فطابع القرش مثلا يباع بقرش سوري والقرشين بقرشين وهلا جرا وانه على ارباب المصالح ابتياع الطوابع من الباعة باسعارها

الاصلية بالقرش السوري وفق الاسعار النقود التي عينتها وزارة المالية فمن رأى من احدهم معاملة مخالفة لما ذكرنا فعليه مراجعة ادارة الشرطة العمومية لنظر بالامر

الحاجة الى مترجم

يعلن مدير البرق والبريد العام ان دائرة البريد في حاجة الى مترجم لترجمة المخابرات البرقية الاجنبية باللغة الافرنسية مؤقتاً براتب قدره ستماية قرش فمن يرى في نفسه الكفاءة فليراجع الادارة خلال خمسة ايام اعتباراً من تاريخ نشره

الى طلاب الحقوق

جاء تشرين رئيس مفتشي المعارف ووكيل مدير مدرسة الحقوق انه سيباشر بقيد طلاب الدخول الى مدرسة الحقوق خلال ٢٥ يوماً ابتداءً من اول اغستوس وتنتهي في ٢٠ منه وذلك من الساعة ٩ صباحاً الى الساعة ١٢ من كل يوم فعلى الطالبين ان يراجعوا مدير المدرسة في ذلك الوقت وان يكونوا مستوفين الشروط الآتية:

اولاً ان يكون الطالب متجاوزاً السنة عشر ربيعاً (ثانياً) ان يحمل تذكرة نفوسه (ثالثاً) ان يستصحب معه شهادة المدرسة المتضمنة درجة تحصيله (رابعاً) ان يكون معه رسمين صغيرين من رسمه الفوتوغرافي دون ان يكونا ملصوقين على (مقوا) (خامساً) ان يكون معه شهادة طبيه (سادساً) ان يستصحب معه ورقة تطعيم (سابعاً) ان يحضر علم وخبر من مختار محلته بحسن حاله وباسم محلته وفي عدم محكوميته بحبس او جزاء بدرجة جنحه ثم من يراجع بعد انتهاء المدة المعينة لا تقبل مراجعته والطلاب غير المأذونين من المدارس السلطانية ثم يمتحنون بالدروس الآتية في الايام المعينة

في ٧ اغستوس سنة ٩٢٠ في التاريخ والجغرافيا
« ١٠ « « ٩٢٠ الحكمة والكيمياء والمواليد الثلاثة
في ١٦ منه « « الرياضات والهيئة
« ١٠ « « « اللغة العربية والافرنسية

التزام مملحة تدمر

تنوي ادارة الديون العمومية في هذا العام التزام خمسماية الف كيلو ملح من مملحة تدمر ونقلها الى مستودعات الادارة في تدمر بالمناقصة العلنية تعهد المناقص الاخير بالخذ اثني عشر قرشاً سوريا اجرة عن كل مئة وخمسين كيلو يخرجها ويضعها للمستودعات فمن كان له رغبة بذلك ويريد الوقوف على الشروط فليراجع ادارتي الديون العمومية بدمشق وتدمر

معرض اشغال المدارس
في دار المعلمين القديم

في يوم السبت المصادف لتاريخ ١٧ تموز سنة ٩٢٠ فتحت ابواب معرض اشغال المدارس الذي اسس في بناية دار المعلمين القديم في المرجة محتوياً على الاشغال اليدوية واحاسن الرسوم والخطوط والدفاتر المشتركة التي كتبها تلاميذ المدارس الاميرية وتلميذاتها وقد خصص يوما السبت والاثنين من الساعة التاسعة قبل الظهر الى الساعة الثانية عشرة من كل يوم للرجال والوقت نفسه من يومي الثلاثاء والاربعاء للسيدات!

بيع اراضي في السلط

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الارض السايحه الواقعة في عشيرة الصالح (السلط) المعلومة الحدود الجارية بتصرف شنوان الفقراء من عشيرة الصالح المفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبدالله الحمد المسمار من اهالي السلط المتوفي بموجب سند رهن مؤرخ في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ رقم ٣ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في الارض المذكورة عليه ان يراجع دائرة الطابو بالسلط والدلال محمد الاذقاني ولا جله تحرر هذا الاعلان في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

بيع دار واربعة كروم
في المعلقة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة في بلدة المعلقة المعلومة المواقع والحدود الجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسى فرحات والمباعة بيعاً بالوفاء الى ابراهيم افندي ابن سعد الله النجار بموجب سند مداينة كي تجري الاحالة الثانية لختام مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخه الاول ومن ثم يقبل الضم خمسة في المئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً وفي ختام المدة تجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها عليه بمراجعة دائرة طابو البقاع والدلال سليمان عمومة في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة [illegible] بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ٥ اغستوس سنة ١٩٢٠

تصدر مرتين في الاسبوع

حفلة تكريمية

اقام صاحب الدولة رئيس الوزراء والوزراء الكرام يوم الاثنين الفارط حفلة تكريم لحضرة الجنرال جويبيه وما ازفت الساعة الخامسة حتى اخذ المدعوون يتوافدون الى دار الحكومة زرافات زرافات وكان المستقبلون يحيونهم بما يليق بهم من الحفاوة والتجلة ويأخذون بايديهم الى الغرف التي اعدت لهم ثم لما كانت الساعة السادسة شرف حضرة الجنرال دار الحكومة بصحبه اركان حربه وبعض من الامراء نخف لاستقباله دولة رئيس الوزراء والوزراء الكرام وكبار رجال الحكومة من ملكيين وعسكريين وبعد ان استراح قليلاً في قاعة الرئيس المومأ اليه دعي حضرته الى تناول الشاي في ردهة الاستقبال فترأس الحفلة التي كان عدد المدعوين اليها من معتمدي الدول وقناصل الدول المتحابة ورجال الدين وكبار الموظفين ووجهاء الحاضرة نيفاً ومأتين وخمسين شخصاً تبودلت فيها عبارات الولاء وكان يتخللها انغام الموسيقى الشجية من حين الى آخر ثم في الساعة ٧ انفرط عقد الجمع الميمون مودعاً بما استقبل به من الحفاوة والاكرام

اوقات الزيارات والمراجعات

لدى دولة رئيس الوزراء

١ — تقبل المراجعات لدى فخامة رئيس الوزراء من الساعة ٨ — ١ قبل الظهر من كل يوم

٢ — تقبل الزيارات لدى فخامته في كل يوم من يومي السبت والثلاثاء من الساعة ٣ الى الساعة ٤ بعد الظهر

٣ — وفي ما خلا ذلك من الاوقات ينظر في الاشغال الرسمية ولا تقبل فيها المراجعات والزيارات

***

بيان رسمي

جاءنا من مديرية المطبوعات بيان وزارة المالية بشأن الاموال التي زعم انها سرقت ننشره فيما يلي :

نشر صاحب جريدة فتى العرب فقرة تحت عنوان « الاموال المسروقة » زعم فيها اننا اطعنا الامر الصادر من البلاط وارسلنا الى درعا جميع اموال الخزينة البالغة نصف مليون دينار مع دفاتر المالية واوراقها وذلك بعد ان اكدنا له بواسطتكم اننا لم نخرج شيئاً من ذلك مطلقاً والآن نعيد التأكيد السابق مصرحين بصورة رسمية اننا لم نوافق على ارسال شيء من موجودات المالية والدوائر المرتبطة بها الى درعا او الى غيرها ومازالت جميع الاوراق والقيود والسجلات والدفاتر الرسمية العائدة لدوائر المالية والطابو في محلاتها الاصلية وفي ايدي الموظفين الرسميين القائمين بحفظها ولم يخرج من اموال الخزينة ولا بارة الفرد لاية جهة كانت وقد استمرت اعمال المالية جارية في مجراها القانوني بالقبض والصرف طول مدة الاضطرابات التي حصلت وجميع المبالغ التي استلمتها الجهة العسكرية ضمن ميزانيتها المصدقة كانت لقاء وصولات واسناد رسمية وفقاً للاصول والقواعد المالية التي لا يستطيع احد ان يتعداها وكل من كان له اقل المام بالمعاملات المالية الرسمية يعلم جيداً انه لا يمكن ضياع اي مبلغ كان مهما كان صغيراً لان القيود المالية بالغة منتهى الدقة والضبط واي كان من الموظفين تبقى جميع اعماله معروضة للتدقيق والتحقيق فلا يستطيع احد اخفاء السيئات . وآخر دفعة اخذها البلاط من المالية كانت في ١٨ تموز سنة ٩٢ ومقدارها اربع مئة وخمسة وسبعون ديناراً فقط وبعد ذلك لم ندفع لهم شيئاً رغماً عن الحاحهم المكرر ومجموع الاموال

التي دفعت لهم في شهر تموز هي اقل بكثير من مخصصاتهم المصدقة في الميزانية . فنرجو ان لا يبقى سبيل للتردد عند افراد الامة من هذه الجهة بعد اعطاء هذا البيان الرسمي

في ٢ اغستوس سنة ٩٢٠

وزير المالية

فارس الخوري

***

استرداد المنهوب

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار وزارة الداخلية ان بعض العربان من عرب الشيخ نوري الشعلان يقطعون الطريق على المارة في جهات القطيفة وبما ان الحكومة انذرت شيخ العشيرة المذكورة بكف عشيرته عن مثل هذه الاعمال وارجاع كل ما اخذوه من المارة والقرى فعلى كل من أُخذ منه شيء من قبل افراد العشيرة المذكورة ان يراجع الحكومة

***

لاجل الاستكشاف

وابلغتنا المديرية ايضاً عطفاً على اشعار الوزارة المشار اليها انه جاء في كتاب رئيس الوزراء ان قيادة الجيش الافرنسي ستبعث بضباط ومفرزات عسكرية لاجل الاستكشاف عن النقط اللازم انشاؤها حوالي المدينة هنا لحراسة الجيش فعليه لا بد من مرور ضباط وسيارات عسكرية وغير ذلك في البلدة فاقتضت الاشارة الى ذلك ليحيط الجميع به علماً

***

بلاغ عام

ننشر فيما يلي صورة البلاغ العام المبلغ الينا بواسطة مديرية المطبوعات بشأن تداول العملة السورية في المنطقة الشرقية مع ترجمته باللغة العربية

COPIE

ORDRE

(A insérer en français et en arabe dans tous les journaux de la zône est et ouest. à afficher dans les deux langues dans toute la zône est)

En exécution du paragrphe de l'ultumatum du 14 Juiilet 1920 acce.té par le gouvernement de Damas.

La monnace Syrienne, est mise par la Banque de Syrie, en exécution de ses convention avec le gouvernement Français, au cours forcé et libératoire dans la zône est de la Syrie, au même titre que dans la zône ouest elle devra être accepté en paeiment pour sa valeur au cours du jour et pour toute opération qu'elle puisse être la cause ou l'objet.

Tout refus d'accepter la monnaie Syrienne, toute manoeuvre ayant pout but ou pour effet de déprécier la valeur de cette monnaie seronț déférés, aux tribunaux militaires.

Damas, le 20 Juillet 1920
pour copie conforme,
Damas, le 30 Juillet 1920 le Colonel Toulat chef de la mission militaire française, signe:

TOULAT.

Le Général Goybet, commandant les troupes d'occupation, signe: GOYBET

ترجمة البلاغ

تنفيذاً لفقرة الانذار المؤرخ في ١٤ تموز والذي قبلت به حكومة دمشق

يجب ان يجري تداول العملة السورية التي اصدرها مصرف سوريا عملاً باتفاقاته مع الحكومة الفرنسوية تداولاً اجبارياً ولا سيما في تسديد الديون في المنطقة الشرقية في سوريا بذات الصفة التي لها في المنطقة الغربية

ويتحتم قبول هذه العملة في الدفع بسعرها اليومي الرائج وكذلك في سائر المعاملات على اختلاف اسبابها ومقاصدها

ومن يمتنع عن قبول العملة السورية او يقوم باي عمل من شأنه الحط من قيمتها يرفع أمره الى المحاكم العسكرية

دمشق في ٢٨ تموز سنة ٩٢٠

قائد جيش الاحتلال

الجنرال غوبي

***

ديوان الحرب العرفي

تألف ديوان الحرب العرفي في الحاضرة من كل من قائم المقام محمد بك المدفعي رئيساً ومحمد نوري بك مشاور المحاكمات عضواً عدلياً ومن القائد غالب بك والقائد صبري بك والقائد كامل بك اعضاء ومصطفى حكمت بك مدعياً عاماً

جمع السلاح

بدئ منذ اليوم بجمع السلاح وقد نشر بيان للاهلين بوجوب تسليم السلاح الذي عندهم ننشره في العدد القادم

- الامن في القنيطرة

جاءنا من مستشار الداخلية عطفاً عَلَى برقية قائمقام القنيطرة ان احد العربان المتجمعة في عين فيت قد سرق بقرة لاحد اهالي عين قينة وفرّ فلحق به اصحابها وقد رأتهم الجنود النظامية المخيمة في جبال زعورة فاستوقفتهم ولما لم يقفوا اطلقت عليهم المدافع والرشاشات فقتل شخص واحد وجرح شخص من الدروز فانتهزت الحوارنة والعربان الفرصة واخذوا ينهبون اموال الاهلين ومستودعات الجنود ويسلبون اسلحة من رأوه من الجنود مع البسته ودراهمه وفوق ذلك فقد اخذوا خيول الرشاشة والاعتاد الاحتياطية الا انهم لم يستطيعوا ان يأتوا عملاً ما في القنيطرة وذلك بالنظر لسهر الحكومة والشراكسة عَلَى تأمين الراحة والطمأنينة في تلك الربوع وقد رحلت العربان عنها في ليلتهم انما بعض الجهلة من اهاليها سولت لهم انفسهم فنهبوا المستودعات العسكرية . وذلك في ليلة ٢٨ و٢٩ الفائت فاهتم لذلك قائم المقام فيها واصدر امره بتعقيبهم وزود افراد الدرك بالاهتمام في المحافظة عَلَى وظائفهم واصحبهم ببعض الوجوه لتقرير الامن والسكينة ومنذ ٢٩ الجاري لم يحدث ما يخل بالراحة العامة

الامراض المستولية
في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة جدول في الاصابات التي حدثت خلال احدى عشر يوماً تبتدئ من ١٨ تموز سنة ١٩٢٠ وتنتهي في ٢٨ منه واليك نصه

حدث اصابتان في التيفوس واثنتان في الالتهاب الدماغي واصابتان ووفاتان في الحمى التيفوئيد واصابتان ووفاة واحدة في الجدري

❀❀❀



قرار رقم ١٢٦ تاريخه ١٩ نيسان سنة ٩٢٠

تليت المضبطة الواردة من محكمة التمييز المؤرخة في ١٤ شباط سنة ٩٢٠ رقم (٦٧) وملخصها :

ان مجلس الشورى اصدر قراراً مؤرخاً في ٩ تشرين الاول سنة ٩١٨ يتضمن ان الذين ميزوا الاعلامات الصادرة بحقهم عَلَى اختلاف انواعها ودرجاتها الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعد مصدقة او منقوضة قبل الاحتلال العربي يعطون مهلة شهر واحد لاجل تمييزها الى محكمة التمييز العربية اعتباراً من تاريخ تأليف المحكمة المذكورة وان الذي يتقاعس منهم عن التمييز يصبح الحكم الصادر بحقه مبرماً وواجب الاجراء ولكنه لما كان يوجد بين اولئك من ترك بعد ان ميز اعلامه الى محكمة التمييز العثمانية وترك اولاداً صغاراً لا علم لهم بالحكم والتمييز ولا لوصيهم ايضاً ويوجد ايضاً من كان في الاسر ومن كان مسجوناً خارج المنطقة الشرقية ومن كان غائباً وكلهم لم يتركوا التمييز باختيارهم بل كانوا مضطرين ومكرهين عَلَى ذلك فلهذا تطلب المحكمة المشار اليها ان يمنحوا هؤلاء مدة تخولهم تمييز الاعلامات المبحوث عنها الى محكمة التمييز العربية اسوة بغيرهم وقد نصت تلك ايضاً عَلَى ان مجلس الشورى كان اصدر ثانية قراراً بتاريخ ٨ شباط سنة ٩١٩ يتضمن ان الاعلامات الصادرة عَلَى الصغار والمجانين والمعتوهين وعَلَى بيت المال والاوقاف لايجوز تنفيذها قبل ان تصدق من محكمة التمييز واذا مرت المهلة القانونية ولم يميزها الاوصياء والاولياء والموظفون والمتولون العائد لهم حق تمييزها فانه يترتب عَلَى القاضي ان يرسل اوراق الدعوى في الحال الى محكمة التمييز الخ — وان مجلس الشورى المومأ اليه قد حصر حق التمييز عَلَى الوجه المذكور في الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية ولم يكن قراره شاملاً للاعلامات التي تصدر من المحاكم الحقوقية بدائية كانت او صلحية فلذلك ترى محكمة التمييز المشار اليها انه من العدل تشميل هذا القرار للاعلامات التي تصدر من المحاكم النظامية ايضاً عَلَى الصغار والمجانين والمعتوهين وعَلَى بيت المال والاوقاف وانه اذا لم يمكن اجراء ذلك فالاقل يبرم قرار يبيح للصغار ومن كان غائباً واسيراً وسجيناً مدة لهم حق تمييز الاعلامات التي ميزت سابقاً الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعد مصدقة او منقوضة

ولدى المذاكرة تبين

ان الفقرة الثانية من قرار المجلس المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ٩١٨ تحت رقم ١٠ الجاري العمل بموجبه الآن قد نصت عَلَى ان جميع الاعلامات التي جرى تمييزها ولم ترجع

من التمييز قبل الاحتلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن متضمنة الحكم بالاجراء المعجل يتوقف تنفيذها الى ان يعلن رسمياً تشكيل محكمة التمييز في الحكومة العربية وعندها يكون طالبو التمييز مكلفين بتمييزها مجدداً لدى المحكمة المشار اليها في مدة شهر واحد بعد الاعلان المذكور ... الخ ولما كان المفهوم والمستنبط من هذه الفقرة هو ان الاعلامات المذكورة التي ميزت الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعلم نتيجة تمييزها قبل الاحتلال العربي قد اعتبر تمييزها كأنه لم يكن وانه جرى تمديد مدته لغاية شهر واحد بدءاً من اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية فاصبحت مهلة التمييز في مثل هذه القضايا ممتدة من تاريخ تبليغ الاعلام المميز الى غاية الشهر الذي ينقضي بعد اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية وكانت المادة (١٩) بعد المئتين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قد صرحت بانه لا يسقط حق من التمييز ورثة من يتوفى في اثناء مدة التمييز دون ان يستدعي التمييز ما لم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم قاصرون على ذلك التبليغ المدة المعينة قانوناً فان طالبي التمييز الذين توفوا في خلال المدة المذكورة بعد ان كانوا ميزوا اعلاماتهم الى محكمة التمييز العثمانية لا يسقط حق ورثتهم من التمييز ما لم يبلغوا من جديد اعلام الحكم المميز بمقتضى المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المار ذكرها وأما القضايا المتعلقة بالمجانين والمعتوهين والغائبين فتجري في حقهم الاحكام المرعية الخاصة بها ولهذا تقرر بالاتفاق ايداع هذه الاوراق الى وزارة الحقانية انتهى

***

قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٢٠

تلي الاستدعاء المرفوع لرئاسة الوزراء الفخيمة المؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٢٠ بتوقيع ملتزمي رسوم البلدية في دمشق وملخصه:

ان دائرة البلدية في العاصمة تكلفهم لدفع بدلات الرسوم بالقرش السوري اي بضم ثمانية وعشرين قرشاً على كل مئة قرش مصري مع انهم التزموا تلك الرسوم بالقرش المصري ولهذا يردون تكليفها للاسباب الآتية

اولاً: ان رسوم دائرة البلدية هي غير تكاليف الحكومة لأن دائرة البلدية هي اهلية اكثر من كونها دائرة رسمية

ثانياً: انهم عندما اتفقوا مع البلدية وعقدوا معها المقاولات المحفوظة بيدهم كانت الحكومة ودائرة البلدية تقبل الورقة المصرية بقيمتها الاعتبارية فلذلك عمل كل ملتزم حساباً خاصاً لنفسه وبنسبة الورقة المصرية الى الجنيه المصري الذهب التزم رسماً من رسوم البلدية و باشر بجبايته من الاهالي ورقاً مصرياً فلهذا يكون طلب البلدية منهم ذهباً سورياً هو في غير محله

ثالثاً: انهم لم يكونوا مدينين للبلدية بالرسوم المذكورة وانما يتقاضونها لحسابهم ويدفعون بدلات الالتزام للبلدية بموجب المقاولات المعقودة بينهم وبينها وانه بحسب هذه المقاولات لا يمكن للبلدية ان تطلب اليهم دفع بدلات الرسوم المذكورة الا ورقاً مصرياً ولا سيما ان المكلفين لا يدفعون لهم الرسوم الا بموجب المقاولة ولا يقبلون بالزيادة التي تكلفهم البلدية دفعها وانهم عاجزون عن تحصيل تلك الزيادة من المكلفين و بذلك يضيع حقهم وانهم يعدون تكليف البلدية لهم بدفع الزيادة يتضمن طلب فسخ الالتزامات وهذا لا يمكن اجراؤه لأن الفسخ منوط برضائهم وهم لا يرضون به الا اذا كانت البلدية تدفع لهم النفقات والخسائر التي تكبدوها في ذلك السبيل

رابعاً: ان الكثيرين منهم كانوا قبضوا من المكلفين رسوماً عن ثلاثة اشهر ورقاً مصرياً بقيمتها الاعتبارية وحفظوا تلك المبالغ ليدفعوها لدائرة البلدية حسب الاتفاق معها فقامت الآن تطلب اليهم دفع الرسوم ذهباً خلافاً للاتفاق الواقع ولذلك يطلبون احالة القضية على مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها وتليت الحاشية المسطرة من قبل البلدية المؤرخة في ٩ ايار سنة ١٩٢٠ وملخصها:

ان بدلات الرسوم المبحوث عنها كانت احيلت للملتزمين بموجب قوائم المزايدة والاسناد والمصدقة بحساب الجنيه المصري مئة قرش ذهباً او ورقاً، والليرة العثمانية ٨٧/٧٥ والفرنساوية ٧٧/١٥ والمجيدي ١٢ قرشاً وذلك قبل صدور قانون النقد السوري وان المادة العاشرة من القانون المذكور تقضي بان جميع التكاليف والرسوم التي عينت بالقرش المصري تجبى بالقرش السوري على ان يجبى مقابل كل مئة قرش مصري مئة وثمانية وعشرين قرشاً سورياً وان الرئيس

الموما اليه استأذن من وزارة المالية عن كيفية استيفاء التقاسيط المتحققة من رسوم البلدية فورد عليه الجواب بتاريخ ٥ مايس سنة ٩٢ ومضمونه . انه لما كان الاساس في تقرير الضرائب وتلزيم الرسوم هو الذهب لا الورق وكان الجنيه المصري الذهب يعادل ١٢٨ قرشاً سورياً فيجب ضم ٢٨ قرشاً في المئة على جميع الضرائب والرسوم المتحققة والتي تتحقق على اساس العملة المصرية وانه بالنظر لما نصت عليه المادة العاشرة الآنفة الذكر ولما صرح به كتب وزارة المالية الجليلة بادرت البلدية الى طلب الاقساط المتحققة منذ تاريخ نشر القانون بزيادة ثمانية وعشرين في المئة ولدى المذاكرة تبين :

ان هذه القضية هي من العقود التي جرت بين البلدية و بين ملتزمي الرسوم بموجب مقاولات اوضح فيها وصف الثمن يعني شرط فيها تأدية البدل بالورق المصري او بالنقود التي عينت في قوائم المزايدة وفي السندات المصدقة . ولما كانت المادة (١٢) من قانون النقد السوري تقضي بان المقاولات المعقودة والديون المتحققة قبلاً بالقرش المصري يجب أن تؤدى بالقرش المصري فلهذا نقرر بالاتفاق :

ان تستوفى رسوم البلدية التي جرى عليها العقد قبل نشر القانون المذكور بعين من الاعيان المشروطة في المقاولات وعلى الملتزمين ان يجبوا ايضاً الرسوم المذكورة من الاهالي بحسب نص تلك المقاولات والتعهدات

انتهى

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان حاكم الجزاء المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٢٥ جريس بن يوسف زخور ودحدح بن ميخائيل زخور وموسى بن جريس زخور وميلاد ابن يوسف زخور جميعهم من قرية معرونه ومحمد قاسم حوبستان من قرية محمديه بجناية قتل وجرح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٨ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣١ مايس سنة ١٩٢٠ ورقم ١٦٦ ناصيف بن شكر الله الفاخوري من قرية الكفير التابعة قضاء حاصبيا بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ١٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٦٨ عيسى بن سليمان الطويل من قرية دير عطيه بجنايه سرقة وبما ان المذكور لم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنه

***

ان الحاكم المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٦ احمد بن محمد ابو يعشر من قرية [illegible] دوما بجناية تعطيل عضو وبما ان المذكور لم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويسلم نفسه الى الحكومة واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة تجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله ويسقط من الحقوق المدنية باثنائها ولا يحق له بعد ذلك اقامة دعوى ما وذلك توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكل من علم محل وجوده يجبر بان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم جزاء منفرد بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ محمد واحمد ولدى اسماعيل الغلبطاني من قرية دير عطيه بجناية نهب وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا

لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٩٣ محمد بن رمضان البعلبكي من محلة الميدان حوش البرج بجناية ازالة البكارة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء بسورية قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٨ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٧ ابراهيم الطيلوني من محلة العقيبة بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء بسورية قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٣ منصب بن عمر حمدان من قرية الضمير مقيم الان في خان السنانية بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم جزاء سوريا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ تموز سنة ١٩٢٠ امين بن محمود يونس من قرية بيبلا بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٨٦ عبد القادر محمد السحلي من قرية دير عطية بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع

القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٧ تموز سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ ايلول سنة ١٩١٩ ورقم ١٦٠ يوسف بن عبد الله حماده من اهالي قرية جوبر بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قرار المؤرخ في ٢٥ كانون اول سنة ١٩١٩ ورقم ١٧٤ عبد الغني بن سليم حموده الدركزنلي الملقب بالغنمه بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان في ٢٩ تموز سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بالشام قد اتهم بموجب قرار المؤرخ في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٠٩ محمد سعيد بن محمد امين شيخ من الميدان بوابة الله بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تا[illegible] لكي [illegible] ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٨ تموز سنة ١٩٢٠

اعلانات

جاءنا من مستشار[illegible] انه تقرر اجراء المسابقة بين طلاب وظيفة رئاسة كتاب محاسبة لواء حوران وذلك يوم الثلاثاء الواقع في ١٠ [illegible] فعلى من يريد الاشتراك في المسابقة ان يحضر لمركز اللواء المذكور في اليوم [illegible] مستصحباً اوراقه الرسمية

***

مزايدة اعشار

جاءنا من وزارة المالية انه قرر مجلس ادارة لواء [illegible] تبتدئ مدة مزايدة الاعشار الصيفية العائدة لمركز اللواء بتاريخ ٢ اغستوس سنة ٩٢٠ وتنتهي في ٢٢ منه وانه تجري الاحالة من ٢٣ منه لغاية ٣ ايلول سنة ٩٢٠ فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديريه الواردات في وزارة المالية

***

دروس [illegible] المدارس

يذيع رئيس مفتشي معارف الشام انه قد بدئ بالقاء الدروس الصيفية المقررة لمعلمي مدارس العاصمة في شهر اغستوس سنة ٩٢ على ان يداوموا على الحضور لاستماعها اما معلمو مدارس الملحقات فبالنظر لما يكابدونه من المشقة والنفقات في سبيل الحضور الى دمشق فهم مخيرون في ذلك

مزايدة اعشار

جاءنا من مديرية مال دمشق انه فهم من برقية مدير مال دوما المؤرخة في ١ اغستوس سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٠٠، ٥٧١ انه قد وضعت اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بالبدلات المحررة حذاءها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٢٥٥٠٠٠	حرستا البصل
٢٧٨٠٠	قابون والمسعودية
٣٣٥٠٠	تل الكردي
٤٢٠٠٠	حفير تحتا
٣٩٠٠	معربه
١٢٥٠	حانوت سعيد باشا في الغزلانية
٧٨٠٠٠	غزلانية مع دير الحجز
٤١٤٠٠	انشابيه
٢٠٣٠٠	سكا وحانوت المرادي
٤١٨٠٠	جربا

***

وجاءنا ايضاً من المديرية المذكورة انه فهم من برقية مدير مال الزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدلها المخمن المقدار المحرر حذاءها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بالشام او مالية القضاء المذكور:

قرش	
١٤٣٣١	يحفوفه
١٢٠٠٤٣	سرغايا
٥٤٢٣٥	بطرونه
٥٠٤٥	حوش بجد
٣١٤٨١	عين حور
٢٢٨٣٥	جنتا

***

الحاجة الى كنين

تعلن مديرية الصحة ان ادارتها تحتاج من ١٠ كيلوات كنين الى ١٥ فمن يرغب الاشتراك في المناقصة عليه ان يراجع الدائرة مستصحباً التأمينات الكافية

***

معرض المعارف

ان أبواب معرض المعارف الذي اسس في بناية دار المعلمين القديمة في المرجة لاتزال مفتوحة للزائرين والزائرات الكرام وخصص يوما السبت والاثنين من الساعة الثانية والنصف الى الرابعة بعد الظهر من كل يوم للرجال والوقت نفسه من يومي الثلاثاء والاربعاء للسيدات وبياناً لذلك اعلنت الكيفية

***

بيع حصة دار

بسوق ساروجة

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في محلة سوق ساروجة التابعة زقاق داور اغا والجارية في ملك المرحومة خديجة بنت مصطفى العطار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائن المرحوم حسين اغا ابن مصطفى الطبجي بموجب سند مداينة وحيث مضت مدة الاحالة الاولية وقدرها خمسة وار بعون يوماو تقررت على طالبها الاخير بمبلغ قدره ثمانية الآف ومأتين وواحد وار بعون قرشاً سورياً وقد جرت الاحالة الاولية وحيث يقبل الضم بالمئة خمسة لمدة خمسة عشر يوماً فعلى من له رغبة في شرائها فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال على غازي بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

في ٣ اغستوس سنة ١٩٢

***

بيع حصة ارض

في غباغب

وضع في المزاد العلني خمس ربع من سبع ربع من مئة وخمسة عشر ربعاً من كامل اراضي قرية غباغب التابعة لقضاء المسمية بوجه الافراز الجارية بتصرف احمد وعبده ومحمد ومحمود واحمد اولاد كريم وسعد الدين بن عبد الكريم الكرمان من اهالي قرية غباغب ومن تبعة الدولة العربية والمفرغة وفاء بالوكالة الدورية لجناب السيد امين والسيد توفيق العمري على مبلغ قدره اربعون الف قرش صاغ ومن بعد الاعلان الاول الثاني والثالث اذيع هذا الاعلان الاخير لمدة اسبوع وحسب الاصول وعند انقضاء هذه المدة يفرغ لمن يكون عليه المزاد الاخير فمن كان له رغبة بالاراضي المذكورة عليه ان يراجع قلم طابو قضاء المسمية خلال هذه المدة المذكورة

في ١ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

العدد ١٤٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة ويسبب صدورها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في الحاضرة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

تصدر مرتين في الاسبوع

فخامة الجنرال غورو

كان يوم السبت الماضي موعد قدوم فخامة الجنرال غورو (المندوب السامي في سوريا وكيليكيا) الى « العاصمة » فاكتظت ساحة محطة السكة الحجازية بالمستقبلين يتقدمهم صاحب الدولة رئيس الوزراء والوزراء الكرام وقد اصطفت الجنود على رصيفي الشارع الممتد من المحطة حتى نزل فيكتوريا فالى القصر الذي اعد لفخامته وما ازفت الساعة ٩ زوالية حتى اطل القطار الذي يقل فخامة الجنرال فعزفت الموسيقى ترحيباً ثم ترجل جنابه فخف للسلام عليه معتمدو الدول وقناصلها واركان السلطة الافرنسية وكبار رجال الحكومة المحلية ووجهاء الحاضرة واعيانها وقد كان صاحب الدولة رئيس الوزراء يعرف فخامة الجنرال برجال الحكومة فرداً فرداً مما كان لانتظام الاحتفال وترتيبه الوقع الجميل في نفوس المشاهدين هذا وبعد ان قلد فخامة الجنرال امراء الجيش الافرنسي الاوسمة النفيسة امتطى جواده وسار الموكب الى القصر تتقدمه كوكبة من فرسان الامير نوري الشعلان وسيارة نقل المسيو كاريت ومدير الشرطة العام وكوكبة من خيالة المغاربة وموسيقى الوترى وعلم رابور وافوتترى ثم حرس الشرف ثم فخامة الجنرال غورو وكان عن شماله الجنرال دوبلديس تحيط بهما اركان حربهما ثم دولة رئيس الوزراء ورئيس البعثة الفرنسوية والوزراء الفخام والمستشارون ومعتمد حكومة الجمهورية ثم حرس الشرف ثم رهط من المشاة وبلوك من الرشاشات وتبعهم القناصل وبعض من امراء القبائل منهم الامير نوري الشعلان وعقبهم مفرزة من الشرطة ووراءها الموسيقى العربية وثلة من مشاة الدرك وكوكبة من خيالته ثم تلتها الدبابات والخيالة بنظامهما البديع وكانت الطيارات تحوم فوق سماء دمشق اشتراكاً بالاحتفال العظيم

و(العاصمة) تشارك ايضاً المستقبلين بالترحيب بقدوم فخامة الجنرال الكريم الذي يتوقع لهذه البلاد عن يده ما يخلد له في صفحات التاريخ كل ذكر جميل

في المساء

وقد اولمت الحكومة الساعة ٧ مساء لفخامة الجنرال المشار اليه وليمة انيقة في بهو دار الحكومة حضرها قناصل الدول المتحابة ومعتمدو الدولتين الانكليزية والافرنسية وامراء السلطة المحتلة وكبار رجال الحكومة واعيان الحاضرة ووجهائها فكانت تلك الحفلة جامعة لاسباب المسرات وقد خطب في خلالها دولة رئيس الوزراء خطبة استرعت الاسماع وخلبت القلوب ثم فاه بعده فخامة الجنرال بخطاب انيق اماط فيه النقاب عن حسن نيات حكومة الجمهورية لهذه البلاد المحتاجة الى الاصلاح العاجل ثم عقبه سعادة رئيس البلدية بخطاب اكد فيه اخلاص السوريين لحكومة الجمهورية ما يشفع لجهلتهم عن زلات الماضي ثم ابان اهمية المعاونة التي ينتظرها السوريون من احفاد ابطال الحرية لبلادهم وسنأتي على الخطب الثلاثة في العدد القادم انشاء الله

يوم الاحد

وفي يوم الاحد صباحاً حضر فخامته القداس في الدير الكبير للآباء الكبوشيين بباب توما يصحبه اركان حربه وبعض من الامراء العسكريين وقد شهد ذلك صاحب الدولة رئيس الوزراء وصاحب السعادة وزير المعارف

وكبار رجال الحكومة الملكية وقد ازدحم الدير بالحاضرين ثم بعد ان اديت المراسم الدينية توجه بموكبه الحافل الى جامع الاموي فزار حضرة الامام يحيى فمقام صلاح الدين الايوبي ثم عرج على حجرة المتولي فاستقبله جم غفير من العلماء الاعلام وبعد ان استراح قليلاً اديرت المرطبات على الحاضرين وكنا في الساعة ١٢ زوالية ترك الجامع مودعاً من العلماء بما استقبل به من الحفاوة والاكرام وكان وراءه سلسلة من السيارات والعربات لا يدرك الطرف اولها

وقد اعد فخامته في القصر مأدبة شائقة وقت الظهر دعى اليها الوزراء الكرام ورؤساء الحكومة ومعتمدى الدول واركان السلطة الافرنسية فكانت مأدبة شائقة تجلت فيها عواطف الولاء والمحبة مما سيبقى اثره خالداً في النفوس وبين سجلات التاريخ

يوم الاثنين

وفي الساعة ٧ صباحاً من هذا اليوم ركب القطار الذي اقلّ فخامته الى عاليه فكانت محطة السكة الحجازية مزدحمة بالمودعين من الاجانب والوطنيين ورجال الحكومة العلية فسار القطار بين هتاف الجموع وتشييع القلوب

***

الرجوع الى الراية العربية
موقتاً

اذاع دولة رئيس الوزراء البلاغ الآتي:
لدى المذاكرة في قضية الراية ذات النجمة البيضاء التي وضعها المؤتمر السوري تبين اولاً — ان مؤتمر الصلح قرر الاعتراف بوجود دولة مستقلة في سوريا فاصبح الاستقلال امراً متفقاً عليه بموجب هذا القرار الدولي

ثانياً — ان المؤتمر السوري لم تعترف به الدول لان اجتماعه كان قبل اعتراف الدول بوجود دولة سوريا فكان تأليفه ووضعه الراية ذات النجمة البيضاء سابقاً لاوانه

ولذلك تقرر عدم رفع الراية المذكورة والحالة هذه واستعمال الراية العربية — التي هي راية دولة حليفة — موقتاً والرجوع الى رأي الامة بذلك بعد ان يجتمع مجلس نوابها وفقاً للقانون الذي يوضع في هذا الشأن ويقرر شكلاً خاصاً للراية

في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠
رئيس الوزراء
علاء الدين

بيان

انبأتنا مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار وزارة المالية انه علم من كتاب مدير مالية الشام ان بعض المكلفين توقفوا عن دفع ما عليهم من الاموال الاميرية منتظرين رفع الضمائم التي اشارت اليها بعض الجرائد المحلية وبما انه لا سبيل لرفع الضمائم المذكورة في هذا العام فالحكومة تفكر بالغائها في السنة القادمة ولما كان ما روته الجرائد مبتسراً فاقتضى تصحيحه

تشكيل كتيبتين

وانبأتنا المديرية ايضاً عطفاً على اشعار وزارة الحربية :

١ — انه قد تقرر تشكيل كتيبتين مشاة احداهما في درعا والثانية في القنيطرة

٢ — تكون جنود هاتين الكتيبتين من المتطوعين الذين يكون سنهم ما بين العشرين والخامسة والثلاثين

٣ — رواتب الجنود والنقباء كرواتب جنود ونقباء الدرك المشاة المحررة في المادة الخامسة

٤ — لجن تجنيد العاصمة تقيد المتطوعين حسب الاوامر المبلغة وترسلهم الى مركز الكتائب الحالي في القلعة

٥ — راتب الجندي اربعة دنانير سورية وراتب العريف اربعة دنانير ونصف وراتب النائب خمسة دنانير وراتب الوكيل خمسة دنانير ونصف

٦ — عند اطعام الجنود من الجهة العسكرية يحسم من رواتبهم ثمن طعامهم

***

قدوم

قدم الحاضرة حضرة الجنرال مورنية قائد الاسطول الافرنسي في البحر المتوسط فنرحب به

***

استدراك

وقع خطأ مطبعي في السطر الثامن عشر من قرار مجلس الشورى من العمود الاول في الصحيفة الرابعة « بانه لا يسقط حق من التمييز ورثة » وصوابه « لا يسقط حق ورثة من يتوفى »

***

بلاغ عام

ليس من يجهل ان مؤتمر الصلح الذي قرر الاعتراف باستقلال البلاد السورية ووجود دولة مستقلة فيها قرر في الوقت نفسه انتداب دولة فرانسا لهذه البلاد عَلَى ان تعين شروط الانتداب عَلَى حدة حسب عهد جمعية الامم عَلَى نسبة اهلية الشعب ورقيه العلمي والاجتماعي ولما كان الشعب السوري في مقدمة الشعوب المعروفة بالنباهة والرقي العلمي وكمال القابلية للحكم الذاتي فان امر الانتداب لايمكن ان يكون شديد الوطئة عليه بل هو لا يتجاوز حد المعاونة التي من شأنها ان لا تمس بامر الاستقلال الذي اقر عليه جميع الدول

غير ان عدم انتهاء المخابرات الجارية بين الحكومة السابقة في دمشق وبين حكومة المنطقة السا[حلية] بشأن تسهيل منافلات السكة الحديدية بين بيروت وحلب الى نتيجة صريحة وحصول سوء تفاهم في بعض مسائل اخرى حدا بالمندوب السامي للدولة المنتدبة حضرة الجنرال غورو الذي رأى نفسه بحاجة شديدة الى سوق الجنود والعتاد الى الجهة الشمالية لوقوف في وجه من هم عدو مشترك للحلفاء جميعهم الى ان يستعلم شفاهاً ثم خطياً عن اسباب وضع العراقيل في سبيل تلك السوقيات مع كونها مصلحة مشتركة بين الطرفين فارسل ذلك البلاغ الذي اذاعته الصحف في حينه وهو يشتمل عَلَى المواد الآتية :

١ — التصرف بسكة حديد رياق ابتغاء تسهيل النقليات

٢ — احتلال مدينة حلب احتلالاً عسكريا كي لاتسقط بيد العدو

٣ — التصريح بقبول الانتداب الفرنسوي باعتباره امراً واقعاً

٤ — قبول تداول الورق السوري

٥ — تأديب المجرمين الذين اضروا بحركاتهم واعمالهم اهالي المنطقتين

ولما لم تر الحكومة في ذلك مايرمي الى العبث في استقلال البلاد او يشير الى الحط من كرامة الامة اوالهضم من حقوقها عادت فاختارت جانب المسالمة مع الحزم وقررت اجابة تلك المطاليب بعد تحوير يوافق مصلحة البلاد

بيدان عدم وصول برقية الموافقة في حينها وتأخرها عدة ساعات كان سبباً قضياً لتقدم عساكر الدولة المنتدبة وحصول... كان من الامر فدخلت هذه العساكر العاصمة بكل هدوء وسكينة حيث وجدت من الحكومة والاهالي منتهى الاعتدال والرزانة فاكد رجال الدولة المنتدبة اعترافهم بمشروعية الحكومة الوطنية واستقلالها ووجوب احترام قوانينها ومعاملاتها وعملوا عَلَى الاخذ بناصرها لاسيما في توطيد دعائم الراحة والسكينة والضرب عَلَى ايدي المتمردين والعابثين في الامن داخل البلاد وعليه فان الحكومة اولاً تطلب من جميع الاهالي :

١ — ان يخلدوا الى السكينة التامة متجنبين دواعي عدم النظام التي تذهب بسمعتهم وسمعة بلادهم

٢ — ان لايتأخروا عن تأدية ماعليهم من الاموال الاميرية بوجه من الوجوه

٣ — ان يحترموا القانون وحقوق مأموري الحكومة ويلبوا اوامر الحكومة

٤ — ان لا يكتموا امر كل من اتي او يأتي بعمل مغاير للقانون ورضى الحكومة في وقت من الاوقات

وهي عازمة عَلَى انزال العقاب الصارم بكل من يخالف منهم ذلك

ثانياً تحتم على جميع المأمورين والموظفين الموكول اليهم تقرير الامن والسكينة :

١ — ان يسارعوا الى الضرب عَلَى أيدي كل من يتصدى الى العبث بالامن والاقلاق بالراحة بيد من حديد

٢ — ان يعلموا ان كافة القوات الوطنية والمنتدبة متحدة ومتضافرة عَلَى مظاهرتهم في هذه الغاية النبيلة

٣ — ان لا يغرب عن بالهم ان القوات التي يطلبونها لقمع الفتن واستئصال دابر الفساد والشقاوة عند الحاجة انما هي لمجرد الضرب والتنكيل لا الانذار والتهديد فيجب عليهم قبل استمدادها ان يهيئوا اسباب وقوع ذلك التنكيل بمستحقيه فيعينوا لها الهدف تعييناً صريحاً بحصرهم اسباب وعوامل الفتن في الاشخاص المسببة والمتممة لها واذا لم يكن فبالقرية او العشيرة اذا اشترك بها اهلها وان وقوع الامور المخلة من البعض وسكوت البعض الآخر دليل ارتياح يستوجب التنكيل بالجميع ولكن على كل حال ان الوجوه والمشايخ مسؤولون شخصياً بالدرجة الاولى

اما اذا اكتفوا بذكر الوقائع من غير اسنادها الى فاعليها ومتجاسريها الحقيقيين فيعد ذلك دليلاً كافياً على عجزهم وينحون عن وظائفهم

هذا وليعلم الموظفون والاهلون انهم اذا راعوا ما ذكرناه وقاموا بواجباتهم المتقابلة بصدق واستقامة يكونوا قد مشوا خطوة بعيدة نحو غايتهم الشريفة من استقلالهم المنشود والا فاللوم على انفسهم ولات حين مندم .

في ٥ آب سنة ١٩٢٠

رئيس الوزراء

علاء الدين

***

التجنيد الاختياري

جاءنا ما يأتي :

ذيل للبلاغ المؤرخ في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٢١٧٩

١ — يقبل من يريد التطوع والاستخدام في القطعات السورية من الجنود والنقباء بموجب الشروط الآتية :

ا مدة الخدمة سنتان ويجوز تمديدها عند انتهائها سنة او سنتين اخريين

ب على من يود التطوع ان يأتي بكفالة شخصية بحيث لو فر المتطوع من قطعته او اضاع شيئاً من تجهيزاته او سلاحه او سرق شيئاً ميرياً يقوم الكفيل باداء اثمان الضائعات والمسروقات فضلاً عن الجزاء القانوني الذي يلحق المجرم نفسه

ج راتب الجندي المتطوع ديناران سوريان ذهباً للمشاة وديناران وربع للعريف وديناران ونصف للنائب وديناران وثلاثة ارباع الدينار للوكيل وديناران ونصف للجندي الخيال او المدفعي وديناران وثلاثة ارباع للعريف وثلاثة دنانير للنائب وثلاثة دنانير وربع للوكيل الخيال او المدفعي

د الاطعام والالباس والتجهيزات تؤدى من قبل العسكرية ولا دخل لها في الراتب

هـ يقتضي ان يكون سن المتطوع ما بين العشرين والخامسة والثلاثين ولا يقبل من يكون اكبر او اصغر سناً من ذلك

و يجب على المتطوعين ان يتبعوا جميع القوانين والنظامات العسكرية

ز ينبغي للمتطوعين ان يكونوا صحيحي الجسم بموجب كشف طبي

٢ — يجري قيد المتطوعين من قبل لجن التجنيد وغب تجنيدهم بموجب الشروط السالفة يسلموا للقطعات المطلوب تشكيلها

عن وزير الحربية

احمد

***

جمع السلاح

بناء على الفقرة المخصوصة من بيان حضرة الجنرال غوابي قائد الفرقة الافرانسية باسم جمع السلاح من الاهلين قرر مجلس الوزراء ما يأتي :

المادة ١ — على اهالي دمشق تسليم ما عندهم من البندقيات الحربية على اختلاف انواعها (ماعدا بندقيات الصيد) خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق هذا الاعلان لخفر المحلة مقابل سند .

المادة ٢ — لحصول الاطمئنان بان الاسلحة الموجودة في المدينة سلمت قد فرض على مدينة دمشق تسعة آلاف بندقية من البنادق المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٣ — الاهلون الذين لهم اشغال في البر او انهم بحسب صفتهم مضطرون الى حمل السلاح فهؤلاء بعد تسليمهم اسلحتهم يوضع عليها ارقام وتعاد لهم وتترك في حوزتهم الى ان يجمع السلاح من البر ولكن لا يسوغ لهم بيعها واعادتها او هبتها لغيرهم بل هي عندهم امانة لوقت الطلب .

المادة ٤ — اذا لم يبلغ عدد البنادق المسلمة المقدار المطلوب فعلى اهل المدينة اكمال النقص اما بطريق الشراء واما ببيان محلات موجود فيها اسلحة بقدر النقص والافهم

مجبورون ان يدفعوا عشـرة دنانير عن كل بندقية تنقص ٠

المادة ٥ — بعد انتهاء المدة المعينة كل من يوجد عنده في بيته او في يده بندقية بلا رقم يغرم بدفع خمسين ديناراً سوريًا و يحبس سنة كاملة

المادة ٦ — كل من يخبر و يثبت وجود بندقية بلا رقم عنـد آخر يعطى له اكرامية عشرون ديناراً ٠

المادة ٧ — اهالي المدينة متكافلون متضامنون باداء البدلات المقدرة عَلَى البنادق التي تنقص عن المقدار المفروض

المادة ٨ — بعد انقضاء المـدة المعينة يجري التحري في كل بيت يشتبه بوجود بندقية فيه

المادة ٩ — البدلات المعينة للبنادق الناقصة تطرح عَلَى الاهالي بنسبة تكاليف الاراضي والمسقفات والتمتع وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ٠

المادة ١٠ — يحصل الجزاء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ومن لا يمكن تحصيل الجزاء النقدي منه يحبس عن كل دينار اربعة ايام

المادة ١١ — وثائق حمل السلاح القديمة غير معتبرة ويجب على حاملها ابرازها لاجل تبديلها حسب المادة الثالثة ٠

المادة ١٢ — المخالفون يساقون الى الديوان العرفي ٠

المادة ١٣ — وزيرا الحربية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

في ٣ آب سنة ١٩٢٠

وكيل متصرف حمص

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ١٤ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٨٤ المبلغ اليهـا من وزارة الداخليـة انه وافق عَلَى تسمية السيد رفيق رسلان وكيلاً لمتصرفية لواء حمص

***

قائمقام جيرود

وجاءنا من المديرية ايضاً عطفاً على كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٤ اغشتوس سنة ٩٢٠ رقم ٨٥ المبلغ اليهـا من الوزارة المشار اليها انه وافق عَلَى تسمية السيد عبد الرحمن السفرجلاني مدير رسائل لواء حوران السابق قائم مقام الى قضاء جيرود

***

الطاعون في القطر المصري

وجاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار مستشار الداخلية انه تبين من الاشعار الوارد عَلَى رئيس الوزراء من ادارة الصحة في القاهرة انه وقعت اصابة بالطاعون الدملي في بورسعيد بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٢٠ ولا يزال المصاب تحت المعالجة

***

قرارات محكمة التمييز

صورة قرار شرعي صادر من محكمة التمييز رقم ١٣

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بدمشق المؤرخ في ٢ رجب سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربيـة بكتاب من قاضي دمشق ليدقق تمييزاً بناء عَلَى استدعاء المحكوم عليهم فيه الآتي الذكر المبلغ اليهم في ٥ محرم سنة ١٣٣٨ فاذا هو يتضمن ان وكيل رضا وبهية وزاهية اولاد محمد آغا ابن اديب آغا حتاحت ادعى عَلَى وكيل كل من حيفظه ابنة محمد آغا حتاحت الآنف الذكر وعبد الرحمن بن سعيد آغا ابن محمد آغا حتاحت ان موكلي المدعى عليه بعـد موتها وضعا ايديهما عَلَى القسم الذي ذكر فيه من العروش والاموال المختلفة عن اسما بنت محمد اغا المذكور المتوفاة عن شقيقتها حفيظة موكلة المدعى عليه الاولى وعن اخوتها لابيها رضا وبهيه وزاهيه موكلي المدعي رباعا القسم المبين فيه واخذا اثمانه مع اموال اخرى ذكرها من مال المتوفاة اسما وان المبلغ مجموع قيمة ذلك ثمانية وثلاثة عشر الف قرش وخمسماية وعشرين قرشاً وطلب امرهمـا بتسليم موكليه حصتهم من ذلك وبعد ان اعترف وكيل المدعى عليها بانحصار وراثة المتوفاة المذكورة عَلَى وجه المدعى به وانكر وضع يد موكليه عَلَى شيء ما ممـا ادعى به كلف القاضي المدعي اثبات دعواه فقال ان موكليه عاجزون عن اثبات دعواهم ويطلبون تحليف المدعى عليهما اليمين الشرعي عَلَى ذلك فحضر الموكلان حفيظه وعبد الرحمن المذكوران وحلف كل منهما اليمين الشرعي عَلَى انهما لم يضعا ايديهما عَلَى الاشياء المذكورة ولا هي مخلفة من اسماء المتوفاة المذكورة فمنع القاضي وكيل المدعيين اضافة لهم من دعواه وقرئت اللائحة الجوابية المربوطة بالاستدعاء

السابق الذكر المؤرخ والمقدم في كانون اول سنة ٩١٩ الموافق في ٨ ربيع الاول سنة ٣٣٨ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن نقض هذا الحكم لعدم ذكر اسماء جميع موكلي المدعي في الاعلام واكتفاء القاضي في حكمه بانحصار الارث باقوال المدعى عليه ولأن القاضي لم يبحث عن الاشخاص الذين استلم موكلا المدعى عليه منهم ما في التركة من بر وذرة بصفة شخص ثالث ولعدم موافقة اليمين الحاف لموكلي المدعى عليه لمادة ١٧٤٩ من المجلة لما يستفاد من قولها فيه ولا هي مخلفة عن اسما خانم من الاعتراف بوجود العروض المدعى بها وان لم يكن اعترافا بكونها مخلفة عنها ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان اليمين الذي ذكر القاضي ان المدعى عليهما حلفاها وبنى منع معارضة المدعى عليها ليست كافية بالنظر للدعوى المبسوطة في الاعلام ولا على السبب الحاصل كما يقتضيه حكم المادة ١٧٤٩ من المجلة وان ما جاء في لائحة التمييز من ذلك وارد على الحكم فاتفقت الآراء في ٣ جمادى الثانية سنة ٣٣٧ و ٢٢ شباط ٩٢٠ عملا بالمادتين (١٨٤٩) من المجلة (٢٤١) من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادة الاوراق للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي في ذلك

=((قرارات امهال))=

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان علي عرفة من اهالي قرية رفكوس التابعة قضاء النبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٠٧ بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضا جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ٩

***

ان [illegible] ريشان بن اسماعيل من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرار المحكمة المذكورة المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا

في ٢٦ تموز سنة ٩٢٠

***

ان شعلان بن فياض اسماعيل من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ٩٢

***

ان علي بن حمود اسماعيل من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤١ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة

عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان ملحم حاجه من اهالي قرية بريتان لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ١٠ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حسين جعفر من قرية بريتان التابعة لقضاء بعلبك قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ١٠ بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان سعيد بن محيي الدين عو كل من محلة مسجد الاقصاب قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠ بجناية اطلاق الرصاص وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان النائب عبد الرزاق بن رسلان من سلان محلة [illegible] المستخدم بالسرية الثالثة والكتيبة الاولى قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠ بجناية اطلاق الرصاص وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان منصور بن عبد الله القرباني من قرية محتايا قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٤ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٤ بجناية تزوير وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية

في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان سليمان بن هلال القرزلي من قرية صحنايا قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٤ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٤ بجناية تزوير وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً ولذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٠

اعلانات

مزايدة اعشار

جاءنا من مديرية مالية الشام انه فهم من اشعار قائمقام القنيطرة المؤرخ في ١٧ تموز سنة ٩٢٠ ورقم ٥٤٠ ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر حذائها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بالشام او مالية القضاء المذكور

غروش	
٣١٠٠	عين التينة
٥٥٠٠	مغير وطباستان
٦٠٠٠	سنديانه
٤٢٠٠	دربجات
٣٠٠٠	رمثانية
٩١٥٠	مومسيه
٥٩٠٠	الجوزة
٢٢٠٠٠	عين زيوان
١٩٠٠	بريقة
٢٨٠٠	الويزية
٢٧٠٠	عكاش
١٢٥٠٠	عين عيشه
٧١٠٠	احمدية والشويكة
٤٠٠	دردارة

***

بيع ورق

جاءنا من حضرة وزير المالية ما يلي

مطروح في المزايدة العلنية كمية وافرة من الاوراق الصالحة للصرف فمن يرغب الاطلاع على شروط المزايدة يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة ولاجله اعلنت الكيفية

***

معرض المعارف

ان ابواب معرض المعارف الذي اسس في بناية دار المعلمين القديمة في المرجة لا تزال مفتوحة للزائرين والزائرات الكرام وخصص يوما السبت والاثنين من الساعة الثانية والنصف الى الرابعة بعد الظهر من كل يوم للرجال والوقت نفسه من يومي الثلاثاء والاربعاء للسيدات وبياناً لذلك اعلنت الكيفية

بيع نزل مع دار وحوش واربعة مخازن

وضع في ميدان المزايدة العلنية النزل مع الدار والحوش واربعة مخازن الواقعين في محلة الصالحية بزقاق جادة الكروسة المعلومين الحدود الجارين بملك الخواجه حاكمون بن ليون دوردي من تبعة دولة ايطاليا الفخيمة والمباعين منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى السيد عبدو بن حسين دللول بموجب سندمداينة المؤرخ في تشرين اول سنة ٣٢٦ بناء بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشراء العقارات المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي ولاجله حرر هذا الاعلان

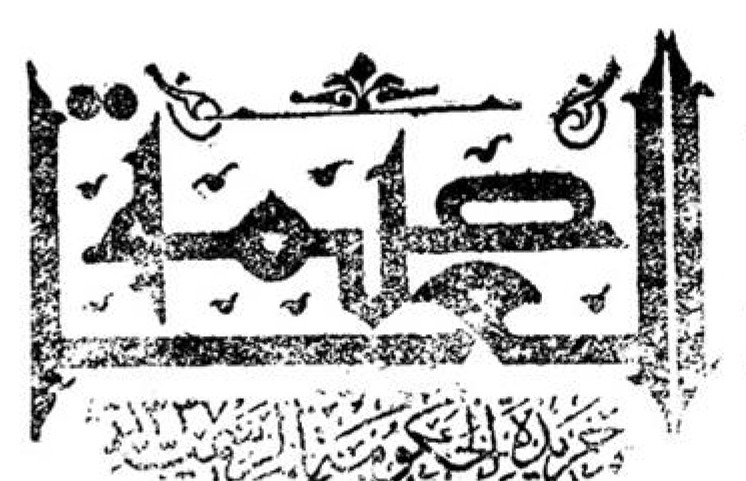
في ٣ اغستوس سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٠ قرشا داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ١٣ اغستوس سنة ١٩٢

تصدر مرتين في الاسبوع

خطاب صاحب المعالي رئيس الوزراء

صورة الخطاب التي القيت في الوليمة التي اولمتها الحكومة السورية لفخامة الجنرال غورو

يا صاحب الفخامة

ارحب بفخامتكم باسم الحكومة السورية واهنئكم بسلامة الوصول واتمنى لكم وللحكومة التي تمثلونها كل غبطة وحبور وانني عملا بما يوحيه الي الشعور الوطني الذي يختلج في جوانح ابناء سوريا اشكر لكم كل شكري على تصريحكم الاخير بان الحكومة الافرنسية التي عهد اليها موتمر السلم بمهمة الانتداب في سوريا لاترمي من ورائه الا الى رعاية مصلحة البلاد وفلاحها وان استقلال السوريين الذي سبق الاعتراف به بصورة علنية غير مهدد بخطر ومما يزكي هذا التصريح الرسمي الذي يبث الطانينة في النفوس ان تقاليد فرنسا الباهرة وماضيها المجيد وما صرح به زعماؤها منذ خاضت غمار الحرب ذودا عن حوزة العدل ونصرة للحق على القوة لا يغادر مجالا للشك بان حكومتكم المجلة لا ترغب كما ذكرتم في استعمار سورية ولا تحاول استعبادها وانما تريد ان تعمل بمبادئها القويمة المأثورة عن ابطال ثورتها الكبرى الذين كتبوا حقوق الانسان بدمائهم في تاريخ العالم وان موتمر السلم الذي اختاركم الانتداب في هذه البلاد السورية انما زاد في ضمانة تأييد حقوق الشعب السوري وصيانة حريته واحترام استقلاله ولذلك فانتداب حكومتكم المعظمة لبلادنا ليس فيه مانخشاه لان كرامتنا اصبحت مضمونة بصورة علنية ونؤمل ان ننال منكم ماناله اميركا وايطاليا والبلجيك واليونان وغيرها من الشعوب المهضومة الحق من قبل ولقد كان رجال البلاد المتنورون على ثقة وطيدة بما لفرنسا من سلامة القصد الا ان اقلية صغيرة اكثرها غريب الدار كانت توسوس في صدور الجمهور كما لا يخفى عليكم بان فرنسا دولة مستعمرة وانها تعمل على بسطة ملكها من نفقة غيرها على ان الذين انخدعوا بزخرف القول لايلبثون ان يعرفوا الحقيقة التي ماخفيت علينا البتة وايضاحا للحقيقة التي مازالت مكتنفة بالغموض اريد ان اصرح لفخامتكم بان الشريف فيصلا كان يشاطرنا هذا الرأي وكان في مذكراته الخصوصية يجهر بالاخلاص واستقامة الافرنسيين الا ان ذوي الريب المحيطين به اثاروا الحوادث الاخيرة المؤلمة وان البحث العميق في هذه القضية سيظهر صدق هذا البيان وانما يرجع الى عدل فرنسا تقدير هذه الاحوال وان تحكم فيها بما تراه موافقاً للعدل

ان شعورنا لا يمكن ان يرتاب فيه لاننا قاتلنا في صفوفكم وفي سبيل تلك القضية العادلة واننا كنا نؤلف جزءاً لا ينفصل عن جموعكم وقد كان مصيرنا مرتبطا بمصيركم ولذلك يحق لنا بعد الذي اظهرناه من الاخلاص والولاء ان نتوقع تحقيق امانينا القومية كافة في الساعة التي تقرر فيها المصير العام . واني لعلى ثقة ان كلماتي هذه ستمحو كل أثر لسوء التفاهم ولا سيما ونحن لانخشى خطرا يهدد استقلال سوريا بل يزيدنا اطمئنانا عليه مبادؤكم النبيلة وتصريحات اكابر رجالكم الرسمية والاتفاقات المبرمة بين فخامة رئيس وزارتكم المسيو كلمنصو ومندوب سوريا في موتمر السلم وهي الاتفاقات التي تثبت ان فرنسا لاتأتي لسوريا الا كصديق لا كمستعمر واقصد ان اقول انتم فخامتكم وعدتم بانكم تحترمون استقلال الشعب السوري وحريته وتتكلون على المودة والصدق

المتبادل، وقد شملتم فترة فرنسا السابقة . نصيرة الحرية والمدنية

ذلك ما يبرأنا يا أصحاب الفخامة على قبول مسؤولية الساعة الحاضرة وانا اعتماداً على معاونتكم لم نتردد في القيام بالمهمة التي يكون من نتيجتها حرية وطننا المحبوب واستقلاله وان الحكومة الوطنية التي استحقت ثقتكم وانعطافكم السامي كما أثبت ذلك منشور الجنرال غوروه في ٢٦ تموز قد بادرت بكل اخلاص الى اجابة طلب منها وقبلت الاشتراك في العمل والسعي مع رجالكم الفنيين الذين يعملون لصالح سوريه واني مقتنع بان المحبة التي يضمرها السوريون تجاه فرنسا - وهي المحبة التي جبلت بالدماء في ساحتي الجهاد الادبي والمادي اللذين اديا الى نيل الحرية لا تتزعزع وان عزم السوريين ونشاطهم المعروفين في كل بلد نزلوها ومودة فرنسا المأثورة لهم لاكبر ضمانة لفوز غايتنا الوطنية التي ينتظرها السوريون بفارغ الصبر لذلك احييكم يا اصحاب الفخامة بصفتكم الصديق الرسمي والشخصي لسوريا واتمنى لكم طيب الاقامة في هذه البلدة العظيمة التاريخية ولجيشكم الذي اظهر في خطته انه موجود في بلاد صديقة

فلتحيي سوريا حرة ومستقلة ولتحيي فرنسا الفخيمة الكريمة

خطاب فخامة الجنرال غورو

اشكركم يا حضرة رئيس الوزراء على الكلمات التي وجهتموها الي فآمالكم سوف لا يكون نصيبها الخفوق، فان فرنسا ما جاءت الى هذه البلاد كمستعمرة وستروننا راغبة بكل اخلاص في ان تضمن استقلالكم في ظل عهد الانتداب الحر ولكن بشرط ان لا يغدو الاستقلال ضاراً بها وانكم تعلمون بكل اسف ان الامر كان على غير ما نشتهي

حينما عاد الامير فيصل من فرانسا وذلك في شهر كانون الثاني الاخير كان قد ابرم اتفاقاً مع المسيو كلمنصو الذي كتب لي يومئذ عن هذا الاتفاق، وان الامير يعود الى سوريا ليعرب عن نزاهته ويثبت نفوذه في تهدئة الخواطر، حتى اذا لم يستطع ان يأت ببرهان واستمرت حوادث تتكاثر ومرجعيين على سيرها فان الحكومة الافرنسية تجد نفسها مطلقة من كل قيد وتعمل اعمالها بحرية

وقد اكد لي الامير في بيروت صدق وعده، واعترف بانه هو الذي اعطى في باريس الاوامر باثارة تلك الهجمات التي شكوت منها، وزاد على ذلك انه سيخمد بسهولة تلك الحركات التي عمل هو على اثارتها

وتعلمون ايها السادة كيف ان الاشهر التي تعاقبت حطت كل يوم من قيمة تلك الوعود الجميلة فان الامير رجع الى دمشق في السابع عشر من كانون الثاني اذا لم اكن مخدوعاً في ظني فانه ومنذ الثامن والعشرين من الشهر المذكور حاول احد ضباط الامير المدعو فؤاد سليم ان ينسف مع عصابة مؤلفة من خمسين شخصاً الجسر الواقع على نهر الليطاني في غرب جديدة مرجعيون وقد ذهبت المجهودات المبذولة في هذا السبيل عبثاً وتعددت مثل هذه المهاجمات التي يصعب علينا سردها، حذراً من ان يتسرب الملل والضجر وقد كانت هذه الهجمات تتوالى تارة من الشمال وتارة من الجنوب، على طول الحدود، اي من تخوم فلسطين الى لواء الاسكندرونة

ومما هو جدير بالذكر ان العصاة التي كانت تهاجمنا لم تكن متشكلة من الاشقياء فقط بل كان يقوم على رأسها ضباط الجيش النظامي، وهذه العصابات ممدودة بالاسلحة والاعتاد والمال ومع ان فتكها لم يكن شديداً في جنودنا فان اضرارها كانت عظيمة على الاهلين المسالمين اذ هدمت بيوتها ودمرتها تدميراً، واحرقت القرى والدساكر ونهبت الاموال والمواشي وقد كانت اعمال الحكومة الشريفية الرسمية لا تقل بازاء فرنسا عداء عن اعمال عصاباتها . فهل يجب ان اعيد امامكم ذكرى رفض العملة السورية ومنع تصدير الحبوب الى المنطقة الغربية ورفض الانتداب لسوريا الذي نيط بفرنسا من قبل مؤتمر السلم . ثم القرار القاضي بالخدمة الاجبارية، وهو تكليف ثقيل ترزح تحت اعبائه الشعوب، وفوق ذلك فان هذه الخدمة الاجبارية تعد عملاً عدائياً موجهاً ضد فرنسا

ومن ثم فان الامير وحكومته قد رفضا ان يتركا لنا حرية استعمال الخطوط الحديدية الفرنسوية من رياق الى حلب مع ان هذه الخطوط كانت ضرورية لنا لمتابعة اعمالنا الحربية ضد الاتراك وكل ذلك في سبيل

سلامة سوريا وهذه الاعمال هي التي حملت رجلا تحترمونه وهو — الكولونيل تولا — وكثيراً ما سعى هذا الرجل مثل سعيي — على تنبيه الامير الى مهواة الخطر التي ينحدر اليها وقد كان يقول لسموه ان ابائكم علينا خط حلب هو طعنة خنجر تصوب الى ظهور جنودنا وانا بنفسي اظهرت للامير الخطر الذى تنقاد اليه البلاد بواسطة اعماله واعمال المحدقين به .

لقد صبرت فرنسا صبراً طويلا ولكن صبرها صار الى النفاد وجاء اليوم الذي لاينفع فيه صبر ولا تؤدة فامرتني الحكومة الفرنسوية ان ارسل الى الامير الانذار الذي تعرفون امره وتعرفون ايضاً ان البرقية التي كان من شأنها ان تمنع جنودنا عن الزحف الى الامام لم تصلنا في مساء ٢٠ تموز لان الاسلاك البرقية كانت قد اجهزت عليها احدى عصابات اللصوص التي تشجعها الحكومة والامير فنالوا هكذا جزاء اعمالهم

وفي اليوم الحادي والعشرين من تموز لما علمت بامر البرقية اصدرت الاوامر بايقاف سير الحملة بكل صدق مع ما في توقيفها من الموانع فيما لو استؤنفت الحركات لان هذا التوقيف يسمح للجيش الشريفي ان يعزز مواقعه التي كان ينجح بصدنا فيها ويقوي مراكزه فيقوم بحركاته ضدنا ولكنني حرصاً على شرف وتقاليد البلاد التي انتسب اليها ، وشرفي ايضاً لم اتردد برهة في اصدار الامر بتوقيف الحركات ،

وتعلمون ايضاً انه في الثاني والعشرين من تموز — وفي خلال تلك الهدنة — كيف ان كتيبة عربية خرجت من حمص مغيرة على جنودي في تل كلخ فانهزمت الكتيبة واخذمنها ٥١ اسيرا بينهم ضابطان وثلاثة مدافع وعشرة مدافع رشاشة

فاصبح من الواجبات المحتمة ان نعاقب هذه الخيانة ، وفي ليل الثالث والعشرين من تموز اعطيت اوامري بالمهاجمة ، وكنت شديد الوثوق بادراك الظفر ، لانني قضيت اربعة اعوام كاملة في معالجة المعارك الكبرى ، وكنت واثقاً ايضاً من بسالة جنودي الباهرة ومن قوة السلاح الذي يحملونه في ايديهم

وفي صباح الرابع والعشرين من تموز تداعت قوى الجيش الشريفي بعد معركة دامت ساعات معدودة ولولا حكمتكم في هذا الامر الواقع لما كانت مدينة دمشق تخلصت من التدمير تحت وابل القنابل

ويجب ان تعتقدوا ايها السادة بانني لا اسر بذكر الحوادث التي كان الباعث اليها خطأ حكومتكم ورأس تلك الحكومة فقد كانت عاملا قوياً على اذكاء العداوة ولكنني اردت ان اشرح لكم بكل ايضاح ان فرنسا بالغت في خطة الصبر وان المسؤولية في ذلك تقع على الحكومة السابقة وعلى الامير فلنغض الطرف عن الماضي ولننظر الى المستقبل

ان سلوك الجنود الحسن ، دليل على حسن نظامهم وبسالتهم كما انه دليل قاطع يقضي على تلك الاعتقادات والوشايات التي كانت توجه اليهم

انكم تنتظرون مني كلمات تعلمون منها نيات فرنسا فلا اذكر لكم ما قلته في منشوري وان كان ذلك من باب التكرار

ان فرنسا ترغب بل انها ترى من واجباتها انجاز شروط الانتداب الذي عهد به اليها مؤتمر السلام ولكنها وفقاً لمقتضيات الشرف ترى من نفسها ان تحتفظ في هذا الانتداب ماهو صالح لسوريا ولانماء ثروتها مع ضمانة استقلال شعوبها التي اعترف بها رسمياً

ان فرنسا تود ان تبذل مساعدة رجالها الفنيين لتنظيم المصالح العامة ، وان تنفق الاموال في استثمار منابع الثروة المحلية

افلا يعد اسلوبنا هذا عظيما وكثير النتائج ؟ ان النجاح لايدرك الا اذا تعاون الفريقان واتحدا اتحادا لايستغنى عنه الانتداب ، وانني هنا اكرر ماقلته لكم وهو انا لم نأت الى هذه البلاد بقصد التسلط عليكم ، لا بصفة مستعمرين ولا بصفة اعداء الاسلام ولو لم تشهد لي ايامي الخالية ومالي من عواطف الاحترام للدين الاسلامي والميل الى المسلمين لكفت الثمانية الاشهر التي قضيتها في سوريا ان توجد فيَّ عطفاً حيال المسلمين وكذلك نحو المسيحيين لما اجد فيهم اصدقاء لفرنسا

انكم اذا قمتم بالشروط التي قدمتها في انذاري والتي كانت نتيجة الاعمال العدائية التي لا بد من تنفيذها فانكم ستجدون مساعدتي وانا ايضاً نتوق للعمل في ظل السلم لانماء ثروة هذا البلد الجميل

السلام هو ضروري جداً لسوريا كافة

ولكن الشام عانى اكثر من بيروت لقرب هذه الاخيرة من البحر وقد كان الضرر على الشام اشد مما كان على غيرها بسبب الخطة السيئة التي كانت ترمي الى احداث حاجز بين شعبين لا مناص من اتفاقهما لان ليس في وسع احدهما الاستغناء عن الاخر على ان الحاجز قد ازاحه مدفع خان ميسلون وساباه ل مجهودي في محو العثرات وبعد ان تحرروا من تلك القيود الاقتصادية التي كثيرا ما الحقت الضرر بتجارة الشام ، بعد ان تتخلصوا من عبء الخدمة العسكرية الثقيل فيمكنكم ان تبذلوا مجهوداتكم الى استصفاء منابع الثروة في البلاد فتزدهر زراعتكم وتجارتكم وصناعتكم

ان صبري الطويل حيال الحكومة القديمة ، واعتدالي في المفاوضات ، ثم تلك المعارك تدل دلالة اكيدة على اني مع تصميمي ومقدرتي على صيانة حرمة وطني، فانني لم أت الى سوريا ظامئا الى المجد العسكري ، فحسبي ورفقائي ما نلناه من مفاخر الحرب الكبرى

آمالي هي ان اشتغل لخير سوريا برمتها وستكون مجهوداتي مبذولة بصورة خاصة في سبيل اسعاد هذه المدينة التي هي لؤلؤ الاسلام المرصعة بزمرد فراديسها الغناء

انكم يامعاشر السوريين في اشد الحاجة الى معونة فرنسا وانا في حاجة الى مشاركتكم فلا تبتعدوا عنا واقبلوا يدي الممدودة الى مصافحتكم باسم فرنسا

* * *

خطاب سعادة رئيس البلدية

يا فخامة القائد المعظم

انني بلسان اخواني الدمشقيين الذين يتوسمون في فخامتكم الخير لهذه البلاد ارحب بقدومكم الميمون الى مدينة دمشق التاريخية وارفع لفخامتكم واجبات الشكر على قبولكم الدعوة مع رجال حاشيتكم البواسل

ان سوريا التي تلقت قرار مؤتمر السلم بانتداب الحكومة الافرنسية لها قد اصبحت تؤمل من وراء هذا الانتداب مستقبلا زاهرا لهذه البلاد بفضل مؤازرة الشعب الافرنسي المجيد الذي عرف بمناصرته للعدل والحرية ونشر مبادئ الشرف والانسانية بين الامم

نعم ان سوريا التي ترى في فرانسا نبراسا للحرية والمدنية سبق لها من نشر انوار العلوم والحضارة بواسطة المدارس الراقية التي شادتها في هذه الربوع يحق لها ان تنتظر من معاونة الشعب الافرنسي الكريم كلا ورقيا تقر له العيون وتثلج به الصدور

ان فرانسا التي جعلها مؤتمر السلام منتدبة لهذه البلاد وحملها وظيفة السلوك بهذه الامة في سبيل الرقي والسداد هي بلا ريب ستعمل على احترام الحقوق التي تتمتع بها هذه البلاد وتؤيد اماني اهلها في توطيد دعائم استقلالهم وحريتهم جريا على مبادئها القويمة وخطتها المستقيمة في مناصرة الاقوام والشعوب المستضعفة ونعتقد اننا سنرى من عطف فرنسا على السوريين ما يؤكد لهم انها جديرة بحبهم لها وانها تغفر سابق الزلات التي صدرت من بعض الجهلة فتأخذ بالعفو وتصفح عن الجاهلين وتسير بالشعب الى السبيل السوي

فتحية وسلاما على فرانسا الحرة العادلة وعلى شعبها الراقي وعلى قائدها المهيب وجيشها الباسل وجميع العاملين لخير هذه البلاد وسعادتها

لفات نظر

نرجو ان لا يعول القراء على ما يخالف مضمون هذه الخطب الثلاثة

بلاغ

ورد على دولة رئيس الوزراء من الزعيم تولا رئيس البعثة الافرنسية البلاغ الاتي :

الى حضرة رئيس الوزراء

ان البعثة الافرنسية التي اقامها الجنرال المندوب السامي للجمهورية الافرنسية لدى حكومة المنطقة الشرقية وهي على وشك الشروع في العمل ومهمتها ان ترشد اداراتكم وان تجعل بينها وبين ادارات القومسيارية العليا الروابط الضرورية لسير مؤسساتكم في سبيل الانتظام ولكي يتسنى لهذا القيام بالعمل بصورة مفيدة ينبغي الشروع اولا الى الاطلاع على القرارات المهمة التي هيأتها وزارتكم المتنوعة قبل الشروع في تنفيذها ولذلك ارجو منكم ان تبلغوني هذه القرارات في وقت مناسب حتى اوقف عليها رجال البعثة النبين واعرضها عند اقتضاء الحال على الجنرال المندوب السامي للموافقة عليها وانه اجتنابا للاغلاط وتوخيا للانتظام ستعقد اتفاقات مقبلة على قدر الامكان فتعين لكل وزارة القرارات التي يجري تبليغها بهمتكم بصورة اجبارية وتفضلوا بقبول فائق احترامي

بلاغ عام

رأينا من الواجب المتحتم رغبة في تقرير الامن ان نعلن للامة ان كل قرية او عشيرة مسؤولة بمجموعها عن اقل حادث يقع داخل حدودها ويعكر صفو الامن سواء كانت المسؤولية من حيث الجزاء او من حيث الحقوق الشخصية وان العقاب الاليم اما ان ينزل بالقرية او العشيرة كلها او بمن يلقى عليه القبض من افرادها الا ان المشايخ والوجهاء ايضاً يلقون العقاب الصارم على كل حال عن كل ما يقع ضمن حدودهم من الاحوال المغايرة للقانون . وليعلم الجميع ان جزاء قطع الطرق والتهييج واثارة الفتن والاعتداء على مأموري الحكومة وتعطيل الخطوط البرقيـة والحديدية وتخريبها هو الاعدام اذا عرف الفاعل وقبض عليه واما اذا اختفى الفاعل او لم يعرف فتجازى القرية او العشيرة بجزاء نقدي كبير على ان يداوم على تحري الفاعل وتعقيبه على حدة والسلام

في ٩ اغستوس سنة ٩٢٠

رئيس الوزراء

علاء الدين

بلاغ عام

جاءنا من وزارة الحربية ما يأتي :

١ — يرد كثير من الخيل الاميرية القديمة والخيل التي تاركتها الخيالة لجنة الوسائط النقلية فمنها من حفظها بعض الناس رجاء ان يستفيدوا منها ان لم يبحث عليها احد ومنها ما اخذها بعض الاهالي عن علم ومنها ما ركبها الجندي المأمور بسياستها وفر بها فعلى من عنده شيء من هذه الخيل والبغال ان يسلمها في مدة عشرة ايام الى لجنة الوسائط النقلية قرب البلدية

٢ — اذا انقضت هذه المدة فللحكومة الحق ان تتحرى البساتين والحوانيت والمنازل والخانات فمن وجد عنده شيء منها تسترد منه ويغرم اربعة اضعاف ثمنه ويساق الى ديوان الحرب العرفي لينفذ بحقه العقاب الصارم

٣ — من كان يعرف انه يوجد عند بعض الناس دابة من هذه الدواب لم يسلمها فعليه ان يخبر قائد الموقع ولجنة الوسائط النقلية وله مكافأة تساوي ثمن الدابة التي اخبر عنها

وزير الحربية

محمد جميل الالشي

اذاعة

رجاء نامن الوزارة المشار اليها ما يلي

ذيل للبلاغ المؤرخ في ١٩/٨/٢ رقم ٢١٨٩

قد تقرر ان يكون راتب الجندي المتطوع اربعة دنانير سورية ذهباً وراتب العريف اربعة دنانير وربع وراتب النائب اربعة دنانير ونصف وراتب الوكيل اربعة دنانير وثلاثة ارباع الدينار فضلاً عن الاطعام والكساء والتجهيزات

وزير الحربية

محمد جميل الالشي

بلاغ عام

وابلغتنا الوزارة المشار اليها ما يأتي :

١ — على الضباط والافراد المستخدمين في الجيش حالاً الذين [illegible] بنادق ان يسلموها الى قائد الموقع مقابل سند

٢ — اذا كان احد الضباط المنوه عنهم في الآلة الاولى يريد ابقاء بندقية واحدة فقط عنده تذكاراً حرب لا لاجل استعمالها حين ذهابه لاحدى المأموريات يجب عليه ان يقيد رقم بندقيته في قيادة الموقع واذا وجدت تلك البندقية المقيدة مع غير باية صورة كانت تصادر ويعاقب الضابط المومأ اليه

وزير الحربية

محمد جميل الالشي

بلاغ عام

تقرر [illegible] القنية المأخوذة من المباني المهجورة حالا عند الضباط المرخصين منه باية صورة [illegible] شرط اعادة ما اخذ من ثمنها [illegible] حيث لم تبلغ مدة اقتنائهم اربع سنوات

وزير الحربية

محمد جميل الالشي

***

جاءنا من صاحب الدولة رئيس مجلس الشورى عن [illegible] كتاب [illegible] الدولة رئيس الوزراء [illegible] على تسمية الشيخ عبد القادر الخطيب والاميرطاهر الجزائري والسيد [illegible] اعضاء بمجلس [illegible]

***

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

ورد [illegible] مديرية الصحة العامة جدول الاصابات والوفيات التي حدثت خلال الاسبوع الماضي ننشره بما يلي :

[illegible] اصابات بحمى التيفوس اصابة واحدة في الجدري فقط

بيان بالامراض السارية في الحيوانات

ابلغتنا مـ ـ ية المطبوعات صورة جدول الامراض السارية المبلغ الى وزارة الداخلية من دولة رئيس الوزراء عطفاً على اشعار حكومة فلسطين ننشره بما يلي :

ملاحظات	المقاطعة	عدد الاصابات		المرض
معزل	حيفا قبيزه	١٢	بقره	مرض الفم والقدم
-	- سبارين	٧	تور	- - -
	-	٦	عجل	- - -
	طول كرم زيتا	٢	بقرة	- - -
	- - -	٣	تور	- - -
	- - -	٥	خاروف	- - -
	طول كرم دانه باع	٢٠	-	- - -
		١٢	ماعز	- - -
	اناباطه	٢٥	ماشيه	- - -
		٤		- - -
		١٢		- - -
		١٦		- - -
	طول كرم نابلس	١	عنزة	- - -
	ايلوس	٦٠	ماشية	- - -
	صفورية	١٢٠	بقره	
	كفر قنه	١١٢	ماشيه	
	المشهد	٤٠	-	
	الرينه	٦	-	
	اللد	١	تور	- - -
اتلف	يافا	١	بغل	داء الكلب او الضرع
معزل	حيشفا كافورا خيره	٤٠	ثور	مرض الفم والقدم
		٢٠	عجل	
		٥	بقره	- - -
		٣	ثور	- - -
		٧٠	خاروف	- - -

(يتبع)

انذار

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى تأكيد وزارة الداخلية لاشعار وزارة الحربية ان من كان عنده شيء من البسة وتجهيزات عسكرية مجبور بتسليمها الى اكبر قائد عسكري فان لم يوجد فلاكبر قائد درك مقابل سند وكل من يوجد عنده شيء من الاشياء المذكورة ولم يسلمه خلال عشرة ايام يساق الى ديوان الحرب العرفي وتجري بحقه المعاملة القانونية الصارمة

تعيينات

- وابلغتنا المديرية عطفاً عَلَى كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ٦ اغستوس سنة ٩٢٠ ورقم ٩٥ المبلغ اليها من وزارة الداخلية انه وافق عَلَى تسمية السيد معين الحسن قائم مقام لقضاء الخابور والسيد عمر عبد العزيز مدير رسائل دير الزور قائم مقام للميادين والسيد عبد العزيز المير قائم مقام لابي كمال والسيد علي صائب مديراً لرسائل اللواء المذكور بدلاً من السيد عمر عبد العزيز وكيل متصرف السلط

وجاءنا من المديرية ايضاً عطفاً عَلَى كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٦ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٩٤ المبلغ اليها من وزارة الداخلية انه وافق عَلَى تسمية السيد مظهر رسلان وكيل متصرف السلط اصيلا للوظيفة المذكورة

وجاءنا من المديرية ايضاً عطفاً على كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠ ورقم ٩٦ المبلغ اليها من وزارة الداخلية انه وافق عَلَى تسمية السيد نسيب الايوبي قائم مقام اشيا السابق قائم مقام لقضاء بعلبك براتب الصنف الاول والسيد نسيب النابلسي وكيل مدير المشائر قائم مقام لحاصبيا براتب صنف ثان والسيد عبد القادر عوض خريج المدرسة الملكية قائم مقام لراشيا براتب صنف ثالث والسيد علي نيازي وكيل قائم مقام بعلبك قائم مقام الجرش براتب صنف ثالث والسيد فريد العمري مفتش الاعشار في حمص قائم مقام لوادي العجم براتب صنف اول والسيد سامي البكري قائم مقام للزبداني براتب صنف ثالث والسيد احمد اجلقين قائم مقام للقنيطرة براتب صنف ثان ونقل السيد عز الدين الغبي قائم مقام الزبداني لمثل وظيفته في السلمية براتب صنف ثان والسيد رفعت الايوبي قائم مقام وداي العجم لمثل وظيفته في دوما براتب صنف [illegible]

***

تجارة الحبوب والحيوانات

حرة

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم $\frac{١}{٨٣٢}$ المتضمن صورة قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن والمبلغ اليها من وزارة الداخلية ننشره فيما يلي :

قرئت تذكرة وزير الداخلية ومفادها ان ملتزمي الاعشار يطلبون السماح لهم باخراج [illegible] الى المنطقة الغربية كي يتسنى لهم تأدية الاقساط في اوقاتها المعينة وانهم اذا لم يتمكنوا من اصدار الحبوب تبقى الغلال في ايديهم عيناً ويتعذر عليهم دفع بدل الالتزام في الاوقات المعينة ولذلك فان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار بجعل تجارة الحبوب حرة ولدى المذاكرة تبين ان مصلحة الاهلين والحكومة تقضي باجابة ما طلبه وزير الداخلية ولذلك تقرر ان تكون تجارة الحبوب والحيوانات باجمعها حرة وانه لا يمانع بنقلها من اي محل كان الى اية جهة كانت

مرض الخناق

وابلغتنا المديرية ايضاً صورة التقرير الطبي المرسل اليها من مديرية البيطرة العامة انه بناء على ظهور مرض الخناق الساري في الجواميس في قرى الغوطة من اعمال قضاء دوما قد وضعت مديرية البيطرة العامة للتحفظ من سراية هذا الداء الى سائر القرى وللوقاية واليك هي :

١ — بما ان هذا المرض هو خاص بالجاموس من الحيوانات الاهلية ويظهر غالباً في الاراضي المستنقعة في ايام الصيف الحارة فعلى اهالي القرى التي تقتني الجواميس اذا كانت قراهم عارية عن هذا المرض ان يسرعوا بسحب حواميهم من المراعي المستنقعة ونقلها الى المراعي المرتفعة بعد اطمئنانهم عليها بسلامتها من المرض

٢ — على اهالي القرى التي تحدث لديهم اصابات من هذا الداء ان يسحبوا [illegible] من المراعي المستنقعة ويحفظوها مدة ثلاثة ايام الى ان يطمئنوا على سلامتها ثم اذا كان لديهم مراعي يابسة ومرتفعة ان يرسلوها

اليها والا فعليهم ان يعلفوها في اصطبلاتهم وبذلك تكون قراهم وغير قرى حفظت من سراية هذا المرض

٣ - بما ان هذا المرض تابع لقوانين الضابطة الصحية الحيوانية فعلى اهالي القرى عامة الاسراع بالاخبار عن كل اصابة تصيب جواميسهم الى الحكومة كي تتدارك الامر بارسال اطباء البيطرة اليها والقيام بالوسائل الفنية لازالة هذا المرض انتهى

اعلانات

بيع نصف دار

قد وضع في ميدان المزايدة العلنية نصف الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في محلة سوق الفار التابعة لثمن في ساروجة الجارية بملك ... افندي الشرابي ابن عبد القادر افندي والمباعة منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائن محمود التفتاف ... المداينة وبما انه مضت مدة الاحالة الاولية خمسة واربعون يوماً ... الاخير السيد كمال افندي الشرابي ببدل قدره خمسة وعشرون الفاً ومائة قرش وقد جرت احالتها الاوليه وحيث يقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً فمن كان له رغبة بشرائها فعليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي خلال المدة المذكورة اعتباراً ...

وعليه حرر هذا الاعلان

في ٨ اغستوس سنة ١٩٢٠

بيع دار

بسوق ساروجه

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في حارة سوق ساروجة بزقاق الجادة الجارية في ملك عائشة بنت عبد القادر النجار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدوريه الى الدائن خليل افندي عنحوري ابن رزق الله بموجب سند المداينة وحيث مضت مدة الاحالة الاولية وقدرها خمسة واربعون يوماً وتقررت على طالبها الاخير ببدل قدره عشرون الف قرش وقد جرت احالتها الاوليه وحيث يقبل الضم بالماية خمسة مدة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشرائها فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي بظرف المدة المذكورة وعليه حرر هذا الاعلان في ٥ اغستوس سنة ٩٢٠

بيع نصف بستان

كان قبلا قد طرح في المزاد العلني نصف بستان الوادي الجاري بملك وتصرف حسن بن احمد غويش وكامل بستان شعب الارض الجاري بملك وتصرف مصطفى بن احمد الشامي الجيد من اهالي قرية التل التابعة لقضاء دوما لقاء استدانة الاول منهما وهو حسن غويش الفي قرش وستدان الثاني وهو مصطفى الجيد خمس عشرة ليرة عثمانية ذهباً عيناً بموجب سندين مداينة مؤرخين احداهما ٣٠ تانون الاول سنة ٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنة ٣٢٧ رقم ١ ولقاء التأمين ... فرغ حسن نصف بستان الوادي وفرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقرية المذكورة المعلومي الحدود بموجب سندات طابو بيعاً وفراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى الياس سعادة وحيث توفى الدائن وانقضت المدة المعينة ولم يف المديونون المطلوب منهم فلذا طرح ما ذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزاد العلني وتقرر مزاد نصف البستان الاول بماية ليرة فرنساوية وكامل الثاني بعشر ليرات وقد تعين مدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لبيع العقارات المذكورة واحالتها الاولية وخمسة عشر يوماً للضم واحالتها القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيانة ولاحاطة الجميع بذلك صار اعلان الكيفية

في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

بيع دار

الى محمد وساره ولدي الشيخ خالد بن محمد محشيه

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشيه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افندي واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره ماية وخمسة وعشرون ليرة عثمانية وتأميناً لهذا المبلغ باعوهما بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود لمدة ست سنوات وقد مضت المدة والمديونون لم يفوا ديونهم فبناءً عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية لذلك　في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه
مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية
العدد ١٤٧

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

الاحتجاج

عَلَى ضم بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الى لبنان الكبير

تليت البرقية الواردة من قائم مقام بعلبك ومفادها ان فخامة الجنرال غورو زار بعلبك واعلن في اثناء خطابه ضم الاقضية الاربعة بعلبك ، البقاع ، حاصبيا ، راشيا الى لبنان الكبير وجاء في برقية قائم مقام البقاع ان القومانداندان دسيا المندوب الاداري في البقاع بلغ قائم المقام الموما اليه ان قضاء البقاع باجمعه اصبح تابعاً الى لبنان الكبير اعتباراً من تاريخ ٢ اغستوس سنة ٩٢٠ على ان ينزل العلم الشريفي عن دار الحكومة ويرفع مكانه العلم اللبناني كما تقرر باجتماع بعبدا وان تحصر المخابرات الادارية بشخصه وتقطع العلاقة مع الشام ويربط قلم المال والصندوق بمالية بعبدا اعتباراً من تاريخ الالحاق الآنف الذكر . ولدى المذاكرة تقرر الاحتجاج عَلَى هذا الضم وتبليغ ذلك الى جميع الوزراء ليحيطوا به علماً

في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن	رئيس مجلس الشورى
محمد عطا	وزير الداخلية
محمد جميل الالشي	« الحربية
فارس الخوري	« المالية
مريض	« العدلية
بديع المؤيد	« المعارف
يوسف حكيم	وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

الرتب العسكرية

ابلغنا مدير ديوان مجلس الوزراء ما يأتي :

قرئت تذكرة وزير الحربية ومفادها انه حصل توجيه رتب عديدة اثناء حركات الجيش الشمالي وبعد احتلال دمشق الى اناس عَلَى غير استحقاق مما ادى الى التنافر وأخل بالضبط العسكري وبما ان الاحوال الحاضرة تقضي بتخفيض الجيش الى الحد اللازم وارجاع كل الي الدرجة التي يستحقها فان الوزير المشار اليه نظم لائحة في هذا الشأن وهو يطلب طرحها عَلَى بساط البحث في مجلس الوزراء . ولدى المذاكرة في هذا الشأن تقرر ما يأتي :

١ — جميع الضباط الذين لم يتخرجوا من المدارس الحربية او من دور التعليم تلغى رتبهم ويستثنى من هؤلاء الضباط العمليون (الايلي) الذين نشئوا عَلَى الاصول المعلومة في الحكومة التركية

٢ — كل ضابط موظفاً كان او مكلفاً يرجع الى رتبة اقرانه الا اذا كان قد اكمل المدة الاصغرية للترفيع لحين نشر هذا القرار فانه يحافظ عَلَى رتبة واحدة علاوة على رتبة اقرانه

٣ — جميع ضباط الثورة يحافظون عَلَى رتبة واحدة زيادة على رفقاء صنوفهم الذين لم يشتركوا في الثورة

٤ — المتقاعدون يعاملون حسب سفر الرواتب (جزدان) الموجود بايديهم من حيث الرتبة ويأخذون ضميمة التقاعد بنسبة خدمتهم اللاحقة بموجب قانون التقاعد التركي

٥ — الرتب الموجهة من قبل حكومة الحجاز غير معتبرة في الجيش السوري

٦ — الرتب الفخرية التي وجهت الى الضباط الموظفين وجميع رؤساء القبائل والعشائر وسائر الافراد تعد ملغاة ويعامل اصحابها من الموظفين حسب المادة الثانية من هذا القرار

٧ — تعتبر احكام هذا القرار من تاريخ نشره

٨ — وزير الحربية والمالية مكلفان بتطبيق احكام هذا القرار

في ٢٤ ذي القعده سنة ١٣٣٨ و ٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن رئيس مجلس الشورى

محمد عطا وزير الداخلية

محمد جميل الالشي - الحربية

فارس الخوري - المالية

- العدلية

بديع المؤيد - المعارف

يوسف الحكيم وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

الى ارباب الصحف

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى اشعار وزارة الداخلية انه عَلَى اصحاب الجرائد ان يرسلوا كل يوم نسخة من جرائدهم الى دائرة الاستخبارات الافرنسية في النادي العربي

***

البدل النقدي

ابلغتنا وزارة المالية الامر الاتي :

تقرر عدم حسم مبلغ باسم البدل النقدي من المأمورين الذين لم يتقاضوا راتب تموز سنة ١٩٢٠ حتى الآن واما الذين حسم قبلا منهم فلا يعاد اليهم

***

المحكومون

ننشر فيما يلي اسماء المحكومين بديوان الحرب العرفي لمخالفتهم اوامر الادارة العرفية واليك هي :

الاسم	المحلة	نوع الجرم	مقدار الجزاء
شريف بن نعمان زكي	باب الجابية	حمل سلاح	ايام ١٠
حسن ابن الشيخ عبد العزيز	-	- واطلاق عيارات ناريه	- -
سعيد بن محمد الزالق	شاغور	- - - -	- ١٥
قاسم بن عمر	-	- -	- ٣
توفيق بن مصطفى الحلبي	عماره	-	- ٧

مأمورية الدائرة

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى كتاب مستشار رئيس الوزراء انه بالنظر لانقطاع مدير الدائرة السيد نوري عن الدوام فقد سمي مكانه السيد حسن مطر

***

ابلغتنا المديرية ايضاً عطفاً عَلَى كتاب مدير الامن العام ان الدرك بحاجة الى جنود مشاة وفرسان للاستخدام في القطعات الموجودة في دمشق او في الاقضية المجاورة براتب اربعة دنانير للراجل وسبعة للفارس عَلَى شرط ان يتدارك الفارس راحلته من نفسه اما شروط القبول فهي :

١ — ان يكون الطالب قوي البنية تاماً سالماً من الامراض وله طاقة عَلَى تحمل المشاق العسكرية

٢ — ان يكون من ارباب العفة والشرف وان لا يكون متصفاً بسوء الحال والسمعة ولا محكوماً بجناية او جنحة

٣ — ان يكون سن الراجل بين العشرين والخامسة والعشرين ومن الفارس بين العشرين والخمسة والثلاثين فمن يريد التطوع فعليه بمراجعة قيادة لواء الدرك المركزي في الطابق الاسفل من مديرية الامن العام

***

اثمان الطوابع

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى اشعار وزارة المالية انه يجب استيفاء اثمان الطوابع من حجازية وخلافها بالقروش السورية اي بدون اضافة ثمانية وعشرين بالماية عَلَى قيمتها الاصلية اما الطوابع الموجودة لدى البائعين فيجب استردادها بموجب ورقة ضبط وقيدها ادخالات في دفاترها العائدة ودفع اثمانها من الصرفيات الموقتة واعلامنا مقاديرها ليرسل بمقابلها الحوالة اللازمة

***

اعشار النبك

جاءنا من مديرية مالية الشام ما يلي :

تمددت مدة الاحالة في بيع اعشار قضاء النبك لغاية ٢٥ اغستوس سنة ١٩٢٠

((قرارات امهال))

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٩ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم ٢١٦ محمد بن محي الدين شرف من محلة بستان الكركه بجناية غصب وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضا جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهاميه في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢ مايس سنة ٩٢٠ رضا بن سعيد الخباز من محلة باب المصلى بجناية غصب وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذة المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنيـة وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق لهاقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميـع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في النبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ٩١٩ فريد بن امين شيخ السوق من قصبة النبك بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسـة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة يام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنيـة وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في النبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ٩١٩١ ورقم ٢٩ يوسف بن مخائيل علام من قرية صيدنايا بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقـد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هـذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غـير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه بالقبض كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ حزيران سنة ٩٢٠ محمود اشتوى من عرب الجماتين وعزيز سنبوقة من قرية الخشينيه التابعـة للقنيطرة بجناية سرقة وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقـد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشـرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هـذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما وتجبر ايضاً جميـع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٨١ احمد بن محمد البيطار من محلة الشاغور بجناية جرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

ان هيئة اتهامية سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ٤٨ محمد رشيد الحرلي من قرية القدم بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا ولذلك حرر هذا القرار

ان حاكم الجزاء المنفرد بقطنا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٤٨ ثمر بن مسعد شحاده من قرية عين الشعرا التابعة لقضاء وادي العجم بجناية قتل الياس بن نصر وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٢ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٨٣ خليل بن ابراهيم الحداد واخيه يوسف من قرية عين قنية بانياس التابعة للقنيطرة بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضباط العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبيانا لذلك حرر هذا القرار

اعلان من دائرة اجراء الشام

في بيع قطعة ارض

طرح للمزايدة العلنية جميع قطعة الارض الكائنة في قرية كفرسوسه في موقع بستان العسكري تحت رقم ابواب ٨٩ رقم العموم ٤٣/٨٢ المحدودة شرقاً ورثة خالد كريمة وشركائه وشمالا ورثة حسن الحجة وغرباً كذلك وجنوباً ورثة دروبش غبن ومغروس بها سبع عشرة شجرة مشمشاً واربع وعشرون شجرة رماناً وست شجرات جوز وخمس شجرات زيتون وثلاث شجرات دراقن وتفاحه ومزروعات الارض كوسه وباذنجان وتوت وداخل القطعة المذكورة بناء دار تحتوي على فسحة دار واسعة وايوان وسبع غرف سفلية واوضة صغيرة الجارية بتملك وتصرف المتوفى صالح بن علي نجيبه من اهالي قرية كفرسوسة والمحجوزة تأميناً لاستيفاء مبلغ تسعين ليرة عثمانية ذهباً الى المحكوم لها عبد المجيد ذريازة وولده كامل بموجب اعلام صادر من محكمة الحقوق الاولى ومصدق تميزاً ومبلغ الحكم الى عمر وعبد القادر ولدي المتوفى صالح نجيبه والمزايدة تجري بمعرفة الدلال يونس الادهمي فمن كان له رغبة بشراء ماذكر اويريد زيادة ايضاح فعليه ان يراجع دائرة الاجراء خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره وللبيان حرر

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٨ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة العربية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

الدينار الذهبي

جاءنا من معاون مدير ديوان مجلس الوزراء ما يأتي :

قرئت تذكرة وزير المالية ومفادها ان الدائرة المالية كانت باشرت باتخاذ المعدات اللازمة لضرب النقود وبدأت بضرب الدينار الذهبي وفقاً للشكل الذي تقرر في مجلس الوزراء وقبل التمكن من اخراج الدينار بصورة نهائية وقعت الحوادث الاخيرة فاوقف العمل وانما كان مدير الفن قد اخرج (١١) ديناراً عَلَى سبيل التجربة وهي باسم الملك فيصل وان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار اما بكسرها وابطالها او بتوزيعها على المتاحف الكبرى . ولدى المذاكرة تقرر حفظ الدنانير المذكورة في المتحف السوري حتى اذا اقتضى اهداء شيء منها لاحدى الحكومات يقرر ذلك في مجلس الوزراء عَلَى ان يعلن في الجرائد انه لم يضرب من الدينار السوري الذهبي سوى (١١) ديناراً

في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ١٢ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن	رئيس مجلس الشورى
محمد عطا	وزير الداخلية
محمد جميل الالشي	« الحربية
فارس الخوري	« المالية
محمد جلال	« العدلية
بديع المؤيد	« المعارف
يوسف حكيم	وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

جمع السلاح

لاحقة للقرار المؤرخ في ٣ اغستوس سنة ٩٢٠

المادة الاولى — ان المدة المضروبة لجمع السلاح في مدينة دمشق قد تمددت عشرة ايام أخر منذ انقضاء المدة الاولى وان هذا التمديد ينتهي في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب عند منتصف الليل تحت هذين القيدين وهما :

١ — ان الذين يسلمون السلاح الذي عندهم من تلقاء انفسهم ضمن المهلة الجديدة لا يترتب عليهم جزاء

٢ — ان من لا يسلمون ما عندهم من السلاح من تلقاء انفسهم ثم يعثر عليه في بيوتهم اثناء التحري عليه او بناء عَلَى اخبار مخبر يجازون بالجزاء المعين في القرار الاول

المادة الثانية — وزارة الحربية تعين الاشخاص الذين يؤمل علمهم بالاماكن التي يوجد فيها السلاح في كل محلة وهؤلاء هم مكلفون باراءة الاماكن المذكورة والدلالة عليها تحت مسؤوليتهم

المادة الثالثة — اذا انقضت مدة التمديد المذكورة في هذا القرار ولم يكمل تسليم عدد السلاح المطلوب من محلة ما فان الاشخاص المكلفين في تلك المحلة هم مسؤولون وان مجازاتهم التي يعينها ويختارها وزير الحربية تكون اما بالنفي او بالحبس او بالغرامة النقدية وهذا لا يخل باحكام القرار الاصلي .

المادة الرابعة — وزير الحربية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن	رئيس مجلس الشورى
محمد عطا	وزير الداخلية
محمد جميل الالشي	« الحربية
فارس الخوري	« المالية

محمد جلال　　» العدلية

بديع المؤيد　　» المعارف

يوسف الحكيم　وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

استدراك

وقع خطأ في ترجمة خطاب صاحب الدولة رئيس الوزراء الافخم المنشور في العدد الماضي فسقطت كلمتا (كأمة مستقلة) في السطر السادس من العمود الثاني في الصحيفة الاولى وصوابه « ليس فيه ما نخشاه لان كرامتنا كأمة مستقلة اصبحت مضمونة »

وكذلك وضع حرف عن بدلاً من على في السطر الخامس عشر من العمود نفسه وصوابه وصوابه « بسطت ملكها على نفقة غيرها » وقد اقتضت الاشارة الى ذلك تقريراً للواقع

***

تعيينات

عين دولة وزير الداخلية احمد افندي كرد علي رئيساً لكتاب دائرة المطبوعات وفهمي افندي الغزي مأموراً للاخبار في هذه الدائرة

***

قائم مقام معان

صدقت رئاسة الوزارة على ما ارتأته وزارة الداخلية من تعيين سليم افندي نصري مدير وسائل الكرك سابقاً قائم مقام لقضاء معان

***

قائم مقام الرقة

وافقت رئاسة الوزارة على ما ارتأته وزارة الداخلية من تعيين السيد محمد المغربي قائم مقام جرابلس السابق قائم مقام للرقة

***

متصرف حمص

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً على كتاب رئاسة الوزراء المؤرخ في ٢٠/٨/١٠ رقم ١٠٦ المبلغ اليها من وزارة الداخلية انه وافق على نقل السيد زكي قدري متصرف حماة متصرفاً الى حمص

وابلغتنا المديرية عطفاً على كتاب رئيس الوزارة المؤرخ في ١١ آب سنة ٩٢ رقم ١١٣ المبلغ اليها من وزارة الدخلية انه وافق على تنحية قائمقام الجيزة الحالي وتعيين السيد تقي الدين وكيل قائم مقام راشيا بدلا منه

***

مزايدة اعشار

جاءنا من مدير مالية الشام : فهم من اشعار قائم مقام البك ان القريتين المحرر اسمهما فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارهما المقدار المحرر حذاءهما فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بالشام او مالية القضاء المذكور

غروش	
٢١٧٦٠	جبيره
١٨٠٠	قلدون

السلك البرقي

ابلغتنا وزارة المالية انه قد تم اصلاح السلك البرقي بين المنطقتين الشرقية والجنوبية واصبحت المخابرات البرقية منذ ١٣ الجاري جارية بينهما وبين مصر واوربا على محور السرعة والانتظام

***

الامراض المستولية

جاءنا من وزارة الداخلية ومديرية الصحة العامة انه حدث خلال الاسبوع الفارط وفاة واحدة في الالتهاب الدماغي النومي واصابة واحدة في التهاب السحايا الدماغي الشوكي

***

مرض الخناق

ابلغتنا مديرية المطبوعات ما يلي :

افاد متصرف المركز عطفاً على اشعار مدير البيطرة العام انه ظهر مرض الخناق الساري في الحيوانات فاصيب ٧٢ جاموساً و٦ ابقار منها ٤ جواميس في البلالية و١٩ في مرج سلطان و١٢ جاموساً و٤ ابقار في القاسمية وفي دير سلمان ٣٧ جاموساً و بقرتان وان التدابير الفنية اتخذت لاستئصال المرض المذكور

***

برنامج الدخول الى الكلية الطبية

جاءنا من رئيس الكلية الطبية ما يلي :

١ — يقبل الكلية الطبية العربية كل من كان حائزاً على شهادة من المدارس السلطانية او المدارس الاعدادية القديمة ذات الصفوف السبعة او شهادة المدارس الاهلية والاجنبية الموافق منهجها لمنهج المدارس الرسمية والمصدق عليها من قبل وزارة معارف الحكومة السورية

٢ — يقبل بالامتحان كل من كان مستعداً لاعطاء الفحص في الدروس المحررة فيما يلي والامتحان يكون تحريرياً وشفاهياً .

٣ — يقبل في الكلية كل من كان مأذوناً من احدى شعب الجامعة السورية بلا امتحان

٤ — لا يقبل من لم يتم السنة السابعة عشرة من عمره لقسمي الطب والصيدلة .

٥ — الامتحان يكون في الدروس الاتية: اللغة العربية ، احدى اللغات الاجنبية ، الطبيعيات « دروس الحكمة الطبيعية ، الكيمياء ، الحيوانات ، والنباتات وطبقات الارض » الرياضيات « الحساب ، الجبر ، الهندسة ، المثلثات ، الفلك ، الميكانيك » والاجتماعيات « التاريخ والجغرافيا

٦ — على من اراد الدخول ان يقدم طلباً لرئاسة الكلية الطبية اعتباراً من (١) ايلول حتى ٢٠ منه وان يقدم الاوراق الاتية مع الاستدعاء :

١ صورة تذكرة النفوس او هوية الشخص ٢ قطعتين من التصوير الشمسي بدون مقوى (كرتون) ٣ شهادة المدرسة المأذون منها ٤ شهادة التطعيم ٥ علماً من مختار المحلة المقيم فيها عن محل اقامته واخلاقه

٧ — لا يقبل كل من كانت صحته غير مساعدة له على التحصيل

٨ — مدة الامتحان للقبول لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً بالنسبة للذين ليس بيدهم شهادات تخولهم حق الدخول للكلية ، ذلك اعتباراً من ٢٠ ايلول حتى تشرين الاول

٩ — بما ان الدروس تبتدئ في تشرين الاول يجب ان تنتهي معاملة القيد والقبول في ٢ ايلول للذين سيدخلون في الامتحان وفي غاية ايلول للذين بيدهم شهادات هذا لمن كان من دمشق وما يجاورها من البلدان . اما الذين يقدمون من الاقطار البعيدة كالبصرة وبغداد والموصل وكيليكيا والحجاز فلهم الحق في ذلك حتى آخر تشرين الاول من العام

***

قرارات محكمة التمييز

صورة قرار حقوقي صادر من محكمة التمييز رقم ١١١

بعد ان تبين من التدقيق ان طالب التمييز المتقدم من عبد الوهاب بن محمد اسعد مارديني بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩١٩ واقع منه مدة القانون واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها الصادر من الحاكم المنفرد في قضاء ادلب المؤرخ في ١٨ شباط سنة ٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان مصطفى بن الحاج حماده حربه ادعى لدى محكمة الصلح في ادلب بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٣٣٣ بان علي افندي مارديني اخذ بالتاريخ المذكور محصولات الزيتون من ارض الوقف التي هي تحت توليته الكائنة في وادي الجوز المعلومة الحدود والواقع في دفاتر الطابو وطلب جلبه واجراء المعاملة القانونية وفي المحاكمة الجارية بغياب المدعى عليه علي افندي الموما اليه سمى المدعي شاهدين لاثبات ما ادعاه فشهدا بان المدعى عليه قطف واخذ مقدار ستين علبة زيتون من ذلك المحل وضرب وجرح المدعى عند ممانعته له فحكمت المحكمة في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٣٣٣ بحبس المدعى عليه علي افندي اسبوعين وبان تسترد الستون علبة زيتون عيناً منه وتعطى الى المدعي فاعترض علي افندي الموما اليه في ٢٠ كانون الاول سنة ٣٣٣ على الحكم الواقع وفي المحاكمة الاعتراضية جلبت المحكمة الشهود فشهدوا بحضوره بانه هو وعبد الوهاب ابن اخيه قطفا وجمعا الزيتون وان احدهما علي افندي ضرب وجرح المدعي فالمحكمة استدعت عبد الوهاب المرقوم واجلت المحاكمة ليوم آخر فلم يحضرا فاكملت المحكمة غيابا بحقهما وحكمت المحكمة غياباً في ٣ نيسان سنة ٣٣٤ بتحصيل الستين علبة زيتون من علي افندي ومن ابن اخيه عبد الوهاب الذي ظهر في المحاكمة الاعتراضية انه شريك له بقطف واخذ الزيتون وبحبس علي افندي خمسة عشر يوماً وعبد الوهاب اربعة ايام فاستانف علي افندي ولم يعلم ما كانت نتيجة استئنافه واعترض عبد الوهاب المذكور على الحكم وفي المحاكمة الجارية بمواجهته جرى استماع الشهود فحكمت المحكمة بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩١٩ على عبد الوهاب المذكور بان يستحصل منه نصف ما خصه من المأخوذ وهو ثلاثون علبة زيتون عيناً وايصالها الى المدعي وبان الجرم وقع قبل حلول الحكومة العربية والعفو العمومي قد شمل عبد الوهاب المذكور فلا محل لتعقيبه ولائحة عبد الوهاب التمييزية تتضمن اموراً لم يذكرها في المحكمة ومن جملتها ان المحصول كان في تلك السنة اربع علب لا غير خلافاً لادعاء

المدعي وان شهادة الشهود ناشئة عن اغراض شخصية والحاكم لم يلتفت لذلك فيطلب النقض . ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان الحاكم لم يكلف المدعي لاثبات كمية ونوع الزيتون المدعى بفصيله بحضور المعترض عبد الوهاب المرقوم حسب الاصول لان الشهود المستمعين بالمحاكمة الاعتراضية الاخيرة بحق عبد الوهاب المذكور لم يعينوا مقدار الزيتون المأخوذ ولا نوعه ان كان اسوداً او اخضراً ولا ما يميزه عن نوع آخر من الزيتون لذلك تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٣٣٧ وفي ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

***

قرار جزائي رقم ٢٠٣

دقق في الاعلام الجزائي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حلب بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩١٩ وفي متفرعاته فوجد يتضمن اعطاء القرار بكون محمود بن الشيخ عمر ويس من سكان محلة الكلاسية الموقوف مرتكبا جناية سرقة اشياء المشتكية امون بنت امين قدور من سكان محلة وراء الجامع من بيتها بعد الدخول اليه بالتسلق على الحائط والتضييق على درباس الشباك الحديدي وكسر الصندوق استناداً على ما ورد بحقه من الادلة والامارات والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء ولدى التذكر بالايجاب تبين ان المادة الثالثة والعشرين من المقررات التي نشرت بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩١٩ المعروفة بقانون تشكيلات العدلية تقضي بان تتألف المحكمة عند رؤيتها المواد الجنائية من خمسة حكام واحكام القانون المذكورة مرعية في كل مكان بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها كما جاء في المادة الخامسة منه وبما ان هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور بتاريخ ١٥ شباط سنة ٩١٩ كانت مؤلفة من ثلاثة حكام فقط خلافاً للقانون تقرر باتفاق الرأي في ١ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٠ مايس سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مائتي غرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

***

التداوي مجاناً

جاءنا من رئاسة الكلية الطبية والمستشفى الوطني ان الكلية الطبية والمستشفى الوطني مستعدان لمعاينة ومداواة : الامراض الداخلية ، الخارجية ، العينية ، الاذنية ، النسائية ، الجلدية والزهرية كل يوم من الساعة العاشرة الى الثانية عشرة زوالية قبل الظهر في المستشفى الوطني مجاناً

تنبيه

نشرنا في هذا المكان في العدد الماضي صورة ترجمة بلاغ سعادة رئيس البعثة الافرنسية المرسل الى صاحب الدولة رئيس الوزراء فوقع خطأ في ترجمة البلاغ المذكور وقد اعيد اليوم نشره مصححاً وابك هو :

دمشق في ٣ اغستوس سنة ١٩٢٠

رقم ١٤٤٤/د

من الزعيم تولا رئيس البعثة الافرنسية في دمشق

الى حضرة رئيس مجلس الوزراء

ان البعثة الافرنسية التي اقامها الجنرال المندوب السامي للجمهورية الافرنسية لدى حكومة المنطقة الشرقية هي على وشك الشروع في العمل ومهمتها ان ترشد ادارتكم — وان تكون بينها وبين دوائر القوميسارية العليا الصلة الضرورية لسير مؤسساتكم في — سبيل الانتظام . ولكي يتسنى لها القيام بالعمل بصورة مفيدة ينبغي ان يعهد اليها في الاطلاع على جميع القرارات الهامة التي تهيئها سائر الوزارات قبل الشروع في — تنفيذها ولذلك ارجو منكم ان تبلغوني — في المستقبل هذه القرارات في وقت مناسب ليتهيأ لي ان اعهد في امر دراستها لرجال البعثة الفنيين واعرضها عند مقتضى الحال على — الجنرال المندوب السامي للموافقة عليها وانه اجتنابا للاغلاط وتوخيا للانتظام ستعقد النفقات مقبلة تدبن على قدر — الامكان لكل وزارة المسائل التي يحتم تبليغها الينا بعنايتكم . واقبلوا فائق الاحترام .

((قرارات امهال))

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان معاون الحاكم المنفرد بالشام قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١١ كانون الاول سنة ١٩١٨ ورقم ٥٢ مصطفى وعبد ولدي سعيد اسبر من محلة مأذنة الشحم بجناية تشليح وبما ان المذكوران كانا ولم يزالان فارين فقد منحا من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضا لكي يطيعا القانون ويسلما نفسهما الى الحكومة واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة تجري محاكمتهما غيابا وتحجز اموالهما ويسقطا من الحقوق المدنية باثنائها ولا يحق لهما بعد ذلك اقامة دعوى ما وذلك توفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكل من علم محل بوجودهما يجبر بان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم جزاء منفرد وادي العجم قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٣ تموز سنة ٩٢٠ ورقم ١ احمد بن نايف الخليفه من عرب الفواعره مقيم بارض حمص بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة المحكمة مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضا جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٤ مايس سنة ١٩٢٠ ورقم ١٢ فارس بن محمد سطام من محلة الصالحية سوق ابو جرش بجناية اطلاق عيارات نارية وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ ايلول سنة ٩١٩ ورقم ٢٠٧ ابراهيم بن احمد نعان ومحمد بن وهبه كرموس وعلي بن درويش عبد الله كلاهم من قرية حرستا بجناية شهادة كاذبة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابا وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قرارها المؤرخ في ٣١ مايس سنة ١٩٢٠ رقم ١٣٨ يونس بن عبدالكريم كرمو ابو قاسم هلالا من محلة الجركسية بالشام بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم منفرد دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٨ تموز سنة ٩١٩ سعيد بن عبد الحي النونو ومحمود بن كامل النبكي من قرية جسرين بجناية وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة [illegible] الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها اذا لم يحضرا خلال هذه المدة توفيقاً [illegible] ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [illegible] غير مطيعين للقانون فيسقطا [illegible] الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابا وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليهما وتسليمهما وبيانا لذلك حرر هذا القرار

* * *

ان هيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٢٨ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢٠٩ عبد القادر بن محمد الامازق من مسجد الاقصاب بجناية سرقة وبما ان المذكور

كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ١٩١٩ ورقم محمد بن احمد يونس المغربي من محلة باب المصلا بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضا جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهاميه في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢ مايس سنة ٩٢٠ ورقم ١١٠ عثمان بن محمد غان من محلة الميدان زقاق المحمص بجناية اطلاق رصاص وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بالشام قد اتهمت بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ١٤ سليم بن محمود دياب من محلة العماره بجناية فعل شنيع وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة اتهامية سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ٩٢٠ رقم ١٨٨ محمد بن عبد الله عزمي نائب في اللواء المدفعي بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً ولذلك حرر هذا القرار

***

طلاب الحقوق

ابلغتنا مديرية المطبوعات ما يأتي :

١ — سيباشر بقيد طلاب الدخول لمدرسة الحقوق في ١ آب سنة ٩٢ فالطالبون يجب عليهم ان يراجعوا مديرية المدرسة كل يوم من الساعة ٩ الى ١١ خلال خمسة وعشرين يوماً لغاية ٢٥ منـه مستوفين الشروط ومستصحبين الوثائق الآتية

٢ — (أ) عَلَى الطالب ان يكون سنه متجاوزاً الستة عشر عاماً (ب) تذكرة النفوس (ج) شهادة المدرسـة التي تدل عَلَى درجة التحصيل (د) قطعتي تصوير شمسي فوطوغراف بدون مقوا (هـ) شهادة صحيـة (و) ورقة تطعيم (ز) علم وخبر من المحلة يبين محل الاقامة وحسن الحال وعدم المحكومية بحبس او بجزاء نقدي بدرجة جنحة

٣ — من يراجع بعـد الخمسة وعشرين يوماً المعينة لا تقبل مراجعته

٤ — ان الطلاب الغير المأذونين من المدارس السلطانية والاعدادية وما عاد لهـا من المدارس الاهلية والاجنبية المصـدقة ايعون للفحص في الدروس الآتية بالايام المعينة:

٢٧ آب سنة ٩٢٠ التاريخ والجغرافيا

٢ ايلول - - الحكمة والكيميا والطبيعيات

٦ - - - الرياضيات والهيئة

١٠ - - - اللغة العربية والفرنسية

ونشرفيما يلي موعد الايام المعينة لفحص الاكمال في مدرسة الحقوق المبلغة الينا من دائرة مدير المدرسة

الخميس في ٢ ايلول سنة ٩٢٠ حقوق الجزاء

الاحد - ٥ - - - - علم الاجتماع

الاربعا - ٨ - - - حقوق الرومان

السبت - ١١ - - - المجلة

الثلاثا - ١٤ - - - الحقوق الاساسية

***

الى الطلاب

جاءنا من مدير مدرسة التجهيز والمعلمين ما يلي :

سيباشر بقيد طلاب الدخول لمدرسة التجهيز والمعلمين اعتباراً من ١٥ اغستوس سنة ٩٢٠ فالطالبون يجب عليهم ان يراجعوا ادارة المدرسة كل يوم من الساعة ٩ الى الساعة ١١ زوالية مستوفين الشـروط ومستصحبين الوثائق الآتية :

(أ) تذكرة النفوس

(ب) شهادة المدرسة التي تدل عَلَى درجة التحصيل

(ج) قطعتي تصوير شمس فوطوغراف بدون مقوا

(د) شهادة صحية وشهادة تطعيم

(هـ) سند كفالة مصـدق من الهيئة الاختيارية (لمن يريـد الدخول في شعبة المعلمين فقط)

ان الطلاب الذين يودون الدخول للصف الاول من مدرسـة المعلمين يلزم ان يكون بيدهم شهادة مـدرسة ابتدائية ذات الست سنوات

بيع نصف بستان

كان قبلاً قد طرح في المزاد العلني نصف بستان الوادي الجاري بملك وتصرف حسن بن احمد غويش وكامل بستان شعب الارض الجاري بملك وتصرف مصطفى بن احمد الشامي الجيد من اهالي قرية التل التابعة لقضاء دوما وقد استدان الاول منهما وهو حسن غويش [illegible] واستدان الثـاني وهو مصطفى الجيد خمس عشرة ليرة عثمانية ذهباً عيناً بموجب سندين مداينة مؤرخين احدهما في ١٣ كانون الاول سنة ٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنة ٣٢٧ رقم ١ ولقاء المبلغ وتأميناً عليه افرغ حسن نصف بستان الوادي وافرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقرية المذكورة المعلومين الحدود بموجب سندات طابو بيعاً وفراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى الياس سعادة وحيث توفي الدائن وانقضت المدة المعينة ولم يف المديونون المطلوب منهم فلذا طرح ما ذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزاد العلني وتقرر مزادنصف البستان الاول بمائة ليرة فرنساوية وكامل الثاني بعشر ليرات وقد ضربت مدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لبيع العقارات المذكورة واحالتها الاولية وخمسة عشر يوماً للضم واحالتها القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيازة ولاحاطة الجميع بذلك صار اعلان الكيفية

في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

بيان بالامراض السارية في الحيوانات

(تابع لما قبله في العدد ١٤٦)

ملاحظات	المقاطعة	عدد الاصابات		المرض
		٣٣	ماعز	مرض الفم والقدم
	كفرين	٤	بقر	
		٩	عجل	- - -
		١٥٠	خاروف	
		٨٠	ماعز	- - -
	كنير	٢٥	خاروف	- - -
		٢٠	ماعز	- - -
	ارارا	١٠	بقر	- - -
		٦	ثور	- - -
		٤	عجل	- - -
	كفرحارا	٦	بقر	
		١٣	ثور	- - -
		٢٠	عجل	
		٣٥	خاروف	- - -
		٤٠	ماعز	
	عمل شوف	٥	خاروف	- - -
اتلف	يافا	١	عجل	- - -
معزل	حيفا جيده	٥	خاروف	- - -
		٢٠	ماعز	- - -
		٥٠	بقر	- - -
		٢٥	عجل	- - -
		١٠	ثور	- - -
	تل الشمام	١٠	بقر	
		٥	عجل	
		٥	ثور	« « «
	بيت داغان	١٠٠	مواشي	« « «
اتلف	يافا ملبس	١	حصان	مرض الغدد
	مدينة حيفا	١	«	« «

العدد ١٤٩ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه • مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ اغستوس سنة ١٩٢

الغرامة الحربية

قرئت في مجلس الوزراء تذكرة وزير المالية المؤرخة في ١٤ اغستوس سنة ٩٢ رقم ١٥٠٨/٢٢٤ ومفادها ان المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في الشرق الادنى فرض عَلَى سكان المنطقة الشرقية مبلغ مائتي الف دينار باسم غرامة حربية لاجل التعويض عَلَى المنكوبين وقد بوشر بجمعها بشكل السلفة عَلَى ان ترد المبالغ الى دافعيها عنـدما تجتمع بصورة عادلة وان الوزير المشار اليه اعد اسلوباً بجمعها من الاهالي وان معدل واردات الضرائب التي يقترح الضم عليها كما يأتي :

	دينار عدد	مقدار الضم عدد	دينار عدد
الاعشار	٦٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫ ٢٠	١٢٠٫٠٠٠
التمتع	٣٠٫٠٠٠	١٠٠٫١٠٠	٣٠٫ ٠٠
الاغنام	٦ ٫٠٠٠	١٠٠٫ ٥٠	٣٠٫٠٠٠
ضريبة الاملاك والاراضي	٦١٫٠٠٠	١٠٠٫ ٥٠	٣٠٫٥٠٠
			٢١٠٫٠٠٠
يخرج ما يمكن تأخره من البقايا			٦٠٫٥٠
ما يمكن تحصيله واسترداده من المجرمين او قابضي الاموال بدون حق			١٥٠٫٠٠
			٢٠٠٫٠٠٠

ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي : ١ — يضم عَلَى ضريبة التمتع الاصلية مئة في المئة — ٢ يضم عَلَى رسوم الاغنام خمسون في المئة — ٣ يضم عَلَى ضريبة الاملاك والاراضي خمسون في المئة — ٤ يضم عَلَى تحقيقات الاعشار عشرون في المئة — ٥ الضمائم المذكورة في المواد السابقة تجبى مرة واحدة في الحال باسم ضريبة الغرامة الحربية وترصد لتسديد مبلغ المائتي الف دينار المضروبة عَلَى المنطقة الشرقية لتؤدى للقيادة العامة لجيوش الدولة المنتدبة لاجل التعويض على المنكوبين — ٦ المبالغ التي اقترضتها الحكومة من بعض الافراد لاجل الغرامة المذكورة توفى لاصحابها من حاصلات هذه الضمائم — ٧ تسترد من الاشخاص الاموال التي اخذوها من اموال الامة بدون وجه مشروع وترصد لوفاء الضمانة المذكورة — ٨ يحصل من اموال المجرمين ما يحكم به عليهم لقاء ضمان الضرر الذي احدثوه باعمال العصابات و كان سبباً لطرح هذه الغرامة عَلَى ابناء المنطقة الشرقية ويرصد ما يحصل من ذلك لوفاء هذه الغرامة — ٩ الذي يتأخر عن دفع ما يترتب عليـه بموجب هذا القرار يحبس الى حين التسديد ويحصل منه المبلغ المطلوب تحصيله وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية — ١٠ وزير الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار المعمول به من تاريخ نشره في ١ : ذي الحجة سنة ٣٣٨ و ١٦ اغستوس سنة ٩٢٠

(هيئة الوزارة)

برنامج

الاحتفال والتبريك بعيد الاضحى

١ — يؤدي صلاة العيد دولة رئيس الوزارة ويرافقه الوزراء وكبار رجال الحكومة في الجامع الاموي الكبير .

٢ — تصطف قبل صلاة العيد الجنود النظامية وجنود الدرك والشرطة والموسيقى امام الجامع من جهة سوق السعادة .

٣ — بعد صلاة العيد في الساعة السابعة والدقيقة عشرين زوالية حتى الساعة التاسعة وعشر دقائق يقبل رئيس الوزارة التبريكات في دار الحكومة على الوجه الآتي :

	دقيقة	ساعة	
٤ —	٢٠	٧	الوزراء ورئيس البعثة والمستشارون
٥ —	٣٠	٧	مدير العلمية . القاضي . نقيب الاشراف والعلماء .
٦ —	٤٠	٧	الرؤساء الروحيون .
٧ —	٥٠	٧	الامراء العسكريون .
٨ —	٠٠	٨	رئيس البلدية واعضاؤها .
٩ —	١٠	٨	المستشارون الوطنيون . المديرون العامون . رؤساء الدوائر والدواوين والمفتشون .
١٠ —	٢٠	٨	رئيس الشورى الثاني والاعضاء المحترمون .
١١ —	٣٠	٨	رئيس محكمة التمييز واعضاؤها . رئيس الاستئناف . مدير الاستئناف العام مع الاعضاء . الحكام المنفردون .
١٢ —	٤٠	٨	متصرف المركز مع رؤساء دوائر المتصرفية وغرفة التجارة واعضاء مجلس ادارة اللواء وبقية المجالس الرسمية .
١٣ —	٥٠	٨	الاعيان . التجار . مدير السكك الحديدية وغيرها من المؤسسات الصناعية والشركات الكبرى والصحافيون .
١٤ —	٠٠	٩	معرض الحكومة لدى الشركات . مدير والرژي والترامواي والمصارف
١٥ —	١٠	٩	معتمد والدول وقائد وامراء جيش الشرق .

١٦ — لا ترسل دعوة لأحد ما اذ ان هذا الاعلان يعتبر دعوة رسمية للجميع .

١٧ — مأمورو التشريفات مكلفون بقبول وفود المهنئين في غرف الانتظار واعلام كل منهم عن حلول ميعاد التبريك .

الموظفون والرسوم

قرئت تذكرة مدير السجل ومفادها ان القيادة العامة للجيوش البريطانية كانت اصدرت امراً بالغاء الفقرات ٥٤، ٨٣، ٨٤، ١٠١، ١٠٢ المدرجة في المادة التاسعة من قانون الطوابع لرفع ما احتوت عليه من الرسوم الاجبارية عن عاتق الموظفين وقد تبلغ ذلك للدوائر المركزية والملحقات بموجب قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٢١ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٤ وان المدير المومأ اليه يستفسر عما اذا كان يجب الاستمرار على العمل باحكام ذلك الاستثناء ام لا ؟ ولدى المذاكرة تقرر لزوم العمل باحكام القرار الصادر من مجلس الشورى بتاريخ ٢١ نيسان سنة ٩١٩ رقم ٥٨٤ لما في ذلك من تخفيف اعباء الرسوم عن عاتق الموظفين

في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن — رئيس مجلس الشورى

محمد عطا — وزير الداخلية

محمد جميل الالشي — « الحربية

فارس الخوري — « المالية

محمد جلال — « العدلية

بديع المؤيد — « المعارف

يوسف الحكيم — وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

ما اتلفه السيل

جاء في برقية من قائم مقام دوما انه

تبين من تقرير هيئة الكشف انه اتلف بالماية ثلاثة وثلاثون من محصولات حبوب قرية تلفيتا وبالماية خمسة وعشرون من محصول الكرم في القرية المذكورة واتلف بالماية ثمانون من كرم قرية صيدنايا وبالماية خمسة وعشرون من تين القرية المذكورة اما الاغلال فلم تصب بأذى واتلف ستون من محصولات حبوب قرية المعرة وبالماية اربعون من محصول الكرم في القرية المذكورة اما التين فلم يصب باذي

***

طابع استقلال سورية

ورد على المطبوعات من المدير العام للبرق والبريد انه بلغت قيمة الطابع البريدي الذي استعمل يوم اعلان استقلال سورية خمسة دنانير ذهبية والاقبال على ابتياعها عظيم وهي تباع في صندوق البرق والبريد المركزي في ٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

الرسوم الجمركية

جاءنا من مدير مالية الشام انه تقرر توسيع معاملات الجمرك في العاصمة لذلك سيؤخذ بعد الآن رسم جمركي بنسبة واحد في المائة عن البضائع الصادرة من الشام الى الديار المصرية والبلاد الاجنبية سواء كانت بواسطة القطار او القوافل وبنسبة احدى عشر في المائة عن البضائع والاشياء الواردة من تلك الجهات فيما اذا لم يبرز اصحابها اوراقا جمركية مفصلة تحتوي على مقاديرها واجناسها واسعارها مع سند المقبوض المتضمن تأدية رسومها الجمركية في المنطقة الجنوبية لذلك ينبغي على التجار مراجعة دائرة الجمرك عند اصدار وورود بضائعهم مستصحبين الوثائق اللازمة هذا وقد اقيم المحافظون من قبل ادارة الجمرك في الاماكن المقتضية لتأمين استيفاء رسم الجمرك واجراء مايلزم بحق البضائع المهربة

***

رواتب الارامل والمتقاعدين والايتام

تقرر اعطاء الرواتب عن شهر اغستوس سنة ٩٢٠ للمتقاعدين الملكية والعسكرية من صندوق المال وللايتام والارامل العسكرية من فرع جباية دمشق وجميع الايتام والارامل الملكية والعلمية والموقتة من فرع جباية العمارة وللاشراف والمجاهدين والشهداء وبدل الاملاك ومقابل الوظيفة من فرع جباية الشاغور فعلى اصحاب الرواتب المذكورة مراجعة صندوق مال المركز والفروع المنوه عنها اعتباراً من يوم الاحد المصادف لتاريخ ٢٢ اغستوس سنة ٩٢٠ لاجل قبض رواتبهم بظرف ستة ايام تبتدئ من التاريخ المذكور ومن يتأخر عن قبض راتبه في المدة المعينة يؤجل اعطاؤه للشهر الآتي

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

رقم ١٩١

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٦ رجب سنة ١٣٣٦ الراجع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حلب ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ١ ذي القعدة سنة ٣٣٧ فاذا هو يتضمن ان وكيل احمد بن صالح آغا الاميري ادعى على وكيلي الحاج صالح العداس ورأفت افندي الحلبي وخليل بك بن الحاج حسن بك ابراهيم باشا ان جد موكله الاعلى الحاج عبد القادر آغا الاميري اوقف وقف عقاراته المملوكة بحلب على نجله ابراهيم آغا على ان يكون هو المتولي وتعود التولية بعده الى اخيه عبد الوهاب على ابن اوامة وتعود بعده لاخيه حسين آغا وغاسلات تعود للارشد فالارشد محمد يوجد من اولادهم الذكور ثم على اولادهم واولاد اولادهم كذلك طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فعلى الاناث لاولادهن من صلبهن ثم على اولادهن ثم على اولاد اولادهن طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فلرأي الحاكم الشرعي بحلب وذلك بموجب كتاب الوقف المخرج من سجله المحفوظ بالمحكمة المشار اليها المؤرخ في ٥ محرم الحرام سنة ١١٦٦ وان التولية المذكورة آلت بحسب الشرط لموكله لانه من اولاد الذكور من ذرية الواقف وذكر نسبه اليه وانه ارشد الموجودين منهم وذكرهم وان الموكلين المدعى عليهما يعارضون موكله بالتولية بغير حق وطلب منعهم من ذلك فاجاب وكيلا المدعى عليهم ان التولية حق موكليهما لانهم ذكور من ذرية الواقف وذكرا نسبهم اليه من جهة الاناث وانهم جميعاً راشدون غير محجوبين متساوون في الرشد وذكر من المستحقين شخصين من اهل طبقتهم وانهم اولى بها من موكل المدعي

لانه من الطبقة الخامسة وهم من الرابعة ثم ادعى وكيل المدعي ان التولية حق اولاد الذكور دون اولاد الاناث بمقتضى شرط الواقف المسطور ثم قال وكيلا المدعى عليهم انهما الذكور من ذرية الواقف وان كانوا من اولاد الاناث وبعد عدة مدافعات من الطرفين في ذلك احيلت القضية لمفتي حلب فاجاب بما نصه : ظهر لي من الشرط الاخير المذكور في كلام الواقف المطلوب فيه بيان من مستحق التولية وهو ثم من بعدهم فعلى الارشد من اولادهم المذكورين الذكور الخ ان شرط التولية فيه شامل للذكور من ولد البنتين والبنات لخلوه عن القربة بخلاف الشرط الاول فان فيه اختصار من التولية بالذكور من ابناء الذكور وهي (فاذا انقرض اولاد الذكور) فانها ادلة على ان غير من الواقف حرمان اولاد البنات مطلقاً ذكوراً او اناثاً لكونهم ينسبون الى آبائهم لا اليه ثم ادعى الحاج صالح احد موكلي المدعى عليهما ان ثلث التولية المذكورة موجه عليه بموجب حجة شرعية مؤرخة في ٥ رجب سنة ١٣٢٨ صادرة من المحكمة المشار اليها ومسجلة فيها واعترف الموكلان الاخيران له بذلك ورضيا بتوجيه الثلثين الباقيين عليه بمقتضى المادة ١٩ من قانون توجيه الجهات فحكم الحاكم بان شرط الواقف المسطور يشمل الارشد من الذكور من ذريته وان ادلى اليه بانثى طبقة بعد طبقة وان باقي التولية حق الحاج صالح احد الموكلين بمقتضى المادة المذكورة من القانون المذكور ومنع المدعي من دعواه . وفرئ استدعاء التمييز السابق الذكر المؤرخ في ٦ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ والمقدم في ١ تشرين اول سنة ١٩١٩ الموافق في ٦ محرم سنة ١٣٣٨ ؛ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لمخالفته للحكم الشرعي كما يظهر من فتوى مفتي دمشق المرسلة معه وبنصها لفظ المذكور في شرط الواقف قيد للمضاف على ما افتى به الاكثرون والضمير المضاف اليه في البطن الثاني عائد على اولاده الثلاث الذكور نصاً فيجري فيه الذكر في المتضايفين في بقية البطون كما لا يخفى انا علم ذلك فالتولية لاحمد المدعي المذكور بعد اثبات ارشديته بالوجه الشرعي لانتسابه الى الواقف بمحض الذكور والحال ما ذكر كما في التنقيح وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم على فرض شمول التولية لاولاد الاناث كما ذكر فلم يستند القاضي في توجيهها للمحكوم له الى ثبوت شرعي ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان مقتضى شرط الواقف المذكور في صورة الوقفية المرسلة مع اوراق هذه الدعوى ينطبق على ما افتى به مفتي دمشق الشام من حصول التولية حق الذكور من اولاد الظهور دون الذكور من اولاد البطون من ذرية الواقف فلم يعلم وجه عدول القاضي عن ذلك ثانياً بنى القاضي توجيه ثلثي التولية على ان الحاج صالح شريك في الثلث توفيقاً لحكم نظام التوجيهات مستنداً في هذا على الحجة الحكمية في الاعلام ولم يتحقق ذلك لان هذه الحجة التي ذكرها فيه رجعت ووقفت انما تتضمن توجيه توليه وقف مؤرخ في سنة ١١٨٥ وتاريخ الوقف المبحوث عن توليته في هذا سنة ١١٦٦ وقد صرح القاضي في جوابه عن استفسار محكمة التمييز العربية منه عنها بعدم وجود حجة اخرى بيد المحكوم له وعليه فرض توجيه ثلث تولية الوقف المتنازع في توليه المؤرخ في سنة ١١٦٦ من قبل هيئة مجلس توجيه الجهات على احد المدعى عليهم الحاج صالح فان هذا لا يبطل شرط الواقف القائل بحصر التولية الوقف المذكور بالذكور من اولاد الظهور لذلك اتفقت الآراء في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ وفي ٢٤ شباط سنة ١٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

* * *

قرار حقوقي رقم ١١٣

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من محمود بن سالم هيطة بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الراي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها المؤرخة في ١٣ شباط سنة ١٩١٩ الصادرة من الحكم المنفرد في قضاء اداب وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان محمود بن سالم هيطة قد اعترض على الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الصلحية بلزوم تأديته الى هاشم بن احمد بطل مبلغ خمسين ريالاً مجيدياً مربوطاً بسند مؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٩٢٠ وفي المحاكمة الاعتراضية

الوجاهية انكر المدعى عليه خط السند والخاتم الموقع به فطلب المدعي تطبيق الخط والخاتم فقررت المحكمة اجراء تطبيق المقتضي من قبل اهل الخبرة فاعطوا تقريراً يتضمن ان الختم المبصوم في السند المدعى به هو مطابق لختم المدعى عليه المبصوم في القوجانيين المبرزين من المدعى عن مرتبات ويركوو عليه فالختم الموجود في السند المدعى هو ختم المدعى عليه ولا شبهة فيه ولدى السؤال من المدعى عليه عن معاملة التطبيق افاد انه دفعها اي القيمة للمدعي عندما حكم الحاكم بلزوم تحصيل قيمة السند البالغة ستماية وخمسين قرشاً مصرياً من المدعى عليه وايصالها للمدعي وفقاً للماده ١٨٤٣ من المجلة الجليلة التي لا تعلق لها بالحكم اما ضبطه طلب التمييز فهو يتضمن ان اهل الخبرة الذينهم طبقو الختم لم يبحثوا عن الامضاء وان التاريخ الموجود في السند مر عليه الزمن وحكمه ساقط وانه كان دفع المبلغ المذكور في تلك السنه الى المدعي والمدعي لم يعطه وصلا به وقد طلب في المحاكمة تحليف المدعي من كونه لم يقبض المبلغ المذكور فالحاكم لم يلتفت لذلك وعليه يطلب النقض ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان دعوى المدعي عليه طالب التميز بمرور الزمن مردودة لانه صرح في خط اعتراضه انه قد مر اربعة عشر سنة فقط لا خمس عشرة سنة كما يدعي وتبين ان المدعى عليه بعد اجراء قاعدة التطبيق ادعى لدى الحاكم بانه ادعى المبلغ المدعي به الى المدعي وان ضبط الدعوى لا يتضمن انكاره الدين فلهذا كان قوله انه أدى المبلغ المدعى به الى المدعي دفعاً مسموعاً بحكم المادة ١٦٥٨ من المجلة الجليلة وكان يجب عَلَى الحاكم سؤال المدعي المعرض عليه عن هذا الدفع حتى اذا انكره يوفق الحاكم المعاملة لاحكام المادة ١٦٣٢ من المجلة الجليلة وحيث ان الحاكم لم يفصل ذلك فقد تقرر بالاتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٣ رجب سنة ٣٣٧ وفي ٣ نيسان ١٩١٩ استناداً عَلَى المادة ٤٤ من قانون الصلح نقض الحكم المميز المذكور واعادة الاوراق لمحلها الايجابي وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة قروش ونصف يعود عَلَى من يظهر في النتيجة الدعوي غير محق

***

قرار جزائي رقم ٢٠٤

من التدقيق في الاعلام الجنائي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز ولاية سورية المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ١٩١٩ وتفرعاته وجد يتضمن اعطاء القرار بكون المتهم حسين بن ابراهيم مرتكباً جناية سرقة اشياء من دكان المدعي محمد ديب بن محمد الحمق من محلة العقبة ليلا بعد نقبة جدارها بآلة مخصوصه استناداً عَلَى ما جاء بحقه من الادلة والامارات والحكم بوضعه بالكورك مدة ستة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢ جمادى الاول سنة ١٣٣٧ عملا بالمادة الاربعين لانه اكمل الثالثة عشر ولم يكمل الخامسة عشر من العمر وذلك بعد تنزيل ثلثي المدة الجزائية المعينة اساساً وقدرها ثلاث سنوات بمقتضى المادة ٢٢ من قانون الجزاء واخذه مدة خمسة سنوات تحت نظارة الضابطة ولدى المذاكرة في الايجاب تبين ان الفقرة التي استندت اليها المحكمة من المادة ٤٠ من قانون الجزاء تقضي بتحويل جزاء الكورك الى الحبس فالمحكمة لم تراع هذه الجهة بل حكمت بالكورك بعد تنزيل ماهو مخالف للقانون ومستلزم النقض لذلك تقرر بالاتفاق الرأي استناداً عَلَى المادة المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ١٠ مايس سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض وهو مأتا قرش يعود عَلَى من يظهر في النتيجة غير محق

***

((قرارات امهال))

من محكمة استئناف جزاء سوريه

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٢ مايس سنة ٩٢٠ ورقم ١٢٣ شفيق بن يحيى الاسعد من محلة [illegible] الشحم وجميل بن محمد الخضري من محلة [illegible] بجناية سرقه وبما ان المذكورين [illegible] فارين فقد منحا من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضا لكي يطيعا القانون و[illegible] نفسهما الى المحكمة واذا لم يحضرا بصرف المدة المذكورة تجري محاكمتها غيابا وتحجز اموالهما ويسقطا من الحقوق المدنية [illegible] وذلك توفيقاً [illegible] من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكل من علم محل وجودهما يجبر بان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٢٣ مارت سنة ١٩٢٠ ورقم ٣٠ شكيب بن نجيب ابو غرمن قرية الشويفات التابعة للبنان بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة المحكمة مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضا جميع ماموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٧٠ جميل بن احمد السبكي من محلة الميدان قبة البيضاء بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم جزاء منفرد دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٥ مايس سنة ٩١٩ ورقم ١٢ محمد بن حسن الحسبناوي وعلي بن محمد الحسبناوي من قرية جديدة التركمان بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابياً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع ماموري ضباط العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ مارت سنة ٩١٩ ورقم ٦٨ محمد بن محمود الحموي من محلة مسجد الاقصاب ورسلان بن محمد البغدادي من محلة قبر عاتكه وفارس بن محمود الحكيم من محلة الذهبية في العمارة بجناية سرقة وغصب وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في سوريا قد اتهم بموجب قرار المؤرخ في ١٣ تموز سنة ٩٠٩ محمد بن عبد الجليل واحمد بن مقدد خربه من قرية زاكيه بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابياً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما وتجبر ايضاً جميع ماموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في حاصبيا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٣ تشرين اول سنة ١٩٩١ ورقم ٧ عزت بن عباس حماده من قرية بعقلين تابعة قضاء الشوف بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه بالقبض كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ٢١ مايس سنة ٩٢٠ ورقم ١٣٤ طليع بن يوسف الاحمدية من قرية شاردق تابعة قضاء الشوف بجناية قتل وبما ان

المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان حاكم المنفرد قضاء النبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٢ محمود بن فارس الدتكري من قرية يبرود تابعة النبك بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان

ان حاكم الجزاء المنفرد بالشام قد ... بموجب قراره المؤرخ في ١٥ تموز سنة ٩٢٠ رقم ١٥ احمد بن محمد علي بكري الاروفهلي ساكن بخان ابو سليم بسوق الخيل مهنته حمال بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان هيئة اتهامية سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ٩٢٠ رقم ٢٠٥ محمد بن حسن المعاري وولده سعيد من ... بجناية سرقة وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا جانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائهما ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢٠٦ اسحاق بن الياهو الحلاق من محلة اليهود زقاق الجمه بجناية مسك عملة عثمانيه تقليداً وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً ... مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً ولذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهامية بدمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ مارت سنة ٩٢ ورقم ١٩ ...ف بن الياس ابو صيحه من قرية ابلخ بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من ...ب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة

ايام ايضاً لكي يطيع القانون و يحضر لجانبها واذا يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنيـة وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه و كل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأمورية ضابطة العدلية على القبض عليـه وتسليمه و بياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهامية بدمشق قد اتهمت بموجب قرار المؤرخ في ١٦ مارت سنة ٩٢٠ ورقم ١٩ شكيب بن نديم سمعان من قرية ابلخ بجناية تشذيخ وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانو فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

(من محكمة استئناف الجزاء بالسلط)

ان معاون حاكم منفرد لواء السلط القائم بوظيفة الاتهام قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٢ احمد بن عبد الهادي اليوسف السليمان من اهالي السلط بجناية قتل وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون و يحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية على القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

اعلانات

مزايدة اعشار

فهم من اشعار قائم مقام ومدير مال النبك ان بدلات مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها ادناه بلغ المقدار المحرر حذاءها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور

غروش	
١٢٠٠٠	قاره
٣٢٠٠٠	نبجعه
٨٥٠٠٠	ضميره
١٧٠٠٠	محل

***

خمس غرف للايجار

ان الخمس غرف المتصلة بجامع الدغمشية العائدة لدار الصناعه في دمشق قد عرضت للايجار لغاية كانون الثاني سنة ٩٢٠ لمدة سنة واربعة اشهر وقـد صارت على طالبها الاخير الشوا السيد صالح المطيط بمبلغ ٤١٠٠ قرش سوري فمن كان يرغب باستيجارها ووضع الزيادة على هـذه القيمة عليه ان يستصحب معه العربون القانوني و يراجع مديرية الدار المذكورة خـلال اربعة ايام لتجري بعدها الاحالة القطعية

الحاجة الى قابلة

تعلن دائرة صحية البلدية في العاصمة انها تحتاج لقابلة (داية) براتب ستمائة غرش فعلى من تجد بنفسها الكفاءة من ذوي الشهادات الرسمية ان تراجع دائرة الصحة العامه لغاية ٢٨ اغستوس سنة ١٩٢٠ حاملة اوراق ووثائق ما يخولها القيام بهذه الوظيفة الشاغرة

***

بيع دار

الى محمد وساره ولدي الشيخ خالد بن محمد محشيه

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشيه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افنديـ واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره ماية وخمسة وعشرين ليرة عثمانيـة وتأميناً لهذا المبلغ باعوهما بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود لمدة ست سنوات وقد مضت المدة والمديونون لم يفوا دينهم فبناءً عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية   في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٠ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة العربية الرسمية

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و ٣٠ اغستوس سنة ١٩٢٠
تصدر مرتين في الاسبوع

العملة السورية

قرار غورو

ان الجنرال غورو المعتمد السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكليكيا وقائد جيش الشرق العام بعد الاطلاع على القرارات الصادرة في ٣١ آذار وفي ١٢ و٢٥ تموز سنة ١٩٢٠ المختصة بالعملة السورية ولما كان من الواجب تعميم المداولة بهذه العملة في انحاء سوريا كافة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى — ان العملة السورية التي اصدرها البنك السوري هي العملة الرسمية في البلاد التي كانت حتى الآن تشكل المنطقة الشرقية لاراضي العدو المحتلة ماعدا اقضية بعلبك وحاصبيا وراشيا والبقاع التي سبق الحاقها بجبل لبنان والتي اصبحت خاضعة لاحكام نظام العملة الصادر بموجب القرارات المؤرخة في ٣١ آذار وفي ١٢ و٢٥ تموز سنة ١٩٢٠

على كل من وجد باي صفة كانت في هذه البلاد ان يقبل هذه العملة في الدفع بسعرها الرائج حسب الشروط اللاحقة وذلك في جميع المعاملات بقطع النظر عن سببها او موضوعها

المادة الثانية — ان بنك سوريا في البلاد المذكورة آنفاً سيصدر اوراقاً نقدية مبصومة بعملة سورية طبقاً للاتفاق المعقود في باريز مع وزير المالية بموافقة وزير الخارجية بتاريخ ٨ و٢٢ نيسان سنة ٩١٩

اما اساس العملة فهو الليرة السورية مقسومة الى مائة غرش سوري · وستوضع في المداولة اوراق مختلفة القيمة من غرش واحد وخمسة غروش وعشرة غروش وخمسة وعشرين غرشاً وخمسين غرشاً وليرة واحدة وخمس ليرات وخمسة وعشرين ليرة وخمسين ليرة ومائة ليرة

ان الاوراق النقدية الصادرة من بنك سوريا تدفع لحاملها لدى الاطلاع شكاً على باريز بسعر عشرين سنتيماً لكل غرش سوري

بموجب نص الاتفاق المذكور آنفاً سينشئ بنك سوريا فرعاً للاصدار قائماً بنفسه ومستقلاً كل الاستقلال يعهد اليه جميع المعاملات المختصة بمداولة الاوراق النقدية او بسحبها · وستجري الاصدارات لحساب الخزينة في باريز او لحساب البنك · وسيفتح في قيود الخزينة في باريز اعتماد فرنكات يقابل سلفات البنك للحكومة الافرنسية بتمامها · ثم لا يسلم فرع الاصدار اوراقاً للبنك السوري لاجل معاملته التجارية الا بمقابلة نقود اجنبية أو اوراق مسحوبة على الخارج تقوم مع الاعتمادات المفتوحة في الخزينة في باريز بتغطية الاوراق المتداولة ·

المادة الثالثة — ان العملة السورية منذ الآن يصير قبولها سوية مع بقية النقود المتداول بها في الحاضر في جميع المصالح ودوائر الحكومة وفقاً للفئات التي تعينها او تصادق عليها الحكومة ·

وتعين الحكومة الفئة التي ستعتبر اساساً لتحويل هذه النقود مرة كل شهر او اكثر اذا مست الحاجة ·

المادة الرابعة — اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ على الاكثر

تصبح العملة السورية التي يصدرها البنك السوري العملة الوحيدة التي تقبل في خزائن الحكومة .

الميزانيات المحلية اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ تعدل وتنفذ على اساس العملة السورية، الضرائب ورسوم البلدية وغيرها وسائر المدفوعات وجداول اسعار التعهدات العمومية التي تعرض لاجل التصديق عليها من لدن الادارة تضبط وتدفع بالعملة السورية .

المادة الخامسة — ان استعمال العملة السورية اختياري حتى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٠ في الامور الآتية : نص وتحرير التعهدات والعقود والسندات التجارية ، تعيين اثمان البضائع وسعر الكمبيو والصرف .

ان البضائع والمحصولات التي تباع نقداً يدفع ثمنها وفقاً لرغبة المشتري عملة سورية حسب السعر الرائج الا اذا اتفق الفريقان على صورة أخرى .

المادة السادسة — ان التعهدات والعقود والسندات التجارية المعقودة اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢١ ضمن اراضي المنطقة الشرقية القديمة المحددة في المادة الاولى والمشروط تنفيذها فيها او في المنطقة الغربية لا يجوز وضعها الا على اساس العملة السورية .

المادة السابعة — كل المعاملات الحقوقية والتجارية المعقودة قبل اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ والامانات المودعة قبل التاريخ المذكور تسدد قيمتها لغاية ٢٨ شباط سنة ١٩٢١ من العملة التي اشترط عليها ما لم يتفق الفريقان على صورة اخرى . على انه من بعد ٢٨ شباط سنة ١٩٢١ للمديون الخيار بدفع ديونه عملة سورية بسعر الصرف في ذلك اليوم .

المادة الثامنة — اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢١ على البنوك وبيوتات الاعتماد المالية والمصالح العمومية والخصوصية والتجار وجميع الذين يقدمون للعموم سلعاً او خدمات ان يضبطوا تعريفتهم او اسعار مبيعهم وتسعير الصرف والكمبيو على اساس العملة السورية .

واعتباراً من التاريخ نفسه لا يجوز للبنوك واصحاب المصارف والصيارف والسماسرة وبالعموم لكل شخص يتعاطى معاملات البنك والكمبيو عقد مبيع او مشترى كمبيو من اي نوع كان الا بمقابل العملة السورية دون غيرها من الاوراق النقدية . ويستثنى من ذلك مبيع الكمبيو على مصر حيث للبنوك والاشخاص المذكورة اسماؤهم آنفاً الحق بقبول العملة المصرية .

المادة التاسعة — اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٢١ يحظر على البنوك واصحاب المصارف والصيارف والسماسرة وعلى كل شخص يتعاطى معاملات البنك والكمبيو ان يعيد الى المداولة اوراقاً مصرية ناتجة عن تجارته الا اذا كان مضطراً للقيام بتعهد او لاعادة امانة اودعت قبل ذلك التاريخ

المادة العاشرة — على الحكومة ان تحقق تنفيذ هذه المواد بحرفيتها بواسطة رجال الشحنة وسائر الموظفين المكلفين بهذا الامر .

المادة الحادية عشرة — كل مخالفة للمواد الآتية: ١، ٣، ٥، ٦، ٧، و٨ تعاقب بجزاء نقدي قد يبلغ المائة ليرة سورية

المادة الثانية عشرة — كل رفض بقبول العملة السورية وكل حركة يقصد منها او ينجم عنها اسقاط قيمة هذه العملة او محاولة اسقاطها يعاقب بحبس قد يتعدى الى الستة اشهر وبجزاء نقدي لغاية الف ليرة سورية او بأحد هذين العقابين فقط

المادة الثالثة عشرة — على الحكومة المحلية ان تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار

المادة الرابعة عشرة — أُلغيت جميع التدابير القديمة التي تكون على عكس هذا القرار

عاليه في ١٩ آب سنة ١٩٢٠

الامضاء   غورو

Pour Traduction conforme
Le chef du Bureau Politique et du Drogmanat

Aley le 19 /8/ 1920

E. Mercier

تعزية لفخامة الجنرال غورو

برقية من فخامة الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سورية وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام

الى اعضاء حكومة دمشق واسر علاء الدين بك الدروبي وعبد الرحمن باشا اليوسف

لقد ساءني اني فوجئت بمصرع علاء الدين بك الدروبي رئيس مجلس الوزراء وعبد الرحمن بك اليوسف رئيس مجلس الشورى واني اعرب لاعضاء حكومة دمشق ولاسرتيهما الكريمتين عن عواطف التعزية الخالصة

لقي علاء الدين بك الدروبي وعبد الرحمن باشا اليوسف حتفهما ابان قيامهما بمهمة التوفيق الشريفة التي باشرا بها . واني اواسي جميع الذين كانوا يحبونهما ويجلون قدرهما من الاهلين والخلان واشارك في الاسف سائر من يعلمون قدر الخدمات التي قاما بها للبلاد

ان موتهما يشرف حياتهما

عاليه في ٢١ آب سنة ١٩٢٠

الجنرال غورو

***

لأرباب المطابع في دمشق

اعطيت من قبل دائرة المطبوعات لاصحاب المطابع في دمشق مهلة عشرة ايام اعتباراً من اول ايلول ٩٢٠ كي يسجلوا في دائرة المطبوعات ما بايديهم من الرخص وبعد انقضاء هذه المدة يعاملون وفقاً للمادة الثالثة من قانون المطابع

***

البرق لراشيا

تم اصلاح الخط البرقي بين دمشق وراشيا واستؤنفت المخابرات البرقية مع القضاء المذكور كما كانت سابقاً منذ ٢١ آب سنة ٩٢٠

***

الوزارات والبعثة الفرنسوية

جاءنا من وزارة الداخلية ما يلي :

بعث الينا وزير الخارجية في كتابه المؤرخ في ١٩/٨/٩٢٠ ورقم ٢١٢ المكاتبات واللوائح الواردة الى رئيس الوزراء من رئيس البعثة الافرنسية فارسلنا لكم صورتها طياً لتبسطوا علماً بما جاء فيها والسلام عليكم

في ٢٣ اغستوس سنة ٩٢٠

عن وزير الداخلية وزير المعارف

بديع المؤيد

وزارة الداخليه

القرارات التي يجب تقديمها لاجل الموافقة الاولية من قبل رئيس البعثة الافرنسية :

جميع التدابير المختصة بالأمن العام وتأمين الاحتلال ، تعيين الولاة والمتصرفة والقائمقاميين وعزلهم وتخفيضهم ونقلهم وتبادلهم الوظيفة

تعيين جميع موظفي الادارة المركزية او البلدية الذين هم في عداد رؤساء الدوائر وعزلهم وتخفيضهم ونقلهم وتبادلهم الوظيفة

وهذا الترتيب يشمل جميع الدوائر الرسمية

حضرة صاحب المعالي وزير الداخلية المعظم

لي الشرف ان ابعث الى معاليكم بالمكاتبات الواردة في طيه وهي :

١ — كتاب من الكولونيل تولا لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ آب رقم ١/٢٤ بالعربية والافرنسية

٢ — كتاب من الكولونيل تولا لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ آب رقم ١/٢٣ بالعربية والافرنسية

٣ - لائحة لوزارة النافعة بالعربية والافرنسية

٤ — « « الداخلية « «

٥ — « « المالية « «

واقبلوا فائق الاحترام سيدي

دمشق في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

عن وزير الخارجية

المستشار

دمشق في ١٤ آب سنة ٩٢ رقم ٢٤/د

من الزعيم تولا رئيس البعثة الافرنسية في دمشق الى دولة رئيس الوزراء

الحاقاً بكتاب رقم ١٤٤٤/د اتشرف بان ابعث اليكم في طيه بقوائم قرارات الحكومة التي يتحتم عرضها علي لموافقتي الاولية لكي تبلغ الى الوزارات الداخلية والمالية والنافعة وليست هذه القوائم محدودة ولكنها ستتكامل فيما بعد متى علمنا الاستعمال القواعد التي يحسن اتباعها كي يكون عمل البعثة نافذاً دون ان يعرقل عمل الحكومة

وارجوكم ان تتفضلوا بقبول فائق اعتباراتي

وزارة المالية

وثائق توضع للتصديق الاولي من قبل رئيس البعثة الافرنسية

١ — كل لائحة او كل قرار يختص بتعديل الميزانيـة الحاضرة يعني بشأن احداث واردات جديدة او الغاء بعض واردات موجودة ايضاً بشأن الزيادة او النقصان او التبديل في كل باب او مادة او فقرة من اعتمادات الميزانية

٢ — كل التعليمات العائدة الى طريقة استيفاء الواردات ودفع النفقات وتنظيم دائرة الخزينة واحداث حسابات جديدة او حذف حسابات موجودة

٣ — تخمين النفقات بابواب مفصلة فيما يختص بمشتري ادوات وعقد عهود مع الملتزمين عن المدة الموضحة ادناه

(١) لاجل شهر ايلول

(٢) لاجل ثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة

يقدم تقرير في الحالة اليومية شهراً فشهراً عن الواردات والنفقات بموجب الصورة الآتية

الواردات

التحصيلات التي انجزت					مبلغ الواردات				الفصول
رقم استحقاق التكاليف	زيادة التحصيلات بعد ٣٠ آب	المجموع لغاية ٣١ آب	قبل الشهر الجاري	اثناء الشهر الجاري	مجموع المبالغ المقررة	الباقي من الميزانية	ما زيد على الميزانية	المقرر في الميزانية	

المصارفات

ملاحظات	النفقات التي صرفت			مبلغ النفقات				الفصول والفقرات
	المجموع لغاية ٣١ آب	قبل الشهر الجاري	اثناء الشهر الجاري	مجموع المخصصات	التخصيص الذي تقرر فيما بعد	التخصيصات التي تقررت فيما بعد	المقرر في الميزانية	

٤ — تخمين النفقات مع النقود اللازمة للشهر المقبل ويذكر ايضاً مبلغ الواردات بوجه التقريب وقيمة ماينتظر صرفه في الشهر المذكور يوضع بيان عن الحالة المالية لشهر آب في اسرع ما يستطاع وعن ايلول ايضاً اذا اقتضت الحال

٥ — جميع التعليمات المختصة باستعمال العملة السورية سواء كان لتحصيل الرسوم او دفع النفقات

٦ — كل تغيير في سعر العملة السورية

٧ — كل امر بتعيين موظفين يصدره وزير المالية او يعرض عليه لاجل الموافقة

٨ — تعرض في بدء كل اسبوع على المستشار المالي الاسناد كافة المختصة بالنفقات التي حدثت اثناء الاسبوع الفائت في حسابات الوزارة العمومية وذلك لاجل تدقيقها

وزارة النافعة

قائمة اللوائح والقرارات التي يجب عرضها على رئيس البعثة الافرنسية لاستحصال موافقته الاولية

— اللوائح بشأن المناقصات والمبايعات

— البنود والشروط العامة المعروضة على المتعهدين (وهي تشمل الاشغال العمومية في المدن) شروط الاشغال العمومية والبناء

لائحة المناجم

لائحة المحاجر

التشريع الخصوصي — دفتر الاملاك —

احضار المشاريع المشتركة بين دوائر الداخلية والمالية والنافعة والعدلية

لائحة بشأن نزع الاملاك والاشغال الموقت من اجل المصلحة العمومية

لائحة بشأن التخطيط

النظر في طلبات امتيازات الدوائر العمومية (كالبلدية وغيرها) وامتيازات المناجم والقوة الكهربائية المائية ، الاجراءات الابتدائية بشأن الاتفاق التي يلتزمها احد او يعهد اليه في ادارتها سواء منحت بالمناقصة او بالاتفاق

من الزعيم تولا رئيس البعثة الافرنسية في دمشق

الى دولة رئيس الوزراء —

اتشرف بان ابعث اليكم فيما يلي ببيان اختصاص كل من اعضاء البعثة الحاضرين وذلك لاجل تسهيل الصلات بين سائر الدوائر والبعثة الفرنسوية

١ — القسم العسكري

ان القسم الذي يديره الآن القائم مقام (كوس) مكلف بدرس سائر الامور المختصة بوزارة الحربية وله السلطة على مديرية الشرطة العامة ومديرية الامن العام وادارة العشائر التي كلها ترجع الى وزارة الداخلية

٢ — القسم الاداري

رئيس القسم — الموسيو شوفلر

الاعضاء — الموسيو ميليان

" — القائد فريه

" — الموسيو فلوريمون

" — الطبيب شايو

يرجع في كل الامور الادارية الى الموسيو شوفلر وهو يتولى شخصياً امور وزارة الداخلية التي لا تدخل في اختصاص غيره من اعضاء البعثة الآخرين كما وانه يرجع اليه الآن في امور وزارة المعارف ريثما يحضر الاختصاصي في الوقت القريب وتتناول سلطة المسيو ميليان وزارة المالية وادارة الاوقاف

وينظر القائد فريه في الامور المختصة بوزارة النافعة (ما عدا مديريات الزراعة والتجارة والصناعة) وله السلطة الموقتة على ادارة البرق والبريد ريثما يحضر الاختصاصي لها

ان الموسيو فلوريمون المنتظر حضوره قريباً الى دمشق سيتفرغ لمديريات الزراعة والتجارة والصناعة وادارة البيطرة

واما الطبيب شايو فيتفرغ للمسائل المختصة بمديرية الصحة العامة واعراض [illegible]

٣ — القسم العدلي

ان جميع المسائل العدلية هي من اختصاص الموسيو بويش رئيس هذا القسم

فاكون ممتناً فيما لو تفضلتم باطلاع الوزارات المختصة على البيان الآنف الذكر كي يصادف اعضاء البعثة المؤازرة اللازمة من كل واحدة منها لاتمام مهمتهم

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول فائق اعتباراتي

* * *

حول حادث حوران

من الاستخبارات [illegible]

في ٢٣ آب سنة [illegible] ١٦

[illegible] اثر [illegible] خروج الغزالة [illegible] كتيبة افرنسية [illegible] المجرمين [illegible] الطارات من [illegible] لم يمكن ان يعدها سوى نطاح [illegible]

[illegible] فصدهم .

والقطعة [illegible]

بالحركات العسكرية و[illegible] ادب

تحمل السلطة العسكرية الفرنسوية في دمشق من الانباء [illegible] التي [illegible] جناة [illegible] وكل شخص ينشر انباء كاذبة [illegible] الديوان العرفي ويعاقب [illegible] كما انه من الواجب على كل [illegible] ان يخبر السلطة العسكرية عن هؤلاء الاشخاص

* * *

في ٢٥ آب سنة ٩٢٠

ان كتيبة افرنسية اولى بقيادة اليوتنان كولونل بوله شرع هذا الصباح في اجراء حركاتها العسكرية التأديبية في المنطقة التي تمتد جنوبي كناكر ودير علي. وتكبد العدو على القمم التي اتخذها له مركزاً خسائر جسيمة جداً احدثها به مدافع ورشاشات الكتيبة

لقد ابقى في الميدان عدة قتلى

والمجازاة التي شرع في اجرائها بحق جميع القرى المشاركة لعصابات حوران ستستمر بدون شفقة

وقد اطلق سرب من الطيارات البارحة قنابل وافرة في منطقة نوا حيث انبئ بوجود كثير من الزعماء الحورانيين وعلى عدد كبير من قرى حوران

***

ان القوة التي بقيادة الكولونيل بوليت توجهت في ٢٦ الجاري الى منطقة زاكية التي خربتها الطيارات في صبيحة ذلك اليوم مرات متعددة وعلى اثر تخريبها لاذ البدو بالفرار من كل وجهة والتجأوا الى جهة الصنمين وكانت ضايعاتهم كثيرة وقد وجد عشرون جثة في بقعة واحدة. ثم دخلت القوى المذكورة القرى التي مرت عنها بلا ضايعات واستقبلت بالحفاوة من قبل اهلها.

وفي ٢٧ منه ستمر هذه القوة ايضاً في المنطقة من جديد وتثابر على التأديب الذي بدأت فيه كما ان الطيارات ستستمر على تخريب القرى العاصية وبالخاصة في منطقة دير البخت وتل شقحب التي شاع ان العدو يجتمع فيها

ثبت بالتحقيقات الكثيرة ان الاعتداء الذي اوقع على الوزراء كان امراً مدبراً من قبل وايد ذلك تصريح الذين شهدوا الحادث عياناً وان مناداة المعتدين على رؤوس الاشهاد الويل لمن يخبئ الوزراء لدليل كاف على ان وقوع هذه الجريمة ليس من قبيل الصدفة والاتفاق

***

اصلاح السكة الحديدية

ابلغتنا المطبوعات الفرنسوية ان السكة الحديدية الحورانية اصلحت وعادت القطارات الخمسة التي هوجمت من الاشقياء سالمة قبل ظهر ٢٥ آب سنة ١٩٢٠ واما الجنود التي كانت فيها فانها تجتمع في نقطة واحدة

***

بيان رسمي من وزارة الداخلية

بمناسبة وقوع حادثة حوران اخذ البعض من الاهلين باختلاق الاراجيف والحوادث التي من شأنها اثارة الخواطر واقلاق الراحة العامة وبما ان هذه الاشاعات وما ماثلها بعيدة من الحقيقة عارية عن الصحة فاننا نرغب الى الاهلين عدم الاصغاء لامثال هذه الاختلاقات الكاذبة وعدم الاعتماد الا على ما تنشره الحكومة. وننذرهم بان كل من يختلق مثل هذه الاراجيف المقلقة سيعاقب اشد العقاب. وقد اعذر من انذر والسلام في ٢٦/٨/٩٢٠

عن وزير الداخلية وزير المعارف

بديع المؤيد

***

رسوم الخراج

قرئت تذكرة وزير النافعة والزراعة والتجارة ومفادها ان ميزانية دائرة الخراج للسنة الحاضرة كانت تحتوي على مخصصات لمحافظ الخراج في حماة واذ جرى تلزيم رسوم الخراج في لواء حماه بمبلغ قدره «٧٥٠٠٠» قرش الغيت وظيفة الجباية ولم يبق لزوم لاستخدام المحافظ في مركز اللواء المذكور فاصبحت المخصصات المرصودة لقاء راتب المحافظ موقوفة حتى الان وبما ان مركز درعا هو من اهم مراكز دائرة الخراج باعتباره مخرجاً لجميع خراج عجلون والبلقاء وكان يوجد في سنة ١٩١٩ وما قبلها من السنين مساعد يقوم بمحافظة ما يرد لدرعا من الوقود العائدة لملتزمي الخراج وغيرهم فان الوزير المشار اليه يرى المصلحة تقضي باستخدام محافظ في درعا ولدى المذاكرة تقرر استخدام محافظ في درعا على ان ينقل الباقي من رواتب محافظ حماة عن ستة اشهر اولها تموز سنة ٩٢٠ وآخرها كانون الاول سنة ٩٢٠ ويخصص الى محافظ في مركز درعا في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ وفي ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

محمد عطا　　وزير الداخلية

محمد جميل الالشي　　- الحربية

فارس الخوري　　- المالية

محمد جلال　　- العدلية

بديع المؤيد　　- المعارف

يوسف حكيم　　وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

رواتب من الغيت وظائفهم

قرئت تذكرة وزير العدلية ومفادها ان المراجعات تتوارد من كل جانب بطلب مايستحقه مأمورو العدلية الذين الغيت وظائفهم بموجب الميزانية المرعية اعتباراً من اول شهر نيسان سنة ٩٢٠ وان الرواتب التي استحقها اصحاب الوظائف الملغية عن المدة التي خدموها لحين تبليغ امر الالغاء اليهم بلغت «٢٦١٦٧» قرشاً مصرياً وبما انه لا يوجد مخصصات لقاء هذه الرواتب فان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار باضافة المبلغ المذكور الى الميزانية كي يمكن صرفه لأصحابه على الأصول ولدى المذاكرة تقرر اجابة الطلب ووضع المادة القانونية الآتية:

مادة قانونية

وزارة المالية مأذونة بصرف «٢٦١٦٧» قرشاً مخصصات منضمة الى ميزانية العدلية للسنة الحاضرة لقاء الرواتب التي استحقها اصحاب الوظائف الملغية عن المدة التي خدموها لحين تبليغ امر الالغاء اليهم

في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

محمد عطا　　وزير الداخلية

محمد جميل الالشي　　- الحربية

فارس الخوري　　- المالية

محمد جلال　　- العدلية

بديع المؤيد　　- المعارف

يوسف الحكيم　　وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

العاصمة ووالي حلب

تبين من المعاملات الجارية ان الفريق كامل باشا القدسي ينتحل لنفسه حق تسمية الموظفين ونصبهم في حلب بدون ان يكون له صفة رسمية تخوله ذلك الحق ولذلك تقرر عدم اعتبار الموظفين الذين يعينهم كامل باشا القدسي في حلب وملحقاتها واعتبار جميع الموظفين الذين عزلهم المشار اليه باقين في وظائفهم مع الدوام على تأدية رواتبهم . اما الموظفون الذين عينوا او يعينون مجدداً ولم يتمكنوا من مباشرة العمل بسبب ممانعة الفريق المشار اليه تعتبر مباشرتهم من تاريخ وصولهم الى حلب ويستحقون الراتب من التاريخ المذكور

في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

محمد جميل الالشي

وكيل رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

بديع المؤيد　　وكيل وزير الداخلية

محمد جميل الالشي　　وزير الحربيه

فارس الخوري　　- المالية

محمد جلال　　- العدلية

بديع المؤيد　　- المعارف

يوسف الحكيم　　وزير النافعة والتجارة والزراعة

***

رئيس المراقبة

قدم دمشق حضرة المسيو برتران معاون رئيس البعثه الفرنسويه ومدير المراقبة في دمشق وقد استلم زمام وظيفته

***

مدير السجل

وافقت وكالة رئاسة الوزراء على تسمية السيد محمد فريد العمري مديراً عاماً للسجل لنشأته من المدرسة الملكية العالية وتقلده في عدة قائم مقاميات

***

الحجز على اموال المحكومين

جاءنا من مدعي الاستئناف العام انه ورد امر من وزارة العدليه بأنها تلقت من لدن رئاسة البعثة الافرنسية نبأ يقضي بالقاء الحجز على املاك المحكوم عليهم بالاعدام غياباً الغير المنقولة وقد بعثت الينا حالا بأسماء بعض اولئك الاشخاص وتم الشيخ

كامل القصاب ، احمد مريود ، علي خلقي ، محمود الفاعور ، فؤاد سليم ، الاسراع بالقاء الحجز على املاكهم وانه يرسل قائمه باسماء بقية الاشخاص المحكوم عليهم لاجراء اللازم بشأنهم

***

همة تذكر

[illegible] وادي العجم الى وزارة الداخلية ان [illegible] العصابة الثائرة المجاورة الهوية نهبوا [illegible] قطنا المسيحيين وان الشيخ [illegible] زاكية استاق [illegible] فريق من العربان المذكورة اثناء ما نهبوه من الماعز [illegible] توفق لاستردادها بنقص عشرة رؤوس وسلمها لاصحابها وانه تعهد بترحيل عرب المخيمة في جوار [illegible] وباسترداد كل ما نهبوه وقد كان الشيخ المذكور بعمله هذا مأثرة تستحق الشكر [illegible] وردت برقية ايضاً بتوقيع الخوري جريس عن عموم اهالي قطنا يطلبون فيها [illegible] الشيخ حسين المذكور ووجوه على ما قاموا [illegible] من الاعمال العظيمة به والمخاطرة بانفسهم ورجالهم في سبيل استرداد الماعز المذكورة من العربان

***

مراقبة الرسائل

بما ان الحالة الحاضرة قضت بمراقبة الرسائل البريدية فالامل من مرسليها ان يتقيدوا بالامور الآتية :

١ — ان لاتكون الرسالة اكثر من صفحة واحدة

٢ — ان تكون الكتابة واضحة ما امكن

٣ — ان يكتب على ظهر الغلاف توقيع المرسل (بالكسر) مع محل اقامته

٤ — ان يترك مغلف التحرير مفتوحاً وان لايوضع فيه عدة رسائل

٥ — ان ترسل الرسائل حتى وقت الغروب كي تراقب ولايتأخر ارسالها مع بريد صباح الغد «دائرة المطبوعات»

***

اسعار السحب على باريس

« اذاعة رسمية من وزارة المالية »

فرنك	سعر الليرة الانكليزية
١ ، ٥١	يوم ٢٣ آب سنة ١٩٢٠
١٥ ، ٥٢	« ٢٥ « «
٥٠، ٩١٥	« ٢٦ « «

سعر الليرة المصرية بالفرنكات

٣٢ ، ٥٢	يوم ٢٣ آب سنة ١٩٢٠
٣٥ ، ٥٣	« ٢٥ « «
٢٢ ، ٥٢	« ٢٦ « «

سعر الليرة المصرية بالقرش السوري

٦٠ ، ٢٦١	يوم ٢٣ آب سنة ١٩٢٠
، ٢٦٨	« ٢٥ « «
، ٢٦١	« ٢٦ « «

سعر الليرة السورية بالقرش المصري

٢٢ ، ٢٨	يوم ٢٣ آب سنة ١٩٢٠
٤٩ ، ٣٧	« ٢٥ « «
٣٠ ، ٣٧	« ٢٦ « «

***

• رايج الورقة السورية

ورد من وزير المالية ان رائج الورقة السورية التجاري بالنسبة الى الورقة المصرية منذ ٢٣ آب سنة ٩٢٠ هو ٢٦٠ قرشاً سورياً عن كل مائة قرش مصري

اعلانات

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥١ (السنة الثانية)
كل ما يدرج في هذه الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والمحاكم والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٣ ايلول سنة ١٩٢٠

خطاب رئيس بلدية دمشق

في الحفلة الوداعية التي اقيمت في حديقة الامة مساء ٢٩ آب سنة ٩٢٠ لحضرة الكولونيل كوس معتمد جمهورية فرنسا

يا سادتي ويا اخواني

كتب لهذه الديار ان رأت في الست سنين الاخيرة كثيراً من رجال الحرب والسياسة من الاوربيين ومنهم من اشتغل بسياستها فخدموا مصالح بلادهم والجندي السياسي الذي نحتفل باكرامه اليوم باسم اهل دمشق حضرة المحترم الكولونل كوس معتمد جمهورية فرنسا الفخيمة في هذه المدينة هو ولا شك احد افراد قلائل جمعوا بين منافع امتهم ومنفعة هذه البلاد فاستحق ثناء الناس واعجابهم . عرفت دمشق هذا السياسي المحنك منذ عشرين شهرا في اشد ازماتها السياسية فما احصت عليه الا الثبات في المواقف الصعبة والاحتفاظ بمبدإ واحد وهو مراعاة مصلحة امته والامة التي نزل بينها ولم يؤثر عنه ضعف ولا ذبذبة ولذلك رأينا معاشر الوطنيين من واجبنا ان نعرف لمن اجتمعنا لاكرامه اخلاقه الصافية ومضاءه في اوقات الشدائد ومعرفة الجميل من طبع العرب المحسن عندهم مكرم لا ننسى له اياديه مهما تقلبت الاحوال

اتبع حضرة المحتفل به سياسة اللين مع الحكومة العربية وجد في كل وقت للحصول على التفاهم القطعي بين الحكومتين من اقرب الطرق المعقولة السلمية . وان دمشق لا تنسى المعروف الذي اسداه اليها حضرة الكولونيل ساعة كان جيش الاحتلال يزحف على بضع ساعات منها يريد دخولها عنوة فابتدر حضرة الوطني جميل بك الالشي وكيل رئيس الوزراء واراد ان يدفع اذى القنابل عن بلده فركب هو والكولونيل كوس سيارة وقصدا الى المعسكر الفرنساوي تحت القنابل والقذائف التي كانت تتساقط عليهما كالمطر والمقاتلون من العرب متراجعون وذلك للسعي في توقيف الحركات الحربية فاذا كان الوطني السيد جميل بك قام بما قام به حباً بوطنه فان حضرة الكولونيل لا يقل عنه محبة لسورية كما اثبت ذلك بالبرهان وهذا من خير ما يخلد في باب اعمال الابطال من الرجال والجندي الحقيقي هو الذي لا يضيع اعتداله في ساعة الخطر والمهالك

ياحضرة المعتمد المبجل ان دمشق عاصمة الامويين بل عاصمة السلطانين العادلين نور الدين وصلاح الدين اعظم ابطال القرون الوسطى تطلب منك متى رجعت الى قومك بالسلامة واجتمعت في وطنك باهل الطبقة الرشيدة منهم ان تذكر لهم ما عرفت عن اهل دمشق خصوصاً واهل سوريا عموما من حبهم لوطنهم وجامعتهم وقل لهم ان ارباب المصالح الحقيقية في البلاد كانوا وما زالوا يذهبون الى أن بلادهم تحتاج الآن الى من يعاونها بعلمه وماله وانها تعرف للمحسن احسانة وللمسيء اساءته وكن على مثل اليقين بان لك في سكان جلق بل البلاد العربية التي نزلتها خلال الحرب اصدقاء معجبون بكفائتك ويذكرون حسن اخلاقك اذكر لابناء فرنسا ان السوريين متشوقون للمدنية يقدسون كل من يحمل اليهم قبسا من انوارها ويرغبون في السلام ويحترمون كل انسان يسعى في انالتهم امنيتهم العزيزة

قل لهم ان سوريا المتحدة المحبوبة تحوي اكثر ادوات الحياة المادية والمعنوية لا ينقصها الا يد حكيمة تضم شملها وتنظم خططها وعقول مفكرة تسعى في سعادتها وانا لنرجو من علماء فرنسا مهندسيهم واقتصادييهم وادارييهم ومعلميهم ان يمدوا ايديهم الى معاونتنا على تمدننا تمدنا عصريا كما سبق لاجدادهم فانشأوا بعقولهم المدنية المصرية الحديثة لنذكر لهم جميلهم على الدهر كما يذكره اخواننا المصريون فاهتفوا معي لتحيى سورية المتحدة الجميلة ولتحيي فرنسا المتمدنة

الورق السوري

اذاع وزير المالية البلاغ الاتي :

نبلغكم انه اعتباراً من اليوم تقبل الاوراق السورية الصادرة عن البنك السوري بسعرها الرائج في جميع المعاملات مهما كان نوعها والغرض منها وينتج عن ذلك ان سعر الورقة السورية الرائج بالنسبة الى سائر المسكوكات المتداول بها الآن في هذه البلاد يجب ان تبلغ للجمهور كل مرة يحدث فيها تغيير في سعر الورقة السورية اما ما يختص بالعملة المصرية فان سعرها الرائج يكون السعر الاخير الذي للبيرة المصرية في باريس والذي يمكننا التثبت منه وانبائكم به حالاً ويجب في هذه الحالة ان تؤكدوا سرعة نشر السعر الرائج بكل الوسائل الممكنة وذلك باعلانه على ارباب الصحف المحلية ونشره على جدران مباني الحكومة وفي مخافر البوليس والاسواق العامة وفي الفنادق والقهاوي ويجب ايضاً اذاعة ذلك في عامة الاماكن التي يستطيع الجمهور الاطلاع فيها على سعر الرائج للورقة السوريه وبالمثل الفات نظارهم الى ان المجاسرة على رفض العملة السورية بسعرها الرائج يعرض مرتكبيها لعقوبة الحبس لحد ستة شهور وغرامة مقدارها لحد الف ليرة سورية على الاكثر او لاحدى هاتين العقوبتين ويظل السعر الرائج معمولاً به الى ان يتبدل باعلان آخر — ولما كان من المحتمل ان يحدث تأخير في تبليغكم سعر الورقة لذلك يجب ان تحروا عنها يومياً من شعبة المصرف العثماني الموجودة في بلدتكم — هذا ما يختص بسعر الورقة السورية بالنسبة للبيرة المصرية اما سعرها بالنسبة لسائر المسكوكات التركية من فضة وذهب فيجب تقريره بالنسبة لما لتلك المسكوكات من الاسعار الرائجة في البلدة — ولانتظام المعاملات وسيرها سيراً عاماً يجب ان تؤلفوا لجنة من خمسة اعضاء من مديري المصارف او الصيارفة يكون رئيسها مدير المصرف العثماني في البلدة والغاية من هذه اللجنة اعطاء الرأي بخصوص سعر الورقة الواجب التداول به ولذلك فان رأيها استشاري محض ومن الموافق ان لا يعمد لتغيير السعر الرائج للورقة اذا كانت كمية الهبوط او الصعود قليلة كأن تكون ١ او ½ ١ مثلا في كلا الحالين والغرض من ذلك منع التجار من انزال قيمة الورقة وانقاص قوتها الاشترائية وتنشر اسعار المسكوكات الفضية والذهبية على نفس القاعدة التي تنشر بها اسعار العملة المصرية — ويجب ابلاغنا سعرها الرائج مرة في كل ثمانية ايام ومن المفهوم ان سعر الورقة السورية التجاري لا شأن له مع السعر القانوني الذي يقرر لقبول واردات الحكومة وصرف نفقاتها على اساس الدينار وذلك لغاية ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٠

ويجب العمل بهذه التعليمات حالاً بعد استلامها بمعرفتكم والاذاعة على الجمهور ان السعر الرائج للورقة السورية بالنسبة للبيرة المصرية اعتباراً من ٢٠ آب سنة ٩٢٠ هو ٢٥٩ ٬ ١٠ قرشاً سوريا عن كل ماية قرش مصري والسلام عليكم في ٢٢ آب سنة ٩٢٠

وزير المالية

فارس الخوري

***

صورة البرقيتين اللتين تبادلاها الجنرال غورو والسيد شكري غانم

من السيد شكري غانم الى فخامة الجنرال غورو

اني لسعيد بتلقي خبر ضم البقاع للبنان وما كان اعظم تأثري لوروده منكم . فهو يجزيني عما بذلته من المساعي المتواترة التي كثيراً ما كان يؤلمني القيام بها . فأؤمل ان هذا التعطف على لبنان يشمل ايضاً المدينة مسقط رأسي تلبيةً لطلبها واتماماً لذلك العمل السياسي العادل

ان التعقل الذي يظهر من خلال اعمالكم

سياسةً كانت اوحربية والصفات الادارية السامية التي تتحلون بها مثل غلياني ولوتي وكذلك نفوذكم الشخصي تفتح لكم ابواب المدن والقلوب وتمهد السبل لبسط نفوذ سلمي افرنسي لا مثيل له يتوق اليه كل سوري متنور وسائر الاملين الذين هم على جانب من الادراك الغريزي وان اعوزهم بعض العلم والمعرفه

وها ان حالة دمشق حالياً تبرهن عَلَى صحة تأكيداتي المتوالية وتؤيد شعور اخواني المسلمين السوريين وتعطشهم الى ادارة تشاد عَلَى دعائم العدل والنزاهة ويكون رائدها حفظ النظام والامن ولقد حان الوقت ليشاهدوا فرنسا تجدد تؤيد لهم تلك الحكومة الوطنية وهذه الشروط الاساسية .

فكونوا هكذا في نظرهم يا فخامة الجنرال المثال الكامل لفرنسا التي ما شاهدوها قبل الآن ولكنهم عرفوها كما صورها لهم احباؤها وكل خالي الغرض قويةً كريمةً محسنةً موآخيةً للشرق الاسلامي والمسيحي وصارمة عَلَى المجرمين رحيمة بالضعفاء وعدوة الشغب والاذاعات الباطلة و لتملق مهما كبدها ذلك من الاعباء الثقيلة

فمتى تجلت الصفات التي تجمعونها في شخصكم لعامة السوريين اصدقاء كانوا او متظاهرين بالعداء « فانهم سيكررون بصوت واحد » « فلتحيي فرنسا فليحيي الجنرال غورو » ذلك الهتاف الذي فاه به خادمكم في محطة ليون شكري غانم

جواب الجنرال غورو عَلَى السيد شكري غانم

لقد اثرت في كثيراً يا سيدي العزيز تلك البرقية الصادرة من وطني وشاعر

لقد طال الامد عَلَى لبنان قبل ان ينال مأربه اما وقد بلغه الان فيمكنكم ان تقولوا في نفسكم بكل سرور انكم كنتم عاملاً كبيراً في تحقيقه

***

عائلات الشهداء

قرئت تذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ١١ نيسان سنة ٩٢ رقم ٢٦٥ ومفادها ان عائلات الذين استشهدوا في سبيل الواجب الوطن توالي مراجعاتها بطلب ماتسد به الرمق وان تركها في حالة البؤس والفقر مناف للعدل ولذلك فان الوزير المشار اليه يطلب وضع هذه القضية عَلَى بساط البحث في مجلس الوزراء واتخاذ قرار بتخصيص نفقات لتلك العائلات وتلي قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى فتبين ان الهيئة المشار اليها نظرت في القرار الذي عقدته الشعبة الثانية في ١٣ تموز سنة ٩٢ رقم $\frac{٣}{١٣}$ بهذا الشأن وقررت الموافقة عَلَى اقتراح وزير الداخلية

ولدى التأمل تبين ان امراء الدرك واركانه وضباطه وافراده ومديري الشرطة ومفوضيها وافرادها مكلفون بتوطيد دعائم الطمأنينة والامن العام وان حياتهم معرضة للخطر في كل حين لذلك تقرر ما يأتي :

المادة الاولى — اركان الدرك وامراؤه وضباطه وافراده ومدير والشرطة ومفوضوها وافرادها اذا اعتلوا اوتوفوا بسبب ايفاء الوظيفة يخصص لهم او لعائلاتهم رواتب تقاعد من تاريخ اعتلالهم او وفاتهم وفقاً لاحكام قوانين التقاعد العثمانية

المادة الثانية — احكام هذا القرار تشمل جميع الذين اعتلوا او توفوا عَلَى الوجه المذكور في المادة الاولى منذ الاحتلال العربي

في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ١٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن	رئيس مجلس الشورى
محمد عطا	وزير الداخلية
محمد جميل الالشي	« الحربية
فارس الخوري	« المالية
محمد جلال	« العدلية
بديع المؤيد	« المعارف
يوسف حكيم	وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

الاوقاف والتعمير

لدى التدقيق فيما يتعلق بتعمير المعاهد الدينية والعقارات الوقفية تبين ان مدير الاوقاف في ولاية حلب رفع لمقام والي الولاية المشار اليها تقريراً في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم $\frac{١٦٣٧}{١٥٨}$ ومفادها ان تعمير الاوقاف حسب نظامها المخصوص يستلزم في اول الامر كشف المحل من قبل دائرة

البلدية ودفعه في المناقصة واستحصال رخصة من مجلس الادارة وغير ذلك مما يؤخر التعميرات المطلوبة مدة مديدة ويوجب تذمر المستأجرين وينقص من رغبتهم في استئجار العقارات الموقوفة ولذلك كان صدر امر الحاكم العسكري العام لمديرية اوقاف سوريا بان تجري التعميرات بمعرفة لجنة خاصة مؤلفة من عضوين من مجلس الادارة والبلدية ومهندس الاوقاف وأحد ارباب الاختصاص بيد انه لما كان تعديل الانظمة تابعاً لقواعد معلومة فرأى المدير المومأ اليه ان يطلب اجراء الايجاب في هذا الشأن

وتلي قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى المؤرخ في ٢٩ تموز سنة ٩٢٠ فاتضح ان الشعبة الثانية للمجلس المشار اليه نظرت في هذه القضية ووضعت في ١٧ تموز سنة ٩٢٠ لائحة قانونية تشتمل على تسع مواد وان الهيئة العامة وجدت اللائحة المذكورة موافقة لمصلحة الوقف وموجبة للسرعة المطلوبة في انشاء الاماكن والعقارات الوقفية وتعميرها فقررت قبولها ولدى المذاكرة فيما تضمنته اللائحة المنوه بها من المواد تقرر ما يأتي :

مادة

١ — تؤلف لجنة برئاسة مدير الاوقاف مركبة من عضوين من اعضاء مجلس الادارة والبلدية ومن مهندس الاوقاف واحد ارباب الاختصاص تدعى لجنة انشاءات الاوقاف تقوم بامور الانشاءات والتعميرات وتكون قراراتها نافذة بتصديق لجنة الاوقاف

٢ — ان معاملات الكشف والمناقصة للابنية والاماكن الوقفية المربوطة بادارة الاوقاف التي تم تشكيلها تجري تحت نظارة لجنة الانشاءات المذكورة في المادة الاولى وتصديقها ايضاً

٣ — نفقات الانشاءات والتعميرات التي تتجاوز مائتي جنيه في الولايات ومائة جنيه في الالوية لا تصرف الا بموافقة مديرية العلمية وتصديق شورى الاوقاف

٤ — متولو الاوقاف الملحقة مأذونون باجراء التعميرات التي لا تتجاوز عشرين جنيهاً بشرط ان يربطوا الاوراق المثبتة في دفاتر المحاسبة

٥ — على جميع متولي الاوقاف الملحقة ما عدا الاوقاف الذرية ان يقدموا الى اللجنة اوراق الكشف الجاري بشأن التعميرات والانشاءات العائدة للعقارات التي هي تحت توليتهم والمتجاوزة نفقاتها المقدار المذكور وبعد التصديق عليها من قبل اللجنة تباشر بها وعند اتمامها تصدق ايضاً اوراق الكشف الثاني من اللجنة المذكورة

٦ — تقبل حسابات التعميرات التي اجراها المتولون لآخر ايلول سنة ٩٢٠ بشرط ان تصدق من لجنة الانشاءات المذكورة

٧ — نفقات التعميرات والانشاءات التي ستجري بعد ايلول سنة ٩٢٠ خلافاً للشرائط المندرجة في المواد السابقة لا يجوز قبولها وصرفها اصلاً

٨ — رئيس الوزراء ومدير العلمية مأموران بتنفيذ هذا القرار

٩ — يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ نشره في ٤٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و ١٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

انباء حوران

بلاغ رسمي

في ٢٩ آب سنة ٩٢٠

اقامت السرية في هذا اليوم في مواضعها بالامس وقد هجمت في هذه الليلة جماعات قليلة من البدو آتية من جهة الشرق على حرس الخط الحديدي في سبيغة على بعد خمسة كيلومترات من جنوب دمشق بقصد اقتلاع الخط الحديدي فلم تستطع ان تقتلع الا قضيباً واحداً وقد اصلح هذا القضيب في الحال ثم فرت بعد ان تكبدت خسائر وقد وجدت جثث خيل في الضواحي ومن المؤكد ان الجماعات المشار اليها في جهات الصنمين قد فرت نحو الجنوب

***

بلاغ يوم ٣٠ آب ١٩٢٠

توجهت اليوم سرية الكولونيل بوليه نحو زاكية واطلقت بضع قنابل على البدو الذين شوهدوا في تلك الجهة . واطلقت بعض طلقات نارية على سكة الحديد وقبضنا على المتمردين واعدمناهم .

واطلقت الطيارات القنابل على مقر البدو تجاه السرية وعلى قرية الصنمين .

وسيلقى غداً بالمنشور التالي عَلَى جهة درعا — فريريب ·

وهاهو نص هذا المنشور :

انذار الحوارنة

ان غدر الحوارنيين الفظيع لوزراء الحكومة في خربة الغزالة واعتداءهم بالسلاح عَلَى الجنود الفرنسويين والسوريين الذين ذهبوا للانتقام من السفاكين قد دعى الى التدمير والعقاب اللذين بدأت حوران تشعر بوطأتها ·

وسيثابر جنودنا عَلَى هذه الاعمال بلا رحمة حتى ينال المجرمون جزاء اعمالهم و يوطد الامن في البلاد و بقية القرى المسؤولة · وقد منح سائر زعماء ووجوه الحوارنة مهلة ثمانية ايام ليقدموا في خلالها الطاعة النهائية الى الحكومة · ولا تجازى القرى الا بقدر ما يثبت عليها الاشتراك مع اعدائنا وتزداد الشروط التي تفرض عليها صرامةً كل ما تأخروا عن الحضور وتهدم القرى التي تؤوي كبار المجرمين مشاركةً لهم وابتداءً من هذا الحين اذا وقع اعتداء ما عَلَى مخفرنا او قلعت الخطوط الحديدية فان القرية الاقرب إلى محل الحادثة تعد مسؤولةً وتدمر في الحال وتصادر مواشيها وستلقي الطيارات عَلَى القنابل من القرى المتمردة حتي تقدم الطاعة

قائد الفرقة الثالثة لجيوش الشرق

الجنرال جوبيه

عن رئيس الوزراء

محمد جميل

من المالية

بيان تعديل المواقيت المدرجة في قانون التمتع عَلَى الآتي :

المعاملات	الميقات المعين في القانون عَلَى الحساب الشرقي	الميقات الذى يجب تعديله على الحساب الغربي
اكمال تحقيقات ضريبة التمتع	غاية شهر تشرين الاول	غاية شهر اغستوس
اتمام تبليغ الاخبار	في ١٥ تشرين الثاني	في ١٥ ايلول
تبليغ تذاكر التمتع	خلال شهر شباط	خلال شهر كانون الاول
اعطاء دفاتر مستخدمي المؤسسات والمحلات التجارية	من ١٥ ايلول الى ١ تشرين الاول	من ١٥ تموز الى ١ اغستوس
استيفاء القسط الاول من الضريبة	خلال مارت	خلال كانون الثاني
« « الثاني « «	« ايلول	« تموز
اخبار مأموري المال بالتبدلات والترك	قبل مارت	قبل كانون الثاني

بالنظر لتعديل المواقيت في معاملات ضريبة التمتع بقرار مجلس الشورى عَلَى الوجه الموضح اعلاه نذيع الكيفية ليطلع عليها العموم

امراض الحيوانات السارية

جدول يبين وقوعات الامراض السارية التي ظهرت في قرى قضاء دوما خلال شهر آب سنة ٩٢٠

نوع المرض	المصاب جاموس	المصاب بقر	التالف جاموس	التالف بقر	الناحية	القرية	الملاحظات
خناق الساري (باربونه)	٣٧	٢	٢٧	٢	ديرسلمان	ديرسلمان	
« « «	٤	·	٤	·	«	البلاليه	القرى التي تم
« « «	١٢	٤	١٢	٤	·	القاسميه	زوال المرض منها
« « «	١٩	·	١٩	·	·	حرج السلطان	
« « «	٥١	·	٥١	·	دوما	اوتايا	
« « «	١٠	·	١	·	ديرسلمان	حوش خرابو	القرى التي
« « «	١	·	١	·	·	الصالحية	تأكدت بها
« « ·	٦	·	٦	·	·	[illegible]	عابات اخيراً
حمى القلاعية	·	٦	·	·	«	البلاليه	لم يتلف شيء من
« «	·	٤	·	·	«	القاسمية	هذا المرض وما
« «	·	٨	·	·	«	النشابية	اصيب فهو تحت
« «	·	٦	·	·	«	ديرسلمان	التداوي
	١٤٠	٣٠	١٤٠	٦	الاجمال		

بلاغ عام

لطالبي التطوع بالدرك

سنبدأ بقيد وقبول المتطوعين بكتيبة درك الشام من مشاة وفرسان اعتباراً من يوم السبت الموافق في ٤ ايلول سنة ٩٢٠ على من آنس بنفسه الكفاءة حسب الشروط الآتية وكان من تبعة الحكومة السورية عليه مراجعة قيادة الكتيبة في المدرسة الحربية القديمة في شارع النصر

١ — ان يكون الطالب قوي البنية تاماً سالماً من الامراض والعلل متحملاً للمشاق وان لا يكون امرد

٢ — ان يكون من ارباب العفة غير متصف بسوء الحال ولا محكوم بجناية او جنحة

كيفية المراجعة لاجل القيد

٣ — يقدم الطالب استدعاء لقيادة الكتيبه مربوطاً به الاوراق الآتية: تذكرة النفوس: الاوراق التي تدل على صنعته وحرفته او على مأموريته السابقة، وثيقة الهوية، شهادة حسن حاله وسند الكفالة مصدق من قبل مختار المحلة لاجل ما يستلمه الجندي من الاسلحة والاشياء الاميرية على ان يكون الكفيل ذا ثروة من الناس المعروفين

٤ — مدة الخدمه سنتين كاملتين اعتباراً من تاريخ الدخول

٥ — راتب الجندي من المشاة خمسة دنانير ونصف سورية ذهباً والفارس عشرة دنانير

قائد كتيبة الشام

***

الاقضية المنفكة

صورة تحرير من القومندان كاترو رئيس البعثة الافرنسية

الى وزير المالية

لي الشرف ان اعلمكم ان الجنرال غورو في برقيته بتاريخ اليوم فور ايقاف حساب اقضية راشيا وبعلبك وحاصبيا والمعلقة ورصدها لغاية ٣١ آب سنة ١٩٢٠ وهذه الاقضية الحقت بلبنان الكبير بموجب القرار نومره ٢٢٩ بتاريخ ٣٠ الجاري

***

سعر العملة

جاءنا من المالية ان تسعيرة شهر ايلول سنة ١٩٢٠ الرسمية كما يأتي:

٢٨	الليرة السورية الورق
١٤	المجيدي

سائر انواع العملة تبقى قيمتها كما كانت في الشهر السابق

وبعد ما تقدم جاءنا من الوزارة المشار اليها الملحق الآتي:

البرغوت الفضي الصغير هو جزء من عشرين من المجيدي وعليه اصبح سعره سبعة اعشار القرش، وسعر البرغوت الكبير غرشاً واربعة اعشار

***

البرق لاوربا

جاءنا من مدير البريد والبرق انه بسبب انقطاع الاسلاك البرقية بين دمشق وفلسطين بداعي تعرض الثوار بجهة حوران وعدم مساعدة الحالة التجارية على انتظار قمع تلك التعرضات قد اتفقت هذه الادارة حرصاً على مصالح التجار مع ادارة برق بيروت على ارسال برقيات المنطقة الشرقية العائدة الى مصر واوربا وفلسطين بواسطة مركز بيروت على ان يضاف على اجرة كل كلمة خمسة مليمات تعطى الى ادارة المنطقة الغربية وذلك اعتباراً من اول شهر ايلول سنة ٩٢٠

وجاءنا ايضاً من الادارة المشار انها شرعت بارسال التحارير المضمونة والعادية العائدة للكرك والسلط وعمان عن طريق القدس منذ اول ايلول سنة ١٩٢٠

قرارات محكمة التمييز

صورة قرار حقوقي صادر من محكمة التمييز رقم ١٠٩

بعد ان علم ان الطلب الواقع في ٢ مارت سنة ٩١٩ من قبل نفيسة بنت صالح الحلبي ولطيفة بنت ابي سليم شخاشير وبشأن التدقيق تمييزاً كان في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها الصادرة في ٢٤ شباط سنة ٩١٩ من حاكم محكمة الحقوق الثانية بدمشق الشام وما تفرع عنها من الاوراق فظهر ان كوكب بنت صالح الوتار ادعت على المميزتين المذكورتين وعلى مريم بنت اسماعيل الحلبي بانهن استلمن منها طقمين مناشف وبقجة حرير هوائي البالغة قيمتها خمس ليرات عثمانية ذهب ولم يسلمها اياها وادعين انها سرقت

وطلبت الحكم عليهما بتسليمها اياها عيناً او المذكورة وسمت شهوداً عَلَى دعواها وبالسؤال اجابت احدى المدعى عليهن نفيسة انها استامت من المدعية بقجتين ضمنهما حوائج اوامي ومناشف وثاني يوم تسلمها حيث صادفت نوبة احدى المدعى عليهن رئيفة وناطورة في الحمام اسمها منا سلمتهما البقجتين المذكورتين مع الطاسات والمناشف ودخلت الى الحمام وقالت رئيفة انها استلمتها منها واعادتها للمدعية بحضور عربية بنت القباني ومنا الناطورة عند العصر لما خرجت من الحمام وقالت مريم انها لم تكن نوبتها حينئذٍ ولم تستلم شيئاً من الحوائج اصلاً والمدعية انكرت دعوى رئيفة الاعادة والشاهدات الثلاثة اللواتي سمتهن لم يشهدن عَلَى التسليم وبناءً عَلَى عجز المدعية عن اثبات دعواها والمدعى عليها رئيفة عن اثبات دفعها حلفت المدعية على عدم اخذها المناشف من رئيفة ومريم عَلَى عدم تسليمها ذلك فحكم الحاكم بالزام المدعى عليها نفيسه بنت صالح ورئيفة بنت ابي سليم باعادة وتسليم الطاقمين المناشف والبقجة الحرير للمدعية ان كانت موجودة وان استهلكت قيمتها البالغة خمس ليرات عثمانية ومنع معارضة المدعية لمريم لعدم ثبوت ذلك عليها ولدى المذاكرة بالايجاب حيث ان الحاكم حكم برد المناشف وبقيت المدعى به حالة كون المدعية لم تبين عددها ولا نوعها لتصح دعواها فيها والزام المدعى عليهما بالقيمة التي لم تقيم عليها بينة مع التردد بينهما ولم ينظر الحاكم في حساب المدعية الاخير الذي حضرت به التسليم لرئيفة ولذلك اتفق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٥ جمادى الآخره سنة ٣٣٧ و ٢٧ مارت سنة ٩١٩ استناداً عَلَى المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح عَلَى نقض الحكم الواقع واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج الحكم باسم خمسة غروش مجدد عَلَى من يظهر في النتيجة غير محق

اعلانات

بيع دار

الى محمد وساره ولدي الشيخ خالد بن محمد محشيه

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشيه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افندي واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرين ليرة عثمانية وتأميناً لهذا المبلغ باعوهما بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود لمدة ست سنوات وقد مضت المدة والمديونون لم يفوا دينهم فبناءً عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية

في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠

بيع نصف بستان

كان قبلاً قد طرح في المزاد العلني نصف بستان الوادي الجاري بملك وتصرف حسن بن احمد غريش المجهول محل اقامته وكامل بستان شعب الارض الجاري بملك وتصرف مصطفى بن احمد الشامي الجيد من اهالي قريه النبك التابعة لقضاء دوما وقد استدان الاول منهما وهو حسن غريش الفي قرش واستدان الثاني وهو مصطفى الجيد خمس عشرة ليرة عثمانية ذهباً عيناً بموجب سندين مداينة مؤرخين احداهما في ١٣ كانون الاول سنة ٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنة ٣٢٧ رقم ١ ولقاء المبلغ وتأميناً عليه افرغ حسن نصف بستان الوادي وافرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقرية المذكورة المعلومين الحدود بموجب سندات طابو بيعاً وفراغاً بالوفاء بالوكالة الدورية الى الياس افندي سعادة وحيث توفى الدائن وانقضت المدة المعينة ولم يف المديونون المطلوب منهم طرح ما ذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزاد العلني وتقرر احالة نصف البستان الاولية بمائة ليرة افرنسية وتقرر احالة كامل الثاني الاولية بعشر ليرات افرنسية وقد ضربت مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لضم خمسة قروش واحالتهما القطعية فمن كان له رغبة بشرائهما فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيانة ولاحاطة الجميع بذلك صار اعلان الكيفية

في ٣٠ اغستوس سنة ٩٢٠

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء المنفرد دمشق	٢٤١	٢٠ ت ٢ ٩١٩ـ١٤	تشليح	٣١ تموز ٩٢٠	علي بن شحاده عبد القادر وعلي بن مصطفى غنوم زادو من قرية البسرء التابعة للبقاع
« « «	٤٩	٢٩ ك ٢ ٩٢٠	قتل	« « «	جرجي بن جمعة الملوحي من الميدان وعبد الوهاب بن درويش السعساني وابراهيم بن خليل الكردي ومحمود وحامد ولدا عبد الفتاح حسحس وعبد الرحمن بن عبد الله مشا الغزالات وجميعهم من محلة الحقله بالميدان
« « بالبقاع	٤١٣	٢٥ ت ٢ ٩١٩ـ١٠	قتل	« « «	ابرهيم باهو المارديني ونصر بن يوسف ابو خنجر ويوسف بن اسعد حاتم جميعهم من قصبة المعلقة
« « بالقنيطرة	٢ ١	٢ ك ٢ ٩١٩ـ٢٠	قتل وجرح	« « «	حسن بن محمد شمسي ملازم ثاني من صيدا ساكن بالنبطية من الفوج الثالث بالقنيطرة واحمد بن حسين سعيد المصري
« « بدمشق	٣٨٣	٣٠ مايس ٩٢٠ـ١	غصب	« « «	ديب وطالب ولدا رمزي الرفاعي من قرية القدم وعلي بن خالد عرب وسعيد بن محمد الكسيح من قرية يلده وعبد الغني بن شحاده الانصب وحسين بن حسن الدباس واحمد بن يحيى كريم الملقب بابي يحيى من قرية داريا وحمدي بن احمد المغربي من قرية ببيلا
الهيئه الاتهامية السورية	١	٣ مايس ٩٢٠ـ١٠١	سرقة	« « «	سليم وفارس ولدا ملحم ربعة وخالد عدول وفاطمه القاري وسلمى بنت رسول واحمد بن شبلي رديه جميعهم من قرية يبرود

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعو القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولايحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٢ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه
دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك
والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا
بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات
الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة
و٧٥ قرشاً في البلاد السورية و... قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش ... سوري

دمشق : الاثنين ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٦ ايلول سنة ١٩٢٠

الوزارة السورية

جاءنا من رئاسة الوزارة ان الوزارة قد تالفت كما يأتي :

السيد جميل الالشي
رئيس الوزراء ووزير الحربيه

السيد عطا الايوبي وزير الداخلية

« حقي العظم رئيس مجلس الشورى

« حمدي النصر وزير المالية

السيد شاكر الشيم
وزير النافعة والتجارة والزراعة

« بديع المؤيد وزير العدلية

« محمد كرد علي « المعارف

***

اعلان رسمي

صادر عن مجلس الوزراء العالي

نشر فخامة الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية وقائد قوى الشرق العام قراراً يبين فيه الحالات والشروط التي تجري عليها الحكومة والجمهور بتداول العملة السورية الورقية التي اصدرها البنك السوري طبقاً لاتفاقاته مع الحكومة الافرنسية والغرض من ذلك هو احلال الورق السوري محل الورق المصري المتداول به الآن على ان يبقى التعامل بالمسكوكات الفضية والذهبية كما كان في الماضي لقد اتى الجيش الانكليزي بالاوراق المصرية الى هذه البلاد ولما كانت سورية قد ارتبطت بفرنسا بواسطة الانتداب اصبح من الطبيعي ان تكون العملة التي يجري التداول بها في سورية مشابهة من حيث الاساس للعملة الافرنسية وعلى ذلك اصدرت حكومة فرنسا بواسطة البنك السوري ورقاً خاصاً بسورية مماثلاً بقيمته الورق الافرنسي الذي هو ضامنه وذلك تأكيداً لاستقلال سورية الذي تؤيده فرنسا هذه المرة ايضاً باصدارها لسورية عملة خاصة بها مماثلة للعملة الافرنسية لازالة الحواجز الاقتصادية وتسهيل علاقات سورية في الخارج وعلى الاخص مع الدولة المنتدبة · ومن البديهي انه يجب ان يكون الورق السوري لعموم سورية وان يكون قاعدة معاملات سورية برمتها مع سائر البلاد لذلك لم تقبل الحكومة الفرنسوية بان يعترض الامير فيصل على تداول الورق السوري في الجهة التي كان يتولى ادارتها كما وانه لا يكون لهذه الجهة عملة خاصة ولا يجوز ان تقام حواجز في سورية سواء كان ذلك في العملة او في غيرها من الامور الاقتصادية فان نظام العملة المختار لسورية هو الذي يسهل اكثر ما يمكن امر ديونها في الخارج ولا سيما في علاقاتها مع فرنسا · ان الواحد القياسي للعملة السورية هو الليرة السورية التي تقابل عشرين فرنكاً وهي تقسم الى مئة غرش سوري فكل شخص يحمل ورقة سورية يتمكن في اي وقت كان من تبديلها بدون اجرة في البنك السوري او البنك العثماني بحوالة على البنك السوري في باريس بمعدل عشرين سانتيماً عن القرش الواحد وهذه الحوالات قابلة للصرف ويمكن الاتجار بها مع العالم باسره وبذلك تصبح العملة السورية هي العملة القانونية لدى حكومة دمشق غير انه حتى اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ تبقى التكاليف الاميرية وحسابات الدوائر الرسمية العامة جارية بالدينار الذهبي ويبقى المكلف حتى اعلان آخر مخيراً بان يدفع دينه ورقاً مصرياً او مسكوكات ذهبية او فضية بالسعر الذي تعينه الحكومة كما هو جار الآن على انه يحق

للحكومة بأي وقت كان ان تأمر بتحصيل بعض التكاليف والاموال الاميرية او كلها بالعملة السورية فقط وذلك في البلدان التي تكون للبنك السوري فروع فيها

اما في ما يختص بالتعامل بين الافراد وان القرار الذي اصدره فخامة الجنرال غورو يقضي بان يكون لمشتري البضائع او متعهد الاعمال التجارية الحق بان يدفع عملة سورية حسب السعر الجاري دون ان يكون للبائع حق في رفض ذلك منه ويعاقب الرافض بغرامة نقدية تبلغ الالف ليرة سورية ولكن اذا وجد هنالك اتفاق خطي فيجب عَلَى المديون ان يسدد دينه في العملة المذكورة في العقد الا اذا اتفق المتعاقدان على وجه اخر وحتى اول كانون الثاني ١٩٢١ يجوز تحرير التعهدات والكمبيالات بالعملة القانونية الحاضرة واما بعد حلول ذلك التاريخ فيجب ان تكتب كلها بالعملة السورية حتماً وتدفع عملة سورية او عملة فضية او ذهبية والعاملات المحررة قبل اول كانون الثاني ١٩٢١ يجب ان تسدد حتى آخر شباط سنة ١٩٢١ بالعملة المذكورة بالتعهد واما بعد ٢٨ شباط ١٩٢١ فالمديون يسدد دينه ورقاً سوريا حسب سعره الجاري يوم الدفع ولو كانت هذه العملة غير العملة المسطرة في العقد اعتباراً من اليوم الأول من كانون الثاني ١٩٢١ يجب ان تحرر وتجري جميع التكاليف عَلَى اختلاف انواعها وماهيتها واجور النقل وبدلات الخدم المتنوعة واثمان البضائع واسعار الصرف (كامبيو) على قاعدة العملة السورية حتماً اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢١ لا يحق للمصارف ولا للصيارف ولا لاي شخص يتعامل بالصرافة ان يصدر للتداول اوراقاً مصرية مااصله عن تجارية الا اذا كان ذلك لاجل تسديد تعهد سابق لليوم الاول من كانون الثاني

وكل شخص يحاول ان ينزل من قيمة الورق السوري وبنوع خصوصي اذا كان لا يقبله الا بسعر اقل من سعره الجاري في ذلك اليوم يعرض نفسه لحبس ستة شهور وغرامة قدرها الف ليرة سورية

تلك هي خلاصة النظام الذي وضعه الجنرال غورو فيرجى من رجال السلطة ومن ممثلي الطوائف المختلفة ان يذيعوا بين من يديرون شؤونهم وبين ابناء ملتهم تلك البيانات التي تتجلى فيها مرة أخرى حب فرنسا للتساهل والحرية —

***

انباء حوران

بلاغ رسمي

في ٣١ آب سنة ٩٢٠

توجهت اليوم السرية نحو الصنمين ولم تصادف في سبيلها ادنى عقبة

وقد امطرت الطيارات قنابلها عَلَى وادي الركاب والقت بالمنشورات عَلَى درعا ومزيريب وقد استكشف سرب الطيارات المرقم ٥٧ بضعه جموع ذات اهمية في قرية محجة — والجنوب · وستدمر تلك المقرات وكذلك قرية بصر الحريري

وقد وصل قطار مصفح الى المسمية بدون طارئ · واصلح الخط على طول هذه المسافة

في ٣ ايلول سنة ٩٢

شرعت السرية الساعة الخامسة في المسير · واستكشفت الطيارات جموعاً غفيرة في تل شقحب ولما دنت منه السرية في الساعة السادسة والدقيقة اربعين ابصرت عدداً من الفرسان يتراوح بين الالف ومئتين والالف وخمسمئة يتقدمون نحوها لمهاجمتها · فقابلتهم المدفعية بنارحامية صائبة فاوقفتهم فوراً وقد تشتتوا وفروا نحو الجنوب وفي الجبال · وواصلت السرية سيرها نحو الجنوب فصادفت مقاومة في المعبر الموازي لمحطة الزريقية ولكن سرعان ما اضطرت المدافع والرشاشات العدو الى الفرار الى ما وراء غباغب ولم يلحق بالسرية ادنى ضرر او خسائر بفضل المدافع وغادرت السرية غباغب يوم ٣١ آب في الساعة الخامسة صباحاً ولم تلق في طريقها ادنى مقاومة وقد اتى فارس الاحمد شيخ قرية دير البخت وقدم الطاعة لقائد السرية وكذلك جميع قرى الجيدور ومشايخ اللجا اقامت السرية في قرية الكتيبة وارسل بعد الظهر شيخ قرية محجة صراسيل لاجل تقديم طاعته وسار من دمشق قطاران مصفحان في صباح ٢ ايلول واتصلا بالسرية في قرية محجه بعد ان اصلحا اضرار عديدة من الخط الحديدي

وستمطر غداً الطيارات قنابلها على بصرى الحريري وبصرى اسكي شام وتلقي بالمنشورات على اللجا

في ٤ منه

وطدت الطيارات اليوم الصلة بالسرية في قرية الكتيبة والحالة على احسن ما يرام وقد امطرت الطيارات قنابلها على بصر الحريري والقت بالمنشورات على اللجا

***

لبنان الكبير

(صورة برقية فخامة الجنرال غورو المعظم)

«الى حكومة دمشق»

نودي في اول ايلول في بيروت بلبنان الكبير بحضور مندوبي الدول العظمى وبين ممثلي سائر الطوائف والاديان المشتركين في عاطفة الحب نحو فرنسا المنقذة امام شعب اخذ الفرح به كل مأخذ . ويمتد لبنان من النهر الكبير الى فلسطين وتحده شرقاً قمم جبال ثاني لبنان

ان عاصمته بيروت ويضم لها ايضاً البقاع وثغور طرابلس وصيدا وصور

«غورو»

***

منع اخراج الحنطة

«قرار مجلس الوزراء يوم ٣١ آب سنة ٩٢٠»

قرئ كتاب وزير الداخلية ومؤداه أن مقتضيات الحال تلجئه لان يرجو منع اخراج الحنطة والدقيق من دمشق وملحقاتها لاي محل كان سواء في السكة الحديدية او على الدواب مع اعطاء الاوامر القطعية للسكة الحديدية العائدة لخط دمشق حماة وتمديداتها بمنع قبول الشحن وبعد المذاكرة في ذلك تقرر ما يأتي .

١ — منع اخراج الحنطة والدقيق من دمشق وملحقاتها لاي محل كان . سواء في السكة الحديدية او على الدواب

٢ — قيدمة دير الحبوب الموجودة عند التجار من قبل البلدية

٣ — لا يجوز وجود الحنطة بمقادير تجارية الا في المحال المعدة لتجارة الحبوب والمعروفة عند البلدية

٤ — يتحتم على البائع والمشتري ان يعلما البلدية عند مبايعة المقادير التي تتجاوز الخمسين مداً

٥ — وزير الداخلية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ١٣ اغستوس سنة ١٩٢

جميل الالشي

وزير الحربية

باسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

بديع المؤيد	عن وزير الداخلية
فارس الخوري	« المالية
محمد جلال	« العدلية
بديع المؤيد	« المعارف
يوسف حكيم	وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

الدخول في المدارس

شرائط الدخول في المدارس

١ — ان يكون من طالب الدخول في الصف الابتدائي الاول سبع سنوات

٢ — ان يكون حاملاً الشهادات الصحية والاوراق المثبتة

٣ — مدة القبول في المدارس من ١ ايلول سنة ٩٢٠ حتى ١٥ منه وفي اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور يباشر بالتدريس

وتسهيلاً للاهلين فان ادارة المعارف تعلن للعموم مقدار الصفوف في كل مدرسة من مدارس دمشق

مدرسة المرجة : هي مدرسة ابتدائية ذات ستة صفوف

مدرسة البحصه : حاوية على اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع والتلاميذ الذين رفعوا الى الصف الخامس يرسلون الى مدرسة المرجة

مدرسة الملك الظاهر : حاوية على ستة صفوف وهي تامة الصفوف

مدرسة المهاجرين : هي مدرسة ذات ستة صفوف

مدرسة الصالحية : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الثالث يرسلون لمدرسة البحصة

مدرسة الباغوشية : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع

والتلاميذ الذين رفعوا الى الخامس والسادس يرسلون الى مدرسة الملك الظاهر

مدرسة الحيال : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين رفعوا الى الثالث يرسلون لمدرسة الملك الظاهر

مدرسة الميدان : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الخامس يرسلون الى مدرسة الملك الظاهر

مدرسة السمانة : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الرابع يرسلون الى مدرسة الملك الظاهر

مدرسة الجديد : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع والتلاميذ الذين رفعوا الى الصف الخامس يرسلون الى المهاجرين

مدرسة الصالحية : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الثالث يرسلون ...

مدرسة عرنوس : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين ارتقوا الى الثالث يرسلون لمدرسة الجديد

مدرسة الاكراد : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع

مدرسة القيمرية : يكون فيها صفاً واحداً وهو الصف الثاني ولا يقبل الى هذه المدرسة تلاميذ مجدداً

مدرسة قبر عاتكة : يكون فيها الصف الثاني فقط ولا يقبل اليها تلاميذ في هذا العام

مدارس الاناث

مدرسة المارستان : مدرسة ابتدائية ذات ستة صفوف

مدرسة القنوات : يكون فيها صفان الاول والثاني والطالبات اللواتي ارتقين الى الصف الثالث يرسلن الى مدرسة المارستان

مدرسة القرمشي : يكون فيها صفان الاول والثاني والطالبات اللواتي رقين الى الصف الثالث يرسلن الى مدرسة المارستان والشهداء والشنباشيه بالنظر لقرب بيوتهم

مدرسة القيمرية : يكون فيها ثلاثة صفوف والطالبات اللواتي رفعن الى الصف الرابع يرسلن لمدرسة المارستان

مدرسة الشنباشية : يكون فيها ثلاثة صفوف والطالبات اللواتي رفعن الى الصف الرابع يرسلن لمدرسة المارستان

مدرسة العفيف : هي مدرسة ذات ستة صفوف واقعة في جادة الصالحيه قرب حمام العفيف اسست مجدداً وتكون مؤلفة من مدرسة المهاجرين والصالحية وثلاثة الصفوف الاخيرة من مدرسة الشهداء

مدرسة الشهداء : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث

مدرسة الاكراد : يكون فيها صفان الاول والثاني والطالبات اللواتي رفعن الى الصف الثالث والرابع يرسلن لمدرسة العفيف

مدرسة قبر عاتكة : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث

مدرسة الميدان : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث

***

شركة الجر والتنوير

جاءنا من مديرية شركة الجر والتنوير الكهربائي بأنها نقول انه بناء على التشويش وعدم الانتظام الحاصلين في مسألة اوراق الاجازات للركوب مجاناً في عربات الترام المعطاة بسبب الظروف الماضية الى الكثيرين الذين انفصل البعض منهم عن مأموريته والبعض بارح دمشق وربما او على الغالب ما زالت اوراق اجازاتهم تستعمل بصورة غير مشروعة فقد قررت الغاء الاجازات من اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ٩٢٠ الحالي المعطاة منذ ابتداء العام الجاري الى يومنا هذا وستنظر الشركة بايجاب توزيع اوراق اجازات جديدة على بعض اشخاص ينوه عنهم نظام امتياز الشركة

***

اسعار السحب على باريس

يوم ٣ آب سنة ٩٢٠

فرنك	
٥١٫٥٢	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٥٢٫٨٤	« المصرية «

قروش	
٢٦١	الليرة المصرية بالقرش السوري
٢٧٫٨٥	« « السورية بالقرش المصري

اصلاح سلكي القنيطرة وراشيا

ان سلكي القنيطره وراشيا اصلحا واصبح بالامكان اجراء المخابرات البرقية منهما كالسابق

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ٢١

قرئت هذه الصورة المؤرخة في ٢٩ ربيع اول سنة ١٣٣٨ المخرجة من السجل عن الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماه المؤرخ في ١٠ محرم سنة ١٣٣٨ المرفوعة لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضيها لتدقق تمييزاً بناء عَلَى استدعا المدعي عليها في الاعلام المذكور فاذا هو يتضمن ان السيد راغب افندي ابن رشيد افندي الكيلاني من سكان محلة بين الحيزين بحماه ادعى عَلَى وكيل السيده ليلى بنت درويش افندي الكيلاني ان تولية وقف جده السيد علي الكيلاني الموقوف عَلَى ذريته المعلومة عقاراته المشروحة الارشد فالارشد من ذرية الواقف حقه دون موكله المدعى عليه لأنه ارشد الذرية وطلب توجيهها عليه ومنع الموكلة المدعى عليها من معارضته فيها فاجاب المدعى عليه بان موكله اسن من المدعى وانها مقدمة عليه وبعد ابراز المدعي كتاب الوقف ورواية القاضي اياه مطابقاً لما ذكره المدعي طلب السيد مصطفى افندي بن عبد القادر افندي الكيلاني قبول دخوله في الدعوى بصفة شخص ثالث لأنه هو والمدعي ارشد ذرية الواقف فقبل للمحاكمة بتلك الصفة وكلف كل من المدعيين والمدعى عليها اثبات دعواه فاثبت كل منهم دعواه بالبينة الشرعية المحصورة المزكاة عَلَى الاصول سراً وعلنا وحكم الحاكم بارشدية الثلاث. وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق ذكره المؤرخ في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩١٩ والمعطى بظرف المدة القانونية فوجد مآلها عبارة عن طلب المميزة السيدة ليلى نقض هذا الحكم لانها اكبر سناً من المدعيين ولأنها ارشد منهما ولخلو الشهادة المبني عليها الحكم عن ذكر اسماء المستحقين وبقصور عبارة الحكم. وقرئت اللائحة الجوابية التي يطلب فيها المميز عليه السيد راغب تصديقه من جهة ونقضه من جهة المميزة ولدى التدقيق والمذاكرة بما يقتضي في ذلك تبين ان المدعي لم يذكر في دعواه شرط الواقف في استحقاق الغلة ليعلم مستحقوها وتوجيه التولية عَلَى ارشدهم وان الشهود شهدوا بالارشد ولم يذكروا اسماء المستحقين الذين شهدوا بارشدية المشهود له منهم وان الحاكم لم يبحث عن السن الذي ادعت طالبة التمييز انها ترجح عند التأدي في ارشديتهم ان ذلك عند ثبوته مما يوجب الترجيح شرعاً حال التساوي في الرشد وان هذا خلل في الحكم ويستلزم نقضه فاتفقت الاراء في ٦ جمادى الثانية سنة ٣٣٨ وفي ٢٥ شباط سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين (١٨٣٩) من المجلة و(٢٤١) من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقض هذا الاعلام واعادته لحماه لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

***

قرار حقوقي رقم ١١٣

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من محمد بن سالم [illegible] بتاريخ ١٩ شباط سنة ٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي عَلَى النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها المؤرخة في ١٣ شباط سنة ٩١٩ الصادرة من الحاكم [illegible] في قضاء [illegible] وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان محمد بن سالم [illegible] اعترض عَلَى الحكم الغيابي الصادر من المحكمة [illegible] بلزوم تأديته الى [illegible] بن احمد [illegible] مبلغ [illegible] ريال مجيدي مربوط بسند مؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٣٢٠ وفي محاكمة الاعتراضية الوجاهية انكر المدعى عليه خط السند والخاتم الموقع به فطلب المدعي تطبيق الخط والخاتم فقررت المحكمة اجراء تطبيق المقتضى من قبل اهل الخبرة فاعطوا تقريراً يتضمن ان الختم المبصوم في السند المدعى به غير مطابق لختم المدعى عليه المبصوم في [illegible] المبروزين من المدعي عن مرتباته [illegible] وعليه فالختم الموجود في السند المدعى به هو ختم المدعى عليه ولا شبهة فيه ولدى السؤال من المدعى عليه عن معاملة التطبيق افاد انه دفعها (اي القيمة) للمدعي عندما حكم الحاكم بلزوم تحصيل قيمة السند البالغة ثمانية وخمسين غرشاً مصرياً من المدعى عليه وايصالها للمدعي

وفقاً للمادة ١٨٤٣ من المجلة التي لا تعلق لها بالحكم اما ضبط طالب التمييز فهو يتضمن ان اهل الخبرة الذينهم طبقوا الختم لم يبحثوا عن الامضاء وان التاريخ الموجود في السند مر عليه الزمن وحكمه ساقط وانه كان دفع للمبلغ المذكور في تلك السنة الى المدعي والمدعي لم يعطه وصلاً به وقد طلب في المحاكمة تحليف المدعي على كونه لم يقبض المبلغ المذكور فالحاكم لم يلتفت لذلك وعليه يطلب النقض ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان دعوى المدعي عليه طالب التمييز بمرور الزمن مردوده لانه صرح في ضبط اعتراضه انه مر اربعه عشر سنه فقط لا خمسة عشر سنة كما يدعي وتبين ان المدعي عليه بعد اجراء قاعدة التطبيق ادعى لدى الحاكم بانه ادى المبلغ المدعى به الى المدعي وان ضبط الدعوى لا يتضمن انكاره الدين فلهذا كان قوله انه ادى المبلغ المدعى به الى المدعي دفعاً مسموعاً بحكم المادة ١٦٥٧ من المجلة الجليلة وكان يجب على الحاكم سؤال المدعي المعترض عليه عن هذا الدفع حتي اذا انكره يوفق الحاكم المعاملة باحكام المادة (٢٦٣٢) من المجله الجليلة وحيث ان الحاكم لم يفصل ذلك فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٣ رجب سنة ٣٢١ وفي ٣ نيسان سنة ٩١٩ استناداً على المادة (٤٤) من قانون الصلح نقض الحكم المميز به المذكور واعادة الاوراق لمحلها الايجابي لايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وتخريج النقض البالغ ستة غروش ونصف يرد على من يظهر في النتيجه غير محق

***

قرار جزائي ١٠٦

لدى المذاكرة والتدقيق في اللائحة التمييزية ومرفقاتها وجدت المحاكمة جارية على اصولها القانونية حتي قرار التجريم ووجد القرار المذكور موافقاً للقانون مستنداً فيه على الدلائل والاسباب الموجبة للتجريم ووجدت الاعتراضات المذكورة بلائحة التمييز غير واردة فاتفقت الآراء على ردها الا انه تبين اولاً قرار الحاكم الحقوقي المتعلق بتقدير سن المتهمين غير موافق لاصوله القانونية لانه غير متضمن الحكم وغير مبني على تحقيق ووجدت الجهة المتعلقة بتقدير سن احدهما وديع بين الخامسة والسادسة عشر مبنية على التردد بين درجتين مختلفتين من حيث الجزاء القانوني المعين وبنت المحكمة قرار تحديد المجازاة على تقدير السن المذكور ثانياً ان المحكمة نزلت الجزاء الاصلي المعين للمتهمين المرقومين استناداً على المادة الاربعين بالنظر لسنهما الا انها حكمت عليهما بعد التنزيل بجزاء الكورك مع انه كان يجب الحكم عليهما بالحبس فذهول المحكمة عن هاتين الجهتين مخالف للقانون ومستلزم النقض لذلك واستناداً على المواد ٣١٤ و ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية تقرر باتفاق الرأي في ١٣ شعبان سنة ٣٣٧ و ٢٣ مايس سنة ٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لتجديد المحاكمة اعتباراً من النقطه المنقوضة وتحصيل خرج النقض البالغ مايتي غرش ممن يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية في مادة محاولة قتل نده بنت خالد شمدين وجرحها بالرصاص المسندة الى المتهم عز الدين بن حميد اغا شمدين من سكان محلة الأكراد بدمشق ثبت ان المتهم المرقوم حاول قتل نده المذكوره وجرحها بالرصاص كما اتضح ذلك من اعتراف المتهم وشهادة الشهود المبين تفصيلاته بضبط المحاكمة فعليه اجتمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك سبع سنوات ونصف سنه توفيقاً للمادة ١٧٤ بدلالة المادة ٤٦ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢١ اغستوس سنة ٩٢٠ وفهم علناً بحضور معاون المدعي العام حسب الأصول وتنظم في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٣٨ وفي ١ ايلول سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل عمر بن شهاب المغربي من قرية المحمدية التابعه لقضاء دوما ضرباً بالخنجر في كتفه المسندة الى المتهم علي ابن يوسف حشمه الغوراني من القرية المذكوره ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم

القتل المسند اليه كما يتضح ذلك في ضبط المحاكمة وشهادات الشهود والتقرير الطبي واقرار المتهم عقيب الوقعة وعليه اجتمعت اراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية لا قاتل قصداً بدون تعمد والحكم بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنه واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢١ اغستوس سنة ٩٢٠ وتفهم ذلك بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٣٨ وفي ١ ايلول سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية في مادة كسر باب اصطبل المدعي انيس آغا المهايني من محلة الميدان وفتحه بآلة مخصوصه وسرقته كدنش المدعي منه المسندة الى المتهم محمد رشيد الخولي من قرية القدم ثبت ان المتهم المرقوم اوقع هذا الجرم المسند اليه كما توضح ذلك في ضبط المحاكمة وعليه اجتمعت اراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحليه وتغريمه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢٣ اغستوس سنة ٩٢٠ وفهم علناً بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول ونظم في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٣٨ وفي ١ ايلول سنة ٩٢٠

اعلانات

مزايدة اعشار

تقرر بمجلس ادارة قضاء دوما تعيين مبدأ مزايدة اعشار قرية بحرة العتيبه من ١ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ٢٠ منه والاحالة من ٢١ منه لغاية ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ فعلى من يرغب الالتزام ان يراجع ديوان واردات الشام وقلم مال القضاء المذكور ضمن المدة المعينة

الحاجة الى كاتب

يوجد لزوم لكاتب يتقن الترجمة من العربية للافرنسية ومن الافرنسية للعربيه ويكون واقفاً على اصول التحرير الرسمي باللغتين براتب كافي فمن يرى بنفسه الكفاءة فليراجع الشعبة الثانية لوزارة الحربية

الدخول لمدرسة الزراعة

جاءنا ما يأتي:

تذيع مديرية الزراعة والخراج العامة انه يمكنها في السنة المدرسية المقبلة قبول ستة عشر تلميذاً مجانيين و[illegible] تلميذاً بمقابل في مدرسة سلميه الاعدادية الزراعية وان امتحان قبول التلامذة ومسابقة (القسم [illegible]) [illegible] الخامس عشر من ايلول في دمشق وحماه وحلب فعلى الطلاب الاطلاع على الشروط وقيد اسمائهم منذ الآن

***

الدخول لمدرسة دار المعلمين

يجري امتحان القبول لدار المعلمين نهار السبت الواقع في ١١ ايلول سنه ٩٢٠ فمن اراد دخول المدرسة المذكورة فليراجعها حتى هذا التاريخ كل يوم منذ الساعة التاسعة الى الحادية عشرة زوالية وعند انتهاء المدة المذكورة لا يقبل احد

***

دار المعلمات

نقلت دار المعلمات والحضانة من محلة الشهداء الى البناء الحديث الذي تم بناؤه في مدرسة نموزج المارستان . دار المعلمات هي ذات ثلاثة صفوف تقبل فيهما من اتمت تحصيلها في المدارس الابتدائية ذات الستة صفوف والرشدي بلا فحص وبالفحص من لم تكن كذلك اما دار الحضانة فيقبل فيها الاطفال الذين لم يكن سنهم اقل من ثلاث سنوات . ولا اكثر من ستة فعلى من ارادت الدخول في دار المعلمات ان تراجع مديرية المدرسة المذكورة في كل يوم حتى الخامس عشر من شهر ايلول سنة ٩٢٠ مصحوبة بأوراق [illegible] الشهادتين الصحيتين وشهادة التلقيح

الحاجة الى جابي

يلزم لديوان [illegible] جابي آخر لجباية رسوم بدل الطريق من اهالي المدن التابعة للمركز بمعاش قدرها خمسة في المائة مما يجبى من الاموال المذكورة فمن كان قادراً على اعطاء كفالة مالية مقدارها خمسة عشر الفاً ويرغب في الوظيفة المذكورة فليراجع الدائرة المذكورة

مناقصة

يقتضي لدائرة صحة المركز عقاقير طبية وخمسمائة غرام نثه وسلوارسان فمن له رغبة بالاشتراك في المناقصة عليه مراجعة الدائرة المذكورة

***

بيع حصة دار

وضع في ميدان المزايدة العلنية ثلاثة قراريط وستة اجزاء من احدى عشر جزءً من قيراط من الدار الواقعة في محلة الصالحية سكة زقاق الشهداء المعلومة الحدود الجارية بملك القاصر عبد السلام بن الحاج محمد النفاقي والمباعة منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى مصطفى حسني افندي ابن احمد القلالي بموجب سند مداينة المورخ في ١٦ اغستوس سنة ٣٢٢ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها الموقته وبعد الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء حصة الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي ولاجل نشر هذا الاعلان

في ٢ ايلول سنة ١٩٢٠

***

ان علي وحسنه وديبه اولاد ديب بن محمد السليمان وحمدان وتمره وحبابه ونمنم اولاد يوسف بن ديب المحمد وعلي ودياب وصبيحه وفطوم وجفله وشمسه وقمره وثمينه اولاد حازم بن دياب واحمد بن شاهين الابراهيم وسليمان بن محمد وشحود اولاد ديوب بن حسن وحمدو بن خضر وابراهيم بن يونس الاحمد وديبه بنت خضر بن علي اليونس وصالح وسلطانة وحسنه اولاد يوسف بن خضر وعلي وابراهيم اولاد ضاهر الدعاس ورمضان ويوسف اولاد احمد بن مصطفى اليوسف ويونس بن محمد ديب ويونس وحسن ويوسف اولاد احمد العيش من اهالي قرية الربيعه قبلا استقرضوا مبلغاً قدره اثنان وستون الفاً وخمساية غرش من رفقي بك بن فارس اغا الطيفور وعارف بك بن ابراهيم اغا الطيفور وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا لهما فراغاً بالوفاء جميع الثلاثة الاف والسبعة والثمانون دونماً ونصف الدونم اراضي سليخ بالقرية المذكوره المعلومة الحدود وحيث انقضت المدة وجرى تبليغهم فلم يدفعوا دينهم فبناء عليه اعتباراً من تاريخه ادناه طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حما والدلال الحاج محمد بغاج ولاحاطة العموم علماً بذلك صار اعلان الكيفية

في ٢٩ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بيع نصف بستان

كان قبلاً قد طرح في المزاد العلني نصف بستان الوادي الجاري بملك وتصرف حسن بن احمد غويش المجهول محل اقامته وكامل بستان شعب الارض الجاري بملك وتصرف مصطفى بن احمد الشامي الجيد من اهالي قرية التل التابعة لقضاء دوما وقد استدان الاول منهما وهو حسن غويش الفي قرش واستدان الثاني وهو مصطفى الجيد خمس عشرة ليرة عثمانية ذهباً عيناً بموجب سندين مداينة مؤرخين احداهما في ١٣ كانون الاول سنة ٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنة ٣٢٧ رقم ١ ولقاء المبلغ وتأميناً عليه افرغ حسن نصف بستان الوادي وافرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقرية المذكورة المعلومين الحدود بموجب سندات طابو بيعاً وفراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى الياس افندي سعادة وحيث توفي الدائن وانقضت المدة المعينة ولم يف المديونون المطلوب منهم طرح ما ذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزاد العلني وتقرر احالة نصف البستان الاولية بماية ليرة افرنسية وتقرر احالة كامل الثاني الاولية بعشر ليرات افرنسية وقد ضربت مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان للضم خمسة قروش واحالتهما القطعية فمن كان له رغبة بشرائهما فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيانة ولاحاطة الجميع بذلك صار اعلان الكيفية

في ٣٠ اغستوس سنة ٩٠٢

طبع بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٣٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٩ ايلول سنة ١٩٢٠

أنباء حوران

بلاغ رسمي

في ٥ ايلول سنة ٩٢٠

الحالة هادئة لم يحدث للسرية شيء يذكر وقد القت الطيارات مناشير عَلَى اللجا

وصل الى دمشق زعيم من زعماء اللجا ومن المحتمل اخضاع زعماء حوران الكبار في القريب

***

وفي ٥ منه ايضاً

لم يحدث للسرية شيء جدير بالذكر وقد ضربت الطيارات بصرى اسكي شام واكتشفت مخيمات بين هذا المحل ودرعا

***

وفي ٦ منه

تستمر الكتيبة عَلَى تاديب عصابات العصاة

يقوم الدروز باعمال الانتقام ضد القرى الثائرة في منطقة خربة الغزالة

اطلقت الطيارات نيران القنابل والرشاشات عَلَى بصرى اسكي شام وعَلَى مخيمات العصاة في هذه المنطقة

الاستخبارات الفرنسوية

بلاغ اركان حرب الجيش البولوني

في ١ ايلول سنة ١٩٢٠

من الانباء ان جيش السوفيت الثاني عشر الذي تلقى امراً باختراق الجبهة البولونية وبالتوجه نحو جهة «لوبلان» قد قهر والجيش البولوني الثالث هو الذي قهره ودفع العدو عَلَى ضفة البوغ اليسرى

الاستخبارات الفرنسوية

اعلان لتجار الحبوب

تعلن مديرية التجارة والصناعة لعموم تجار الحبوب انه تأميناً لتموين البلاد من الحنطة ومنعاً لارتفاع اسعارها اتفقت مع ادارة سكة الحجاز العسكرية لنقلها لدمشق عَلَى الشروط الآتية :

اولاً — ان يقدم من يريد الاستفادة من هذه التسهيلات استدعاء لمديرية التجارة والصناعة

١ — اسمه ومحل اقامته

٢ — المحطة التي يصير الشحن فيها

٣ — اسمه واسماء عملاء الموكلين بالشحن

٤ — كميات الحنطة التي يريد شحنها

ثانياً — تعطيه مديرية التجارة والصناعة وثيقة يدفعها لادارة السكة العسكرية ويجري الشحن بموجبها

ثالثاً — ان يباع القمح حين وصوله لدمشق بالسعر الذي تحدده لجنة البلدية المختصة بامره

رابعاً — المحطات المفتوحة للشحن الان هي الواقعة بين دمشق والمحجة

خامساً — ان يتبع كل شروط ترى المديرية المذكورة مناسب وضعها في المستقبل تأميناً لتوزيع الحنطة عَلَى الاهلين بصورة عادلة ومنعاً للاحتكار وحفظاً لمصلحة الجميع

في ٧ ايلول سنة ٩٢

***

الموظفون ومغادرة مراكزهم

ورد الينا من وزارة الداخلية انه جاء في كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٥ ايلول سنة ١٩٢٠ رقم ٢١٢ انه لا يجوز لموظفي الملحقات وبالاخص رؤساء مأموري الادارة كالمتصرفين وقائمي المقام ان يترك احد منهم مركز عمله بغير اذن خاص من آمره ومن يفعل ذلك يعزل وتلقى عليه تبعة ما ينشأ عن مفارقته مركز عمله من الخلل في الادارة

***

تسهيلاً للاهلين

جاءنا من المدير العام للبريد والبرق في دمشق أنه افاد مدير برق وبريد بيروت العام بناء عَلَى اشعار (رياسة السكتور ٦٠٠) اعنى ان بريد السلطة العسكرية في دمشق وفي حمص (السكتور ٦٠٠ a) البريد العسكري الافرنسي وفي حلب السكتور ايضاً ٦١٥ بريد العسكري الافرنسي مستعد لقبول الحوالات برسم فرنسا وسحبها رأساً الى موردها تسهيلاً لمعاملات التجار والاهلين

* * *

تحذير وانذار

جاء في المادة الخامسة من قانون رسوم الاستهلاك انه يترتب عَلَى كل من ابتاع علب الكبريت والصوفان واوراق اللعب واوراق لفائف التبغ ان يخبر مأموري المال بمال وصول البضاعة واستلامها ويدعوهم لقبض رسومها والصاق الطوابع عليها ومن كان يوجد عنده شيء واستلم من احد التجار او الباعة ضمن هذه البلاد مقداراً من هذه السلع كثيراً كان او قليلاً بقصد التجارة او بقصد الاستعمال بدون ان يكون ملصقاً عليه طوابع الرسم تصادر بضاعته ويؤخذ منه جزاء نقدي عن كل علبة من علب القوادح ذات الخمسين قادحة وكل خمسين ورقة من اوراق لفائف التبغ خمسة قروش وعَلَى كل رزمة من ورق اللعب المذكورة مائة قرش وان تجاوزت محتويات العلب والدفاتر والرزم عن هذا العدد يؤخذ كذلك عن تلك الزيادة عَلَى هذه النسبة فلاجل ان تنتبه التجار والباعة لذلك نعرض لهم الكيفية　　«المالية»

* * *

اسعار السحب عَلَى باريس

يوم ٣ ايلول سنة ٩٢٠

		فرنك
٢٥	٥٠،	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٥٤	٥١،	« المصرية «
		قروش
٣٠	٢٥٧،	الليرة المصرية بالقرش السوري
٨٠	٣٨،	« السورية بالقرش المصري

* * *

حوادث الشرطة

بلاغ يوم ٧ ايلول سنة ٩٢٠

قبض عَلَى انيس بن اسماعيل المصري ومحمد رشيد الاناسي في خان الجبن مع حلة نحاسية وتبين من التحقيق انهما قد سرقاها من الجنود الافرنسية من المرجه وتقدما مع اوراقهم لديوان الحرب العرفي

ادعى علي بن سعيد السرافبي عَلَى خالد ابن محمد الخالدي باحتياله واخذه عباءتين من دكانه بحيلة على اجيره وقد تنظم بحقه ورقة ضبط وتقدم لمحل الايجاب

ادعى ابراهيم افندي المالكي عَلَى خادمة شقيقه لسرقتها دراهم من خزانته وقد تنظم بحقها ورقة ضبط وتودعت لحاكم الجزاء

بينما كان الغلام وجيه بن محيي الدين الشعار يلعب بكبسولة (بومبا) اذ انفجرت عليه وجرحت يده اليسرى وقد جرت معاينته وتقدمت اوراقه للمديرية

* * *

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية في مادة ثقب جدار دار المدعية فاطمة بنت قاسم الصفدي الكائن في المحل العمومي بآلة مخصوصة بقصد السرقة المسندة الى المتهمين اسماعيل ابن عبد القادر الخباز من محلة الصالحية جركسية وحسن بن محمود الحمصي من محلة باب السريجة وبردى بن عمر الدليمي من محلة الصالحية ومحمود بن ديبه المعروف ابوراشد من محلة السويقة ثبت ان المتهمين المرقومين تجاسروا عَلَى ايقاع هذا الجرم كما توضح ذلك في ضبط المحاكمة وعليه اجتمعت اراء الهيئة المحكمة عَلَى تجريمهم بالجناية والحكم بوضعهم في الكورك مدة سنة واحدة بعد التنزيل لان عملهم هذا بقي بدرجة المحاولة توفيقاً للمادة ٢٢٠ ولاحكام الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمهم مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢١ اغستوس سنة ٩٢٠ وتفهم علناً بحضور المدعي العام حسب الأصول وتنظم في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٣٨ وفي ١ ايلول سنة ١٩٢٠

الامراض السارية

بعث الينا مدير الصحة العام في كتابه المؤرخ في ٥/٩/٩٢٠ رقم ٣/٧ صورة من جدول السارية عن الاسبوع المنصرم فادرجنا صورته ذيلا لتحيطوا به علما والسلام عليكم

في ٥ ايلول ١٩٢٠

عن وزير الداخلية
المستشار
فؤاد الشهابي

الامراض					
حما تيفوئيدية		جدري			
اصابات	وفيات	اصابات	وفيات	محل وقوعها	ملاحظات
١				حلب في ٢ ايلول سنة ١٩٢٠	
		٦	٢	حلب من ٢ الى ٤ ايلول سنة ١٩٢	
		٤		سلمية من ٣١/٨ الى ١ ايلول ٩٢٠	
١		١٠	٢		
٣	٣	٦	١	المجموع السابق	
٤	٣	١٦	٣	المجموع الحالي	

اعلانات

مناقصة

تحتاج ادارة استثمار الخط الحجازي الى خمسماية عامود «برقي من المال» قطر العامود بعد التقشير من الاسفل ٢٠ — ١٨ سنتيم ومن الاعلى من ١٢ — ١٠ سنتيم وطوله الاصغر سته امتار ونصف وان يكون من الجنس الرومي المستقيم و يرجح اليابس وقد وضعت ذلك في المناقصة العلنية على ان تجري الاحالة الاولى يوم الاربعاء الواقع في ٨ ايلول سنة ٩٢٠ والاحالة القطعية بعد مرور ٤٨ ساعة من ذلك التاريخ ومدة التسليم لا تزيد عن خمسة ايام فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة عليه مراجعة مديرية الاستثمار بمحطة القنوات مستصحباً ٢٥ ديناراً سورياً برسم التأمين في ٦ ايلول سنة ٩٢٠

المدير العام
ياسين الحراكي

***

ادارة البرق والبريد

ادارة البرق والبريد تحتاج الى توزيع ثلاثمائة وتسعين عاموداً للسلك البرقي فيما بين دمشق والمعلقة وتحتاج ايضاً لثلاثة آلاف عامود لاجراء تعمير خطوطها البرقية فمن كان له رغبة في المناقصة فليراجع مدير برق وبريد مركز دمشق خلال عشرة ايام من تاريخ الاعلان

*

ان علي وحسنه ودبيه اولاد ديب بن محمد السليمان وحمدان وتمره وجبايه ونمنم اولاد يوسف بن ديب الحمد وعلي ودياب وصبيحه وفطوم وجفله وشمسه وقمره وثمينه اولاد حازم بن دياب واحمد بن شاهين الابراهيم وسليمان بن محمد ومحمود اولاد ديوب بن حسن وحمدو بن خضر وابراهيم بن يونس الاحمد ودبيه بنت خضر بن علي الونوس وصالح وسلطانة وحسنه اولاد يوسف بن خضر وعلي وابراهيم اولاد ضاهر الدعاس ورمضان و يوسف اولاد احمد بن مصطفى اليوسف و يونس بن محمد ديب و يونس وحسن ويوسف اولاد احمد العيس من اهالي قرية الربيعه قبلا استقرضوا مبلغاً قدره اثنان وستون الفاً وخمسماية غرش من رفقي بك بن فارس اغا الطيفور وعارف بك بن ابراهيم اغا الطيفور وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا لهما فراغاً بالوفاء جميع الثلاثة الاف والسبعة والثمانون دونماً ونصف الدونم اراضي سايخ بالقرية المذكوره المعلومة الحدود وحيث انقضت المدة وجرى تبليغهم فلم يدفعوا دينهم فبناء عليه اعتباراً من تاريخه ادناه طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حما والدلال الحاج محمد بغاج ولاحاطة العموم علماً بذلك صار اعلان الكيفية

في ٢٩ اغستوس سنة ٩٢٠

اتهـام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد دمشق	٤٧٥	٤ حزيران ٩٢٠_١٤٨	سرقة	٣١ تموز ٩٢٠	متري بن سليم قصرملي وميشيل بن جرجي كرم من باب السلام
- - -	١٢٨	٣ تموز ٩٢٠_٦	سرقه	- - -	صالحة بنت بدوي القباقبي من الشاغور
الهيئه الاتهامية السورية	٤٨١	٣ مايس ٩٢_١١٦	-	- - -	شفيق بن امين الطوف من العمارة وصادق ابن سعيد المكاك من سوق ساروجه وبدري ابن صدقي شمه الملقب الباغاني من العمارة
- - -	١٣٤	٢٢ مايس ٩٢٠_١٣٢	-	- - -	شفيق بن يحيى الاسعد من مأذنة الشحم وجميل ابن محمد المصري من محلة المرستان
- - -	١٥٣	٣١ مايس ٩٢٠_١٤٨	ضرب وجرح	٣١ تموز ٩٢٠	عز الدين بن احمد آغا شمدين من محلة الاكراد
- - -	١٦٥	١٢ مايس ٩٢٠_١٣٦	قتل	- - -	محمد بن احمد حمدوش وزوجته فاطمة بنت مصطفى زهرة من قرية التل التابعة لقضاء النبك
- - -	١٩٩	١٦ حزيران ٩٢٠_٢٠٤	تزييف عملة	- - -	علي بن محمد مسعود ونايف بن احمد بلوط من لبنان مهاجران بدمشق
- - -	١٨	٣٠ - - _١٠٩	سرقة	٢٨ - -	توفيق بن محمد اللاذقاني من مسجد الاقصاب وحسن بن صدقي الساعاتي من باب السلام وسليم بن محمد الصاغرجي من العمارة الجوانية ومحمد البيدوي من محلة الحصة واحمد بن عبده الامام من محلة ستي زيتونة وجميل ابن علي بالس الملقب بوبشناق من باب الجابية وفهمي بن عبد البهنسي من باب السلام

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعو القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولايحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبع بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٤ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه
دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً في اراضي البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٣ ايلول سنة ١٩٢٠

انباء حوران

بلاغات رسمية

في ٧ ايلول سنة ٩٢٠

هوجم من الليلة الفائتة مركز محجة المتخذ محطة للتموين ومستودعاً وقد ردت الهجمة بلا خسارة

اطلقت الطيارات نيران القنابل والرشاشات عَلَى درعا وبصرى اسكي شام والمحال الواقعة بين هاتين النقطتين

الخيام التي كانت بادية في الايام الاخيرة في منطقة بصرى توارت عن الابصار

في ٨ منه

القت الطيارات قنابلها عَلَى درعا وعَلَى بضعة مخيمات ليست بذات شأن في هذه المنطقة

في ١١ منه

خسر البدو في الهجمة التي قاموا بها في ٩ منه ضد المخافر الامامية لمحطة المحجة سبعين قتيلا وكثيراً من الجرحى

شاهدت الطيارات اثناء قيامها بالكشف بعض جماعات من الفرسان في شمال (دلة) فاطلقت عليهم نيران القنابل والرشاشات

وصل القطار امس الى ازرع وذلك اثناء اصلاحه ثلاث او اربع نقاط قطعت من الخط

الاستخبارات الفرنسوية

***

مقابلة وزير الداخلية

يقبل وزير الداخلية ارباب المصالح والزوار في كل يوم من الساعة ١١ الى ١٢ ومن الساعة ٣ الى ٤ ماعدا يومي الاثنين والخميس ويرجوان لا يراجع احد في غير هذه الاوقات المعينة

***

مراجعات وزارة المعارف

جاءنا من وزارة المعارف بان المراجعات المتعلقة بها يجب ان تكون خطية لا شفاهية كيما يتسنى النظر فيها من الدوائر المتعلقة بها فقط

***

تعيين

جاءنا من وزارة المعارف انه عين الشيخ عبد الجليل الدرا مفتشاً للمعارف ترفيعاً بدلاً من السيد جميل الدهان ونقل هذا مفتشاً لمعارف ولاية حلب مكان السيد عارف البديري الذي قرر مجلس المعارف عزله لتوالي الشكاوي عليه

***

ادارة لواء الشام

حاز اكثرية الاراء في انتخاب اعضاء مجلس ادارة لواء دمشق السادة الآتية اسماؤهم:

محمد علي افندي الايوبي ، عبد الحميد افندي العطار ، شريف افندي العمري ، نيقولا افندي الشاغوري ، خليل افندي العبسي ، يوسف افندي ليادو

***

الديون العامة والاهلون

جاءنا من مدير الديون العمومية مايلي:

بلغنا بان بائعي الطوابع يتلكأون بقبض الورقة النقدية السوريه بالاسعار المحددة من قبل الحكومة ولما كان ذلك داعياً لعقابهم فيما لو ثبت ذلك فنعلن لجميع الاهلين مراجعة ادارتنا واعلامها عَلَى اسماء البائعين الذين يتجرأون عن هذا الفعل المخالف لاوامر الحكومة لان ادارتنا تقبل الورقة المذكورة بسعرها المحدد ثمناً للطوابع التي تبيعها للبائعين اقتضي اذاعة القضية

في ١١ ايلول سنة ١٩٢٠

مجلس المعارف

جاءنا من وزارة المعارف ان مجلس المعارف تألف من الذوات الآتية اسماؤهم وافتتح جلسته الاولى يوم السبت الواقع في ١١ ايلول سنة ٩٢٠ وتذاكر في الشؤون الرئيسية المهمة:

حضرة الدكتور رضا سعيد بك	مدير المعهد الطبي المحترم	
» عبد القادر بك العظم	» الحقوق	»
» محمد علي بك الجزائري	» مدرسة التجهيز	»
» مسلم بك العطار	رأس مفتشي معارف الشام	»
» مصطفى بك القباني	محاسب الوزارة	»
» الشيخ عطا افندي الكسم	مفتي دمشق الشام	»
» الاستاذ سليم افندي البخاري		»
» الشيخ سعيد افندي الكرمي	عضو المجمع العلمي	»
» الشيخ عبد الجليل الدرا	مفتش المعارف	»
» الاستاذ انيس افندي سلوم		»
» متري افندي قندلفت	عضو المجمع العلمي	»
» احمد جودت بك الجزائري	استاذ الرضايات في التجهيز	»
» المسيو كوهانو	مدير مدرسة الالبانسي	»
» الاب ميخائيل بواب	رئيس المدرسة البطريركية الكاثوليكية المحترم	
» الاستاذ ابراهيم دادا	مدير مدرسة الروم الارثوذكس	»

المطلوبون للدرك

جاءنا من قائد الدرك العام ان الضباط المحررة اسماؤهم ذيلا قد تعينوا الى الدرك وللآن لم يلتحقوا به ولم يباشروا العمل في وظائفهم الجديدة ولذلك فاننا ننشر اسماءهم على صفحات الجرائد وندعوهم للمراجعة الى قيادة لواء الدرك بظرف ٤٨ ساعة بعد نشره في الجرائد ومن لا يراجع في المدة المعينة تقطع علاقته

ملازم اول السيد مصطفى رشاد
« ثاني « يحيى رمزي
« « « مصطفى فخري
« « « عبد السلام
« « « بهجت محمد توفيق
رئيس « سعيد
« « تحسين
طبيب « بدر الدين
ملازم ثاني « فؤاد
« « « صالح
بيطار السيد توفيق
رئيس السيد محمود ابوراس
ملازم اول « احمد رمزي
« ثاني « خالد بن محمد
« « « ابراهيم
« « « عبد الحميد
« « « احمد خضر بن محمد بيروت
« « « عبد الهادي بن صادق شام
رئيس « عبد السلام

***

تصحيح

ورد الينا من متصرف المركز ما يلي : جاء في كتاب قائم مقام دوما المؤرخ في ٩٢٠/٩/٨ والمرقم ٩٩١/١١٢ انه تصفح جريدة الف باء الصادرة في ٩٢٠/٩/٦ ورقم ٥ فعثر بها على خبر تحت عنوان مخزن اسلحة ومؤداه ان مدير الجريدة علم من احد القادمين من قرية معربا ان الحكومة كانت فرضت على اهل هذه القرية ثماني بنادق من اصل الاسلحة المفروض جمعها وقد ظهر ان المشايخ اساؤوا امر التوزيع اذ ان رجال الدرك بينما هم ذاهبون لاستلام المفروض من الاسلحة المنوه عنها دلهم احد الاهالي على بيت فيه اسلحة كثيرة فلما جاؤوه وجدوا فيه ستة مدافع رشاشة ونحواً من (١٥) بندقية وما يقرب من خمسة عشر صندوق ذخيرة حربية وبضعة آلاف من قراطيس الخرطوش فحملوا هؤلاء على عشرين بغلاً وذهبوا بها لدمشق والصواب ان هذه الاسلحة والمهمات الحربية كانت وضعتها

الحكومة المحلية امانة عند مختار هذه القرية وان المختار اخبر عنها وطلبت هذه الكمية من قبل حكومة دمشق وارسلت حسب الطلب .

***

الجمهورية الافرنسية

الشورى الحربي للفرقة الثالثة الكائن حالاً في دمشق

حكم باسم الامة الافرنسية

لقد اصدر الشورى الحربي للفرقة الثالثة الافرنسية المنتئم حالاً بدمشق الحكم الآتي بيانه

انعقد المجلس المشار اليه في هذا النهار الموافق في ٩ ايلول سنة ٩٢٠ واتخذ القرار بعد سماعه مقررات مفوض الحكومة العسكري بهذا الشأن بحق محمود الفاعور واحمد مريود والشيخ كامل القصاب وعلي خلقي وفؤاد سليم وانهم مجرمون باستعمالهم التدابير المدنية واستخدامهم قوائم العقلية بمساعدة اعداء الدولة بالرجال ومعاضدتهم اياهم بالسلاح ضد القوى الافرنسية البرية وتحبيذ مشاريعهم لذلك حكم المجلس المشار اليه على محمود الفاعور واحمد مريود والشيخ كامل القصاب وعلي خلقي وفؤاد سليم المذكورين بالاعدام وبحجز جميع اموالهم وفقاً لنص المواد ٦٣ و٢٠٥ و٢٦٩ من مجلة الاحكام العسكريه والقانون الصادر في ١٩ مايس سنة ١٩١٨ بذلك وان يحصل ايضاً من اموالهم حالاً في المستقبل نفقات المحاكمة ويؤدى ذلك الى خزينة الحكومة الافرنسية

ان الاحكام الحالية يبتدئ انفاذها في ٩ ايلول سنة ٩٢ اعتباراً من هذا النهار ان مبالغ نفقات المحاكمة الصافية فهو تسعمائة وتسعة وثمانون فرنكاً

***

سعر الورقة السورية التجارية

جاءنا من وزارة المالية ان السعر التجاري للورقة السورية ويقصد به دائماً غير السعر الرسمي المتداول به في الحكومة باعتبار سعرها بالقروش المصرية ثمانية وثلاثين غرشاً كما يأتي :

غروش رائجة

> ٦١ باعتبار المجيدي خمسة وعشرين غرشاً

> ٤٣ باعتبار الليرة العثمانية الذهب ماية واربعين غرش

***

اسعار السحب على باريس

يوم ١٩ ايلول سنة ٩٢٠

٣١ ، ٥٢ الليرة الانكليزية بالفرنكات

٦٥ ، ٥٣ » المصرية

٢٦٨ ، » المصرية بالقرش السوري

٢٧٥ ، ٣٧ » السورية بالقرش المصري

***

فرعان للبريد

جاءنا من المدير العام للبريد والبرق ان هذه الادارة اسست فرعين للبريد في ناحيتي الرستن وعين ظاط من اعمال لواء حمص

البرق بين قضاءين

ورد الينا من المدير العام للبريد والبرق أنه تم اصلاح السلك البرقي بين قضاءي قطنا والقنيطرة واستؤنفت المخابرات بينهما

***

المعهد الطبي

جاءنا من رئيس الكلية الطبية والمستشفى الوطني ان المعهد العربي يفتح ابوابه للطلاب في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول ١٩٢٠

***

تكذيب

نشرت جريدة لسان العرب في عددها المؤرخ في ٩ ايلول سنة ١٩٢٠ رقم ٢٧١ ان الحكومة المحلية تفكر في الغاء وظيفة مفوض الحكومة لدى شركة الجر والتنوير وقد جاءنا من وزارة النافعة والزراعة والتجارة بلاغ رسمي مؤرخ في ٩ ايلول سنة ١٩٢٠ رقم ١١٤٣ يقول ان هذا الخبر عار عن الصحة بتاتاً وان وظيفة المفوض مقررة في شروط الامتياز

***

مزايدة

تقرر تعيين مدة مزايدة الشنان والعرقسوس في قضاء جيرود اعتباراً من ١ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ١٠ منه والاحالة من ١١ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ٢٠ منه فعلى من يريد الالتزام ان يراجع ديوان واردات الشام او قلم مال القضاء المذكور في المدة المعينة

الامراض الحيوانية

ورد الينا من متصرف لواء الشام في ٩ منه ما يلي

جاء في كتاب مدير البيطرة العام بتاريخ ٨/٩/٩٢٠ ورقم ٢٠٧/٥٩ انه لدى اجرائه التفتيش واخذه التدابير الفنية من طبابة بيطرة لواء الشام قد تحقق لديه زوال كل من مرض الخناق الساري والحمى القلاعية من قرى الغوطة التابعة لقضاء دوما وذلك بما اتخذ لاستئصالها من التدابير الفنية وقد الغي الحجر الصحي عن هذه القرى وايضاحاً للكيفية بعث لنا جدولاً مبيناً ما سلم من البقر والجاموس وما هلك منها بمرض الخناق الساري

نوع المرض	الناحية	القرية	مجموع حيوانات القرية جاموس	بقر	الاجمال	المصاب جاموس	بقر	الاجمال	التالف جاموس	بقر	الاجمال	السالم جاموس	بقر	الاجمال	ملاحظات
الخناق الساري (بار بونه)	ديرسلمان	ديرسلمان	٦٧	٢٥٥	٣٢٢	٣٧	٢	٣٩	٣٧	٢	٣٩	٣	٢٥٣	٢٨٣	
«	«	مرج السلطان	١٣٩	١٠٠	٢٣٩	١٩	٠	١٩	١٩	٠	١٩	١٢٠	١٩٩	٢٢٠	
«	«	القاسمية	٤٢	١٠٤	١٤٦	١٢	٤	١٦	١٢	٤	١٦	٣	١٠٠	١٣٠	
«	«	البلالية	٣٤	٢٠٠	٢٣٤	٤	٠	٤	٤	٠	٤	٣٠	٢٠٠	٢٣٠	
«	«	دوما اوقايا	١٠٠	٩١	١٩١	٥	١	٥١	٥٠	١	٥١	٥٠	٩٠	١٤	
«	«	ديرسلمان حوش خرابو	١٥	٤٢	٥٧	٥	٢	٧	٥	٢	٧	١٠	٤٠	٥٠	
«	« «	الصالحية	٧٣	١٥	٢٢٣	٣٧	٤	٤١	٣٧	٤	٤١	٢٦	١٤٦	١٨٢	
«	« «	النشابية	١٤	٥٩	٧٣	[illegible]	٤	٦	٢	٤	٦	١٢	٥٤	٦٧	
			٤٨٤	١٠٠١	١٤٨٥	١٦٦	١٧	١٨٣	١٦٦	١٧	١٨٣	١٣٨	٩٨٤	١٣٠٢	الاجمال
الحمى القلاعية	ديرسلمان	البلالية	٠	٢٠٠	٢٠٠	٠	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٢٠٠	٢٠٠	
«	«	القاسمية	٠	١٩٤	١٠٤	٠	٤	٤	٠	٠	٠	٠	١٠٤	١٠٤	
«	«	النشابية	٠	٩٥	٩٥	٠	٨	٨	٠	٠	٠	٠	٩٥	٩٥	
«	«	دير سلمان	٠	٢٥٥	٢٥٥	٠	٦	٦	٠	٠	٠	٠	٢٥٥	٢٥٥	
			٠	٦١٤	٦١٨	٠	٢٤	٢٤	٠	٠	٠	٠	٦١٨	٦١٨	الاجمال

يتضح من اعلاه :

١ — التلفات في الجاموس من الخناق الساري كانت ٣٤ في ١٠٠ ⎫
٢ — « « البقر « « « ١٣ « ١٠٠ ⎭ بعدما كان هذا المرض يعطي تلفات في الجاموس بنسبة ٩٥ في ١٠٠

٣ — لا تلفات من مرض الحمى القلاعية وما اصيب به من الحيوانات قد شفيت

- أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى سرقة وتعطيل عضو المدعي خليل بن ملحم شاهين من قرية عين دارة من طرف المتهم الفار عبد المدني من اهالي قرية كفرسوسه التابعة مركز الشام الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان عبد المرقوم اوقع جرم تعطيل العضو والسرقة في الطريق العام وسرقة عادية اخرى وان حركته مطابقة للماده ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك اربع سنوات باعتبار تعطيل العضو بحقه من الاسباب المشددة وحجر امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل حرابه ندوجة اصبح القاسم السريعه من طرف المتهم الفار هلال بن غيزان الحريري من قرية كفر حارب التابعة القنيطره الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم هلال ارتكب جرم قتل المغدورة حرابة قصداً عن غير تعمد وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقا لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوم للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى سرقة نقود المدعيين احمد بن علي الاحمد وعبدو بن العبد الحداد البالغة خمساية ريال مجيدي من طرف المتهم الفار متعب بن عمر صالح حمدان من اهالي قرية الضمير الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد و بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم المرقوم قد ارتكب جرم السرقة المذكورة من غرفة المدعيين بعد فتح بابها بمفتاح مخصوص وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد ولاجل ان يكون ذلك معلوم للعموم صار تنظيم واعلان هذه [illegible]

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة رأس بقر المدعي شعيب بن نابوط من قرية الخشيفة التابعة لقضاء القنيطره من [illegible] اصطبلا بعد كسر بابه بآلة [illegible] المسندة الى [illegible] محمود شبتوي من عرب [illegible] انين المقيم في قرية البيره وغزير بن سيوفه من قرية [illegible] المذكوره احد افراد [illegible] مركز قضاء القنيطرة ثبت ان المتهمين المرقومين ارتكبا هذا الجرم [illegible] اليهما كما توضح [illegible] ضبط المحاكمة [illegible] تمت اراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجرية والحكم [illegible] كل [illegible] في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة [illegible] المحاكمة قراراً غيابياً صدر [illegible] سنة ٩٢٠ وتفهم ذلك بحضور معاون النائب العام حسب الاصول وتنظم في [illegible] سنة ٣٣٨ وفي ٢ ايلول سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى غصب عباءة اسماعيل بن حسين نجم ودراهم سليم بن [illegible] الغندور ليلاً بالطريق العام وجرح احدهم سليم بالخنجر والتصدي لغصب [illegible] عبد القادر بن كمال شيخ الصباغين وجرحه بالخنجر

من طرف المتهم الفار رضا بن سعيد الخباز من محلة الميدان الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون المحاكمات الجزائيه بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان سعيد المرقوم ارتكب جرم غصب نقود سليم وعباة اسماعيل بالجبر والشدة وجرح عبد القادر جرحاً عادياً بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنين ... باعتبار تعدد فعل الغصب والاخذ والجرح من الاسباب ... المشددة بحقه واسقاطه من الحقوق المدنيـة وحجز امواله واملاكه ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٢٢ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى قتل المغدور ديب بن محمود التونجي ضرباً على جسده وبطنه من طرف المتهم الفار علي بن ياسين السبيع من محلة العمارة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم ياسين ارتكب جرم قتل المغدور ضرباً والتسبب لوفاته وان حركته مطابقة للفقرة

الاخيرة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمس سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها ... ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٢٢ اغستوس سنة ٩١٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى سرقة حيوانات المدعي امين افندي الترزي من اهالي دمشق الشام من طرف المتهم الفار كامل ابن عمر المصري من اهالي قرية المعظمية التابعة لمركز الشام الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق الشام وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان كامل المصري المرقوم تجاسر على ارتكاب جرم السرقة المذكورة مع رفيقه عبد القادر والموقوف محمود السلم وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجاريه بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل عثمان ابن محمد الترك رمياً بالرصاص من قبل المتهمين الفارين حسين ابو حازه وموسى ابو نايف ومحمد علي وعلي الاحمد الحسن واحمد كونين ومقبل الاحمد وحسن الابراهيم وغالب بن موسى من عشيرة الرفاعية بقضاء القنيطرة الذين ما اثبتوا وجودهم في المدة الممنوحة لهم في القرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقهم من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهمين المرقومين ارتكبوا جرم قتل المغدور رمياً بالرصاص تهيئة لفعل السرقة الجبرية دون ان يعلم الفاعل المستقل منهم وان حركتهم مطابقة للمادة ١٧٤ و ١٨٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليهم بوضع كل منهم في الكورك مدة عشر سنوات واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى غصب حوائج المدعي نجيب بك الاميوني باستعمال الجبر والشدة من طرف المتهمين الفارين حسين بن محمد حسن وحسن بن احمد ياسين وديب بن احمد حسين ابو سمره ومحمد بن

علي درويش ابو هيل وقاسم بن محمد مروي من قرية مجدل عنجر التابعة البقاع الذين ما اثبتوا وجودهم في المدة الممنوحة بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة ثبت وتحقق ان المتهمين المرقومين ارتكبوا جرم الغصب على الصورة المبينة اعلاه وان حركه مطابقة للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليهم بوضع كل منهم في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

اعلانات

محرك للبيع

وضع في المزاد العلني محرك يستعمل في الزراعة والصناعة ونشل المياه وغيرها وهو قديم موجود في حقل التجارب في بلاس وقد تقرر بيعه بموجب قرار مجلس ادارة اللواء وتدوم المزايدة عشر ايام من تاريخ ٦ ايلول اذ بانتهائها تجري الاحالة الاولى وبعد مرور ثمانية واربعين ساعة تجري الاحالة القطعية على الطالب الاخير فمن له رغبة في ابتياع هذا المحرك عليه بمراجعة دائرة الزراعة والحراج العامة

وضع بميدان المزايدة العلنية نصف المائة والستة والثمانين دونماً وايضاً ثلثا الحصة من اصل سبعة حصص وثلث وربع الحصة من كامل ثلاثة الاف وتسعماية وتسعة وتسعين دونماً من اراضي قرية المجدل التابعة حماه التي هي تحت تصرف دندل بن مرعي وحمود بن محمود وخالد واحمد اولاد ابراهيم السليمان المفرغة فراغاً وفائياً تلقاء ثمانية الاف قرش فعلى [illegible] مراجعة ادارة طابو حماه والدلال الحاج محمد بفاج لذلك صار اعلان الكيفية

ان علي وحسنه ودبه اولاد ديب بن محمد السليمان وحمدان [illegible] ثمره وحبابه [illegible] اولاد يوسف بن ديب المحمد وعلي وذياب وصبيحه وفطوم وجفله وشمسه وقمره وثمينه ولاد حازم بن دياب واحمد بن [illegible] شاهين الابراهيم وسليمان بن محمد ومحمود اولاد ديوب بن حسن وحمدو بن خضر وابراهيم بن يونس الاحمد ودبه بنت خضر بن علي اليونس وصالح وسلطانة وحسنه اولاد يوسف بن خضر وعلي وابراهيم [illegible] ضاهر الدعاس ورمضان ويوسف اولاد احمد بن مصطفى اليوسف و [illegible] بن محمد [illegible] [illegible] اولاد احمد العيس من اهالي قرية الربيعه قبلا استقرضوا مبلغاً قدره اثنان وستون الفاً وخمساية غرش من رفقي بك بن فارس اغا الطيفور و [illegible] بك بن ابراهيم اغا الطيفور و [illegible] لهذا المبلغ قد افرغوا لهما فراغا بوفاء جميع [illegible] الاف والسبعة والثمانون دونماً ونصف الدونم اراضي سليخ بالقرية المذكورة المعلومة الحدود وحيث انقضت المدة وجرى تبليغهم فلم يدفعوا دينهم فبناء عليه اعتباراً من تاريخه ادناه [illegible] الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة و [illegible] ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حما والدلال الحاج محمد بفاج ولاحاطة العموم علماً بذلك صار اعلان الكيفية

في ٢٩ اغستوس سنة ٩٢

***

دار المعلمات

نقلت دار المعلمات والحضانة من محلة الشهداء الى البناء الحديث الذي تم بناؤه في مدرسة [illegible] المارستان دار المعلمات هي ذات ثلاثة صفوف تقبل فيها من [illegible] تحصيلها في المدارس الابتدائية ذات الستة صفوف والرسمية [illegible] فحص وبالفحص من لم تكن كذلك اما دار الحضانة فيقبل فيها الاطفال الذين لم يكن سنهم اقل من [illegible] سنوات ولا اكثر من ستة فعلى من [illegible] الدخول في دار المعلمات ان تراجع مديرية المدرسة المذكورة في كل يوم حتى الخامس عشر من شهر ايلول سنة ٩٢ [illegible] بالاوراق المثبتة والشهادتين الصحيتين وشهادة التلقيح

اتهام

المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعوى	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
جزاء منفرد دمشق	٤٦٤	٢٥مارت ٩٢_٧٤	غصب	٢ آب ٩٢٠	علي بن احمد دبس من مسجد الاقصاب وعلي بن الماس العبيد من القيمرية مقيم بالعقيبه
- - -	١٦٦	٨حزيران ٩٢_١٧٥	سرقة	٣١تموز ٩٢٠	جميل بن محيي الدين الصالحي وعبد الوهاب ابن حسن ابو عص من محلة الصالحية
- -	٤٥	١٠ ك ٢ ٩٢٠_٢٥٢	نهب	٢٩تموز ٩٢٠	خليل ويوسف ولدا ابراهيم الحداد من قرية القنية التابعة للقنيطرة
- - -	٢٠٢	١٠حزيران ٩٢٠_١٩٤	سرقة	٤ آب -	احمد بن خالد من محلة مسجد الاقصاب
- -	٢٠٤	٩ - - _١٨١	تصدي للسرقة	- -	حسن بن محمد الحمصي من باب السريجة وبردى بن عمر الدليمي من الصالحية واسماعيل ابن عبد القادر الخباز من الجركشية ومحمود ديبه المعروف بابي راشد من السويقه
- - -	٢٠٠	١٠ - _١٩٤	سرقة	- - -	احمد بن خالد سكر وراغب بن امين صالح كانوم وعبد السكر وكلهم من مسجد الاقصاب
- - -	٢٠٣	١٣ - - _١٨٨	تعطيل عضو	- - -	خالد بن جمعه الحموي وحمر بن حسن الدمراني من الصالحية
- - -	٢١٧	١٠ - - _١	تشليح	- - -	محمد الحسن البالون وفارس العبسي وصالح العصات وديب الشقران واسماعيل بن اخ صالح من عشيره قصير وصالح المعين من عرب الجعافين جميعهم من قرية تنورية التابعة للقنيطرة

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه
دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتعيين والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الخميس ٣ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — ١٦ ايلول سنة ١٩٢

قرارات المندوب السامي

جاءنا من وزارة الداخلية القرارات الآتية من المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سورية وكيليكية المبلغة من البعثة الفرنسوية في دمشق لرئاسة الوزراء

١

تحديد دولة لبنان الكبير

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام

بعد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين اول سنة ٩١٨

ولما كانت فرنسا بمجيئها الى سوريا لا تبغي سوى ان تتيح لاهالي سوريا ولبنان ان يحققوا امانيهم المشروعة في الحرية والحكم الذاتي

ولما كان يجب لتنفيذ ذلك ان تعاد الى لبنان وظائفه الطبيعية كما وضحها ممثلوه وطالب بها اهلوه وانه يكون بوسع لبنان الذي انشئ هكذا ضمن حدوده الطبيعية ان يواصل بصفته دولة مستقلة وبمساعدة فرنسا الحنينة التي وضعها بصورة تضمن مصالحه السياسية والاقتصادية فمن اجل تلك الاسباب

فقرر

المادة الاولى — ينشأ تحت اسم لبنان الكبير قطر يحتوي على

(١) مقاطعة لبنان الادارية الحالية

(٢) اقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا كما جاء في القرار رقم ٢٢٩ تاريخ ٣ آب

(٣) اقسام ولاية بيروت الموضحة ادناه

(أ) سنجق صيدا ماعدا الجزء الذي منح لفلسطين بموجب الاتفاقات الدولية

(ب) سنجق بيروت

(ت) قسم سنجق طرابلس الذي يشمل قضاء عكار جنوبي النهر الكبير وقضاء طرابلس (مع مديريتي دنيا ومنيا) وجزء قضاء حوش الاكراد الواقع جنوبي تخوم لبنان الكبير الشمالية كما هي موضحة في المادة الثانية من هذا القرار

المادة الثانية — عينت حدود لبنان الكبير كما ياتي مع التحفظ بشأن تعديلات الحدود الجزئية التي تجري فيما بعد

شمالاً — خط من مصب النهر الكبير يتبع النهر الى ملتقاه بوادي خالد على ارتفاع جسر القمر

شرقاً — خط يفصل وادي خالد والارنط (نهر العاصي) ويمر بقرى مزرعة ارسانة وحاب وعبيج ويفصل على ارتفاع قرى برينا ومطرية . ويتبع هذا الخط حد قضاء بعلبك الشمالي متجهاً من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي ثم حدود اقضية بعلبك وحاصبيا وراشيا الشرقية

جنوباً — الحدود الفلسطينية كما قرر في الاتفاقات الدولية

غرباً — البحر المتوسط

يوضع هذا القرار موضع العمل اعتباراً من اول ايلول سنة ٩٢٠

على الامن العام ورئيس التفتيش الاداري ان يقوما كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار بيروت في ٣١ آب سنة ٩٢٠

الامضاء

غورو

(٣)

تحديد مقاطعة العلويين

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام

بعد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ آب سنة ٩١٩

ولما كانت فرنسا بمجيئها الى سوريا لا تبغي سوى ان تبيح لاهالي سوريا ولبنان ان يحققوا امانيهم المشروعة في الحرية والحكم الذاتي

ولما كان العلويين وما بينهم من الاقليات قد صرحوا جلياً ومراراً باماً لهم بان يكون لهم ادارة قائمة بذاتها تحت رعاية فرنساوية لاجل ذلك يجب ان تنشأ مقاطعة تجمع اكثرية هؤلاء الاهلين ليتيح لهم ان يواصلوا السعي في سبيل مصالحهم السياسية والاقتصادية تحقيقاً للاماني التي صرحوا بها من اجل تلك الاسباب

قد قرر

المادة الاولى — انشئت تحت اسم مقاطعة العلويين دائرة ادارية تتألف مما يلي:

(١) من سنجق اللاذقية الحالي ماعدا قضاء جسر الشغور ومديريات بوجاك و باهر (قضاء اللاذقية) ومديرية الكنيسة (قضاء صهيون)

(٢) من سنجق طرابلس ما عدا البقاع التي الحقت بلبنان الكبير وذكرت في القرار رقم ٣١٨ المؤرخ في ٣ آب سنة ٩٢٠ الذي يعين حدود تلك الدولة

(٣) قضاء مصياف (عمرانية) الذي الحق بسنجق اللاذقية بموجب القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ٣١ آب

المادة الثانية — عينت حدود مقاطعة العلويين كما يلي مع التحفظ بشأن تعديلات الحدود الجزئية التي يجري تحديدها فيما بعد

شمالاً — حدود مديريات بوجاك و باهر وكنيسة الجنوبية

شرقاً — حدود قضاء جسر الشغور الشرقية والجنوبية وتتبعها حدود قضاء العمرانية الشمالية والشرقية وحد قضاء حصن الاكراد الشرقي

جنوباً — حدود لبنان الكبير الشمالية والشمالية الشرقية

غرباً — البحر المتوسط

المادة الثالثة — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتباراً من اول ايلول سنة ٩٢٠

المادة الرابعة — على الامن العام ورئيس التفتيش الاداري ان يقوما كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

بيروت　في ٣١ آب سنة ٩٢

الجنرال المندوب السامي

غورو

٣

سلخ قضاء مصياف

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسويه في سوريا و كيليكيا

بعد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩

ولما كان معظم اهالي قضاء العمرانية (مصياف) التابع لولاية دمشق هم من العلويين وانه يجب من ذلك ان يلحق قضاؤهم بحكومة النصيرية بوشر بتنظيمها

فمن اجل ذلك الاسباب قد قرر

المادة الاولى　يسلخ قضاء مصياف من ولاية دمشق اعتباراً من هذا التاريخ ويلحق موقتاً في ابان تنظيم جموع النصيرية بسنجق اللاذقية التي يتعلق بها من الوجهة الادارية

المادة الثانية　على المستشار الاداري في اللاذقية ومتصرف السنجق ان ياخذ كافة الاجرآت اللازمة ويعرض الاقتراحات بشان الحاق هذا القضاء ودوائره الادارية والمالية والعدلية بسنجقهم

المادة الثالثة　على الامن العام والمندوب الاداري في المنطقة الغربية ورئيس البعثة الفرنسوية في دمشق ان يقوم كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاليه　في ٣١ آب سنه ١٩٢٠

الامضاء

غورو

٤

حاكم لبنان

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا و كيليكيا

بعد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩

والقرار رقم ٣١٨ المؤرخ في ٣١ آب سنة ٩٢٠ بتحديد دولة لبنان الكبير

والقرار رقم ٣٢١ المؤرخ في ٣١ آب سنة ٩٢٠ الذي يصرح بالغاء مقاطعة لبنان الممتازة والدوائر التي تتعلق بها

قد قرر

تعيين الرئيس البحري ترابوحا كاماً للبنان الكبير

عالية في اول ايلول سنة ٩٢٠

الامضاء

. غورو

***

من القائد كاترو

رئيس البعثة الافرنسية

الى دولة رئيس الوزراء دمشق

اتشرف بان احيطكم علماً بان فخامة الجنرال غورو المندوب السامي قد اتخذ بتاريخ اول ايلول قراراً بجعل ولاية حلب حكومة مستقلة مركزها حلب وذلك تنفيذاً لاماني اهالي الولاية التي ابدوها بحرية ولوضع حد لادارة مركزية تعرقل ادارة حكومة دمشق وقد الحق سنجق اسكندرونه بهذه الحكومة الجديدة مع حفظ استقلاله الاداري

وتفضلوا يا دولة رئيس الوزراء بقبول فائق احترامي

***

صورة البرقية الواردة من فخامة

الجنرال غورو الى دولة رئيس الوزراء

جميل بك الالشي رئيس مجلس وزراء دمشق

سررت كثيراً ببرقية سعادتكم . اني واثق من ان الحكومة التي تترأسونها ستزداد كل يوم معرفة بما ترمي اليه فرنسا من سلام وفلاح . واني ابعث اليكم والى زملائكم بتحياتي الخاصة عن رئيس البعثة المتغيب

من فخامة الجنرال غورو

بلاغ رسمي

في ٩٢/٩/١٣

يواصل المسيو ميلران سفره الى الالزاس وقد زار سلستا وكولمار ومولهوز فاستقبل فيها بالهتاف الشديد وجرت يوم الاحد المقابلة الاولى بينه وبين جيوليتي

ارسل الى باريز يوم السبت كتاب موافقة على الاتفاق العسكري المبرم بين فرنسا وبلجيكا

عين الكونتر اميرال فاترو رئيساً للجنة الحلفاء البحرية التي تقوم بالتفتيش في برلين بدلاً من الكونتر اميرال بومسنيل الذي عين قائد الفرقة للاسطول الصغير في البحر المتوسط الشرقي

غورو

***

انباء حوران

بلاغات رسمية

في ١٢ ايلول سنة ٩٢٠

أطلقت ليلاً بضعة عيارات من البنادق على المعسكر . شوهدت اجتماعات عند بزوغ الشمس حوالي (دلة) تشتت شملها بنيران المدافع

أن الكشف الذي ارسل امس نحو (شقره) يعضده قطار مصفح قوبل بنيران انفرادية من وراء الصخور شرق (شقره) وقد دحر العدو بخسائر فادحة جداً

قامت الطيارات بالكشف في منطقة (دله) فاطلقت نيران المدافع والرشاشات على المواقع التي يشغلها العدو

في ١٣ منه

ساد السكون تجاه (دله) نهار ١٣ الجاري حيث انبئ بوجود جموع غظيمة وقد تشتت شملها بعد قتال تكبدت فيه خسائر فادحة جداً وهربت نحو الجنوب بلا انتظام وقد وقع في قبضتنا مدافعها ورشاشاتها

اطلقت قنابل المدافع على (شقره) فاصيبت بخسائر عظيمة

تستمر الكتيبة على حركاتها العكسرية نحو الجنوب متأثرة العصاة

ستاتي الطيارات اليوم قنابلها على (شيخ مسكين) و (ونوا)

في ١٤ منه

لقد احتشدت الجموع التي نمى الينا خبرها من الجنوب واعتصمت شمالي (دله) فهاجتها السرية وشتتها برمتها وولى العصاة الادبار جنوباً تاركين بين ايدينا سبع رشاشات وثلاثة مدافع من عيار ٣٧

اما خسائرنا فيسيرة وخسائر العدو فادحة

ولقد طلب مشايخ القرى المتمردة تقديم الطاعة التي سيتلقاها غداً قائد السرية في قرية شيخ مسكين

وطلب ايضاً الشيخ اسماعيل الحريري ورؤساء بصرى اسكي شام ودرعا تقديم الطاعة

الاستخبارات الفرنسوية

***

الجمهورية الافرنسية

المجلس الحربي للفرقة الثالثة الافرنسية

الكائن حالاً بدمشق

حكم باسم الامة الافرنسية

لقد اصدر المجلس الحربي للفرقة الثالثة الافرنسية الملتئم حالاً بدمشق بتاريخ هذا النهار الموافق ٩ آب سنة ٩٢٠

باتفاق الآراء بعد سماعه مقررات وادعاءات مفوض الحكومة حكماً باسم صبحي الخضره وسعيد حيدر وعوني قضماني وخالد الحكيم ومنح هارون السوربي المولد والقاطنين بدمشق وانهم مجرمون باستعمالهم التدابير المادية وقواهم العقلية بمعاضدة اعداء الحكومة وتحبيذ مشاريعهم وقد حكم المجلس المشار اليه باتفاق الآراء عَلَى المذكورين بعقاب الموت والقاء الحجز عَلَى املاكهم كافة وفقاً للمادتين ٢٠٥ و٦٣ من الاحكام العسكرية والقانون المؤرخ في ٩ ايار سنة ٩١٨ وحكم ايضاً وفقاً لنص المادة ١٣٩ من المجلة المذكورة والمادة التاسعة من القانون المؤرخ في ٢٢ تموز ١٨٦٧ بان يحصل من اموال المومااليهم حالاً وفي المستقبل نفقات المحاكمة كامثالهم وتدفع رأساً الى خزينة الحكومة الافرنسية

ان الحكم الحالي يبتدئ انفاذه اعتباراً من هذا النهار الموافق ٩ آب سنة ١٩٢٠ اما مبلغ نفقات المحاكمة فهو تسعمائة وتسعة وثمانون فرنكاً

وزير المالية

بلغنا وزارة المالية ان وزير المالية يقبل الزيارة في مقامه الرسمي كل يوم من الساعة ٤ للساعة ٥ بعد الظهر ماعدا الاثنين والخميس

***

استقالة

جاءنا من وزارة الداخلية انه استقال الشيخ فؤاد الخطيب مستشار الخارجية في ١٣ الجاري لمتابعة أعماله في الخرطوم فقبلت استقالته

***

رزم البريد والرسوم

قرئت في مجلس الوزراء تذكرة وزير المالية ومفادها ان رئاسة بلدية في العاصمة طلبت الى مديرية البرق والبريد العامة عدم تسليم البضائع الواردة لأصحابها في البريد قبل ان تستوفي عنها الرسوم المعينة في قانون الرسوم الجديدة الذي اقره مجلس المديرين في ١٨ شباط سنة ٩٢٠ لاجل سد نفقات مؤسستي دار الايتام والمقاصد الخيرية ولما كان ذلك مدعاة لتناقص الايراد بسبب قلة ورود الامتعة بواسطة البريد فان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار باستثناء رزم البريد من الرسم المنوه للاسباب الآتية

١ — ان اجرة الرزمة التي وزنها خمسة كيلوات (وهذا الحد الاعظم لثقل الرزم) من مصر لدمشق فرنكان وخمسة وسبعون سنتيما ورسوم الجمرك عن القيمة المخمنة (١١) في المئة عدا مصاريف النقل فاستيفاء خمسة وعشرين قرشاً عن كل رزمة بحسب قانون الرسوم الجديدة يضطر التجار لجلب بضائعهم الى حيفا وغيرها من المناطق وفتحها هناك فيضيع حينئذ واردات الكمرك والبريد معا

٢ — اذا حصرت جباية الرسوم المذكورة في البضائع التي ترد باسم التجار فقط وترك مايرد بواسطة البريد معافا من الرسوم يزداد ايراد الجمرك والبريد معا لان ذوى العلاقة بهذه الاشياء يفضلون اذ ذاك ارسال بضائعهم بواسطة البريد كما ان واردات الجمرك تصان من التهريب وغيره من الاسباب الموجبة لضياعها ولدى المذاكرة تقرر استثناء رزم البريد من الرسوم المعينة في قانون الرسوم الجديدة المؤرخ في ١٠ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٢٠١

في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ٦ ايلول سنة ١٩٢٠

***

تعيين

عين حمدي بك اغريبوز قائم مقام عَلَى وادي العجم وعين خليل رفعت افندي الحوراني قائم مقام عَلَى بصرى الشام

***

انذار

نشرت المراقبة في جريدة سورية الجديدة اخباراً نشرها ينافي تنبيهات المراقبة فاثبتتها فاكتفينا هذه المرة بانذارها عَلَى ان تجري التعقيبات القانونية بحقها اذا تكرر منها ذلك　　(مدير المطبوعات)

موسم صيدنايا والسلاح

ابلغتنا وزارة الداخلية ان حمل السلاح ممنوعاً منعاً باتاً في صيدنايا يوم الموسم في ٢١ ايلول سنة ٩٢٠ ومن يخالف ذلك تصادر بندقيته ويعاقب فوراً

من مديرية الصحة العامة

كتب الدكتور السيد رشدي العطار في عدد ٦٤ من جريدة فتى العرب الصادر في ٩/٩/ ٩٢٠ نقلا عن جريدة الف باء ان مفتشي الصحة قد عثروا اثناء التفتيش عند بعض الباعة في سوق العلافين عَلَى لحم جمل ميت وانهم صادروا ذلك اللحم ورموا به في مياه نهر بردى

غير انه قد اتضح من تقرير الطبيب الاول في البلدية ان لحم الجمل المصـادر من قبل البلدية والذي ثبت بمعاينة طبيب بيطر البلدية انه مذبوح قبل الموت جرت مصادرته لكونه مهزولا لا يصلح للاكل وتقرر اتلافه ودفنه حسب الاصول وسلم الى الجلاوذة السيد ممدوح ابن السيد يحيى الماردبني ذي الرقم ١٨ والسيد امين الغنواتي ذي الرقم ٥ والسيد خليل الحلبي ذي الرقم ٦٤ ومامور دائرة الصحة السيد محمد اديب الساطي ودفن بحضورهم خارج البلدة ولم يلق في نهر بردى كما ورد في المقالة المنشورة في جريدة فتى العرب المار ذكرها

***

الامراض السارية في القطر المصري

ورد الينا من وزارة الداخلية الجدول الوارد من ادارة الصحة العامة في القاهرة الى رئاسة الوزراء وفية الامراض الساريه في القطر المصري خلال الاسبوع المنصرم

٢٢	الحمره
٤٠٧	التهاب السحايا
٤٢١٥	الطاعون
٣٠٣٩	الانفلونزا
٩٥١	التيفوئيد
٨٣٠٤	التيفوس
٣٢٤٣	الجدري

***

اسعار السحب عَلَى باريس

يوم ١٣ ايلول سنة ٩٢٠

٢ ، ٥٣	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٣٨ ، ٥٤	« المصرية «
٩٠ ، ٢٧١	« المصرية بالقرش السوري
٣، ٧٧٨٠	« السورية بالقرش المصري

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى اداء الشهادة الكاذبة لدى المحكمة الاستئنافية اثناء رؤية دعوى السرقة التي اقامها احمد السرهمجي عَلَى يوسف شيبان ورفقـاه من طرف المتهمين الفار بن ابراهيم بن احمد نعمان ومحمد بن وهبه كرموشه وعلي بن درويش عبد الله وعبد الله بن حسين الحاج من قرية [illegible] الذي ما اثبتوا وجوداً في المدة الممنوحة لهم بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلَى [illegible] الاتهام الصادرة بحقهم من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت ان المتهمين المرقومين ارتكبوا جرم اداء الشهادة الكاذبة عَلَى الوجه المشروع وان حركتهم مطابقة للمادة ٢٠٧ من قانون الجزاء وتوفيقا لها حكم عليهم بوضع [illegible] مدة ثلاث سنوات الا ان احدهم عبد الله رجع عن شهادته الكاذبة واظهر الحقيقة [illegible] فمراعاة لاحكام المادة ٢٠٩ من القانون المذكور تنزيل الثلث من مدة محكوميته ووضعه في الكورك مدة سنتين [illegible] من الحقوق [illegible] اموالهم واملاكهم ولاجل ان يكون معلوماً للعموم صار تنظيم هذه الخلاصة ٣٢ [illegible] سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء [illegible] يا بدعوى [illegible] الدعيين [illegible] حسن [illegible] الكردي محيي الدين بن حسن يونس من [illegible] من طرف المتهمين الفارين احمد [illegible] واحمد المطلق وحسين [illegible] ودياب [illegible] السعدي [illegible] خالد من [illegible] بقرية [illegible] التابعة لقضاء [illegible] الذين ما اثبتوا وجوداً في المدة الممنوحة [illegible] الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء [illegible] الاتهام الصادرة بحقهم من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة [illegible] ثبت [illegible]

ان المتهمين المرقومين ارتكبوا جرم غصب نقود ... بين بالطريق العام باستعمال الجبر والشدة وان حركتهم مطابقة للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليهم بوضع كل منهم في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهم من الحقوق المدنيه وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى ضرب زينب بنت محمود شرف من محلة الشهداء على بطنها واسقاط جنينها من طرف المتهم الفار محمد بن محيي الدين شرف من المحلة المذكورة مع معرفة بها بانها حاملة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة ثبت وتحقق ان المتهم محمد المرقوم ارتكب للجرم المنوه عنه اعلاه عَلى الصورة الموصوفة وان حركته مطابقة للمادة ١٩٢ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات عَلى ان تحسب له مدة توقيفه من تاريخ ٢٨ ذي الحجة و٢٣ ايلول سنة ٢٠ الى تاريخ فراره من السجن وهو ٢٠ ... سنة ٩٢٠ واسقاط من الخدمة المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٢١ اغستوس ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى غصب اشياء المدعين بالطريق العام وهم محمود بن احمد حرب وخالد بن قاسم أبو حمدي من طرف المتهمين الفارين عكرما بين ابراهيم شاهين وشريف بن خليل شاهين من قرية جباتا الزيت التابعة القنيطره الذين ما اثبتوا وجودهم في المدة الممنوحة بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة ثبت وتحقق ان المتهمين عكرما وشريف ارتكبا جرم سلب المدعيين اشيائهما بالطريق العام باستعمال الجبر والشدة وان حركتهما مطابقة للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليهما بوضعهما في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهما من الحقوق المدنيه وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى قتل خضر بن علي الكردي من محلة الصالحية بالشام من طرف اخيه لأبيه المتهم الفار احمد بن علي الكردي من المحلة المذكورة والمقيم في بقرية خفين التابعة القنيطره الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء عَلى مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم احمد ارتكب جرم قتل اخيه خضر قصداً عن غير تعمد وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل عبد الكريم بن عبد الحميد السيد من قرية القدم من طرف المتهم الفار سعدو بن سعيد البسطاطي من قرية البويضه مع بقية رفقائه الذين حكموا وجاهاً الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم سعدو

المرقوم ارتكب مع بقية رفقاه جرم قتل المغدور عبد الكريم دون ان يعلم القاتل الحقيقي من هو منهم مع وجود اسباب مخففه تقديرية وان حركته مطابقة للماده ١٧٤ و ١٨٠ بدلالة ٤٧ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجر امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل خليل بن امين الحاج طعمة من قرية دورس التابعة بعلبك من طرف المتهم الفار طانيوس عيسي من القرية المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم الفار طانيوس المرقوم قد ارتكب جرم قتل خليل قصداً عن غير تعمد وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل حسين ابن هزيم من قرية الهيجانة التابعة دوما من طرف المتهم الفار سعيد بن محمد ضيف الله من القريه المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تلبغ واعلن بموجب الماده ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطه الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم سعيد قد ارتكب جرم قتل المغدور حسين رمياً بالرصاص عن غير تعمد ان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقا لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة اعلان الكيفية بالجرائد ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذا الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

اعلانات

وضع بموجب المزايدة العلنية نصف المائة والستة والثمانين دونماً وايضاً ثلثا الحصة من اصل سبعة حصص وثلث وربع الحصة من كامل ثلاثة الاف وتسعماية وتسعة وتسعين دونماً من اراضي قرية الجدل التابعة حماه التي ي[illegible] تصرف دندل بن مرعي ومحمود بن محمد وخالد واحمد اولاد ابراهيم السليمان المفرغة فراغاً وفائياً تلقاء ثمانية الاف قرش فعلى الطالب مراجعة ادارة طابو حماه والدلال الحاج محمد بغاج لذلك صار اعلان الكيفية

***

مناقصة

مطروح في المناقصة العلنية تعمير الغرفتين المخصصتين لمديرية المطبوعات في دمشق فعلى من يرغب في المناقصة مراجعة مديرية الواردات واملاك الدولة ولاجله اعلنت الكيفية في ١٤ ايلول سنة ١٩٢٠

دار المعلمات

نقلت دار المعلمات والحضانة من محلة الشهداء الى البناء الحديث الذي تم بناوه في مدرسة نموذج المارستان . دار المعلمات هي ذات ثلاثة صفوف تقبل فيها من اتمت تحصيلها في المدارس الابتدائية ذات الستة صفوف والرشدي بلا فحص وبالفحص من لم تكن كذلك اما دار الحضانة فيقبل فيها الاطفال الذين لم يكن سنهم اقل من ثلاث سنوات ولا اكثر من ستة فعلى من ارادت الدخول في دار المعلمات ان تراجع مديرية المدرسة المذكورة في كل يوم حتى الخامس عشر من شهر ايلول سنة ٩٢٠ مصحوبة بالاوراق المثبتة والشهادتين الصحيتين وشهادة التلقيح

اتهـــام

اسماء المحاكم (بالكسر)	رقم ايراد الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال		اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم الزبداني المنفرد	٢٤٠	١٧ تموز ٩٢٠ـ١	قتل	٢٢آب ٩٢٠		ايوب بن حسن ايوب وتوفيق بن الحاج علي من قرية يحفوفه التابعة للزبداني
· دمشق -	٢٤٣	١٩تموز ٩٢٠ـ٢٢	غصب	٢٨	·	شرف الدين بن محمد تكتوك واحمد النعري من قصبة جيرود
· جيرود -	٢٤٢	١٠تموز ٩٢٠ـ١	قتل	-	·	شريدي بن محمد الشريدي من الرحيبة التابعة لجيرود
- دمشق -	٢٢٨	١٥ - - ـ١٦	-	٢٤	-	عبد الحميد بن علي هيلم من الصالحية
[illegible] اتهام [illegible] سورية	٢٣٧	٢٣حزيران ٩٢٠ـ١١٩	-	١٨	·	مرعي وحسين ووهبي ولدا دياب مرعي من ربحا التابعة لبعلبك
· · -	٢٣٥	٢٠ - - ـ١٨٠	-	-	-	حسن بن علي رحيل من عشيرة الغيم وتوي ابن موسى وجروان بن علي سعيد من عشيرة الشبابية في القنيطرة
- - -	٢٣٨	[illegible]حزيران ٩٢٠ـ ٢٠٨	-	١٩	-	منصور العديد من عشيرة الحمودي النازل في خيمة شعر بحوش الفاره التابعة لدوما
- - -	٢٤٤	١٤ - ٩٢٠ ـ١٨٩	سرقه	٢٩	·	عبد بن محمود الشيخ احمد الخطيب ومحمود ابن الشيخ سعيد من قرية الدير عطية
· - -	٢٤٦	٢٠مايس ٩٢٠ ـ ١١٦	-	-	-	عبد الله بن يوسف فرحات من قرية بلودان التابعة للزبداني
حاكم جزاء دمشق	٢٣٦	[illegible]آب ٩٢٠ـ٣٤	قتل	١٨	»	سعيد بن محمد فشما وشفيق بن علي بوغا وحسن كحلا واحمد بن محمد علي رشو ورشيد ابن محمد علي رشو من حي الاكراد

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتبليغ والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٧ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣٠ ايلول سنة ١٩٢

قرارات مجلس الشورى

قرار مؤرخ ١٣/٩/٩٢٠ — رقم ٣ و٥٥

الحراج والفحم

قرئت في الشعبة الثانية لمجلس الشورى مذكرة مدير الزراعة والحراج المرفوعة الى وزير النافعة والزراعة والتجارة المؤرخة في ٢ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم ٢٢٠ و٤٦٨٠ ان المقاولة المنعقدة بين دائرة الزراعة والحراج والمعادن وبين ملتزمي الفحم والجبصين المصدقة من قبل كاتب العدل تشترط على الملتزمين ان يدفعوا الاقساط المعينة بحساب القرش المصري وانه بالنظر لما حصل من التردد بشأن التزام الفحم فقد قدم المدير الموما اليه مذكرة يستوضح فيها وزارة المالية عن ذلك فاجابت بانه لما كان الاساس في تقرير الضرائب وتلزيم الرسوم هو الذهب وكان الجنيه المصري هو القاعدة في تحصيل الضرائب والرسوم وكانت منه تعادل ١٢٨ قرشاً سورياً فيقتضي ضم (٢٠) في المئة على جميع الضرائب والرسوم ما خلا الرسوم التي لزمت بعد نشر قانون النقد السوري فان معاملتها تجري على معدل النقد السوري وفقاً لاحكام القانون المذكور وان مدير الزراعة الموما اليه قد ضم (٢٨) بالمئة على رسوم الفحم والجبصين عملاً بامر الوزارة المشار اليها فاعترض ملتزم الفحم على الضم المذكور فاجازته وزارة المالية بحاشيتها المؤرخة في ١٣ حزيران سنة ٩٢٠ رقم ١٦٥٥ و٤٨٨٥ ان يضم هذا الفرق على المبيعات ثم اعترض ملتزم الجبصين على ذلك الضم لانه لا يوافق مصلحته وهو يطلب تنفيذ شروط المقاولة المتضمنة لزوم دفع الاقساط على حساب القرش المصري وتليت حاشية وزير المالية الجديد المؤرخة في ٨/٩/٩٢ ورقم ٦٦١٨/٧٢١٦ ومفادها ان مجلس الشورى كان قد قرر في ٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢ و٧ لزوم استيفاء بدلات الاعشار بالقرش الذي عقدت عليه المقاولة وانه بموجب القرار المذكور قد جرى تحصيل بدلات العشر ورقاً مصرياً دون اضافة شيء عليها ولذلك يرتئي حضرة الوزير المشار اليه تطبيق ذلك القرار بحق ملتزمي الجبصين ايضاً ولدى المذاكرة تبين :

ان المجلس كان ابرم قراراً مؤرخاً في ٢٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ٢ و٧ يقضي بان البدلات العشرية المترتبة في ذمم الملتزمين قبل نشر قانون النقد السوري يجب استيفاؤها بالقرش الذي عقدت عليه وقد اصدرت جملة قرارات بشأن رسوم البلدية وغيرها من العقود والمقاولات التي تمت قبل نشر هذا القانون اوجب فيها لزوم الجري على مقتضى العقد والمقاولة واستيفاء الرسوم والبدلات بالقرش الذي تم العقد عليه ولما كانت بدلات التزام الفحم والجبصين هي من الرسوم التي تم العقد عليها بالقرش المصري قبل نشر القانون المذكور وكان ضم (٢٨) في المئة على البدلات المذكورة ينافي احكام المادة (١٢) من قانون النقد السوري ولاسيما على رسوم الفحم الذي يستلزم تزييد اثمانه وهو معدود من الحوائج الضرورية للخلق وبينهم الفقير المعوز هذا فضلاً عن غلاء اثمانه في الوقت الحاضر فلذلك تقرر تأييد القرارات السابقة ولزوم استيفاء بدلات الالتزام عن الفحم والجبصين بالقرش المصري

كما عقدت عليه وفقاً لاحكام المادة (١٢) من القانون المذكور وتبليغ هذا القرار لوزارة المالية ووزارة النافعة والتجارة والزراعة

في ٩٢٠/٩/١٣

***

قرار في ٩٢٠/٩/٩ ورقم ١/٢٦

الوكالة الدورية

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشوري الاستدعاء المرفوع لرئاسة الوزراء بتوقيع محمد الحمود اليوسف ورفقائه من اهالي قرية ابي الطليح التابعة لقضاء المعرة المؤرخ في ١٨ تموز سنة ٩٢٠ وملخصه :

ان مجلس الشورى كان قد قرر بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ١٣٣٢ جواز عزل الوكيل في الوكالة الدورية باستعمال الالفاظ الشرعية المخصوصة ثم بناء على اعتراض عارف افندي الاحدب ابوم المجلس المشار اليه قراراً ثانياً مؤرخاً ١٧ ايار سنة ٩٢٠ رقم «٢٠٩» يتضمن عكس ذلك ويقتضي بانه لايجوز عزل الوكيل بعد قبض بدل المبيع ولهذا يعترض المستدعي ورفقاؤه على القرار الاخير لانه مخالف للنصوص الشرعية مستندين الى الاسباب الآتية ·

اولاً : ان هذه القضية تابعة لاحكام قوانين مخصوصة وانه كان يجب تدقيقها من هذه الجهة فلم ينظر في ذلك

ثانياً : ان فراغ الاراضي الاميرية يتم بتخلي المتصرف عن حق تصرفه في تلك الاراضي الى المشتري وقبول المشتري ذلك بمواجهة مأموره الخاص وحصول الاذن منه وانه قبل ان يتحقق حصول الاذن الذي هو الركن الثالث من اركان الفراغ قد عزل الوكيل فكان هذا العزل صحيحاً واعطاء القرار بعدم صحته مغايراً لاحكام القانون

ثالثاً : ان معاملات البيع والرهن في الاراضي والعقارات التي تجري في غير دوائر الطابو تعد غير معتبرة فاذا كان عدم جواز عزل الوكيل في مثل هذه الوكالات يقبل كاساس قانوني فانه يكون ضربة قاضية على ايراد الخزينة لان كل مشتر لا يريد ان يؤدي رسوم الفراغ يسلك هذا المسلك ولا يحتاج لاجراء معاملة رسمية

وقد اورد المعترضون اسباباً غير هذه زاعمين انها كافية لنقض القرار المذكور ·

ولدى المذاكرة والتدقيق في القرار الصادر اخيراً من المجلس المؤرخ في ١٧ ايار سنة ٩٢٠ ورقم ٢٠٩ والمفسر للقرار الاول المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ رقم ١٣٣٢ تبين ان القرار السابق الذى يستند اليه المعترض ورفقاؤه لم يبحث في قضية الثمن ولهذا فسره المجلس على وجه يزيل الاشكال تقرر بالاكثرية ان عزل الوكيل من الوكالة الدورية يجوز فيما اذا كان لايتعلق بها حق الغير كقبض الثمن وخلافه واما اذا وقع قبض الثمن فان هذا القبض يتضمن تعلق حق الغير بصورة صريحة ولذلك لايجوز للموكل ان يعزل وكيله من تلك الوكالة الدورية ولا ان يمنعه من اجراء الفراغ لدى مأموره الخاص الا برضى المشتري

ولما كان قرار المجلس الاخير المفسر للاول هو موافق للاصول وللعدل ايضاً لان الموكل بعد قبضه الثمن يكون تخلى عن حق تصرفه في الاراضي او في العقار الى المشتري واذن الى الوكيل باجراء الفراغ لدى مأموره الخاص ويكون الوكيل مجبوراً على اجراء ذلك الفراغ بموجب الوكالة التي تعلق بها حق الغير وبذلك يكون قد تم الركن الثالث من اركان الفراغ وفقاً لنظامه واصوله فلهذا تقرر بالاتفاق التصديق على قرار المجلس الثاني ورد اعتراض المستدعي ورفقائه وتبليغ الكيفية للمالية ولولاية حلب

***

اموال الايتام

قد اعادت الهيئة العامة لمجلس الشورى النظر في القرار الصادر من الشعبة الثانية بخصوص ادانة اموال الايتام المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ٩٢٠ رقم ٣و٢٨ والمصدق عليه بقرار من الهيئة المذكورة مؤرخ في ٢٩ تموز سنة ٩٢٠ رقم ١ و ١١ ودققت المواد المعدلة من الفصل الثالث من نظام اموال الايتام المدرجة في الجريدة العلمية رقم (١٦) وتاريخ شوال ٣٣٣ فتبين لها ان تلك المواد المعدلة لا تتضمن شيئاً ينفي العمل بمقتضى الفصل المذكور ويستلزم الغاء نظام المواد الاصلية المدرجة فيه بل هي معدلة لبعض تلك الاحكام مع محافظة الاساس في ادانة اموال الايتام

ثم دققت في البلاغ الوارد من المشيخة الاسلامية العثمانية المؤرخ في نيسان سنة ٣٣١ فتبين لها انه يحتوي عَلى نظام مؤلف من اربع وعشرين مادة يتضمن عقد اتفاق بين المشيخة وبين مديرية المصرف العثماني العامة بشأن اموال الايتام لزوم ايداعها الى المصارف الزراعية في الملحقات وارسالها الى الاستانة لاجل تنميتها واستثمارها وان هذا الاتفاق كان موقتاً عَلى سبيل التجربة وانه لا يشمل المحلات التي لا يوجد فيها شعب للمصرف الزراعي

ولما كانت هذه البلاد قد انفصلت عن تركيا ولم يعد بالامكان تطبيق احكام النظام المذكور وكان بقاء الاموال المبحوث عنها بلا فائدة ولا استثمار يضر بصالح الايتام ضرراً بيناً فلهذا وتصحيحاً للقرار السابق تقرر الغاء احكام البلاغ المذكور الوارد من المشيخة الاسلاميه العثمانية بتاريخ نيسان سنة ٣٣١ ووجوب العمل باحكام الفصل الثالث من قانون اموال الايتام المعدل بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ٣٣١ المدرج في الجريدة العلية رقم ١٦ ورفع هذه القضية الى رئاسة الوزارة حتى اذا حازت لديها القبول صدقت عليها واحالتها الى قاضي دمشق في ٥ ايلول سنة ٩٢

***

صورة قرار مجلس الشورى ٨/٩/ ٩٢ رقم $\frac{}{٥٢}$

اروامات سندات الطابو والطوابع

قرئت في الشعبة الثانية لمجلس الشورى تذكرة مدير الطابو المرفوعة الى وزير المالية والمؤرخة في ٢٩ تموز سنة ٩٢ ورقم ٣٠٥ وملخصها: ان مامور الديون العامة في لواء حماه ارسل بلاغاً الى مأمور الطابو في اللواء المذكور يتضمن لزوم الصاق طابع بقيمة عشرين بارة عَلى قوائم اسناد الطابو التي هي بمثابة وصل يشعر باستلام صاحب السند سنده وفقاً لاحكام الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع عَلى حين انه لا يوجد في هذه المادة صراحة تستوجب الصاق طوابع عَلى هذه القوائم لا سيما وان المادة المبحوث عنها تقضي بلصق طوابع نسبية عَلى اسناد الابراء الرسمية التي تتضمن مبالغ معينة ولم يذكر فيها شيء عن الاسناد التي لا تتضمن مبالغ معينة وان قوائم اسناد الطابو المذكورة تحفظ في دوائر الطابو لمنفعة الدائرة الخصوصية وانه منذ تشكلت دائرة الطابو حتى الآن لم يلصق طوابع ما عَلى قوائم الاسناد المذكورة وقد دقق في هذه المعاملة كثير من المفتشين الاختصاصيين فلم ير احد منهم لزوماً لالصاق الطوابع وان الفقرة (١٦) من المادة (٩ من قانون الطوابع تقضي بوضع طوابع نسبية عَلى اصول اسناد الطابو فقط وعليه فان المدير المومأ اليه يطلب تدقيق هذه القضية في مجلس الشورى لاجل تفسير المادة القانونية الآنفة الذكر

وتلي اعلام مدير الديون العامة المؤرخ في ١٠ آب سنة ٩٢٠ رقم (٦٨١) ومآله

ان تذكرة مدير الطابو لا تتضمن ما تبتغي الدعوى بلزوم وضع الطوابع عَلى قوائم اسناد الطابو وانما تضمنت الاستناد الى المعاملة السابقة الجارية في دوائر الطابو وان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع تقضي بلزوم الصاق طوابع عَلى القوائم المذكورة لان الشرح المسطر في ذيلها والموقع عليه من قبل اصحاب الاسناد يشعر باستلام صاحب السند سنده فهي اذاً بمثابة اسناد رسمية وقد استفسرت دائرة الديون العامة قبل الاحتلال العربي من المركز العام عن هذه القضية فورد اليها بلاغ يؤيد لزوم الصاق طوابع عَلى القوائم المذكورة وفقاً للفقرة (٨٥) من المادة (٩) المبحوث عنها

ولذلك يطلب المدير المومأ اليه التدقيق في ارومات اسناد الطابو وتعليم اوراق ضبط بمقدار الغرامة النقدية التي يجب استيفاؤها من دائرة الطابو بموجب المادة (٥٣) وغيرها من المواد المذكورة في الفصل السادس من قانون الطوابع

وتلي اعلام وزير المالية المؤرخ في ١٧ آب سنة ٩٢٠ رقم $\frac{٦٦٠١}{٢٣٧٠}$ وملخصه:

ان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لم تصرح بلزوم لصق الطوابع عَلى الارومات التي يعود نفعها عَلى الدوائر الرسمية فقط وان المادة (٧٤) تقضي بالصاق طوابع عَلى اصول الاسناد ذات الارومات واعفاء الارومات من ذلك الرسم فبناء عليه يجب استثناء ارومات اسناد الطابو ايضاً من الطوابع قياساً عَلى هذه المعاملة الجارية حتى الآن ولهذا فان الوزير المشار اليه يرى

لزوم احالة القضية الى مجلس الشورى المذكر واعطاء القرار بهذا الشأن

ولدى المذاكرة تبين ان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لا يوجد فيها صراحة بلزوم الصاق الطوابع عَلَى ارومات اسناد الطابو وان المادة (٧٤) تصرح بلزوم الصاق الطوابع على اصول الاسناد ذات الارومات ولكنها تثني من الطوابع المذكورة ولما كانت ارومات اسناد الطابو هي من ذلك النوع المستثنى وكانت الشروح التي تسطر و يوقع عليها في ذيل تلك الارومات من قبل اصحاب السندات ليست الا هي وثائق رسمية تحفظ في دوائر الطابو حجة عَلَى اصحابها بانهم استلموا سنداتهم والفائدة الحاصلة من هذه المعاملة تنحصر في دوائر الطابو فقط وليس لاصحاب الاسناد من ورائها نفع ما ولذلك لا يجوز تحميلهم نفقات الطوابع التي يطلب الصاقها عَلَى تلك الارومات كما ان الدائرة الرسمية غير مكلفة بدفع رسوم الطوابع عن هذه المعاملة المختصة بمنفعتها وصيانة لقيودها من النقائص . فلهذا تقرر بالاتفاق رد طلب الديون العامة وتأييد مطالعة مدير الطابو باستثناء ارومات الطابو من الطوابع وفقاً لاحكام المادة (٧٤) من قانون الطوابع ورفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تدقيقه وتصديقه

* * *

صورة قرار مجلس الشورى ٨/٩/٩٢٠ رقم $\frac{١}{٢٤}$

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى القرار الصادر من الشعبة الثانية المؤرخ في ٨ ايلول سنة ٩٢ $\frac{٣}{٢٥}$ وملخصه :

ان مدير الديون العمومية يطلب الصاق الطوابع على قوائم اسناد الطابو بموجب الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لان الشرح المسطر في ذيل تلك الارومات والموقع عليه من قبل اصحاب الاسناد يعد سنداً رسمياً تابعاً لرسم الطوابع وان الادارة كانت قد استفسرت عن هذه القضية من المركز العام فورد عليها الجواب بلزوم الصاق الطوابع عَلَى الارومات المذكورة ولكن مدير الطابو يعترض عَلَى ذلك الطلب مستنداً الى الفقرة (١٦) من المادة (٩) من قانون الطوابع القاضية بالصاق طوابع نسبية عَلَى اسناد الطابو الاصلية فقط

ولقد جاء في حاشية وزير المالية ان الفقرة (٨٥) من المادة (٩) من قانون الطوابع لا تصرح بلزوم الصاق الطوابع عَلَى الارومات التي يعود نفعها للدوائر الرسمية فقط وان المادة (٧٤) تقضي بالصاق الطوابع عَلَى الاسناد ذات الارومات وتستثني الارومات من ذلك الرسم

ولهذا قررت الشعبة الموما اليها رد طلب الديون العامة وتأييد مطالعة مدير الطابو بلزوم استثناء ارومات السندات المبحوث عنها من رسم الطوابع وفقاً لاحكام المادة (٧٤) المذكورة مستندة الى ان تلك الارومات تحفظ في دائرة الطابو بمثابة وثيقة رسمية وتكون حجة عَلَى اصحاب الاسناد بانهم استلموا سنداتهم وفائدتها تنحصر في دوائر الطابو وليس لاصحاب السندات من ورائها نفع كما ان الدائرة الرسمية غير مكلفة بدفع رسوم الطوابع عن هذه المعاملة المختصة بمنفعتها وصيانة قيودها من النقائص

ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق التصديق عَلَى هذا القرار لانه موافق للاصول وتبليغه لوزارة المالية وادارة الديون العامة

انباء حوران

بلاغات رسمية

في ١٦ ايلول سنة ٩٢٠

بلغت خسائر العدو في واقعة (داعل) بحسب المعلومات المقتطفة مائتي رجل

بقيت السرية اليوم في الكتيبة

ذهب القائم مقام غودو امس الى السرية واستقبل اليوم مشايخ حوران واللجا الذين جاؤوا لعرض طاعتهم

قبلت كل شروطنا واما مسألة الغرامة فقد احتفظ بها وستحل في دمشق بعد بضعة ايام

ستكون السرية في الشيخ مسكين في ١٧ ايلول سنة ١٩٢٠

في ١٧ منه

وصلت السرية الى شيخ مسكين دون ان يعترضها شيء وجاء الشيخ اسماعيل ترك الحريري لمقابلتها مع بعض الوجهاء واكد حسن ارادة رجاله ؛ ارسل شيخ درعا يعرض

طاعته عَلَى قائد السرية فامر باحضاره في ٨؛
في معسكر الشيخ مسكين

الاستخبارات الفرنسوية

* * *

موظفو حلب واللامركزية

قرئت تذكرة وزير الداخلية ومفادها انه تبين مما جاء في استدعاء المفوض الثالث بمحطة الشام في حلب ان المفوض المومااليه لاقى من الضغط والحقارة ما لاقاه بقية المأمورين غير الحلبيين حتى اضطرهو وكثير من زملائه لمغادرة المدينة بعد الاستقالة وقد افاد مدير الشرطة العام ان امثال المدعي كثيرون وان الملاك الحاضر لا يستوعب هؤلاء ولذلك فان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار بما يجب اجراؤه بهذا الشان

ولدى المذاكرة تبين ان مجلس الوزراء كان ابرم قراراً في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠ ورقم ٢٨٩ يقضي باعتبار جميع الموظفين الذين اقالهم الفريق كامل باشا القدسي باقين في وظائفهم مع الدوام عَلَى تادية رواتبهم واعتبار مباشرة الموظفين الذين عينوا لحلب من تاريخ وصولهم للمدينة المذكورة عَلَى ان يتقاضوا رواتبهم من التاريخ المذكور وبما ان فخامة الجنرال غورو القائد العام للجيش الشرقي الافرنسي اعلن الادارة اللامركزية بولاية حلب فقد تقرر لزوم العمل بمقتضى قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٢٨٩ لحين تاريخ تبليغ الاشعار الوارد من فخامة الجنرال المشار اليه بشأن اللامركزية بحلب وان تصبح احكام القرار المنوه به ملغاة منـذ ذلك التاريخ عَلَى ان ينظر في تعيين الموظفين الذين اخرجتهم حكومة حلب من الخدمة لكونهم غير حلبيين حينما يوجد وظائف شاغره

في ٢٩ ذي الحجة سنة ٨ [illegible]

وفي ١٣ ايلول سنة ١٩٢٠

* * *

التمتع وموظفو السكك الحديدية

بلغتنا وزارة المالية ان ضريبة التمتع تستوفى من مستخدمي الادارات بنسبة ثلاثة في المئة من رواتبهم وقد اضيف عليها في المئة مئه بموجب قانون سد عجز الميزانية للسنة الحاضرة اما المئة الاخرى التي يدعى انها اضيفت عَلَى القسط الثاني فلا ظل لها من الحقيقة وكذلك لا صحة لما يقال من ان مستخدمي شركة خط بيروت مستثنون من الضريبة فهم مكلفون بها كأمثالهم

* * *

العدلية والمصرف

انبأتنا وزارة النافعة الجليلة ان دائرة الاجراء في حماه تهمل مسائل المصرف ولا تصغي للبلاغات الواردة بشأنه وقد وردت اليها شكايات متعددة بهذا الشأن من سائر انحاء المنطقة وبما ان المادة ٣٣ من قانون المصرف المذكور تصرح بان جميع معاملات المصرف ودعاويه هي من المواد المستعجله لدى الدوائر والمحاكم لذلك يقتضي الاهتمام في مايرد اليكم من الدعاوي والمصالح المتعلقة به بعدم تاخيرها عن المدة القانونية والسلام عليكم   في ١٥ ايلول سنة ١٩٢٠

* * *

لجنة التصفية

جاءنا من وزارة المالية ما يلي:

مضت [illegible] عَلَى تشكيل لجنة التصفية وبعض اصحاب المصالح لم [illegible] حتى الآن لقيد مطاليبهم [illegible] المنافع العامة نعلن للعموم ان من [illegible] له ديون عَلَى الحكومة السابقة يجب عليه ان يراجع اللجنة المذكورة خلال [illegible] ايلول سنة ٩٢٠ الحالي [illegible] بيلها في قيودها وستلغى [illegible] بعد ذلك ولا تقبل مراجعة احد [illegible] الخصوص

* * *

[illegible]

كانت وزارة [illegible] سابقاً بخصوص جر [illegible] الفيجة بقسطل ثاني من الفيجة الى الشام تأميناً [illegible] البلد وتمديد فروع من [illegible] القسطل الى الدور وقد مددت الآن مدة [illegible] لغاية نهاية الشهر الحالي فمن آنس بنفسه الكفاءة للقيام بهذا العمل [illegible] تأسيس شركة [illegible] ذلك فليراجع الوزارة المشار اليها خلال المدة ليبان شروطه

* * *

المخزن المنهوب

لدى التدقيق في [illegible] الاوراق المتعلقة بحوادث النهب التي وقعت مساء يوم [illegible] المصادف في ٢ تموز سنة ٩٢٠ [illegible] ان

ارمناك بازارباشيان ... رمضان من تجار الاسلحة وعبد المجيد بن مصطفى العقاد ... المبلوسات في سوق الخوجة وغيرهم من التجار يطلبون ارجاع ما نهب من محالهم التجارية في الليلة الآنفة الذكر واعطائهم قيمة الاشياء المنهوبة على سبيل التعويض ولدى المذاكرة تبين انه لا يمكن التعويض من خزينة الحكومة بسبب لعدم وجود مخصصات في الميزانية لمثل هذه الغاية فقد تقرر عدم امكان التعويض على الاشخاص المذكورين من الخزينة المالية على ان يترك لهم الخيار بمراجعة المحكمة النظامية واقامة الدعوى على الناهبين

في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

احكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى قتل محمود ابن ابرهيم التبسي من محلة باب المصلى من طرف المتهم الفار عبد الغني بن سليم حموده من المحلة المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم عبد الغني ارتكب جرم قتل محمود التبسي المرقوم قصداً عن تعمد وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنيـة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون معلوماً صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

٢١ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجاريه بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى قتل ابو سمره ديب من اهالي قرية مرجعيون من قبـل المتهم الفار احمد مرسال العبد من عشيرة التركيبات التابعة للقنيطرة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له في القرار الذي تبلغ واعلن بموجب المـادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم احمد مرسال قد ارتكب جرم قتـل المغدور ابو سمره تهيئة لاخذ فرسه واشيائه وان حركته مطابقة للفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بالاعدام واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتهـا بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٨ اغستوس ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابيه الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى ... امين افندي المرعي من اهالي دمشق الشام من طرف المتهم الفار عبد القادر بن احمد منصور من اهالي قرية المعظمية التابعه مركز الشام الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد بدمشق الشام وبعـد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان عبـد القادر المرقوم مع رفيقه الفار كامل المصري والموقوف محمود السليم تجاسروا على ارتكاب هذا الجرم وان حركته مطابقـة للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنيـة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ١٨ اغستوس ٩٢٠

***

اعلانات

المعهد الطبي السوري

الرجاء اعلان شروط القبول للمعهد الطبي السوري المربوطة صورته بالاوراق والفقره المحررة ادناه وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي

١ — يجب على عموم طلاب المعهد الطبي السوري الذين عليهم اكمالات من دروسهم

ان يحضروا الى المدرسة لاجل الاطلاع ... ايام الاكمالات التي تبتدي في ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ وتنتهي في ١ تشرين اول سنة ٩٢٠

معاون رئيس الكلية الطبية
والمستشفى الوطني

***

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وعبدو ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قرية غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنه ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش صاغ من امين افندي وتوفيق افندي العمري ولقاء ذلك قد افرغوا فراغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ما هو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من سبعة حصص البالغ مجموع ذلك ٢٣٥٠ دونم ضمن اثني عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤

وبناء على مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن ولديه محيي الدين وخير و ووفاة محمود عن اخوانه المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانياً وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٩٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢ ... لدى طرح الحسس المذكور ... المزايدة قد تقرر مزادها الاخير على احمد ... تللو في بدل وقدره احدى واربعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم موخراً من الشهادة ... من هيئة اختيارية القرية المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين ابن عبد الكريم المرقومين مجهول محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة مدة شهر واحد لكي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين اجراء الاحالة القطعية الى الطالب الاخير وعليه صار اعلان الكيفيه

***

بيع دار

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشبه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري ... استقرضوا من خالد افندي واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا ... مبلغاً قدره ... مائة وخمسة وعشرين ليرة عثمانية وتأميناً لهذا المبلغ باعوا المذكورين بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود وقد انقضت المدة والمديونين لم يفوا ديونهم فبناءً عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوما من ان يقبل الضم ... البالغة خمسه غروش ثم تجري احالتها القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية في ١١ اغستوس سنة ٩٢٠

***

ان مروش ونوال بنتا يوسف بن ... من اهالي قرية كفر بهم التابعة حماه استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفا واربعمائة قرش ولقاء هذا المبلغ قد افرغتا اليهم فراغاً بالوفاء جميع الثمانماية دونم وثلاثة ارباع الدونم الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد انقضت المدة ... ولم تفيا دينهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد انقضت وجرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ١٥ ايلول سنة ٩٢ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً من ان يقبل الضم في المائة خمسة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية

مناقصة

قد طرح في المناقصة ... لتعمير الغرفتين المخصصتين لمديرية المطبوعات في دمشق فعلى من يرغب في المناقصة مراجعة مديرية الواردات واملاك الدولة ولاجله اعلنت الكيفية في ... ايلول سنة ١٩٢٠

***

اتهـام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جيرود منفرد		١١ تموز ٩٢ـ٢	دفن طفل وكسر يدوا خذ رشوه	٣٠ اغستوس	ورده بنت عبد العزيز قرين وحوريه بنت احمد حمدي وفاطمة بنت عبد الرزاق الحلبي وصبحه بنت حمود خليفه وخيطيفه زوجة عمر الخطيب وفاطمة زوجة احمد حميدي وخديجة زوجة محمد السروجي واحمد حميدي مختار الجميع من القطيفه
حاكم دمشق المنفرد	٢٣٦	٧ آب ٩٢٠ ـ ٣٢	غصب	٢٢ آب ٩٢٠	سليم السرفوفي من محلة باب السلام
« الزبداني «	٢٤٠	٢ اغستوس ٩٢٠ ـ ١	قتل	٢ اغستوس ٩٢٠	حسين بن مسعود ابوب من قرية بجفوفه التابعة للزبداني
« دمشق «	٢٤٧	١٩ تموز ٩٢٠ ـ ١١	تعطيل عضو	٣٠ - »	صالح بن احمد الجوبراني من محلة باب توما
« « «	٢٤٩	١٦ اغستوس ٩٢٠ ـ ٢٨	»	٣١ » »	ذره بنت شمعون تشنش من محلة اليهود
« « «	٢٥٠	١٨ تموز ٩٢٠ ـ ١٨	سرقة	» » »	محمد بن سليمان حشمه من محلة كفرسوسه
« « «	٢٥٥	٢٠ « « ـ ٢٤	قتل	٤ ايلول »	حسن بن خالد الدبس من محلة مسجد الاقصاب ومحمد اشبتيه من قبر عاتكة
« « «	٢٥٤	١١ اغستوس ٩٢٠ ـ ٣٥	»	» » »	حمدي بن عبسي من قرية القابون
« « «	[illegible]	٢٠ تموز ٩٢٠ ـ ٢٤	»	» » »	ابراهيم البغدادي من قبر عاتكة
« « «	٢٥٨	١٦ اغستوس ٩٢٠ ـ ٣٩	»	٧ » »	علي بن سعيد سليمان الحشاش واحمد بن حسن من قرية عين ترما
« « «	٢٥٩	٥ « ٩٢٠ ـ	»	» » »	محمد عكاش واخيه سعيد وعلي بن عبد الباقي الشعراوي واخيـه احمد وعلي بن مصطفى المعروف كوسا وحسن بن محمد خرمه من قرية دمر

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذة المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائهـا ولايحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر عَلَى الاخبار عنهم كما انه يجبر جميـع موظفي الضابطة العدلية عَلَى القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٧ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه
دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الخميس ١٠ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ ايلول سنة ٩٢٠

زيادة الرواتب

قرئت تذكرة رئيس البعثة الافرنسية في دمشق ومفادها ان فخامة الجنرال غورو يوافق عَلَى ان يضاف الى رواتب الموظفين (١٥) في المئة منذ بداية تشرين الاول سنة ٩٢٠ و(١٠) في المئة اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ فتصبح الزيادة عَلَى رواتب الموظفين بالغة (٢٥) في المئة منذ كانون الثاني سنة ٩٢١ وان فخامته يوافق ايضاً عَلَى ابلاغ رواتب المتقاعدين والارامل والايتام الى حدها القانوني وفقاً لما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٢٤١ اي ان يزداد عَلَى رواتبهم التي كانوا يتقاضونها قروشاً تركية بحسب قرار مجلس الشورى (٢٤) في المئة منذ اول تشرين الاول سنة ٩٢٠ و(١٦) في المئة منذ كانون الثاني سنة ٩٢١ ولدى المذاكرة تبين ان الوضعية المالية لا تساعد عَلَى تزييد الرواتب اكثر من هذا المقدار وان المبالغ التي يجب اضافتها الى رواتب الموظفين والمتقاعدين والارامل والايتام عن ثلاثة اشهر منذ بداية تشرين الاول سنة ٩٢ تبلغ (٢٣٢٨١٠٢) قرش سوري ولذلك تقرر قبول الزيادة المنوه بها عَلَى الوجه الآنف الذكر ووضع المادة القانونية الآتية :

مادة قانونية

وزارة المالية مأذونة بصرف (٢٣٢٨١٠٢) تخصيصات منضمة الى الميزانية العمومية للسنة الحاضرة لقاء اضافة (١٥) في المئة الى رواتب الموظفين و(٢٤) في المئة الى رواتب المتقاعدين والارامل والايتام التي كانت تصرف قروشاً تركية بحسب قرار مجلس الشورى وذلك اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

تكذيب رسمي
من دائرة المطبوعات الافرنسية

لقد نشرت جريدة فتى العرب في عددها عشرين ايلول خبرين لا اثر لهما من الصحة مفادهما ان الحكومة الافرنسية فرضت غرامة حربية على الحوارنة قدرها نصف مليون ليرة وان ازمير سقطت بيد الاتراك عَلَى اثر معركة هائلة قتل فيها ثمانية عشر الفاً من حامية ازمير اليونانية وعليه فاننا نكذب رسمياً هذه الاخبار الملفقة من قبل اناس دأبهم تشويش الرأي العام

***

تعطيل صحيفه

ورد للمطبوعات من نظارة الداخلية ان مجلس الوزراء قرر تعطيل جريدة فتى العرب لاجل غير مسمى لانه تكرر منها نشر الاخبار المختلفة

***

للمنهوبة اموالهم

بما انه قد تألفت لجنة تحت رئاسة المتصرفية لاجل تدقيق ادعاءات ووثائق من نهبت ارزاقه وامواله في حادثة خربة الغزالة فيجب عَلَى كل من يدعي انه نهبت ارزاقه وامواله في تلك الحادثة ان يراجع اللجنة المومأ اليها المنعقدة في غرفة مجلس ادارة اللواء من الساعة التاسعة الى الساعة الثانية عشر قبل الظهر من كل يوم مستصحباً الوثائق التي تثبت دعواه لتدقيقها وذلك لغاية اسبوع اعتباراً من تاريخ ٢١ ايلول سنة ٩٢٠

وجاءنا ايضاً :

ان القسم الاعظم من الذين يدعون نهب امتعتهم واموالهم خلال حادثة حوران المشؤومة يكتفون بتقديم عروض تحتوي على انوع الامتعة التي نهبت لهم دون ان يدعموا دعاءهم ببراهين او وثائق تثبت صدق مدعاهم فلذلك نعلن للعموم انه لايمكن للجنة تحقيق المنهوب ان تعترف بنهب شيء ما لم يتاكد لديها ذلك بالدلائل المثبتة فعليه ينبغي على كل شخص يدعي نهب امواله وامتعته ان يقدم ما لديه من الاوراق المثبتة الى اللجنة المشار اليها خلال اسبوع من تاريخ هذا الاعلان ومن يتأخر عن الوقت المذكور لايمكن النظر في دعواه

***

دمشق في ١٨ ايلول سنة ١٩٢٠

بلاغ رسمي

استعفى الموسيو ديشانيل رئيس الجمهورية الفرنسوية

سيلتئم المؤتمر لانتخاب الرئيس الجديد في ٢٥ ايلول

تقول الصحف ان الموسيو ميلران قد رفض ترشيحه للرئاسة

احتل البولونيون مدينة روادبل واسروا ٣٠٠٠ اسير

هاجم بعض القوات اللوتوانية البولونيين بالرغم عن الهدنة المعقودة

شرع في مفاوضات الصلح بين بولندا ولوتوانيا

صرح تيك جانسكو ان الاتفاق قد تم مع اثينا ولكن لابد من الاتفاق مع رومانيا لاجل تمديد النفوذ الفرنسوي واليوناني الى البحر الاسود

القطع على لندن	١/٢	٥٣/٣٢
« « نيويورك		١٥/٢٦
« « بلجيكا	١/٢	١٠٦
« « ايطاليا	٣/٤	٦٥
« « براغ	٣/٤	٢١
« « رومانيا	١/٢	٣١
« « سويسرا		٢٤٦
« « سوريا		٢٣٠
« « اليابان		٢٤٠
« « الصين		٢٨٥
« « كانتون		٢١٠

غورو

(مقابلة ايكس)

بعث رئيس مجلس الوزراء الايطالي على اثر عودته الى ايطاليا ببرقية شكر الى رئيس مجلس الوزراء الافرنسي الموسيو ملران فاجابه معرباً عن سروره من ان مقابلة اكس توطد الصلات التي تربط الامتين اللاتينيتين

(الموسيو ميلران في سويسرا)

سيقابل الموسيو ميلران رئيس الاتحاد السويسري يوم الاربعاء في مدينة لوزان بعد ان يزور الموسيو ميلران مكتب العمال الدولي في جنيف

(القرض الافرنسي في امريكا)

وصلت الى نيويورك الباخرة الفرنسوية « لابورين » التي غادرت الهافر وفيها عشرة ملايين من الذهب قد بعثت بها الحكومة الفرنسوية لضمان القرض وقد نقل هذا المبلغ الى مصرف « مرجان »

(احكام محكمة كاتوفيتز)

صرحت الصحافة الفرنسوية بان محكمة الحلفاء في كاتوفيتز قد حكمت على تسعة من الالمان بالسجن مدة خمسة عشر سنة لانهم اطلقوا النار على الجنود الفرنسوية في ابان التمرد الاخير

(مقابلة اكس ليه بان)

اراء اسبانية — قالت جريدة ايبوكا الاسبانية ان اشتراك الموسيو جيوليتي الذي كان يدعم فكرة الحياد فيما مضى في تلك المذاكرات والابحاث السياسية قد يزيدها اهمية . وان فرنسا قد تمثل مصالح النظام الاساسية وان الموسيو ميلران ادى خدمة تذكر للسلم الاوربي بما اظهره من الثبات تجاه البلشفيك بالنظر الى تسامح الايطاليين وتردد الانكليز

(رأي جريدة امريكية في فرنسا)

جاء في نشرة شهر آب التي يذيعها «نيشنال سيتي بانك» اي (مصرف المدينة الوطني) تحت عنوان « الاصلاح في فرنسا » توضيح تام للحالة التي باتت فيها فرنسا من جراء الحرب الكبرى

(انباء شتى)

عرض مشروع الصليب على المستر لويد جورج وينتظر ورود جوابه حالا

يوخذ من انباء المانيا ان النمسا و بلغاريا قد دعيا الى موتمر بروكسل لكي يبديا رايهما

سيشرع في المفاوضات بين بولندا ولتوانيا يوم ١٨ الجاري في ريغا

صرح الموسيو تيك جانسكو في حديث له مع جريدة «جورنال» ان مقابلته بالموسيو ميلران والسنيور جيوليتي كانت تنم عن روح الوداد والاتفاق . — وقال انه سيقصد روما ومنها يذهب الى باريس ولندن وبراغ وبلغراد

اخبرت جريدتا «مورنينغ بوست وديلي تلغراف» ان الموسيو ستامبوليسكي سيصل الى لندن في شهر تشرين الاول ليشرع في المذاكرات بشأن المسائل المالية والاقتصادية

جاء في برقية من وشنطن ان الانتخابات في الولايات المتحدة قد افضت الى انتصار الحزب الجمهوري انتصاراً باهراً

***

وقوعات النفوس والجزاء

قرئت تذكرة وزير الداخلية ومفادها ان مجلس المديرين كان قرر في ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٠ لزوم تمديد مدة العفو عن الجزاء النقدي في وقوعات النفوس كافة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٠ وبما ان المدة المذكورة قد انتهت في ٩ اغستوس سنة ٩٢٠ واصبحت المراجعات لدوائر النفوس اقل مما كانت عليه قبل ذلك التاريخ بسبب تخوف الاهلين من اعباء الجزاء النقدي المعين في قانون وقوعات النفوس فان الوزير المشار اليه يرى ان المصلحة تقضي تمديد مدة العفو ستة اشهر اخر رغبة بدوام معاملات النفوس كقيد المكتومين وتسجيل الوقوعات السائرة ولدى المذاكرة تقرر تمديد مدة العفو ستة عن الجزاء النقدي في جميع معاملات النفوس ستة اشهر اخر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

في ٣ محرم سنة ٣٣٩
و ١٦ ايلول سنة ٩٢٠

***

الغاء الادارة العرفية

لدى البحث في مجلس الوزراء والمذاكرة في قضية الادارة العرفية التي اعلنت في عهد الحكومة السابقة تبين انه لم يبق لزوم لدوامها وان المصلحة تقضي بالغائها ولذلك تقرر الغاء الادارة العرفية التي اعلنتها الحكومة السابقة

في ٣ محرم سنة ١٣٣٩
وفي ١٦ ايلول سنة ١٩٢٠

***

تكذيب

جاءنا من وزارة الداخلية عطفاً على كتاب دولة رئيس الوزارة ان جريدة (الف باء) ذكرت في عدد الاثنين المؤرخ في ٢٠ الجاري انه تقرر في العاصمة تأسيس مشيخة اسلامية وترشيح الخ . الا ان هذا الخبر عار عن الصحة بتاتاً

***

درك ازرع

جاءنا من قائد لواء الدرك انه يجب على عموم الدرك المتطوعة والمربوطة الى سرية ازرع او الذين يريدون الدخول في هذه السرية حسب الاصول ان يراجعوا قائد السرية في المدرسة الحربية في ٩٢٠/٩/٢٢

***

اسعار السحب على باريس

يوم ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠

الليرة الانكليزية بالفرنكات	٥١،	١١
« المصرية «	٥٢،	٤٢
« المصرية بالقرش السوري	٢٠٢،	١٠
« السورية بالقرش المصري	٣٨،	١٥

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ١٧

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٦ رجب سنة ١٣٣٦ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حلب ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ فاذا هو يتضمن ان وكيل احمد ابن صالح آغا الاميري ادعى على وكيل الحاج صالح العداس ورأفت افندي الحليبي وخليل بك ابن الحاج حسين بك ابراهيم باشا ان جد موكله الاعلى الحاج عبد القادر آغا الاميري كان قد وقف عقاراته المملوكة له بحلب على نجله ابراهيم آغا على ان يكون هو المتولي وتعود التولية بعده الى اخيه عبد الوهاب

جلبي ابن الواقف وتعود بعده لاخيه حسن آغا واذامات تعود للارشد فالارشد محمد يوجد من اولادهم الذكور ثم علَى اولادهم واولاد اولادهم كذلك طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فعلى الاناث لاولادهم من صلبهم ثم علَى اولادهن ثم علَى اولاد اولادهن طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فلرأي الحاكم الشرعي بحلب وذلك بموجب كتاب الوقف المخرج من سجله المحفوظ بالمحكمة المشار اليها المؤرخ في ٥ محرم الحرام سنة ١١٦٦ وان التولية المذكورة آلت بحسب الشرط لموكله لانه من اولاد الذكور من ذرية الواقف وذكر نسبه اليه وانه ارشد الموجودين منهم وذكرهم وان الموكلين المدعى عليهم يعارضون موكله بالتولية بغير حق وطلب منعهم من ذلك فاجاب وكيلا المدعى عليهم ان التولية حق موكليهما لانهم ذكور من ذرية الواقف وذكرا نسبهم اليه من جهة الاناث وانهم جميعاً ارشد من غيرهم ومتساوون في الرشد وذكرا من المستحقين شخصين من اهل طبقتهم وانهم اولى بها من موكل المدعي لانه من الطبقة الخامسة وهم من الرابعة ثم ادعى وكيل المدعي ان التولية حق اولاد الذكور دون اولاد الاناث بمقتضى شرط الواقف المسطور ثم قال وكيلا المدعى عليهم انها للذكور من ذرية الواقف وان كانوا من اولاد الاناث وبعد عدة مدافعات من الطرفين في ذلك احيلت القضية لمفتي حلب فاجاب بما نصه : ظهر لي من الشرط الاخير المذكور في كلام الواقف المطلوب فيه بيان من مستحق التولية وهو ثم من بعدهم فعلى الارشد من اولادهم واولاد اولادهم المذكورين الذكور الخ . ان شرط التولية فيه شامل للذكور من ولد البنين والبنات لخلوه عن القرينة بخلاف الشرط الاول فان فيه اختصاص التولية بالذكور من ابناء الذكور وهي (فاذا انقرض اولاد الذكور) فانها ادلة علَى ان غرض الواقف حرمان اولاد البنات مطلقاً ذكوراً او اناثاً لكونهم ينسبون الى آبائهم لا اليه ثم ادعى الحاج صالح احد موكل مدعى عليهما ان ثلث التولية المذكورة موجهة عليه بموجب حجة شرعية مؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٢٨ الصادرة من المحكمة المشار اليها وسجله فيها واعترف الموكلان الآخران له بذلك ورضي بتوجيه الثلثين الباقيين عليه بمقتضى المادة «١٦٠» و«١٩٥» من قانون توجيه الجهات فحكم الحاكم بان شرط الواقف المسطور يشمل الارشد من الذكور من ذريته وان اولى اليه بالثني طبقة بعد طبقة وان باقي التولية حق الحاج صالح احد الموكلين بمقتضى المادة المذكورة من القانون المذكور ومنع المدعي من دعواه وقرئ استدعاء التمييز السابق الذكر المؤرخ في ٦ محرم الحرام سنة ٣٣٨ والمقدم في ١ تشرين اول سنة ٩١٩ الموافق في ٦ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لمخالفته للحكم الشرعي كما يظهر من فتوى مفتي دمشق المرسلة معه ونصها بضبط المذكور في شرط الواقف قيد للمفات علَى ما افتى به الاكثرون والضمير المضاف اليه في البطن الثاني عائد علَى اولاده الثلاث الذكور لذا فيجري قيد الذكور المتضايقين في بقية البطون كما لا يخفى اذا علم ذلك فالتولية لاحد المدعي المذكور بعد اثبات ارشديته بالوجه الشرعي لانتسابه الى الواقف بمحض الذكور والحال ما ذكر كما التنقيح وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وعلى فرض شمول التولية لاولاد الاناث كما ذكر فلم يستند القاضي في توجيهها للمحكوم له الى ثبوت شرعي . ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان مقتضى شرط الواقف المذكور في صورة الوقفية المرسلة مع اوراق هذه الدعوى ينطبق علَى ما افتى به مفتي دمشق الشام من جعل التولية حق الذكور من اولاد الظهور دون الذكور من اولاد البطون من ذرية الواقف فلم يعلم وجه عدول القاضي عن ذلك ثانياً بنى توجيه ثلثي التولية علَى ان الحاج صالح شريك في الثلث توفيقاً لحكم نظام التوجيهات مستنداً في هذا على الحجة الحكمية في الاعلام ولم يتحقق ذلك لان هذه الحجة التي ذكرها فيه واحيلت ودققت اي يتضمن توجيه ثلث تولية وقف مؤرخ في سنة ١١٨٥ وتاريخ الوقف المبحوث عن توليته في هذا الاعلام سنة ١١٦٦ وقد صرح القاضي في جوابه عن استفسار محكمة التمييز العربية منه عنها لعدم وجود حجة اخرى بيد المحكوم له وعلى فرض توجيه ثلث التولية الوقف المنازع في توليته المؤرخ في

سنة ١١٦٦ من قبل هيئة مجلس توجيه الجهات علَى احد المدعى عليهم الحاج صالح هذا لا يبطل شرط الواقف القائل بحصر التولية للوقف المذكور بالذكور من اولاد الظهور لذلك اتفقت الآراء في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ و٢٤ شباط سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي

***

قرار حقوقي رقم ١٢٠

بعد ان تبين من التدقيق ان طلب التميز المتقدم من خليل بن خلف المستات بتاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي علَى النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها الصادرة من معاون الحاكم المنفرد في مركز لواء الكرك المؤرخة في ٢٥ شباط سنة ٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فتبين ان طلب التميز خليل المستات ادعى لدى الحاكم الموما اليه بانه قبل دخول الجيش العربي الى الكرك تعدي عليه كل من محمد بن خليل الحباشة وعبد النبي واخيه سليم ولدا اسعد الرهايفه وتنازعوا معه ومع والده وعائلته وبعد ان جرحوهم جروحاً متعددة طبقوا عليهم ولم يقبلوا بالافراج عنهم ولا بالسماح لهم بالمرور حتى قبضوا منه خمسة واربعين مجيدياً وسمى علَى ذلك شهوداً وطلب جلب المدعى عليهم والحكم بتحصيل المبلغ المذكور منهم وبالمحاكمة الجارية اجاب محمد احد المدعى عليهم بانه قبل دخول الحكومة العربية ضرب المدعي وعائلته احد ابناء عشيرته المسمى سليم بن اسعد الرهايفه وقد حضر لعندهم جاد الله القطان واجرى مصالحه ودفع لهم اربعين ريالاً حسب عوائد اهل الكرك وان سليم المذكور استلم المبلغ المذكور صلحاً عن جروحه والمدعى عليهما الآخران صادقا علَى افادة المدعى عليه محمد المذكور ووكيل المدعي اجاب بانه نظراً لتضييق المدعى عليهم علَى موكله فقد اضطر للمصالحة ودفع المبلغ المذكور وبعد ان ختمت المحاكمة حكم الحاكم بمنع معارضة المدعي للمدعى عليهم بالمبلغ المذكور لكونه اذا تم الصلح فليس لاحد من الطرفين الرجوع عنه وليس للمدعى عليه ايضاً استرداد بدل الصلح توفيقاً للمادة (١٥٥٦) من المجلة الجليله وطلب التميز يتضمن ان الحكم الواقع مخالف للاصول فيطلب المميز نقضه. ولدى المذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان الحاكم لم يحقق ان كان الواسطة جاد الله المذكور فضولياً ام لا ثانياً اذا لم يكن فضولياً وكان المبلغ المدعى به هو من مال المدعي فالمدعى عليهم ادعوا المصالحة ببدل قدره اربعون ريالاً مجيدياً فقط ووكيل المدعي ادعى ان المصالحة وقعت علَى [illegible] التضييق اي الاكراه والحاكم لم يكلفه لاثبات الاكراه حتى اذا عجز نطالب ابينة المرجوحة على الطوع فاذا عجز المدعي عليهم فللمدعي اليمين [illegible] بعدم الاكراه والتضييق عملاً بالمواد (١٠٠٦) و(١٧٦٩) و(١٧٧ [illegible]) من المجلة الجليلة ثالثاً ان المدعى عليهم لم يدفعوا دعوى المدعي بخمس المجيديات الباقية من اصل المبلغ المدعى به [illegible] الحاكم لم يكلف المدعي [illegible] باثباتها او للتحليف عند [illegible] عجزه [illegible] حكم بمنع المعارضة عن كامل المبلغ وهذا ايضاً مخالف للقانون ولذلك واستناداً علَى المادة (٤٠) من قانون احكام الصلح تقرر بالاتفاق [illegible] الجلسة المنعقدة في ٨ [illegible] سنة ١٣٣٧ و٨ نيسان سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الا [illegible] وايفاء التبليغات كما تقتضي [illegible] (٤٦) من القانون المذكور وشرح النقض البالغ خمسة [illegible] يعود علَى من يظهر النتيجة غير محق

***

قرار جزائي رقم [illegible]

قرئ في الاعلام الصادر من الحاكم المنفرد في قصبة منبج المؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ٩١٩ وما تفرع عنه من الاوراق المرفوعة لمحكمة التميز العربية بناء علَى طلب واستدعاء المحكوم عليه فيه شلاش بن [illegible] الدرويش من اهالي قرية [illegible] المؤرخ في ٢٧ نيسان سنة ٩١٩ المعطى ضمن المدة القانونية فوجد يتضمن الحكم بحبس طالب التميز المذكور مدة سبعة اشهر توفيقاً للمادة (١١١) من قانون الجزاء لارتكابه جرم تحقيرا الحاكم المنفرد في [illegible] محاكمة [illegible] من جراء تحقيره كاتب المحكمة الشرعية باعتبار جرم تحقير الحاكم اعظم [illegible] الآخر بعد توحيد كلا الدعوتين وفي المقاضاة

توحيد الجرائم وعدها سبباً للشدة واللائحة التمييزية تتضمن ان الشهود شهدت ان التحقير كان خارج دار الحكومة وليس باثناء الوظيفة ولا بسبب اجرائها و بعضهم شهد بان سامي افندى هو الذي حقره وان حاكم المنفرد هو ابن عم سامي افندى وانه ما كان يقصد تحقير بقوله تساعدون بعضكم البعض بل انما كان قصده الشهود الذين هم اخصاء المدعي ولذلك يطلب النقض . ولدى المذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان الحاكم لم يحلف الشاهد ويس ابن احمد ثانياً قد عد الجرم من قبيل الذم والقدح ورأى الدعوة بصورة صلحية ولم يستحضر المدعي العام خلافاً لصراحة المادة الثامنة من قانون حكام الصلح ثالثا كان عليه ان ينظر ثبوت الجرم الاول المفرد الى الظنون عليه ثم يحكم بهما توحيداً بالنظر للشدة لا كما حكم رابعا مع كونه عد الجرم من قبيل الذم والقدح لم ينظر الى افادة المدعى عليه بحق سامي افندي بانه مستعد لاثبات ما نسبه اليه حسبما تقتضيه الفقرة الثالثة من القسم الاول من المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء خامسا قبل ان يستجوب الحاكم المدعى عليه بصفة مظنوناً بتحقير مساون ... لم ... ان يستمع الشهود المحررين بالضبط حكم عليه فوراً بحبسه ستة اشهر لذلك ونظراً لما ذكر من المخالفات القانونية اتفقت الآراء بتاريخ ١٧ شعبان سنة ٣٣٧ و١٧ مايس سنة ٩١٩ استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات عملاً بالمادة (٤٦) من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسة وثلاثين غرشا يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى سرقة اشياء يوسف قره بت وارتين بن همارسوم بصورة نقب الجدار من طرف المتهم الفار محمد بن حسين صالح التركي من اهالي بورسه الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم ارتكب فعل السرقة على الصورة المذكورة وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليه بوضعه في الكرك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٣ اغستوس ٩٢٠

***

اعلانات

مزايدة اعشار

تقرر بمجلس ادارة قضاء دوما تعيين مدة المزايدة لالتزام اعشار الزيتون في القضاء المذكور من ٢ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ١٠ تشرين اول سنة ٩٢٠ ومدة الاحالة من ١١ تشرين اول سنة ٩٢٠ لغاية ٢١ منه فعلى من يرغب الالتزام مراجعة ديوان واردات الشام او قلم مال القضاء المذكور ضمن المدة المعينة

***

فيهم من اشعار قائم مقام دوما ان مجلس ادارة القضاء قرر تعيين مدة المزايدة لاستيجار اراضي القصير التي هي من املاك الدولة من ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ١ تشرين الاول سنة ٩٢ والاحالة من ١١ تشرين منه لغاية ٢١ الشهر المذكور فعلى الطالبين مراجعة مالية القضاء المذكور او ديوان املاك الدولة في المركز

***

مدرسة الحقوق

باشرت مدرسة الحقوق بالتدريس في ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ وعليه يذيع مديرها لعامة التلاميذ ان يحضروا الى المدرسة من الساعة الثامنة وسطية

***

مناقصة

تحتاج ادارة استثمار الخط الحجازي الى خمسين طناً من حطب الحور ومثلها من

حطب الزيتون وقد وضعت في المناقصة العلنية على ان تجري الاحالة الاولى يوم الثلاثاء الواقع في ٢١ ايلول سنة ٩٢٠ الساعة الخامسة زوالية والاحالة القطعية بعد مرور ٤٨ ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة عليه مراجعة ادارة استثمار الخط الحجازي العامة في محطة القنوات مستصحباً خمسة وعشرين ليرة عثمانية برسم التأمين

مدير استثمار الخط الحجازي العام
ياسين الحراكي

***

حيث ان استاذية الامراض الزهرية والجلدية وطرق البولية وسريرياتها اصبحت شاغرة في المعهد الطبي السوري فعلى من آنس في نفسه الكفاءة للمقام المذكور ان يراجع المعهد لغاية ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٠ وتجري المسابقة بين الطالبين في ٥ تشرين اول سنة ٩٢٠ يوم الثلاثاء

***

بيع نصف خان

وضع في ميدان المزايدة العلنيه نصف الخان الواقعة في محلة العمارة برانية بزاق جامع المعلق المعلومة الحدود الجارية بتملك عبده ابن الشيخ محمد النخلاوي والمباعة بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى سعيد بك ابن عبد القادر افندي شيخ السروجيه بموجب سند مداينة المؤرخ في ١٧ تشرين ثاني سنة ٣٣١ رقم ٢٣ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعون يوماً من تاريخة تجري احالتها الموقته و يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعيه فمن كان له رغبة بشراء نصف الخان المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان

في ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠

**

كان طرح بالمزايدة العلنية مائتين وثمانية دونمات من اصل خمسة وعشرين الف ومائة دونم من كامل اراضي قرية دير فور التابعه لواء حمص المعلومة الحدود المفرغة فراغاً بالوفاء من طرف الحاج سلطان بن نمر خان الى الحاج سليم افندي الباقي لقاء مبلغ اثني عشر الف غرش وحيث انقضت مدة المزايدة الاولى فبعد تاريخ المدة بخمسة عشر يوماً يقبل ضم بالماية خمسة قروش فمن له رغبة بالشراء فعليه ان يراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم التيفاوي

في ١٨ ايلول سنة ١٩٢٠

***

بيع دار

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشيه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افندي واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره ماية وخمسة وعشرين ليرة عثمانية وتأميناً لهذا المبلغ باعوا المذكورين بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود وقد انقضت المدة القانونية لم يفوا ديونهم فبناء عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٠ وتعلقت مده المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم في الماية خمسة غروش ثم تجري احالتها القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفيه

في ١١ اغستوس سنة ٩٢٠

***

ان مروش وزلال بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفربهم التابعة حماه استقرضتا من سليمان اسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفا واربعماية قرش ولقاء هذا المبلغ قد افرغتا اليهم فراغاً بالوفاء جميع الثمانماية دونم وثلاثة ارباع الدونم الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد انقضت المدة والمديونتان لم تفيا دينهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد انقضت وجرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ١٥ ايلول سنة ٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم في الماية خمسة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفيه

***

اتهـام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الاتهام	اسماء المتهمين (بالفتح)
هيئة اتهامية وريه	١-٢	٣ حزيران ٩٢٠-١٦٦	سرقة	١١ ايلول ٩٢٠	عمر المغربي دكانجي في قرية الكفرين التابعة دوما وعبده المغربي دكانجي ايضاً في القرية المذكورة
حاكم جزاء منفرد دمشق	٢٧٢	١٠ اغستوس ٩٢٠-٤٩	قتل	- - -	ديب بن احمد سليمة من محلة الميدان فاعه
- - -	٢٢٨	٤ تشرين ثاني ٩١٩-٢٤٠	-	١٣ - -	محيي الدين بن عارف البرتي جندي من الدرك من محلة الميدان السلطاني
- - -	٢٧٤	- - - ٩١٩-٢٤٠	-	- - -	سعد الدين بن عبد القادر الشربجي المهايني من الميدان الفوقاني مصطبة سعد الدين
- - -	٦/٢	٢٨ مايس ٩١٩-١٣٧	جرح بالرصاص وغصب	١٤ - -	كامل بن ديب الشماط من محلة العماره مهنته خباز
- - -	٢٤٣	٢١ اغستوس ٩٢٠-٨	قتل	١٥ - -	دياب الصوبع واخيه خنفس من عشيرة الحامده مقيمين في قرية رويحة تابعة القنيطرة
حاكم جزاء القنيطرة	٢٧٩	- - - -٦	هجوم ونهب	١٦ - -	ميخائيل الحداد وخليل ويوسف الحداد وفرحان الشعلان وسليمه زوجة اسعد الحداد وعزبا بنت ابوعساف ودلة زوجة اسعد شاهين وعيد شاهين ودلة بنت ابراهيم الحداد ولطيفه بنت ميخائيل الحداد جميعهم من قرية عين قنيه وسعيد بشاره مجدل شمس

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق اتهامهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٨ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وعن كل سطر من الاعلانات الاهلية ثمانية



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة ٥ قروش سوري

دمشق : الاثنين ١٤ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٢٧ ايلول سنة ١٩٢٠

قانون المؤجلات

قرئت تذكرة مدير الاوقاف المرفوعة لمديرية العلمية في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠ رقم $\frac{٦٢٦٠}{٢٢}$ ومفادها ان تحصيل المؤجلات المتراكمة يتوقف على انفاذ قانون المؤجلات الذي نشر في العدد العشرين من جريدة العاصمة وان مجلس الشورى ابرم قراراً يقضي بتأجيل انفاذ القانون المبحوث عنه ريثما يوضع النظام المنوه به في المادة الثالثة من القانون المذكور ولما كان تحصيل المؤجلات لا يتم الا بانفاذ مواد القانون الآنف الذكر فان المدير المومأ اليه نظم لائحة في هذا الشأن وهو يطلب تدقيقها في مجلس الشورى والمصادقة عليها

وفي قرار الهيئة لمجلس الشورى الصادر في ٥ ايلول سنة ٩٢٠ رقم $\frac{١}{٢٠}$ فتبين ان الشعبة الثانية للمجلس المشار اليه نظرت في اقتراح مدير الاوقاف ووضعت نظاماً يشتمل على وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في جباية المؤجلات الوقفية وان الهيئة العامة قررت التصديق على النظام المبحوث عنه لانه يكفل انتظام جباية المؤجلات ويسهل تحصيل البقايا المتراكمة منذ سنتين باسرع ما يمكن

والذي المذاكرة تقرر ما يأتي :

نظام يشتمل على وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في تحصيل المؤجلات وعلى كيفية انفاذ المادتين الاولى والثانية من قانون تحصيل المؤجلات

١ — يحدث في دائرة الاوقاف شعبة مخصوصة تسمى شعبة المؤجلات مؤلفة من مأمور وكاتب وجباة يعينون من قبل مدير الاوقاف ويستخدمون في معية المأمور المومأ اليه

٢ — يقوم هذا المأمور بتنظيم سجلات المؤجلات العائدة للاوقاف المضبوطة والملحقة ما عدا الاهلية حسب قانونها المخصوص وترتيب الوثائق العائدة لها وتنظيمها وتأمين جبايتها وفقاً لقانون جباية المؤجلات

٣ — يهيئ المأمور دفتراً باسماء كل المديونين الذين يمتنعون عن تسديد ما عليهم من المؤجلات في الاوقات المعينة ويدرج فيه مقدار دينهم وجهته ويودعه الى الجباة

٤ — تستصحب الجباة شرطياً من اقرب مخفر مع مختار المحلة وأحد اعضاء الهيئة الاختيارية او احد مجاوري المديون ويلصق الانذار او الدفتر على محل اقامته . وفقاً لاحكام المادة الثانية من قانون المؤجلات

٥ — اذا مر على تعليق الانذار او الدفتر عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تعليقه ولم يدفع المديون ما في ذمته يباشر باجراء احكام المادة المذكورة طبقاً لقانون الاجراء

٦ — اذا اعترض المديون على الذمة المطلوبة منه في خلال ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تعليق الانذار يحال اعتراضه الى لجنة الاوقاف وعلى هذه اللجنة ان تنظر في اعتراضه قبل مضي الايام العشرة المذكورة ويبلغ قرار اللجنة سلبياً كان او ايجابياً الى المعترض والمأمور ليجري العمل بموجب حسب القانون

في ٦ محرم سنة ٣٣٩

و ١٩ ايلول سنة ٩٢٠

***

انتهاء حادث حوران

انتهت حوادث حوران ووقع المشايخ على جميع الشروط التي عرضها عليهم قائد الحملة الافرنسية لتنفيذها وتقرر :

١ — تأليف لجنتين احداهما لتحقيق المنهوبات ورد المغصوب وتحقيق ديات من

استشهدوا وذلك تحت رئاسة المستشار لرئاسة الوزارة السيد غالب النائلي ومن السادة السيد فوري بك المالكي من الداخلية وحمدي بك الجلاق من العدلية وعارف بك التوام من الحربية على ان يحضر اعمال هذه اللجنة شيخ القرية التي يجري فيها التحقيق ويشترك معها بعض المشايخ الذين يرتأي جلبهم حضرة الكابتن (تهريه) واللجنة الثانية تقوم بالبحث في الاضرار التي اصابت السكة الحديدية ومأموريها وتتألف تحت رئاسة القائد (فهريه) مستشار وزارة النافعة ومن الكابتن (تهريه) مدير الاستخبارات ومهندس ادارة السكة الحجازية ومأمور من دائرة الامتثار

٢ — تقرر ان يعود جميع من حضر الى دمشق من موظفي حوران ملكيين وشرطيين ودرك الى مقار وظائفهم يوم الاحد الآتي في القطار المعد لذلك ليستلموا جميعاً وظائفهم وقد اعلن من مقام وزارة الداخلية انه يجب عليهم ان يراجعوا مراجعهم القانونية هنا باسرع ما يمكن ليتبلغوا التعاليم اللازمة لهم ولتعرض كل وزارة حتى منتصف نهار السبت الواقع في ٢٥ الجاري على هذا المقام عدد موظفيها الذين سيسافرون في القطار المذكور　　في ٢٣ ايلول سنة ٩٢٠

وزير الداخلية

عطاء الله

وجاء بعد ذلك الذيل الآتي :

يقوم القطار الذي يقل رجال اللجنتين ومأموري حوران يقوم في الساعة ٧/٣٠ زوالية من صبيحة الاحد ٢٦ الجاري من محطة القنوات ويقف في جميع النقاط والمحال اللازمة　　في ٢٥ ايلول سنة ٩٢٠

***

قانون غرفة التجارة

المادة ٤٢ — يحتم على التجار المقيدين في غرفة التجارة ان يذكروا اسماءهم ومساكنهم وصنف التجارة المشتغلين بها مع الدرجة المقيدين فيها حسب الاصول في ذيل المستندات وكافة الاوراق التي يخاطبون بها غرف التجارة والدوائر الرسمية

المادة ٤٣ — المميزون واهل الخبرة وهيئة الافلاس « سنديك » والذوات المكلفون بتدقيق الدفاتر التجارية للدعاوي حسب منطوق قانون التجارة واصول المحاكمات ينتخبون من التجار المقيدين في غرفة التجارة

المادة ٤٤ — تنتخب الغرفة التجارية احد التجار المقيدين فيها استناداً على قرار احدى المحاكم او الدوائر الرسمية ليحضر اثناء تقدير قيم الاشياء والبضائع التجارية ومزايدتها من قبل اهل الخبرة ويستوفي اجرته عن ذلك

المادة ٤٥ — التجار والدلالون الذين ليس بايديهم وثيقة تثبت قيدهم في غرفة التجارة لا يقبلون في المناقصات والمزايدات التي تجري في دوائر الحكومة

نقل لحضرتكم اعلاه بعض مواد قانون غرف التجارة المحتم على التجار اتباعها في معاملاتهم لدى الدوائر الرسمية لتطلعوا عليها والتفضل بالايعاز لمن يلزم باتباع احكامها ودمتم بمزيد الاحترام سيدي

مدير التجارة والصناعة

مشيل عبسي

***

رسوم العدلية

اذاع وزير العدلية ما يلي :

نمي الينا ان بعض المحاكم تتردد في تطبيق المادة السادسة من نظام (تعرفة خرج) رسوم الدوائر والمحاكم النظامية كي لا يبقى مجال للتردد في هذا الشأن رأينا ان نبعث بنصها الآتي وهو :

« لا يجوز قيد الاوراق التابعة للقيد كافة من لدن المحكمة ما لم يستوف عنها رسوم القيد عدا ما جاء في المواد التي ذكرت بقرار شورى الدولة المؤرخ في ٢٥ صفر سنة ٩٨ القاضي بان لا يحصل اي رسم (خرج) عن الدعاوي التي مقدارها مائة قرش فما دون وكذلك المواد المدرجة في الرسالة العدلية المؤرخة في ١٤ كانون اول سنة ٩٦ المنبئة استعفاء الرسوم كافة عن الاملاك السنية والاستثناء الوارد في الرسالة العدلية المؤرخة في شعبان سنة ٩٩ الموافق في ١٩ حزيران سنة ٩٧٠ المؤيد بالارادة الملكية الصادرة في البلاغ المؤرخ في ٢٨ رجب سنة ٩٦ رقم ١٢٥ الناطق باعفاء من كان غير قادر على دفع الرسوم من الموظفين والاهلين على ان يثبت ذلك بشهادة ثلاثة اشخاص من ذوي الثقة والاعتماد ان كان

الطالب من الاهلين او شهادة رئيس الدائرة المنتمي اليها الموظف و يستثنى من ذلك ثمن الورقة الصحيحة ومصرف الخدمة وخرج الاعلام ورسم التحصيل » للعمل بمقتضاها والسلام عليكم في ٢٥ ايلول سنة ٩٢٠

***

بلاغ رسمي

انتخب الموسيوميلران رئيساً للجمهورية

غورو

***

مكتب الاستخبارات بدمشق ٢٤/٩/٩٢٠

بلاغ رسمي

ان جيوش وارنجل احرزت نجاحاً باهراً واحتلت بولوكي وغيدلبرج وبوتاشاو اريكوب وغولان و بولو وتقدمت نحو الكساندر وسك وقد اخذت ٤٠٠٠ اسير و٢٥ رشاشاً وقد احتل البولونيون روفنو بروزانغ ولينه ووكي واخذوا الف اسير

لقد بين الموسيوميليران فكرته بخصوص رئاسة الجمهورية فقبلها الجميع · رفض ليون بورجوا ترشيحه · ان الجمعية العامة انتخبت المسيو ميليران بمائتين وثمانية وعشرين صوتاً نتيجة الانتخاب عرفت هذا المساء

الكمبيو في لندن ٥١/٩٤ — نيو يورك ١/٢ ١٤/٩٥ — بلجيك ١/٤ ١٠٥ — ايطالية ٦٤ — رومانيا ١/٢ ٢٨ — سويسرا ٢٤١

غورو

السعر الرسمي للورق السوري

جاءنا من وزارة المالية ان سعر الورقة السورية الرسمي سبعة وثلاثون غرشاً سورياً باعتبار الدينار مئة غرش وذلك من ٢٦ ايلول سنة ٩٢٠ الى اشعار آخر وعلى هذا يجري القبض والدفع

***

دوام الموظفين

جاءنا من وزارة العدلية ما يلي:

بالنظر للحالة الحاضرة وحراجة الموقف يقتضي على جميع رؤساء الدوائر والموظفين كافة ان يكونوا في رأس وظائفهم الساعة الثامنة ونصف صباحاً والثانية ونصف بعد الظهر زوالية وفقاً للبلاغ العام الصادر بهذا الصدد منعاً لتأخير سير الاعمال وحدوث شكايات من لدن ارباب المصالح وان ينظم جدول دوام يرسل كل اسبوع الى الوزارة مبين بطاقات رؤساء الدوائر بشأن الدوام واظهار اسماء المتخلفين عن الحضور في الاوقات المعينة لتجري بشأنهم المعاملة القانونية الشديدة في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠

***

المخابرات البرقية

جاءنا من المدير العام للبريد والبرق أنه اعيد افتتاح مركز المسمية واستؤنف تعاطي المعاملات والمخابرات البرقية فيه كالسابق اعتباراً من ٢٣ ايلول سنة ٩٢٠

❀❀❀

الصحة المصرية

جاء في التقرير الوارد على رئيس الوزراء من دائرة الصحة في القاهرة انه حدث اصابة بالطاعون الدمين في الاسكندرية في ١٥ الجاري ولايزال المصاب رهن المعالجة

***

مدرسة الحقوق

جاءنا من وزارة المعارف ما يلي

انبأتنا مديرية مدرسة الحقوق بانه شرع بالقاء الدروس اليومية في هذه المدرسة اعتباراً من ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ فجئنا نعلمكم بذلك وننفذ لحضرتكم طيه برنامج دروسها

عدد الساعات في الاسبوع

	(صف ١)	(صف ٢)	(صف ٣)
الحقوق المدنية (المجلة)	٤	٤	٤
حقوق الجزاء وقانون الجزاء	٤	·	·
حقوق الرومان	٢	·	·
علم الاجتماع	٢	·	·
الحقوق الاساسية	٣	·	·
التاريخ السياسي	٤	·	·
حقوق الاداره	·	٢	٢
حقوق الدول العامة	٣	٢	
اصول المحاكمات الجزائية	·	٣	·
- - الحقوقية	·	٣	·
الاقتصاد	·	٤	·
التجارة البرية والبحرية	·	٤	·
الوصايا والفرائض	·	١	·
قانون الاراضي			٢
احكام الاوقاف			١
صك الحقوق			١
صك الجزاء			١
الطب الشرعي			٢

	(صف ١)	(صف ٢)	(صف ٣)
المالية			٣
حقوق الدول الخاصة			٣
اصول الفقه			٣
احكام الاوقاف			١
المجموع	٢٢	٢٣	٢٣

اسعار السحب علَى باريس
يوم ٢٢ ايلول سنة ٩٢٠

٩٤	٥١	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٢٧	٥٣	« المصرية «
٣٥	٢٦٦	« المصرية بالقرش السوري
٥٤	٣٧٤	« السورية بالقرش المصري

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل محمد ابن صالح حلاب الغلة وضرب زوجته انيسه وسلب اشيائهما وتقريرهما من دارهما المسندة الى المتهمين الفارين فارس كحلا وحسن كحلا وسعيد محمد نشحه وشفيق بن علي برغما واحمد بن محمد علي رشو ورشيد بن محمد علي رشو جميعهم من اهالي محلة الاكراد بدمشق فظهر في نتيجة المحاكمة مجاسرة كلاً من المتهمين فارس وسعيد وحسن وشفيق علَى الجرم المسند اليهم هذا فتقرر باجماع الرأي في جلسة ١٤ ايلول سنة ٩٢٠ تجريمهم بالجناية والحكم باعدامهم توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ١٧٤ بدلالة الفقرة الاولى ٤٥ من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتهـا بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ٩٢٠

اعلانات

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وعبدو ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قريـة غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنه ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش مبلغ من امين افندي وتوفيق افندي العمري ولقاء ذلك قد افرغوا فراغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ما هو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من ستة حصص البالغ مجموع ذلك ٣٢٥٠ دونم ضمن اثني عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤

وبناء علَى مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن والده محيي الدين وخيرو ووفاة محمود عن اخوانه المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانيا وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٩٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢ كما وان لدى طرح الحصص المذكوره بميدان المزايدة فقد تقرر مزادها الاخير علَى احمد اغا تللو في بدل وقدره احدى واربعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم مؤخراً من الشهادة الواردة من هيئة اختيارية القرية المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين ابن عبد الكريم المرقومين مجهول محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة مدة شهر واحد لكي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين تجري الاحالة القطعية الى الطالب الاخير وعليه صار اعلان الكيفيه

ان مرونو ونوال بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفر بهم التابعة حماه استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفا واربعماية قرش ولقاء هذا المبلغ قد افرغتا اليهم فراغاً بالوفاء جميع الثمانماية دونم وثلاثة ارباع الدونم الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد انقضت المدة والمديونتان لم تفيا دينهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد انقضت وجرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ١٥ ايلول سنة ٩٢ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً علَى ان يقبل الضم في المائة خمسة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاضر محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفيه

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٩ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

تاريخ نشأتها
سنة (١٣٣٧ هجرية
(١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ١٧ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٠

برنامج الحكومة السورية

ان حكومتنا ترى من اولى واجباتها ان تسعى جهدها في توطيد دعائم الامن والسلام في الداخل وتامين راحة الاهالي على اختلاف طبقاتهم ونحلهم ومذاهبهم ودرجاتهم في الرقي الاجتماعي. وستعنى كل العناية بوضع اسس متينة للانتفاع بخيرات البلاد الطبيعية واحياء مواتها وتجفيف مستنقعاتها واستخراج معادنها وتنظيم طرق الرقي فيها واصلاح الحالة الصحية ونشر روح التعليم الوطني المشترك والتدرج بالبلاد الى جعل التعليم الابتدائي اجباريا لاهل الحضر والبدو ووضع اساس التعليم الثاني باصلاح الطرق المتبعة اليوم وارسال بعثات من ابناء البلاد الى فرنسا يتعلمون كل ماينهض بالبلاد من امورها الاقتصادية والعلمية والعمرانية وان نحتفظ كل الاحتفاظ بمبدأ المساواة التامة بين جميع الطبقات والمذاهب بحيث يشعر كل وطني بان له واجبات وله حقوقاً تتوقف سعادته على ادائها وانه مشترك مباشرة في الحكم حتى يناله قسم من سعادتها وبالعكس وان نؤلف الدرك والشرطة والجيش بصورة تتفق مع حاجيات الامن الداخلي في البلاد وان نشرف على الشعب اشراف الاب على بنيه حتى تتوحد المقاصد وتجري الامة الى هدف واحد وغرض متحد وان نتوخى انتقاء الموظفين ممن حسنت اخلاقهم وكان لهم حظ وافر من المعرفة والتجارب وسلم ماضيهم من الشوائب حتى يجري محور القضاء والادارة احسن مجرى بحيث يدرك الصغير والكبير تغيراً محسوساً في روح البلاد.

وان تجعل الغاية جعل الدخل والخرج على صورة متوازنة حتى لا تضطر الامة الى تنظيم حياتها بالاستدانة او طرح ضرائب تثقل كواهل السكان ولا تنتج في التالي الا الخراب والدمار وكثرة المهاجرة

وان ننظم طرق الجباية حتى لا يتأخر المكلفون عن تأدية ما فرض عليهم من الاموال وان تستغني عن انفاق ما لا ينتج للمملكة السورية فائدة محسوسة مادية كانت او معنوية وترى ان يكون القسط الاوفر من النفقات خاصاً بالمعارف والمنافع العمومية على نحو ما جرت عليه الامم التي ارادت الدخول في ميدان التمدن من مثل ربط القرى بعضها ببعض واتصالها بالمدن والحواضر بطرق معبدة حتى لا يعوق الفلاح عائق عن بيع محاصيله باسرع ما يمكن في جميع المواسم. وان تقتصد الحكومة في ميزانيتها وتقتصر الوظائف على ما لا يمكن الاستغناء عنه

***

ديوان التدقيق العسكري

بعث الينا وزير الحربية في كتابه المؤرخ في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠ رقم ١٣٨٠ صورة المواد المتعلقة بوظائف ديوان التدقيق الذي سيؤلف في دمشق فادرجنا صورته طبقاً لتحيطوا بما جاء فيه علماً والسلام عليكم

في ١٤ محرم سنة ١٣٣٩
و٢٧ ايلول سنة ١٩٢٠

عن وزير الداخلية
فؤاد الشهابي

صورة

عاليه ١٣/٨/ ٩٢
جيش الشرق الافرنسي
الشعبة الثانية للاركان الحربية
عدد ٤٥٩/٢ آ

المادة الثالثة من اللائحة المتعلقة بتشكيلات قوى الامن تصحح كما يلي :

ان الجنود الدرك والجنود المعاونة يحاكمون

اولاً — في الاقضية العسكرية الافرنسية من اجل الجنايات والجرائم التي يرتكبونها ضد الجنود الافرنسية

ثانياً — في الاقضية العسكرية السورية بدمشق من اجل جميع الجنايات والجرائم الاخرى وحق هذا القضاء ينحصر تماماً بالعسكرية السورية بدون مشاركة من هو ليس من العسكرية احكام هذه الاقضية العسكرية تردع لديوان التدقيق المختلط تحت عين الشروط المخصوصة للاقضية العسكرية الافرنسية الى التدابير التفصيلية التي يجب اتخاذها لانفاذ المادة المذكورة اعلاه فهي كما يلي :

اولاً ان الجنايات والجرائم التي تعد انها ارتكبت ضد الجنود الافرنسية والتي يجب رؤيتها في الاقضية العسكرية الافرنسية هي مصرحة ادناه

الخيانة ، التجسس ، تهريب الجنود طبقاً للمواد ٢٠٤ الى ٢٠٨ من القانون العسكري

السرقة (عندما تكون لضرر الحكومة الافرنسية او ضرر احد جنودها) طبقاً للمواد ٢٤٨ و ٢٤٩ من القانون العسكري

سوء استعمال الصلاحية طبقاً للمواد ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ من القانون العسكري

النهب والتخريب وتخريب المباني وفقاً للمواد ٢٥٠ الى ٢٥٣ من القانون العسكري

ارتكاب الجناية والجنحة ضد امن الدولة الخارجي او في خلال اجراء الحرق السياسية يحاكم وفقاً للمواد ٧٥ الى ١١٢ من القانون الجزائي الاعتيادي الافرنسي

— الجنايات المصرحة في المادة الثامنة من القانون المنتشر في ٩ اغستوس سنة ١٨٤٩ و ٢٧ نيسان سنة ١٩١٦ المتعلقة بالادارة العرفية (حال الحرب)

الجنايات والجرائم المضرة بامن الجيش الافرنسي وبمنافعه وبصورة عمومية كل جناية او جنحة تضر بالدولة الافرنسية او باحد جنود القوى الافرنسية المحتلة او باحد منسوبيها

ثانياً — ان القضاء العسكري السوري بدمشق يبقى ذا صلاحية في رؤية سائر التجاوزات التي لم يسبق لها ذكر في المواد المذكورة اعلاه بشرط انه لا يسوغ ولا يرى بوجه من الوجوه ان يساق احد غير عسكري لحضور هذا القضاء العسكري

وزير الحربية يأمر برؤية الدعاوى الحقوقية العمومية العسكرية كما انه ينفذ الاحكام العدلية العسكرية وبالخاصة يعطي الاوامر في التحقيقات والاخذ تحت المحاكمة

قواعد اصول المحاكمة المرعية اليوم تستمر على ما هي عليه

كل الاحكام الصادرة تبلغ بالاستفتاء لرئيس البعثة الافرنسية الذي له الحق بتردع هذا وذلك الحكم لديوان التدقيق

ثالثاً — ديوان التدقيق مقره دمشق وسيؤلف من اربعة اعضاء اي من رئيس ومن احد اعضاء القضاء العسكري الافرنسي بدمشق ومن عضوين من امراء [illegible] السوري اما الرئيس فله الرأي الا [illegible]

[illegible] المدعي العمومي سيقوم به معتمد الحكومة لدى القضاء العسكري الافرنسي في دمشق ويعاونه في ذلك [illegible] الحكومة لدى القضاء العسكري السوري وان هذين المأمورين يعينان من ضباط [illegible] التي ينتسب اليها الحاكم بامر وزير الحربية وهذه محكمة تشتمل مثل ديوان التدقيق الافرنسي [illegible] ذلك من مثل [illegible] الاستثنائية من الصلاحية في نسخ الاحكام الصادرة [illegible] وهذه القرارات لا تقبل الاستئناف وهي نافذة الحكم

رابعاً — اذا كان في الجناية المرتكبة شركاء من اشخاص لا تجب محاكمتهم امام المحاكم العسكرية المحلية او في المسئلة جنود افرنسيون واشخاص يجب محاكمتهم لدى جيش الشرق الافرنسي وجب سوق كل المتهمين الى المحكمة العسكرية الافرنسية

واذا كان المتهم اجنبي او اي شخص غير ما تقدم فالعساكر السورية يساقون الى المحاكم العسكرية والمشتركون فيساقون الى المحاكم العمومية ذات الصلاحية اذا كان القضاء العسكري السوري في [illegible] جناية مرتكبوها ليسوا عسكريين [illegible] كانت تلك المسائل بمقتضى مواد القانون العسكري [illegible] متخذ [illegible]

لادارة العرفية المحلية من جانب الحكومة الشرقية قبل دخولنا دمشق فان هذه المسائل الجنائية كلها تحال الى المأمورين العسكريين الافرنسيين الذين يعطون قراراً فيما سيجب العمل فيها الامضاء

غورو

***

تعديل قانون الابنية

تلي قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى المؤرخ في ٥ ايلول سنة ٩٢ رقم ١/٢٣ فتبين ان الهيئة المشار اليها نظرت في قرار الشعبة الاولى المؤرخ في ٣ أغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٦/٢٨ الذي مفاده ان رئيس بلدية العاصمة قد اقترح الغاء المادتين «٩٢» و«٩٣» من قانون الابنية واقامة مادة واحدة مقامهما تجيز للبلدية هدم البناء الذي ينشأ خلافاً لاحكام الرخصة وقانون الابنية وان الشعبة الموما اليها قررت نسخ المادتين المذكورتين بإقامة مادتين جديدتين مقامهما وان الهيئة العامة وافقت على ما قررته الشعبة الاولى في هذا الشأن اذ تبين لها ان المادتين الجديدتين تضمنان الحصول على الابنية المنشودة من تبعيد الطرق وتنظيمها بالمحافظة على حقوق البلدية والافراد ولدى المذاكرة تبين ان توسيع الطرق والازقة والساحات في المدن والقصبات وتنظيمها وفقاً للاسلوب العمراني هو امر ضروري لا يجوز اهماله وان قانون الابنية لا يكفل نجاح هذا المشروع المفيد وان الغالب من الاهالي لا يقدرون الفوائد العمرانية والصحية التي تحصل من توسيع الجادات والازقة بل يغتنمون الفرص للتجاوز على الطرق العامة والساحات ولذلك تقرر نسخ المادتين ٩٢ و٩٣ من قانون الابنية واقامة المادتين الآتيتين مقامهما

١ — المادة (٩٢) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٢) القديمة من قانون الابنية

كل بناء حادث لا يترك من ارضه القسم المعين للطريق بموجب الخريطة المصدقة وفقاً لاحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون الابنية او بموجب المادة الاولى من القانون المذكور يحق للبلدية ان تهدم القسم المبني منه على الارض التي يجب اضافتها للطريق العام وان تغرم صاحب البناء نفقات الهدم واذا تمنع عن تأديتها فلها ان تبيع من انقاض ذلك البناء ما يوازي قيمة النفقات فقط

٢ — المادة (٩٣) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٣) القديمة من قانون الابنية

البناء الحادث بلا رخصة رسمية اذا كان لا يخل باحكام المواد الاربع اللازمة الذكر او كان برخصة رسمية لم يصرح فيها بمقدار الارض التي يجب تركها للطريق وخالف صاحبه احكام تلك المواد فيؤخذ منه الرسم مضاعفاً فقط واما اذا كان البناء الحادث بلا رخصة رسمية مخلاً باحكام المواد الاربع او كان برخصة رسمية تعين المقدار الذي يجب تركه ولم يترك ذلك المقدار فيحق للبلدية هدمه ايضاً على الوجه المسطر في المادة الاولى

٣ — وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هاتين المادتين الجديدتين من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية في ٨ محرم سنة ١٣٣٩ و٢١ أيلول سنة ١٩٢٠

***

الترتيبات

في وزارة المعارف

جاءنا من وزارة المعارف ما يأتي :

١ — الغيت وظيفة رئيس مفتشي معارف دمشق وقامت مقامها مديرية المعارف وعين لها حضرة الاستاذ عمر فرحات بك الجزائري احد اعضاء مجلس الشورى

٢ — عين مديراً للرسائل السيد شفيق جبري احد كتاب وزارة الخارجية

٣ — ابقيت دائرة التفتيش كما كانت عليه سابقاً وعين كل من السيد حسن بارود مدير نموذج المرجة والسيد سعيد احد خريجي القسم الرشدي من دار معلمي الاستانة مفتشين للمعارف

٤ — الغيت مميزية ديوان الرسائل وعهد باعمالها رئيس كتاب الديوان السيد عبدالغني قاسمي

٥ — الغيت مميزية الترجمة والتأليف وعهد باعمالها الى المجمع العلمي وعين المميز السابق السيد عز الدين علم الدين امين سر للمجمع العلمي

٦ — الغيت كتابة الترجمة والتأليف

وعين الكاتب السيد اديب التقي مديراً للنموذج

٧ — جعل تعلم اللغة الافرنسية اجبارياً في دار المعلمين

٨ — قرر ان يبدأ بتعليم هذه اللغة اعتباراً من السنة الرابعة في المدارس الابتدائية والسنة الثالثة في المدارس الثانوية والتجهيزية وان يعين معلم يعلمها لمعلمي المدارس الابتدائية في اوقات مناسبة.

٩ — وضعت الساعات الكافية من اللغة الافرنسية في برنامج كل من المدرستين الطبية والحقوقية

١٠ — اسس مجلس المعارف الكبير وهو الهيئة الاستشارية لوزارة المعارف

١١ — ينظر الآن بتأليف مجلس التعليم الابتدائي المربوط بمديرية المعارف

١٢ — يوالي مجلس المعارف الكبير اجتماعاته للنظر فيما يعود بالرقي والنجاح على معارف البلاد

١٣ — زيدت بنسبة الميزانية الحاضرة مقادير جزئية على رواتب المستحقين من الموظفين وسينظر في تزييد الرواتب بما تقتضيه الحال وتساعد عليه الميزانية العامة

***

اذاعة

لتجار مال القبان

نعلن لعموم تجار مال القبان انه تأميناً لتموين البلاد من اصناف الحاجيات الضرورية تم اتفاقنا بعد السعي الحثيث لدى لجنة الخطوط العسكرية للحصول على التسهيلات اللازمة لاجل الشحن من بيروت لدمشق وقد اتفقنا معها على ان يحصر الشحن بيد مديرية التجارة والصناعة وان تجري المعاملات على الشروط الاتية

اولاً — يجب على من يريد الاستفادة من هذه التسهيلات ان يقدم الطلب لمديرية التجارة والصناعة و يبين فيه :

(١) اسمه ومحل اقامته ونوع التجارة المشتغل بها

(٢) نوع كمية الاصناف التي يريد شحنها بشرط ان لاينقص مجموعها ولايزيد عن حمولة شاحنة (واغون) واحدة

(٣) اسم عميله في بيروت ومحل اقامته ونوع التجارة المشتغل بها

ثانياً — ان يستصحب شهادة من غرفة التجارة تثبت كونه مقيداً فيها مع بيان الدرجة الداخل بها (ولا يقبل طلب من لم يكن مقيداً في غرفة التجارة)

ثالثاً — يقبل اشتراك جملة تجار بحمولة شاحنة واحدة و يشترط عليهم ان يبينوا في معروضهم حصة كل واحد منهم وان يوكلوا احدهم لينوب عنهم بوكالة رسمية موقعة من قبلهم بحضور مدير التجارة والصناعة

رابعاً — يعطى له وثيقة يرسلها لعميله في بيروت وهذا يقدمها للجنة العسكرية ليصير الشحن بموجبها

خامساً — تنظم في كل اسبوع قائمة (بوردرو) تحتوي على الطلبات الاسبوعية وتقدم من قبلنا لرئاسة البعثة الافرنسية المحترمة لترسل الى اللجنة العسكرية وهي تعين مبدأ واحداً في الاسبوع لمراجعة العموم

سادساً — تقدم الطلبات يوم الاثنين فقط وتعطى الوثائق يوم السبت من كل اسبوع ولا تقبل المراجعات في غير هذه الايام مطلقاً وذلك اعتباراً من يوم الاثنين الواقع في ٤ تشرين اول ١٩٢٠ – ٢٩ ايلول سنة ٩٢٠

مدير التجارة والصناعة

ميشل نحاس

***

عدم زيادة الرواتب

افاد وزير المالية ان الاحوال المالية الحاضرة لا تساعد على قبول ضم جديد على الرواتب الحالية بخلاف الـ١٥ بالماية لذلك فالرواتب تبقى على حالها الآن

وقد طلب مراعاة ذلك عند تقرير النفقات العائدة لجميع الدوائر للمدة الباقية من السنة الحالية

***

بلاغ عام

على من يود الدخول بسلك الدرك خيالاً براتب عشرة دنانير سورية ذهباً مراجعة قيادة كتيبة درك الشام مستصحباً الوثائق التي بيده وتذكرة نفوسه وشهادة حسن حاله وسند الكفالة ليجري قيده بالمحلات الشاغرة في احدى سرايا الكتيبة

قائد

كتيبة درك الشام

اسعار السحب على باريس

يوم ٢٨ ايلول سنة ٩٢٠

٥٢	،٥٢	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٨٦	،٥٣	« المصرية «
٣٠	،٢٦٩	« المصرية بالقرش السوري
١٣	،٣٧	« السورية بالقرش المصري

***

ان السيد محجوب معلم مدرسة كفر العواميد والسيدة حنيفة المعلمة الاولى لمدرسة مركز قضاء الزبداني لم يثبتا وجودهما في مقر وظيفتهما حتى الان ولهذا قد منحا من مقام الوزارة ثلاثة ايام تمر من تاريخ نشره في الصحف ليستلما وظائفهما حالاً حتى اذا مضت المدة المذكورة ولم يقوما بذلك نظر اليهما بنظر المستغني من الوظيفة وعين غيرهما

عن وزير المعارف
عمر فرحات

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى سرقة اشياء ونقود المدعي محمد افندي بن حسين الحسني من محلة الاكراد من طرف المتهمين الفارين ابراهيم بن الحاج قاسم المغربي من محله البريديه ومحمد نور بن عبد المؤمن من السويقه الذين ما اثبتوا وجودهم في المدة الممنوحة لهم بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقهم من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهمين الفارين قد ارتكبوا جرم السرقة المذكورة من دكان المدعي بعد كسر قفل الباب وان حركتهم مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليهما بوضع كل منهما في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالها واملاكهما وادارتهما بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية في محكمة جنايات دمشق بمادة غصب المدعيين جرجس بن عبد الله ابو زيد ومحمد بن حسن النقش اشيائهما بالجبر والشدة المسندة الى المتهمين الفارين شكيب بن نسيم سمعان ويوسف بن الياس ابي صعب كلاهما من قرية ابلح التابعة الى قضاء البقاع ظهر ان المتهمين المرقومين ارتكبا الجرم المسند اليهما هذا فاجتمعت اراء هيئة المحكمة على تجريمهما بالجناية والحكم بوضع كل منهما في الكورك مدة اربع سنوات وتوفيقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة و[illegible] الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمهما مصاريف المحاكمة وان تحسب المدة التي كانا توقفاها من تاريخ ١ شباط سنة ٩٢٠ الى تاريخ فرارهما من السجن وهو ٢٠ — ٢١ تموز سنة ٩٢٠ من اصل [illegible] المحكومين [illegible] ايضا صدر في ٣١ اغستوس سنة ٩٢٠ ونظم حسب الاصول في ١١ ايلول سنة ٩٢٠

*

بنتيجة المحاكمة الجارية بما [illegible] الى دار المدعي عبد الحكيم سيف [illegible] من اهالي قرية بيلا ليلا بزي ماموزي [illegible] المسندة الى المتهمين الفارين علي بن [illegible] العرب وسعده بن محمد الكسيح كلاهما من اهالي قرية يلدا وعبد الغني شداده القضب من اهالي قرية داريا وحمدي [illegible] احمد المغربي من اهالي قرية بيلا وحسين [illegible] حسن الدباس من اهالي قرية داريا واحمد بن يحيى [illegible] الملقب بابي يحيى يقطينه من [illegible] قرية داريا و[illegible] وطالب ابني الشيخ [illegible] من اهالي قرية القدم وحسن بن اسماعيل [illegible] من اهالي قرية يلدا بمادة سرقة اشياء المدعية خديجة بنت طالب من قرية ابريقه نهاراً بعد [illegible] في دار [illegible] [illegible] المسند [illegible] هم سعده الكسيح الملقب بالخضراوي و في مادة [illegible] المدعيين علي بن [illegible] الله الحسيني من قرية برحم وسعيد بن عيسى [illegible] بن [illegible] شاميه و[illegible] بن [illegible] في قرية عر[illegible] [illegible] الام وضرب و[illegible] شخصين منهم المسند [illegible] واخيه [illegible] الملقبين [illegible] ارتكاب جرائم المسندة اليهم [illegible] في ١٢ اغستوس [illegible] ٩٢٠ تجريمهم بالجناية

الموما اليهم والحكم بوضع كل من شيخ ديب [illegible] طالب بالكورك مؤبداً وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون الجزاء باعتبار جرم التشليح بحقهم من الاسباب المشددة ووضع كل من المجرمين الاخرين خمسة عشر سنه في الكورك ايضاً وفقاً للمادة المذكورة وتضمينهم جميعاً مصاريف المحاكمة و[illegible] اموالهم واملاكهم وادارتها [illegible] الحكومه واعلان ذلك بالجرائد المحلية حكماً غيابياً تفهم حسب الاصول وتنظيم هذا الاعلام

***

في ٨ اغستوس سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بدعوى سرقة [illegible] المدعيين الحاج عبد المعطي بن مصطفى معطي ورفقاه من [illegible] قبل المتهمين الموقوفين بدري بن صدقي الشمعه الملقب [illegible] دتي وعبد العزيز بن جمال اغا الارناوط والفارين شفيق بن امين الصواف وصادق بن سعيد [illegible] سكاك بعد فتح ابوابها بآلات مخصوصه كما مصرح ذلك في ضبط المحاكمة ظهر ان المتهم شفيق سرق [illegible] في ليلتي الاربعاء والجمعة المرقمين في ٩ و١٠ وفي ١١ و١٢ كانون الاول سنة ٩١٩ جملة [illegible] من سكاكر [illegible] وصابات حريرية للحاج عبد المعطي وانطون بعد [illegible] مخزن الاول بمفتاح مخصوص وفرق [illegible] شباك مخزن الثاني [illegible] من بعض بحيث تمكن من الدخول الى المخزن كما وان المتهم شفيق [illegible] الاشتراك مع المتهمين صادق الكاك وبدري الساعاتي سرقوا بتاريخ ٧ من الشهر المذكور بعض ادوات قرطاسية للمدعي محمد نهاد من دكانه بصورة عادية وقد ثبت حصول السرقات المذكورة بالوجه المبين انفا بادعاء المدعين واعتراف المتهمين شفيق وصادق اعترافاً مؤيداً بعطف شفيق [illegible] على عبد العزيز وعطف [illegible] شفيق [illegible] شهادة الشهود المدرجة اسماؤهم بورقه الضبط فعليه تقرر تجريم المتهم شفيق بالجناية المذكورة [illegible] المتهمين الاخرين صادق وبدري بالجنحه وتبرئة المتهم الاخير عبد العزيز من هذا الجرم لعدم وجود ادلة كافية والحكم بوضع المجرم شفيق بن امين الصواف في الكورك مدة اربع سنوات توفيقاً لاحكام المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء مع عد واعتبار سرقة عن المدعي انطون من الاسباب المشددة بحقه وحبس كل من بدري وصادق مدة سنة واحدة توفيقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المذكور وحجز اموال واملاك المجرم شفيق وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينهم بالاشتراك مصاريف المحاكمة البالغة ثلاثماية وعشرة قروش وتضمين كل من شفيق وصادق ستة وسبعين قرشاً وثمانين سانتيماً سوريا خرج الصورة والتبليغ حكماً وجاهياً بحق بدري وعبد العزيز وغيابياً بحق شفيق وصادق قابلاً للاعتراض والتمييز صدر وفهم علناً بتاريخ ١٩ اغستوس سنة ٢٠ حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول ونظم في ٧ ايلول سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بدعوى جرح المدعيين محمد بن حسن و[illegible] بن سليمان علاء الدين بالرصاص وتعطيل [illegible] احمد بن الحاج عوض الله جميعهم من عرب العاصرة من قبل المتهم كريم بن نصار [illegible] من اهالي السلط ومن افراد الدرك الموقوف بتاريخ ٤ اغستوس سنه ١٩٢٠ والفار [illegible] من السجن فعليه ومن شهادة الشهود محمد بن بكر ومحمد بن حمدان وعيسى بن [illegible] الجرده ومحمد بن صالح السبع وعلي بن الشيخ ابراهيم وضيف الله بن جرجس والحاج مبارك بن علي المغربي و[illegible] المتهم [illegible] ادعاء المدعين ومآل تقارير الاطباء ثبت ارتكاب المتهم المرقوم جرم اطلاق الرصاص على المدعين و[illegible] لتعطيل [illegible] احمد [illegible] وجه قانوني يخوله حق اطلاق الرصاص عليهم اذ انه لم يرد بالحقيقة [illegible] يؤيد مبادرة المدعين المرقومين لاطلاق السلاح على المتهم ولم يضبط من ايديهم آلة نارية ثبت تجاوزهم [illegible] ومطالعة [illegible] المدعي العام بحق التجريم وموافقة [illegible] بحق الجزية تقرر [illegible] تجريم كريم المرقوم والحكم بوضعه بالكورك مدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ١٧٧ من قانون الجزاء على ان تحسب له مدة موقوفيته واسقاطه من حقوق المدنية وادارة امواله واملاكه بمعرفة الحكومة وتضمينه مصاريف المحاكمة البالغة ثلاثماية وسبعة وعشرين قرش حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز صدر بتاريخ ٩ اغستوس سنة ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة أشياء وماعز المشتكين محيي الدين بن عثمان الشيخباني وزوجته هديه واحمد بن علي ابو وعلي بن ديب اسعد بصورة خلع قفل باب الغرفة بآلة مخصوصة والتسلق على الجدران المسندة الى المتهم الفار احمد بن عبد الفتاح وهو من اهالي قرية برته ثبت وتحقق تجاسر المتهم المرقوم من الفعل المذكور بالدلائل والاخبارات الواردة بورقة ضبط المحاكمة لذلك تقرر بالاجماع موافقة للطلب تجريمه بالجناية المذكورة والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات ونصف توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء مع اعتبار سرقة الماعز وحرمان محيي الدين من الاسباب المشددة بحقه وحجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية وادارة امواله واملاكه بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينه مصاريف المحاكمة قراراً غيابياً صدر بتاريخ ٦ ايلول سنة ٩٢٠ وفهم علناً حسب الاصول وتنظم هذا الاعلام بتاريخ ١٩ ايلول ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل المغدور الياس نصر من اهالي قرية عين الشعرا التابعة الى قضاء وادي العجم المسندة الى المتهم الفار نمر بن سعد شحادة من اهالي القرية المذكورة ثبت وتحقق تجاسرته على فعل القتل المذكور وذلك بالدلائل والاخبارات الواردة بورقة ضبط المحاكمة لذلك تقرر باتفاق الآراء وفقاً للطلب تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة خمسة عشرة عاماً توفيقاً للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١ ايلول سنة ٩٢ وفهم علناً حسب الاصول وتنظم هذا الاعلام بتاريخ ٦ محرم سنة ٣٣٩ و١٩ ايلول ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل سليمان بن حسن ظاظا من اهالي محلة الاكراد في دمشق المسندة الى المتهمين رشيد بن قاسم عكو واخيه احمد وعبدالله بن محمد عكو ومحمد سعيد بن حسن عكو وحسن بن احمد ظريفه ظهر ان المتهمين المرقومين تجاسروا الى قتل المغدور سليمان عند تعرضه على شقيقة احدهم رشيد وقتله عمها مصطفى عكو لذلك تقرر تجريمهم بالجناية كونهم ارتكبوا جرم القتل هذا تهوراً دون ان يعلم الفاعل الاصلي فهم على ان بعد قتل مصطفى عكو والتعرض الى البنت فضه من قبل المغدور من الاسباب المخففة التقديرية بحقهم ووضع كل منهم ثلاث سنوات قيد القلعة توفيقاً للمادة ١٧٤ و١٨٠ و٤٧ من قانون الجزاء و[illegible] [illegible] محمد سعيد غير مكملي الثامنة عشر من العمر وحسن ظريفه لم يكمل الخامسة عشرة يضاً حين ايقاعهم الجريمة تقرر تنزيل نصف المدة المذكورة عن مرشد وعبد الحميد ومحمد [illegible] وثلثيها عن الاخر حسن وحبس الاول سنة ونصف والاخر سنة واحدة اصلاحاً لانفسهم مراعاة للمادة ٤٠ من القانون المذكور وتغريمهم جميعاً مصاريف المحاكمة وبما كان كل من مرشد وعبد الحميد ومحمد سعيد وحسن مكملي مدة حكميتهم موقوفين فلا محل لانفاذ هذا الحكم بحقهم ثانية واسقاط رشيد واحمد وعبد الله عكو من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر بتاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٠ وتنظم حسب الاصول في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة وضع المواد السامة في اكل المدعيين السيدات اسونه ونجله ولطفية بنات اسماعيل الصمادي و[illegible] ابنة طالب افندي الحلبوني وخادمتهن راعيه من سكان محلة زقاق البرغل المسندة الى المتهمة مريم بنت [illegible] احمد الفارة من اهالي قرية بلودان التابعة الى قضاء الزبداني ثبت وتحقق تجاسرتها على الفعل المذكور الامر الذي ادى الى عرض صحة العائلة المذكورة الى التهلكة وذلك بالدلائل والاخبارات الواردة عندرجات ضبط المحاكمة لذلك تقرر بالاجماع موافقة للطلب تجريمها بالجناية والحكم بوضعها في الكورك مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ١٦٤ من قانون الجزاء وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطها من الحقوق المدنية واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينها مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٥ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهم علناً حسب الاصول وتنظم هذا الاعلام بتاريخ ٦ محرم سنة ٣٢٩ وفي ١٩ ايلول ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل المغدور علي بن ... من سكان قرية كفر سوسة المسندة الى المتهم الفار ... يوسف بن الطويله من اهالي القرية المذكورة ثبت وتحقق مباشرة المتهم المرقوم على فعل القتل المذكور لذلك تقرر باتفاق الآراء وفقاً للطلب تجريمه بالجناية المذكورة والحكم بوضعه في الكورك خمسة عشرة سنة وتوفيقاً للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢٠ وفهم علناً حسب الاصول تنظيم هذا اعلام بتاريخ ٦ محرم ١٣٣٩ وفي ١٩ ايلول سنة ١٩٢٠

***

اعلان

بالمحاكمة المامة لدى محكمة الحقوق الاولى بدمشق من قبل امين بك الترزي على عبد القادر المنصور ومحمد بك بن محمد البدوي ومحمد علي بن سلامة من عرب الهيب في قرية المعظمية بطلب عشرين ليره ذهباً عثمانياً عائدة للمدعي الموما اليه مودوعة في صندوق الامانات بمحكمة الجزاء بدمشق تبين ان المدعى عليهم لم يكن لهم محل اقامة معلومة فعليه وبطلب المدعي توفيقاً للمادة ٢٦ من اصول المحاكمات الحقوقية تقرر تبليغهم على صفحات الجرائد وتاجيل محاكمتهم ليوم الثلاثا الواقع ٢٦ تشرين اول سنة ١٩٢٠. لكي يراجعوا المحكمة المذكورة لرؤية محاكمتهم والا تجرى بحقهم المعاملة الغيابية القانونية

في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم بز منفرد دمشق	٢٩٣	٢٢ اغستوس ٩٢٠-٤٤	سرقة اوراق محكمة النبك	٢٣ ايلول ٩٢٠	علي بن مصطفى عجرج واحمد بن درويش غنجه ومحمد بن حيري واحمد بن علي حمد وعبده بن احمد قصبه جنود درك في النبك ومحمود فخر الدين من طرابلس مقيم بالنبك
- - -	٣٠٧	١٩ اغستوس ٩٢٠-٤٣	سرقة وغصب	٢٧ - -	محمود بن حسن واخيه عبد القادر اولاد حوى وعبد بن اسعد محجوب من قرية المليحة واحمد بن عبد الله حواره من قرية الجديدة
- - -	٢٨٦	١١ تشرين ثاني ٩١٩-٢٤٥	سرقة	٢٣ - -	محمود بن محمد السليم من عرب اللهيب قاطن في اراضي المزة
حاكم منفرد قضاء دوما	٢٠٣	٦ - - - -	قتل	٢٢ - -	شمده بن سعيد خلف من قرية الضمير

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من ... اوراق امهالهم كي يطاوعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يجوز لهم اقامة دعوى ما ... يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية ... القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٠ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢١ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ تصدر مرتين في الاسبوع . و ٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ١٢

قرئت هذه الصورة المؤرخة في ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٨ المخرجة من السجل عن الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماه المؤرخ في ١٠ محرم سنة ٣٣٨ المرفوعة لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضيها لتدقيق تمييزاً بناء على استدعاء المدعى عليها في الاعلام المذكور فاذا هو يتضمن ان السيد راغب افندي ابن رشيد افندي الكيلاني من سكان محلة بين الحربين بحماه ادعى على وكيل السيدة ليلى بنت درويش افندي الكيلاني ان توليته وقف جده السيد علي الكيلاني الموقوف على ذريته المعلومة عقاراته المشروحة للارشد فالارشد من ذرية الواقف حقه دون موكله المدعى عليه لانه ارشد الذرية وطلب توجيهها عليه وضع الموكلة المدعى عليها من معارضته فيها فاجاب المدعى عليه بان موكله اسن من المدعي وانها مقدمة عليه و بعد ابراز المدعي كتاب الوقف ورواية القاضي اياه مطابقاً لما ذكره المدعي طلب السيد مصطفى افندي ابن عبد القادر افندي الكيلاني قبول دخوله في الدعوى بصفة شخص ثالث لانه هو والمدعي ارشد ذرية الواقف فقبل المحاكمة بتلك الصفة وكلف كل من المدعيين والمدعى عليها اثبات دعواه فاثبت كل منهم دعواه بالبينة الشرعية المصورة المزكاة على الاصول سراً وعلناً وحكم الحاكم بارشدية الثلاث وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق ذكره المؤرخ في ٢٤ كانون اول سنة ١٩١٩ والمعطى بظرف المدة القانونية فوجد مآلها عبارة عن طلب التمييزة السيدة ليلى نقض هذا الحكم لانها اكبر سناً من المدعيين ولأنها ارشد منهما ولخلو الشهادة المبني عليها عن ذكر اسماء المستحقين او بقصور عبارة الحكم . وقرئت اللائحة الجوابية التي يطلب فيها المميز السيد راغب تصديقه من جهة ونقضه من جهة المميزة ولدى التدقيق والمذاكرة بما يقتضي من ذلك تبين ان المدعي لم يذكر في دعواه شرط الواقف في استحقاق الغلة ليعلم مستحقوها وتوجه التولية على ارشدهم وان الشهود شهدوا بالارشد ولم يذكروا اسماء المستحقين الذين شهدوا بارشدية المشهود له منهم وان الحاكم لم يبحث عن السن الذي ادعت طالبة التمييز انها ترجح عند التساوي في الرشد مع ان ذلك عند ثبوته مما يوجب الترجيح شرعاً حال التساوي في الرشد وان هذا خالل في الحكم و يستلزم نقضه فاتفقت الآراء في ٦ جمادى الثانية سنة ٣٣٨ و ٢٥ شباط سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض هذا الاعلام واعادته لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

***

قرار حقوقي رقم ١٢١

بعد ان علم من التدقيق ان طالب التمييز المتقدم من عبد المنعم بن سالم البيايضه بتاريخ ٢٦ شباط سنة ٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المطلوب تمييزها الصادرة من معاون الحاكم المنفرد في لواء الكرك بتاريخ ٢٤ شباط سنة ٩١٩ وما يتفرع عنها من الاوراق فتبين ان محمد وخليل ولدا علي الشمايله ادعيا لدى معاون الحاكم الموما اليه بتاريخ ١٨ شباط سنة ٩١٩ بانهما اشتريا

قطعة ارض حرجاً بحدودها تسمى بيحور عمره من عبد المنعم بن سالم البيايضه بثمن قدره ماية وخمسون ريالاً مجيدياً قبضه منها وان البائع المذكور باع الآن قطعة الارض المذكورة الى عواد بن محمد الشماليه وطلبا جلبه والحكم عليه بتحصيل الثمن المذكور وانهما يثبتان مدعاهما بالسند المصدق من كاتب العدل فاجاب المدعى عليه انه باع الارض المذكورة الى المدعيين المرقومين باربعين مجيدياً وحرر الباشكاتب محرر المقاولات عليه سنداً بمبلغ ماية وخمسين ريالاً مجيدياً وذلك لتأمين البيع حالة كونه لم يقبض سوى اربعين مجيدياً فقط وان المدعيين المذكورين تعهدا له بانهما يدفعان الى عواد الشماليه ايضاً خمسة وعشرين ريالاً مجيدياً يستحقها بدل رهن الارض المذكورة وذلك علاوة على الثمن المذكور فسأل المدعى عليه ان كان يطلب تحليف المدعيين المرقومين بانه غير كاذب باقراره في السند المذكور ام لا فطلب تحليف احد المدعيين محمد المرقوم فقط وخرج بعدم تحليف المدعى عليه الثاني خليل المذكور فختم الحاكم المحاكمة وقرر الحكم بالزام المدعي عليه عبد المنعم المرقوم بدفع ماية وخمسون ريالاً مجيدياً الى المدعيين المرقومين توفيقاً للمادة (١٨١٩) من المجلة الجليلة ذاكراً في قراره انه صار تحليف محمد اليمين القانوني امـا ورقة ضبط طلب التمييز فهي تتضمن طلب نقض الحكم المذكور ولدى المذاكرة بالايجاب تبين من ضبط المحاكمة ان الحاكم ختم المحاكمة بدون ذكر موافقة محمد المذكور عَلَى الحلف و بدون بيان صورة اليمين التي قررها و بدون بيان وقوع التحليف بمواجهة طلب التحليف وذلك في متن الضبط قبل ختـام المحاكمة كما تقتضيه اصول الضبط المصرح بها في المادة (٦٥) من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة (٢١) من قانون حكام الصلح فعدم ضبط ذلك تحريراً نامه والحكم المبني عَلَى هـذا الفاسد فاسد ومخالف للاصول القانونية فتقرر باكثرية الآراء بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٧ و ٨ نيسان سنة ١٩١٩ استناداً عَلَى المادة (٤٤) من قانون حكام الصلح نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين عملاً بالمادة (٤٦) من القانون المذكور وخرج النقض البالغ تسعة عشر غرش يعود عَلَى من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

***

قرار جزائي رقم ١١٢

قرئ الاعلام الجزائي الصادر من محكمة استئناف جزاء سوريا المؤرخ في ١٨ مايس سنة ١٩١٩ رقم $\frac{١٣٥}{٩٢}$ المتضمن الحكم بتجريم محمد بن احمد دقو من اهالي قرية داريا التابعة لمركز قضاء الشام بجناية قتل حسين بن محمد عرفه الكشك من اهالي القرية المذكورة بدون رمياً بالرصاص ووضعه بالكورك سبعة سنين ونصف نصف المدة المذكورة في المادة ١٧٤ من قانون الجزاء المنطبقة عَلَى فعله لانه لم يكمل الثامنة عشر من العمر اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١ صفر سنة ٣٣٧ و ٥ تشرين الثاني سنة ٩١٨ ولدى التدقيق في اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب بعد ان قرر رأي الاكثرين عَلَى ان عدم انتظار المحكمة بنتيجة الحكم الذي يترتب عَلَى حسين الحصان الذي قررت الحكومة حوالة امره الى مستنطق مخصوص لكونه كذب في شهادته لا يستلزم نقض حكم هذا الاعلام لتوفي اسبابه ثبوت الجرم مع قطع النظر عن شهادتهُ وحيث ان المحكمة حكمت عَلَى الجرم المذكور باعتباره لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالكورك سبعة سنين ونصف توفيقاً للمادة (٤٠) من قانون الجزاء التي لم تدرج في متن القرار ولم تتضمن نوى الحبس اتفقت الآراء بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ٣٣٧ و ٢٤ مايس سنة ١٩١٩ عَلَى نقض الحكم المذكور من هذه الجهة فقط واعادة الاوراق لمحلهـا لاجراء الايجاب وخرج النقض ماية غرش يعود عَلَى من يظهر بالنتيجة غير محق

***

النقود الزائفة

جاء في كتاب رئيس البعثة الافرنسية المبلغ الينا من قبل رئاسة الوزارة الفخيمه ان بعض القطع الفضية التركية المذهبة تشابه القطع الفضية منها والذهبية وذلك مما يوجب الالتباس بسبب سوء استعمال فعلى الناس ان يكونوا متيقظين عند تداول العملة

الجمهورية الافرنسية

المجلس العسكري الحربي للفرقة الثالثة

الكائن حاليا بدمشق

حكم باسم الامة الافرنسية

لقد اصدر المجلس العسكري الحربي المشار اليه والملتئم الان بدمشق بتاريخ ٩ آب سنة ٩٢٠ باتفاق الآراء وبعد سماع مقررات وادعاءات المفوض العسكري حكماً عَلَى شكري قوتلي والشيخ عبد الحلبي ونبيه العظمة وفي ٤ ايلول سنة ٩٢٠ عَلَى عبد العزيز شموط السوريي المولد والقاطنين بدمشق حيث ثبت ان المذكورين استعملوا التدابير المادية وقواهم العقلية بمعاضدة اعداء الحكومة الافرنسية وتحبيذ مشاريعهم فبعملهم هذا عدوا مجرمين ومستوجبين المجازاة وفقاً للمواد ٦٣ و ٢٠٥ من القانون الحربي العسكري وقانون ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ فلهذه الاسباب وطبقاً للمواد المذكورة حكم عليهم بعقوبة الاعدام وبمصادرة جميع املاكهم كافة وحكم عليهم ايضاً وفقاً لمادتي ١٣٩ من قانون العقوبات العسكرية و (٩) من قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨١٧ بتغريمهم جميع مصاريف المحاكمة عَلَى ان تحصل من اموالهم وتدفع الى خزينة الحكومة الافرنسية رأساً

وان الحكم الحالي اصبح متحتم الانفاذ من يوم ٩ آب سنة ٩٢٠ عَلَى الاولين ومصاريف المحاكمة عَلَى كل منهم تبلغ ٩٨٠ فرنك والانفاذ بحق الاخير من ٤ ايلول سنة ٩٢٠ ونفقات المحاكمة ٢٩/٤٠ فرنك

جاءنا في كتاب حضرة قنصل دولة ايطاليا العام في دمشق الى رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٤ ايلول سنة ٩٢ رقم ١٠١٨ انه عين السيد مصطفى فريد بن اسماعيل افندي الغزي ترجمان شرف ثالث لقنصلية ايطاليا العامة فنبلغكم ذلك لتحيطوا به علماً والسلام عليكم ١٧ محرم سنة ٣٣٩ و ٣٠ ايلول سنة ٩٢٠

عن وزير الداخلية المستشار

فؤاد الشهابي

***

منهوبات حوران

جاءنا من وزارة الداخلية الجليلة عطفاً عَلَى كتاب رئيس لجنة المنهوبات ان من لم يراجع رئيس لجنة المنهوبات في لواء حوران من تاريخ نشر هذه الاذاعة حتى يوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة ٩٢٠ فما عليه سوى ان يراجع المحاكم النظامية بخصوص منهوباته

***

اعلان رسمي

ان السعر التجاري للورقة السورية بالعملة الذهبية والفضية هي كما يأتي :

غروش

٤١ باعتبار الليرة العثمانية ذهباً (١٤٠) غرشاً

٥٩ باعتبار المجيدي (٢٥) غرشاً

٢٩ ايلول سنة ٩٢٠ وزير المالية

حمدي النصر

وجاءنا ايضاً من الوزارة المشار اليها ان تسعيرة الشهر السابق باقٍ حكمها في الشهر الحاضر في ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

الوظائف الملغاة

الغيت في وزارة المالية بسبب التنسيقات الجديدة الوظائف الآتية :

معاون مدير الخزينة ، كاتب الحسابات ، المقيد ، الناسخ ، مأمور المخزن ، كاتب اللوازم ، مدير ديوان المراجعات ، مميز ديوان المراجعات ، مقيد ديوان المراجعات ، ناسخ ديوان المراجعات ، مميز املاك الدولة ، مقيد املاك الدولة ، ناسخ املاك الدولة ، معاون امين الصندوق في دمشق ، كاتب السجل ، مقيد ، ناسخ ، كاتب الواردات

في ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

الاهلون ونور الكهرباء

تعلن ادارة شركة الجر والتنوير بان بعض الاهلين ينيرون المصابيح الكهربائية في النهار بدون فائدة ومنهم من يجرؤن عَلَى سوء الاستعمال في التنوير فتضطر الشركة لقطع الانوار عنهم وعليه كل من يتجاسر عَلَى ذلك من الآن فصاعداً تجري بحقه الاحكام القانونية ولا يحق له الشكوى اذا قطعت عنه النور في ٢ تشرين الاول ٩٢٠

اعلانات

ان علي وحسنه ودبه اولاد ديب بن محمد السليمان وحمدان وتمره وحبابه ونمنم

اولاد يوسف بن ديب المحمد وعلي ودياب وصبيحه وفطوم وجفله وشمسه وقمره وثمينه اولاد حازم بن دياب واحمد بن شاهين الابراهيم وسليمان بن محمد ومحمود اولاد ديوب بن حسن وحمدو بن خضر وابراهيم بن يونس الاحمد وديبه بنت خضر بن علي الونوس وصالح وسلطانة وحسنه اولاد يوسف بن خضر وعلي وابراهيم اولاد ضاهر الدعاس ورمضان ويوسف اولاد احمد بن مصطفى اليوسف ويونس بن محمد ديب ويونس وحسن ويوسف اولاد احمد العيس من اهالي قرية الربيعه قبلا استقرضوا مبلغاً قدره اثنان وستون الفاً وخمسماية غرش من رفقي بك بن فارس اغا الطيفور وعارف بك بن ابراهيم اغا الطيفور وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا لها فراغاً بالوفاء جميع الثلاثة الاف والسبعة والثمانون دونماً ونصف الدونم اراضي سليخ بالقرية المذكوره المعلومة الحدود وحيث انقضت المدة وجرى تبليغهم فلم يدفعوا دينهم فبناءً عليه اعتباراً من تاريخه ادناه طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين ثم خمسة عشر يوماً ما [illegible] الاحالة الاولية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حما والدلال الحاج محمد بغاج ولاحاطة العموم علماً بذلك صار اعلان الكيفية ،

في ٢٩ اغستوس سنة ٩٢٠

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وعبدو ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قرية غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش صاغ من امين افندي وتوفيق افندي العمري ولقاء ذلك قد افرغوا فراغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ما هو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من سبعة حصص البالغ مجموع ذلك ٢٣٥٠ دونم ضمن اثني عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤

وبناء على مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن ولديه محيي الدين وخيرو ووفاة محمود عن اخوانه المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانياً وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٦٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢ كما وان لدى طرح الحصص المذكوره بميدان المزايدة فقد تقرر مزادها وحجز اموالهم واملاكهم واداراتها بمعرفة من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية احدى واربعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم مؤخراً من الشهادة الواردة من هيئة اختيارية القرية المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين ابن عبد الكريم المرقومين مجهول محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة مدة شهر واحد لكي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين اجراء الاحالة القطعية الى الطالب الاخير وعليه صار اعلان الكيفيه

***

بيع ١١٨ دونماً

بقرية كازو

بما ان احمد بن علي السيد حسين المتوفي من اهالي قرية كازو التابعة لحماه استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش وباعه بيعاً بالوفاء جميع المئة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بالقرية المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية ببدل قدره ثلاثة آلاف وخمسماية قرش لمده خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بغاج

طبع بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦١ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتبليغ والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٢٦ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

ايقاف تنفيذ قانون

صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٢/١١٤

تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى المذكرة الواردة من رئيس البعثة للدولة المنتدبة في دمشق والمحالة الى المجلس من قبل الوزارة المؤرخة ٢/٩/٩٢٠ ورقم ٣٤٩ وملخصها :

انه بوشر باعداد قرار يعين بصورة قانونية كيفية دفع الديون المستحقة المقسطة وفقاً لاحكام قانون تأجيل الديون (المواراتوريوم) ولذلك يطلب رئيس البعثة المشار اليه اصدار الامر بايقاف تنفيذ الاحكام القانونية القاضية بدفع الديون ذهباً او فضة وتأجيل حل المسائل المشابهة لذلك النوع ريثما يصدر القانون الجديد

وتليت الحاشية المسطرة من قبل وزير العدلية بتاريخ ٤/١٠/٩٢٠ وملخصها :

ان الوزير المشار يطلب اعطاء القرار بتعطيل قانون تأدية الديون المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ وتعطيل المواد المعدلة من القانون المذكور.

ولدى المذاكرة تبين ان قانون تأدية الديون المبحوث عنه كان وضع موقتاً بحسب ما اقتضته الحال في ذلك الوقت ولما كان رئيس البعثة الدولة المنتدبة يطلب الان تعطيل احكام القانون المذكور الى ان يصدر قانون جديد يتضمن كيفية تأدية الديون المستحقة وكان وزير العدلية يوافق على طلب الرئيس المشار اليه فلهذا تقرر بالاتفاق ايقاف تنفيذ احكام القانون المختص بتأدية الديون وبالمواد المعدلة من القانون المذكور الى ان يصدر القانون الجديد المنوه في مذكرة رئيس البعثة المشار اليه ورفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تصديقه وقد صدقته الهيئة العامة

***

مسألة الاعشار

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ١٩ ايلول سنة ٩٢ ورقم ٧٤٦٠/٢٧٦٢ ومفادها ان المادة الخامسة والخمسين من نظام الاعشار تقضي بتنزيل ما يلحق بالمحصولات من الخسار العظيم بسبب حرب او عصيان وما شاكلهما من الاسباب القاهرة من بدل الالتزام وتشترط بذلك صدور حكم من المحاكم وبما انه ليس في المادة المذكورة صراحة بشأن القرى التي تجبى اعشارها بصورة التخمين او التي تقيد على اهلها بالكفالة المتسلسلة وكان يتعذر مراجعة كل فرد من اصحاب المحصولات في مثل تلك القرى للمحاكم فان الوزير المشار اليه يرى ان يراجع امثال هؤلاء مجالس الادارة التابعين لها لاثبات مقدار الضرر والخسار اللاحق بهم على ان لا تنفذ المقررات التي تعطيها مجالس الادارة في هذا الشأن ما لم تقترن بتصديق وزارة المالية

ولدى المذاكرة تبين إن العمل بما اقترحته وزارة المالية في هذا الصدد يفتح باباً واسعاً لسوء الاستعمال وذلك يؤدي في اكثر الاحيان لضياع حقوق الخزينة ولذلك تقرر تطبيق احكام المادة الخامسة والخمسين من نظام الاعشار بحق القرى التي تجبى اعشارها على طريقة التخمين او التي تقيد على اهلها بالكفالة المتسلسلة وذلك باعتبار كل فرد من الاهالي المقيمين في القرى المذكورة بمثابة الملتزم

في ١٢ — ١٣ محرم سنة ٣٣٩
و ٢٥ — ٢٦ ايلول سنة ٩٢٠

هدية ثمينة

ان حضرة الحسيب النسيب الامير الامير السيد طاهر الجزائري قد اهدى الى دار الكتب العربية حفظه الله ثلاثة كتب الواحد مطبوع وهو كتاب تحفة الزائر في ماثر الامير عبد القادر واخبار الجزائر والآخران مخطوطان على غاية من النفاسة وهما كتابا [المواقف] و(ارشاد المسالك الى مناقب الامام مالك مع تذكرة الحفاظ وتبصرة الايقاظ) فقوبلت هذه الهدية الثمينة بكمال الشكر والامتنان　　وزير المعارف

محمد كرد علي

***

اوقات الزيارة

ان اوقات الزيارة والمراجعة لرياسة الوزراء بعد الظهر من الساعة الثالثة الى الخامسة بعد الظهر كل يوم ما عدا الاثنين والخميس

***

توحيد صندوقين

جاء في كتاب وزير المالية المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٧٨١٨/٣٨٨ انه بالنظر للتشكيلات الاخيرة التي قضت بتوحيد صندوقي الخزينة العامة ومديرية مالية الشام وحصر معاملات الصرف في الاخير منهما ينبغي مراجعة المديرية المومأ اليها بشأن المبالغ التي يجب صرفها باسم دائرتكم فنبلغكم ذلك للجري على مقتضاه ولتذيعوه على صفحات الجرائد والسلام عليكم في ٢١ محرم سنة ٣٣٩ وفي ٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وزير الداخليه

محمد عطا

***

مغادرة قنصل الولايات المتحدة

سيغادر الحاضرة قنصل الولايات المتحدة الاميركية جورج يونغ بضعة اشهر باجازة سمحت له بها حكومته وسيعهد برؤية المصالح الاميركية مدة اغلاق هذه القنصلية ابوابها الى السيد درنسه قنصل اسبانيا اعتباراً من بدء تشرين الاول سنة ١٩٢

***

تكذيب

نشرت الجرائد المحلية اخباراً عن احداث بعض تعيينات جديدة في وزارة المالية فان هذه الاخبار لا نصيب لها من الصحه

***

تعطيل صحيفة

اثبتت جريدة سوريا الجديدة في عددها الصادر يوم ٥/ ١/ ٢ اخباراً حذفتها المراقبة فعوقبت بتعطيلها ثلاثة ايام اعتباراً من ٦ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

رفع مدير الشرطه العام الى وزارة الداخلية تذكرة قال فيها جاء في العدد ١٠٩٩ من جريدة البرق تحت عنوان (عرش سوريا في ايدي البوليس) انه طرأ مسامع رئيس البعثة ان بعض رجال البوليس يشتغلون بتختيم مضبطة لترشيح الداماد احمد نامي بك الى عرش سوريا فانذر رئيس البعثة مدير البوليس بان هذا العمل ينافي المسلك وانه ينبغي محاكمة وطرد القائمين بهذا العمل الخ. مما لا صحة له لان رجال البوليس لم يقوموا بمثل هذه الاعمال غير شرطي منهم تشبث به منذ شهر فطرد بامر رئيس الوزارة حالاً ولم يرسل رئيس البعثة انذاراً

***

مكاتبات بتواقيع مغفلة

كتبت الينا وزارة المعارف الجليلة بان كثيراً ما يأتيها مكاتبات بتواقيع مغفلة يضمنها اصحابها انتقادات موجهة الى المعلمين او غيرهم من رجال المعارف ثم يتبين لنا بعد النظر فيها انها غير مبنية على دعائم وثيقة وفي هذا الامر من التشويش ما فيه

ان من الواجب على الذين يخبرون بامر مختص بالمعلمين او بالمعارف ان يراجعوا وزارة المعارف رأساً او تكون مكاتباتهم اليها بتواقيع صريحة اجتناباً للتشويش وتحرياً للوصول الى الصواب من اقرب الطرق والسلام عليكم

***

الجمهورية الافرنسية

المجلس العسكري الحربي للفرقة الثالثه

الكائن حاليا بدمشق

حكم باسم الشعب الافرنسي

لقد اصدر المجلس العسكري الحربي المشار اليه والملتئم الان بدمشق بتاريخ ٩ آب سنة ٩٢٠

باتفاق الآراء وبعد سماع مقررات وادعاءات المفوض العسكري حكماً على عبد القادر سكر وشكري الطباع واحمد قدري وخير الدين الزركلي وتوفيق مفرج وخليل بكر ظاظا ورياض الصلح وعمر بهلوان وحسني رمضان وسليم عبد الرحمن وعمر شاكر وعادل أرسلان وعثمان قاسم وتوفيق اليازجي وبهجت الشهابي ورفيق التميمي ومحمد علي التميمي وحكم بمثل الاحكام الآنفة الذكر في ١٤ ايلول سنة ١٩٢٠ على علي زلفو السوريي المولد والقاطنين بدمشق حيث ثبت ان المذكورين استعملوا التدابير المادية وقواهم العقلية بمعاضدة اعداء الحكومة الافرنسية وتحبيذ مشاريعهم فبعملهم هذا عدوا مجرمين ومستوجبين المجازاة وفقاً للمواد ٦٣ و ٢٠٥ من القانون الحربي العسكري وقانون ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ فلهذه الاسباب وطبقاً للمواد المذكورة حكم عليهم بعقوبة الاعدام وبمصادرة جميع املاكهم كافة وحكم عليهم ايضاً وفقاً بمادتي ١٣٩ من قانون العقوبات العسكرية و (٩) من قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨١٧ بتغريمهم جميع مصاريف المحاكمة على ان تحصل من اموالهم وتدفع الى خزينة الحكومة الافرنسية رأساً

وان الحكم الحالي اصبح متحتم الانفاذ من يوم ١٩ آب سنة ٩٢٠ ومن ١٤ ايلول على الاخير ومصاريف المحاكمة تبلغ ٩٨٠ فرنك

***

جاءنا من قيادة الدرك العام ما يأتي :

ان تكرر حادثات انفجار القنابل في البلدة يدل دلالة واضحة على انه لا يزال لدى الاهلين قنابل يدوية مختلفة الجنس وانه بالنظر لجهلهم صورة استعمالها تنفجر في اكثر الاحيان بين ايديهم وتقضي على حياة البعض منهم ولهذا فعلى كل من يوجد لديه شيء من هذه القنابل او المواد المشتعلة ان يسلمها حالاً الى قيادة لواء الدرك واذا ظهر بعد الآن عند احد قنابل او انفجرت لديه يعاقب عقاباً صارماً في ٢/ ١٠/ ٩٢

***

اسعار السحب على باريس

يوم ٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠

٥ ٣٢ ٥٢	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٦٤ ٣٩،	" المصرية "
٢٠ ٦٦ ٨٢	" المصرية بالقرش السوري
٢٨ ٣٧،	" السورية بالقرش المصري

***

احكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة الجنايات في دمشق على مادة سرقة بندقيات من مستودع الاسلحة العسكري في قصبة القنيطرة المسندة الى المتهمين الفارين نعمان ابن الحاج قنشاوه وابراهم بن الحاج قنشاوه من اهالي القرية المذكورة ورفقاؤهم المرقومين ظهر ان نعمان المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم الواقع مع رفيقه الموقوف شريف مزار والآخر ابراهيم ايضا تدخل في هذا الجرم فرعيا اذ قد حرض اخاه على ايقاع هذا الجرم فاجمعت آراء هيئة المحكمة في ٣ ذي القعدة سنة ٣٣٨ و ٢٨ تموز سنة ٩٢٠ على تجريمها بالجناية والحكم بوضع الاول نعمان في الكورك ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء ووضع الآخر ابراهيم بالكورك ايضاً سنتين توفيقاً للمادة المذكورة بدلالة المادة ٤٥ من القانون المذكور وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية وتغريمها بمصاريف المحاكمة وعليه فقد تنظمت هذه الخلاصة للتبليغ حسب الاصول في ٨ محرم سنة ٣٣٩ و ٢١ ايلول سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بدعوى قتل سعيد بن محمد القبيس من اهالي وسكان قرية الرحيبه التابعة لقضاء جيرود رمياً بالرصاص المسنده الى المتهم الفار شريدي بن الشريدي من اهالي وسكان القرية المذكورة الذي لم يثبت وجوده في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم منفرد القضاء المذكور قد ثبت وتحقق ان المتهم شريدي المرقوم قتل المغدور المرقوم وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء فتوفيقاً للمادة المذكورة حكم عليه بوضعه بالكورك مدة خمس عشرة سنه اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وحجز امواله واملاكه وادارتها

بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية وليكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢

في نتيجة المحاكمة الجارية في محكمة جنايات دمشق عن قضية قتل علي بن حسين العويد من عشيرة الحمودي النازلين في اراضي حوش الفارة المسندة الى المتهم الفار منصور العويد من العشيرة المذكورة ثبت بمفاد التقرير الطبي وشهادات الشهود ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المذكور فاجمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية بكونه قاتل المغدور تعمداً عن تصور وتصميم سابقين والحكم باعدامه وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة وليكن ذلك معلوماً للعموم بادرنا لاخراج خلاصته عن الحكم هذه تحريراً في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٠

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل المغدور حبيب بن عبد القادر المسعطر من اهالي قرية داريا المسندة الى المتهم الفار خيره ابن ابراهيم الجزار من اهالي القرية المذكورة ثبت وتحقق ارتكابه للجرم المذكور بالدلائل والاخبارات الواردة بضبط المحاكمة لذلك تقرر بالاجماع وفقاً للطلب وتوفيقاً لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء الحكم بوضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنة وبالنظر لوجود اسباب مخففه تقديرية ذكرت في قرار التجريم تحويل هذا الجزاء الى خمس سنين حبساً في القلعه وفقاً لاحكام المادة ٤٧ من القانون المذكور وتضمينه مصاريف المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية حسب الاصول حكماً غيابياً صدر وتلي علناً في ٢٣ ايلول سنة ٩٢٠ ونظمت هذه الخلاصة بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٣٩

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة اشياء يوسف بن جريس عفلق من داره بعد فتح باب احدى غرفها ظهر ان سليم بن سعيد دنون من محلة باب المصلى التابعة الى ثمن الميدان ذا مدخل فرعي في جرم السرقة هذه كما ثبت بافادات الشهود واقرار بعض المتهمين لذلك تقرر بتاريخ ٢٥ مايس سنة ١٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة سنتين توفيقاً للمادة ٢٢٠ بدلالة المادة ٤٥ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة وليكن ذلك معلوماً بادرنا لتسطير هذه الخلاصة لتبلغ حسب الاصول

في ٣٠ ايلول سنة ٩٢٠

* * *

اعلانات

مزايدة اعشار

تقرر بمجلس ادارة قضاء القنيطرة جعل مدة مزايدة اعشار الزيتون في القضاء المذكور من ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠ لغاية ١٠ منه والاحالة من ١١ تشرين الاول سنة ٩٢٠ لغايه ٢٥ من الشهر المذكور فعلى من يرغب الالتزام مراجعة ديوان واردات الشام وقلم مال القضاء المذكور

***

المسابقة في مدرسة الحقوق

في الساعة التاسعة بعد ظهر الخميس المصادف لتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ٩٢ ستجري المسابقة في مدرسة الحقوق لطالبي معلمية الافرنسية في المدرسة المذكورة وراتبها اربعة عشر ديناراً فعلى من آنس من نفسه الكفاءة للقيام بتعليم هذا الدرس ان يحضر هذه المسابقة

تبلغنا من وزارة المعارف انه في المدرسة التجهيزية ودار المعلمين الاستاذية للموسيقي والانشاد شاغرة وراتبها ثمانية دنانير فعلى من آنس كفاءة للقيام بها ان يراجع مديرية المدرسة المذكورة لتعلمه بيوم الفحص المقرر اجراؤه لهذه الوظيفة في ٦ تشرين اول سنة ١٩٢٠

ان رياسة كتاب محكمة شرعية قضاء الزبداني التي راتبها خمسماية قرش شاغرة فعلى من آنس من نفسه اهلية واقتدار لها يراجع لجنة انتخاب مأموري الحقانية مصحوبا باوراقه المثبتة ذلك بيوم الاحد الواقع في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٢ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بالجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والمعاملات والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً عن كل سطر ويؤخذ قرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في داخل المنطقة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٢٨ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — ١١ تشرين الاول سنة ١٩٢

قرارات مجلس الشورى

صورة قرار بتاريخ ٣/ ١/ ٩٢ $\frac{١}{٢٩}$

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة المجلس بتوقيع روجينة بنت جبران الحكيم المؤرخ في ١٢ ايلول سنة ٩٢٠ وملخصه : انه اتصل اليها بالارث الشرعي ستة قراريط من كامل العقارات المخلفة عن ابيها وشقيقاتها والكائنة في محلة الصالحية وانها استحصلت على مضبطة من المختار وهيئة الاختيارية في المحلة المذكورة بلزوم اجراء معاملة الانتقال من المورثين الى اسمها فقام اخوها سليم بن جبران يعارضها في اجراء الانتقال مدعياً ان اخاها خليل المتوفي كان اشترى منها قيراطين وثلث القيراط ثم رفع دعواه الى محكمة الحقوق وطلب الحجز الاحتياطي فتقررت ذلك . وان مديرية الطابو في العاصمة اوقفت معاملة الانتقال بداعي ان قرار مجلس الشورى الموقر المؤرخ في ٢٣ اغستوس سنة ١٩١٩ رقم (١٩١١) يقضي بمنع اجراء الانتقال في الاموال غير المنقولة الموضوعة تحت الحجز وانه لما كان العقار المتصل اليها بالارث الشرعي لم يحجز لدين على التركة ولا بيع لشخص آخر من غير الورثة فان اجراء الانتقال وعدمه لا يؤثر على القضية التي يدعيها اخوها سليم ولا سيما انه وضع يده على العقارات كلها واخذ يشغلها وحده وقد حرمها من التمتع بحقوقها الارثية ولذلك تطلب المستدعية رفع الحجز عنها واعطاء القرار بلزوم اجراء الانتقال . وقرئت الخلاصة المسطرة من قبل دائرة الطابو في المركز المؤرخة في ١١ ايلول سنة ٩٢٠ وملخصها — ان قرار مجلس الشورى الموقر المؤرخ في ٢٣ اغستوس سنة ٩١٩ رقم (١١١١) يمنع اجراء معاملة الانتقال في الاموال غير المنقولة المحجوزة ولذلك لا يمكن تلبية الطلب المستدعية . ولدى المذاكرة والتدقيق في قرار المجلس المنوه به تبين ان هذه القضية غير القضية التي عقد عليها ذلك القرار لان تلك القضية هي عبارة عن دين مترتب على ذمة المتوفى ولما كان من المعلوم المقرر انه لا يجوز ان ينتقل العقار لملك الورثة قبل وفاء الدين وقد قيمت الدعوى على التركة ضد الورثة فلهذا قرر المجلس عدم اجراء معاملة الانتقال على المحجوز من الاموال غير المنقولة قبل ان يفك الحجز على الاصول . واما في هذه القضية فان سليم جبران يدعي على اخته روجينه بانها كانت باعت لاخيها خليل جبران المتوفي قيراطين وثلث القيراط من اصل حصتها الارثية من العقارات الموروث عنها وهو يطالب الحجز على حصة روجينه كلها لا على ما يصيبه من القيراطين وثلث القيراط بالارث الشرعي هذا على فرض صحة البيع وثبوت الدعوي وان روجينه تطلب اجراء معاملة الانتقال واعطاءها الامر بحق لها وضع اليد على حصتها واستثمارها حسبما يقضي القانون والعدل لان اخاها سليم ما برح واضعاً يده على العقارات وهو يشغلها وحده لذلك قد اصبحت محرومة من التمتع بحقوقها الارثية . ولما كانت القضية المدعي بها ليست هي قضية دين على التركة بل دعوى على احد الورثة بانه باع حصته وكان اجراء الانتقال في هذه المعاملة لا يؤثر على

هذه الدعوى التي اقامها سليم جبران احد الورثة لدى المحكمة ولا يحدث خللاً في المعاملات القانونية والاجرائية وكان بقاء العقار في يد سليم قبل ابرام الحكم القطعي يشغله ويستفيد منه وحده وحرمان المستدعية من حقوقها الارثية لا يجوز بوجه من الوجوه فلهذا تقرر بالاتفاق لزوم اجراء الانتقال في هذه المعاملة مع بقاء الحجز الموضوع من قبل المحكمة على العقار المنتقل

* * *

قرئ في الشعبة الاولى لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة المجلس بتوقيع نجله وخديجة بنتي ديب الحناوي وعائشة بنت عثمان صهيون وتوقيع صادق بن رشيد اللحام المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ وملخصه:

ان المستدعين كانوا طلبوا الى متصرف المركز تصحيح معاملة جرت في دائرة الطابو بقضاء دوما سهوا وغلطاً وان مجلس ادارة اللواء ابرم قراراً موخراً في ٦ مارت ١٩٢٠ يقضي بلزوم تبليغ طلبهم الى صاحب السند حتى اذا وافق على تصحيح تلك المعاملة وابطال سنده يعطى القرار باجراء الايجاب وفقاً لطلبهم والا فيكونون مخيرين في مراجعة المحاكم ولذلك يعترضون على هذا القرار ويطلبون نقضه للسبب الآتي

ان المادة الثالثة من قانون التصرف التي استند اليها مجلس ادارة اللواء في قراره لم تصرح بوجوب استحصال موافقة المتصرب على ابطال سنده بل انها توجب اخباره بوقوع التصحيح فقط ثم تلي قرار مجلس ادارة اللواء المنعقد على هذه القضية المؤرخ في ٧ مارت ٩٢٠ ورقم ٣٨٣ ومآله انه ابرز قول اعلان الاستقلال لدائرة طابو دوما علم وخبر موقع عليه من هيئة اختيارية قرية حرستا يتضمن ان الدار وقطعتي الارض الكائنتان في القرية المذكورة جاريات في تصرف عثمان بن عبد القادر صهيون وقد انحصر ارثه بعد وفاته في زوجته زينب بنت احمد البراوعي وفي ابنته عائشة وولده عبد القادر وثم توفيت احداهما زينب وانحصر ارثها في بناتها عائشة ونجله وخديجة بنات عمر الحلاوي وفي اختها خانم ايضاً وان خانم باعت حصتها الى صادق ابن محمد رشيد اللحام وان مجلس ادارة القضاء صدق العلم وخبر وجرت المعاملة بموجبه ولكنه لما كانت الدار المذكورة هي جارية في الاساس بتملك عائشة وزينب بموجب حجة شرعية وكانت الارض جارية بتصرف زينب بموجب سندات طابو وصك شرعي فقد نظمت علم وخبراً بطلب اجراء تصحيح المعاملة ورفع اسمي عثمان وولده عبد القادر الذين ليس لهما حق في تلك العقارات فرد مجلس ادارة القضاء هذا الطلب بداعي ان حل الخلاف في مثل هذه القضايا هو عائد الى المحاكم وقد جاء في حاشية مدير الطابو ان المادة ٣ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة تجيز تصحيح المعاملة بعد اعطاء المعلومات لاصحاب العلاقة ولذلك يطلب المدير الموما اليه اعطاء القرار بالتصحيح وان مجلس الادارة المذكورة قرر ارسال الاستدعاء الى قائم مقام دوما لاجل جلب عبد القادر الموما اليه الى مجلس ادارة القضاء وتبليغه القضية فاذا وافق على التصحيح فعند ذلك يعطى القرار باجراء الايجاب وفقاً للمادة الثالثة المذكورة واذ لم يقبل بذلك التصحيح فعلى المستدعيات مراجعة المحاكم لابطال السند الذي اخذه عبد القادر الموما اليه بغير حق

ولدى المذاكرة والتدقيق تبين ان معاملة البيع والفراغ والانتقال المبحوث عنها قد جرت في دائرة الطابو بقضاء دوما وذلك بالاستناد الى المضبطة [علم وخبر] المعطاة من المختار وهيئة الاختيارية في قرية حرستا وان الدائرة اصدرت اسناداً خاقانية وسلمتها اذ ذاك لاصحابها ثم تبين ان في المعاملة دسيسة واحتيالا وان عبد القادر وابنه لا يملكان شيئاً من العقار والارض ولهذا يطلب المستدعون ابطال السندات التي اعطيت لهما بغير حق وتصحيح القيد من اسمهما الى اسم اصحاب التصرف والتملك . ولكنه لما كانت هذه المعاملة ليست هي عبارة عن تصحيح قيد لا يمس بحقوق الغير بل هي قضية يتعلق بها حق الغير وتستلزم ابطال السند الخاقاني ونزع العقارات والاراضي من يد عبد القادر او من يد ورثته وتسليمهما لغيرهم وكل ذلك لا يمكن اجراؤه وتصحيحه بقرار اداري بل يحتاج الى حكم قطعي . فلهذا تقرر بالاتفاق

بالطلب الواقع وعدم تصحيح هذه المعاملة لا بحكم يصدر من المحكمة ويكتب القطعية

في ٦ تشرين الاول سنة ٩٢

***

المحاضرات والمعارف

ورد على المطبوعات من وزارة المعارف ما نصه :

ان المقصد الاساسي من المدرسة في العالم لايخرج عن غايتين اولاهما الاداب الفردية والاجتماعية وثانيتهما الفنون المرشدة لفروع الاعمال العمرانية غير ان القائمين بالاعمال اذا اقتصرت بهم الحال على العلم دون ان يكون الواحد منهم راسخاً في الاخلاق متيناً في المزايا الفاضلة يضر ببلده اكثر مما ينفع ولما كانت السنة الدرسية قد بدأت وليس من السهل ان يقلب كيان دور التعليم رأساً على عقب لايجاد معلمين توفرت فيهم الاخلاق ورسخت في نفوسهم الفضائل الفردية والاجتماعية رأينا ان لا يفوتنا مايستطاع القيام به فاخذنا بانتقاء جملة صالحة من اساتذة المعاهد العلمية والمدرسة التجهيزية يكلف كل واحد منها بالمناوبة بالقاء المحاضرات في اوقات مناسبة تلقى على عامة المعلمين في اصول التعليم العامة من جهة وفي تقرير الاخلاق والواجب الاتي فيها نحو التلاميذ خاصة والامة عامة من جهة اخرى وفي تشخيص ما بين المعلم والمتعلم من الرابطة الروحية وما يتبع ذلك من اللوازم وما ينتج عن ذلك من الفوائد العظيمة وافتتحنا هذه المحاضرات منذ اسبوعين في بهو نموذج المرجة الذي هو في بناية دار المعلمين القديم وجعل وقتها في الساعة الثالثة بعد ظهر الثلاثاء من كل اسبوع هذا وان محاضرات نهار الثلاثاء الواقع في ٥ تشرين الاول سنة ٩٢ كانت اثنتين القيت احداهما من قبل الفاضل السيد محمد الكرمي مدير الكتابة الطابية في موضوع الذي انخرط حديثاً في سلك التعليم عندنا فجاءت منطبقة مع الضالة المنشودة والغاية المقصودة رائقة فائقة الغاية والقيت الثانية من قبل السيد بدر الدين الصفدي احد اساتذة نموذج المرجة وكانت تستحق التقدير ولهذا فقد كافأنا كلاً من هذين الاديبين بدينارين تنشيطاً لهما ولغيرهما من المعلمين وجئنا نرجو اذاعة مقالنا هذا في الصحف ليطلع عليه عامة المعلمين فيحذوا حذو اخوانهم ويطبقوا العلم على العمل والله ولي التوفيق والسلام عليكم

في ٧ تشرين الاول سنة ٩٢

وزير المعارف

محمد كرد علي

***

الادارة العرفية

ورد للمطبوعات من وزارة الداخلية انه بعث رئيس البعثة الافرنسية في كتابه المحال اليها من رئيس الوزارة صورة من اعلان الجنرال قائد الفرقة الثالثة عن اساس الادارة الوقتية في دمشق وهاك صورته :

ان الجنرال غوبيه قائد الفرقة الثالثة للجيش الافرنسي في الشرق وقائد موقع دمشق بالنظر الى المادة (١٥٥) من الامر الصادر في ٧ تشرين الاول سنة ٩٢ الذي ينطوي على نظام ادارة الموقع يعلن ان مدينة دمشق في حالة الادارة العرفية

حرر في المقر العام في ٢٥ تموز سنة ٩٢

الجنرال غوبيه

قائد الفرقة الثالثة

***

تصحيح

ورد من رئاسة قلم مجلس الشورى ما يلي :

جاء في السطر التاسع عشر من العمود الاول من قرار مجلس الشورى المتعلق بايقاف تنفيذ قانون الديون المنشور في جريدة العاصمة جمله (المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ٩١٩) وصوابها (المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٩١٨) فاقتضى التنبيه

***

بيان

ورد للمطبوعات من وزير المالية ما يلي :

نرى بعض الجرائد الطابعة تنشر اخباراً عن المالية لا نصيب لها من الصحة من نصب وعزل وتحويل وغير ذلك من الموضوعات التي نباغتها في حينها لمديريتكم لذلك رأينا من الواجب اعلان ان كل تبليغ لا يكون من قبل مدير المأمورين المكلف بهذه الوظيفة لا يعول عليه

***

رد المنهوب

صورة جدول ما استردته لجنة تحقيق المنهوبات بحوران

الاشياء الذي جرى تسليمها لاصحابها

غ وش	فرده	كيس	صندوق	عدد	اقلام مختلفة	طرد	نوع
.	.	.	.	.	١٢	٣٦	اشياء تجارية
.	.	.	.	.	.	١٥	" "
.	.	٧٨	.	.	.	.	سكر
.	.	.	٥٥		.	.	بللور
.	.	.	٥	.	.	.	كرتون مقوا
.	.	.	.	.	.	١١٢	اشياء مختلفة
.	.	.	.	.	.	١١٦	" "
.	.	٢	.	.	.	.	صابون
.	.	.	٣	.	.	.	عجوه
.	.	.	٥٢	.	.	.	بضاعة مشكلة
.	.	٨٠	.	.	.	.	سكر
.	.	.	٣	.	.	.	اوائل كهربائية
.	.	.	٤	.	.	.	دلات كرتون
.	.	١٣٠	.	.	.	.	كرسنه
.	.	١٠	.	.	.	.	عدس
.	.	١٠٠٠	.	.	.	.	كياس فوارغ
.	.	.		٧	.	.	سجاده
.	.	١٤٠	.	.	.	.	قمح
.	.	.	.	٦	.	.	كرتون سلطان الدرك
.	.	.	.		٢٢	.	اقلام
.	.	.	.		.	٣	اشياء تجارية
.	.	.	.		.	.	حمص حفت
.	.	.	.	.	.	٨	اشياء تجارية
٣٥٣١٠	.	.	.	.	.	.	" "

غروش	فرده	كيس	صندوق	عدد	اقلام مختلفة	طرد	نوع
٧٩٠٠٠	.	.	.	.	.	.	قمح
٥٠٠٠٠	.	.	.	.	٢٤	.	اشياء تجارية
٦٧٥٠	.	.	.	.	.	.	. .
.	.	.	.	٣٩	.	.	بواريد سلموا الى الدرك
٦٠٢٠٥	.	١٤٤	٢٢٢	١٢٢	١٦٦	٢٩	المجموع

الاشياء المودوعة امانة عند اهالي درعا لحين طلب اصحابهم

كيس	فرده	اقلام مختلفة	
١	.	.	قهوه
.	٢	.	صابوق
.	.	١٨٩٥	اقلام
١	٢	١٨٩٥	المجموع

الحبوب المودوعة عند اهالي درعا لحين طلب اصحابهم

كيل	عدد
	١٩

الدواب الموجودة امانة عند اهالي درعا لحين طلبهم

كديش	بغل
٥	١٩

اوقات المذاكرة بين المستشارين والوزارة

تقرر ان تكون اوقات المذاكرة بين مستشاري البعثة الافرنسية والنظار تبتدئ على الظهر من كل يوم

* * *

ارسال عشرة تلاميذ

قرر مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢ على طلب وزارة المعارف ارسال عشرة تلاميذ الى مدارس فرانسا على نفقة الحكومة لتحصيل العلوم والفنون العمرانية كهندسة الزراعة وتعمير الطرق واستنباط المياه ودرس قواعد الري على الطريقة الحديثة وفن التربية والتعليم والاقتصاد السياسي وفنون المالية وغير ذلك من الشؤون التي تعود على البلاد بالنفع العميم

وزير المعارف

محمد كرد علي

* * *

جاءنا من وزارة المعارف ما يلي :

اتصل بنا ان معظم المأمورين وطلاب المدارس يراجعون غير دار الصناعة في امر ما يلزمهم من بناء وادوات ومصنوعات خشبية وحديدية حتى اصبح المعهد المذكور لا يجد العمل اللازم الذي يقوم بسد نفقاته وبما ان اهتمامنا بنجاح هذا المعهد عظيم اتينا نرجو من عامة المأمورين واولياء طلاب المدارس ان يوازروه بما يمكن اذ ولا شك هو [illegible] الحكومة السورية المعروف [illegible] والاتقان في العمل

* * *

ورد الى المطبوعاب من مـدير البرق والبريد ما يلي :

المرجو ابلاغ الصحف المحلية انه ترد لي بين آونة واخرى تحارير غفل من التواقيع بالاخبار عن امور تتعلق معرفتها بمعرفة كاتبيها ... وعليه اذا كان الاخلاص حقيقة سوى ... فعلى هولاء المخبرين لتحرير هـذه الاخباريات ينبغي تذيلها بتوقيعهم الحقيقي والا فانه يعسر عَلَى الاهتمام بفحواها وحمل كاتبيها عَلَى نية حسنة

***

الامراض السارية

ادرجنا ذيلا جـدول في الامراض السارية عن الاسبوع المنصـرم الوارد الينا من مدير الصحة العامة لتذيعوه عَلَى صفحات الجرائد والسلام عليكم

الامراض

حمى تيفوئيدية

اصابات	وفيات	محل وقوعها	ملاحظات
٢		... ٣/١٠/٩٢٠ـ٩ منه	
٦	٣	المجموع السابق	
٨	٣	« الحالي	

***

احكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية ... غصب ... المشتكي ابراهيم بن موسى العش بالطريق ... المتهمين الفارين محمد بن فارس سطام وسعيد بن محمود حمودة كلاهما من سكان محلة ابو جرش الصالحية ثبت وتحقق مجاسرة المتهمين المرقومين عَلَى فعـل الغصب المذكور كما تأيد ذلك بالدلائل والاخبارات الواردة بضبط المحاكمة فلذلك تقرر باتفاق الآراء موافقة للطلب تجريمها بالجنـاية المذكورة والحكم بوضع احدهما سعيد سـفي الكورك مـدة اربع سنوات ووضع الثاني محمد في الكورك ايضاً مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء باعتبار ان الحكم الصادر من هذه المحكمة قبلا القاضي بوضع سعيد المرقوم مدة ثلاث سنوات سـفي الكورك لتعطيله عضو توفيق افندي السقطي المصدق من محكمة ... الاسباب المشـددة بحقه وانفاذه متداخلا في هذا الحكم توفيقاً لقاعدة اجتماع المجازاة واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحليـة ـ تضمينهما مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢٠ ... علناً حسب الاصول ـ تنظم هذا الاعلام بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٣٩ و ١٦ ايلول سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمـادة جرح الشرطي بهاء الدين افندي بقصد القتل المسنده الى المتهم الفار عمر بن محيي الدين المرودكي من محلة الصالحية ثبت ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى اطلاق الرصاص عَلَى بهاء الدين افندي اثناء ايفاء الوظيفة وجرحـه محاولاً قتله محاولة تامه مع وجود اسباب مانعـة حالت دون ذلك فعليه تقرر تجريمه بالجناية المذكورة والحكم عليه بالحبس مـدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر وفقاً للمواد ١٧٤ و ٤٩ من قانون الجزاء وذلك بعد تنزيل نصف المدة الاصلية التي هي سبع سنوات ونصف لان المحكوم عليه لم يكن مكملا الثامنة عشرة من عمره حين ايقاعه الجريمه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون المذكور وتغريمه رسوم المحاكمة واسقاطـه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة قراراً غيابياً صدر وتفهم في ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ وفي ٢٥ ايلول سنة ٩٢٠ حسب الأصول

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بدعوى سرقة اشياء المدعي رودولف بن كولونسكي مدير معمل البلاط الاميركاني المقيم قرب ادارة الجر والتنوير المسندة الى المتهم الفار احمد بن محمد علي الارفهلي القاطن بخان ابو سليم بسوق الخيل ثبت ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى سرقة اشياء المدعي المذكور كما اتضح ذلك من ضبط المحاكمة وعليه اجتمعت آراء هيئة المحكمة عَلَى تجريمه بالجناية والحكم بوضعه مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتهـا بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحليـة وتضمينه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صـدر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول وتنظم في ٢٦ ايلول سنة ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات في دمشق بمادة قتل نايف بن جبره من عرب الشبابيه وجاسم بن علي رحيل من عرب النعيم التابعة الى قضاء القنيطرة المسندة الى المتهمين الفار بن حسين بن علي رحيل من عشيرة النعيم وشينوي بن موسى وجروان بن علي سعيد من عشيرة الشبابيه ظهر ان حسن بن علي رحيل قتل المغدور نايف تعمداً عن تصور وتصمم وكذلك شينوي فانه قتل جاسم رحيل تعمداً ايضاً وجروان اطلق الرصاص بقصد القتل على جاسم المذكور وقد تأيد ذلك بالشهادات والتقارير الطبية واوراق الضبط وعليه تقرر بالاجماع وفقاً للطلب تجريمهم بالجناية والحكم باعدام كل من حسن رحيل وشينوي بن موسى وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء ووضع الآخر جروان بالكورك ثلاث سنوات وفقاً لذيل المادة ١٨٠ من قانون الجزاء المذكور واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمهم مصاريف المحاكمة قراراً غيابياً صدر بتاريخ ١٨ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل عمر بن احمد البغدادي من محلة الشاغور المسنده الى المتهم ديب بن احمد سليمه من محلة الميدان فاعه ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم القتل هذا كما اتضح ذلك من جريان المحاكمة وعليه اجتمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنة توفيقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية و[illegible] من الحقوق المدنية وتغريمه مائتين وخمسين قرشاً مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر [illegible] [illegible] سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول

***

بنتيجة المحاكمه الجارية بمادة قتل محمود بن علي سوسق المسندة الى المتهم لي حرفه كلاهما من اهالي قرية رنكوس التابعة قضاء النبك ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم القتل كما اتضح من الدلائل والاخبارات المسردة بضبط المحاكمة وعليه اجتمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية واسقاطه من الحقوق المدنية وتضمينه مايتين وخمسين قرشاسوريا مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول

بنتيجة المحاكمة الجارية عن مادة قتل خالد بن حسن النجار من اهالي قرية كفر بطنا التابعة الى دمشق المسندة الى المتهم الفار سعيد بن عبد الحي النونو من اهالي قرية جسرين ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم القتل هذا المسند اليه وقد تايد ذلك بادلة قانونية [illegible] ضبط [illegible] وعليه اجمعت اراء هيئة المحكمة من تجريمه [illegible] والحكم بوضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنه توفيقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء على ان تحسب له المدة التي كان توقفها من تاريخ ٢٧ شعبان [illegible] في ٢٧ مايس سنة ١٩١٩ الى تاريخ [illegible] من السجن وهو ٢٠ تموز سنة ٩٢٠ وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية [illegible] بمصاريف المحاكمة [illegible] حكماً غيابياً صدر في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠ وتفهم حسب الاصول في ٤ تشرين اول سنة ١٩٢٠

***

اعلان

تعلن ادارة السكة الحجازية انها بحاجة الى كمية من الفحم الحجري لا تتجاوز الثلاثة الاف طن تسليم حيفا او بيروت على الواغون على ان تكون تكليفات من يرغب في تقديم هذه الكمية حاوية على الشروط المطلوبة كالاسعار ومواعيد التاديه و [illegible] الفحم ومصدره والمواد التي يحتويها بموجب تحليل كيماوي وقوته الحرورية وان ترد الينا ضمن مغلفات مقفولة لغاية تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ٩٢٠

المدير العام للسكة الحجازية

ياسين الحراكي

اتهام

[illegible]	[illegible] اوراق الدعاوي	تاريخ	[illegible]	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد دمشق	٣٠٦	١٤ ايلول ٩٢٠	٥٤	سرقة	٢٦ ايلول ٩٢	محمد بن خليل فلاحه من محلة باب المصلي بالميدان
" " "	٢١١	١٩ " "	٢٦	فعل شنيع	"	محمد فوزي بن الشيخ عبد الرحمن من اهالي حلب مقيم في محلة ابو جرش بالصالحية
هيئة اتهام [illegible]	[illegible]	٣ حزيران ٩٢	١٦٩	حرق الاحراش	١٩ "	سليمان بن محمود اسماعيل من اهالي الساحل وسليم " " " " " "
معاون حاكم منفرد الساحل	٤٤	٧ اغستوس ٩٢٠	٥	نهب وغصب	" " "	عبد الرزاق بن علي عبد الحليم من عرب المشالحه
" " " "	٤٥	٤ ٢	٨_٨	قتل	" " "	احمد بن قاسم الغرغير " " "
" " " "	٤٦	٢ "	٣_٣	" وجرح	" " "	راشد بن محمد النعيم " " " "
						علي بن احمد خزيفه وعلي السلامه وصالح بن حسن البغل وعوض بن حسن البغل وفالح بن احمد الديان وحسن اسماعيل وعلي بن احمد خزيفه جميعهم من عرب المشالحه
حاكم جزاء منفرد دمشق	٣١٦	٢٣ ايلول ٩٢٠	٣١٦	سرقة	٥/ ١/ ٩٢	احمد بن سعيد وملي الملقب بالطنبوري واحمد ابن الشيخ موسى من محلة الاكراد
" " دوما	٣١٧	١٦ " "	"	قتل	" " "	علي بن احمد نعمان عبده من اهالي قرية حرستا البصل

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة (١٣٣٧) هجرية
(١٩١٩) ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و ١٠٠ قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ١ صفر سنة ١٣٣٩ | تصدر مرتين في الاسبوع | و ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

التطوع على طراز مليس

ورد من الداخلية على المطبوعات صورة الاذاعة العمومية التي تقرر نشرها للاهلين بشأن التطوع على طراز المليس وقد فهم من كتاب وزير الحربية المحال الى الداخلية من قبل رئيس الوزراء تعيين اللجنة المخصوصة من الضباط لتباشر حالاً في تطبيق مواده

ان الدولة المنتدبة قد اخذت على عهدتها امر تنظيم الاحوال في هذه البلاد وتوطيد اركان الامن وهما المحور الذي تدور عليه عوامل رقي الوطن واسعاده ولقد استحضرت من جملة الوسائط التي اعتمدتها توصلاً للغاية جيشاً مهماً وقوياً تقوم بنفقاته وتعتني بحاجاته ولما كان من البديهي والثابت ان كل فرد من ابناء الوطن يهمه امر المحافظة على النظام ورعاية مقتضياته كرعايته لحياة حكومته بما يدفعه من الواجبات المرتبة من فرائض ورسوم فبالطبع يهمه ايضاً امر المحافظة على الصوالح العمومية المتعلقة بها صوالحه الخصوصية ادبياً ومادياً فاذا كان الامر على ما ذكر وهو كذلك ينبغي على كل من ابناء الوطن ان يشترك مع اخوانه بالوطنية بالقيام بما تستلزمه مقتضيات هذه المحافظة فالدولة المنتدبة تكون اذاً معذورة فيما اذا ارادت ان يطلب من ابناء الوطن مؤازرتها بالسلاح قياماً بهذا الواجب دفاعاً عن الوطن ومحافظة على الصوالح العمومية المتعلقة بها صوالح كل فرد منهم وقد كان بالامكان تقرير هذا الطلب ووضعه موضع الاجراء بتقرير الخدمة العسكرية الاجبارية الا انها لملاحظتها التكاليف العديدة المزاحمة تحتها الامة قد عدلت عن هذه الحالة واستبدلتها بصورة اخرى الطف منها معنى وعملاً وهذه هي مصلحة التطوع الاختياري هذا ما يطلبه الوطن من كل فرد من بنيه وهي التزامات تقضي بها الضرورة على كل وطني ان يفهمها جيداً فيما اذا كان يغار على صوالح الوطن وله الآن بالدولة المنتدبة اكبر مساعد بالغنية عنها .

من الحكمة والصواب ان يستدرك امر تدبير الوسائط الاحتياطية حذراً من مفاجأة الخطر ولا ان ينتظر ظهور الوقائع لتهيئة وسائل المدافعة حيث قد يمكن ان الامر يكون حرجاً والوقت غير كاف لتدبير ما يلزم تدبيره من تنظيم خطة الدفاع وتعيين الواجب عمله من كل فرد ولهذه الغاية قد تقرر ان يتشكل في كل جهة مجموع من الاهالي ليصير تعليمهم وتمرينهم على الاصول العسكرية وهذا ما يقال له « سلك المليس » (القوى الوطنية) لا يدخل فيه الا الوطنيون الاصليون .

ان هذا السلك لا يشابه قط سلك الخدمة العسكرية القانونية والواجبات التي تترتب على افراده هي واجبات تكون موقتة فلا تبعده عن مقر اقامته ولا عن مركز اشغاله . افراده لا يتكلفون لحمل السلاح الا بأوقات الخطر او بالمواعيد المعينة للتعليم والتمرين وما عدا هذين الواجبين يكونون احراراً نظير بقية الاهالي اما كيفية تأسيس وتشكيل هذا السلك فيعتمد بها على ما يأتي :

١ – ينشأ بكل قضاء وقرية التابعين لحكومة الشام فصائل باسم القوى الملية (مليس) يتألف من الاهالي الوطنيين فقط ويترتب عليها الوظائف الآتية :

آ) يطلب من هذه القوى مساعدة الدرك لقمع حركات الاشقياء وله صلاحية ايضاً ان يعمل ذلك على حدة اي بحالة عدم وجود الدرك .

ب) ان يحافظ على الخطوط الحديدية والطرقات العمومية ·

ج) ان يساعد السلطات الافرنسية بامر توطيد الامن العام والمحافظة على راحة الاهالي وعلى واجب الاحترام التام لصوص القرانين الجنود الملية لكل قرية او منطقة مكلفة بالمحافظة على حدود تلك القرية او المنطقة ·

٢ً — الدعوات :

آ) الدعوى الوطنية تابعة لأمر الحكومة وهي التي تعين بالاتفاق مع البعثة الافرنسية مواعيد اجتماعاتهم الاستثنائية ·

ب) تجتمع جنود الملیس قاعدة مرتين بالشهر للتعليم والتمرين ومرة واحدة كل ثلاثة اشهر للتفتيش والفحص ·

ج) تتجول جنود الملیس على وجه التطوع الاختياري وتنتخب من اصحاب الملك والاعيان لكل قضاء او قرية

د) يمكن بكل جهة ان تجعل بعض افراد بصفة خيالة ويكون عددهم بالنسبة لوجود الخيل في تلك الجهات ·

ه) وزير الحربية هو يقرر المقدار الذي يجب تشكيله في كل محل ·

٣ً — التسليحات :

يباشر بجمع كافة الاسلحة الحربية الموجودة في المحلات ويفرز منها عدد مساو لعدد جنود الملیس في تلك المحلات ثم يعطى لكل منهم قطعة سلاح يصير تقييده بسجلات الواحدة ويبقى بكل مركز من مراكز الملیس والثانية يمسك بوزارة الحربية ولاسلحة التي تخصص لكل قرية يلزم ان تكون من جنس ونوع واحد ·

٤ً — الرواتب :

يتعين لكل فرد من افراد السلك راتب شهري باعتبار دينارين ونصف سوري ويعطى له علاوة على الراتب نصف دينار عن كل يوم يصرفه بالخدمة والخيالة يضمن كل واحد منهم زيادة عما ذكر ثلاثين غرشاً سورياً بمقابلة تعيين اعاشة خيلهم ·

٥ً — الملبوسات :

ان جنود الملیس يلبسون مرتدين ملابسهم الاعتيادية فقط يكون لهم اشارات مخصوصة تميزهم من الغير كصدارة رمادية مثلا او رباطة حمراء يضعونها على زندهم يرسم عليها فقط (جندي وطني) مع رقم ذلك الجندي وتمغة وزارة الحربية

٦ً — الجزاء :

الافراد الذين لا يلبون الطلب للتعليم والتمرين يغرمون بدفع ليرة سورية كجزاء نقدي وعند مخالفة ثانية يسجنون بسجن القضاء واما الذين لا يلبون الطلب لتوطيد الامن وقمع الحركات المقلقة فيحالون الى القضاء العسكري ·

***

المكتب الطبي

والمستشفى الوطني

قرئت تذكرة وزير المعارف ومفادها ان مجلس الوزراء كان قرر مبدئياً ربط ادارة الكلية الطبية بوزارة المعارف على ان تؤلف لجنة للنظر في تعيين علاقات المستشفى الوطني مع المدرسة المذكورة وبما ان اللجنة المنوه بها قد اجتمعت وانجزت مهمتها فان الوزير المشار اليه ربط بتذكرته التقرير المرفوع اليه من قبل اللجنة المحكي عنها طالباً وضعه على بساط البحث في مجلس الوزراء واعطاء القرار في هذا الصدد · وجاء في تقرير اللجنة انه لا بد من كل مدرسة طبية من مستشفى تتمرن فيه الطلاب على صناعة الطب بممارسة التجارب العملية كما هو جار في جميع مدارس الطب وان المستشفى الوطني كان منذ تأسست هذه المدرسة سنة ١٣١٩ رومية مستشفى لسريريات المدرسة وبالنظر للمشاكل الادارية التي حصلت بسبب انفصال المدرسة عن المستشفى صدر امر نظارتي الداخلية والمعارف في الاستانة بضم المستشفى الى المدرسة وانه لما نقلت المدرسة الى بيروت سنة ١٣٣١ رومية قضت الضرورة بان يكون المستشفى ملحقاً بالولاية وحينما تأسست الحكومة العربية سنة ١٩١٨ تم افتتاح المدرسة في دمشق وربطت بادارة الصحة العامة مع المستشفى الوطني لعدم تشكل وزارة المعارف انئذ وبما ان مجلس الوزراء قرر مبدئياً الحاق المدرسة بوزارة المعارف فان اللجنة المذكورة ترى ان المصلحة تقضي بدوام ارتباط المستشفى بالمدرسة لما في ذلك من الفوائد الجمة لتمرين تلامذة المدرسة على صناعة الطب وممارسة التجارب العملية وتمهيد

السبل لارتقاء هذا الفن الجليل في هذه البلاد ولدى المذاكرة تقرر ان يكون المستشفى مربوطاً بالمدرسة الطبية وربط هذه المدرسة بوزارة المعارف عَلَى ان يكون لمديرية الصحة العامة حق الاشراف عَلَى احوال المستشفى وتفتيش اموره الصحية

في ٢٤ محرم سنة ٣٣٩

و ٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

الاطباء للقرى

جاءنا من وزارة المعارف ما يلي :

دعت وزارة المعارف يوم الاثنين الواقع في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ مصباح افندي محرم رئيس محكمة التمييز وقاسم بك عز الدين رئيس الصحية ورضا سعيد بك رئيس الكلية الطبية وعبد القادر بك المظم مدير مدرسة الحقوق والاطباء صالح افندي شورى وطاهر بك الجزائري والمسيو كوستي هردشيانو ومرشد افندي ابو خاطر ويوسف افندي عرقتنجي وميشيل بك الشامندي للمذاكرة بامر وطني ولما انعقد المجلس بهم استهل الكلام وزير المعارف فبين ما آلت اليه صحة اهل القرى من الضعف والانحطاط بسبب فقدان الاطباء فيها واقترح تأليف لجنة للنظر في وضع قانون يقضي عَلَى خريجي الكلية الطبية بالتطبيب في القرى التي تعينها الحكومة لهم مدة معينة فاستصوب الحضور هذا الرأي ثم تكلم رضا سعيد بك رئيس الكلية الطبية فذكر ما يلاقيه الطبيب الذي يتوجه الى القرى من العناء في معيشته لضعف ثقة اهل القرى به ثم بين ان اجبار متخرجي الطبية عَلَى الخدمة في القرى يثني كثيراً من التلاميذ عن الاجتهاد في تتبع دروسهم ويضعف فيهم قوتهم المعنوية فاقترح ان يستلم الطبيب الذي يقصد القرى ازمة ادارية فيكون مدير ناحية او غير ذلك فيسهل عليه تأمين رزقه من وجه ومعالجته المريض من وجه آخر فاقترح بعد ذلك عبد القادر بك مدير مدرسة الحقوق ان تشترك وزارتا الداخلية والعدلية لما لهما من العلاقة به فوقع هذا الاقتراح موقع القبول وقرر الحضور مفاوضة الوزارتين المشار اليهما لتعينا من ينوب عنهما في وضع القانون الخاص باستخدام خريجي المكتبة الطبية في القرى مدة محدودة وتجتمع هذه اللجنة في وزارة المعارف يوم الثلاثاء الواقع في ١٩ تشرين الاول سنة ٩٢٠ للشروع في وضع القانون وقد انتدبت اللجنة اربعة من اعضائها وهم عبد القادر بك المظم والدكاترة صالح افندي شورى ورضا سعيد بك ومرشد افندي ابو خاطر لوضع لائحة قانونية في هذا الشأن وانتدبت وزارة الحقانية الاستاذ ابراهيم بك هاشم لمشاركتهم في هذا العمل المفيد

***

ممثل المدارس الاهلية

ورد من المعارف انه تقرر ان ينتخب مديرو المدارس الاهلية عضواً من قبلهم يمثلهم في مجلس المعارف الكبير ورأت ان يكون موعد الانتخاب يوم الخميس الواقع في ٢١ تشرين اول سنة ٩٢٠ فترغب لعامة مديري هذه المدارس ان يجتمعوا في الساعة الثالثة من اليوم المذكور في بهو مدرسة نموذج المرجه للقيام بالانتخاب المطلوب حسب الاصول اما من لم يحضر منهم فلا حق له في الاعتراض بعد ذلك

***

هديتان تذكران

ان حضرة الوجيه السيد مرشدي السكري قد اهدى الى المعارف ثلاثين مصحفاً شريفاً لتوزع عَلَى مدارس الذكور والاناث في المركز كما ان الوجيه السيد عثمان الشراباتي قد تعهد بعشرين مقعداً لتلاميذ المدارس فجاءت هاتان الهديتان جديرتين بالشكر وجزيل الثناء وزير المعارف

محمد كرد علي

⊛⊛⊛

سير القطار الى معان

جاء في كتاب مدير السكة الحجازية انه سيسير من القنوات الى معان قطار ركاب واشياء تجارية اعتباراً من نهار الاثنين الموافق في ١١ الجاري ويعود من معان صباح الخميس وزير الداخلية

محمد عطا

⊛⊛⊛

جاء في كتاب رئيس لجنة تحقيق منهوبات حوران انه عثر على صندوق جلد (باوول) يحتوي عَلَى اشياء متنوعة وانه علم من اجازة السفر الموجودة فيه انه للمصور

اديب بن نقولا افندي المصري المقيم بشارع عبد العزيز نومرو ٢٩ وقد نهب منه ٨ يوم حادثة درعا وبما انه لا يوجد استدعاء من صاحبه بما نهب له اثناء الحادثة المذكورة ينبغي حضوره الى درعا او ارسال وكيل ينوب عنه لأثبات منهوباته واستلام ما وجد منها

في ٢٧ محرم سنة ٣٣٩

وفي ١٠ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وزير الداخلية

محمد عطاء

حول النور

جاءنا من وزارة النافعة والتجارة والزراعة ما يلي:

تقدم لنا تقرير من مفوض الحكومة لدى شركة الجر والتنوير بالنظر لتناقص مياه بردى في هذه الايام وعدم كفايتها لتوليد القوة الكافية فقد عزمت الشركة على ان تقطع المجرى الكهربائي عن التنوير وعن القوات المحركة صباح كل يوم من الساعة ٣/٥٠ الى الساعة ٧ حيث يكون ضياء الشمس قد انتشر في كل مكان وانما سيبقى النور شاعلاً في الجامع الاموي حتى الساعة السادسة وبعد ذلك تقطعه حتى الساعة السابعة ولا تقطع بغير هذه الاوقات الاعن القوات المحركة (المعامل) من الساعة (١٢) وقت الظهر الى الساعة (٢) اي مدة ساعتين فقط وهذا القطع تضطر اليه الشركة في هذا الموسم فقط

وجاءنا ايضاً ان واردات الترام عن شهر ايلول سنة ٩٢٠ تبلغ ٣٠٣،٦٤ ٢٧٤ وواردات التنوير ٣،٣٨٩٥٦٥ والمجموع ٦٦٣٦٣٠،٢٠ غرشاً ذهباً

***

مراجعة وزير

خصص وزير النافعة والتجارة والزراعة الزيارات والمراجعات عامة بعد الظهر من الساعة ٤ — ٥ من كل يوم ماعدا يومي الاثنين والخميس

المناقصة بالظرف المختوم

لدى المذاكرة بمجلس الوزراء في قضية اجراء المناقصات على طريقة الظرف المختوم في تعبيد الطرق وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بوزارة النافعة تبين ان اجراء المناقصات على هذه الطريقة يكون في الغالب ادعى للفائدة واضمن للمصلحة ولهذا تقرر جواز اتباع هذه الطريقة من الان فصاعداً لدى جميع دوائر الحكومة حينما تقضي الحاجة بذلك وقبول جميع المناقصات التي جرت سابقاً على طريقة الظرف المختوم

في ٢٨ محرم سنة ١٣٣٩

وفي ١١ تشرين اول سنة ٩٢٠

❀❀❀

اعلانات

ان السيد امين نعمه كان معلماً في المدارس السورية عام ١٩١٩ وقد فهم انه مفقود اليوم ولم يعلم مقره ومصيره فالامل ممن يعرف عنه شيئاً ان يعلم به وزارة المعارف

ورد الينا ان ادارة البريد والبرق العامة وضعت على بساط المناقصة توزيع مائتين وتسعين عاموداً فيما بين دمشق وحسيا وعلى من يحب الاشتراك بهذه المناقصه مراجعة مدير برق مركز دمشق خلال اسبوع

طرح في المناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء طريق ميدان — قدم في البلوكاج وذلك لغاية يوم السبت الواقع في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة للاطلاع على الشروط

مطروح بالمناقصة العلنية ترميم سطح دائرة الحكومة الكبرى فمن يرغب بالدخول بالمناقصة المذكورة فليراجع مدير دائرة الحكومة خلال اسبوع من تاريخه

مطروح بالمناقصة العلنية تقديم مائة وخمسين قنطار حطب زيتون مكسر الى مائتين تسليم الدائرة فمن يرغب بالدخول بالمناقصة المذكورة فليراجع مدير دائرة الحكومة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٤ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٥ صفر سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

محافظة الحيوانات

جاءنا من مديرية البيطرة ترجمة القانون الآتية :

قانون في محافظة الحيوانات البقرية وغيرها الصالحة للزراعة والخادمة الى اللقاح (اخذ النسل الجيد) المنشور في تقويم الوقائع بتاريخ ١٧ نيسان سنة ٣٣٤ تحت رقم ٣٢١٣

المادة الاولى — يمنع ذبح كل ما كان عمره حتى السنتين من صغار الحيوانات البقرية وحتى العاشرة من الابقار واناث الجاموس الخادمين الى اللقاح وحتى الثانية عشر اللائق بالزراعة من الثيران وذكور الجواميس وحتى الخامسة من فحول البقر والجاموس والغنم والماعز (المرعز) اللائقة باللقاح ويستثنى من ذلك ما كان مسناً من الغنم وامثاله

المادة الثانية — ان ما يرام شراؤه ونقله وامراره لاجل الذبح من الحيوانات تجبر اصحابها على اخذ شهادة لها من هيئة اختيارية القرية او المحلة تنبئ بانها ليست من الحيوانات الخادمة للزراعة واللقاح المعددة في المادة الاولى

المادة الثالثة — ان ما يقصد اتخاذه مسلخاً لذبح الحيوانات من المحلات في المدن والقصبات تعين بموجب كشف طبي يعطى من قبل هيئة صحية او طبيب البلدية ويمنع بتاتاً ذبح الحيونات في غير محلات المسالخ المعينة للذبح ويستثنى من ذلك ذبحيات ما كان على اهبة السفر من القطع العسكرية

المادة الرابعة — على الذين يقصدون ذبح الحيوانات ان يصدقوا الشهادات المأخوذة وفقاً للمادة الثانية من قبل مأموري البيطرة المحلية واذ لم توجد هذه فمن دوائر بلديات المحلية وبعد ذلك يمكنهم ذبحها

المادة الخامسة — يحبس من الثلاثة اشهر الى السنة كل من نظموا الشهادات المحررة في المادة الثانية خلافاً للحقيقة والمصادقون عليها والذين يستعملونها وهم عالمون بتزويرها

يجازى بالحبس من الاسبوع الى الثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي من الخمسة الى الخمسين ليرة المجاسرون على ذبح الحيوانات في غير محلات الذبح المعينة من قبل البلديات والذين يذبحونها وليس لها شهادة او بشهادات غير مصدقة

يجازى بالحبس من شهر الى السنة وبالجزاء النقدي من العشرة الى المائة ليرة كل من توسط في أمرار وبيع الحيوانات لاجل الذبح بدون شهادة والذين يتعاطون شراء وبيع ما يمنعه القانون منها لاجل الذبح وان الحيوانات الممنوع ذبحها تصادر في الاقضية بامر قائم مقاميها في مركز الالوية والولايات بامر متصرفيها وولاتها وتباع بالمزاد العلني الى زراع اقرب محل ودوائر البلدية تعلفها في تلك المدة على ان تحسم ما يصرف عليها من ثمن العلف من اثمانها المباعة به حينما تؤديه لاصحابها

المادة السادسة — تصادر الحيوانات المذبوحة خلافاً للقانون بامر المختارين ومديري النواحي في القرى وبامر رؤساء البلديات في القصبات وتباع بمعرفة دوائر البلدية وتقيد اثمانها ايراداً لصناديقها

المادة السابعة — تستثنى من احكام هذا القانون الحيوانات التي يقصد اصحابها ذبحها خاصة لانفسهم لا لاجل البيع

المادة الثامنة — هذا القانون هو مرعي الاجراء اعتباراً من نشره

المادة التاسعة — ان المأمورين بتنفيذ هذا القانون نظار الداخلية والعدلية والتجارة والزراعة

اصدر ارادتي بقانونية هذه اللائحة المقبولة في مجلسي الاعيان والمبعوثان وبعلاوتها على قوانين الدولة

في ٢٩ جماد الآخر سنة ٣٣٦

وفي ١١ نيسان سنة ٣٣٤

محمد رشاد

محمد طلعت　الصدر الاعظم وناظر الداخلية

خليل　ناظر العدلية

مصطفى شرف　التجارة والزراعة

**×*

المحاضرات

ورد من وزارة المعارف ما يلي :

كانت محاضرة الثلاثاء الماضي في ١٢ تشرين الاول سنة ٩٢٠ اثنتين التي المحاضرة الاولى السيد عبد الغني المعلم الاول لمدرسة الاكراد وذكر فيها طريقة تدريس علم الاملاء والتي الثانية الاستاذ العلامة الشيخ سعيد الكرمي نائب رئيس المجمع العلمي في موضوع آداب المعلم فأفاض في البحث عما يجب ان يتصف به المعلم من الاخلاق الحميدة التي هي عماد سعادة الامة وقد افاد واجاد وستكون محاضرات يوم الثلاثاء القادم في هذا الموضوع الجليل حتى اذا تم تمحيصه وضع قيد التنفيذ

***

لمجلس الشورى

ورد الى المطبوعات بتاريخ ١٤/١٠/٢٠ ان دولة رئيس الوزراء وافق في ٢٥/٩/٢٠ على انهاء رئيس المجلس الشورى بتسمية السيد نجم الدين الدروبي عضواً ملازماً بمجلس الشورى من ذلك التاريخ مكان السيد عمر فرجات

تعيين

قد عهد الى حضرة الفاضل عارف بك نكد بتعليم درس علم الاجتماع في معهد الحقوق السوري

ورد الى المطبوعات من وزير النافعة ما نصه :

نشرت جريدة العمران في عدد السبت رقم ١٢ ان غرفة التجارة قدمت استقالتها لمديرية التجارة فقبلتها وانها ستعين لجنة موقتة لقبول قيد التجار الخ . وبما ان هيئة الغرفة قدمت استقالتها للوزارة حسب الاصول لا للمديرية المذكورة وتعينت لجنة قبول القيد المذكورة من قبلنا مؤلفة من السادة المحترمين : عارف حلبوني ، حسني السادات ، مصطفى حسن سني ، صباح آغا قصاب باشي ، انطون سيوفي ، ميشيل مرقده ، يوسف لنيادو ، سرحان شحفي

مسألة الشحن

ذكرت جريدة سورية الجديدة عطفاً على كتاب وردها من احد تجار مال القبان بان اعضاء غرفة التجارة تستبد بمسألة الشحن وعدم مراعاة القوانين التي نشرتها الصحف عن تجار مال القبان وان جميع من سمح لهم بشاحنات لاستيراد الحاجيات ليسوا من تجار مال القبان فضلا عن انها لا تسير حسب النمر المتسلسلة في اعطاء الشاحنات

ويظهر انه فات صاحب الرسالة ان اعطاء الشاحنات ليس مخصوصاً بفئة من التجار بل يتناول كل طالب للشحن بشرط ان تكون مشحوناته من مال القبان ولو كان اعلاننا موجهاً لتجار هذه الاصناف وفضلاً عن ذلك فقد اعطيت شاحنات الاسبوع الماضي لتجار مال القبان وغيرهم على السواء بخلاف لما اذاعته الجريدة المذكورة كما وان اعطاء الشاحنات لا يشترط فيه تسلسل الارقام فربما تسلسلت الارقام في عشر شاحنات من نوع واحد في حين ان حاجة الاهلين لا تحتمل هذه الكثرة من هذا النوع فتضطر مديرية التجارة الى الاكتفاء منها بشاحنتين مثلا والسماح لتجار اخرين بشاحنتين من نوع اخر يكون الاهلون بحاجة ماسة اليها فالامل من صاحب سورية الجديدة ان يتثبت في الامور قبل سردها حرصاً على المصلحة العامة والسلام

مدير التجارة والصناعة

مشيل

***

مدرسة سلمية الزراعية

جاء الى المطبوعات من مديرية الزراعة والخراج العامة ما يلي :

تذيع مديرية الزراعة والخراج العامة انه تقرر افتتاح مدرسة سلمية الزراعية في ٢٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ فعلى المعلمين ان يثبتوا وجودهم في ٢٠/١٠/٩٢٠ والتلامذة في ٢٢/١٠/٩٢٠ في المدرسة المذكورة

سير القطارات

تذيع ادارة السكة الحجازية ان قطارات الركاب تستأنف سيرها اعتباراً من ١٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠ من الشام الى حيفا ايامَ الاثنين والاربعاء والجمعة ومن حيفا الى الشام ايام الثلاثاء والخميس والسبت ومواعيد السفر كما يأتي :

القيام من القنوات الساعة ٧ صباحاً ويصل لحيفا الساعة ٧ مساء والقيام من حيفا الساعة ٦ صباحاً ويصل للقنوات الساعة ٦/١٧ مساء

قبول الركاب وشحن الاشياء التجارية يجري كالسابق ·

❀❀❀

المتقاعدون والمسرحون

ورد عَلَى المطبوعات من قائد الموقع ما يلي

١ — عَلَى جميع الذين احيلوا عَلَى التقاعد في عهد الحكومة التركية ولا يتقاضون الان راتباً تقاعدياً ان يراجعوا حالاً قيادة الموقع

٢ — عامة الضباط والجنود الذين تسرحوا بعد ان خدموا في الجيش العربي يحق لهم السفر عَلَى نفقة الحكومة الى بلادهم (خارج دمشق) فعليهم ان يراجعوا قيادة الموقع خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان وبعد انقضاء هذه المدة لا تسمع مراجعة احد منهم

❀❀❀

الجوازات المجانية

ورد الى المطبوعات من وزارة النافعة والزراعة والتجارة انه قد كثرت المراجعات لها بالتوسط لطلب جوازات مجانية من ادارة الترام وبما ان الادارة المذكورة اعطت لكل من لهم الحق بذلك حسب المقاولة مع بعض جوازات بصورة استثنائية للموظفين الذين لا يحق لهم اخذها وعليه لا يمكن بعد الآن اعطاء جوازات مجانية لاي موظف كان

اعلانات

مناقصة

تقرر عمل عدسه في مدرسة المارستان وبين الغرف العليا و (الشرفه) وتعمير الدرج من خشب رومي تحت الحجر ووضع كلسه لبعض جدران الغرف وباحة الدار وعمل غرزة لباحة المدرسة (الديار) عَلَى الاطراف عرضها متران ونصف بشرط ان يكون كل متر وربع مربع حبسات حجر صخري ابيض منحوت وسحب قساطل فخار من الطالع للبركة الجديدة وعمل حوض من حجر اسود طوله متران وعرضه متر بارتفاع نصف متر عن الارض مع الاساس من حجر غشيم وآجر حسب الكشف والشرائط المدرجة فيه وذلك خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ الاحالة والبدل الذي سيتقرر يدفع عند اتمام العمل واجراء الكشف الثاني وقد خصص ١٣٧٠ قرشاً باسم مصاريف غير ملحوظة عَلَى ان تؤدى فيما اذا ظهر في التعميرات شيء خارج عن الكشف والا تبقى حقاً لدائرة المعارف وليس للمتعهد ادنى حق بها واذا تأخر اتمام ذلك عن المدة المذكورة يحسم من اصل مطلوب المتعهد عن كل يوم خمسون قرشاً من قبل الدائرة المذكورة فعلى من اراد الدخول في المناقصة ان يراجع محاسبة المعارف

❀❀❀

تحتاج ادارة البرق والبريد العامة لخمسين رطلاً من النشادر الخالي من الاملاح الخارجية وقد رسا الرطل عَلَى طالبه الاخير بمبلغ اربعة وثلاثين قرشاً ونصفاً سورياً ذهباً فمن احب الدخول في المناقصة عليه مراجعة مديرية برق وبريد مركز دمشق

❀❀❀

مدرسة الصنائع

جاءنا من مدير مدرسة الصنائع ما يلي :

ان من الواجب عَلَى كل وطني غيور ان يخدم المعاهد الخيرية التي اسست لاحياء الايتام ولتربيتهم ليكونوا رجال المستقبل · الا وان دار الصناعة بدمشق هو المعهد الوحيد فيها اسس لاجل هذه الغاية الشريفة وبما انه مستعد لتقديم جميع الحاجيات من انواع النجارة والحدادة والاحذية والخياطة كما يأتي فالامل من ارباب الحاجيات ان يؤازروا هذا المعهد حيث ان شعاره في المعاملة الصدق والامانة والاتقان والسرعة في العمل والاعتدال بالاسعار

حرفة الحدادة : مستعدة لتصليح الموتورات الكهربائية والاوتوموبيلات وعمل السكك الحديدية الزراعية والمناجل وصب نحاس حسب الموديلات المعطاة كصب قوالب طرابيش وهواون وغيرهما وتصليح المداحل والمضخات المائية والهوائية

وآلات مطبعية وقوالب شمنتو وخرط جميع ما يراد على مخارط المدرسة وغير ذلك

حرفة النجارة : مستعدة لصنع المناضد الافرنجية والخزائن والطقومة مع جميع ما يتعلق بالشغل المصري والعربي والافرنجي كعمل ابواب وشبابيك مع تفرعاتهما ورحالي لتلاميذ المدارس على الاصول الحديث وتصليح طابو وعجلات ذات اليد وغير ذلك

حرفة الاحذية : صنع جميع ما يلزم من احذية رجالية ونسائية وولادية ويوجد احذية جاهزة ايضاً مختلفة الاجناس من يشرف ير ما يسره

حرفة الخياطة : خياطة جميع ما يتعلق بالالبسة الرجالية والخاصة بتلاميذ المدارس والولادية

حرفة المنسوجات : قمصان ، سراويل ، جوارب وغير ذلك من المنسوجات القطنية والصوفية

تحتاج ادارة استثمار الخط الحجازي الى مائة طن حطب زيتون مقطع بابعاد الطول ٣٠ سنتياً والقطر ٢ سنتياً وقد وضعت ذلك في المناقصة على اصول الظرف المختوم على ان تجري الاحالة الاولى يوم الخميس الواقع ٢١/١٠/٢ الساعة الرابعة زوالية والاحالة القطعية بعد مرور ٤٨ ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة عليه تقديم الاسعار التي يريدها ضمن ظرف مختوم باسم مديرية الخط الحجازي العامة في محطة القنوات بعد ان يدفع عشرين ليرة عثمانية ذهباً للخزينة الحجازية قبل تاريخ ٢١ من الشهر المذكور وذلك برسم التأمين

مدير استثمار الخط الحجازي العام

ياسين الحراكي

بيع دار في حماه

ان عبد القادر موسى باشا من اهالي محلة سوق الشجرة بحماة استدان من نجيب اغا بن محمد اغا الباكير البرازى مبلغاً قدره اثنا عشر الف قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة والمديون لم يؤدّ دينه فلذا طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة فمن كانت له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه او لدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وعبدو ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قرية غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش صحيحة من امين افندي وتوفيق افندي العمري ولقاء ذلك قد افرغوا فراغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ما هو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من سبعة حصص البالغ مجموع ذلك ٢٣٥٠ دونم ضمن اثنى عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤

وبناء على مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن ولديه محيي الدين وخيرو ووفاة محمود عن اخوانه المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانياً وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٩٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢٠ كما وان لدى طرح الحصص المذكورة بميدان المزايدة فقد تقرر مزادها الاخير على احمد اغا تللو في بدل وقدره احدى واربعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم مؤخراً من الشهادة الواردة من هيئة اختيارية القرية المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين بن عبد الكريم المرقومين مجهولوا محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة شهر واحد لكي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين اجراء الاحالة القطعية الى الطالب الاخير وعليه صار اعلان الكيفية

طبع بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٨ صفر سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

قرارات مجلس الشورى

صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ٩٢ ورقم ٧/٣

قرئ في الشعبة الثانية لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع الى رئاسة الوزراء بتوقيع موسى الشلبي المؤرخ في ٢٥/٩/٩٢٠ وملخصة انه جرى في المحكمة الشرعية بدمشق مقاسمة الاموال غير المنقولة بينه وبين اولاد اخيه القاطنين في القدس ونظمت الاسناد المقتضية وتقدمت لمدير الطابو لاجل اجراء معاملة الفراغ بموجب وكالة صادرة من المحكمة الشرعية في القدس ومصدقة من قبل مديرية الامور الاجنبية فرفض مدير الطابو قبول الوكالة المذكورة لكونها غير صادرة عن كاتب العدل وقد استند في ذلك الى المادة المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الشرعية وبما انه قد عقد الصلح بين دولتي انكلترا وتركيا فأصبحت جميع الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية في القدس معمولا بها في سائر البلدان ولذلك يطلب المستدعي الموما اليه احالة القضية الى مجلس الشورى للتذكر واعطاء القرار بوجوب قبول الوكالات الصادرة من المحاكم الشرعية في القدس والعمل بموجبها في دوائر حكومة دمشق

وتلي اعلام الطابو المؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم ٢٩٠ ومفاده

ان البلاغ العام الوارد اليه من امانة الطابو المؤرخ في ٣ مايس ٣٣٤ ورقم ٢٧٤/٣١٤ يصرح بان المحاكم الشرعية ممنوعة من تنظيم حجج الوكالات المختصة في بيع اوشراء اموال غير المنقولة وفقا لاحكام قرار اصول المحاكمات الشرعية ولهذا فأن دوائر الطابو لا يمكنها اجراء معاملة الفراغ استناداً الى حجة الوكالة المذكورة الصادرة من المحكمة الشرعية في القدس على ان القوانين التركية ما برحت معمولا بها في القدس وفي الشام بيدان المحاكم الشرعية لها سلطة تخولها عقد حجج الوكالات المذكورة ولذلك فأن مدير الطابو الموما اليه لا يستطيع قبول الوكالة الآنفة الذكر ولدى المذاكرة تبين ان البلاغ العام المؤرخ في ٣ مايس سنة ١٣٣٤ يقضي بمنع المحاكم الشرعية من تنظيم حجج الوكالات العائدة الى بيع او شراء الاموال غير المنقولة وان دوائر الطابو لا يمكنها اجراء معاملة الفراغ استناداً الى حجج الوكالات الصادرة من المحاكم الشرعية بعد التاريخ المذكور ولما كانت المحاكم الشرعية على الاطلاق ليس لها سلطة قانونية تخولها تنظيم الوكالات المذكورة وكانت الوكالة المبحوث عنها صادرة من المحكمة الشرعية في القدس خلافاً للاصول

فلذلك تقرر بالاتفاق رد الطلب الواقع ولزوم العمل في دائرة الطابو بموجب البلاغ العام المؤرخ ٢ مايس ٣٣٤ ورفع هذا القرار الى الهيئة العامة لأجل تدقيقه وتصديقه

(صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ ١٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ١/ ٤٥)

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى القرار الصادر من الشعبة الثانية المؤرخ في ٧/ ١/ ٩٢ ورقم ٣/ ٦٢ وملخصه ·

ان موسى افندي الشلبي يطلب اجراء معاملة فراغ بموجب حجة وكالة صادرة من

المحكمة الشرعية في القدس وان مدير الطابو في المركز لا يجيز اجراء المعاملة المذكورة بداعي ان المحاكم الشرعية ممنوعة من تنظيم حجج الوكالات المختصة ببيع الاموال غير المنقولة او بشرائها مستنداً في ذلك الى بلاغ امانة الطابو المؤرخ في ٢ مايس سنة ٣٣٤ وان الشعبة الموما اليها قررت بالاتفاق رد طلب المستدعي ولزوم العمل في دوائر الطابو بموجب البلاغ المذكور ولدى المذاكرة تبين ان قرار الشعبة موافق للقانون والاصول فلهذا تقرر التصديق عليه وتفهيم المستدعي كيفية ذلك

***

صورة القرار الصادر من الشعبة الاولى لمجلس الشورى بتاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢ ورقم ١٣١/٢

تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة الوزراء بتوقيع بطريرك الروم الكاثوليك وتوقيع مطران السريان المؤرخ في ٣ ايلول سنة ١٩٢ وملخصه : ان الفقرة الموقتة من المادة الثالثة من قانون الاشخاص الحكمية تجيز تصحيح قيد العقارات الموقوفة العائدة للمؤسسات الخيرية عَلى ان يكون ذلك التصحيح معفواً من رسوم الطابو وان مدة العفو المذكورة جرى تمديدها اكثر من مرة في زمن الحكومة السابقة ثم ان مجلس الشورى الموقر ابرم قراراً مؤرخاً في ٢٧ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم (١٢٥١) مددفيه المدة المذكورة لستة اشهر ولكن المستدعيين لم يراجعا في خلال هذه المدة الاخيرة دائرة الطابو لاجل تصحيح قيد العقارات العائدة لمؤسساتهم الخيرية وان عدم المراجعة كان ناشئاً عن موانع مشروعة ولذلك يطلبان الآن تمديد تلك المدة ستة اشهر ايضاً ليشملهم ذلك العفو ويتمكنوا في خلالها من تصحيح تلك وتليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الطابو في العاصمة المؤرخة في ٩ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم (٣٠٤) ومفادها ان الحكومة العربية السورية كانت مددت مدة العفو المبحوث عنها لستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٢٧ ايلول سنة ٩١٩ وان المديرية قد اجرت كل التسهيل الممكن اجراؤه لمن راجعها من الطوائف بشأن ربط العقارات العائدة للمؤسسات الخيرية بالطابو وان المستدعيين لم يراجعاها في خلال المدة المذكورة لاعذار مشروعة وان العدل يقضي بتشميل ذلك العفو بقية الطوائف التي لم تراجع للآن ولهذا يرتأي المدير الموما اليه اجابة طلبهما وتمديد المدة المذكورة لستة اشهر عَلى شرط ان تراعي القوانين الموضوعة والاصول المتخذة بذلك الشأن . ولدى المذاكرة والتدقيق تبين ان المجلس كان قرر تمديد مدة العفو الى ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٢٧ ايلول سنة ٩١٩ وبما ان المدة المذكورة قد مضت ومر عَلى ختامها سبعة اشهر ايضاً فاصبح لايجوز تمديد تلك المدة مرة اخرى ولكنه لما كان بعض اصحاب المؤسسات الخيرية لم يستفيدوا من ذلك التمديد لاعذار شرعية حالت دون مراجعتهم دائرة الطابو والاستفادة من مدة العفو مثل غيرهم وكان العدل يقضي بتشميل ذلك العفو للمؤسسات الخيرية المذكورة فلهذا يستحسن المجلس وضع القرار الآتي :

ان جميع العقارات الكائنة ضمن القصبات والقرى العائدة للمؤسسات الخيرية والتي ما برحت مقيدة في دوائر الطابو باسماء مستعارة اذا جرى نقلها من الاسماء المذكورة الى اسم المؤسسات الخيرية في مدة شهرين ونصف اعتباراً من ١٥ تشرين الاول سنة ٩٢٠ الى غاية كانون الاول سنة ٩٢٠ فانها تعفى من الطابو فقط وتكون تابعة لرسوم تصحيح القيد وثمن اوراق الطابو وطوابعها والرسوم السنوية التي صرحت بها المادة الخامسة من قانون الاشخاص الحكمية وكافة الاصول والقوانين المرعية بذلك الشأن

عَلى ان يرفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تدقيقه

صورة القرار الصادر من الهيئة العامة لمجلس الشورى بتاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ١/٤٤

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى القرار الصادر من الشعبة الاولى المؤرخ في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ١٣١ وملخصه :

ان بطريرك الروم الكاثوليك ومطران السريان يطلبان تمديد مدة العفو عن رسوم الطابو ستة اشهر ايضاً ليتمكنا في خلال هذه

المدة من تصحيح قيد العقارات الموقوفة العائدة لموسساتهما الخيرية · وان مدير الطابو يوافق عَلَى طلبهما · ولكنه لما كان المجلس قرر سابقاً تمديد مدة المدة الى ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٢٧ ايلول سنة ٩١٩ وقد انصرمت المدة المذكورة ومضي عَلَى ختامها سبعة اشهر ايضاً واصبح لايجوز تمديدها مرة اخرى وكان بعض اصحاب الموسسات الخيرية لم يستفيدوا من ذلك التمديد لاعذار شرعية حالت دون مراجعتهم دائرة الطابو كما افاد بذلك المستدعيان ومدير الطابو فلهذا ارتات الشعبة الموما اليها وضع القرار الآتي

ان جميع العقارات الكائنة ضمن القصبات والقرى العائدة للموسسات الخيرية والتي مابرحت مقيدة في دوائر الطابو باسماء مستعارة اذا جرى نقلها من الاسماء المذكورة الى الموسسات الخيرية في مدة شهرين ونصف اعتباراً من ١٥ تشرين الاول سنة ٩٢٠ الى غاية كانون الاول سنة ٩٢٠ فانها تعفى من رسوم الطابو فقط وتكون تابعة لرسوم تصحيح القيدوثمن اوراق الطابو وطوابعها والرسوم التي صرحت بها المادة الخمسة من قانون الاشخاص الحكمية ولكافة الاصول والقوانين المرعية بذلك الشان

ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق تصديق هذا القرار ورفعه لمقام رئاسة الوزراء حتي اذا حازلديها القبول وجرت المصادقة عليه تنفذ احكامه نافذة من تاريخ نشره وتبقى مرعية حتي غاية كانون الاول سنة ١٩٢٠

تعليمات التحصيل في فرنسا

المادة ١ — ينبغي ان يكون الطالب مكفولاً بالمال نقداً او بالعقار فاذا عبث بشرط من الشروط المبينة ادناه وجب عليه ان يوءدي للمعارف ما انفقت عليه في خلال التحصيل مع فوائد النفقات وهذه هي الشروط

(أ) اذا ترك التحصيل

(ب) اذا لم ينجح في تحصيله مدة سنة واحدة وكان السبب في عدم نجاحه اهماله او كسله بحسب ما يجي في تقرير المفتش

(ت) اذا امتنع بعد التحصيل عن الخدمة في اي محل تعينه له الحكومة براتب يبلغ حده الادنى من خمسة عشر ديناراً فما فوق ذلك

(ث) اذا بين المفتش في تقريره ان الطالب لا يمكنه الدوام على التحصيل لسوء اخلاقه

المادة ٢ — يجبر الطالب عَلَى الخدمة بعد التحصيل مدة عشر سنين

المادة ٣ — ينبغي للطالب ان يكون متقناً اللغتين العربية والافرنسية قادراً عَلَى الترجمة من احدى هاتين اللغتين الى الاخرى

المادة ٤ — ينبغي للطالب ان يوءدي فحصاً عن مبادئ الفن الذي يرغب في تعلمه بحيث تظهر قابليته لدرس هذا الفن هذا اذا لم تكن ثابتة اهليته لدى مجلس معارف الكبير

المادة ٥ — ينبغي للطالب ان يكون مجتهداً وصاحب اخلاق حسنة

المادة ٦ — ينبغي للطالب ان يكون صحيح البنية

المادة ٧ — ينبغي للطالب ان يطيع اوامر المراقب الذي تعينه الحكومة

المادة ٨ يعهد بمراقبة هوءلاء التلاميذ والاشراف عَلَى سيرهم لاناس تعتمدهم الحكومة السورية

المادة ٩ — يجب عَلَى كل طالب ان يكتب لوزارة المعارف في رأس كل شهر خلاصة ما درسه وذلك في اللغتين العربية والافرنسية وان يصدق عَلَى هذه الخلاصة مدير المدرسة او الاستاذ الذي يأخذ عنه المتعلم ويصرح في الكشف عن درجة استعداد التلميذ للفن الذي يدرسه

المادة ١٠ — في السنة الاولى تتوخى وزارة المعارف ان تكون العلوم التي ينبغي دراستها هي :

علم الآثار ، علم الاقتصاد والمالية ، علم التاريخ والجغرافيا ، فن التصوير والرسم ، فن الموسيقى

المادة ١١ — يخصص في السنة الاولى لكل من هذه الفنون طالب واحد فقط

المادة ١٢ — يتحتم عَلَى الطالب ان يكون خريجاً من احدى المدارس العالية وعَلَى الاقل من مدرسة (ليسه) سلطانية

المادة ١٣ — ان يكون سنه فوق العشرين

المادة ١٤ — ان يعد مستقيلا من وظيفة اذا كان من مستخدمي الحكومة

***

سير القطارات

تذيع ادارة السكة الحجازية انه اعتباراً من ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٢ المصادف يوم الاثنين تقرر تسفير قطارات معان وعمان بالتواريخ والمواعيد الآتية :

يوم الاثنين من كل اسبوع

بتاريخ	القطار يسافر من القنوات الى	وبالعكس
١٨/١٠/٩٢٠	معان	وبالعكس
٢٥ - -	عمان	-
١/١١/٩٢	معان	-
٨ - -	عمان	-
١٥ - -	معان	-
٢٢ - -	عمان	-
٢٩ - -	معان	-
٦/١٢/٩٢٠	عمان	-
١٣ « «	معان	«
٢٠ « «	عمان	«
٢٧ « «	معان	«

هذه القطارات تتحرك من القنوات صباحاً الساعة ١ والدقيقة ٤٠ وتصل الى عمان مساء الساعة ٩ والدقيقة ١١

دوام هذه القطارات الى معان وعودتها منهـا الى درعا لم تزل تابعة للمواعيـد السابقة

اما قطارات عمان فتعود ثاني يوم اي يوم الثلاثاء وتتحرك الساعة ١ والدقيقة ٤٠ بعد نصف الليل وتصل الى درعا الساعة ٦ والدقيقة ١٤ صباحاً ومن درعا تتحرك الساعة ٨ والدقيقة ٢٠ وتصل الى القنوات في نفس اليوم الساعة ٢ والدقيقة ١٨ بعد الظهر

قطارات معان تتحرك من درعا يوم الخميس الساعة ٨ والدقيقة ٢٠ صباحاً وتصـل الى القنوات الساعة ٢ والدقيقة ١٨ بعد ظهر ذلك اليوم

وقد قررنا ان نعلن في اول كل ثلاثة اشهر من السنة الجديدة التواريخ التي تسافر بها هذه القطارات تسهيلاً للجمهور

***

المعرض في بيروت

بما انه سيقام معرض عمومي في بيروت في شهر نيسان القادم سـنة ٩٢١ تشترك فيه عموم البلاد السورية ويقدم له اهل الفن ما لديهم من الصنائع وغيرها وذلك لاجل ترقية البلاد وحيث ان مدينة دمشق امتازت عن سائر مدن سوريا بصناعتها وزراعتها وتجارتها وبواسطة هذا المعرض يزداد رقيها فعليه يلزم حضور بضعة ذوات من ارباب التجارة والصناعة والزراعة نهار غد في الساعة الرابعة زوالية لصالون دار الحكومة للمذاكرة بهذا الخصوص مع المعتمد الذي حضر نهار امس من قبل المندوب السامي الجنرال غورو للمخابرة مع اهل الصنائع وذوات البلدة وانه تقرر ارسال البضائع والاشياء التي ستعرض من دمشق الى بيروت مجاناً في القطار وقد باشرنا ان نتفق مع مديري هـذا المعرض لتهيئة « واغون » في كل اسبوع يحمل من يريد الاشتراك بهذا المعرض مجاناً ولا شك ان اقبال اهل التجارة والصناعة سيكون عظيماً فالمأمول من كافة الاهالي الذين يهمهم هذا الامر ان لايتخلفوا عن الحضور في الوقت المعين في ١٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وزير التجارة والزراعة والنافعة
شكر القيم

***

يلزم على جميع الامراء والضباط العراقيين وغير السوريين ايضاً ان يراجعوا قيادة الموقع لاجل النظر في مصلحتهم

نصيحة لاخواننا السوريين ارباب الخيل

مضار تلقيح الخيول الانكليزية من الخيول العربية

قد علمنا من مصدر يوثق بصحته ان البعض من مقتني الخيل الجيدة النسل ، العربية الاصل في بلادنا يستعملون خيولهم الثمينة للقاح اناث الخيل الانكليزية الموجودة الآن في اكثر انحاء بلادنا من بقايا الجيش البريطاني ويتفاخرون بذلك زاعمين انه ينتج عن هذا اللقاح نسل جيد فارشاداً لارباب الخيول رأينا من اللازم ايضاح المضار الناشئة عن هذا اللقاح من خيولنا العربية كي لا يقدموا عَلَى عمل ضرره اكثر من نفعه بل لا نفع فيه ابداً

لا يخفى ان محصول بلادنا العربية من الخيل الجنس العربي وهو يمتاز عن غيره من خيول العالم شكلا وسرعة وجمالا وقوة وعصبية وصبراً عَلَى المشاق وتحملا للمتاعب والحر والبرد لذلك ينبغي عَلَى كل من اقتنى الخيل ان يقدر قيمة ما بيده من هذا الجنس الكريم ويعتني بالوسائل المؤدية لمحافظة نسله ويتحذر من المضار الموجبة لانقراضه . كل يعلم ان الخيول الانكليزية المشهورة وغيرها من الخيول المرتفعة القامة كان تمام اصلاحها بواسطة خيولنا العربية واكتسبت نوعاً من الاوصاف الحميدة كالسرعة فقط وكان حصول ذلك بعد تناسلها في بطون متعددة ومع هذا لم تجمع كامل اوصاف الخيول العربية اذ تشكلاتها الرخوة والثقيلة لا يمكن زوالها الا بتحول عرقها تماماً وتمثلها بالجنس العربي وهذا المتولد بينهما بعد بطون كثيرة هو المعبر عنه عند علماء هذا الفن (العربي الانكليزي — anglo-arabe) نعم وان تكن الخيول الكبيرة الجثة تمتاز بقوة الجر وحمل الاثقال لكنها لا تقطع المسافات البعيدة بسرعة كافية بل هي من خصائص خيول بلادنا العربية والقوة الموجودة بالخيول الكبيرة الجثة يقوم مقامها الابقار والجواميس القائمة باشق خدمات الفلاحة والزراعة التي لا تقوم الخيل بها ان بقاء جنس الخيل العربي الاصيل فضلا عن الاعتناء بتربيته يتوقف على امعان ونظر في امر لقاحه خاصة اذ ان تلقيحها يكون بصور متعددة وهي :

اولاً — لقاح اناث الجنس العربي الاصيل بالفحل العربي الاصيل وهي احسن قاعدة في لقاح خيولنا

ثانياً — لقاح الاناث من الجنس العادي (الكديشة) بالفحول العربية الاصلية قاعدة لا تنتج نسلاً جيداً الا بعد مرور زمن طويل واما تلقيح اناث الخيول الانكليزية من فحول الخيول العربية فانه مضر جداً لما ينشأ عنها من المحاذير الآتية وعامل قوي على ضياع النسل :

١ — اذا القحت اناث الخيول العربية من فحول الخيول العربية لا تولد ادنى ضرراً في تشكلاتها اذا كان اللقاح عَلَى القاعدة المطلوبة

٢ — اذا القحت الخيول (احصنة) العربية اناث الخيل الانكليزية المعلومة بارتفاعها الزائد عن العربية فان ذلك يورث الضعف في جميع عضلاتها الخلفية وضعفها عن التلقيح مع حصول انواع الامراض الرجلية في [illegible] تملا [illegible] زوال المـ[illegible] على مفاصلها وتشكل الاورام [illegible] المعروفة عند العامة بالجرد وعظم السبق [illegible] من العلل وهذا من تحمل الفرس (الحصان) جسمه الثقيل قائماً عَلَى رجليه اذ هو عمل فوق طاقته يورث التعب [illegible] المواد [illegible] العلل المتقدمة [illegible] تنتقل الى نسله بحسب القابلية حسب نظام الخلقة الالهية المعلومة بفن البيطرة (قانون وراثة الحيوان) و[illegible] هذا بالتجارب [illegible] لو تولد منه حيوان صحيح [illegible] عند الولادة [illegible] [illegible] الامراض [illegible] يطرأ [illegible]

٣ — [illegible] بينهما لا يكون عربياً لاختلاط عرقه بالانكليزي وهو ادنى درجة عند علماء هذا الفن من الخيول العربية الاصليه وعند ارباب الخيل

٤ — [illegible] تولد بينهم [illegible] لما هو مشاهد لدينا من ان اللقاح بينهم غالباً يكون عقيماً

فيا ارباب الخيل [illegible] الابتعاد من تلقيح الخيول الانكليزية من افراسكم (حصنكم) والا جنيتم [illegible] خيولكم

الثمينة خصوصاً لملوليتها وتسمعون بحالل المار ذكرها الناشئة عن هـذا اللقاح وعلى خيول بلادكم عموماً لما ينشأ عن ذلك من المضار العظيمة في ضياع نسلها الجيد العربي بعـد نسول متوالية في المستقبل حتى تكون في حاجة الى ... من الخارج لاصلاح ... بعد ما كانت هي منشأ لهذا النسل النجيب وبذلك الجناية الكبرى على خيولنا العربية وقد اعذر من انذر والسلام

***

بيان للمحامين

من وزارة العدلية

يطلب من الذين يتعاطون مهنة المحاماة او يودون الدخول في هذا السلك ممن قيدوا اسماءهم في الدفتر المخصوص في دائرة المدعي الاستئنافي العام بدمشق وفقاً للاعلان السابق الذي نشر بتاريخ ٧ تشرين اول سنة ٩٢٠ ان يجتمعوا في مهلة اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان دائرة المدعي العام المشار اليها لتنتخب كل منهم عشرة اشخاص من المقيدة اسماؤهم في الدفتر المذكور بعد اطلاعهم ... لاجل تاليف لجنة قانونية من عشرة اشخاص ممن يحوزون الاكثرية تمثل المحامين امام اللجنة المشكلة للنظر في امور المحامين واعطاء الرأي في جميع الخصوصات التي تطلب منهم بهذا الشان على ان يكون الانتخاب المذكور ... في ضمن ظرف مختوم موقع عليه من قبل المنتخب ويسلم لمدعي الاستئناف العام والذي يتأخر عن تقديم الظرف المذكور ضمن المهلة المعينة فليس له حق الاعتراض على تشكيل اللجنة المذكوره

***

استرداد المنهوب

ورد للداخلية من رئيس الوزراء ما نصه:

علمنا من تقرير قيادة الدرك العامـة المؤرخ ١٧ الجاري انه استرد من قرية انخل بحوران من منهوبات اهالي خبب ٣٤٢ رأس غنم و٦ رؤوس معز ومن اهالي تبنة ١٠٣ رؤوس غنم و١٦٣ رأس معز و٨٩ رأس بقر ومقدار من الاثاث البيتي كخشب ونحاس وسجاد وبسط و ١٩٦ ليرة مختلفة ... ومن منهوبات اهالي شقرة ٤٩ بقرة و ... عجول وبغل واحد و ٣٣٩٨ مدا حبوبا ... ومقدار يسير من الملاحف والبسط والسجاد

***

الى الضباط

ورد من وزارة الحربية ما يلي :

على الضباط غير ... من خدمة الجيش ويدعون الاقامة والتوطن في دمشق منذ زمن طويل وهم يطلبون ... في الوظائف او احالتهم على التقاعد اسوة بابناء سورية الاصليين ان يستحصل كل منهم على مضبطة من مجلس ادارة اللواء تحتوي على الايضاحات الآتية:

اولاً — بيان العلاقات التي تدل على توطنهم مثل التأهل والتملك وغير ذلك من الاسباب القانونية

ثانياً — مدة اقامتهم وتوطنهم في هذه المنطقة حصراً و بدون انقطاع

ثالثاً — الاسباب التي ادت لقطع علائقهم من بلادهم وتوطنهم في هذه المنطقة

رابعاً — اخراج قيد مسكنهم بصورة مكملة من دفتر سجل الاساسي للنفوس

ويراجع بهـذه المضبطة لتاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ الشعبة الاولى من وزارة الحربية ومن كان استحصل قبلاً على مضبطة من المجلس المذكور وهي محفوظة في الشعبة المذكورة ينبغي مراجعته للشعبة حاملا رقم وتاريخ اوراقه ومن لم يستحصل على مضبطة او لم يراجع في هذه البرهـة لا ينظر لدعواه من بعدها فلاجل ان يكون ذلك معلوماً لدى الجميع اذيع ذلك

***

جاء للمطبوعات من متصرفية المركز ما يأتي :

بناء على امر وزارة الداخلية قد تشكلت في دائرة متصرفية المركز لجنة لتدقيق الاوراق والضابط المتعلقة بالوسائط النقلية التي اخذها الجيش السوري ولم تدفع اثمانها لاصحابها فمن كانت لديه مثل هذه الاوراق فليأت بهـا الى اللجنة المشار اليها من الساعة العاشرة الى الساعة الثانية عشرة زوالية من يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع

***

ورد من المـدير العام للبريد والبرق للمطبوعات ما يلي :

اطلعنا عَلى ما جاء في جريدة سورية الجديدة بتاريخ ٢/١٠/٩٢٠ رقم ٤٤٧ والمقتبس رقم ٢٩٨٣ وفي ١٨/١٠/٩٢٠ فيما يتعلق في تنظيف المستودع والطوابع المستعملة عَلى الكواشين (السجلات) القديمة وبما ان التحقيقات جارية بهذا الشأن من قبل حضرة مفتش المالية ولا بد من نشر نتائجها عَلى صفحات الجرائد جزاء للمسيء وتنزيها للبريء فعلى الجرائد المحلية لزوم انتظار النتيجة المثبتة حرصاً عَلى شرف الادارة وثقة ارباب المصالح بها

***

اسعار السحب عَلى باريس
يوم ١٦ تشرين الاول سنة ٩٢٠

٢٩ ، ٥٣		الليرة الانكليزية بالفرنكات
٦٦ ، ٥٤	-	« المصرية
٣٠ ، ٢٧٣		« المصرية بالقرش السوري
٥٩ ، ٣٦		« السورية بالقرش المصري

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة اخذ مائة ليرة انكليزية من محمد سعيد الحايك ومساعدته باحالة كمية من الحنطة العهدية بثمن بخس دون ان يتوسل لذلك بالشروط القانونية وتسببه لضرر اربعة آلاف مجيدي عَلى بيت المال وفيما اسند اليه ايضاً من انه فتح مستودعي الحنطة الكائنين في قصبة درعا بدون امر من الحكومة حال كونهم مختومين من قبلها وايضاً اخذه بعض مفروشات من الدائرة الرسمية الى داره وتنظيمه ورقة مزايدة لبيع خمسماية وثمانية عشر كيلو حنطة الذي ظهرت في المستودع ثم كتمه تلك بعد ان بلغ سعر الكيلو فيها عَلى الطالب خمسة وار بعون بارة وتنظيم ورقة غيرها حيث باع بموجبها الكيلو بخمسة وعشرون بارة فسبب بذلك خسارة لبيت المال وخالف احكام القانون وبيعه ثمانية آلاف كيلو وكسور من الذرة الموجودة في مستودع الاعاشه بدرعا الى محمد سعيد الحايك بدون اعلان كيفية مزايدتها وايضاً شرائه داراً بثلاثة وثلاثون الفاً وقيدها بدائرة الواردات بعشرة آلاف قرش رايج ثم كفه يد ابو الفرج افندي رئيس كتاب الضرائب عن العمل لاسباب لا تستلزم ذلك ولم يودع اوراق التحقيقية الى مجلس الادارة حسب الاصول وايضاً حفظ اوراق التحقيقية الذي نظمها بحق الجباة ولم يرسلها الى المجلس المذكور المسند كل ذلك الى السيد مصطفى المفتي محاسب لواء حوران سابقاً وفيما اسند الى المظنون عليه الثاني محمد سعيد الحايك من جعله فساداً في نظام المزايدة اتماماً لرغائبه ظهر من شهادة الشهود وفزلكته والتحقيقات وفرار المظنون عليه حتى الآن ان السيد مصطفى استعمل الحيلة والدسيسة فبدلا قائمة المزايدة التي تنظمت لبيع خمساية وثمانية عشر كيلو حنطة التي ظهرت في المستودع بعد ان بلغ فيها سعر الكيلو خمسة واربعون بارة ونظم ورقة غيرها وباع الكيلو بخمسة وعشرون بارة فسبب بذلك ضرراً على خزينة الحكومة [illegible] ايضاً بشهادة كل من خليل بن بكري [illegible] ابو [illegible] محاسن [illegible] بن حاتم البوشي ان المتهم المومأ اليه اخذ ايضاً مائة ليرة انكليزية من الظنون محمد سعيد الحايك لقاء احالته كمية من الحبوب الى عهدته بثمن بخس بدون ان يعلن كيفية مزايدتها وبيعها حسب الاصول وقد اضاع بذلك اربعة آلاف مجيدي [illegible] بيت المال وفتح مستودعي الحنطة المختومين من قبل الحكومة وحيث يحتويا عَلى حنطة اختلف بها بين الحكومة ومحمد سعيد الحايك واخذ لداره بعض مفروشات الدائرة الرسمية وقد اشترى داراً في درعا من حسن افندي سيفو بثلاثة وثلاثين الفاً وقيدها بدائرة الواردات بعشرة آلاف قرش وكف يد ابو الفرج افندي رئيس كتاب الضرائب عن العمل لاسباب لا تستلزم ذلك كما انه حفظ الاوراق التحقيقية التي نظمها بحق الجباة دون ان يرسلها مع اوراق ابو الفرج افندي الى مجلس الادارة وباع ثمانية آلاف كيلو الذرة الموجودة في مستودع الاعاشة في درعا الى المظنون عليه محمد سعيد الحايك [illegible] ان يعلن كيفية مزايدتها وبيعها حسب الاصول ودون ان يستحصل عَلى قرارها من مجلس الادارة [illegible] وكيل المتصرف بالاحالة ووضع في مجلس ادارة اللواء نموذج من الحنطة المتعفنة غير الحنطة الموجودة في مستودع [illegible] فاغفل مجلس ادارة اللواء

بأن ... الشخصية لذلك ... تأيد كل ذلك بادلة قانونية حصلت معها القناعة الوجدانية تقرر باجماع الآراء وفي الجلسة المنعقدة في ٥ تموز سنة ٩٢٠ تجريم السيد مصطفى بالجناية بكونه استعمل الحيلة والدسيسة وادخل فساداً في قائمة المزايدة التي نظمت لبيع الحبوب الموجودة بمستودع درعا باعتبار ذلك جرم اشد من بقية الجرائم التي اقترفها على ان تعد تلك الجرائم الباقية من الاسباب المشددة الى الجزاء عملاً بقاعدة توحد الجرائم والحكم بوضعه في الكورك خمس سنوات ونصف توفيقاً للمادة ٨٣ المعطوفة على المادة ٨٢ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٥ تموز سنة ٩٢ قابلاً للاعتراض والتمييز تفهم حسب الاصول ونظم في ١٢/١٠/٩٢٠

***

اعلانات

الحاجة الى معلم

تذيع مديرية الزراعة والحراج العامة انها محتاجة لمعلم يدرس اللغتين العربية والفرنساوية معاً في مدرسة سلمية الزراعية براتب قدره خمسة عشر ديناراً خلا الاكل والنوم اذ هما بلا مقابل فمن آنس بنفسه الكفاءة عليه مراجعة المديرية المذكورة خلال اسبوع

مزايدة ايجار اراضي

تقرر تمديد مدة المزايدة المعلنة لايجار اراضي قرية جلين وقريتي كوكب القبلية والشمالية والمزرعة على ان تجري الاحالة الاولى في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ والثانية في ٢٧ منه فعلى من يرد الدخول في المزايدة ان يراجع دائرة الاوقاف بدمشق

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم قضاء دوما المنفرد	٣٢٤	٢٥ايلول٩٢٠ ٧	قواص بقصد القتل	٩٢٠/١٠/١١	الياس بن خليل الماردني من قرية معرونه التابعة دوما
حاكم جزاء منفرد دمشق	٣٢٥	١٨/٨/٩٢٠ـ٤٠	سرقة واطلاق عيارات	٢٠/١٠/١١	كامل المواليدي مختار باب البريد
« « «	٣٢٩	٢٩ايلول٩٢٠ـ١٦٩	قتل	٩٢٠/١٠/١٦	خليل محمد الحمصي رقم ٦٢٣ ومحيي الدين بن ديب المرادي رقم ٦١٥ ومحمد بن يوسف الكفواني رقم ٦٥٣ والنائب توفيق بن يوسف رقم ٦٠٨ وشفيق بن ديب المرادي رقم ٦٢٠ وحسين بن احمد بردويل رقم ٦٣٩ وسعيد بن احمد ابو رقم ٦١٤ الجميع من افراد الدرك

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه
دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة
قرش سوري

دمشق : الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٣٩ و ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

تصدر مرتين في الاسبوع

العلم السوري

في الساعة التاسعة والنصف من صباح ٢٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠ رفع العلم السوري الموقت عَلَى دار الحكومة الكبرى في دمشق وقد تلا دولة رئيس الوزراء جميل بك الالشي الخطاب الآتي :

ايها السادة . ايها الشعب

نحتفل الان بوضع علم حكومة دمشق الجديد وقد وقع الاختيار عليه موقتاً ريثما يجتمع مجلس من الامة السوريه ويقرر لنفسه علما خاصا لبلاد سورية المتحدة عامة . ولقد جعل في رأس علمنا مصغر العلم الافرنسي دليلا عَلَى اجتماع مصلحة البلاد مع المصلحة الافرنسية وان حكومه الجمهورية المعظمة هي المنتدبة عَلَى سورية

وان كل وطني سوري يرجو من صميم فؤاده ان يكون هذا اليوم فاتحة خير لسورية المحبوبة كلها وداعيا للحكومة المنتدبه ان تسعى سعيها المشكور وتتم ما اخذته عَلَى نفسها من ترقية قطرنا في اقتصادياته ومعارفه ومنافعه حتى تصل الامة الى المستوى المطلوب من الرقي الاجتماعي والمدني وتمشي مع الامم الحاضرة كتفاً الى كتف لا ينقصها شيء من مشخصات الامم وموجبات بقائها

واني باسم حكومة سورية احيي رايتنا المحبوبة وادعوكم الى تحيتها معي تحية الاكرام والتعظيم وعسى ان تكون هذه الكرة المدورة التي في وسطها رمز الى ان سورية تجمع حسنات العالم المدني بامره وان شعبنا الكريم يبلغ عما قريب درجته المقدرة له من السعادة الحقيقية التي تسعى اليها حكومتنا الوطنية مع حكومة الجمهورية الفخيمة

فَلتعش سورية المتحدة

ولتحيى فرنسا العظيمة

***

خطاب رئيس الوزارة

في المأدبة التي اقامتها الحكومة مساء ٢٥ تشرين الاول سنة ٩٢٠ تكريما لفخامة الجنرال غورو في بهو الحكومة الكبير بدمشق القاه دولة رئيس الوزراء بالافرنسية ومعالي رئيس مجلس الشورى بالعربية

يا فخامة الجنرال المحترم :

حيتك دمشق امس تحية العواطف الصادقة والاخلاص المتبادل وانزلتك عَلَى الرحب والسعة كما تنزل اعظم الرجال امثالك والآن تحييك حكومتها الوطنية كما تحيي اخلص صديق غيور عَلَى مصلحتها يعاونها عَلَى نجاحها في عملها لتكون نتيجة ذلك عمران سورية وسعادة اهلها

بعد ان استقر الامن في ربوع حوران بفضل الجيش الذي ارسلتموه الى ذلك الصقع اخذت الاحوال تهدأ ويهتم الزارع والصانع والتاجر بعملهم ولا تمضي مدة قليلة حتى تعود البلاد الى حالتها الطبيعية مزودة بما يلزمها من مقومات الحياة وموجبات الهناء والصفاء

وبعد فأني ارى ان السكان المجردين عن الغايات في كل ناحية من نواحي هذا القطر العزيز متحدون عَلَى ان تقسيم البلاد الى مناطق مختلفة يكون عائقاً عن تحقيق الاماني المنشودة لرقي البلاد لانهم يعتقدون ان ابناء سورية العزيزة هم ابناء اسرة واحدة وبيت واحد تجمعهم رابطة الجنس واللغة والعادات والاخلاق والمصالح الاقتصادية المشتركة التي لا يمكن بحال من الاحوال ان يستغني معها جزء عن جزء

هذه امنية الوطنيين من السوريين عَلَى ما ارى فارجو باسمي واسم رفقائي الوزراء ان تحققوا امكان ذلك اذا رأيتم تحقيق هذه الامنية

التي تمثل آراء العقلاء من جميع انحاء البلاد فيكون لزيارتكم يا حضرة الجنرال المعظم للمرة الثانية لدمشق اثر تاريخي يذكر ومثلكم في اعمالكم المجيدة من يخلد التاريخ ذكره العطر

وبمناسبة قدومكم السعيد ارجو ايضاً ان تصدروا امركم بما كنت التمسته منكم وهو اصدار العفو عن الذين غرر بهم المغررون واشتركوا في المسائل التي سموها الوطنية من غير علم ولكنهم لم يريقوا دماً ولم يضروا احداً حتى يطوى ذلك السجل المحزن جملة واحدة ويعود المتخوفون الى اعمالهم فقد فطرتم عَلَى الرحمة والشفقة وعاملتم حتى المسيء باللين واللطف واوليتموه من عطفكم ما استرق قلبه ابد الدهر

هنا وفي الختام اتمنى لفخامة الجنرال غورو صحة وهناء واحيي في شخصه المحبوب المدنية الفرنسوية والامة الافرنسية

فلتحيي جمهورية فرنسا السعيدة وليحيي ممثلها الاعظم هنا · وليحيي حلفاؤنا ولتعش سورية المتحدة

***

خطاب فخامة الجنرال غورو

في المأدبة الآنفة الذكر

سيدي رئيس الوزراء

وضعتم لي سؤالين ارى من واجبي ان اجيبكم عليهما فقد ذكرتم اولا رأيكم في اماني عقلاء الوطنيين من كل انحاء سورية وسألتموني ان ابحث عن امكان تحقيق هذه الامنية فيما اذا كانت هذه الاماني يشترك فيها الكل وعندي من الادلة القوية ما يدعوني الى القول بانه لا سبيل الى ذلك في الوقت الحاضر وان السوريين لينظرون الى العلائق التي حدثت لهم من اتحاد العنصر واللسان ويشعرون ان مصالحهم الاقتصادية متضامنة هذه حقائق اعترف بها بنفسي واضعها موضع الاعتبار فالتوسع في طلب النتائج هو من باب تعجل شيء قبل اوانه اذ لا يتأتى اذ ذاك ترفيق هذا الامر مع الشعور العام في البلاد

ان فرنسا تحافظ عَلَى خطتها التي رسمتها باعلانها ارادتها بمراعاة عواطف البلاد التي انتدبت اليها وللوصول الى هذه الغاية اخذت على نفسها وضع النظام الحالي واذا ظهر في هذه الاماني الان تباين فيمكن في المستقبل ان تتعدل اما الان فان من مصلحة حكومة دمشق التي تهتمون لها ان تعمل بنفسها واذا صحت نيتها عَلَى ان تجعل لها مقاماً ممتازاً بين سائر انحاء سوريا وتظهر في مظهر بلاد عاملة آخذة نحو الرقي فان المناطق الاخرى تنسج عَلَى منوالها لا محالة وهذا هو العمل الذي ادعوكم الى التشبث به

اما ان اعمد الى الرحمة التي طلبتموها مني فاجيبكم عَلَى ذلك بما تقتضي به المساواة وذلك ان الاشخاص الذين تتوسطون لهم قد حكم عليهم حكماً غيابياً فاذا كانوا يرون ان الاحكام الصادرة عليهم لا يستحقونها فلهم ان يمثلوا امام القضاء الفرنسوي اذا فعلوا ذلك يسقط عنهم الحكم الذي حكموا به ويعاد النظر في تلك الاحكام امام المحاكم عَلَى الاصول ولهم ان يعمدوا الى معاونة محام عنهم وان يبرزوا شهودهم والمتهمون عندئذ لا يرون الا العدل مفتحة ابوابه امامهم هذه هي الخطة التي يجب عَلَى هؤلاء الجماعة ان يلجأوا اليها وكل من يعتقد في نفسه البراءة يتيسر له ان يقف امام قضائنا الذي يجري عَلَى تقاليده ولا يحيد عن سلوك سبيل العدل المجرد عن الغايات السياسية · وفي الختام ارى من واجبي ان اشكركم واشكر مدينة دمشق عَلَى ما لاقيته من الحفاوة العظيمة التي خصصتموني بها فلقد رأيت فيها دليلاً عَلَى الرقي الذي تم عَلَى ايدي حكومتكم وفي ذلك جزاء المعاونة التي قام بها الجنرال غوابيه والقومندان كاترو والمسيو شوفلر ورفقائهم وما من احد يشك بان فرنسا بقبولها الانتداب على سوريا لا تضمر فكر الفتح بل تقوم بواجب الناصح الصديق

***

مجاري المياه القذرة

قرأت تذكرة رئيس بلدية دمشق في مجلس الوزراء المرفوعة لوزارة الداخلية في ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢ رقم ٦١٧/٢٠٤٩ ومفادها ان اكثر المجاري العمومية اصبحت بحاجة للتعمير وانه اذا اهمل امر تعميرها ينجم عن ذلك اضرار بالصحة العمومية وبما ان اكثر ذوي العلاقة من الاهلين بتعمير تلك المجاري يمتنعون عن تأدية ما يصيبهم من نفقات تعميرها فان الرئيس المشار اليه يطلب اعطاء قرار يقضي بتحصيل هذه النفقات من ارباب

العلاقة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي :

١ — الطلب الذي يتقدم لرئاسة البلدية بشأن تعمير او تطهير احد المجاري العمومية من قبل اثنين فاكثر من ذوي العلاقة يحال الى مهندس البلدية لتنظيم الكشف الاول بالنفقات اللازمة للتعمير والتطهير

٢ — النفقات اللازمة للتعمير والتطهير توزع على اصحاب العلاقة من قبل الفرضي بموجب دفتر يودع بعد اتمامه الى المجلس البلدي لاجل اعطاء قرار بلزوم التعمير والتطهير

٣ — يحق لكل من اصحاب العلاقة ان يعترض على صورة التوزيع خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه قرار مجلس البلدي في هذا التأخير

٤ — يعهد بالاشراف على التعمير والتطهير الى لجنة ينتخبها اصحاب العلاقة بالمجرى الذي تقرر تعميره وتطهيره

٥ — جباة البلدية تقوم بتحصيل النفقات اللازمة لتعمير المجاري وتطهيرها من ذوي العلاقة بها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

٦ — وزير الداخلية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

في ٥ صفر سنة ٣٢٩

في ١٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

قرار مجلس الشورى

تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة المجلس بتوقيع مصطفى حسن القلاي من اهالي طرابلس الغرب المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ وملخصه :

انه يطلب من عبد السلام بن الحاج محمد تسعة وعشرين ليرة عثمانية ذهباً بموجب سند رهن لمدة معلومة وان المدة قد انصرمت والمديون لم يؤد دينه فلذلك طرحت حصته من الدار الكائنة بمحلة الشهداء في المزايدة العلنية وتمت المعاملة ولم يبق منها سوى الانذار الاخير فصدر من مجلس الشورى قرار يقضي بايقاف تسديد الديون فتأخر اتمام تلك المعاملة بسببه وبما ان المستدعي والمديون متهيآن للسفر الى طرابلس الغرب وقد حصل بينهما اتفاق وتراض على اتمام المعاملة المذكورة فهو يطلب اصدار الامر لمدير الطابو باكمالها وفقاً للاصول . ولدى المذاكرة والتدقيق تبين ان المجلس كان ابرم قراراً يقضي بايقاف الاحكام العائدة لقانون تسديد الديون موقتاً ريثما يصدر قرار او قانون غيره وذلك وفقاً لطلب وزير العدلية المبني على كتاب رئيس البعثة للحكومة المنتدبة ولكن ذلك القرار لا يمنع من فك الحجز او بيع المحجوز واتمام المعاملة القانونية عند تراضي الطرفين لان المقصد من وضع القانون المذكور هو حل الخلاف الذي يحصل بين الدائن والمديون بسبب امتناع الدائن من ايفاء دينه او من ايقاعه مشاكل في سبيل وفائه واما اذا حصل تراض واتفاق بين الدائن والمديون على تسوية الدين بوجه من الوجوه فلا سبيل حينئذ لتطبيق احكام القانون المذكور ولهذا تقرر بالاتفاق ارسال هذا الاستدعاء الى وزارة المالية لاجل تبليغ مدير الطابو لزوم اتمام المعاملة المبحوث عنها والنسج على هذا المنوال فيما يشاكلها من القضايا وتبليغ القرار ايضاً لوزارة العدلية

في ٢٠/١٠/٩٢٠ رقم ٢/ ١٤

***

المالية والمصرف الزراعي

ورد من وزارة المالية ما يلي :

اذاعت جريدة سورية الجديدة في عددها رقم « ٤٥ » ان وزارة المالية تمتنع عن اعطاء المصرف الزراعي ما يخصه من حصة المنافع وذلك مخالف للواقع لان حصة المصرف تتحقق بنسبة تحصيلات اعشار السنة المنصرمة وفقاً للقوانين المرعية بهذا الشأن وقد دفع للمصرف المذكور خلال سنة ٩١٩ (١٦٦٠٠) دينار وهو كامل المبلغ المخصص في ميزانية السنة المذكورة كما انه دفع له في بداية شهر ايلول سنة ٩٢ مبلغ (٨٠٠٠٠) قرش من اصل المبالغ المقررة في ميزانية السنة الحاضرة وبما انه لم يتسن للمالية تعيين المقدار الحقيقي الذي يجب تأديته للمصرف المذكور بمناسبة انفصال الالوية والاقضية المعلومة عن هذه المنطقة فقد اضطرت لتأجيل الدفع ريثما تأخذ الجداول

الحسابية من الملحقات بهذا الشأن عَلَى ان الاصول المتبعة تقضي باعطاء حصة المصرف بنسبة تحصيلات الاعشار ولا يتأتى الوقوف على مقاديرها الحقيقية الا في ختام الدورة الحسابية كما هو معلوم فمن هذه الايضاحات يظهر جلياً ان الادارة المالية تقدر المصرف حق قدره وهي التي وضعت اساسه وساعدته كل المساعدة ليكون خير نصير للزراع الذين هم منبع واردات الخزينة

×

قرار العلم

لدى المذاكرة بمجلس الوزراء في قضية العلم الذي يجب اتخاذه شعاراً للحكومة السورية تقرر ان يكون لونه ازرق وفي مركزه كرة بيضاء وفي زاويته الشمالية مصغر العلم الافرنسي ضمن اطار ابيض عَلَى ان يتخذ هذا العلم شعاراً للحكومة السورية لمدة موقتة ريثما يجتمع مجلس النواب الممثل للشعب السوري ويتخذ لنفسه قراراً بهذا الشان في ٨ صفر سنة ٣٣٩ وفي ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

***

سعر الورق السوري

ورد من وزارة المالية ان سعر الورقة السورية اعتباراً من ٢٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ خمسة وثلاثون قرشاً سورياً اما الورقة المصرية والنقود بانواعها فيجب الدوام على قبضها وصرفها وفقاً لتسعيرة تشرين الاول سنة ١٩٢٠

***

جاء الى المطبوعات من وزارة الداخلية ما يلي :

اتمد استأنف مجلس الوزراء درس الوسائل التي تساعد عَلَى انجاز تحصيل الغرامة الحربية في حكومة دمشق المفروضة من قبل القائد العام والمنزلة الى ٩٩٠٠٠ دينار بعد تشكيل بعض الحكومات الجديدة في سوريه وقد ظهر ان قرار ١٦ آب سنة ٩٢٠ لم يكن ملماً في الموقف . ان الاصول الاعشاري الاضافي يتخذ بالفعل صفة الرسم الدائم بينما الغرامة الحربية هي بالذات استثنائية ولا يصير تكريرها

وفضلا عن ذلك فانها لا توضع ـ كما يجب ـ عَلَى نسبة واردات المغرمين

وستتخذ وسائل جديدة تكون اكثر مطابقة للمساواة وتسهل تحصيل الغرامة الحربية وكذلك السلفات المجموعة تحت هذا الاسم

***

نشرت جريدة الفباء بعددها المؤرخ في ٢٢ الجاري رقم ٤٥ قضية تحديد الحدود بين المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية وانهت الحد الفاصل في دير قانون واقليم البلان وبما ان هذا الحد وهذا التعيين لا اصل لهما من الحقيقة اقتضى اذاعة ذلك

***

ورد من وزارة المعارف ان موعد مسابقة طالبي الذهاب الى فرانسا لاكمال التحصيل يوم الاربعاء الواقع في ٢٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠ الساعة الثانية بعد الظهر في المدرسة التجهيزية

***

تصحيح

نشر في العدد رقم ١٦٥ من جريدة العاصمة في الصفحة الثالثة في العامود الثالث في تعليمات التحصيل في فرنسا بالفقرة العاشرة من المادة الثانية ان العلوم التي يحصلها المبعثون لفرنسا هي : .

علم الاثار ، علم الاقتصاد والمالية ، علم التاريخ والجغرافيا ، فن التصوير والرسم ، فن الوسيقى ، والحقيقة ان العلوم التي تحصل هي كما يلي :

علم الاثار ، علم الاقتصاد والمالية ، علم هندسة المعادن ، علم الهندسة الزراعية ، علم هندسة الري ، علم التربية والتعليم ، علم الاجتماع والفلسفة ، علم التاريخ والجغرافيا ، فن التصوير والرسم ، فن الموسيقى ،

وجاء في السطر السابع عشر من العمود الثاني من قرار مجلس الشورى المدرج في العدد ١٦٥ من جريدة العاصمة ماهذا نصه (بيد ان المحاكم الشرعية لها سلطة) واصل الجملة (بيد ان المحاكم الشرعية ليس لها سلطة) وكذلك سقطت كلمة (القيود) من السطر السابع من العمود الثاني من قرار مجلس الشورى ايضاً المدرج في الصحيفة الثانية من العدد نفسه فاقتضى التنبيه

***

تقدير

ورد من المعارف ان حضرة الوجيه رضا بك العابد قد راجع دار الصناعة لوضع ابنه فيها بالاجرة فلا يسعنا والحالة هذه سوى التنويه بوطنيته اذ هو الذي كان وسيكون خير قدوة لغيره من الوطنيين الافاضل الذين سيحذون حذره ان شاء الله

***

الرسوم الجمركية

ورد للمطبوعات من وزارة النافعة والتجارة والزراعه ما يلي :

لقد شاع بين التجار ان الحكومة وضعت رسوماً جمركية بالمائة احدى عشر على البضائع الواردة في البر والسكة الحديدية عن طريق حيفا وعليه فان هذه الاشاعة لا اصل لها ولا تزال الرسوم تستوفى في الميناء فقط وعلَى الصورة القديمة المعروفة

***

قطع النور

افاد مفوض شركة الجر والتنوير بان ادارة الشركة عزمت علَى اصلاح الخطوط الاساسية من دمشق حتى مصانع التكية حذراً من تحريم فصل الشتاء وان الشركة المذكورة ستضطر بسبب ذلك لقطع الانوار الكهربائية عن البلدة كل ليلة من الساعة الثانية بعد نصف الليل حتى الساعة السادسة صباحاً (مدة اربع ساعات) لمدة خمسة ايام اعتباراً من يوم الجمعة بعد غد

(*)

اسعار السحب علَى باريس

يوم ٢٥ تشرين الاول سنة ٩٢٠

٥٣٬٨٧٥		الليرة الانكليزية بالفرنكات
٢٥	٥٥،	« المصرية «
٢٥	٢٧٦٬	« المصرية بالقرش [illegible]
١٩	٣٦،	« السورية بالقرش المصري

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة الجنايات في دمشق الشام بمادة سرقة اشياء المشتكي امين بك مرشاق من اهالي قرية بلودان المسندة الى المتهم الفار عبد الله بن يوسف فرحات من اهالي القرية المذكورة الذي لم يثبت وجوده في المحكمة حالة امهاله من قبل الرئاسة وتبليغ اوراق الاتهام الى محل اقامته حسب الاصول ثبت ان المتهم المرقوم ارتكب جرم السرقة هذه بعد ان فتح ابواب دار المشتكي بآلات مخصوصة فقررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك ثلاث سنوات ونصف توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء باعتبار تعدد السرقات بحالة اجتماع الجرائم بشكلها الحقيقي من الاسباب المشددة وتغريمه مائتين وخمسين قرشاً رسوم المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حسب الاصول قراراً غيابياً تفهم يوم صدوره في ٢٣ محرم سنة ١٣٣٩ و٦ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة تزييف النقود المسندة الى المتهمين الفارين علي محمد علي مسعود [illegible] احمد بلوط كلاهما من اهالي جبل لبنان المقيمان في محلة الصالحية المهاجرين ظهر ان المتهم[illegible] [illegible] ارتكبا جناية قطع مسكوكات [illegible] تقليداً لانصاف الريال المجيدي الفضة لذلك تقرر تجريمهما والحكم [illegible] كل منهما في الكورك [illegible] سنوات [illegible] للمادة ١٤٤ من قانون الجزاء واسقاطهما من الحقوق المدنيه وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية حكم [illegible] صدر وفهم [illegible] بتاريخ [illegible] سنة ٩٢ بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول

..

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة اشياء كل من حسن بن خلف [illegible] ثقب جدار داره بآلة مخصوصه واشياء محمود ابن محمد الخطيب التجارية واشياء علوم بنت حسين القاري بصورة عاديه [illegible] جميع ذلك الى المتهمين الفارين سليم بن ماضي روميه واخيه فارس واحمد شبلي روميه وزوجته سلما بنت رسول وفطمة القاري وآمنة عدول وخالد عدول جميعهم من اهالي قرية [illegible] ظهر ان احد المتهمين احمد شبلي روميه تجاسر علَى ارتكاب جرائم السرقة المذكورة علَى الوجه المذكور آنفاً وقد نقل

... في الى دارة وهنالك زوجته سلما المذكورة ... عالمة بامره لذلك تقرر تجريم احمد شبلي المرقوم بجناية سرقة اشياء حسن خلف ... من داره ... جدارها ... وبجنحة سرقة ... وخام محمود الخطيب واشياء حلوم بنت حسن ... القا... عادية وتجريم زوجته سلما بنت رسول بجناية وجنحة التدخل في شروع الجرائم المذكورة مع اعتبار ... زوجة السارق احمد شبلي ومكافة حسب المعتاد بالاغضاء عن ... من الاسباب المخففة ... والحكم بوضع المجرم احمد وزوجته في الكويك ثلاث سنوات ونصف توفيقاً للمادة ٢٢٠ من ... الجزاء باعتبار جنحة ... محمود الخطيب وحلوم من الاسباب ... اسباب مخففة تقديرية بحق زوجته سلما تقرر ايضاً تبديل ... نصف المحكوم به ... الى ... في القلعة و... انها متدخلة ... المادة ... القانون المذكور لتنزيل ثلث المدة ... في القلعة سنتين واسقاطها مع زوجها احمد من الحقوق المدنية ... والها واملاكها وادارتها ... بمعرفة الحكومة واعلان ذلك ... المحلية وتغريمها ... ولما لم يثبت ما اسند الى بقية ... ملحم بن ملحم رومية ... بن ملحم رومية ... عدول، وآمنة عدول ... الغفاري ... اشتركوا وتدخلوا في الجرائم المذكورة تقرر ايضاً برائتهم قراراً غيابياً صدر في ٢٩ محرم سنة ١٣٣٩ وفي ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ وتفهم حسب الاصول

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة اختلاس ... دينار مصري من صندوق دائرة البرق والبريد في دمشق المسندة الى المتهم ... محمد رشيد بن عمر افندي الداية من اهالي وسكان محلة ... قساروجه في دمشق ... ان المتهم المرقوم ارتكب جرم سرقة هذا المبلغ من الاموال التي كانت في حفظه باستعمال الحيلة والدسيسة واغفال مأموري الدائرة المذكورة و... هذا ينطبق على ... الثانية من المادة ٨٢ من قانون الجزاء لذلك تقرر با كثرية الآراء في الجلسة المنعقدة في ١٦ اغستوس سنة ٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه خمس سنوات قيد القلعه وفقاً للمادة المذكورة وحرمانه من الوظيفة سنة كاملة وتضمينه ستماية وخمسين ليرة هو المبلغ الذي كان اختلسه كما ثبت بالتحقيق مع تضمينه ايضاً رسوم المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله و... وادارتها ... معرفة الحكومية واعلان ذلك بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر وتفهم حسب الاصول وتنظم في ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

اعلانات

الحاجه الى معلمين

تحتاج مديرية المعارف الى معلمين ومعلمات اكفاء ترسلهم الى قضاء الزبداني ووادي العجم وقطنا وحوران فعلى من آنس من نفسه الكفاءة ان يراجع دائرة المعارف مصحوباً بما لديه من الشهادات والاوراق المثبتة

***

الحاجة الى معلم

ابلغتنا وزارة المعارف ان وظيفة تدريس اللغة الافرنسية في المدرسة التجهيزية بحماه رواتبها ثمانية دنانير شاغرة وعلى الطالبين مراجعة الوزارة المشار اليها

***

ايجار قهوة الفردوس

ان القهوة المعروفة بقهوة الفردوس الكبير الكائنة بجوار دائرة البريد والبرق في دمشق والعائدة لدار الصناعه مع الدكانتين الملاصقتين لها معروضات للايجار لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ القادم على ان يكون جميع ما يتعلق بتعميرها من دهان وطينة وتركيب زجاج وتصليح نوافذ وابواب وعمل المسرح على المستأجرين وان تكون الاجرة ثلاثة اقساط يدفع الاول منها سلفاً (والان) والثاني عند اول يوم يحل من السنة الثانية والثالث عند اول يوم يحل

من السنة الثالثة فمن كان يرغب ذلك عليه ان يضع القيمة التي يرتأيها ويرسلها الادارة المدرسة عَلَى طريقة الظرف المختوم لمدة اسبوع من تاريخه

***

مناقصه

تحتاج دار الصناعة (مكتب الصنائع) في دمشق مع بعض عقاراتها الى ترميم وتعمير وتصليح فيها عَلَى الصورة التي بينها المهندس في كشفه فمن كان يرغب من اهل هذه الحرفة عليه ان يراجع ادارة المدرسة في ظرف اسبوع من تاريخه لتطلعه عَلَى مفردات التعميرات المقتضية والشروط اللازمة لذلك ومن ثم تجري المناقصة على طريقة الظرف المختوم

***

قد طرح في المناقصة العلنية امر تعهد ما تحتاج اليه مدرستنا التجهيز والمعلمين من الخضر والارزاق فعلى من يود الاطلاع عَلَى شروط المناقصة ان يراجع محاسبة المعارف لغاية ٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ اعتباراً من تاريخه

***

١ ان علي وحسنه ودبيه اولاد ديب بن محمد السليمان وحمدان وتمره وحبابه ونمنم اولاد يوسف بن ديب المحمد وعلي ودياب وصالح وصافي وصبيحه وفطوم وجفله وشمسه وقمره وغنينه اولاد حازم بن دياب واحمد بن شاهين الابراهيم وسليمان بن محمد وشحود اولاد ديوب بن حسن وحمدو بن خضر وابراهيم بن يونس الاحمد ودبيه بنت خضر ابن علي اليونس وصالح وسلطانة وحسنه اولاد يوسف بن خضر وعلي وابراهيم ابني ضاهر الدعاس ويونس بن محمد ديب وحسن ويوسف اولاد احمد العيسى من اهالي قرية الربيعه قبلا استقرضوا مبلغاً قدره اثنان وستون الفاً وخمسماية غرش من رفقي بك بن فارس اغا الطيفور وعارف بك بن ابراهيم اغا الطيفور وتأميناً لهذا المبلغ قد افرغوا لهما فراغاً بالوفاء جميع الثلاثة الاف واربعة والثمانين دونماً ونصف الدونم من اراضي سليخ الكائنة بالقرية المذكوره وحيث انقضت المدة ولم يدفعوا دينهم فقد طرحت الدونمات المذكوره بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً والآن جرت الاحالة الاولية لمدة خمسة عشر يوما عَلَى ان يقبل الضم بالماية خمسة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائره طابو حما والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية

***

بيع ١١٨ دونماً

بقرية كازو

بما ان احمد بن علي السيد حسين المتوفي من اهالي قرية كازو التابعة لحماه استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش وباعه بيعاً بالوفاء جميع المئة والثمانية عشر دونما اراضي [illegible] وبعل الكائنة بالقرية المذكورة [illegible] وقد انقضت [illegible] وورثة المديون لم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدونمات [illegible] المزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن [illegible] احالتها الاولية ببدل قدره ثلاثة آلاف [illegible] وخمسماية قرش لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة [illegible] فمن [illegible] رغبة بالشراء فليراجع دائره [illegible] [illegible] الدلال الحاج محمد بغاج

***

ان خالد واحمد [illegible] ابراهيم [illegible] [illegible] بن [illegible] وحمود بن [illegible] من اهالي قرية [illegible] مبلغاً قدره ثمانية الاف قرش [illegible] لقاء المبلغ المذكور نصف المائة [illegible] والثمانين [illegible] الحصه من اصل سبعة عشر وثلث وربع الحصه من كامل الثلاثة الاف والتسعماية والتسعة و[illegible] دونماً الكائنة بالقرية المذكورة وقد انقضت المدة ولم يف المديونون [illegible] فقد طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية وجرت عليها الاحالة الاولية [illegible] عليه اعتباراً من تاريخه ادناه [illegible] عشر [illegible] تقبل الضم بالمايه خمسة قروش [illegible] الطالب مراجعة دائرة الطابو والدلال محمد البغاج لذلك اعلنت [illegible]

في ٢٦ تشرين الاول

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد دمشق	٣٣٨	٥/١٠/٩٢٠ـ٨٠	قتل	٢٠/١٠/٩٢٠	عبده ابو حسن اوطه باشي من محلة القنوات وعلي الدراج واسماعيل بن درويش الكلاس من محلة باب السريجه
« « جيرود	٣٣٤	٢٢ ايلول ٩٢٠ـ٥	«	٢٤/١٠/٩٢٠	فندي ابن ابراهيم حمدان من قرية الضمير التابعة لجيرود
« « «	٣٤١	١٢ « ٩٢٠ـ٤	اطلاق عيارات	٢٤/١٠/٩٢٠	حسن بن مرعي الحاج احمد من قرية الرحيبه التابعة لجيرود
« « «	٣٤٢	« « « ـ٣	قتل	٢٦ « «	احمد الهوى اللحام من قرية الضمير التابعة دوما
« « «	٣٤٣	٢٣ « « ـ٦	سرقة	« « «	علي القديي من قرية الرحيبه التابعة جيرود
« « دمشق	٣٤٩	٩/١٠/٩٢٠ـ٨٨	«	« « «	احمد بن قاسم كتوعه من اهالي بيروت القاطن بمحلة السهداء

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر بالادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء [illegible] عليهم وتسليمهم .

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٧ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الحكومة



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

قانون التنسيق

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢ ورقم ٨٥٨٢/٢٨٢ ومفادها ان الوزير المشار اليه ربط بتذكرته لائحة تبحث في كيفية تنسيق الموظفين بمناسبة التشكيلات المنوي احداثها في الدوائر طالباً وضعها على بساط التحقيق في مجلس الوزراء ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي :

— قانون التنسيق —

١ — تؤلف في كل وزارة لجنة تحت رئاسة الوزير من ثلاثة اعضاء ينتخبون من قبل الوزارة نفسها لفحص تراجم احوال الموظفين وبيان من يجب ابقاؤه منهم ومن يجب اخراجه بالنظر للتشكيلات الحديثة :

٢ — اللجان المؤلفة بموجب المادة الاولى تعقد فيما بينها جلسة تقرر فيها المواد التي يجب ان تكون اساساً للعمل قبل البداية

٣ — يعطى للموظفين المخرجين الذين لا تتجاوز خدمتهم ثلاث سنوات ولا يزيد راتبهم عن الف قرش مكافأة تعادل متوسط راتب شهر واحد من مجموع رواتب السنة الواحدة عن كل سنة من سني خدمتهم ولا يعطى مكافأة اضافية لمن كان راتبهم الشهري اكثر من الف قرش عما زاد على الالف

٤ — يعطى الموظفين الذين تكون خدمتهم اكثر من ثلاث سنين واقل من خمس وعشرين سنة مبلغ يعادل متوسط الراتب الشهري الذي يكونون قد قبضوه في العام الواحد عن كل سنة من سني خدمتهم على ان لا يتجاوز الثلاثمائة دينار الموظفون الذين لا يتجاوز راتبهم الاخير خمسماية قرش يعطى لهم مضاعف راتبهم الشهري الوسطي كل سنة من سني خدمتهم واذا تجاوز الراتب المتوسط الخمسماية قرش يعطى مضاعف الراتب عنها وراتب شهر ونصف عما زاد على ذلك والموظفون الذين يتجاوز راتبهم الالف قرش يعطون عن الالف قرش كما هو موضح سابقاً ويعطون عما زاد عن الالف قرش متوسط راتب شهر واحد عن كل سنة من سني خدمتهم .

٥ — الموظفون الذين اكملوا خمسة وعشرين سنة يحالون على التقاعد حتماً على ان يحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية التي كان يجب ان يدفعوها عن المدة الباقية من مدة التقاعد وهي ثلاثون سنة بمعدل راتب الوظيفة الاخير .

٦ — الذين زادت مدة خدمتهم على ثلاثين سنة يحالون على التقاعد حتماً .

٧ — المدة التي امضاها الموظفون في الحكومة التركية تحسب لهم من مدة التقاعد كما هو موضح اعلاه

٨ — تؤلف لجنة غير اللجان التي سبق ذكرها في المادة الاولى والثانية تكون برئاسة وزير المالية وثلاث موظفين من الوزارات كي تنظر في مسائل التقاعد والمكافآت التي يجب منحها بمقتضى هذا القانون .

٩ — تعطى رواتب التقاعد والمكافآت بناء على قرار مجلس الوزراء واقتراح اللجنة المشار اليها في المادة الثامنة من هذا القانون

❀❀❀

جاءنا من مدير معارف سورية مايلي: ان مدارس عين فيت والبريقة والشجرة وفيق في قضاء القنيطرة شاغرة فعلى من آنس بنفسه الكفاءة للقيام بالتدريس ان يراجع مديرية المعارف حاملاً الاوراق المثبتة والشهادات في ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

تعديل مادة

قررت بمجلس الوزراء تذكرة وزير النافعة والزراعة والتجارة ومفادها ان المادة **الاربعين من نظام الغرف التجارية تجعل** التجار مختارين بتسجيل اسمائهم في غرفة التجارة وبما ان ترك الخيار للتجار بتسجيل اسمائهم في الغرفة التجارية وعدم تسجيلها كان السبب في قلة عدد التجار المسجلين في **غرفة التجارة وخصوصاً في العاصمة فان** المنتسبين لغرفة التجارة في دمشق لا يتجاوز عددهم اربعين تاجراً وهو عدد زهيد جداً بالنسبة لما يؤمل في عاصمة كدمشق تعد تجارها بالمئات ولذلك ان الوزير المشار اليه يطلب تعديل المادة المذكورة وجعل التجار مكلفين نظاماً بتسجيل اسمائهم .

ولدى المذاكرة تقرر تعديل المادة الاربعين من نظام الغرف التجارية على الوجه الآتي :

(المادة الاربعون المعدلة في نظام الغرف التجارية)

جميع التجار وارباب الحرف المعدودة من التجار سواء كانوا سوريين او اجانب مكلفون بتسجيل اسمائهم وشهرتهم ومحال اقامتهم في دفتر غرفة التجارة والصناعة المؤسسة في محال اقامتهم ومن لا يسجل اسمه بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الغرفة التجارية في محله يؤخذ منه رسم القيد المصرح في المادة ٤١ مضاعفاً

وزير النافعة والتجارة والزراعة مكلف بانفاذ هذه المادة المعدلة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في ١ صفر سنة ٣٣٩ وفي ١٤ تشرين اول سنة ٩٢٠

***

جاءنا من وزير المالية ما يلي

نشرت جريدة لسان العرب في عددها رقم ٢٩٨ فقرة بشأن منع موظفي المالية من اعطاء الانباء للصحف وعليه اجابت بانها جرت **في هذا الشأن** وفقاً للامر المبلغ اليها من مقام رئاسة الوزارة العالي القاضي بعدم اعطاء الاخبار الرسمية للصحف الا بواسطة ادارة المطبوعات وانه لا يمكن ان تجعل لكل قلم من اقلام المالية محلا للاستخبارات ومرجعاً لاعطاء المعلومات لمخابري الجرائد الذين يؤمون الدوائر مرات عديدة في اليوم ولما كانت المسائل المالية هي ذات شأن عظيم لذلك لا يجوز نشرها قبل ان تكتسب الدرجة القطعية ومتى وصلت الى هذه الدرجة لا تتأخر المالية عن اذاعة ما يهم الجمهور

***

الحكومة وتلفون دمشق

ورد من وزارة الداخلية للمطبوعات بشأن ما تكتبه الصحف في مسألة التلفون ما يلي :

لم تعط الحكومة امتيازاً لاحد ولا تعترف بان لشركة الجر والتنوير امتيازاً بهذا الشأن واذا تقرر منح الامتياز فتكون الشركة مثل باقي الطالبين وترجح اذا اثبتت لدى الحكومة ان شروطها اوفق لمصلحة الاهلين وراجحة على سائر شروط الطالبين

❀❀❀

احكام عسكرية

ورد من البعثة الفرنسوية ما يلي :

برأ المجلس العسكري الفرنسوي في جلسة ٣ منه عبدالله خلال من جرم سرقة ذخائر تضر سرقتها بالجيش الافرنسي وحكم بالحبس خمسة عشر عاماً مع الاشغال الشاقة على محمود الصالحاني لسرقة حيوانات للجيش الفرنسوي .

تعطيل صحيفة

تقرر تعطيل سورية الجديدة ستة ايام اعتباراً من ٩ تشرين الثاني لاثباتها ما حذف اثناء المراقبة في ٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

تحقيق المنهوبات

ورد من وزارة الداخلية انها اوعزت الى رئيس لجنة المنهوبات في حوران بتدقيق الاوراق العائدة الى منهوبات اهالي قضاء وادي العجم اثناء حادثة حوران .

ورد من مديرية الصحة العامة ما يأتي

حدث يوم ٢٦ تشرين اول سنة ٩٢٠ وفاة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي

اعلانات

ورد من وكيل مدير مالية الشام انه قد بدئ بتوزيع الاخبارات الى المكلفين بضريبة التمتع بفرع الشاغور في ١ تشرين الثاني سنة ٩٢ فعلى المكلفين الذين لم يصلهم اخبار ان يراجعوا دائرة المالية حتى غاية الشهر المذكور لئلا يكلفوا بالضريبة مع جزاء النكل

سير القطارات

جاء في كتاب مدير السكة الحجازية انه تقرر تسيير قطارات الركاب من موقف القنوات الى حيفا في الساعة السادسة صباحاً بدلاً من الساعة السابعة وذلك في الايام المنادة اي (الاثنين والاربعاء والجمعة) من كل اسبوع اعتباراً من اول تشرين الثاني سنة ٩٢٠

اسعار النقود على باريس

٥ تشرين الثاني سنة ٩٢

٨٤ ٥٦ الليرة الانكليزية بفرنكات

٣٠ ٥٨ » المصرية »

٥٠ ٢٩١ » » بقروش سورية

٣٠ ٣٤ » السورية » مصرية

الحاجة الى معلمين

ورد من وزارة المعارف ما يلي :

انه يوجد في ازرع معلمية شاغرة راتبها ستة دنانير فعلى من آنس بنفسه الكفاءة للقيام بها ان يراجع مديرية المعارف

وورد من مدير المعارف ان معلميت محجه وتبنه ودير البخت في قضاء السمية وراتب كل منها سبعة دنانير وشيخ مسكين في قضاء ازرع وراتبها ستة دنانير شاغرة فعلى من آنس في نفسه الكفاءة للقيام بهذه الوظائف ان يراجع مديرية المعارف حاملاً الاوراق المثبتة والشهادات

***

بلاغ عام

ورد الى المطبوعات من قيادة الموقع ما يلي : لقد عزمنا على تشكيل سرية من الهجانة فعلى من يود الدخول في هذه السرية او في سرية الخيالة براتب عشرة دنانير سورية ذهباً ان يراجع كتيبة درك دمشق مستصحباً اوراق حسن حاله وسند الكفالة ليجري قيده في محلات هاتين السريتين حسب الشرائط الجاري حكمها على جنود الدرك المتطوعين في ٨ تشرين الثاني سنة ٩٢

...

ورد من مديرية المالية ما يلي :

يوجد في سوق القدسي آلات وادوات حديدية وحداجات جمال وصناديق ورق وغيرها مطروحة للبيع وقد عينت مدة المزايدة من ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ لغاية ٥ تشرين الثاني سنة منه على ان تجري احالتها القطعية بعد ثمانية وار بعين ساعة فمن له رغبة بشرائها فليراجع مالية الشام

بلغ بدل مزايدة بيع نصف الدار الكائنة في سوق ساروجة باب الآغا التي هي من املاك الدولة سبعة آلاف غرش على طالبها فمن له رغبة بشرائها فليراجع مالية الشام لاجراء المزايدة

...

ان ترميم سطح دائرة المحكمة الشرعية موضوع في المناقصة بطريقة الظرف المختوم لمدة اسبوع من تاريخ الاعلان فمن له رغبة عليه بمراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة بوزارة المالية ليطلع على الكشف المنظم بهذا الباب في ١٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

...

الميرة العمومية قد وضعت بالمناقصة باصول الظرف المختوم مشتراة تبن وشعير فمن له رغبة فليراجع وزارة الحربية .

بيع اوراق

يوجد لدى المالية كمية من الدفاتر والاوراق والاشياء القديمة مطروحة في المزاد العلني فمن له رغبة في شرائها عليه بمراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة في الوزارة المالية حاملا العربون النظامي .

...

فقد دفتر الراتب والختم ذو الرقم ١٨٤٥ العائد للمستدعي محمد تحسين افندي ابن الملازم الاول محمد امين افندي المحتري على (١٩) قرشاً عثمانياً فمن عثر عليه ان يسلمه لديوان المحاسبة

بيع دار في حماه

ان عبد القادر مرعي باشا من اهالي محلة سوق النجرة بحماه استدان من نجيب اغا بن محمد اغا الباكير البرازي مبلغاً قدره اثنا عشر الف قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة والمدين لم يؤد دينه فلذا طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بغاج وعليه صار اعلان الكيفية

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حكم جزاء منفرد جيرود	٣٥٢	١٨/ ١/ ٩٢	قتل	٢٧/١٠/ ٩٢	محمد بركات اغا حويشان من قصبة جيرود
" " " دمشق	٣٥٤	٩/ ١/ ٩٢	سرقة	٢٨/ ١/ ٩٢	يحيى بن احمد الباز وصالح بن يوسف الشركسي ومحمد بن عثمان وشريف بن محمد من اهالي القنيطرة
" " دمشق	٣٥٥	٥/٩/ ٩٢	قتل وجرح	٢١/١٠/ ٩٢	سعيد الاطن ومحمد المحمدلي بوز العسل وصالح ابو لحاف ومحمد شرمات وعبدو بن صالح الكلاس واحمد شاهين وشفيق المظلوم من محلة قبر عاتكة
" " دمشق	٣٥٨	١٣/١٠/ ٩٢	قتل وغصب	٢١/١٠/ ٩٢	محمد بن حسن شهاب الدين خباز في بيروت المزرعة ، راشد بن عمر لوزه محلة رأس بيروت وحسين بن علي عيسى عريف درك محلة الاكراد ، ومحمد علي دواري ، احمد بن حسن عيشو محلة الاكراد ، مصطفى بن مصطفى صالح المعروف ابو ضاهر قرية بسبة ، سعد الدين عمر الخطيب بيروت ، سعيد ملاعب قرية الشوف ، شكيب بن اسعد وهاب قرية الغريفة ، ملحم الابرص قرية كفرنفون ، فندي ابو ياغي قرية الغريفة لبنان ، هايل دندش جبل لبنان ، حسن منيمنة بيروت
" " دوما	٣٦٠	١٩/ ١/ ٩٢	فعل شنيع جبراً	١٠/١١/ ٩٢	عبدو بن عبدالغني جاد من قرية حرستا البصل

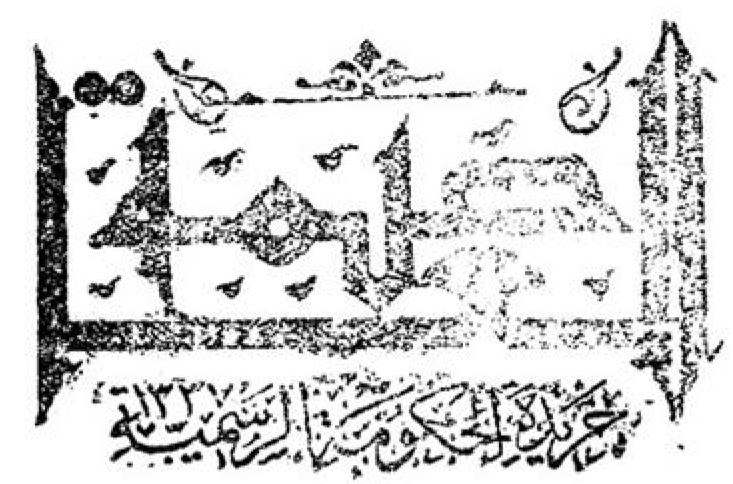
ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٨ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الحكومة



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١١ ربيع اول سنة ١٣٣٩ و ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

تصدر مرتين في الاسبوع

صورة القرار

— ٣٧٦ —

« بشأن الاجوزه »

الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا والقائد العام للجيش الشرقي .

بمقتضى الامر الصادر في ٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وبمقتضى برقية وزير الخارجية المؤرخة في ١٢ حزيران سنة ٩٢ ورقم ٥٩٢

يقرر :

المادة الاولى : اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠ لايستطيع احد من ابناء البلاد التي تحت الانتداب الافرنسي (من سوريا ولبنان) ان يخرج منها او يعود اليها اذا لم يكن حاملاً جوازاً مفصولاً عن اصل يشابهه بالسجل حسب مثاله المربوط بهذا القرار الا اذا كان قادماً من بلاد اجنبية .

المادة الثانية : يعطى هذا الجواز باسم الجمهورية الافرنسية المندوبة لسورية ولبنان وبالوكالة عن المندوب السامي للجمهورية ، من قبل حكومة لبنان الكبير للاشخاص المقيمين فيه . ومن قبل رئيس البعثة الافرنسية في دمشق للاشخاص المقيمين في منطقة حكومتها . ومن قبل وكيل المندوب السامي في حلب للاشخاص المقيمين في منطقة حكومتها وفي الاراضي الشمالية العسكرية ويخرج منها سنجق الاسكندرونة ومن قبل المستشار الاداري في سنجق الاسكندرونة للاشخاص المقيمين فيه ، ومن قبل الحاكم الاداري في اراضي العلويين للاشخاص المقيمين فيها ، ويبتدئ بارقام جديدة متسلسلة من حين المباشرة بتطبيق هذه الاصول ويدرج مع الرقم الحرفان C. L. في الاجوزة المعطاة من قبل لبنان الكبير و D.A. في المعطاة من قبل حكومة دمشق و A. P. في المعطاة من قبل حكومة حلب و A.X. في المعطاة من قبل سنجق الاسكندرونة و A. L. في المعطاة من قبل اراضي العلويين .

المادة الثالثة : يجب على الراغب بالجواز ان يقدم الى مكتب الاجوزة في البلد القاطن بها طلباً متضمناً .

اسمه وكنيته

تبعته (سوري او لبناني)

محل وتاريخ مولده

محل اقامته المعتاد

الوجهة والداعي والمدة المقدرة في سفره

وعليه ان يستصحب طلبه :

١ = بالمبلغ الوافي برسوم الجواز

٢ = نسختين من رسمه ، مع الاحتفاظ بالتعليمات المبينة فيما يلي :

مكتب الاجوزة ، مع الاحتفاظ بالتعليمات نفسها ، يبين صفات الطالب . ويدقق البيانات ويعطي مطالعة فيما يجب اتخاذه .

= اما النساء المسلمات فيستعاض عن النسختين من رسمهن واوصاف وجوههن بنسختين من سمة اصبعهن (سبابة يد اليسرى) وهذا عند طلبهن .

المادة الرابعة : بعد الانتهاء من تحرير الجواز وتوقيعه من قبل السلطة الايجابية حسب صراحة المادة الثانية يجب تذييله بامضاء طالبه قبل دفعه اليه يصرح بالجواز بمدة استخدامه التي يجب ان لايتجاوز السنة

المادة الخامسة : يجري على استيفاء رسوم الجواز الحالية في سورية كما هو في

لبنان ويذكر في الجواز امر تسديد هذه الرسوم وفي حال منع الجواز تعاد الرسوم المؤداة سلفاً الى اصحابها

المادة السادسة: الخروج من البلاد التي هي تحت الانتداب الافرنسي والعودة اليها محظور على شخص غير مصحوب بالجواز النظامي ويؤخر في كل حال حتى اتمام التحقيقات

المادة السابعة: لم يستحدث شيئاً بشأن الاجوزة المقتضية وامر التصديق عليها في اوبة الافرنسيين اي الوطنيين والتابعين والمحميين والاجانب اوسفرهم مادام من المعلوم ان تصديق السلطة الافرنسية هو الاخير الذي يتلو ما تقدم من التصديق غيره.

المادة الثامنة: التعليمات الآنفة الذكر تتبع مع الاحتفاظات بالشرائط الموضوعة من قبل سلطات البلاد التي يشخص اليها او يرجع منها

المادة التاسعة: جميع القرارات والتعليمات السابقة بشأن الاجوزة ملغاة.

المادة العاشرة: كاتم الاسرار العام للمندوب السامي وحاكم لبنان الكبير ورئيس البعثة الافرنسية بدمشق ووكيل المندوب السامي في حلب والمستشار الاداري في سنجق الاسكندرونة والحاكم الاداري في اراضي العلويين يعهد الى كل منهم بالقيام بما خصه من هذا القرار

المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا

التوقيع . غورو

صورة

١ - يقدم استدعاء بطلب الجواز لمديرية الشرطة العامة مرفوق بصورتين من رسم المسافر بقطع ٥ - ٣ سانتي فتجري عليه التحقيق ثم تعطى لطالب الجواز ورقة واسئلة مطبوعة على الاجوبة بالقسم العربي فقط على ان لا يغفل منها سؤال ثم بعد ترجمتها من قبل مأمور الجوزات تشرح بعد لاعتنا بظهرها وترسل لادارة الامن الافرنسي وتلصق عليها الصورة وعلى القرمية الصورة الاخرى ثم تعطى حوالة دفع لامانة صندوق المركز ٥٠ قرشاً سوريا عن الجواز «عشرين قرشاً عن التصديق» وبعد ان يدفع المسافر الرسم ويحضر لنا الوصل نسلمه الجواز بعد اخذ التوقيع من المسيو شوفلر.

٢ - يقدم طلبات السفر بموجب استدعاء في لواء حمص وحماه الى رؤساء شرطتها والى المتصرف والقائمقام بالملحقات التي ليس بها تشكيلات للشرطة من المقامات المذكورة بطلب الجواز ورقة اسئلة تملى بالعربية فقط وبعد التحقيق اذا تبين لا مانع من سفر صاحب الاستدعاء يشرح رئيس الشرطة او المتصرف او القائمقام « بالمحلات التي ليس بها تشكيلات شرطة » بالخانة المعدة للمطالعة المحلية وهو السؤال الثالث عشر ملاحظة ثم يرسلها رأساً لمديرية الشرطة العامة بالعاصمة مع الاستدعاء وصورتين من رسوم طالب الجواز وخمسين غرشاً سوريا ونصف الرسم النظامي وحين وصولها الينا تتم معاملتها كما مر بالمادة الاولى وترسل الجواز لمورد الاوراق بالملحقات.

٣ - ان النساء المسلمات لا تدرج اوصافهن بالسؤال الخامس عشر بل يوقعن بخطهن وان كن اميات يضعن طابع سبابتهن اليمنى

٤ - يعطى لكل شخص جواز على حدة الا اذا كانت عائلة مؤلفة من زوج وزوجة واولاد تحرر اوصاف رئيس العائلة وتذكر اسماء افرادها مع اعمارهم فقط ومع ذلك البنات المتزوجات والاولاد الذكور الذين سنهم فوق البلوغ وان كانوا مع افراد اسرتهم تعطى لهم جوازات على حدة

٥ - الجوازات تعطى للبلاد الاجنبية « الخارجة عن الانتداب الافرنسي » بعد استحصال الجواز على حامله ان يصدقه « اشارة ويزه » من قنصل الحكومة التي يروم السفر لبلادها.

٦ - لا يجوز لاي كان ان يتم معاملة جوازه بيده بل على الموظفين المخصوصين اكمال كافة المعاملات وان يقدموها لاصحابها حسب ورودها بالرقم المتسلسل.

٧ - التصديق على الجواز «اي معاملة الويزه» تقوم فيه ادارة الشرطة بدمشق فقط فعلى حامل الجواز ابرازه قبل مبارحة دمشق وبعد تدقيقه يعطى حوالة دفع بمبلغ عشرين قرشاً سوريا على الصندوق ثم بعد التصديق عليه يقيد بدفتره الخاص ثم يرسل لمستشار الداخلية بالبعثة الافرنسية يوقع عليه ويعاد لصاحبه فاسترحم تعميم ذلك للمركز والملحقات وتأمروا ان يعلمونا عن احتياجهم من اوراق « طلب الجواز » في ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

الغاء الامتيازات

ورد في ١١ تشرين الثاني سنه ٩٢٠ من رئيس البعثة الفرنسوية في دمشق صور لرئيس الوزارة صورة القرار الآتي :

المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا بناء على امر ٨ تشرين اول سنة ٩١٩ وبناء على امر ٢٨ تشرين الثاني ٩١٩ المتضمن النشر الرسمي للقرارات الدولية الموقع عليها في لاهي في ٢٩ حزيران ١٨٩٩ والمتضمن ايضاً العهد المختص بقوانين الحرب في الارض وعادتها وبناء على امر المرشال القائد العام لقوات الحلفاء في اراضي العدو المحتلة في تاريخ ١٦ ايلول ١٩١٩

قرر

المادة الاولى — تعتبر كل الامتيازات التي منحت في اثناء مدة احتلال السلطات المحتلة ملغاة

المادة الثانية — ان السكرتير العام للقومسيارية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

التوقيع غورو

...

تداول الذهب

قرار رقم ٤٤٣

الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سورية وكيليكيا —

بناء على الامر الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ٩١٩ وبناء على اقتراح رئيس المفتشين الادار بين وبعد الوقوف على رأى المستشار المالي

(تقرر)

المادة الاولى — تداول الذهب حر في مجموع الاراضي التي هي موضوعة تحت الانتداب .

المادة الثانية — ان الامين العام للمندوب السامي وحاكم لبنان الكبير ورئيس البعثة الافرنسية في دمشق ومفوض المندوب السامي في حلب وحاكم اراضي العلويين مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

التوقيع — غورو

تكذيب خبر

ذكرت جريدة الريبفيل التي تصدر في بيروت باللغة الافرنسية في عددها رقم ١٠١٥ المؤرخ في ١٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ ان الوزارة عطلت جريدة سورية ستة ايام لنشرها مقالة شديدة ضد الوزارة والحقيقة ان سبب تعطيلها هو اثباتها بضعة سطور حذفتها المراقبة وقد كان عقاب الحكومة لها شديداً هذه المرة لتكرر ذلك منها

تكذيب

ورد من قائم مقام دوما تكذيب لما جاء في جريدة الف باء رقم ٥٨ تاريخ ٦ تشرين ثاني من ان الاشقياء العربان تهاجم البيوت والمزارع في قرية معربا وصيدنايا وقد قال ان الامن مستتب في عامة الانحاء حيث لا يوجد عصابات اشقياء وقد دل على ذلك تحقيق مأمورين منين وشهادة الائمة والمخاتير في هاتين القريتين الواردة للحكومة السنية

الدروز وعربان اللجاه

جاءنا من وزارة الداخلية ما يلي :

كان نشأ بين الدروز وعربان اللجاه بعض اختلافات ادت الى وقوع النزاع بينهما وقد عادت الدروز الى قراها وبدئ بحل القضية حلاً حسناً بين الفريقين

لجنة تحقيق المنهوبات

جاءنا من رئاسة الوزراء ما يلي :

ان لجنة تحقيق منهوبات حوران تقبل المراجعات في دمشق في غرفة مستشار رياسة الوزارة حتى تاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ اذ تنتهي من العمل ولا تقبل بعد ئذ مراجعتها في هذا الشأن وعلى من تأخر عن ذلك التاريخ ان يراجع المحاكم النظامية على الاصول

في ١٢ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

الامراض السارية

يفيد تقرير الصحة انه وقع اربع اصابات بالحمة القرمزية في قضاء القنيطرة في ٢ الجاري

ويفيد ايضاً انه وقعت اصابتان بالحمى القرمزية في قضاء القنيطرة في ٨ الجاري

***

اسعار النقود على باريس

١٢ تشرين الثاني سنة ٩٢

٢٦٫٥	٥٨	الليرة الانكليزية فرنكات
٧٦	٥٩	المصرية
٨	٢٩٨	« « بقروش سورية
٤٦	٣٣	« السورية « مصرية

١٤ تشرين الثاني سنة ٩٢

٠٦	٥٨	الليرة الانكليزية بفرنكات
٥٠	٥٩	« المصرية بفرنكات
٨٥	٢٩٧	« « بقروش سورية
٥٨	٣٣	« السورية بقروش مصرية

في دار الصناعة

ورد من وزارة الداخلية لادارة المطبوعات انه ارتأى رئيس الوزراء ان يصنع جميع ماتحتاجه الدوائر من اللوازم في دار الصناعة لما في ذلك من الفوائد المتقابلة وتنشيط ذلك المعهد الوطني

. . .

التلفون وشركة الجر

جاءنا من وزارة النافعة والزراعة والتجارة مايلي :

لايجوز بوجه ما اكتتاب والبي مد اسلاك التلفون عند مفوض شركة الجر والتنوير ودفع سلف اليها بل يجب ان تكون المراجعة والاكتتاب عند مدير البرق والبريد وان الغاية من ذلك هي النظر في مشروع شركة مسرة (تلفون) وان وزارة النافعة تعد لائحة مفصلة في شروط هذا المشروع لتدرس بمجلس الوزراء و يقرر بعد ذلك احالته لمدير البرق والبريد او الى احدى الشركات فيما اذا كانت الشروط موافقة للمصلحة العامة فعلى من يرد الاشتراك ان يراجع مديرية البرق والبريد في الاوقات التي اعلمتها

. . .

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء حمص المؤرخ في ٢٨ محرم سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حمص ليدقق تمييزاً بناء عَلَى استدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ٢ تشرين ثاني سنة ٩١٩ فاذا هو يتضمن ان الحاج صادق ابن امين افندي الاتاسي متولي وقف جده الاعلى الشيخ علي افندي الاتاسي بموجب حجة التولية الصادرة من المحكمة المشار اليها المؤرخة في ٧ محرم سنة ١٣٢٨ ادعى عَلَى الحاج عبده ابن الحاج امين الطباع من سكان محلة ظهر المغارة بحمص ان المدعى عليه واضع يده عَلَى البستان المحدود فيه الذي هو من عقارات الوقف المرقوم المرتب عليه لجهة الوقف لكل سنة رطل وثلاث اواق حرير وانه مضى خمس سنوات ولم يؤد المدعى عليه فيها لجهة الوقف الاجرة المرتبة فطلب امره بدفع المتراكم فاجاب المدعى عليه بانه وضع يده عَلَى البستان المذكور من قبل الدعوى بسنتين فقط لوفاة أخيه الذي كان البستان بيده قبله وان المرتب عَلَى قطعة الارض بطريق المقاطعة مائة وثمانون قرشاً واحتج عَلَى ذلك بورقة ابرزها في المحكمة مذيلة بخاتم دائرة الطابو الرسمي موقعاً عليها المأمور تحتوي ان البستان الواقع بزور المفتي مرتب عليه مقاطعة سنوية خمسماية قرش ولما لم ير القاضي هذا مؤيداً دفع المدعى عليه طلب من المدعي التنبيه عَلَى دعواه فاحضر المدعي للشهادة اشخاصاً شهدوا بان المرتب عَلَى البستان المذكور في السنة تسع اواق حرير وبعد تزكيتهم عَلَى الاصول سراً وعلناً حكم الحاكم ان المرتب السنوي عَلَى هذا البستان تسع اواق وامر المدعى عليه بدفع مرتب سنتين فقط لاعترافه بوضع يده عليه فيهما وفي ضبط المحاكمة مصرح ان القاضي افهم المدعي بان له ان يدعي بمرتب السنوات الثلاث الاول عَلَى ورثة اخ المدعي عَلَى الذي كان البستان فيها بيده وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق المؤرخ والمقدم في ٢ كانون اول سنة ٩١٩ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لانه لايصلح للخصومة بكامل البستان الموروث عن والده والمقسوم بين ورثته و بيد كل منهم حصة منه ولان الشهادة مخالفة لقيد الطابو وقامت عَلَى السماع ولان الشاهدين المحكوم بشهادتهما من المرتزقة ولان التزكية لم يعلم موافقتها للمادة (١٧١٢) من المجلة ولانه غير واضع اليد عَلَى البستان المدعى بمرتبه ولان قيد الطابو صريح في ان مرتب البستان (٢٥٠) قرشاً ولان المرتب عبارة عن اجرة ولاتكون الا معلومة والحرير مجهول النوع ولان كان يجب عَلَى المحكمة ان تكلف المدعي اثبات المقاطعة اي المرتب بالاوراق الرسمية ولان الشهادة مخالفة للدعوى في الحدود ولان لم يبين المدعي بدعواه سبب تعيين المرتب بهذا المقدار كما انه لم يعين تاريخ ابتداء الاستحقاق ولان الاعلام ناقص السبك والربط ولان بينته في مقدار الاجرة هي الراجحة كما في المادة (١٧٨١) من المجلة الجليلة وقرئت اللائحة الجوابية التي يطلب فيها المميز عليه تصديق الحكم المذكور مع الجواب عما ذكره المميز

بلائحته ولدى تدقيق اوراق الدعوى كافة وضبطها والمداكرة بما تستوجبه الاصول في ذلك ظهر اولاً ان المدعي ادعى ان المدعى عليه واضع اليد على البستان الوقف المذكور وان اجرته المرتبة رطل وثلاث اواق حرير والشاهدين اللذين استحقا شهدا ان المرتب على البستان سنوياً تسع اواق حرير والمدعى عليه لم يصدق ذلك بل ذكر ان المرتب قروشاً معدودة لاحريراً فقيل ان تبين نوع الحرير الذي تتفاوت قيمته باختلاف نوعه بالدعوى والشهادة وبدون ان يعلم المرتب وكيفية ترتيبه وهل هو اجره كما جاء في دعوى المدعي واذا كان كذلك فهل هي جرة مثل ام المسماة بعقد صحيح كان اصدار لحكم على الوجه المشروح مخالفاً الاصول لشرعية والاحكام الفقهية وعدا عن ذلك اه حكم باقل من الدعوى ولما لم يظهر عجز دعي عن اثبات دعواه وقد تبين انه في بط الدعوى طلب من المدعي ع البستان من يد المدعي عليه وقرار من اضي بان هذه الدعوى انما تتوجه على كافة نة والد المدعى عليه ولم يذكر شيء من ك في الاعلام المذكور فاتفقت الآراء ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٣٨ وفي ١٥ رت سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من له و ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين جراء الايجاب الشرعي فيه ..

....

قرار حقوقي

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة من قبل معاون الحاكم المنفرد في حماه المؤرخة في ١٥ مايس سنة ١٩١٩ عدد ٣٩٩ المرفوعة الى محكمة التمييز العربية بواسطة الحاكم المنفرد في حماه بناء على الطلب الواقع بتدقيقها تمييزاً من جانب المحكوم فيها عليه نعسان بن عبد الله الشرباتي من اهالي محلة جورة حوى في حماه مع كافة تفرعات الدعوى فوجدت الفقرة المذكورة تحتوي على ان عبد القادر افندي الكيلاني من محلة الزنبقي بحماه ادعى على نعسان بن عبدالله الشرباتي المذكور بانه كان تعهد بكفالته عن احمد بن محمد علي البدوي ان يدفع له ثمانية ارطال سمن اربعة بسند ٣٣٢ واربعة بسند ٣٣٣ ولم يعطه ذلك وبنتيجة المحاكمة وبناء على انكار المدعى عليه التعهد واثبات المدعي بشهادة شاهدين حكم على نعسان افندي المذكور بلزوم اعطاء ثمانية ارطال سمناً للمدعي هي التي تعهد له فيها عن شريكه وتضمينه مصارف المحاكمة حكماً وجاهياً وضبط التمييز المضي بامضاء نعسان الشرباتي المصدق من قبل الحاكم في ١٩ مارت سنة ١٩١٩ المعطى في المدة القانونية يتضمن ان المدعى عليه نعسان لم يكفل احمد المذكور بالصورة المطلقة بل قال ان يجري حساب بينهما واذا ثبت له بذمته شيء اكفله له ولم يتحاسب ليتبين ان له شيء بذمة احمد المذكور فيطلب نقض الحكم المذكور ولدى التدقيق والتأمل في ايجاب ذلك حيث فهم من ضبط الدعوى ان المدعى عليه قال في جوابه ان كفالته كانت بشرط ان يتحاسب المدعي مع البدوي فاذا ظهر عنده شيء يعطيه اياه على سنتين وانه لم يتحاسب الى ذاك التاريخ ولم يراجعه بهذا الخصوص فكان على الحاكم ان يسأل المدعي عن هذه الجهة فاذا صدقها تطلب منه البينة على حصول ذلك الشرط واذا انكرها يطلب البينة من المدعى عليه على دفعه هذا فاذا عجز عن اثباته يطلب البينة المرجوحة اي بينة المدعي على الكفالة المطلقة وان برهن المدعى عليه على الشرط يطلب من المدعي برهاناً على حصوله وتحققه و يحكم حسبما يتبين لديه بنتيجة الدعوى ولما لم يفعل ذلك وكان هذا الحكم مخالفاً لاصوله اجمع الرأي لتاريخ ٢٣ رجب سنة ٣٣٧ وفي ٢٣ نيسان سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٦٣٦ من المجلة الجليلة والمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه واعادة الفقرة الحكمية المذكورة مع تفرعاتها للحاكم المنفرد المذكور كي يجري الايجاب وتبليغ ذلك للطرفين بموجب المادة ٤٦ من قانون حكام الصلح وخرج النقض خمسة غروش يعود على من يظهر غير محق بنتيجة الدعوى

...

قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء المعرة المؤرخ في ١٢ محرم سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من وكيل قاضي المعرة ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء التمييز المعطى من

المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ٦ تشرين ثاني سنة ٩١٩ فاذا هو يتضمن ان فاطمة بنت علي الرحمون ادعت على زوجها طالب التمييز عمر بن احمد التيراك وهما من قرية الفندقه من اعمال قضاء المعرة انه حلف قبل الدعوى باربعة عشر يوماً قائلاً عليه الحرام ثلاث مرات وانها بانت منه وان لها تحت يده امتعة ذكرتها بلا وصف يميزها ولا قيمة تعينها وطلب امره باداء نفقة طلاقها وموخر صداقها وهو خمسون قرشاً و بعدم معارضتها فاعترف بالزوجية والامتعة المدعى بها وانكر الطلاق وطلب امرها بمتابعته فاحضرت للشهادة لها على مدعاها خمسة اشخاص محصورين شهدوا ان المدعى عليه طلق زوجته بدون تسمية لها والاشارة اليها الا شاهد واحد اشار اليها بشهادته فطعن المدعى عليه بهم بانهم اعداء له وانهم اقروا بانهم شهدوا بالاجرة واحضر للشهادة بذلك اشخاصاً لم يعدلوا فزكى وكيل الحاكم شهود المدعية على الاصول سراً وعلناً وحكم ببينونة المدعية من زوجها المدعى عليه بينونة كبرى بالاشياء المدعى بها وامره بتسليمها اياها من اتخذة له بإقراره ووقتئذ استدعاء التمييز المذكور المعطى بصورة لائحة المؤرخ في ١١ تشرين ثاني سنة ٩١٩ والمقدم لوكيل القاضي في ١٣ تشرين ثاني سنة ٩١٩ الموافق ٢٠ صفر سنة ١٣٣٨ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم المذكور لان الشهود الذين شهدوا هم شهود زور وشهاداتهم مخالفة للدعوى ولان السبب بهذه الدعوى الكاذبة هو ان امام القرية اراد اخذ المدعية لابنه فاتفق مع ابيها على ذلك بعد ان عرضوا عليه دراهم ليطلقها وابى وان التزكية جرت على خلاف الاصول بسبب اغراض الكاتب الاول للمحكمة الذي جرت المحاكمة في ابتدائها لديه ولدى تدقيق اوراق الدعوى كافة والمذاكرة بايجابها تبين ان وكيل القاضي اولاً بنى حكمه ببينونة المدعية على شهادات رجب بن قدور و يوسف بن محمد الصطوف ووحيد بن عبود ومحمد بن عوض الذين زكوا سراً وعلناً حالة كون كل من الشهود المذكورين لم يعلم الزوجة المبحوث عنها في الشهادة ولم يشير اليها مع وجودها في المحكمة سوى محمد بن عوض فانه اشار اليها بدون ان يبحث هل للمدعى عليه زوجة اخرى ام ليس له زوجة غيرها فتتعين ولاذكر وجه حكمه بالبينونة الكبرى بناء على هذه الشهادات ثانياً حكم بلزوم الاشياء المدعى بها تحت يد المدعى عليه وتسليمها للمدعية قبل ان تتعين بوصف يميزها عن غيرها من عينها او تحضر للمحكمة فيشار اليها عند الدعوة كما تستلزمه المادة (١٦٢١) من المجلة فوجد الحكم الواقع والحالة هذه مخللاً مخالفاً للمقتضى الشرعي فاتفقت الآراء في ٢ رجب سنة ١٣٣٨ و٢١ مارت سنة ١٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤٧ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

• • •

قرار جزائي

قرئ اعلام الحكم الجنائي الوجاهي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في سوريه المؤرخ في ١٠ ايار سنة ١٩١٩ ء د ١٨٣ المرفوع لمحكمة التمييز العربية مع اللائحة المعطاة من احد المحكوم عليهما رفاعي واستدعاء التمييز المعطى من طرف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المشار اليها وما تفرع عن ذلك ليدقق تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فوجد الاعلام المذكور يتضمن الحكم بتجريم المتهمين حماده ابن محي الدين زين العابدين ورفاعي بن جمعة شحاده كلاهما من قرية الغنيه التابعة قضاء دوما بكونهما مرتكبان جناية قطع يد المشتكية آمنه بنت احمد عوض بصورة يعلم معها الفاعل الاصلي وكون احدهم رفاعي مرتكباً ايضاً جناية كسر يد المشتكية الثانية فاطمة بنت حسن خطاب وتعطيلها عن عملها الطبيعي والحكم بوضع حماده بالكورك مدة سنة ونصف ورفاعي مدة سنة وسبعة اشهر وذلك تطبيقاً على المادة ١٧٧ وعطفاً على المادة ١٨٠ من قانون الجزاء باعتبار كسر يد فاطمة بحق رفاعي مبدأ للشدة واعتبار تاريخ توقيف الاول في ١٧ صفر سنة ١٣٣٧ والثاني في ٢٦ محرم سنة ١٣٣٧ وتضمينهما على التسوية مصارف المحاكمة ولائحة المحكوم عليه رفاعي بن شحاده يتضمن خلاصته ان الحكم المذكور كان نقض من هذه المحكمة لان حماده جرم من مادة لم يبين انها ...

حكمة لم تقم بما يستلزمه نص المادة ٢٩٥
قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد ان
نقضت النقض وان اهالي القرية قدموا
ضبطة تبين كيفية وقوع الجرم موجودة
ن الاوراق فهم اذاً شهود للحقوق العمومية
الحاكم لم تستمعهم ولذلك يطلب النقض
ستدعاء المدعي العام المذكور يتضمن
كان على المحكمة بالنظر للنقض السابق
تكمل المعاملة عملاً بالفقرة الثانية من
دة ٣١١ القاضية باجراء التحقيقات عند
ور شريك بالتهمة وان رفاعي جرم من
سر يد فاطمه والاشتراك بقطع يد آمنه
كان يجب تحديد جزائه على المادة ١٧٧
قانون الجزاء واعتبار اشتراكه بقطع يد
ه سبباً للشدة خلافاً لما حكمت به المحكمة
ج جرم القطع بين المتهمين وعد الكسر
اً يحق رفاعي لذلك يطلب النقض ٠

ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان
عي اتهم اساساً بكونه كاسراً يد فاطمه
شتركاً بقطع يد آمنه مع رفيقه حماده
حكمة بعد ان قررت تجريمه على هذه
صورة نزلت بنصف الجزاء ع.ه من جرم
قطع وعدت جرم كسر اليد سبباً للشدة
نه وهذا مخالف للاصول القانونية
لاعتراض الواقع على هذه النقطة في
تدعاء المدعي العام في محله فاتفقت الآراء
استناداً على المادة ٣١٤ من قانون اصول
لمحاكمات الجزائية بجلسة في ١٩ شعبان
نة ١٣٣٧ و ١٩ مايس سنة ١٩١٩ على
قض حكم الاعلام المذكور من هذه الجهة

ورد الاعتراض الآخر المتضمن لزوم اعادة
الاوراق التحقيقية لاجل الاتهام وذلك لان
قرار الاتهام صريح باتهام رفاعي المذكور
وحده بمادة كسر اليد فلا حاجة لاعادتها
بسبب ذلك واعادة الاوراق المدعي
الاستئناف العام في سوريه ليودعها محكمة
استئناف الجزاء لكي تجري المقتضى وخرج
النقض .أي غرش يعود على من يظهر في
النتيجة غير محق ٠

...

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة غصب
حمير ونقود المشتكي سعدو بن ديب نصر من
محلة مسجد الاقصاب بالطريق العام المسندة
الى المتهمين الفارين شرف الدين التكتوك
من اهالي قرية جيرود واحمد التدمراني من
اهالي قرية تدمر ظهر وتحقق بالدلائل
والاخبارات الواردة بجريدة ضبط المحكمة
ان المتهمين المرقومين تجاسروا على ارتكاب
هذا الجرم فعليه تقرر بالاجماع موافقة تجريمهما
بالجناية المذكورة والحكم بوضع كل منهما مدة
ثلاث سنوات بالكورك وفقاً للمادة ٢٢١ من
قانون الجزاء وتضمينهما مصاريف المحاكمة
واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما
واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان
ذلك بالجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر وتلي علناً
بتاريخ ١٩ تشرين اول سنة ٩٢٠ وتنظم في
٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

اعلانات

مطروح في ميدان المناقصة بطريقة
الظرف المختوم تعمير مدخل المطبعة الاميرية
لمدة اسبوع فمن يرغب في الاشتراك عليه
بمراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة
بوزارة المالية في ١٨/١١/٩٢٠

ايجار عقارات

بما ان ادارة دار الصناعة في دمشق قد
قررت عرض جميع عقاراتها المعروضة للايجار
من الان عن سنة ٩٢١ فعلى من يود
استئجارها ان يراجع ادارة المدرسة ليطلع
على الشروط ثم يقدم اليها علماً بالقيمة التي
يرتأيها على طريقة الظرف المختوم

الحاجة الى كاتب

تحتاج ادارة المعهد الطبي السوري الى
كاتب قدير يحسن اللغتين العربية والافرنسية
براتب الف قرش سوري فمن آنس في نفسه
الكفاءة فليراجع ادارة المعهد المذكور
مستصحباً اوراقه الرسمية لغاية ١ كانون اول
سنة ٩٢٠ وللبيان صار اعلان الكيفية

ترميم وتعمير
في بناية العابد

ورد من وزارة المالية الى المطبوعات
انه مطروح في المناقصة العلنية اجراء بعض
لوازمات في بناية العابد لمحكمة التجارة
المختلطة واعمال متممات فمن يود الاشتراك
بها عليه بمراجعة مديرية الواردات واملاك
الدولة بوزارة المالية ليطلع على التخطيط
والكشف المنظمين لهذه الغاية

مسابقة

ورد الى المطبوعات من وزارة المعارف انها رأت ان تجري مسابقة نهائية لطالبي الاختصاص في التربية والتعليم والاقتصاد السياسي والمالية وفن التصوير وضربت لذلك يوم في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

الحاجة الى معلم

تحتاج مديرية المعارف الى معلم قدير ترسله الى مدرسة قرية بيت جن في قضاء وادي العجم فعلى من آنس في نفسه الكفاءة ان يراجع الدائرة المذكورة حاملاً الاوراق المثبتة والشهادات

من لجنة منهوبات حوران

ان لجنة منهوبات حوران اتت بخمسين طرداً من منهوبات القطار في حادثة خربة الغزالة فعلى من نهب امواله في تلك الحادثة ان يراجعوا اللجنة في دار الحكومة في غرفة مستشار رئيس الوزاره من الساعة ٣ الى الساعه ٤٧ بعد الظهر من كل يوم مع ما لديهم من البينات لتعرض عليهم هذه الطرود وتسلم اصحابها لدى اللجنة

ترميم سجون

ان ترميم وتعمير سجون دمشق موضوع في المنافصة فمن له رغبة فعليه براجعة قلم ادارة اللواء

مزايدة ايجار

وردمن مدير الاوقاف لادارة المطبوعات تعلن ادارة الاوقاف بدمشق انها ستباشر بتأجير مسقفاتها الكائنة في دمشق من دور ومخازن ودكاكين عن سنة ١٩٢١ القادمة اعتباراً من ٢١ الشهر الحالي لغاية ٢٠ من شهر كانون الاول المقبل فعلى من يود استئجار محل ما من هذه المسقفات ان يراجع الدائرة خلال المدة المذكورة مستصحباً العربون النقدي او سند كفالة مالية لتأمين مزاودته

***

مزايدة اشياء

بدار الحكومة

معروض للبيع بطريق المزايدة الاشياء الآتي بيانها فمن يرغب بشرائها دفعة واحدة فليراجعنا بدائرة الحكومة لمدة عشرة ايام من تاريخه في ١٤-١١-٩٢٠

تخت نحاس اصفر مع رفاس

ناموسية تول جديدة

شرشف ابيض عدد ٨

بشكير " ١٠

طشت مع ابريق " ٤

طقم ففله ١

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد دوما	٣٦١	٢٣/ ١/ ٩٢٠	قتل	٤/١١/٩٢٠	محمد بن عبد القادر جراد من قصبة دوما
" " دمشق	٣٦٢	٦/ ١٠/ ٩٢	تشابح	٤/١١/ ٩٢	سعيد الاوظن من قرية داريا
" " "	٣٦٣	١/ ١٠/ ٩٢	قتل	٤/١١/ ٩٢	سليم بن يحيى فطينه من قرية داريا
" " "	٣٦٧	٢٧/ ١/ ٩٢	غصب	٨/١١/ ٩٢	اسماعيل الكور وسعيد عدي وشفيق ابن علي بنا من محلة الاكراد
" " "	٣٧١	٢٧/ ١/ ٩٢٠	سرقة وقواص وجرح	٩/١١/ ٩٢	انيس بن اسماعيل الحموي الحلبي محلة السويقة

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه تجبر جميع موظفي ضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٩ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات الحاكم ودوائر الاجراء واعلانات المؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الحكومة



تاريخ نشأتها
سنة (١٣٣٧ هجرية
(١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ١٨ ربيع اول سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

قرار رقم ٣٩٥

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا و كيليكيا والقائد العام لجيش الشرق .

نظراً لقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩

نظراً لكون ادارة شركة الخطوط الحديدية اضطرت بسبب قلة وضعف وسائط النقل عَلَى الخط المسنن لتخفيض عدد الشاحنات المعدة للنقليات التجارية الى شاحنتين فقط في اليوم وذلك ابتداء من اوائل آب المنصرم .

وغب الاطلاع عَلَى تقارير الدوائر التجارية والاقتصادية وتقارير دوائر السكك الحديدية رأينا انه صار من الضروري وضع نظام خاص مدقق لتوزيع الشاحنات عَلَى التجار منعاً لكل تلاعب .

نقرر

المادة الاولى — يتبع الخطأ الحالي في توزيع الشاحنات المعدة للنقليات التجارية لغاية ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

المادة الثانية — يمتنع ابتداء من الخامس عشر من شهر تشرين الثاني اعطاء الاولية لطالبي النقل ما لم يكن هنالك ضرورة لتموين البلاد بشرط ان تكون تلك الضرورة مثبتة بشهادة تعطيها السلطات المحلية الآتية :

مندوب الكوميسر السامي في حلب لحكومة حلب . رئيس البعثة الافرنسية في دمشق لحكومة دمشق . حاكم لبنان الكبير لحكومة لبنان الكبير . وعليه فكل اولية للشحن تكون ملغاة وخصوصاً الاوليات التي يستفيد منها تجار النقل (الشحينة)

المادة الثالثة — اعتباراً ١٥ تشرين ثاني تقدم طلبات النقل عَلَى الخط المسنن الحديدي من الساكنين في حكومة حلب لمندوب الكوميسير السامي في حلب ومن المقيمين في لبنان الكبير لحاكم لبنان الكبير . ومن المقيمين في دمشق وملحقاتها لرئيس البعثة الافرنسية في دمشق .

وهذه السلطات تجري التحقيق إما مباشرة أو بواسطة غرفة التجارة كما يأتي :

اولاً — اذا كان الطالب تاجراً حقيقة

ثانياً — اذا كانت كمية الطلبات متناسبة حقيقة لحاجة الطالب .

ونتيجة هذه التحقيقات تقضي الى تنقيص الطلبات وفقاً للشروط الآتية :

ترفض طلبات غير التجار .

ينزل المقدار المطلوب المبالغ فيه .

يرفض الطالب المبالغ فيه اذا تكرر .

المادة الرابعة — بعد هذا التنقيص في كل حكومة يصير ترتيب الطلبات بالارقام المتسلسلة اسبوعياً وترفع لمستشار بيروت الاداري الذي يعهد اليه ترتيب اللوائح العمومية حسب هذه الارقام .

١ للنقليات من بيروت الى حلب والمحطات بين المدينتين .

٢ للنقليات من بيروت لدمشق والمحطات بينهما .

٣ للنقليات من اقضية حلب والمحطات بينها و بين بيروت الى بيروت .

المادة الخامسة — المصلحة الاقتصادية للبنان الكبير تقدم اللوائح المنظمة عَلَى هذ الوجه لمديرية الخطوط الحديدية في كل اسبوع .

المادة السادسة — ان لجنة الخطوط العسكرية تجيب عَلَى الطلبات وفقاً لترتيبها

حسب الارقام الواردة فيها وحسب الاحتياطي من الشاحنات الموجودة عندها على ان يكون لحكومة حلب ٤ — ٣ ولحكومة دمشق ٤ — ١ هذا العدد للنقليات الصادرة من بيروت ولافضية حلب ٢ — ١ وافضية دمشق ٢ — ١ للنقليات الواردة من بيروت ·

تقيد الطلبات الواردة بعد تاريخ ١٥ تشرين ثاني بعد الطلبات التي سبقت ذلك التاريخ والتي — تحمل تلك ايضاً التنقيص نفسه ·

ولهذا يصير ارجاعها من حين نشر هذا القرار من طرف مديرية الخطوط الحديدية للسلطات المحلية الآتية :

ترفع الطلبات المقدمة من افراد حكومة حلب الى مندوب الكوميسير الاعلى في حلب

ترفع الطلبات المقدمة من افراد حكومة دمشق الى رئيس البعثة العسكرية الافرنسية في دمشق ·

ترفع الطلبات المقدمة من افراد حكومة لبنان الكبير لحاكم لبنان الكبير ·

وتبذل هذه السلطات جهدها في تقديم الطلبات المذكورة بعد تعديلها للاصلحة الاقتصادية في لبنان الكبير لغاية ٩ تشرين ثاني على الاكثر · وتقدم المصلحة الاقتصادية اللوائح العمومية لمديرية الخطوط الحديدية لغاية ١٢ تشرين ثاني

المادة السابعة — يبقى تقديم طلبات النقل على الخط الحديدي مباشرة الى ادارة الخطوط الحديدية اذا كانت الطلبات المذكورة لا تتعلق بالخط المسنن ·

المادة الثامنة — مندوب الكوميسير السامي في حلب ورئيس المراقبة الادارية وحاكم لبنان الكبير ورئيس البعثة العسكرية في دمشق ومديرية الخطوط الحديدية مكلفون بتنفيذ الاحكام المتقدمة كل حسبما يتعلق به منها · في ٤ تشرين ثاني ١٩٢٠

الامضاء : غورو

حاشيه — ان شحن الفاكونات الكاملة فقط يكون من محطة مرفأ بيروت على البور اما المشحونات التي تنقص عن محمول شاحنة واحدة فيجب ان لا يكون الا من محطة بيروت الكبرى لانها وحدها تحتوي على المعدات اللازمة لذلك ·

بالوكالة

امضاء روستي

· · ·

الجمهورية الافرنسية

الديوان الحرب العرفي للفرقة الثالثة

الكائن حالياً بدمشق

حكم باسم الشعب الافرنسي

لقد اصدر الديوان العرفي المشار اليه والملتئم الآن بدمشق بتاريخ ٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ باتفاق الآراء وبعد سماع مقررات وادعاءآت المفوض العسكري حكماً على محمود الصالحاني السوري المولد والقاطن بدمشق لسرقته حيوانات عائده للجيش الافرنسي فبعمله هذا عد مجرماً ومستوجباً للجزاء وفقاً للمادة ٣٨٥ من القانون الجزائي فلهذه الاسباب وطبقاً للمادة المذكورة حكم عليه خمسة عشر سنة بالاشغال الشاقة وبمصادرة جميع املاكه كافة وحكم عليه ايضاً عملا بمادتي ١٣٩ من قانون الجزاء العسكري و (٩) من قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨٦٧ بتغرية جميع مصاريف المحاكمة على ان تحصل من امواله وتدفع الى خزينة الحكومة الافرنسية · ان الحكم الحالي يبتدي تنفيذه اعتباراً من هذا النهار في ٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ اما مبلغ نفقات المحاكمة فهو اثنا عشر فرنكاً

· · ·

معرض تجاري

تذيع مديرية التجارة والصناعة لعموم تجار الحاضرة انه بناء على اشعار رئاسة البعثة الافرنسية المحترمة سيفتح سوق باريز (معرض) السنوي عن سنة ١٩٢١ في شهر ايار القادم فهي تطلب من الذين يرومون الذهاب للفرجة عليه ان يعلموها بذلك كي تتمكن من ارسال نشرات لجنة المعرض لهم حيث يرون فيها التفاصيل التامة عن كافة انواع البضائع والمصنوعات والآلات الافرنسية فيحصلون بواسطتها على فوائد جمة لا ينالونها من سواها ·

***

الطاعون في السويس

علمنا من كتاب رئيس الوزراء عطفاً على اشعار ادارة الصحة بمصر انه حدثت اصابة بالطاعون الدملي في ١٥ الجاري في السويس وان المصاب مازال رهن المعالجة ·

وتبين من النبأ الوارد عن ادارة الصحة في القاهرة انه في ١٧ و١٨ الجاري وقعت اصابتان بالطاعون الدملي في السويس ولا يزال المصابان رهن المعالجة

لاجل التلفون

ورد للمطبوعات من مدير البريد والبرق العام تأكيد بناء على طلب حضرة المستشار للذين يودون الاكتتاب بالشبكة التلفونية التي ستمنح لمن تقع عليه فالامل منهم ان يراجعوا مدير البريد والبرق المركزي كي يأخذوا وصلاً مطبوعاً ينبي باكتتابهم

...

اسعار السحب على باريس

في ١٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

٦٧	٥٦	الليرة الانكليزية بفرنكات
١٢	٥٨	الليرة المصرية بفرنكات
٦٠	٢٩٠	الليرة المصرية بقروش سورية
٤١	٣٤	الليرة السورية بقروش مصرية

يوم ١٩ منه سنة ٩٢٠

٩١،٦٥	٥٧	سعر الليرة الانكليزية بفرنكات
٤٠	٥٩	» » المصرية »
٠٠	٢٩٧	» » » بقروش سورية
٦٧	٣٣	» » السورية بقروش مصرية

في ٢٣ منه

٦٢،٦٥	٥٨	سعر الليرة الانكليزية بفرنكات
١٢	٦٠	» » المصرية »
٦٠	٣٠٠	» » بقروش سورية
٢٦	٣٢	» » السورية بقروش مصرية

في ٢٤ منه

٥٠	٥٧،	سعر الليرة الانكليزية بفرنكات
٩٧	٥٨،	» » المصرية »
٨٥	٢٩٤،	» » » بقروش سورية
٩١	٣٣،	» » السورية » مصرية

في ٢٦ منه

٧١	٥٧،	الليرة الانكليزية بفرنكات
١٨	٥٩،	الليرة المصرية بفرنكات
٩٠	٢٩٢،	الليرة المصرية بقروش سورية
٧٩	٣٣،	الليرة السورية بقروش مصرية

...

قرارات محكمة التمييز

قرار حقوقي

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً في ١٧ تموز سنة ١٩١٩ من الحاكم المنفرد بقضاء عجلون المرفوعة مع تفرعاتها كافة بمحكمة التمييز العربية بكتاب الحاكم المومى اليه المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ٩١٩ عدد ٧١٥ لتدقق تمييزاً بناء على اللائحة التمييزية المعطاة من مصطفى الذياب من اهالي قرية جحي التابعة للقضاء المذكور فوجدت تتضمن الحكم بالزام المدعى عليه المعترض طالب التمييز المرقوم بتسليم الحمارة المدعى بها الموصوفة الاشكال والحدود مع جحشتها للمدعي المعترض عليه المميز عليه يوسف بن عيسى من قرية الشجرة التابعة لقضاء طبريا وذلك لانه ثبت بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً كون الحمارة المذكورة هي نتاج عند المدعي المعترض عليه وتضمين المدعى عليه مصاريف المحاكمة وافاد اللائحة التمييزية السالفة الذكر المعطاة في ١٩ تموز سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية ان الشهود هم من تعلقات المدعي وانه هو ذو اليد على الحمارة المدعى بها فكان على الحاكم ان يستمع بينته لذلك يطلب النقض واللائحة الجوابية المعطاة من المميز عليه المرسولة ضمن تحرير الحاكم المومى اليه المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ١٩١٩ نومرو ٧٣٧ تتضمن الرد على ماجاء باللائحة التمييزية وطلب تصديق الحكم المذكور . ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحاكم ذهل فلم يحلف المدعي المحكوم له يمين الاستحقاق وكما تقتضيه المادة ١٧٤٦ من المجلة الجليلة فاتفقت الآراء في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٣٨ و١٣ كانون الاول سنة ١٩١٩ عملا بالمادة ٤٤ من قانون محاكم الصلح على نقض الحكم الواقع واعادة الاوراق لمحل الاجراء الايجابي وايفاء التبليغات للطرفين بموجب المادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض وهو نصف الخرج الاساسي يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

...

قرار جزائي

قرئ اعلام الحكم الوجاهي الجنائي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في سورية بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩١٩ المرفوع لمحكمة التمييز العربية مع مايتفرع عنه من الاوراق واللائحة التمييزية المعطاة من جانب المحكوم عليه الآتي الذكر لتدقق تمييزاً عملاً بالمادة

٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية فوجد
يتضمن تجريم فهمي بن ديب الشامي من سكان
محلة العقيبة بدمشق الشام بالجناية لثبوت
ارتكابه جرم سرقة اشياء مكية بنت رشيد
الاشبه من محلة المهاجرين بصورة خلع باب
دارها وكسر صندوقها الحديدي وسرقة
اشياء المشتكية الثانية رقية بنت سالم افندي
والحكم بوضعه بالكورك مدة ثلاث سنوات
وثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع
في ٢٧ ربيع الآخر سنة ٣٣٧ توفيقاً للمادة
(٢٢٠) من قانون الجزاء منها الثلاث سنوات
عن سرقة مكية وثلاثه اشهر عن سرقة رقية
وتضمينه تسعين ريال مجيدي وخمسة ليرات
عثمانيـة ذهباً من اشياء رقيـة التي اثبتت
تلك القيمـة حسب الاصـول وقرئت
اللائحة المذكورة فوجدت تتضمن ان
اقراره كان من تأثير التضييق الذي جرى
عليه وانه لم يوجد عنده شيء من الاشياء
المسروقة وانه لم يسبق له عادة بذلك لذلك
يطلب النقض . ولدى تدقيق اوراق الدعوى
وتفرعاتها والمذاكرة بايجابها اتخـذ القرار
الآتي :

حيث ان المحكمة بنت قرار التجريم
على ان السرقة وقعت بصورة خلع الباب
وكسر القفل والصندوق الحـاوي الاشياء
المسروقة وعدت فعل السرقة الاخرى من
الاسباب المشددة وحكم على المتهم فهمي بن
ديب الشامي بوضعه في الكورك ثلاث
سنوات لاجل سرقة اشياء مكية وثلاثة
اشهر ايضاً بالكورك لسرقته المدعية الثانية
رقية ولم يوجد في اوراق الدعوى ولا بافادات
المدعية مكية ولا باقرار المتهم مايدل على ان
خلع الباب وكسر القفـل والصندوق وقع
من قبل المتهم حتى تكون حركته الواقعة
مطابقة لحكم المادة التي استندت عليها المحكمة
ولا قام دليل ولا علم كون الكسر والخلع اللذين
يعينان نوع الجرم كانا حادثين غير متقدمين
على يوم وقوع السرقة والحكم بثلاثة اشهر
على حدة بالصورة المذكورة في تعديد الجزاء
لا يوافق لنص القانون بل يجب جعلها من
الاسباب المشددة ويحكم بهما معاً هذا مع
انه لم ير في ضبط المحاكمة ولا اعلامها انها
روعيت احكام المادة ٢٦٦ من اصول المحاكمات
الجزائية المستلزمة تبليغ المتهم الورقة التي تتضمن
اسماء الشهود وعليه اتفقت اكثرية الآراء
في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٧ و في ٢٠ مايس
سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٣١٤ من
قانون اصول المحاكمات الجزائية على نقض
اعلام الحـكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها
لاجراء الايجاب وخرج النقض مائتا غرش
يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

. . .

قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من
المحكمة الشرعية بدمشق المؤرخ في ١١
محرم سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز
العربية بكتاب من قاضي دمشق لتدقيقه
تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه فيه
الآتي الذكر المبلغ اليه في ٢٠ ربيع الاول
سنة ١٣٣٨ الموافق ١٢ كانون الاول
سنة ١٩١٩ فاذا هو يتضمن ان محمد زبور افندي
الجابي ادعى على وكيل احمد بن محمد العوا
ان فاطمة بنت السيد محمود العوا المتوفاة عن
ابن شقيقها موكل المدعى عليه فقط كانت
قبل وفاتها اوصت طائعة بستة عشر الفاً
وثمانماية وخمسين قرشاً تصرف بعد وفاتها على
حسب التوزيع المذكور فيه واقامة المدعي
وصياً مختاراً والسيد مصطفى الدفر ناظراً عليه
وان موكل المدعى عليه واضـع يده على
متروكاتها الوافي ثلثها بالمبلغ الموصى به المذكور
وممتنع عن تسليمه للمدعي ليصرفه حسبما عينت
الموصية باطلاع الناظر المذكور وطلب امره
بذلك فاعترف المدعى عليه بالوفاة والانحصار
المذكورين في الدعوى وانكر الوصية فاثبتها
المدعي بشهادة رجلين شهدا بها ولم يصرحا بان
الثلث من مالها يـفي بذلك فادعى وكيل
المدعى عليه رجوع الموصية عن هذه الوصية
ودفع المدعي ذلك بان هذا لا يسمع من
المدعى عليه بعد انكاره الوصية وادعى ان
موكل المدعى عليه كان قد اجاز الوصية بعد
موت الموصية المذكورة وعجز المدعي عن
اثبات اجازة المدعى عليه لهذه الوصية فالزم
القاضي المدعى عليه باداء الموصى به المذكور
الى الوصي زبور افندي ليصرفه على الوجه
المعين فيه بانياً الحكم على اقرار المدعى عليه
ووكيله بالوصية وعجزه عن اثبات الرجوع
عنها وقرئت اللائحـة التمييزية المربوطة

بالاستدعاء السابق الذكر المؤرخ والمقدم في ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لعدم وجود صك شرعي للوصية ولعدم موافقة الشهادة للدعوى ولان المدعي هو الواضع اليد علَى التركة ولعدم وفاء ثلث المال بالمبلغ الموصى به مع عدم تحرير التركة ولان ادعاء الرجوع ليس اقراراً بالوصية لانه ادعى الرجوع عن كل الوصايا لا عن هذه بخصوصها وقرئت اللائحة الجوابية التي يطلب فيها المميز عليه تصديقه مع الرد علَى ماذكره المميز بلائحته ولدى التدقيق والمذاكرة بايجاب ذلك تبين ان العاجز حلف المدعي علَى عدم العلم برجوع الموصية عن وصيتها المدعاة بعد تصريح المدعى عليه بان له علَى رجوعها عنها شاهدين مقيمين في البلدة وانه عاجز عن احضارهما قبل ظهور بطلان دعواه وعجزه عن اثباتها حالة كونه كان عليه ان يعمل بموجب المادة التاسعة والعشرين من اصول المحاكمات الشرعية مع هذا لم يتعرض القاضي للبحث عن وفاء ثلث مال المتوفاة بالمبلغ المدعي ايصاؤها به اوعدمه لذلك وجد الحكم بحالته هذه مختلاً مخالفاً للاصول فاتفقت الآراء في ١٥ رجب سنة ١٣٣٨ وفي ٣ نيسان سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية علَى نقضه واعادته للمحكمة المشار اليها لاجل ذلك الطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً في ٢٤ حزيران سنة ٩١٩ من الحاكم المنفرد بقضاء حمص المرفوعة مع تفرعاتها كافة لمحكمة التمييز العربية بكتاب الحاكم المومأ اليه المؤرخ في ٩ تموز سنة ١٩١٩ عدد ٣٩١ لتدقيق تمييزاً بناء علَى ورقة ضبط طلب التمييز المعطاة من محمد الخالد سعد الله الحسامي من محلة الحميدية بمدينة حمص فوجدت تتضمن الحكم برد دعواه المقامة منه علَى المدعى عليه سليم العبد الله من سكان المحلة المذكورة ومنعه المعارضة له بالمبلغ المدعى به وقدره سبع ليرات ونصف عثمانية من ضمن سند وذلك لان المدعى عليه ادعى انه لم يقبض المبلغ المحرر في السند نقداً بل هو من ثمن الدار المباعة منه الى المدعي بصورة قطعية وحقيقة البيع رهن وانه كاذب باقراره فقرر الحاكم تحليف المدعي وعين سورة اليمين الا ان المدعي قال انه لا يحلف الا بقوله والله ان المدعى عليه لم يكن كاذباً باقراره فعده الحاكم ناكلا وضمن المدعى عليه مصارف المحاكمة وخلاصة ماورد في ورقة ضبط طلب التمييز الآنفة الذكر الموقع عليها من الحاكم في ٢٢ تموز سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية ان تكليف الحاكم لتحليفه اليمين علَى ان المبلغ المدعى به قد سلمه ذهباً للمدعى عليه بعد ان اقر واعترف بامضائه الموقع بذيل السند وادعائه كذب الاقرار واعتباره ناكلا عن حلف اليمين مخالف للقانون فيطلب النقض ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب ظهر ان تكليف الحاكم للمدعي يميناً غير التي عينتها المادة ١٥٨٩ من المجلة الجليلة عند ادعاء المدعى عليه بانه كاذب باقراره ليس في محله فاتفقت الآراء في ٢٢ صفر سنة ١٣٣٨ و ١٦ تشرين ثاني سنه ١٩١٩ توفيقاً للماده ٤٤ من قانون حكام الصلح علَى نقضه واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين عملا بالمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض وهو نصف الخرج الاساسي يعود علَى من يظهر في النتيجة غير محق

...

قرار جزائي

[illegible] القرار الصادر من [illegible] في [illegible] [illegible] الكراء المؤرخ في [illegible] نيسان سنة ٩١٩ المصدق من جانب [illegible] المنفرد في المدينة المذكوره بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩١٩ المرفوع لمحكمة التمييز [illegible] بناء علَى استدعاء المدعي العام في اللواء المذكور فوجد يتضمن [illegible] محاكمة عبد الرزاق بن عبد الله الشمايلة من اهالي الكرك من [illegible] بن عبد الله [illegible] استقلالاً [illegible] الادلة والبراهين التي تثبت ارتكابه الجرم المذكور وثبوت [illegible] الموعود من [illegible] استدعاء التمييز [illegible] العام [illegible] مؤرخ في ١٥ [illegible] سنة ٩١٩ يتضمن ان [illegible] [illegible] والذين حضروا [illegible] [illegible]

والذي سال عليه وان [illegible] لم يحلف [illegible] الذين جلبهم لليمين وان عدم [illegible] واخيه عبد الرزاق وعبد الغني حين [illegible] موجب [illegible] والمستنطق لم يتحقق من الجوار والطبيب عين ما اذا كان [illegible] قبل [illegible] كان مريضاً ام لا لذلك [illegible] المذكور ولدى التدقيق في ذلك [illegible] الثانية عشرة من مقررات [illegible] الشورى [illegible] قانون تشكيلات العدلية [illegible] ذلك [illegible] القرار [illegible] تحقيقات [illegible] تشمل [illegible] المبت ومن دفنه ولم يحلف [illegible] المنطق [illegible] الشهود عملا بالمادة [illegible] قانون سوال المحاكمات الجزائية وكان اعتراض المدعي العام [illegible] الجهة [illegible] وارداً اتفقت الآراء في ١٦ شعبان سنة ٣٣٦ وفي ١٩ مايس سنة ١٩١٨ استناداً على المادة ٣١٤ قانون اصول المحاكمات الجزائية على نقض قرار [illegible] محكمة [illegible] واعادة الاوراق لمحلها لاكمال التحقيقات على هذه الصورة [illegible] النقض [illegible] على من يظهر [illegible] غير محق .

...

تكذيب

[illegible] قائم مقام دوما المترف [illegible] بناء على [illegible] الحقيقة [illegible] ١٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ [illegible] العربان وتسميتهم على قريتي صيدنايا ومزاعها التي [illegible] واردة خبرت الجريدة المشار اليها انها لو تساهلت وقبلت تكذيب هذا العاجز فلا نظن ان الجريح الموجود الآن في مستشفى دمشق يتساهل معها ويكذب الخبر فعليه اعرض [illegible] انكم ان هذا العاجز لا يرغب ان يتساهل الجريدة المشار اليها بهذا الامر بل اريد ان تنشر الحقيقة وعليه اعرض لمقامكم مكرراً معروض في السابقة كما جاء تقرير مدير ناحية التل انه ماوقع شيئاً من هذا بتاتاً على القريتين المذكورتين واما الجريح الموجود الآن بمستشفى دمشق كان دخل الى ارض (رنكوس) التابعة لقضاء النبك هو ورفيق له مسلحين فقتل الرفيق ونجا الجريح ولدى التحقيق فهم ان المذكورين هم من اشقياء قرية صيدنايا ويوجد بحقهم ورقة اخذ وقبض وعليه قد حررنا [illegible] الى قائم مقام النبك بلزوم القاء القبض [illegible] التجاسر من اهالي (رنكوس) والحال التي القبض على المتجاسر وارسلت الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى من قبل حقانية قضاء المعلقة لقضاء [illegible] الاجراء المعاملة القانونية بحق المتجاسر حيث ان الجرم وقع باراضي (رنكوس) التابعة للقضاء المذكور.

***

بيع آلات

مطروح بالمزايدة العلنية بيع بعض آلات السيارات ومحركات (موتورات) المانية وغيرها فمن يرغب شراءها عليه بمراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة بوزارة المالية

...

التزام رسوم

قد عرض للمزاد العلني التزام الرسوم المطروحة على البضائع الواردة من خارج المنطقة الشرقية التي تقرر استيفاؤها لحساب الميتم السوري وملجأ المقاصد الخيرية على ان تجرى الاحالة الاولى في ٢٥ كانون اول سنة ٩٢ والاحالة القطعية بعد ثمانية واربعين ساعة منه . فعلى من يود الاطلاع على الشروط والدخول في هذا الالتزام ان يراجع محاسبة المعارف في كل يوم .

...

ورد من وزارة المعارف الى مديرية المطبوعات مايلي :

ان مدرسة الصنائع التي تضم بين جدرانها الايتام من ابناء الامة تحتوي اليوم على معظم الصنائع الوطنية من اشغال انواع الحديد والنجارة والخياطة والاحذية والمنسوجات الصوفية وهي مستعدة لصنع ما يوصى به اليها من اي نوع كان مما ذكر فيجدر بكل وطني ان يعاضدها ويصنع منتجاته لديها وفي ذلك ما لا يخفى من تنشيطها وترويج المصنوعات الوطنية

...

في مدرسة الصناعة

بما ان ادارة مدرسة الصنائع تحتاج لالباس تلاميذها من قميص وسروال الى ستمائة ذراع من الخام الاميركاني فعلى من يود تعهد ذلك ان يكتب القيمة التي يرتأيها على ورقة ويضعها داخل ظرف مختوم

ويقدمه لادارة المدرسة المذكورة والمدة ثلاثة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان

...

الحاجة الي معلم

ورد من وزارة المعارف لادارة المطبوعات ماياْتي

ان معلمية اللغة لافرنسية في تجهيزي حماه شاغرة راتبها (١٠٣٥) وفي اول كانون الثاني يكون راتبها ١٢/٥ ديناراً سورياً فمن آنس بنفسه الكفائة فليراجع دائرة المعارف

***

وظيفة شاغرة

شغرت في مدرسة سلمية الزراعة وظيفة طبيب بيطري يدرس فن تربية المواشي واهم امراضها مع علم الحيوانات براتب ١٥ ديناراً خلا الضم والاكل والنوم فعلى من آنس في نفسه الكفائة مراجعة مديرية الزراعة والحراج العامة ·

دار الحضانة

نقلت دار الحضانة من البيمارستان الى دار في عرنوس فعلى من يود قيد ابنه او ابنته فيها ان يراجع ادارة المدرسة·

...

شعبة للبريد

ان ادارة البريد قررت تأسيس شعبة بريد في الصالحية بالشهداء لتعاطى الرسائل العادية الآن فقط ·

الحاجة الى مترجم

تحتاج ادارة البرق والبريد الى مترجم يحسن الترجمة من اللغة العربية الى الافرنسية ومنها اليها براتب (٩٢٠) الآن على ان يضم على راتبه ايضاً في السنة المقبلة بنسبة مايظهره من الكفاءة والاقتدار ·

اعلانات

اعلان من محكمة استيئناف الجزاء في دمشق

فبما كان صار اعلام حكم غيابي [illegible] هذه المحكمة بتاريخ ١٢ حزيران ٣٣٤ عدد ١٣٥ و١٥٣ على مصطفى عاصم افندي بن احمد سري القبلاوي كاتب ادارة انحصار الدخان السابق في [illegible] القيطرة يقضي بوضعه في الكورك ثلاث [illegible] وبالزامه لدفع مبلغ اربعة عشر الف وستمائة [illegible] وتسعين غرشاً وسبعين سانتيما [illegible] الادارة المومى اليها وذلك [illegible] انه ادخله على ذمته من اموالها عندما كان مستخدماً في الكتابة المذكورة و بتضمينه مصاريف المحكمة البالغ [illegible] مايتان وسبعون غرشاً وبما ان مصطفى عاصم افندي المذكور قد توفي وفهم ان من جملة ورثته زوجته نظيرة ابنة الحاج مصطفى الغريب وابنتها [illegible] من زوجها المذكور بهية واشقائه توفيق افندي [illegible] افندي وشفيق افندي اولاد احمد سري القبلاوي وشقيقته فريدة هم مجهولو الاقامة لذلك علقنا نسخة من هذا الاعلام على ايوان المحكمة حسب القانون ونشرنا خلاصة [illegible] الحكم في الجريدة الرسمية ليكون ذلك بمقام تبليغ [illegible] الى الورثة المذكورين حتى اذا كان لهم مايقولون [illegible] يراجعون طرق الاعتراض والتمييز في المدة القانونية حرر في ١٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

...

من دائرة قضاء [illegible] دوما

ان فاطمة وخديجة ومحمود [illegible] [illegible] من اهالي الشام تبقى [illegible] الشيخ درويش [illegible] الشيخ عبد [illegible] در القادري [illegible] ليرات [illegible] وفاطمه بنت مصطفى الشلبي خمسون ليرة عثمانية [illegible] من اهالي قرية [illegible] سندي المداينة الاول مؤرخ في كانون الثاني سنه ٣٢٩ رقم ١ لمدة سنتين [illegible] تاريخ [illegible] الثاني مؤرخ في تشرين اول سنة ٣٢٠ رقم ١ لمدة [illegible] واحدة اعتباراً من تاريخه [illegible] [illegible] الاول [illegible] قطعة الارض المتجرة [illegible] المعروفة [illegible] الثاني كامل قطعة الارض [illegible] المعروفة [illegible] شعبة الارض [illegible] والحد [illegible] نظراً لانقضاء المدة وتمنع المديونين عن الدفع [illegible] ذكر [illegible] تجرى احالتهما الاولية بمدة [illegible] [illegible] يوماً و يقبل [illegible] بالمايه [illegible] لمدة [illegible] عشر يوما اعتباراً من تاريخه [illegible] رغبة بشرائها فليراجع [illegible] دوما [illegible] فارس [illegible] وكي يحيط العموم بذلك علماً [illegible] هذا الاعلان

في ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

خلاصة حكم

في نتيجة محاكمة ال... بجرم اجراء الفعل الشنيع جبراً بالمشتكي محمود بن علي شبعان من ... قرية ... الساكن في محلة الصالحية ... الى المتهم الفار ... بن الشيخ عبد الرحمن الفاني من اهالي مدينة حلب الساكن في زقاق ابو جرش التابع الى ثمن الصالحية ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المسند ... هذا كما تأيد بالشهادات وحصر ادعاء المشتكي والتقرير الطبي لذلك وموافقة لطلب مقام الادعاء العام اجتمعت الآراء في جلسة ٢٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك سبع سنوات توفيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٩٧ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة حكماً غيابياً تفهم علناً حسب الاصول

نظم في ٩ ربيع الاول سنة ١٩٢

وفي ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢

اتهام

اسماء المحاكم (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوى	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد دمشق	٣٧٢	٩٢٠/١١/١١	اطلاق عيارات نارية	٩٢٠/١١/١١	سعيدي عدي واسماعيل الكور كلاهما من محلة الاكراد
« «	٣٥٧	٩١٩/٣/[illegible]	غصب	٩٢٠/١١/١٥	عرابي بن عبد الغني خليفه وحسين بن صالح الجاجة من القدم واحمد بن ياسين بركات من جرمانا
هيئة اتهامية سورية	[illegible]	٩٢٠/٦١٤	اجراء الفعل الشنيع	٩٢/١١/١٦	محمد امين بن طه الحصري الساكن بزقاق الموصلي بالميدان
حاكم جزاء منفرد دمشق	٣٧٨	٩٢٠/١٠/٢١	سرقة	٩٢٠/١١/١٦	عقل بن خليل شاهين من قرية جباتا الزيت
« « «	٣٨٠	٩١٩/٣/٣٠	«	٩٢٠/١١/١٣	محمد نور بن عبد المؤمن محلة السويقة
« « دمشق	٣٨٤	٩٢٠/١١/٩	قتل	٩٢٠/١١/٢١	محمد مقيرى محلة الاكراد
« « النبك	٣٨٧	٩٢٠/١٠/٢٣	قتل	٩٢٠/١١/٢٤	مومى بن قاسم حمامه من قرية معرة باش تابعة النبك
« « دمشق	٣٨٩	٩١١/٩/[illegible]	تحريف دفاتر النفوس	٩٢٠/١١/٢٥	نوري افندي المقيد الثاني بدائرة النفوس سابقاً من محلة سوق ساروجه

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا الادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه تجبر جميع موظفي ضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٠ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الحزينة



جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٢٩ ربيع اول سنة ١٣٣٩ تصدر مرتين في الاسبوع و ٥ كانون الاول سنة ١٩٢

بلاغ حاكم دمشق

اذاع دولة حاكم منطقة دمشق البلاغ الآتي

الى حضرات رجال الحكومة وموظفيها المحترمين

« استلمت بعون الله سبحانه زمام حكومة منطقة دمشق آخذاً على نفسي السعي لما فيه مصلحة الامة والبلاد بمعاونة رجال الحكومة المنتدبة ... وقد اقررت الموظفين والمأمورين في وظائفهم راجياً ان يداوموا على اعمالهم كل ابقى ويبرهنوا لامتنا اننا كنا خداما للامة حقيقة وذلك بجلب معاملة الامة وشمول قلوب افرادها صغارهم وكبارهم روح التفاهم والحق ليعرف كل وطني مهما كان مذهبه ومشربه ان له حقوقاً وعليه واجبات وان الواجب على الحاكم والمحكوم عليه ان يحترما الشرائع والقوانين المقدسة »

« واني اوصي كل موظف ان ينظر الى ارباب المصالح نظر الاب الشفوق ويحصر وكده في عمله الموكول اليه فقط وان لا يتدخل فيما ليس من خصائصه وان يواظب على عمله في الاوقات المعينة ومن تخلف عن الحضور الى دائرته بدون عذر قانوني او تكاسل واهمل اعمال الحكومة والاهالي ينبه لاول مرة بلطف ثم يحسم في المرة الثانية شيء من راتبه ثم ينحى عن عمله ولا تنفع فيه شفاعة واسأله تعالى ان يوفقنا لما فيه حسن الخدمة واخلاص القصد لنيل الامة استقلال والعمل على اننا امة اهل للحياة الشريفة » في ١ كانون اول سنة ٩٢٠

حاكم مقاطعة دمشق

... المعظم

خطاب الحاكم

ايها السادة

عهد الي بتأليف الحكومة الجديدة فرأيت بالاتفاق مع رصفائي في الوزارة ان من اول الواجب علينا ان نجعل للحكومة شكلا يكون معه الحمل على المالية خفيفاً . وعلى هذا قررت مع رفقائي ان نبدل الوزارات بمديريات عامه ورئاسة الوزارة باسم حاكم عام

وسأبذل بمعونة المولى تعالى في المهمة العالية التي وسدت الي كل قواي واقصى الاخلاص حتى احقق الآمال واحرز ثقة البلاد .

اما خطة الحكومة فهي كما يلي :

السعي لاستتباب الامن وتوزيع العدل بين الاهلين دون النظر بينهم الى الفوارق الاجتماعية او الاختلاف في المذهب وان اجتهد من وراء الغاية بانهاض هذه المقاطعة في اقتصادياتها وفي كل ما فيه خير الامة وان احافظ على استقلال البلاد على قدر ما تسمح به شروط الانتداب وان اسير مع الحكومة المنتدبة المعظمة ورجالها سير امانة واخلاص .

وانا سنعنى حق العناية بانتقاء ارباب الكفاءة والاقتدار من الوطنيين لتولي الوظائف حتى يقوم بناء الحكومة على اساس راسخ ونبذل مسعانا في تقليل النفقات ما امكن حتى لا نحمل الامة ضرائب لا طائل تحتها .

هذه هي خطتنا وانا نسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا في عملنا وان يسدد خطواتنا ويهدينا الى كل ما فيه مصلحة شعبنا المحبوب حتى يعرف كل فرد بانه

مسؤول عن نجاح وطنه وسعادة اولاده ٠اه

خطاب الجنرال غوابيه

يا سعادة الحاكم والسادة الكرام :

ان باكورة اعمالكم الادارية تجلت بنزاهتكم وكرم اخلاقكم ٠ رايتم ضرورة تخفيض الضرائب المالية المفروضة على ابناء وطنكم وشعرتم بما تقضي به الضرورة على كل فرد من الاقتصاد وعولتم على التصرف باموال الامة بكمال الحكمة والدراية فارتايتم ان تكونوا البادئين بانفسكم بهذا العمل وتصبحوا قدوة في هذا السبيل فيحق لكم اذ ذاك ان تطلبوا القيام بهذا الواجب من الغير فشكركم الرأي العام على ذلك ٠ ومن ثم فان خطتكم التي رسمتموها باختصار سوف تلقى ايضاً ارتياحاً من الجميع فانكم ابنتم احسن بيان ما تنتظره الامة من حكومتها فهذه الامة غرث متعطشة الى الامن والسكينة والتساهل الديني والعدالة التامة وبالتالي الى الارتقاء في كل فرع من فروع التقدم الاجتماعي لانها سئمت المشاغبات العقيمة والانقسامات السياسية والمطامع الذاتية التي طالما عكرت مجاري الحياة الاقتصادية والادبية والعقلية في بلادكم الجميلة ٠

هذه هي الاصلاحات المفيدة التي توخيتم ان تتحفوا بلادكم بها معتمدين في ذلك بثقة واخلاص على مساعدة الدولة المنتدبة فستكون هذه الدولة عند املكم لان خطتها هي نفس خطتكم ٠

هذا ولا ارى بي حاجة ياسعادة الحاكم الى تذكيركم بمبادئ الامة الفرنسوية العبقرية المنزهة عن الاغراض مادمتم خبرتم بنفسكم احوال الامة الفرنسوية فثبت لكم ان الغاية التي ترمي اليها والعمل الذي تنوي القيام به هنا خالياً من كل فكرة فتوح او استعمار فهي لاتقصد سوى المحافظة على ما اكتسبته منذ القدم من النفوذ الادبي في بلاد سوريا والعمل على انمائه

امل ان فرنسا في حالة الانتداب تبقى كما يصورها لنا التاريخ اعني محافظة على تقاليدها متمسكة بالعدلة والاحسان محترمة حقوق الشعوب وقوميتها على الدوام

وقد تيقنتم ان خطة فرنسا لاترمي الى الضغط على العقول والضمائر بل الى اجتذابها واكتسابها بالمعروف والاحسان وتبغي ان تشيد سلطتها على الحب والاحترام المتبادلين لاغير

تعلمون ذلك ياسعادة الحاكم كما تعلمونه ايضاً ايها السادة الحضور اصحاب الوطنية الصادقة الذين يبتغون الحقائق دون الاوهام ٠ ان مصلحة بلادكم تقضي عليكم بالعمل مع ممثلي الدولة المنتدبة يداً واحدة وان ممثلي الدولة المنتدبة من جهتهم يؤكدون لكم انه يمكنكم ان تعتمدوا تمام الاعتماد على مؤازرتهم لكم وثقتهم بكم في سبيل الغاية الشريفة التي تسعون وراءها لاجل رقي بلادكم وعمرانها

هيئة المديرين

من الكولونيل كاترو رئيس البعثة الافرنسية الى حضرة حقي بك العظم حاكم حكومة دمشق

لي الشرف ان احيط سعادتكم علماً ان المندوب السامي للجمهورية الافرنسية يوافق تمام الموافقة على القرار الذي اتخذته اليوم الحكومة بتحويل دوائر الوزارات الى مديريات عامة وبوضع حاكم على رأس كافة دوائر الحكومة يلقب بحاكم حكومة دمشق

وريثما يصدر امر من حضرة الجنرال المندوب السامي بترتيب هذا القرار فانه يوضع مبدئياً موضع التطبيق منذ اليوم واما متولو الوظائف المحدثة فسيكونون كما يلي :

حاكم الحكومة	حقي بك العظم
مدير الداخلية العامة	عطاء بك الايوبي
» العدلية »	بديع بك المؤيد
» المالية »	حمدي بك النصر
» المعارف »	محمد بك كردعلي
» النافعة »	الدكتور شاكر بك القيم
» الامور العسكرية	نصوحي بك البخاري

وارجوكم ان تتفضلوا بقبول فائق الاحترام　الامضاء

كاترو

ادرجنا في صدر هذا الكتاب صورة كتاب رئيس البعثة الافرنسية الوارد الى حاكم الحكومة دمشق والباحث عن تحويل الوزارات الى مديريات لتحيطوا به علماً

مدير الداخلية العام

عطاء الايوبي

من القائد كاترو رئيس البعثة الافرنسية
الى دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير
الحربية بدمشق

رداً عَلَى كتابكم رقم ٧١٧ لي الشرف ان احيطكم علماً انني اشاطركم الرأي في ان الوسائط المتخذة حتى اليوم من اجل نزع السلاح في مدينة دمشق قليلة الثمرة وانني ارى انه من المناسب ان يساق في المستقبل كافة الاشخاص الذين يحملون سلاحاً او عتاداً حربياً الى المحاكم العسكرية الافرنسية وانني ابعث اليكم في طيه بقرار قائد الفرقة الثالثة المتخذ بهذا الشأن كيما تذيعوه على الملاء فقد اقتصرت اعمال نزع السلاح حتى اليوم عَلَى مدينة دمشق ولكنه من المؤكد ان عدداً كبيراً من هذا السلاح يوجد الآن في القرى المجاورة واري انه من الممكن ان يشرع منذ الآن بنزع سلاح القرى المحرقة بدمشق وارجوكم ان يكون اتمام ذلك من قبل الدرك لمدة خمسة عشر يوماً وبعد انقضاء هذا الاجل يكون الاهلون مسؤولين لدى المحاكم العسكرية وتفضلوا بارسال قائمة بالقرى التي ستأمرون بنزع سلاحها الخ ومع ان نزع السلاح قد طبق اليوم في مدينة دمشق وضواحيها ولكنه لايمكننا ان ننظر الآن في نزع السلاح من الاهالي الذين هم في الخارج كالبدو والدروز الذين يطرفون الحاضرة مستصحبين سلاحهم معهم . فيجب ان يؤسس عند مدخل المدينة مراكز خاصة للشرطة يعهد اليهم باستبقاء السلاح عندهم بمقابل وصل وان يعيدوه الى حامليه عند نزوحهم و يجب ان تجري هذه الاعمال بكل اعتناء وان يشرف عليها عن كثب موظفوا الشرطة . وارجوكم ان تتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الامضاء
كاترو

(صورة القرار)

ان قائد الفرقة الثالثة يقرر ما يأتي :

١ — يعطى مهلة خمسة عشر يوماً الى حاملي السلاح والعتاد الحربي في مدينة دمشق وحمص وحماه وفي سائر الاماكن التي ستعينها السلطة الافرنسية العسكرية المحلية ليسلموا سلاحهم او ليستحصلوا عَلَى اجازة نظامية تخولهم حمل السلاح .

٢ — وبعد انقضاء هذا الاجل يساق كل شخص يحمل السلاح او العتاد الحربي بدون تفويض بذلك الى القضاء العسكري و يحكم عليه بالسجن مدة (٦) اشهر و بتغريم قدره (٥٠) ليرة .

٣ — كل شخص — (يدخل في عداد ذلك موظفو القوة العمومية) — يرشد مديرية الشرطة المحلية والسلطة الافرنسية الى بندقية واحدة او اكثر او الى عتاد ينال مكافأة قدرها (٢٥) ليرة . دمشق ٢٩ تشرين الثاني ٩٢٠

قائد الفرقة الثالثة
غوابه

وثائق السلاح

جاء الى المطبوعات من وزارة الحربية مايلي :

طلبت منا البعثة الافرنسية بجمع الوثائق المعطاة من قبلها او من قبل بعض الضباط الافرنسيين الى بعض الاهالي المخولة لهم بحمل السلاح لاجل تبديل تلك الوثائق باجازة مطبوعة حسب الاصول وموقعة بامضاء رئيس البعثة لذلك ينبغي عَلَى كل من كان حاملاً لهذه الوثائق ان يسلم وثيقته المأخوذة من قبل السلطة الافرنسية الى قيادة الدرك وذلك بظرف مدة اربعة ايام اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان ومن لم يسلم وثيقته في خلال المدة المعينة فتعد وثيقته كأن لم تكن ولا يعطى له وثيقة غيرها .

لا طيارة كمالية

شاع في المدينة ان طيارة كماليه حلقت فوقها والقت مناشير في منطقة دمشق وقد قامت الشرطه بتحقيق دل ان الطيارة التي طارت في سماء دمشق هي افرنسيه كان مبدأ طيرانها من معسكر غورو وعليه نحذر اهالي دمشق المحترمين من هذه الاشاعات المفلقة التي يذيعها اصحاب الغايات الذين يحاولون اغفال الشعب وهو اعلى من ان يصدق امثال هذه الترهات

الحمام الزاجل

ورد من مدير الداخلية العام الى المطبوعات مايلي :

جاء في كتاب مدير السياسة في البعثة الافرنسية ان حضرة الجنرال غوابي قائد الفرقة الثالثة في الشرق قرر ما يلي

المادة الاولى — مسك ونقل وتجارة

الحمام الزاجل Pigeons voygeurs (بيجون فواياجير) ممنوع في الاراضي التي تشغلها فرق الشرق الثالثة

المادة الثانية — كل من يخالف القرار الحاضر يحاكم امام القضاء العسكري ويعاقب بدفع جزاء نقدي من ٢٠ ليرات سورية الى ١٥ ليرة سورية وبالحبس من ١٥ يوماً الى ستة شهور

المادة الثالثة — هذه النظامات تكون مرعية الاجراء من تاريخ القرار الحاضر

المادة الرابعة — رئيس البعثة الافرنسية في دمشق ومندوبه وقواد الفرات العسكرية المسومة وكذلك الفرات الملكية المربوطة برئاسة البعثة جميعهم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

في ٢ كانون الاول سنة ١٩٢٠

اعلان مباراة

وردت من المفوضية العليا الى البعثة الفرنسوية بدمشق انه تجرى مسابقة عن قريب في المفوضية العليا لاجل وظيفتي مترجم بالتركية والامتحانات تجري كما يلي :

كتابة : ١ — انشاء فرنسوي

٢ — " تركي

٣ — ترجمة نص تركي الى الافرنسية

شفاهاً ١ — قراءة نص تركي وترجمته مع سؤالات صرفيه

٢ — قراءة مقالة تركية وترجمتها

٣ — ترجمة شفهية لحديث بين وطني تركي وبين الافرنسية

والطالبان اللذان يقبلان يعينان مترجمين تحت التجربة في المفوضية العليا براتب ٥٠٠ فرنك لكل واحد منهما

وعلى من يريدون الاشتراك بهذه المسابقة ان يقدموا طلباً الى المكتب السياسي في المفوضية العليا في بيروت قبل ١٠ كانون الاول ٩٢٠ مستصحبين مايلي :

١ — شهادتي صحة وحسن اخلاق

٢ — شهاداتهم المدرسية او غير ذلك من اوراق التصديق

٣ — تذكرة النفوس

همة اهالي الرحيبة

ورد الى المطبوعات من مديرية المعارف العامة مايلي :

ابرق الينا حضرة السيد عبد الرحمن السفرجلاني قائم مقام قضاء جيرود يعلمنا بان الارحيبة قد هزت اهالي قرية الرحيبة فجمعوا من بعضهم الف ومائة مجيدي لتدارك بناء يناسب حسامة قريتهم فيجعل مدرسة تأوي اليها اطفالهم ليرضعوا لبان العلم الصحيح وان المبلغ قد سلم الى لجنة يرأسها الامام السيد محمد ابو زيد وان حكومة القضاء ابتاعت بار بعمائة مجيدي عرصة واقعة على ذروة البلدة مساحتها ١٨١٥ ذراعاً مربعاً وقيدتها في دائرة التمليك لاسم المعارف وانه وضع الاساس للبناء المطلوب انشاؤه على ان يزاد عليه غرفة تجعل مصلى للمدرسة . هذا ماتلقيناه من حضرة قائم المقام الموحى اليه بمزيد الارتياح فقابلناه بالشكر والامتنان لما يبذله حضرته من المساعي الحسنة في سبيل اعلاء شأن العلم ورفع مناره [illegible]

الورقة المصرية

افاد مدير المالية العام ان سعر الورقة المصرية في الشهر الحاضر بمائة قرش سوري اما باقي اجناس العملة فينبغي الدوام على قبضها وصرفها بالاسعار الثابتة .

العثور على مهرين

عثرت دائرة الشرطة على مهرين احدهما اشقر والثاني ماوردي فمن كان له عليه ان يراجع الدائرة ٤ كانون اول سنة ٩٢٠

العثور على بغل

ورد الى المطبوعات من قائد كتيبة درك الشام مايلي :

قبل بضعة ايام وجدنا بغلاً تائهاً فوضعناه في الخان الميري فمن كان صاحبه عليه ان يراجعنا بذاته مستصحباً وثائقه المثبتة

الحاجة الى معلم ومعلمة

ورد الى المطبوعات من مديرية المعارف انها تحتاج الى معلم قدير ترسله الى مدرسة قرية الصنمين في قضاء ازرع براتب ثمانية دنانير فعلى من آنس في نفسه الكفاءة للقيام بوظائف التعليم ان يراجع المديرية المذكورة حاملا مالديه من الشهادات والاوراق المثبتة وان معلمة مدرسة اناث قطنا وراتبها ستة دنانير شاغرة فعلى من آنست في نفسها الكفاءة ان تراجع دائرة المعارف [illegible]

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧١ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة

جريدة الحكومة العربية الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٥ ربيع ثاني سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٠

قوانين المناقصات

دمشق : ٢٦ تشرين الثاني ٩٢

من القوماندان كاترو رئيس البعثة الافرنسية الى دولة رئيس مجلس الوزراء بدمشق

قد بلغني بان المناقصات تجري بموجب قواعد قابلة الدقة والتي تؤدي الى الغش والمجادلات ·

فارجوكم بان تدرسوا القانون الملحق بطيه عن المقاولات والمناقصات وان لم تجدوا ابداء ملاحظة ما بان تضعوها في حيز العمل لاجل اشغال ادارة الولاية وايضاً البلدية وان تخصصوا هذا التعريف بلغي جميع التعليمات التي وضعت لغاية تاريخه وان شكل الطلب المرفوق طيه يقبل في العربي والافرنسي ·

وترون انه يطابق القانون العثماني ولكنه بصورة اسهل ويناسب ان يعتنى كثيراً فيما يخص المخالفات التي تحصل في مبدإ المناقصات العامة · والخلافات لابد منها ولكنها تؤدي الى نتائج وخيمة اذا لم يعتنى بها

تفضلوا يادولة الرئيس بقبول فائق الاحترام ·

الامضاء : كاترو

(صورة)

تعليمات

عن المقاولات والمزايدات

١ — مبدأ الالتزامات المقاولات والاشغال والتموينات والنقليات التي لحساب الحكومة ستجري بواسطة المزايدة والمشريات الا في بعض ظروف خصوصية التي يحدد تعدادها في المادة « ٢٣ » الآتي ذكرها اذ ان القاعدة العمومية هي المزايدة العلنية ·

وهذه تأخذ اشكالاً كثيرة ·

١ — المزايدة العادية او العلنية ·

٢ — المزايدة المحصورة ·

٣ — المسابقة ·

المزايدة العلنية او العادية

٢ — اعلان المزايدة — تعلن المزايدة بواسطة اعلان تعيين مكان وتاريخ المزايدة

مقدار المشروع او و (تجزآت المشاريع)

الضمانة الموقتة التي يجب دفعها قبل المزايدة ·

الضمانة النهائية ·

اين وكيف يقدم الافادات الى الادارة عن المقاولين

ماهي المكاتب او السجلات (دوسيات) التي يمكن مراجعتها عن المشروع

ما هو التاريخ المعين لتقديم الطلبات ان كان يجب تقديمها قبل المزايدة

اعلان المزايدة يؤرخ وينشر قبل تعيين تقديم الطلبات بعشرين يوماً على الاقل وينشر في مكتب النافعة التي يتعلق به الاشغال وينشر في الجرائد المحلية العربية والافرنسية لاجل الاشغال المهمة نشرها يكون اوسع والمدة اطول ·

٣ — وضع المشروع — في خلال نشر الاعلان يقدم المشروع الى المكتب الذي يتعلق به حيث يمكن مراجعته في خلال الساعات العادية التي يفتح بها هذا المكتب نسخ المشروع يمكن تقديمها من مكاتب اخرى من النافعة المعينة للمزايدة ·

٤ — الافادات عن المقاولين — اعلان المزايدة يعين عموماً بان المزايدين يجب ان يقدموا الافادات الى المهندسين او مهندس البناء المكلف بالاشغال عشرة ايام على الاقل قبل المزايدة ، والمهندس يدقق هذه الافادات ويستحصل ان امكن عن المعلومات المفيدة

عن مقدرة المقاول اعلان المزايدة يمكن ان يعين لاجل الاشغال المهمة مدة التصديق ماينوف عن العشرة ايام . ويمكن ايضاً لاجل الاشغال التي ذات اهمية عادية وليس عليها اشارات خاصة اعفاء الملتزمين من التصديق السابق على الافادات وهذه اذا تقدم بذات الوقت مع الطلبات .

الافادات تتألف من مذكرة صادرة عن المهندس وتعيين المكان والتاريخ ونوع واهمية الاشغال . الاشغال التي يجب على المقاول اجراؤها او التي قد عاون بأجرائها الوظيفة التي كان يشغلها في المشاريع . اسماء وصفات ومسكن الاشخاص اصحاب الحرف الذين قدم العمل بواسطتهم .

الشهادات الممنوحات من اصحاب الحرف تضم الى مذكرة الافادات .

٥ — تقديم الطلبات — الطلبات تقدم الى مكتب المزايدة في اليوم والساعة المعينين في الاعلان . ويمكن ايضاً ارسالها في البريد بنوع ان تصل قبل وقت المزايدة . في كل الاحوال يمكن ان الاعلان يخصص تقديم الطلبات قبل اليوم المعين لاجل المزايدة فالتاريخ والساعة المحدودة تعين في الاعلان لمباشرة هذا التقديم والتحارير التي تقبل بها هذه الطلبات من المقاولات او بواسطة البريد .

٦ — اشكال الطلبات — الطلبات تسطر على ورق مدموغ طبقاً الى الشكل الذي يعطيه المهندس او البناء وبها يعين المناقصة على الاثمان المتفق عليها في المزايدة بكذا غروش صاغ من الليرات والقرش دائماً بحسب جزء واحد من المئة من الليرة والطلبات تغلف وترسل مختومة معنونة باسم المقاول وتعيين الالتزام المقدم طلبه وهذا الظرف المختوم مصحوباً بشهادة الضمانة والافادات عن المقاول ضمن ظرف ثان معنوناً كالظرف الاول .

٧ — مكتب المقاولات — هذا المكتب يترأسه المهندس او البناء المهندس المكلف بذلك او مفوضها ويساعد الرئيس موظفان من دائرة النافعة . قرارات المكتب تؤخذ باكثرية الاصوات

٨ — جلسة الالتزام — رئيس المكتب يفتح الجلسة في الساعة المعينة ويستلم ظروف الملتزمين فان قبلت هذه الطلبات في الجلسة يضع قائمة الطلبات المقدمة تحت المزايدة فيفض ختوم الظروف الخارجية ويتحقق وجود شهادات الضمانات والافادات .

فتفض اذاً الجلسة العمومية ومكتب المزايدة يتفاوض اذ ذاك بقبول المرشحين في المزايدة ويمكنه دعوتهم لاعطاء شرح ما يمكن الفائدة منه وحصرهم

تفتح الجلسة العمومية ثانية فيقرأ الرئيس اسماء المتزايدين الذين قبلوا في المزايدة .

فتفتح بعدئذ الطلبات بحضور العامة وتقرأ اسماؤهم بالصوت الجهوري . ومن بعد حذف ماهو شاذ عنها فالطالب الذي يكون قد اعطى اقل مناقصة يعلن المناقص الافضل غير انه ينتظر تصديق السلطة العليا

يسطر بيان المناقصة ويمضى من اعضاء المكتب ومن الملتزم المعين وهذا البيان ان وجد ملاحظات اواعتراضات وقدمت اثناء المناقصة يسجلها وهذا البيان لايتضمن ادنى اشارة الى المباحثات السرية الخصوصية التي جرت في المكتب ولا يشير الى الاسباب التي ادت الى منع اشتراك الملتزمين المحذوفة اسماؤهم .

طلبات الملتزمين المتنوع قبولها ترجع اليهم بدون ان تفتح

٩ — الكلف السرية — المناقصة يجب ان تفسر بعدد صحيح في السنتيم من الفرنك وفي حال وجود الكسر من السنتيم يحسب سانتيماً كاملا .

١٠ — المناقصة المتعادلة — ان وجدت المناقصة الاخرى متعادلة بين جملة طلاب فهؤلاء يكلفون لتقديم طلبات جديدة في الجلسة نفسها اوان يصححوا الاولى والمناقصة الجديدة يجب ان لا تكون اقل من الاولى ويجب اجراؤها بحساب المليم بدون كسر وكل كسر من المليم يحسب كاملا اذا تمسك الطلاب بطلبهم الاول او ان كانت المناقصة الجديدة تعادل ايضاً فيعدل الى سحب القرعة بين هؤلاء وكل طالب يكون غائباً وليس له مفوض من قبله يعتبر انه متمسك بمناقصة طلبه

١١ — الحد الاقصى او الاقل للمناقصة — اعلان المناقصة قد يبين فيه بان تكتب

المناقصة يعين الحد الاقصى او الاقل للمناقصة وهذان الحدان المعينان في خلال المناقشة السرية قبل فتح الطلبات ولذا الطلبات التي مناقصتها تزيد او تقل عن الحدين المذكورين تجتنب ·

١٢ — طلبات بالزيادة — ان كانت جميع الطلبات المقدمة تزيد عن السعر الموضوع للقيام بالشروع فالمكتب لا يقبل ولا طلب والمزايدة تعد ملغية ·

المزايدة المحصورة

١٣ — مبداء المزايدة المحصورة — هذا الشكل من المزايدة هو شبيه المزايدة العلنية في طريقة نشرها ولكنه يسمح بحذف بعض المرشحين سلفاً وهذا الشكل يصلح للمشاريع العظيمة التي تحتاج الى ملتزمين ذوي خبرة واسعة ولديهم ادوات خصوصية ·

١٤ — اعلان المزايدة — الاعلان المنشور يدرج تحت ذات الشروط كالمزايدة العادية به يبلغ الملتزمين عن التوضيحات العمومية للاشغال الموضوعة تحت المزايدة وهو يكلف الملتزمين الذين لهم رغبة بالطلب لتقديم الافادات قبل اجل معين

١٥ — قائمة المتزايدين المقبولين — من بعد فحص الافادات عن الملتزمين وجمع جميع المعلومات الاضافية التي يجدها المدير العام النافعة ضرورية يوقف قائمة الملتزمين المسموح لهم للمزايدة ·

١٦ — المزايدة — اعلان ثاني يرسل بعدئذ مضموناً الى جميع المتزايدين المقبولين عشرين يوماً عَلَى الاقل سلفاً لاجل تعيين يوم المزايدة ويدعو المقاولين لاخذ علم اوراق (دوسيه) المشروع وتكليفهم بتقديم طلباتهم · تلخيصات المشروع او نسخ كاملة عنه ممكن ارسالها بذات الوقت مع الاعلان

فتح الطلبات يصير في اثناء جلسة عمومية ماعدا في بعض الاحيان الاستثنائية التي تقدم ذكرها ·

والمزايدات المحصورة تخضع لذات قواعد المزايدات العادية

١٧ — المزايدات عَلَى تقديم الاسعار — المزايدات العلنية او المحصورة تجري على العموم بالمناقصة اي ان المقاول يقبل تنقيص معين عَلَى الاثمان المحدودة من الادارة للمشروع · يمكن ان تقدم المزايدات ايضاً عَلَى السواء بوضع الثمن اي ان الاثمان تترك عَلَى بياض في المشروع والمقاول يحدد الثمن من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يجب الحاق تقدير مفصل بالطلب مع وضع الاثمان المعروضة للقيام بمقدار الاعمال المنوي عملها فالمقاول الذي يقع عليه اقل ثمن يعطى المقاولة وان كان التقدير الناتج عن الاثمان المقدمة يفوق عن التقدير المأذون به فالادارة يمكنها ان لا تجيز المزايدة ·

(المباراة)

١٨ — مبدأ المباراة — في المباراة الادارة عوضاً عن ان تضع صورة مشروع كامل وان لا يكون للمقاول غير تأكيد اجرائه تكتفي بان تقدم لائحة تاركة للمتبارين العناية لدرس المشروع وتقديم الحل الاصطلاحي الذي يرونه موافقاً ووضع شروط الاثمان التي بواسطتها يتكفلون تحقيقها ·

فالمباراة تكون بواسطة النشر والمسابقة

١٩ — اعلان المباراة — المباراة تبلغ بواسطة اعلان يشير اجمالاً الى الشئ ويدعو الاشخاص الراغبين بالاشتراك فيها بارسال طلبهم مع كل الافادات النافعة عَلَى مقدرتهم · وهذا الاعلان ينشر تحت ذات شروط اعلان المزايدة ·

٢٠ — جدول اسماء المتبارين — جدول اسماء المتبارين المقبول اشتراكهم في المسابقة توقفها الادارة من بعد فحص الافادات الناتجة ومن بعد الاجتماع ان حصل ومن بعد جميع المعلومات الاضافية النافعة

٢١ — ارسال اللائحة — لائحة المسابقة ترسل الى جميع المتسابقين المقبولين مع دعوتهم لتقديم طلباتهم قبل اجل معين ·

٢٢ — الحكم في المسابقة — رسومات وطلبات المتسابقين تفحصها لجنة معينة ومكافة من الادارة

فاللجنة تدعو المتسابقين لسماع جميع التوضيحات والمشروحات على الرسوم المقدمة وهي تأخذ عَلَى عاتقها وصف الرسوم والمصاريف الناتجة عنها وتقدير قيمتها الاصطلاحيه والمدد اللازمة والمطلوبة للقيام باجرائها وهي تعين الرسم الذي يجب حفظه وحالة عدم الاكتفاء منه يطلب من منشئه تغييرات شتى مع حفظ

مسؤولية المنشيء · وان كانت اللجنة وجدت الرسوم غير صالحة للحفظ بدون تغييرات وانما اكثرهم قد قبل بها من بعد التصليح فهي تبلغ بآن واحد لجميع المنشئين مشيرين اليهم بالتصليحات المطلوبة وتدعيهم لتقديم طلبات اضافية في وقت معين · قرارات اللجنة واختيار الرسم لا يكون نافذاً الا من بعد تصديق الادارة فقد يمكن تعيين مبلغ الاقساط للمسابقين الذين استحسنت رسومهم وهي تبقى ملك الادارة

(المقاولة بالرضى)

٢٣ — مبدأ المقاولة بالتراضي — العقود بالتراضي اما ان تجري بدون اعلانها او المسابقة بها واما ان تجري بالاعلان والمباراة المحصورة فالظروف التي تجري بها التراضي هي هذه :

(١) هي مقاولات التموين والنقليات والاعمال التي نفقاتها لا تتجاوز الالف دينار ذهب او تلك التي تكون لسنين عديدة والتي نفقاتها السنوية لا تتجاوز ٢٥٠ ليراً ديناراً ذهبياً ·

(٢) هي لكل نوع من التموين والنقليات والاعمال العائدة الى الادارات العمومية ·

(٣) هي لكل نوع من التموين والنقليات والاشغال اذ تكون بظروف تستلزم كتمان اعمال الحكومة فهذه العقود يجب ان يكون التفويض بها جار سلفاً من لدن الرئيس العام مبنياً عَلَى تقرير خاص من رئيس الادارة العائد اليها

(٤) العقود والمواد التي صنعها محصور في ناقلي امتيازات مخترعيها ·

(٥) للمواد التي مالكها مفرد

(٦) للاشغال وللمواد الفنية والتي بها دقة حيثما في صنعها لا يمكن الائتمان عليه الا للمهرة او لذوي الحرف المحنكين ·

(٧) لاشغال الحرث والتعدين والتجهيزات التي لا تجري الا لتجربة او لدرس ·

(٨) لاجل الاشغال التي تضطر وجود الامنية العمومية تمنع اجرائها بطريق المزايدة·

(٩) للاشياء والمواد والاغلال التي بحسب طبيعتها الخصوصية او استعمالها للغرض المقصود منها يجب انتخابها وابتياعها من محل نتاجها ·

(١) لاجل التموين والنقل والاعمال التي لم يقصد بها المزايدة او انها تقدم بها اسعار غير مقبولة فكل وقت حينما الادارة تعتقدان من واجباتها توقيف ووضع الحد الاعلَى لفئتها فلا يجب ان تتجاوزه ·

(١١) لاجل التموين والنقل او الاعمال التي لدى الضرورة الواضحة التي انتجتها الظروف الغير منتظرة لا يمكن ان تجري عليها الآجال المضروبة ·

(١٢) لاجل التموين والنقل والاعمال التي الادارة يجب ان تنفذها عوضاً عن المزايدين الآخذين على عهدتهم بالعطل والضرر ·

(١٣) لاجل التموين والنقل والاعمال المناطة بعهدة الملتزم الذي كان مزايداً بصفقة ما اذا وجد حظ ومصلحة بالنظر للمهلة المعينة للاجراء او وجد مقاولة حسنة الاشغال حتى لا يلجيء الحال لدخول مقاول جديد (١) حينما المقاولة المنوه عنها غير منتظرة حين المزايدة تعتبر ملحق للصفقة التي تقررت والتي لا تتجاوز خمس هذه الصفقة (ب) عندما يجب اجراؤها في المعامل بواسطة طرق حديدية او بمواد قد شغلت او استعملت من الملتزم من صفقة المزايدة ·

(١٤) لاجل الايجارات والغمامات عَلَى الحمولات الناتجة عنها ·

(١٥) لاجل النقل المنوطة بادارات السكك الحديدية ·

(١٦) لاجل نقل دراهم طلبات مقاولة التراضي يجب ان تعين دائماً بحسب اي نمرة من البنود المذكورة اعلاه تجري المقاولة ·

(١٧) مساواق عَلَى الفاتورة البسيطة — تقبل المشتريات بالفاتورات البسيطة عَلَى الاشياء التي يجب سرعة تسليمها والتي قيمتها لا تتجاوز (١٥٠) ليرا ديناراً ذهب ايضاً عَلَى الاعمال والنقل الذي قيمة المخمنة لا تتجاوز (١٥٠) ديناراً او يمكن اجرائها بداهةً

(٢٥) نشر المزايدة — حتى في الظروف التي فيها مقاولة التراضي مفوض بها يجتنب عموماً المقاولة رأساً ويجنح الى نشرها والى المسابقة في الحدود المحصورة التي يستلزمها الحال في اكثر الاحيان مقاولة التراضي يسبقها المزايدة بواسطة الاعلانات · هذا النوع

من المزايدة يتميز عن المزايدة العلنية او المحدودة يكون المهندس او البناء او القائد يرتب بذاته اسماء المقاولين الذين عرفوا بقدرتهم بساطة الاعمال والذي يوصلها الى نهاية حسنة ويدعونهم كلا بمفرده بواسطة دعوة بدون ان تكون هذه الدعوة اسبق باعلان بجريدة او منشوراً .

الطلبات تقدم وتفتح حسب القواعد المقبولة للمزايدة

(٢٦) — المسابقات بواسطة الشركلاري — مقاولة التراضي ممكن ايضاً ان تكون مشفوعة بمسابقة بواسطة الشركلاري وهذه تتميز عن المسابقة العادية وذلك ان الشركلاري يدعو المقاولين الى المسابقة مقيدين بقائمة قد رتبتها الادارة رأساً بدون ان يكون سبق اعلان بها او نشرها .

دمشق في

مصدقة

المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سورية نظرت

وزير النافعة

اعلان المزايدة

طريق رقم . . . .

قسم من . . . . الى

في . . . تاريخ والساعة

يجري في مكتب مهندس النافعة من . . . بالمناقصة بطريق الظرف المختوم من الاشغال المعينة ادناه .

طريق رقم . . . . . .

بناء بين . . . .

مصارف الالتزام . . . . . .

المبالغ المخمن . . . . . .

المجموع . . . . . .

مبلغ الضمانات الموقتة . . . .

« النهائية . . . .

(الشروط ومحل مكان الدفع)

الاستعلامات عن المقاولين يجب ان تقدم للمصادقة من لدن . . . . .

. . المهندس في . . قبل الـ

. . . . او ان

(الاستعلامات عن المقاولين تشفع بكل الشهادات المفيدة وتقدم بذات الوقت مع الطلبات)

يمكن مراجعة الرسم في مكتب . .

. . . السيد . . . .

. . . .

المهندس . . . .

في . . . .

اذا اقتضى الحال تضاف ايضاً المواد الآتي بيانها والطلبات يجب ايصالها بواسطة البريد في مكتب السيد . . . . . .

مهندس قبل تاريخ . . (مثلاً قبل بليلة للمزايدة) الساعة خمسة مساء

جرى في . . . . . .

(تاريخ الاعلان)

الطلب

انا الموقع اسمي ادناه . . . . . .

الاسم والكنية . . . . . .

مقاولين النافعة المعينين مقرهم . .

. . (العنوان) من بعد وقوفنا على الشروع

. . . . . . (تعيين المشروع)

اتعهد باجراء الاشغال المذكورة المقدرة بـ

. . . . (مبلغ المصاريف المقدرة للمشروع) ما عدا القيمة التي ستخمن وفقاً للشروط بتقديم النفقات اللازمة بمعدل مناقصة

كذا . . . . (بارقام كاملة) سنتيمات بالفرنك على حساب فئة اللائحة .

(التاريخ والامضاء)

صورة الطلب يجب ان تكتب وتملأ اما بالافرنسية او بالعربية .

بيان المزايدة

تعيين المشروع

في . . . (التاريخ والساعة) في

. . . . . . (مكان المزايدة)

نحن الموقعين اسمائنا ادناه . . .

(اسماء اعضاء المكتب) قد حضرنا المناقصة بطريق الظرف المختوم عن الاشغال المعينة اعلاه طبقاً لاعلانها في . . . . .

(تاريخ الاعلان)

يشفع بالنسخة من اعلان المناقصة او يصحب بنسخة البيان)

عند افتتاح الجلسة قد دعونا المقاولين لوضع طلباتهم على المكتب وبلغنا عن التي وصلت بطريق البريد .

(او ان بطريق ارسال المقابل المناقصة)

ولما ان فتحت الجلسة قد عرفنا عن

الطلبات المقدمة المقاولين الآتي بيانهم قد قدموا طلباتهم بواسطة البريد ·

(قائمة الطلبات المقدمة)

عرف عن عدم وجود الضمانة ان اقتضى الامر · ولما كان قد اغلق الجلسة والمكتب قد فحص الشهادات والافادات عن الطلاب ورتب قائمة المقاولين الذين قبلت طلباتهم ·

برجوع افتتاح الجلسة العلنية قد تبلغوا قبولهم للطلاب · السيد . . . (قائمة الطلاب الراضين)

وقد بوشر ببعض الظروف المختومة التي من بعد فحصها قد نتج ما يأتي ·

(جدول الطلاب والمناقصة)

(اشير الى الطلبات المحذوفة بداعي شذوذها وفي حالة تساوي المناقصة الخ . . .)

السيد . . . . قد قبل اعظم مناقصة ولذا وقع الاختيار عليه متوقفاً قبوله عَلَى مصادقة السلطة العليا · او ان الطلاب لم يجنحوا الا لطلب الزيادة في السعر عَلَى اللائحة (او مناقصة او طي عن الحد الاقل او زيادة عن الحد الاعلى المعين) فالمناقصة لم تجر ·

جرت وختمت في . . . . . .

(امضاء اعضاء مكتب المناقصة)

. . .

***

البنود　فهرسة المواد

١	مبدء المناقصة	الملحقات
١	المناقصة العادية او العلنية	اعادة المناقصة
٢	اعلان المناقصة	الطلب
٣	وضع المشروع	بيان المناقصة
٤	الافادات عن المقاولين	
٥	وضع الطلبات	
٦	اشكال الطلبات	
٧	مكتب المناقصة	
٨	جلسة المناقصة	
٩	المناقصة الكسرية	

١٠ الاحوال التي تتساوى فيها المناقصات

١١ الحد الادنى او الاعلى للمناقصة

١٢ الطلبات بالمزايدة

المناقصة المحدودة

١٣ مبداء المزايدة المحدودة

١٤ اعلان المناقصة

١٥ جدول اسماء المتسابقين الراضين

١٦ مناقصة

المناقصة بتقديم الاسعار

١٧ المسابقة

١٨ مبدأ المسابقة

١٩ اعلان المسابقة

٢٠ قائمة اسماء المتسابقين

٢١ ارسال اللائحة

٢٢ الحكم بالمسابقة

المقاولة بالتراضي

٢٣ مبدأ اجراء المقاولة بالتراضي

٢٤ المشترى بالفاتورة البسيطة

٢٥ المزايدة بواسطة الشركلاري

٢٦ المسابقة بواسطة الشركلاري

***

بلاغ

ورد الى المطبعة من سكرتير مجلس المديرين انه يقبل صاحب الدولة الحاكم العام لحكومة دمشق زيارات الزائرين كل يوم في دار الحكومة من الساعة الثالثة الى الساعة الرابعة والنصف زوالية عدا يومي الاثنين والخميس اما الصباح من كل يوم فهو خاص بقبول اصحاب المعالي المديرين العامين وذوي الاشغال الرسمية من الموظفين ·

***

تحديد مدة

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ رقم ٨٦٧٧/ ٢٩٢ ومفادها ان الوزير المشار اليه ربط بتذكرته صورة القرار الذي ابرمه مجلس الشورى في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ بلزوم استيفاء عشرين قرشاً مصرياً لقاء كل ماية قرش تركي من جميع الضرائب المتحققة في زمن الحكومة العثمانية وقبول مطالب الاهلين من الحكومة واجراء تقاصها من الذممات التي عليهم غير انه بسبب عدم تحديد مدة القرار المذكور قد مضى سنتان ولم تكمل معاملات التقاص لابطاء المكلفين واهمالهم في المراجعة بذلك وان هذه المسألة اضرت بامر الجباية لان المكلفين الذين ليس لهم دين عَلَى الحكومة اصبحوا يدعون بان لهم

مطالب على الحكومة متخذين ذلك وسيلة للمحاولة باداء ما عليهم من الضرائب ولهذا فان الوزير المشار اليه يطلب طرح هذه القضية على بساط البحث في مجلس الوزراء واعطاء قرار بتمديد مدة التقاص

ولدى المذاكرة تقرر الاستمرار على قبول معاملات التقاص حتى نهاية السنة الحاضرة على ان تكون احكام نظام التقاص ملغاة من اول السنة القادمة

***

في مجلس المديرين

ورد الى المطبوعات من مدير الداخلية العام انه جاء في كتاب رئيس حكومة دمشق المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٩١٢ ان سكرتير مجلس المديرين عارف بك الخطيب مفوض بالمخابرة مع اي مرجع كان فيما يتعلق بالمسائل المودعة الى مجلس المديرين

...

مكافأة

كافأ دولة حاكم دمشق حسن افندي مطر مدير دائرة الحكومة بخمسة دنانير لحسن صدقه ونشاطه

...

فرية

نشرت جريدة الهدف الحرية في عددها ١٣٨ الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني خبراً يدعي ان الباعث على عدم قبول السيد هرون الجركس الذي كان قدم امتحاناً في علم التربية والتعليم للذهاب مع البعثة العلمية لباريز هي مخالفة بعض ذوي الاغراض من رجال العاصمة فهذا الخبر عار عن الصحة وان السيد هرون المذكور لم يحصل على الدرجة المؤهلة لذهابه مع البعثة كما يظهر ذلك من اوراق امتحانه المحفوظة لدى المعارف ·

***

احصاء

وقوعات الشرطة بشهر تشرين الثاني سنة ٩٢٠ :

جاءنا من مدير الشرطة العامة انه اخرج خلال شهر تشرين الثاني من المسلك كل من السادات جميل شرابي وصادق برازي من مرتبات حمص وكامل البرغل وفياض من باب مصر واحمد خضر من الفرسان وخالد من القصاع وتوفيق ونوري واحمد المرادي ورشيد من المركز وعلي نعمان من مرتبات البعثة لاتيانهم باءمور توجب عزلهم وعوقب ستة وعشرون شرطياً ومفوضان بحسم بعض معاشاتهم لتراخيهم بوظائفهم ووبخ مفوض واربعة عشر شرطياً لبعض تهاون وكوفئ بمبالغ نقدية اربعة مفوضين وعشرة شرطيين لحسن خدمتهم واستبسالهم بالوظيفة وجرى قيد خمسة عشر شخصاً بالسلك بعد فحصهم وتدقيق احوالهم ·

...

الاحوال الصحية

ورد من مدير الصحة العام انه حدثت وفاة واحدة بالتيفوس بدمشق يوم ٣ كانون الاول سنة ٩٢٠ واصابة بالخانوق يوم ٢٨ الماضي واصابة واحدة بالحصبة يوم ٢٩ وعشر اصابات بالحمى القرمزية في القنيطرة

***

اعلانات

مناقصة نقل البريد

وضع بالمناقصة نقل البريد بين دمشق وقطنا — دمشق والقنيطره — دمشق والنبك — دمشق دوما في ٧ كانون الاول سنة ٩٢٠

...

معلمتين شاغرتين

ورد الى المطبوعات من مدير المعارف العام ان وظيفتي التعليم في مدرستي خبب وجباب التابعتين لقضاء المسمية وراتب كل منهما ثمانية دنانير شاغرتان فعلى من يود تولي احداهما وكان من ارباب الاقتدار ان يراجع دائرة المعارف مصحوباً باوراقه المثبتة

...

الحاجة الى معلم

تحتاج ادارة المعارف الى معلم قدير ترسله الى قرية كفر العواميد الشاغرة في قضاء الزبداني براتب قدره ستة دنانير فعلى من آنس في نفسه الكفاءة ان يراجع الدائرة المذكورة لاثبات مقدرته

...

ايجار عقارات

دار الصناعة

ورد الى المطبوعات من مديرية دار الصناعة بدمشق انها ارتأت لزوماً لتمديد المدة المعطاة لاجراء معاملة ايجار عقارات المدرسة (الواقعة في سوق الخيل القديم وفي سوقساروجة وقرب دار الحكومة وفي ساحة الشهداء في المرجة وفي جوار المدرسة وفي الربوة من قهوة وحمام ودار وحوانيت — دكاكين — عشرة ايام اخر من تاريخ هذا الاعلان فمن كان يرغب استئجار هذه الاملاك عليه ان يراجع ادارة مدرسة الصنائع في خان البطيخ لاطلاعه عَلَى الشروط بظرف هذه المدة .

خلاصة حكم

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة موجودات المشتكي رزق الله بن حنا الشدياق القاطن في محله الصالحية بدمشق من دكانه بعد فتح بابها بمفتاح مخصوص المسندة الى المتهم الفار احمد بن قاسم كتوعة من اهالي بيروت الذي كان مقيماً في محلة الشهداء بدمشق ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى ارتكاب الجرم هذا المسند اليه واجمعت آراء هيئة المحكمة عَلَى تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتغريمه بمصاريف المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر وتفهم بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ حسب الاصول ونظم في ٢٥ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

وفي نتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات بمادة قتل مصطفى بن عبده شلهوب من اهالي قصبة دوما المسندة الى المتهم الفار محمد بن صالح الجيرودي من اهالي القصبة المذكورة ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر عَلَى ارتكاب الجرم المعزو اليه فتقرر باجماع الرأي في جلسة ١٧ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحليه وتغريمه بمصاريف المحاكمة حكماً غيابياً تفهم بيوم صدوره حسب الاصول

قرار مهل

لما كان الاشخاص المتهمون والمظنون عليهم بمادة سرقة جبرية والفارون من وجه الحكومة وهم حسين البعلبكي وعلي البعلبكي ومحمود البعلبكي وجميعهم من اهالي قرية بصرى اسكي شام التابعة الشام قد تبلغوا الى محل اقامتهم صورة المضبطة المعطاة من الهيئة الاتهامية في بيروت المتضمنة اتهامهم بالجناية وصورة ورقة الاتهام المعطاة من قبل مدعي عمومي الاستئناف ومضت المدة القانونية عَلَى ذلك ولم يثبتوا وجودهم فلهذا اعطيت لهم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان كي يحضروا خلالها وان لم يفعلوا يعتبروا غير مطيعين للقانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم واملاكهم ولايحق لهم اقامة دعوى ما بل تقام عليهم الدعوى وعَلَى كل من يعرف محل وجودهم ان يخبر عنهم الحكومة وكذلك مامورو ضابطة العدلية مكلفون ومجبورون عَلَى التحري والقبض عليهم اينما كانوا ولاجله صار نشر هذا الاعلان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٢ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتعليمات والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة



تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجريه
١٩١٩ ميلاديه
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ١٣ ربيع ثاني سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٠

رئاسة العلماء

لما كانت الحكومة قد الغت مديرية العلمية على ان تكون رئاسة العلماء بدلاً منها رأت ان تعهد بهذا المنصب الجليل الى الاستاذ العلامة الشيخ بدر الدين الحسني المحدث المشهور فعرضت عليه قبول هذا المنصب الشريف مرتين فتاطف معتذراً باسباب بينها للحكومة ولذلك تقرر ان يعمد الى طريقة الانتخاب لاختيار رئيس للعلماء يكون من الشهود لهم بالعلم والاخلاق من اهل هذه الحاضرة وسيجتمع جماعة من اهل العلم عما قريب برئاسة صاحب الدولة الحاكم العام للنظر في هذه المسألة الوطنية المهمة

...

وقد عقد اجلة العلماء في دمشق يوم ١٦ كانون الاول ٩٢٠ اجتماعاً في بهو الحاكم العام لانتخاب رئيس للعلماء فافتتح الجلسة دولة حقي بك العظم حاكم منطقة دمشق بالخطاب الآتي :

سادتي الاساتذة :

رجوت منكم ان تحضروا الى دار الحكومة الآن لتبدوا آراءكم السديدة في مسألة حيوية دينية وطنية . اريد بها منصب رئاسة العلماء وانتخاب رجل كفوء منكم يمثل المسلمين في هذه المنطقة تمثيلاً حسناً بعلمه وفضله . المسألة مهمة للغاية في نظر كل وطني لانها من المسائل الجوهرية في ارتقاء الامة خصوصاً بعد ان انبأنا التاريخ بان دمشق كانت في كل زمن كهف العلوم الدينية والدنيوية وعلماؤها هم المرجع لاهل بلاد الشام وماوراء الشام من الاقطار والامصار كانت الحكومة عرضت مرتين عَلَى الاستاذ الشيخ بدر الدين الحسني قبول رئاسة العلماء لما تعلم من سعة علمه وحسن اخلاقه فتلطف واعتذر اما وقد رفض سماحته قبول هذا المنصب الشريف فقد رأت الحكومة ان تعمد الى طريقة الانتخاب السري .

واني عَلَى ثقة وانتم علماء اجلاء تعرفون الواجب الوطني والديني انكم لاتراعون في اختيار من يقع عليه اختياركم الا الكفاءة والاخلاق فان اجدتم الاختيار وما اخالكم الا تجيدون فيه كان الفضل لكم وحفظتم هذه البقية الباقية من آثار السلف الصالح .

ورجائي ان لا يقل عمر من تختارونه عن خمسين عاماً عَلَى نحو ماقررته اللجنة التي عهد اليها من العلماء وضع اختصاص رئيس العلماء .

اريدكم عَلَى ان تختاروا ثلاثة من امثل رجالكم وللحكومة حق ترجيح احدهم ولكم حريتكم المطلقة في انتخاب المنتخبين و يسر حكومتنا وحكومة الانتداب المحترمة ان لا تسمع بينكم مشاكسة ولا شغباً . وهي كما تعلمون ترى من واجبها ان تشرف عَلَى العمل ضمن حدود الانتداب لا ان تدخل بالفعل في عمل هو منكم واليكم فعساكم تلاحظون كل هذه الاعتبارات والله يوفقنا جميعاً لما فيه مصلحة الامة المحبوبة والوطن العزيز .

وجرى بعد ذلك الانتخاب لثلاثة مرشحين من قبل العلماء فاسفرت النتيجة عن انتخاب سليم افندي البخاري وعبد المحسن افندي الاسطواني وابي الخير افندي عابدين فعين دولة الحاكم سليم افندي البخاري لهذا المنصب الجليل وقد اذاعت دائرة المطبوعات ان تعيين رئيس العلماء هو من حق الحاكم وقد تنازل عن هذا الحق في هذه المرة فقط وجرى التعيين بعد الانتخاب

المصابيح الكهربائية

من الدكتور كاترو رئيس البعثة الافرنسية
الى حاكم مقاطعة دمشق

لقد اسفرت الاعمال التي قمت بها من اجل اعادة تطبيق اعادة المصابيح العمومية عن التحقيقات الآتية :

١ — مخافر الشرطة تأخذ فروع التنوير من المجرى العمومي او الخصوصي وتترك مصابيحها منورة ليلاً نهاراً ارجوكم ان تصدروا الاوامر الى مدير الشرطة لاجل ان تنظيم مخافر الشرطة التي تأخذ نورها بطريق الغش وذلك بعقد مقاولة اشتراك مع الشركة يعادل عدد المصابيح التي ينورونها وتدرج هذه المصارفات في الميزانية المقبلة .

حتى ولو كانت المفاتيح مفقودة فبلورات اديسون المستعملة في دمشق يمكن اطفاؤها بحلها وذلك بان تفتل (البلورة) ربع فتلة ان العدد الذي ينتحله رجال الشرطة في تركيبهم المصابيح مضاءة ليلاً نهاراً اعذروا واهي

٢ — عدد كبير من المشتركين (بغير الساعة) —(بالزيفة) يتركون مضاءة على الدوام . وان الملحوظات التي لفت اليها اعلاه تنطبق عليها ايضاً . مما يجدر ان تذاع بصورة علنية . وارجوكم ايضاً ان تذيعوا منشوراً يبين اسباب نقص القوة الكهربائية التي تعتري الآن دمشق وان تذكروا الاهلين بان تنوير المصابيح الكهربائية في النهار ممنوع الا عند الضرورات الخاصة .

وارجوكم ان تامروا رجال الشرطة بان يقوموا باجراء تفتيش خاص واول قصاص ينزلونه بهم هو مصادرة المصابيح التي توجد مضاءة في الحوانيت او البيوت الخصوصية التي تستعملها من غير ان تكون مضطرة لذلك

ويجب ان ترسل اسماء المخالفين الذين صودرت مصابيحهم الى مخفر الشرطة الذي قام بالتفتيش كي يأخذهم القضاء عند تكرار الذنب ويجدر بنا ان ننصف الشركة عند ما تحملها العبء الثقيل برضائنا وذلك بان تؤخذ الاجراآت اللازمة لتنفيذ ما قد ارتبطت به الحكومة المحلية مع الشركة منذ اكثر من سنة والذي بقي حتى الآن مهملاً .

لا نقدر ان نتوصل الى تأمين تنوير عام موافق نوعاً الا بواسطة اقتصاد عمومي في القوة الكهربائية واقبلوا يا دولة الحاكم فائق احترامنا .

كاترو

بلاغ الى شركة الترام

ورد الى المطبوعات من مديرية النافعة والزراعة والتجارة العام ما نصه :

طلبنا من شركة الترام تسيير القطارات الى الساعة السادسة مساء فورد الجواب انه يعسر ذلك قبل وصول مخزنات القوة (اكومولاتور) الموجودة الآن في بيروت وان تمديد السير يمكن على ان يصير اطفاء بعض المحلات بالمناوبة في كل مساء حتى الساعة التي يطلب بها تسيير القطارات فكل حارة يصيبها من انقطاع النور الى الساعة المطلوبة في الاسبوع مرتين تقريباً وقد بلغنا الشركة موافقتنا على هذه الصورة موقتاً

بلاغ [illegible]

جاء الى دائرة المطبوعات من مدير الداخلية العام ما يلي :

جاء في كتاب رئيس البعثة المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٩٢٠ رقم ٧٥٣ ر س ا

انه افاد وزير خارجية فرنسا ان من المناسب ان يعامل التبعة الرومانيون في الاراضي الخاضعة للانتداب الافرنسي كما تعامل تبعة الحلفاء .

***

الخط الحجازي

بسبب حدوث خلل جزئي في الجسر الواقع بين درعا وخربة الغزالة تأخر بريد امس من الاستمرار على السير للامام وان هذا الحادث لهو من الحوادث البسيطة التي لا يعلق عليها شأن كبير والامن في تلك الربوع على غاية ما يرام وقد شرعت ادارة السكة الحجازية بترميم هذا الخلل وعما قريب تعود المواصلات لما كانت عليه

***

برقية

وردت برقية من قائد درك القنيطرة الى قائد الدرك العام تفيد ان الذين يعبثون بالامن في بانياس لابسين ثياب الدرك [illegible] رجال ادهم بك من اهالي صيدا المحكوم عليه بالاعدام مع الشقي الشهير شبيب [illegible] اهالي حي خيام من قضاء مرجعيون والتعقيبات جارية بشدة للقبض على المذكورين

صك الشروط والبنود العامة

عَلَى متعهدي الاشغال العامة

ارسل رئيس البعثة الفرنسوية لرئيس الوزراء في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٦٠١٠ س . أ البنود والشروط العامة لتنفذ في تنظيم الاشغال العامة على حساب ميزانية الثلاثة اشهر الحالية وميزانية سنة ١٩٢١ هاك نصها :

دفتر البنود والشروط العامة

التدابير العامة

المادة الاولى — ان كافة المقاولات المتعلقة بتنفيذ الاشغال التي ستجري في حكومة دمشق — التي تكون نتيجة مناقصة ما او مقاولة متفق عليها — تخضع كلها ما خلا الاستثناآت المنصوص عليها بكل صراحة في برنامج كل منها الى التدابير الآتية .

الفصل الاول

تنفيذ الاشغال — مقر المتعهد

المادة الثانية — عَلَى المتعهد ان ينتخب مقراً يكون على مقربة من الاشغال يشير اليه في صك التعهد او يعمل ذلك في خلال ١٥ يوماً اعتباراً من حين تبليغه بناء الموافقة على المناقصة الى مدير النافعة بعد ان يكون ادرجه في تفرعات المشروع . واذا اهمل ان يقوم بهذا الشرط فتكون كافة التبليغات المتعلقة بمشروعه شرعية عندما تكون مبنية في المحل المخصوص لذلك في الخطة (ده في) المخصوصة وبعد استلام الاشغال نهائياً يرفع الشرط القائل بلزوم اتخاذ مقر بقربة من الاشغال عن المتعهد . واذا لم يطلع هذا (المتعهد) مدير النافعة عن مقره الجديد فان التبليغات المتعلقة بمشروعه تجري بصورة قانونية كما هو مبين في الخطة المخصوصة .

منع العقود الفرعية بدون تفويض

المادة الثالثة — لا يمكن للمتعهد ان يتخلى عن قسم واحد او اكثر من اقسام مشروعه الى متعهدين فرعيين بدون موافقة مدير النافعة الكتابية وفي قاطبة الاحوال يظل (المتعهد) تحت المسئولية الشخصية تجاه الادارة وتجاه العملة وتجاه الشخص الثالث

فاذا ادخل شخص ثالث بدون تفويض فيمكن للادارة حسب مقتضى الحال ان تنقض المشروع دون اعطاء ادنى تعويض للمتعهد او ان تفتح مناقصة جديدة مع الزام المتعهد عَلَى دفع النقص

بنود العمل في مناقصة الاشغال —

البلاغات

المادة الرابعة — عَلَى المتعهد ان يشرع بالعمل فوراً عندما يتلقى امر المهندس ويتلقى من المهندس في سياق القيام بالمشروع رسالة معلم عليها « موافقة للتنفيذ » بكل من الخطط المفصلة وغيرها من السندات اللازمة لاجل تخفيف الاشغال . ويجب ان يسير وفقاً للخطط والتقاطيع الجنبية (بروفيل) والكروكي (تراسي) والاوامر والخرائط المعدة للتنفيذ والنموذجات المبلغة اليه المعادة اليه بعد ان يكون وافق عليها المهندس بهذه العبارة (موافقة للتنفيذ) وعَلَى المتعهد ان يسير ايضاً بمقتضى التبدلات التي يؤمر بها اثناء العمل وذلك فقط عند ما يأمر بها المهندس كتابة وتحت مسئوليته ولا تحسب له هذه التغيرات ما لم تكن موافقة لأمر المهندس الخطي وعند ما يرى المتعهد ان نصوص الامر هي فوق شروط مقاولته يجب عليه (قبل ان يضيع حقه بمرور الزمن) ان يقدم ملحوظات مكتوبة في خلال عشرة ايام الى المهندس ان هذا الطلب لا يوقف تنفيذ الأمر ما لم يصدر الامر بذلك من المهندس . عَلَى المتعهد ان يعطي وصولات بكافة الخرائط والاوامر المبلغة اليه — يقوم بايصال التبليغات الى المتعهد احد موظفي الادارة .

طرق النظام — الوقائع — الاضرار .

المادة الخامسة — يسير المتعهد بمقتضى الاوامر المعطاة من المهندس بخصوص ادارة الموجودين في مراكز العمل وبخصوص صحة العمال و لامن يؤمن عَلَى نفقته الخاصة تنفيذ تدابير النظام وغيرها المنصوص بها من قبل السلطة او الذي ينص به من قبلها . هو وحده مسئول عن نتائج الحوادث التي تطرأ بسبب اشغاله عَلَى موظفيه او على عماله او عَلَى الاشخاص الثالثة مسئول عن الاضرار التي تقع في الاملاك العامة والخاصة الناجمة عن طريقة ترتيب ساحات العمل (شانتيه) وتشغلها وعند وقوع حادث ما اوضرر فان رقابة موظفي الادارة لا تبرئه من شيء من هذه المسئولية ولا يحق له بحال من الاحوال ان يرجع عَلَى السلطة بشيء . —

وجود المتعهد في اماكن العمل

المادة السادسة — لا يمكن للمتعهد ان

يتبعد عن مكان تنفيذ الاعمال او المكان الذي تسلم فيه المون الا بعد ان يكون ندب من قبله وكيلاً وافق عليه المهندس يكون اهلاً لأن يخابره حاملاً بيده الوكالات اللازمة بحيث لايمكن تأخير عمل ما او تعليقه بسبب تغيبه . ان الطلب الكتابي المقدم من المتعهد بخصوص الموافقة عَلَى وكيل له يجب ان ينطوي دائماً عَلَى بيانات نافعة عن هذا الوكيل وان يشعر بالضبط عن اتساع نطاق الوكالة المعطاة له من المتعهد سواء كان بشأن ادارة الاعمال او تنظيم حسابات .

يحضر المتعهد او وكيله الى ادارات مهندسي الادارة ويرافق هؤلاء المهندسين ابان تجوالهم لمشارفة اعمال المشروع اذا كان لزومه لذلك .

انتخاب الموظفين

رؤساء العمل والعمال

المادة السابعة — لايمكن للمتعهد ان يعين موظفين او رؤساء عمل الا من القادرين على ايفاء وظائف بكل جدارة . يكون للمهندس الحق بتبديل او اقالة موظفي المتعهد او عماله لسبب التمرد او عدم الاقتدار او عدم النزاهة . يمكن لرئيس قطاع العملة او وكيله المكلف بادارة الاشغال ان يطرد فوراً العامل الذي يقوم بتمرد بين . يظل المتعهد مسئولا عن الاحتيال والغش الذي يقع من موظفيه وفعلته اثناء توريد المواد واستعمالها الآلات — ولوازم ومصارفات المشروع العرضية — العملة — الآلات والمحركات للاشغال اللازمة العمومية التي تتم تحت مراقبة عمال الحكومة (ترافوآن رهجي)

المادة الثامنة — عَلَى المتعهد ان يقدم عَلَى نفقته الخاصة المخازن واللوازم والعربات وكافة انواع الاواني والآلات اللازمة من اجل تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في المقاولة . وهو مكلف ايضاً بالقيام بنفقات الترسيم والفرش والتسوية الترابية وقياس الاعمال والامراس والاوتاد العادية والاوتاد الباسطة (جالون) ونفقات استحضارات السكن والتنوير وبدل حراسة ساحات العمل وانشاء طرق للعمل وعَلَى وجه العموم كافة النفقات الدقيقة ونفقات العمومية وكل نفقات المشروع العرضية . واذا اقتضى الحال باتمام اشغال عامة يكون اجراؤها تحت مراقبة الحكومة (ترافوآن رهجي) فعلى المتعهد اذا طلب منه ان يجهز الفعلة والآلات والماكنات اللازمة من اجل اتمام هذه الاشغال . وفي هذه الحالة تدفع اليه جعالات الفعلة واجرة استعمال الادوات عَلَى معدل السعر المحدود كما هو مبين في المادة الواحدة والعشرين التي ستأتي .

رواتب الفعلة

المادة التاسعة — عَلَى المتعهد ان ينقد فعلته ومستخدميه رواتبهم بصورة منتظمة مرة واحدة في الشهر عَلَى الاقل . وعند ما يتبين حصول تأخير في ذلك تحتفظ الادارة بحق دفع الرواتب المتأخرة وتحسبه من اصل المبالغ التي تحق للمتعهد .

الاعتناء — ومساعدة العملة والمستخدمين والتعويض عليهم

المادة العاشرة — عَلَى المتعهد ان ينظم الادارة الطبيه بساحات عمله (شانتيه) ضمن الطرق التي تنص بها القوانين والنظام المحدثة او التي ستحدث التي تصبح نافذة اعتباراً من توقيع مقاولاته وضمن الحدود والشروط التي تعينها القوانين والنظامات المذكورة وعليه ان يقوم — عَلَى نفقته الخاصة بتأمين المداواة الطبية والعقاقير اللازمة للفعلة .

والمستخدمين الذين يلم بهم حادث او ينزل بهم مرض بسبب الاشغال — وعليه ايضاً ان يقوم بدفع التعويضات المستحقة لهم اولاراملهم اولاولادهم . وقد وجب عليه منذ الآن ان يقوم بنفقات كافة التدابير المبينة من قبل ادارة الصحة وذلك لأجل تأمين النظافة الصحية في ساحات عمله (شانتيه) ولتمنع عنها الامراض الوافدة وتعمل عند الايجاب عَلَى توزيع الكينة واجراء التلقيح (التطعيم) وادخال التعديلات التي يؤمر بها في اماكن سكنه ومضارب خيامه التي ترمي الى غرض صحي

المقاطع المعينة فى الخطة (ده في) .

المادة الحادية عشر — تؤخذ المواد الى الاماكن المعينة في البرنامج (ده في) يفتح المتعهد هناك عند الحاجة مقالع عَلَى نفقته بعد اتمام الفروض المنصوص عليها في النظامات المرعية الاجراء المتعلقة بالاشغال الموقتة .

عليه ان يدفع بدون ان يرجع بذلك عَلَى الادارة وفقاً للشروط التي تحددها النظامات المنوه عنها — بدل كافة الاضرار التي تحدث من استخراج المواد واخذها او نقلها او خزنها ·

عليه ان يحقق كلما طلب منه اتمامه للشروط المذكورة في هذه البلدة ودفعه التعويضات من اجل تأسيس ساحات العمل (شانتيه) وانشاء طرق الادارة ·

وعندما لا يدفع شيء من هذه التعويضات ستدفع الحيطة (بروفيزيون) التي تراها الادارة كافية لتسديد مجموع التعويضات المذكورة من المبالغ الواجب دفعها الى المتعهد وتكون هذه الحيطة غير الضمان الجمهور المنصوص عنه في المادة الخمسة والثلاثين التي ستأتي ·

المحاجر (المقالع) المقترحة من قبل المتعهد

المادة الثانية عشر — اذا طلب المتعهد ابدال المحاجر المنصوص عنها في البرنامج (ده في) بغيرها من المحاجر التي يعترف بها المهندسون انها — على الاقل مساوية يعطي تفويضاً باستخدام هذه المواد بدون ان يحمل تنزيل ما عَلَى مقدار المناقصة بداعي نقص مصارفات الاستخراج والنقل او نحت الحجارة ·

ويمكنه ان يأخذ تفويضاً باستثمار المحاجر الجديدة ضمن الشروط المعينة في المادة الحادية عشر اعلاه بدون ان يتفق مع اصحابها ·

منع تسليم المواد (الحجارة) المستخرجة من المحاجر الى التجارة ·

المادة الثالثة عشر — لايمكن للمتعهد ان يسلم المواد التي استخرجها من المحاجر التي يستثمرها بناء عَلَى الحق المعطى اليه بموجب المادتين ١١ و ١٢ المذكورتين اعلاه بدون تفويض خطي من صاحب الملك اوالادارة ·

واذا لم يراع هذا البند يمكن ان تطبق عليه المادة السابعة والعشرون التي ستأتي ·

نوع المواد ومحصولها وحفظها ·

المادة الرابعة عشر — يجب ان تكون المواد من اعلى جنس من كل نوع وان تشتغل ادق شغل وان تصنع وفقاً لقواعد الفن ولا يمكن استعمالها قبل ان يتبينها ويقبل بها موقتاً المهندس اومستخدموه وبالرغم عن هذا القبول وحتى استلام الاشغال نهائياً يمكن للمهندس ان يرفض هذه المواد اذا كان هنالك غش اوكانت ذات نوع قبيح فعندئذ عَلَى المتعهد ان يبدلها عَلَى نفقته وعلى مسئوليته الخاصة وذلك في خلال المهلة التي تعين له ·

يجب عَلَى المتعهد عند كل طلب ان يبين صحة محصول المواد وذلك بمحصول المعامل وبيان الشحن والشهادة الاصلية الخ ·

حجم وترتيب المواد والاشغال ·

المادة الخامسة عشر — لايمكن للمتعهد ان يجري من تلقاء نفسه ادنى تغيير في المشروع ·

عليه ان يعمل فوراً بناء عَلَى امر المهندس عَلَى تبديل المواد او اعادة بناء الاشغال التي يكون حجمها او ترتيبها غير موافق للمنصوص عليها في البرنامج (ده في) اولاوامر الادارة · واذا رفض المتعهد اجراء التغييرات التي امر بها بناء عَلَى هذه المادة يمكن ان تعمل رسمياً عَلَى نفقته · علاوة عَلَى ذلك اذا اعترف المهندسون ان التغييرات المحدثة من قبل المتعهد هي غير مخالفة للذوق ولقواعد الفن ولا للمتانة فيمكن ان تبقى الترتيبات الجديدة ولكن لايحق للمتعهد ادنى زيادة عَلَى الفيئة بداعي زيادة الثمن اوكبر الحجم الممكن ان يكون للمواد او للاشغال · وفي هذه الحالة تكون المقياسات عَلَى اساس المساحة المنصوص عليها في البرنامج (ده في) او في اوامر الادارة وفي العكس اذا كان الحجم اصغر وثمن المواد اقل فالفيئة تحول ·

البقية تأتي

...

البحث عن الغاء رخص المعادن

ورد من رئيس البعثة الفرنساوية الى مدير النافعة والزراعة والتجارة العامة بطلب تعميمه بواسطة الجرائد ان رخص تحري المعادن المعطاة الى الاهلين منذ سنة ١٩١٤ من قبل الحكومة العثمانية والحكومات المحتلة هي باطلة تماماً وان استثمار المحاجر والمقالع فيما هو مختص بالمعادن او المحروقات المعدنية يتبع حكم رخص تحري المعادن المذكورة اي ان رخص التحري المعطاة اعتباراً من ١٩١٤ بهذه المواد لاتخول اصحابها ادنى حق الى استثمار المحاجر والمقالع

الحقيقية مثل احجار البناء واحجار الكلس وتراب الخزف وما شاكلها فهو يظل معمولا به

..

الكلية الطبية

ورد الى المطبوعات من رئيس الكلية الطبية والمستشفى الوطني ان اساتذة الكلية الطبية مستعدون لقبول سائر المرضى في عيادات الكلية من الساعة العاشرة الى الثانية عشر قبل ظهر كل يوم حسب انواع الامراض المبينة في الجدول المحرر ادناه وباستطاعة الفقراء والمعوزين منهم اخذ الادوية مجاناً من صيدلية الاسعاف العام في ساحة الشهداء .

جدول مبين لاوقات العيادات وانواع الامراض من الساعة (١٠) الى (١٢) قبل الظهر .

يوم السبت	عيادات الامراض النسائية والاذنية والجلدية
يوم الاحد	عيادات الامراض الخارجية والداخلية . العينية والجلدية
يوم الاثنين	عيادات الامراض العينية والنسائية
يوم الثلاثاء	عيادات الامراض الداخلية والخارجية
يوم الاربعاء	عيادات الامراض النسائية [illegible]
يوم الخميس	عيادات الامراض الداخلية الخارجية . العينية العينية

سلامة الحيوانات

ورد للمطبوعات من مدير النافعة والزراعة والتجارة العامة انه قد تبين من التقارير الواردة من دائرة بيطرة الملحقات والمركز عدم حدوث امراض سارية حيوانية خلال الخمسة عشر يوماً المنصرمة من الشهر الحالي

...

تصحيح خبر

اخطأت الصحف بما ذكرته بشأن تعيين الشيخ ابراهيم حبيش فورد للمطبوعات من البعثة الافرنسية انه عين مفتشاً للامن العام لدى القوميسرية العليا في سوريا براتب قدره ستون جنيهاً

...

الاحوال الصحية

تفيد مديرية الصحة العامة انه وقع ثمان اصابات ووفيتين بالحمى القرمزية بقضاء القنيطرة من ٣٠ تشرين ثاني الى ٨ كانون اول سنة ٩٢٠ واصابة واحدة بالحصبة في حماه في ١٠ الجاري

...

الطاعون

ورد الى المطبوعات من مديرية الداخلية العامة انه جاء في كتاب رئيس حكومة دمشق بناء على شعار دائرة الصحة في القاهرة انه حدثت اصابة بالطاعون الدملي في ٦ الجاري في السويس ولا يزال المصاب

اسعار السحب

لندرا :	٢٥ ٫ ٥٩
نيويورك :	٠٧ ٫ ١٧
المانيا :	٠٠ ٫ ٢٣
بلجيكا :	١/٢ و ٥ ١
اسبانيا :	١/٢ ١ ١ ٫ ٢٢
هولاندا :	٢٧ ٫ ٥٠٠
ايطاليا :	٠٩ ٫ ٥
رومانيا :	٢٢
سويسرا :	٦٠ ٫ ٢٠٠
فينا :	١/٢ ٤

...

اعلانات

بشأن التلفون

جاء من مديرية البرق والبريد بدمشق ان ادارة البرق والبريد عزمت على تأسيس شبكة تلفون داخل الحاضرة فمن له رغبة بالاشتراك فعليه ان يراجعنا لتسجيل اسمه واعطائه رسم الاكتتاب وعليه صار اعلان الكيفية

...

ايجار الاملاك الاميرية

قد وضع في المزاد العلني ايجار الاراضي والاملاك الاميرية المحرر انواعها ادناه لسنة كاملة تبتدئ من واحد كانون الثاني سنة ١٩٢١ وتنتهي في كانون الاول سنة ٢١ على ان يصير احالتها الاولية ٢٥ كانون

الاستئجار مراجعة مأمور املاك الدولة في مالية الشام خلال المدة المعينة ديوان مستصحبين العربون اللازم ١٠ ماضي

بيان القطع والدور الحربية

الدكان الكائنة داخل مدرسه

الدكان الكائنة في قلعة دمشق

الدار الكائنة في سوق ساروجه سابقاً كانت متخذة مخفراً للشرطة »

دكان خشب كائنة قرب باب الصغير

نصف دار في سوق ساروجه باب الاغا

الدكان الكائنة في السنجقدار المتخذة صيدلية .

قطعة ارض كائنة في الربوة مابين النهرين

ايجار ماء الزغرية الكائنة قرب المزة

...

مراجعة

ورد الى المطبوعات من قيادة موقع دمشق المرجو من جميع الضباط والامراء العراقيين ان يراجعوا بظرف اربعة وعشرين ساعة من بعد هذا الاعلان لقيادة موقع دمشق لاجل تنظيم دفتر التسفير ومن لم يراجع في هذه المدة لايسمع له مراجعة

في ١٨ كانون اول ١٩٢

ايجار طاحون

ورد كتاب من محاسب حوران مفاده ان مجلس ادارة اللواء المذكور قرر ان تكون مدة مزايدة ايجار الطاحون الكائنة في المزيريب عن سنة ٩٢١ خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ٩٢٠ ومدة الاحالة اسبوعاً واحداً وقد بلغت مزايدة الطاحون المنوه عنها ستة آلاف غرشاً على الطالب بالشام فمن له رغبة بالاشتراك في المزايدة فليراجع ديوان الواردات والملاك الدولة في مديرية المالية العامة .

..

مناقصه

موضوع بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم لمدة اسبوع بعض تصليحات باسطحة دائرة العدلية فمن يرغب بالاشتراك بها فليراجع ديوان الواردات واملاك الدولة بمديرية المالية العامة

...

بيع اشياء

بما انه وضع بالمزاد العلني بيع ٢٧٠ كيس ثياب و ٢٧٠ سطل و ٢٧ مطرة ماء فعلى من يرغب الاشتراك بمزايدة لاشياء المذكورة ان يراجع مأمور املاك الدولة في لواء الشام لغاية ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٠ مستصحباً العربون اللازم

...

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل صديقه بنت يحيي بقطينة من اهالي قرية داريا المسندة الى اخيها المتهم الفار سليم بن يحيي بقطينة من اهالي القرية المذكورة ثبت ان المتهم المذكور اوقع جرم القتل المسند اليه هكذا كما توضح ذلك في ضبط المحاكمة وعليه اجتمعت هيئة محكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكرك لمدة خمسة عشر سنة تطبيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله ... وادارتها بمعرفة المحكمة واعلان ذلك بجرائد المحلية وتعريفه بما يفيد ان المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١٧ تشرين ثاني سنة ٩٢ وتفهم حسب الاصول في ٧ كانون الاول سنة ٩٢٠

.

بنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجناية ... غصب معز المشتكي محمد بدمشق بقضية ... محي الدين ابن محمد الحموي من الراعي عند الحموي باستعمال الجبر والشدة المسندة الى المتهمين الموقوف منهم سليم بن ايوب الحلبي والفارين سعيد عدي وشفيق بن علي البغا واسماعيل الكور جميعهم من محلة الاكراد واحتيال احدهم سعيد على المشتكي سليم واخذه ملابسه ثبت مجاسرة سعيد وشفيق واسماعيل على ارتكاب جرم غصب احد عشر رأس ماعز من الراعي بعد ان ضربوه واحدهم اطلق عليه الرصاص ولم يصبه وسلموا الماعز لسليم لكي يحرسه ريثما يأتوا بمن يشتريه فعليه تقرر بالاجماع خلافاً للطلب بحق سليم وبالطلب بحق الاخرين على تجريم كل من سعيد عدي وشفيق البغا واسماعيل الكور بالجناية المذكورة وتبرئة المتهم سليم بن ايوب الحلبي لعدم وجود ادلة قانونية تؤيد تداخله وعدم مسؤليته من جهة اخذ البسة المشتكي سليم بن محي الدين حمادة لانه كان

عَلَى طريق العارية ووضع كل من المجرمين سعيد عدي وشفيق بن علي البغا واسماعيل الكور في الكورك مدة ثلاث سنوات توفيقاً لاحكام المادة ٢٢١ من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة وتغريمهم مصاريف المحاكمة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً وجاهياً بحق المبرأ سليم وغيابياً بحق الفار بن سعيد وشفيق واسماعيل صدر بتاريخ ١٨ تشرين ثاني ٩٢٠ وتلي حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ١٧ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٩ كانون الاول سنة ٩٢٠

...

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة جناية دمشق بقضية اجراء الفعل الشنيع بالجبر الطبيعي بالولد عبد الفتاح بن نور الدين الزايد المسندة الى لمتهم الفار محمد بن امين طه الحصري من سكان محلة زقاق الموصلي في الميدان التحتاني ثبت مجاسرة المتهم محمد المرقوم عَلَى اجراء الفعل بالولد عبد الفتاح المذكور الذي لا يتجاوز السبع سنين من عمره بالجبر الطبيعي فعليه وبالطلب تقرر تجريمه بالجناية المذكورة وبوضعه في الكورك مدة ثلاثة سنوات توفيقاً لاحكام المادة ١٩٧ من قانون الجزاء وتغريمه مصاريف المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر في ٢٧ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ وتلي علناً حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ٢٧ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٩ كانون الاول سنة ٩٢٠

...

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية لدى محكمة الجناية بدمشق بقضية قتل نور الدين ابن جمال الدين افندي وجرح يحيى بن صديق الياس رمياً بالرصاص المسندة الى المتهمين الفار بن حسين افندي بن شمس الملازم واحمد ابن حسين سعيد المصري الجندي في رهط الرشاش من الفوج الثالث في القنيطره ثبت ان احد المتهمين احمد المرقوم اثناء حادثته اطلق من بندقيته رصاصة عَلَى المغدور نور الدين فقتله وهذا المرمي ايضاً اصاب المغدور الثاني يحيى فجرحه فعليه وبالطلب تقرر تجريم المتهم احمد بن حسين سعيد المصري بجناية قتل نور الدين وجرح الثاني يحيى بن صديق الياس قصداً بدون تعمد وتبرئة المتهم الثاني حسين افندي بن شمس من هذا الجرم لعدم وجود ادلة بحقه ووضع المجرم احمد بن حسين المرقوم بالكورك مدة خمسة عشر سنة توفيقاً لاحكام المادة ١٧٤ من قانون جزاء الجرم الاشد عقاباً واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتغريمه مصاريف المحاكمة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر بتاريخ ٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ وتلي علناً حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ٢٨ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٩ كانون الاول سنة ٩٢٠

قرار امهال

ان هيئة اتهامية دمشق قد اتهمت بموجب قرارها كلا من سعيد علي ، اسماعيل الكور ، حسن بن احمد كحله ، سليمان بن حسن ميقري ، شفيق بن علي البغا ، سعيد بن عدي ، ابراهيم ابن الشيخ ابراهيم ، محيي الدين بن عبد الله عمو جمو ، علي عليجو ، خليل بن محمود ظاظا ، علي دالاتي ، فياض بن سليم ، احمد بن حسين بكر ، احمد بن محفوظ ، علي افندي الاومري ، رفاعية شقيقة حسين عمو جمو ، عبد الرزاق كلثوم ، قاسم الكور ، علي ايزولي ، علي بن محمود ابراهيم ، عمر بن ابراهيم كله ، عمر بن ابراهيم ميقري ، وخليل الدوغري ، جميعهم من اهالي سكان محلة الاكراد بدمشق وبما ان المرقومون كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة الموما اليها مهلة عشر ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا ما حضروا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية ويجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية عَلَى القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية
١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٩ ربيع ثاني سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢

الغرامة الحربية

صورة القرار المتخذ بشأن الغرامة الحربية

المادة ١ — تحصل الغرامة الحربية وقدرها (٧٩٠٠٠) دينار على الوجه الآتي :

أ — يضاف على ضريبة المسقفات والاراضي خمسون في المئة

ب — يضاف على ضريبة التمتع خمسون في المئة اما ضريبة المستخدمين التابعين لنسبة ثلاثة في المئة فيضاف عليها عشرون في المئة ·

ج — يضاف على بدلات الطريق خمسون في المئة

د — يضاف على رسوم الاغنام والابل والخنازير خمسون في المئة

ه — يضاف على بدلات الاعشار خمسة عشر في المئة

المادة ٢ — الضمائم المذكورة في المادة السابقة تجبى مرة واحدة في الحال باسم الغرامة الحربية وتقيد في حساب خاص يفتح لهذه الغاية ·

المادة ٣ — يجب تأدية الغرامة الحربية بتمامها لنهاية شهر شباط سنة ٩٢١ والذين لا يؤدون مايفرض عليهم من الغرامة المذكورة لغاية الشهر المذكور يزاد على المبالغ التي كانوا بادئها خمسون في المئة جزاء نقدياً ·

المادة ٤ — الذين يتأخرون عن دفع ما يخصهم من الغرامة الى ما بعد ٣١ مارت سنة ٩٢١ تحصل منهم الغرامة مع الجزء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ·

المادة ٥ — المبالغ المضافة على اعشار القرى المخمنة تستوفى من المكلفين بموجب دفتر التخمين اما ما يخص بدلات الالتزام من هذه الضمائم فيستوفى على الصورة الآتية :

تستخرج مقادير الضميمة التي تخص القرى الملتزمة من قوائم المزايدة المحفوظة في دوائر المال وتبلغ للمختارين والهيئات الاختيارية بواسطة الحكومة لتوزع خلال عشرة ايام على المزارعين بنسبة محصولاتهم ثم تعرض هذه التوزيعات على مجالس ادارة الاوقاف لتصديقها ولا توضع موضع التنفيذ قبل اقترانها بتصديق المجالس المذكورة ·

المادة ٦ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ هذا القرار المعمول به من تاريخ نشره في ١١ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٢٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

صورة

قرار رقم ٥١٧

ان المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا ·

نظراً للقرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ٩٢

ونظراً لبرقية حضرة وزير الخارجية رقم ١٠١٣—١٤—١ بتاريخ ٣ تشرين اول سنة ٩٢

ولما كان وضع الرموز والشواخص المثلثاتية وصيانتها وابقائها في اماكنها من الاهمية بمكان لاجل تنفيذ اشغال المساحة المثلثية والاعمال الطوبوغرافية الاخرى ·

قد قرر

المادة الاولى — لا يقدر احد في سوريا او لبنان الكبير ان يعارض بتنفيذ اشغال المساحة التثليثية والمساحة arpertage والتخطيط الذي يجري من قبل الادارات المختصة ·

كذلك لا يمكنه ان يعارض بوضع الشواخص والاشارات المقصود بها تعيين بعض النقاط المثلثاتية وغيرها من الساريات اللازمة لهذه الاشغال ·

المادة الثانية — واذا تمنع صاحب الملك عن قبول التعويض المعطى اليه بسبب وضع الشواخص والاشارات في ارضه فعندهـا يمد الى التصريح القائل بالانتفاع العام من الشغل والى نزع ملكية الارض اللازمة لوضع هذه الرموز والشواخص وذلك ضمن الشروط التي تنص بها القوانين والقرارات المرعية ومع هذا فيمكن للحكومة او لمندوب القوميسارية السامي عند مخالفة هذه القواعد او بسبب ضيق قطعة الارض المنوي انتزاع ملكيتها ان يتخذ قراراً بضبط هذه الارض بدون ان تنتظر نهاية معاملات نزع الملك .

المادة الثالثة — لما كان المقصد من هذه الشواخص والرموز المنفعة العامة ولما كانت هذه المنفعة لاتتأمن الا ببقاء هذه الشواخص والاشارات المذكورة سالمة في الاماكن التي عينتها الدوائر المختصة فان كل من يتلفها او يسقطها او ينزعها من مكانها او ينقلهـا يحكم عليه بترميمها وبالغرامة المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من قانون الجزاء العثماني .

المادة الرابعة — على صاحب الارض وسلطات القرى المجاورة ان يشعر السلطة العليا بكل عمل يستوجب القصاص وفقاً لنصوص المادة السابقة وهذه تحمل الامر الى بعثة مساحة الاراضي في الشرق *Mission géoderique* وكل من يعمل باختياره شيئاً من الفروض المرتبة عليه يغرم من خمس ليرات الى خمسين ليرة سورية .

المادة الخامسة — كافة الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ملغاة .

المادة السادسة — ان السكرتير العام المندوب السامي ومندوب القوميسار العالي في الحكومات والاراضي مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

روبير دي كاي

. . .

صورة القرار الصادر من محكمة التمييز العليا بدمشق الشام

جرت المذاكرة في الهيئة العمومية لدى محكمة التمييز بدمشق الشام على تفسير قانون النفوس المدرج في الجلد السادس من الدستور الترتيب الثاني المؤرخ في ١٤ اغستوس ١٣٣٠ باتفاق الرأي ان تذاكر النفوس التي اعطيت قبل نشر القانون المذكور هذه يمكن استماع دعوى طلب التصحيح عليها لانها اعطيت قبل نشر القانون المذكور ولانه لا يشملهـا حكم المادة «١١» المعدلة من قانون النفوس المذكور وتقرر باكثرية الاراء ان تذاكر النفوس التي اعطيت بعد نشر القانون المذكور بستين يوماً فهذه لا تسمع دعوى طلب التصحيح عليها لانها بمقتضى المادة الموقتة من القانون المذكور قائم مقام الجزدان .

. . .

لاجل الدوام

ورد من مديرية الداخلية العامـة الى المطبوعات مانصه :

طلب الينا رئيس الحكومة بان يرافق رئيس كل دائرة من الدوائر المرتبطة الموظف الذي ينتدبه بالنيابة عنه لتفتيش امر الدوام على ان يعلمه باسم من غاب من الموظفين و يطلعه على مايحتاج لمعرفته وان يقوم نحوه بما يجب من تسهيل المهمة التي انتدب اليها فينبغي ان تسعدوا بالامر والسلام عليكم

. . .

عيد رأس السنة

— ورد الى المطبوعات انه جاء في كتاب حاكم مقاطعة دمشق المؤرخ في ١٨ الجاري رقم ٩٧١ انه ينبغي اتخاذ اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ٩٢١ «فرنجي» في كل سنة عيداً رسمياً تعطل فيه كافة الدوائر الرسمية وتنار فيه بنيتها وتجري فيه جميع المراسم المعتادة في بقية الاعياد دون اطلاق مدافع .

. . .

اطلاق مدفع الظهر

ورد الى دائرة المطبوعات من مديرية الداخلية العامة انه جاء في كتاب رئيس البعثة ان حضرة الجنرال قائد الفرقة الثانية من جيش الشرق قرر ان يطلق مدفع في الساعة الثانية عشر من كل يوم اجابة لرغبة رئيس حكومة دمشق .

الاحوال الصحية

يفيد تقرير مدير الصحة العـامة انه وقع اصابتان بالحمى القرمزية بقضاء القنيطره في ١٣ الجاري واصابة بالحمى التيفوئيدية بدمشق في ١٦ الجاري

صك الشروط والبنود العامة

تابع ما قبله

- هدم الاشغال القديمة .

المادة السادسة عشر — عندما يقضي تنفيذ الاشغال بهدم بعض المباني القديمة يجب ان تنقل الحجارة من اماكنها بكل اعتناء وان توضع في اماكن معينة بصورة يمكن معها ان تصنع ثانية وتستخدم اذا صار لزوم لذلك .

الاشياء الموجودة عند الحفر .

المادة السابعة عشر — تحتفظ الادارة بملكية المواد (الحجارة) التي تخرج من الحفريات والهدم الذي يحدث في الاراضي التي تجري فيها الاشغال .

وتحتفظ ايضاً — ما عدا الذي يكون تعويضاً لاحد ما — بكافة الاشياء العينية والاثرية — (النقود والاشياء الثمينة والخرابات والمقابر والمستحاثات الخ ...) التي توجد هناك .

على المهندس ان يبعث فوراً و يعلم المهندس عن اكتشاف الاشياء التي هي من هذا النوع وان يأخذ كافة التدابير المؤدية اليه كيما تنقل هذه الاشياء وتوضع في محل امين بدون تلف . و يحاسب بالنفقات التي تكبدها من اجل حفظ وتسليم المواد والاشياء المذكورة اعلاه . يحذر قطعاً على المتعهد ان يخرج مواد صادرة من الخرابات او القبور الا بتفويض خطي من مدير النافعة .

استعمال المواد الجديدة او التهدمات التي هي تحت تصرف الادارة .

المادة الثامنة عشرة — عندما يشير المهندس باستعمال بعض المواد الجديدة او التهدمات التي تحت تصرف الحكومة خارج ما لم اليه في المقاولة — فلا يدفع للمتعهد الا نفقات شغل اليد واستخدام المرتبة وفقاً لبيانات المادة ٢١ التي ستأتي . وليس له حق باي تعويض ما لعدم الربح في الذخيرة الموافقة الملغاة الا اذا كان لزوم في بعض الاحوال . تنطبق على ذلك المادتان ٢٣ و٢٤ اللتان ستأتيان .

عيوب البناء

المادة التاسعة عشرة — عندما يرى المهندس انه يوجد في بعض الانشاآت بعض عيوب البناء فيأمر بهدم (الانشاآت سواء كان ذلك في اثناء العمل اوقبل التسليم النهائي) التي يرى فيها العيب وبأعادة بنائها .

الخسائر والاضرار التي تحدث عند نقل الاشياء في حالة القوة القاهرة

المادة العشرون — لا يعطى للمتعهد ادنى تعويض على الخسائر والاضرار العادية والاضرار التي تحدث عند نقل الاشياء التي تحدث بنتيجة الاهمال اوعدم التبصر او لنقص في الوسائط او لمناورات غير محكمة . وعلى كل لا يدخل ضمن التدابير السابقة الاحوال التي تصدر عن قوة قاهرة التي يخبر بها المتعهد في مدة عشرة ايام على الاكثر بعد وقوع الحادث كتابة . و بعد انقضاء هذا الاجل لا يسمح للمتعهد ان يستدعي .

ترتيب فيئات الانشاآت الغير مستدركة

المادة الحادية والعشرون — عندما يرى من الضروري اتمام بعض الانشاآت او المؤن الغير مستدركة او تعديل وارد المواد كما هو مبين في البرنامج (دهفي) يدير المدعي فوراً بموجب الاوامر المكتوبة التي يكون استلمها بهذا الشأن و يكون مهيئاً بدون تأخير فيئات جديدة تكون على موجب المقاولة اقرب ما شاكلها من الانشاآت وعندما لا يمكن ان تكون على موجب المماثلة بحسب السعر الجاري في البلاد حداً للشبه . يتناقش المهندس والمتعهد بالفيئات الجديدة المحسوبة بصورة تكون عرضة لتنزيل المناقصة (ره‌بـ راد حيديكاسيون) ومن ثم ترفع الى مديرية النافعة للمصادقة عليها . اذا لم يقبل المتعهد بقرارات مدير النافعة تقرر من قبل الادارة المختصة وريثما يحل النزاع يدفع الى المتعهد موقتاً على معدل الفيئات المعينة من قبل المهندس .

الزيادة في مقدار الاشغال

المادة الثانية والعشرون — لا يمكن للمتعهد ان يحتج اذا اقتضت الحال بأجراء الزيادة في مقدار الاشغال وكانت هذه الزيادة لا تزيد على سدس مجموع المشروع . واذا كانت الزيادة فوق السدس يكون له الحق بان ينفك فوراً عن مقاولته بدون تعويض بشرط ان يكون طلب ذلك بكتاب قدمه الى مدير النافعة بواسطة المهندسين في خلال شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ الامر الذي يقضي

تنفيذه بالزيادة التي هي اكثر من السدس وعند اللزوم يطبق بحق ذلك المادة الرابعة والعشرون الآتية ·

التنقيص في مجموع الاشغال

المادة الثالثة والعشرون — واذا نقص مقدار الاشغال فلا يمكن للمتعهد ان يرفع ادنى احتجاج طالما النقصان لا يزيد عن سدس مجموع المشروع واذا كان التنقيص اكثر من سدس يأخذ المتعهد تعويضاً يحدده القضاء الايجابي اذا لم يتفق عليه حبياً وكل ذلك لا يضر بما له من الحق في الانسحاب السريع الذي يجب ان يطلب بالشكل والمدة المعينة في المادة الثانية والعشرين المذكورة اعلاه ·

التغييرات في اهمية اصول الانشاآت المختلفة

المادة الرابعة والعشرون — عندما ينجم عن التغييرات المأمور بها بعض التعديلات في اهمية اصول بعض الانشاآت بصورة تزيد الكميات المأمور بها او تنقص عن ربع المقادير المذكورة في بيان التخمين يمكن للمتعهد ان يقدم في آخر الحساب طالباً بالتعويض مستنداً على الضرر الذي سببته له التبليغات المذكورة في نصوص المشروع

التبدلات في القيمة

المادة الخامسة والعشرون — في اثناء سير المشروع اذا طرأ على القيمات الرئيسية للمواد والشغل اليد زيادة ووجد مجموع نفقات الانشاآت التي ستتم بموجب البرنامج (ده في) بالمقابلة اعظم مما هو مقدر في المشروع فلا يكون للمتعهد الحق بالتعويض اذا كانت هذه الزيادة اقل او معادلة للعشر · واذا وقعت بين عشر وسدس تستولي الادارة على نصف ما يزيد عن العشر واما فيئات المعادلة للاشغال التي لم تتم بعد فيعاد النظر فيها ضمن الشروط المعينة في المادة ٢١ اعلاه · واذا زادت عن سدس فيحق للمتعهد ان يفسخ مقاولته وعلاوة على ذلك يحق له ضم تعويض يعادل القسم الغير مدفوع من النفقات الآتية ·

(١) الانشاآت الموقتة التي وافق على ترتيبها المهندسون ·

(٢) قيمة المواد المعمولة خاصة لاجل تنفيذ شغل المشروع تخدم ثانياً في ساحات الاشغال العمومية ·

ومن اجل تطبيق هذا البند تعيين المبالغ التي تشعر بها — كما ورد في تقديرات البرنامج — الاشغال المتممة والاشغال التي لم تتم بعد بالنظر الى التي اتم المتعهد انشاآته او اشترى المواد عليها · ويوزع مجموع النفقات المتعلقة في المادتين اعلاه على نسبة المبالغ المذكورة بين الاشغال ذات النوعين كذلك يوزع التعويض الذي يكون بمثابة قسم من هذه النفقات المتعلقة بالاشغال التي لم تتم بعد الى الانشاآت الموقتة والمواد التي ستدخل في تعداد هذا الحساب تصبح ملكاً للادارة

توقيف الاشغال حتماً او ارجاؤها

المادة السادسة والعشرون — عندما تأمر الادارة بتوقيف الاشغال حتماً يبطل المشروع فوراً واذا امرت الادارة بتأخير الاشغال لاكثر من سنة سواء كان ذلك قبل الشروع بالاشغال او بعده يكون للمتعهد الحق بفسخ مقاولته اذا طلب ذلك · وفي كلا الحالين يكون له الحق بتعويض يقدر على الاساسات المبنية في برنامج (ده في) المشروع واذا لم يشار الى ذلك في المشروع فيتفق عليه حبياً واذا لم يمكن الاتفاق على ذلك فيعينها القضاء المختص ·

اذا شرع بالاشغال فيمكن للمتعهد ان يطالب فيها تسليم ما تم من الانشاآت موقتاً وبعده يمكنه ان يطالب تسليمها نهائياً بعد انقضاء اجل الضمان (غارانتي) ·

التدابير القهرية

المادة السابعة والعشرون — عندما المتعهد لا يجري مقتضى احكام البرنامج (ده في) او الاوامر الخطية المعطاة اليه من قبل المهندسين فيمكن لمدير النافعة ان يلزمه على اتمامها خلال مدة معينة · ولا تكون هذه المدة قل من عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الاخطار الا في حالة الضرورة · ان مدير النافعة له الحق بعد ان يكون تقرر التزام الاشغال (رهجي) ان يفتح مناقصة جديدة ويغرم المتعهد بالفرق (ان يفسخ المقاولات او ان يأمر بتمديد الالتزام بدون ان يعرقل تنفيذ اوامر المهندسين)

يمكن للمتعهد ان يطلق من الالزام (رهجي) اذا بين وسائط ضرورية لاستئناف

الاشغال وتتمها بصورة حسنة ان زيادة النفقات التي تنتج من الالتزام (رهجي) او المناقصة المطروحة على سبيل التغريم (فول انشفر) تنزل من المبالغ التي تحق للمتعهد ومن كفالته بدون ان تمس بالحقوق التي تطبق عليه في حالة عدم الكفاية . اذا حصل عن الالتزام (رهجي) او المناقصة المطروحة من اجل التغريم (فول انشفر) نقص في المصارفات فلا يحق للمتعهد ان يطلب شيئاً من هذه الفائدة التي تبقى للادارة .

ستأتي البقية

الحنطة بالوزن لا بالكيل

قرر مجلس المديرين بناء على اقتراح المجلس البلدي ان تباع الحنطة بالوزن لا بالكيل اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٠

لاجل الخيول

ورد من مدير الداخلية العام صورة قرار مجلس المديرين وهي :

قرئت تذكرة رئيس البعثة ومفادها ان المصلحة تقضي بتوسيع نطاق التسهيل لادخال الخيول الاصلية وجعل دمشق مركزاً يأوي اليه مربو الحيوانات ولذلك فان الرئيس المشار اليه يرغب باستثناء الخيول الاصلية من الرسم الذي يتوفى بنسبة ١١ في المئة من اصل اثمان الخيول التي تستورد من الاقاليم غير التابعة للانتداب الافرنسي

ولدى المذاكرة تبين ان العمل بموجب اقتراح رئيس البعثة ينتج تكثير الخيول الاصلية في هذه البلاد ولذلك تقرر استثناء الخيول الاصلية على انواعها من الرسم الذي يؤخذ بنسبة « ١١ » في المئة عن اثمان الخيول التي تجلب لهذه البلاد من الارجاء غير التابعة للانتداب الافرنسي

اعلانات

الطوابع البريدية

اتصل بمدير البريد والبرق العام ان بعض محتكري الطوابع يأخذون الطوابع من الادارة باثمانها الاصلية ويبيعونها لراغبي اقتنائها باثمان مضاعفة وبما ان ادارة البريد مستعدة لبيع الطوابع المذكورة باثمانها الاصلية فعلى من يرغب الحصول عليها فليراجعها رأساً

رسوم حراج

لقد بلغ بدل مزايدة رسوم الحراج في لواء حماه مئة الف قرش فعلى الطالبين مراجعة مديرية الواردات في مديرية المالية العامة

تمديد مدة مزايدة

جاءنا من مديرية مالية الشام ما يأتي :

كان طرح للمزاد العلني الخيام والجبب الجوخ والقمصان وماء الورد والدمجانات النحاسية وبقية الاشياء الموجودة بمستودع الحج الشريف بمعرفة اللجنة الخاصة وحددت مدة المزايدة لغاية اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ٩٢٠ وبما ان المزاودين لم يراجعوا اللجنة بصورة منتظمة فقد مددنا مدة المزايدة لغاية اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ٩٢١ فمن لم يحضر لغاية المدة المذكورة تكف يده معرفة اللجنة لذلك صار اعلان الكيفية .

مزايدة حبوب

ورد من مدير مالية الشام لادارة المطبوعات ما يلي :

موضوع في المزايدة العلنية ٢٤٤٨ كيلو حنطة و ٢٤٣٠ كيلو شعير الموجودة في مستودع قصبة جيرود وتمددت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١٦ كانون الاول سنة ٩٢٠ والاحالة ستة ايام اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني سنة ٩٢٠ فعلى من يرغب اشتراء الحبوب المذكورة ان يراجع ديوان واردات مالية الشام

مزايدة رسوم

ورد الى المطبوعات من مدير النافعة والزراعة والتجارة انه جاء ببرقيتين من حماه وحمص انه بلغت مزايدة رسوم حراج مركز لواء حماه مائة الف غرش على ان تجري الاحالة الاولى بتاريخ ٢٦ كانون اول سنة ٩٢٠ ومزايدة رسوم حراج حمص خمسة وستين الف غرش على طالبيهما فمن كان له رغبة بذلك عليه ان يراجع دائرة الزراعة والحراج في المركز للمزايدة

اموال محجوزة

ورد من مديرية مالية الشام الى المطبوعات ما يلي :

فهم من البرقية الواردة من مدير مال دوما انه محجوز لقضاء الاموال الاميرية في قرية بالا الف وخمسمائة رزمة قشير قنب فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات في الشام او مديرية مال القضاء المذكور

. .

ايجار الاملاك الاميرية

قد وضع في المزاد العلني ايجار الاملاك المحرر انواعها ادناه لسنة كاملة تبتدأ من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢١ وتنتهي في كانون الاول سنة ١٩٢١ على ان يصير احالتها الاولية في ٢٩ كانون الاول سنة ٩٢٠ والقطعية في ٣١ منه فعلى راغبي الاستئجار مراجعة مأمور املاك الدولة في ديوان مالية الشام خلال المدة المعينة مستصحبين العربون اللازم.

بيان الاملاك

دار في محلة الشهداء خاصة مراد افندي اقول آغاسي

دار متخذة مخفراً بسوق ساروجة

دار في محلة المهاجرين محلولة عن عبد الرحيم جاويش

دار بحارة المهاجرين محلولة عن خلوصي بك

دار في محلة المهاجرين بحارة سلوم محلول ثلاث ارباعها عن كمال افندي عزيز

دار في سوق ساروجة تجاه عين الباشا حارة الجديدة محلولة عن طاظم بك بن ناظم بك

دار في سوق ساروجه بحارة المغسلة محلولة عن اليوز باشي عوني بك

دار في محلة الصالحية بحارة الشيخ ظبيان محلولة عن عثمان نوري افندي رئيس اخذ عسكر حما سابقاً

دار في محلة الصالحية بحارة الحلواني محلولة عن جميله خانم

دار في محلة المهاجرين بحارة جبار آغا محلولة عن السيدتين فاطمه وثريا غرفة ٢ ساحة

دار في محلة المهاجرين محلولة عن مصطفى افندي كاتب

١٦ قيراط من دار في البحصة الجوانية محلولة عن صديقه خانم

دار واقعة في المهاجرين في جادة ناظم باشا محلولة عن حسين صابونجي

دار واقعة في المهاجرين في جادة ناظم باشا بها غرفة فوقانية ١ غرفة تحتانية ١ مطبخ ١ محلولة عن عزت افندي جركس

دار واقعة في المهاجرين في جادة ناظم باشا بها غرفة فوقانية ٣ غرفة تحتانية ١ ودكان واحدة محلولة عن عزت افندي جركس

دار واقعة في المهاجرين في جادة جبار آغا بها غرفة فوقانية ٢ وجنينه صغيرة محلولة عن عزت افندي جركس

٩ قراريط من دار واقعة في محلة المهاجرين في جادة مهاجرين اكبر محلولة عن عبد الله شمس الدين

دار واقعة في المهاجرين في محلة مهاجرين فاخوري بها غرفة ٢ محلولة عن امينه خانم من مهاجري الروم ايلي

نصف دار في الصالحيه في محلة مهاجرين قبو محلولة عن كموش خانم

دار في الصالحية في محلة مهاجرين قبو بها غرفة تحتانية ٢ محلولة عن امينة خانم بنت احمد

١٣٢٥ من دار في الصالحية في محلة مهاجرين قبو محلولة عن فاطمة بنت عبد الله

تمديد اجازة

ورد من مدير العام للنافعة والزراعة والتجارة.

ان شركة الترام قد مددت اجل الاجازات المجانية المعطاة لركوب عربات الترام الى غاية شهر كانون الثاني سنة ٩٢١

قرار امهال

لما كان الاشخاص المتهمون والمظنون عليهم بمادة السلب ونهب الاشياء الاميرية وهجومهم على محلات الحكومة نهاراً بالقوة الجبرية اثناء حادثة حوران المعلومة الواقعة في ٢١ اغستوس سنة ٩٢٠ وان المتهمين المذكورين مازالوا فارين من وجه الحكومة وهم يوسف بن ثاني عبد الجليل الرشيدات وعرسان بن علي اليوسف وسالم اسير شيخ المكاوي ومحمد الرجا واخيه فندي وعقلة بجبوج وموسى بجبوج وموسى السلامة وفرحان اليوسف وابراهيم العلي واحمد العبدالله واولاد حسين الحمصي وعبيد الاحمد ودعاس المسالمة وجبر بن محمد الباب وعبدالله الجمعة وحسن العبدالله وعبدالرحمن بجبوج ومحمد الطرودى ومحمد بن احمد حسين الرماوي وعلي بن فارع المسالمة ودهش الحمادي وسالم الهداوي وموسى الصلع الجليل ورجا بجبوج وسليمان العمر ورشيد البركات ونزال البركات وموسى البركات ومحمود الخلف وحسين بن رشيد البركات وخالد المزود واسعد عياش وعقلة

عياش وعرسان الطالب ورشيد الموسى الكراد وعبد الرحمن الذياب ومحمود المصري ومصلح المصري وعلي الزقطة وسليمان ابن شحادة الجبر وقاسم حيصان وابراهيم ابو الكياس ومحمد الحمزه ومنصور القاسم ومحمود عز الدين وسالم بن صالح الحاميد وخالد عبد المحسن من اهالي ام الميادن وفرحان الصلاح ابو نبوت وذيب المنيزل ومحمد المزيد وتركي الشداد واحمد زطمة وهلال المصلح ويوسف بن احمد الصبيح وعبد الرحمن بن حسين المسالمة ونايف متعب الكراد ورشيد العيسى وفايز الفهد ومحمد التاجي وحامد القاسم وركاد الابراهيم وسليمان القط وعبيد الكور وعبد الوالي الكور وريحان الكور وضيف الله الكور ومحمد الاقرع وابو محمود النابلسي وصالح القناه ومحمد ومحمود القناه وابراهيم الحسن وعرض الكور وعبد عياش ومتعب محيي الدين وشرعان وسليمان اولاد ابو الرز وابن فواز المطلق ومحمد الصايل الكراد وسليمان علي حمد وطعمة الله عبد الرحمن الحاجي ومحمود الجبر ومحمد العارف ومحمود عرسان غزلان وضيف الله العوض وطالب الشحادة والحاج راشد وعرض المحمود ومفلح السليم وغيثان الجوابرة وعاصي الجوابرة وعبد الله درالمحمود ومحمود النابلسي حراث عندال وي ان وعبيد القاسم ومصطفى الشداد وعبد الله المكيل وفرحان المكيل وصالح السويدان واولاد ابو قويدر الثلاثة والحميدي ورجا الكور الجميع من اهالي قصبة درعا قد تبلغوا الى محل اقامتهم صورة الضبط المعطاة من الهيئة الاتهامية في قضاء ازرع المتضمنة اتهامهم بالجناية وصورة ورقة الاتهام المعطاة من قبل مدعي عام لواء حوران ومضت المدة القانونية عَلَى ذلك ولم يثبتوا وجودهم فلهذا اعطينا لهم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان كي يحضروا خلالها وان لم يفعلوا يعتبروا غير مطيعين للقانون ويسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم واملاكهم ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل تنام عليهم الدعوى وعَلَى كل من يعرف محل وجودهم ان يخبر عنهم الحكومة وكذلك مأمورو ضابطة العدلية مكلفون ومجبورون عَلَى التحري والقبض عليهم اينما كانوا وذلك توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولاجله صار نشره

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية لدى محكمة الجناية دمشق بقضية غصب نقود واشيا المدعي زين بن يوسف فرج من قرية بنت جبل بالطريق العام باستعمال الجبر والشدة المسندة الى المتهمين الفارين محمد حسين البالون وابن عمه فارس العيسى وصالح العقيبان وذيب الشقران من عرب الذباب وصالح السعيد من عرب الحقابين واسماعيل بن اخ صالح من عرب قصير القاطنين في قرية نوره التابعة الى قضاء القنيطرة ثبت مجاسرة المرقومين عَلَى ارتكاب هذا الجرم وعليه تقرر تجريمهم بالجناية المذكورة والحكم بوضع كل منهم في الكورك مدة ثلاثة سنوات وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتضمينهم مصاريف المحاكمة قراراً غيابياً صدر وتفهم في ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٠ حسب الاصول .

. . .

اعلان من دائرة اجراء النبك

تقرر من جانب الرياسة طرح جميع الدار الكائنة في حارة الفوقا من بلدة النبك خاصة المديون محمد فخر الدين من اهالي مدينة طرابلس الشام المحدودة شرقاً احمد فخر الدين شمالاً وغرباً وجنوباً الطريق المشتملة عَلَى مساكن ومنافع شرعية وهي تحت تصرف المديون محمد فخر الدين المذكور بموجب قيود الطابو والجاري حجزها تأميناً لاستيفاء ما في ذمته من بدل اعشار قرية يبرود والمحصولات الصيفية عن واجب ١٣٣٤ روميه العائد لصندوق ادارة الديون العامة بقضاء النبك وذلك بمعرفة الدلال فراش المحكمة عبد الرحيم السيد والمزايدة تجري كل يوم بدائرة الاجراء وفي شوارع النبك فعلى كل راغب وطالب شراء الدار المذكورة ويطلب زيادة الايضاح فليراجع مأمور الاجراء بهجت افندي والدلال عبد الرحيم ومدة المزاد شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشره

في ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٠

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم منفرد دوما	٤٠٣	٤ت١/٩٢٠ ٨	قواص وجرح بقصد القتل	١٣ك١/ ٩٢	محمد بن منصور من قرية دير سلمان من دوما
- المركز	٤٠٥	٢١ايلول - ٦٣	قتل ديب المبيض	١٢ك١/ ٩٢	عبـ.والخوجه من عربيل وصالح الفحم من سقبا
- دوما	٤٠٦	١٨ت١ - ١٩	قتل	١٣ك١/ ٩٢٠	جميل بن شريف الطرابلسي ناطور عند عبد الوهاب افندي ابيش في الغزلانية
- النبك	٤٠٧	٢٣ت٢ - ٣	سرقة صندوق مال النبك	١٣ك١/ ٩٢٠	محمد علي بركات من قرية قاره احد افراد درك النبك
- وادي العجم	٤٠٨	٣٠ت٢ -	غصب	١٨ك١/ ٩٢٠	امين بن عوض العبد من قرية لاهة تابع المسمية ودعاس الجادره من قرية البطيحه تابعة لقضاء القنيطرة واحمد بن حمو الكردي من محلة الاكراد
- دوما	٤٠٩	٨ك١ - ٢٠	القتل واطلاق العيارات والهجوم	١٨ك١/ ٩٢٠	كامل ونقولا ولدي هلال ابو سكة ونايف بن سليم الخباز و يوسف بن عبدالله عبد وخليل ابن مخائيل ابو عقده والياس نمر زهر و يوسف ابن خليل عساف ونقولا بن توما القيس و يوسف بن جريس التلي وجريس بن الياس هنا ونجيب بن الياس هنا وموسى بن سليمان ابو سكة وحنا بن نقولا قصقوص وعبدو بن ابراهيم حز وحنا بن عبدالله مراد ونمر بن سليم الخبازه وسالم بن نمر ومخائيل بن اسعد شاهين وشحاده بن حنا شاهين جميعهم من قرية صيدنايا التابعة دوما

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها بجانبهم قد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون و يحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذة المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنيـة وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائهـا ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر علَى الاخبار عنهم كما انه تجبر جميـع موظفي ضابطة العدلية علَى القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية